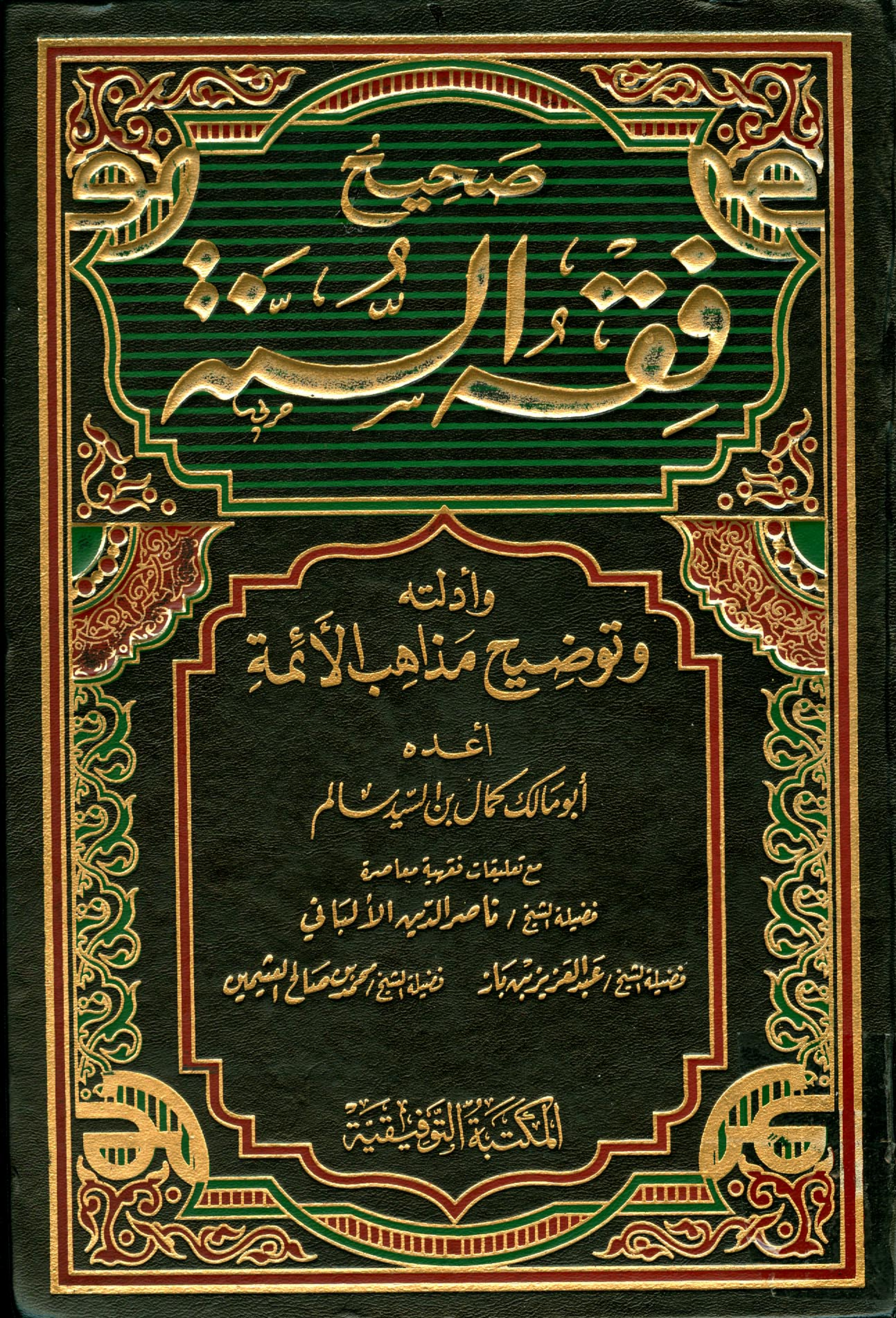

صحيح
فقه السنة
وأدلته
وتوضيح مذاهب الأئمة
أعده
أبو مالك كمال بن السيد سالم
مع تعليقات فقهية معاصرة
فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني
فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز
فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
المكتبة التوفيقية

صحيح فقه السنة

وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

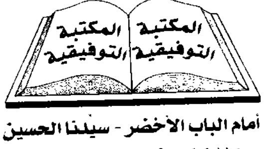
أعده
أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز	فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الجزء الأول



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

قال تعالى:

﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[سورة التوبة: ١٢٢]

وقال ﷺ :

«من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» [متفق عليه]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ/ فؤاد سراج عبد الغفار -حفظه الله-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ومعلمًا ومرشدًا للخلق أجمعين.

وبعد:

لقد تصفحت كتاب [**صحيح فقه السنة**] لأخى الفاضل/ أبى مالك كمال بن السيد، حفظه الله تعالى ورعاه، ورزقه العلم النافع والعمل الصالح، فوجدته جمع فيه من الأدلة الصحيحة ما لا يوجد فى غيره من كتب الفقه التى حوت الضعيف والصحيح، فهو كتاب يستحق شد الرحال إليه لكل من أراد التفقه فى الدين، وأنصح كل مسلم ومسلمة أن يقتنى هذا الكتاب لما فيه من علم جم أخذ من المؤلف جهدًا ذهنيًّا وجسديًّا وسهر الليالى لتتبع الأدلة الصحيحة فى مسائل الخلاف ويخرجها لك سهلة ميسرة، والأخ كمال قد تربى بيننا صغيراً ومنذ نعومة أظفاره كان يسأل أسئلة فقهية سابقة لسنه، فتوقعت له خيراً كثيراً بالتفقه فى الدين، وأصبح توقعى حقيقة فقد رزقه الله الفقه فى الدين، وهذا الكتاب الذى بين يديك أكبر شاهد على ذلك.

والمؤلف يستحق التقدير والشكر والدعاء على هذا التأليف النافع والجمع النفيس القيِّم فى الفقه.

و«**من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين**» [متفق عليه]

فهنيئًا لك هذا الخير الذى يستحق الشكر لله حتى يأتيك اليقين، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه، إنه سميع مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو عبد الرحمن/ فؤاد بن سراج عبد الغفار



مقدمة المؤلف

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد تتابعت كلمة عامَّة علماء الإسلام فى فواتح مؤلفاتهم، وكريم مدوناتهم لجملة من علوم الشريعة الموقَّرة، وفنونها المشرَّفة، على أن شرف العلم تابع لشرف معلومه، وكرامة عرقه مؤثرة على مولوده.

وقد حصل بالتتبع والاستقراء اتِّفاق كلمتهم على أنَّ من أشرف العلوم جمعًا، وأعظمها خيرًا ونفعًا: علم أحكام أفعال العبيد، المشتهر بعد باسم «الفقه الإسلامى»، المشمول فى عموم قول النَّبىِّ ﷺ: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه بالدين»**[١]. وقد خصَّ بالدَّعوة بالفقه فى الدِّين: ربيب بيت النُّبوة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فى قوله ﷺ: **«اللهم فقهه فى الدِّين، وعلمه التَّأويل»**.

فصار ببركة دعاء النَّبىِّ ﷺ: ترجمان القرآن وحبر الأُمة وبحرها الَّذى لا ينزف.

وعظمة هذا العلم وشرفه تَجلّ عن الوصف والإحاطة؛ ذلك أنَّها أحكام تساير المسلم وتلازمه فى عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربِّه، وفيما بينه وبين عباده.

فبها يشد حبل الاتصال بعبادة ربِّه فى علانيته وسرِّه؛ من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج ونَسَائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن وذلك فى فقه الجهاد، والمغازى، والسِّير، والأمان، والعهد، ونحو ذلك.

وبها يتطلب الرِّزق المباح، ويبتعد عن مواطن الإثم والجناح، وذلك فى فقه

---

(١) متفق عليه. من حديث معاوية رضي الله عنه.

المعامــلات من بيع وشراء، وخــيار، وربا، وصرف، ومــا جرى مــجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية لبعضهم مع بعض.

وبها يُجـرى الأموال فى وظائفـها الشـرعية من وقف ووصـية ونحـوهما من أحكام التَّصرُّفات الماليَّة.

وبها يقف على فقه الفـرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتســتقر الأموال فى يد أربابها على أعدل قسمة وأتم نظام.

وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام، وما يتعلق بها من طلاق ونحوه.

ويحـيط بمدى مـحافظة الإسـلام على ضـروريات الحـياة المشـمـولة باسم: الجنايات، والدِّيات والحـدود والتعـزيرات؛ فـيعـيش فى أمن وأمان، وراحــة بال واستقرار.

وهكذا فى أحكام الأطعمة والنحائر والنذور والأيمان، وفى مـباحث التقاضى وقواعــده وطرقه وأحكامه موطن تحـقق العدالة وفصل الخصــام؛ فتقرّ الحـقوق فى أنصبائها وتعاد الظلامات إلى أهلها.

ولجــلائل هذه النّعم تســابق العلمــاء فى تدوين الفــقه الإســلامى، فـقعَّـدوا القــواعــد، وأصَّلوا الأُصــول، واسـتنبطـوا الأُلوف المؤلفــة من الفـروع فى آلاف المجلدات.

وهؤلاء الأجلة من العلماء على تنوع مؤلفاتهم الفقهية وتزاحم هممهم العليّة، تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم.

فمنهم من ألَّف فى دائرة مذهبه وما زاد.

ومنهم من ألف فى دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة فى الأمصار.

ومنهم من كان كذلك مبينًا أدلة الخلاف ووجوه الاستدلال.

ومنهم رعيلٌ ألَّف على ســبيل الاجتــهاد والتحقــيق، والنظر العميق؛ فـحرر الوقائع وبيَّن النَّوازل، وساق لها صنوف الأدلــة من مشكاة النُّبوة، سائرًا مع السنن حيث سارت ركائبها، مـتجهًا معها حيث كانت مضــاربها، فأخرجوا بذلك للناس علمًا جمًّا، وفكرًا خصبًا جاريًا على أسعد القواعد وأرشدها.

وهذا النوع من الفقه هو أصلاً حظّ أصحاب النَّبىِّ ﷺ ألقوه إلى التَّابعين لهم بإحسان، وهكذا تلقفه من تبعهم بالحسنى فدَوَّنوه على هذا النَّمط الكريم والمنهج السليم[١].

وهذا النوع من الفقه فى الدِّين هو ما عناه ابن القيِّم -رحمه الله تعالى- فى فاتحة «تهذيب السنن» بقوله[٢]:

«فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون فى ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمَّر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول ربِّ العالمين، الَّذى لا نجاة لأحد إلاَّ به، ولا فلاح له فى داريه إلا بالتَّعلق بسببه، الذى من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صُرف عنه فقد خسر وحُرم؛ لأنه قطب السَّعادة الَّذى مدارها عليه، وآخيَّة الإيمان الذى مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضَّلال، وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق الَّتى جعلها هو سبحانه موصِّلة إليه، ودالَّة لمن سلك فيها عليه، بعث رسوله بها مناديًا، وأقامه على أعلامها داعيًا، وإليها هاديًا؟ فالباب عن السَّالك فى غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدحًا واجتهادًا، ازداد من الله طردًا وإبعادًا، ذلك بأنه صَدَفَ عن الصِّراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضى لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التَّقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق فى درجاته معارجها، ولا تألَّقت فى خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلَّب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدى من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشربًا آجنًا طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضجّ منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلَّل الحلال وحرَّم الحرام، وتعجّ منه الحقوق، إلى منزِّل الشَّرائع والأحكام، فحقّ

---

(١) فى كشف هذا الطور الفقهى البناء انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٥-٦ وما بعدها). وكتاب «الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى» للحجوى.

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبى داود» (١/ ٥-٧) طبع سنة ١٣٦٧هـ بمطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، بتحقيق الشيخين أحمد شاكر، ومحمد الفقهى. وانظر فى هذا المعنى: كتاب «الأحكام» لابن حزم: (٦/ ١٠٣، ١٢٥).

على من كان فى سعادة نفسه ساعيًا، وكان قلبه حيًّا واعيًا، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدَّه وسعيه فى نصرة من لا يملك له ضرًّا ولا نفعًا، وأن ينزلها فى منازل الَّذين ضلَّ سعيهم فى الحياة الدُّنيا وهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا، فإن لله يومًا يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقُّون ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾(١)، ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾(٢) فما ظنّ من اتَّخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنّته وراء ظهره، جعل خواطر الرِّجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أى بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع» اهـ(٣).

ومن هنا اشتدت العزيمة، ويممت قبلة القصد إلى جمع كتاب فى أبواب الفقه على نسق استحسنتُه(٤)، رجاء أن أنال الخيرية من الفقه فى الدين.

وقد دفعنى إلى جمعه على هذا النسق وتلك الطريقة، ثلاثة أمور:

الأول: بعض السلبيات فى الكتب الفقهية القديمة، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون والمحتوى(٥):

(أ) فمن حيث الشكل وطريقة الترتيب والتبويب، فإن الموضوعات فى بعض هذه الكتب تتداخل تداخلاً يصعب معه -أحيانًا- العثور على المسألة المطلوبة حتى على بعض المختصين، لا سيما مع عدم وجود الفهارس الموضوعية التى تُيسِّر على الباحث مهمته، فى أكثرها.

ومن حيث الأسلوب، فأسلوبها -وإن ناسب العصر الذى كتبت فيه- إلا أنه مما يعسر فهمه على المعاصرين ومما يلحظ فيه: ضغط العبارة وحصر المعنى الواسع فى لفظ قليل موجز، يصل إلى التعقيد والركاكة، وهذا يوجد فى المتون والمختصرات التى كثرت فى المتأخرين وصارت عمدة الدارسين والمتفقهين.

---

(١) سورة الفرقان: ٢٧.
(٢) سورة الإسراء: ٧١.
(٣) مقتبس من مقدمة العلامة بكر أبى زيد -حفظه الله- فى «تقريب علوم ابن القيم» ص ١٠-١٤.
(٤) سأبين مسلكى فى هذا الكتاب قريبًا إن شاء الله.
(٥) «ضوابط للدراسات الفقهية» للشيخ سلمان العودة حفظه الله (ص: ٣٣-٣٨) بتصرف يسير.

وكثرة استعمال العبارات الاصطلاحية ذات الدلالة التاريخية التى لا يفهمها إلا من عاصر مدلولها.

(ب) **ومن حيث المضمون والمحتوى:** فمن هذه الكتب ما ألف فى عصر له ظروف خاصَّة، فكانت تعنى بدراسة مشكلات ذلك العصر، وتأتى العصور التالية لها بمشكلات جديدة.

كما أن من هذه الكتب -وخاصة المتأخرة- ما يكون تركيزه على تحرير المذهب الذى ألفت فيه، دون أن يُعطى الاستدلال حقه، ودون مقارنة أو ترجيح.

هذا فضلاً عن أن عدداً كبيراً من الكتب المذهبية غلب عليها داء التعصب المذهبى المقيت، والالتزام المطلق بالمذهب، سواء ما كان منه من نصٍّ الإمام ذاته، أو من زيادات أصحابه وتلاميذه، أو من اختيارات البارزين فيه، أو ما كان مخرَّجًا على أحد هذه المصادر!! هذا فضلاً عما يكثر فى هذه الكتب من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ودون الإشارة إلى ضعفها.

الثانى: وجود كثير من السلبيات فى كتب الفقه المعاصرة، فهذه الكتب وإن تميزت بجودة الترتيب والتبويب وملاءمة روح العصر، وقرب تناولها من الباحث وأحيانًا من القارئ العادى، وإن كان بعضها لم تسيطر عليها روح العصبية المذهبية؛ فإنها يشوبها سلبيات كثيرة -بل وخطيرة أحيانًا- فيما يتعلق بالمضمون والمحتوى والنتائج التى يتوصل إليها البحث خاصة وأنها قد تطرق مسائل جديدة وقضايا نازلة، ومن ذلك:

١- الضعف العلمى وعدم هضم التراث الفقهى والحديثى الذى يعتبر قاعدة للانطلاق فى الدراسة والفتوى والتأليف، فنرى من يخالف ما أجمع عليه المسلمون خلفًا عن سلف، أو يؤيد رأيًا شاذًّا منبوذًا تجاوزه الزمن، أو يُنقِّب فى فقه الرافضة أو من شاكلهم على بعض الآراء تروق له، ويقدمها للمسلمين على أنها فقه الإسلام، ورأى علماء المسلمين!![1].

٢- أن بعضها مشحون بأقوال العلماء دون العناية بالاستدلال لهذه الأقوال وترجيح الراجح منها، فيظل الباحث والقارئ فى حيرة من أمره، وربما نوَّه إليه

(١) «ضوابط للدراسات الفقهية» (ص: ٤٥).

المؤلف بأن يختـار من هذه الأقوال مـا شـاء، بحجـة أن الكل مما قـال به بعض العلماء(١).

٣- عدم اهتمام أكثر مؤلفـيها بصحة الدليل، ولا بالترجيح -إن رجَح- على مقتضى أصول أهل العلم فى ذلك.

٤- افتقـار بعضها إلى الأسلوب العلمى الفـقهى، حتى أن بعضهـا قد كتب بطريقة خطابية لا ترى عليها مسحة العلم!!.

٥- تأثر هذه الكتب -أحـيـانًا- بالأقـاويل والشبـهـات التى يطلقـها أعـداء الإسلام، وأصـبحت بعض القضـايا كالسلم والحـرب والجزية والعلاقـات الدولية ومعاملة الذميين والمشركين، وقضايا الحكم والرق وتعدد الزوجات وغيرها لا تطرق إلا من خلال منطـق ضعيف، لأنه فى مـوقف «الدفاع» الذى يجـرُّه الحرص على تبرئة ساحـة الإسلام إلى نفى بعض الحقائـق الثابتة، أو نسبة بعـض الآراء الغريبة إلى الإسلام(٢).

٦- كمـا تتأثر هذه الكتب بواقع الأمـة الشاردة -فى الجمـلة- عن هدى ربها وسنة نبيـها ﷺ، فتلتـمس للناس المعاذير والمسـوِّغات التى تهـوِّن شأن المنكرات والمحرمات، وتستجيب لضغط الـواقع وثقله على النفس البشرية، فتُؤول النصوص الصريحة، وتضعِّف الآثار الصحيحة!!(٣).

٧- وحين تدرس الكتب المعـاصرة القضـايا الجديدة النازلة، يبلغ بـها الشطط مبلغـه باعتـبار أن هذه القـضايا لم يسبق أن تحـدث فيـها العلماء، وأنـها مما يمس الواقع، وقد يلتـبس فى هذه القضـايا الحق بالباطل، مع كـون حاجة الناس إليـها قائمـة فى غيبـة المنهج الإسلامى الصحـيح، وإذا نظرنا إلى ما كتب فى مـوضوع التـأمين أو المعامـلات المصرفـية الجـديدة، أو طفل الأنبـوب، أو سواه، لوجـدنا العجب العجاب(٤).

• هذا على أن مـعظم الكتب المعاصـرة إنما هى دراسات مـتخـصصـة تتناول

(١) سيأتى قريبًا التنبيه على هذه المسألة.
(٢) «ضوابط للدراسات الفقهية» (ص: ٤١، ٤٢).
(٣) «السابق» (ص: ٤٢).
(٤) «السابق» (ص: ٤٧).

أغلبها موضـوعًا واحدًا، وأما العمل الفقهى المتكامل فـهو وإن وجد فلا يخلو من معظم السلبيات المتقدمة.

الأمر الثالث: المعركة المشتعلة، والنفرة المصطنعة بين المحدثين والفقهاء:

فقد رأيت كثيرًا من إخواننا من طلاب الحديث ينصرفون عن تلقى علم الفقه، مقبلين على علم السنة المطهَّرة رواية دون دراية، ورأيت جُلَّ طلاب الفقه معرضين عن تلقى علم الحديـث ومعرفة أسـانيده، وحفظ مـتونه، مع انكبـابهم على كتب المذاهب الفقهية وحفظ مختصراتها، وهذه النفرة كانت واقعة منذ قدم العهد يثيرها كتـبةُ الحديث وصـغار المتفـقهة، لقـصر نظرهم، فـيتبـادلون الغمز واللمـز، قال الخطابى[١] -رحمـه الله- المتوفى سنة (٣٨٨هـ): «ورأيت أهل زماننا قـد حصلوا حزبين، وانقـسموا إلى فـرقتين: أصحـاب حديث وأثر، وأهل فـقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتمـيز عن أختها فى الحاجة، ولا تستـغنى عنها فى درك ما تنحوه من البغـية والإرادة، لأن الحـديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل، والفـقه بمنزلة البناء الذى هو له كالـفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعـدة وأساس فهـو منهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهـو قفر وخراب، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين، والتقارب فى المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الـفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحـبه - إخوانًا متـهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصـر والتعاون غير متظاهرين، فأمـا هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فـإن الأكثرين منهم إنما كـدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغـريب والشاذ من الحديث الـذى أكثره مـوضوع أو مقـلوب، لا يراعون المتون، ولا يـفقهـون المعانى، ولا يسـتنبطون سيـرها، ولا يستـخرجـون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبـقة الأخرى، وهم أهل الفقـه والنظر، فإن أكثرهم لا يعـرجون من الحديث إلا على أقلِّه، ولا يكادون يميزون صحيحه من سـقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئـه، ولا يعبـأون بما بلغهم مـنه أن يحتـجوا به على خـصومـهم إذا وافق

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٧٥).

مذاهبـهم التى ينتحـلونها، ووافق آراءهم التى يعـتقدونـها، وقد اصطلحـوا على مواضعـة بينهم فى قبول الخبر الضـعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشـتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير تثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك زلة من الراوى أو عيًّا فيه...» اهـ.

• والحق أن الحديث والفقه أخوا صفاء، وقرينا وفاء، ولذلك قال ابن المدينى -رحمـه الله-: «التفقُّـه فى معانى الحـديث نصف العلم، ومعرفـة الرجال نصف العلم»[1] فهما للعالم كالجناحين للطائر.

قال الشوكانى[2]: «والمتصدِّر لـلتصنيف فى كتب الفقـه -وإن بلغ فى إتقانه وإتقان علم الأصول وسائر الفنون الآلية إلى حدٍّ يتقاصر عنه الوصف- إذا لم يتقن علم السنة، ويعرف صحـيحه من سقيمـه، ويُعوِّل على أهله فى إصداره وإيراده، كانت مصنفاته مبنية على غير أساس، لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما صـرَّح بحكمه القرآن الكريم، فـما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالـمًا بعلم الحديث، متقنًا له، معولاً على المصنفات فيه؟!» اهـ.

ولهذا كان أعـدل المذاهب وأقواها فى دقائق الفقه ومسـائله مذهب المحدثين، لأنهم نهلوا من معين النبوة، واقـتبسوا من مشكاة الرسالة، فـعليها وردوا، وعنها صدروا[3].

«وأقْبِـحْ بمحدِّث يُسـأل عن حادثة فـلا يدرى، وقد شـغله عنها جـمع طرق الأحاديث، وقبيح بالفقيه أن يقال: ما معنى قول رسول الله كذا، فلا يدرى صحة الحديث ولا معناه»[4].

وقد كان دأب السلف وطريقتـهم أن يضموا إلى الرواية الدراية، وإلى الدراية الرواية، وبهذا أوصـوا، فعن مصـعب الزبيرى قـال: سمعت مـالك بن أنس قال لابنى أخته، أبى بكر وإسماعيل ابنى أبى أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه

(١) «الجامع لأخلاق الراوى والسامع» للخطيب (٢/ ٢١١).
(٢) «أدب الطلب» (ص ٤٥-٤٦).
(٣) «تذكرة الحديثى والمتفقِّه» لصالح العصيمى (ص: ٦).
(٤) «صيد الخاطر» لابن الجوزى (ص: ٣٩٩ - ٤٠٠).

-يعنى: سماع الحديث- قالا: نعم، قال: «إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع الله بكما، فأقلا منه وتفقَّها»(١).

● **قلت:** فما أحوجنا إلى فقه مأخوذ من صحيح السنة والأثر، بفهم سلف الأمة وفقهائها، جاريًا على أصول أهل العلم.

[المسلك فى هذا الكتاب]

وبعد:

فكانت هذه الأمور الثلاثة مما دفعنى إلى الإقدام على تأليف هذا الكتاب الذى أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خطوة على طريق الفقه فى دينه، وأن يجنبنى فيه ما انتقدتُ من سلبيات رأيتها فى غيره، والتى لا أدعى لنفسى العصمة من نظائرها.

وقد سلكتُ فى هذا الكتاب ما يلى:

١- رتَّبتُ كتبه وأبوابه على نمط قريب من معظم كتب الفقه، مع شىء يسير من الاختلاف، حيث بدأتُ بقسم العبادات والذى يحتوى على كتاب الطهارة، والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج، وألحقت بها ما يتصل بالعبادات: ككتاب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح ونحوها.

ثم أتبعتُه بقسم أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) وما يتعلق بها، ككتاب اللباس والزينة وأحكام النظر، والمواريث.

ثم كتاب الحدود، والجنايات والديات، ثم البيوع... وهكذا.

٢- وقد مهَّدت لهذه الكتب بمقدمة فى نشأة المذاهب وأسباب اختلاف العلماء ومسائل تتعلق بالتقليد ونحو ذلك، مما ينبغى لطالب العلم معرفته قبل الشروع فى دراسة الفقه.

٣- وقد اجتهدت فى ترتيب مواضيعه، وصياغتها بأسلوب سهل واضح، يناسب الباحث والقارئ العادى، ومع هذا راعيت قدر الإمكان أن تكون عباراته

---

(١) «المحدث الفاضل» للرامهرمزى (ص ٢٤١)، و«نصيحة أهل الحديث» للخطيب (ص ٣٧) عن «تذكرة الحديثى والمتفقه» (ص: ٢٨).

قريبة من عبارات الفقهاء فى دقتها ودلالتها على المقصود وربما أختار العبارة المُثلى مما أقف عليه فى المراجع الفقهية المختلفة.

٤- وقد رتبتُ مسائله ترتيبًا متسلسلاً منطقيًّا، حسب تواردها على ذهن القارئ، لتكون أقرب متناولاً، وأيسر مأخذًا.

٥- وقد عنيت بوضع العناوين التفصيلية التى تدل على المراد بوضوح، إضافة إلى العناوين الكلية التى تحدد موضوع الأبحاث، وتفرز الموضوعات بعضها عن بعض، وترتب الأفكار داخل الموضوع الواحد.

٦- وقد بذلت وسعى فى الاستدلال لكل مسألة بكتاب الله -إن أمكن- وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، بعد جمع الأدلة فيها وتنقيحها والحكم على أحاديثها بما تستحقه صحة وضعفًا، مع إثبات ذلك فى الحاشية مختصراً بقدر الإمكان، وإن كان فى المسألة إجماع ذكرته معزوًّا إلى ناقله.

٧- وإن كانت المسألة خلافية -وهو الغالب على مسائل الفقه- فإننى أورد الخلاف ولا أهمله، وكيف لا أفعل، وقد قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف، لم يشم الفقه بأنفه»(١).

وذلك أن الجهل بالخلاف قد يؤدى إلى رد بعض الحق الذى لا يعلمه، إذ الحق غير منحصر فى قول فرد من العلماء كائنًا من كان، ولذا روى عثمان بن عطاء عن أبيه قوله: «لا ينبغى لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالـمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه»(٢).

● فإن كان الخلاف فى المسألة معتبرًا قويًّا، كانت طريقتى فى عرضه: أن أذكر كل قول، والقائلين به من أهل العلم معتمداً فى نقل آرائهم على كتب الإمام نفسه -إن أمكن- وإلا فعلى كتب المذهب المعتمدة لدى علمائه، مع إثبات توثيق هذه الآراء فى الحاشية.

ثم أسوق ما وقفتُ عليه من حُجج لهذا القول، مع إبداء وجه الدلالة من الدليل -إن لم يكن ظاهرًا- وأحيانًا أُتبع كل دليل بما اعترض عليه وأُجيبَ عنه به من الفريق الآخر إتمامًا للفائدة.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٤٦).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٤٦).

ثم أفعل هذا مع كل قول من أقوال العلماء فى المسألة.

٨- ولا أكتفى بمجرد نقل هذه الأقوال وسرد أدلتها، لأن مجرد عرضها دون ترجيح يوقع القارىء فى الحيرة والاضطراب، من جهة أن الباحث الذى جمع الأقوال ونقَّب عنها لم يُرجِّح، فالغالب أن غيره لا يملك ذلك من باب أولى، بل أحرص على تفهُّم الأقوال وتمحيصها سندًا ومتنًا، ودلالة وأقارن بعضها ببعض، وإجراء ذلك على أصول أهل العلم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، بغرض الوصول للقول الراجح من غير تعصُّب لأحد كائنًا من كان، فالباحث المنصف، إنما يبحث عن الحق، وعن مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ، ولا يعنيه بعد ذلك إن وافق قول فلان أو فلان، خاصة وأنه إنما يخرج من قول إمام إلى قول إمام آخر.

وقد التزمت فى ذلك أن أكون وراء نصوص الشريعة، أسمع منها وأصغى إليها وأفهم مرادها، فلا أسبقها بالقول، ولا أقوِّلها ما لم تقل، ولا أحملها ما لا تحتمل، ولا أطوِّعها على ما تشتهى النفس أو يشتهى الناس.

والمقصود أننى أحاول الترجيح بمقدار ما بلغت إليه الملكة إن ظهر لى وجه معتبر فى الترجيح، فإذا لم يتبين لى وجه الصواب توقفتُ، إذ لا يجوز الترجيح بغير دليل ولا برهان.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبِن ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين»[(١)].

وربما أختار قولين قويين من بين مجموع الأقوال، أو أضعِّف ما ظهر لى تضعيفه من الأقوال، فهذا ترجيح جزئى، وهو يقرِّب المسألة.

● أما إذا كانت كفة أحد الأقوال راجحة بجلاء على غيرها، فإننى أذكر القول القوى بأدلته الدامغة، مع ذكر القائلين به، على النحو الذى تقدم، ثم أشير إلى الخلاف باختصار، وربما أهمله إذا كان قولاً ساقطًا متهالكًا لا ينبغى الاشتغال بنقله وحكايته إلا لفائدة.

---

(١) «جامع بيان العلم» (١/ ٨٠).

● وقد حرصت فى اختياراتى ألا أخـرج عن مجموع أقوال السلف، فلم آت بقول مبـتكر مبتدع لم أسبق إليـه، إذ أن اختصار السلف على هذه الأقوال يعـتبر إجماعًا منهم على أن الحق مـحصور فيها لا يخرج عن جملتـها، وإن اختلفوا فى أيها وافق الحق، فلا يظن أن يخفى الحق على جميع الأمة فى عصر من العصور.

● ولا يفوتنى أن أُنبِّه على أن هذه الاختيـارات لا تلزم أحدًا غيرى، وإن كان ربما يسـتفيـد منها من لا مـلكة له على الترجـيح، وأما طالب العلم القـادر على الترجيح فإنه يكـفيه أنى جمعتُ له شتات المسـألة، فله أن يرجِّح ما تبين له صوابه من غيـر حجـر عليه، فـإن وقف على كلامى ذكى لا يسـتقويـه، فالأولى به أن يخـفض لى جناح الذل من الرحـمة، وأن يشكر الله على مـا فَـضَّله به علىَّ من الحكمة، وكلما ازداد فقه المرء فى دين الله عز وجل، زاد رفقُه على المخالفين الذين لم يكونوا يريدون غير الحق.

● وقد درجت على هذا النسق وذلك المنوال فى جل الكـتاب، حتى إذا كنت فى أوائل كتـاب البيوع اضطررت للسـفر، فى حين يُلحُّ الناشر -جزاه الله خـيرًا- على نشر الكتاب، فاستخرت الله تعالى أن أرفق بالكتاب بحثًا مختصرًا فى «البيوع المحرمة» كان أعدَّه أخونا وحبـيبنا الشيخ فؤاد سراج -حفظه الله- وليس هو جاريًا على شرطى فى الكتاب من إيراد الخلاف والترجيح بين الأقوال؛ وما لا يدرك كلُّه لا يترك جُلُّـه، وأما بحث هذه المسائـل على شرطى فإنه يـحتاج إلى جـهد وفـير ووقت طويل وعناية خاصـة، لا سيما وفى مبـاحث هذا الكتاب كثيـر من المسائل الجديدة النازلة، وقـد كنت شرعت فى هذا فعلاً، لولا مـا قدَّره الله من الاضطرار إلى السفـر، فأرجو أن يقـبل القارئ عذرى، عـلى أنى ماضٍ بمشيـئة الله فى إتمام ذلك، وإضافة أبواب أخرى فى طبعة قادمة إن شاء الله تعالى.

هذا ولا يفـوتنى أن أقدم شكرى وخـالص دعائى لكل من أعـاننى بشىء فى إتمام هذا العمل وخـروجه على هذه الهيئـة، من إعداد مسألة أو إعـارة كتاب، أو كتابة أو نسخ، أو جمع أو طباعة، أو مراجـعة تجارب وأخصُّ منهم أخانا وشيخنا فؤاد سراج، بارك الله فى علمه وعمله وذريته، وأخـانا وحبيبنا الشيخ هانى الحاج رفع الله قدره، وأخوىَّ المباركين: مصطفى الشامى وفيـصل عبد الواحد، حفظهما الله،

والأخ الفاضل سيد فتحي، سائلاً الله تعالى أن يجزل لهم المثوبة والعطاء، وأن يجمعنا بهم فى الجنة دار البقاء.

● وقد سميت هذا الكتاب «صحيح فقه السنة وتوضيح مذاهب الأئمة» وليس يضرنى وقوف أهل المعرفة على ما لى من التقصير، ومعرفتهم أن باعى فى هذا الميدان قصير، فلئن أخطئ فمن الذى عُصِم؟! ولئن أُخَطَّأْ فمن الذى وُصِمَ؟!

وأعلمُ أن الخطأ والزلل، هما الغالبان على من خلق الله من عجل، فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأتمثل قول الشاعر:

لقد مضيت وراء الركب ذا عَرَجِ	مؤمِّلاً جبر ما لاقيتُ من عَرَجِ
فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا	فكم لرب الورى فى الناس من فرجِ
وإن ضللتُ بقفر الأرض منقطعًا	فما على أعرج فى الناس من حرجِ

وأسأل الله تعالى أن ينفعنى وإخوانى من طلاب العلم بهذا العمل، وأن يخلص نيتى فيه لوجهه، فإن القلوب بيده، وأن لا يجعل لأحد من خلقه فيه نصيبًا، وأن ينفعنى به يوم ألقاه، ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه المالك

كمال بن السيد سالم... أبو مالك

(١) سورة الشعراء: ٨٨، ٨٩.

تمهيـــد

نشأة علم الفقه[1]

[الفقه في عهد النبي ﷺ]

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونًا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب، كل شيء ممتازًا عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدّون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك وإنما كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين: هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحجّ فرمق الناس حجّه، ففعلوا كما فعل.

وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفًا فيمدحه، أو منكرًا فينكر عليهم، وما كل ما أفتى به مستفتيًا عنه وقضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات، فرأى كل صحابي ما يسّره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهًا من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده. ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج، من غير التفات إلى طرق الاستدلال، فانقضى عصره ﷺ وهم على ذلك.

---

(١) هذا المبحث اختصرته من كتاب «الإنصاف» للدهلوي، مع شيء يسير.

[عهد الصحابة رضي الله عنهم]

ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى، فكثرت الوقائع، ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم فى منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً فى موافقة غرضه ﷺ .

[أسباب اختلاف الصحابة وصوره]

فعندئذٍ وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها:

١ - أن يسمع صحابى حكمًا فى قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر، فيجتهد برأيه فى ذلك، ويكون هذا على وجوه:

(أ) أن يقع اجتهاده موافقًا للحديث، ومثاله: ما جاء عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضى فى ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها: لا وَكَسَ ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

(ب) أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع، ومثاله: أن أبا هريرة كان من مذهبه أنه من أصبح جنبًا فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبى ﷺ بخلاف مذهبه فرجع.

(حـ) أن يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث، ومثاله: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فردَّ شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت.

وقالت عائشة: يا فاطمة اتقى الله! تعنى فى قولها: لا سكنى ولا نفقة.

(د) أن لا يصل إليه الحديث أصلاً، ومثاله: أن ابن عَمْرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة ﵂ بذلك فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات.

٢- أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً، فيحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة:

ومثاله: أنهم رأوا النبى ﷺ يرمل فى الطواف، فذهب جمهورهم إلى أن الرمل فى الطواف سنة، وحمله ابن عباس على أنه إنما فعله ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض -وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب- وليس بسنة.

٣- **اختلاف الوهم:** ومثاله أن رسول الله ﷺ حجَّ فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعًا، وبعضهم إلى أنه كان قارنًا، وبعضهم إلى أنه كان مفردًا.

٤- **اختلاف السهو والنسيان:** ومثاله ما رُوى: أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة فى رجب، فسمعت عائشة بذلك فقضت عليه بالسهو.

٥- **اختلاف الضبط:** ومثاله أن ابن عمر روى عن النبى ﷺ: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجه: مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها، فظن أن العذاب معلول للبكاء، وظن الحكم عامًّا على كل ميت.

٦- **الاختلاف فى علة الحكم:** مثاله: القيام للجنازة، فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت فيعمهما، وقال قائل: مرَّ رسول الله ﷺ بجنازة يهودى فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه، فيخصُّ بالكافر.

٧- **الاختلاف فى الجمع بين المختلفين:** ومثاله: نهى رسول الله ﷺ عن

استقبال القبلة فى قضاء الحاجة، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وأنه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة فردٌ به قولهم إلى غير ذلك.

[الفقه فى عهد التابعين]

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبى ﷺ، وأخذ عنهم التابعون، كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل فى نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثورًا عن كبار الصحابة، كما استفاض عندهم عن النبى ﷺ على خلافه.

فصار لكل عالم من التابعين مذهب على حياله، فانتصب فى كل بلد إمام، مثل: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة، وبعدهما: الزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها.

وعطاء بن أبى رباح بمكة، وإبراهيم النخعى والشعبى بالكوفة، والحسن بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكبادًا إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم، واستفتى منهم المفتون، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية.

وكان ابن المسيب وإبراهيم النخعى وأمثالهما قد جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وابن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة.

وكان النخعى وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه، فأصلُ مذهبهم فتاوى ابن مسعود وقضايا علىٍّ ﷺ وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة.

ونظر كل فريق فيما اجتمع لديه نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعًا عليه بين العلماء فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم

فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوه جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب.

[الفقه بعد عهد التابعين]

ثم أنشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأً من حملة العلم، فأخذوا العلم عنهم، ونسجوا على منوال شيوخهم، فتمسكوا بالمسند من حديث رسول الله ﷺ واستدلوا بأقوال الصحابة والتابعين، علمًا منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة، أو يكون استنباطًا منهم من المنصوص واجتهادًا منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعًا فى كل ذلك ممن يجىء بعدهم، وأكثر إصابة، وأقدم زمانًا وأوعى علمًا، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

وقد أُلهموا فى هذه الطبقة التدوين، فدوَّن مالك، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثورى بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة.

وكان مالك أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسنادًا، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، ولما وسد إليه الأمر حدَّث وأفتى وأفاد وأجاد.

وكان أبو حنيفة -رحمه الله- ألزمهم بمذهب إبراهيم النخعى وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه، دقيق النظر فى وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتمَّ إقبال.

وكان أشهر أصحابه ذكرًا أبو يوسف -رحمه الله- وكان أحسنهم تصنيفًا وألزمهم درسًا محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقَّه على أبى حنيفة وأبى يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ «الموطأ» على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبَّق مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة، فإن وافق منها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياسًا ضعيفًا أو تخريجًا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه

إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك، وهما لا يزالان على محجة النخعى ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة -رحمه الله- يفعل، ولذا عُدَّ مذهبًا مع مذهب أبى حنيفة واحـدًا -مع أنهما مجتـهدان مطلقان مخالـفتهما له غـير قليلة فى الأصول والفروع- لتوافقهم فى هذا الأصل.

ونشـأ الشافـعى -رحـمه الله- فى أوائل ظهـور المذهبين وترتيب أصـولهمـا وفروعهمـا، فنظر فى صنيع الأوائل فوجد فيه أمورًا كَبَحت عنانه عن الجريان فى طريقهم، منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيـدخل فيهما الخلل، ومنها أنه لم تكن قواعـد الجمع بين المختلفـات مضبوطة عنـدهم فتطرَّق بذلك خلل فى مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً ودوَّنها فى كتاب، وهذا أول تدوين كان فى أصول الفقـه، ومنها أن أقوال الصـحابة جمـعت فى عصر الـشافعى فكثـرت واختلفت وتشعـبت، ورأى كثيـرًا منها يخالف الحـديث الصحيح حـيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قومًا من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى أثبته، فلا يميزون واحدًا منها عن الآخر.

وبالجملة فإنه -رحـمه الله- لما رأى هذه الأمور أخذ الفـقه من الرأس فأسس الأصول وفـرَّع الفروع وصنف الكتب فـأجاد وأفـاد، واجتمع عليـه الفقـهاء، ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى.

[أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأهل الرأى]

واعلم أنه كان من العلماء من عصر التـابعين فما بعدهم قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بُدًّا، وكان أكبر همهم رواية حـديث رسـول الله ﷺ، فـوقع شـيـوع تدوين الحـديث والأثر فى بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والـشام والعراق ومصـر واليمن وخراسان وجـمعوا الكتب وتتبـعوا النسخ حتى اجتمع لهم من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، واجتمع عندهم ما كان خافيًا على أهل الفتوى من آثار فـقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، بعد أن

كان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، كما انكشف لهم بهذا التدوين والبحث والمناظرة ما كان خافيًا من حال أسانيد هذه الأحاديث.

فرجع المحققون منهم -بعد إحكام فن الرواية ومعرفة الأحاديث- إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأى أن يُجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناهضة لكل مذهب من تلك المذاهب، ولم تكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم إلا وجدوا فيها حديثًا مرفوعًا متصلاً أو مرسلاً أو موقوفًا، أو وجدوا أثرًا من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، فيسَّر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهًا، أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه -رحمهما الله تعالى- قال الشافعى لأحمد: «أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه، كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا» اهـ.

وقد خلف هؤلاء قوم رأوا أن أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث، وتمهيد الفقه على هذا الأصل، فتفرغوا لفنون أخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى القطان وأحمد وإسحاق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذَّة والفاذَّة من الأحاديث التى لم يرووها، أو طرقها التى لم تخرج من جهتها الأوائل، وغير ذلك، ومن هؤلاء: البخارى ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمى وابن ماجة وأبو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وغيرهم.

● وكان بإزاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا، وإنما يهابون رواية حديث النبى ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبى: «على من دون النبى ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان؛ كان على من دون النبى ﷺ».

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التى اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء

البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم فى ذلك، وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم أنهم فى الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شىء إلى أصحابهم، كما قال أبو حنيفة: «إبراهيم -يعنى: النخعى- أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر!!».

وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شىء إلى شىء ما يقدرون به على تخريج جواب المسألة على أقوال أصحابهم، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، فوقع التخريج فى كل مذهب فكثر، وأى مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، فاشتهرت تصانيفهم فى الناس، وانتشرت فى أقطار الأرض.

ومن هنا نشأت مدرستا الحديث والفقه، وقد صدَّر الإمام الخطابى -رحمه الله- كتاب «معالم السنن»[١] بالكلام عليهما فقال: رأيت أهل العلم فى زماننا قد حصلوا أمرين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها فى الحاجة، ولا تستغنى عنها فى درك ما نحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة أساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب. ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين، والتقارب فى المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخوانًا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر غير متظاهرين. فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر فإن الأكثرين إنما كدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعانى، ولا يستنبطون سرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى -وهم أهل الفقه والنظر- فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما

---

(١) «معالم السنن» للخطابى (١/ ٧٥-٧٦).

بلغهم منه أن يحتجوا به على خصـومهم إذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها، ووافق آراءهم التى يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير تثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك زلة من الراوى أو عيًّا فيه، وهؤلاء -وفقنا الله وإياهم- لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهـاده من قبل نفسه، طلبـوا فيه الثقة، واسـتبرءوا له العهدة: فنجـد أصحاب مالك لا يعتمـدون فى مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشـهب وأضرابهما من نبلاء أصـحابه، فـإذا جاءت رواية عبـد الله بن عبد الحكم وأضـرابه لم يكن عندهم طائلاً، وترى أصحاب أبى حنيفة -رحمه الله تعالى- لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسـف ومحمد بن الحـسن والعلية من أصـحابه والأجلة من تلامذته، فـإن جاءهم عن الحسن بن زيـاد اللؤلؤى وذوى روايته قول بخـلافه لم يقبلوه ولم يعـتمدوه. وكذلك تجد أصـحاب الشافعى إنما يعولـون فى مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى، فإذا جاءت رواية خزيمة والجرمى وأمثالهما لم يلتفتوا إليـها ولم يعتدُّوا بها فى أقاويله، وعلى هذا عـادة كل فرقة من العلماء فى أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم. فـإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقتنعون فى أمر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا فى الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمـة ورسول رب العـزة، الواجب حكمه، اللازمـة طاعتـه، الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد فى أنفسنا حرجًا مما قضاه، ولا فى صدورنا غلاًّ من شىء أبرمه وأمضاه، أرأيتم إذا كان الرجل يتـساهل فى أمر نفسه ويسامح غرماءه فى حقه، فـأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك فـى حق غيره إذا كـان نائبًا عنه، كولى الضـعيف ووصى اليـتيم ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاراً للذمة؟ فهذا هو ذلك إما عيـان خمس وإما عيان مـثل، ولكن أقوامًا عساهم اسـتوعروا طريق الحق، واستطابوا الـدعة فى ذلك الحظ، وأحبـوا عجالة النيـل، فاختـصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من مـعانى أصول الفقه سموها عللاً، وجـعلوها شـعاراً لأنفـسـهم فى التـرسم برسم العلم، وأخـذوها جنة عند لقـاء

خصومهم، ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فى عصره، والرئيس المعظم فى بلده ومصره. هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذى فى أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقًا من المؤمنين، فيا للرجال والعقول أين يذهب بهم، وأنى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم، والله المستعان، انتهى كلام الخطابى.

[أحوال الناس فى المائة الأولى والثانية]

اعلم أن الناس كانوا فى المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكى فى «قوت القلوب»: «إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له فى كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس على ذلك فى القرنين الأول والثانى» اهـ.

وقال ابن الهمام فى «التحرير»: «وكانوا يستفتون مرة واحدًا، ومرة غيره، غير ملتزمين بفتيا واحد» اهـ.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين: منهم من أمعن فى تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له ملكة إفتاء الناس وإجابتهم فى غالب الوقائع بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويُخص باسم «المجتهد».

ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رءوس الفقه وأمهات مسائله بأدلتها التفصيلية، وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الأخرى من أدلتها، وتوقف فى بعضها، واحتاج فى ذلك إلى مشاورة العلماء لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد فى البعض، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطًا.

[ظهور التمذهب للمجتهدين بعد المائة الثانية]

وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه، وقد كان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

١- إما أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيحها وترجيح بعضها على بعض، ولابد له من أن يستحسن شيئًا مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئًا، فإن كان استدراكه أقل من موافقته عُدَّ من أصحاب الوجوه فى المذهب، وإن كان أكثر لم يُعدَّ تفردُّه وجهًا فى المذهب، وكان مع ذلك منتسبًا إلى صاحب المذهب فى الجملة، ممتازًا عمن يتأسى بإمام آخر فى كثير من أصول مذهبه وفروعه، ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يُسبق بالجواب فيها، إذ الوقائع متتالية، والباب مفتوح، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب.

٢- وإما أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وهذا حاجته إلى إمام يتأسى به فى الأصول الممهدة فى كل باب أشد من حاجة الأول، لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة، فروعها تتعلق بأمهاتها، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزمًا لما لا يطيقه، ولا يتفرغ منه طول عمره، فلا سبيل إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع، وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته، وهذا هو «المجتهد فى المذهب».

[ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة]

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينًا وشمالاً، وحدث فيهم أمور منها:

- الجدل والخلاف فى علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى: أنه لما انقرض عهد الخُلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم، وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صف الدين، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى

أهل تلك الأعصار غير العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فانبروا لطلب العلم توصُّلاً إلى نيل العز ودرك الجاه.

وقد كان من قبلهم قد صنَّف ناس فى علم الكلام وأكثر القيل والقال، والإيراد والجواب، وتمهيد طريق الجدال، ووقع منهم ذلك بموقع.

- ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب فى صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فقد كان كل من أفتى بشىء نوقض فى فتواه ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين فى المسألة، وأيضًا فإنه لما جاء أكثر القضاة ولم يكونوا أُمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئًا قد قيل من قبل.

وقد اختصر هؤلاء كلام أئمتهم فى الدعوة إلى نبذ التقليد والعمل بالكتاب والسنة وتأوَّلوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، فنشأ بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط، وشاع فيهم التعصُّب للمذاهب والتى نشأ عنها افتراق الكلمة، وتضليل بعضهم البعض حتى كان بعضهم ليرى خروج الإنسان من مذهب من قلَّده -ولو فى مسألة- كالخروج من الملة، كأنه نبى بُعث إليه، وافترضت طاعته عليه!!، فظهر من يُفتى بعدم جواز اقتداء الحنفى بإمام شافعى!! بل وبعدم تزوُّج الحنفى من الشافعية!! ويجوِّز ذلك آخرون قياسًا على الكتابية!!.

فحدثت من هذه البدع هذه المقامات الأربعة فى المسجد الحرام[(١)]، فتعددت الجماعة، وانتصر كل متمذهب لجماعة مذهبه، فبأمثال هذه البدع حصل إبليس مقصدًا من مقاصده، ألا وهو تفريق المسلمين وتشتيت شملهم، نعوذ بالله من ذلك.

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدًا وأشد انتزاعًا للأمانة من صدور الناس، حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[(٢)] وإلى الله المشتكى وهو المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان.

---

(١) هذا ذكره المعصومى فى «هدية السلطان» ص (٤٨).
(٢) سورة الزخرف: ٢٣.

ومع ذلك فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله فى أرضه وإن قلُّوا، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

● وبعد هذا العرض لنشأة المذاهب الفقهية واختلافها، أُنبِّه تنبيهات لعله أن ينفع الله بها من شاء من عباده.

الأول: وجوب العمل بالكتاب والسنة[١]

اعلم أن نصوص الكتاب والسنة التى لا تحصى قد تضافرت بإلزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[٢] والمراد بما أنزل إليكم هو القرآن والسنة المبينة له لا آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[٣].

فدلت هذه الآية الكريمة أن من دُعى إلى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك، أنه من جملة المنافقين، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٤] الآية، والرد إلى الله والرسول هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته.

وتعليقه الإيمان فى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٥] على رد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله، يفهم منه أن من يرد التنازع إلى غيرهما لم يكن يؤمن بالله.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[٦].

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٧٩-٤٨٥).
(٢) سورة الأعراف: ٣.
(٣) سورة النساء: ٦١.
(٤) سورة النساء: ٥٩.
(٥) سورة النساء: ٥٩.
(٦) سورة الزمر: ٥٥.

ولا شك أن القرآن أحسن ما أنزل إلينا من ربنا، والسنة مبينة له، وقد هدد من لم يتبع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[2] ولا شك أن كتاب الله وسنة رسوله أحسن من آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4] فيه تهديد شديد لمن لم يعمل بسنة رسول الله ﷺ، ولا سيما إن كان يظن أن أقوال الرجال تكفى عنها.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[5]، والأسوة: الاقتداء.

فيلزم المسلم أن يجعل قدوته رسول الله ﷺ وذلك باتباع سنته.

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[6]، وقد أقسم تعالى فى هذه الآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا النبى ﷺ فى كل ما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[7].

والاستجابة له ﷺ بعد وفاته هى الرجوع إلى سنته ﷺ، وهى مبينة لكتاب الله.

وقد جاء فى القرآن العظيم أن النبى ﷺ لا يتبع شيئًا إلا الوحى.

وأن من أطاعه ﷺ فقد أطاع الله.

---

(١) سورة الزمر: ٥٥.
(٢) سورة الزمر: ١٨.
(٣) سورة الحشر: ٧.
(٤) سورة الحشر: ٧.
(٥) سورة الأحزاب: ٢١.
(٦) سورة النساء: ٦٥.
(٧) سورة القصص: ٥٠.

قال تعالى فى سورة يونس: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[١].

وقال تعالى فى الأنعام: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[٢].

وقال تعالى فى الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[٣].

وقال تعالى فى الأنبياء: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾[٤] الآية، فحصر الإنذار فى الوحى دون غيره.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾[٥] فبين أن الاهتداء إنما هو بالوحى، والآيات بمثل هذا كثيرة.

وإذا علمت منها أن طريقه ﷺ هى اتباع الوحى، فاعلم أن القرآن دل على أن من أطاعه ﷺ فهو مطيع لله.

كما قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٧] الآية.

ولم يضمن الله لأحد ألا يكون ضالاً فى الدنيا ولا شقيًّا فى الآخرة إلا لمتبعى الوحى وحده.

قال تعالى فى طه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ﴾[٨]، وقد دلت آية طه هذه على انتفاء الضلال والشقاوة عن متبعى الوحى.

ودلت آية البقرة على انتفاء الخوف والحزن عنه، وذلك فى قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٩].

---

(١) سورة يونس: ١٥.
(٢) سورة الأنعام: ٥٠.
(٣) سورة الأحقاف: ٩.
(٤) سورة الأنبياء: ٤٥.
(٥) سورة سبأ: ٥٠.
(٦) سورة النساء: ٨٠.
(٧) سورة آل عمران: ٣١.
(٨) سورة طه: ١٢٣.
(٩) سورة البقرة: ٣٨.

ولا شك أن انتفاء الضلال والشقاوة والخوف والحزن عن متبعى الوحى، المصرح به فى القرآن، لا يتحقق فيمن يقلد عالمًا ليس بمعصوم، لا يدرى أصواب ما قلده فيه أم خطأ، فى حال كونه معرضًا عن التدبر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا سيما إن كان يظن أن آراء العالم الذى قلده كافية مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والآيات القرآنية الدالة على لزوم اتباع الوحى والعمل به، لا تكاد تحصى، وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على لزوم العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا تكاد تحصى، لأن طاعة الرسول طاعة لله.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[3].

وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾[4] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[5].

وقال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[6].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[7] الآية.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[8].

(١) سورة الحشر: ٧.
(٢) سورة آل عمران: ١٣٢.
(٣) سورة آل عمران: ٣٢.
(٤) سورة النساء: ٦٩.
(٥) سورة الأحزاب: ٧١.
(٦) سورة النساء: ٨٠.
(٧) سورة النساء: ٥٩.
(٨) سورة النساء: ١٣، ١٤.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[3].

وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[7] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[8] الآية.

ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله المذكورة فى هذه الآيات ونحوها من نصوص الوحى، محصورة فى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحى، وتفهمه وتعلمه والعمل به.

فتخصيص تلك النصوص كلها، بدعوى أن تدبر الوحى وتفهمه والعمل به:

---

(١) سورة المائدة: ٩٢.
(٢) سورة الأنفال: ١.
(٣) سورة النور: ٥٤.
(٤) سورة النور: ٥٦.
(٥) سورة محمد: ٣٣.
(٦) سورة النور: ٥١، ٥٢.
(٧) سورة الأحزاب: ٢١.
(٨) سورة التوبة: ٧١.

لا يصح شيء منه إلا لخصوص المجتهدين، الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخرى الأصوليين يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه.

ولا دليل على ذلك ألبتة.

بل أدلة الكتاب والسنة دالة على وجوب تدبر الوحى، وتفهمه وتعلمه والعمل بكل ما علم منه، علمًا صحيحًا قليلاً كان أو كثيرًا. اهـ.

● وكذلك كان الصحابة ﭫ لا يدعون سنة رسول الله ﷺ لقول أحد كائنًا من كان، وكان ابن عباس يقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!».

وكان الشيخان أبو بكر وعمر ﭭ إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر ﭬ: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئًا -يعنى الجدة- وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع عن رسول الله ﷺ فى الجدة شيئًا؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدسًا، قال: أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاها أبو بكر السدس، وقصة سؤال عمر الناس فى الغُرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة، وسؤاله إياهم فى الوباء، ورجوعه إلى خبر عبد الرحمن ابن عوف، وغير ذلك ما هو كثير معلوم مروى فى كتب السنة.

التنبيه الثانى: الموقف من الأئمة المتبوعين

اعلم أن موقفنا من الأئمة -رحمهم الله- الأربعة وغيرهم، هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم فى العمل بالكتاب والسنة، وتقديمها على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق وترك ما خالف الكتاب والسنة منها، وأما المسائل التى لا نص فيها، فالصواب النظر فى اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا، لأنهم أكثر علمًا وتقوى منا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا فى أقرب الأقوال إلى رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه[١].

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٥٥٥).

ولتقريب هذا الموقف أحب أن ألقى الضوء على بعض الأمور:

(١) اعلم أن الأئمة -رحمـهم الله- ليسوا معصـومين وكل من الأئمة أُخذت عليه مسائل، قال العلماء: إنه خالف فيها السنة.

فهـذا أبو حنيفة -رحـمه الله وهو أكثـرهم فى ذلك لأنه أكثـرهم رأيًا- يترك العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين فى الأموال، وبحديث تغريب الزانى البكر وغير ذلك.

وأُخذ على مالك إنكاره صيام الست من شوال، واستحسانه صيام الجمعة ولو مفردًا، لأنه لم يبلغه السنة فيهما، وترك مالك العمل بحديث خيار المجلس، وهو متفق عليه!! إلى غير ذلك.

وأُخذ على الشافعى قوله بنقض الوضوء من مجرد لمس المرأة بدون حائل، مع ورود ما يخالفه فى السنة، على أن له أجوبة عليها.

وأُخذ على أحمد: صوم يوم الشك احتياطًا لرمضان، مع ورود النص بالنهى عن صومه، وغير ذلك.

وليس المقصود هنا انتقـاص الأئمة وعيبهم فيما أخـذ عليهم، لأنهم -رحمهم الله- بذلوا وسعهم فى تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله ﷺ ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فـالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصـابته، والمخطئ منهم مأجور فى اجتهاده معذور فى خطأه، وإنما قـصدنا مع الاعتراف بعظم منزلتهم أن نبين أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجب تقديمها على أقوالهم، لأنهم غير معصومين من الخطأ[١].

(٢) ليُعلم أنه ليـس أحد من الأئمة المقـبولين عند الأمة قـبولاً عامًّا يتعـمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متـفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتبـاع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخـذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول جـاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر فى تركه[٢].

---

(١) انظر «أضواء البيان» (٧/٥٥٦-٥٧٦).

(٢) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» من «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٢).

(٣) أن أعذار الأئمة -رحمهم الله- فى مخالفة السنة، ثلاثة أصناف[١]:

الأول: عدم اعتقاد أن النبى ﷺ قاله، وهذا له أسباب:

١- أن لا يكون الحديث قد بلغه أصلاً، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالـمًا بموجبه، وإذا لم يكن بلغه وقال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة[٢].

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.

٣- أن يعتقد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره.

٤- أن يشترط فى خبر الواحد العدل الضابط شروطًا يخالفه فيها غيره، كاشتراط أن يكون فقيهًا إذا خالف قياس الأصول وغير ذلك.

٥- أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، لكن نسيه.

الصنف الثانى: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، ولهذا أسباب منها:

١- عدم معرفته بدلالة الحديث: تارة لكون اللفظ فى الحديث غريبًا عنده ومما يختلف العلماء فى تفسيره، وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبى ﷺ، وتارة لكون اللفظ مشتركًا مجملاً، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر: الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وغير ذلك.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن دلالات الأقوال متسعة جدًّا، وإدراك وفهم وجوه الكلام متفاوت.

٢- اعتقاده أنه لا دلالة فى الحديث أصلاً، والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، وهذا عرفها لكنه لم يعتقد أنها دلالة صحيحة.

---

(١) انظر «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مع «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣١- ٢٩٠).
(٢) انظر أمثلة وقوع ذلك فى الصحابة وغيرهم فى المصدر السابق (٢٠/ ٢٣٤-٢٣٨).

٣ـ اعتقـاده أن تلك الدلالة قد عارضهـا ما دلَّ على أنها ليسـت مرادة: مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب، أو غير ذلك من المعارضات.

الصنف الثالث: اعتـقاده أن الحديث معارض بما يدل عـلى نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره، أو لا يكون فى الحقيقة معارَضًا راجحًا.

فهذه الأسـباب وغيرها أكـثر ما قد يُعـذر الإمام بمخالفتـه الحديث من أجله، وهى فى الحقيقة أسباب اختلافهم، رحمهم الله.

(٤) وإذا تقرر هذا، فـلا يجوز لنا أن نعدل عن قـول ظهرت حجتـه بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فـإن الأدلة الشرعية حجة الله على جمـيع عباده بخلاف رأى العـالم، والدليل الشـرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعـارضه دليل آخـر، ورأى العـالم ليس كذلك، والغـرض أن العالـم قد يكون فى نفـسه مـعذورًا فى تركـه للحديث، ونحن معذورون فى تركنا لهذا التـرك، وقد قال سبحانه: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[(١)] وقال سبـحانه: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...**﴾[(٢)].

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب (المتقـدمة) فإذا جاء حديث صحيح فيـه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن نعـتقد أن التـارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم ـ يُعاقب، لكونه حلل الحرام أو حرَّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله، وكـذلك إن كان فى الحديث وعـيد على فعـل من لعنة أو غضب أو عذاب ونـحو ذلك، فـلا يجوز أن يقـال: إن ذلك العالم الذى أباح هذا أو فـعله داخل فى هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلـم بين الأمة فيه خلافًا إلا شـيئًا يحكى عن بعض معتزلة بغداد... فمن لم يبلـغه الحديث المحرِّم واستند فى الإباحة إلى دليل شرعى أولى أن يكون مـعذورًا، ولهذا كان هذا مأجـورًا محمودًا لأجل اجـتهاده،

(١) سورة البقرة: ١٣٤.
(٢) سورة النساء: ٥٩.

قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ....﴾[١] ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٢] فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٣] فتبيَّن أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسِّر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥].

٥- الأئمة متفقون على منع تقليدهم، التقليد الأعمى الذى يتعصب له من يدَّعون أنهم أتباعهم، ويتمسكون بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[٦][٧].

وإليك بعض ما وقفنا عليه من أقوالهم رحمهم الله - فى ذلك[٨]:

١- أبو حنيفة رحمه الله:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدى إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبى».

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وفى رواية: «حرام على مَن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى».

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.
(٢) سورة الأنبياء: ٧٩.
(٣) صحيح. أخرجه البخارى، ومسلم.
(٤) سورة الحج: ٧٨.
(٥) سورة البقرة: ١٨٥.
(٦) سورة الأعراف: ٣.
(٧) «رفع الملام» من «الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٠-٢٥٢) بتصرف يسير.
(٨) من مقدمة «صفة صلاة النبى» للعلامة الألبانى -رحمه الله- (ص: ٤٦-٥٧).

زاد في رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد».

٣- «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي».

٢- مالك بن أنس، رحمه الله:

وأما الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ».

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع».

٣- الشافعي، رحمه الله:

وأما الإمام الشافعي -رحمه الله- فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصَّلتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسولُ الله ﷺ، وهو قولي».

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

٣- «إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت». وفى رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبى».

٥- «أنتم أعلم بالحديث والرجال منى، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلمونى به أى شيء يكون: كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

٦- «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى».

٧- «إذا رأيتمونى أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبى ﷺ خلافه؛ فاعلموا أن عقلى قد ذهب».

٨- «كل ما قلت؛ فكان عن النبى ﷺ خلاف قولى مما يصح، فحديث النبى أولى، فلا تقلدونى».

٩- «كل حديث عن النبى ﷺ فهو قولى، وإن لم تسمعوه منى».

٤- أحمد بن حنبل، رحمه الله:

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعًا للسنة وتمسكًا بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأى»، ولذلك قال:

١- «لا تقلدنى، ولا تقليد مالكًا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى، وخذ من حيث أخذوا».

وفى رواية: «لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبى ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مخير». وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير».

٢- «رأى الأوزاعى، ورأى مالك، ورأى أبى حنيفة كله رأى، وهو عندى سواء، وإنما الحجة فى الآثار».

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ ؛ فهو على شفا هلكة».

تلك هى أقوال الأئمة -رضى الله تعالى عنهم- فى الأمر بالتمسك بالحديث، والنهى عن تقليدهم دون بصيرة، وهى من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت فى السنة ولو خالف بعض أقوال

الأئمة؛ لا يـكون مباينًا لـمذهبهم، ولا خارجًـا عن طريقتـهم، بل هو متـبع لهم جميعًا، ومتمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتـة لمجرد مخـالفتـها لقولهم، بل هو بذلك عـاصٍ لهم، ومخـالف لأقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

قال الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى:

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالـف ذلك رأى عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقـتدى به من رأى أى مـعظَّم قد خالف أمـره فى بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مـخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا فى الرد، لا بغضًـا له؛ بل هو محبوب عندهم معـظَّم فى نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مـغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفـور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه».

قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كـما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافـعى -رحمه الله- أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحـة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافـها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيـق العيد -رحـمه الله- المسـائل التى خالف مـذهب كل واحد مـن الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعًا فى مجلد ضخم؛ قال فى أوله:

«إن نسبـة هذه المسائل إلى الأئمة المجتـهدين حرام، وإنه يجب على الفـقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم».

---

(١) سورة النساء: ٦٥.
(٢) سورة النور: ٦٣.

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعًا للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾[1] لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيرًا منها لـمَّا ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف -رحمهما الله- قد خالفا شيخهما أبا حنيفة فى نحو ثلث المذهب، وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك، ونحو هذا يقال فى الإمام المزنى وغيره من أتباع الشافعى وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه فى هذا البحث من الإيجاز، فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد فى «موطئه» (ص ١٥٨): «قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله؛ فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة، وأما فى قولنا، فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه» إلخ.

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخى من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبى يوسف «كان يفتى بخلاف قول الإمام أبى حنيفة كثيرًا؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به»، ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه»؛ كما هو فى السنة المتواترة عنه ﷺ، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

(٦) هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟

لا شك أن الرسول ﷺ ما ألزم الناس أن يلتزموا مذهب واحد من الأئمة بعينه، وإنما أوجب اتباعه ﷺ، فإن الحق محصور فيما جاء به فإذا تأمل المنصف يظهر له أن التقليد لمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل جهل عظيم وبلاء جسيم، بل إنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه، كما رأيت كلامهم، فمن اتبع الدليل فقد اتبع إمامه وسائر الأئمة ويكون متبعًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما يكون خارجًا عن مذهبهم إذا صمم وجمد على التقليد على خلاف الدليل، لأن إمامه لو بلغه الحديث السالم عن المعارض، لترك

---

(١) سورة الواقعة: ١٣، ١٤.

رأيه واتبع الحديث، فالمصمم على التقليد فى هذه الحالة عاصٍ لله تعالى ولرسوله ﷺ متبع لهواه[١] ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٣].

قال ابن حزم، رحمه الله[٤].

«التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[٦].

وقال مادحًا لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٨] فلم يبح الله تعالى رد التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعى التابعين أولهم عن آخرهم - على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبى حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعى أو جميع أقوال أحمد ﷺ ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه - أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفًا ولا إنسانًا فى جميع الأعصار المحمودة

(١) «هدية السلطان إلى مسلمى بلاد اليابان» للمعصومى، تحقيق سليم الهلالى (ص: ٧٦).
(٢) سورة الجاثية: ٢٣.
(٣) سورة النساء: ٥٩.
(٤) نقله عنه الدهلوى فى «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٤-١٥٥) ولم أظفر به عاليًا فى مظانه من «المحلى» أو «الإحكام»!!.
(٥) سورة الأعراف: ٣.
(٦) سورة البقرة: ١٧٠.
(٧) سورة الزمر: ١٧، ١٨.
(٨) سورة النساء: ٥٩.

الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين من هذه المنزلة، وأيضًا فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم» اهـ.

قال المعصومى(١): والعجب من هؤلاء المقلدين لهذه المذاهب المبتدعة الشائعة والمتعصبين لها، فإن أحدهم يتبع ما نُسب إلى مذهبه مع بُعده عن الدليل، ويعتقده كأنه نبى مرسل، وهذا نأى عن الحق، وبُعد عن الصواب، وقد شاهدنا وجربنا أن هؤلاء المقلدين يعتقدون أن إمامهم يمتنع على مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة، وأضمر فى قلبه أنه لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وهذا هو طبق ما رواه الترمذى وغيره عن عدى بن حاتم ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(٢) فقلت: يا رسول الله، إنهم ما كانوا يعبدونهم، فقال ﷺ: «**إنهم إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئًا حرموه، فذلك عبادتهم**»(٣) اهـ.

ونقل عن الشافعى قوله(٤): «من قلَّد معيَّنًا فى تحريم شىء أو تحليله، وقد ثبت الحديث على خلافه، ومنعه التقليد عن العمل بالسنة؛ فقد اتخذ من قلَّده ربًّا من دون الله تعالى، يحل له ما حرم الله، ويحرم عليه ما أحل الله». اهـ.

ونقل المرداوى(٥) عن شيخ الإسلام قوله: «من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب وإلا قُتل، لأن هذا الإيجاب إشراك بالله فى التشريع الذى هو من خصائص الربوبية» اهـ.

وقد ذكر الكمال بن الهمام الحنفى: أن التزام مذهب معين غير لازم على الصحيح، لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسُوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة

---

(١) «هدية السلطان» (ص: ٥٢-٥٣).

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) حسنه الألبانى. أخرجه الترمذى والبيهقى (١٠/١١٦) بسند ضعيف وله شاهد موقوف على حذيفة وآخر مرسل، وبهما حسنه الألبانى فى تخريجه للمصطلحات الأربعة ص (١٨-٢٠).

(٤) «هدية السلطان» (ص ٦٩).

(٥) «الإنصاف» للمرداوى (١١/ ١٧٠).

فيقلده فى دينه فى كل ما يأتى ويذر دون غـيره، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بلزوم التمذهب بمذهب معين. اهـ[١].

وقال القـرافى -رحمه الله-: «وأجمع الصـحابة على أن من استـفتى أبا بكر وعمـر، وقلدهما، فله أن يسـتفتى أبا هريرة ومـعاذ بن جبـل وغيرهمـا، ويعمل بقولهم بغير نكير» اهـ[٢].

«فلم يكن فى عصر الصـحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منـهم يقلده فى جميع أقواله فلم يُسقط منها شيئًا، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئًا.

ونعلم بالضـرورة أن هذا لم يكن فى عـصر التـابعين، ولا تابعى التـابعين، فليُكذِّبنا المقلِّدون برجل واحد، سلك سـبيلهم الوخيمة، فى القـرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ» اهـ[٣].

ورحم الله الإمام مالك إمـام دار الهجرة المجمع على علمه وفـضله وجلالته، لما أراد المنصـور أن يحمل الناس على العـمل بما جمع فى «الموطأ» لم يقـبل ذلك منه، وردَّه عليه!!

(٧) قضيتان اغترَّ بهما المقلِّدون[٤]:

اعلم أن المقلدين، اغـتروا بقضـيتين ظنوهمـا صادقـتين، وهما بعـيدتان من الصدق. وظن صدقـهما يدخل أوليًّا فى عموم قـوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[٥]، وقوله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**».

أمـا الأولى منهمـا فهى ظنهـم أن الإمام الذى قلدوه لابد أن يكون قـد اطلع على جميع معانى كتاب الله، ولم يفته منها شىء وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ ولم يفته منها شىء.

---

(١) «هداية السلطان» (ص ٥٦).
(٢) «أضواء البيان» (٧/ ٤٨٨).
(٣) «أضواء البيان» (٧/ ٥٠٩).
(٤) «أضواء البيان» للشنقيطى (٧/ ٥٣٣-٥٣٩).
(٥) سورة يونس: ٣٦.

ولذلك فإن كل آية وكل حديث قد خالفا قوله فلا شك عندهم أن ذلك الإمام اطلع على تلك الآية وعلم معناها، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه. وأنه ما ترك العمل بهما إلا لأنه اطلع على ما هو أقوى منهما وأرجح.

ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذى تخيلوه شيئًا من الوحى الموجود بين أيديهم.

وهذا الظن كذب باطل بلا شك.

والأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحى، كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله.

ومِن أصرح ذلك أن الإمام مالكًا -رحمه الله- إمام دار الهجرة المجمع على علمه وفضله وجلالته، لما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما جمعه فى موطئه لم يقبل ذلك من أبى جعفر ورده عليه. وأخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى أقطار الدنيا، كلهم عنده علم ليس عند الآخر.

ولم يُجمع الحديث جمعًا تامًّا بحيث أمكن جمع جميع السنة إلا بعد الأئمة الأربعة.

لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تفرقوا فى أقطار الدنيا روى عنهم كثير من الأحاديث لم يكن عند غيرهم، ولم يتيسر الاطلاع عليه إلا بعد أزمان.

وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عجز عن أن يفهم معنى الكلالة حتى مات رضي الله عنه.

وقد سأل النبى ﷺ عنها كثيرًا فبينها له ولم يفهم.

فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه فى صدرى، وقال: «**يكفيك آية الصيف فى آخر سورة النساء**».

فهذا من أوضح البيان، لأن مراد النبى ﷺ بآية الصيف ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ**

﴿يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(١) والآية تبين معنى الكلالة بيانًا شافيًا، لأنها أوضحت أنها: ما دون الولد والوالد.

فبينت نفى الولد بدلالة المطابقة فى قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٢) وبينت نفى الوالد بدلالة الالتزام فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(٣)، لأن ميراث الأخت يستلزم نفى الولد.

ومع هذا البيان النبوى الواضح لهذه الآية الكريمة، فإن عمر ﷺ لم يفهم.

وقد صح عنه أن الكلالة لم تزل مشكلة عليه.

وقد خفى معنى هذا أيضًا على أبى بكر الصديق ﷺ فقال فى الكلالة: أقول فيها برأيى. فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان، هو ما دون الولد والوالد.

فوافق رأيه معنى الآية.

والظاهر أنه لو كان فاهمًا للآية لكفته عن الرأى.

كما قال النبى ﷺ لعمر ﷺ: «**تكفيك آية الصيف**».

وهو تصريح منه ﷺ بأن فى الآية كفاية عن كل ما سواها فى الحكم المسئول عنه.

ومما يوضح ذلك أن عمر طلب من النبى ﷺ بيان الآية. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ. فما أحال عمر على الآية إلا لأن فيها من البيان ما يشفى ويكفى.

وقد خفى على أبى بكر الصديق ﷺ أن النبى ﷺ «أعطى الجدة السدس حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبى ﷺ أعطاها السدس» فرجع إلى قولهما.

ولم يعلم عمر ﷺ بأن النبى ﷺ قضى فى دية الجنين بغرة عبد أو وليدة حتى أخبره المذكوران قبل.

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.
(٢) سورة النساء: ١٧٦.
(٣) سورة النساء: ١٧٦.

ولم يعلم عمر رضي الله عنه بأن المرأة ترث من دية زوجها. حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها.

ولم يعلم أيضًا بأخذ الجزية من المجوسى حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

ولم يعلم بحكم الاستئذان ثلاثًا حتى أخبره أبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدرى رضي الله عنهما.

ولم يعلم عثمان رضي الله عنه بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتى أخبرته قريعة بنت مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم: ألزمها بالسكنى فى المحل الذى مات عنها زوجها فيه حتى تنقضى عدتها.

وأمثال هذا أكثر من أن تحصر.

فهؤلاء الخلفاء الراشدون -وهم هم-، خفى عليهم كثير من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحاديثه مع ملازمتهم له، وشدة حرصهم على الأخذ منه. فتعلموه ممن هو دونهم فى الفضل والعلم.

فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة فى أقطار الدنيا؟ وروى عنهم الأحاديث عدول من الأقطار التى ذهبوا إليها؟

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغنى من الحق شيئًا، وليس بصحيح قطعًا.

لأنه لا شك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها، ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره.

وهو معذور فى ترك العمل به، بعدم اطلاعه عليه مع أنه بذل المجهود فى البحث.

ولذا كان له أجر الاجتهاد والعذر فى الخطأ.

وقد يكون الإمام اطلع على الحديث، ولكن السند الذى بلغه به ضعيف فيتركه لضعف السند. ويكون غيره اطلع على رواية أخرى صحيحة يثبت بها الحديث فهو معذور فى تركه، لأنه لم يطلع إلا على السند الضعيف ولم تبلغه الطريق الصحيحة الأخرى.

وقد يترك الحديث لشىء يظنه أرجح منه، ويكون الواقع أن الحديث أرجح من ذلك الشىء الذى ظنه؛ لقيام أدلة أخرى على ذلك لم يطلع عليها. إلى أسباب أخر كثيرة، كترك الأئمة للعمل ببعض النصوص.

وبهذا كله تعلم أن ظن اطلاع الإمام على كل شىء من أحكام الشرع وإصابته فى معانيها كلها ظن باطل.

وكل واحد من الأئمة يصرح ببطلان هذا الظن كما سترى إيضاحه إن شاء الله.

فاللازم هو ما قاله الأئمة أنفسهم -رحمهم الله- من أنهم قد يخطئون ونهوا عن اتباعهم فى كل شىء يخالف نصًّا من كتاب أو سنة.

فالمتبع لهم حقيقة، هو من لا يقدم على كتاب الله وسنة رسوله شيئًا.

أما الذى يقدم أقوال الرجال على الكتاب وصحيح السنة، فهو مخالف لهم لا متبع لهم. ودعواه اتباعهم كذب محض.

وأما القضية الثانية: فهى ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر فى الخطأ.

وإيضاحه: أنهم يظنون أن الإمام لو أخطأ فى بعض الأحكام وقلدوه فى ذلك الخطأ يكون لهم من العذر فى الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذى قلدوه. لأنهم متبعون له فيجرى عليهم ما جرى عليه.

وهذا ظن كاذب باطل بلا شك. لأن الإمام الذى قلدوه بذل جهده فى تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وفتاويهم.

فقد شمر وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحى والعمل به وطاعة الله على ضوء الوحى المنزل.

ومن كان هذا شأنه فهو جدير بالعذر فى خطئه والأجر فى اجتهاده.

وأما مقلدوه فقد تركوا النظر فى كتاب الله وسنة رسوله وأعرضوا عن تعلمهما إعراضًا كليًّا مع يسره وسهولته ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحى المنزل من الله.

فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم؟

وهذا الفرق العظيم بينهم وبينهم، يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا مأجورين فى الخطأ فى تقليد أعمى إذ لا اقتداء ولا أسوة فى غيرالحق.

وليسوا معذورين لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه على ضوء وحيه المنزل.

والذى يجب عليهم من تعلم ذلك، هو ما تدعوهم الحاجة للعمل به، كأحكام عباداتهم ومعاملاتهم.

وأغلب ذلك تدل عليه نصوص واضحة، سهلة التناول من الكتاب والسنة.

والحاصل أن المعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله المفرط فى تعلم دينه، مما أنزل الله، وما سنه رسوله، المقدم كلام الناس على كتاب الله وسنة رسوله - لا يكون له ألبتة ما للإمام الذى لم يعرض عن كتاب الله وسنة رسوله، ولم يقدم عليهما شيئًا ولم يفرط فى تعلم الأمر والنهى من الكتاب والسنة.

فأين هذا من هذا؟

سارت مشرقة وسرت مغربًا ... شتان بين مشرق ومغرب

(٨) شبهة: منع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهد[1]:

اعلم أن المتأخرين من أهل الأصول الذين يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقًا إلا للمجتهدين، يقولون: إن شروط الاجتهاد هى: كون المجتهد بالغًا عاقلاً شديد الفهم طبعًا، عارفًا بالدليل العقلى، الذى هو استصحاب العدم الأصلى حتى يرد نقل صارف عنه.

عارفًا باللغة العربية وبالنحو من صرف وبلاغة مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية.

وبعضهم يزيد المحتاج إليه من فن المنطق كشرائط الحدود، والرسوم، وشرائط البرهان.

عارفًا بالأصول، عارفًا بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة.

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٧٧ - ٤٧٩).

ولا يشترط عندهم حفظ النصوص، بل يكفى عندهم علمه بمداركها فى المصحف وكتب الحديث.

عارفًا بمواقع الإجماع والخلاف.

عارفًا بشروط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف.

عارفًا بالناسخ والمنسوخ.

عارفًا بأسباب النزول.

عارفًا بأحوال الصحابة وأحوال رواة الحديث، اختلفوا فى شرط عدم إنكاره للقياس. اهـ.

ولا يخفى أن مستندهم فى اشتراطهم لهذه الشروط ليس نصًّا من كتاب ولا سنة يصرح بأن هذه الشروط كلها لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة، ولا إجماعًا دالاً على ذلك.

وإنما مستندهم فى ذلك هو تحقيق المناط فى ظنهم.

وإيضاح ذلك هو أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين كلها دال على أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا يشترط له إلا شرط واحد، وهو العلم بحكم ما يعمل به منهما.

ولا يشترط فى العمل بالوحى شرط زائد على العلم بحكمه ألبتة.

وهذا مما لا يكاد ينازع فيه أحد.

ومراد متأخرى الأصوليين بجميع الشروط التى اشترطوها هو تحقيق المناط.

لأن العلم بالوحى لما كان هو مناط العمل به أرادوا أن يحققوا هذا المناط، أى يبينوا الطرق التى يتحقق بها حصول العلم الذى هو مناط العمل.

فاشترطوا جميع الشروط المذكورة، ظنًّا منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحى دونها.

وهذا الظن فيه نظر.

لأن كل إنسان له فهم إذا أراد العمل بنص من كتاب أو سنة فلا يمتنع عليه، ولا يستحيل أن يتعلم معناه ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد حتى يعلم ذلك فيعمل به.

وسؤال أهل العلم: هل لهذا النص ناسخ أو مخصص أو مقيد مثلاً. وإخبارهم بذلك ليس من نوع التقليد، بل هو من نوع الاتباع.

وسنبين إن شاء الله الفرق بين التقليد والاتباع فى مسألة التقليد الآتية.

والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة التى لا تحصى واردة بإلزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وليس فى شىء منها التخصيص بمن حصل شروط الاجتهاد المذكورة.

(٩) شبهة: الامتثال لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾:

اعلم أن من حجج المقلدين ادعاءهم الامتثال لقوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**(١) قالوا: فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نصٌّ قولنا!!.

وقد أرشد النبى ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال -فى حديث صاحب الشجة-: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيى السؤال**»(٢).

قال الشنقيطى رحمه الله(٣):

أما استدلالهم بآية: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾** فهو استدلال فى غير محله.

فإن الآية لا تدل على هذا النوع من التقليد الأعمى الذى هم عليه من التزام جميع أقوال رجل واحد وترك جميع ما سواها.

ولا شك أن المراد بأهل الذكر أهل الوحى الذين يعلمون ما جاء من عند الله كعلماء الكتاب والسنة.

فقد أُمروا أن يسألوا أهل الذكر ليُفتوهم بمقتضى ذلك الذكر الذى هو الوحى.

ومن سأل عن الوحى وأعلم به وبُين له كان عمله به اتباعًا للوحى لا تقليداً، واتباع الوحى لا نزاع فى صحته.

---

(١) سورة النحل: ٤٣.
(٢) سيأتى الحديث فى «المسح على الجبيرة» من هذا الكتاب إن شاء الله.
(٣) «أضواء البيان» (٧/ ٥١٠، ٥١١).

وإن كانت الآية تدل على نوع تقليد في الجـملة، فهي لا تدل إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لا خلاف فيـه بين المسلمين، وهو تقليد العامي الذي تنزل به النازلة عالـمًا من العلماء، وعـمله بما أفتاه به من غـير التزام منـه لجميع مـا يقوله ذلك العالم، ولا تركه لجميع ما يقوله غيره.

وأما استـدلالهم بالحديث الوارد في الرجل الذي أصابته شـجة في رأسه، ثم احتلم فـسأل أصحـابه: هل يعلمون له رخـصة في التيـمم؟ فقـالوا: ما نرى لك رخصة وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات.

فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال: «**قتـلوه قتلهم الله ألا سـألوا إذ لم يعلموا؟ فـإنما شفاء العيي السؤال**».

فهو استدلال أيضًا في غير محله، وهو حجة أيضًا على المقلدين لا لهم.

قال في إعلام الموقعين في بيان وجه ذلك ما نصه:

إن النبي ﷺ إنما أرشد المسـتفـتين، كصاحب الشـجة بالسـؤال عن حُكمه، وسنته فقال: قتلوه قتلهم الله، فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم.

وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد. فإنه ليس علمًا باتفاق الناس.

فإنما دعا رسول الله ﷺ على فاعله، فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم.

فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم. اهـ. من الأضواء.

(١٠) مناظرة مقلِّد:

ذكر الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- في كـلامه في ذم التقليد ومنعه، بعد ما بيّن ذلك بالآثار، أن جماعة من الفقهاء وأهل الـنظر احتجوا على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية، فقال[1]:

«فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني -رحمه الله-: يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حـجة فـيمـا حكمت به؟ فإن قـال: نعم، أبطل التقلـيد لأن الحـجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد.

وإن قال: حكمت به بغير حجة.

(١) «جامع بيان العلم وفضله».

قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفـروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾(١) أي من حجة بهذا؟

فإن قال: أنا أعلم أنى قد أصبت وإن لم أعرف الحجة، لأنى قلدت كبيرًا من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت على.

قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحـجة خفيت عليك، فتقليد معلم مـعلمك أولى. لأنه لا يقول إلا بحجة خـفيت على معلمك: كـما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه.

وكذلك من هو أعلى حتى ينتهى الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ

وإن أبى ذلك نقض قـوله وقيـل له: كيف تجـوز تقليـد من هو أصغـر وأقل علمًا؟ ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا، وهذا تناقض؟

فإن قال: لأن معلمى وإن كان أصغر فـقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيل له: كذلك من تعلم من معلمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك.

وكذلك أنت أولى أن تقلد نفـسك من معلمك. لأنك جمـعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك.

فإن قلد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء، أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك الصاحب عنده يلزمـه تقليد التابع، والتابع من دونه فى قـياس قوله. والأعلى للأدنى أبدًا.

وكفى بقول يؤول إلى هذا تناقضًا وفسادًا. اهـ.

ثم قال أبو عمر -رحمه الله- بعد هذا ما نصه:

يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به، وخالفت السلف فى ذلك فإنهم لم يقلدوا؟

---

(١) سورة يونس: ٦٨.

فإن قال: قلدت لأن كتاب الله لا علم لى بتأويله وسنة رسوله ﷺ لم أُحصها، والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى.

قيل له: أما العلماء، إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه. ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض. فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض؟.

وكلهم عالم، والعالم الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت إلى مذهبه.

فإن قال: قلدته لأنى أعلم أنه صواب.

قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو إجماع؟

فإن قال: نعم. أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل.

وإن قال: قلدته لأنه أعلم منى.

قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك. فإنك تجد من ذلك خلقًا كثيرًا ولا تخُصَّ من قلدته، إذ علتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس.

قيل له: فإنه إذًا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحًا.

فإن قال: أنا أقلد بعض الصحابة.

قيل له: فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟

على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك، قال: ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾[1]. فإن قال: قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد.

قيل له: أما من قلد فيما ينزل من أحكام شريعته عالـمًا يتفق له على علمه،

(١) سورة الزمر: ١٨.

فيصدر فى ذلك عما يخبره - فمعذور لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولابد له من تقليد عالم، فيما جهله، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك ويصيرها إلى غير من كانت فى يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه؟.

وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب، فيما خالفه فيه.

فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى، لحفظه الفروع، لزمه أن يجيزه للعامة.

وكفى بهذا جهلاً وردًّا للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]. وقال: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويتيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغنى من الحق شيئًا. اهـ. كله من جامع ابن عبد البر، رحمه الله.

(١١) التقليد والاتباع:

قال الشنقيطى، رحمه الله[3]:

اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال.

وإيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، لا يجوز فيه التقليد بحال.

لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا فى محل الاجتهاد.

لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنًا من كان.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٠.

(٣) «أضواء البيان» (٧/ ٥٤٧ - ٥٥٠).

ولا يجوز التقليد فيما خالف كـتابًا أو سنة أو إجماعًا إذ لا أسوة في غير الحق.
فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط.

ولا اجتهاد، ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة، سالم من المعارض.

والفرق بين التـقليد والاتبـاع أمر معـروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم.

وقد قدمنا كلام ابن خويز منداد الذي نقله عنه ابن عبد البر في جامعه.

وهو قوله: التـقليد معناه في الشرع الرجـوع إلى قول لا حجة لقـائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر من كتابه:

كل من اتبعـت قوله من غيـر أن يجب عليك قوله لدليل يـوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح.

وكل من أوجب عليك الدليل اتبـاع قوله فـأنت متـبعه، والاتبـاع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع. اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين:

وقد فرق الإمام أحمد -رحمه الله- بين التقليد والاتباع.

فقال أبـو داود: سمعتـه يقول: الاتباع أن يتبع الرجل مـا جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير. انتهى محل الغرض منه.

قال مقيده -عفا الله عنه، وغفـر لهـ-: أما كون العمل بالوحي اتباعًا لا تقليدًا فهو أمر قطعي.

والآيات الدالة على تسميته اتباعًا كثيرة جدًا:

كقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾(١).

وقوله تـعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ الآية(٢).

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٣.
(٢) سوۃة الأعراف: ٣.

وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[(٥)].

والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

فالعمل بالوحى هو الاتباع كما دلت عليه الآيات.

ومن المعلوم الذى لا شك فيه، أن اتبـاع الوحى المأمور به فى الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه بوجه من الوجوه، ولا يجوز التقليد فى شىء يخالفه.

فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتـقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا للتقليد.

فنصوص الوحى الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتة.

لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائنًا من كان كما لا يخفى.

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التى يشترطهـا الأصوليون إنما تشترط فى الاجتهاد. وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد.

فجعل شروط المجتهد فى المتبع مع تباين الاجـتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى.

---

(١) سورة الزمر: ٥٥

(٢) سورة يونس: ١٥

(٣) سورة الأنعام: ١٥٥.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٦.

(٥) سورة الأحقاف: ٩.

والتحقيق أن اتباع الوحى لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحى الذى يتبعه.

وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها.

ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد.

فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، ويعمل بكل ما علم من ذلك، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخير.

(١٢) تنبيه لمقلِّدى الأئمة:

اعلم أن كل من يرى أنه لابد له من تقليد الإمـام فى كل شىء بدعوى أنه لا يقدر على الاستـدلال بكتاب ولا سنة، ولا قول أحد من الصـحابة ولا التابعين، ولا أحد غير ذلك الإمام:

يجب عليه أن يتنبَّه تنبُّهًا تامًّا للفرق بين أقوال ذلك الإمام التى خالها حقًّا، وبين ما أُلحق بعده على قواعد مذهبه، وما زاده المتأخرون وقتًا بعد وقت من أنواع الاستحسان التى لا أساس لها فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ.

ولو علم الإمام بإلحاقهم بمذهبـه لتبرأ منها وأنكر على ملحقها، فنسـبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح. ويزيده بطلانًا نسبته إلى الله ورسوله، بدعوى أنه شرع ذلك على لسان رسـوله، ونحو هذا كثير فى المختـصرات فى المذاهب وكتب المتأخرين منهم[١].

(١٣) اتباع الدليل لا يعنى هجر أقوال الأئمة:

يزعم بعض مـقلدة المذاهب أن الدعـوة إلى اتبـاع الدليل من الكتـاب والسنة وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لهـا؛ ترك للأخذ بأقوالهم مطلقًا والاستفادة من اجتهاداتهم!!.

قال العلامة الألبانى رحمه الله[٢]:

إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصـواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما

(١) «أضواء البـيان» للشنقيطى (٧/٥٧٦) ومـا بعدها، وهناك أمـثلة على ذلك فراجعـها إن شئت.

(٢) مقدمة «صفة صلاة النبى» (ص: ٦٩-٧٠).

يبدو ذلك جليًّا من الكلمات السابقات، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذى ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب دينًا، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة «اختلافهم رحمة»! وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة -زعموا- وما أحسن قول سليمان التيمى، رحمه الله تعالى:

«إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله».

رواه ابن عبد البر (٢/ ٩١-٩٢) وقال عقبه:

«هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا».

فهذا الذى ننكره، هو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص فى الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح - فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- (٢/ ١٧٢):

«فعليك يا أخى! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عنى بحفظ السنن والأحكام المنصوصة فى القرآن، ونظر فى أقاويل الفقهاء -فجعلها عونًا له على اجتهاده، ومفتاحًا لطرائق النظر، وتفسيرًا لجمل السنن المحتملة للمعانى- ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التى يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم فى البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذى هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرءوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعفَّ نفسه من النظر، وأضرب عـما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مـضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا وتقحم فى الفتوى بلا علم، فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً».

فـهـذا هو الحق مـا به خـفـاء فدعنى عن بنيات الطريق ا.هـ

● **أقول:** فى هذه التنبيـهات ما يكفى المـنصف فى رجوعه إلى التـحاكم إلى الكتاب والسنة ونبذ مـا يخالفهما، وفى ردِّه عن التقليـد على غير هدى، فإن أبى أحدهم إلا التقليـد، فنقول: قد نقل ابن عبـد البر وغيره من العلمـاء: «الإجماع على أن المقلِّد ليس مـعـدودًا من أهل العلم» ولا يجـوز للمقـلِّد الاعتـراض على المجتهد، فإن قـال: لست بمجتهد، قلنا: إن الاجتهاد يتجـزأ كما ذكر أهل العلم، وليس من شرط المجـتهد أن يجـتهد فى كل مـسألة، فلا يُقـبل اعتراضك، «فـما للأعمى ونقد الدراهم»!!.

(١٤) وأخيراً: هل فى الاختلاف توسعة ورحمة؟ وهل الحق يتعدد؟

كثـير ممن ينتـسبـون إلى المذاهب الفقـهيـة -خصوصًـا هذه الأيام- هم على النقيض من أولئك المتشبثين بمذهب بعينه لا يحـيدون عنه؛ فهم يرون صحة الأخذ بأى مذهب كـان مهمـا كان مسـتنده، فأجازوا اخـتيار مـا راق لهم ووافق هواهم وحقق مصالحهم من هذه المذاهب، ولو كان الدليل على خلافه، بحجة أنه قال به بعض العلماء، وأن هذا من التوسـعة على الأمة مستدلين بحـديث «اختلاف أمتى رحمة»!!.

وقد أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألبانى -رحمه الله- فقال(١):

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلامة السبكى: «لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قلت: وإنما روى بلفظ:

«. . . اختلاف أصحابى لكم رحمة».

(١) «صفة الصلاة» (ص: ٥٩-٦٦).

و«أصحابى كالنجوم؛ فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصح: الأول واهٍ جدًّا، والآخر موضوع، وقد حققت القول فى ذلك كله فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و٥٩ و٦١).

الثانى: أن الحديث -مع ضعفه- مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه -فى النهى عن الاختلاف فى الدين، والأمر بالاتفاق فيه- أشهر من أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[(١)]. وقال: ﴿**وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[(٢)]. وقال: ﴿**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ**﴾[(٣)]، فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل؛ فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة؟!

فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سندًا ولا متنًا، وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذى أمر به الأئمة.

٢- وقال آخرون: إذا كان الاختلاف فى الدين منهيًّا عنه؛ فماذا تقولون فى اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك فى شيئين:

الأول: سببه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعى منهم فى الفهم؛ لا اختيارًا منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت فى زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كليًّا، ولا يلحق أهله الذم الوارد فى الآيات السابقة وما فى معناها؛ لعدم تحقق شرط المؤاخذة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

---

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة الروم: ٣١، ٣٢.

(٣) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالبًا، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذى لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشىء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذى جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ!.

وآخرون منهم على النقيض من ذلك، فإنهم يرون هذه المذاهب -على ما بينها من اختلاف واسع- كشرائع متعددة، كما صرح بذلك بعض متأخريهم: لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم فى الاختلاف بذلك الحديث الباطل: «اختلاف أمتى رحمة»، وكثيرًا ما سمعناهم يستدلون به على ذلك!.

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحوى كلمات الأئمة السابقة؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده.

قال ابن القاسم:

«سمعت مالكًا والليث يقولان فى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة»؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

وقال أشهب:

«سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أتراه من ذلك فى سعة؟.

فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابًا جميعًا؟! ما الحق والصواب إلا واحد».

وقال المزنى صاحب الإمام الشافعى:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطّأ بعضهم بعضًا، ونظر بعضهم فى أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صوابًا عندهم؛ لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أُبى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى الثوب الواحد؛ إذ قال أُبى: إن الصلاة فى الثوب الواحد حسن جميل وقال ابن

مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة. فخرج عمر مغضبًا، فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه! وقد صدق أُبيّ، ولم يأل ابن مسعود، ولكنى لا أسمع أحدًا يختلف فيه بعد مقامى هذا إلا فعلت به كذا وكذا».

وقال الإمام المزنى أيضًا:

«يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا فى الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام؛ أن كل واحد منهما فى اجتهاده مصيب الحق: أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل؛ قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفى الاختلاف؟! وإن قلت: بقياس؛ قيل: كيف تكون الأصول تنفى الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوّزه عاقل، فضلاً عن عالم».

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء فى كتاب «المدخل الفقهى» للأستاذ الزرقا (١/ ٨٩):

«ولقد همَّ أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانونًا قضائيًّا للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا فى البلدان، وكل مصيب».

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك -رحمه الله- لكن قوله فى آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً فى شيء من الروايات والمصادر التى وقفت عليها، اللَّهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نُعيم فى «الحلية» (٦/ ٣٣٢) بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو ممن أوردهم الذهبى فى «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: «وكلّ عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهى مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٢/ ٨٨):

«ولو كان الصواب فى وجـهين متدافعين؛ ما خطّأ السلف بعضـهم بعضًا فى اجتـهادهم وقـضائهم وفتـواهم، والنظر يأبى أن يكون الشىء وضـده صوابًا كله، ولقد أحسن من قال:

إثبـات ضـدين مـعًا فى حـال أقـبـح مـا يأتى مـن المحـال

فإن قـيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمـام؛ فلماذا أبى الإمـام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ولم يجبه إلى ذلك؟

فأقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية مـا ذكره الحافظ ابن كثير فى «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٣١) وهو أن الإمام مالك قال: «إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها».

وذلك من تمام علمه وإنصافه، كما قال ابن كثير، رحمه الله تعالى.

فثبت أن الخلاف شرٌّ كلُّه، وليس رحمـة، ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان؛ كخـلاف المتعصـبة للمذاهب، ومنه مـا لا يؤاخذ عليـه؛ كخلاف الصـحابة ومن تابعهم من الأئمة؛ حشرنا الله فى زمرتهم، ووفقنا لاتباعهم.

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته:

أن الصحابة اختلفوا اضطرارًا، ولكنـهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما المقلدة -فـمع إمكانهم الخلاص منه ولو فى قسم كبـير منه- فلا يتـفقون ولا يسعون إليه؛ بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين.

ذلك هو الفرق من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر فهو أوضح؛ وذلك أن الصحابة ﷺ -مع اختلافهم المعروف فى الفروع- كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فـقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبـسملة، ومن يرى عدم مشـروعيته، وكـان فيهم من يرى استـحباب رفع اليـدين، ومن لا يراه، وفيـهم من يرى نقض الوضـوء بمس المرأة، ومن لا يراه،

ومع ذلك فقد كـانوا يصلون جميعًا وراء إمام واحـد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلافٍ مذهبى.

وأما المقلدون فاخـتلافهم على النقيض من ذلك تمامًا؛ فـقد كان من آثاره أن تفـرق المسلمون فى أعظم ركن بعـد الشهـادتين؛ ألا وهو الصلاة، فـهم يأبون أن يصلوا جميعًا وراء إمام واحد؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له فى مذهبه، وقد سـمعنا ذلك، ورأيناه كما رآه غيرنا، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهـورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجـد أربعة محاريب فى المسجد الجامع، يصلى فيـها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناسًا ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلى!

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين؛ مثاله منع التزاوج بين الحنفى والشافعية، ثم صدرت فـتوى من بعض المشهورين عند الحنفية -وهو الملقب بـ «مفتى الثقلين»- فأجاز تزوج الحنفى بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»! ومفهوم ذلك -ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم- أنه لا يجـوز العكس، وهو تزوج الشافـعى بالحنفيـة، كمـا لا يجوز تزوج الكتـابى بالمسلمة؟!

هذان مثـالان من أمثلة كـثيرة توضح للـعاقل الأثر السيئ الذى كـان نتيـجة اختلاف المتأخرين وإصرارهـم عليه؛ بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أى أثر سيئ فى الأمة، ولذلك فهم فى منجـاة من أن تشملهم آيات النهى عن التفرق فى الدين -بخلاف المتأخرين- هدانا الله جميعًا إلى صراطه المستقيم.




١
كتاب الطهارة

تعريف الطهارة وأهميتها

الطهارة لغةً: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية، كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالعيوب والمعاصى.

والتطهير: التنظيف، وهو إثبات النظافة فى المحل[١].

والطهارة شرعًا: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء [أو غيره] أو رفع حكمه بالتراب[٢].

وأما حكم الطهارة: فإن طهارة النجس وإزالته واجبة مع الذكر والقدرة، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣]. وقال سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٤]. وأما الطهارة من الحدث فتجب لاستباحة الصلاة، لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طُهور**»[٥].

وأما أهميتها: فإن الطهارة:

١- شرط لصحة صلاة العبد، وقد قال النبى ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[٦].

فإن أداء الصلاة بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة -وإن لم يكونا نجاسة مرئية- فهى نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلَّ بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافى مبدأ النظافة.

٢- وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٧] وأثنى عز وجل على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٨].

---

(١) اللباب شرح الكتاب (١/ ١٠) والدر المختار (١/ ٧٩).
(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ١٢) ط. هجر.
(٣) سورة المدثر: ٤.
(٤) سورة البقرة: ١٢٥.
(٥) **صحيح**: مسلم (٢٢٤).
(٦) **متفق عليه**: البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٧) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٨) سورة التوبة: ١٠٨.

٣- أن التقصير فى الاستبراء من النجاسة، سبب من أسباب التعذيب فى القبر: فعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من بوله...**» الحديث[١].

أنواع الطهارة

يقسم العلماء الطهارة الشرعية إلى قسمين:

١- طهارة حقيقية: وهى الطهارة عن الخبث أى: النجس، وتكون فى البدن والثوب والمكان.

٢- طهارة حُكمية: وهى الطهارة من الحدث، وهى تختص بالبدن، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع:

طهارة كبرى: وهى الغُسل، وصغرى: وهى الوضوء، وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

أولا: الطهارة الحقيقية

المقصود بالنجاسة:

النجاسة: ضد الطهارة، والنجس: اسم لعين مستقذرة شرعًا، ويجب على المسلم التنزه عنها وغسل ما يصيبه منها.

أنواع النجاسات

الأعيان التى دلَّ الدليل الشرعى على نجاستها هى:

١، ٢- غائط الإنسان وبوله: وهما نجسان باتفاق العلماء:

أما الغائط فلقول النبى ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**»[٢] ويدل على نجاسته كذلك عموم الأحاديث الآمرة بالاستنجاء وستأتى قريبًا.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابيًّا بال فى المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال النبى ﷺ: «**دعوه لا تزرموه**» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبَّه عليه[٣].

---

(١) أبو داود (٢٠)، والنسائى (٣١-٦٩-٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٣٨٥) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه. البخارى (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

٣، ٤- المَذْىَ والوَدْىَ:

المذى: ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقًا ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر[١]، وهو نجس باتفاق العلماء[٢] ولذا أمر النبى ﷺ بغسل الفرج منه.

ففى الصحيحين أنه ﷺ قال لمن سأله عن المذى: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٣].

أما الودى: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وهو نجس إجماعًا.

وعن ابن عباس قال: «المنى والودى والمذى، أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك -أو مذاكيرك- وتوضأ وضوءك للصلاة»[٤].

٥- دم الحيض:

لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «**تحتّه ثم تقرصه**[٥] **بالماء ثم تنضحه، ثم تصلى فيه**»[٦].

٦- روث ما لا يؤكل لحمه:

فعن عبد الله بن مسعود قال: أراد النبى ﷺ أن يتبرز فقال: «**ائتنى بثلاثة أحجار**» فوجدت له حجرين وروثة [حمار] فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «**هى رجس**»[٧].

ومعنى رجس أى: نجس.

فدل هذا على أن روثة ما لا يؤكل لحمه نجسة.

٧- لعاب الكلب:

فقد قال النبى ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[٨].

---

(١) انظر فتح البارى (١/ ٣٧٩)، وشرح مسلم للنووى (١/ ٥٩٩).
(٢) انظر «المجموع» للنووى (٢/ ٦)، والمغنى لابن قدامة (١/ ١٦٨).
(٣) متفق عليه. البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).
(٤) سنن البيهقى (١/ ١١٥). وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٩٠).
(٥) تقرّصه أى: تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج.
(٦) متفق عليه. البخارى (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).
(٧) صحيح: البخارى (١٥٦)، والترمذى (١٧)، والنسائى (٤٢)، وابن خزيمة وزيادة [حمار] له.
(٨) صحيح: مسلم (٢٧٩).

وقد دل على أن لعاب الكلب نجس.

٨- لحم الخنزير:

وهو نجس باتفاق أهل العلم لصريح قوله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾(١).

٩- الميتة:

وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، وهي نجسة بالإجماع لقول النبي ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(٢).

والإهاب: جلد الميتة.

ويستثنى من ذلك:

١- ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهرتان لقول النبي ﷺ: «**أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**»(٣).

٢- ميتة ما لا دم له سائل: كالذباب والنحل والنمل والبق ونحوها.

لقول النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله أو ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**»(٤).

٣- **عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها**، كل هذا طاهر على الأصل وقد علق البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٢): قال الزهري -في عظام الميتة نحو الفيل وغيره- أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

١٠- ما قطع من الحيوان وهو حي:

وما قطع من الحيوان وهو حي له حكم الميتة لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»(٥).

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) صحيح: مسلم (٣٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧) بسند صحيح.

(٤) صحيح: البخاري (٣٣٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢١٦).

١١- سؤر السباع والدواب التى لا يؤكل لحمها:

السؤر: هو ما بقى فى الإناء بعد الشرب.

ويدل على نجاسته قول النبى ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»(١).

أما الهرة فما دونها فسؤره طاهر، لقول النبى ﷺ: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(٢).

١٢- لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان:

وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحم الحمر -يعنى يوم خيبر- فنادى رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو: نجس**»(٣).

ولحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذه النار على أى شىء توقدون**»؟ قالوا: على لحم، قال: «**على أى لحم؟**» قالوا على لحم الحمر الإنسية، فقال: «**أهريقوها واكسروها**». فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «**أو ذاك**»(٤).

ففى الحديثين دلالة على نجاسة لحوم الحمر الأهلية لقوله ﷺ فى الحديث الأول: «**فإنها رجس، أو: نجس**» ولأمره ﷺ فى الحديث الثانى بكسر الآنية أولاً، ثم إباحته للغسل ثانيًا.

هل يُعَدُّ المنى طاهرًا أم نجسًا؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: يقول بنجاسة المنى وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بحديث عائشة لما سئلت عن المنى يصيب الثوب فقالت:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائى (١/ ٤٦)، والترمذى (٦٧) وهو صحيح كما فى صحيح الجامع [٧٥٨].

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأصحاب السنن وانظر الإرواء (١٧٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٤٠)، وأحمد (٣/ ١٢١) وهو فى البخارى بدون لفظ «فإنه رجس».

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٠٢).

كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء»[١]. والغسل لا يكون إلا لشىء نجس.

القول الثانى: قال أصحابه بطهارة المنى وممن قال بذلك الشافعى وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد واستدلوا على ذلك بحديث عائشة فى المنى قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»[٢].

وبحديثها أيضًا أن ضيفًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلى فيه»[٣]. والاكتفاء بالفرك يدل على طهارته.

وقد أجاب القائلون بالنجاسة بأن الفرك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير كما أن تطهير النعل يكون بمسحها فى التراب.

ويجاب عن هذا[٤] بأن فرك عائشة للمنى تارة وغسله تارة أخرى لا يقتضى تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة: كسعد بن أبى وقاص، وابن عباس وغيرهما: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة».

فظهر بهذا أن فعل عائشة ﵂، إنما هو من باب اختيار النظافة[٥].

ويتأيد الحكم بطهارة المنى أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبى ﷺ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان نجسًا لوجب على النبى ﷺ أمرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء. . .، ولم ينقل أحد هذا، فعلم يقينًا أن إزالته لم تكن واجبة، والله أعلم[٦].

هل تُعَدُّ الخمر من النجاسات؟

اختلف العلماء فى حكم الخمر على قولين:

الأول: أنها نجسة: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم:

(١) متفق عليه. البخارى (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).
(٢) **صحيح:** مسلم (٢٨٨).
(٣) **صحيح:** مسلم (٢٨٨).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠٥).
(٥) شرح مسلم.
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

قالوا: الرجس هو النجس، فحكموا بنجاسة عين الخمر نجاسة حسية.

القول الثاني: أنها طاهرة: وبه قال ربيعة والليث والمزنى وغيرهم من السلف، ورجَّحه الشوكانى والصنعانى وأحمد شاكر والألبانى -رحمهم الله- وهو الراجح، لما يأتى:

[١] أنه ليس فى الآية دلالة على نجاسة الخمر، وذلك من أوجه:

(أ) أن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية، فهى تحتمل معان كثيرة[٢]، منها: القذر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، والنجس وغيرها.

(ب) أننا لم نقف على قول لأحد من السلف فسَّر الرجس فى هذه الآية بالنجس بل قال ابن عباس: (الرجس: السخط) وقال ابن زيد: (الرجس: الشر).

(ح) أن لفظة (رجس) قد وردت فى كتاب الله -فى غير هذه الآية- فى ثلاثة مواضع وليس فى واحد منها (الرجس) بمعنى النجس: فالرجس فى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[٣]. معناه: العذاب وفى قوله فى شأن المنافقين: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾[٤]. المراد: عملهم رجس أى قبيح.

وفى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾[٥]. سمى الأوثان رجسًا لأنها سبب الرجز والعذاب، وليس المراد بها النجاسة الحسية، فإن عين الحجارة والأوثان ليست بنجسة، وفى قوله ﴿قل لا أجد فيما أوحى.... فإنه رجس﴾ محتمل...

(د) لما وقع الخمر فى الآية مقترنًا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٦]. لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.
(٢) انظر «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب»، و«مختار الصحاح»، والتفاسير.
(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.
(٤) سورة التوبة: ٩٥.
(٥) سورة الحج: ٣٠.
(٦) سورة التوبة: ٢٨.

(و) أن تحريم الخمر لا يستلزم نجاستها، أما النجاسة فإنه يلازمها التحريم فإنه يحرُم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعًا وإجماعًا.

(هـ) أن (الرجس) فى الآية مقيد بكونه (من عمل الشيطان) فهو رجس عملى بمعنى قبيح أو محرم أو إثم، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة.

[٢] ومما يستدل به على طهارة الخمر: حديث أنس فى قصة تحريم الخمر، وفيه «... فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، .... قال: فخرجت فأهرقتها فجرت فى سكك المدينة»(١).

[٣] وفى حديث الرجل الذى كان معه مزادتان فيهما خمر: «... فقال النبى ﷺ: «**إن الله الذى حرم شربها حرم بيعها، ففتح [الرجل] المزادتين حتى ذهب ما فيهما...**»(٢).

فلو كانت الخمر نجسة لأمر النبى ﷺ بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابى، ولأمرهم بالاحتراز منها.

ولو كانت نجسة لأمر صاحب المزادتين بغسلهما.

[٤] أن الأصل الطهارة، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، ولم يقم الدليل على النجاسة فتبقى على الأصل. والله أعلم.

هل يعتبر الدم من النجاسات؟

الدم على أقسام:

١- **دم الحيض:** وهو نجس باتفاق العلماء، وقد تقدم الدليل على نجاسته.

٢- **دم الإنسان**(٣): وهو مختلف فيه، فالمشهور عند أصحاب المذاهب الفقهية أن الدم نجس، وليس عندهم حجة، إلا أنه محرم بنص القرآن فى قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾(٤). فاستلزموا من التحريم النجاسة -كما فعلوا فى الخمر- ولا

(١) صحيح: البخارى (٢٣٣٢)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٦)، ومالك (١٥٤٣).

(٣) تفسير القرطبى (٢/ ٢٢١)، والمجموع (٢/ ٥١١)، والمحلى (١/ ١٠٢)، والكافى (١/ ١١٠)، وبداية المجتهد، والسيل الجرار (١/ ٣١)، والشرح الممتع (١/ ٣٧٦)، والسلسلة الصحيحة، وتمام المنة (ص٥٠).

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

يخفى ما فيه، لكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسته، وسيأتى الكلام فى ذلك.

بينما ذهب جماعة من المتأخرين منهم الشوكانى وصديق خان والألبانى وابن عثيمين -رحمهم الله- إلى القول بطهارته لعدم ثبوت الإجماع عندهم، واستدلوا كذلك بما يأتى:

١- أن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبى ﷺ أمر بغسل دم غير دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان الدم نجسًا لبيّنه ﷺ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

٢- أن المسلمين ما زالوا يصلون فى جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذى ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزًا شديدًا:

- قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»[(١)].

- وفى حديث الصحابى الأنصارى «الذى قام يصلى فى الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى فى صلاته وهو يموج دمًا»[(٢)].

قال الألبانى[(٣)] -رحمه الله-: وهو فى حكم المرفوع، لأنه يُستبعد عادة أن لا يطّلع النبى ﷺ على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضًا لبيّنه ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول، وعلى فرض أن النبى ﷺ خفى ذلك عليه، فما هو بخاف على الله الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، فلو كان ناقضًا أو نجسًا لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد. اهـ.

- وفى حديث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلّى عمر وجُرحه يثعب دمًا»[(٤)].

أى: يجرى دمًا.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه البخارى معلقًا (١/ ٣٣٦) ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح كما فى الفتح (١/ ٣٣٧).

(٢) **صحيح**: علقه البخارى (١/ ٣٣٦) ووصله أحمد وغيره وهو صحيح.

(٣) «تمام المنة» (٥١، ٥٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك (٨٢) وعنه البيهقى (١/ ٣٥٧) وغيره بسند صحيح.

٣- لحديث عائشة -فى قصة موت سعد بن معاذ- قالت: «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل، فضرب له رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب. . . . فبينما هو ذات ليلة إذ تفجر كَلْمُه فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء إلى جنبه، فقالوا: يا أهل الخباء ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فنظروا، فإذا سعد قد انفجر كَلْمه والدم له هدير فمات»(١).

قلت: ولم يرد أن النبى ﷺ أمر بصب الماء عليه لا سيما وهو فى المسجد كما أمر بالصب على بول الأعرابى.

٤- أن ابن رشد لما ذكر اختلاف العلماء فى دم السمك، ذكر أن السبب فى اختلافهم هو اختلافهم فى ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسًا على الميتة.

ونقول: هم يقولون بطهارة ميتة الآدمى، فكذلك دمه على قاعدتهم.

ولذا قال ابن رشد عقبه: «والنص إنما دلَّ على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة» ا.هـ.

فإن قيل: ألا يقاس على دم الحيض، ودم الحيض نجس؟

قلنا: هذا قياس مع الفارق:

- فإن دم الحيض دم طبيعة وجبلة النساء، قال ﷺ: «**إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم**»(٢) وقال فى الاستحاضة: «**إنه دم عرق**»(٣).

- ثم إن دم الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة، فأشبه البول والغائط، لا الدم الخارج من غير السبيلين.

٣- دم الحيوان مأكول اللحم: والقول فيه كالقول فى دم الآدمى من جهة عدم الدليل على النجاسة، فتستصحب البراءة الأصلية.

ويؤيد القول بطهارته أيضًا:

- حديث ابن مسعود قال: «كان النبى ﷺ يصلى عند البيت، وأبو جهل

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣١٠٠) مختصراً، والطبرانى فى «الكبير» (٦/ ٧).
(٢) **صحيح:** البخارى (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٣) **صحيح:** البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٣).

وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد، فيضعه على كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبى ﷺ ساجدًا فضحكوا. . . . الحديث»[(١)].

فلو كان دم الجزور نجسًا لألقى النبى ﷺ ثوبه، أو خرج من صلاته.

- وقد صح «أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم جزور نحرها ولم يتوضأ»[(٢)].

وإن كان هذا الأثر قد يُنازع فى الاستدلال على طهارة دم الحيوان، لأن ابن مسعود لم يكن يرى طهارة البدن والثوب شرطًا لصحة الصلاة، ويرى أنها مستحبة.

قلت: لو ثبت الإجماع على نجاسة الدم لم نلتفت إلى أدلة المتأخرين، وإن لم يثبت فالأصل الطهارة ولسنا بحاجة إلى هذه الأدلة، والذى ظهر لى -بعد اختيارى للقول بالطهارة على مدى عشر سنوات- أن الإجماع فى المسألة ثابت، قد نقله غير واحد من أهل العلم ولم يثبت ما ينقضه، وأعلى هذه النقولات ما نقل عن الإمام أحمد ثم ما نقله ابن حزم -خلافًا لمن ظن أن مذهبه القول بالطهارة!!- ومما وقفته من ذلك:

قال ابن القيم فى إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٠):

سئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه.

وقال مرة: القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم. اهـ.

وقد نقل ابن حزم فى مراتب الإجماع: اتفاق العلماء على نجاسة الدم.

وكذا نقل -هذا الاتفاق- الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٢٠).

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢٢/ ٢٣٠):

وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل فى نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحينئذ هو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس. اهـ.

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن (١/ ٧٩):

---

(١) **صحيح**: البخارى (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) **إسناده صحيح**: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٩٢).

اتفق العلمـاء على أن الدم حرام نجس لما يؤكل ولا ينتـفع به، وقد عـينه الله تعالى هاهنا مطلقًا، وعينه فى سورة الأنعام مـقيدًا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا. اهـ.

وقال النووى فى المجموع (٢/ ٥٧٦):

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا مـا حكاه صـاحب الحـاوى عـن بعض المتكلمين أنه قـال: هـو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم فى الإجماع والخلاف. اهـ.

قلت (أبو مالك): الذى يترجّح لدى أن الدم نجس لثبوت الإجماع حتى ينقل عن إمام يتقدم على أحمد -رحمه الله- القول بالطهارة، والله أعلم.

هل «قـىء الآدمى» نجس؟

قد تقدم مرارًا أن الأصل فى جمـيع الأشياء: الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك الأصل إلا بناقل صحيح للاحـتجاج به، غير معـارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فـبها ونعمت، وإن لم نجد ذلك وجب علـينا الوقوف فى موقف المنع لمدعى النجاسـة، لأن هذه الدعوى تفيـد أن الله تعالى قد أوجب على عـباده غسل هذه الأعيان، التى يزعم أنها نجسة وأن وجودها يمنع الصلاة بها، فما الدليل على ذلك؟!

والقىء ونحوه من هذا القـبيل فلم يصح فـيه ما ينقله عن الطهـارة الأصلية، وقد ورد فـيه حـديث عمار: «إنما تغـسل ثوبك من البول والغـائط والقىء والدم والمنى» لكنه ضعيف لا يحتج به. والله أعلم.

وقد ثبت عن أبى الدرداء «أن النبى ﷺ قاء فأفطر فتوضأ»[١].

وليس فى هذا الحديث دلالة على نجاسة الـقىء، وليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، ولا يـدل على نقض الوضوء به، وإنما غـايته مشـروعيـة الوضوء من القىء، لأن مجرد فعل النبى ﷺ لا يدل على الوجوب.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٣) وغيرهم.

هذا على أنه ليس كل ما ينقض الوضوء يُعـدّ نجسًا، وإلى هذا ذهب ابن حزم واختاره شيخ الإسلام فى الفتاوى.

ما حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة وما يسمى برطوبة فرج المرأة؟

للعلماء فى رطوبة فرج المرأة مذهبان[١]:

الأول: أنه نجس: لأنه فى الفـرج لا يخلق منه الولد، أشـبـه المذى، واستدلوا، بحديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. . . . الحديث[٢].

وحديث أبى بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «**يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى**»[٣].

قالوا: فأمر النبى ﷺ بغسل ما أصيب من فرج المرأة دليل على نجاسة رطوبة الفرج.

واعترض: بأن الحديثين منسوخان[٤] بأحاديث الأمر بالغُسل كما سيأتى فى موضعه، إن شاء الله تعالى.

وبأنه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل من أجل المذى الذى يخرج منه أو منها.

واستدلوا كذلك على نجاسته بكونه خارجًا من أحد السبيلين، والقاعدة: «أن ما خرج من السبيلين فهو نجس عدا المنى».

القول الثانى: أن إفرازات الفرج طاهرة[٥]: ويستدل لهذا المذهب بما يلى:

١- أن عائشة ﷺ كانت تفرك المنى من ثوب النبى ﷺ وهو من جماع فإنه

---

(١) المغنى (٢/ ٨٨)، والمجموع (١/ ٥٧٠).
(٢) **صحيح الإسناد:** أخرجه البخارى (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) لكنه منسوخ.
(٣) **صحيح الإسناد:** أخرجه البخارى (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) وهو منسوخ.
(٤) انظر «فتح البارى» (١/ ٤٧٣).
(٥) انظر «جامع أحكام النساء» (١/ ٦٨) لشيخنا مصطفى بن العدوى حفظه الله.

ما احـتلم نبى قط[1]، وهو يلاقى رطوبة الفـرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسـة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

٢- أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى، وهى كثيرة فى النساء، ولا شك أنه كان موجودًا فى النساء فى عهد النبى ﷺ كنساء زماننا، ولم يرد أن النبى ﷺ أمرهن بالغسل منه أو الوضوء منه.

٣- أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

٤- أن قول الفـقهاء (كل ما خـرج من السبيلين نجس، عدا المنى) فـهذا ليس قولاً عن المعـصوم ﷺ ولم ينعقـد عليه إجـماع الأمة، بل قـد ورد أن بعض ما يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة على ما سيأتى فى موضعه، إن شاء الله.

قلت: والذى يترجح عندى الـتفصـيل: فإن كانت هذه الإفـرازات تخرج من المرأة عند ملاعبة الزوج أو إرادة الجماع ونحوه خاصة، فهذا هو المذى، وقد عرفت أنه نجس يجب غسله، وأنه ناقض للوضوء.

وأما إذا كانت هذه الإفرازات تخرج من فرج المرأة فى غالب الأوقات، وتزداد أثناء الحمل، وعند بذل المجـهود أو المشى الكثير، فهـذه طاهرة على الأصل لعدم الدليل على نجاستها، والله أعلم.

ما يعفى عنه من النجاسات:

تعددت أقوال الفـقهاء فى نوع وقدر النجاسة التى قـد تصيب الثوب أو المكان أو البدن ويكون معفوًا عنها[2].

إلا أن الضابط لما يُعـفى عنه من النجاسات هو الضرورة أو عـموم البلوى مع تعذُّر الاحتراز منها، وحصول الحرج والمشقة فى إزالتها.

كيفيات التطهير لأنواع النجاسات التى ورد النص ببيانها:

١- تطهير الثوب من دم الحيض: يكون بفركه وقـشره، ثم دلكه بأطراف الأصابع ليـتحلل ويخرج، ثم تغـسله بالماء، لحديث أسمـاء بنت أبى بكر قالت:

---

(١) كذا قال فى «المغنى» (٢/ ٨٨) وقـال شيخنا: هذا يحتـاج إلى نص من الكتاب أو السنة، ولم نقف على نص فى مثل هذا.

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (١٦٩-١٧٧).

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟

فقال: «**تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلى فيه**»(١).

ولحديث عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلى فيه»(٢).

وإذا أرادت المرأة أن تستخدم عودًا أو غيره لتزيل الدم به، أو أن تغسله بالماء والصابون ونحوه من المنظفات فهو أحسن:

لحديث أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب، قال: «**حُكِّيه بِضِلَع، واغسليه بماء وسدر**»(٣).

٢- **تطهير الثوب من بول الرضيع:** قال النبي ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام**»(٤).

٣- **تطهير الثوب من المذى:** لما كان المذى مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف فى تطهيره من الشارع، فيكفى أن يرش الثوب بالماء فى مكان المذى، لحديث سهل بن حنيف أنه كان يلقى من المذى شدة وعناءً، فقال للنبى ﷺ: كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**»(٥).

٤- **تطهير ذيل ثوب المرأة:** إذا تنجَّس ذيل ثوب المرأة، فإنه يطهر بملامسته للأرض الطاهرة، فقد سألت امرأة أمَّ سلمة زوج النبى ﷺ فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبى ﷺ: «**يطهره ما بعده**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (٢٩١).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠).
(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائى (١/ ١٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨).
(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائى (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦) وله شواهد.
(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذى، وابن ماجه (٥٠٦).
(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

٥- تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما**»[١].

٦- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**طُهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[٢].

٧- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

لقول النبي ﷺ: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر**»[٣].

٨- **تطهير الأرض من البول ونحوه:** يكون بالصب عليه، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء على بول الأعرابي في المسجد[٤]، وإنما أمر بذلك استعجالاً للنظافة، وإلا فلو ترك حتى جف وذهب أثر النجاسة طهرت.

٩- **تطهير البئر أو السمن إذا وقعت فيها نجاسة:** ويكون بنزح وإزالة النجس وما حوله ويبقى سائره طاهرًا، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «**ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**»[٥].

هل يتعيَّن الماء لإزالة النجاسة؟ أم يجوز إزالتها بغيره من المائعات وغيرها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: يشترط الماء لإزالة النجاسة، ولا تصح بغيره إلا بدليل:

وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وانتصر له الشوكاني ومن تبعه[٦]، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٧]. وغيره من الأدلة الدالة على طهورية الماء.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (الذبائح - باب ٣٤).

(٦) بداية المجتهد (١/ ٩٩)، والأم (١/ ٤٩)، والسيل الجرار (١/ ٤٩).

(٧) سورة الأنفال: ١١.

٢- أمر النبى ﷺ بصب الماء على بول الأعرابى[١].

قالوا: والأمر للوجوب فلا يجزئ فى إزالة النجاسة غير الماء!!

٣- أمر النبى ﷺ -كما فى حديث أبى ثعلبة- بغسل آنية أهل الكتاب بالماء[٢].

٤- قال الشوكانى: «الماء هو الأصل فى تطهير النجاسات لوصف الشارع له [بكونه] طهورًا، فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا، لأنه عدول عن المعلوم كونه طهورًا إلى ما لا يعلم كونه طهورًا، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية» اهـ.

الثانى: يجزئ التطهير بكل ما يزيل النجاسة ولا يشترط الماء:

وهذا مذهب أبى حنيفة، والرواية الأخرى عن مالك وأحمد، والقول القديم للشافعى، وابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا العلامة ابن عثيمين[٣]، وهو الراجح لما يأتى:

١- أن كون الماء طهور (طاهرًا ومطهرًا) لا يمنع من كون غيره مطهرًا كذلك، فإن القاعدة (أن عدم السبب المعين لا يقتضى انتفاء المسبب المعين، سواء كان دليلاً أو غير دليل) لأن المؤثر قد يكون شيئًا آخر، وهذا هو الواقع فى النجاسة[٤].

قلت: بل بعض المائعات كالخل والمطهرات الصناعية تزيل النجاسة كالماء وأبلغ منه.

٢- أن الشارع أمر بإزالة النجاسة بالماء فى قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تزال كل نجاسة بالماء.

٣- أن الشرع قد أذن فى إزالة بعض النجاسات بغير الماء: كالاستجمار بالحجارة، ودلك النعلين بالتراب، وتطهير ذيل الثوب بالأرض، وغير ذلك مما تقدم.

٤- أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأى سبب ثبت الحكم، ولذلك لا يشترط لإزالة النجاسة نية، ولكن إن

---

(١) **متفق عليه:** وقد تقدم قريبًا.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخارى (٥١٧٠)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) البدائع (١/ ٨٣)، وفتح القدير (١/ ٢٠٠)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥)، والمحلى (١/ ٩٢-٩٤)، والشرح الممتع (١/ ٣٦١-٣٦٣).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٣٦٢).

زالت بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب.

ويؤيد هذا أن الخمر المنقلبة خلاًّ بنفسها تطهر -عند القائلين بالنجاسة- باتفاق المسلمين.

قلت: فالراجح أن النجاسة إذا زالت بأى شىء زال بذلك حكمها وصارت طاهرة.

وهنا فوائد:

١- فائدة هذه المسألة أن من كان على ثوبه أو بدنه نجاسة فاستعمل شيئًا من المنظفات الطاهرة -غير الماء- لإزالتها، فإنه يجزئه ولا يلزم أن يغسله بالماء.

٢- لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة، لما فى ذلك من فساد الأموال[(١)].

٣- أن ما يحصل به الطهارة بغير الماء من المائعات وغيرها إنما هو فى النجاسات الحقيقية التى تكون على الثوب أو البدن أو المكان، أما التطهير الحكمى (طهارة الحدث) كالوضوء والغسل ونحوه فلا يجزئ فيه غير الماء.

الاستنجاء

معنى الاستنجاء وحكمه:

الاستنجاء: استفعال من (نجوت الشجرة) أى: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه.

وفى الاصطلاح: إزالة ما خرج من السبيلين (القُبُل والدُّبر) بماء أو حجر أو ورق ونحوها.

ويطلق عليه أيضًا: (الاستجمار): لأنه يستعمل الجمار (وهى الحجارة الصغيرة) فى استجماره، ويطلق عليه كذلك: (الاستطابة) لأنه يُطيِّب جسده بإزالة الخبث عنه[(٢)].

وأما حكمه: فالاستنجاء واجب من كل خارج معتاد من السبيلين كالبول والمذى والغائط -عند جمهور العلماء خلافًا لأبى حنيفة[(٣)]- لقوله ﷺ: «**إذا**

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥).

(٢) المغنى (١/ ٢٠٥) ط. هجر بتصرف يسير.

(٣) قال الحنفية: الاستنجاء سنة مؤكدة ما لم تتجاوز النجاسة المخرج، واستدلوا بحديث: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وهو حديث ضعيف، انظر: ضعيف الجامع (٥٤٦٨).

ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»[(١)] وهذا أمر، وهو للوجوب، ثم قوله (فإنها تجزئ) والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب، وقال ﷺ : **«لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار»**[(٢)].

والنهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة يقتضى التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى.

بم يكون الاستنجاء؟

يجزئ الاستنجاء بأحد شيئين:

١- الحجارة ونحوها من كل جامد مزيل للنجاسة غير محترم:

كالورق والخرق والخشب وما يحصل به الإنقاء من النجاسة.

فعن عائشة أن النبى ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»**[(٣)].

ولا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، على الراجح:

(أ) لحديث سلمان قال: «لقد نهانا [أى النبى ﷺ] أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم»[(٤)].

(ب) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»**[(٥)].

(حـ) عن خلال بن السائب عن أبيه مرفوعًا: **«إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار»**[(٦)].

---

(١) **حسن لشواهده:** أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائى (١/ ١٨)، وأحمد (٦/ ١٠٨-١٣٣) بسند ضعيف وله شواهد تقويه. وانظر: «الإرواء» (٤٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائى (١/ ١٦)، والترمذى (١٦) وأبو داود.

(٣) **حسن لشواهده:** أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائى (١/ ١٨)، وأحمد (٦/ ١٠٨-١٣٣) بسند ضعيف وله شواهد تقويه. وانظر «الإرواء» (٤٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائى (١/ ١٦)، والترمذى (١٦) وأبو داود.

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن خزيمة، وقال الحوينى -حفظه الله- فى «بذل الإحسان» (١/ ٣٥١): سنده صحيح.

(٦) **حسن بما تقدم:** أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٧/ ٦٦٢٣) وانظر «البذل» (١/ ٣٥٢).

قلت: فإن حصل الإنقاء بثلاثة الأحجار فبها ونعمت، وإلا وجب الزيادة على الثلاثة حتى ينقى.

ولا يجوز الاستجمار بالعظم أو الروث:

لحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم [من الجن]**»(١).

وعن ابن مسعود قال: أتى النبى ﷺ الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»(٢).

٣- **الاستنجاء بالماء:**

فعن أنس قال: «كان النبى ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجى بالماء»(٣).

والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فقد امتدح الله تعالى أهل قباء لاستنجائهم بالماء:

فعن أبى هريرة ؓ مرفوعًا: «نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾(٤). قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»(٥).

قال الترمذى (١/ ٣١): وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

لا يُستنجى من خروج الريح ولا يلزم الاستنجاء قبل الوضوء:

من خرجت منه ريح أو قام من نومه فليس عليه الاستنجاء، قال ابن قدامة: لا نعلم فى هذا خلافًا، قال أبو عبد الله: ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله،

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨٢)، والترمذى (١٨)، أحمد (١/ ٤٣٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦) وغيره، وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥١)، ومسلم (٢٧٠، ٢٧١) وغيرهما.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٥) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) بسند ضعيف وله شواهد يتقوى بها، انظر الإرواء (٤٥).

ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء.... وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١]: إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدلَّ على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا. اهـ[٢].

وليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصل بالوضوء، ولا يسن ولا يستحب، كما يظنه كثير من الناس، بل هو عبادة مفردة، والمقصود منه إنقاء المحل من النجاسة. ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان كلما توضأ استنجى أو أمر بذلك.

بعض الآداب في الاستنجاء

من الآداب التي ينبغي التأدب بها عند الاستنجاء:

١- ألا يستنجي بيمينه:

لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[٣].

وعن سلمان قال: قال لي رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة؟

قال: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار»[٤].

٢- أن لا يمس الفرج بيمينه:

لحديث أبي قتادة السابق.

٣- أن يدلك يده بالأرض -بعد الاستنجاء- أو يغسلها بالصابون ونحوه:

فعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض»[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦) ط هجر.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) وغيرهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ١٦).

(٥) **حسن لغيره**: أخرجه (٤٥)، وابن ماجه (٦٧٨)، والنسائي (١/ ٤٥)، وانظر المشكاة (٣٦٠).

ويؤيده ما فى حديث ميمونة: «... ثم صب (أى النبى) على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض فغسلها»[(١)].

٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس:

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «**توضأ مرة فنضح فرجه**»[(٢)].

كيف يستنجى من به مرض سلس البول ونحوه؟

من ابتلى بسلس البول ونحوه:

فإنه يستنجى ويتوضأ لكل صلاة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهذا أصح قولى العلماء، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

والمبتلى بسلس البول له حكم المستحاضة، وقد قال ﷺ فى شأنها:

«**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلى عنك الدم وصلى**»[(٣)] وعند البخارى: قال: وقال أبى: «**ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت**»[(٤)].

قلت: وإنما كان هذا هو حكم المعذور، رفعًا للحرج عنه، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارمى (٧١١)، والبيهقى (١/ ١٦١)، وقال الألبانى فى «تمام المنة» (ص٦٦): وسنده صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) وغيرهما وقد رواه النسائى (١/ ١٨٥) بلفظ «فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى» بزيادة «وتوضئى» وهى شاذة كما أعلها النسائى والبيهقى (١/ ٣٢٧) وأشار مسلم إلى تعليلها ولم يخرجها البخارى وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوى -رفع الله قدره- (١/ ٢٢٣-٢٢٦).

(٤) هذا يحتمل أن يكون مرفوعًا من قول النبى ﷺ، ويحتمل أن يكون من قول عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة، أفتى به النسوة اللاتى سألنه عن ذلك كما عند الدارمى (١/ ١٩٩)، وإلى الاحتمال الأول مال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٣٣٢) وإلى الاحتمال الثانى ذهب البيهقى فى «السنن» (١/ ٣٤٤) ورجحه شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٢٧).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

وذهب مالك وغـيره إلى أنه لا يلزمه الاستنجـاء ولا الوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حدثًا آخر.

قلت: أما عـدم الإلزام بالوضوء لكل صلاة ما لـم يحدث فلعله أن يكون له وجه عـند من يُضعِّف زيادة «وتوضـئى لكل صلاة» فى الحـدَيث المتقـدم على أن الأرجح الوضوء لكل صلاة كما سيـأتى فى «الحيض» أما عدم الإلزام بالاستنجاء، فلا وجه له، فإنه قـد خرج منه ما يوجب الاستنجاء، وكان بوسـعه أن يفعله قبل الصلاة بلا مشقة فوجب عليه، وإنما يعفى له عـما نزل أثناء صلاته رفعًا للمشقة، والله أعلم.

من آداب قضاء الحاجة:

من أراد أن يقضى حاجته من بول أو غائط، فينبغى له التأدب بما يأتى:

١- التستر والبعد عن الناس لا سيما فى الخلاء:

فعن جابر ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتى البراز [يعنى الفضاء] حتى يغيب فلا يرى»[١].

٢- عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى[٢]:

كالخاتم المنقوش عليه اسم الله، ونحو ذلك، لأن تعظيم اسم الله تعالى مما يعلم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[٣].

على أنه قـد ورد عن أنس أن رسـول الله ﷺ: «كـان إذا دخل الخـلاء وضع خاتمه»[٤] لكنه حديث منكر أعله الحفاظ.

ومن المعلوم أن خاتم النبى ﷺ كان نقشه فيه «محمد رسول الله»[٥].

قلت: وإذا كان هذا الخـاتم أو نحوه مـستـوراً بساتر -كأن يوضـع فى الجيب ونحوه- جاز الدخول به، قال أحمد بن حنبل: «إن شاء جعله فى باطن كفه».

وإن خاف ضياعه إن تركه خارجًا، جاز الدخول به للضرورة، والله أعلم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) واللفظ له.
(٢) انظر المجموع (٢/ ٨٧)، والمغنى (١/ ٢٢٧)، والأوسط (١/ ٣٤٢).
(٣) سورة الحج: ٣٢.
(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وضعفه الألبانى.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) وغيرهما.

٣- التسمية والاستعاذة عند الدخول:

وهذا إذا كان سيدخل البنيان (دورة المياه) ويقولها عند تشمير الثياب إذا كان فى الفضاء:

لقوله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله**»(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٢).

٤- تقديم الرجل اليسرى فى الدخول، واليمنى فى الخروج:

ولم أقف فى هذا على نص خاص عن النبى ﷺ، لكن قال الشوكانى فى «السيل الجرار» (١/ ٦٤):

وأما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا، فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه فى الجملة. اهـ.

٥- عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة:

لحديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال:

«**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى(٣).

لكن، قد صح عن ابن عمر أنه قال: «لقد رقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»(٤).

وإذا كان مستقبلاً بيت المقدس -وهو بالمدينة- فهو مستدبر للكعبة!!

قلت: وفى فهم هذين الحديثين أربعة أقوال مشهورة لأهل العلم(٥):

(١) صححه الألبانى. أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر «صحيح الجامع» (٣٦١١).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) وغيرهما.
(٥) ذكرها النووى فى المجموع (٢/ ٨٢) وزاد عليها الحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٩٦) ثلاثة أخرى.

الأول: أن النهى عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق سواء فى البنيان أو الصحراء. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، ونقله ابن حزم عن أبى هريرة وأبى أيوب وابن مسعود وسراقة بن مالك، وعن عطاء والنخعى والثورى والأوزاعى وأبى ثور[١]، واحتجوا بحديث أبى أيوب المتقدم.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأمور:

(أ) أن الحاظر مقدم على المبيح.

(ب) أنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهى عن الاستقبال والاستدبار.

(حـ) أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا ما يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به فى ذلك وإلا كان فعله خاصًّا به.

قلت: وربما تأيد هذا الأخير بأن رؤية ابن عمر للنبى ﷺ اتفقت له من غير قصد، فكأن النبى ﷺ لم يرد بهذا بيان حكم شرعى جديد.

الثانى: أن النهى خاص بالصحراء دون البنيان: وبه قال مالك والشافعى وأصح الروايتين عن أحمد وإسحاق، وقد سلكوا بهذا مسلك الجمع بين الدليلين، وقالوا: إن قاعدة (القول مقدم على الفعل) إنما يعمل بها فى حالة ثبوت الخصوصية ولا دليل عليها.

الثالث: أنه يجوز الاستدبار فقط دون الاستدبار: وقد حكى عن أبى حنيفة وأحمد، عملاً بظاهر حديث ابن عمر مع حديث أبى أيوب.

الرابع: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا: وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، وحجتهم أن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة.

قلت: ولعل القول الأول -وهو التحريم مطلقًا- هو الأقوى دليلاً والأحوط عملاً، والله أعلم.

٦- اجتناب الكلام مطلقًا إلا للحاجة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مر على النبى ﷺ -وهو يبول- فسلَّم عليه فلم يرد عليه»[٢].

---

(١) المحلى (١/ ١٩٤)، والفتح (١/ ٢٩٦)، والأوسط (١/ ٣٣٤) وما بعدها، والسيل الجرار (١/ ٦٩)، والاختيارات الفقهية (٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذى، والنسائى (١/ ١٥)، وابن ماجه (٣٥٣).

ورد السلام واجب، فتركه يدل على تحريم الكلام -لا سيما- إذا كان بذكر الله تعالى.

لكن إذا تكلم للحاجة التي لابد منها كإرشاد أحد، أو طلب ماء أو نحوه فإنه يباح للضرورة والله أعلم.

٧- اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم ونحو ذلك:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاَّعنَيْن**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[١].

٨- اجتناب التبول في المستحم (مكان الاغتسال):

وخصوصًا إذا كان يتجمع الماء فيه مثل «البانيو» ونحوه، فقد «نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله»[٢].

٩- اجتناب التبول في الماء الراكد الذي لا يجري:

لحديث جابر أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الماء الراكد»[٣].

١٠- ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، واجتناب المكان الصلب، احترازًا من ارتداد النجاسة عليه.

١١- التزام آداب الاستنجاء التي تقدم ذكرها.

١٢- أن يقول إذا خرج: «غفرانك»:

فعن عائشة أن النبي ﷺ : «كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[٤].

هل يجوز للرجل أن يبول قائمًا؟

في هذا الباب خمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ : ثلاثة صحاح، في أحدها إنكار عائشة لبوله ﷺ قائمًا، وفي الثاني حكاية بوله قائمًا وفي الثالث حكاية بوله جالسًا.

وحديثان ضعيفان، في أحدهما نهيه عن البول قائمًا، وفي الآخر: وصف البول قائمًا بأنه من الجفاء، وإليك هذه الأحاديث:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨)، وأبو داود (٢٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ١٣٠)، وأبو داود (٢٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي (١/ ٣٤).

(٤) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي (٧)، وأبو داود (٣٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥).

١- حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»[١].

٢- حديث حذيفة «أن النبى ﷺ انتهى إلى سباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيت فقال: «**ادنه**» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه»[٢].

٣- حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده كهيئة الدَّرقة، فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها. . .»[٣].

٤- عن ابن عمر قال: قال عمر: رآنى رسول الله ﷺ أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تبل قائمًا**» قال: فما بلت قائمًا بعد[٤].

٥- عن بريدة أن النبى ﷺ قال: «**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ فى سجوده**»[٥].

قلت: ولأجل هذه الأحاديث، اختلف أهل العلم فى حكم البول قائمًا على ثلاثة أقوال[٦]:

الأول: أنه يكره من غير عذر: وبه قالت عائشة وابن مسعود وعمر فى إحدى الروايتين وأبى موسى والشعبى وابن عيينة والحنفية والشافعية.

الثانى: أنه جائز مطلقًا: وبه قال عمر -فى الرواية الأخرى- وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وحذيفة وهو قول الحنابلة.

الثالث: أنه إذا كان فى موضع رخو لا يرد البول عليه جاز وإلا منع: وهو مذهب مالك ورجحه ابن المنذر.

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذى (١٢)، والنسائى (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) وغيرهما.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائى (١/ ٢٧)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقى (١/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ١٨٥) وعلقه الترمذى وضعَّفه (١/ ٦٧- أحوذى).

(٥) **منكر**: أخرجه البخارى فى «التاريخ» (٤٩٦) والبزار (١/ ٥٤٧) وأنكره البخارى والترمذى وإنما ثبت من قول ابن مسعود.

(٦) المجموع (٢/ ٩٨)، والأوسط (١/ ٣٣٣).

قلت: والراجح أنه لا كراهة فى البول قائمًا ما دام يأمن ارتداد البول عليه، لأمور:

١- أنه لم يصح شيء عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك.

٢- أن ما ورد فى بوله ﷺ جالسًا لا ينافى جواز البول قائمًا بل يفيد جواز الأمرين.

٣- لثبوت البول قائمًا عن النبى ﷺ.

٤- أن نفى عائشة لبول النبى ﷺ قائمًا مبنى على علمها بفعله فى بيته فلا ينفى ما وقع منه من البول قائمًا خارجه، ولا شك أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وأن من علم -كحذيفة وغيره- حجة على من لم يعلم، وأن المثبت مقدم على النافى. والله أعلم.

سنن الفطرة

ما المقصود بسنن الفطرة؟ وما هى؟

«سنن الفطرة» هى: الخصال التى إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرف صورة.

وهى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلىّ فطروا عليه[(١)].

ويتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبُّع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً[(٢)].

أما بعض هذه الخصال فقد ورد فى:

١- حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط»**[(٣)].

٢- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل**

(١) نيل الأوطار (١/ ١٠٩)، وعمدة القارى للعينى (٢٢/ ٤٥).
(٢) فيض القدير للمناوى (١/ ٣٨).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

البـراجم، ونتف الإبط، وحلق العـانة، وانتـقـاص الماء، قال مـصعـب -أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[(١)].

والحاصل من الحديثين أن خصال الفطرة ليست منحصرة فى هذه العشر، ولكن منها:

١- الختان.
٢- انتقاص الماء، أى: الاستنجاء.
٣- السواك.
٤- تقليم الأظفار.
٥- قص الشارب.
٦- إعفاء اللحية.
٧- الاستحداد، وهو حلق الشعر حول الفرج (شعر العانة).
٨- نتف شعر الإبط.
٩- غسل البراجم وهى: المواضع التى تتجمع فيها الأوساخ كعقد الأصابع ومعاطف الأذن ونحوها.
١٠- المضمضة والاستنشاق.

الختـــان

معناه وحكمه:

الختـان: مصدر (ختن) أى: قطع، والختن: قطع الجلدة التى تغـطى الحشفة من الذكر، وقطع الجلدة التى فى أعلى فرج الأنثى[(٢)].

وأما حكمه: فللعلماء فيه ثلاثة أوجه:

١- أنه واجب على الذكر والأنثى.
٢- أنه مستحب لهما.
٣- أنه واجب على الذكر مستحب للأنثى.

قـال ابن قدامـة فى «المغنى» (١/ ٨٥): فأمـا الختـان فواجب على الرجـال، ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير أهل العلم. اهـ.

وقال النووى فى «المجـموع» (١/ ٣٠١): والمذهب الصحـيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء... اهـ.

---

(١) **حسن**: أخـرجـه مـسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٢)، والتـرمـذى (٢٩٠٦)، والنسـائى (٨/ ١٢٦)، وابن ماجه (٢٩٣).

(٢) انظر «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٠٦، ١٣٢)، و«المجموع» (١/ ٣٠١).

قلت: أما ختان الذكر، فالظاهر أنه واجب لما يأتى:

١- لأنه ملة إبراهيم عليه السلام: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة**»(١).

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾(٢).

٢- ما رُوى أن النبى ﷺ قال لرجل أسلم: «**أَلْقِ عنك شعر الكفر واختتن**»(٣).

٣- أن الختان من شعار المسلمين وميزة لهم عن اليهود والنصارى، فكان واجبًا كسائر الشعائر.

٤- أنه قطع شىء من البدن -وهو حرام- والحرام لا يستباح إلا بواجب.

وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، لكن السنة عنده تركها إثم(٤).

أما الأنثى:

فإنه يُشرع ختانها، فقد قال ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»(٥) والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ففيه بيان أن البنات كُنَّ يختتنَّ.

وقد ورد فى إيجاب الختان على الأنثى أحاديث لا يخلو أحدها من مقال، منها حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ: «**لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»(٦).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٢٩٨)، ومسلم (٣٧٠).

(٢) سورة النحل: ١٢٣.

(٣) **حسَّنه الألبانى بشواهده:** أخرجه أبو داود (٣٥٦)، والبيهقى (١/ ١٧٢) وفى سنده مجهولان وانقطاع، لكن حسنه الألبانى بشواهده التى عزاها إلى صحيح أبى داود (٣٨٣)، فى «الإرواء» (٧٩) ولم أقف عليها، وقد ضعفه النووى والشوكانى.

(٤) «تحفة المودود» (ص: ١١٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٦١١) وهو فى الصحيحين بلفظ «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٦) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وضعَّفه.

وفى رواية: «**إذا خفضت فأشمِّى ولا تـنهكى، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج**»[١].

وهذه أحـاديث ضعـيفـة الإسناد، وإن كان صـححـها العـلامة الألبـانى فى «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

وإذا كان كذلك، فلقائل أن يقول: الختان واجب على النساء -وإن كانت هذه الأحاديث ضعـيفة- كالرجال لأن الأصل تساويهـما فى الأحكام إلا ما دلَّ الدليل على التفريق، ولا دليل.

ولآخـر أن يقول: بل هو مـستـحب ومكرمـة للنساء وليس بواجب، ووجـه التفريق[٢] بين الرجال والنساء، أن الخـتان فى حق الرجال فيه مـصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهى الطهارة، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول يبقى ويتجمع بها.

أما فى حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى.

قلت: فخـتان الإناث دائر بين الاسـتحـباب والوجوب، وقـد ورد عن النبى ﷺ: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»[٣] لكنه ضعيف ولو صح لكان حاسمًا للنزاع، والله أعلم.

السـواك

معناه ومشروعيته:

السواك: مأخوذ من (ساكَ) إذا دَلَك، وهو فى الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان، ليذهب الصفرة وغيرها عنها[٤].

والسـواك يستـحب فى جمـيع الأوقات لحـديث عائشـة أن النبى ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٥].

(١) **منكر**: أخرجه الخطيب فى «التاريخ» (٥/ ٣٢٧)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١/ ١٩).
(٢) هذا الوجه أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما فى «الممتع» (١/ ١٣٤).
(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٧٥).
(٤) نيل الأوطار (١/ ١٠٢).
(٥) **صحيح**: أخرجه النسائى (١/ ٥٠)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٢) وغيرهما.

ويتأكد استحباب السواك فى الأوقات الآتية:

١- **عند الوضوء:** لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

«**لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**»[١].

٢- **عند الصلاة:** لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٢].

٣- **عند قراءة القرآن:** لحديث علىٍّ قال: أُمرنا بالسـواك، وقال: «إن العبد إذا قام يصلى أتاه ملك فـقام خلفه يستـمع القرآن ويدنو، فلا يزال يسـتمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت فى جوف الملك»[٣].

٤- **عند دخول البيت:** لحديث المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

٥- **عند القيام لصلاة الليل:**

لحديـث حذيفـة قال: «كـان رسول الله ﷺ إذا قـام ليتـهجـد يشوص فـاه بالسواك»[٤] يعنى: يدلك أسنانه بالسواك.

ويستـحب فى السواك استعـمال عود «الأراك» فإن لم يجـد فيجزئ غـيره مما تحصل به تنقـية الفم وتنظيف الأسنان، كـاستعمـال «فرشاة الأسنان» مع المعـجون الخاص بذلك، والله أعلم.

هل فى تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة توقيت معين؟

هذه الخصال لا تـتوقَّت بوقت معين، وإنما الضـابط فيها الحـاجة، فأى وقت احتيج إلى الأخذ منها كان ذلك وقته.

لكن ينبغى أن لا يُترك شىء من هذا أكثر من أربعين يومًا:

لحديـث أنس بن مالك قـال: «وُقِّتَ لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظـفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد، وهو فى «صحيح الجامع» (٥٣١٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) **صححه الألبانى:** أخرجه البيهقى (١/ ٣٨)، وانظر «الصحيحة» (١٢١٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٥٧) وغيره.

إعفاء اللِّحيـة

حكم إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية واجب على الرجال، لما يأتى:

١- أمر النبى ﷺ بإعفائها، والأمر للوجـوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومن ذلك قـوله ﷺ: «**خـالفـوا المـشـركـين: وفـرِّوا اللِّـحى، وأحـفـوا الشوارب**»(١).

وقوله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللِّحى، خالفوا المجوس**»(٢).

٢- أن فى حلقها تشبُّهًا بالكفار، كما فى الحديثين السابقين.

٣- أن حلقها من تغيير خلق الله، وطاعة للشيطان القائل ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾(٣).

٤- أن فى حلقهـا تشبُّهًـا بالنساء وقـد: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»(٤).

ولذا قـال شيخ الإسـلام: «ويحرم حلق لحيتـه»(٥) ونقل ابن حـزم وغيـره الإجماع على حرمة حلق اللحية(٦).

هل يجوز قصٌّ ما زاد عن القبضة من اللحية؟

ذهب بعض العلمـاء إلى جواز أخـذ ما زاد عن القـبضة من الـلحية، وتعـلقوا بحديث ابن عمر «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه»(٧).

قالوا: وهو راوى حديث الأمر بتوفير اللحية، فهو أعرف بمرويِّه!

وليس لهم فى هذا الأثر حجة لأمور(٨):

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٠).
(٣) سورة النساء: ١١٩.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٩٣٥).
(٥) «الاختيـارات الفـقهـيـة» لعلاء الدين الـبعلى (ص١٠)، وانظر «الـفروع» لابن مـفلح (٢٩١/١).
(٦) «مراتب الإجماع»، و«رد المحتار» (١١٦/٢).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٨) أفاده الشيخ الحبيب وحيد عبد السلام بالى -رفع الله قدره- فى «الإكليل» (٩٦/١).

١- أن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله إذا حلَّ من إحرامه فى الحج والعمرة، وهم يجيزونه فى كل حال.

٢- أن فعل ابن عمر هذا مخرَّج على تأوُّله لقوله تعالى: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[١]. فى النسك أن الحلق للرأس، والتقصير من اللحية[٢].

٣- أن الصحابى إذا قال أو فعل خلاف ما رواه، فإن العبرة بما رواه لا بفهمه وفعله، فالعبرة بالمرفوع إلى النبى ﷺ.

وعلى ما تقدم فالصواب وجوب ترك اللحية وعدم الأخذ منها عملاً بعموم الأوامر الواردة فى الأحاديث الصحاح (أعفوا.. أرخوا.. أرجوا.. وفروا.. أوفوا) كما ذهب إليه الجماهير من العلماء، والله أعلم.

ثانيا: الطهارة الحكمية:

أنواع المياه:

المياه على اختلاف أصنافها، لا تخرج عن نوعين:

١- **الماء المطلق (الماء الطهور):** هو الباقى على أصل خلقته، وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء، قال تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[٣].

ويدخل فى هذا: مياه الأنهار والثلوج والبَرَد والآبار، حتى وإن تغير بطول مكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن صونه عنه.

وكذلك مياه البحار، فقد قال النبى ﷺ -لما سئل عن ماء البحر-:

«**هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتتُه**»[٤].

وهذا يجوز الوضوء والغسل به بلا خلاف بين أهل العلم، وإن خالطه طاهر يسير ما دام داخلاً تحت اسم الماء، ففى حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين»[٥].

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.
(٢) انظر «شرح الكرمانى على البخارى» (٢١/ ١١١) عن السابق.
(٣) سورة الأنفال: ١١.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائى (١/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه النسائى (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨).

ولأمر النبى ﷺ لمن غسَّلن ابنته زينب بقوله: «**اغسلنها ثلاثًا بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورًا**»[١].

أما إذا خالطه طاهر فأخرجه عن مسمى الماء إلى مسمى آخر كالشاى مثلاً فلا يجوز التطهر به وكذلك لا يجوز التطهر من الحدث بما اعتصر من الطاهرات كماء الورد ونحوه لأنه ليس ماءً على الحقيقة، قال ابن المنذر[٢]: «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء» اهـ.

٢- **الماء النجس:** وهو الذى خالطته نجاسة وأثرت فى أحد أوصافه: فغيرت ريحه أو لونه أو طعمه، بحيث يظن مستعمله أنه يستعمل النجاسة.

وهذا لا يجوز الوضوء به، لأنه نجس فى نفسه.

الوضوء بالماء المتساقط من أعضاء الوضوء:

الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ ونحوه يسمى «الماء المستعمل» وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فيه: هل يخرج بذلك عن كونه مطهرًا أم لا؟

والراجح أنه يبقى مطهرًا ما دام لم يخرج عن اسم الماء المطلق، ولم تخالطه نجاسة فأثرت فى أحد أوصافه.

وهذا مذهب على بن أبى طالب، وابن عمر، وأبى أمامة، وجماعة من السلف، والمشهور من مذهب مالك، وهو إحدى الروايتين عن الشافعى وأحمد، ومذهب ابن حزم، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام[٣] ويؤيد هذا القول ما يأتى:

١- أن الأصل أن الماء طهور ولا ينجسه شىء، قال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شىء**»[٤] إلا إذا تغير أحد أوصافه، أو خرج عن اسم الماء المطلق بملاقاة طاهر.

٢- أنه قد ثبت أن الصحابة كانوا يستعملون فضل وضوء النبى ﷺ:

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) المغنى (١/ ١١)، والمحلى (١/ ١٩٩).
(٣) المغنى (١/ ٣١)، والمجموع (١/ ٢٠٥)، والمحلى (١/ ١٨٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩)، والأوسط (١/ ٢٨٥).
(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذى (٦٦)، والنسائى (١/ ١٧٤).

(أ) فعن أبى جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به»(١).

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٥٣): ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل. اهـ

(ب) وفى حديث المسور بن مخرمة: «... وإذا توضأ النبى ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه»(٢).

(حـ) عن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال له ولبلال: «**اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما**»(٣).

٣- عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ جميعًا»(٤).

وفى رواية: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا».

٤- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة»(٥).

٥- عن الرُّبيّع بنت معوذ أن النبى ﷺ: «مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده»(٦).

٦- قال ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٨٨): وفى إجماع أهل العلم أن الندى الباقى على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول. اهـ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٧).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائى (١/ ٥٧)، وابن ماجه (٣٨١)، والرواية بعده لأبى داود بسند صحيح.
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٢٣) وهو فى الصحيحين بلفظ «كانا يغتسلان من إناء واحد».
(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٣٠)، والدارقطنى (١/ ٨٧).

هذا، وقد قالت طائفة من العلماء: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وبهذا قال مالك والأوزاعى والشافعى -فى إحدى الروايتين- وأصحاب الرأى[1].

ولم يسلم لهم من الأدلة ما يُطمأن إليه، فليراجعها من شاء فى المراجع المشار إليها.

يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة:

لأهل العلم فى حكم تطهر الرجل بالماء المتبقى من وضوء المرأة أو غسلها مذهبان:

الأول: لا يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وهو مذهب ابن عمر وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهم وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث والحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق والشعبى وداود الظاهرى[2] وحجتهم:

١- ما رُوى عن الحكم بن عمرو -وهو الأقرع- أن النبى ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[3].

٢- وعن حميد الحميرى قال: لقيت رجلاً صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة [وليغترفا جميعًا]»[4].

٣- ما رُوى عن على بن أبى طالب قال: «كان النبى ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»[5].

الثانى: أنه يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وبه قال عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وجماعة من السلف، وأبو عبيد وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، ومالك والشافعى ورواية أحمد[6] واحتجوا بما يأتى:

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٥٣)، والتمهيد (٤/ ٤٣)، والمغنى (١/ ١٩)، والأوسط (١/ ٢٨٥).

(٢) الأوسط (١/ ٢٩٢)، والمغنى (١/ ٢٨٢).

(٣) **أعلَّه الأئمة.** أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذى (٦٤)، والنسائى (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٥/ ٦٦) وأعله البخارى والدارقطنى والنووى، وصححه ابن حجر والألبانى فى الإرواء (١/ ٤٣).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائى (١/ ١٣٠)، والبيهقى (١/ ١٩٠).

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٠)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٨)، والأوسط (١/ ٢٩٧)، والطهور لأبى عبيد (٢٣٦)، والمبسوط (١/ ٦١)، والأم (١/ ٨)، والمغنى (١/ ٢٨٣).

١- عن عبد الله بن عباس «أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»(١).

٢- عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إنى كنت جنبًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**»(٢).

٣- عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب»(٣) وفى رواية: «. . . نغترف منه جميعًا».

الراجح:

الذى يسلم من أدلة المذهب الأول حديث الرجل الذى صحب النبى ﷺ أربع سنين -على أنه قد غمز فيه البيهقى- مع أدلة المذهب الثانى، ويمكن الجمع بين الأدلة بأحد أمرين(٤):

١- أن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على الماء المتبقى فى الإناء، وبهذا جمع الخطابى.

٢- أن يحمل النهى على التنزيه مع جواز الأمرين.

قلت: ولعل هذا الثانى أولى والله أعلم.

الوضـــوء

تعريفه، ودليل مشروعيَّته:

● **الوضوء لغة:** من الوضاءة، وهى النظافة والنضارة، والوُضوء (بالضم): الفعل، و(بالفتح): ماؤه، ومصدر أيضًا أو لغتان(٥).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥)، والنسائى (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠) وقد أعله بعض العلماء برواية سماك عن عكرمة، فهى مضطربة، لكن رد عليهم الحافظ فى «الفتح» بأن شعبة قد رواه عنه، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، والله أعلم.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

(٤) «فتح البارى» (١/ ٣٠٠- المعرفة)، و«سبل السلام» (١/ ٢٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٦).

(٥) «القاموس» (١/ ٣٣)، و«مختار الصحاح» (٥٧٥)، و«المجموع» (١/ ٣٥٥).

● **وفي الاصطلاح:** استعمال الماء على أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) يرفع به ما يمنع الصلاة ونحوها.

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) فأما الكتاب، فقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**(١).

(ب) وأما السنة، فمن ذلك:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبَلُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢).

٢- وعن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول**»(٣).

٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**»(٤).

٤- وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٥).

(جـ) وأما الإجماع، فقد اتفق علماء الأمة على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها(٦).

من فضائل الوُضوء:

(أ) أنه يعتبر نصف الإيمان: كما في حديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهور شطر الإيمان....**»(٧).

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٤٨)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والنسائي (١/ ٧٣)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٣٣٣).

(٥) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٣)، وأبو داود (٦٠)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٦١).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٠٧).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣) وغيره.

(ب) أنه يكفِّر صغائر الذنوب:

١- فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع قطر الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيًّا من الذنوب**»(١).

٢- وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ هكذا غفر له ما تقدَّم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة**»(٢).

ويتأكد هذا الفضل والثواب لمن صلى عقب هذا الوضوء فريضة أو نافلة:

٣- ففي حديث عثمان -في صفة وضوء النبي ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣).

(ج) أنه يرفع درجات العبد:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»(٤).

(د) أنه سبيل إلى الجنة:

١- فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة**». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤) وغيره.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٩) وغيره.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) وغيرهما.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١) وغيره.
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

٢- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، يُقبِل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة»**(١).

(هـ) أنه علامة تميُّز هذه الأمة عند ورود الحوض:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا -إن شاء الله- بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا»** قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: **«أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»** فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: **«أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُرٌّ محجَّلة بين ظَهْرَيْ خيلٍ دُهْمٍ بهم ألا يعرف خيله؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«فإنهم يأتون غُرًّا مُحجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذَادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال أناديهم ألا هَلُمَّ فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا»**(٢).

والغرة: اللمعة البيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، والتحجيل: بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، والمراد به أيضًا: النور(٣).

(و) أنه نور للعبد يوم القيامة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: **«تبلغ الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء»**(٤) والحلية هي: النور يوم القيامة.

(ز) أنه حلٌّ لعقدة الشيطان:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»**(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (١/ ٨٠) وغيرهما.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (١/ ٨٠).
(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٠)، والنسائي (١/ ٨٠).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

صفة الوضوء الكامل (إجمالاً):

عن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرارٍ، فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق [واستنثر] ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

ومن هذا الحديث وغيره -مما سيأتي تفصيله- يمكن أن نلخص صفة الوضوء فيما يأتي:

١- ينوي الوضوء لرفع الحدث.
٢- يذكر اسم الله تعالى.
٣- يغسل كفيه ثلاث مرات.
٤- يأخذ الماء بيمينه فيجعله في فمه وأنفه -من غرفة واحدة- فيتمضمض ويستنشق.
٥- ثم يستنثر بشماله، يفعل هذا ثلاث مرات.
٦- يغسل وجهه كله ثلاث مراتٍ مع تخليل لحيته.
٧- يغسل يديه -اليمنى ثم اليسرى- إلى ما فوق المرفقين مع تخليل أصابع اليدين.
٨- يمسح رأسه كله مدبرًا ومقبلاً مرة واحدة.
٩- يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.
١٠- يغسل قدميه مع الكعبين -اليمنى ثم اليسرى- مع تخليل أصابع القدمين.

النية شرط(٢) لصحة الوضوء:

يشترط لصحة الوضوء: النية، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون الشرط سابقًا على الفعل خارجًا عن ماهيته.

لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، كما هو الشأن فى سائر العبادات المحضة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ..﴾[١].

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[٢] وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وداود[٣].

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الوضوء لا يشترط له النية[٤] بناء على أنه عبادة معقولة وليست مقصودة لذاتها فأشبهت طهارة الخبث، وقول الجمهور هو الصواب، «لأن النص قد دلَّ على الثواب فى كل وضوء، ولا ثواب لغير منوى إجماعًا، ولأنه عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطًا فيها»[٥].

النية محلها القلب:

قال شيخ الإسلام[٦] -رحمه الله-: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين فى جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك... اهـ.

فلا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغى تأديبه وتعزيره بعد تعريفه لا سيما إذا آذى به وكرره، والجاهر بالنية مسىء، ولو اعتقده دينًا وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقًا، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعًا لبيّنه الله على لسان رسوله ﷺ ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله يعلم بها[٧].

فوائد:

١- قال شيخ الإسلام: «.. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هى جنس القصد والعزم...» اهـ.

---

(١) سورة البينة: ٥.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦)، و«المجموع» (١/ ٣٧٤)، و«التمهيد» (٢٢/ ١٠٠، ١٠١).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩-٢٠) وانظر السابق.
(٥) نحوه فى «الفروع» لابن مفلح (١/ ١١١).
(٦) «مجموعة الرسائل الكبرى» (١/ ٢٤٣).
(٧) انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٦)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٣٤)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٨٦)، و«الفروع» (١/ ١١١)، و«الشرح الممتع» (١/ ١٥٩).

٢- إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء (كما لو بال ثم تغوط ثم نام...) فإن نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع -على الصحيح- لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه(١).

٣- الأَوْلى أن ينوى المتوضئ رفع الحدث مطلقًا خروجًا من خلاف العلماء فى إجزاء بعض صور النية عن سائرها، وهذه الصور هى: أن ينوى رفع الحدث، أو أن ينوى الطهارة لما تجب له، أو أن ينوى الطهارة لما تسن له، أو أن ينوى تجديد الوضوء المسنون(٢).

أركان الوضوء

أركان الوضوء هى ما يتركب منه حقيقته، بحيث إذا تخلف ركن منها، بطل الوضوء، ولا يعتد به شرعًا، وهى:

١- غسل الوجه كله:

والوجه: ما تحصل به المواجهة، وحَدُّه: من منحنى الجبهة من الرأس (أو من منابت الشعر المعتاد) إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

وغسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح بدونه، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾(٣). وقد أثبت كل من روى صفة وضوء النبى ﷺ غسل الوجه، وأجمع على هذا أهل العلم.

وتجب المضمضة والاستنشاق:

المضمضة هى: غسل الفم وتحريك الماء فيه.

والاستنشاق هو: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

والاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وهما واجبان -فى الوضوء- فى أصح أقوال العلماء، وذلك لما يأتى:

١- أن الله تعالى قد أمر بغسل الوجه -كما تقدم- والفم والأنف منه، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع فى لغة العرب يسمى وجهًا، فإن

---

(١) انظر «المجموع» (١/ ٣٨٥)، و«الشرح الممتع» (١/ ١٦٥).

(٢) انظر خلاف العلماء فى هذه المسائل فى «المجموع» (١/ ٣٨٥) وما بعدها.

(٣) سورة المائدة: ٦.

قلت: قد أُطلق على خرم الفم والأنف اسمٌ خاص فليسا فى لغة العرب وجهًا؟!
قلنا: وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة، فلا تسمى وجها! وهذا فى غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه[١].

٢- أن الله تعالى أمر بغسل الوجه مطلقًا وفسَّره النبى ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق فى كل وضوء توضأه، ولم ينقل عنه أنه أخلّ به أبدًا مع اقتصاره على أقل ما يجزئ، وفعله ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر فى اقتضاء الوجوب[٢].

٣- أنه ثبت الأمر بالاستنشاق والاستنثار من قوله ﷺ:

(أ) **«من توضأ فليستنثر»** وفى رواية: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماءً ثم ليستنثر»**[٣].

(ب) **«إذا توضأ أحدكم فليستنشق...»**[٤].

(ح) **«... وبالِغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[٥].

قال شيخ الإسلام[٦]: «.. وتخصيص النبى ﷺ الاستنشاق بالأمر، لا لأنه أولى بالتطهير من الفم، كيف والفم أشرف لأنه محل الذكر والقراءة، وتغيُّره بالخلوف أكثر؟ لكن يشبه -والله أعلم- أن الفم لما شرع له التطهير بالسواك وأوكد أمره، وكان غسله بعد الطعام مشروعًا، وقبل الطعام على قول، علم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الأنف فإنه ذُكر لبيان حُكْمه خشية أن يُهمل» اهـ.

٤- أنه قد جاء الأمر بالمضمضة كذلك فى أحاديث، أحسنها حالاً: حديث لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال: **«إذا توضأت فمضمض»**[٧].

---

(١) انظر «نيل الأوطار» (١/ ١٧٤) ط. الجيل، و«أحكام القرآن» لابن العربى (٢/ ٥٦٣).
(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٧٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) وغيرهما.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٧).
(٥) **صحيح**: وسيأتى مرارًا.
(٦) «شرح العمدة» (١/ ١٧٩-١٨٠).
(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٠)، والترمذى (٣٨)، والنسائى (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٤٨).

قلت: ولو قال قائل بأن أدلة إيجاب المضمضة والاستنشاق مصروفة إلى الندب بحديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيئ صلاته أنه ﷺ قال للمسيئ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...**» الحديث[١].

فلم يذكر المضمضة أو الاستنشاق فيما أمر الله به، فوافق الآية الكريمة، وذكر الوجه فيهما ليس مجملاً حتى يقال إنه مبين بالسنة. فهذا أيضًا قول قوى ومتجه والله أعلم.

فائدة: اعلم أن العلماء اختلفوا فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين (الوضوء والغسل) على أربعة أقوال[٢].

الأول: أنهما واجبان فى الغسل دون الوضوء، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى.

الثانى: أنهما سنة فى الغسل والوضوء، وبه قال مالك والشافعى والليث والأوزاعى وجماعة.

الثالث: أنهما واجبان فى كل من الغسل والوضوء، وبه قال عطاء وابن جريج وابن المبارك وإسحاق ورواية عن أحمد، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

الرابع: أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، وبه قال: أحمد -فى رواية- وأبو عبيد وأبو ثور وطائفة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

غسل اللحية وسائر شعر الوجه[٣]:

إذا كانت الشعور النابتة على الوجه (اللحية والشارب والعنفقة[٤] والحاجبان وأهداب العينين) كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها خفيفًا والبعض الآخر كثيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف.

وأما ما استرسل من اللحية: فعند أبى حنيفة ورواية عن أحمد أنه لا يجب

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والترمذى (٣٠٢)، والنسائى (٢/ ٢٠، ١٩٣)، وابن ماجه (٤٦٠) وغيرهم.

(٢) «اختلاف العلماء» للمروزى (ص٢٣-٢٤)، و«التمهيد» (٤/ ٣٤)، و«الأوسط» (١/ ٣٧٩)، و«التحقيق» لابن الجوزى (١/ ١٤٣)، و«المحلى» (٢/ ٥٠).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١٢)، و«المغنى» (١/ ٨٧)، و«المجموع» (١/ ٣٨٠).

(٤) العنفقة: الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن.

غسل المسترسل منها، وإنما يكفيه غسل ما كان على حد الوجه، لأن المراد بالوجه البشرة فقط.

وعند الشافعى وظاهر مذهب أحمد أنه يجب غسل المسترسل مهما كان، لأنه نابت فى محل الفرض فيدخل فى مسمَّاه ظاهراً، وهو الأظهر والله أعلم.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[١].

وقد أجمع العلماء على وجوب غسل اليدين فى الوضوء.

واعلم أن «إلى» فى قوله تعالى: ﴿**أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾. بمعنى «مع» كقوله سبحانه ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾[٢]. وكقوله ﴿**وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ**﴾[٣]. أى: مع قوتكم، وقال المبرِّد: إذا كان الحد من الجنس المحدود دخل فيه.

وعلى هذا فيجب إدخال المرفقين فى الغَسل، وهذا مذهب الجمهور خلافًا لبعض المالكية[٤].

ويؤيده فعل النبى ﷺ، فعن أبى هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع فى الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٥].

ثم إن القاعدة: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ولا يتم معرفة غسل اليد كاملة إلا إذا أدار الماء على المرفقين[٦].

٣- مسح الرأس:

قال الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[٧] وقد أجمع العلماء على أن مسح الرأس فرض، واختلفوا فى القدر المجزئ منه على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة النساء: ٢.

(٣) سورة هود: ٥٢.

(٤) المبسوط (١/٦)، وبداية المجتهد (١/١١)، والمجموع (١/٣٨٩)، والمغنى (١/٩٠).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٦) «اختيارات ابن قدامة» للغامدى (١/١٦٤).

(٧) سورة المائدة: ٦.

الأول: وجوب مسح الرأس كاملاً فى حق الرجل والمرأة سواء: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وجماهير أصحابه وأبى عبيد وابن المنذر واختاره ابن تيمية(١) واستدلوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. والباء للإلصاق، فيكون التقدير: (وامسحوا رءوسكم) كما أنه يمسح الوجه للتيمم، لأنهما فى التنزيل بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾(٢) أى: جميعها.

٢- أن هذا الأمر فسَّرته السنة الواردة عن النبى ﷺ أنه لما توضأ مسح رأسه كله، ومن ذلك: حديث عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر(٣)، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه»(٤) وفى لفظ «ومسح رأسه كله».

٣- حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبى ﷺ توضأ فمسح على خفيه، ومقدم رأسه وعلى عمامته»(٥) فلو أجزأ مسح مقدم الرأس لما مسح على العمامة فدلَّ على وجوب الاستيعاب.

الثانى: يجزئ مسح بعض الرأس: وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى(٦)، واختلفوا فى القدر المجزئ فقيل ثلاث شعرات وقيل ربع الرأس وقيل النصف!! وحجتهم:

١- أن الباء فى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض وليست للإلصاق.

٢- ما ورد عن النبى ﷺ فى مسحه على الناصية (مقدم الرأس).

الثالث: وجوب مسح الرأس كله للرجل دون المرأة: وهو رواية عن أحمد أنه قال: أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل، كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم

---

(١) «المدونة» (١/١٦)، و«المغنى» (١/٩٢)، و«الطهور» (ص: ٣٥٨)، و«الأوسط» (١/٣٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٢٣).
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) التور: إناء أو قدح، والصُّفر: جيِّد النحاس.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠) وقد تُكلِّم فيه وصححه الألبانى، رحمه الله.
(٦) «المبسوط» (١/٨)، و«المجموع» (١/٣٩٩)، و«المغنى» (١/٩٢).

رأسها قال ابن قدامة: «وأحمد من أهل الحديث، ولا يستدل بحادثة عين إلا إذا ثبتت عنده إن شاء الله»(١).

قلت (أبو مالك): الذى يترجح مما تقدم أنه يجب مسح الرأس كله فى الوضوء لقوة أدلته وأما من قال بأن الباء فى الآية للتبعيض، فقد أنكره سيبويه فى خمسة عشر موضعًا من كتابه، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه. اهـ(٢).

ثم إنه لم يصح عن النبى ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة(٣).

وأما المرأة فلا أعلم دليلاً على التفريق بينها وبين الرجل فى ذلك، لكن يجوز لها أن تمسح على خمارها، ولو مسحت مقدم رأسها مع الخمار فهو أولى خروجًا من الخلاف. والله أعلم.

فائدة: إذا كان الرأس ملبداً بحناء ونحوها جاز المسح عليه: لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه كان فى إحرامه ملبِّدًا رأسه -كما سيأتى فى الحج- فلا يُتكلف نقضه لأجل الوضوء، فإن ما وضع على الرأس من ذلك تابع له، والله أعلم.

٤- مسح الأذنين:

يجب مسح الأذنين مع الرأس، لأنهما منه، وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**»(٤) والحديث ضعيف مرفوعًا على الراجح، لكنه ثابت عن جمع من السلف منهم ابن عمر(٥).

ويشهد لذلك الأحاديث التى فيها «أن النبى ﷺ مسح رأسه وأذنيه مرة

---

(١) «المغنى» (١/ ٩٣).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٥٥)، و«المغنى» (١/ ٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربى (٢/ ٥٧١)، و«سبل السلام» (١/ ١٠٧).

(٤) **ضعيف**: وله طرق كثيرة كلها معلولة وقد اختُلف فى تحسينه بمجموعها، بل ذهب العلامة الألبانى -رحمه الله- فى «الصحيحة» (١/ ٥٥) إلى أنه ربما يرتقى إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء (!!) وقد تعقبه شيخنا -حفظه الله- فى «النظرات» ورجح ضعفه وهو الصواب، وقد ضعفه الشيخ مشهور حسن -حفظه الله- بعد بحث رائق فى حاشيته على «الخلافيات» للبيهقى (١/ ٤٤٨).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطنى (١/ ٩٨)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٨) وغيرهما.

واحدة»[١]. وهى كثيرة عن علىٍّ وابن عباس والربيِّع وعثمان، قال الصنعانى: «كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة، أى: بماء واحد، كما هو ظاهر لفظة «مرة» إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه «مسح على رأسه وأذنيه مرة واحدة» وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد» اهـ[٢].

قلت: وإن أخذ لأذنيه ماءً جديداً فلا بأس كذلك، لثبوته عن ابن عمر[٣].

تنبيه: لا يشرع مسح الرقبة فى الوضوء، لأنه لم يصح فيه شىء عن رسول الله ﷺ[٤].

٦- غسل الرجلين مع الكعبين[٥]:

وغسل الرجلين واجب عند جماهير أهل السنة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[٦]. بنصب «أرجلكم» عطفًا على المغسولات.

وكل من روى صفة وضوئه ﷺ أثبت غسل الرجلين إلى الكعبين، ومن ذلك حديث عثمان الذى فيه: «... ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين...»[٧] والكعبان داخلان فى الغسل، لأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه -كما تقدم- ويدل على هذا حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة فأدركنا وقد أرهَقْنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا[٨].

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٣٣)، والترمذى (٣٦)، والنسائى (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩) وغيرهم وله طرق يصح بها عن ابن عباس، وأصله عند البخارى (١٥٧) مختصرًا، وله شاهد من حديث الربيِّع بنت معوِّذ، أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذى (٣٣)، وابن ماجه (٤١٨) وكذا من حديث المقدام بن معديكرب.

(٢) «سبل السلام» (١/ ٤٩).

(٣) **إسناده صحيح:** **أخرجه** عبد الرزاق (٢٩)، والبيهقى (١/ ٦٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١/ ٥٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٩)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٦٩-٧٤٤).

(٥) الكعبان: هما العظمتان الناتئتان على جانبى القدم.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٨) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦١)، ومسلم (٢٤١).

وأما ما ورد من مسحه ﷺ في وضوئه فمحمول على مسح الخفين وهو رخصة كما سيأتى، وقد خالف فى هذه المسألة الرافضة وأكثر الشيعة فقالوا بوجوب مسح القدمين دون غسلهما، والصحيح المعمول به الأول، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»[١].

تخليل أصابع اليدين والرجلين: الأصابع وما بينها جزء من محل الفرض فيجب غسلها فإذا لم يتم غسلها إلا بتخليلها وجب تخليلها وإلا فهو مستحب كما سيأتى.

٧- الترتيب:

وهو تطهير أعضاء الوضوء عضواً عضواً بالترتيب الذى أمر الله به فى الآية الكريمة فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين، والترتيب واجب فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبى ثور وأبى عبيد والظاهرية[٢].

واستدلوا على الوجوب بما يلى:

١- أن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين -وفرضهما الغسل- بالرأس الذى فرضه المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهى هنا إيجاب الترتيب[٣].

٢- أن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا[٤]، وفعله مفسر لكتاب الله تعالى.

٣- لما رُوى أن النبى ﷺ توضأ مرتبًا ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٥]. لكنه حديث ضعيف.

وقد ذهب مالك والثورى وأصحاب الرأى[٦] إلى أن الترتيب مستحب وليس بواجب، وحجتهم:

---

(١) «فتح البارى» (١/ ٢٦٦)، و«المغنى» (١/ ١٢٠).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٣٣)، و«المغنى» (١/ ١٠٠)، و«المحلى» (٢/ ٦٦).

(٣) نحوه فى «المغنى» (١/ ١٠٠).

(٤) روى عن النبى ﷺ صفة وضوئه عشرون صحابيًّا كلهم مرتبًا ما عدا حديثين ضعيفين وقد صححهما الألبانى -رحمه الله- فى «تمام المنة» (ص٨٥) بما لا يسلم له.

(٥) **ضعيف:** انظر «الإرواء» (٨٥).

(٦) «المدونة» (١/ ١٤)، و«المبسوط» (١/ ٥٥)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٣٠).

١- أن العطف فى الآية لا يقتضى الترتيب، وفيما تقدم رد على هذا.

٢- ما رُوى عن عليٍّ وابن مسعود أنهما قالا: «ما أبالى بأى أعضائى بدأت»[١]. ويجاب عن هذا بما قاله الإمام أحمد، كما فى «مسائل ابنه عبد الله» (٢٧-٢٨):

«إنما يعنى: اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيساره قبل يمينه، لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾[٢]. فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين» ا.هـ.

قلت: وإن كان الأولى البدء باليمين اتباعًا للسنة والله أعلم.

٨- **الموالاة:** وهى المتابعة بين أعضاء الوضوء فى الغسل بحيث لا يجف العضو قبل غسل ما يليه فى الزمان المعتدل.

وقد ذهب الشافعى فى قوله القديم، وأحمد فى المشهور، إلى وجوب الموالاة، وكذلك مالك إلا أنه فرق بين من تعمد التفريق وبين المعذور وهو الذى اختاره شيخ الإسلام[٣].

ويدل على الوجوب حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدميه، فأبصره النبى ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى[٤].

وفى رواية عن بعض أصحاب النبى ﷺ: «أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى فى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٥].

---

(١) أثر عليٍّ أخرجه أحمد فى «العلل» (١/ ٢٠٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٥٥)، والدارقطنى (١/ ٨٨) وسنده ضعيف، وأثر ابن مسعود أخرجه البخارى فى «التاريخ» (١٦٥٠)، وأبو عبيد فى الطهور (٣٢٥) بسند حسن بلفظ: «إن شاء بدأ فى الوضوء بيساره» كما قال الإمام أحمد.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) «الأم» (١/ ٣٠)، و«المجموع» (١/ ٤٥١)، و«كشاف القناع» (١/ ٩٣)، و«المدونة» (١/ ١٥)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٢)، وابن ماجه (٦٦٦)، وأحمد (١/ ٢١)، وقد تُكلم فيه، إلا أن له شواهد يصح بها بلا ريب، وانظر «التلخيص» (١/ ٩٥)، و«الإرواء» (٨٦).

(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤) من طريق بقية بن الوليد عن بحير عن خالد به، وقد صرّح بقية بسماعه من بحير عند أحمد، وجوّد أحمد إسناده، ولذا صححه الألبانى فى الإرواء (٨٦)، قلت: وهو حسن لولا ما يخشى من تسوية بقيّة ولم يصرح بسماع بحير من خالد!!.

وذهب أبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أن الموالاة ليست واجبة وهو رواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم[١]، قالوا:

١- لأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذى عليه، فرَّقها أو أتى بها نسقًا متتابعًا.

٢- ولما رواه نافع «أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دُعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وصلى»[٢].

٣- ضعَّفوا الحديث الذى فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة.

٤- أوَّلوا قوله ﷺ: **«ارجع فأحسن وضوءك»** بأن المراد الإتمام بغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

قلت: الفاصل فى النزاع -مما تقدم- حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ الذى فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، فمن صححه قال بالوجوب، وإلا فباقى الأدلة محتملة، والذى يظهر لى وجوب الموالاة لهذا الحديث، ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تفرق، وأما أثر ابن عمر فظاهر أنه فى حال عذر واضطرار فلا يقاس عليها حال الاختيار، والله أعلم.

لكن إذا حصل تفريق يسير بين غسل الأعضاء فلا يضر، والله أعلم.

سنن الوضوء:

١- **السواك**: وقد تقدم استحبابه فى «سنن الفطرة».

٢- **التسمية فى أوله**: التسمية فى ذاتها أمر حسن مشروع فى الجملة، وقد ورد فى التسمية عند الوضوء أحاديث ضعيفة -وإن صححها بعض العلماء- ومن ذلك حديث **«ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[٣].

وثمة أحاديث أخرى ضعيفة جداً لا تصلح للاحتجاج، ولذا قال الإمام أحمد: لا أعلم فى هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. اهـ.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٥٦)، و«الأم» (١/ ٣٠)، و«المجموع» (١/ ٤٥١)، و«المحلى» (٢/ ٧٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٤٨)، وعنه الشافعى (١٦)، والبيهقى فى «المعرفة» (٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذى (٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٨) وغيرهم والراجح ضعفه، وقد حسنه الألبانى -رحمه الله- فى «الإرواء» (١/ ١٢٢) وللشيخ الفاضل أبى إسحاق الحوينى -حفظه الله- جزء فى تصحيحه، والأمر فيه قريب والله أعلم.

قلت: ويؤيد عدم إيجاب التسمية أن من حكوا صفة وضوء النبى ﷺ لم يذكروا التسمية، وهذا مذهب الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وهو رواية عن أحمد(١).

٣- **غسل الكفين فى أوله:** لما فى حديث عثمان فى صفة وضوء النبى ﷺ: «... فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها...»(٢).

٤- **المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاثًا:** لما فى حديث عبد الله بن زيد فى تعليمه وضوء النبى ﷺ: «أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا»(٣).

٥- **المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:** لحديث لقيط بن صبرة مرفوعًا: «**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٤).

٦- **تقديم اليمنى على اليسرى:** ففى حديث ابن عباس فى صفة وضوء النبى ﷺ: «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى...»(٥).

وعن عائشة أن النبى ﷺ: «كان يحب التيامن فى تنعله وترجُّله وطهوره وفى شأنه كله»(٦).

٧- **غسل الأعضاء ثلاثًا:** قد صح عن النبى ﷺ أنه «توضأ مرة مرة»(٧). وأنه «توضأ مرتين مرتين»(٨) وأكمل الوضوء وأتمُّه أن تغسل الأعضاء ثلاثًا، كما فعل النبى ﷺ كما فى حديثى عثمان وعبد الله بن زيد، وقد تقدما.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٦)، و«مجموع» (١/ ٣٨٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٣٥)، والترمذى (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).
(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائى (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٣).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٤٠).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).
(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٦) عن ابن عباس.
(٨) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧) عن عبد الله بن زيد.

تنبيهان:

(أ) مسح الرأس يكون مرة واحدة: فلا يتناوله التثنية والتثليث التى وردت مجملة فى أحاديث صفة وضوئه ﷺ، وأما الروايات التى فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شىء، وأما الروايات التى فيها أنه مسح مرتين فهى تأويل لقوله «فأقبل بهما وأدبر» -كما قال ابن عبد البر[١]- ولا يقال فى رد اليدين على الرأس فى مسحه أنه تكرار لأن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء، ثم إن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح[٢]، ومن أقوى ما يدل على عدم تكرار مسح الرأس حديث الأعرابى الذى جاء إلى النبى فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»[٣].

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٩٨): «فإن رواية سعيد بن منصور فيها التصريح بأنه مسح رأسه مره واحدة، فدلَّ على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحب، ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح -إن صحت- على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعًا بين الأدلة» اهـ.

قلت: وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد -فى الصحيح عنه- خلافًا للشافعى -رحمهم الله-[٤].

(ب) يكره الزيادة على الثلاث لمن أسبغ:

الثلاث فى أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمُّه، ويكره الزيادة عليها، لحديث: «**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» ومحل هذا ما لم تكن هذه الزيادة لتمام نقصان، وأما إن أسبغ وضوءه بالثلاث أو بما دونها فيكره الزيادة على الثلاث وهذا مما لا خلاف فيه[٥].

---

(١) «الخلافيات» للبيهقى (١/ ٣٣٦) تعليق الشيخ مشهور آل سلمان -أثابه الله- وانظر «الطهور» لأبى عبيد (ص٣٥٩).

(٢) «مقدمات ابن رشد على المدونة» (ص ١٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائى (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠).

(٤) «المبسوط» (١/ ٥)، و«حاشية الدسوقى» (١/ ٩٨)، و«المغنى» (١/ ١٢٧)، و«الأم» (١/ ٢٦).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١١٧) بنحوه مختصرًا.

٨- تخليل اللحية الكثيفة:

تقدم أن اللحية إذا كانت كثيفة لا تصف البشرة فإنه يجزئ غسل ظاهرها، ونزيد هنا أنه يستحب تخليلها بالماء، لحديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرنى ربى عز وجل**»[١]، وهذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بحديث رفاعة بن رافع -المتقدم- فى قصة المسيئ صلاته.

٩- دلك الأعضاء: لحديث عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبى ﷺ يتوضأ فجعل يَدْلُك ذراعيه»[٢].

١٠- تخليل أصابع اليدين والرجلين: لقوله ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٣].

وإذا كانت الأصابع وما بينها لا تغسل إلا بالتخليل فهو حينئذٍ واجب كما قدمنا.

١١- الزيادة فى الغسل على محل الفرض:

يستحب إسباغ الوضوء وزيادة غسل الوجه إلى مقدم الرأس (ويسمى إطالة الغرة) وغسل ما فوق المرفقين والكعبين (ويسمى إطالة التحجيل) ففى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إن أمتى يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحجّلين من آثار الوضوء**» قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل[٤].

وعن أبى هريرة «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع فى الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٥].

وعنه قال: سمعت خليلى ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[٦].

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقى (١/ ٥٤)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وانظر «الإرواء» (٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١٠٨٢)، والبيهقى (١/ ١٩٦).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٠).

١٢- الاقتصاد فى استعمال الماء: لحديث أنس قال: «كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ»(١) والصاع: أربعة أمداد، والـمُدُّ: قرابة نصف اللتر المعروف.

١٣- الدعاء بعد الوضوء:

عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»(٢).

وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «**من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب فى رقٍّ ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة**»(٣).

١٤- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

لحديث عثمان قال: رأيت النبى ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا وقال: «**من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «**يا بلال، أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دُفَّ نعليك بين يدىَّ فى الجنة؟**» قال: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طُهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى(٥).

يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء: لعدم ورود المانع من ذلك، والأصل الإباحة، فإن قيل: قد ثبت أن ميمونة ﷺ أتت النبى ﷺ -بعد اغتساله- بمنديل فلم ينفض بها وانطلق وهو ينفض يديه»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم.(٢٣٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٩٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٦٤) وله شواهد.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٧٠).

فنقول: هذه واقعة عين تحتمل عدة أمور: فإنه إما أن يكون رد المنديل لسبب فيه كعدم نظافته أو أنه يخشى أن يبله بالماء أو غير ذلك، ثم إن إتيانها رضي الله عنها بالمنديل فيه إشعار أن التنشيف كان من عادته[1]، ويتأيد الجواز بما ورد أنه ﷺ: «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها»[2].

قال الترمذى (٥٤): «وقد رخَّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم فى التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يوزن» اهـ.

لا يصح الوضوء مع وضع «المانيكير» على الأظفار[3]:

لأنه يمنع نفاذ الماء إلى محل الفرض، أما اللون وحده كالخضاب بالحناء ونحوه فلا يؤثر، وإن كان الأفضل إزالته -كذلك- قبل الوضوء والصلاة، لقول ابن عباس: «نساؤنا يختضبن أحسن خضاب: يختضبن بعد العشاء، وينزعن قبل الفجر»[4].

وعن إبراهيم النخعى -فى المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضُرها الصلاة- قال: «تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلى»[5].

نواقض الوضوء

وهى ما يبطل بها الوضوء، وهى:

١- خروج البول أو الغائط أو الريح من السبيلين:

فأما البول والغائط فلقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[6] والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين «القُبُل والدُّبُر»[7].

وأما خروجهما من غير القبل والدبر -كالخروج من جرح فى المثانة أو البطن-

(١) أفاده فى «الشرح الممتع» (١/ ١٨١)، وانظر «زاد المعاد» (١/ ١٩٧).
(٢) **إسناده قريب من الحسن:** أخرجه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤).
(٣) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص٣٩).
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٢٠).
(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (١/ ٧٧، ٧٨).
(٦) سورة المائدة: ٦.
(٧) «الإجماع» (ص١٧)، و«الأوسط» (١/ ١٤٧) لابن المنذر.

فتنازع فيه العلماء، فمن اعتبر الخارج وحده -كأبى حنيفة والثورى وأحمد وابن حزم- قالوا: ينقض الوضوء بكل نجاسة تسيل من الجسد من أى موضع خرجت.

ومن اعتبر المخرجين -كالشافعى- قال: ينقض إذا خرج منهما ولو لم يكن نجسًا كالحصاة ونحوها[١].

وأما الريح فإن خرجت من الدبر -بصوت أو بدونه- فناقضة للوضوء كذلك إجماعًا ولقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط[٢].

وإن خرجت الريح من القُبُل، فقال الجمهور[٣]: تنقض، وقال أبو حنيفة ووافقه ابن حزم: لا تنقض الوضوء، لأن «الفساء والضراط» اسمان لا يقعان على الريح إلا إن خرجت من الدبر[٤].

قلت: إن وجد الريح التى تُعرف فهى ناقضة سواء خرجت من القبل أو الدبر، وإلا فمن الدبر وحده.

تنبيه: قد تحس المرأة بشىء يشبه الريح ينبعث من الفرج، فهذا اختلاج -أى: انجذاب وتحرك- وليس بريح خارجة، فلا تنقض وضوءها إذ هى بمنزلة الجشاء ونحوه، لكن إن كانت المرأة مفضاه -وهى التى اختلط مسلك بولها وغائطها- فإنها تتوضأ احتياطًا لاحتمال أن يكون خروج الريح من الدبر. والله أعلم.

٢- خروج المنى والودى والمذى:

خروج المنى ناقض إجماعًا ويوجب الغُسل -كما سيأتى- وكل ما يوجب الغسل يبطل الوضوء إجماعًا[٥]، والمذى ناقض لحديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: **«توضأ واغسل ذكرك»**[٦] ونحوه الودى، فالواجب فيهما أن يغسل فرجه ويتوضأ،

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٣٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٠)، و«الأوسط» (١/ ١٣٧).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) لكن عنده بدون قول أبى هريرة.
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠)، و«الأم» (١/ ١٧).
(٤) «المحلى» (١/ ٢٣٢)، و«المبسوط» (١/ ٨٣).
(٥) «الإفصاح» (١/ ٧٨)، و«الإجماع» (ص٣١).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

وقال ابن عباس: «المنى والودى والمذى: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك -أو مذاكيرك- وتوضأ وضوءك للصلاة»(١).

فائدة: من كان مُبتلىً بسلس بول أو سلس مذى أو كان يتكرر عنده خروج شىء مما تقدم حتى يشق عليه -لعلة فى جسده- فإنه يغسل ما أصاب ثوبه وبدنه ويتوضأ لكل صلاة -كالمستحاضة كما سيأتى- ثم لا يضره ما خرج فى صلاته أو فيما بين وضوئه وصلاته.

٣- النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك:

اختلفت الآثار الواردة فى الوضوء من النوم وتعارضت ظواهرها، فهناك أحاديث يدل ظاهرها على أنه ليس فى النوم وضوء أصلاً، وأخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث، فذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الجمع ومذهب الترجيح، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط الوضوء من النوم مطلقًا وقال: ليس بحدث، وإما أوجبه مطلقًا وقال: النوم حدث. ومن ذهب مذهب الجمع قال: النوم ليس حدثًا وإنما هو مظنة للحدث، وهؤلاء اختلفوا فى صفة النوم الذى يجب منه الوضوء، فهذه ثلاثة مسالك للعلماء، تفرع منها ثمانية أقوال(٢) وهى:

الأول: النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا: وهو محكى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعرى، وهو قول سعيد بن جبير ومكحول وعبيدة السلمانى والأوزاعى وغيرهم، وحجتهم:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «أقيمت الصلاة، والنبى ﷺ يناجى رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلَّى بهم»(٣).

٢- وعن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضَّأون» قال: قلت: سمعته من إنس؟ قال: إى والله(٤).

وفى لفظ «ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة».

(١) **إسناده صحيح:** البيهقى (١/ ١١٥).

(٢) انظرها فى «المحلى» (١/ ٢٢٢-٢٣١)، و«الاستذكار» (١/ ١٩١)، و«الأوسط» (١/ ١٤٢)، وفتح البارى (١/ ٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووى (٢/ ٣٧٠-قلعجى)، وعنه «نيل الأوطار» (١/ ٢٤١).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦١٩٢)، ومسلم (٣٧٦) واللفظ له.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٧٦)، والترمذى (٧٨).

٣- حديث ابن عباس قال: بتُّ عند خالتى ميمونة «فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى قال: فصلى إحدى عشرة ركعة»[١].

٤- حديث ابن عباس فى مبيته عند ميمونة وفيه: «.. ثم نام ﷺ حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة»[٢] وفى لفظ «ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

الثانى: النوم ينقض الوضوء مطلقًا: لا فرق بين قليله وكثيره، وهو مذهب أبى هريرة وأبى رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وابن المسيب والزهرى والمزنى وابن المنذر وابن حزم، وهو اختيار الألبانى:

١- لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»[٣] قالوا: فعمَّ ﷺ كلَّ نوم ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوَّى بينه وبين الغائط والبول.

٢- ولما رُوى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن النبى ﷺ: **«العينان وكاء السَّه[٤]، فمن نام فليتوضأ»**[٥] وهو ضعيف.

٣- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه»**[٦]. وقد استدل به البخارى فى «صحيحه» على إيجاب الوضوء من النوم، والذى يظهر لى أن فى الاستدلال به على ذلك نظرًا، فإن جعل العلة من الانصراف من الصلاة لأجل النوم هى خشية أن يدعو على نفسه أو

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) واللفظ له.
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٧)، ومسلم (١٨٤)، وأحمد (١/ ٣٤١).
(٣) **حسن:** أخرجه النسائى (١/ ٣٢)، والترمذى (٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، وانظر «الإرواء» (١٠٤).
(٤) «السَّه»: حلقة الدبر، و«الوكاء»: الخيط الذى يربط به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء وكان منه الحدث.
(٥) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وهو ضعيف على الأرجح، وقد حسنه الألبانى.
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢).

يتكلم بما لا يعلم وأن لا يحضر قلبه فينتفي الخشوع، وهذا لا تعلق له بالوضوء من النوم، بل ربما استدل به القائلون بعدم النقض بالنوم، فلينظر.

٤- قالوا: أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمى عليه على أى حال كان ذلك منه، فكذلك النائم.

الثالث: كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض: وهذا قول مالك ورواية عن أحمد وبه قال الزهرى وربيعة والأوزاعى(!!)، وقد حملوا حديث أنس فى نوم الصحابة على النوم القليل، واستدلوا بحديث أبى هريرة: «**من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء**»(١).

والصحيح أنه موقوف عليه، وحديث ابن عباس: «**وجب النوم على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفقتين**»(٢).

الرابع: لا ينقض النوم إلا إذا نام مضطجعًا أو متكئًا: وأما من نام على هيئة من هيئات الصلاة كالراكع والساجد والقائم والقاعد فلا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن. وهو قول حماد والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وداود وقول للشافعى، وحجتهم:

١- ما رُوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على من نام جالسًا وضوء حتى يضع جنبه**»(٣) وهو ضعيف لا يصح.

٢- حديث أنس عن النبى ﷺ: «**إذا نام العبد فى سجوده باهى الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى**»(٤) وقاسوا سائر هيئات المصلى على السجود، قلت: وهو ضعيف الإسناد، قال البيهقى: ثم ليس فيه أنه لا يخرج من صلاته، والقصد منه -إن صح- الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم... اهـ.

---

(١) **صحيح موقوفًا:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٨)، وعبد الرزاق (٤٨١) موقوفًا بسند صحيح وقد ورد مرفوعًا ولا يصح كما قال الدارقطنى فى «العلل» (٨/ ٣٢٨)، وانظر «الضعيفة» (٩٥٤).

(٢) **ضعيف موقوفًا ومرفوعًا:** أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩)، والبيهقى (١/ ١١٩)، وانظر «علل الدارقطنى» (٨/ ٣١٠).

(٣) **منكر:** أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢٤٥٩)، والدارقطنى (١/ ١٦٠)، والطبرانى فى «الأوسط».

(٤) **ضعيف:** وانظر «السلسلة الضعيفة» (٩٥٣).

الخامس: **لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد**: وعزاه النووى إلى أحمد، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

السادس: **لا ينقض إلا نوم الساجد** وهو مروى عن أحمد كذلك.

السابع: **لا ينقض النوم فى الصلاة بحال وينقض خارجها**: وهو مروى عن أبى حنيفة للحديث الذى تقدم فى القول الرابع.

الثامن: **لا ينقض إذا نام جالسًا ممكّنًا مقعدته من الأرض سواء فى الصلاة أو خارجها، قل أو كثر**:

وهو مذهب الشافعى، لأن النوم عنده ليس حدثًا فى نفسه وانما هو مظنة الحدث، قال الشافعى: «لأن النائم جالسًا يكل للأرض فلا يكاد يخرج منه شىء إلا انتبه له» اهـ. فاختاره الشوكانى، قلت: والقائلون بهذا القول حملوا حديث أنس فى نوم الصحابة على أنهم كانوا جلوسًا، وقد ردَّه الحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٥١) بقوله: «لكن فى مسند البزار بإسناد صحيح فى هذا الحديث: فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة»[١] اهـ.

الراجح: أن النوم المستغرق الذى ليس معه إدراك، بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شىء من يديه، أوسيلان ريقه ونحو ذلك، فإنه ناقض للوضوء، لأنه مظنة للحدث، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا، لا فرق بين شىء من هذا، فإن كان أصحاب القول الأول يعنون بالنوم هذا النوع فنحن معهم، وإلا فالنوم اليسير وهو النعاس الذى يشعر الإنسان بما تقدم، لا ينقض على أى حال كان، لحديث نوم الصحابة حتى تخفق رءوسهم وحديث ابن عباس فى صلاته مع النبى ﷺ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها الواردة فى الباب، ولله الحمد والمنة.

فائدة: لما كان النوم مظنة الحدث الموجب للوضوء، وُكِلَ انتقاضه إلى المتوضئ بحسب حالته فى النوم، وما يغلب على ظنِّه، فإذا شك: هل نومه مما ينقض أو ليس ينقض؟ فالأظهر أن لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك وهذا اختيار شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢١/ ٢٣٠).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البزار ونحوه أخرجه أبو داود فى «مسائل أحمد» (ص٣١٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر «تمام المنة» (ص١٠٠).

٤- **زوال العقل، بالسُّكْر أو الإغماء أو الجنون:** وهذا ناقض إجماعًا[١]، والذهول عند هذه الأمور أبلغ من النوم.

٥- **مَسُّ الفَرْج بلا حائل سواء بشهوة أو بدونها:**

لأهل العلم فى الوضوء من مس الذكر أربعة أقـوال، قولان بالترجيح وقولان بالجمع:

الأول: مس الذكر لا ينقض الوضـوء مطلقًا: وهو مذهب أبى حنيفة وإحدى الروايات عن مالك، وهو مروى عن طائفة من الصحابة[٢]، واستدلوا بما يلى:

(أ) حـديث طلق بن علىٍّ أن رجـلاً سأل رسـول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**»[٣] وفى لفظ أن الرجل السائل قال: «بينا أنا فى الصلاة إذْ ذهبتُ أحـكُّ فخذى، فأصابت يدى ذكرى» فقال ﷺ: «**إنما هو منك**»[٤].

(ب) قالوا: لا خـلاف فى أن الذكر إذا مـسَّ الفخذ لا يـوجب وضوءًا، ولا فرق بين اليـد والفخـذ، وتكلموا فى حـديث بسرة[٥] -الآتى- الذى فيـه الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر.

الثانى: مـس الذكر ينقض الوضوء مـطلقًا: وهو مذهب مالـك -فى المشهور عنه- والشافعى وأحمد وابن حزم وهو مروى عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم[٦] وحجتهم:

(أ) حديث بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»[٧].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٥٥).

(٢) «البدائع» (١/ ٣٠)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٣٧)، و«المدونة» (١/ ٨-٩)، و«الاستذكار» (١/ ٣٠٨ وما بعدها).

(٣) **إسناده ليِّن:** أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، والنسائى (١/ ١٠١) واختلف فى صحته والأظهر ضعفه لأجل قيس بن طلق. وقد صححه الألبانى ولكلٍّ وجهه ولا نحجرِّ الواسع، والله أعلم.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والبيهقى (١/ ١٣٥) وغيرهم.

(٥) «الأوسط» (١/ ٢٠٣)، وانظر «شرح معانى الآثار» (١/ ٧١-٧٩).

(٦) «الاستذكـار» (١/ ٣٠٨)، و«المدونة» (١/ ٨-٩)، و«الأم» (١/ ١٩)، و«المجموع» (١/ ٢٤)، و«المغنى» (١/ ١٧٨)، و«الإنصاف» (١/ ٢٠٢)، و«المحلى» (١/ ٢٣٥).

(٧) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائى (١/ ١٠٠)، وابن حبان (١١١٢).

(ب) حديث أم حبيبة أن النبى ﷺ قال: «**من مسَّ فرجه فليتوضأ**»[١].

وقد ورد نحوهما من حديث أبى هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو.

قالوا: وحديث بسرة يرجَّح على حديث طلق، وذلك لأمور منها:

١- أن حديث طلق معلول وقد أعلَّه أبو زرعة وأبو حاتم، وبالغ النووى فى المجموع (٢/ ٤٢) فحكى اتفاق الحفاظ على تضعيفه!

٢- أنه لو صح لكان حديث أبى هريرة -الذى فى معنى حديث بسرة- مقدمًا عليه لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين فيكون ناسخًا لحديث طلق[٢].

٣- أن حديث طلق مُبق على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

٤- أن رواة النقض بالمس أكثر وأحاديثه أشهر.

٥- أنه قول أكثر الصحابة.

٦- أن حديث طلق محمول على أنه حكَّ فخذه فأصاب ذكره وراء الثوب كما تدل عليه رواية أنه كان فى الصلاة.

الثالث: ينقض إذا كان مس الذكر بشهوة ولا ينقض إذا مسَّ بدونها: وهو رواية عن مالك، واختاره العلامة الألبانى[٣]، والقائلون بهذا حملوا حديث بسرة على ما إذا كان لشهوة وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة، قالوا: دلَّ عليه قوله: «إنما هو بضعة منك» فإذا مس ذكره بغير شهوة صار كأنما مس سائر أعضائه.

الرابع: الوضوء من مسِّ الذكر مستحب مطلقًا وليس بواجب: وهو مذهب

---

(١) **صحيح لشواهده:** أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والبيهقى (١/ ١٣٠)، وانظر «الإرواء» (١١٧).

(٢) وممن قال بالنسخ: الطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٤٠٢)، وابن حبان (٣/ ٤٠٥-إحسان)، وابن حزم فى «المحلى» (١/ ٢٣٩)، والحازمى فى «الاعتبار» (٧٧)، وابن العربى فى «العارضة» (١/ ١١٧)، والبيهقى فى «الخلافيات» (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر مراجع المالكية التى تقدمت، و«تمام المنة» (ص١٠٣) وهناك عزا هذا القول إلى أنه اختيار ابن تيمية قال: «على ما أذكر» قلت: بل مذهب ابن تيمية الرابع كما سترى فجلَّ من لا يسهو.

أحمد فى إحدى الروايتين وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكأنه الذى مال إليه العلامة ابن عثيمين -رحمهما الله تعالى- إلا أنه استحبه إذا مس بغير شهوة، وقوّى إيجابه إذا كان لشهوة احتياطًا[١]، فحملوا حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على أن السؤال فيه كان عن الوجوب.

ويُستدل للقولين الأخيرين القائمين على مسلك الجمع بما يلى:

١- أن دعوى النسخ بتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة فيها نظر، لأن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، لأنه ربما يكون المتقدم حدث به عن غيره.

٢- أن فى حديث طلق علة لا يمكن أن تزول وهى كون الذكر بضعة منه وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فلا يزول الحكم، فلا يمكن النسخ.

٣- ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذُّر الجمع لاسيما ولا يصح النسخ كما تقدم.

قلت «أبو مالك»: القول الأخير من القوة بمكان، لكن إذا صح حديث طلق ابن على، وهذا غير مسلَّم بل القول بضعفه متجه، فيتألَّق القول بأن مسَّ الذكر ناقض للوضوء مطلقًا سواء مسَّه بشهوة أو بدونها، لأن الشهوة لا حد لها ولا دليل على اعتبارها، والله أعلم.

فوائد تتعلق بما سبق:

١- **المرأة إذا مست فرجها تتوضأ**: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ**»[٢] ويؤيد هذا قول عائشة ﵂: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»[٣] والأصل أن النساء شقائق الرجال فى الأحكام، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، خلافًا لأبى حنيفة ومالك!!

٢- **مسُّ فَرْج الغير**: إذا مسَّ الرجل فرج امرأته أو مست ذكره فلا دليل على انتقاض وضوء أحدهما إلا إذا أمذى أو أمنى فينتقض لذلك لا لمجرد المسِّ، وقال

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤١)، و«الشرح الممتع» (١/ ٢٣٣).
(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، والبيهقى (١/ ١٣٢).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٩٠)، والبيهقى (١/ ١٣٣)، وصحح الحاكم وقفه (١/ ١٣٨).

مالك والشافعي يجب الوضوء[(١)]، وهذا مبني على مذهبهما في نقض الوضوء بلمس المرأة، وسيأتي أن الراجح خلافه.

وكذلك مسُّ المرأة أو الرجل لذكر الصبي ونحوه لا ينقض الوضوء وقد وافق في هذا مالك وهو قول الزهري والأوزاعي[(٢)].

٣- مسُّ الفرج يستوي فيه الخطأ والعمد[(٣)]: وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد.

وذهب طائفة إلى أن الناقض إنما هو تعمد المسِّ وقصده منهم مكحول وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وهو مذهب ابن حزم واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٤)].

والأظهر الأول، قال ابن المنذر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث. اهـ.

قلت: الخطأ والنسيان -فيما يتعلق بالشروط والأركان- يرفعان الإثم لا الحكم والله أعلم.

٤- المسُّ من فوق الثوب لا ينقض: لأنه لا يسمى مسًّا كما هو واضح ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ»**[(٥)].

٥- مسُّ الدُّبُر لا ينقض[(٦)]: لأن الدبر لا يسمى فرجًا، ولا يصح أن يقاس على الذكر لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسِّه، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟!! وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي خلافًا للشافعي.

٦- من النواقض أكل لحم الإبل:

يجب على من أكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية أن يتوضأ، لحديث

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٦)، و«الأم» (١/ ٢٠).
(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٤٩)، و«الأوسط» (١/ ٢١٠).
(٣) «المحلى» (١/ ٢٤١)، و«الأوسط» (١/ ٢٠٥-٢٠٧).
(٤) سورة الأحزاب: ٥.
(٥) حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ١٣٣)، وانظر «الصحيحة» (١٢٣٥).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٣٨)، و«الأوسط» (١/ ٢١٢).

جابر بن سمـرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحـوم الغنم؟ قال **«إن شئت توضـأ، وإن شئت فلا تتـوضأ»** قال: أنتوضـأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم، توضأ من لحوم الإبل»**[١].

وعن البـراء بن عـازب أن النبى ﷺ قـال: **«توضـأوا مـن لحـوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم»**[٢].

وهذا مذهب أحـمد وإسحـاق وأبى خيثـمة وابن المنذر وابن حـزم وهو أحد قولى الشافعى واختـاره شيخ الإسلام وهو مروى عن ابن عمـر وجابر بن سمرة، بينما ذهـب جمهـور العلماء: أبو حنيـفة ومالك والشـافعى والثـورى وطائفة من السلف إلى أنه لا يجب الوضـوء من أكل لحوم الإبل وإنما يسـتحب[٣]، لحديث جابر قال: «كان آخـر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[٤]. قالوا: فقوله: «مما مست النار» تشمل لحوم الإبل كذلك وقد ثبت نسخه.

ويجاب عن هذا بأمرين[٥]: الأول: أن حديث جابر عام، وما ورد فى نقض الوضوء بلحم الإبل خاص، والعام يحمل على الخاص، فيخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع.

الثانى: أن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة سواء مسـتهـا النار أو لم تمسهـا، فليس مس النار إياها -إن طبخت- بموجـب للوضوء فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وبنسخ الوضوء منه.

وقال بعـضهم: المراد بالوضـوء فى الحديث: (غسل الـيد)!! وهذا باطل[٦]، فإن الوضوء لم يرد فى كلام النبى ﷺ إلا وضوء الصلاة، ثم إنه فى رواية مسلم لحديث جابر بن سمرة قرن الأمر بالوضوء من لحم الإبل بالصلاة فى مباركها مفرقًا بين ذلك وبين الصلاة فى مرابض الغنم، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعًا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) «المبسـوط» (١/ ٨٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢)، و«المجـموع» (١/ ٥٧)، و«المغنى» (١/ ١٣٨)، و«المحلى» (١/ ٢٤١)، و«الأوسط» (١/ ١٣٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذى (٨)، والنسائى (١/ ١٠٨).

(٥) «المحلى» (١/ ٢٤٤)، و«الممتع» (١/ ٢٤٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٠-ومابعدها).

فالراجح: أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل على كل حال، ولذا قال النووى فى «شرح مسلم» (١/ ٣٢٨- قلعجى): وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. . اهـ.

تنبيهان:

الأول: عزا النووى فى «شرح مسلم»(١/ ٣٢٨) القول بعدم الوضوء من لحوم الإبل إلى الخلفاء الراشدين الأربعة(!!) وهذه دعوى لا دليل عليها ولا يعرف السند إليهم بذلك، وقد نبَّه على خطأ هذه الدعوى ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضأون مما مست النار. . . . .» اهـ[١].

الثانى: **قصة مشهورة لا أصل لها**[٢].

اشتهرت بين العوام قصة يرددونها إذا سمعوا بعض طلاب العلم يذكر وجوب الوضوء من لحم الإبل وهى: أن النبى ﷺ كان فى نفر من أصحابه فوجد ريحًا من أحدهم، فاستحيا أن يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور فقال رسول الله ﷺ: «**من أكل لحم جزور فليتوضأ**» فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه، فتوضأوا !! وهذه القصة ضعيفة من جهة السند ومنكرة من جهة المتن.

أمور لا تنقض الوضوء:

هذه أمور اختلف أهل العلم فى انتقاض الوضوء بها، والتحقيق أنها لا تنقضه، فمن ذلك:

[١] لمس الرجل المرأة بدون حائل:

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء: **الأول**: **أن لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء مطلقًا**، وهو مذهب الشافعى ووافقه ابن حزم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر[٣].

الثانى: **أنه لا ينقض مطلقًا**، وهو مذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن

---

(١) «القواعد النورانية» (ص٩) عن «تمام المنة» (ص١٠٥).

(٢) انظر «الضعيفة» للألبانى (١١٣٢) و«قصص لا تثبت» لمشهور حسن (ص: ٥٩).

(٣) «الأم» (١/ ١٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٣ وما بعدها)، و«المحلى» (١/ ٢٤٤).

الشيبانى، وهو قول ابن عباس وطاوس والحسن وعطاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وهو الراجح.

الثالث: **أن المس ينقض إذا كان بشهوة**، وهو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه(٢).

قلت: عمدة ما استدل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾(٣) وصح عن ابن مسعود وابن عمر «أن المس ما دون الجماع»(٤).

لكن خالفهما حبر الأمة ابن عباس فقال: «المسُّ واللمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء»(٥) ولا شك أن تفسيره مقدم على غيره، ثم إن فى الآية نفسها دليلاً عليه، فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**﴾(٦). هذه طهارة بالماء عن الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وهذه طهارة بالماء عن الحدث الأكبر، ثم قال: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾. فقوله ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾ هذا بدل عن الطهارتين، فكان قوله ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ بيان سبب الصغرى، وقوله ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ بيان سبب الكبرى(٧)

ولْيُعلم أن تأويل الشافعى نفسه لمعنى المسِّ فى الآية الكريمة لم يكن منه على سبيل الجزم والقطع، بل الظاهر من عبارته أنه ذكره على شىء من الحذر(٨) فقال فى «الأم» (١/ ١٢) بعد ذكر الآية:

«فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها

---

(١) «المبسوط» (١/ ٦٨)، و«البدائع» (١/ ٣٠)، و«الأوسط» (١/ ١٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٠).

(٢) «المدونة» (١/ ١٣)، و«حاشية الدسوقى» (١/ ١١٩)، و«المغنى» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ١٤٥).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) صحيح: «تفسير الطبرى» (١/ ٥٠٢) بأسانيد صحيحة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الطبرى (٩٥٨١)، وابن أبى شيبة (١/ ١٦٦).

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٩)، ونحوه فى «الأوسط» (١/ ١٢٨).

(٨) أفاده الشيخ مشهور -حفظه الله- فى تحقيقه «للخلافيات» (٢/ ٢١٧).

موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون باليد، والقبلة غير الجنابة» اهـ.

ويؤيد هذا أن ابن عبد البر نقل عن الشافعى أنه قال: «إن ثبت حديث معبد بن نباتة[(١)] فى القبلة لم أر فيها ولا فى اللمس وضوء» اهـ ونقل الحافظ فى «التلخيص» (ص: ٤٤) نحوه!!

قلت: ومما يؤيد أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما يلى:

١- حديث عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك....»[(٢)].

٢- وعنها قالت: «كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىَّ، فإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[(٣)] وفى لفظ: «حتى إذا أراد أن يوتر مسَّنى برجله»[(٤)].

٣- قد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل أحد عنه أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه أنه توضأ من ذلك، بل قد نُقل عنه فى «السنن»: «أنه كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ»[(٥)] وقد اختلف فى صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه الوضوء من المسِّ»[(٦)] اهـ. وأما القول بالنقض بشهوة وعدمه بدونها فلا برهان عليه، لكن قد يقال: إن توضأ من المسِّ بشهوة -دون الجماع- فهو حسن لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا، والله أعلم.

---

(١) وهو حديث عائشة فى تقبيل النبى ﷺ أزواجه قبل الخروج للصلاة وسيأتى، فلما علَّق الحكم على ثبوته دلَّ على تردده فى تأويل الآية.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٢)، وأبو داود (٨٦٥)، والترمذى (٣٨١٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢) وغيرهما.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائى (١/ ١٠١).

(٥) أعلَّه الأئمة: أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائى (١/ ١٠٤)، وأعلَّه المتقدمون وانظر «سنن الدارقطنى» (١/ ١٣٥-١٤٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٠، ٢٠/ ٢٢٢) ومواضع أخرى.

[٢] خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامة، قليلاً أو كثيرًا:

فهذا غير ناقض فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: ينقض، وهو مذهب الحنابلة إذا كان الدم كثيرًا[١]، والأول أرجح لأمور:

١- أن الأحاديث التى توجب الوضوء منه لا يصح منها شىء.

٢- أن الأصل البراءة، والمتوضئ وضوءًا صحيحًا لا ينتقض إلا بنص أو إجماع.

٣- حديث جابر بن عبد الله فى قصة غزوة ذات الرقاع وفيه: «. . . اضطجع المهاجرى، وقام الأنصارى يصلى، فرماه [رجل] بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد قدروا به هرب، فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتنى أوَّل ما رمى؟ قال: كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها»[٢].

«ومعلوم أن النبى ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضًا لبيَّن ذلك له ولمن معه فى تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[٣].

٤- وقد ثبت «أن عمر بن الخطاب -لما طعن- صلى وجرحه يثعب دمًا».

٥- وقد تواترت الأخبار -فى أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يذوقون آلام الجراحات ولا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بالخروج من الصلاة أو منعهم منها، ولذا قال الحسن البصرى: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»[٤].

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٥)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٦٩)، و«المبسوط» (١/ ٧٤)، و«المغنى» (١/ ١٨٤).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخارى تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله أبو داود (١٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٦)، والدارقطنى (١/ ٢٢٣) وسنده ضعيف لأجل عقيل بن جابر، ورأى الألبانى فى «صحيح أبى داود» (١٩٣) تصحيحه!!.

(٣) «السيل الجرار» (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخارى تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح كما فى «الفتح» (١/ ٢٨١).

[٣] القيء ونحوه:

ومذاهب العلماء في هذه المسألة كمذاهبهم في خروج الدم تمامًا، والصواب أنه لا ينقض الوضوء، لعدم صحة شيء من الأدلة في إيجابه، ولأن الأصل البراءة.

وأما حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء، فأفطر فتوضأ»(١).

فلا ريب في أنه لا يفيد وجوب الوضوء من القيء لأنه مجرد فعل، فغايته أن يدل على الاستحباب. والله أعلم.

[٤] القهقهة في الصلاة أو خارجها:

أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة يبطل الصلاة، واختلفوا في نقض الوضوء من الضحك في الصلاة، فذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي والثوري والحسن والنخعي إلى أنه ينقض الوضوء، واحتجوا بحديث منقطع لا يثبت وهو حديث أبي العالية «أن رجلاً ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردَّى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»(٢).

وإنما الثابت حديث جابر موقوفًا: أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»(٣).

وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور(٤).

[٥] تغسيلُ الميت وحَمْلُه:

من غسَّل ميتًا أو حمله فلا ينتقض وضوؤه -على الراجح- لكن استحب بعض أهل العلم لمن غسَّل ميتًا أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ لحديث أبي هريرة

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، وانظر «الإرواء» (١١١).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢)، وابن عدي (٢/ ٧١٦).

(٣) **صحيح موقوفًا**: أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله البيهقي (١/ ١٤٤)، والدارقطني (١/ ١٧٢).

(٤) «المجموع» (٢/ ٦١)، و«الكافي» (١/ ١٥١)، و«المغني» (١/ ١١٧)، و«الأوسط» (١/ ٢٢٧).

أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[١] إن صحَّ الحديث.

[٦] شكُّ المتوضئ في الحَدَث:

من توضأ وضوءًا صحيحًا ثم شك هل أحدث أم لا، فهو باقٍ على أصل ما أيقن به من الطهارة حتى يوقن بالحدث وإن شك في الحدث وهو في الصلاة، لم ينصرف حتى يستيقين الحدث، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه الشيء في الصلاة؟ قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٢].

قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٥٣): «معناه: حتى يتيقَّن الحدث، لأن سماع الصوت أو وجود الريح شرط» اهـ.

وجوب الوضوء لأجل الصلاة لا غير:

يجب الوضوء لمن أراد الصلاة -وهو مُحدث- سواء كانت فرضًا أو نفلاً أو جنازة، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا...**﴾[٣] الآية، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[٤].

ولا يجب الوضوء لغير الصلاة، ولا يحرم على المحدث شيء غير الصلاة، وإنما يستحب عند أمور تأتي.

وأما الطواف بالكعبة:

«فلم نقف على دليل صحيح صريح يُلزم الطائفين بالوضوء، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أنه ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، وخاصة في تلك الأيام

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وحسنه الترمذي وابن حجر والألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٤) لكن الظاهر أنه يحتاج إلى تتبع!! فقد أعِلَّ.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤) وغيره.

التى يشتد فيها الزحام كطواف القدوم والإفاضة، فلما لم يرد دليل على إيجاب الوضوء للطواف، وليس هناك إجماع من أهل العلم على الوجوب مع الاحتياج إلى ذلك، دلَّ على عدم الوجوب» اهـ[(١)].

وقد استدل العلماء على إيجاب الوضوء للطواف بحديث ابن عباس مرفوعًا: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»**[(٢)] قالوا: إذا كان الطواف صلاة فيجب له الوضوء كالصلاة، لكن هذا مردود بأمرين:

الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعًا، والصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس كما رجَّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر وغيرهم.

الثانى: على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة فى كل شىء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة[(٣)]، ثم إن الصلاة الشرعية التى يشترط لها الطهارة ونحوها ما كان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ولذا قال شيخ الإسلام: «وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى [أى: الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه. . .» اهـ[(٤)] وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم[(٥)].

وأما مس المصحف:

فقد ذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء إلى أنه لا يجوز للمُحدِث أن يمسَّ المصحف[(٦)]، وغاية ما استدلوا به أمران:

١- قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[(٧)].

---

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا، حفظه الله (٢/ ٥١٥).

(٢) **موقوف:** أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم، ولا يصح مرفوعًا، وإنما الصواب وقفه كما بينه شيخنا -رفع الله قدره- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥-٥٢١) خلافًا للعلامة الألبانى -رحمه الله- الذى صحح رفعه فى «الإرواء» (١/ ١٥٦).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٨)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٢٢) ففيه أحد عشر فرقًا بين الصلاة والطواف.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٩٨).

(٥) «المحلى» (٧/ ١٧٩).

(٦) «المجموع» (١/ ١٧)، و«الاستذكار» (٨/ ١٠)، و«المغنى» (١/ ١٤٧)، و«الأوسط» (٢/ ١٠٢).

(٧) سورة الواقعة: ٧٩.

٢- حديث عمرو بن حزم أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وفيه: «**لا يمسُّ القرآن إلا طاهر**»(١).

قلت: ويُجاب عما استدلوا به بما يلى:

١- أما الآية الكريمة فلا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير فى (يمسُّه) راجعًا إلى القرآن، والظاهر الذى عليه أكثر المفسِّرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذى فى السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويُشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾(٢). ويتأيد هذا بقوله تعالى ﴿**فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾(٣).

٢- وأما الحديث فضعيف لا يصلح للاحتجاج، لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفى رجال إسناده خلاف شديد.

وعلى فرض صحته، وأن الضمير فى الآية عائد على القرآن، فنقول:

«الطاهر» من المشتركات اللفظية، فيطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، فرجعت المسألة إلى المقرر فى الأصول:

فمن أجاز حمل المشترك اللفظى على جميع معانيه، حمله عليها هنا، لكن لما كان إطلاق اسم النجس على المؤمن المُحدِث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازًا ولا لغة لقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»(٤) وثبت أن المؤمن طاهر دائمًا، امتنع أن يتناوله الآية والحديث، فيتعين حمل اللفظ على من ليس بمشرك، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾(٥). ولحديث النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

---

(١) **ضعيف:** له أسانيد ضعيفة وبعضها صحيفة لا سند لها، وقد اختلف فى ترقيتها بمجموعها إلى الحسن، فصححه الألبانى فى «الإرواء» (١/١٥٨) والأظهر أنه لا يرتقى فالله أعلم.

(٢) سورة الواقعة: ٧٧-٧٩.

(٣) سورة عبس: ١٣-١٦.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١).

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

ومن قال: المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يُبيَّن، قال: لا حجة فى الآية أو الحديث حتى ولو صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثًا أكبر أو أصغر[1].

فعلم أنه لا دليل على إيجاب الوضوء لمسِّ المصحف، وهو مذهب أبى حنيفة وداود وابن حزم وبه قال ابن عباس وجماعة من السلف واختاره ابن المنذر[2]، والله أعلم.

● **فائدة:** قراءة القرآن -من غير مسٍّ- للمحدث: سواء الحدث الأصغر أو الأكبر فلا بأس بها -فى أظهر أقوال العلماء- والأمر فيها أيسر من الأمر فى مسٍّ المصحف لأمور:

١- لا يصح شىء مرفوع إلى النبى ﷺ فى المنع من القراءة، وكل ما ورد ضعيف لا تقوم به حجة، كحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**»، وحديث ابن رواحة: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب»، وحديث عبد الله بن مالك: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلى ولا أقرأ حتى أغتسل» فكلها لا تصح[3].

٢- ثبت عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»[4].

٣- أنه ﷺ أمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد «فيكُنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم...»[5] ففيه أن الحائض تكبر وتذكر الله تعالى.

٤- وقال ﷺ لعائشة وهى حائض: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**»[6] ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن.

---

(١) مستفاد من «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠ - دار الحديث).
(٢) «البدائع» (١/ ٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٣)، و«المحلى» (١/ ٨١)، و«الأوسط» (٢/ ١٠٣).
(٣) انظرها فى «الإرواء» (١٩٢، ٤٨٥) للعلامة الألبانى وتعليق الشيخ مشهور على «الخلافيات» للبيهقى (٢/ ١١) فليراجع.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلقه البخارى قبل الحديث (٦٠٨).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٥٠).

فعلم أنه لا يُمنع المحدث من قراءة القرآن، قال شيخ الإسلام: وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد. اهـ[١].

ما يستحب له الوضوء:

١- عند ذكر الله عز وجل: ويدخل فيه مطلق الذكر وقراءة القرآن والطواف بالكعبة وغيرها.

ويستحب الوضوء لذلك، لحديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلَّم على النبى ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: **«إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»**[٢].

وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة عند مسلم (٤/ ٦٨): «كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

٢- عند النوم:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: **«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسى إليك...»** الحديث[٣].

٣- للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[٤].

وعن أبى سعيد رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»**[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩)، و«الأوسط» (٢/ ٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائى (١/ ١٦)، وابن ماجه (٣٥٠)، والدارمى (٢/ ٢٨٧)، وأحمد (٥/ ٨٠)، وهو صحيح كما فى «السلسلة الصحيحة» (٨٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٢)، والترمذى (١١٨)، والنسائى (١/ ١٣٨) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذى (١٤١)، والنسائى (١/ ٤٢).

٤- الوضوء قبل الاغتسال:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»(١).

٥- الوضوء بعد الأكل مما مسته النار (المطبوخ على النار):

لقول النبى ﷺ: «**توضأوا مما مست النار**»(٢) والأمر هنا للاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمرى قال: «رأيت النبى ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ»(٣).

٦- تجديد الوضوء لكل صلاة:

لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. . . .» الحديث(٤).

٧- الوضوء كلما حدث ناقض:

لما تقدم من حديث بلال أن النبى ﷺ سمع خشخشته [صوت نعليه] أمامه فى الجنة، فقال: «**بم سبقتنى إليها؟**» قال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابنى حدث قط إلا توضأت عنده، فقال ﷺ: «**لهذا**»(٥).

٨- الوضوء من القيء:

لحديث معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ»، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) وغيرهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٥١)، وأبو داود (١٩٢)، والترمذى (٧٩)، والنسائى (١/ ١٠٥)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١/ ٥٠)، ومسلم (٤/ ٤٥ نووى)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧١)، والترمذى (٦١)، والنسائى (١/ ٨٩)، وابن ماجه (٥١٠).

(٥) **إسناده صحيح**. أخرجه بذكر الوضوء عند الحدث: الترمذى (٣٦٨٩)، وأبو داود (٣٠٥٥)، وأحمد (٢١٩٦٢) واللفظ له، وأصله فى الصحيحين دون موضع الشاهد.

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١) بسند صحيح.

المسح على الحوائل

أولاً: المسح على الخفين:

تعريفه: الخُف: نعل من أدم (جلد) يغطى الكعبين[١] (والكعبان: العظمتان الناتئتان فى القدم).

والمسح لغة: مصدر مسح، وهو إمرار اليد على الشىء بسطًا[٢]، والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص فى محل مخصوص وزمن مخصوص[٣] بدل غسل الرجلين فى الوضوء.

مشروعية المسح على الخفين:

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما[٤]، قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبى ﷺ كره المسح على الخفين، فقد روى عنه غير ذلك[٥] وقد ثبتت مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأحسن ما يدل على مشروعيته حديث همام قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[٦].

حُكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز والغَسل أفضل منه عند الجمهور، وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذًا بالرخصة[٧].

والصواب: أن الأفضل فى حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤١).
(٢) «القاموس المحيط»، و«مقاييس اللغة».
(٣) «الدر المختار» (١/ ١٧٤).
(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٢٠)، و«الأوسط» (١/ ٤٣٤).
(٥) «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، و«سنن البيهقى» (١/ ٢٧٢)، و«الفتح» (١/ ٣٠٥).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٨٧)، ومسلم (١٥٦٨) واللفظ له.
(٧) «فتح القدير» (١/ ١٢٦)، و«الشرح الصغير» (١/ ٢٢٧)، و«المجموع» (١/ ٥٠٢)، و«منتهى الإرادات» (١/ ٢٣).

يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبى ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغَسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه[١] ولا يتحرى نزعه -فى المدة- ليغسل رجليه، والله أعلم.

مدة المسح على الخفين:

حدد الشرع مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وعلى هذا جماهير العلماء: الأحناف والحنابلة وظاهر مذهب الشافعى فى الجديد والظاهرية[٢].

ويدل على ذلك ما يلى:

١- حديث علىٍّ رضي الله عنه «أن النبى ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٣].

٢- حديث عوف بن مالك الأشجعى: «أن النبى ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٤].

٣- حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائطٍ وبول ونوم»[٥].

وخالف فى هذا مالك -وهو القول القديم للشافعى- فرأى عدم التوقيت وأن له أن يمسح على خفيه ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة!! وبه قال الليث[٦]، واستدلوا بأحاديث ضعيفة منها:

١- ما يُروى عن أُبىٍّ بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**» قلت: يومًا؟ قال: «**يومًا**»، قلت: ويومين؟ قال: «**ويومين**» قلت: وثلاثة؟ قال: «**وما شئت**»[٧].

---

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام كما فى «الاختيارات» (ص ١٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ٩٨)، و«الأم» (١/ ٣٤)، و«المغنى» (١/ ٢٠٩)، و«المحلى» (٢/ ٨٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائى (١/ ٨٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧) بسند صحيح وله شاهد من حديث أبى بكرة عند ابن ماجه (٥٥٦) وغيره.

(٥) **حسن**: تقدم قريبًا.

(٦) «المدونة» (١/ ٤١)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤).

(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٨) وقال ابن عبد البر: هو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم.

٢- ما يُروى عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثًا، ولو استزدناه لزادنا»[١] يعنى المسح على الخفين للمسافر، وهذا لو صح لم تقم به حجة لأنه ظن الصحابى ولم نتعبد به.

٣- ما يُروى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلِّ فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**»[٢].

وهذه كلها أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

٤- أثر عقبة بن عامر أنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فخرجت يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك فى رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: وهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت[٣]. وهو ضعيف كذلك، قال البيهقى: قد روينا عن عمر التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه عن النبى ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى. اهـ. ولذا قال ابن حزم فى «المحلى» (٢/ ٩٣): ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا ابن عمر فقط. اهـ.

بداية مدة المسح: تقرر أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، فمتى يبدأ حساب هذه المدة؟ لأهل العلم فى هذا أقوال:

الأول: يبدأ من أول حدث بعد اللبس، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه، وظاهر مذهب الحنابلة[٤]، قالوا: لأن ما بعد الحدث زمن يستباح فيه المسح، فكان من وقته كبعد المسح.

الثانى: يبدأ من وقت اللبس، وهو قول الحسن البصرى[٥].

الثالث: أنه يمسح خمس صلوات (أو خمس عشرة للمسافر) لا يمسح أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبى وإسحاق وأبى ثور وغيرهم[٦].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذى، وابن ماجه (٥٥٣).
(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى (١/ ٢٨٠).
(٣) ضعيف: أخرجه البيهقى (١/ ٢٨٠)، والطحاوى (١/ ٤٨)، والدارقطنى (٧٢).
(٤) «المبسوط» (١/ ٩٩)، و«المجموع» (١/ ٤٧٠)، و«المغنى» (١/ ٢٩١)، و«الأوسط» (١/ ٤٤٣).
(٥) «الإكليل شرح منار السبيل» للشيخ وحيد عبد السلام، نفع الله به (١/ ١٣٦).
(٦) «المغنى» (١/ ٢٩١)، و«المجموع» (١/ ٤٦٦)، و«الأوسط» (١/ ٤٤٤).

الرابع: يبدأ من حين يجوز له المسح بعد الحدث سواء مسح أو لم يمسح ولم يتوضأ، بحيث لو مسح بعد ما مضى بعض المدة كان له أن يمسح باقيها فقط، وهو مذهب ابن حزم وقد ناقش أكثر المذاهب، فليراجع[١].

الخامس: يبدأ من حين أول مسح بعد الحدث[٢]: وهو قول أحمد بن حنبل والأوزاعى، واختاره النووى وابن المنذر وابن عثيمين، وهو أرجح الأقوال، لظاهر قول النبى ﷺ: «**يمسح المسافر**» و«**يمسح المقيم**» ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر بغير برهان. والله أعلم.

وعلى هذا، لو أن رجلاً توضأ عند صلاة الظهر، ولبس خفيه الساعة الثانية عشرة مثلاً وبقى على طهارة حتى الساعة الثالثة عصرًا، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا الساعة الرابعة -بعد العصر- ومسح على خفيه، فله أن يمسح عليهما حتى الساعة الرابعة عصرًا من اليوم التالى -إن كان مقيمًا- ومن اليوم الرابع إذا كان مسافرًا.

إذا مسح المقيم ثم سافر:

من مسح على خفيه -وهو مقيم- أقل من يوم وليلة، ثم سافر، فللعلماء فيه قولان:

الأول: له أن يمسح حتى يتم ثلاثة أيام بلياليهن (بما فى ذلك ما مسحه وهو مقيم): وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم[٣].

الثانى: له أن يمسح حتى يتم يومًا وليلة ثم يلزمه غسل رجليه إذا توضأ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق[٤].

والأرجح أنه له المسح حتى تمام ثلاثة الأيام ولياليهن، لأن هذا الرجل إذا انتهى يوم وليلة وهو مسافر فله أن يتم المدة لظاهر حديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» والله أعلم.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٩٥ - وما بعدها).
(٢) «مسائل أحمد» لأبى داود (١٠)، و«المحلى» (٢/ ٩٥).
(٣) «اختلاف العلماء» للمروزى (ص ٣١)، و«المغنى» (١/ ٢٩٩)، و«المحلى» (٢/ ١٠٩).
(٤) «الأم» (١/ ٣٥)، و«اختلاف العلماء» (ص٣١)، و«الأوسط» (١/ ٤٤٦).

إذا مسح -وهو مسافر- ثم أقام:

من مسح على خفيه وهو مسافر يومًا وليلة أو أكثر ثم قدم الحضر، فلابد أن يخلع خفيه، ويغسل رجليه إذا توضأ، ثم يكون له ما للمقيم.

وإن كان مسح -وهو مسافر- أقل من يوم وليلة، جاز له إذا قدم الحضر أن يكمل ما تبقى من اليوم والليلة ثم عليه أن يخلعه.

وقد نقل ابن المنذر إجماع كل من يقول بالتحديد فى المسح من أهل العلم على هذا(١).

شرط المسح على الخفين:

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة، فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإنى أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما(٢).

والحديث قد جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطًا لجواز المسح، والمعلَّق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد حمل الجمهور الطهارة على الشرعية فى الوضوء(٣).

فائدة:

من توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فقال مالك والشافعى وأحمد(٤): لا يجوز له إن أحدث أن يمسح عليهما، لأنه لبس الخف قبل تمام الطهارة، فإن نزع الأول ثم لبسه جاز له المسح عندهم وقال أبو حنيفة وأحمد -فى إحدى الروايتين- وابن حزم واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام(٥) أنه يجوز له المسح عليهما لصدق أنه أدخل كلاًّ من رجليه وهى طاهرة.

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٦)، ومسلم (٢٣٢).

(٣) «فتح البارى» (١/ ٣٧٠) بتصرف.

(٤) «الموطأ» (١/ ٤٦)، و«الأم» (١/ ٣٣)، و«المغنى» (١/ ٢٨٢).

(٥) «المبسوط» (١/ ٩٩)، و«الأوسط» (١/ ٤٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩)، و«المحلى» (٢/ ١٠٠).

قلت: القول بالجواز لا غبار عليه، إلا أن يدلَّ دليل على أن الطهارة لا تتبعَّض فيتَّجه المنع، وعلى كلٍّ الأحوط إدخالهما فى الخفين بعد تمام الوضوء، والله أعلم.

هل يمسح على الخف المُخرَّق؟

اشترط أكثر الفقهاء لجواز المسح على الخف أن يكون ساترًا للمحل المفروض غسله فى الوضوء، فمنعوا المسح على الخف المخرق لأنه يرى منه مواضع الوضوء التى فرضها الغسل، ولا يجتمع غسل ومسح، فغلب حكم الغسل، وهذا مذهب الشافعى وأحمد[1].

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام المشى فيه ممكنًا واسمه باقيًا، وهو قول الثورى وإسحاق وأبى ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر وابن تيمية[2] وهو الصواب لأن الإذن بالمسح على الخفين عام يدخل فيه كل ما وقع عليه اسم الخف على ظاهر الأخبار ولا يستثنى خف دون خف إلا بدليل، ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيّنه ﷺ لاسيما مع كثرة فقراء الصحابة فى عهده، والغالب أن لا تخلو خفافهم من الخروق.

محل المسح وصفته:

المشروع فى المسح على الخفين أن يمسح ظاهرهما لا باطنهما مرة واحدة لحديث على بن أبى طالب قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[3].

وهذا مذهب الثورى والأوزاعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه[4] وهو الصواب.

وقال مالك والشافعى[5]: يمسح ظاهرهما وباطنهما، وإن اقتصر على أعلاه

---

(١) «الأم» (١/ ٢٨)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ١٨)، و«المغنى» (١/ ٢٨٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٤٤)، و«المبسوط» (١/ ١٠٠)، و«الأوسط» (١/ ٤٤٩)، و«المحلى» (٢/ ١٠٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطنى (٧٣)، والبيهقى (٢/ ١١١)، وانظر «الإرواء» (١٠٣).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص٣٠)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ٢١)، و«الأوسط» (١/ ٤٥٣)، و«المحلى» (٢/ ١١١).

(٥) «نهاية المحتاج» (١/ ١٩١)، و«المدونة» (١/ ٣٩)، و«الخرشى» (١/ ١٧٧).

أجزأ، واستُدل له بحديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه»[١] وهو ضعيف بل الثابت عن المغيرة قوله: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين»[٢] فلا يكون المسح إلا على أعلى الخف فقط.

فإن اقتصر على باطن الخف دون أعلاه لم يجزئه المسح، والله أعلم.

ما يبطل به المسح على الخفين:

تقدم فى حديث صفوان بن عسَّال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» فعلم أن المسح على الخفين لا يصح إذا حدث أحد الأمور الآتية:

١- **الجنابة:** وغيرها مما يوجب الغُسل، كالطهر من الحيض والنفاس.

٢- انقضاء مدة المسح.

٣- نزع الخف والإحداث قبل لبسه:

فإذا نزع خفَّه -ولو قبل انقضاء المدة- ثم أحدث، فلا يجوز أن يلبسه ويمسح عليه، لأنه حينئذٍ لم يدخل رجله على طهارة.

فإن حدث شيء من هذه الأمور الثلاثة لم يحل له أن يمسح على خفيه، وإنما يجب عليه إذا أحدث أن يتوضأ ويغسل رجليه ولابد، ثم يكون له أن يلبس خفيه ويمسح كما تقدم.

تنبيه: بطلان المسح لا يعنى انتقاض الوضوء:

من كان يمسح على خفيه، ثم خلعهما، ولم يُحدث، فللعلماء فى حكمه أربعة أقوال:

الأول: عليه أن يعيد الوضوء، وهو مذهب النخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق[٣] والشافعى فى القديم قالوا: لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة فى القدمين فتبطل فى جميعها لأنها لا تتجزأ.

الثانى: عليه أن يغسل قدميه فقط، وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور والقول الجديد للشافعى[٤].

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٥١) وأعلَّه أحمد والبخارى وأبو حاتم والدارقطنى وابن حجر.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨) وغيرهما.

(٣) «اختلاف العلماء» (ص٣١)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ١٩)، «المجموع» (١/ ٥٥٧).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص٣١)، و«الأوسط» (١/ ٤٥٨).

الثالث: عليه أن يغسل قدميه فور خلعه، فإن تأخر أعاد الوضوء: وهو مذهب مالك والليث(١).

الرابع: ليس عليه وضوء ولا غسل لقدميه، وهو رواية عن النخعى وبه قال الحسن البصرى وعطاء وابن حزم واختاره النووى وابن المنذر وابن تيمية(٢)، وهو الصواب: لأنه -والخف عليه- طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس عند القائلين بإعادة الوضوء أو غسل الرجلين حجة، ويقوى هذا القول ما ثبت عن أبى ظبيان «أنه رأى عليًّا ﷺ بال قائمًا، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى»(٣).

ثم يقاس على من مسح الشعر ثم حلقه فإنهم لا يقولون بإعادة مسح الرأس أو إعادة الوضوء!! وهذا هو الحق فى المسألة، فإذا خلع خفيه ولم يُحدث فإن له أن يصلى ما شاء حتى ينتقض وضوؤه والله أعلم.

ثانياً: المسح على الجوربين والنعلين

[١] المسح على الجوربين:

الجورب: هو ما يلبسه الإنسان فى قدميه سواء كان مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك، وهو ما يُعرف «بالشراب».

وللعلماء فى حكم المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل جلد: وهو مذهب أبى حنيفة (ثم رجع عنه) ومالك والشافعى(٤)، قالوا: لأن الجورب لا يسمى خفًّا فلا يأخذ حكمه، ولا يثبت فى المسح على الجوربين حديث (!!).

الثانى: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين ساترين محل الفرض: وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد، وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة(٥).

---

(١) «المدونة» (١/ ٤١).

(٢) «المحلى» (٢/ ١٠٥)، و«الأوسط» (١/ ٤٦٠)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨)، و«الاختيارات» (ص١٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (١/ ٢٨٨)، والطحاوى (١/ ٥٨)، وانظر «تمام المنة» (ص١١٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ١٠٢)، و«المدونة» (١/ ٤٠)، و«الأم» (١/ ٣٣)، و«الأوسط» (١/ ٤٦٥).

(٥) «مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ٢١)، و«الأوسط» (١/ ٤٦٤)، و«المجموع» (١/ ٥٤٠)، و«فتح القدير» (١/ ١٥٧).

الثالث: يجوز المسح على الجوربين مطلقًا ولو كانا رقيقين: وهو ظاهر مذهب ابن حزم وابن تيمية، واختاره ابن عثيمين والعلامة الشنقيطى[١]، وهو الراجح.

واستدل أصحاب القولين الأخيرين على جواز المسح على الجوربين بما يلى:

١- حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٢].

٢- عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ قال: إنهما خفان، ولكن من صوف»[٣].

فصرَّح أنس رضي الله عنه بأن الخف أعم من أن يكون من جلد، وهو صحابى من أهل اللغة.

٣- أنه قد قال بالمسح على الجوربين من الصحابة أحد عشر صحابيًّا منهم عمر وابنه عبد الله وعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم، وليس لهم مخالف فى عصرهم، فكان إجماعًا. ثم منع الجمهور المسح على الجوربين الرقيقين لأنهما غير ساترين لمحل الفرض، وقد تقدم أن هذا ليس بشرط -على التحقيق- قياسًا على الخف المخرق، ولأن غالب ما يلبس اليوم من الجوارب الرقيقة نسبيًّا، فاشتراط هذه الشروط يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالتضييق والحرج، والله أعلم.

فائدة: يدخل فى معنى الجورب: اللفائف التى تُلف على القدمين لعذر، فهذه يشق حلُّها، فله أن يمسح عليها كما اختاره شيخ الإسلام.

وأحكام المسح على الجوربين هى نفس أحكام المسح على الخفين.

إذا لبس جوربًا فوق جورب: هذا له حالات:

١- إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له -إذا أحدث- أن يمسح على الأعلى منهما، وهذا مذهب الحنفية والراجح عند المالكية والحنابلة والقول القديم للشافعى وخالفهم فى الجديد[٤].

---

(١) «المحلى» (٢/ ٨٦)، و«المسائل الماردينية» (ص٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٤)، و«الممتع» (١/ ١٩٠)، و«أضواء البيان» (٢/ ١٨، ١٩) وفيه بحث نفيس.

(٢) **صحيح الألبانى:** أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢) وهو متكلم فيه، وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٣) **صحيح أحمد شاكر:** أخرجه الدولابى فى «الكنى» (١/ ١٨١).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٢٧)، وكلامهم هناك على الخفاف والحكم واحد.

٢- إذا توضأ ولبس جوربين، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

٣- إذا توضأ ولبس جوربًا، ولم يُحدث حتى لبس عليه آخر، مسح على أيهما شاء[١].

٤- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا ومسح عليه ثم لبس عليه آخر -فإن كان على طهارة- صح أن يمسح على الأعلى، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين[٢]، وإن كان أحدث ثم لبس الآخر لم يجز له المسح على الأعلى بل يجوز على الأسفل.

[٢] المسح على النعلين:

وقد تقدم حديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٣] وهو - على القول بصحته- يحتمل أمرين:

١- أن يكون لَبِس النعلين فوق الجوربين، ومسح عليهما، فيكون حكمهما معًا كما تقدم فى لبس جورب فوق جورب أو خف فوق خف.

٢- أن يكون المغيرة رأى النبى ﷺ يمسح مرة على الجوربين وأخرى على النعلين، فيكون دليلاً على جواز المسح على النعلين ولو بدون جوربين، وهذا وإن كان بعيدًا بعض الشيء إلا أنه يستدل على جواز ذلك بما تقدم فى حديث أبى ظبيان «أن على بن أبى طالب توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى...»[٤] وليس فيه ذكر الجوربين.

وربما يتأيد جواز المسح على النعلين -كذلك- بأن لا يشترط أن يكون الممسوح عليه ساترًا لمحل الفرض على التحقيق، والله أعلم.

---

(١) وصرَّح بهذا الحنابلة كما فى «كشاف القناع» (١/ ١١٧-١١٨).

(٢) صرّح فى «كشاف القناع» (١/ ١١٧-١١٨) بأنه لا يمسح، قال: «لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته، والبدل لا يجوز له بدل آخر، بل يمسح على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به»!! قلت: فى هذا نظر، لأن للمسألة ضابطًا واحدًا هو أن يدخل رجليه طاهرتين، وهذا حاصل ولو بالمسح على الأسفل قبل لبس الأعلى ويستباح به الصلاة.

(٣، ٤) تقدما قريبًا.

ثالثًا: المسح على غطاء الرأس

١- المسح على العمامة في الوضوء:

يجوز المسح على العمامة -بدل مسح الرأس- في الوضوء مطلقًا وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي وابن حزم وابن تيمية، وهو قول أبي بكر وعمر وأنس وغيرهم من الصحابة[١]، فقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك:

فعن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة»[٢]. ومثله عن المغيرة بن شعبة[٣]، وعن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[٤] والخمار: غطاء الرأس، والمراد: العمامة.

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي[٥] إلى أنه لا يمسح على العمامة وحدها، بل يمسح عليها مع الناصية، فتكون الناصية هي الفرض والعمامة فضلاً، بناء على تجويزهم مسح بعض الرأس!! لكن قال الشافعي: إن صح حديث المسح على العمامة فبه أقول، وقد صح بلا ريب فهو قوله.

واحتج المانعون من المسح على العمامة بحديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته»[٦] ولم أجده مسندًا!!

وبحديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين»[٧].

قلت: والراجح أنه يجوز مطلقًا المسح على العمامة لثبوت الأخبار به عن النبي ﷺ ولعمل الخليفتين من بعده به، ولأنه ليس عند المانعين حجة معتبرة[٨]، وإن كان الأولى أن يمسح جزءًا من الناصية مع العمامة خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

---

(١) «مسائل أبي داود» (٨)، و«المغني» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (١/ ٤٠٦)، و«الأوسط» (١/ ٤٦٨)، و«المحلى» (٢/ ٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨١)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٤)، و«المجموع» (١/ ٤٠٧).

(٦) لم أهتد إليه: ولا يوجد في شيء مما لدي من كتب الحديث، وقد ذكره ابن المنذر (١/ ٤٦٩) بدون إسناد.

(٧) صحيح: تقدم في «الوضوء».

(٨) انظر حججهم والرد عليها في «المحلى» (٢/ ٦١).

٢- مسح المرأة على الخمار:

قال شيخ الإسلام: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء» اهـ[١].

قلت: فذهب الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة -في رواية[٢]- إلى أنه لا يجوز، لما يُروى عن عائشة أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ»[٣].

قالوا: ولأنه ملبوس لرأس المرأة ولا مشقة في نزعه فلم يجز المسح عليه.

وذهب الحسن البصري إلى جواز المسح على الخمار، وهو قول عند الحنابلة -لكنهم اشترطوا أن تكون خُمر النساء مدارة تحت الحلوق !!- قياسًا على العمامة إذ الخمار ملبوس للرأس معتاد.

قلت: لو صح حديث عائشة لكان حاسمًا في المنع، وإلا فالقياس على العمامة متجه، والأحوط أن تمسح مع الخمار مقدَّم رأسها والله أعلم.

٣- المسح على القلنسوة (الطاقية) في الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز المسح -في الوضوء- على القلنسوة بدلاً من الرأس، لأن الفرض مسح الرأس، وعُدل عنه في العمامة لمشقة نزعها عند الجمهور أو للنص عند أحمد.

وذهب ابن حزم وابن تيمية[٤] والمحققون من أهل العلم إلى جواز المسح على القلنسوة، لأنه لما مسح رسول الله ﷺ على العمامة أو الخمار، علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضًا، فأي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه، وإن لم يكن ساترًا لمحل الفرض، ولو لم يشق نزعه، وهو الصواب والله أعلم.

فائدة: لا يشترط لبس أغطية الرأس على طهارة لجواز المسح عليها: فلا تقاس على الخفين، لعدم العلة الجامعة بينهما، وإنما نص رسول الله ﷺ في لبس

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١٨).

(٢) «المدونة» (١/٤٢)، و«الأم» (١/٢٦)، و«البدائع» (١/٥)، و«المغني» (١/٣٠٥).

(٣) **لم أقف عليه**: وإنما ذكره الكاساني في «البدائع» (١/٥) ولم أره في شيء من كتب الحديث!!.

(٤) «المحلى» (٢/٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٤-١٨٧، ٢١٤).

الخفين على الطهارة، ولم ينص على ذلك فى العمامة والخمار، ولو وجب لبيَّنه ﷺ(١).

قلت: هذا، على أن الخفين بدل عما فرضه الغَسل، وأما الرأس ففرضه المسح، وما كان على الرأس فآخذ حكمه، فافترقا، والله أعلم.

ولا توقيت ولا تحديد لمدة المسح على أغطية الرأس: لعدم صحة القياس على مسح الخفين، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ولم يوقت فى ذلك وقتًا وهذا مروى عن عمر بن الخطاب ﷺ(٢).

رابعاً: المسح على الجَبيرَة

الجبيرة: عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، وقد استعيض عنها فى هذه الأيام بالجبس.

ومن كان على أحد أعضاء الوضوء -كالذراعين أو الرجلين- جبيرة، فإنه يجوز له أن يمسح عليها عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم(٣)، واستدلوا بما يلى:

١- حديث جابر فى الذى أصابته الشجة، وقول النبى ﷺ: «**إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها**»(٤) وهو ضعيف.

٢- قول ابن عمر: «من كان له جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب»(٥) ولا يُعلم لابن عمر مخالف من الصحابة.

٣- القياس على المسح على الخفين، فإن المسح عليهما لغير ضرورة جائز، فكيف بالجبيرة وهى ضرورة فهى أولى.

وذهب ابن حزم إلى أن من كانت عليه جبيرة فليس عليه أن يمسح عليها، وأنه يسقط حكم ذلك المكان(٦).

---

(١) «المحلى» (٢/ ٦٤).
(٢) «المحلى» (٢/ ٦٥).
(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٠)، و«المدونة» (١/ ٢٣)، و«المغنى» (١/ ٢٠٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٢٧).
(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٦) وغيره، وانظر «الإرواء» (١٠٥).
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٢٦)، والبيهقى (١/ ٢٢٨).
(٦) «المحلى» (٢/ ٧٤).

قلت: هذا لأنه يضعِّف أحاديث المسح على العصائب، ولا يرى القياس حجة!! وهذه الأحاديث لا تصح كما قال، وأما القياس فلا شك أنه حجة إذا تحققت أركانه وشروطه، لكن قد يقال إن القياس هنا فاسد لاختلاف حكم الفرع عن الأصل، فهو قياس واجب (المسح على الجبيرة عند الجمهور) على مباح (المسح على الخفين فيتألق حينئذٍ مذهب ابن حزم والله أعلم.

فوائد:

١- المسح على الجبيرة -يجزئ في الوضوء والغُسل على سواء: لأن الجبيرة ضرورة فلا يفرق فيها بين الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف المسح على الخفين فإنه رخصة.

٢- لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة ولا التوقيت:

لا يشترط أن توضع الجبيرة على طهارة لأن هذا ينافي مقصد الشرع في إباحة المسح من رفع الحرج والمشقة، ولأن حال الجبيرة اضطرار يأتي مفاجأة بخلاف الخفين، ثم لعدم النص أو الإجماع.

وكذلك لا توقيت للمسح على الجبيرة بل متى نزعت أو برئ العضو لم يجز المسح.

٣- اللفائف الطبية على أعضاء الوضوء لها حكم الجبيرة: كما حققه شيخ الإسلام[١].

الغُسْل

تعريفه: المراد بالغُسل: فعل الاغتسال، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء، والغُسل شرعًا: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص[٢].

مُوجِبات الغُسل: وهي الأمور التي توجب الغُسل على الصفة الشرعية التي تأتي فيما بعد:

[١] **خروج المَنيّ -على وجه الصحة- في اليقظة أو النوم:**

لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[٣]. وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٥).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٥٨).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إنما الماء من الماء**»[١] والمراد: أن الاغتسال (بالماء) يكون إذا أنزل (الماء) وهو المنى.

وقال النبى ﷺ لعلىٍّ: «**إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل**»[٢] وفى لفظ: «إذا حذفت» ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى: ﴿**خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ**﴾[٣].

وعن أم سلمة ﵂ قالت: «جاءت أم سليم -امرأة أبى طلحة- إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة غُسل إذا هى احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[٤] وهو دالٌّ على أنه لا يشترط للغسل من الاحتلام أن يخرج بشهوة ودفق، بل إذا رأى المنى فى ثوبه وجب الغسل وإلا فلا غسل عليه وإن ذكر أنه احتلم، لحديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يغتسل**» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «**لا غُسل عليه**»[٥].

تنبيهان:

١- المرأة فى كل ما تقدم كالرجل سواء بسواء.

٢- من سال منه المنى بلا شهوة: لمرض أو برد أو نحوه، فلا غسل عليه فى أصح قولى العلماء وهو مذهب الجمهور، خلافًا للشافعى وابن حزم.

وقد أجمع العلماء[٦] على إيجاب الغسل بخروج المنى بشهوة -فى اليقظة- وبالاحتلام مع خروج المنى، إلا ما يُروى عن إبراهيم النخعى أنه كان لا يرى على المرأة الغسل من الاحتلام، قال الشوكانى: ما أظنها تصح الرواية عنه، ولو صحت لكان قوله مخالفًا لإجماع من قبله من المسلمين، ومن بعده. اهـ.

[٢] **التقاء الختانين ولو من غير إنزال:** فإذا غابت حشفة ذكر الرجل فى فرج المرأة فقد وجب عليهما الغسل أنزلا أو لم ينزلا، لحديث أبى هريرة عن النبى

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائى (١٩٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧) وأصله فى «الصحيحين».

(٣) سورة الطارق: ٦.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١١٣)، وأبو داود (٢٣٣).

(٦) «المجموع» (١/ ١٣٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٨)، و«السيل الجرار» (١/ ١٠٤).

ﷺ قال: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل [وإن لم ينزل]**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكْسَل: هل عليهما غسل؟ -وعائشة جالسة- فقال رسول الله ﷺ: «**إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»(٢).

قال النووى: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه» اهـ.

قلت: أما خلاف الصحابة فى هذه المسألة فمنه حديث زيد بن خالد «أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علىَّ بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك»(٣).

وذهب داود الظاهرى إلى عدم وجوب الغسل إن لم ينزل لحديث: «إنما الماء من الماء»(٤).

وحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال لرجل: «**إذا أُعجلت -أو: قحطت- فعليك الوضوء**»(٥).

فأما هؤلاء الصحابة فقد ثبت عنهم الرجوع عن القول بعدم إيجاب الغسل(٦).

وأما قول داود فقد خالف فيه الجماهير من أصحاب النبى ﷺ والفقهاء من التابعين ومن بعدهم فرأوا أن حديث «الماء من الماء» وما فى معناه كان فى أول الإسلام ثم نسخ، قال الترمذى (١/ ١٨٥): «وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم أبى بن كعب(٧) ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والزيادة له.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٥٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣) وقد تقدم.
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).
(٦) انظر الآثار عنهم فى «جامع أحكام النساء» لشيخنا، حفظه الله (١/ ٨٩، ٩٠).
(٧) حديث أبىّ صحيح بطرقه كما بيَّنه شيخنا أبو عمير الأثرى -أمتع الله بحياته- فى «شفاء العيى بتحقيق مسند الشافعى» (١٠٠).

أهل العلم، وعلى أنه إذا جامع امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل» اهـ.

فوائد(١):

١- إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج فيه، فليس عليهما غسل بالاتفاق(٢) وعن إبراهيم النخعى أنه سئل عن الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج فينزل الماء؟

قال: «يغتسل هو ولا تغتسل هى، ولكن تغسل ما أصاب منها»(٣).

٢- إذا باشر الرجل زوجته، وأدخل ما دون الحشفة، فنزل منيُّه فى فرجها، ولم تُمنِ هى، لم يلزمها الغسل.

قال النووى: «إذا استدخلت المرأة المنى فى فرجها أو دُبرها، ثم خرج منها لم يلزمها الغُسل، هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور» اهـ(٤).

٣- إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل، أما هل يلزمها الوضوء؟ يلزمها الوضوء على قول الجمهور(٥) لأنه خارج من أحد السبيلين -وإن كان طاهرًا- وقال ابن حزم(٦):

الوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثًا منها فلا غسل عليها ولا وضوء. اهـ.

قلت: أما قاعدة الوضوء من كل خارج من السبيلين فهى غير مسلَّمة كما تقدم، على أن مجرى المنى من المرأة غير مجرى البول، فيظهر مذهب ابن حزم، إلا أنه يُحترز من أن يخالط هذا المنى مذى المرأة، فالأحوط أن تتوضأ والله أعلم.

٤- إذا جامع زوجته الصغيرة -التى لم تحض- أو كان الواطئ للمرأة صغيرًا

---

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص٤٦).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (١/ ٢٠٤).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩٧١)، وانظر آثارًا نحوه عن بعض السلف فى «جامع أحكام النساء» (١/ ٩٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٥١)، وانظر «المحلى» (٢/ ٧).

(٥) «المجموع» (٢/ ١٥١).

(٦) «المحلى» (٢/ ٦).

لم يبلغ فإنه يلزمهما أيضًا الغسل، كما قال الإمام أحمد: «تُرى عائشة حين كان يطؤها النبى ﷺ لم تكن تغتسل؟!!» اهـ[١].

٥- إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال، قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٤): «وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلَّت» اهـ.

[٣]، [٤] **الحيض والنفاس:** وهما سببان موجبان للغُسل، لكن لما كان الاغتسال من السبب لا يتم إلا بعد انقطاعه والفراغ منه، وجب الغسل بعد انقطاع الحيض والنفاس.

فعن عائشة أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلِّى**»[٢].

والنفاس كالحيض بالإجماع، ثم إنه قد ثبت عن النبى ﷺ التعبير بالنفاس عن الحيض والعكس.

وستأتى أحكام الحيض والنفاس مفصلة، إن شاء الله.

[٥] **إسلام الكافر:**

للعلماء فى حكم اغتسال الكافر إذا أسلم ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الغُسل على الكافر مطلقًا: وهو مذهب مالك وأحمد وأبى ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر والخطابى[٣] واستدلوا بما يلى:

١- حديث قيس بن عاصم «أنه لما أسلم أمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[٤] والأصل فى الأمر الوجوب.

٢- ما فى حديث أبى هريرة فى إسلام ثمامة بن أثال من قول النبى ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل**»[٥].

---

(١) «المغنى» (١/ ٢٠٦).

(٢) **صحيح**: وسيأتى تخريجه فى «الحيض».

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٣١١)، و«المغنى» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٢/ ١٧٥)، و«المحلى» (٢/ ٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، والنسائى (١/ ١٠٩) وانظر «المشكاة» (٥٤٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وأصله فى الصحيحين بدون الأمر بالغسل وانظر «الإرواء» (١٢٨).

٣- قصة إسلام أسيد بن حضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا فى هذا الدين؟ فقالا: «تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلى. . . .» الحديث[١].

الثانى: يستحب الغسل للكافر، إلا إذا كان على جنابة قبل إسلامه فيجب الغُسل: وهو مذهب الشافعى وقول عند الحنفية[٢].

الثالث: لا يجب عليه الغُسل مطلقًا: وهو مذهب أبى حنيفة[٣].

واستدل الفريقان بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[٤].

٢- حديث عمرو بن العاص مرفوعًا: «**الإسلام يهدم ما قبله**»[٥].

وفى الاستدلال بالآية والحديث نظر: فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذى أسلم لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفًا بما وجب فى الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة فى الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبًا[٦].

٣- قالوا: أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالغسل وجوبًا، ولو وجب لأمرهم به.

وفيه نظر: «فالظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علمًا بالعدم»[٧]. فالأرجح أنه يجب على الكافر -سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا- إذا أسلم أن يغتسل مطلقًا، ومما يشعر بأن الاغتسال عند الدخول فى الإسلام كان

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبرى فى «التاريخ» (١/ ٥٦٠)، وابن هشام فى «السيرة» (٢/ ٢٨٥).

(٢) «المجموع» (١/ ١٧٤)، و«الأم» (١/ ٣٨) و«ابن عابدين» (١/ ١٦٧).

(٣) «المبسوط» و«شرح فتح القدير» (١/ ٥٩).

(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص.

(٦) «المجموع» (٢/ ١٧٤).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١).

مشهوراً عند الصحابة ما فى قصة إسلام أمِّ أبى هريرة: «أنها اغتسلت ولبست درعها. . .»(١) وقصة إسلام أسيد بن حضير التى تقدمت. والله أعلم.

[٦] **صلاة الجمعة:** فإن غُسل الجمعة واجب يأثم تاركه فى أصح قولى العلماء، وبه قال أبو هريرة وعمار بن ياسر وأبو سعيد الخدرى، والحسن، وهو رواية عن مالك وأحمد وهو مذهب ابن حزم(٢). لما يأتى:

١- حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»(٣).

٢- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»(٤).

٣- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده**»(٥).

٤- حديث ثوبان أن النبى ﷺ قال: «**حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان**»(٦).

٥- حديث حفصة أن النبى ﷺ قال: «**على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح الجمعة أن يغتسل**»(٧).

٦- وعن ابن عمر قال: «أُمرنا بالاغتسال يوم الجمعة، وأن لا نتوضأ من موطأ»(٨).

قالوا: وجعْل ما صرح النبى ﷺ بأنه حق لله على كل مسلم وأنه واجب على كل محتلم، ليس واجبًا ولا هو حق بمثل هذه الأدلة الآتية، فهذا أمر تقشعر منه الجلود!!(٩).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٤٩١)، وأحمد (٧٩١١).
(٢) «المحلى» (٢/ ١٢)، و«الأوسط» (٤/ ٤٣).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢/ ٦)، ومسلم (٨٤٤).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢/ ٣١٨)، ومسلم (٨٤٩).
(٦) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وانظر «الصحيحة» (١٧٩٦).
(٧) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائى (٣/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ٦٥).
(٨) **إسناده حسن:** أخرجه أبو بكر المروزى فى «الجمعة وفضلها».
(٩) نحوه فى «المحلى» (٢/ ١٢).

بينما ذهب جمهور العلماء ومعهم ابن مسعود وابن عباس من الصحابة إلى أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب، ومن أهم ما استدلوا به:

١- حديث سمرة بن جندب مرفوعًا: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(١) وهذا أصرح ما استدلوا به لكنه ضعيف على الراجح.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام...**»(٢) قالوا: لو كان الغسل للجمعة واجبًا لما اقتصر النبي ﷺ على ذكر الوضوء.

وقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٢) فقال: «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أنْ يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء» اهـ.

قلت: ولهم أدلة أخرى استقصيتها وناقشتها دليلاً دليلاً في كتابي «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة» وخلاصة المسألة أن أدلة الموجبين أصح سندًا وأقوى دلالة وأحوط عملاً، والله أعلم.

[٧] **الموت:** وهو من أسباب وجوب الغُسل لكن ليس على الميت وإنما على من حضره من المسلمين، وسيأتي تفصيله في موضعه من «كتاب الجنائز» إن شاء الله.

الأغسال المُسْتَحَبَّة:

١- الاغتسال للعيدين: وقد ورد عن الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»(٣) لكنه ضعيف.

لكن ربما يستدل على استحباب ذلك بأنه ثابت عن علي بن أبي طالب وابن عمر: فعن زاذان أن رجلاً سأل عليًا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: «اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧) وغيرهم وله طرق استقصيتها وتكلمت عليها في «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة» وقد حسَّنه العلامة الألباني.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨) وغيرهما.

(٣) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن ماجه (١٣١٦).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧٨).

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[١].

٢- الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء: لأن النبى ﷺ «اغتسل من الإغماء»[٢] وذلك كان فى مرض موته ﷺ وقد نُقل الإجماع على استحبابه، وقاس العلماء الإفاقة من الجنون على الإغماء.

٣- الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة: لحديث زيد بن ثابت أنه: «رأى النبى ﷺ تجرَّدَ لإهلاله واغتسل»[٣].

وتغتسل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، لأمر النبى ﷺ لأسماء بنت عميس -حينما ولدت فى الحج- بالغُسل[٤]، وسيأتى فى «الحج».

٤- الغسل لدخول مكة: لحديث ابن عمر: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله»[٥].

٥- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد: لحديث أبى رافع: أن النبى ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»[٦].

٦- الاغتسال بعد تغسيل الميت (إنْ صَحَّ الحديث):

فقد ورد من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «من غسَّل ميتًا فليغتسل»[٧].

٧- اغتسال المستحاضة لكل صلاة: وقد ورد أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة فى جملة من الأحاديث الضعيفة[٨].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٣١).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) فى حديث طويل عن عائشة.

(٣) **حسن:** أخرجه الترمذى (٨٣١)، وانظر «الإرواء» (١٤٩).

(٤) **صحيح:** وسيأتى فى «الحج».

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٦) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٥٦٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذى (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦١) وقد حسنه الترمذى وابن حجر والألبانى وانظر «الإرواء» (١/ ١٧٤) لكن يبدو أنه يحتاج إلى شىء من التتبع، فقد أُعل الحديث.

(٨) راجعه فى «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٣٠-٢٣٧).

لكن ثبت عن عائشة: أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة[١].

قال الشافعي -رحمه الله-: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى[٢] وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك -إن شاء الله- أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به وذلك واسع لها. اهـ[٣].

قلت: وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف: أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

النية شرط لصحة الغُسل: لأن الغسل عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطًا فيها، وهى عزم القلب على فعل الغسل امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤] والإخلاص: النية فى التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥] وهذا عمل[٦].

ركن الغسل: تعميم جميع البدن بالماء:

فحقيقة الغسل: إفاضة الماء على جميع الجسد، ووصوله إلى كل الشعر والبشرة، وهذا ثابت فى جميع الأحاديث الواصفة لغسل النبى ﷺ -وسأذكرها قريبًا- ومن ذلك ما فى حديث عائشة ﵂: «... ثم يفيض على جسده كله»[٧] قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٣٦١): هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل. اهـ.

وفى حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: «**أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثًا فأصبُّ على رأسى، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى**»[٨].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).
(٢) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. (فتح البارى ١/ ٥٠٩).
(٣) «سنن البيهقى» (١/ ٣٤٩).
(٤) سورة البينة: ٥.
(٥) **صحيح**: وقد تقدم.
(٦) وانظر مبحث «النية شرط لصحة الوضوء» (ص ٤٠).
(٧) **صحيح**: يأتى نصُّه وتخريجه قريبًا.
(٨) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٨١) وهو فى البخارى (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) مختصراً.

ويدلُّ على أن تعميم البــدن بالماء هو فرض الغسل لا غيــره، حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنى امــرأة أشد ضُفر رأسى، فأنقـضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيـضين عليك الماء فتطهرين**»(١).

وأما دلك الأعضاء والمضمضــة والاستنشاق فى الغسل، فالراجح فى كل هذا الاستحباب كما يأتى تحريره، وهو مذهب الجمهور.

المستحبَّات فى الغسل (صفة الغسل الكامل):

العمدة فى هذا الباب حديثان:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه فى الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب [وفى رواية: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض] على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»(٢).

٢- حديث ميمــونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبى ﷺ ماءً للغسل [وسترته] فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ [بيمينه] على شماله، فغســل مذاكيره (وفى رواية: فرجه ومــا أصابه من الأذى) ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط [ثم غسلها] ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهــه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يُردْها»(٣).

قلت: من هذين الحديثـين وغيرهما نخلص إلى أن المستـحب أن يكون غسل الجنابة على الصفة الآتية (بعد أن ينوى رفع الحدث الأكبر):

١- **يغـسل يديه ثلاثًا قـبل إدخـالهـا فى الإناء أو بدء الغـسل**: لما فى حديث عائشة: «بدأ فغسل يديه...» وفى لفظ مسلم(٣١٧) لحديث ميمونة: «فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء...».

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٤٢٩): يحتمل أن يكون غـسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. اهـ.

---

(١) صحـيح: أخرجـه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والـنسائى (١/ ١٣١)، والتـرمذى (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

٢- يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله: لما فى حديث ميمونة، وأما إمساك الفرج باليمين فمكروه، لقوله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس فى الإناء**»(١).

٣- يغسل يده -بعد غسل فرجه- وينقيها بالصابون ونحوه كالتراب: ففى حديث ميمونة: «ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها. . .» وفى لفظ «ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا»(٢).

قال النووى فى «شرح مسلم» (٣/ ٢٣١): «فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بالتراب أو أشنان [نحو الصابون] أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها» اهـ.

٤- يتوضأ وضوءًا كاملاً كالوضوء للصلاة: وهو ثابت فى حديثى عائشة وميمونة. قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٢٩): «يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سنه مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل، ويحتمل أن يكتفى بغسلهما فى الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول عضو، وإنما قدَّم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى» اهـ.

قلت: والوضوء قبل الاغتسال سنة عند جماهير العلماء خلافًا لأبى ثور وداود الظاهرى(٣).

فائدتان:

الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل:

قد تقدم فى «الوضوء» أن للعلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل أربعة أقوال، فأما الوضوء فقد رجحنا هناك أنه يجب فيه المضمضة والاستنشاق، وأما الغسل:

فذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، ومشهور مذهب أحمد وعطاء وابن المبارك إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الغسل(٤)، ومما استدلوا به:

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).
(٢) هذا لفظ مسلم (٣١٧).
(٣) «فتح البارى» (١/ ٤٢٦)، و«المجموع» (٢/ ١٨٦)، و«الاستذكار» (٣/ ٥٩).
(٤) انظر مراجع المسألة فى «أركان الوضوء».

١- ما رُوى مرفوعًا: «**المضمضة والاستنشاق ثلاثًا للجنب فريضة**»(١).

٢- ما رُوى مرفوعًا: «**من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**»(٢).

٣- ما رُوى مرفوعًا: «**أداء الأمانة غسل الجنابة، وتحت كل شعرة جنابة**»(٣).

وكل هذه أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

٤- فعل النبى ﷺ الوارد فى حديث ميمونة (بدلالة الظاهر) وفى حديث عائشة (ضمن الوضوء) فهو بيان لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾(٤).

٥- أن غسل جميع البدن واجب والوجه منه، فوجب المضمضة والاستنشاق، لأنهما من الوجه كما قلنا فى الوضوء.

بينما ذهب مالك والشافعى والليث والأوزاعى وهم الجمهور، إلى أنهما سنة فى الغسل واستدلوا بما يأتى:

١- أن الوضوء فى الغسل غير واجب [كما تقدم] والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء، سقطت توابعه(٥).

٢- أن فعله ﷺ لهما فى الغسل لا يدل بمجرده على الوجوب لكن على الندب والاستحباب، ولا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلّق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك(٦).

٣- قول النبى ﷺ لأبى ذر -لما سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء-: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته**»(٧).

---

(١) **موضوع**: أخرجه الدارقطنى (١/ ١١٥) وروى مرسلاً، وانظر«نصب الراية» (١/ ٧٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (١/ ٩٤)، وانظر «الضعيفة» (٩٣٠).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) بسند ضعيف، وانظر التلخيص (١/ ١٤٢)، والظاهر أن الصواب وقفه على أبى أيوب والله أعلم.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) «فتح البارى» (١/ ٤٤٣).

(٦) «فتح البارى (١/ ٤٣٢).

(٧) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائى (١/ ١٧١) وغيرهم من طرق أرجحها: أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر مرفوعًا كما فى «العلل» =

قالوا: والبشرة ظاهر الجلد، فلا يدخله المضمضة والاستنشاق.

٤- حديث جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: **«أما أنا فآخذ ملء كفِّي ثلاثًا فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»**[١].

وفي لفظ: **«أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»**[٢] ولا يصح هذا اللفظ.

٥- قوله ﷺ لأم سلمة: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»**[٣].

قلت: لولا حديث أم سلمة الأخير لكان لإيجاب المضمضة والاستنشاق وجه قوي، لكن حديث أم سلمة يدل دلالة أكيدة على أن القدر المجزئ في الغسل هو المذكور وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، ولا يقال: إنهما داخلان في قوله (ثم تفيضين عليك الماء) فإن معنى الإفاضة لا يتناولهما كما هو واضح، فيترجَّح لي مذهب الجمهور من استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوجوب، والله أعلم.

الثانية: متى يكون غسل الرجلين؟

الظاهر من حديث ميمونة أنه ﷺ أخَّر قدميه حتى أتمَّ غسله، ففي لفظ البخاري(٢٦٠): «... فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

وأما حديث عائشة فليس فيه إلا أنه كان يتوضأ قبل الغسل[٤]، فكان للعلماء في هذين الحديثين أربعة اتجاهات[٥]:

= للدارقطني (١١١٣)، وابن أبي حاتم (١/ ١١) وعمرو لا يُعرف، وله شاهد عن أبي هريرة اختلف في تحسينه به وقد صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

(١) **صحيح:** وتقدم قريبًا.

(٢) نقل الشوكاني عن الحافظ قوله: قوله (فإذا أنا قد طهرت) لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف... اهـ.

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) في رواية لمسلم (٣١٦) عن عائشة في آخر هذا الحديث: «... ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» وهي زيادة غير محفوظة، وانظر «علل مسلم» للهروي (٦٩)، و«التمهيد» (٢٢/ ٩٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٢)، و«المغني» (١/ ٢٨٨)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٧١)، و«الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٤٢٥).

الأول: أنه يستحب تأخير غسل الرجلين فى الغسل، لحديث ميمونة وهو مذهب الجمهور.

الثانى: أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً قبل الغسل، لحديث عائشة لأنه إخبار بغالب فعله ﷺ بخلاف حديث ميمونة فإنها أخبرت عن غسل واحد، وهو مذهب الشافعى ورواية عن مالك وأحمد.

الثالث: أنه مخيَّر بين تقديم غسل الرجلين مع الوضوء أو تأخيره، وهو رواية عن أحمد.

الرابع: إذا كان يغتسل فى مكان غير نظيف أخر رجليه، وإلا قدَّمه مع الوضوء، وهو مذهب مالك.

قلت: وهذا الأخير أرجح، وعلى كلٍّ فالأمر فيه واسع والله أعلم.

٥- يفيض الماء على رأسه ثلاثًا حتى يبلغ أصول الشعر.

٦- ويبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

٧- مع تخليل الشعر.

ففى حديث عائشة: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات....»

وعنها قالت: «كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب[1]، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه»[2].

وعنها قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيدها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذه بيدها على شقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر»[3].

فائدة: هل يخلل لحيته فى الغسل؟

قال جمهور العلماء: مالك وأبو حنيفة والشافعى وابن حزم[4]، لا يلزمه تخليلها وإنما يستحب، **قلت:** هذا محلُّه إذا كان الماء يصل إلى البشرة وإلا فيجب

---

(١) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة (معالم السنن للخطابى ١/ ٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٧).

(٤) «المحلى» (٢/ ٣٣)، و«الأوسط» (٢/ ١٢٧)، و«التمهيد» (٢٢/ ٩٥).

تخليلها لإيصال الماء إليها، والأحوط على كل حال أن يخلل لحيته لعموم قول عائشة: «فيخلل بها أصول شعره».

٨، ٩- يفيض الماء على سائر جسده، بادئًا بشقة الأيمن ثم الأيسر.

وإفاضة الماء على الجسد ثابتة فى جميع الأحاديث الواصفة لغسله ﷺ.

وأما التيامن، فلحديث عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يعجبه التيمُّن فى تنعُّله وترجُّله وطهوره وفى شأنه كله»(١).

فائدتان:

الأولى: الإفاضة على سائر الجسد تكون مرة واحدة: وهذا واضح من سياق حديثى عائشة وميمونة، ففيهما التثليث فى غسل اليدين والرأس وأما سائر الجسد فقالت عائشة: «ثم يفيض على جسده كله» وقالت ميمونة: «ثم أفاض على جسده» قال ابن بطال(٢): لأنه لم يقيد بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها» اهـ.

قلت: وهذا ظاهر مذهب أحمد وأصحاب مالك واختاره شيخ الإسلام، والجمهور على استحباب التثليث.

الثانية: حكم دلك أعضاء الغسل(٣):

اختلف العلماء: هل يشترط فى الغسل إمرار اليد على جميع الجسد، أم يكفى فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمرر يديه على بدنه؟ وهى مسألة لغوية: هل يتحقق الغسل بإفاضة الماء أم لا يتحقق إلا بالدلك على الشيء؟

فذهب جمهور العلماء -خلافًا لمالك والمزنى من الشافعية- إلى أن الدلك لا يجب، بل يستحب فى الغسل، فلو صب الإنسان على نفسه الماء على جميع جسده فقد أدى ما أوجب الله عليه، وكذلك لو غطس فى الماء فأصاب الماء جميع جسده.

وأدلة الفريقين فى هذه المسألة هى عين الأدلة التى تقدمت فى حكم المضمضة والاستنشاق.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) «فتح البارى» (١/ ٤٣٩).

(٣) «المحلى» (٢/ ٣٠)، و«الاستذكار» (٣/ ٦٣)، و«المغنى» (١/ ٢٩٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٥)، و«السيل الجرار» (١/ ١١٣).

والظاهر أن الدلك مستحب وليس واجبًا.

ويقوى هذا المذهب -مع حديث أم سلمة- حديث عمران بن حصين فى قصة المزادتين وفيه: (. . . وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»)[١].

وعلى هذا فلو وقف الإنسان تحت «الدش» ووصل الماء إلى جميع البدن فقد صح غُسله مع النية.

غسل المرأة من الجنابة:

صفة غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل تمامًا.

ولا يلزم المرأة -إذا كان لها ضفيرة- أن تنقض شعرها (تحل ضفائرها) لكن عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها.

لحديث ميمونة قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**»[٢].

وعن عائشة قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضماد[٣] ونحن مع رسول الله ﷺ مُحلاَّت ومُحرمات»[٤].

وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو أَمْرَه للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل[٥].

غُسل المرأة من الحيض والنفاس[٦]:

الغسل من الحيض أو النفاس يكون كالغسل من الجنابة، إلا أنه يزاد عليه ما يأتى:

١- استعمال الصابون ونحوه من المنظفات مع الماء: لحديث عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها**

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٤).
(٢) صحيح: تقدم كثيراً.
(٣) الضماد: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه كالصمغ فيكون كالضفيرة.
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٤)، والبيهقى (٢/ ١٨٢).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائى (١/ ٢٠٣)، وابن ماجه (٦٠٤).
(٦) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص٤٩)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (١/ ١١٦ وما بعدها) مع شىء من الزيادة.

فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسَّكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله تطهرين بها**» فقالت عائشة -كأنها تخفى ذلك-: تتبعين بها أثر الدم[(١)].

٢- أن تحلَّ ضفائرها حتى يصل الماء إلى أصول الشعر: لقوله ﷺ فى الحديث السابق «**ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها...**» وهو دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، لا سيما وفى الحديث نفسه أنها سألته عن غسل الجنابة فقال: «**ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها**» ولم يذكر الدلك الشديد ففرَّق بين غسل الجنابة والحيض.

وقد اختلف العلماء فى حكم نقض الضفائر فى غسل المحيض: فذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة إلى أنه مستحب وليس بواجب[(٢)] وحجتهم:

١- أن الحديث ليس صريحًا فى إيجاب نقض الضفيرة.

٢- أن حديث عائشة الذى فى قصة حجة النبى ﷺ وفيه: «فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى ﷺ فقال: «**دعى عُمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج...**»[(٣)] قالوا: هذا غسل للإحرام وليس غسلاً للحيض فلا يصلح دليلاً.

٣- وأما حديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها -وكانت حائضًا-: «**انقضى شعرك واغتسلى**»[(٤)] قالوا: هذا الحديث يُرَدُّ إلى الحديث السابق فهو حديث واحد، ومن ثم أعلوا لفظة «**واغتسلى**» وحملوه على غسل الإحرام.

٤- إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن فى الغسل.

بينما ذهب الإمام أحمد والحسن وطاووس إلى أن نقض المرأة ضفائرها فى

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) واللفظ له.

(٢) «المغنى» (١/ ٢٢٧)، و«المحلى» (٢/ ٣٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣١١)، و«تهذيب السنن» (١/ ٢٩٣) مع العون.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٦٤١)، وانظر «الإرواء» (١/ ١٦٧).

غسل المحيض واجب للأحاديث السابقة، وكأنه الأرجح فى المسألة كما حققه العلامة ابن القيم -رحمه الله-[١] وردَّ على اعتراض الجمهور بما يأتى:

١- أما قولهم فى حديث عائشة فى حجِّها: إنه كان فى الإحرام فصحيح، لكن غسل الحيض آكد الأغسال وقد أمر فيه النبى ﷺ بما لم يأمر به فى سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه فأمرها بنقضه -وهو غير رافع لحدث الحيض- تنبيهًا على وجوب نقضه إذا كان رافعًا للحدث بطريق الأولى.

٢- وأما حديثها أنه قال لها وهى حائض: «**انقضى شعرك واغتسلى**».

فكونه غير حديث الحج وارد جداً لا سيما ورجال السند من المكثرين.

٣- وأما إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو، إنما كان لأمره للنساء بنقض رؤوسهن فى غسل الجنابة بلا شك، فقد قالت: «يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. . .»[٢].

وإنما كانت تغتسل معه ﷺ من الجنابة التى يشتركان فيها لا من الحيض!! وعلى هذا فيجب على المرأة أن تحل ضفائرها فى غسل المحيض والنفاس خاصة، وهو الأحوط والله أعلم.

٣- أن تتبع أثر الدم بقطعة عليها مسك أو نحوه:

فيستحب أن تستعمل قطعة قماش أو قطن عليها شىء من المسك وتدخلها فى فرجها بعد الاغتسال، وكذلك تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها، وذلك لتطييب المحل من الرائحة الكريهة، وهذا ثابت فى حديث عائشة المتقدم.

ويرخص للمرأة أن تفعل هذا حتى وهى فى فترة الإحداد على زوجها أو ميتها لحديث أم عطية فيما تمنع منه الحادَّة: «. . . ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخصَّ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كُسْتِ أظفار. . .»[٣].

وسيأتى هذا فى موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «تهذيب السنن» (١/ ٢٩٣- وما بعدها) مع عون المعبود.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائى (١/ ٢٠٣)، وابن ماجه (٦٠٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٣).

تنشيف الأعضاء بعد الغسل:

تقدم فى حديث ميمونة فى صفة غُسل النبى ﷺ: «فناولته ثوبًا (وفى رواية: المنديل) فلم يأخذه وهو ينفض يديه»[١] وقد استُدل بهذا على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأمور[٢]:

١- أنها واقعة حالة يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

٢- أن فى الحديث دليلاً على أنه ﷺ كان من عادته التنشيف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

٣- نفض الماء بيده يدل على عدم الكراهة فى التنشيف لأن كلاًّ منهما إزالة.

فالحاصل: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الغسل، والله أعلم.

مسائل تتعلق بالغسل

لا يلزم الوضوء بعد الغسل:

من اغتسل غسلاً شرعيًّا وأراد أن يصلى فلا يلزمه أن يتوضأ، حتى وإن لم يكن توضأ فى اغتساله، فإن طهارة الجنابة تقضى على طهارة الحدث، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى الأكثر.

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[٣] وفى رواية: «**يغتسل ويصلى ركعتين، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل**»[٤].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضى غُسلك، فأى وضوء أسبغ من الغسل»[٥].

قلت: ويتفرَّع على هذا أنه لا يجب على المغتسل من الجنابة أن ينوى رفع

---

(١) **صحيح:** تقدم كثيراً.

(٢) «الفتح» (١/ ٤٣٢)، وانظر «المجموع» (١/ ٤٥٩).

(٣) **صحيح لغيره:** أخرجه الترمذى (١٠٧)، والنسائى (١/ ١٣٧)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٤) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وأحمد (٦/ ١١٩).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠٣٩).

الحدث الأصغر، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية[١]. وعند الحنابلة أنه إذا نوى الطهارتين أجزأ منهما، وإن نوى الغسل وحده فليس له إلا ما نوى[٢].

● **إذا اجتمع موجِبان للغسل:** كحيض وجنابة، أو جنابة وجمعة، فإنه يجزئ عنهما غسل واحد إذا نواهما معًا، وهو قول أكثر أهل العلم[٣].

● **إذا أجنبت المرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل:**

فأصح أقوال العلماء أنه لا يلزمها أن تغتسل للجنابة وإنما يلزمها إذا طهرت أن تغتسل للجنابة والحيض معًا وتنويهما جميعًا، وهذا مذهب أحمد[٤] وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمها الغسل للجنابة ثم إذا زالت الحيضة اغتسلت للحيض، وهو مذهب عطاء والنخعى والحسن، وقال بعضهم: يلزمها غسل فرجها ثم إذا طهرت تغتسل، ولا حجة لأحد هذين القولين، والصواب الأول.

ولا ينفى هذا أنها إذا أرادت أن تغتسل للجنابة أو أن تغسل فرجها ثم تغتسل إذا طهرت - فعلت ولا حرج عليها، وإنما لا يلزمها.

● **يجوز غُسل الرجل بفضل ماء المرأة:** وقد تقدم تحريره فى «أحكام المياه».

● **يجوز للرجل الاغتسال مع زوجته:** ويجوز لكل منهما أن ينظر لعورة الآخر من غير كراهة، فعن عائشة قالت: «وكنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد [فيبادرنى حتى أقول: دع لى دع] كلانا جنب»[٥].

● **لا يجوز الاغتسال عريانًا أمام الناس:** فإن استتر عن نظر الناس فلا بأس، وقد تقدم فى حديث ميمونة «وضعت للنبى ﷺ ماءً للغسل [وسترته] فغسل يديه. . . . الحديث».

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٦٥)، و«الأم» (١/ ٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٧)، و«المحلى» (٢/ ٤٤).
(٢) «العدة شرح العمدة» (ص٤٨).
(٣) «المغنى» (١/ ٢٩٢) بل نقل فى «رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة» (ص ٥١) الإجماع عليه، وهذا منقوض بخلاف ابن حزم فى «المحلى» (ص/ ٤٢-٤٧). ووافقه العلامة الألبانى فى «تمام المنة» (ص١٢٦).
(٤، ٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

وقد ثبت عن النبى ﷺ أن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا[(١)] وكذلك أيوب عليه السلام[(٢)] وهذا فى الخلوة.

من أَحْدَثَ أثناء الغُسل:

الجنب إذا أحدث قبل أن يتم غُسله فإنه يتمُّه ولا يعيده، ، لأن الحدث لا ينافى الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث، وإنما عليه أن يتوضأ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء والثورى ويشبه مذهب الشافعى واختاره ابن قدامة وابن المنذر[(٣)].

مسائل تتعلق بالجُنُب:

● **يجوز للجُنب تأخير الغُسل**: ولا يجب عليه أن يغتسل فور حصول الجنابة، وإن كان الأفضل والأزكى المبادرة بالغسل.

فعن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة، وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: **«أين كنت يا أبا هريرة؟»** قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المسلم لا ينجس**»[(٤)].

وعن أنس أن النبى ﷺ: «كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسع نسوة»[(٥)].

ثم إن التعجيل بغسل الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى، وقد كان النبى ﷺ ربما نام قبل أن يغتسل كما سيأتى.

● **يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، إذا توضأ:**

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»[(٦)].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٩).
(٣) «المغنى» (١/ ٢٩٠)، و«الأوسط» (٢/ ١١٢).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

وسألها عبد الله بن قيس قال: «كيف كان يصنع النبى ﷺ فى الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» فقال: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة»(١).

وقال النبى ﷺ لعمر بن الخطاب -لما سأله عن الجنابة تصيبه من الليل-: «**توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَمْ**»(٢).

• لا حرج على الجنب فى قراءة القرآن ومس المصحف:

وقد تقدم تحريره فى «الوضوء» فليراجع.

• هل يجوز للحائض والجنب دخول المسجد والمكث فيه؟

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم -خلافًا للظاهرية- إلى تحريم مكث الحائض والنفساء والجنب فى المسجد، وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود من الصحابة(٣).

واستدل المانعون بما يأتى:

١- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**...﴾(٤).

قالوا: المراد بالصلاة: مواضع الصلاة وهى المساجد، ففى الآية منع الجنب من دخولها إلا فى حالة كونه مسافرًا، ثم قاسوا الحائض والنفساء على الجنب!!

وأجاب المبيحون: بأن هذا أحد تأويلى السلف لمعنى الآية، والتأويل الآخر أن المراد الصلاة ذاتها لا المسجد فيكون المعنى: ولا تقربوا الصلاة جنبًا إلا بعد أن تغتسلوا إلا فى حال السفر فصلُّوا بالتيمم ولذا قال بعدها: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾.

ثم فى قياس الحائض على الجنب نظر، لأن الحائض معذورة ولا يمكن أن تغتسل قبل أن تطهر ولا تملك رفع حيضتها، بخلاف الجنب فيمكنه الاغتسال.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٨٤) وما بعدها، و«المغنى» (١/ ١٤٥)، و«اللباب شرح الكتاب» (١/ ٤٣) وأجاز الشافعى وأحمد المرور فى المسجد دون المكث، و«المحلى» (٢/ ١٨٤ وما بعدها).

(٤) سورة النساء: ٤٣.

٢- حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**إنى لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب**»(١).

وأجاب المبيحون: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فإن مداره على جسرة وهى لا تحتمل التفرد.

٣- حديث أم عطية: «أن النبى ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، والحُيَّض فى صلاة العيد ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المُصلَّى»(٢).

قالوا: فإذا كان هذا فى شأن مصلى العيد فالمسجد أولى بالمنع.

وأجاب المبيحون: بأن المراد بالمصلى فى الحديث: الصلاة، فإن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد فى الفضاء لا فى المسجد، والأرض كلها مسجد ولا يجوز أن يخص المنع بعض المساجد دون البعض.

ثم قد رُوى الحديث نفسه بلفظ «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة» وهى فى صحيح مسلم وغيره.

٤- حديث عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يصغى إلىَّ رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجِّله وأنا حائض»(٣) قالوا: فامتنعت من ترجيله فى المسجد لأنها حائض.

وأجاب المبيحون: بأنه ليس صريحًا فيما استدلوا به، فقد يكون عدم دخولها لعلة أخرى غير الحيض كأن يكون بالمسجد رجال ونحو ذلك.

ثم استدل المبيحون لدخول الحائض والجنب المسجد بما يأتى:

١- البراءة الأصلية، فحيث لم يصح النهى فالأصل الإباحة وقد أبيح للمسلم أن يصلى فى أى مكان أدركته فيه الصلاة.

٢- أنه قد ثبت أن المشركين دخلوا المسجد وقد حبسهم النبى ﷺ فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾(٤).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقى (٢/ ٤٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤)، وانظر «الإرواء» (١٩٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٩) وسيأتى فى «الاعتكاف».

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

وأما المسلم فهو طاهر على كل حال لقوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**»(١) فكيف يمنع المسلم دخوله ويباح للكافر؟!

وأجاب المانعون: بأن الشرع فرَّق بين المسلم والكافر، فقام الدليل على تحريم مكث الجنب والحائض (!!) وثبت حبس الكفار فيه، فإذا فرَّق الشرع لم يجز التسوية، فهذا قياس مع النص وهو فاسد (!!) **قلت**: هذا إذا ثبت النص كما لا يخفى!

٣- حديث عائشة: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد»(٢).

قالوا: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها ﷺ من ذلك ولا أمرها أن تعتزله في حيضتها.

وأجاب المانعون: الظاهر أن هذه المرأة لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فكان مقامها فيه اضطرارًا، فلا يقاس عليها غيرها وهذه واقعة حالة خاصة فلا يعارض بها الدليل الصريح(!!) في المنع.

٤- حديث أبي هريرة «في المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد وماتت فسأل عنها رسول الله ﷺ.... الحديث»(٣).

فهذه امرأة غير مضطرة تقم المسجد في كل وقت ولم ينهها النبي ﷺ عن اعتزال المسجد في الحيض.

٥- حديث أبي هريرة في مبيت أهل الصفة في المسجد على عهد رسول الله ﷺ(٤).

وأجاب المانعون: بأن أهل الصفة لم يكن لهم أهل ولا مال كما هو واضح في نص الحديث.

٦- ثبت في الصحيح «أن ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب عزب لا أهل له»(٥).

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم قريبًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) وفيهما على الشك هل هي امرأة أو رجل لكن يتأيد أنها امرأة بلفظ الحديث عند ابن خزيمة والبيهقي (٤/ ٤٨) بسند حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢/ ٦٤٥)، والترمذي (٤٧٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٥٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

والشاب يعتريه الاحتلام كثيراً ولم يُنه عن المكث في المسجد حال الجنابة.

وأجاب المانعون: بأنه لم يُذكر أن النبي ﷺ اطلع على هذا منه وأقره!!

وردَّ المبيحون: بأنه لو خفى هذا على رسول الله ﷺ فلا يخفى على الله تعالى فكان ينبغي أن يخبره الوحي بذلك فينهاه، **وأجيب:** بأنه لا يلزم أن ينزل الوحي معلمًا بكل خطأ من صحابي، فكم وقع الصحابة في مخالفات لعدم علمهم بالدليل الوارد في المسألة في عهد النبي ﷺ.

٧- أن عائشة ﵂ لما حاضت في الحج فأجاز لها ما يفعل الحاج ولم ينهها إلا عن الطواف بالبيت(١)، فدلَّ على جواز دخولها المسجد، لأن الحاج له ذلك.

وأجاب المانعون: أنه إنما أراد أن يعلمها أنه يجوز للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج إلا الطواف، وأما حكم دخولها المسجد فمعلوم عندها أنه ممنوع إذ هي راوية الحديث، ثم إنه لم ينهها عن الصلاة وهي حائض -والحجاج يصلون- فهل يقال: إن لها أن تصلي وهي حائض؟!!

قلت: وهذا جواب متجه لكن إذا ثبت حديث النهي وهو ضعيف.

٨- حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(٢) وهذا مشعر أن الخمرة كانت في المسجد فأصرَّ على دخولها المسجد لمناولته الخمرة.

وأجاب المانعون: بأن الحديث ورد بلفظ آخر: «بينما رسول الله في المسجد فقال: «**يا عائشة ناوليني الثوب**» فقالت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(٣). وهو صريح أن النبي ﷺ كان في المسجد وكانت عائشة والخمرة خارجه. فأمرها بإدخال يدها لا بأن تدخل بنفسها.

قلت: هذا الحديث محتمل فينبغي إسقاطه من أدلة الفريقين.

٩- أثر عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٥٠) وسيأتي في «الحج».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢/ ١٩٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مسلم (٢٩٩)، والنسائي (١/ ١٩٢).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٧٥).

قلت: بعد هذا العرض لحجج المانعين والمبيحين لمكث الجنب والحائض والنفساء فى المسجد، فالذى يظهر أن أدلة المانعين لا ترقى للقطع بالحُرمة، وإن كنت أتوقف فى هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

التيمُّم(*)

التيمم لغة وشرعًا(١):

التيمم لغة: القصد، يقال: (تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته، أى: قصدته).

قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٢).

وشرعًا: القصد إلى الصعيد (وجه الأرض) للتطهير لاستباحة ما يبيحه الوضوء والغسل.

مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع:

١- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣).

٢- **ومن السنة:**

- قول النبى ﷺ: **«جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة، فعنده مسجده وعنده طهوره»**(٤).

- وحديث عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ مع القوم، فقال: **«يا فلان، ما منعك ألا تصلى مع القوم؟»** فقال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»** فلما حضر الماء أعطى النبى ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال: **«اغتسل به»**(٥).

٣- **وأما الإجماع:** فقال ابن قدامة فى «المغنى» (١/ ١٤٨):

(*) استفدت كثيرًا فى هذا الباب من بحث كان أعدَّه شقيقى طارق سالم -أثابه الله- تمهيدًا للحصول على «الماجستير» فى الشريعة.

(١) المجموع (٢/ ٢٣٨)، والمغنى (١/ ١٤٨)، والمبسوط (١/ ١٠٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٨)، ومسلم (١٥٣٥).

«وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم فى الجملة» اهـ.

عَمَّ يجزئ التيمم؟

التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو تعذُّر استعماله، قال النووى: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود[1] وإبراهيم النخعى التابعى، فإنهم منعوه [يعنى: منعوا التيمم عن الحدث الأكبر] قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعًا... اهـ[2].

قلت: وثمة دليل آخر على مشروعية التيمم من الحدث الأكبر، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3].

فالمراد بالملامسة فى الآية: الجماع، على قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما[4].

ثم قد صح عن النبى ﷺ ما يدل على إجزاء التيمم عن الجنابة ومن ذلك:

١- حديث عمران بن حصين المتقدم وفيه قول النبى ﷺ لمن أصابته جنابة: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**[5].

٢- حديث عمار بن ياسر قال: أجنبت فتمعَّكْت فى التراب، فأخبرت

---

(١) جاء فى صحيح البخارى (٣٤٥)، ومسلم (٧٩٦) منع ابن مسعود التيمم من الجنابة، واحتجاج أبى موسى عليه بالآية، قلت: لعل منع ابن مسعود ذلك مُخَرَّج على ما صح عنه عند الطبرى (٩٦٠٦) فى تفسيره لقوله تعالى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بأن «الملامسة ما دون الجماع» فليُحرر.

(٢) المجموع (٢/ ٢٤٠).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) «تفسير الطبرى» (٩٥٨٣) بسند صحيح عنه.

(٥) **متفق عليه**: وتقدم قريبًا.

النبى ﷺ بذلك، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا: وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه»(١).

هل يُيَمَّم الميت إذا عُدم الماء؟

يُيمم الميت كالحى إذا عدَم الماء، لأن غسله فرض، وقد تقدم أن التراب طهور إذا لم يوجد الماء، وهذا عام لكل طهور واجب ولا خلاف فى أن كل غسل طهور(٢).

الأحوال التى يباح فيها التيمم

يُباح التيمم فى حالتين:

١- عند انعدام الماء سواء فى السفر أو الحضر.

٢- عند تعذُّر استعماله، ولهذا صور تأتى، إن شاء الله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٣).

لا يشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يشرع للمسافر التيمم.

للمسافر -إذا عدم الماء- أن يتيمم سواء كان سفره طويلاً أو قصيرًا فى أصح قولى العلماء(٤)، لإطلاق السفر فى الآية الكريمة.

ويشهد لذلك:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لى، فأقام النبى ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء.... فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾...»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).
(٢) انظر المحلى (٢/١٥٨).
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) المحلى (٢/١١٦)، والمغنى (١/١٤٨).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٤)، ومسلم (٧٦٤).

٢- وعن ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[١].

قال الشافعي: (الجرف) قريب من المدينة.

ولا يشترط أن يكون السفر سفر طاعة:

الصحيح أن المسافر يتيمم فى سفره -إذا عدم الماء- سواء سافر لطاعة أو لمعصية، لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح فى سفر المعصية كمسح يوم وليلة[٢].

قلت: ولأنه لا يسقط عنه فرض فلزمه أن يحقق شرط صحتها (التيمم) ويبقى فى حقه الإثم لأجل سفر المعصية. والله أعلم.

من كان معه ماء لا يكفى إلا لبعض أعضائه:

فلأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه يغسل ما استطاع من أعضاء ويتيمم عن الباقى:

وهو مذهب أحمد، وأحد القولين للشافعى، وبه قال ابن حزم[٣] وحجتهم:

قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٤].

وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[٥].

قال ابن حزم: وهذا مستطيع لأن يأتى ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطيع على باقيه، ففرض عليه أن يأتى من الغسل بما يستطيع فى الأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفد لزمه التيمم لباقى أعضائه ولابد، لأنه غير واجد للماء فى تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى... اهـ.

الثانى: أنه يتيمم ابتداء: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحد القولين عند الشافعية، وبه قال جماعة من السلف[٦].

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (الطهارة -ص٧٣)، والبيهقى (١/ ٢٢٤).

(٢) المحلى (٢/ ١١٦)، والمغنى (١/ ١٤٨).

(٣) المحلى (٢/ ١٣٧)، والمغنى (١/ ١٥٠)، والأوسط (٢/ ٣٢).

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (٣١٩٩).

(٦) المجموع (٢/ ٣١٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٣).

قـالوا: لأنه لا يجمع بين طهـارة الماء وطهـارة التيـمم، إما هذا وإمـا هذا، واحتج ابن المنذر لهذا المذهب فقال[١]:

«قـال الله تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، فـأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيـمَّمَ، وأوجب على المُظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبـة فى معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجـد من الماء ما يغـسل به بعض بدنه فى معنى مـن لا يجد وفـرضه التيـمم، والجواب فى المتمتع يجد بعض ثمن الهـدى، والحانث فى يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فـأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز» اهـ.

قلت: ولعل الأظهر أنه يتيمم ابتـداءً، لعدم الجمع بين الأصل والبدل، ولأنه لو لم يكن معه ما يكفى جميع أعضاء الوضوء أو الغسل، فاستعمل البدل (التيمم) فإنه يكون أتى ما استطاع من أمـر الله ورسوله كذلك، على أن الذى يظهر لى أن هذا الذى يتيمم بعد غسل بعض الأعضـاء إنما حصلت له الطهارة بالتيمم وحده لا بمجمـوع الغسل والتيـمم، فلم يكن لغسل بعض الأعضـاء -مع تيقن عدم كـفاية الماء- معنى والله أعلم.

من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته العطش إن استعمله:

قال ابن المنذر[٢]: «أجمع كل من نـحفظ عنه من أهل العلم على أن المسـافر إذا خشى على نفسه العطش ومعه مـقدار يتطهر به من الماء، أنه يُبقى ماءه للشرب ويتيمم» اهـ.

وقال ابن قدامة[٣]: «والخائف على بهائمه خائف من ضيـاع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سـبع يخافه على بهيمتـه أو شيء من ماله، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم» اهـ.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤).

(٢) الأوسط (٢/ ٢٨).

(٣) المغنى (١/ ١٦٥)، وانظر المجموع (٢/ ٢٨١).

[مسألة]: إذا اجتمع ميِّتٌ، وجنبٌ، وحائضٌ، ومن على بدنِه نجاسةٌ، والماءُ لا يكفى إلا أحدَهم فمن أحق به؟

١- إذا كان الماء ملكًا لأحدهم فهو أحق به، وبهذا قطع الجمهور[١].

٢- وإذا كان الماء مباحًا لهم، فعلى ما يأتى:

(أ) الميت أحق به من أصحاب الأحداث، كما قال الشافعى وأحمد[٢] وذلك لعلتين، إحداهما: أنه خاتمة أمره فخُصَّ بأكمل الطهارتين، والأحياء سيجدون الماء، والثانية: أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة، وهى حاصلة بالتيمم.

(ب) صاحب النجاسة أحق بالماء من أصحاب الأحداث، وبه قال الشافعية والحنابلة[٣]، قال النووى: لأنه لا بدل لطهارته. اهـ.

(حـ) الحائض أحق بالماء من الجنب، لغلظ حدثها، ولأنها تقضى حق الله تعالى وحق زوجها فى إباحة وطئها.

وفى المسألة خلاف: فعند الحنابلة والشافعية وجهان وعند الشافعية وجه ثالث وهو أنهما يستويان ويقرع بينهما[٤].

(ء) إذا اجتمع الجنب والمحدث: فالعبرة بالماء الموجود فإن كان يكفى للاغتسال فالجنب أحق به وإلا فالمحدث[٥].

(هـ) إذا اجتمع الميت ومن على بدنه نجاسة، ففيه خلاف[٦]، فمن اعتبر العلة التى ذكرناها فى تقديم الميت على المحدث قال: الماء من حق الميت.

ومن اعتبر أن من على بدنه نجاسة لا بدل لطهارته، قال: هو الأحق.

تيمم المريض الذى يخشى على نفسه الهلاك من استعمال الماء:

ذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابن حزم وغيرهم) إلى أن

---

(١) المجموع (٢/ ٣١٦)، والمغنى (١/ ١٧٠).
(٢) المجموع (٢/ ٣١٨)، والمغنى (١/ ١٧٠).
(٣) المغنى (١/ ١٧١)، والمجموع (٢/ ٣١٩).
(٤) المغنى (١/ ١٧١)، والمجموع (٢/ ٣١٩).
(٥) السابق.
(٦) المغنى (١/ ١٧٠)، والمجموع (٢/ ٣١٨).

المريض إذا خشي على نفسه الهلاك من استعمال الماء، فيجوز له أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ..... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]. قال مجاهد: «وهى للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه فله الرخصة فى التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء»[2]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3].

بينما منع عطاء[4] والحسن تيمم المريض إلا عند فقد الماء، لظاهر الآية.

والجواب عن هذا: أن الآية حجة لنا وتقديرها: (وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً، فتيمموا)[5].

إذا خاف المريض -باستعماله الماء- زيادة المرض أو تأخر البرؤ فهل يتيمم؟

ذهب الجمهور[6] (أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أحد القولين وابن حزم) إلى أنه لا يشترط خوف الهلاك حتى يتيمم المريض، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برؤه، فإنه يتيمم، لعموم آية المائدة.

ولعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[7].

قال ابن حزم: فالحرج والعسر ساقطان -ولله الحمد- سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشى زيادة علته فهو أيضًا عسر وحرج. اهـ.

ورُوى عن أحمد والشافعى فى أحد قوليه: أنه يشترط خوف الهلاك لإباحة التيمم، ومذهب الجمهور أصح والله أعلم.

من كانت به جراح، فماذا يفعل؟

هذه المسألة تتفرع على أصل وهو: (هل يُجمع بين الأصل والبديل أى الوضوء -أو الغسل- والتيمم أم لا؟) وقد تقدم تحريره[8].

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.
(٣) سورة النساء: ٢٩.
(٤) روى هذا عبد الرزاق فى «المصنف» (٨٦١) بسند صحيح.
(٥) المجموع (٢/ ٣٣٠).
(٦) المبسوط (١/ ١٢١)، والمجموع (٢/ ٣٣١)، والمحلى (٢/ ١١٦)، والأوسط (٢/ ٢٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٩).
(٧) سورة البقرة: ١٨٥.
(٨) راجع ص (١٩٢).

فمن منع الجمع بينهما -كأبى حنيفة ومالك وهو ما رجَّحناه قريبًا- ذهب إلى اتباع الأقل للأكثر، بحيث إذا كان أكثر جسده جريحًا تيمم دون غسل باقى الأعضاء الصحيحة، وإن كان أكثره صحيحًا غسل جسده وترك موضع الجرح[(١)].

ومن أجاز الجمع بين الغسل والتيمم قال: يغسل الصحيح من الجسد ويتيمم عن المجروح، وهو قول الشافعى وأحمد، وكأنه اختيار شيخ الإسلام[(٢)].

قلت: والظاهر أن الأول أصح -كما تقدم- ولا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ.

لكن يُروى حديث جابر قال:

خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أُخبر بذلك، قال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم** [ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده]»[(٣)].

وهو حديث ضعيف ضعَّفه البيهقى وابن حزم وغيرهما وهو كذلك، وإن كان قد حسنه -بدون ما بين المعكوفين- الألبانى بما لا يُسَلَّم.

وقد رُوى عن ابن عمر قال: «إذا لم تكن على الجرح عصائب، غسل ما حوله ولم يغسله»[(٤)].

وقد صح عن عبيد بن عمير فى رجل أصابته جنابة وبه جراحة: «ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء»[(٥)].

وهذا موافق لمذهب أبى حنيفة ومالك، وهو الراجح والله أعلم.

---

(١) المبسوط (١/ ١١٢)، والمجموع (٢/ ٣٣٣).

(٢) المغنى (١/ ١٦٢)، والمجموع (١/ ١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطنى (١/ ١٩٠)، والبيهقى (١/ ٢٣٧) وسنده ضعيف، وقد حسنه الألبانى بحديث ابن عباس عند أبى داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) لكنه منقطع لا يصلح للاستشهاد.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى (١/ ٢٢٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥).

هل يجوز لمن خشى على نفسه برودة الماء أن يتيمم للجنابة؟

يجوز لمن خشى على نفسه الموت بسبب برودة الماء أن يتيمم، لأنه بمنزلة المريض، وهذا مذهب جماهير العلماء[1]، وحجتهم فى هذا:

١- قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

٢- ما رُوى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنب؟**» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[3].

وهذا حديث مختلف فيه، والراجح ضعفه، إلا أن قواعد الشرع تشهد له، ويؤيد هذا المذهب كذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4]. وذلك بعد ذكر التيمم، فكأنه أشار إلى أن التيمم يشرع عند وجود الحرج فى استعمال الماء، ولا شك أن شدة البرودة من هذا الحرج، لكن ينبغى أن ينبه على أن التيمم لا يُشرع -فى هذه الحالة- إلا بعد العجز عن تسخين الماء، والله أعلم.

من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة، فهل له أن يتيمم؟

فى هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: لا يجوز له التيمم وإن فات الوقت:

وبه قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف[5]، وحجتهم ما يلى:

---

(١) المبسوط (١/ ١٢٢)، والمجموع (٢/ ٣٣٠)، والاستذكار (٣/ ١٧٣)، والمغنى (١/ ١٦٣)، والمحلى (٢/ ١٣٤)؛ ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٩).

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطنى (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقى (١/ ٢٢٥) وقد أعل سنده ومتنه، وقد صححه الألبانى فى الإرواء (١/ ١٨٢) بما لا يسلم.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) المغنى (١/ ١٦٦)، والمجموع (٢/ ٢٨٠)، والاستذكار (٣/ ١٧١)، وتمام المنة (ص١٣٢).

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(١). قالوا: فجعل فقدان الماء شرطًا لإباحة التيمم.

٢- حديث أبى هريرة مرفوعًا: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢).

٣- حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»(٣).

فهو مأمور باستعمال الماء فإن أدرك الصلاة فبها، وإن فاتت -بكسبه وتكاسله- فهو الذى سعى إلى هذه النتيجة.

الثانى: يشرع له التيمم والصلاة قبل خروج الوقت:

وبه قال أهل الرأى والأوزاعى ومالك وابن حزم واختاره شيخ الإسلام(٤)، وقيده الأحناف بأنه يجوز إذا كانت الصلاة التى تفوت لا بدل لها كالجنازة(٥).

وحجة القائلين بهذا القول:

١- حديث أبى جهيم الأنصارى قال: «**أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام**»(٦).

قالوا: فهذا أصل فى جواز التيمم لخوف فوات الواجب.

٢- قال ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٣/ ١٧١): فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة كان له أن يتيمم إن كان مريضًا أو مسافرًا بالنص، وإن كان حاضرًا صحيحًا فبالمعنى، والله تعالى أعلم. اهـ.

٣- قال شيخ الإسلام: وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩٥٤)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٤)، والترمذى (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٤) المغنى (١/ ١٦٦)، والمحلى (٢/ ١١٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩، ٤٥٦)، والأوسط (٢/ ٣٠).

(٥) المبسوط (١/ ١١٨، ١١٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٧)، ومسلم (٨٠٠).

كالجنازة وصلاة العيد وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة. . . اهـ.

وقال: وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصليها بالتيمم. اهـ.

قلت: ولعل الأظهر أنه يتيمم حتى يدرك الصلاة، لأن التيمم إنما شرع لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، محافظة على الوقت، والله أعلم.

من استيقظ من نومه وقد ضاق وقت الصلاة، فهل يتيمم لإدراك الوقت؟

في هذه المسألة مذهبان[١] كاللذَيْن في المسألة التي قبلها:

الأول: يتيمم ويصلي في الوقت: وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وابن حزم.

الثاني: يغتسل ويصلي ولو بعد خروج الوقت: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين عن مالك، واختاره شيخ الإسلام.

وهو الراجح، لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، فقد قال ﷺ: «**أما إنه ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه بها**»[٢] قال ابن تيمية (٢٢/ ٣٥): وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له أن يفوت الصلاة. . . اهـ.

ما الصعيد الذي يجوز التيمم به؟

لأهل العلم في «الصعيد» الذي يجوز التيمم به رأيان:

الأول: وجه الأرض مطلقًا سواء الحصباء والجبل والرمل والتراب:

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك واختاره شيخ الإسلام، وكذا ابن حزم لكنه اشترط فيما إذا كان وجه الأرض -من غير التراب- أن يكون متصلاً بها[٣].

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٠)، والمحلى (٢/ ١١٧)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥-٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٤٣٧)، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي لفظ لمسلم من حديث أنس: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(٣) الاستذكار (٣/ ١٥٧)، والمبسوط (١/ ١٠٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤)، والمحلى (٢/ ١٥٨).

ومما احتج به هؤلاء:

١- قوله تعالى: ﴿صَعِيداً زَلَقًا﴾[١]. وقوله: ﴿صَعِيداً جُرُزًا﴾[٢]. قال في الاستذكار (٣/ ١٥٨): و(الجرز) الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئًا. اهـ.

٢- قوله ﷺ: «... **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٣].

٣- قوله ﷺ: «**يحشر الناس يوم القيامة على صعيد واحد**»[٤] أي: أرض واحدة.

٤- قوله ﷺ: «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**»[٥].

٥- حديث أبي الجهيم: «أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الجدار فتيمم ورد على الرجل السلام»[٦].

٦- ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث»[٧].

الثاني: أن الصعيد هو التراب ولا يجزئ غيره:

وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وأبي ثور وإليه جنح ابن المنذر[٨] ومما احتجوا به:

١- زيادة وردت في حديث «**جعلت لي الأرض مسجدًا، [وجعلت تربتها لي طهورًا]**»[٩].

قالوا: فهذه الرواية مخصصة لرواية: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

٢- ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء:**

---

(١) سورة الكهف: ٤٠.
(٢) سورة الكهف: ٨.
(٣) **صحيح**: وتقدم قريبًا.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٤٧٢).
(٥) **حسن**: وتقدم قريبًا.
(٦) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٧) إسناده **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١).
(٨) المغني (١/ ١٥٥)، والمجموع (٢/ ٢٤٦)، والاستذكار (٣/ ١٥٩)، والأوسط (٢/ ٤٣).
(٩) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٢٢)، وابن حبان (١٦٩٧)، والدارقطني (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٢١٣-٢٣٠) وقد تكلم في الزيادة، والصواب ثبوتها.

نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لى التراب طهوراً، وجعلت أمتى خير الأمم»(١).

قلت: والذى يترجح -عندى- هو القول الأول بأنه يجوز التيمم بكل ما يطلق عليه اسم الأرض، أو حمل شيئًا من الأرض كالغبار ونحوه.

وأما القول الثانى ففيه نظر من وجهين:

الأول: أنه لا يثبت شىء مما استدلوا به كما رأيت.

الثانى: أنهم حملوا معنى التربة فى الحديث على التراب، وفيه نظر، ففى حديث أبى هريرة -عند مسلم- قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال: «خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين....» الحديث قال فى «لسان العرب»: (خلق الله التربة يوم السبت): يعنى الأرض. اهـ.

قلت: وهذا المعنى واضح من الحديث ولله الحمد.

فاقد الطهورين:

أصح قولى العلماء فيمن فقد الطهورين (الماء والصعيد) أنه يصلى على حاله فى الوقت ولا إعادة عليه.

وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما وابن حزم واختاره ابن تيمية(٢) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٣).

وقوله سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٤).

وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»(٥).

قالوا: فهذا قد فعل ما فى استطاعته من الصلاة، وسقط عنه ما لم يطقه من التطهر، فهو بذلك مؤدٍّ ما أمر به، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه.

قلت: ولعله أن يتأيد هذا المذهب بحديث عائشة قالت: «بعث رسول الله

---

(١) منكر: أخرجه أحمد (١/٩٨)، والبيهقى (١/٢١٣).

(٢) المغنى (١/١٥٧)، والمجموع (٢/٣٢١)، والمحلى (٢/١٣٨)، والفتاوى (٢١/٤٦٧).

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (٣١٩٩).

أسيد بن الحضير -وأنا سامعة- فى طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم»(١).

والشاهد أن النبى ﷺ أقرهم -عند فقد الماء- على الصلاة بغير وضوء ولم يأمرهم بالإعادة، فإذا فقدوا الصعيد كذلك فالحكم هو هو. والله أعلم.

هذا، وقد ذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأى ومالك والأوزاعى إلى أنه لا يصلى حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن خرج الوقت(٢).

مسائل تتعلق بالنية فى التيمم:

• **تجزئ نية رفع الحدث عن استباحة الصلاة:** أصح أقوال العلماء أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، يستباح به ما يستباح بالماء، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، والعكس، وهذا قول أكثر أهل العلم خلافًا لمالك، رحمه الله(٣).

قال شيخ الإسلام(٤): وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾(٥)..... فمن قال: إن التراب لا يطهر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيًا مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا... اهـ.

قلت: فالتيمم يشرع لأجل الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك مما يشرع له الوضوء والغسل ما دام الماء متعذراً.

ومن نوى بالتيمم رفع الحدث، أبيح له كل ما يستباح بالوضوء والغسل، والله أعلم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٨٢)، ومسلم (٧٩٥).

(٢) الأوسط (٢/ ٤٥)، والاستذكار (٣/ ١٥٠)، والمحلى (٢/ ١٣٩).

(٣) المجموع (٢/ ٢٥٥)، والمغنى (١/ ١٥٨)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣٦)، والمبسوط (١/ ١١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦).

(٥) سورة المائدة: ٦.

من تيمم بنية رفع الجنابة فهل يجزئه عن الحدث؟

من تيمم بنية رفع الجنابة أجزأه ذلك عن الحدث فى أصح قولى العلماء كأبى حنيفة والشافعى[١]، وهذا لأمرين:

١- أن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط.

٢- أن التيمم بدل عن استعمال الماء، فيأخذ حكمه، والراجح أن الغسل يغنى عن الوضوء للحدث، فكذلك التيمم.

وأما إجزاء من نوى التيمم للحدث الأصغر عن الجنابة فمحل نظر، فمن نظر إلى العلة الأولى قال بالإجزاء، ومن نظر إلى أنه بدل عن الماء منعه.

وذهب مالك وأبو ثور والحنابلة وابن حزم[٢] إلى أنه لا يجزئ نية أحدهما عن الآخر لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣].

الكيفية الصحيحة للتيمم:

الكيفية الصحيحة للتيمم التى صحت عن رسول الله ﷺ أن:

(يضرب على الصعيد باليدين ضربة واحدة، ثم ينفخهما فيمسح بهما وجهه وكفَّيه)

وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية[٤] ويدل على هذا:

١- حديث عمار بن ياسر وفيه: فقال النبى ﷺ: «**إنما كان يكفيك**» هكذا وضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٥].

٢- ويشهد له حديث أبى هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبى ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلت فلما رآنى عرف الذى جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه»[٦].

---

(١) المغنى (١/ ١٦٦).
(٢) المغنى (١/ ١٦٦)، والمحلى (٢/ ١٣٨).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (رقم ١).
(٤) المغنى (١/ ١٥٩)، والمحلى (٢/ ١٤٦)، والفتاوى (٢١/ ٤٢٢).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).
(٦) إسناده لين: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٩) ويشهد له ما قبله.

هذا، وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال الثورى والليث، وهو مروى عن ابن عمر، والشعبى والحسن البصرى وغيرهم(١) وحجتهم:

١- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»(٢).

٢- حديث ابن عمر فى قصة رجل مر على النبى ﷺ وهو على حاجته فسلم عليه وفيه: «ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى. فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام....»(٣).

٣- ما فى رواية لحديث أبى جهيم وفيه: «...حتى قام إلى جدار فحتَّه بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردَّ علىَّ السلام»(٤).

٤- حديث عمار «أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»(٥).

قلت: والراجح أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الرسغين كما تقدم، وذلك لأمرين:

١- أن أدلة المخالفين كلها ضعيفة لا يثبت منها حديث مرفوع.

٢- أن حكم التيمم معلق على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ويدل على هذا احتجاج ابن عباس على تحديد مكان القطع فى السرقة المنصوص عليه، بقوله تعالى فى التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾(٦). وكانت السنة فى القطع من الكفين.

---

(١) المبسوط (١/ ١٠٦)، والاستذكار (٣/ ١٦٢)، والمجموع (٢/ ٢٤٢).
(٢) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقى (١/ ٢٠٧) ورجَّح وقفه.
(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١/ ٨٨)، والبيهقى (١/ ٢٠٦) وأنكره الإمام أحمد.
(٤) **منكر**: أخرجه الشافعى فى مسنده (١٣٠) والبيهقى (١/ ٢٠٥) وقد خالفت رواية الصحيحين التى تقدمت.
(٥) **مضطرب**: أخرجه أبو داود (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٧١)، والنسائى (١/ ١٦٨)، والبيهقى (١/ ٢٠٨).
(٦) سورة المائدة: ٦.

نواقض التيمم

كل حدث ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام[١].

مسائل تتعلق بالتيمم:

هل تصح الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع فى الصلاة؟

قال ابن عبد البر[٢]: وأجمع العلماء على أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة - أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلى به، وأنه عاد بحاله قبل التيمم. اهـ.

من تيمم وصلى، ثم حضر الماء وهو فى الصلاة فهل يتم صلاته أو يقطعها؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين:

الأول: يقطع الصلاة ويلزمه استعمال الماء ثم يستأنف الصلاة من أولها:

وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وبه قال الثورى وابن حزم[٣] وحجتهم:

١- قوله ﷺ: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**[٤].

قالوا: وهذا واجد للماء.

٢- قالوا: ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة.

٣- قالوا: ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

الثانى: يمضى فى صلاته ولا يقطعها:

وهو مذهب مالك والشافعى، ورواية ثانية عن أحمد، وقيل: إنه رجع عنها، وبه قال أبو ثور، وداود، وابن المنذر[٥]، وحجتهم:

---

(١) المحلى لابن حزم (٢/ ١٢٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٦٧).

(٣) المبسوط (١/ ١٢٠)، والمغنى (١/ ١٦٧)، والاستذكار (٣/ ١٧٠)، والمحلى (٢/ ١٢٦).

(٤) **ضعيف واختلف فى تحسينه:** أخرجه الترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائى (١/ ١٧١) وقد تقدم فى «الغسل».

(٥) الاستذكار (٣/ ١٦٩)، والمجموع (٢/ ٣٥٧)، والأوسط (٢/ ٦٥).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(١) قالوا: فلا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك.

٢- أن للطهارة وقتًا، وللصلاة وقتًا، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة -بعد التلبس بالصلاة- فقد تيمم كما أُمر وخرج من فرضِ الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه فأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

قلت: والأظهر -عندى- أنه يمضى فى صلاته، لعدم ثبوت ما يوجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها، كما أن الصائم -صيام كفارة- إذا شرع فى صومه ثم وجد رقبة، فإنه لا يلغى صومه، والله أعلم.

من صلى بالتيمم، ثم حضر الماء وهو فى الوقت فهل يعيد الصلاة؟

من صلى بالتيمم ثم حضر الماء وهو فى الوقت فليس عليه إعادة الصلاة -فى أصح قولى العلماء- كما ذهب إليه مالك والثورى والأوزاعى والمزنى والطحاوى، وأحمد فى إحدى الروايتين، وبه قال ابن حزم(٢).

بينما قال أبو حنيفة والشافعى(٣): عليه الإعادة عند القدرة على الماء.

وردَّ عليهما ابن حزم فقال: «أما قول أبى حنيفة والشافعى فظاهر الفساد، لأنه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة هى فرض الله تعالى عليه، أو بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قال مقلدهما: أمراه بصلاة هى فرض عليه، قلنا: فلمَ يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدى فرضه؟ وإن قالوا: بل أمراه بصلاة ليست فرضًا عليه، أقر بأنهما ألزماه ما لا يلزمه، وهذا خطأ». اهـ.

قلت: نعم، لا يجب عليه الإعادة، لكن يستحب أن يعيدها ما دام فى الوقت -وحضر الماء- دون إيجاب:

لحديث أبى سعيد الخدرى، قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد

---

(١) سورة محمد: ٣٣.
(٢) انظر المجموع (٢/ ٣٥٣)، والمحلى (٢/ ١٣٩).
(٣) المجموع: (٢/ ٣٥٣).

أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذى توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»[1].

الحيض والنفاس(*)

الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- دم الحيض.

٢- دم النفاس.

٣- دم الاستحاضة

دم الحيض[2]:

ودم الحيض: هو الدم الأسود الخاثر [يعنى: الغليظ] الكريه الرائحة الذى يجرى من المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة.

والحيض شىء كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعًا، كما قال ﷺ لعائشة -كما فى الصحيحين-: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...**» الحديث.

بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء -عليها السلام- أيضًا، فقد عزاه الحافظ فى الفتح (١/ ٤٠٠) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة».

ولا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، وإنما مرد ذلك إلى العادة: لأنه لم يرد عن النبى ﷺ دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره.

قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢١/ ٦٢٣):

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعى وأحمد ويقولون أقله يوم -كما يقوله الشافعي وأحمد- أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شىء، والمرجع فى ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم[3].

(*) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٥٥-٦٩) ولم أزد عليه إلا شيئًا يسيرًا خشية التطويل، وإلا فالباب من أوسع أبواب الفقه.

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والنسائى (١/ ٢١٣).

(٢) ومن أسماء الحيض أيضًا: الطمث - العراك - الضحك - الإكبار - الإعصار (المهذب ١/ ٣٤١).

(٣) جامع أحكام النساء (١/ ١٧٩)، وانظر: المحلى (٢/ ١٩١)، والمغنى (١/ ٣٠٨).

إقبال المحيض وإدباره[١]:

١- يُعَرف «إقبال المحيض» بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض وهو دم أسود ثخين منتن.

٢- أما إدبار المحيض: أى انتهاء الحيض، فيعرف بانقطاع الدم والصفرة والكدرة، وهذا يتحقق بأحد شيئين:

(أ) الجفوف: وهو أن يخرج ما يُحتشى به الرحم جافًّا، بمعنى أن المرأة تضع فى فرجها شيئًا (قماشة أو قطنة) فيخرج جافًّا.

(ب) القَصَّة البيضاء: وهى ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض.

وقد ورد عن مولاة عائشة أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [أى: الخرقة] فيها الكُرسف [أى: القطن] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة[٢].

ما حكم الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر من المحيض؟

الصفرة والكدرة هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد ويعلوه اصفرار.

وهذا إذا رأته المرأة بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، فلا يعد حيضًا وهى طاهرة فتصلى وتصوم ويأتيها زوجها.

وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

«كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئًا»[٣].

---

(١) جامع أحكام النساء (١/ ٢٠٠) وما بعدها.

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه مالك (ص٥٩)، والبخارى تعليقًا (١/ ٤٢٠-فتح) وعبد الرزاق (١/ ٣٠٢) بسند فيه ضعف لكن له شاهد عند الدارمى (١/ ٢١٤)، والبيهقى (١/ ٣٣٧) فيصح به، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والنسائى (١/ ١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧) وغيرهم والزيادة لا تثبت إلا أن معناها هو مقتضى الحديث كما بوبه البخارى -رحمه الله- وقد أخرجه بدون الزيادة (٣٢٦).

فوائد:

١- إذا رأت المرأة الطهر ولـم تجد ماءً للغُسل، فإنهـا تتيمم ويأتيـها زوجـها، وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم[١].

٢- إذا استمر الدم بالمرأة أكثر من عادتها، ماذا تفعل؟

فمثلاً إذا كانت امرأة تحيض عادة ستة أيام كل شهر، فزادت فى شهر وأصبحت سبعة أو ثمانية أو عشرة، ماذا تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

● أن تكون ممن تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره.

فهذه تنظر إلـى هذا الدم فإن كان لونه ورائحته وطبـيعته كـحال دم الحيض، فإنها تبقى ممتنعة من الصلاة والصيام والجـماع كما كانت، لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض كما تقدم، وإن وجدته مخالفًا لدم الحيض فإنها تغتسل وتصلى.

● أما إذا كـانت ممن لا يستطيع تمييـز الدم -وهذا موجـود فى بعض النساء- فإنها تبقـى لا تصلى ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حـتى تتطهر لأنه ليس هناك حد لأكثر الحيض[٢].

٣- إذا كـان الدم فى أيام العـادة الشهـرية يأتى يومـين -مـثلاً- ثم ينقطع فى الثالث ثم يأتى فى الرابع وهكذا.

فالصواب أن انقطاع الدم فى أيام الحيض المعروفة يعد حيضًا ولا عبرة بانقطاع الدم، وإنما العبرة برؤية علامة الطهر وهى: القصة البيضاء التى تعرفها النساء[٣].

٤- هل تحيض الحامل؟[٤]

للعلماء فى هذا وجهان:

فذهب أكثـر العلماء إلى أن الحامل لا تحـيض، واستدلوا بحديث أبى سـعيد الخدرى ﷺ: **«لا توطأ حامل [حتى تضع] ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»**[٥]

---

(١) مجـموع الفـتاوى (١/ ٦٢٥)، والمحلى (٢/ ١٧١)، وشـرح مسلم (١/ ٥٩٣)، وجـامع أحكام النساء (١/ ١٥٢).

(٢) جامع أحكام النساء (١/ ٢١٥) وفتاوى المرأة لابن عثيمين.

(٣) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند (ص٢٦).

(٤) جامع أحكام النساء (١/ ٢٠٨) وما بعدها.

(٥) **حسن لغـيره:** أخرجـه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢)، وله شـاهد عند الدارقطنى (٣/ ٢٥٧).

فقالوا: إن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

وذهب بعضهم -منهم الشافعى- إلى أن الحامل تحيض.

والصواب فى هذا أن يقال: إن الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن الحامل لا تحيض، لكن قد تشذ امرأة فينزل بها دم وهى حامل فينظر فى هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لونًا ورائحة وطبيعة وفى وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضًا تترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض، لا يعتد به فى مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفى غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

١ - الصلاة:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة: فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت[2].

عن أبى سعيد قال: قال النبى ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها**»[3].

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟».

فقالت: أحرورية[4] أنت؟ كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»[5].

فوائد:

١ - إذا حاضت المرأة قبيل العصر -مثلاً- ولم تكن صلت الظهر، فهل يلزمها قضاء الظهر إذا طهرت؟

إذا أتى المرأة الحيض قبيل العصر مثلاً ولم تصل الظهر، فإذا طهرت فإنها

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) المجموع للنووى (٢/ ٣٥١)، والمحلى (٢/ ١٧٥) لابن حزم.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) وغيرهما.

(٤) صفة لمن يعتقد مذهب الخوارج، وكان بعضهم يوجب قضاء الصلاة على الحائض؟!!.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٢١)، ومسلم (ص٢٦٥).

تقضى تلك الصلاة التى وجبت عليها قبل العادة (وهى الظهر) عند الجمهور، فقد ثبتت الصلاة فى حقها ولزمها أن تقضيها، ما دام قد دخل وقتها وهى طاهرة بمقدار الركعة، لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾(١) وهناك قول آخر أنه لا يلزمها قضاء الظهر، ويستدل القائلون به، بأن النساء على عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يحضن فى كل الأوقات ولم يَرد أن النبى ﷺ أمر امرأة بعد طهرها أن تصلى صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها، قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢٣/ ٢٣٥): «والأظهر فى الدليل مذهب أبى حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شىء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً غير مفرطة، وأما النائم أو الناسى وإن كان غير مفرط أيضًا فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة فى حقه حين يستيقظ ويذكر. . .» اهـ.

٢- إذا طهرت الحائض قبيل العصر -مثلاً- فلما اغتسلت دخل وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلى الظهر؟

والجواب أنه يلزمها إذا طهرت -من حيض أو نفاس- قبل غروب الشمس أن تصلى الظهر والعصر من هذا اليوم، وكذلك إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلى المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى فى حالة العذر.

قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢/ ٣٣٤): «ولهذا كان مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد إذا طهرت الحائض فى آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعًا، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين فى حال العذر، فإذا طهرت فى آخر النهار فوقت الظهر باقٍ فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت فى آخر الليل فوقت المغرب باقٍ فى حال العذرً فتصليها قبل العشاء. . .» اهـ. والله أعلم.

٢- الصيام: وقد انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام، ولكنها تقضى صيام رمضان.

فقد قالت عائشة ﵂: «كان يصيبنا ذلك [تعنى: الحيض] فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢).

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٢٦٣).

فوائد:

١- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟

والجواب: أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغُسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور(١).

٢- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقى النهار؟

والجواب: لا يلزمها أن تمسك بقية النهار فهى قد أفطرت فى أوله وستقضى يومًا عنه فلا داعى للإمساك باقى اليوم.

فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضًا ثم تطهر فى بعض النهار أتتمه؟ قال: لا، هى قاضية(٢).

٣- الجماع: (الوطء فى الفرج)

وطء الحائض فى الفرج [الجماع] لا يجوز باتفاق الأئمة(٣)، كما حرم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾(٤).

وقال ﷺ: «**اصنعوا كل شىء إلا النكاح**»(٥).

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢١/ ٦٢٤):

ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة. اهـ.

فوائد:

١- «لو اعتقد مسلم حِلَّ جماع الحائض فى فرجها -صار كافرًا مرتدًّا-، ولو فعله إنسان غير معتقد حلَه: فإن كان ناسيًا أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة.

وإن وطئها عامدًا عالـمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة»(٦).

---

(١) فتح البارى (١/ ١٩٢).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٢) بسند صحيح.
(٣) المحلى (٢/ ١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤)، وتفسير الطبرى (٤/ ٣٧٨).
(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.
(٦) النووى فى شرح مسلم (٣/ ٢٠٤).

وهل عليه حينئذ كفارة؛ قال الجمهور -خلافًا لأحمد- ليس عليه كفارة، **قلت**: وهو الصواب، وأما حديث ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض أنه قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»(*) فالراجح ضعفه، والأصل فى أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص.

٢- الذى يمنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط(**)، فللزوج أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء ما عدا الإيلاج فى الفرج، والدليل على هذا حديث أنس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾(١).

قال النبى ﷺ: «**اصنعوا كل شىء إلا النكاح**»(٢).

وعن بعض أزواج النبى ﷺ: «**كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا**»(٣).

قلت: وأقوى ما يتأيد به هذا القول حديث مسروق أنه قال لعائشة: إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحيى! فقالت: إنما أنا أمُّك وأنت ابنى، فقال: ما للرجل من امرأته وهى حائض؟ قالت: «له كل شىء إلا فرجها»(٤).

ولا شك أن عائشة من أعلم الناس بحكم هذه المسألة لأنها زوجة النبى ﷺ.

تنبيه: هناك قول آخر للعلماء: أن ما يجوز للرجل الاستمتاع به من امرأته الحائض هو كل شىء ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ولهذا القول أدلته(٥) لكن القول الأول أرجح والله أعلم.

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض فلا يحل لزوجها أن يجامعها إلا إذا اغتسلت.

فقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾(٦).

(*) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائى (١/ ١٥٣)، وابن ماجة (٦٤٠).

(**) وهو مذهب الثورى وأحمد وإسحاق، ومحمد بن الحسن والطحاوى من الحنفية وأصبغ فى المالكية وأحد القولين للشافعية واختاره ابن المنذر والنووى (فتح البارى ١/ ٤٠٤) وهو مذهب ابن حزم.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) تقدم قبله.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبرى فى «التفسير» (٤/ ٣٧٨) بسند صحيح وله عدة طرق.

(٥) وهذا مذهب أكثر العلماء، انظر «جامع أحكام النساء» (١/ ١٤٠) وما بعدها إن شئت.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

قال مجاهد: للنساء طهران: طهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل، يقول: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر الله فليس من التوابين ولا من المتطهرين»[١].

وقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتيها زوجها -وإن رأت الطهر- حتى تغتسل، خلافًا لابن حزم.

● **وهنا سؤال: إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تجبر على الاغتسال أم لا؟**

والجواب: أنها تجبر على الاغتسال ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها[٢].

٤- على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها، لكن إذا غلبت على أمرها فلا شيء عليها، وتستغفر الله[٣].

٤- **الطواف**: وهو حرام على الحائض بالإجماع، لحديث عائشة أنها لما حاضت في الحج قال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٤].

وسيأتي مزيد بيان لهذا في أبواب الحج، إن شاء الله تعالى.

أمور لا بأس بها للحائض:

١ - ذكر الله وقراءة القرآن:

تقدم أنه يجوز للحائض والجنب -على الراجح- وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد[٥].

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٧٧، ٧٨): قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعالُ خيرٍ، مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلِّف أن يأتيَ بالبرهان. اهـ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٠) بسند صحيح إلى مجاهد.
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٩٠).
(٣) جامع أحكام النساء (١/ ١٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٠).
(٥) نقل هذا شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩).

٢- السجود إذا سَمِعَتْ آية سجدة:

فليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة، فليست السجدة بصلاة، ولا يشترط لها الطهارة.

فقد ثبت في صحيح البخارى (٤٨٦٢) أن النبى ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وبنحو هذا قال الزهرى وقتادة كما فى مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢١)[١].

٣- مس المصحف:

ولا نعلم دليلاً صريحًا يمنع الحائض من مس المصحف، وإن كان أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف، وقد تقدم تحريره.

٤- قراءة الرجل القرآن وهو فى حجر امرأته الحائض:

لحديث عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يقرأ القرآن ورأسه فى حِجرى وأنا حائض»[٢].

٥- شهود العيدين:

وهذا لا بأس به، بل إنه يستحب للحُيّض أن يخرجن لشهود العيد لكن يعتزلن الصلاة.

فقد قال النبى ﷺ: **«يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيَّض المصلى»**[٣].

٦- دخول المسجد:

وفى هذا الأمر خلاف واسع بين العلماء قد تقدم مفصلاً[٤] والحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، والأصل الإباحة حتى يوجد المانع ومع هذا فإن المرء لا يزال يستخير الله فى هذه المسألة.

٧- مؤاكلة ومشاربة الزوج للحائض:

فعن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه

---

(١) جامع أحكام النساء (١/ ١٧٤) بمعناه.

(٢) أخرجه البخارى (٧٥٤٩)، ومسلم (ص٢٤٦) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى فى مواضع، منها رقم (٣٢٤).

(٤) فى آخر باب «الغُسل».

على موضع فيَّ فيشرب، وأتعَرَّق العِرْق وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ»(١).

٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها:

كأن تغسل رأسه أو تُرجِّله وتُسرِّحه، فعن عائشة قالت: «كنت أُرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»(٢).

٩- نوم الحائض مع زوجها فى لحاف واحد:

فعن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى. قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة(٣).

قال النووى فى شرح مسلم (١/ ٩٥٤): فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد... اهـ.

دم النفاس

النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

١- توقيت النفاس:

● ليس لأقل مدة للنفاس حَدٌّ:

وقد أجمع العلماء(٤) على أنها متى رأت الطهر -ولو قبل الأربعين- أنها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها.

أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر بها الدم، فذهب الجمهور إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يومًا ثم تغتسل وتصلى، واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائى (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٦٤٣)، ومعنى (أتعرق العرق): آخذ اللحم بأسنانى.

(٢) أخرجه البخارى (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) وغيرهما.

(٤) نقله الترمذى فى السنن (١/ ٤٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) وقد اختلف فى تحسينه والراجح ضعفه والله أعلم، إلا أن العمل عليه.

٢- أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب[١].

٣- يختلف النفاس عن الحيض فى أن العدة لا تحصل به، لأن العدة تنقضى بوضع الحمل قبله[٢].

دم الاستحاضة

الاستحاضة: جريان الدم فى غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرؤ منه[٣].

وحكمه: تكون المرأة طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء.

توقيت الاستحاضة:

- إذا خرج هذا الدم فى غير وقت الحيض والنفاس غير متصل بهما، فلا إشكال فى هذا.

- **أما إذا كان جريان هذا الدم متصلاً، فكيف تصنع؟**

فنقول: هذه المرأة لا تخلو من أربع حالات:

١- إما أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

فعن عائشة قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى**»[٤].

٢- وإما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها، لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتنظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلى بعد إدباره.

فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك**

(١) نيل الأوطار للشوكانى (١/ ٢٨٦).
(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٣) وهو ما يسمى بالنزيف.
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (ص٢٦٤- عبد الباقى)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائى (١/ ١١٩).

عرْق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى»[١].

٣- وإما أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض، فهى غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبنى على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلاً فى الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين وأيامهن، وصومى، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلى فى كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطُهرن**»[٢].

٤- وأما أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدْرًا ووقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة[٣]: فللعلماء فى هذه أقوال، أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التى تقدم حكمها والله أعلم.

أحكام المستحاضة:

١- المستحاضة فى حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شىء مما يحرم بالحيض.

٢- المستحاضة تصوم وتصلى وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتسجد للتلاوة وللشكر وغيرها كالطاهرة بالإجماع.

٣- لا يلزم للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث لأن الراجح ضعف الأخبار الواردة فى ذلك[٤]، والأفضل أن تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة لحديث عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «**هذا عرق**» فكانت تغتسل لكل صلاة[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٨)، ومسلم (ص٢٦٢) وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والشافعى فى الأم (١/ ٥١)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذى فى الطهارة (باب ٩٥) وسنده لين، وقد حسنه الألبانى فى الإرواء (٢٠٥).

(٣) وهذه يسميها العلماء: المتحيرة.

(٤) راجعها فى «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٣٠) وما بعدها.

(٥) أخرجه البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٢٦٢) وغيرهما.

٤- يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام فى غير وقت الحيض وإن كان الدم جاريًا، وهو قول أكثر العلماء[١].

٥- يجوز للمستحاضة أن تعتكف فى المسجد، فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى»[٢].

وقد نقل النووى فى شرح مسلم (١/ ٦٣١) الإجماع على أن المستحاضة فى الاعتكاف كالطاهرة.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧٢)، والمغنى (١/ ٣٣٩).

(٢) البخارى.


٢
كتاب الصلاة

• تعريف الصلاة[١]:

الصلاة لغةً: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، وبهذا قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق.

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١]. أى: ادع لهم.

وقال ﷺ: «**إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ...**»[٢] أى: ليدعُ لصاحب الطعام.

والصلاة فى الاصطلاح: التعبُّد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مُفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

• منزلتها من الدين:

١- الصلاة آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام، فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج**»[٣].

٢- وشدد الشارع النكير على تاركها حتى نسبه رسول الله ﷺ إلى الكفر، فقال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**»[٤].

وقال: «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٥].

وقال عبد الله بن شقيق (تابعى): «كان أصحاب النبى ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفر غير الصلاة»[٦].

٣- والصلاة عمود الدين لا يقوم إلا به، كما قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله**»[٧].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٧) و«المجموع» (٣/ ٣) و«كشاف القناع» (١/ ٢٢١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣١) وسيأتى.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، والنسائى (١/ ٢٣١) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائى (١/ ٢٣١)، وابن ماجة (١٠٧٩)، وانظر طرقه فى «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٤-بتحقيقى).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، وابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨-بتحقيقى).

(٧) أخرجه الترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣).

٤- وهى أول ما يحاسب عليه العبد، قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**».

٥- كانت الصلاة قرة عين النبى ﷺ فى حياته، فقد قال ﷺ: «**وجعلت قرة عينى فى الصلاة**».

٦- وقد كانت الصلاة آخر وصية وصَّى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا، إذ قال ﷺ: «**الصلاة، وما ملكت أيمانكم**».

٧- وهى العبادة الوحيدة التى لا تنفكُّ عن المكلَّف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه فى أية حال.

٨- وللصلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبادات ومن ذلك:

(أ) أن الله سبحانه وتعالى تولىَّ فرضيتها على رسول الله ﷺ بمخاطبته له ليلة المعراج.

(ب) أنها أكثر الفرائض ذكرًا فى القرآن الكريم.

(ج) أنها أول ما أوجب الله على عباده من العبادات.

(د) أنها فرضت فى اليوم والليلة خمس مرات بخلاف بقية العبادات والأركان.

● **الصلاة قسمان**: فرض وتطوُّع:

١- **فالفرض**: هو الذى من تركه عامدًا كان عاصيًا لله عز وجل، وهو نوعان:

(أ) فرض عين: متعين على كل بالغ عاقل، ذكر أو أنثى، حر وعبد، كالصلوات الخمس.

(ب) فرض كفاية: إذا قام به بعض الناس سقط عن سائرهم، كالصلاة على الجنازة.

٢- **والتطوع**: هو ما لا يكون تاركه عمدًا عاصيًا لله تعالى، كالسنن الراتبة والوتر وغيرها مما سيأتى، لكن يستحب أداء صلاة التطوع، ويكره تركها.

أولاً: الصلوات الخمس

● **حكم تارك الصلاة**: تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها جاحدًا لفرضيَّتها منكرًا لوجوبها، وإما أن يتركها تهاونًا وكسلاً وهو مُقرٌّ بوجوبها عليه:

[١] تارك الصلاة جحودًا[١]: من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها فى الصورة، فهو كافر مرتدٌّ بإجماع المسلمين.

ويستتيبه الإمام، فإن تاب وإلا قتله بالردَّة، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يُكفَّر بمجرد الجحد، بل نعرفه بوجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا.

[٢] تارك الصلاة تكاسلاً وتهاونًا من غير جحدها:

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا [من غير عذر شرعى] من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة[٢].

ثم اختلف أهل العلم فى حكمه على قولين:

الأول: أنه فاسق عاص مرتكب لكبيرة، وليس بكافر: وبه قال الأكثرون، وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى -فى المشهور عنه- وأحمد فى إحدى الروايتين[٣].

الثانى: أنه كافر خارج عن ملة الإسلام: وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبى والنخعى والأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وأصح الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة[٤].

---

(١) «المجموع» (١٦/٣) بتصرف يسير، وانظر المراجع المشار إليها فى المسألة الآتية.

(٢) «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ٦) والزيادة بين القوسين منى ولا يخفى أهميتها.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٥)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٥٠)، و«حاشية الدسوقى» (١٨٩/١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٢٠)، و«مغنى المحتاج» (٣٢٧/١)، و«المجموع» (١٦/٣ وما بعدها)، وانظر «إعلام الأمة» للشيخ عطاء بن عبد اللطيف حفظه الله.

(٤) «مقدمات ابن رشد» (٦٤/١)، «والمقنع» (٣٠٧/١)، و«الإنصاف» (٤٠٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢)، و«الصلاة» لابن القيم، و«حكم تارك الصلاة» للشيخ ممدوح جابر حفظه الله.

• **من أدلة الفريقين:**

[١] المانعون من تكفيره: قالوا: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين، ثم استدلوا على عدم خروجه بما يلى:

(ا) الأدلة التى تفيد أن الله تعالى يغفر جميع الذنوب عدا الشرك:

١- كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾(١).

قالوا: فتارك الصلاة داخل تحت المشيئة فليس بكافر.

وأجاب المكفِّرون: بأن الآية لا تنافى كفر تارك الصلاة، فإن النبى ﷺ قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٢) فيكون تارك الصلاة داخلاً فى عموم الآية من جهة الدلالة على أن ذلك مما لا يغفره الله تعالى، لأنه مشرك بنص الحديث. ولو فرض أن الثابت له وصف الكفر دون الشرك وأن الآية إنما أفادت مغفرة ما دون الشرك، فإنه ليس فيها دلالة على أن الله لا يغفر الكفر الذى ليس من الشرك، بل يكون غاية ما فيها أن الله يغفر ما دون الشرك، وأما ما سوى الشرك مما هو كفر (كتكذيب الله ورسوله أو سبِّهما) فليس فى الآية نص على غفرانه، بل ذلك مناقض لصريح الكتاب والسنة، فعلى كلا التقديرين لا وجه للاستدلال بالآية(٣).

(ب) الأدلة التى تفيد أن من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة ولم يشترط الصلاة، ومن ذلك:

٢- حديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرَّمه الله على النار**»(٤).

٣- حديث عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»(٥).

---

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

(٣) «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» للقرنى (ص: ١٥٨) بتصرف يسير.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٨)، ومسلم (٣٢) واللفظ له وعند البخارى «.. صدقًا من قلبه..».

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

٤- حديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة**»(١).

٥- حديث عتبان بن مالك وفيه أن النبى ﷺ قال: «**إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغى بذلك وجه الله**»(٢) قالوا: فلم يشترط الصلاة لنجاته من النار ودخوله الجنة.

وأجاب المكفِّرون: بأن هذه النصوص وما فى معناها على قسمين: إما عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، وإما مطلق مقيدة بما لا يمكن معه ترك الصلاة كما هو واضح فى قوله ﷺ: «... **يبتغى بذلك وجه الله**»، «**صدقًا من قلبه**» ونحوها، فتقيد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب، يمنعه من ترك الصلاة، لأن إخلاصه وصدقه يحملانه على الصلاة ولابد(٣).

(حـ) أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط(٤):

٦- ففى حديث أبى سعيد فى الشفاعة، وبعد ذكر شفاعة المؤمنين لإخوانهم لإخراجهم من النار: «... **فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق فى النار أحد فيه خير!! قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقى أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضة من النار ناسًا لم يعملوا لله خيرًا قط، قد احترقوا حتى صاروا حممًا، قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال لها (الحياة) فيُصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل....**» الحديث(٥).

وأجاب المكفِّرون: بأن الصلاة ليست داخلة فى عموم قوله ﷺ: «**لم يعملوا خيرًا قط**» وكيف يتصور دخول تارك الصلاة فى زمرة هؤلاء، وقد هلك مع الهالكين ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾(٦). ثم إن الأخبار الصحيحة قد دلت على أن كل من يخرج من النار من الموحدين إنما يُستدل عليه بعلامة آثار

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١١٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).
(٣) «حكم تارك الصلاة» للعلامة بن عثيمين، رحمه الله.
(٤) «حكم تارك الصلاة» للعلامة الألبانى رحمه الله (ص: ٣٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٣).
(٦) سورة القلم: ٤٢، ٤٣.

السجـود، ففى حديث أبى هريرة مرفـوعًا «... **حتى إذا فـرغ الله من القضـاء بين عباده، وأراد أن يخرج [برحمته] من النار من أراد أن يُخرج ممن كـان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخـرجوهم، فيعـرفونهم بعلامة آثار السـجود، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا فيُصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة... ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار... فيصرف وجهه عن النار**» قال أبو هريرة: وذلك آخر أهل الجنة دخولاً[(١)].

قالوا: والحـديث ظاهر فى أن من يخرجهم الله تعـالى برحمته، إنما يعـرفهم الملائكة بآثار السجـود فهم مصلُّون بلا شك، وأما قـول المؤمنين -فى حديث أبى سعيد- «فلم يبق فى النـار أحد» فهذا باعتبار علمـهم بدليل أن الله قال لهم -كما فى حديث أبى سعـيد-: «فأخرجوا من عرفـتم منهم» وإلا ففى النار من المصلين من هذه الأمة ومن الأمم السابقة -وقد كـانوا مطالبين بالصلاة- من لم يعلمهم إلا الله، فأخرجهم برحمته، وأما غير المصلين فلا يخرجون منها[(٢)].

(د) أدلة مفهومها أن ترك الصلاة لا يخرج من الملة، ومنها:

٧- حديث عبادة بن الصـامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيـه بهن لم يضيع منهن شيئًا لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقـيه بهن وقد انتقص منهن شيئـًا استخفافًا بحـقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[(٣)].

قالوا: فهو يدل على أن تارك بعض الصلوات ليس بكافر لدخوله تحت المشيئة.

وأجاب المكـفِّرون: بأن الحـديث لا يصح حملـه على ترك بعض الصلوات، فإنه أثبت الإتيان بالصلوات الخـمس مع الانتقاص من واجباتها، ففـيه «ومن لقيه بهنَّ وقد انتقص منهن شيئًا...».

٨- حديث أبـى هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما يحـاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة -وهو أعلم-: انظروا عبدى أتمها**

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٧٣ - ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٢) من مقدمـة الشيخ محمد عـبد المقصود -أمتع الله بحـياته- على رسالة ممدوح (ص: ٣٨ وما بعدها) بتصرف.

(٣) **ضعيف على الراجح:** انظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٩ بتحقيقى) فـقد استقصيت طرقه ورجحت ضعفه، وقد صححه الألبانى رحمه الله تعالى.

أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان قد انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»[١] قالوا: نقص الفرائض يكمل من التطوع، وهذا النقص يشمل النقص فى الفريضة نفسها ويشمل النقص فى عدد الفرائض.

وأجاب المكفِّرون: بأن الحديث لا يصح مرفوعًا، وله طرق ضعيفة وفى أقواها: «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» وقوله (صلحت) يعنى أنها مكتملة الأركان صحيحة، فلا يصح حمل قوله «وإن كان قد انتقص منها شيئًا» على ترك الأركان والشروط، فوجب حمل الانتقاص على ترك ما دون ذلك، فلا يَسْلَم الاستدلال به.

٩- حديث عائشة مرفوعًا: **«الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك، وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئًا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء**... الحديث»[٢].

وأجاب المكفِّرون: بأن الحديث بزيادة (من صوم يوم تركه أو صلاة تركها) ضعيف(!!)

١٠- حديث نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم «أنه أتى النبى ﷺ فأسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه»[٣] قالوا: قد قبل النبى ﷺ من الرجل الإسلام مع علمه بأنه لن يصلى إلا صلاتين فقط من الخمس؟!

وأجاب المكفِّرون: بأنه ليس فى الحديث أن الصلوات كانت إذ ذاك خمسًا(!!)

والظاهر أن هذا كان فى الوقت الذى كان الفرض فيه صلاتين وقبل فرض الخمس، أو أن يكون هذا من باب قبول إسلام الرجل مع الشرط الفاسد -وهذا مذهب أحمد- وهذا خاص بالنبى ﷺ فليس ذلك لأحد بعده.

---

(١) **ضعيف مرفوعًا**: وله طرق استقصيتها فى «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٢ - بتحقيقى) وقد صح موقوفًا على تميم الدارى.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٠)، وانظر «ضعيف الجامع» (٣٠٢٢) وقد حسن الألبانى نحوه لكن ليس فيه ذكر الصلاة، فلا فائدة، وانظر «الصحيحة» (١٩٢٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣).

(هـ) حملوا الأحاديث المصرِّحة بكفر تارك الصلاة على الأصغر:

١١- قالوا: كما حملنا الكفر فى كثير من النصوص على الكفر الذى لا يخرج من الملة كحديث:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» و«اثنتان بالناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب والنياحة على الميت» والأحاديث التى فيها «ليس منا من فعل كذا. . .» فكذلك هنا.

وأجاب المكفِّرون: هذا لا يصح هنا لأمور[1]:

الأول: أن النبى ﷺ جعل الصلاة حدًّا فاصلاً بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما فى الآخر.

الثانى: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فوصف تاركها بالكفر يقتضى الخروج من الملة، لأنه هدم ركنًا، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أن هناك نصوصًا أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلائم النصوص وتتفق.

الرابع: أن الكفر فى الأحاديث التى ساقوها جاء (نكرة) أو بلفظ الفعل فيدل على أنه من الكفر أو أنه كفر فى هذه الفعلة، فلا يخرج من الملة بخلاف التعبير فى ترك الصلاة فإنه عبرَّ بـ «ال» الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر.

(و) ١٢- حملوا أحاديث كفر تارك الصلاة على من تركها جحودًا:

وأجاب المكفِّرون: أن فى هذا الحمل محذورين: **الأول:** إلغاء الوصف الذى اعتبره الشارع وعلق الحكم به وهو الترك لا الجحود، **والثانى:** اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطًا للحكم، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه، سواء صلى أم ترك، فتبين أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها غير صحيح[2].

(ز) (١٣) قالوا: إننا لا نعلم فى عصر من الأعصار أحدًا من تاركى الصلاة

---

(١) «حكم تارك الصلاة» لابن عثيمين (ص: ١٤- مع رسالة الشيخ ممدوح) بتصرف يسير.

(٢) «رسالة ابن عثيمين» (ص: ١٢-مع السابق).

ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ولا منع ميراثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام(١).

[٢] القائلون بكفر تارك الصلاة وهؤلاء احتجوا بما يلى:

(أ) ظاهر أحاديث تكفير تارك الصلاة، ومنها:

١- حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٢).

٢- حديث بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٣).

وأجاب المانعون من تكفيره: بما تقدم من حملها على من جحد فرضيتها أو حملها على أن المراد الكفر الذى لا يخرج من الملة.

٣- ما رُوى عن أنس مرفوعًا: «**من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً**»(٤).

وأجاب المانعون: بأنه ضعيف لا يحتج به، ولو صح فالقول فيه كالقول فيما قبله.

٤- حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منها فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان**»(٥) وأجاب المانعون بأنه ضعيف مرفوعًا، فلا يكون فيه حجة، ولو صح فيحمل الكفر فيه على غير المخرج من الملة، ويحمل قوله (حلال الدم) على أنه يقتل حدًّا لا كفراً.

(ب) أدلة دلَّ مفهومها على كفر تارك الصلاة، ومن ذلك:

٥- قول الله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾(٦).

قالوا: فاشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين: أن يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا انتفى أحد هذه الشروط انتفت الأخوة، والأخوة لا تنتفى بالفسوق ولا بالكفر الذى هو دون الكفر وإنما بالخروج من الملة.

(١) «المغنى» (٢/٤٤٦) وقد رجَّح فى المذهب عدم تكفيره.
(٢) صحيح: سبق تخريجه.
(٣) صحيح: سبق تخريجه.
(٤) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط»، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٥٣٠).
(٥) ضعيف: أخرجه أبو يعلى، وانظر «الضعيفة» (٩٤).
(٦) سورة التوبة: ١١.

وأجاب المانعون: بأن الأدلة التى ساقوها فى إثبات أن تارك الصلاة ليس بكافر مقدمة على الآية فتحمل على كمال الأخوة لا على أصل الأخوة، كما أخرجنا مانع الزكاة من الكفر بحديث «... **ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(١) وهذا بعد ذكر عقوبة مانع الزكاة.

٦- قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ... إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾(٢). قالوا: فقوله (إلا من تاب وآمن) دليل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات لم يكونوا مؤمنين.

وأجاب المانعون: بأن قوله تعالى (وآمن) إما المراد به: داوم على إيمانه، أو المراد: دخل فى الإيمان الكامل بشروعه فى الصلاة.

٧- قوله تعالى فى أهل النار: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ... الْيَقِينُ**﴾(٣). قالوا: فإما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذى سلكهم فى سقر وجعلهم من المجرمين، فالدلالة ظاهرة، وإما أن يكون مجموعها، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضٍ لعقوبة إذ لا يجوز أن يُضم ما لا تأثير له فى العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

وأجاب المانعون: بأن الآية فيها أنهم دخلوا النار وليس فيها مدة إقامتهم أو خلودهم فيها فلا تكون حجة، لكن تبقى الحجة فى جعل تارك الصلاة من المجرمين، والمجرمون فى كتاب الله الكفار، فنحمله على الإجرام غير المخرج من الملة(!!) ويعكرِّ على هذا الحمل أن الله تعالى قد جعل المسلمين مقابلين للمجرمين ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ**﴾(٤). فلا يصح أن يكون المعنى: «أفنجعل المسلمين كالمسلمين» وهذا واضح.

٨- قول النبى ﷺ: «**ومن صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا**»(٥).

---

(١) صحيح: يأتى بتمامه فى أول «الزكاة».

(٢) سورة مريم: ٥٩، ٦٠.

(٣) سورة المدثر: ٤٢-٤٧.

(٤) سورة القلم: ٣٥.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩١)، والترمذى (٢٦٠٨)، والنسائى (٣٩٦٦) بنحوه.

٩- حديث مـحجن بن الأدرع الأسلمى: أنه كان فى مـجلس مع النبى ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبى ﷺ ثم رجع، ومحجن فى مجلسه، فقال له: «**ما يمنعك أن تصلى، ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى، ولكنى صليت فى أهلى، فقال ﷺ: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**»[١].

١٠- حديث معـاذ مرفوعًا: «**من ترك صلاة مكتـوبة متعمدًا، فـقد برئت منه ذمة الله**»[٢].

قالوا: ولو كان باقيًا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

وأجاب المانعون عن هذه الأحـاديث وما فى معناها: بأنه بعد ثبوت ما دلَّ على أنه غير خارج من الملة تكون محمولة على كمال الإسلام لا أصله، جمعًا بين الأدلة(!!).

(حـ) الأدلة التى تفيد إباحة دم من لا يصلى، ومنها:

١١- حديث أبى سـعيـد -فى قصة الرجل الذى قـال للنبى ﷺ: اتق الله- وفيه: «فقال خالد ين الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا، لعله أن يكون يصلى...**»[٣] قالوا: فجـعل الصلاة مانعًا من قتله لما هَمَّ الصـحابة بقتله لما رأوا فيه من احتمال كفره.

وأجاب المانعون: بأنه يحتمل أن يكون إباحة قتل تارك الصلاة حدًا لا لأجل الكفر!!

وأجيبـوا: بأن من يقتل حدًا بنص رسول الله ﷺ: «**الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتـارك لدينه المفارق للـجمـاعة**»[٤] وليس تارك الصـلاة بزان ولا قاتل لنفس فبقى أنه تارك لدينه، ولهذا ليس كل من قال إن تارك الصلاة لا يكفر، قال إنه يقتل، كما سيأتى.

(د) الأدلة التى تفيد المنع من منابذة ولاة الأمر إلا إذا لم يقيموا الصلاة، ومنها:

١٢- حديث أم سلمـة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه يسـتعمل عليـكم أمراء فـتعـرفون وتنكرون، فـمن كره فـقد برئ، ومـن أنكر فقـد سلم، ولكن من رضى**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائى (٨٥٧)، وأحمد (١٥٨٠٠)، والبيهقى (٢/ ٣٠٠) وفيه بُسر بن محجن: مجهول على الأرجح.
(٢) **ضعيف**: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١) بتحقيقى، ط. العلم.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وتابع» فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[١] قالوا: وقد ثبت أنه لا يباح قتالهم إلا إذا كفروا كفرًا ظاهرًا بواحًا، كما فى حديث عبادة فى ذكر مبايعتهم للنبى ﷺ وفيه: «**وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[٢] فعُلم أن ترك الصلاة من الكفر الأكبر البواح.

(هـ) أن كفر تارك الصلاة هو قول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه:

١٣- قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبى ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣].

وقال عمر بن الخطاب: «نعم، ولا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة»[٤].

وقال ابن مسعود: «من لم يصلِّ فلا دين له»[٥].

وقال أبو الدرداء: «لا إيمان لمن لا صلاة له»[٦].

وأجاب المانعون: بأن قول جمهور الصحابة ليس بحجة ما لم ينعقد إجماعهم عليه والإجماع غير مسلَّم، لأن ابن حزم إنما نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم، وقوله بعد ذلك: لا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة لا يدل على عدم وجود المخالف!!

الترجيح:

بعد ذكر طرف من أدلة كل فريق، وشىء من مناقشاتهم، فإن الناظر فيما تقدم، يرى أن كلا القولين مما تحتمله الأدلة الواردة فى المسألة، وليس يسهل هنا القطع بصواب أحدهما وخطأ الآخر -على أن ترجيح مثلى لن يعطى قولاً زيادة قوة- لكن الأرجح فى نظرى من جهة الأصول: القول بكفره، لا سيما إذا استتابه الإمام، لأن من كان مقرًا بالصلاة فى الباطن، معتقدًا وجوبها، يمتنع أن يصرَّ على تركها حتى يقتل، إذ لا يعقل أن يُدعى تارك الصلاة على رءوس الملإ، وهو

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٨٥٤)، والترمذى (٢٢٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٠).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).
(٣) **إسناده صحيح:** وقد تقدم.
(٤) **إسناده صحيح:** وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٣ - ٩٣١) بتحقيقى.
(٥) **فى سنده لين:** وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٥-٩٣٧) بتحقيقى.
(٦) **إسناده حسن:** وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥) بتحقيقى.

يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وتعصب عيناه، ويقال له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونى ولا أصلى أبدًا، ثم يكون بعد ذلك مسلمًا(؟!!)(١).

• تنبيه:

المقصود بتارك الصلاة المحكوم بكفره، من كان مُصرًّا على تركها لا يصلى قط مع ادعائه الإيمان بأنها واجبة، وأما أكثر الناس الذين يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء غير محافظين عليها، وهم تحت الوعيد لكن لا يحكم بكفرهم(٢).

فليس مناط التكفير فى ترك الصلاة هو مطلق الترك، وإنما مناطه الترك المطلق، الذى هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة، الذى يتحقق بترك الصلاة بالكلية أو بالإصرار على عدم إقامتها، أو بتركها فى الأعم الأغلب بحيث يصدق على من تركها أن يقال: إنه قد ضيَّع الصلاة وتولى عن إقامتها، وهذا المناط يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾(٣). فجعل التولِّى هو مناط الكفر، ومعلوم أنه ليس كل من ترك الصلاة أو بعض صلوات يكون متوليًا عن أداء الصلاة من حيث الجملة(٤)، والله أعلم.

• الأحكام الدنيوية لتارك الصلاة:

ما تقدم ذكره هو الأحكام الأخروية لتارك الصلاة، وأما ما يترتب على ترك الصلاة من الأحكام فى الدنيا، فعلى ما يأتى:

[١] عند القائلين بأنه فاسق وليس بكافر:

تارك الصلاة -عند هؤلاء- فاسق عاص، فهو كغيره من عصاة المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، لكنهم اختلفوا فيما يفعله الإمام تجاهه على قولين:

(أ) أنه يقتل حدًّا: فعند المالكية والشافعية يطالب بأداء الصلاة إذا ضاق الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت، فإن أخر حتى خرج الوقت استوجب القتل، ولا يقتل حتى يستتاب فى الحال، فإن أصر قتل حدًّا، وقيل يمهل ثلاثة أيام. وعند بعض الحنابلة -الذين لا يكفرون منهم- يُدعى ويقال له: صلِّ وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثًا، ويُدعى

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨، ٤٩)، و«الصلاة» لابن القيم (ص: ٤١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٩).

(٣) سورة القيامة: ٣١، ٣٢.

(٤) «ضوابط التكفير» للقرنى (ص: ١٥٩-١٦١) بتصرف.

فى وقت كل صلاة، فإن صلى وإلا قتل حدًّا، واختلفوا فى كيفية قتله، فقال جمهورهم: يضرب عنقه بالسيف.

وعند هؤلاء جميعًا، إذا قتل فإنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، ويورث.

(ب) أنه لا يقتل وإنما يُعزَّر ويحبس حتى يموت أو يتوب: وهو مذهب الزهرى وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وداود الظاهرى والمزنى وابن حزم، واستدلوا بحديث «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث:...**» الحديث وقد تقدم، وبما فى معناه، كحديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[١].

[٢] **عند القائلين بكفره:** فتجرى عليه أحكام الكافر المرتد، ومن ذلك[٢]:

١- سقوط ولايته فلا يتولى ما يشترط فيه الولاية فلا يزوج أحدًا من بناته، ولا يولى على القاصرين من أولاده ونحو ذلك.

٢- لا يرث ولا يورث لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٣].

٣- يُحرم من دخول مكة.

٤- تحرم ذبيحته، بخلاف المسلم والكتابى.

٥- لا يُصلى عليه بعد موته ولا يُدعى له بعد موته.

٦- تحريم زواجه بالمسلمات لأنه كافر، والكافرة كذلك يحرم على الرجل المسلم نكاحها، وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ العقد عند الأئمة الأربعة.

وأما الإمام: فيدعو تارك الصلاة ويقول له: صلِّ وإلا قتلناك، فإن تاب وصلَّى وألا قتله ردَّةً، ليس ذلك لأحد من عامة الناس وإنما للحاكم فقط فلينتبه!!

● **على من تجب الصلاة؟** تجب الصلاة على كل عاقل، بالغ، ذكر أو أنثى حر أو عبد.

١- **فأما العقل:** فهو شرط لوجوب الصلاة على المرء، فلا تجب على المجنون

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) «رسالة ابن عثيمين» (ص: ٢٠-٢٤) مع رسالة الشيخ ممدوح.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

إجماعًا، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يكبر (وفى رواية: يحتلم)، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

واختلف العلماء فيمن تغطىَّ عقله بمرض أو إغـماء أو دواء مباح، والصحيح أن المغمى عليه ونحوه ممن زال عقله لا يعقل ولا يفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان غير مخاطب فى وقتها، فلا يجب عليه أداؤها فى غير وقتها، فإن أفاق وعقل فى وقت يدرك فيه -بعد الطهارة- الدخول فى الصلاة لزمه أداؤها.

وأما من سكر أو نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها، فهؤلاء -خاصة- يجب أن يصلواُّ ما فاتهم، للنص:

قال الله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾(٢). فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول، فإن أفاق صلاها.

وقال ﷺ: «**إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها**»(٣).

بهذا قال المالكية والشـافعية [إلا أنهم فرقوا بين السكر المتعدِّى به والسكر بلا تعدٍّ!!] وبه قال ابن حزم(٤) واختار العلامة ابن عيـثمين -رحمه الله- أنه إن زال عقله بفـعله واختيـاره بتناول البنج أو الدواء المخدر فعليـه القضاء، وإن كان بغـير اختياره فلا قضاء عليه.

٢- **وأما البلوغ**: فهـو شرط لوجوب الصـلاة بلا خلاف، فـلا تجب الصلاة على الصبى حتى يبلغ، للأدلة الدالة على رفع قلم التكليف عن الصبى، وقد تقدم الحديث فيه.

• تعليم الصبى الصلاة وأمره بها:

الصبى وإن كان لا تجب عليه الصلاة، إلا أنه يجب على وليِّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، ويـضربه عليهـا -تأديبًا له- إذا بلغ عشـرًا ليعتـادها إذا بلغ لقوله ﷺ: «**مروا الصـبى بالصلاة ابن سـبع سنين، واضربوا عليـها ابن عـشر**»(٥) وهذا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائى (٦/ ١٥٦)، وابن ماجة (٢٠٤١) وغيرهم.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٤) «حـاشيـة الدسوقى» (١/ ١٨٤)، و«مـغنى المحتـاج» (١/ ١٣١)، و«المحلى» (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، و«الممتع» (٢/ ١٨).

(٥) **صحيح لـغيره**: أخرجـه أبو داود (٤٩٤)، و«الترمذى» (٤٠٧) عن سـبرة بن معـبد وله شاهد عن عبد الله عمرو.

مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فحملوا الأمر فى هذا الحديث على الندب والاستحباب[١]، وهذا لو صح لهم فى قوله (مروهم) لم يصح لهم فى قوله (واضربوهم) لأن الضرب إيلام الغير وهو لا يباح للأمر المندوب.

والظاهر أنهم استشكلوا أمر الصبى بالصلاة وضربه عليها وهو غير مكلف؟!!

والجواب: أن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف، فإن محلَّ الوجوب الولى -وهو مكلف- ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى، فيجب على الولى ضربه عليها[٢]، لكن الصبى لا يأثم بترك الصلاة والله أعلم.

● **تنبيه:** جعل بعض الفقهاء الإسلام شرطًا لإيجاب الصلاة على المرء، قالوا: فلا تجب على الكافر الأصلى، قالوا: فلهذا لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضائها. وعدم إيجابها على الكافر مخالف لما صحَّ فى الأصول أن الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، فهى واجبة عليهم وهم معاقبون على تركها فى الآخرة[٣].

على أن الشافعية والحنابلة[٤] قد صرَّحوا بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه، لكن يعاقب على تركها فى الآخرة زيادة على كفره، لتمكنه من فعلها بالإسلام.

فعلى هذا يكون الخلاف معهم لفظيًّا، فالصلاة واجبة على الكافر لكنها لا تصح منه، فكان الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، والله أعلم.

قلت: وأما كون الكافر لا يؤمر بقضائها إذا أسلم فللنص -وسيأتى- ولأنه لم يعتقد وجوبها ولأنه تعمد إخراج الصلاة عن وقتها -وقد وجبت عليه- بغير عذر فلا يقدر على قضائها كما سيأتى تحقيق هذا.

● **عدد الفرائض:**

الصلوات المفروضة فى اليوم والليلة خمس، وهى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[٥].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٤)، و«الدسوقى» (١/ ١٨٦)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٣١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٢٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦٩-٣٧٠) بتصرف وانظر «السيل الجرار» (١/ ١٥٦).

(٣) «السيل الجرار» (١/ ١٥٥).

(٤) «مغنى المحتاج» (١/ ١٣٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٢٢).

(٥) هذا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الوتر واجب مع الخمس، وسيأتى تحريره.

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وهى معلومة من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها(١).

١- عن أبى رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ**﴾: المغرب، ﴿**وَحِينَ تُصْبِحُونَ**﴾: الفجر، ﴿**وَعَشِيًّا**﴾: العصر، ﴿**وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾: الظهر، ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾(٢).

٢- عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرنى ما فرض الله علىَّ من الصلوات؟ فقال: «**خمس صلوات فى اليوم والليلة**» قال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تَطَوَّع**»(٣).

٣- عن أنس بن مالك: أن الصلاة فرضت على النبى ﷺ ليلة أُسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودى: «**يا محمد، إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين**»(٤).

• عدد الركعات:

قال ابن المنذر فى «الأوسط» (٢/ ٣١٨):

«أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يُخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين فى كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعًا كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين فى كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثًا يجهر فى الركعتين الأوليين منها بالقراءة ويُخافت فى الثالثة، ويجلس فى الركعتين الأوليين جلسة للتشهد وفى الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعًا يجهر فى الركعتين الأوليين منها بالقراءة ويُخافت فى الأُخريين، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد، هذا

(١) «البدائع» (١/ ٩١)، و«الفواكه الدوانى» (١/ ١٩٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٢١)، و«المغنى» (١/ ٣٧٠).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبرى فى «التفسير» (٢١/ ٢٠)، وابن المنذر فى «الأوسط» (٢/ ٣٢٢)، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٣٥٩)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٣٠٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٦)، ومسلم (١١).

(٤) **صحيح**: أخرج نحوه البخارى (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) مطوَّلاً.

فرض المقيم، فـأما المسافر ففرضـه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فـرض المسافر فى صلاة المغرب كفرض المقيم» اهـ.

مواقيت الصلاة

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقـاتًا لابد أن تؤدى فيها، والأصل فى هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[١] وإليك تحديد هذه الأوقات وبيان معالمها:

[١] صلاة الظهر:

الظهر: ساعة الزوال ووقته، والمراد بالزوال: ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب[٢].

وصلاة الـظهر هى التى تجب بدخـول وقت الظهر، وتسـمى صلاة الظـهر - أيضًا- (الأولى) لأنهـا أول صلاة صلاها جـبريل بالنبى ﷺ، وتسمى (الهـجيرة) فعن أبى برزة قـال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجـيرة التى يدعـونها: الأولى حين تدحض الشمس أو تزول»[٣].

أول وقت الظهـر: هو زوال الشـمس، أى: ميلهـا عن وسط السمـاء جهـة الغرب، وقد أجمع العلماء على ذلك لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس، كما فى حديث أى برزة السابق.

وعن عبـد الله بن عمـرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العـصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الـشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صـلاة الصبح من طلوع الفـجر، مـا لم تطلع الشمـس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان**»[٤].

آخر وقت الظهر: اختلف أهل العلم فيه، وأصح الأقـوال: أن آخره أن يصير

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.
(٢) «المصباح المنير»، و«المجموع» (٣/ ٢٤)، و«المغنى» (١/ ٣٧٢).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤١).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦١٢).

ظل الشيء مثلـه سوى مقـدار الظل حين الزوال[١]، وهو وقت دخول العـصر، وهذا مذهب الجمهـور خلافًا لأبى حنيفة فعنده: آخـره أن يكون ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال[٢]. واستدل الجمهور بما يلى:

١- حديـث ابن عمـر السابق: «وقت الظهـر إذا زالت الشمس، وكـان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...»

٢- حديث جابـر بن عبد الله الأنصارى قـال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهـر حين زالت الشمس وكـان الفيء قدر الشـراك، ثم صلى العصـر حين كان الفيء قدر الشـراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غـابت الشمس، ثم صلى العشـاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفـجر حين طلع الفجـر، ثم صلى من الغد الظهر حين كـان الظل طول الرجل، ثم صلى العصـر حين كان ظل الرجل مـثليه قدر مـا يسير الراكب سـير العنق إلى ذى الحليـفة، ثم صلى المغـرب حين غابت الشـمس، ثم صلى العشـاء إلى ثلث الليل أو نصـف الليل -شك زيد- ثم صلى الفجر فأسفر»[٣].

وهو محمول على أنه ﷺ فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مـثله، فلا اشتراك بينهما[٤]. ولا يقال: إنه إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، كما قال بعضهم[٥]، ويؤيد ما ذكرنا حديث أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاة حتى يجيء وقت الأخرى**»[٦] قلت: فتعيَّن الحمل المتقدم.

---

(١) يكون لكل شيء ظل قبل الظهر، ويتناقص هذا الظل، ثـم يبدأ فى الزيادة، فهذا هو فيء الزوال وهو أول وقت الظهـر، فإذا زاد الظل عـن هذا المقدار، بما يسـاوى طول الشيء، فهذا آخر وقت الظهر.

(٢) «مـواهب الجلـيل» (١/ ٣٨٢)، و«مـغنى المحتـاج» (١/ ١٢١)، و«المغنى» (١/ ٣٧١)، و«الأوسط» (٢/ ٣٢٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٣)، و«الأصل» (١/ ١٤٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائى (١/ ٢٦١)، وانظر «الإرواء» (١/ ٢٧٠).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣٧٤).

(٥) عزا النووى فى شرح مـسلم هذا القول لمالك وكذا حكاه فى «بداية المجـتهد» (١/ ١٢٥) عن مالك، والذى عزاه ابن المنذر (٢/ ٣٢٧) له أنه قال: يخرج وقت الظهر؟!! فليحرر.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) فى حديث طويل.

● **فائدة:** يمكن معرفة وقت الظهر بطريقة الحساب بالساعات، وذلك بأن يُحسب الوقت بين طلوع الشمس إلى غروبها، فيكون وقت الظهر فى منتصفه تمامًا.

● **يستحب تعجيل الظهر فى أول الوقت:** لحديث جابر بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس»(١) أى: مالت عن وسط السماء جهة المغرب. ونحوه حديث أبى برزة، وقد تقدم قريبًا.

● **ويُستحب تأخيرها إذا اشتد الحرُّ:**

لحديث أنس قال: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»(٢).

وحديث أبى ذر قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال: «**أبرد**» مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا فىء التلول، ثم قال: «**شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»(٣).

وحدُّ الإبراد: الصحيح فيه أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

[٢] صلاة العصر:

● **العصر:** يطلق على العشى إلى احمرار الشمس، وهو آخر ساعات النهار.

وصلاة العصر هى التى تجب بدخول وقت العصر، وتسمى الصلاة الوسطى.

● **أول وقت العصر:** إذا صار ظل الشىء مثله -عند الجمهور خلافًا لأبى جنيفة فى المشهور عنه فقد جعل أوله أن يصير ظل الشىء مثليه(!!)- والأدلة المتقدمة فى وقت الظهر تدل على قول الجمهور(٤).

● **آخر وقت العصر:**

تعارضت ظواهر الأحاديث فى آخر وقت العصر.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجة (٦٧٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٠٦) ونحوه عند البخارى (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) عن جابر.
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).
(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٣٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٢١)، و«المغنى» (١/ ٣٧٥)، و«فتح القدير» (١/ ١٩٥).

● ففى حديث جابر فى إمامة جبريل للنبى ﷺ: «أنه صلى العصر فى اليوم الأول عند مصير ظل الشىء مثله، واليوم الثانى عند مصير ظل الشىء مثليه.... ثم قال: الوقت بين هذين الوقتين»[١] وبه قال الشافعى [لكن هذا عند وقت الاختيار] ومالك فى إحدى الروايتين[٢].

● وفى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «... وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس»[٣] وبه قال أحمد وأبو ثور ورواية عن مالك[٤]، ونحوه حديث أبى موسى فى قصة السائل عن مواقيت الصلاة وفيه: «أن النبى ﷺ صلى فى اليوم الأول العصرٍ والشمس مرتفعة، وفى اليوم الثانى أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرَّت الشمس... الحديث»[٥].

● وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٦] فقال إسحاق وأهل الظاهر[٧]: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة.

قلت: والذى تجتمع عليه هذه الأدلة كلها وغيرها أن يُحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار، وحديث ابن عمرو على وقت الجواز، وحديث أبى هريرة على وقت العذر والاضطرار، فنقول: آخر الوقت المختار مصير ظل الشىء مثليه -بعد اطراح فىء الزوال- ويمتد إلى اصفرار الشمس، ويكره التأخير إلى ما بعد ذلك لغير عذر، لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان، قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلاً**»[٨].

فإذا كان هناك عذر أو ضرورة جاز أداؤها -من غير كراهة- قبل غروب الشمس بمقدار ركعة. والله أعلم.

---

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٦)، و«الأم» (١/ ٧٣).
(٣) صحيح: تقدم قريبًا.
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٦)، و«المغنى» (١/ ٣٧٦)، و«الأوسط» (٢/ ٣٣١) وحكى فى المسألة ستة أقوال.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائى (١/ ٢٦٠).
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣/ ٦٠٨).
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٦)، و«الأوسط» (٢/ ٣٣٢)، و«المحلى».
(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذى (١٦٠)، والنسائى (١/ ٢٥٤).

ويستحب التبكير بالعصر:

١- لحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأيتهم والشمس مرتفعة»(١) وبعض العوالى على أربعة أميال من المدينة.

٢- وعن رافع بن خديج قال: «كنَّا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قِسَم، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجًا قبل مغيب الشمس»(٢).

● **ويتأكد تعجيلها فى يوم الغيم:** لأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخى، فربما خرج الوقت أو اصفرَّت الشمس قبل الصلاة، فعن أبى المليح قال: كنا مع بُريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم، فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإن النبى ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»(٣).

الترغيب فى المحافظة على صلاة العصر، والترهيب من تفويتها:

١- قال الله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾(٤).

والصلاة الوسطى هى صلاة العصر -على الصحيح- لقول النبى ﷺ لما شغله الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر**»(٥).

٢- وعن أبى بصرة الغفارى رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»(٦) والشاهد: النجم.

٣- عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعنى: الفجر والعصر(٧).

٤- وتقدم حديث بريدة مرفوعًا: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٣)، والنسائى (١/ ٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٤).

قال ابن القيم[١]: «والذى يظهر فى الحديث -والله أعلم بمراد رسوله- أن الترك نوعان: ترك كلى لا يصليها أبدًا، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين فى يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين، فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دلَّ القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى**﴾[٢]. وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾[٣].

قلت: هذا فيمن تركها مضيعًا لها، متهاونًا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، والله أعلم.

٥- وعن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**الذى تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**»[٤] أى: فكأنما سُلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها[٥] على النحو الذى تقدم.

أو يقال: المعنى: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

[٣] **صلاة المغرب**: المغرب فى الأصل: منْ غربت الشمس: إذا غابت وتوارت، ويطلق فى اللغة على وقت الغروب ومكانه، وعلى الصلاة التى تؤدى فى هذا الوقت[٦].

ويطلق على المغرب كذلك العشاء، لكن يكره هذا لقوله ﷺ -كما فى الصحيحين-: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**» وتقول الأعراب: هى العشاء.

- **أول وقت المغرب**: إذا غربت الشمس وغابت وتكامل غروبها، بالإجماع.

وهذا ظاهر فى الصحارى، ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من رءوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، وطلوع النجم[٧].

---

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٤٣-٤٤).
(٢) سورة البقرة: ٢٦٤.
(٣) سورة الحجرات: ٢.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠).
(٥) «الصلاة» لابن القيم (٤٤).
(٦) «المصباح المنير»، «كشاف القناع» (١/ ٢٥٣).
(٧) «البدائع» (١/ ١٢٣)، و«المغنى» (١/ ٣٨١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٥، ٦).

● آخر وقت المغرب: اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: أن للمغرب وقتًا واحدًا، بعد الغروب بقدر ما يتطهر المصلى ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة، وهو مذهب مالك والأوزاعى والشافعى[(١)]، وحجتهم حديث إمامة جبريل -وقد تقدم- وفيه أنه صلى فى اليوم الأول والثانى المغرب حين غربت الشمس وقتًا واحدًا وبما رواه سويد بن غفلة قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول: «صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة، يعنى المغرب»[(٢)].

الثانى: آخره إلى أن يغيب الشفق: وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى وبعض أصحاب الشافعى وصححه النووى واختاره ابن المنذر[(٣)]، وهو الصحيح، والدليل عليه:

١- حديث ابن عمرو مرفوعًا: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق...» الحديث، وقد تقدم.

٢- حديث أبى موسى فى السائل عن مواقيت الصلاة، وفيه «أن النبى ﷺ صلى فى اليوم الأول المغرب حين وقبت (أى: غربت) الشمس، وفى اليوم الثانى أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق...» وقد تقدم تخريجه، ومثله فى حديث بريدة[(٤)].

٣- حديث زيد بن ثابت أنه قال لمروان: ما لك تقرأ فى صلاة المغرب بقصار المفصَّل؟ و«قد كان رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»؟ يعنى: الأعراف[(٥)].

وقد كانت صلاة النبى ﷺ مبينة حرفًا حرفًا بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهذا يدل على أن وقت المغرب ممتد إلى غياب الشفق.

٤- حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العشاء، فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجَلُوا عن عشائكم**»[(٦)] وفى لفظ من حديث عائشة «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعَشاء**»[(٧)] وهو صريح فى جواز تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد الطعام بعد دخول وقته.

---

(١) «بداية المجتهد» (١٠/١٢٦)، و«المجموع» (٣/٢٨)، و«الأوسط» (٢/٣٣٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٢)، وابن أبى شيبة (١/٣٢٩).

(٣) «بداية المجتهد» (١/١٢٧)، و«المجموع» (٣/٢٨)، و«الأوسط» (٢/٣٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذى (١٥٢)، والنسائى (١/٢٥٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٤)، والنسائى (٢/١٧٠)، وأحمد (٥/١٨٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧١).

٥- حديث معاذ «أنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم»(١).

يستحب تعجيل المغرب:

١- فعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»(٢).

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**لا تزال أمتى بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**»(٣).

[٤] **صلاة العشاء: العشاء:** اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة، وسميت الصلاة بذلك لأنها تفعَل فى هذا الوقت.

ويقال للصلاة أيضًا: (العشاء الآخرة) كما فى قوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»(٤).

ويقال لها كذلك: (العتمة) كما فى قوله ﷺ: «**ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً**»(٥) لكن قد ورد كراهية ذلك فى حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل**»(٦) والتحقيق أن إطلاق العتمة على العشاء خلاف الأَوْلى لهذا الحديث كما ذهب إليه مالك والشافعى واختاره ابن المنذر ورجّحه ابن حجر.

● **أول وقت العشاء:** أجمع أهل العلم -إلا من شذ منهم- على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

لكنهم اختلفوا فى الشفق(٧)؟! فالجمهور على أنه: الحُمرة، وأبو حنيفة وزفر والأوزاعى قالوا: هو البياض بعد الحمرة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).
(٣) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٤١٤)، وأحمد (٤/ ١٤٧).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائى (٥١٢٨).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٥، ٧٢١)، ومسلم (٤٣٧).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٨)، والنسائى (١/ ٢٧٠)، وابن ماجة (٧٠٥).
(٧) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٣٩-٣٤٢)، و«المجموع» (٣/ ٤٤-٤٥).

قلت: والأول هو الصواب، لأن الثابت أن النبى ﷺ صلَّى حين غاب الشفق، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول[١]، وقد ثبت فى حديث عائشة أنهم: «كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[٢] فصح يقينًا أن الشفق: الحمرة لا البياض، والله أعلم.

● **آخر وقت العشاء:** اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: آخره إلى ثلث الليل: وبه قال الشافعى فى الجديد [إلا أن هذا عنده وقت الاختيار، هذا المذهب، لكن الذى صرَّح به فى «الأم» أنه إذا مضى الثلث فهى فائتة] وأبو حنيفة والمشهور من مذهب مالك[٣] وحجتهم: حديث إمامة جبريل للنبى ﷺ، وفيه «أنه صلاها بالنبى ﷺ فى اليوم الثانى ثلث الليل».

الثانى: آخره نصف الليل: وبه قال الثورى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى والشافعى فى القديم [إلا أنه عند أصحاب الرأى يجزئ بعده مع الكراهة وعند الشافعى: هو وقت الاختيار وأنه لا يفوته إلى الفجر] وابن حزم.

وحجتهم: حديث عبد الله بن عمرو -الذى تقدم كثيرًا- وفيه: «ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» وحديث أنس قال: «أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل...»[٤]، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى: «... وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخَّرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين»[٥].

الثالث: آخره طلوع الفجر الصادق (ولو لغير اضطرار): وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة وداود الظاهرى، وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة، واختاره ابن المنذر[٦] وحجتهم:

---

(١) هذه الحقيقة نقلها فى «نيل الأوطار» (٢/ ١٦) عن ابن سيد الناس فى «شرح الترمذى» ثم رأيت ابن رشد فى «بداية المجتهد» (١/ ١٢٧) يكذبها فليحرر!!

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٦٩)، ومسلم (٢١٨).

(٣) «الأوسط» (٢/ ٣٤٣)، و«الأم» (١/ ٧٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٨)، و«المجموع» (٣/ ٤٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٧٢).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك والطحاوى وابن حزم بسند صحيح كما فى «تمام المنة» (ص: ١٤٢).

(٦) «الأوسط» (٢/ ٣٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٨).

١- حديث أبى قتادة مرفوعًا: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى»(١).

٢- قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى شطر الليل»**(٢).

قالوا: هو دليل على أنه لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل، فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر(٣).

٣- حديث عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: **«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى»**(٤).

الترجيح: أقوى الأحاديث السابقة دلالة على تحديد آخر وقت العشاء هو حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» ورجَّحه الشوكانى لكنه جعله آخر وقت الاختيار، وأما وقت الجواز فممتد إلى الفجر مستدلاً بحديث أبى قتادة المتقدم، وقال: «فإنه ظاهر فى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع» اهـ.

قلت(٥): أما الاستدلال بحديث أبى قتادة على أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، ففيه نظر، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق لأجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدًا عن وقتها مطلقًا سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد فى صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون فى سفرهم، واستعظم الصحابة ﷺ وقوع ذلك منهم، فذكره، فلو كان المراد ما ذهبوا إليه من امتداد كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصًّا صريحًا على امتداد

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) صحيح: يأتى قريبًا.
(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٦).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩)، والنسائى (١/ ٢٦٧).
(٥) مستفاد من كلام العلامة الألبانى فى «تمام المنة» (ص: ١٤١) وقد نقل معناه عن ابن حزم (٣/ ١٧٨).

وقت الصبح إلى وقت الظهر وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بيَّنا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال، لأنه إنما ورد فى خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟! فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار إخراج الصلاة عن وقتها مطلقًا. اهـ.

قلت (**أبو مالك**): وأما حديث عائشة «حتى ذهب عامة الليل...» فالمراد بعامة الليل: كثير منه وليس المراد أكثرُه، ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «**إنه لوقتها**» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل[1].

فلا يبقى عند القائلين بامتداد وقت العشاء إلى الفجر (سواء للاختيار أو الضرورة) إلا حديث أنس: «أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلَّى...»[2] فإن صح حمله على أنه انتهى من الصلاة نصف الليل، ويكون قوله (ثم صلىَّ) من تصرُّف الرواة، وإلا فالقول قولهم، والله أعلم.

ويستحب تأخير العشاء:

قد ورد فى تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[3]، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»[4] والحكمة فيه أنه أنفع فى تصفية الباطن من الأشغال المُنْسية لذكر الله تعالى، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضى إلى تقليل الجماعة، وتنفير القوم، فلهذا: «كان النبى ﷺ يؤخِّر العشاء أحيانًا، وأحيانًا يعجِّل: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر...»[5].

ويكره النومُ قبلها والحديثُ بعدها: لحديث أبى برزة «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»[6] والعلة فى كراهة النوم قبل صلاة

---

(١) «شرح مسلم» للنووى.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٢).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعى (١/ ٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٦٧)، وابن ماجة (٦٩١)، وأحمد ٢/ ٢٤٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣) من حديث جابر.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٨)، ومسلم (٢٣٧).

العشاء خشية أن يذهب به النوم فيفوته وقتها، أو يترخَّص الناس فى ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها[١].

وأما كراهة الحديث بعدها، فلأنه ربما يؤدى إلى سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع فى كلامه لغو، فلا ينبغى ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، ولتقع الصلاة التى هى أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات فى نومه[٢]. وهذا إذا كان الحديث مما لا فائدة فيه، فإن كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، أو لما يعود على صاحبه بفائدة أو إلى مصالح المسلمين، فهذا لا بأس به، فقد «كان النبى ﷺ يسمر مع أبى بكر وعمر فى أمر من أمور المسلمين»[٣].

وفى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ تحدث مع أهله -ميمونة- ساعة ثم رقد. . . »[٤].

[٥] **صلاة الفجر:** الفجر فى الأصل: هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، والفجر فى آخر الليل كالشفق فى أوله.

والفجر اثنان[٥]: الفجر الأول (الكاذب) وهو البياض المستطيل الذى يبدو فى ناحية من السماء -وهو ما يسمى عند العرب بذنب السرحان (الذئب)- ثم ينكتم فيعقبه الظلام.

والفجر الثانى (الصادق): وهو البياض المستطير المعترض فى الأفق، ولا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، وفى الحديث: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق**»[٦].

وهذا الفجر الثانى هو الذى تتعلق الأحكام كلها به، لا الأول الكاذب.

ويطلق الفجر على صلاة الفجر لأنها تؤدى فى هذا الوقت، وتسمى صلاة الصبح والغداة.

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٨٤)، و«الفواكه الدوانى» (١/ ١٩٧)، و«نيل الأوطار» (٢/ ١٨).
(٢) السابق، و«المجموع» (٣/ ٤٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٢٥).
(٣) أخرجه الترمذى (١٦٩)، وأحمد (١/ ٢٦) وفيه انقطاع، وله شواهد.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٠).
(٥) «البدائع» (١/ ١٢٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٢٤)، و«الفواكه» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٥).
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذى (٧٠٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائى (٢١٧١) وغيرهم.

● **أول وقت الفجر**: أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر الصادق.

● **آخر وقت الفجر**: وأجمعوا على أن آخر وقتها طلوع الشمس.

يستحب التبكير بصلاة الصبح (التغليس):

ذهب جمهور العلماء منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[١]، إلى أن أداء صلاة الفجر بغلس أفضل من الإسفار بها[٢]، وهو مروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وحجتهم:

(أ) أن الأخبار قد دلَّت على أن النبى ﷺ كان يصلى الصبح بغَلَس، ومن ذلك:

١- حديث عائشة قالت: «كُنَّ نساءُ المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهنَّ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغَلَس»[٣].

٢- حديث أبى برزة الأسلمى قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح ثم ينصرف، وما يعرف الرجل منا جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»[٤].

٣- حديث أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قُمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدْر خمسين آية»[٥].

والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة الخمسين آية هى مقدار الوضوء، فأشعر ذلك بأنه صلاها فى أول وقت الصبح.

٤- حديث أبى مسعود الأنصارى «أن رسول الله ﷺ صلىَّ صلاة الصبح مرةً بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»[٦].

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٦)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٧)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٢٥)، و«المغنى» (١/ ٣٩٤)، و«شرح السنة» للبغوى (١/ ١٩٧).

(٢) الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والإسفار: ضوء الصباح.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٢٣٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧٦)، ومسلم (٤٧).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وأصله فى الصحيحين بدون قوله (ثم كانت صلاته...).

(ب) أن التبكير بها داخل فى عموم الأدلة على استحباب تعجيل الصلوات فى أول أوقاتها، وسيأتى بعضها قريبًا.

(جـ) أن التبكير بها هو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[1].

(د) أن بعض العلماء -كالشافعى وأحمد- يحملون معنى الإسفار على تيقن طلوع الفجر وتبيّنه، فلما احتمل الإسفار المعنيين كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التى لا تحتمل إلا معنى واحدًا أولى.

وذهب الثورى وأبو حنيفة وصاحباه إلى أن الإسفار أفضل[2]، واحتجوا بما يلى:

١- حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»[3] وأجاب ابن حبان عنه فقال: «أراد النبى ﷺ بقوله (أسفروا) فى الليالى المقمرة التي لا يتبيَّن فيها وضوح طلوع الفجر، لئلا يؤدى المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقُّن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أُديت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تُصلىَّ على غير يقين من طلوع الفجر» اهـ[4].

٢- حديث ابن مسعود فى صلاة النبى ﷺ بمزدلفة وفيه: «وصلىَّ الفجر يومئذ قبل ميقاتها [بغلس]...» الحديث. قالوا: فاعتبروا صلاته ﷺ الفجر بغلس قبل وقتها المعروف عند ابن مسعود، فيكون وقتها المعهود الإسفار.

قلت: وهذا ليس صريحًا فى الدلالة، فكونه صلى الفجر بغلس قبل موعده المعهود، لا ينافى أن يكون المعهود الغلس كذلك لكن متأخر عن هذا، ثم إنه يحتمل أن يكون قوله (قبل ميقاتها) على ظاهره!!

وقد جمع الطحاوى - رحمه الله، وهو حنفى- بين أدلة التغليس والإسفار بأن يدخل فى الصلاة مغلسًا، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفرًا[5].

قلت: وهذا فعل حسن، لكن يقوى مذهب الجمهور بتفضيل تعجيلها بغلس إذ الخلاف فى وقت الدخول فى الصلاة لا الخروج منها والله أعلم.

---

(١) انظر الآثار عنهم فى «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٤- وما بعدها) وورد الإسفار كذلك عن على وعثمان.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعى (١/ ٨٢)، و«شرح معانى الآثار» (١/ ١٨٤)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٧).

(٣) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنسائى (١/ ٢٧٢)، وابن ماجة (٦٧٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٩ - الإحسان).

(٥) «شرح معانى الآثار» (١/ ١٨٤).

مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة

[١] الوقت أوكد فرائض الصلاة:

• فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[١]. ولهذا لم يَجُزْ تأخير الصلاة عن وقتها، ولو لجنابة أو حدث أو نجاسة في الثوب، ولا لفقدان ما تُستر به العورة، ولا غير ذلك، -على الصحيح- بل يصلي في الوقت بحسب حاله[٢].

• وقد امتدح الله تعالى المحافظين على مواقيت الصلاة، فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾[٣]. ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[٤].

قال ابن مسعود: «ذلك على مواقيتها»[٥].

• بل جعل الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، وأحبها إليه سبحانه، فعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ (وفي رواية: أفضل؟) قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٦].

• وحذَّر النبي ﷺ من متابعة الأمراء على تأخير الصلاة -عن وقتها المختار- فعن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة (أو يؤخرون الصلاة عن وقتها)؟**» قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»[٧].

• وبيَّن أنس بن مالك ﷺ أن تأخير الصلاة عن وقتها المختار [لغير عذر] خلاف هدي النبي ﷺ وأنه تضييع للصلاة، فعن الزهري قال: دخلت على أنس

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/ ٣٠) وعزاه لجماهير أهل العلم، وانظر «الفروع» (١/ ٢٩٣)، و«الأم» (١/ ٧٩)، و«المجموع» (١/ ١٨٢).

(٣) سورة المعارج: ٢٣.

(٤) سورة المعارج: ٣٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٦)، والطبراني كما في «المجمع» (٧/ ١٢٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٦)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٠٧) بتحقيقي.

ابن مالك بدمشق وهو يبكى، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئًا مما أدركت [يعنى: فى عهد النبى ﷺ] إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»(١).

قلت: فَحَرِيٌّ بمن لنفسه عنده قَدْرٌ وقيمة أن يحافظ على مواقيت الصلاة، وأن يؤديها فى أول وقتها -إلا العشاء إذا لم تكن مشقَّة- عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(٢) وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾(٣). واقتداءً بسنة نبينا محمد ﷺ ، والله المستعان.

[٢] **بمَ تُدرك الصلاة فى الوقت؟** لأهل العلم فى هذه المسألة قولان:

الأول: تُدرك بتكبيرة الإحرام: وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والمشهور من مذهب أحمد(٤)، وحجتهم:

١- أن إدراك جزء من الصلاة -وهو تكبيرة الإحرام- كإدراك الكل لأن الصلاة لا تتبعَّض(٥).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**»(٦).

قالوا: والسجدة جزء من الصلاة، فيقاس عليها تكبيرة الإحرام.

الثانى: تُدرك بإدراك ركعة كاملة فى الوقت: وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام(٧)، وهو الراجح، لما يأتى:

١- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٨) وجملة (من أدرك...) شرطية ومفهومها أن من أدرك دون ركعة فإنه لم يدرك، فالإدراك معلق بالركعة الكاملة فعدم اعتبارها إلغاء لما اعتبره الشارع، وتعليق الإدراك بالتكبيرة اعتبار لما ألغاه الشارع.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٠).
(٢) سورة البقرة: ١٤٨.
(٣) سورة المؤمنون: ٦١.
(٤) «المجموع» (٣/٤٩)، و«الأوسط» (٢/٣٤٨)، و«الإكليل» (١/٣٠٤).
(٥) «المبدع» (١/٣٥٣) لكن عند أبى حنيفة: تفسد صلاته إذا طلعت الشمس وقد بقيت ركعة من الصبح!! وهو خلاف الدليل.
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأحمد (٦/٧٨).
(٧) «مواهب الجليل» (١/٤٠٨)، و«الدسوقى» (١/١٨٢)، و«الإنصاف» (١/٤٣٩).
(٨) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٢- أما حديث «من أدرك سجدة. .» فالمراد بها: الركعة الكاملة من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، يدل على هذا أنه قال مرة: «من أدرك ركعة. . .» ومرة: «من أدرك سجدة. . .» فدلَّ على أن المراد واحد وهو الركعة الكاملة، وقد قال ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها»(١) يعنى: ركعتين، والله أعلم.

● من أدرك جزءًا من الوقت ثم جاءه عذر:

إذا طرأ عذر -بعد دخول الوقت- كالجنون والإغماء والحيض والنفاس ونحو ذلك، فهنا حالتان:

١- أن يكون مضى من وقت الصلاة دون قدر الفرض (ما يسع لأقل من ركعة كاملة) فلا يجب عليه القضاء بعد زوال العذر(٢).

٢- أن يكون مضى من وقت الصلاة ما يتسع لركعة كاملة، ففى إلزامه بالقضاء قولان تقدما فى أبواب «الحيض»(٣)، واختار شيخ الإسلام أنه لا يلزمه القضاء، لأنه قد طرأ عليه العذر فى وقت يجوز له تأخير الصلاة إليه، وهو غير مفرط ولا مُعتد، ولأنه لم ينقل أن النبى ﷺ أمر امرأة بقضاء صلاة حاضت فى وقتها مع كثرة حدوثه، وهذا قوى وإن كان الأحوط قضاؤها والله أعلم.

[٣] الأعذار لتأخير الصلاة عن وقتها:

١، ٢- النوم والنسيان: فمن نام عن الصلاة -أو نسيها- حتى خرج وقتها، فهو معذور، ويجب عليه أداء هذه الصلاة إذا استيقظ من نومه أو ذكرها، لحديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٤).

ونام النبى ﷺ وأصحابه -فى سفر- فما أيقظهم إلا حر الشمس -وقد طلعت- فقال النبى ﷺ: «**ليس فى نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها،**

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٣).
(٢) «المجموع» (٣/ ٧١).
(٣) انظر ما تقدم (١/ ٢٠٩).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤-٣١٦).

فإذا كـان من الغد فلـيصلهـا عند وقتـها...» الحديث[١]. وفعل الصلاة فى وقت الاستيقاظ أو ذكر الصلاة المنسيـة هو فى الحقيقة أداء لا قضاء لأنه فى الوقت الذى لا وقت لها سواه[٢].

● **تنبيـه:** قول النبى ﷺ فى حديث أبى قـتادة المتقدم: «. . . فـإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» اضطربت أقـوال العلماء فى معناه، والصحيح الذى عليه المحققون مـا ذكره النووى «أن معناه: أنه إذا فاتته صـلاة فقضاها لا يتغيـر وقتها، ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كـان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتـاد، وليس معناه أنه يقـضى الصلاة الفـائتة مـرتين، مرة فى الحـال ومرة فى الغد»[٣] اهـ.

٣- **الإكراه:** فمن أكره على ترك الصلاة، ومُنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، فهو معذور[٤]، [ويقضى إذا زال عذره] وأما إذا أمكنه الإيماء برأسه فـتجب عليه الصلاة فى الوقت، ولـيس عليه إعادتها على الصـحيح. والله أعلم.

٤- **الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع:** فمن جمع الصلاتين جمع تأخير فإنه يصلـى الأولى فى وقت الثانية، وهـو فى الحقيـقة لا يقـال: إنه (أخرها عن وقتـها) إلا فى الصورة، وإلا فإن وقـتيهـما فى هذه الحالة وقت واحد، وسـيأتى طرف من أحكام جمع الصلاتين، إن شاء الله تعالى.

٥- **شدة الخوف:** بحيث لا يتـمكن من الصلاة بوجه من الوجـوه ولا بقلبه، فلا حَرَج عليه حينئذ إذا فاتـه الوقت -فى أحد قولى العلماء- لأنه لو صلى حينئذ لم يَدْر ما يقول ومـاً يفعل لا سيمـا عند شدة منابذة العدو، وعليه يحـمل تأخير النبى ﷺ صلاة العصر فى غزوة الخندق حتى غربت الشمس[٥].

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.
(٢) انظر «السيل الجرار» (١/ ١٨٨).
(٣) «شرح مسلم» للنووى (٢/ ٩٨٨-قلعجى).
(٤) «المجموع» (٣/ ٦٧)، و«حاشية الدسوقى» (١/ ٢٠٠)، و«الأشباه والنظائر» (٢٠٨).
(٥) صحـيح: أخرجـه البخارى (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١)، وانظر «الشـرح الممتع» (٢/ ٢٣)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

وقد ورد عن أنس: «أنه اشتدت الحرب غداة فتح تُسْتَر، فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس»[١].

[٤] من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها:

إذا بلغ الصبى، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه، أو طهرت الحائض والنفساء، قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة أو أكثر، لزمهم أداؤها، وهل يلزمهم أداء ما يجمع إليها قبلها؟ يتضح بالمثال الآتى:

إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر: فلأهل العلم فى شأنها ثلاثة أقوال:

الأول: إذا طهرت قبل الغروب لزمها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء:

وهو مروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى هريرة وهو مذهب طاوس والنخعى ومجاهد وربيعة ومالك والليث والشافعى وأحمد وأبى ثور وإسحاق، وهم الجمهور[٢]، وحجتهم:

١- ما رُوى عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صَلَّتْ الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّتْ المغرب والعشاء»[٣].

٢- ما رُوى عن ابن عباس قال: «إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلَّت المغرب والعشاء»[٤] ونُقل نحوه عن أبى هريرة.

---

(١) أورده ابن حزم فى «المحلى» (٢/ ٢٤٤) وأعله برواية مكحول عن أنس، قال: ومكحول لم يدرك أنسًا.اهـ. قلت: أثبت أبو حاتم الرازى -كما فى «المراسيل» لابنه (١/ ٢١١)- والترمذى -كما فى «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٠)- سماع مكحول من أنس، فإن لم يكن فى الإسناد غير هذا فهو صحيح، والله أعلم.

(٢) «اختلاف العلماء» (ص٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ١٣١)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٣٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٦)، وعنه ابن المنذر (٢/ ٢٤٣)، وعبد الرزاق (١٢٨٥).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمى (٨٨٩)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٤٤).

٣- أن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يجمعان في حال العذر في وقت إحداهما، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باقٍ فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باقٍ في حال العذر فتصليها قبل العشاء(١).

الثاني: إذا طهرت في وقت العصر لزمها العصر وليس عليها الظهر: وهو مذهب الحسن وقتادة والثوري وأبي حنيفة(٢)، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» قالوا: و(ال) في قوله (الصلاة) للعهد، أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما التي قبلها فلم يدرك من وقتها شيئًا، وقد مضى وقتها ولم يكن أهلاً للوجوب، فكيف نلزمه؟!(٣).

٢- أنه لا خلاف أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد ما غربت عاصٍ لله تعالى مذموم، إذا كان قاصدًا في غير حال عذره، فغير جائز أن يُجعلَ حكمُ الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حُظر فيه الجمع بينهما(٤).

٣- أننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر حال العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! فإن قالوا: فرقنا للآثار عن الصحابة، فيقال: آثارهم -إن صحت- محمولة على سبيل الاحتياط فقط خوفًا من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى، ولا سيما الحيض، فإن الحيض قد لا تعلم الحائض بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها(٥).

الثالث: إذا طهرت قبل الغروب بوقت يتسع للصلاتين صلت الظهر والعصر، وإن لم يتسع إلا لواحدة لزمها العصر فقط: وهو قول مالك والأوزاعي(٦).

---

(١) «مجموع الفتاوى»، وانظر «شرح العمدة» لابن تيمية (المجلد الثاني).
(٢) «اختلاف العلماء» (ص: ٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٤٥)، و«الأصل» (١/ ٣٣٠).
(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ١٣٠).
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٥).
(٥) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/ ١٣٠) بتصرف يسير.
(٦) «الأوسط» (٢/ ٢٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٣٣).

● **الراجح**: الذى يظهر لى أن القول الثانى هو الأقوى، والأول أحوط، ولابد من المصير إلى الثالث إذا ضاق الوقت والله أعلم.

[٥] **إذا لم يصلِّ الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر**: ففى حكم قضاء هذه الصلاة قولان للعلماء:

الأول: أنه يجب عليه قضاؤها: وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، حتى ادَّعى النووى الإجماع عليه(١) -ولا يصح- وجملة ما استدلوا به:

١- الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى، قالوا: يُستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد من باب أولى.

وأُجيبَ عنه: بأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسى، بل إن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط عنه الإثم فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثًا بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرَّح بأن القضاء كفارة لهما، لا كفارة لهما سواه(٢).

ثم إن القياس إنما هو قياس الشىء على نظيره، لا على ضده، وهذا لا خلاف فيه، والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، فكيف تقاس عليها؟!(٣).

٢- قوله ﷺ فى قضاء النائم والناسى: «**لا كفارة لها إلا ذلك**»، قالوا: يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسى لا إثم عليهما، فالمراد بالناسى التارك.

وأُجيب عنه: بأن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على النائم والناسى لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة صرَّحت بوجوب ذلك عليهما!! ثم إن الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، وهذا واضح.

٣- القياس على وجوب القضاء على من أفطر عمدًا فى رمضان كالمجامع فى نهار رمضان.

---

(١) «العناية» (١/ ٤٨٥ - مع فتح القدير)، و«الدسوقى» (١/ ٢٦٤)، و«المجموع» (٣/ ٧١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٢)، و«الممتع» (٢/ ١٣٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢).
(٣) «المحلى» (٢/ ٢٣٧)، وفيه بحث رائق فى الرد على القائلين بوجوب القضاء.

وأجيب: بأن ثبوت القضاء على المجامع فى نهار رمضان ضعيف، وقد أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث بدون زيادة: «وصم يومًا مكان ما أصبت»(١) وهى ضعيفة لا تثبت.

٤- وقد يستدل لهم [ولم يستدلوا هم به] بحديث: «**فدين الله أحق أن يقضى**»(٢).

فيقال: سمى النبى ﷺ العبادات (الحج والصيام) دينًا.

ويُجاب عنه: بأنه يلزم من هذا أن يجيزوا الصلاة قبل وقتها!! فإن أداء الديون جائز قبل حلول أجلها، وسيأتى مزيد إيضاح فى أدلة الفريق الآخر.

الثانى: أنه لا يجب عليه قضاؤها، بل ولا تصح منه: وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود [قال ابن حزم: ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة] والقاسم بن محمد وبديل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرِّف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، وطائفة من أصحاب الشافعى، والجوزجانى وأبو محمد البربهارى وابن بطَّة، وداود الظاهرى وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ثم العلامة الألبانى وابن عثيمين(٣) وهو الراجح، ومما يدل عليه:

١- قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾(٤).

فالصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدود الطرفين، له أول وله آخر، فلا يجوز أداؤها قبل الوقت ولا بعد خروجه، لا فرق بينهما، إلا بنص يتضمن أمرًا جديدًا، كما فى النائم والناسى وسائر أصحاب الأعذار، كالحج وصيام رمضان تمامًا.

ومعلوم أنه إذا صلاها قبل الوقت متعمدًا فصلاته باطلة بالاتفاق، فكذلك لو صلاها بعد وقتها.

٢- قوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾(٥).

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٥٣)، و«التلخيص» (٢/ ٢١٩).
(٢) صحيح: سيأتى فى مواضع، إن شاء الله.
(٣) «المحلى» (٢/ ٢٣٥- وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠)، و«فتح البارى» لابن رجب كما فى «الإنصاف» (١/ ٤٤٣)، و«الممتع» (٢/ ١٣٣)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣١- ٣٢).
(٤) سورة النساء: ١٠٣.
(٥) سورة الماعون: ٤، ٥.

٣- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[(١)]. فلو كان العامد لترك الصلاة مدركًا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقى الغى، كما لا ويل ولا غَىَّ لمن أخرَّها إلى آخر وقتها الذى يكون مدركًا لها.

٤- حديث: «**من نسى صلاة فليصلِّها إذا ذكرها...**»[(٢)] دليل على أن العامد لا يقضى الصلاة -تمسكًا بدليل الخطاب- فإن (من نسى) شرط، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينسَ لا يصلى.

٥- أن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز إلا لله على لسان رسوله ﷺ، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد -على الصحيح فى الأصول- ولا دليل على الأمر بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(٣)].

٦- حديث: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله**»[(٤)] فصحَّ أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يُدرك لما فات كما لا تفوت الصلاة المنسية أبدًا، ولو أمكن قضاء المتروكة عمدًا لكان القول بأنها فاتته كذبًا وباطلاً!!

٧- يقال لمن أوجب قضاءها على العامد: هذه الصلاة التى تأمره بفعْلها، أهى التى أمره الله تعالى بها؟ أم هى غيرها؟ فإن قال: هى هى، قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيًا لأنه فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم(!!) ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها(!!) وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قال: ليست هى التى أمره الله بها، قلنا: صدقت، وفى هذا كفاية إذا أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى[(٥)].

قلت: وهذا القول هو الراجح، وليس مع المخالف ما يصلح للتعويل عليه، والله أعلم.

---

(١) سورة مريم: ٥٩.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) سورة مريم: ٦٤.
(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٥) انظر «المحلى» (٢/ ٢٣٥- وما بعدها)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٣٠١).

• من ضيَّع الصلاة سنوات من عمره:

يتفرَّع على القول بأن من ترك الصلاة متعمـداً لغير عذر حتى خرج وقتها، لا يجب عليه قضـاؤها ولا تصح منه، أن من ضيَّع الصلاة زمانـًا من عمره، ثم تاب إلى الله تعالى واسـتقام على دينه، فإنه لا يـصلى ما فاته، سواء قلنا بكفـره حال تركها أو لا، خلافـًا للجمهور[١] فإنهم يوجبون عليه قـضاء جميع الصلوات التى فاتته(!!!).

• وماذا على تاركها متعمداً؟

إن الحكم على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها من غـير عذر، بعدم قضائها ليس تخفيفـًا عليه، وإنما هو فى الحقيقة تنكيل به وسـخط لفعله، فالإثم لا يسقط عنه وإن صلاَّها ألف مرة بعد وقتها، إلا أن يتـوب إلى الله تعالى ويستغفره، فهذا الذى يلزمه: التـوبة والاستغـفار، والإكثار من فـعل الخير وصـلاة التطوع، لقوله ﷺ: **«إن أول ما يحاسب به العـبد يوم القيامة من عمله صلاتـه، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فـإن انتقص من فريضة شيئًا قال الرب تبـارك وتعالى: انظروا هل لعـبدى من تطوع فـيكمل ما انتـقص من الفريضـة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»**[٢].

قضاء الصلوات الفائتة

القضاء لغة: الحكم والأداء، واصطلاحًا: فعل الواجب بعد وقته[٣].

والفائتة: الصلاة التى خرج وقتها المحدد لها.

وقد حققنا أنه لا يُقضى من الصلوات إلا ما خرج وقتها بعذر، خلافًا لجمهور العلماء الذين يقولون بأن العبادات المحـددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى، من غير تفريق بين المعذور وغيره.

• هل يجب قضاء الفائتة على الفور؟

يجب على من فاتتـه الصلاة [بعذر شرعى] أن يقضـيها على الفـور، لقول النبى ﷺ فى النائم والناس: **«فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»** فهذا أمر

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٢)، و«الدسوقى» (١/ ٢٦٤)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٣٠٨).

(٢) تقـدم الكلام عليه، وانظـر «المحلى» (٢/ ٢٣٥)، و«الفتـاوى» (٢٢/ ٤٠-٤١)، و«تحفـة الأحوذى» (٢/ ٤٦٣).

(٣) «المصباح المنير»، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٧).

وهو للوجوب الفورى، والمراد بالفور: الفور العادى بحيث لا يُعَدُّ مفرطًا، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[١].

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الفور وجواز التراخى فى القضاء[٢]، واستدلوا بأن النبى ﷺ وأصحابه لما استيقظوا من النوم بعد طلوع الشمس، لم يصلوا إلا بعد ارتحالهم إلى مكان آخر؟!

وأُجيب: بأن النبى ﷺ قد علَّلَ ذلك بقوله: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...**»[٣]. فكان المانع من الصلاة أنه مكان حضره الشيطان، فلا يدل على مشروعية التراخى فى القضاء.

وعلى هذا، فلو استيقظ شخص بعْد طلوع الشمس، فلا يجوز له أن يعاود النوم حتى يصلى فإنه وقتها، والله أعلم.

● **الترتيب فى قضاء الفوائت:**

عن جابر بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدْتُ أصلِّى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبى ﷺ: «**والله ما صلَّيْتُها**» فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلَّى بعدها المغرب»[٤].

وعن أبى سعيد قال: حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوىٍّ من الليل كُفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾[٥]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا**﴾[٦].

---

(١) «الشرح الصغير» (١/ ٣٦٦٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٦٠).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٤)، و«المجموع» (٣/ ٦٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائى (١/ ٨٠) عن أبى هريرة.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٨)، ومسلم (٢٠٩).
(٥) سورة الأحزاب: ٢٥.
(٦) صحيح: أخرجه النسائى (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٥)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وأبو يعلى (١٢٩٦).

وفيهما أن النبى ﷺ قضى الفوائت مرتبة، فقال الجمهور[١] يجب الترتيب فى قضاء الفوائت على اختلاف بينهم فى تفاصيل، واستدلوا بفعل النبى ﷺ، وبأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة، فيجب تقديم ما تضيق.

وقال الشافعى[٢]: يستحب ولا يجب، لأن فعل النبى ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب.

• ما يسقط به الترتيب:

١- ضيق وقت الصلاة الحاضرة[٣]:

فإنه يُسقط الترتيب، لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب، فيصلى الصلاة الحاضرة ثم يقضى الفائتة، وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعى والثورى وإسحاق، وعند الشافعى لا يجب الترتيب أصلاً كما تقدم.

وأما المالكية -ورواية عن أحمد وعطاء والليث- فقالوا: يرتب وإن خرج وقت الحاضرة؟!!

قلت: والأول أظهر، لا سيما وأن إيجاب الترتيب أصلاً منازع فيه.

٢- فوات الجماعة: فمن فاتته الظهر -مثلاً- فخشى إن قضاها أن تفوته جماعة العصر، سقط الترتيب فيصلى مع الجماعة العصر، ثم يقضى الظهر بعدها، وهذا رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام[٤].

وله أن يدخل معهم فى جماعة العصر بنية الظهر -بناء على جواز اختلاف نية المأموم عن الإمام وسيأتى تحريره- ثم يصلى بعدها العصر، ولعلّ الأول أظهر والله أعلم.

٣- فوات ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة: فلو ذكر أن

---

(١) «البدائع» (١/ ١٣١)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٦٧)، و«المغنى» (١/ ٦٠٧)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩).

(٣) «البناية» (٢/ ٦٢٨)، و«المغنى» (١/ ٦١٠)، و«الإنصاف» (١/ ٤٤٤)، و«الخرشى» (١/ ٣٠١)، و«الأوسط» (٢/ ٤١٥).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٤٤-٤٤٥).

عليه فائتة بعد إقامة صلاة الجمعة، فإنه يقدِّم الجمعة، لأنه لا يستطيع أن يقضى الجمعة، فيكون فواتها كفوات الوقت، وهو رواية عن أحمد[١].

٤- النسيان: فلو صلى الفوائت بغير ترتيب ناسيًا، فلا شىء عليه، لعموم قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]. وفى الحديث أن الله تعالى قال: «نعم»[٣] وفى رواية «قد فعلت».

ولحديث: «**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة فى المذهب خلافًا لمالك ورواية عن أحمد[٥].

٥- **الجهل**: فمن جهل وجوب الترتيب فصلى غير مرتبة، فلا شىء عليه، لأن الجهل أخو النسيان فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، وبه قال الحنفية[٦].

• قضاء الصلاة الفائتة على صفتها:

ذهب الحنفية والمالكية -وقول عند الشافعية- وأبو ثور وابن المنذر[٧] أن الاعتبار فى صفة الصلاة المقضية بوقت الفائتة، ليكون القضاء على وفق الأداء.

فمن نسى صلاة العشاء -وهى جهرية- فلم يذكرها إلا نهارًا، قضاها جهرًا على أصلها. والعكس، ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم فى قصة الخندق، وفيه: «فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها....»[٨] الحديث وقد كان هذا بعد المغرب.

وأما الحنابلة، والصحيح عند الشافعية أن الاعتبار بوقت القضاء!

وإذا نسى الصلاة فى الحضر فذكرها فى السفر: فإنه يصليها تامة غير مقصورة

---

(١) «السابق» (١/ ٤٤٤)، و«الممتع» (٢/ ١٤١).
(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٥).
(٤) صححه الألبانى: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) وغيره وانظر «الإرواء» (٨٢).
(٥) «البناية» (٢/ ٦٢٩)، و«المغنى» (١/ ٦٠٩)، و«الخرشى» (١/ ٣٠١).
(٦) «الإنصاف» (١/ ٤٤٥)، و«البناية» (٢/ ٦٢٩).
(٧) «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٦٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩) و«اختلاف العلماء» (ص: ٦٠).
(٨) **صحيح**: تقدم قريبًا.

على أصلها، على المذهب الأول، ووافقهم على هذا -هنا- الشافعى وأحمد[١]، وخالفا فى عكسه فقالا: إذا نسى صلاة السفر فذكرها فى الحضر صلاَّها تامة كذلك.

● قضاء السنن الرَّواتب: يُشرع قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها فى أصح أقوال العلماء، وهو مروى عن ابن عمر، وهو مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزنى وغيرهم[٢]، وسيأتى بيانه مفرقًا فى مواضعه فى «صلاة التطوع» إن شاء الله تعالى.

● **الأذان والإقامة، والجماعة فى الفائتة:**

يُشرع لمن فاتته صلاة وأراد قضاءها أن يؤذن ويقيم، وإن فاتت جماعة أن يصلوا المقضية جماعة، لحديث أبى قتادة -فى قصة نوم النبى ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس- وفيه قوله ﷺ لبلال: «**قُم فأذن الناس بالصلاة**» فلما طلعت الشمس وابيضَّت، قام فصلى بهم رسول الله ﷺ[٣]. وفى لفظ حديث ابن مسعود: «فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلَّى بنا»[٤].

وهذا مذهب جمهور العلماء.

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

١، ٢- بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:

فقد ثبت النهى عن صلاة التطوع فى هذين الوقتين، والأصل فى هذا:

(أ) حديث ابن عباسٍ قال: «شهد عندى رجال مرضيون -وأرضاهم عند عمر رضي الله عنه- أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[٥].

---

(١) «الأم» (١/ ١٦١)، و«المجموع» (٤/ ٢٤٩)، و«المغنى» (١/ ٥٧٠)، و«اختلاف العلماء» (ص٦٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٨)، وانظر المذاهب الأخرى فى «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣-٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٩)، والنسائى (٢/ ١٠٥).

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وابن حبان (١٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(ب) حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**(١).

٣- وقت الزوال (عند قائم الظهيرة):

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف(٢) الشمس للغروب حتى تغرب»(٣).

علة النهي:

وقد بيَّن النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله لعمرو بن عبسة: **«صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصليً العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»**(٤).

● **ما يستثنى من النهي:**

[١] عند الظهيرة يوم الجمعة: فإنه يستحب للمرء التنفل مطلقًا قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام، فإذا خرج امتنع من صلاة التطوع، قال ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمسَّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام- إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**(٥).

وبهذا قال الشافعي -رحمه الله- مستدلاً بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) تضيَّف الشمس: تميل الغروب.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٢).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٣).

«أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»[١] لكنه ضعيف ويغنى عنه ما ذكرت ولله الحمد.

وللعلماء قولان آخران: **الأول:** أنه لا يكره الصلاة نصف النهار مطلقًا فى الجمعة وغيرها على سواء، وهو مذهب مالك، وحجته عمل أهل المدينة، وهو مردود بالأحاديث المتقدمة.

والثانى: أنه يكره الصلاة نصف النهار مطلقًا فى الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد.

ومذهب الشافعى أرجح، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢].

[٢] صلاة ركعتى الطواف بالبيت الحرام:

فلا مانع من إيقاع ركعتى الطواف فى أوقات النهى المتقدمة لما يأتى:

(أ) حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى فى أى ساعة شاء من الليل أو النهار**»[٣].

(ب) أنه فعله ابن عباس والحسن والحسين وبعض السلف.

(حـ) أن ركعتى الطواف تابعتان له، فإذا أبيح المتبوع ينبغى أن يباح التبع.

وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وأبى ثور[٤].

[٣] قضاء الفوائت فى أوقات النهى:

وقد اختلف أهل العلم فى حكم قضاء الفائتة فى أوقات النهى على قولين:

الأول: لا يجوز فى أوقات النهى: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحاب الرأى[٥] وحجتهم:

١ - «أن النبى ﷺ لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أخَّرها حتى ابيضت الشمس»[٦].

---

(١) **إسناده تالف:** أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٢٦)، وعنه البيهقى (٢/ ٤٦٤).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٨) ط. الرسالة.

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (١/ ٢٨٤)، وابن ماجة (١٢٥٤).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٤/ ٧٢)، و«المغنى» (٢/ ٨١).

(٥) «المبسوط» (١/ ١٥٠).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين.

٢- أنها صلاة، فلم تجوز فى هذه الأوقات كالنوافل.

٣- ما رُوى عن أبى بكرة رضي الله عنه «أنه نام فى دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها»(١).

٤- ما رُوى عن كعب بن عجرة: «أن ابنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه، فلما أن تعالت الشمس قال له: صلِّ الآن»(٢).

الثاني: يجوز قضاء الفوائت فى أوقات النهى وغيرها: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين(٣)، وحجتهم:

١- قول النبى ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٤).

٢- حديث أبى قتادة مرفوعًا: «**إنما التفريط فى اليقظة على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**»(٥).

ففيهما الأمر بالصلاة حين ذكرها أو الاستيقاظ لها من غير استثناء لأوقات النهى.

قلت: وهذا هو الراجح، وأما تأخير النبى ﷺ الصلاة حتى ابيضَّت الشمس فهم لم يوقظهم إلا حر الشمس أصلاً، وقد تقدم أنه ﷺ بيَّن أن العلة أنه «مكان حضر فيه الشيطان» فجعل المانع من الصلاة المكان لا الزمان، والله أعلم.

[٤] قضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى:

يجوز قضاء السنن الرواتب ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لما يأتى:

(أ) حديث أم سلمة أنها رأت النبى ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: «**يا بنت أبى أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتانى أناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»(٦).

(ب) ما روى عن قيس بن عمرو قال: رآنى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**» قلت: يا

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٦٦)، وعبد الرزاق (٢٢٥٠).
(٢) **إسناده ضعيف**: ذكره الترمذى تعليقًا (١/١٥٨)، ووصله ابن أبى شيبة (٢/٦٦).
(٣) «المدونة» (١/ ١٣٠)، و«الأم» (١/١٤٨)، و«المغنى» (٢/ ٨٠)، و«الأوسط» (٢/٤١١).
(٤) **صحيح**: تقدم كثيراً.
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣١١) وغيره وقد تقدم.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧).

رسول الله، لم أكن صليت ركعتى الفجر، قال: «فسكت عنه»[١] وفى رواية «فلم ينكر ذلك عليه».

(حـ) لعموم قوله ﷺ: «**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها...**» وهذا مذهب مالك والشافعى[٢].

[٥] **الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر:**

أجمع العلماء على جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر[٣].

ثم اختلفوا فى إيقاعها فى الأوقات المذكورة فى حديث عقبة بن عامر: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وعند قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب، على قولين:

الأول: لا تجوز صلاة الجنازة فى هذه الأوقات الثلاثة: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم[٤]، لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا... فذكرها»[٥].

الثانى: يجوز صلاة الجنازة فى جميع أوقات النهى: وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد[٦] وحجة الشافعى أنها صلاة ذات سبب فتستثنى من النهى.

قلت: الأظهر أنها لا تجوز فى هذه الأوقات الثلاثة لأجل النص، لأن فيه مع النهى عن الصلاة، النهى عن الدفن فيها فيتناول النهى عن الصلاة على الجنازة فيها، فيمنع استثناءها من النهى، ثم إن هذه الأوقات الثلاثة قصيرة وليس فى الانتظار حتى تفوت ما يخشى منه والله أعلم.

[٦] **الصلوات التى لها سبب:** كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الكسوف ونحوها فهذه اختلف فيها العلماء على قولين:

---

(١) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذى (٤٢٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٧) وهو مرسل وله طريق أخرى عند ابن المنذر فى «الأوسط» (٢/ ٣٩١)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، والبيهقى (٢/ ٤٨٣) وبمجموعها يحسن الحديث.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٧)، و«الأم» (١/ ١٤٩).

(٣) نقله ابن قدامة فى «المغني» (٢/ ٨٢).

(٤) «المدونة» (١/ ١٩٠)، و«المبسوط» (١/ ١٥٢)، و«المغنى» (٢/ ٨٢)، و«معالم السنن» (١/ ٣١٣).

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) «الأم» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٤/ ٦٨).

الأول: لا تجوز فى أوقات النهى: وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد(١).

الثانى: يجوز، وهو مذهب الشافعى(٢) والرواية الثانية عن أحمد، وحجتهم:

١- أنه ثبت جواز ركعتى الطواف فى كل وقت، وقد تقدم.

٢- ثبت جواز الصلاة عقيب الوضوء فى أى وقت، كما فى حديث بلال وسؤال النبى ﷺ له: أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام. . . . فقال: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى»(٣).

٣- قوله ﷺ فى الكسوف: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة**»(٤).

٤- أن النبى ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**»(٥).

٥- ثبوت صلاة النبى ﷺ سنة الظهر بعد العصر كما تقدم.

٦- الإجماع على جواز الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر.

قالوا: فهذه كلها صلوات ذوات سبب وجاز فعلها مطلقًا، فتستثنى من النهى.

قلت: ويُستدل لهذا المذهب كذلك بما يلى:

٧- حديث أبى ذر عن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة** (أو قال: **يؤخرون الصلاة عن وقتها**)» قلت: فبما تأمرنى؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة**»(٦).

وفى حديث ابن مسعود موقوفًا: «ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها إلى شَرَق الموتى، (يعنى: إلى آخر النهار). . .»(٧) وذكر نحو حديث أبى ذر، فأجاز النافلة فى وقت الكراهة للسبب المذكور.

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٥٢)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٢٠٤)، و«المغنى» (٢/ ٩٠).

(٢) «الأم» (١/ ١٤٩)، و«المجموع» (٤/ ٦٩).

(٣) **صحيح**: تقدم فى «الوضوء».

(٤) **صحيح**: يأتى فى «صلاة الكسوف».

(٥) **صحيح**: يأتى فى «صلاة التطوع».

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٠٨) بتحقيقى.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٣٤) وغيره، وانظر «قدر الصلاة» (١٠١٥) بتحقيقى.

٨- حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجَّته، فصليتُ معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته إذا رجلان فى آخر الناس لم يصليا، فأُتى بهما ترعُد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا فى رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[(١)]
قال الخطابىُّ: وفى قوله: (فإنها نافلة) دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. اهـ[(٢)].

قلت: وعلى ما تقدم فإن النهى عن الصلاة فى الأوقات الواردة فى النصوص خاص بمطلق التنفل من غير سبب، وبمن قصد تحرى الصلاة فيها، ويؤيده حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرَّى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»[(٣)].

• **فائدة**: أوقات النهى المتقدمة إنما هى ما كان النهى فيها متعلقًا بالأوقات الأصلية، وهناك أوقات أخرى نهى عن الصلاة فيها لتعلقها بأمر خارج عن أصل الوقت، وستأتى مفرقة فى مواضعها فى «صلاة التطوع» إن شاء الله.

الأذان والإقامة

• **التعريف**[(٤)]:

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[(٥)]. أى: أَعْلِمهم به.

وشرعًا: التعبد لله تعالى للإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: مصدر (أقام) من أقام الشىء إذا جعله مستقيمًا، ولها معان منها: الاستقرار والإظهار والنداء، وشرعًا: التعبد لله بالقيام للصلاة والشروع فيها بذكر مخصوص.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢١٩)، والنسائى (٢/ ١١٢) وغيرهما.
(٢) «معالم السنن» (١/ ١٦٥).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).
(٤) «اللسان»، و«المصباح المنير»، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٢)، و«الممتع» (٣٥-٣٦).
(٥) سورة الحج: ٢٧.

أولاً: الأذان

● من فضائل الأذان:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**»(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري قال لابن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ(٢).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**»(٣).

٤- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذِّنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(٤).

٥- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربُّكم من راعي غنمٍ في رأس شَظِيَّة بجبل يؤذِّن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إليَّ عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»(٥).

٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذِّنين**»(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٩)، والنسائي (٢/ ١٢).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجة (٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٩٥).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٤/ ١٥٨).
(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٤-٤١٩)، وانظر «الإرواء» (١/ ٢٣١).

٧- **الأذان أفـضل من الإمامـة:** للأحاديث المتـقدمـة فى فضل الأذان، ولأن «الإمام ضـامن، والمؤذن مؤتمن» والأمـانة أعلى من الضـمان، والمغفـرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتولَّ النبى ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون التأذين، لأن الإمامة كانت متعيِّنة عـليهم، فإنها وظيفة الإمـام الأعظم، ولـم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، لضيق وقتهم عنه، وانشغالهم بما هو أهم كتدبيـر شئون المسلمين، فصارت الإمامة فى حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

وهذا مـذهب الشافـعى وأصح الروايتين عن أحـمد واخـتاره أكـثر أصحـابه والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

[illegible] **مشروعية الأذان:** شُرع الأذان بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة، على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك، ومن ذلك حديث ابن عمر:

كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجـتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فـتكلموا يومًـا فى ذلك فقال بعـضهم: اتخـذوا ناقوسًا مـثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بـل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمـر: أو لاَ تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فناد بالصلاة**»[2].

● **حكم الأذان:**

اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان، والعمل به جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف.

ثم اختلف أهل العلم فى حكمه، هل هو واجب؟ أو سنة مؤكدة؟

والصحيح الذى لا ينبـغى التردد فيه فى مثل هذه العبـادات العظيمة أن الأذان فرض كفـاية، فليس لأهل مدينة أو قرية أن يدَعوا الأذان والإقامـة، ويستدل على ذلك بأمور:

١- أن الأذان عبـادة من أعظم شعـائر الإسلام وأشهـر معـالم الدين، وقد وقعت المواظبة عليها منذ شرعـها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله ﷺ فى ليل ونهار وسفر وحر، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص فى تركها.

---

(١) «المغنى» (١/ ٤٠٢)، و«المجموع» (٣/ ٧٤)، و«مواهـب الجليل» (١/ ٤٢٢)، و«الاختيارات» (ص: ٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

٢- أن النبى ﷺ قد جعله علامة للإسلام ودلالة على التمسك به والدخول فيه، فعن أنس أن النبى ﷺ «كان إذا أغزى بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»(١).

٣- أن النبى ﷺ قد أمر به، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال له ولأصحابه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم**»(٢).

٤- عن أنس بن مالك قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة»(٣).

٥- فى حديث عبد الله بن زيد فى رؤياه الأذان، قال النبى ﷺ: «**إنها رؤيا حق، إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين**»(٤).

٦- قوله ﷺ لعثمان بن أبى العاص: «... **واتَّخِذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»(٥).

٧- عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة [لا يؤَذَّن] ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(٦) وهو دالٌّ على وجوب الأذان لأن الترك الذى هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنُّبه.

وقد ذهب إلى وجوب الأذان: مالك -فى قول، وخصَّ الفرضية بمساجد الجماعات- وأحمد، وهو وجه عند الشافعية، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعى وداود وابن حزم، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية(٧).

بينما ذهب أبو حنيفة والشافعى، وهو قول عن مالك، إلى أنه سنة مؤكدة!!

قلت: ولا شك أن الأول أرجح، ثم إن الحنفية -القائلين بأنه سنة- قد صرَّحوا بأنها كالواجب فى لحوق الإثم(٨)، فكأنَّ الخلاف معهم لفظى والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).
(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجة (٧٠٦) وغيرهم.
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائى (٦٧٢)، والترمذى (٢٠٩)، وابن ماجة (٧١٤).
(٦) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائى (٨٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٦) والزيادة له.
(٧) «الإنصاف» (١/ ٤٠٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٢٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٩٥)، و«الأوسط» (٣/ ٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٤)، و«السيل الجرار» (١/ ١٩٦).
(٨) «ابن عابدين» (١/ ٣٨٤)، و«فتح القدير» (١/ ٢٤٠).

● **فوائد:**

١- الأذان على المسافرين: يجب الأذان على المسافرين إذا أرادوا الصلاة، كالحاضرين، لعموم الأدلة، وملازمة النبي ﷺ لذلك في الحضر والسفر، ولأن أمره ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه بالأذان كان وهم مسافرون إلى أهليهم، وهذا هو الصواب خلافًا لمذهب الحنابلة والجمهور.

٢- الأذان للصلاة الفائتة: يجب الأذان للصلوات الخمس، سواء كانت مؤدَّاة أم مقضيَّة، وقد تقدم حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه -فى سفرهم- عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان والإقامة، ويدل عليه كذلك عموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم...**».

لكن... لو نام جماعة عن الصلاة -فى بلدة- حتى خرج وقتها، وقد أُذِّن فى هذه البلدة، لم يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام فى هذه البلدة، وسقطت به فريضة الأذان عنهم[1].

٣- حكم أذان النساء وإقامتهن[2]

● لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، عند جماهير السلف والخلف، من الأئمة الأربعة والظاهرية، وقد ورد عن أسماء مرفوعًا: «**ليس للنساء أذان ولا إقامة ولا جمعة...**»[3]. وهو ضعيف لا يصح، لكن لم يرد كذلك أمر النساء بالأذان أو الإقامة.

● ولا يجوز -بل لا يجزئ- أذان المرأة للرجال عند الجمهور خلافًا للحنفية، لأن الأذان للإعلام ويشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع صوتها، ولم يُسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة ولا فيمن بعدهم أنه وقع التأذين المشروع الذى هو الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة من امرأة قط.

● ثم اختلفوا فى أذان النساء وإقامتهن إذا كُنَّ منفردات عن الرجال: فقيل: يُكرهان وقيل: يباحان، وقيل: يستحبان، وقيل: تستحب الإقامة دون الأذان.

---

(١) أفاده فى «الشرح الممتع» (٢/ ٤١) وانظر ما تقدم فى «قضاء الفائتة».

(٢) «المغنى» (١/ ٤٢٢)، و«المجموع» (٣/ ٩٨)، و«البدائع» (١/ ١٣٥)، و«منح الجليل» (١/ ١٢٠)، و«الأوسط» (٣/ ٥٣)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (١/ ٢٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقى (١/ ٤٠٨).

والذى يظهر أن النساء إذا كنَّ منفردات عن الرجال، فإذا أَذَّنَّ وأَقَمْنَ فحسن، لأنهما ذكر لله تعالى، ولم يرد ما يمنع منهما، ولذا سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: «أَنْهى عن ذكر الله؟!!»(١).

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسًا: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن فهو ذكر»(٢).

وهذا قول الشافعى ورواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن حزم(٣)، قال الشافعى: « ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن فى نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذَّنت، وكذلك تقيم إذا أقامت. . . » اهـ.

٤- أذان المنفرد، والجماعة بمسجد صَلَّى فيه أهله:

من صلى منفردًا ببلدة أُذِّن بها، فإن اكتفى بأذانهم أجزأه، وإن أذَّن وأقام فقد أحسن لإدراك فضيلة الأذان، ولحديث أبى سعيد وعقبة بن عامر المتقدمين فى «فضائل الأذان».

وكذلك إذا فاتته الجماعة، وحضر فى مسجد قد صلَّى فيه أهله، فإن اكتفى بأذانهم أجزأه، والأولى أن يؤذِّن ويقيم، كذا فعل أنس بن مالك: فعن أبى عثمان قال: أتانا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة، فقال: قد صليتم؟ -وذلك صلاة الغداة- فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذِّن، فأذَّن وأقام ثم صلى فى جماعة(٤).

وبذا قال الشافعى وأحمد، وقال مالك والأوزاعى: يقيم ولا يؤذن، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤذن ولا يقيم(٥).

٥- الأذان للصلاتين المجموعتين:

إذا جُمعت صلاتان فى وقت إحداهما كجمع العصر مع الظهر فى وقت الظهر بعرفة، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يكتفى بأذان واحد، ويقام

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٢٣).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٢٣).
(٣) «الأم» (١/ ٨٤)، و«المغنى» (١/ ٤٢٢)، و«المحلى» (٣/ ١٢٩).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٢١).
(٥) «الأم» (١/ ٨٤)، و«المغنى» (١/ ٤١٨)، و«المدونة» (١/ ٦١)، و«الأوسط» (٣/ ٦٠- ٦٢).

لكل صلاة بإقامة، كما فعل النبى ﷺ -وسيأتى فى «الحج»- وبهذا قال الجمهور خلافًا للمشهور عند المالكية من أنه يؤذن لكل منهما!![1].

٦- ما يُشرع له الأذان من الصلوات:

اتفق أهل العلم على أن الأذان إنما شُرع للصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنازة والوتر والعيدين وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هى المخصصة بأوقات معينة، والنوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذانًا للتبع تقديرًا، أما صلاة الجنازة فليست بصلاة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود.

ومما ورد فى ذلك حديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[2].

● **كيف يُعلن عن الصلوات التى لا أذان لها؟**

ذهب الشافعى إلى أنه يُنادى لكل صلاة لا يؤذن لها بقوله: «الصلاةُ جامعة» ووافق الحنابلة فى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والحنفية والمالكية فى الكسوف فقط[3]، **قلت:** والصواب أن يوقف فى هذا مع النص فما ثبت فيه النص بالنداء بـ«الصلاة جامعة» استحب فعله وإلا لم يُشرع، وسيأتى بيانه مفرَّقًا فى مواضعه، إن شاء الله تعالى.

● **شروط الأذان:**

[١] دخول وقت الصلاة (عدا الفجر):

يشترط للأذان أن يدخل وقت الصلاة المفروضة، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت -إلا فى الفجر على ما سيأتى- ويستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن فى أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، فعن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يَخْرُمُ[4]، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبى ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه»[5].

---

(١) «البدائع» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٣/ ٨٣)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٦٨)، و«الممتع» (٢/ ٤١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧)، أبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٥٦٥)، و«المجموع» (٣/ ٧٧)، و«المواهب» (١/ ٤٣٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٢١١).

(٤) أى: لا يترك شيئًا من ألفاظه. (نيل الأوطار (٢/ ٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذى (٢٠٢)، وأحمد (٥/ ٩١).

● **وأما الفجر...** فذهب مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن حزم إلى أنه يُشرع الأذان للفجر قبل الوقت (قبل طلوع الفجر الصادق)[١] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم**» [قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت][٢].

فيكون هذا الأذان (الأول) لأجل إيقاظ النائم ليتأهب للصلاة، ولردِّ القائم المجتهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطًا، وليتسحَّر إن كان له حاجة إلى الصيام، كما فى حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويُوقظ نائمكم**»[٣].

وقد استحب الجمهور الأذان الثانى عند دخول الوقت، ورأوا أنه يجوز الاكتفاء به للصلاة!! والصحيح ما ذهب إليه ابن المنذر وابن حزم من أنه لابد من الأذان الثانى الذى فى الوقت لأنه الأصل، وقد قال ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» وهذا عام لا يستثنى منه شىء ولا يعارضه حديث «**إن بلالاً يؤذن بليل**» لأن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر كما تقدم. بينما ذهب الثورى وأبو حنيفة[٤] إلى أنه لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر الصادق، قياسًا على سائر الصلوات، ولما يُروى عن شداد مولى عياض بن عامر أن النبى ﷺ قال لبلال: «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر**»[٥] وهو ضعيف لا يصح.

ولما يُروى عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى: «**ألا إن العبد نام**»[٦] وهو معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة.

---

(١) «المدونة» (١/ ٦٠)، و«الأم» (١/ ٨٣)، و«مسائل أحمد» لعبد الله (٥٨)، و«المجموع» (٣/ ٨٨)، و«الأوسط» (٣/ ٢٩)، و«المحلى» (٣/ ١٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٧) والزيادة له، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٤) «المحلى» (٣/ ١٦٣)، و«المجموع» (٣/ ٨٨)، و«الأوسط» (٣/ ٣٠)، و«المبسوط» (١/ ١٣٤).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٤)، وقد أعلَّه البيهقى بالانقطاع وقال ابن القطان: شداد مجهول، وانظر «نصب الراية» (١/ ٢٨٣).

(٦) أعلَّه الأئمة: أخرجه أبو داود (٥٣٢) وضعفه وكذا ضعفه الترمذى (٢٠٣)، وأعلَّه الحفاظ بالوقف، وانظر «نيل الأوطار» (٣/ ٥٩)، و«سبل السلام» (١/ ١٢٥).

فأما قياسهم فهو فى مقابل النصوص السابقة فى إثبات الأذان قبل الفجر، وهى دالة على داوم ذلك من بلال، وقد أقره النبى ﷺ ولم ينهه فثبت جوازه بل استحبابه. وأما الأحاديث التى استدلوا بها فمعلولة لا تقوم بها حجة فضلاً عن أن تردَّ بها السنن الثابتة الصحيحة، والله أعلم.

[٢] نية الأذان: يشترط لصحة الأذان النية كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١) فلو أخذ شخص فى ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبرَّ أن يؤذن، فإنه يبتدئ الأذان من أوله ولا يبنى على ما قال، وهذا مذهب المالكية والحنابلة(٢).

[٣] أداؤه باللغة العربية(٣): فيشترط كون الأذان باللفظ العربى، ولا يصح الإتيان به بأى لغة أخرى ولو علم أنه أذان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ونحوه مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا: إن لم يوجد منهم من يحسن العربية أجزأهم بغيرها.

[٤] خلو الأذان من اللحن الذى يغيِّر المعنى(٤): كمدِّ همزة (أكبر) أو بائه وغير ذلك مما يغير المعنى، وكذلك التمديد الزائد عن المطلوب فى الأذان، فإن أحال المعنى أبطل الأذان وإلا كُره عند الجمهور خلافًا للحنفية.

[٥] ترتيب كلمات الأذان(٥): فيشترط أن يأتى المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد فى السنة -والذى يأتى قريبًا- دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله -عند الجمهور خلافًا للحنفية- لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»(٦).

---

(١) صحيح: تقدم مرارًا.

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٤٢٤)، و«منتهى الإرادات» (١/ ١٢٩).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٢٥٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢١٥)، و«المجموع» (٣/ ١٢٩).

(٤) «ابن عابدين» (١/ ٢٥٩)، و«منتهى الإرادات» (١/ ١٣٠)، و«المواهب» (١/ ٤٣٨)، و«المجموع» (٣/ ١٠٨).

(٥) «البدائع» (١/ ١٤٩)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٣٧)، و«الإرادات» (١/ ١٢٨)، و«المواهب» (١/ ٤٢٥).

(٦) صحيح: علقه البخارى فى «الاعتصام» ووصلهُ مسلم (١٧١٨) وغيره.

[٦] **الموالاة بين ألفاظ الأذان**[١]: وهى المتابعة بين ألفـاظه بدون فصل بقول أو فعل، فإن كـان الفصل يسيراً كـأن يعطس المؤذن فى أثنائه فيبنى على مـا مضى عند الجمهور، وأما لو طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كـثير أو إغماء ونحوه فيبطل الأذان ويجب استئنافه من أوله، ولا يجوز أن يبنى غيره على أذانه، بل يستأنف.

[٧] **إسماع غير الحاضرين**[٢]: إما برفع الصوت أو باستعمال مكبِّر الصوت، ليحصل المقصود للأذان، فإن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسـه أو يسمع الحاضر مـعه، وقد تقدم فى حديث أبى سـعيد: «.. **فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مـدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة**»[٣].

وقال ﷺ لعبد الله بن زيد: «**علِّمه بـلالاً فإنه أندى وأمدُّ صـوتًا منك**»[٤]. وهذا مذهب الشافعية والحنابـلة وقول عند الحنفية، وهو سنة عند المالكية والراجح عند الحنفية.

● **هل يجزئ عرض الأذان من المذياع؟**[٥] عرض الأذان من المذياع أو المسجل غير صحـيح، لأنه عبادة، وقد سبق أنه أفضل من الإمـامة، وكما أنه لا يصح أن يقتدى الناس فى صلاتهم بصلاة مسجلة، فكذلك الأذان. والله أعلم.

● **هل يجوز الكلام أثناء الأذان والإقـامة؟** اختلف أهل العلم فى حكم كلام المؤذن أثناء التأذين على أقوال[٦]:

الأول: يجوز الكلام فى الأذان مطلقًا: وبه قال الحسن وعطاء وقـتادة وأحمد (إلا أنه منعه فى الإقامـة) وهو مروى عن سليمان بن صرد (من الصـحابة) وعروة ابن الزبير، واحتجوا بما يلى:

١- أن ابن عبـاس أمر مناديه يوم الجـمعة فى يوم مطيـر، لما بلغ: حى على

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) **صحيح**: تقدم فى «فضائل الأذان».
(٤) **حسن**: تقدم فى «حكم الأذان» وسيأتى.
(٥) «الشرح الممتع» (٢/ ٦١-٦٢) بمعناه.
(٦) «الأوسط» (٣/ ٤٣)، و«مسـائل أحمـد» لأبى داود (٢٧)، و«المدونة» (١/ ٥٩)، و«الأم» (١/ ٨٥).

الصلاة، أن يقول: «الصلاة فى الرحال، فقيل: ما هذا، قال: فعله من هو خير منى»[١].

٢- عن موسى بن عبد الله بن زيد أن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة- «كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو فى أذانه»[٢].

الثانى: يكره الكلام أثناء الأذان والإقامة: وبه قال النخعى وابن سيرين والأوزاعى ومالك والثورى والشافعى وأبو حنيفة.

الثالث: لا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى أذانه إلا كلامًا من شأن الصلاة نحو (صلوا فى رحالكم)، وهو قول إسحاق واختاره ابن المنذر.

الرابع: إن تكلم فى الإقامة أعادها: وهو قول الزهرى.

- **صفات المؤذن:** يستحب أن يتصف المؤذن بما يلى:

١- **أن يبتغى بأذانه وجه الله**: فلا يأخذ أجرة على أذانه وإقامته، لأنَّ الاستئجار على الطاعة لا يجوز، وقد قال ﷺ لعثمان بن أبى العاص: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٣].

فإن لم يوجد متطوع، رَزَق الإمام (جعل راتبًا) من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٢- **أن يكون عدلاً أمينًا**: لأن «المؤذن مؤتمن»[٤] أى: أمين على مواقيت الصلاة، وليؤمن نظره إلى العورات، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة عند الجمهور، واختار شيخ الإسلام عدم إجزاء أذان ظاهر الفسق، لمخالفته لأمر النبى ﷺ، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) بنحوه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا (٢/ ١١٦- فتح) ووصله ابن أبى شيبة (١/ ٢١٢)، وابن المنذر (٣/ ٤٤)، وأبو نعيم شيخ البخارى بسند صحيح كما فى الفتح (٢/ ١١٦).

(٣) **صحيح**: تقدم فى «حكم الأذان».

(٤) **صحيح**: تقدم فى «فضائل الأذان».

(٥) «ابن عابدين» (١/ ٢٦٣)، و«المواهب» (١/ ٤٣٦)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٣٨)، و«المغنى» (١/ ٤١٣)، و«الاختيارات» (٣٧).

٣- أن يكون صيِّتًا (حسن الصوت)[١]: لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتًا منك**»[٢].

وعليه فيستحب استخدام أجهزة الصوتيات الحديثة لتحسين الصوت وإبلاغه، هذا مع كراهة التمطيط والتطريب.

٤- أن يكون عالمًا بالوقت: ليتمكن من الأذان في أوله، ويؤمن خطره، ويجوز لمن لا يعلم الوقت بنفسه -كالأعمى- أن يؤذن إذا كان معه من يخبره به، فقد «كان ابن أم مكتوم -وهو أعمى- لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت»[٣].

● **صفة الأذان:**

وردت ألفاظ الأذان عن رسول الله ﷺ على ثلاث كيفيات:

الأولى: خمس عشرة جملة (تربيع التكبير، وتثنية بقية الألفاظ، ما عدا كلمة التوحيد الأخيرة فإنها منفردة): وهذه الكيفية ثابته في حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال:

لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إن هذا رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقنه عنه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٢٥٩)، و«المواهب» (١/ ٤٣٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٣٨)، و«منتهى الإرادات» (١/ ١٢٥).

(٢) حسن: تقدم مرارًا، ويأتي في «صفة الأذان».

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

ابن الخطاب ﷺ وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى أُرى، فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد[١].

● وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه[٢].

الثانية: تسع عشرة جملة (كالسابقة مع زيادة الترجيع فى الشهادتين):

والترجيع هو: أن يخفض صوته بالشهادتين -مع إسماعه الحاضرين- ثم يعود فيرفع صوته بهما. وهذه الكيفية ثابتة فى حديث أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**» ثم قال: «**ارجع فامدد من صوتك**» ثم قال: «**قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...**» الحديث[٣].

وفى رواية عنه: «أن النبى ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة».

● وبهذه الكيفية أخذ الشافعى[٤].

الثالثة: سبع عشرة جملة (كالسابقة لكن بتثنية التكبير فى أوله لا تربيعه):

وهى رواية أخرى لحديث أبى محذورة السابق:

«أن نبى الله علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة -مرتين- حى على الفلاح -مرتين- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[٥] لكن هذه الرواية معلولة لا تصح، إنما الصحيح تربيع التكبير كما تقدم.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجة (٧٠٦)، وانظر «الإرواء» (٢/ ٢٦٤).

(٢) «البدائع» (١/ ١٤٧)، و«المغنى» (١/ ٤٠٤)، و«الأوسط» (٣/ ١٦).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٠٠ - ٥٠٣)، والترمذى (١٩٢)، والنسائى (٢/ ٤)، وابن ماجة (٧٠٩).

(٤) «الأم» (١/ ٨٥).

(٥) أُعلَّ بهذا اللفظ. أخرجه مسلم (٣٧٩) وغيره.

● وبهذه الكيفية أخذ مالك وصاحبا أبى حنيفة[١].

● وقد رجَّح بعض العلماء تربيع التكبير (الكيفية الثانية) فى حديث أبى محذورة بأنها زيادة مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها، ولموافقتها لرواية «علمه الأذان تسع عشرة كلمة...».

● ثم رجَّحوها على الكيفية الأولى (التى ليس فيها الترجيع) بأن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد فى أول الأمر، وبأن عمل أهل مكة والمدينة على الترجيع[٢].

● بينما ذهب آخرون إلى أن هذه الكيفيات كلها مباحة يخيَّر بين فعل أىٍّ منها، وهو قول أحمد (وإن اختار الأولى) وإسحاق، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، ولعلَّه أولى من الترجيح لأن القاعدة أن «العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالأولى فعلها على هذه الوجوه» والله أعلم.

● **التثويب فى أذان الفجر:**

التثويب هو أن يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين[٤] فى أذان الفجر، وهو سنة عند الجمهور[٥] لحديث أبى محذورة المتقدم وفيه: «... فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وفى لفظ «فى الأولى من الصبح»[٦].

وقد ورد التثويب فى الفجر من حديث بلال، وسعد القرظ، وأبى هريرة، وابن عمر، ونعيم النحام، وعائشة، وأبى محذورة، وفى أسانيدها مقال، وأفضلها الثلاثة الأخيرة، وهى بمجموعها تثبت مشروعية التثويب فى أذان الفجر.

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٧)، و«البدائع» (١/ ١٤٧).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٠٣-٢٠٦)، و«الأوسط» (٣/ ١٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٤٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ٣٨٩).

(٣) «مسائل أحمد» لأبى داود (٢٧)، و«المغنى» (١/ ٤٠٤)، و«مجموع الفتاوي» (٢٢/ ٣٣٦-٣٣٧)، و«الممتع» (٢/ ٥١).

(٤) أى: حى على الصلاة، حى على الفلاح.

(٥) «مواهب الجليل» (١/ ٤٣١)، و«المجموع» (٣/ ٩٢)، و«المغني» (١/ ٤٠٧)، و«سبل السلام» (١/ ٢٥٠).

(٦) **حسن بطرقه**: أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائى (٢/ ٧-٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٨) وصححه الألبانى لذاته فى تخريج «المشكاة» (٦٤٥)، وإنما يحسَّن بمجموع الطرق. والله أعلم.

• التثويب فى الأذان الأول دون الثانى:

الأحاديث المشار إليها آنفًا منها ما ذكر التثويب دون تحديد بكونه فى الأذان الأول أو الثانى، ومنها ما نص على أنه فى الأول، وليس فيها حديث واحد نص على أنه فى الثانى، فدلَّ على أن مشروعية التثويب إنما هى الأذان الأول لأنه لإيقاظ النائم -كما تقدم- وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة.

ومعلوم أن النبى ﷺ كان له مؤذنان للفجر أحدهما بلال -وورد عنه التثويب- والثانى ابن أم مكتوم، وكان أذان بلال هو الأول ولم يَرد أن ابن أم مكتوم كان يثوب فى أذانه، والله تعالى أعلم[١].

• فائدة: أجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب فى العشاء، قالوا: لأنها وقت غفلة ونوم كالفجر(!!) وأجاز بعض الشافعية التثويب فى جميع الأوقات!! وهذه بدعة مخالفة للسنة، وقد أنكرها عمر بن الخطاب ﵁ لما دخل يصلى فى مسجد فسمع رجلاً يثوِّب فى أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: «أخرجتنى البدعة»[٢].

• المستحبات فى الأذان:

١- **الأذان على طهارة:** لعموم الأدلة على استحباب ذكر الله على طهارة -وقد تقدمت فى الوضوء- وقد رُوى حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» ولا يصح.

فإذا أذَّن وهو محدث الحدث الأصغر أجزأ عند جميع الفقهاء، وكذلك إن كان جنبًا على الصحيح لعدم الدليل على المنع ولأن الجنب ليس بنجس، وقد منعه أحمد وإسحاق[٣].

٢- الأذان قائمًا:

لم يختلف أهل العلم فى أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسًا، وكره مالك والأوزاعى وأصحاب الرأى الأذان قاعدًا مطلقًا[٤].

---

(١) انظر رسالة «تحفة الحبيب.. بحكم الأذانين للفجر والتثويب» لشيخنا مجدى بن عرفان رفع الله قدره.

(٢) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقى (١/ ٤٢٤)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٨).

(٤) «الأوسط» (٣/ ٤٦).

وقد تقدم فى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**قُم يا بلال فنادِ بالصلاة**»(١).

وفى حديث عبد الله بن زيد: «**رأيت فى المنام كأن رجلاً قائمًا... فأذن مثنى وأقام مثنى**»(٢).

٣- استقبال القبلة:

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان(٣)، وقد رُوى فيه أحاديث فيها مقال منها ما فى بعض روايات حديث ابن زيد أن الملك الذى رآه يؤذن استقبل القبلة(٤).

٤- إدخال إصبعيه فى أذنيه: لحديث أبى جحيفة قال: «**رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه فى أذنيه**»(٥).

٥- جمع المؤذن بين كل تكبيرتين:

لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله**... الحديث»(٦) وسيأتى بتمامه، ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك(٧)، لا كما يفعله بعض المؤذنين من إفراد كل تكبيرة من الأربع بِنَفَس(!!)

٦- الالتفات بالرأس يمينًا عند قوله: حى على الصلاة، ويسارًا عند قوله: حى على الفلاح:

لحديث أبى جحيفة «أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: «**فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان**»(٨). فيسنّ أن يلتفت برأسه، وبدنُه مستقبل القبلة، وبه قال الجمهور

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٢).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٨).

(٤) انظر «إرواء الغليل» (١/ ٢٥٠).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٠).

(٦) صحيح: يأتى بتمامه قريبًا.

(٧) «شرح مسلم» للنووى (٣/ ٧٩).

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

خلافًا لمالك فقد أنكره!! وقيَّده أحمد وإسحاق بمن يؤذن على المنارة يريد أن يسمع الناس(١).

٧- التثويب فى الأذان الأول للفجر: وقد تقدم الكلام عليه.

• ما يستحب لمن سمع الأذان:

١ - الترديد سراً خلف المؤذن: فعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٢).

فإذا قال المؤذن: حى على الصلاة، وحى علـى الفلاح، فليقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، لحـديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكـبر، فقال أحدكم: الله أكـبر الله أكبر، ثم قـال: أشهد أن لا إله إلا الله، قـال: أشهـد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشـهد أن مـحمـداً رسول الله، قـال: أشهـد أن محمداً رسـول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حـول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفـلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قـال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة**»(٣).

وقد ذهب الجمـهور إلى تخصيص الحيـعلتين بهذا الحديث من عـموم حديث أبى سعيد المتقدم، ولأن الحيعلتين خطاب، فإعادته عبث.

إذا قـال المؤذن (الصـلاة خيـر من النوم)بم يجـيب؟ يجـيب السامع بقـوله: (الصلاة خير من النوم) على عموم حديث أبى سعـيد المتقدم، وأما قول بعضهم: (صدقت وبررت) فلا يثبت فيه حديث صحيح، فلا يجوز التعبد به، والله أعلم.

• **فائـدة:** يكفى فى إجابة المؤذن بالشهـادتين أن يقول: (وأنا) أو (وأنا أشهد) ونحو ذلك لحـديث سهل بن حنيف أنه سـمع معـاوية بن أبى سفـيان ﷺ وهو جالس على المنبر، أذَّن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكـبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهـد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشـهد أن محمداً رسول الله، فقال مـعاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: «أيهـا الناس إنى سمعت

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٦، ٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٣).

رسول الله ﷺ على هذا المجلس -حين أذن المؤذن- يقول ما سمعتم منى من مقالتى(١).

٢- الصلاة على النبى ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد فراغ المؤذن:

فعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة، صلى الله بها عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة**»(٢).

وعن جابر قال: قال النبى ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذى وعدته، حلَّت له شفاعتى يومَ القيامة**»(٣).

٣- الشهادة بالوحدانية والرسالة والرضا بالله ورسوله وبدينه:

فعن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

٤- الدعاء بين الأذان والإقامة: لأن الدعاء حينئذ مستجاب، فعن أنس أن النبى ﷺ قال: «**الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة [فادعوا]**»(٥).

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَهْ**»(٦).

- **النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان:**

فعن أبى الشعثاء قال: كنا قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة، فأذن المؤذن، فقام

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩١٤)، والنسائى (٢/ ٢٤)، وأحمد (٤/ ٩٥).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (٣٦٩٤)، والنسائى (٢/ ٢٥).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائى (٢/ ٢٧).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١٠)، والنسائى (٢/ ٢٦).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وأحمد (٣/ ١٥٥).
(٦) لا بأس به: أخرجه أبو داود (٥٢٤)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (١٦٩٥).

رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(١)].

قال النووى: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر»[(٢)] اهـ.

قلت: ولا يخرج إلا لضرورة كالوضوء أو الغسل ونحوه، وقد خرج النبى ﷺ بعد ما أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف فاغتسل ثم رجع، وسيأتى فى «الإقامة»، قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ١٤٣): يلحق بالجنب: المحدث والراعف والحاقن ونحوهم، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر ومن فى معناه. اهـ.

● **بعض الأخطاء والبدع فيما يتعلق بالأذان**[(*)]: الأذان عبادة، فالأصل فيه التوقيف على النص ومورده، فلا يشرع فيه إلا ما شرعه الله ورسوله، وقد فشت فى مجتمعاتنا كثير من المخالفات والأخطاء فيما يتعلق بالأذان، وأذكر من ذلك على سبيل الاختصار.

(أ) من أخطاء المؤذنين:

١- التمطيط والتطريب والتلحين الزائد فى الأذان.

٢- زيادة لفظة (سيدنا) عند الشهادة فى الأذان.

٣- التسابيح والتواشيح ونحو ذلك قبل الأذان.

٤- الجهر بالصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان.

٥- عدم الالتزام بسنن الأذان التى تقدم ذكرها.

٦- ترك الأذان الأول للفجر، وترك التثويب فيه.

(ب) من أخطاء مستمعى الأذان:

١- عدم الالتزام بالسنن التى تقدم ذكرها.

٢- قولهم: (الله أعظم والعزة لله) عند سماع التكبير

٣- إقسام بعضهم بحق الأذان.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائى (٢/ ٢٩)، والترمذى (١٣١).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ١٥٧)، وانظر «سنن الترمذى» (١/ ٣٩٨) - شاكر.

(*) انظر «بدع وأخطاء المصلين» (لأخينا عماد زكى أثابه الله ط. التوفيقية.

٤- زيادة بعضهم (والدرجة العالية الرفيعة) و(إنك لا تخلف الميعاد) فى الدعاء بعد الأذان.

٥- قولهم: لا إله إلا الله، إذا كبرَّ المؤذن التكبير الأخير، فيسبقون بهذا المؤذن.

(حـ) من الأخطاء عند إقامة الصلاة:

١- عدم إجابة المقيم.

٢- قولهم (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.

٣- قولهم بعد الإقامة: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك).

ثانياً: الإقامة

• **تعريفها:** تقدم أن الإقامة: إعلام بالقيام إلى الصلاة، بألفاظ مأثورة على صفة مخصوصة.

• **صفة الإقامة:**

الثابت عن النبى ﷺ فى صفة الإقامة كيفيتان:

الأولى: إحدى عشرة جملة: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

وهذه الكيفية هى الواردة فى حديث عبد الله بن زيد الذى تقدم فى الأذان، وعليها يُحمل ما ثبت عن أنس قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»(١).

لأن بلالاً إنما كان يؤذن على ما علَّمه عبد الله بن زيد، وعلى هذا جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

الثانية: سبع عشرة جملة: (الله أكبر أربعًا، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

وهذه الكيفية ثابتة فى حديث أبى محذورة المتقدم فى الأذان.

ومن ألزم نفسه -فى الأذان- بحديث ابن زيد لزمه أن يلتزم فى الإقامة

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

بالكيفية الأولى، ومن ألزمها بحديث أبى محذورة لزمه الثانية، ومن رأى التخيير فهو كذلك فى الإقامة، وهو الأَوْلى، والله أعلم.

● هل يلزم أن يقيم من أذَّن؟

الأَوْلى أن يقيم من أذَّن، لأن بلالاً ﷺ كان يتولى الأذان والإقامة -كما سيأتى- وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، ولو أذَّن رجل وأقام آخر فهو جائز، وأما حديث زيد الصدائى مرفوعًا: «يقيم أخو الصداء، فإن من أذَّن فهو يقيم»[١] فلا يصح وكذلك حديث عبد الله بن زيد أنه أقام بعد أن أذَّن بلال[٢] ضعيف.

● هل يردّد خلف من يُقيم؟

يُشرع لمن سمع الإقامة أن يقول مثلما يقول المقيم، لعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثلما يقول المؤذن**»[٣] والإقامة نداء وأذان، كما قال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[٤] يعنى: الأذان والإقامة.

وقيل: لا يشرع الإجابة إلا فى الأذان، قلت: والأول أرجح والأمر واسع.

● ماذا يقول إذا قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؟

السنة أن يقول كما سمع (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) لعموم الحديث المتقدم، وأما ما يُروى من أنه يقول: «أقامها الله وأدامها»[٥] فلا يثبت الحديث فيه.

● متى يقيم للصلاة؟

١- الأصل أن لا يقيم إلا إذا رأى الإمام، فعن جابر بن سمرة ﷺ، قال: «كان بلال يؤذِّن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[٦].

٢- ويشرع أحيانًا أن يقيم قبل أن يخرج الإمام، إذا رآه من بعيد أو علم بقرب خروجه كما فى حديث أبى هريرة «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهَّم قبل أن يقوم النبى ﷺ مقامه»[٧].

---

(١) **ضعيف**: وانظر «الضعيفة» (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).
(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٣).
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح**: يأتى فى «صلاة التطوع».
(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وانظر «الإرواء» (٢٤١).
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٠٦) وقد تقدم.
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٠٥).

● **متى يقوم الناس للصلاة؟**

١- **إذا لم يكن الإمام معهم فى المسجد،** فالسنة ألا يقوموا حتى يروه، أقام المؤذن أو لم يقم، وهذا قول الجمهور، لحديث أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونى**»[١].

٢- **إذا كان الإمام معهم فى المسجد:** فذهب الشافعى والأكثرون أنهم لا يقومون إلا بعد الفراغ من الإقامة، وقال مالك: إذا أخذ فى الإقامة، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقال أبو حنيفة: يقومون إذا قال: حى على الصلاة[٢].

قلت: والذى يظهر لى أنهم يقومون إذا رأوا الإمام قد قام، فإن قيام الإمام إلى مقامه فى معنى خروجه على المصلين، وقد قال ﷺ: «**فلا تقوموا حتى ترونى**» والله أعلم.

● **تنبيه:** رأى بعض الفضلاء المعاصرين أنه لا يشرع الإقامة للصلاة باستعمال مكبِّر الصوت وإسماع من فى خارج المسجد!! وعزا هذا القول إلى العلامة الألبانى، رحمه الله.

قلت: لعل مستند هذا القول أن المقصود من الإقامة الإعلام بالدخول فى الصلاة والإحرام بها، وليس الإعلام للصلاة والتهيؤ لها والدعاء إليها كما فى الأذان، ومع هذا فليس هناك ما يمنع من إسماع الإقامة لمن فى الخارج، بل قد ثبت عن ابن عمر: «أنه قد سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع إلى المسجد»[٣].

شروط صحة الصلاة

الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة مثلاً فإن عدمها يلزم منه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من طهارته وجود الصلاة، ومن شروط الصلاة التى لا تصح إلا بها -مع القدرة- ما يأتى:

[١] **العلم بدخول الوقت:** قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[٤].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووى (٣/ ٨٤٠-قلعجى).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعى كما فى مسنده (١٨٣- شفاء العى).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

وقد حددت السُّنة مواقيت الصلوات -كما تقدم-، والصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد الطرفين، فلا يصح فعلها قبل وقتها -بالإجماع- ولا يصح فعلها بعد وقتها إلا لعذر على الراجح كما تقدم تحريرُه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفى فى العلم بدخول الوقت غلبة الظن(١).

[٢] **الطهارة من الحَدَثَيْن مع القدرة**: وهى شرط لصحة الصلاة لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، ...**﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾(٣).

٣- حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٤).

٤- حديث ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٥).

وهما صريحان فى الشرطية، ولا تصح الصلاة إلا بتحقيق الطهارة من الحدث، إلا من أصحاب الأعذار الشرعية كصاحب سلس البول وتفلت الريح والمستحاضة فهؤلاء يصلون وإن أحدثوا فى الصلاة، وكذلك فاقد الطهورين (الماء والتراب) كالمسجون ونحوه فإنه يصلى على حالته. والله أعلم.

● **هل يشترط الطهارة من النجس فى البدن والثوب والمكان؟**

● **أما البدن**: فيجب تطهيره من النجاسة لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾(٦). وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى.

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٢٤٧)، و«الدسوقى» (١/ ١٨١)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٨٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٧).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذى (١)، والنسائى (١٣٩)، وأبو داود (٥٩)، وابن ماجة (٢٧٣).

(٦) سورة المدثر: ٤.

٢- أحاديث الاستنجاء والاستجمار -التي تقدمت في «الطهارة»- تدل على وجوب تطهير البدن من النجاسة.

٣- أمر النبي ﷺ بغسل الذكر من المذي.

٤- أمر النبي ﷺ بالاستتار من البول، وإخباره عن الرجلين اللذين يعذبان في قبرهما أن أحدهما كان لا يستتر (أو يستنزه) من البول.

وكل هذه الأدلة تقدمت في «كتاب الطهارة».

● **وأما الثوب:** فيجب تطهيره واجتناب النجاسة فيه، لما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[١].

٢- قوله ﷺ في الثوب يصيبه دم الحيض: «**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»[٢].

٣- خلعُ النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيهما خبثًا[٣]، يدل على وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة في الثوب.

● **وأما المكان:** فيجب تطهير المكان الذي يصلى فيه، لما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[٤].

٢- أمْر النبي ﷺ بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد[٥].

قلت: (أبو مالك): ولأهل العلم تجاه هذه النصوص السابقة مسلكان:

الأول: الأدلة السابقة تدل على وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان عند الصلاة، وأنه إذا صلَّى مباشرًا للنجاسة أو حاملاً لها أو ملاقيًا لها فهو آثم لكن صلاته صحيحة، لأن هذه النصوص ليس فيها ما يفيد نفي ذات الصلاة أو صحتها، بخلاف الطهارة من الحدث، ولا يستلزم الواجب أن يكون شرطًا[٦].

---

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) **صحيح:** تقدم في «تطهير النجاسات».

(٤) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥) **صحيح:** تقدم في «الطهارة».

(٦) انظر «السيل الجرار» للشوكاني (١/ ١٥٧-١٥٨).

الثانى: أن هذه النصوص فيها الأمر باجتناب النجاسة، والأمر بالشىء نهى عن ضده، والنهى فى العبادات يقتضى الفساد، فاستدل بذلك على الشرطية، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء[١].

والذى يظهر: القول الأول، نعم يصح الاستدلال على الشرطية بالنهى الذى يدل على الفساد المرادف للبطلان، لكن هذا إذا كان النهى عن ذلك الشىء لذاته أو لجزئه، لا لأمر خارج عنه، والنهى هنا خارج عن جنس الصلاة كما لا يخفى، والله أعلم.

● **من صلَّى وعليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، هل يعيدها؟**[٢].

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: صلاته باطلة، وعليه الإعادة إذا علم بالنجاسة فى الوقت، ولا إعادة عليه بعد الوقت:

وهو مذهب ربيعة ومالك والحسن[٣].

الثانى: صلاته باطلة، وعليه الإعادة ولو بعد الوقت: وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد[٤]. قالوا: لأنه فقد شرطًا من شروط صحة الصلاة فبطلت ولزمه الإعادة.

الثالث: صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه: وبه قال ابن عمر وعطاء وابن المسيب ومجاهد وأبو ثور وإسحاق والشعبى والنخعى والأوزاعى، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر[٥] وحجتهم:

١- أنه لم يعلم بالنجاسة، وقد قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[٦]. وفى الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**»[٧].

---

(١) «البدائع» (١/ ١١٤)، و«حاشية الدسوقى» (١/ ٢٠٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٨٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٨٨).

(٢) محل هذه المسألة على قول الجمهور باشتراط الطهارة من النجس فى الصلاة، وأما على ما رجحناه من الوجوب «دون الشرطية، فلا شىء عليه كما لا يخفى.

(٣) «المدونة» (١/ ٢١، ٢٢)، و«الأوسط» (٢/ ١٦٤).

(٤) «الأم» (١/ ٥٥)، و«المغنى» (٢/ ٦٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٦٤).

(٥) «الأوسط» (٢/ ١٦٣)، و«المغنى» (٢/ ٦٥)، و«المجموع» (٣/ ١٦٣).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٥).

٢- حديث أبى سعيد فى قصة خلع النبى ﷺ نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى، فإنه ﷺ لم يكن يعلم بوجود الأذى وقد أتم صلاته، ولو كانت باطلة لاستأنفها من أولها.

قلت: لو قلنا باشتراط اجتناب النجاسة فيلزمنا القول ببطلان الصلاة وإلا فيلزم منه أن من تذكر أنه صلى صلاة بغير وضوء أنه لا يعيدها!! وهم لا يقولون بهذا، ففيه هدم للقواعد التى منها أن الشروط والأركان لا تسقط بالنسيان. وأما حديث خلع النعلين فهو دليل لنا على عدم اشتراط اجتناب النجاسة فى الصلاة، فهو يقوى ترجيحنا للوجوب دون الشرطية والله أعلم.

● الأماكن المنهى عن الصلاة فيها:

الأصل أن الأرض كلها مسجد، تجوز الصلاة فى أى بقعة منها، لقول النبى ﷺ: «**فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ:.. وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً...**»[(١)].

لكن يستثنى من هذا العموم أماكن قد ثبت النص بالنهى عن الصلاة فيها، ومن ذلك:

١- مبارك الإبل (معاطنها): هى المواضع التى تقف فيها الإبل عند ورودها الماء وتبرك، والتى تأوى إليها وتبيت فيها، وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(٢)]. وأقرب ما يقال فى علة النهى، قوله ﷺ: «**لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين**»[(٣)] فلا يبعد أن تصحبها الشياطين وتكون مباركها مأوى للشياطين فمنعت الصلاة فيها لأجل ذلك، كما امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة فى المكان الذى غفلوا فيه عن صلاة الصبح، وعلل ذلك بقوله: «**ذلك مكان حضرَنا فيه الشيطان**»[(٤)].

٢- المقبرة: فعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**»[(٥)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٥٢٣)، وموضع الشاهد فى البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٠) عن جابر.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجة (٧٦٩)، وأحمد (٥/ ٥٥).

(٤) **صحيح:** تقدم فى «المواقيت».

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذى (٢٣٦)، وابن ماجة (٧٤٥) واختلف فى وصله وإرساله والصواب الوصل وانظر «الإرواء» (١/ ٣٢٠).

وعن أبى مرثد أن النبى ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها**»(١).

وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢) فكأن العلَّة فى النهى عن الصلاة فى المقبرة سد ذريعة عبادة القبور أو التشبه بالكفار.

ويستوى فى هذا أن تكون مقبرة مسلمين أو مقبرة كفار، فإذا نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

● **ويستثنى من النهى**: الصلاة على الجنازة بعد دفنها -لمن لم يصلِّ عليها قبل- لحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر بعد ما دفن فكبَّر عليه أربعًا»(٣).

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ سأل عمن كان يَقُمُّ المسجد، فقالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتمونى؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته- قال: فحقروا شأنه، قال: «**فدلونى على قبره**» فأتى قبره فصلى عليه(٤) وفيه مشروعية الصلاة على القبر خلاف وقد أجازها الجمهور، ومنعها مالك وأبو حنيفة وسيأتى فى «الجنائز».

٣- **الحمَّام**: وهو مكان الاغتسال -لا مكان قضاء الحاجة كما يطلق عليه العوام- ولا تجوز الصلاة فيه لحديث أبى سعيد المتقدم «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

● **ومكان قضاء الحاجة**: ويسمى الحُشّ والكنيف والمرحاض، ولا تجوز الصلاة فيها كذلك، لنجاسته ولأنه مأوى الشياطين: فعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الحُشوش محتضَرَة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث**»(٥).

● **هل تجوز الصلاة فوق البلاعة (بيارة الصرف)؟**

الصحيح أن سطح البلاعة ليس تابعًا لها، ولا يدخل فى مسمىً (الحُش) فيجوز الصلاة فوقها ما لم يكن على سطحها نجاسة، والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٤).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجة (٢٩٦).

• ما حكم الصلاة فى الثوب المغصوب أو المُحَرَّم، والأرض المغصوبة؟

لأهل العلم فى هذه المسألة ونظائرها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة: وهو المشهور من مذهب أحمد وابن حزم واختاره شيخ الإسلام(١) وحجتهم:

١- ما رُوى عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «**من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم تقبل له صلاة ما دام عليه**»(٢) وهو ضعيف.

٢- أن اللباس متعلق بركن العبادة وشرطها فيؤثر فيها، بخلاف ما إذا كان أجنبيًّا عنها، فإنه لا يؤثر كما فيمن توضأ من آنية الذهب، فالإناء أجنبى عن الصلاة فلا يؤثر فيها.

الثانى: تصح صلاته، وإن أثم بلبسه: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى(٣) وهو الراجح لأن النص لم يأت بالنهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب أو المحرَّم وإنما أتى فى النهى عن الغصب وعن اللبس مطلقًا فتصح الصلاة ويثبت الإثم وتسمى هذه «قاعدة انفكاك الجهة»(٤) وأما الحديث الذى استدلوا به فلا يصح، على أن نفس القبول لا يستلزم نفى الصحة.

قلت: وربما يؤيد ما رجَّحناه حديث عقبة بن عامر قال: «أُهدى إلى رسول الله ﷺ فرُّوج حرير فلبسهُ، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعهُ نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره لهُ، ثم قال «**لا ينبغى هذا للمتقين**»(٥) فقد كان النبى ﷺ لبسه قبل التحريم ثم أخبره جبريل بتحريم الحرير (كما فى رواية مسلم عن جابر) فى الصلاة وخارجها، ولم يُعِد النبى ﷺ الصلاة.

[٣] ستر العورة، مع القدرة:

اتفق أهل العلم -إلا نَزْرًا يسيرًا- على أن ستره العورة شرط لصحة الصلاة لمن قدر على ذلك لما يأتى:

---

(١) «الإنصاف» (١/ ١٩٤)، و«المحلى» (٤/ ٣٣)، «ومجموع الفتاوي» (٢١/ ٨٩).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) بسند ضعيف.

(٣) «المجموع» (٣/ ١٨٠)، و«المبسوط» (١/ ٢٠٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٩٢).

(٤) انظر «قواعد ابن رجب» (ص١١، ١٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

١- قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] أي: استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت الآية (كما في صحيح مسلم).

٢- حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إنا نكون في الصيد، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وليَزرُرْهُ ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة»[٢].

٣- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٣].

٤- حديث جابر في قصة صلاته إلى جانب النبي ﷺ مشتملاً بثوب، وفيه قال ﷺ: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزر به**»[٤] فلا يجزئ أقل من الائتزار (ستر أسفل البدن) فدلَّ على وجوب ستر العورة في الصلاة، وهو نهي عن ضده فيقتضي الفساد، فكان فيه معنى الشرطية عند الجمهور.

٥- حكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على الاستتار، وكذا نقل شيخ الإسلام، وإن كان قد نقُل عن بعض المالكية أنه لا تبطل الصلاة بترك ستر العورة، وكذا اختار الشوكاني أنه واجب على قاعدته التي تقدمت في اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان[٥]، والذي يظهر لي أن الأمر هنا يختلف لمن أمعن النظر.

٦- أن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم[٦].

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) **إسناده لين:** علَّقه البخاري بصيغة التمريض (١/ ٥٥٤)، وقال البخاري: في إسناده نظر. اهـ. قلت: هو كذلك لعلة ذكرها الحافظ في الفتح (١/ ٥٥٥)، ثم الحديث قد أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠) ومداره على راو ليِّن، وقد رأى العلامة الألباني في «المشكاة» (٧٦٠) وقبله النووي في المجموع تحسينه (٣/ ١٦٤)!!.

(٣) **ضعيف على الراجح:** أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وغيرهما وقد أعلَّه غير واحد من العلماء، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢١٥).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٥) «التمهيد»، و«مجموع الفتاوي» (٢٢/ ١١٧)، و«الفتح» (١/ ٥٥٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٥٦)، و«السيل الجرار» (١/ ١٥٨).

(٦) «البدائع» (١/ ١١٦)، و«الدسوقي» (١/ ٢١١)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٨٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٦٣).

● **ما يجب ستره فى الصلاة:**

ليُعلمْ ابتداءً أن التحقيق[١]: أنه لا ارتباط بين عورة النظر والعورة فى الصلاة لا طَرْدًا ولا عكسًا، بل إن مصطلح (ستر العورة) الذى يعتبره الفقهاء شرطًا فى صحة الصلاة، ليس من ألفاظ الرسول الله ﷺ، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة، بل قال الله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٢].

وعورة النظر إنما هى لأجل الشهوة، وأما أخذ الزينة فى الصلاة فلحق الله تعالى، فليس لأحد أن يطوف بالبيت أو يصلى عريانًا ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة، وقد يُبدى فى الصَّلاة ما يستُره عن الغير:

فالأول: مثل المنكبين، فقد «نهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٣] فهذا لحَقِّ الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة تختمر فى الصلاة، وهى لا تختمر عند زوجها ولا ذوى محارمها.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على [أصح] القولين، وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء الوجه والكفين فى الصلاة عند الجمهور، فكذلك القدم عند أبى حنيفة، وهو الأقوى. . ، إذا عُلِم هذا فنقول:

● **ما يجب أن يستره الرجل فى صلاته:**

- «نهى النبى ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا»[٤] فالصلاة أولى.
- وقال فى الثوب الواحد: «**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[٥] فلم يجزئ أقل من الائتزار وهو ستر أسفل البدن.
- وقال ﷺ: «**ما بين السُّرة والركبة عورة**»[٦].

---

(١) هذا خلاصة ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فى «الفتاوى» (٢٢/١١٣-١٢٠).
(٢) سورة الأعراف: ٣١.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٤) **صحيح**: يأتى فى «الحج».
(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٦) **حسنه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وانظر «الإرواء» (١/٢٢٦).

وعن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء»[١] فدلَّ على وجوب ستر القسم الأعلى من البدن فى الصلاة.

- و«نهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء»[٢].

فدلَّ هذا على أن الرجل يؤمر فى الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره حتى على القول بأن الفخذ ليس بعورة وأن العورة القبل والدبر فقط (وهذا مرجوح كما سيأتى فى موضعه ولو صلى وحده فى بيته ولم يره أحد لزمه ذلك.

وأما من بنى على أن العورة السوأتان [على إحدى الروايتين عن أحمد، وابن حزم] أنه يجوز الصلاة كاشفًا فخذيه، فقد غلط ولم يقل به أحمد -رحمه الله- كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذين؟!

والحاصل أن الرجل مأمور -فى الصلاة- بستر بدنه من الكتفين حتى الركبتين، إلا أن لا يجد إلا ثوبًا واحدًا ضيقًا فله أن يتزر به ويكشف أعلى بدنه كما فى حديث جابر المتقدم.

• فائدة:

يجب ستر ما يلزم ستره فى الصلاة بثوب لا يصف البشرة، بمعنى لا يصف لونها من بياض أو حمرة أو سواد، وأما إذا كان كثيفًا لكنه ضيق يصف حجم العضو لا لونه، فيكره وصلاته صحيحة[٣].

• ما يجب أن تستره المرأة فى الصلاة[٤]:

١- إذا صلت المرأة بحضرة الأجانب فعليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين عند الجمهور[٥].

٢- إذا ظهر منها شىء -مما يجب ستره- بحضرة الأجانب فهى آثمة لكن لا تبطل صلاتها -على الصحيح من أقوال العلماء- إذ لا دليل على بطلان الصلاة بذلك.

---

(١) **حسنه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والبيهقى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «صحيح أبى داود» (٦٤٦).

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) أفاد نحوه الشيخ وحيد -حفظه الله- فى «الإكليل» (١/ ٣١١).

(٤) نقلاً عن كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٨١، ٨٢، ٨٣) ط. التوفيقية.

(٥) فى كشف الوجه والكفين خلاف بين العلماء ويأتى تحريره فى موضعه.

٣- أما إذا كانت المرأة تصلى منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم فإنه:

يجوز لها كشف وجهها وكفيها فى الصلاة وهو قول أكثر العلماء.

وبالنسبة لشعر المرأة فى الصلاة، فقد ورد حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١) وهو وإن كان ضعيفًا، إلا أن الترمذى قال عقبه: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعى، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف» اهـ.

(لكن إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة -عند كثير من العلماء- وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة فى الوقت عند عامة العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم)(٢).

- **أما قدم المرأة فى الصلاة:**

فقد ورد حديث أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها**» لكنه ضعيف(٣).

وقد قال الشافعى فى «الأم» (١/ ٧٧): وكل المرأة عورة -يعنى فى الصلاة- إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها... اهـ.

ونقل عنه الترمذى قوله: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفًا فصلاتها جائزة. اهـ. وهذا مذهب أبى حنيفة كما نقله ابن تيمية فى الفتاوى (٢٢/ ١٢٣).

وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة عورة كلها بل قال أحمد: المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. اهـ.

قلت: والذى يترجح لى جواز الصلاة مع كشف ظاهر القدم فى غير حضرة الأجانب وإن كان الأحوط سترهما والله أعلم.

٤- يستحب أن تصلى المرأة فى الثياب التى تستر بدنها، فما كان فيه زيادة فى التستر فهو الأفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧) وغيرهما وقد أعله غير واحد من أهل العلم وانظر «جامع أحكام النساء» (١/ ٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١٢٣)، وانظر «المغنى» لابن قدامة (١/ ٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والبيهقى (٢/ ٢٣٢) بسند ضعيف موقوفًا ومرفوعًا.

ولذا قال الشافعى: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار[١]، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصف ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها[٢].

٥- أما المرأة إذا كانت أَمَةً (ليست حرة) فهى كالحرة إلا أنه يجوز لها أن تصلى كاشفة شعرها باتفاق العلماء إلا الحسن وعطاء.

٦- البنت الصغيرة التى لم تحض لا يجب عليها الاختمار (تغطية الشعر) أثناء الصلاة، فعند عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ١١٣) بسند صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجارية التى لم تحض وهى تصلى؟ قال: حسبها إزارها.

• **فوائد:**

(أ) من انكشفت عورته فى الصلاة بلا قصد، هل تبطل؟

ذهب الجمهور إلى أنّ مَن انكشف من عورته شىء فى الصلاة -ولو بلا قصد- تبطل صلاته إذا لم يسترها فى الحال، وقيده الحنفية بانكشاف ربع عضو، قدر أداء ركن[٣](!!) بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا تبطل الصلاة بانكشاف عورته لزمن قصير، كما لو أطارت الريح ثوبه عن عورته، وكذلك لو بدا يسير من العورة ولو طال زمن الانكشاف[٤]. لحديث عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبى وافدًا إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدمونى، فكنت أؤمهم وعلىَّ بردة لى صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت انكشفت عنى، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لى قميصًا عمانيًّا، فما فرحت بشىء بعد الإسلام فرحى به»[٥] ولم يرد أن النبى ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة.

قلت: وهذا هو الصحيح، لكن يجب عليه إذا علم بانكشاف عورته أن يواريها إن استطاع.

---

(١) الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدميها، والخمار ما يغطى رأسها وعنقها، والجلباب يُلتحف به فوق الدرع، وقد صح عن عمر وابن عمر وابن سيرين وغيرهم أنهم قالوا: تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب (درع وخمار وجلباب).

(٢) المغنى (١/ ٦٠٢)، والمهذب (٣/ ١٧٢) عن جامع أحكام النساء (١/ ٣٣٥).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٢٧٣)، و«المواهب» (١/ ٤٩٨)، و«المجموع» (٣/ ١٦٦).

(٤) «كشاف القناع» (١/ ٢٦٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له.

(ب) صلاة العاجز عن ستر العورة[١]:

لا تسقط الصلاة عمن لم يجد ما يستر به عورته بالاتفاق، واختلفوا فى كيفية صلاته؟ فذهب الجمهور إلى أنه إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو ثوب حرير (للرجل) فيجب عليه لبسه، فإن لم يجد شيئًا: قالوا يصلى عريانًا لقوله تعالى ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]. ثم قال الحنفية والحنابلة: هو مخيَّر بين أن يصلى قاعدًا أو قائمًا، واستحبوا أن يومئ فى الركوع والسجود لأنه أستر، وقال المالكية والشافعية يجب أن يصلى قائمًا ولا يجوز الجلوس، وهل يعيد إذا وجد ما يستره؟ الصحيح أن لا يعيد كما قال الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

(حـ) التزين والتجمل للصلاة:

يجوز الصلاة فى ثوب واحد -كما تقدم- لكن يستحب أن يصلى المرء فى أكثر من ثوب وأن يأخذ زينته ويتجمل ما أمكن لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ أى عند كل صلاة، وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له...**»[٣].

[٤] استقبال القبلة مع القدرة:

وهو شرط لصحة الصلاة بإجماع[٤] العلماء، لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٥].

٢- حديث ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبةَ، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[٦].

٣- حديث المسىء صلاته المشهور، عن أبى هريرة:

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٢٧٥)، و«الدسوقى» (١/ ٢١٦)، و«المجموع» (٣/ ١٤٢، ١٨٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٧٠).
(٢) سورة التغابن: ١٦.
(٣) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «المجموع» (٢/ ٥٤).
(٤) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).
(٥) سورة البقرة: ١٤٤.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائى (٢/ ٦١).

أن رجلاً دخل المسـجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحـية المسجـد فصلى ثم جاء فـسلم عليه فقـال له رسول الله ﷺ «**وعليك السـلام ارجع فصل فـإنك لم تصل**» فقال فى الثانية أو فى التى بـعدها علمنى يا رسول الله فقال «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضـوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيـسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تستوى قـائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمـئن جالسًا ثم اسـجد حتى تطمـئن ساجدًا ثم ارفع حـتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها**»(١).

● **الاستقبال على وجهين**: فالمصلى إما أن يكون مشاهدًا للكعبة أو لا:

١- **من كان مشاهدًا للكعبة**: فالواجب أن يستقبل عينها بكل بدنه، ولا يجزئه -وهو فى الحرم مشاهد للكعبة- أن يستقبل جزءًا من المسجد غير الكعبة.

٢- **من لم يكن مشاهدًا للكعبة**: فالواجب عليه أن يستقبل جـهتها لا عينها، لأن هذا غاية مقـدورة، وقد قال النبى ﷺ: «**لا تستـقبلوا القبلة ولا تسـتدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غرِّبوا**»(٢) فدلَّ على أن كل ما بين المشرق والمغرب يعـتبـر قبلة لأهل المديـنة، وعليه يكون اتجـاه القبـلة لأهل مصـر ما بين المشـرق والجنوب.

ويمكن الاستدلال على القبلة بالمحاريب التى فى مساجد المسلمين، أو باستخدام (البوصلة) وغير ذلك.

● **متى يسقط استـقبال القبلة؟** قد علمت أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولكن يستثنى من ذلك حالات تصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة:

[١] **العاجز عن استقبال القبلة**: كالمريض الذى لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه للقبلة، فهو معذور لقوله تعالى ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾، وقوله: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾.

[٢] **من خفيت عليه القبلة فاجتهد، فصلى إلى غيرها**: من خفيت عليه القبلة وجب عليه أن يسـأل من يدلُّه، فإن لم يجد، اجـتهد فى تحـديدها، فإن اجتـهد وصلى ثم تبيَّن خطؤه أثناء الصلاة: وجب عليه أن يستدير إليها فى الصلاة كما فى حديث ابن عمر المتقدم قريبًا وفيه: «فاستداروا إلى الكعبة».

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) **صحيح**: تقدم فى «الطهارة».

وإذا تبيَّن خطؤه بعد فراغه من الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه على الراجح، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فنزل: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[1][2]. وهو مذهب الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

[٣] **عند شدة الخوف من عدو ونحوه:**

قال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾[3].

وفى حديث ابن عمر فى صلاة الخوف: «. . . فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلَّوا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها»[4].

وقال ﷺ: «**إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس**»[5].

[٤] **فى صلاة النافلة للراكب فى السفر:** فيجوز للمسافر أن يصلى النافلة وهو راكب دابته (السيارة أو الطائرة أو السفينة) ولا يلزمه استقبال القبلة إن تعذَّر عليه، فعن ابن عمر أنه كان يصلى على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالى حيثما كان وجهه، وقال: «كان رسول الله ﷺ يسبح [يعنى: يصلى] على الراحلة قِبل أى وجه توجَّه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»[6].

وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبِّح: يومئ برأسه قِبَل أى وجه توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة»[7].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّى على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[8].

---

(١) سورة البقرة: ١١٥.
(٢) **حسنه الألبانى:** أخرجه الترمذى (٣٤٥)، وانظر «الإرواء» (١/ ٣٢٣) وله شاهد عن جابر.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٥٣٥)، ومالك (٣٩٦).
(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٣/ ٢٥٥).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).
(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٩٨).
(٨) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٠٠).

لكن.. إن استطاع أن يبتدئ صلاته مستقبلاً القبلة ثم يتوجه مع راحلته حيث توجهت فهو أفضل، لما ورد «أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه»[١].

● **مسألة: إذا ركب المسافر السيارة -التى لا يقودها هو- بعد صلاة الظهر، وعلم أنه لا يصل إلا بعد المغرب، فهل له أن يصلى العصر فى السيارة؟ أو يصليها مع المغرب؟**

الأظهر أنه لابد أن يصلى العصر فى وقته -فى السيارة- ولو قائدًا ولو إلى غير القبلة، لأن الوقت هو آكد فروض الصلاة -كما تقدم- فيتقدَّم على اشتراط استقبال القبلة والله أعلم.

[٥] النيَّة:

النية: هى العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، ولا تسقط النية بحال، لأنها لا تسقط إلا بذهاب العقل، وحينئذٍ يسقط التكليف لأن العقل مناط التكليف.

وقد انعقد الإجماع على اعتبار النية شرطًا فى صحة الصلاة[٢]، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٣] وقول النبى ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٤].

● **مما لا خلاف فيه:**

١- أن محل النية القلبُ دون اللسان فى جميع العبادات التى منها الصلاة.

٢- أنه لو تكلَّم بلسانه سهوًا بخلاف ما نوى فى قلبه، كان الاعتبار بما نوى بقلبه، وذلك كمن قصد بقلبه الظهر، لكن جرى لسانه بالعصر سهوًا.

٣- أنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه، لم يجزئه ذلك.

٤- أن «الجهر بالنية فى الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو

---

(١) **حسنه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) وغيره وانظر «صفة صلاة النبى» ص٧٥.
(٢) «الدسوقى» (١/ ٢٣٣)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٦٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٣١٣).
(٣) سورة البينة: ٥.
(٤) **صحيح**: تقدم مرارًا وهو متفق عليه.

بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم... وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه..»[١].

يضاف إلى هذا ما فى الجهر بالنية من التشويش على المصلين، وهو حرام.

● **والتلفظ بالنية -ولو سرًّا- بدعة:**

قال شيخ الإسلام[٢]: «لم ينقل مسلم -لا عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه- أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًّا ولا جهرًا، ولا أنه أمر بذلك، ومن المعلوم أن الهمم والدواعى متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أصل التواتر -عادة وشرعًا- كتمانُ نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد، عُلم قطعًا أنه لم يكن.... فزيادة هذا وأمثاله فى صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة فى العبادات، كمن زاد فى العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد فى السعى صلاة ركعتين على المروة وأمثال ذلك» اهـ.

ثم النية أيسر من أن يتلفظ بها، فمن قام ليتوضأ ثم خرج إلى المسجد عالـمًا بمراده من ذلك فقد حقق النية، ولذا قال شيخ الإسلام: «النية تتبع العلم، فمن علم ما أراد فعله فقد نواه»[٣] إذ لا يمكن عمل بلا نية.

● **تعيين الصلاة:** ولابد فى النية من تعيين الصلاة التى يصليها: هل هى فرض أم نافلة؟ وهل هى ظهر أو عصر؟ والمقصود استحضار هذا فى القلب.

● **موضع النية:**

١- لا خلاف بين العلماء أن النية إذا كانت مقارنة للتكبير -بأن أعقبها مباشرة- فهى مجزئة، بل هذا هو الأصل والأفضل.

٢- لا خلاف بينهم فى أن النية بعد التكبير لا تجزئ.

٣- إذا نوى الصلاة ثم تشاغل ثم صلاها صحت صلاته -فى أصح القولين- لأن نيَّته مستصحبة للحكم ما لم ينو فسخها[٤] والله أعلم.

● **قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة[٥]:**

الانتقال من نية إلى نية فى الصلاة له صور متعددة، ومن ذلك:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٧-٢٣٨).
(٣) «الاختيارات» (ص: ٤٩).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٣)، و«المبدع» (١/ ٤١٧) وهو اختيار ابن عثيمين فى «الممتع» (٢/ ٢٩١).
(٥) «الممتع» (٢/ ٢٩٤-٣٠١)، و«الإكليل» (١/ ٣٤٨-٣٥٥) للشيخ وحيد بالى، حفظه الله.

[١] **من فرض إلى نفل مطلق:** لا يجوز لمن يصلى الظهر -مثلاً- منفرداً ثم رأى جماعة قد حضروا أن يقلب فرضه نفلاً ثم يصلى معهم جماعة.

[٢] **من فرض إلى فرض آخر:** فلا يجوز، ويبطل الفرضان، فالأول لأنه قطعه، والثانى لعدم النية قبل البدء فيه، وصورة هذا: أن يتذكر وهو يصلى العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فلا يجوز أن يقلبها ظهراً.

[٣] **من نفل إلى فرض:** فلا يجوز كذلك للعلة السابقة.

[٤] **من نفل معين إلى نفل مطلق:** يجوز، لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق، ومثاله: أن ينوى صلاة أربع ركعات سنة الظهر، ثم يرى الجماعة، فيقلبها ركعتين لإدراك الجماعة.

[٥] **من نفل معين إلى نفل معين:** لا يجوز، كما لو نوى تحية المسجد، ثم قلبها -أثناء الصلاة- سنة الفجر، فبطل الأول بقطعه والثانى بعدم النية فى أوله.

[٦] **من نفل مطلق إلى نفل معين:** لا يصح لما سبق.

[٧] **من نية إمام إلى مأموم:** فيجوز، لحديث عائشة فى قصة صلاة أبى بكر بالناس وفيه: «فلما دخل [رسول الله ﷺ] المسجد سمع أبو بكر حسَّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ، ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر»[1].

[٨] **من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر:** فيجوز لحديث عائشة السابق، فقد كان الناس مؤتمين بأبى بكر ثم بالنبى ﷺ.

وفى قصة مقتل عمر بن الخطاب ﷺ قدَّم عبد الرحمن بن عوف فأكمل بهم الصلاة[2].

[٩] **من مأموم إلى إمام:** فيجوز، كما إذا حدث للإمام عذر فى الصلاة، فيستخلف أحد المأمومين لحديث عمر المتقدم.

[١٠] **من منفرد إلى إمام:** فيجوز، كأن يصلى الرجل منفرداً فيأتى إليه آخر فيأتم به، فيكمل الصلاة به إمامًا: لحديث ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتى فقام

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٧٠٠).

النبى ﷺ يصلى من الليل، فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه»[١]. ولا فرق فى هذا بين النفل والفرض على الصحيح.

[١١] **من إمام إلى منفرد:** لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده، فحينئذٍ يجوز وصلاته صحيحة.

[١٢] **من مأموم إلى منفرد:** فقيل: يجوز لعذر شرعى كتطويل الإمام فوق السُّنَّة وكأن يطرأ على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الانفراد والتخفيف والانصراف، ويستدل لهم بقصة الرجل الذى صلى خلف معاذ بن جبل فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلى وحده وشكى إلى النبى ﷺ فلم يأمره بالإعادة[٢].

وقيل: بل ليس له الانفراد وإنما إذا طرأ عليه شىء فله أن يقطع الصلاة ثم يصليها وحده، وأجابوا بأن الظاهر من حديث معاذ أن الرجل خرج من صلاته ثم صلاّها وحده، كما فى رواية مسلم (٤٦٥): «فانحرف رجل فسلَّم ثم صلى وحده».

قلت: والأول أظهر[٣] -حتى على الرواية الأخيرة- ففعل الرجل لا يدل على عدم جواز الانفراد، ثم إن الذى يظهر لى أن الإمامة والائتمام (الجماعة) وصف زائد على أصل الصلاة، فلا تأثير لنيَّتهما فى صحة الصلاة، وإن كانت قد تُؤثر فى تحصيل ثواب الجماعة، كما يدل على هذا مجموع الأحاديث السابق ذكرها فيما يتعلق بنية الإمام والمأموم، والله تعالى أعلم.

• اختلاف نية الإمام والمأموم[٤]:

لا خلاف فى مشروعية ائتمام المصلى بإمام مع توافقهما فى النية، فرضًا كانت الصلاة أو سنة.

ثم اختلف أهل العلم فيما إذا اختلفت نية الإمام والمأموم؟ والصحيح أنه لا يشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام، وهو مذهب الشافعى وابن حزم[٥].

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).
(٣) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، خلافًا لما اختاره الشيخ وحيد.
(٤) انظر «المنهيات الشرعية فى صفة الصلاة» للكمالى (ص: ١٤ وما بعدها).
(٥) «مغنى المحتاج» (١/ ٥٠٢)، و«المحلى» (٤/ ٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٦٧).

قال ابن حـزم: «فنصَّ عليـه السلام نصًّا جليًّا على أن لكل أحـد ما نوى، فصحَّ يقينًا أن للإمام نيَّته وللمأموم نيَّته، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى. . .» اهـ.

وأما حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فـلا تختلفوا عليه...**»(١) فالمراد به: لا تختلفوا عليه فى الأفعـال الظاهرة، بدليل قوله فى الحديث نفسه: «.. **فإذا ركع فاركعـوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجـد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًـا فصلوا جلوسًا أجمـعين**» فلا تعلَّق للحـديث باختلاف النيات، ويدل على هذا اتفـاق عامة أهل العلم على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيـتهما -كما سيأتى- وكذلك سائر الأدلة التى تأتى فى صور اختلاف النيتين، وهى:

[١] **صـلاة المتنفل خلف المفـترض**: وهى جـائزة عند عامـة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم لما يأتى:

(أ) حديث أبى ذر قـال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمـراء يؤخرون الصـلاة عن وقتـها، أو يمـيتـون الصلاة عن وقـتهـا؟**» **قلت**: فما تأمرنى؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»(٢).

(ب) حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبى ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**عليَّ بهما**»، فجىء بهما تَرْعُدُ فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تـصليا معنا؟**» فقالوا: يا رسـول الله، إنا كنا قد صلينا فى رحالنا، قال: «**فلا تفعلوا، إذا صلَّيتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة**»(٣).

[٢] **صلاة المفترض خلف المتنفِّل**: وهو جائز لما يلى:

(أ) حديث جابر بن عـبد الله: «أن معاذ بن جبـل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة»(٤) زاد بعضهم: «هى له تطوع ولهم فريضة»(٥).

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
(٢) **صحيح**: تقدم فى «أوقات النهى عن الصلاة».
(٣) **صحيح**: تقدم فى «أوقات النهى».
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.
(٥) **إسناده ضـعيف**: أخـرجـه الشـافـعى فى «الأم» (١/ ١٧٣)، والطحـاوى (١/ ٤٠٩)، والدارقطنى (١/ ٢٧٤) وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وصححه الحافظ فى الفتح.

قال الحافظ: واستُدلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنقِّل، بناء على أن معاذًا كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل. اهـ. ثم استدل بالزيادة المشار إليها.

قلت: ويدلُّ على ما ذكره الحافظ أننى وجدت فى رواية الحديث الأخرى -فى قصة الرجل الذى شكا معاذًا- قوله: «... وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة... الحديث»[1] ففيه أن الصلاة التى صلاها معاذ مع رسول الله ﷺ فرض العشاء.

(ب) حديث أبى بكرة قال: «صلى النبى ﷺ فى خوف الظهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين»[2].

قال الشافعى فى «الأم» (١/ ١٧٣): والآخرة من هاتين للنبى ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة اهـ.

● **وعلى هذا:** فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح -ولم يكن صلى العشاء- أن يدخل معهم بنيَّة العشاء، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام فأتم صلاته منفردًا، أو قام لباقى صلاته فإذا قام الإمام إلى الركعتين بعدهما ائتم به ثم يسلم معه، والأُولى أَوْلى والله أعلم.

[٣] **صلاة المفترض خلف من يصلى فرضًا آخر:** وهذا له ثلاث حالات:

(أ) أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا: كأن يصلى ظهرًا مقضية خلف من يصلى العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

(ب) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام: كمن يصلى الظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياسًا على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

---

(١) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وفى سماع الحسن عن أبى بكرة خلاف، مع أن البخارى أخرج له عنه عدة أحاديث وهو لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء!!، وانظر «جامع التحصيل» (١/ ١٦٣).

(هـ) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام: وهذا غير جائز، كمن يصلى الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، لأنه هنا لابد له من مخالفة إمامه فى الأفعال الظاهرة: إما بمفارقة إمامه لأجل أن يسلم أو لأجل انتظاره للتسليم معه، أو أنه يقوم مع إمامه ليحقق المتابعة، فيزيد فى ركعات صلاته عمدًا وهذا يبطلها.

لكن هل يقال: إنه ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوى عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه؟ فهذا موضع نظر واجتهاد، والله تعالى أعلم.

[٤] **صلاة المتم خلف من يَقْصر:** وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتى ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد رُوى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلوا أربعًا، فإنا قوم سَفْر»[(١)] وهو ضعيف، إلا أن العمل عليه، لأن الصلاة تجب على المتم أربعًا، فلم يجز له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

● **فائدة: لا تشترط نية القصر لمن أراد قصر الصلاة[(٢)]:** وهو قول عامة السلف، لأنه لم ينقل قطُّ أحد عن النبى ﷺ أنه أمر أصحابه، لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه يأمرون بذلك من يصلى خلفهم، مع أن المأمورين -أو أكثرهم- لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإن النبى ﷺ لما خرج فى حجته، صلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين[(٣)]، وخلفه أمم لا يُحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، ولا سيما النساء.

ومما يدل على أنه ﷺ كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول فى الصلاة أنه يقصر: حديث ذى اليدين أن النبى ﷺ سلَّم من ركعتين فى صلاة الظهر أو العصر ناسيًا، فقال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت. . .»[(٤)].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٢٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١، ١٠٤/ ١٠٥).
(٣) **صحيح:** يأتى فى «الحج».
(٤) **صحيح:** يأتى فى «سجود السهو».

فلم يقل له: لو قصرت لأعلمتكم حتى تنووا القصر.

قلت: وفائدة هذا أن المسافر إذا صلى خلف إمام ببلدة فرآه قصر الصلاة فله أن يسلم معه ولا يشترط أن يكون قد نوى القصر قبل الصلاة.

[٥] **صلاة من يقصر خلف المتم:** وهذا جائز، لكن يُلزم المأموم حينئذٍ أن يتم صلاته أربعًا، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة:

- فعن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبى القاسم ﷺ»[(١)].

- وعن ابن عمر «أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»[(٢)].

- وعن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعنى المقيمين] أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: «يصلى بصلاتهم»[(٣)].

● لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته: كأن يصلى الظهر خلف من يصلى جنازة أو كسوفًا ونحوه، لأنه يفضى إلى مخالفة الإمام فى الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

أركان الصلاة

أركان الصلاة: أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعًا، ولا يُجبر بسجود السهو.

ترك الركن فى الصلاة[(٤)]: من ترك الركن فى الصلاة فلا يخلو من كونه:

(أ) تركه عمدًا: من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته، ولم تصح بالاتفاق.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقى (٣/ ١٥٣)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٢١).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه البيهقى (٣/ ١٥٧)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٢).

(٤) «ابن عابدين» (١/ ٢٩٧، ٣١٨)، و«الدسوقى» (١/ ٢٣٩، ٢٧٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٨٥، ٤٠٢).

(ب) تركه سهوًا أو جهلاً: فإن أمكن تداركه والإتيان به وجب بالاتفاق، فإن لم يمكن تداركه فسدت صلاته عند الحنفية، وعند الجمهور: تُلغى الركعة التى ترك منها الركن فقط، إلا أن يكون نسى تكبيرة الإحرام، فإنه يستأنف من جديد لأنه لم يدخل فى الصلاة أصلاً.

وأركان الصلاة هى:

[١] **القيام فى الفرض للقادر عليه:**

(أ) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].

(ب) وقال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب**»[٢].

(حـ) وقد أجمع العلماء على أن القيام ركن فى صلاة الفرض لمن قدر على ذلك، وأجمعوا على أن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه، فيصلى جالسًا، وكذلك يسقط القيام عمن يمكنه لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشى به زيادة مرضه أو تباطؤ برئه:

فعن أنس بن مالك قال: «سقط النبى ﷺ عن فرس فجُحش[٣] شقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا»[٤].

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شقَّ عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره» اهـ[٥].

● **فوائد:**

(أ) تجوز صلاة النافلة على الراحلة فى السفر مطلقًا سواء كان السفر طويلاً أم قصيرًا، ولا تجوز فى الحضر وقد تقدم هذا فى «شرط استقبال القبلة».

(ب) تجوز صلاة النافلة جالسًا -ولو من غير عذر- لكن ثواب القائم أكبر، فصلاة القاعد أجرها على النصف من صلاة القائم:

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١١٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذى (٣٦٩).

(٣) يعنى: انخدش جلده وانقشر.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) واللفظ له.

(٥) «المغنى» (٢/ ٥٧١).

فعن عـمران بن حصـين ﷺ قال سـألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال ﷺ : «**إن صلى قائمًـا فهو أفضل، ومن صلى قاعـدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**»(١).

قال الخطابى: المراد به: «المريض المفـترض الذى يمكنه أن يتحامل فـيقوم مع مشقـة، فجعل أجر القاعد عـلى النصف من أجر القائم، ترغيبًـا له فى القيام مع جواز قـعوده» اهـ. قـال الحافظ(٢): «وهو حـمل متجـه» اهـ. **قلت:** ووجه هذا الحمل قوله (ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القـاعد) ولا تجوز الصلاة للمضطجع من غير عذر -عند الجمـهور- ولو فى نافلة، لأنه لا يعرف أن أحدًا قطُّ صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان هذا مشـروعًا لفعله المسلمون على عهد نبيِّهم ﷺ أو بعده، ولفعله النبى ﷺ ولو مرةً لتبيين الجواز(٣).

وقد قـال أنس: «خـرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلُّون قـعودًا [من مرضٍ] فقال: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»(٤).

قلت: هكذا حمل الخطـابى حديث عمـران على صلاة الفريـضة واستـحسنه الحافظ، وحمله الأكثرون على صلاة النافلة، فاستوى فيه المعذور وغيره، لأنه يدل على أن القـيام فى النافلة ليس ركنًا بل مـستـحب. . . ويؤيده أن النبى ﷺ كان يصلى النافلة فى السفر على راحلته دون الفريضـة، وأما حديث أنس فلا معارضة فيـه، لأن عموم إباحة الجـلوس فى النافلة لا تمنع ما كان فـيه زيادة وصف المرض ولا يخصص به كما لا يخفى، والله أعلم.

ويؤيد هذا العموم ما ثبت من أن النبى ﷺ كان يصلى النافلة جالسًا كحديث عائشة: «أن النبى ﷺ لما بدَّن وثَقُل كان أكثـر صلاته جالسًا»(٥) وكذا ما ثبت من أنه ﷺ كان يستفتح صلاة الليل قائمًا ثم يقعد، وسيأتى قريبًا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١١٥)، والترمذى (٣٧١)، والنسائى (٣/ ٢٢٣)، وابن ماجة (١٢٣١).

(٢) «فتح البارى» (٢/ ٥٨٥) ط. المعرفة.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٣٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (١٢٢٩)، وأحـمد (٣/ ٢١٤) والزيادة له، وانظر «صفة صلاة النبى» ص ٧٨.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٣٢).

• **فائدتان: الأولى: صلاة الجالس بعذر لا ينقص ثوابها:** لأنه كان من عادته أن يصلى قائمًا وقد منعه المرض ونحـوه فيكون له الأجر كاملاً لقوله ﷺ كما فى البخارى (٢٩٩٦): «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**».

الثانـية: من خصـائص النبى ﷺ **أنه لا ينقص ثوابه إن صلى الـنافلة من غيـر عذر قاعدًا**[١]:

لحديـث عبد الله بـن عمـرو قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعـدًا نصف الصلاة**» قال: فأتيـتُه فوجدته يصلى جالسًـا، فوضعت يدى على رأسه، فقال: «**ما لك يا عبد الله بن عمرو؟**» قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصـلاة، وأنت تصلى قاعدًا! قال: «**أجل، ولكنى لست كأحد منكم**»[٢].

(حـ) يجوز أن يـستفـتح القراءة فى النافلـة قاعدًا ثم يقـوم باتفاق العـلماء، لحديث عائـشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جـالسًا فيقـرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قـدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فـقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك»[٣].

(د) ويجوز أن يستفتح النافلة قائمًا ثم يقعد: للحديث السابق.

(هـ) صفة الجلوس: من صلى جالسًا فـالأفضل أن يجلس على هيئة جلوسه للتـشهد، ويـفترش فـى حال القيـام والركوع، لإطـلاق حديثى عـمران وعائـشة المتقدمين، إذ المتبادر أن المراد بالجلوس: المعهود فى الصلاة.

وإن كان يجوز «التـربُّع» فى الصلاة لا سيما لأجل العذر، فـقد جاء هذا عن النبى ﷺ[٤] وعن بعض أصحابه[٥].

أما مدُّ الرجلين فى الجلوس فى الصلاة فلا يجوز إلا لعذر.

(و) تجـوز صلاة المضطجع لعـذر: سواء فى الـفرض أو النفل إن لم يسـتطع

---

(١) «شرح مسلم» للنووى، و«فتح القدير» (١/ ٤٦٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائى (١٦٥٩)، وأبو داود (٩٥٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).
(٤) أخرجه النسـائى (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦)، والبيهـقى (٢/ ٣٠٥) وانظر «صفة صلاة النبى» ص٨٠.
(٥) ورد عن ابن عمر فى «مصنف ابن أبى شيبة» (٢/ ٢٢٠).

القعود، وأما فى النافلة من غير عـذر فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُشرع لأنه لم يُنقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه فعله ولو مرةً، قلت: ولو تمسك أحد بظاهر حـديث عمران المتقـدم «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعـد» فهل يسعه؟ الصـحيح أن له ذلك، وهو مذهب ابن حزم فـى المحلى (٣/ ٥٦) ورجَّحه ابن عيثمين فى «الممتع» (٤/ ١١٣).

(ب) صفة الاضطجـاع: من صلى مضطجعًا، فيـستحب أن يكون ذلك على جنبه الأيمن مستـقبلاً بوجهه القبلة، لأنه السنة فى النوم، ولحـديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعُّله وترجُّله وطهوره وفى شأنه كله»(١).

فإن كـان لا يستطيع الاضطجاع إلا على هيـئة معـينة، فهو المتـعين له، والله أعلم.

● **القيام فى الفريضة فى الطائرة والسفينة:**

من كان فى طـائرة أو سفينة فـيجب عليـه القيـام -فى صلاة الفـريضة- إن استطاع، فإن خاف السقوط أو الغرق ونحو ذلك فـهو غير مستطيع للقيام، فله أن يصلى جالسًا إيماءً بركـوع وسجود، وقد سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى السفينة؟ فقال: «**صلِّ فيها قائمًا، إلا أن تخاف الغرق**»(٢).

● **الاعتماد على شىء فى القيام:**

من صلى وهو متكئ على حائـط أو عصًا ونحو ذلك، فإن كان لعـذر، فهذا مما اتفق العلماء على جوازه، لدعاء الحاجة إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٣). وعن أم قيـس بنت محـصن: «أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عمودًا فى مصلاه يعتمد عليه»(٤).

● **إذا صلى خلف إمامٍ جالسٍ لعذر:** فيصلى جالسًا عـلى الأصح كما سيأتى تحريره فى «صلاة الجماعة».

[٢] **تكبيرة الإحرام:** وهى ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم لما يأتى:

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه مراراً.
(٢) **صححه الألبانى:** أخرجه البزار (٦٨) وغيره، وانظر «صفة صلاة النبى» ص٧٩.
(٣) سورة التغابن: ١٦.
(٤) **صححـه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والبيـهقى (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وانظر «الصحيحة» (٣١٩).

١- قول النبى ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١).

٢- قوله ﷺ للمسىء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر...**»(٢).

٣- وفى لفظ لحديث المسىء صلاته: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر**»(٣).

٤- وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير»(٤).

«والتكبير هنا: هو التكبير المعهود الذى نقلته الأمة نقلاً ضروريًّا خلفًا عن سلف عن نبيِّها ﷺ أنه كان يقوله فى كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره، ولا مرة واحدة»(٥).

فلا يجزئ للدخول فى الصلاة غير قوله (الله أكبر)، وهذا مذهب الثورى ومالك وأحمد والشافعى [إلا أنه أجاز قوله: الله الأكبر] وهو مروى عن ابن مسعود، وخالف أبو حنيفة فقال: تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم مثل: الله العظيم أو الكبير أو الجليل، أو سبحان الله، أو الحمد لله ونحو ذلك قال: فالجميع ذكر(!!) وقياسًا على الخطبة حيث لم يتعيَّن لفظها(!!) ولا شك أنه قياس فى مقابل النص وهو فاسد، والصحيح مذهب الجمهور(٦).

● **لا يصح بغير العربية للقادر عليها:**

لا يصح التكبير بغير العربية للقادر عليها لأن النبى ﷺ إنما كان يكبِّر بالعربية ولم يعدل عن ذلك أبدًا، وهو القائل: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**»(٧).

وأما غير القادر على التكبير بالعربية، فالواجب عليه تعلُّمه -وهو يسير- فإن

(١) **صحيح الألبانى**: أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذى (٣) وصحَّحه فى «الإرواء» (٣٠١) وقد يُنازع فيه.

(٢) **صحيح**: تقدم بتمامه وتخريجه.

(٣) **صحيح الألبانى**: أخرجه الطبرانى (٥/ ٣٨) وانظر «صفة الصلاة» (ص: ٨٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٤٩).

(٦) «ابن عابدين» (١/ ٤٤٢)، و«المدونة» (١/ ٦٢)، و«الأم» (١/ ١٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٢٣٣)، و«المغنى» (١/ ٣٣٣).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣١)، وأحمد (٥/ ٥٣) من حديث مالك بن الحويرث.

خاف خروج الوقت قبل أن يتعلمه، أو لم يحسن التكبير بالعربية مطلقًا، فإنه يكبّر بلغته. والله أعلم.

[٣] قراءة الفاتحة فى كل ركعة:

قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة من كل صلاة فرضًا أو نفلاً، جهرية كانت أو سرية، وإليه ذهب الثورى ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور منه، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص(١).

والدليل على هذا:

١- حديث عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢).

٢- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج، هى خداج، هى خداج، غير تمام**»(٣) والصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة، ومما يدل على أن النقص المراد هنا الذى لا تجزئ الصلاة معه فى تمام هذا الحديث عند مسلم: قال أبو السائب: قلت لأبى هريرة: إنى أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز أبو هريرة ذراعى وقال: «اقرأ بها فى نفسك».

٣- فى رواية رفاعة بن رافع لحديث «المسىء صلاته» قال له النبى ﷺ: «**.. ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك فى كل ركعة**»(٤).

● وذهب أبو حنيفة -وهو رواية عن أحمد- إلى أن الفاتحة لا يتعيَّن قراءتها، وأنه تجزئ قراءة آية من القرآن، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.... فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾(٥).

وأجيب: بأن الآية الكريمة تحتمل أن المراد بها: الفاتحة وما تيسر معها،

---

(١) «المدونة» (١/ ٦٦)، و«الأم» (١/ ٩٣)، و«المجموع» (٣/ ٢٨٥)، و«المغنى» (١/ ٣٤٣)، و«الأوسط» (٣/ ١٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) وغيرهما.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤١)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائى (٢/ ١٣٥)، والترمذى (٣١٢)، وابن ماجة (٨٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٢٥) وقوله (اقرأ بأم القرآن) شاذ انفرد به إسحاق بن عبد الله، كما حرَّره شيخنا أبو عمير -حفظه الله- فى «شفاء العى» (١/ ١٩٢).

(٥) سورة المزمل: ٢٠.

ويحتمـل أنها نزلت قبل نزول الفاتحـة، لأنها نزلت بمكة والنبى ﷺ بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها.

٢- فى حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته قال ﷺ: **«ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»**(١).

وأجيب بأن قوله (ما تيسَّر): مجمل مبيَّن، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسَّر برواية (اقرأ بأم القرآن) [إن صحت!!] لأن الفاتحة كانت هى المتيسِّرة لحفظ المسلمين لها، وقيل: إن المراد بـ «ما تيسر» فيما زاد على الفاتحة جمعًا بين الأدلة.

٣- أن الفاتحـة لو كانت ركنًا لوجب تعلمهـا ولما عدل النبى ﷺ عنها -عند التعذر- إلى بدلهـا كما فى لفظ لحديث المسىء صلاته: «فإن كـان معك قرآن وإلا فاحمد الله...»(٢).

وأجيب بأن هذا فرضه حين لا قرآن معه، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القـرآن كما فى حـديث ابن أبى أوفى: أن رجلاً قـال: يا رسول الله، إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فـعلمنى ما يجزينى فى صلاتى، فقال: **«قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»**(٣).

قلت: ولا شك أن مذهب الجمهور أقوى، وهو الذى يتـعين المصير إليه، فلا تصح الصلاة التى لا يقرأ فيـها بالفاتحة لمن استطاع حفظها، لحديـث عبادة المتقدم ولا يعكرٍّ عليـه شىء مما تقدم، لأنه -على أقل تقـدير- تضمن حكمًـا زائدًا على الآية وحديث المسىء فيتحتم الأخذ به.

ثم إن ظواهر هذه الأحاديث إذا ضُمت إلى حـديث أبى قتادة: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى كل ركعـة بفاتحة الكتاب»(٤) ومع حمل قوله ﷺ فى حديث «المسيئ صلاته»: «ثم افعل ذلك فى صلاتك كلـها» على أن المراد فى كل ركعة، دلَّ ذلك كله على ركنية قـراءة الفاتحة فى كل ركعـة من غير فرق بين الإمـام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره على ما سيأتى تحريره.

---

(١) صحيح: تقدم مراراً.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٦).
(٣) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٨٣٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٣٠٣).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٩) بمعناه.

• قراءة البسملة فى أول الفاتحة:

اختلف أهل العلم فى حكم قراءة البسملة فى أول الفاتحة، تبعًا لاختلافهم فى مسألة: هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة أم لا؟

والصحيح أن البسملة آية من القرآن قبل كل سورة إذ أُثبتت فى المصحف، وإن كانت -على الأرجح- ليست آية من الفاتحة، فيجب قراءتها قبل الفاتحة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

• من لم يستطع حفظ الفاتحة:

قال الخطابى(١): «الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس فى وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن، لعجز فى طبعه، أو سوء فى حفظه، أو عُجْمة فى لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علّمه النبى ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل. . .» اهـ.

قلت: وهو قوله ﷺ لمن لم يستطع حفظ الفاتحة: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**(٢).

[٤]، [٥] الركوع، والطمأنينة فيه:

الركوع ركن فى كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم(٣)، ومستنده:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾(٤).

٢- قوله ﷺ للمسىء صلاته: **«ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»**(٥).

٣- مواظبة النبى ﷺ عليه فى كل ركعة من كل صلاة، مع قوله: **«صلوا كما رأيتمونى أصلى»**(٦).

---

(١) معالم السنن.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٢٦).

(٤) سورة الحج: ٧٧.

(٥) **صحيح:** تقدم مرارًا.

(٦) **صحيح:** تقدم قريبًا.

وأقل ما يجـزئ فى الركوع: أن ينحنى بحيث تمس يـداه ركبتيـه، وقيل: أن ينحنى بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام.

وأما الطمأنينة: فلقوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**».

ولقوله: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود**»(١).

وهى ركن فى الركوع -والسجود- عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة(٢).

وتتحقق الطمأنينة: بأن يسكن حتى تطمئن مفاصله وتسـترخى كما قال النبى ﷺ للمسىء صلاته: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء... ثم يركع ويضع يديه على ركبتيه حتى تطـمئن مفاصله وتسترخى**»(٣) وقيل: بمقدار الذكر الواجب فى الركوع.

[٦، ٧] الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

لقوله ﷺ للمسىء صلاته: «**... ثم ارفع حتى تطمئن رافعًا**».

وفى حديث أبى حميد -فى صفة صلاة النبى ﷺ-: «**فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه**»(٤) وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**».

ويدخل فى ركن الاعتدال: الرفع من الركوع لاستلزامه له.

[٨، ٩] السجود، والطمأنينة فيه:

والسجود فى كل ركعة مرتين من أركان الصلاة بالإجماع، ومستنده:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾(٥).

٢- قوله ﷺ للمسيئ صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

٣- قوله ﷺ: «**لا تجـزئ صـلاة لا يقـيم الرجل فـيـهـا صلبـه فى الركـوع والسجود**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائى (٢/ ١٨٣)، والترمذى (٢٦٤)، وأبو داود (٨٤٠)، وابن ماجة (٨٧٠).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢١)، و«المدونة» (١/ ٧١)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٧)، و«المغني» (١/ ٣٦٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائى (٢/ ٢٠)، والترمذى (٣٠٢)، وابن ماجة (٤٦٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٢٨).

(٥) سورة الحج: ٧٧.

(٦) **صحيح**: تقدم قريبًا.

٤- قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه**»(١).

٥- قوله ﷺ: «**أتموا الركوع والسجود، فوالذى نفسى بيده إنى لأراكم من بعد ظهرى إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم**»(٢).

ولابد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرنا أن نسجد على سبع أعظُم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين (وفى لفظ: الكفين) والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**»(٣).

[١٠، ١١] الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ للمسىء صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا»(٤).

وبركنيته قال الشافعى وأحمد، ولم ينقل فيه عن مالك شىء، وأما أبو حنيفة فيكفى عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف!!(٥)

[١٢، ١٣] التشهد الأخير، والجلوس فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، لما يأتى:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل، فقال النبى ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، لكن قولوا التحيات لله... إلى آخره**»(٦).

وهو دليل على أنه فُرض بعد أن لم يكن مفروضًا.

---

(١) صححه الألبانى: أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٤٨) وانظر «صفة الصلاة» (ص: ١٤٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤) من حديث أبى هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن ماجة (٨٩٣).

(٥) «الأم» (١/ ١٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٤١٢)، و«المغنى» (١/ ٣٧٥)، و«المدونة» (١/ ٧٠)، و«ابن عابدين» (١/ ٤٧٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه بلفظ (قبل أن يفرض علينا)، النسائى (٣/ ٤٠)، والبيهقى (٢/ ١٣٨)، وانظر «الإرواء» (٣١٩) وأصله فى «الصحيحين».

٢- حديث ابـن مسعـود أن النبى ﷺ قال: «**إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله...**»[١].

٣- مداومة النبى ﷺ على فعله.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ومذهب مالك أنه سنة وليس بركن إلا الجزء الذى يوقع فيه التسليم(!!) وعند أبى حنيفة الجلوس قدر التشهد ركن، أما التشهد فلا يجب(!!)[٢] ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة إلا أن النبى ﷺ لم يعلِّمه للمسىء صلاته، نعم يصلح هذا حجة إذا تقرر أن حديث المسىء متأخر عن إيجاب التشهد، أما إذا كان حديث المسىء متقدمًا فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها، لأن قصر الواجبات على حديث المسىء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده -تخيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده -دالاً على الوجوب- سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدد من واجبات الصلاة، فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح لأنه قد وُجِد ما يقتضى الوجوب، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك، فوجب على الموجب عملاً بدليله[٣].

● **صيغة التشهد:**

عن ابن مسعود ؓ قال: علَّمنى رسول الله ﷺ التشهد كفىَّ بين كفَّيْه، كما يعلِّمنى السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات لله والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[٤].

وهذا أصح صيغ التشهد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم[٥]، وإن كان العلماء قد اتفقوا على جواز جميع صيغ التشهد الثابتة عن النبى ﷺ وسيأتى بعضها.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٢)، و«المغنى» (١/ ٣٨٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٥٢٥)، و«المبسوط» (١/ ٢٩).

(٣) السيل الجرار» (١/ ٢١٩)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٠٩) ط. الحديث.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٠٧)، و«المحلى» (٣/ ٢٠٧).

● **فائدة:**

قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هـذا ما يقتضى المغـايرة فى قوله (السلام عليك أيها النبى) بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وبين ما بعده فيقال بلفظ الغيبة: (السلام على النبى. . .) فـفى لفظ عند البخارى (٦٢٦٥) بعد سياق التشهد قال ابن مسعـود: «وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا: السلام، يعنى على النبى» وقواه الحـافظ فى الفتح (٢/ ٣٦٦) فقال: «قد صـح بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًّا، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء: «أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى: السلام عليك أيها النبى، فلمـا مات قالوا: السلام على النبى» وهذا إسناد صحيح» اهـ.

قال العـلامة الألبانى -رحـمه الله-: «ولابد أن يكون ذلك بتـوقيف منه ﷺ ويؤيده أن عائشة ﵂ كذلك كانت تعلمهم التشهد فى الصلاة»[1] اهـ.

[١٤] **التسليم:**

ذهب الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- إلى أن التسليم ركن فى الصلاة لما يأتى:

١- قوله ﷺ: «... **وتحليلها التسليم**»[2].

٢- وعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يختم الصلاة بالتسليم»[3].

٣- مداومة النبى ﷺ على التسليم.

وقد قـيل إن هذه الأدلة لا تنهض للحكم بالركنية، لأنه لم يذكـر التسليم فى حـديث «المسـيئ» إلا أن يُعلم تأخـر حديث علـى: «تحليلهـا التسليـم» كذا قـال الشوكانى[4].

قلت: هو هنا قد خالف ما كان قرّره -فيما نقلته عنه فى إيجاب التشهد- من أنه إذا لم يُعلم التـاريخ كان القول بالوجـوب أرجح للنص الموجب، **لكن**.. الذى يمكن أن يناقش هو صحة حـديث على: «تحريمها التكبير وتحليلهـا التسليم» فمن صح عنده لزمه القول بالركنية، والذى يظهر أنه يدل على الركنية كذلك ما يأتى:

٤- حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم فى صلاته**

(١) «صفـة صلاة النبى» (ص١٦١) وعزاه أثر عـائشة للسراج والمخلص فـى «فوائده» بسندين صحيحين عنها.

(٢) صححه الألبانى: وقد تقدم.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٢-الحديث).

فلم يدْرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتينَ قبل أن يسلم»[١].

٥- وفي حديث ابن مسعود -في سجود السهو-: «.. فليتحرَّ الذي يرى أنه صواب ثم يُسلِّمْ ثم يسجد سجدتي السهو»[٢].

وفيهما أمر النبي ﷺ بالتسليم من كل صلاة حتى التي يسهو فيها، وهذا الأمر مع ما تقدم يشعر بفرضيَّة التسليم، والله أعلم.

وأما أبو حنيفة فقال: التسليمتان اختيار، وليس السلام من الصلاة فرضًا، بل إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته!! واستُدل له برواية لحديث ابن مسعود في تعليم النبي ﷺ له التشهد: «**فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[٣].

وهذه الزيادة مدرجة في الحديث باتفاق الحفاظ، بل الذي صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضًا بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم [إذا سلم الإمام فقم إن شئت]»[٤].

● **هل تجزئ تسليمة واحدة؟ أم تسليمتان؟**[٥]

ذهب الشافعية والمالكية وجمهور العلماء إلى أن الركن التسليمة الأولى، أما الثانية فسنَّة، وقال ابن المنذر: وكلٌّ من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأُحب أن يسلم تسليمتين. اهـ.

قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة!!

قلت: بل خالف في هذا أحمد بن حنبل -في رواية عنه- فأوجب التسليمتين وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية والحسن ابن صالح، واستدلوا بما يلي:

---

(١) **صحيح**: يأتي في «سجود السهو».
(٢) **صحيح**: يأتي في «سجود السهو».
(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٨)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، وانظر «المحلى» (٣/ ٢٧٨).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٧٩)، والبيهقي في «الخلافيات» كما في «النيل» (٢/ ٢٥١).
(٥) «الأم» (١/ ١٢١)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٥)، و«الدسوقي» (١/ ٢٤١)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٦١)، و«الأوسط» (٣/ ٢٢٣).

١- مداومة النبى ﷺ على التسليمتين مع قوله: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**» ولم يصح عندهم أنه سلم تسليمة واحدة.

٢- قوله ﷺ لأصحابه لما رآهم يشيرون بأيديهم عند التسليم: «**... إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه وشماله**»(١).

قالوا: وما دون الكفاية لا يكون مجزئًا.

واستدل الجمهور على إجزاء تسليمة واحدة بما يلى:

١- حديث: «. . . وتحليلها التسليم» قالوا: وهذا لفظ مطلق يصدق على التسليمة الواحدة.

٢- حديث عبد الله بن أبى أوفى قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ وفيه: «فلا يقعد فى شىء منهن إلا فى الثامنة، فإنه يقعد فيها للتشهد، ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»(٢) ولفظ مسلم (٧٤٦): «. . . ثم يسلِّم تسليمًا يسمعناه» محتمل للتسليمة والتسليمتين، إلا أن التسليمة الواحدة قد ثبتت عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر.

• **فائدتان:**

[١] أقل ما يجزئ فى التسليم لفظ (السلام عليكم) على الأصح وأكمله وأفضله (السلام عليكم ورحمة الله) يمينًا وشمالاً.

[٢] هل يزاد (وبركاته) فى التسليم(٣)؟

- الصحيح الثابت عن النبى ﷺ فى التسليم هو قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه وشماله، وقد ورد هذا عنه ﷺ بأسانيد صحيحة من حديث: جابر بن سمرة، وابن عمر، وابن مسعود.

- أما زيادة (وبركاته): فلم ترد مرفوعة بإسناد محتمل إلا من طريق موسى ابن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن وائل بن حجر، وقد غمز الدارقطنى

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٣١).
(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وانظر «الإرواء» (٢/ ٣٢-٣٤).
(٣) هذا خلاصة بحث طيِّب أعدَّه أخونا إبراهيم الشيخ -أثابه الله- بعنوان «ألفاظ التسليم من الصلاة» وقد قدَّم له شيخنا مصطفى العدوى، رفع الله قدره.

فى هذه الرواية، وتكلم بعض العلماء فى سماع علقـمة من أبيه. ولم ترد موقوفة بإسناد صحيح إلا عن الأسود بن يزيد.

على أن تصحيح هذه الزيادة مما يسع الاجتهـاد والنظر فيه، فمن صحت عنده أفادته أن النبى ﷺ كان يقولها أحيانًا[1] قليلة فى التسليمة الأولى، ومن ضـعَّفها لم يعمل بها مع عدم الإنكار على المخالف الذى يفعلها نادرًا، وأما أن يداوم عليها -كما يفعله بعض المتسنِّنة- فهو خلاف السنة على كل حال.

وليعلم أن جمهور أهل العلم يرون الاقتصار على قول (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

[١٥] ترتيب الأركان:

لما ثبت أن النبى ﷺ كان يصليها مرتبة، مع قوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**»، وعلَّمها للمسيئ صلاته مرتبة بقوله: «**ثم...ثم...**».

ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركنًا كغيره[2].

واجبات الصلاة

الواجبات: ما يجب فعله أو قوله فى الصلاة، ويسقط بالسهو ويجبره سجود السهو ومن تركه عمدًا بطلت صلاته إذا كان عالـمًا بوجوبه.

وهذا المصطلح عند الحنفـية والحـنابلة، إلا أن الحنفيـة لا يرون تارك الواجب متعمدًا تبطل صلاته، وإنما هو آثم فاسق يستحق العقاب!!

وأما المالكية والشافعية فليس عندهم إلا أركان وسنن من حيث الجملة.

[١] دعاء الاستفتاح:

وهو واجب -على الأرجح- سواء فى صـلاة الفرض أو النفل أن تستـفتح به الصلاة بعـد التكبير وقـبل قراءة الفاتحـة، لقول النبى ﷺ -فى حديث رفـاعة بن رافع- للمسيئ صلاته: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**»[3].

---

(١) وكذا فعل العلامة الألبانى -قَدَّس الله روحه- فى «صفة الصلاة» ص ١٨٧.

(٢) «الدسـوقى» (١/ ٢٤١)، و«مغنى المحتـاج» (١/ ١٥٨)، و«كشـاف القناع» (١/ ٣٨٩)، و«الممتع» (٣/ ٤٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائى (٢/ ٢٠)، والترمذى (٣٠٢)، وابن ماجة (٤٦٠).

فظاهر قوله: «ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه» أنه دعاء الاستفتاح، قال الصنعاني: «فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام»[(١)] اهـ.

قلت: ولا مانع من القول بالوجوب إذ قد صحَّ الحديث ولم ينعقد على خلافه إجماع، بل القول بوجوبه هو رواية عن أحمد واختارها ابن بطة[(٢)]، وقد أطلق ابن رشد فى «بداية المجتهد» (١/ ١٧٢) القول بوجوب التوجيه فى الصلاة عن الشافعى وأبى حنيفة(!!) ولم أظفر بما يؤيد هذا عنهما إلا ما وقع فى «الدرّ المختار» (١/ ٤٧٦) من عدِّ (الثناء) من الواجبات.

والأصل فى دعاء الاستفتاح أن يُسَرَّ به، لأن النبى ﷺ لم يجهر به، وعليه عامة أهل العلم وإنما يجوز للإمام أن يجهر به أحيانًا ليعلمه الناس[(٣)].

كما جهر عمر بن الخطاب بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك...»[(٤)].

● **يستثنى مما تقدم موضعان:**

١- **فى صلاة الجنازة**: فإنه لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح، لأنها مبنية على التخفيف والاختصار، وعن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»[(٥)] وفى رواية «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى يسمعنا...».

ففيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح فى صلاة الجنازة، إذ لم يجهر به ليعلمهم إياه كما جهر بالفاتحة.

وقيل: بل يشرع فيها كغيرها، والأول أقرب والله أعلم.

٢- **المسبوق إذا أدرك الإمام فى غير القيام**: فإنه لا يأتى بدعاء الاستفتاح لفوات محله.

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٣١٢).

(٢) «الفروع» (١/ ٤١٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٢٠).

(٣) ذكر فى «المغنى» (٢/ ١٤٥) نحوه عن أحمد.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (٣٩٩) منقطعًا ووصله الدارقطنى (١/ ١٩٩)، والبيهقى (٢/ ٣٤)، ورجحا وقفه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٣٠) من طرق متصلاً ومنقطعًا، وانظر «المجموع» (٣/ ٢٧٧)، و«الإرواء» (٣٤٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذى (١٠٣٢)، وابن ماجة (٢٤٩٠)، والنسائى (٤/ ٧٤، ٧٥)، والرواية الأخرى له.

● **من صيغ الاستفتاح**: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدة صيغ لدعاء الاستفتاح منها:

١- حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هُنَيْهَة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّنى من خطاياى كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد**»(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»... فقال رسول الله ﷺ: «**عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء**» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك(٢).

٣- حديث عائشة وأبى سعيد وغيرهما: أن النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»(٣). وقد تقدم أن عمر كان يستفتح به.

٤- حديث عليٍّ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومَحْيايَ ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين(٤)، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفتُ بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنِّى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كلُّه بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذى (٣٥٩٢)، والنسائى (٢/ ١٢٥).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذى (٢٤٣)، والنسائى (٢/ ١٣٢)، وابن ماجة (٨٠٦) وغيرهم وانظر «الإرواء» (٣٤١).

(٤) هذا اللفظ ثابت ولا حرج فى الاقتداء بالنبى ﷺ فيه فهو من باب الاقتداء لا من باب الإخبار عن النفس.

ويقال: وكان يقوله في الفرض والنفل[١].

مما كان يستفتح به ﷺ في صلاة الليل ما جاء في:

٥- حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل: «**اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[٢].

قلت: وقد صح عن النبي ﷺ في أدعية الاستفتاح غير ذلك، فليراجعها من شاء[٣].

وبكل صيغة مما تقدم أخذ طائفةٌ من أهل العلم[٤]: فأخذ الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي بالمروي عن عمر [وعائشة وأبي سعيد].

وأخذ الشافعي بحديث عليٍّ، وقال أبو ثور: أي ذلك قال يجزيه، واختاره ابن المنذر، قلت: ويستحب التنويع في الاستفتاح بكل ما تيسَّر مما تقدم.

وأما مالك -رحمه الله- فكان لا يرى مشروعية الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسملة[٥](!!) وهذه النصوص وغيرها حجة عليه، والله أعلم.

[٢] الاستعاذة قبل القراءة:

وهي واجبة -على الأرجح- لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[٦]. ففي الآية أمر بالاستعاذة عند إرادة القراءة وحقيقة الأمر الوجوب. ولأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد قال بوجوبها في الصلاة: عطاء والثوري والأوزاعي وداود وابن حزم وهو رواية عن أحمد[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٧٠).
(٣) انظر «صفة صلاة النبي» للألباني (ص: ٩١-٩٥) ط المعارف.
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٨٦)، و«الأم» (١/ ١٠٦)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (٣٠).
(٥) «الأوسط» (٣/ ٨٦)، و«المدونة» (١/ ٦٢).
(٦) سورة النحل: ٩٨.
(٧) «المحلى» (٣/ ٢٤٧)، و«المجموع» (٣/ ٢٨١)، و«الفروع» (١/ ٤١٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٢٠).

وقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب، ومنعها مالك[١](!!).

● **صيغ الاستعاذة:**

يشرع الاستعادة في أول القراءة بإحدى الصيغ الاتية:

(أ) «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

(ب) «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

(حـ) «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٢].

قال ابن قدامة في «المغنى»(٢/ ١٤٦): وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فحسن. اهـ.

● **الإسرار بالاستعاذة:** الأصل في الاستعاذة الإسرار بها، فإنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها، ولا عن خلفائه الراشدين أنهم داوموا على الجهر بها، وإنما قد يجهر بها الإمام أحيانًا لتعليم الناس على نحو ما تقدم عن ابن عباس.

● **هل يستعيذ في كل ركعة؟**

قال الأكثرون: يجزئه أن يستعيذ في أول ركعة فقط، واستحب الشافعي الاستعاذة في كل ركعة، وأوجبه ابن سيرين[٣]، **قلت**: ووجهه أن الآية تقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، فمتى حصل الفصل بين القراءتين بالركوع والسجود ونحوهما، فتشرع الاستعاذة، والله أعلم.

[٣] التأمين بعد الفاتحة:

لقوله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤].

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، ولم يظهر لي وجه صرفه عن الوجوب!!

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٣٢٨)، و«الدسوقى» (١/ ٢٥١)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٥٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣٥).

(٢) وهي ثابتة عن النبي ﷺ، وانظر «إرواء الغليل» (٣٤٢).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٨٩)، وقال بوجوب الاستعاذة في أول كل ركعة ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٥٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن حـزم: يجب على المأموم، وأمـا المنفرد والإمـام فيندب لهـما[1]، لظاهر الحـديث المتقدم وقـد ثبت أن النبى ﷺ: «كان إذا انتـهى من قراءة الفـاتحة قال: «آمين» يجهر بها ويمد بها صوته»[2].

فالصـحيح أن التأمين واجب على الإمـام والمأموم والمنفرد مطلقًا، جـهرًا فى الجهرية وسرًا فى السرية والله أعلم.

[٤، ٥، ٦] تكبيرات الانتقـال، وقـول «سـمـع الله لمن حـمده»، وقـول: ربنا لك الحمد:

١- لقوله ﷺ: «**... وإذا كـبَّـر فكبِّـروا... وإذا قال: سـمع الله لمن حـمـده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»[3].

٢- ولمواظبة النبى ﷺ عليها، ففى حـديث أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقـوم، ثم يكبِّر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركـوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسـه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفـعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقـضيها، ويكبر حـين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[4] ونحوه فى حديث أبى حميد الساعدى.

وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**»[5].

٣- أمره ﷺ المسيئ صلاته بذلك فقال -فى حديث رفاعة بن رافع-: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حـتى يتوضأ فيـضع الوضوء مواضعه، ثم يكبـر ويحمد الله عـز وجل ويثنى عليه، ويقـرأ بما شـاء من القرآن، ثم يقـول: الله أكبـر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حـمده، حتى يستوى قائمًا، ثم يقول: الله أكبـر، ثم يسجد حـتى تطمئن مـفاصله، ثم يقول: الله أكـبر، ويرفع رأسـه حتى**

---

(١) «ابن عـابدين» (١/ ٣٢٠)، و«الدسـوقى» (١/ ٢٤٨)، و«مـغنى المحتـاج» (١/ ١٦٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣٩)، و«المحلى» (٣/ ٢٦٢)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البـخارى فى «جزء القراءة»، وأبو داود (٩٣٢)، وصحـحه الألبانى فى «صفة الصلاة» ص ١٠١.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣١).

يستوى قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصل... ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[١].

٤- أنها شعار الانتقال من ركن إلى آخر، ومن هيئة إلى أخرى[٢].

وهذه الأمور الثلاثة واجبة فى الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، وهى سنة عند الجمهور[٣].

● **فائدة:** قد صح عن النبى ﷺ فى التحميد بعد قوله (سمع الله لمن حمده) أربع صيغ، هى:

١- «ربنا ولك الحمد»[٤] ٢- «اللهم ربنا ولك الحمد»[٥].

٣- «ربنا لك الحمد»[٦] ٤- «اللهم ربنا لك الحمد»[٧].

[٧] التسبيح فى الركوع والسجود:

وهو قول (سبحان ربى العظيم) فى الركوع، و(سبحان ربى الأعلى) فى السجود، وبإيجابه فى الصلاة قال أحمد بن حنبل -فى رواية- وهو المذهب، وإسحاق وداود وابن حزم[٨]، وحجتهم:

١- حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها فى ركوعكم**» فلما نزلت ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال: «**اجعلوها فى سجودكم**»[٩] قالوا: وهذا الأمر للإيجاب لاجتماع أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ووروده من فعل النبى ﷺ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائى (٢/ ٢)، والترمذى (٣٠٢)، وابن ماجة (٤٦٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٣/ ٤٣٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٣٣٤)، و«الدسوقى» (١/ ٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٦٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٤٨).

(٤) البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) البخارى (٧٩٥)، والترمذى (٣٤٢٣)، والنسائى (١٠٦٠)، وأبو داود (٧٧٠).

(٦) البخارى (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).

(٧) البخارى (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٤).

(٨) «الإنصاف» (٢/ ١١٥)، و«المحلى» (٣/ ٢٦٠).

(٩) **إسناده ليِّن**: أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وأحمد (١٦٧٧٣).

قلت: الحديث فى سنده لين، إلا أنه موافق للآتى بعده فيتأيد به، وهو:

٢- حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[١].

٣- حديث حذيفة قال: «صليت مع النبى ﷺ فكان يقول فى ركوعه: «**سبحان ربى العظيم**»، وفى سجوده: «**سبحان ربى الأعلى**»[٢].

وقد ذهب الجمهور[٣] إلى أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة وليس بواجب بناء على أنه لم يأمر به المسيئ صلاته، وهذا متجه عند من يضعِّف حديث عقبه ابن عامر ولا يرى حديث ابن عباس شاهدًا له، وأما من ثبت عنده حديث عقبة فيلزمه القول بالوجوب، لما تقدم مرارًا.

[٨، ٩] التشهد الأوسط والجلوس له:

لأمره ﷺ المسيئ صلاته به -فى حديث رفاعة- بقوله: «.. **فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد**»[٤].

ولسائر الأدلة التى تقدمت فى ركنية التشهد الأخير، وإنما لم نقل بركنية التشهد الأوسط لأن النبى ﷺ لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو[٥]، ولو كان ركنًا لم ينجبر به[٦]. وبوجوب التشهد الأوسط قال أحمد وإسحاق والليث وأبو ثور وداود وابن حزم.

وقال الجمهور: هو سنَّة[٧]، لأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان!!

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذى (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائى (٣/ ٢٢٦)، وابن ماجة (٨٨٨).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٤٧٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢٥)، و«الأم» (١/ ١٠١)، و«المجموع» (٣/ ٤١٠).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقى (٢/ ١٣٣)، وانظر «الإرواء» (٣٣٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة.

(٦) «الشرح الممتع» (٣/ ٤٤١).

(٧) «المحلى» (٣/ ٢٦٨)، و«المجموع» (٣/ ٤٣٠).

وأجيب بأن هذا إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصًّا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع[١].

بل إن سجود السهو لا يشرع إلا لترك واجب، «لأن الأصل منع الزيادة فى الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة فى الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دلَّ ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء»[٢].

● **الإسرار بالتشهد:** أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، لأنه لم ينقل الجهر بهما عن رسول الله ﷺ، والناس توارثت الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر[٣].

سنن الصلاة

سنن الصلاة: هى أقوال وأفعال يُستحب الإتيان بها فى الصلاة، يُثاب فاعلها، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدًا، ولا يُشرع بتركها سجود السهو.

وليعلم أن فى هذا الباب أمورًا مجمعًا عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمورًا أخرى اختلف العلماء فيها، فكان الأنسب فى هذا المقام أن أثبت ما صح دليل مشروعيته دون غيره دون التعريج على أوجه الاختلاف فيه، خشية الإطالة، ولأن المقصود معرفة هدى النبى ﷺ فى صلاته للاقتداء به، ولا يضر بعد ذلك مخالفة من خالف كائنًا من كان.

وقد قسمت هذه السنن إلى قولية وفعلية:

السنن القولية:

١- القراءة بعد الفاتحة:

فَتُسَنُّ قراءة سورة فى الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بإجماع العلماء، وكذلك تسن قراءتها -أحيانًا- فى الثالثة والربعة:

فعن أبى قتادة قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[٤].

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٢٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٣/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ٣٢)، وانظر «الأوسط» (٣/ ٢٠٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢١)، ونحوه وفى البخارى (٧٥٩).

وأما القراءة فى الثالثة والرابعة فلحديث أبى سعيد «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية. . . الحديث»[١].

ويستفاد من الحديث السابق أيضًا: أنه يستحب أن تكون القراءة فى الأوليين أكثر من القراءة فى الأخريين.

- ويستحب كذلك ترتيل القراءة وتدبرها بالإجماع، ويكره الإفراط فى الإسراع فى القراءة بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[٢].
- ويستحب سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب.

فعن حذيفة قال: «صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. . . يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ثم ركع» رواه مسلم.

- ويستحب -فى الصلاة- أن يقول: «سبحان الله» إذا قرأ قوله تعالى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٣].

وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[٤].

أن يقول: «سبحانك فبلى». لثبوت الدليل فيهما.

- ولا يشرع إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[٥] أن يقول: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

ولا أن يقول إذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٦]: «آمنا بالله». ولا أن يقول إذا قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٧]: «استعنت بالله».

فإن هذا كله لا يثبت الحديث فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).
(٢) سورة المزمل: ٤.
(٣) سورة الأعلى: ١.
(٤) سورة القيامة: ٤٠.
(٥) سورة التين: ٨.
(٦) سورة المرسلات: ٥٠.
(٧) سورة الفاتحة: ٥.

٢- الذكر فى الركوع بما يأتى:

١ - «اللهم لك ركعتُ، ولك أسلمت وبك آمنت، خشع لـك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى»(١).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى»(٢).

٣- «سبوُّح قدُّوس رب الملائكة والروح»(٣).

٤- «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»(٤).

٣- الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد» بما يأتى:

١ - «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق مـا قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معُطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»(٥).

٢- «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»(٦).

٤- الذكر فى السجود بما يأتى:

١ - «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»(٧).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى»(٨).

٣- «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»(٨).

٤- «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»(٩).

٥- الإكثار من الدعاء فى السجود، لقوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»(٩).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٤٣١٧)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائى (٢/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٤٧)، ومسلم (٤٨٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائى (٢/ ١٩١) بسند حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائى (٢/ ١٩٨).

(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائى (٢/ ١٩٦)، والترمذى (٤٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

(٨) تقدم ثلاثتهم قريبًا فى (الذكر فى الركوع).

(٩) تقدم تخريجه.

بمعنى: فجدير وحقيق أن يستجاب لكم.

وكان ﷺ يقول في سجوده: **«اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وجِلَّه وأوله وآخره وعلانيته وسرَّه»**(١).

٥- الدعاء بين السجدتين بما يأتي:

١ - **«اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»**(٢).

٢ - **«رب اغفر لي.. رب اغفرلي»**(٣).

٦- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير:

فعن عائشة ﷺ قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ويدعو ثم يسلم...»(٤).

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

«اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(٥).

٧- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني:

● **فأما بعد الأول:** فلقوله ﷺ: **«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل»**(٦).

● **وأما بعد الثاني:** فلقوله ﷺ: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٦) وانظر «الإرواء» (٣٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) وغيرهما.

(٦) تقدم تخريجه.

بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال»(١) وفى رواية: **«ومن المأثم والمعزم»**.

● **وقد ثبت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم ومنها:**

١ـ **«اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»**(٢).

٢ـ **«اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منىِّ، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»**(٣).

٨- التسليمة الثانية:

فقد كان النبى ﷺ يسلِّم تسليمتين، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»(٤).

والتسليمة الأولى ركن، أما الثانية فهى سنة فقد ثبت أن النبى ﷺ اقتصر على الأولى: فعن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً»(٥).

٩- الذكر والدعاء بعد الصلاة:

أما الذكر فقد ثبت فيه أحاديث منها:

١ـ **«من سبَّح فى دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير- غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»**(٦).

٢ـ **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء**

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٥٨٨) وغيرهما.
(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٦٥)، ومسلم (٢٧٠٥) وغيرهما.
(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (٣٤١٧)، والنسائى (٢/ ١٣٠).
(٤) رواه مسلم (١/ ٥٨٢).
(٥) أخرجه الترمذى (٢٩٥) بسند صحيح.
(٦) رواه مسلم (٥٩٧).

قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»(١).

٣ـ «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٍ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد**»(٢).

٤ـ كان ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٣).

٥ـ عن عقبة بن عامر قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبُرَ كل صلاة»(٤).

٦ـ «**من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة، لم يَحُلْ بينه وبين دخول الجنة إلا الموت**»(٥).

● وأما الدعاء بعد الصلاة:

فقد صح عن النبى ﷺ بعدة صيغ منها:

١ـ «**اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٦).

٢ـ «**اللهم إنى أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»(٧).

٣ـ «**رب قِنى عذابَك يوم تبعث عبادك**»(٨).

٤ـ «**اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»(٩).

---

(١) رواه مسلم (٥٩٤).
(٢) رواه البخارى (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).
(٣) رواه مسلم (٥٩١).
(٤) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذى (٢٩٠٣)، والنسائى (١٣٣٦) بسند حسن.
(٥) رواه ابن السنى بسند حسن.
(٦) أخرجه أبو داود (١٥٠٨)، والنسائى (٣/ ٥٣) بسند صحيح.
(٧) أخرجه البخارى (٢٨٢٢)، والترمذى (٣٥٦٢)، والنسائى (٨/ ٢٦٦).
(٨) أخرجه مسلم (٧٠٩).
(٩) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

٥- «**اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبلاً**»[١].

٦- «**اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**»[٢].

● **فائدة:**

● الدعاء بعد الصلاة مستجاب -إن شاء الله- فقد قيل: يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات**»[٣].

السنن الفعلية فى الصلاة

١- اتخاذ السترة فى الصلاة:

- يُسَنُّ له أن يجعل أمامه سترة -فى الصلاة- تمنع المرور أمامه، وتكف بصره عما وراءها.

لقول النبى ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[٤].

- وهذه السترة قد تكون جدارًا أو أسطوانة (عمودًا) أو عصا مغروزة أو نحو ذلك، وأقل ذلك ما يكون مثل مؤخرة الرحل وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب: لِقوله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يبالِ من مَرَّ وراء ذلك**»[٥].

وإذا اتخذ هذه السترة فلا يسمحْ لأحد أن يمر أمامه فى الصلاة لقوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٦].

وإن كان قد عارض هذا بعض العلماء بأدلة صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، فقالوا: لا يقطع الصلاة شىء، وتأولوا الحديث المتقدم بأن المراد بقطع الصلاة فى الحديث قطع الخشوع، وليس بطلان الصلاة بمجرد المرور[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٢٥)، وأحمد (٤/ ٥٥) بسند حسن.

(٢) أخرجه النسائى (٨/ ٢٦٢)، وابن السنى (١١١) بسند حسن.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٩٩) وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨١)، والنسائى (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥١) واللفظ له وهو صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذى (٣٣٤)، وأبو داود (٦٧١).

(٦) أخرجه البخارى (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥) وغيرهما.

(٧) زاد المعاد (١/ ٣٠٦)، وجامع أحكام النساء (١/ ٤٢٤).

● **فوائد**[١]:

١- مرور الجارية الصغيرة التى لم تحض لا يقطع الصلاة لأنه لا يقال لها امرأة، فعن قتادة قال: لا تقطع المرأة صلاة المرأة، قال: وسئل هل يقطع الصلاة الجارية التى لم تحض؟ قال: لا[٢].

٢- مرور المرأة عن يمين ويسار الرجل وهو يصلى لا يقطع صلاته.

٣- وقوف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته، فعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىَّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه»[٣].

● إذا كنت تصلين فى جماعة فلا حرج فى المرور بين الصفوف، لأن سترة الإمام سترة للمأموم، فعن ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدى الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىَّ أحد»[٤].

٢- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول وكذا عند كل رفع وخفض:

فعن نافع: أن ابن عمر «كان إذا دخل فى الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك إلى نبى الله ﷺ[٥].

قلت: هذه هى المواضع الأربعة التى يتأكد فيها رفع اليدين، لكن يُسَنُّ أحيانًا رفع اليدين عند كل رفع وخفض، لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبى ﷺ رفع يديه فى صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه»[٦].

● **محل الرفع وصفته:** ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه تارة مع التكبير،

---

(١) جامع أحكام النساء (١/ ٤١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٢٨) بسند صحيح إلى قتادة.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٤٨)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجة (٦٥٢) والنسائى.

(٤) أخرجه البخارى (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخارى (٧٣٩)، وأبو داود (٧٢٧)، ونحوه عند مسلم (٣٩٠).

(٦) أخرجه النسائى (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٤٩٣) وهو صحيح.

وتارة بعده، وتارة قبله، ويستحب أن يرفع اليدين ممدودتى الأصابع، ويجعلهما حذو مكنبيه كما فى حديث أبى قتادة[١]، أو يجعلهما حذو أذنيه كما فى حديث وائل بن حجر المتقدم.

٣- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر:

فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة»[٢].

وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٣].

٤- النظر محل السجود:

فعن عائشة قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[٤].

٥- استواء الظهر فى الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين:

لحديث أبى حميد فى صفة صلاة النبى ﷺ وفيه: «**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبًا**»[٥].

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوِّبه ولكن بين ذلك»[٦].

وفى حديث أبى حميد: «.. ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه»[٧].

وعن وائل بن حجر أن النبى ﷺ «**كان إذا ركع فرَّج أصابعه**»[٨].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى وغيره.
(٢) أخرجه البخارى (٧٤٠)، ومالك فى الموطأ (٣٧٦).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٣٥٢).
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) وصححه الألبانى.
(٥) أخرجه البخارى (٨٢٨)، وأبو داود (٧١٧).
(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).
(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٠)، والترمذى (٢٥٩) وهو صحيح.
(٨) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) وصححه الألبانى.

٦- النزول فى السجود على اليدين قبل الركبتين:

لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[١].

٧- تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونصب القدمين ورصُّ العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين:

ففى حديث أبى حميد: «.. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٢].

وعن عبد الله بن بُحينة أن النبى ﷺ: «كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[٣].

وقال ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»[٤].

وفي حديث أبى حميد: «.. كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»[٥].

وفى حديث عائشة: «... فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»[٦].

● **فائدة:**

● ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل فى هيئات الركوع والسجود فقالوا: إنها تجمع نفسها ولا تجافى، وتضم فخذيها وغير ذلك لأن هذا أستر لها[٧].

لكن لم يرد أى دليل مرفوع إلى النبى ﷺ صحيح السند يوضح أى فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم نقف على شىء ثابت صحيح

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد بسند حسن.
(٢) أخرجه البخارى وأبو داود.
(٣) أخرجه البخارى (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) وغيرهما.
(٤) أخرجه مسلم (٤٩٤).
(٥) أخرجه ابن خزيمة والترمذى.
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والبيهقى (٢/ ١١٦) وصححه الألبانى.
(٧) انظر سنن البيهقى (٢/ ٢٢٢)، والمغنى (١/ ٥٦٢)، وسبل السلام (١/ ٣٠٨)، ورد على هذا المذهب ابن حزم فى المحلى (٤/ ١٢٤) ولم يفرق بين الرجل والمرأة فى هيئات الصلاة.

عن أصحاب النبى ﷺ فى ذلك، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل وسوَّى بين صلاة الرجل والمرأة فى جميع الهيئات لعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**» فرأيه أسدّ وأقوى وخصوصًا إذا كانت المرأة تصلى منفردة - ومن رأى أن المرأة تفارق الرجل فى هذه الهيئات وأنها مأمورة بكل ما هو أستر لها، فله وجهه وبه قال عدد كبير من السلف الصالح والله أعلم(١).

٨- افتراش الرِّجْل اليسرى ونصب اليمنى فى الجلسة بين السجدتين:

فعن عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»(٢).

● ويجوز كذلك -بين السجدتين- أن ينصب قدميه ويقعد على العقبين (أحيانًا) وهو ما يسمى بالإقعاء.

لحديث طاوس قال: «قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فقال: سنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل، فقال ابن عباس: بل هى سنة نبيك ﷺ»(٢).

وعن أبى الزبير أنه: «رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة»(٣).

٩- إطالة الجلسة بين السجدتين:

وقد كان هذا هدى النبى ﷺ، فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم»(٤).

وهذه السُّنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسى أو: قد أوهم»(٥).

١٠- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة (جلسة الاستراحة):

فيُسَنُّ بعد الفراغ من السجود الثانى من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة.

---

(١) جامع أحكام النساء لشيخنا (١/ ٣٧٨) بتصرف يسير.
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٣٠)، والترمذى (٢٨٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤٧٣)، ومعنى قوله: (قد أوهم): أوقع فى ذهنهم أنه ترك ما بعده.
(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٢٤٩)، ومسلم (٤٧٣).

لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبى ﷺ يصلى، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا»(١).

١١- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة:

لقول مالك بن الحويرث: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ . . . . فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»(٢).

١٢- الافتراش فى الجلوس للتشهد الأول والتورك فى التشهد الأخير:

الافتراش هو: أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس عليها.

والتورك هو: أن ينصب اليمنى ويقدم اليسرى ويجعل مقعدته على الأرض.

ففى حديث أبى حميد: «.. فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»(٣).

● **فائدة:** إذا كانت الصلاة ركعتين فقط بمعنى أن فيها تشهدًا واحدًا فالسنة فيه الافتراش، لحديث عائشة فى صفة صلاة النبى ﷺ: «.. وكان يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...»(٤).

١٣- الإشارة بالسبابة فى التشهد من أوله إلى آخر الدعاء والرمى بالبصر إليها:

لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ «كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها [ورمى ببصره إليها]، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»(٥).

● **فائدة:** لا تجوز الإشارة بغير السبابة اليمنى، فعن سعد بن أبى وقاص أنه قال: «مرَّ علىَّ النبى ﷺ وأنا أدعو بإصبعىّ فقال: أحِّد أحِّد، وأشار بالسبابة»(٦).

---

(١) أخرجه البخارى (٨٢٣)، ومسلم (٨٢٩).
(٢) أخرجه البخارى (٨٢٤).
(٣) أخرجه البخارى (١/ ٢٠١)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذى (٢/ ١٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧).
(٥) أخرجه مسلم (٥٨٠).
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠)، والنسائى (٣/ ٣٨).

وإذا كانت السبابة اليمنى مقطوعة فالراجح أن الإشارة تسقط فى حقه ولا تشرع الإشارة بغيرها والله أعلم.

أمور تباح فى الصلاة

(أ) الأفعال المباحة فى الصلاة:

١- حمل الطفل فى الصلاة:

فعن أبى قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»(١).

٢- المشى اليسير للحاجة:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى فى البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب فى القبلة»(٢).

٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردِّى أو مما يؤذيه:

عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى [وهو أبو برزة الأسلمى] وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها... قال: إنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانية وشهدت تيسيره وإنى كنت أراجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علىَّ»(٣).

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٨٢): ظاهر سياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، يؤيده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها ثم رجع القهقرى» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً...» اهـ.

● **فائدة:** يدخل فى هذا أنه يجوز لك إذا كنت تصلين ودقَّ جرس التليفون -مثلاً- أن ترفعى السماعة ليعلم الطالب أنك فى صلاة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخارى (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٥٩٨)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائى (٣/ ١١) وحسنه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (١٢١١).

٤- مدافعة المار أمامه فى الصلاة:

وقد تقدم حديث أبى سعيد فى الأمر بمقاتلة المار بين يدى المصلى.

٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى فى الصلاة:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: العقرب والحية»(١).

٦- غَمْز رِجل النائم للحاجة:

عن عائشة قالت: «كنت أمد رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزنى، فإذا قام مددتها»(٢).

٧- خَلْع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة:

عن أبى سعيد الخدرى قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. . . .»(٣) الحديث.

٨- البصاق فى الثوب أو فى المنديل:

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله تبارك وتعالى قِبل وجهه، فلا يبصقنَّ قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليُسرى فإن عجلت به بادِرَة فليقل بثوبه هكذا**» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض(٤).

٩- إصلاح الثوب وحكُّ الجسد فى الصلاة:

فعن جرير الضبى قال: «كان علىٌّ إذا قام فى الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يُصلح ثوبه أو يحكَّ جسده»(٥).

وقال ابن عباس: «يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائى (١٢٠٢)، والترمذى (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) واللفظ له وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) وغيرهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٩١)، والبخارى (٢/ ٥٨) معلقًا بصيغة الجزم.

(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٥٨) معلقًا بصيغة الجزم.

١٠- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب شيء في الصلاة:

لقول النبي ﷺ: «... **من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء**»[١] والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر[٢].

● **فائدة:** قد علمت أنه لا يشرع للمرأة التسبيح في الصلاة إذا نابها شيء فيها، لكن هذا يجوز لها إذا لم يكن بدٌّ من التسبيح وفي غير حضرة الرجال، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: «سبحان الله...» وهو متفق عليه.

١١- الالتفات يمنة أو يسرة لحاجة:

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا»[٣].

وفي حديث سهل بن سعد: «.... فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله....»[٤].

١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة:

عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»[٥].

وأشار النبي ﷺ للجارية التي بعثتها أم سلمة تسأله عن الركعتين اللتين رآه يصليهما[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) واللفظ له.
(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي (٣/ ٩)، وأبو داود (٥٨٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.
(٥) أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦).
(٦) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

١٣- رد السلام إشارةً على من سلَّم عليك:

فإذا سلَّم عليك أحـد وأنت فى الصلاة فمَن المعلوم أنه لا يجـوز أن ترد عليه كلامًا، لكن يجـوز أن ترد إشارة باليد، فعن ابن عمر قـال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليـهم حين كـانوا يسلمون علـيه وهو يصلى؟ قـال: هكذا، وبسط كفه [وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق][١].

١٤- رفع الرأس فى السجود للتحقق من الأمر إذا أطال الإمام:

فإذا كنت فى جماعـة فأطال الإمام السجود أو لم تسمع التـكبير أو نحو ذلك فيجوز لك -وأنت ساجد- أن ترفع رأسك لتتحقق من الأمر.

فعن عبد الله بن شداد عن أبيـه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاتى العشـاء وهو حامل حَسنًا أو حُسينًا فتـقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها، قال أبى: فرفعت رأسى وإذا الصبى على ظهـر رسول الله ﷺ وهو ساجـد فرجعت إلى سجـودى، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنـك سجدت بين ظهرانى صلاتك سـجدة أطلتها حـتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليـك، فقال: **«كل ذلك لم يكن، ولكنَّ ابنى ارتحلنى[٢] فكرهت أن أُعجله حتى يقضى»**[٣].

١٥- النظر فى المصحف والقراءة منه فى صلاة النافلة للحاجة:

فحيثـما دعت حاجة كإرادة التطويل فى صلاة القيام -مع عـدم الحفظ- مثلاً فإنه لا بأس بالقراءة من المصحف فى الصلاة:

فعن القاسم أن «عائشة كانت تقـرأ فى المصحف فتصلى فى رمضان»[٤] وقال القاسم: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ فى المصحف»[٥].

أما فعل هذا فى الفرض فلا يجوز، وكذلك فى النفل إذا لم تكن حاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٥) بسند صحيح.

(٢) أى: اتخذنى راحلة له بالركوب على ظهرى (حاشية السندى على النسائى ٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه النسائى (٢/ ٢٣٠) بسند حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، وابن أبى داود فى «المصاحف» (١٩٢).

(٥) أخرجـه البـخارى مـعلقًا فى كـتاب الأذان باب: إمـامة العـبد، ووصله ابن أبى شـيبـة (٢/ ٣٣٨)، وابن أبى داود فى المصاحف (ص ١٩٢).

(ب) الأقوال وما فى معناها المباحة فى الصلاة:

١- الفتح على الإمام:

إذا لُبس على الإمـام فى القـراءة أن يفتح عليـه من وراءه، إذا نتج عن عـدم الفتح تغيير فى كلام الله تعالى بأى نوع:

فعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيـها فلُبسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبىّ: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»(١).

● **فوائد:**

١- ينبغى ألا يُفتح على الإمام ما دام يُرَدِّد التـلاوة، لأنه ربما تذكر بنفسه فهو أولى.

٢- لا يُفـتح على الإمـام إذا سكت ولم يتـردد فى القـراءة إلا إذا تأخـر فى سكوته، لأنه يحتمل أن يكون تفكَّر قليلاً فيما يقرأ.

٣- لا يُفتح على الإمام إذا أخطأ فى القراءة ما لم يكن خطأ يغير المعنى.

فعن أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال:

«إنى أُقرئت القرآن على... سـبعة أحرف ليس منهـا إلا شاف كاف: إن قلت: غفوراً رحيمًا أو قلت: سميعًا عليمًا أو قلت: عليمًا سميعًا فالله كذَٰلك، مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»(٢).

٢- ترداد الآية فى صلاة التطوع:

فعن أبى ذر «أن النبى ﷺ قرأ هذه الآيـة فردّدها حتـى أصبح: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾(٣)»(٤).

وعن مسـروق: «أن تميمًـا الدارى ردَّد هذه الآية: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ**﴾(٥)»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٤)، وابن حبان (١/٣١٦ - إحسان) بسند جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٤٦) بسند صحيح.

(٣) سورة المائدة: ١١٨.

(٤) أخرجه النسائى (١٠١٠)، وأحمد (٢٠٨٣١) والحاكم وفى سنده لين.

(٥) سورة الجاثية: ٢١.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/٤٧٧).

وعن سعيد بن عبيد قال: «رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم فى رمضان يردد هذه الآية: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾[(١)]، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾[(٢)] يرددها مرتين أو ثلاثًا»[(٣)].

قلت: ولم يُنقل هذا فى صلاة الفرض، فتركه أولى، والله أعلم.

٣- البكاء والأنين فى الصلاة:

البكاء فى الصلاة إن كان من خوف الله تعالى وذكر الجنة والنار ونحوه كان ممدوحًا مثابًا عليه، ولا يبطل الصلاة كما يظن بعض الناس، وكذلك إن كان لوجع أو مصيبة وكنت مغلوبًا عليك فلا شىء فيه أيضًا.

ومما يدل على عدم بطلان الصلاة به:

١- مدح الله تعالى للباكين بقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[(٥)].

والآيتان تشملان المصلى وغيره.

٢- وعن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى، ولصدره أزيز كأزيز المِرْجل»[(٦)].

وأزيز المرجل هو صوت غليان الماء فى الإناء.

٣- وعن على قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح»[(٧)].

٤- وعن ابن عمر قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له فى الصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «**مروه فيصلى**»، فعاودته قال: «**مروه فيصلى، إنكن صواحب يوسف**»[(٨)].

---

(١) سورة غافر: ٧١.
(٢) سورة الانفطار: ٦، ٧.
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢/ ٤٩٢).
(٤) سورة مريم: ٥٨.
(٥) سورة الإسراء: ١٠٩.
(٦) أخرجه النسائى (١٢١٤)، وأبو داود (١/ ٣٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٥) وسنده صحيح.
(٧) أخرجه أحمد (١٠٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣) وسنده صحيح.
(٨) أخرجه البخارى (٦٨٢).

٥- وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[(١)][(٢)].

● **فائدة:** والأنين [وهو أن تقول «أَهْ»] والتأوه [قول «أُوه» أو «أُوَّه» أو «آه»] لا يبطلان الصلاة، لكن يكرهان إن كانا من غير حاجة.

٣- النفخ أثناء الصلاة لحاجة:

فعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله.... ثم نفخ فى آخر سجوده فقال: **«أف أف»**، ثم قال: **«رب ألم تعدنى ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟...»**[(٣)].

وعن أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى -صاحب رسول الله ﷺ- أتأذى بريش الحمام فى مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا»[(٤)].

٤- النحنحة فى الصلاة للحاجة:

ولا بأس بها فى الصلاة، «ذلك أن النبى ﷺ إنما حرم التكلم فى الصلاة وقال: **«إنه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس»** والنحنحة لا تدخل فى مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة»[(٥)] اهـ.

٥- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة:

فإن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها إذا كان من الإمام أو المأموم شريطة ألا يكثر، وأن يتوقف التفهيم عليه.

ومما يدل على ذلك حديث ذى اليدين المشهور فى قصة صلاة النبى ﷺ بالناس العصر «.. فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا

---

(١) سورة يوسف: ٨٦.
(٢) أخرجه البخارى تعليقًا فى الأذان وانظر «فتح البارى» (٢/ ٢٠٦) وقد ذكر ابن تيمية فى الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣) أن هذا الأثر محفوظ عن عمر.
(٣) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائى (٣/ ١٣٧)، وأحمد (٢/ ١٥٩) ورجاله ثقات، وقد علقه البخارى (٢/ ٦٢) بصيغة التمريض للاختلاف فى رواية عطاء بن السائب وقد كان اختلط، لكن سماع حماد بن سلمة منه كان قبل الاختلاط فى قول ابن معين وأبى داود.
(٤) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٥٣) وصححه الحافظ فى الفتح (٣/ ٨٥).
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٦١٧).

رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»[(١)].

ووجه الدلالة أن الإمام والمأموم تكلما -لمصلحة الصلاة- قبل أن ينهيا الصلاة فكان فى حكم الصلاة.

٦- «الحمد» فى الصلاة لمن عطس:

فيجوز لمن عطس فى الصلاة أن يحمد الله فى نفسه، لكن لا يشمته صاحبه.

لحديث رفاعة بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله وانصرف فقال: «**من المتكلم فى الصلاة؟**»... فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، ...، فقال: «**والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها...**»[(٢)].

قال الشوكانى: «ويدل أيضًا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس... ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها» اهـ.

قلت: ومما يؤيد هذا أيضًا ما فى حديث معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلى مع النبى ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقلت: يرحمك الله.... الحديث»[(٣)].

وفيه أن النبى ﷺ قد نهى من شمت العاطس ولم ينه العاطس عن الحمد فدل على مشروعيته والله أعلم.

٧- «الحمد» فى الصلاة للأمر السارِّ المُفرِح:

ففى حديث سهل بن سعد فى قصة ذهاب النبى ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف

---

(١) أخرجه البخارى (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٤٠٤)، والنسائى (٢/ ٢٤٥)، وأخرجه البخارى (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العطاس.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

ليصلح بينهم فصلى بهم أبو بكر فلما أتى النبى وهم يصلون أراد أبو بكر أن يتراجع «. . . فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه **فحمد الله عز وجل** على ما أمره به رسول الله من ذلك. . .»[(١)].

٨- تكليم المصلى وسؤاله للحاجة:

فقد تقدم فى قصة جابر لما أرسله النبى ﷺ إلى بنى المصطلق أنه أتى النبى ﷺ وهو فى الصلاة فكلمه، فلم يرد عليه وأشار إليه بيده[(٢)].

وكذلك تقدم حديث أسماء قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. . .»[(٣)].

المنهيات فى الصلاة

وهى الأمور التى ورد النص بتحريمها أو كراهتها فى الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلى وهى:

١- الاختصار (وضع اليد على الخَصْر فى الصلاة):

وهذا لا يجوز، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ «نهى عن الخصر فى الصلاة»[(٤)].

وعن عائشة أنها «كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله»[(٥)].

وعن زياد بن صبيح قال: «صليت إلى جنب ابن عمر ووضعت يدى على خاصرتى، فلما صلى، قال: هذا الصَّلْب فى الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»[(٦)].

قال السندى: «وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام» اهـ.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٣١).
(٢) مسلم (٥٤٠).
(٣) البخارى (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٥).
(٤) أخرجه البخارى (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).
(٥) أخرجه البخارى (٣٤٥٨).
(٦) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، والنسائى (٢/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٠) بسند لا بأس به.

٢- رفع البصر إلى السماء:

وهو لا يجوز، لقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء أو لتُخطفنَّ أبصارهم**»(١).

٣- النظر إلى ما يشغل فى الصلاة:

لحديث عائشة أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فقال: «**شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية**»(٢).

٤- الالتفات لغير حاجة:

وقد تقدم أنه يجوز الالتفات فى الصلاة لحاجة، أما إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إليه فلا يجوز.

فعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(٣).

٥- تشبيك الأصابع:

ويكره فى الصلاة أن يدخل أصابع إحدى اليدين بين أصابع الأخرى لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا**، وشبك بين أصابعه»(٤).

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعًا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»(٥).

٦- فرقعة الأصابع:

وهى إن قلَّت فى الصلاة: كُرهت، لأنها مشغلة عن الصلاة، وإن كثرت: حَرُمت، لأن فيها تلاعبًا بالصلاة:

وعن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩)، والنسائى (٣/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخارى (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) أخرجه البخارى (٧٥١)، وأبو داود (٨٩٧)، والنسائى (٣/ ٨).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦)، وهو فى صحيح الجامع (٤٤٥) وله شاهد فى مسند أحمد (٣/ ٤٢) عن أبى سعيد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦١)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ١٠٣).

أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أمَّ لك!! أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!»[١].

٧- الالتحاف بالثوب وجعل اليدين من داخل فتركع وتسجد هكذا (السدل):

لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن السَدْل في الصلاة»[٢].

والسَدْل هو: أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل، فتركع وتسجد وهو كذلك.

٨- التثاؤب في الصلاة:

ولا يجوز التمادي فيه، بل يجب منعه بوضع اليد على الفم لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**التثاؤب** [في الصلاة] **من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»[٣]. ولا تشرع الاستعاذة عند التثاؤب لعدم الدليل عليها، وهذا من الأشياء المنتشرة بين الناس ولا دليل عليها.

٩- البصاق جهة القبلة أو عن اليمين:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادِرة فليقل بثوبه هكذا**» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض[٤].

١٠- تغميض العينين في الصلاة:

وهو إن قُصد به القربة إلى الله حَرُم، لأنه يدخل في باب البدع، وإلا كُرِه، لمخالفته السنة.

قال ابن القيم[٥]: «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة.... وقد يدل على ذلك مدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن، وكذلك مدافعته للبهمة التي أرادت أن تمر بين يديه.... [وذكر عدة أحاديث، ثم قال:]... فهذه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٤)، وحسنه في «الإرواء» (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٩)، والترمذي (٣٧٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٦٨) والزيادة له.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨) وقد تقدم.

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٩٤).

الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه فى الصلاة» اهـ.

١١- التمطى فى الصلاة:

فيكره التمطى فى الصلاة، أى التمدُّد، إلا إن كان يسيراً للحاجة وذلك لأنه عمل ينافى الخشوع فى الصلاة، وأخرج ابن أبى شيبة (١/ ٣٤٩) عن سعيد بن جبير قال: «التمطى ينقص الصلاة».

١٢- التطبيق فى الركوع:

وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين فى الركوع.

وقد كان هذا مشروعًا فى أول الأمر ثم نُهى عنه.

فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبى، قال: وجعلت يدى بين ركبتى، فقال لى أبى: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدى وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»(١).

١٣- قراءة القرآن فى الركوع والسجود:

لقول النبى ﷺ: «**ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً...**»(٢).

١٤- بسط الذراعين فى السجود:

لقول النبى ﷺ: «**اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»(٣).

فلا يجوز بسط الذراعين على الأرض وإنما يُرفع المرفقان كما تقدم.

١٥- كفت الثوب (ضَمُّه ومَنْعُه من الانتشار على الأرض) عند السجود، ويدخل فى هذا تشمير الكم فى الصلاة:

فعن ابن عباس قال: «أُمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ونُهى أن يكفت الشعر والثياب»(٤).

---

(١) أخرجه البخارى (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) وقد تقدم.
(٣) أخرجه البخارى (٨٢٣)، ومسلم (٤٩٣) وغيرهما.
(٤) أخرجه البخارى (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

١٦- الإقعاء (إلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض):

وهذه الهيئة لا تجوز فى الجلوس فى الصلاة: لحديث عائشة فى صفة صلاة النبى ﷺ وفيه: «... وكان ينهى عن عُقبة الشيطان...»(١).

وعقبة الشيطان: هى الإقعاء على الهيئة السابقة.

وفى حديث أبى هريرة: «... ونهانى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب...»(٢).

● **فائدة:** الإقعاء على هذا المعنى لا يجوز للأدلة المتقدمة، لكنْ أنبه على أن للإقعاء معنى آخر وهو نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين فى الجلوس بين السجودين، وهو مشروع كما تقدم.

١٧- وضع اليد على الأرض فى الجلوس فى الصلاة إلا لعذر:

فعن ابن عمر قال: «نهى النبى ﷺ إذا جلس الرجل فى الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى»(٣).

وفى رواية أن ابن عمر قال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٨- سجود المريض على شىء مرتفع:

فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب، وإلا فإنه يومئ إيماءً برأسه ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها.

لحديث ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضًا، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلى على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «**دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٢/ ١١٦)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقى (٢/ ١٣٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٧٠) وله شاهد من حديث جابر عند البزار (١/ ٢٧٥ - كشف الأستار)، والبيهقى (٢/ ٣٠٦)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٣٢٣).

١٩- مسح الحصى من موضع السجود والعبث فى الصلاة:

إلا إن كان للحاجة الملحة، فيجوز مرة واحدة ولكن تركه أولى إذا كان وجود الحصى لا يؤدى إلى تقليل الخشوع.

لحديث معيقيب أن رسول الله ﷺ قال فى الرجل يسوِّى التراب حيث يسجد قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»(١).

وفى رواية أخرى: «**لا تمسح وأنت تصلى، وإن كنت لابد فاعلاً فواحدةً لتسوية الحصى**»(٢).

● **فائدة:**

إذا تعلَّق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثر.

فعن أبى سعيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته»(٣).

وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: . . . وذكر منها «ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو فى صلاته»(٤).

فإن كان يؤذى المصلى فإنه يُزال ويمسح والله أعلم.

٢٠- تقديم النزول بالركبتين قبل اليدين على الأرض فى السجود:

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»(٥).

٢١- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم:

وهذه الإشارة عند التسليم منتشرة بين عوام الرجال والنساء وهى منهى عنها فى الصلاة.

فعن جابر بن سمرة أنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٩)، قال النووى: إسناده على شرط البخارى ومسلم.

(٣) أخرجه البخارى (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٨٥)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٩٧).

(٥) تقدم تخريجه.

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **«علامَ تُومئُون بأيديكم كأذناب خيل شُمْس[١]؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»**[٢].

٢٢- مسابقة الإمام فى الصلاة:

لقول النبى ﷺ: **«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو: يجعل الله صورته صورة حمار»**[٣].

٢٣- الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط:

فعن عائشة قالت سمعت النبى ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»**[٤].

مبطلات الصلاة

١- تيقن الحدث المبطل للوضوء:

فقد شُكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يُخَيَّل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: «**لا ينفتل** -أو لا ينصرف- **حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٥].

٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر:

لقول النبى ﷺ للمسيئ صلاته لما رآه لا يطمئن فى صلاته: **«ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»**[٦].

وقد ذكرنا من قبل شروط الصلاة وأركانها فراجعها.

٣- الأكل والشرب عمدًا:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة.

وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

---

(١) المراد الأذناب التى تضطرب وتتحرك ولا تستقر والمقصود رفع الأيدى مع التسليم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣١)، والنسائى (١١٨٥)، وأبو داود (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخارى (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٥) أخرجه البخارى (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٦) أخرجه البخارى (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

٤- الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة:

فعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[(١)]، فأمرنا بالسكوت [ونهينا عن الكلام]»[(٢)].

● **فائدة:**

من تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته ففي حديث معاوية بن الحكم في قصة صلاته مع النبي ﷺ وعطس رجل من القوم فحمد الله فقال له: يرحمك الله، فجعل الناس ينظرون إليه فقال: واثكل أُمياه ما لكم تنظرون إلي. . . . ، الحديث وفيه أنه تكلم وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته ولم يأمره بالإعادة لأنه كان جاهلاً بالحكم وإنما قال له: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[(٣)].

٥- الضحك الذي يظهر معه الصوت:

وهو مبطل للصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وذلك لأنه أفحش من الكلام، لما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها.

وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة ﷺ تدل على بطلان الصلاة بالضحك[(٤)].

● **فائدة:**

أما التبسُّم فلا يبطل الصلاة، لكن إن كان لغير عذر كُره فعن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة»[(٥)].

القنوت في الفرائض

أولاً : القنوت في صلاة الفجر[(٦)]:

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في الفجر وفي الوجه الذي يكون عليه، على أربعة أقوال:

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) والزيادة له.
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) وقد تقدم.
(٤) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٨) بسند حسن.
(٦) لأخينا في الله مجدي بن عبد الهادي رسالة نافعة بعنوان «إسفار الصبح في قنوت الصبح» وقد قدم لها وراجعها شيخنا مصطفى العدوي، رفع الله مقامه.

الأول: أنه سُنَّة مؤكدة راتبة، يستحب المداومة عليه: وهو مذهب مالك والشافعى[(١)] وحجة هذا القول ما يلى:

١- حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان يقنتُ فى الصبح [والمغرب]»[(٢)].

٢- حديث أنس أنه سئل: أقنت النبى ﷺ فى الصبح؟ قال: «نعم» فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»[(٣)].

٣- حديث أبى هريرة قال: كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنى يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله**» ثم بلغنا[(٤)] أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾[(٥)][(٦)].

٤- ونحوه عن ابن عمر أنه: سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا**» بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» فأنزل الله ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.... فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾[(٧)][(٨)].

قالوا: ووجه الدلالة منهما أن النبى ﷺ كان يقنت بعد القيام من الركوع فى الفجر، وهذا يدل على المداومة، وأما تركه لذلك بنزول الآية فلا يعكِّر علينا

---

(١) «المدونة» (١/ ١٠٠)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٠١)، و«الأم» (٨/ ٨١٤)، و«المجموع» (٣/ ٤٩٤)، و«الأذكار» للنووى (٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٧٨)، والترمذى (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائى (٢/ ٢٠٢) وقد اختلف على عمرو بن مرة فى لفظ (والمغرب).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) القائل: الزهرى، كما أشار إليه الحافظ فى «الفتح» (٨/ ٧٥).

(٥) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) واللفظ له.

(٧) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٨) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٥٩).

لأمرين، أحدهما: أن هذا القول بلاغ من قول الزهرى كما فى رواية أبى هريرة، وهو منقطع لا يصح[١]، وعلى فرض صحته فهو متوجِّه إلى المراد: ترك اللعن لا ترك الدعاء جملة[٢].

٥- ما يُروى عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا»[٣] وهو منكر لا يصح.

القول الثانى: أن القنوت -فى الفجر وغيره- منسوخ وبدعة: وهو مذهب أبى حنيفة[٤] واستُدل له بما يلى:

١- حديث أبى مالك الأشجعى قال: يا أبه، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، وعليٍ بن أبى طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: «أى بُنَىَّ، محدَث»[٥].

وأُجيب عنه: بأن والد أبى مالك -طارق بن أشيم ﷺ- مقل من الرواية عن النبى ﷺ ولم يعرف بملازمته ﷺ، ولا يبعد أن يخفى عليه قنوته ﷺ، فقد خفيت أشياء على أكابر الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبى ﷺ[٦] وقد أثبت القنوت غير طارق، ومن علم حجة على من لم يعلم. **قلت:** ثم قد ثبت القنوت عن الخلفاء الأربعة كذلك!!

٢- ما رُوى عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى الفجر»[٧].

٣- ما رُوى عن ابن مسعود قال: «لم يقنت النبى ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده»[٨].

---

(١) «فتح البارى» (٨/ ٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقى (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «الأم» (٨/ ٨١٥)، و«ابن خزيمة» (١/ ٣١٦)، و«معالم السنن» (١/ ٢٥٠)، و«المجموع» (٣/ ٥٠٥)، و«طرح التثريب» (٢/ ٢٨٩)، وانظر «إسفار الصبح» (ص: ٥٢).

(٣) **منكر:** أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطنى (٢/ ٣٩)، والبيهقى (٢/ ٢٠١)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٤٤١).

(٤) «المبسوط» (١/ ١٦٥)، و«فتح القدير» (١/ ٤٣١).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الترمذى (٤٠٢)، وابن ماجة (١٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤٧٢)، وغمز فيه العقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ١١٩).

(٦) انظر نماذج من هذا فى «مفاتيح للفقه في الدين» لشيخنا -حفظه الله- (ص: ٨٢).

(٧) **إسناده تالف:** أخرجه الدارقطنى (٢/ ٣٨).

(٨) **إسناده تالف:** أخرجه الطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ٢٤٥)، والبيهقى (٢/ ٢١٣).

٤- ونحوه عن ابن عمر قال: «إنهـا بدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهرًا ثم تركه»[١].

وهذه الثلاثـة ضعيـفة لا يحـتج بها، لكن ثبت عن ابن عـمر أنه قـال: «ما شهدتُ أن أحدًا فعله»[٢]!!

وعن ابن مسعود: «أنه كان لا يقنتُ فى صلاة الفجر»[٣].

٥- أن التـرك فى حديث ابن عـمـر وأبى هريرة -المتقـدمين فى أدلة الفـريق الأول- يدلُّ على النسخ، وقد تقدم الإجابة عن ذلك من وجهين.

٦- قالوا: قد قنت النبى ﷺ فى الفجر والمغرب، ونُسخ فى المغرب بالاتفاق، فكذلك الفجر(!!)

وأُجيب: بأنه لا يسلَّم النسخ فى هذا ولا ذاك.

القول الثالث: لا يقنت إلا فى النازلة: وهو مذهب أحمد[٤] وبعض متأخرى الحنفية ويُستدلُّ له:

بحديث أنس ﷺ: «أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[٥].

القول الرابع: يجـوز فعله وتركه: وهو قول الثورى وابن جـرير الطبرى وابن حزم وابن القيم[٦].

قالوا: قد ثبت من مجموع الروايات أنه ﷺ كان يفعله أحيانًـا ويتركه أحيانًا معلمًا بذلك أمته أنهم مُخيَّرون فى العمل به والترك.

وقال ابن القـيم: «فأهل الحديث مـتوسطون بين هؤلاء [يعنى: الذين منعوه

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى (٢/ ٢١٣).
(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤).
(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩).
(٤) «المغنى» (٢/ ٥٨٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٣٤).
(٥) **إسناده لين**: أخرجـه ابن خزيمة (٦٢٠) والظاهر أنه مخـتصر من حديث أنس المتـقدم فى حكاية قنوته ﷺ ودعائه على القبائل، وفيه تقـييد بعدم القنوت إلا فى الدعاء على قوم، وأخشى أن يكون الحمل فى هذا على مـحمد بن محمد بن مـرزوق، فقد أنكر ابن عدى عليه حديثين تفرد بها عن محمد بن عبد الله الأنصارى، وهو هنا يرويه عنه!!
(٦) «تهذيب الآثار» (١/ ٣٣٧)، و«المحلى» (٤/ ١٤٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٧٤).

مطلقًا] وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن» اهـ.

الراجح:

لا شك أن المداومة على قنوت الفجر لم تكن من هديه ﷺ، ولا شك أن النبى ﷺ فعله، فيبقى الأمر دائرًا بين أن يكون سنة فى النوازل فقط، أو أن يُفعل تارة ويترك أخرى، وإن كان الذى يظهر لى من خلال الأحاديث الثابتة فى المسألة أن الأقرب أنه لا يقنت إلا فى النازلة، لا للحديث الذى استُدل به لأصحاب المذهب الثالث، وإنما لأن الظاهر من الأحاديث المفصلة لدعاء النبى ﷺ فى قنوت الفجر فيها جميعًا الدعاء على قوم أو لقوم، وكذلك الذى ثبت عن عمر بن الخطاب ففيه: «.. **وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب... اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا تردُّه عن القوم المجرمين.....**»(٢).

على أننى أُؤكد أن هذا لا يقتضى تبديع المخالف، ولا ترك الصلاة خلفه، فهذا من الجهل بدين الله سبحانه، الذى نبرأ إلى الله منه، ولله درُّ الإمام أحمد حين سئل: عن قوم يقنتون بالبصرة، كيف ترى فى الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: «قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت، وخلف من لا يقنت» اهـ(٣).

● **القنوت -فى الفجر- يكون بعد الركوع:** فإن الثابت فى أحاديث أنس وابن عمر وأبى هريرة المتقدمة أن النبى ﷺ قنت بعد القيام من الركوع، وبهذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق وهو رواية عن مالك.

وذهب مالك -فى المشهور عنه- إلى أن محلَّه قبل الركوع، وهذا ثابت عن بعض الصحابة كعمر وعلىٍّ وابن عباس ﷺ، فالأمر واسع، لكن الأول أولى كما لا يخفى.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩).

(٢) نقله عنه ابن القيم فى كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ١٢٠).

ثانيًا: القنوت فى الصلوات الخمس:

يشرع القنوت فى الصلوات الخمس جميعًا إذا نزلت بالمسلمين نازلة، لحديث ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمِّن من خلفه»(١).

• فوائد تتعلق بالقنوت:

١- **يرفع الإمام صوته بالدعاء:** لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ولذا نقل أنس وأبو هريرة وابن عباس دعاءه فى القنوت.

٢- **يؤمِّن الناس خلف الإمام:** لما فى حديث ابن عباس المتقدم «.. ويؤمِّن من خلفه» قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

وعن أبى عثمان قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتى آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط»(٢).

٣- **هل تُرفع الأيدى فى القنوت؟**(٣)

ذهب جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأحمد وإسحاق -وهو أصح الوجهين عند الشافعية- إلى أنهم يرفعون الأيدى فى القنوت، وحكاه ابن المنذر عن عمر -وقد صحَّ عنه كما تقدم- وابن مسعود وغيرهما، ويؤيد هذا المذهب ما جاء فى حديث أنس: «أن النبى ﷺ -فى صلاة الغداة- رفع يديه فدعا عليهم.... الحديث»(٤).

وقال مالك: لا ترفع الأيدى، والأول أصح، والله أعلم.

وستأتى مسائل أخرى تتعلق بالقنوت فى «الوتر»، إن شاء الله.

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وابن الجارود (١٩٧)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، والبيهقى (٢/ ٢٠٠) وله شاهد عن أبى هريرة.

(٢) انظر «إسفار الصبح» (ص: ٦٦-٦٩) وما يأتى من مراجع.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه البيهقى فى «معرفة السنن» (٢/ ٨٣).

(٤) «الأوسط» (٥/ ٢١٢)، و«المغنى» (٢/ ٥٨٤)، و«المجموع» (٣/ ٤٩٩).

صلاة التطوُّع

تعريفها: التطوع فى الأصل: فعل الطاعة، وصار فى الشرع مخصوصًا بطاعة غير واجبة. وصلاة التطوع هى ما زادت على الصلوات المفروضة، لقول النبى ﷺ حين سئل عن الإسلام: «**خمس صلوات فى اليوم والليلة**» فقال السائل: هل علىَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»(١).

أهميَّة صلاة التطوع:

١- **الصلاة خير الأعمال:** الصلاة أفضل عبادات البدن، وخير ما يُتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، فقد قال النبى ﷺ: «**استقيموا، ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»(٢).

٢- **الرفعة فى الجنة بكثرة التطوع:**

عن ربيعة بن مالك الأسلمى قال: قال الرسول ﷺ: «**سَلْ**»، فقلت: أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعنِّى على نفسك بكثرة السجود**»(٣).

وفى حديث ثوبان أنه سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال: «**عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة...**»(٤).

٣- **جبر النقص فى الفرائض:**

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف [من صلاته] وما كتب له إلا عُشْرها تُسْعها ثمنها سُبعها سُدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها**»(٥).

وقد شرعت صلاة التطوع لتكون جبرًا وتكميلاً لما قد يقع فى الفرائض من

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه ابن ماجة (٢٧٧) وغيره وله أسانيد يصح بمجموعها، انظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٠-بتحقيقنا).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٨٩)، والنسائى (٢/٢٢٧)، وأبو داود (١٣٢٠)، وأحمد (٤/٥٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٨٨)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» بتحقيقى (٣٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، وأحمد (٤/٣٢١)، وانظر «قدر الصلاة» بتحقيقى (١٥٦).

نقص، فقد قال ﷺ: «**أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا للملائكة -وهو أعلم-: انظروا فى صلاة عبدى أتمَّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدى من تطوعٍ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك**»(١).

أقسام صلاة التطوع:

[١] **تطوع مطلق:** وهو الذى لا سبب له، ولا حصر له، ولا لعدد ركعات الواحدة منه، وله أن ينوى عددًا وله أن لا ينويه، بل يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع فى تطوع ولم ينوِ عددًا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو أكثر، ولو صلى عددًا لا يعلمه ثم سلَّم صحَّ(٢).

فعن أبى ذر رضي الله عنه أنه صلى عددًا كثيرًا، فلما سلَّم قال له الأحنف بن قيس: هل تدرى انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدرى فإن الله يدرى، إنى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة**»(٣).

متى يتشهد؟

إن تطوع بركعة فلابد من التشهد عقبها، وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر صلاته، وهذا التشهد ركن لابد منه، وله أن يتشهد فى كل ركعتين كما فى الفرائض الرباعية، فإن كان العدد وترًا فلابد من التشهد فى الآخرة أيضًا إن كانت صلاته أربعًا، فإن كانت ستًّا أو عشرًا أو أكثر من ذلك شفعًا كانت أو وترًا ففيها أربعة أوجه(٤):

١- يجوز أن يتشهد فى كل ركعتين وإن كثرت التشهدات، ويتشهد فى الآخرة، وله أن يقتصر على تشهده فى الآخرة، وله أن يتشهد فى كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد فى كل ركعة لأنه اختراع صورة فى الصلاة لا عهد بها.

---

(١) **صحيح فى الجملة**. وانظر «تعظيم قدر الصلاة» بتحقيقى (١٨٠).

(٢) «المجموع» للنووى (٣/ ٥٤١).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٦٤)، وعبد الرزاق (٣٥٦١، ٤٨٤٧)، والبزار (٩/ ٣٤٥)، والبيهقى (٢/ ٤٨٩).

(٤) «المجموع» (٣/ ٥٤٢-٥٤٣).

٢ـ لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعًا، فإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة، قال النووى: وهو قوى، وظاهر السنة يقتضيه. اهـ. قلت: وسيأتى الدليل عليه فى «قيام الليل».

٣ـ أن لا يجلس إلا فى الآخرة، قال النووى: وهو غلط، قلت: بل ثبت فعل النبى ﷺ له، كما سيأتى فى «الوتر».

٤ـ يجوز التشهد فى كل ركعتين وفى كل ركعة، قال النووى: وهو ضعيف أو باطل.

- **الأفضل أن تصلى ركعتين ركعتين:**

لا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين فى نوافل الليل والنهار، وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل [والنهار] مثنى مثنى**»(١) ولا يصح.

والصحيح قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»(٢).

وهذا الذى ذكرتُ من جواز جمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأن الأفضل فى صلاة الليل والنهار أن يسلِّم من كل ركعتين، هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر، وحكى عن الحسن وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع فى صلاة النهار سواء فى الفضيلة ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمانٍ بتسليمة ولا يزيد على ثمانٍ.

[٢] **التطوع المقيَّد**: وهى الصلوات التى ورد النص بمشروعيتها، وهى نوعان:

(أ) السنن الرواتب: وهى السنن التابعة للفرائض الخمس، ومن هذه السنن ما يتقدم على الفرائض، وتسمى (السنة القبلية)، ومنها ما يتأخر عنها، وتسمى (السنة البعدية) وفى ذلك معنى لطيف مناسب:

---

(١) شاذ بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذى (٥٩٤)، والنسائى (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، وانظر «فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٨٩) وأعله أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى وابن عبد البر وابن حجر.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

- أما فى التقديم فلأن النفوس -لاشتغالها بأسباب الدنيا- تكون بعيدة عن حال الخشوع والحضور التى هى روح العبادة، فإذا قُدِّمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة.

- وأما تأخيرها عنها، فلما تقدم من أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه.

● الرواتب: مؤكدة، وغير مؤكدة:

وهذه السنن التابعة للفرائض منها ما هو مؤكد قد داوم عليه رسول الله ﷺ، وهى عشر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح»[(١)]. وبهذا قال الشافعية والحنابلة[(٢)].

وعند الحنفية[(٣)] الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة: كالعشر السابقة لكن قبل الظهر أربع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر»[(٤)].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة، بُنى له بهن بيتٌ فى الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ[(٥)].

زاد الترمذى: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

وأما المالكية فلا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب عندهم، بل يكفى فى تحصيل الندب ركعتان فى كل وقت.

● ومن السنن الرواتب ما ليس بمؤكد، وهى ما ورد الندب إلى فعلها فى الجملة من غير تأكيد.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) «المجموع» (٣/ ٥٠١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٢٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٤٤١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٨٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٢٨)، والترمذى (٤١٥)، والزيادة له، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجة (١١٤١)، ولها شاهد من حديث عائشة عند الترمذى (٤١٤)، والنسائى (٣/ ٢٦٠)، وابن ماجة (١١٤٠).

سُنَّة الفجر:

• توكيدها:

من آكد السنن الراتبة: ركعتان قبل صلاة الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتى الفجر»(١) وفى لفظ «لم يكن يدعهما أبدًا»(٢) وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٣).

قال ابن القيم فى «الزاد»(١/ ٣١٥): «.. ولذا لم يدعها -يعنى النبى ﷺ- هى والوتر سفرًا ولا حضرًا، وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشدُّ من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه فى السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما» اهـ.

• تخفيفهما:

يُسَنُّ تخفيف ركعتى الفجر، بشرط أن لا تخل بواجب، فعن ابن عمر قال: أخبرتنى حفصة «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(٤).

وعن عائشة: «كان النبى ﷺ يصلى ركعتين حفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»(٥).

وعنها قالت: «كان النبى ﷺ يُخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»(٦)

القراءة فيهما بعد الفاتحة: ثبت عن النبى ﷺ فى القراءة فى ركعتى سنة الفجر أَوْجُه:

١- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «قرأ فى ركعتى الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٩٣)، ومسلم (١١٩١).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٥٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٢٥)، والترمذى (٤١٦).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٣).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٩٥)، ومسلم (١١٨٩).
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٢٦).

٢- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾[١]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٢]»[٣].

فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى الآية (١٣٦) من البقرة، وبعدها في الثانية الآية (٦٤) من آل عمران.

٣- وربما استبدل آية آل عمران في الثانية بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾[٤] إلى آخر الآية كما في حديث ابن عباس[٥].

قلت: والأولى أن ينوِّع المرء بين هذا كله إصابة للسنة، كما هو الشأن في سائر العبادات التي صحت على أوجه متنوعة والله أعلم.

• الاضطجاع على الجنب الأيمن بعدهما:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأُولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[٦].

وقد اختلف أهل العلم في حكم الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر على أقوال[٧]:

١- **يستحب مطلقًا:** وهو مذهب الشافعي وبه قال أبو موسى الأشعري ورافع ابن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهم، وبه قال ابن سيرين والفقهاء السبعة.

٢- **أن الاضطجاع واجب:** وهو مذهب أبي محمد بن حزم، بل أغرب -رحمه الله- فجعله شرطًا لصحة صلاة الفجر!! قال شيخ الإسلام: «وهذا مما تفرَّد به عن الأمة»[٨] اهـ.

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦.
(٢) سورة آل عمران: ٦٤.
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٥٥).
(٤) سورة آل عمران: ٥٢.
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٩٠).
(٧) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨-٣٢)، و«المحلى» (٣/ ١٩٦)، و«المجموع» (٣/ ٥٢٣-٥٢٤).
(٨) نقله ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣١٩).

قلت: مستنده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلىَّ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**»(١).

وأجيب بأن الحديث متكلم فيه، وعلى فرض صحته، فالأمر فيه مصروف إلى الاستحباب بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدَّثني وإلا اضطجع»(٢).

وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب، وأجيب بأن تركه ﷺ لما أمر به أمرًا خاصًّا بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول، قلت: هذا إذا ثبت الحديث!!

٣- أنه مكروه: وهو قول جمع من السلف منهم ابن مسعود وابن المسيب والنخعي، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحجتهم أن النبي ﷺ لم يعرف عنه أنه عمل في المسجد إذا لو عمل به لتواتر نقله!!

٤- أنه خلاف الأولى: وهو مروى عن الحسن البصري.

٥- أنه مستحب لمن يقوم الليل ليستريح: وهو اختيار ابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٦- أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته بل للفصل بين السنة والفرض: وهو مروى عن الشافعي، وهو مردود، لأن الفصل يمكن أن يكون بشيء غير الاضطجاع.

قلت: والراجح أن الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر مستحب بشرطين:

الأول: أن يكون في البيت لا في المسجد لعدم نقله عن النبي ﷺ فيه، والثاني أن يكون الشخص ممن يستطيع القيام لصلاة الفجر ولا ينام عنها، والله أعلم.

- **قضاؤهما:**

من فاتته ركعتا سنة الفجر -لعذر- فإنه يشرع له قضاؤهما متى زال عذره لما يأتي:

١- حديث أبي هريرة قال عرَّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا**

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذى (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥) وغيرهم وقال ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضَّأ، ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة(١). ونحوه حديث عمران بن حصين وقد تقدم.

٢- حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**»« فقال الرجل: إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ(٢).

ولا يعارض ما تقدم حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصلِّ ركعتى الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**»(٣) فإنه ليس صريحًا فى أن من تركهما لا يصليهما إلا بعد طلوع الشمس -كما قال الجمهور- إذ ليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فُعلا فى وقت القضاء، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، والله أعلم.

● **هل يتطوع -بعد طلوع الفجر- سوى ركعتى الفجر؟(٤).**

اختلف أهل العلم فى التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتى السنة اللتين قبل صلاة الفجر على قولين:

الأول: يُكره التطوع بغير ركعتى الفجر: وهو قول أكثر السلف منهم الحسن البصرى والنخعى وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأى، وهو مروى عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر وفى إسنادهما مقال.

وعن يسار مولى ابن عمر قال: رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين**»(٥).

الثانى: لا بأس أن يتطوع بعد طلوع الفجر: وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٩٨) وغيره.

(٢) **حسن بطرقه**: وقد تقدم فى «أوقات النهى».

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وابن حبان (٢٤٧٢) وغيرهم.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١٢٦٤)، والترمذى (٤١٧)، وانظر «صحيح الجامع» (٥٣٥٣).

البصـرى -أيضًا- قال: وكان مـالك يرى أن يفعل ذلك من فاتتـه صلاته بالليل، وهو مروى عن بلال رضي الله عنه.

قلت: والأول أقوى ويؤيده حديث ابن عـمر عن حفصة قـالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتى الفجر»[١] وهو يقوى حديث ابن عمر السابق -وإن لم يكن مردُّه إلى حـديث حفصة!!- ويستثنى من هذا قـضاء الفائتة وصلاة ذات السبب كما تقدم فى أوقات النهى، والله أعلم.

• تنبيهان:

١- **لا يكره الكلام بعد ركعتى الفجر:** خلافًا لما ورد عن بعض أصحاب النبى ﷺ وغيرهم كـأحمد وإسحـاق، من كراهة الكلام بعد طلوع الفجـر حتى يصلى الفـجـر إلا ما كـان من ذكـر الله أو مما لابد منه، إذ لا دلـيل على ذلك، بل فى حديث عـائشة الذى تقـدم دليل على خلافه، وهو قـولها: «فإن كـنت مستـيقظة حدثنى وإلا اضطجع».

٢- **لا يثبت عن النبى ﷺ شىء فى الدعـاء بعد الفـراغ من ركعـتى الفجـر:** وفيـهما حديـثان ضعيـفان جدًّا لا يجوز العـمل بهما حتى عند القـائلين بالعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال، لشدة ضعفهما[٢].

• سُنَّة الظهر:

وردت سنة الظهر على ثلاثة أوجه:

الأول: ركعتان قبلها وركعتان بعدها: كما فى حديث ابن عمر قال: «حفظت من النبى ﷺ عشْر ركعات: ركـعتين قبل الظهر، وركعتين بعـدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح»[٣].

الثانى: أربع ركعات قبلها واثنتان بعدها:

فعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر»[٤].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) وغيرهما.
(٢) نبَّه على هذا العلامة الألبانى -رحمه الله- فى «تمام المنة» (ص/ ٢٣٨ - ٢٣٩) فليراجع.
(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان يصلى قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها»(١).

وقد تقدم نحوه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

الثالث: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها:

لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها حرَّمه الله على النار**»(٢).

فائدة: الأولى أن تصلى الأربع ركعتين ركعتين، وأما حديث أبى أيوب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر لا يُسلَّم فيهن، تفتح لهن أبواب السماء**»(٣) فضعيف لا يصح.

● قضاء سنة الظهر:

- **قضاء السنة القبلية:** من فاتته السنة قبل الظهر -لعذر- فإنه يقضيها بعدها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهنَّ بعدها»(٤).

- **قضاء السنة البعدية:** وكذلك يقضى السنة البعدية للظهر إذا زال عذره، ولو بعد صلاة العصر، لحديث أم سلمة أنها رأت النبى ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر -وقد نَهَى ذلك- فسألته عنهما فقال: «**يا بنت أبى أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتانى أناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٠).

(٢) **صحيح بطرقه:** أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذى (٤٢٨)، والنسائى (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجة (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، والحاكم (١/ ٣١٢) وله طرق يصح بمجموعها.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، وعبد بن حميد (٢٢٦)، والطيالسى (٥٠٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والبيهقى (٢/ ٤٨٨) ومداره على عبيدة بن متعب، ولا يحتج به وقد ضعف الحديث الحافظ فى «الدراية» (١/ ١٩٩)، وابن الجوزى فى «التحقيق» (١٠٨) وهو كذلك.

(٤) **حسن:** أخرجه الترمذى (٤٢٦).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وأحمد (٦/ ٣١٠).

• **سنة العصر:** ليس للعصر سنة راتبة مؤكدة، لكن يستحب أن يصلى قبلها ركعتين، لعموم قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[١] والمراد بين الأذان والإقامة وقد ورد عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا**»[٢]. والحديث -عند من يصححه- يدل على مشروعية صلاة أربع قبل العصر.

• **تنبيه:** ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»[٣].

وعنها قالت: «ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قطُّ»[٤].

وهذه المواظبة من النبى ﷺ على الصلاة بعد العصر إنما هى من خصائصه ﷺ كما ذكر غير واحد من أهل العلم[٥] قلت: ولعل هذا يتأيد بقولها رضي الله عنها: «والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله [تعنى: الركعتين بعد العصر]. . . وكان النبى ﷺ يصليهما، ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يُثَقِّل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»[٦].

• **سنة المغرب:**

- **قبلها:** يستحب -لمن شاء- أن يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب لما يأتى:

١- حديث عبد الله بن مغفل المزنى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة[٧].

٢- حديث أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذَّن، قام الناس من أصحاب

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧) وقد صححه الألبانى والظاهر خلافه، وانظر الميزان (٦/ ٣٣٢)، والكامل (٦/ ٢٤٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٩٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٩١).

(٥) انظر «فتح البارى» (٢/ ٧٧- سلفية).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٩٠).

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٢٩)، وأبو داود (١٢٨١).

رسول الله ﷺ يبتدرون السوارى[1] يصلُّون، حتى يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك، يصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[2]. وهو يدل على استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر. والله أعلم.

٣- حديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء**»[3].

٤- حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**»[4].

- **بعدها**: ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب كما تقدم فى أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. ويستحب أن تصلى الركعتان بعد المغرب فى البيت، لحديث ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ لا يصلى الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد الجمعة إلا فى بيته»[5].

وعن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلَّم قال: «اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم»[6].

● **والقراءة فيهما**: ويستحب أن يقرأ فيهما: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) بعد الفاتحة لحديث ابن مسعود قال: «ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر بـ(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)»[7].

● **سنة العشاء:**

- **قبلها**: يستحب -لمن شاء- صلاة ركعتين قبل العشاء، لعموم الندب إلى الصلاة قبل الفريضة وقد تقدم.

---

(١) السوارى جمع سارية وهى الأسطوانة (العمود) والمراد: يتسارعون إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) وغيرهما.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) **صحيح بما قبله**: أخرجه ابن حبان (٢٤٥٥)، والدارقطنى (١/ ٢٦٧) وما قبله يشهد له.

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٤٣٢)، والطيالسى (١٨٣٦)، والطحاوى (١/ ٣٣٦).

(٦) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وابن ماجة (١١٦٥).

(٧) **حسن لشواهده**: أخرجه الترمذى (٤٣١)، وابن ماجة (١١٦٦) بسند ضعيف، وله شاهد عن ابن عمر عند النسائى (٩٩٢)، وابن ماجة (٨٣٣)، وأحمد (٤٥٣٣) بسند لا بأس به.

- **بعدها**: يتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء، كما تقدم فى أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة.

● **ملخص ما سبق فى السنن الراتبة:**

الصلاة	عدد ركعات الفريضة	الراتبة المؤكدة		الراتبة غير المؤكدة
		قبلية	بعدية	
الفجر	٢	٢	-	-
الظهر	٤	(٢) أو (٤)	٢	٢ بعد
العصر	٤	-	-	٢ قبل
المغرب	٣	-	٢	٢ قبل
العشاء	٤	-	٢	٢ قبل

(ب) السنن غير الرواتب: وهى الصلوات التى لا تكون تابعة أو مرتبطة بالصلوات المفروضة وهى:

صلاة الوتر

● **تعريفها**: الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفردى كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبى ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[1] وكقوله: «**من استجمر فليوتر**»[2] والوتر اصطلاحًا: صلاة الوتر، وهى صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، وسميت بذلك لأنها تصلى وترًا ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر ولا تكون شفعًا.

وصلا الوتر اختلف فيها، فقيل: هى جزء من صلاة القيام والتهجد، وقيل: هى غير التهجد[3].

● **حُكْم الوتر**: لأهل العلم فى حكم الوتر قولان:

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبى هريرة.
(٢) **صحيح**: تقدم فى «الطهارة».
(٣) «المجموع» للنووى (٤/ ٤٨٠).

الأول: أنه واجب: وهو مذهب أبى حنيفة[١]، وهو من مفرداته، حتى قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة فى هذا. اهـ. وحجة هذا القول:

١ـ حديث أبى هريرة مرفوعًا: «**من لم يوتر فليس منا**»[٢].

٢ـ حديث أبى أيوب مرفوعًا: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[٣].

٣ـ حديث أبى بصرة مرفوعًا: «**إن الله زادكم صلاة، وهى صلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر**»[٤].

٤ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٥].

٥ـ حديث أبى سعيد مرفوعًا: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[٦].

٦ـ حديث عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصلى من الليل فإذا أوتر قال: «**قومى فأوترى يا عائشة**»[٧].

القول الثانى: أنه سنة مؤكدة: وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصاحبى أبى حنيفة.

وأجابوا عن أدلة أبى حنيفة ـ مما تقدم وما فى معناه ـ بأن أكثرها ضعيف لا يثبت، وما صح منها وكان مفيدًا ظاهره للإيجاب، فهو مصروف إلى الندب بما يأتى:

١ـ حديث طلحة بن عبيد الله فى الرجل الذى جاء يسأل النبى ﷺ فقال

---

(١) «الهداية مع فتح القدير» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٥١٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) ونحوه من حديث بريدة وهو ضعيف كذلك، وانظر «الإرواء» (٤١٧).

(٣) **صحيح موقوفًا:** أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائى (٨/ ٢٣٨)، وأحمد (٥/ ٤١٨) وصحح الأئمة وقفه.

(٤) **صححه الألبانى:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطحاوى (١/ ٢٥٠)، وانظر طرقه فى «الإرواء» (٤٢٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٥٤)، والترمذى (٤٦٨)، والنسائى (١/ ٢٤٧)، وابن ماجة (١١٨٩).

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (٥١٢)، والبخارى بنحوه (٥١٢).

ﷺ : «**خمس صلوات فى اليوم والليلة**» فقال: هل علىَّ غيرها؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**»... فقال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ : «**أفلح إن صدق**»[1] ففى هذا الحديث وحده أربعة أدلة على أن الوتر ليس بواجب، فتأمله.

٢- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوه...**» الحديث[2].

وهو من أقوى ما يستدل به لأن بعث معاذ لليمن كان قبل وفاة النبى ﷺ بيسير، ولو كان الوتر واجبًا أو شيئًا زاده الله للناس على صلواتهم، لأمره ﷺ أن يخبرهم بأن الله قد فرض عليهم ست صلوات لا خمسًا.

٣- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر**»[3] فلم يذكر الوتر فى الصلوات المذكورة وهى واجبة.

٤- حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»[4] ولو كان الوتر واجبًا لما جاز فعله على الراحلة كما تقدم.

٥- حديث ابن محيريز عن المُخَدَّجى قال: سأل رجل أبا محمد -رجلاً من الأنصار- عن الوتر، فقال: الوتر واجب كوجوب الصلاة، فأتى عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده...**»[5]. الحديث. والراجح ضعفه.

٦- حديث جابر قال: صلىَّ بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمانى ركعات، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد، ورجونا أن يخرج

---

(١) **صحيح**: تقدم مرارًا.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذى (٢١٤)، وابن ماجة (١٠٨٦).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) وغيرهما.
(٥) **ضعيف على الراجح**: تقدم تخريجه فى «حكم تارك الصلاة» وانظر تخريجه مفصلاً فى «تعظيم قدر الصلاة» بتخريجى.

فيصلى بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا، فقال: «**إنى كرهت -أو خشيت- أن يُكتب عليكم الوتر**»[(١)] وهو ضعيف كذلك.

● **فائدة:** اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الوتر واجب على من له ورد من قيام الليل[(٢)]. قلت: لعل مستنده قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» وقد تقدم قريبًا.

● **وقت الوتر:**

أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم اختلفوا فى جوازه بعد الفجر على خمسة أقوال، أشهرها قولان[(٣)]:

الأول: لا يجوز بعد طلوع الفجر: وهو مذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة، وسفيان الثورى وإسحاق وعطاء والنخعى وسعيد بن جبير، وهو مروى عن ابن عمر، وحجتهم:

١- حديث خارجة بن حذافة -المتقدم قريبًا- وفيه: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[(٤)].

٢- حديث أبى سعيد مرفوعًا: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[(٥)] وفى لفظ له: «**من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**»[(٦)].

٣- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»[(٧)].

٤- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[(٨)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) «الاختيارات» (ص/ ٦٤).

(٣) «الأوسط»، و«التمهيد» (٢/ ٣٤٩- فتح المالك)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٩٤)، و«المجموع» (٣/ ٥١٨).

(٤) **صححه الألبانى**: وقد تقدم وانظر «الإرواء» (٤٢٣).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والحاكم (١/ ٣٠١)، والبيهقى (٢/ ٤٧٨).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذى (٤٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٧).

(٨) **صحيح**: تقدم قريبًا.

٥- عن ابن عمر قال: إذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**»(١).

الثانى: يجوز بعد طلوع الفجر ما لم يُصلِّ الصبح: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور، واستدلوا بآثار وردت عن الصحابة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر، منهم ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وعائشة، ولم يُرو عن غيرهم من الصحابة خلافه.

● **الراجح**: الذى يظهر أن الأول أرجح لقوة أدلته، وأما الآثار عن الصحابة فالظاهر -كما يقول ابن رشد- أنها ليست مخالفة للآثار المتقدمة، بل إجازتهم لذلك هو من باب القضاء، لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل، ثم إنه ينبغى أن تُتَأَمَّل صفة النفل فى ذلك عنهم!!

● **وقته المستحب**: تقدم أن يجوز الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل أن يكون فى الثلث الأخير من الليل.

فعن عائشة قالت: «من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»(٢).

ويستحب -بالاتفاق- أن يجعل الوتر آخر النوافل التى يصليها بالليل، لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٣).

وهذا إذا وثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر لآخر الليل، فإن خشى ألا يستيقظ للوتر آخر الليل فيستحب أن يوتر قبل النوم:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أوله وليرقد، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، فذلك أفضل**»(٤).

وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر ثم أنام،

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢/١٤٨)، والحاكم (١/٣٠٢)، والبيهقى (٢/٤٧٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٥٥)، والترمذى (٤٥٥)، وابن ماجة (١١٨٧).

فقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: أنام ثم أوتر، قال: فقال لأبى بكر: «أخذت بالحزم أو الوثيقة» وقال لعمر: «**أخذت بالقوة**»(١).

• هل يجوز التنفُل بعد الوتر؟ وهل يكرر الوتر؟

من صلى الوتر، ثم بدا له بعد ذلك أن يصلى نفلاً، فللعلماء فيه قولان(٢):

الأول: أنه يجوز، وله أن يصلى ما شاء لكن لا يعيد الوتر: وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية وبه قال النخعى والأوزاعى وعلقمة، وهو مروى عن أبى بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة ﷺ.

فأما جواز الصلاة بعد الوتر فيستدل له ما يأتى:

١- حديث عائشة أن النبى ﷺ: «**كان يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلِّم وهو قاعد**»(٣).

٢- حديث أم سلمة أنه ﷺ: «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»(٤).

٣- حديث جابر -المتقدم- أن رسول الله ﷺ قال: «**من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد...** الحديث»(٥) ويُفهم منه أنه إذا استيقظ -وقد أوتر قبل النوم- فله أن يصلى كما هو واضح.

وأما منع تكرير الوتر، فلحديث طلق بن على أن النبى ﷺ قال: «**لا وتران فى ليلة**»(٦).

الثانى: لا يجوز التنفل بعد الوتر إلا أن ينقض وتره ويصلى ثم يوتر: ومعنى نقض الوتر، أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره، ثم يصلى شفعًا ما شاء ثم يوتر، وهذا هو القول الآخر عند الشافعية وهو مروى عن عثمان وعلى وأسامة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وحجتهم:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢١)، وابن ماجة (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٤).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٣١٢)، و«الزرقانى» (١/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٣/ ٥٢١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٢٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٩٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٤) إسناده لين: الترمذى (٤٧١)، وابن ماجة (١١٩٥) وله شاهد فى الصحيح.

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **حسن**: أخرجه الترمذى (٤٦٨)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائى (٣/ ٢٢٩) وغيرهم.

قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[١].

والراجح: القول الأول لثبوت فعل النافلة بعد الوتر عن النبى ﷺ، فدلَّ على الجواز، ولأن نقض الوتر -على الوجه الذى تقدم- ضعيف من وجهين:

١- أن الوتر الأول مضى على صحته، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه، ولا ينقلب إلى النفل بتشفيعه.

٢- أن النفل بواحدة غير معروف فى الشرع. والله تعالى أعلم.

• عدد ركعات الوتر وصفته:

يجوز الوتر بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع.

١- الوتر بركعة واحدة: وهو جائز عند الجمهور لأنه يحصل بالركعة الوتر، ولقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلَّى واحدة فأوترت له ما قد صلى**»[٢].

ولحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[٣].

وعن عائشة: «أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»[٤].

وأما أبو حنيفة فقال: لا يكون الوتر إلا ثلاثًا، لحديث: «**المغرب وتر النهار**»[٥].

فلما شبِّهت المغرب بوتر صلاة الليل -وكانت ثلاثًا- وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثًا!!

قلت: لا يمنع كون صلاة المغرب -وهو ثلاث- وترًا، أن يكون غيرها أيضًا وترًا، ثم إذا كان المغرب وتر النهار، فقد دلَّت الأدلة المتقدمة على أن الركعة الواحدة وتر الليل، وهو واضح.

---

(١) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٥٢) وغيره.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذى (٤٤٠)، والنسائى (٣/ ٢٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٥).

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٠، ٤١)، وابن أبى شيبة (٢/ ٨١)، وعبد الرزاق (٤٦٧٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه مالك (٢٧٦) موقوفًا عنه ولا يضر وقفه فمالك يوقف المرفوعات وللحديث شواهد عن عائشة وابن مسعود.

٢- **الوتر بثلاث ركعات:** وهو جائز على صفتين، كلتاهما مشروعة وهما:

الأولى: أن يصلى ركعتين ويسلم، ثم يصلى الثالثة وحدها:

فعن ابن عمر «أنه كان يسلِّم بين الركعتين والوتر حتى يأمر ببعض حاجته»[١].

وقد ورد مرفوعًا عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل الشفع والوتر بتسليم يُسمعناه»[٢]. ويشهد له حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، ويقرأ فى الوتر بـ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾»[٣].

وقد بوب عليه فى «صحيح ابن حبان»: (ذكر الخبر الدال على أن النبى ﷺ كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة).

الثانية: أن يصلى الثلاث بتشهد واحد:

فعن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره يزيد على إحدى عشرة ركعة: يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا...»[٤].

وعنها: «كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن»[٥].

● **تنبيه: لا يُشرع أن يصلى ثلاثًا بتشهدين وتسليم كصلاة المغرب:** لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»[٦].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٩١) عن مالك (١/ ١٢٥).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، والطحاوى (١/ ٢٧٨)، وابن حبان (٢٤٣٣ - ٢٤٣٥) وقواه الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٤٨٢).

(٣) **ضعيف بهذا التمام:** أخرجه الطحاوى (١/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، والدارقطنى (٢/ ٣٥)، وابن حبان (٣٤٣٢) وقد صح بدون ذكر المعوذتين من حديث ابن عباس وأُبى ابن كعب كما سيأتى انظر «التلخيص» (٥٣٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) وغيرهما.

(٥) أخرجه مالك (٢٦٦)، والنسائى (٣/ ٢٣٤)، والطحاوى (١/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقى (٣/ ٣١).

(٦) **صحيح:** أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقى (٣/ ٣١)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطنى (٢/ ٢٤)، قال الحافظ فى «التلخيص» وإسناده كلهم ثقات، ولا يضر وقف من أوقفه. اهـ.

● **ما يقرأ فى الثلاث:** إذا أوتر بثلاث فيستحب أن يقرأ بما يأتى فى الحديثين:

عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ فى ركعة ركعة»(١) يعنى: فى كل ركعة سورة منها.

وعن أُبى بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾، فإذا سلَّم قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدُّوس ثلاث مرات»(٢) وبهذين الحديثين قال الحنابلة، واستحب المالكية والشافعية أن يزيد فى الثالثة المعوذتين لحديث عائشة الذى تقدم، ولا يثبت، والله أعلم.

٣- **الوتر بخمس ركعات:** وهو جائز، ويستحب إن أوتر بخمس ألا يجلس للتشهد إلا فى الخامسة: فعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرها»(٣).

٤- **الوتر بسبع أو تسع ركعات:** وهو جائز، ويستحب إن أوتر بذلك أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا فى الركعة قبل الأخيرة -ولا يسلم- ويقوم إلى الأخيرة ويتشهد ويسلِّم:

فعن عائشة -فى صفة وتر النبى ﷺ قالت: «كنا نعد له ﷺ سواكه، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يقوم التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلِّم تسليمًا يسمعناه، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَىَّ، فلما أسنَّ نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنى»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٤٦١)، والنسائى (٣/ ٢٣٦).
(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائى (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجة (١١٧١) وقد اختلف فيه بما لا يضر، إن شاء الله.
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٢٤)، والترمذى (٤٥٧).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٢٨)، والنسائى (٣/ ١٩٩).

• هل يشترط أن يُسبَق الوتر بصلاة (شفع)؟

بمعنى هل للمصلى أن يقتصر على ركعة واحدة لا يسبقها صلاة، وكذلك فى الثلاث وغيرها؟ فذهب المالكية -وهو قول عند الشافعية- إلى أن الوتر بركعة واحدة لا يكون إلا بعد شفع يسبقها[١]، قالوا: والأصل فى ذلك حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**». وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإيتار بواحدة، قالوا: لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، وأدنى الكمال ثلاث ركعات[٢].

قلت: ولعله يُستدل للجواز بما يأتى[٣]:

١- حديث عائشة: «كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت»[٤] وظاهره أنها كانت تُوتر دون أن تقدِّم على وترها شفعًا.

٢- حديث عائشة المتقدم قريبًا فى صلاته ﷺ الوتر تسعًا وسبعًا ثم صلاته ركعتين وهو جالس. . . الحديث، وفيه أن الوتر متقدم على الشفع، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع، والله أعلم.

• القنوت فى الوتر:

القنوت يطلق على معانٍ منها: القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع. وفى الاصطلاح: هو اسم للدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام[٥].

والقنوت فى صلاة الوتر مشروع فى الجملة عند الجمهور -خلافًا لمالك[٦]- واختلفوا فى أنه واجب أو مستحب[٧]، وفى أنه يكون فى جميع السنة أو فى

---

(١) «المنتقى» للباجى (١/ ٢٢٣) والمراجع الآتية بعده.

(٢) «حاشية القليوبى» (١/ ٢١٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤١٦)، و«المغنى» (٢/ ١٥٠).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٩٣) ط. الكتب العلمية.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٥) «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٢/ ٢٨٦)، و«بصائر ذوى التمييز» (٤/ ٢٩٨).

(٦) المشهور عنه القول بكراهة القنوت فى الوتر، وفى رواية عنه: يقنت فى النصف الأخير من رمضان «الكافى» لابن عبد البر (ص ٧٤)، و«القوانين» (ص٦٦)، و«المغنى» (٢/ ٥٨٠)، و«المجموع» (٤/ ٢٤).

(٧) قال أبو حنيفة بوجوبه خلافًا للصاحبين والجمهور. «البدائع» (١/ ٢٧٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ٤٣).

رمضان فقط[١]، وفى أنه هل يكون قبل الركوع أو بعده[٢]، وفيما يُسَنُّ أن يدعو به[٣]، والصحيح ما يأتى:

١- يستحب القنوت -أحيانًا- فى أى وقت من السنة:

والأصل فى هذا حديث الحسن بن علىٍّ ﷺ قال: علَّمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «**اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولَّنىً فيمن تولَّيت وبارِك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»[٤].

وعن أُبىٍّ بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[٥].

وإنما قلنا: يستحب القنوت فى الوتر «أحيانًا»: لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائمًا، لنقلوه جميعًا عنه، نعم رواه عنه أُبى بن كعب وحده، فدلَّ على أنه كان يفعله أحيانًا، وعلى أنه غير واجب، وهو قول الجمهور خلافًا لأبى حنيفة[٦].

٢- القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعد القراءة أَوْلى:

لحديث أبىٍّ بن كعب المتقدم: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

وعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: «قد كان القنوت» فقلت: قبل الركوع، فقال: «كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أُراه كان بعث قومًا لهم القرَّاء زُهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون

(١) عند الحنفية: فى جميع السنة، وعند الشافعية: فى النصف الأخير من رمضان خاصة، وعندهم وجه: فى جميع رمضان، وعند الحنابلة: فى جميع السنة «البدائع» (١/ ٢٧٣)، و«المجموع» (٤/ ١٥)، و«المغنى» (٢/ ٥٨)، و«المحلى» (٤/ ١٤٥).

(٢) عند الحنفية: قبل الركوع، وعند الشافعية والحنابلة: بعد الرفع من الركوع [المراجع المتقدمة].

(٣) عند الحنفية والشافعية: الدعاء بـ (اللهم اهدنا فيمن هديت. . .)، وعند الحنابلة: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك. . .).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجة (١١٧٨)، وانظر «الإرواء» (٤٢٩).

(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والنسائى (١/ ٢٤٨)، وابن ماجة (١١٨٢)، وانظر «الإرواء» (٤٢٦).

(٦) أفاد نحوه العلامة الألبانى -رحمه الله- فى «صفة الصلاة» (ص١٧٩).

أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم»(١).

قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٥٦٩): «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت لحاجة [يعنى: للنازلة] بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» اهـ.

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان عبد الله -يعنى: ابن مسعود- لا يقنت فى شىء من الصلوات، إلا فى الوتر قبل الركعة»(٢).

٣- ما يُسنُّ الدعاء به فى القنوت:

يُسَنَّ الدعاء -فى قنوت الوتر- بما علَّمه النبى ﷺ للحسن بن على: «**اللهم اهدنى فيمن هديت...**» إلخ وقد تقدم.

وتجوز الصلاة على النبى ﷺ فى القنوت لثبوتها عن الصحابة: فقد ثبت ذلك فى حديث إمامة أُبىٍّ بن كعب الناس فى قيام رمضان، وكذا فى إمامة أبى حليمة معاذ الأنصارى، أحد الذين أقامهم عمر يصلى التراويح(٣).

٤- ليس من السنة التطويل فى دعاء القنوت: فإن ما ثبت عن النبى ﷺ من تعليمه الحسن دعاء القنوت فى الوتر يسير لا طول فيه.

٥- هل يجوز التغنِّى بدعاء القنوت؟

لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه -فيما علمتُ- التغنى بالدعاء، لا فى القنوت ولا فى غيره، فأخشى أن يكون ما استحسنه أكثر الأئمة فى هذه الأيام محدثًا!!

وقد قال ابن الهمام: «... لا أرى تحرير النَّغم فى الدعاء -كما يفعله القراء فى هذا الزمان- يَصْدُر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قُدِّر فى الشاهد [أى: الواقع] سائلُ حاجة من مَلِك، أدَّى سؤاله وطلبه

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢/ ١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٩/ ٢٣٨)، وانظر «الإرواء» (٢/ ١٦٦).
(٣) «صفة صلاة النبى ﷺ» (ص/ ١٨٠).

بتحرير النغم فيه، من الرفع والخفض والتقريب والرجوع كالتغنى، نُسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنِّى»(١) اهـ.

٦- يستحب رفع اليدين فى القنوت:

فعن أنس -فى قصة دعاء النبى ﷺ على قتلة القراء-: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم»(٢).

وعن أبى رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب، فقنت بعد الركوع، ورفع يديه وجهر بالدعاء»(٣).

و«كان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان»(٤).

٧- لا يُشرع مسح الوجه أو الصدر باليدين بعد القنوت: لعدم الدليل على ذلك، قال البيهقى فى «سننه» (٢/ ٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت» اهـ.

قلت: ولا يصح حديث فى مسح الوجه بعد الدعاء خارج الصلاة كذلك، قال شيخ الإسلام (٢٢/ ٥١٩): «... وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه ﷺ فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم» اهـ.

• **التسبيح والدعاء بعد الوتر:** يُستحب بعد التسليم من الوتر التسبيح لما فى حديث أُبى بن كعب قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾، فإذا سلَّم قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات»(٥).

وعن علىٍّ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «**اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»(٦).

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧)، والبيهقى (٢/ ٢١١).

(٣) **صحيح:** أخرجه البيهقى (٢/ ٢١٢) ونحوه فى «معرفة السنن» (٢/ ٨٣) من طريق أبى عثمان عن عمر.

(٤) أخرجه ابن نصر فى «قيام الليل» (ص/ ١٣٨).

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذى (٣٥٦٦)، والنسائى (١/ ٢٥٢)، وابن ماجة (١١٧٩).

● قضاء الوتر:

إذا نام المرء عن الوتر أو نسيه، فإنه يصليه إذا قام أو ذكره فى أى وقت كان: لحديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره**»(١).

ولعموم قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٢) وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو فى الفرض أمر فرض، وفى النفل أمر ندب.

وكذلك إذا فاته الوتر لعلةٍ كمرض ونحوه.

قلت: ومن تعمد ترك الوتر -بغير عذر- حتى دخل وقت الفجر، فلا يشرع له قضاؤه أبدًا على ما حققناه فى «قضاء الصلاة» والله أعلم.

● كم يقضى الوتر؟

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبى ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلَّى بالنهار ثنتى عشرة ركعة...»(٣).

وقد عُلم أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، فعلم أن قضاء الوتر بالنهار يكون شفعًا، فمن كانت عادته الإيتار بواحدة، قضى من النهار ركعتين، ومن كانت عادته الإيتار بثلاث قضاها أربعًا وهكذا.

● ويستحب المبادرة بقضائه قبل الظهر: ليكتب له أجر صلاته بالليل، فعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل**»(٤) والظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٤٦٥)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجة (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤)، وانظر «الإرواء» (٢/ ١٥٣).

(٢) **صحيح:** تقدم مرارًا.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٤٦) وغيره.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٤٧)، والترمذى (٥٧٨)، وأبو داود (١٢٩٩)، والنسائى (٣/ ٢٥٩)، وابن ماجة (١٣٤٣).

(٥) «حاشية السيوطى على النسائى» (٣/ ٢٥٩).

- **الركعات بعد الوتر:**

عن عائشة رضي الله عنها فى صفة صلاة النبى بالليل، قالت: «كان يصلى ثلاث عشرة ركعة: يصلى ثمانى ركعات، ويوتر بركعة، وإذا سلَّم كـبَّر فصلَّى ركعتين جالسًا، ويصلى ركعتين بين أذان الفجر والإقامة»(١).

وهاتان الركعتان بعد الوتر، للعلماء فيهما ثلاثة مسالك:

١- أن النبى ﷺ فعلهما لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، وأن قولهـا «كان يصلى» لا يلزم منه الدوام والتكرار إلا أن يدلَّ دليل على ذلك(٢).

٢- أن هاتين الركعـتين تجريان مجـرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عـبادة مستـقلة -ولا سيما إن قـيل بوجوبه- فتكونان كالركـعتين بعد المغـرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل(٣).

٣- أنهما خاصتان بالنبى ﷺ، فلا يكون الحديث مخصصًا للأمر بجعل آخر الصلاة من الليل وترًا!!(٤).

قلت: القولان الأوَّلان لكل منهـما وجه قوى، وأمـا الثالث ففيـه نظر، فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل فى أفعاله ﷺ مشروعية التأسى به فيها، فإن قيل: فعله ﷺ لا يخصص أمره بأن يُجعل آخر صلاة الليل وترًا؟ قلنا: نعم، لكن الأمـر مصـروف إلى الندب بما تـقدم من قـوله ﷺ: «**من خـاف منكم ألا يستـيـقظ من آخـر الليل فليـوتر من أوله ليرقـد...**»(٥) وبإقراره ﷺ أبا بكر على الإيتار قبل النوم(٦)، ففيهـما مشروعية التنفل لمن استـيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله، ثم وقفت على أمر النبى ﷺ بالركعتين بعد الوتر فى حديث ثوبان مرفوعًا: «**إن هذا السَّفـر جهد وثقل، فـإن أوتر أحدكم فليـركع ركعتـين، فإن استـيقظ وإلا كانتا له**»(٧) فالتقى الأمر بالفعل وثبتت المشـروعية، ويكون الأمر بجعل الوتر آخر الليل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨) وغيرهما.
(٢) «شرح مسلم» للنووى (٦/ ٢١) ط. إحياء التراث العربى.
(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١٨، ٣١٩).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٨) ط. الحديث.
(٥)، (٦) **صحيح:** تقدما قريبًا.
(٧) **صححه الألبانى:** أخرجـه الدارمى (١٥٩٤)، وعنده «السهر» بدل «السفـر» وابن خزيمة (١١٠٦)، والدارقطنى (٢/ ٣٦)، وانظر «الصحيحة» (١٩٩٣).

● **القراءة فى الركعتين بعد الوتر:**

عن أبى أمامة: «أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾ و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾»(١).

● **استحباب الاضطجاع بعدهما:**

يستحب بعد الركعتين اللتين بعد الوتر -أو بعد صلاة الليل- النوم حتى يؤذن بالفجر، ففى حديث ابن عباس -فى قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبى ﷺ بالليل-: «... ثم قام يصلى، فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»(٢).

وفى رواية ابن خزيمة: «... فأوتر بتسع أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى» وهاتان الركعتان يحتمل أن تكونا الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر، ويحتمل أن تكونا ركعتى الفجر(٣).

قلت: ويؤيد الاحتمال الأول: حديث الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبى ﷺ بالليل؟ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلى، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج»(٤).

ولا ينفى هذا مشروعية الاضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر، بل الظاهر أنه كان تارة يضطجع بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وأخرى بعد ركعتى سنة الفجر، وربما كان يضطجع فى الموضعين والله أعلم.

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطحاوى (١/ ٢٨٠-٣٤١)، والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٢٧٧)، والبيهقى (٣/ ٣٣) وله شاهد من حديث أنس.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

قيام الليل

قيام الليل ويطلق عليه التهجد: وهو عند جمهور الفقهاء: صلاة التطوع فى الليل بعد النوم(١) فى أى ليلة من ليالى العام.

• فضائل قيام الليل والترغيب فيه:

إن لصلاة التطوع فى جوف الليل وتحت جنح ظلامه فضلاً كبيرًا، وأجرًا عظيمًا، لا يستطاع حصره، بل يعجز الخلق عن وصفه، فهى شعار الصالحين، وأهم خصائص المتقين.

ولجلالة قدر فضلها، فقد خاطب الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بأن يتصدَّى لهذا الشرف العظيم والفضل الكبير، ليظفر بالمقام المحمود، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾(٢).

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة فى تقرير فضيلة قيام الليل والترغيب فيه، وإليك طرفًا من هذه النصوص، فلعلَّ راغبًا فى تلك الحياة المباركة أن تتوق نفسه إلى التنعم بها فيلزم نفسه بقيام الليل، ولو بجزء يسير منه.

١- قال الله سبحانه: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾(٣).

٢- وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾(٤).

٣- وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾(٥).

٤- وقال عز وجل: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾(٦).

---

(١) «مغنى المحتاج» (١/٢٢٨).
(٢) سورة الإسراء: ٧٩.
(٣) سورة آل عمران: ١١٣.
(٤) سورة الفرقان: ٦٣، ٦٤.
(٥) سورة المزمل: ١-٤.
(٦) سورة الإنسان: ٢٥، ٢٦.

٥ـ وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١).

٦ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢).

٧ـ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣).

٨ـ وعن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة فى جوف الليل**» قال: فأى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله المحرم»(٤).

٩ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»(٥).

١٠ـ وعن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «**إن فى الجنة غرفًا يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام**»(٦).

١١ـ وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكُنْ**»(٧).

---

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) سورة الذاريات: ١٥-١٨.

(٣) سورة السجدة: ١٥-١٧.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذى (٤٣٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائى (٣/٢٠٧)، وابن ماجة (١٧٤٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٨٥٥)، وابن ماجة (١٣٣٤)، وأحمد (٧٥٩١)، وانظر «الصحيحة» (٥٦٩).

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٠٩) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب» (٦١٤)، و«صحيح الجامع» (٢١٢٣).

(٧) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٣٥٧٩)، والنسائى (٥٧٢)، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٢٤)، و«صحيح الجامع» (١١٨٤).

١٢- وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته [فصلَّت] فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها [فصلَّى] فإن أبى نضحت فى وجهه الماء**»[1].

وفى لفظ: «**إذا قاما وصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»[2].

١٣- وعن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة يحبهم الله... -فذكر منهم-... ورجل سافر مع القوم فارتحلوا حتى إذا كان من آخر الليل وقع عليهم الكرى -أو النعاس- فنزلوا، فضربوا برءوسهم، ثم قام فتطهر، وصلىّ رغبة لله عز وجل، ورغبة لله عز وجل، ورغبة فيما عنده**»[3].

١٤- وقال ﷺ: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات**»[4].

١٥- عن ابن عمر أنه رأى رؤيا فقصَّها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «**نعم الرجلُ عبدُ الله، لو كان يصلى من الليل**»[5] وفى لفظ «**إن عبد الله رجل صالحٍ، لو كان يكثر الصلاة من الليل**».

قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

فال القرطبى: «... لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك» اهـ.

١٦- عن أم سلمة أن النبى ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أنزل**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائى (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجة (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٤٨٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائى فى «الكبرى» (١٣١٠)، وابن ماجة (١٣٣٥)، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٣٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٦)، والطيالسى (٤٦٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٢/ ١٦٣٧)، والبيهقى (٩/ ١٦٠).

(٤) **صححه الألبانى**: وانظر «الإرواء» (٤٥٢)، و«صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

الليلة من الفتن، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رُب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة»[١].

ففيه: إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند نزول آية، قاله فى «الفتح».

قلت: فهذا طرف من النصوص المتكاثرة المتضافرة فى فضل قيام الليل والترغيب فيه، وسيأتى غيرها فى بقية مباحث «قيام الليل» إن شاء الله، لعلها أن تصادف قلبًا صادقًا فينتفع، فأظفر -بإذن الله- بأجر الدلالة على الخير[٢].

● وقت قيام الليل:

صلاة الليل تجوز فى أول الليل ووسطه وآخره، كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ فى الليل مصليًا إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه»[٣].

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٢٣): «أى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتًا معينًا بل بحسب ما تيسَّر له القيام..» اهـ.

● أفضل أوقاته:

يستحب قيام الليل فى الثلث الأخير من الليل، ليتعرض لنفحات الله تعالى العظيمة فى تلك الساعات التى لا يستيقظ فيها لعبادة ربه إلا القليل من الناس فيظفروا بإجابة الدعوة وقبول التوبة ومغفرة الذنوب، وستر العيوب:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من الذى يدعونى فأستجيب له، من الذى يسألنى فأعطيه، من الذى يستغفرنى فأغفر له**»[٤] وفى لفظ لمسلم (٧٥٨) «**... حتى ينفجر الفجر**».

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٢٦)، والترمذى (٢١٩٦).

(٢) ومن أعظم ما يعين على قيام الليل مطالعة سير الصالحين فى هذا الشأن، ومن أجمع وأعذب ما رأيت فى هذا كتاب «رهبان الليل» للشيخ الحبيب الهمام صاحب القلم السيَّال/ د. سيد حسين العفانى -رفع الله قدره- فعليك به.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٩٠)، والنسائى (١٦٢٧) واللفظ له، والترمذى (٧٦٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) واللفظ له.

وعن عمرو بن عبسة أن النبى ﷺ قال: «**أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكُنْ**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحبَّ الصلاة إلى الله عز وجل، صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»(٢).

وكذلك كان يفعل النبى ﷺ:

فعن عائشة فى وصفها لصلاة النبى ﷺ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلى ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج»(٣) وعن أم سلمة نحوه.

وفى حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ صحبه فى السفر: «.. ثم قام فصلَّى حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر»(٤).

وعن مسروق أنه سأل عائشة: أيُّ حين كان ﷺ يصلى؟ فقالت: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلى»(٥) والصارخ: الديك، وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل أو ثلثه.

● **من آداب قيام الليل:**

من شرح الله تعالى صدره وأراد قيام الليل، فيسنُّ له مراعاة الآداب الآتية:

١- **الاستعداد بما يُعين على القيام:** ويكون هذا بأمور منها:

(أ) نوم القيلولة -فى الظهيرة- إن تيسَّر.

(ب) ترك السهر فى غير مصلحة شرعية، وقد تقدم كراهة الكلام بعد العشاء إلا لمصلحة شرعية.

---

(١) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح:** أخرجه النسائى (١٦٢٦) وله شاهد عن أم سلمة.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(حـ) «الأولى لمن غلبه الكسل، والميل للدعة والترفه، أن لا يبالغ فى حشو الفراش، لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات»(١).

قلت: وقد كان فراش النبى ﷺ خشنًا، فعن عمر قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير فجلست، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر فى جنبه»(٢).

وعن عائشة قالت: «كانت وسادته التى ينام عليها بالليل من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ»(٣).

٢- أن ينوى عند نومه القيام:

فعن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «**مَن أتى إلى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربِّه**»(٤).

٣- أن ينام على وضوء: وقد تقدم فى «أبواب الوضوء» أن هذا كان هدى النبى ﷺ.

٤- أن ينام على شقِّه الأيمن: فعن حفصة قالت: «كان ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن»(٥) فالنوم على الشق الأيمن هو الفطرة كما سيأتى فى حديث البراء بن عازب.

● **فائدة:** فى نوم رسول الله ﷺ على الجنب الأيمن سر لطيف وهو: «أن العلق معلَّق فى الجانب الأيسر، فإذا نام على شقه الأيسر، استثقل نومًا، لأنه لا يكون فى دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم» اهـ(٦).

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ١٨٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) واللفظ له.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤١٤٦)، والترمذى (٢٤٦٩)، وهو فى «صحيح الجامع» (٤٧١٤).

(٤) **حسن:** أخرجه النسائى (١٧٨٤)، وابن ماجة (١٣٤٤)، والبيهقى (٣/ ١٥).

(٥) **صححه الألبانى:** وانظر «صحيح الجامع» (٤٥٢٣).

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

٥- وإن خاف ألا يستيـقظ للقيام أوتر قبل أن ينام: فإذا استيقظ صلى ما شاء ثم لم يكرر الوتر، وقد تقدم هذا فى «الوتر».

٦- أن يذكر الله تعـالى عند نومه: وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدَّة أذكار، فمن ذلك:

(أ) حديث عـائشة أن النبى ﷺ : «كان إذا أوى إلى فـراشه كل ليلـة جمع كفَّـيه ثم نفث فيهـما: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و﴿**قل أعود برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ ثم يمسح بهما مـا استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسـه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»(١).

(ب) وعن أبى هريرة أن الشـيطان قال له، لما أراد أن يرفـعه إلـى رسول الله ﷺ : دعنى أعلمك كلمـات ينفعك الله بهنَّ -وكـانوا أحرص شىء على الخـير- فقال: إذا أويت إلى فـراشك فاقرأ آية الكرسى ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...**﴾(٢) حتى تختـمها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شـيطان حتى تصبح، فقال النبى ﷺ : «**صدقك، وهو كذوب، وذاك الشيطان**»(٣).

(حـ) وعن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ قال: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه**»(٤) أى: دفعتا عنه الشر والمكروه، وقيل أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن.

(د) عن نوفل الأشجـعى قال: قـال لى رسول الله ﷺ : «**اقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**»(٥).

(هـ) عن حذيفـة قال: كـان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «**باسمك اللهم أموت وأحيا**» وإذا استيقظ من منامه قال: «**الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠١٨)، ومسلم (٢١٩٢).
(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا (٣٢٧٥)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨).
(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والتـرمذى (٣٤٠١)، وأحمد (٥/ ٤٥٦)، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٠٤)، و«صحيح الجامع» (١١٦١).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣١٢)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذى (٣٤١٣).

(و) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصَنفَة إزاره**[١] **ثلاث مرات، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه بعد، وإذا اضطجع فليقلَ: «باسمك ربى وضعت جنبى، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسى فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»[٢].

(ز) وعن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال له ولفاطمة -لما سألاه خادمًا-: «**ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم: إذا أويتما إلى فراشكما فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا ثلاثًا وثلاثين، فإنه خير لكما من خادم**»[٣].

(ح) عن ابن عمر أنه أمر رجلاً أخذ مضجعه أن يقول: «اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفَّاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتَها فاحفظها، وإن أمَتَّها فاغفر لها، اللهم إنى أسألك العافية» قال ابن عمر سمعته من رسول الله ﷺ[٤].

ويستحب أن يختم ما تيسَّر له مما سبق بما فى الحديث الآتى:

(ط) عن البراء بن عازب قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهى إليك، وفوَّضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيِّك الذى أرسلت، فإن متَّ متَّ على الفطرة، فاجعلهنَّ آخر ما تقول**».

فقلتَ أستذكرهنَّ: وبرسولك الذى أرسلت، قال: «**لا، وبنبيِّك الذى أرسلت**»[٥].

٧- أن يمسح النوم عن وجهه -إذا استيقظ- ويذكر الله ويتوضأ:

(أ) فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقُد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن**

---

(١) أى: بحاشية ثوبه.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧١٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧٩٦)، وأحمد (٢/ ٧٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

صلَّى انحلَّت عُقَدُه كلها فأصبح نشيطًا طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[١].

(ب) وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**من تعارَّ**[٢] **من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استُجيب له، فإن توضأ وصلَّى قُبلت صلاتُه»**[٣].

(ج) عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل -أو قبله بقليل أو بعده بقليل- استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلِّي...» الحديث[٤].

يريد: قوله تعالى ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ...**﴾[٥]. إلى آخر السورة.

٨- أن يستعمل السواك:

فعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل (وفي رواية: ليتهجد) يشوص فاه بالسواك»[٦].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»[٧].

يعني: يتسوك لكل ركعتين.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) (تعارَّ): استيقظ.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وأحمد (٥/ ٣١٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٥) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٧) **صححه الألباني**: أخرجه ابن ماجة (٢٢٨)، وأحمد (١٧٨٤)، وهو في «صحيح الجامع» (٤٨٣٧).

وقد يكون السواك بعد الاستيقاظ أو بعد الوضوء وكلاهما علة له.

٩- أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلى، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»(١).

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا قام من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٢).

وذلك لينشط بهما لما بعدهما، وهذا هو الأفضل، وإلا فلا حرج أن يفتتح بركعتين طويلتين، فقد فعل ذلك النبى ﷺ أحيانًا، كما يظهر من حديث حذيفة قال: «صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة الأولى ثم مضى، فقلت: يصلى بها فى ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً...»(٣).

١٠- أن يستفتح صلاته بالليل -بعد التكبير- بأحد الأدعية الآتية:

(أ) عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل ليتهجَّد قال: «**اللهم لك الحمد أنت قيِّم السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدُك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيُّون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أَنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفرلى ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنتُ، [وما أنت أعلم به منى] أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»(٤).

(ب) وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل: «**اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السمٰوات والأرض، عالمَ الغيب**

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٢٢٨٩٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، والترمذى فى «الشمائل» (٢٦٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائى (١٦٦٤)، وأبو داود (٨٧٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»(١).

(حـ) وعن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل فكان يقول:

«الله أكبر (ثلاثًا) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»(٢).

قلت: وله أن يدعو بما شاء من أدعية الاستفتاح الأخرى التى ذكرناها فى «واجبات الصلاة».

١١- أن يطيل القيام ما استطاع من غير أن يشق على نفسه:

فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»(٣).

قال النووى: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعى ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود» اهـ.

وقد كان النبى ﷺ يطيل القيام:

فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه...»(٤).

وتقدم فى حديث حذيفة أن النبى ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة

وعن ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، حتى هممت بأمر سوء».

قيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»(٥).

قال الحافظ فى «الفتح» (٣/ ١٩): «وفى الحديث دليل على اختيار النبى ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويًّا محافظًا على الاقتداء بالنبى ﷺ، وما همَّ بالقعود إلا بعد طولٍ كثير ما اعتاده» اهـ.

● **فائدة:** التطويل لا يختص بالقراءة، بل هو مستحب كذلك فى الركوع والسجود والقعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة:

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائى (١٠٦٩)، وانظر «المشكاة» (١٢٠٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٥٦) وغيره.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٧٤٨)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

ففى حديث حذيفة الذى فيه قراءة النبى ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران فى الركعة: «. . . ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربى العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربى الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه»(١).

وفى حديث عائشة: «. . . ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. . »(٢).

قلت: وليس هذا التطويل فى القراءة وغيرها شرطًا فى صلاة الليل، وإنما هو الأفضل والأكمل لمن قدر عليه، وقد «كان النبى ﷺ -أحيانًا- يقرأ فى كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر»(٣) وكان يقول: «**من صلى ليلة بمائة آية لم يُكتب من الغافلين**»(٤).

١٢- وله القيام والقعود فى صلاته: وقد صح عن النبى ﷺ فى صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

الأول: أنه كان يصلى قائمًا: كما فى الأحاديث المتقدمة.

الثانى: أنه كان يصلى قاعدًا ويركع قاعدًا: فعن عائشة قالت: «لم يَمُتْ النبى ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»(٥) وفى رواية أن هذا كان لما بدَّن وثَقُل.

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا»(٦).

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقى يسير من قراءته، قام فركع قائمًا. فعن عائشة قالت: «كان ﷺ يصلى جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك»(٧).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.
(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجة (١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٨٣).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٩٤).
(٤) **صححه الألبانى:** وانظر «الصحيحة» (٦٤٣)، و«صحيح الترغيب» (٦٣٦).
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائى (١٦٥٦).
(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائى (٣/ ٢١٩).
(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١١٨)، ومسلم (٧٣١) واللفظ له.

١٣- وإذا كسل أو فتر أو غلبه النوم، فَلْيَنَمْ، فإذا نشط صلَّى:

فعن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «**ما هذا**»؟ قالوا: لزينب تصلى، فإذا كسلت -أو: فترت- أمسكت به، فقال: «**حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل -أو فتر- فليرقد**»[1].

وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فى الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس، لعلَّه يذهب يستغفر فَيَسُبّ نفسه**»[2].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع**»[3].

١٤- ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها:

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[4].

وعن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[5].

وعن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فنعتت قراءته، فإذا هى تنعت قراءته مفسرة حرفًا حرفًا»[6] والمراد: حسن الترتيل والتلاوة.

وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبى ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: يمدُّ بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم»[7] والمراد: أنه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، وابن ماجة (١٣٧٢).
(٤) سورة المزمل: ٤.
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٣٣)، ومالك (٣١١)، والنسائى (١٦٥٨).
(٦) **صححه الألبانى**: وانظر «المشكاة» (١٢١٠)، و«صفة الصلاة» (ص/ ١٢٤).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٤٦)، والنسائى (١٠١٤)، وأبو داود (١٤٦٥) مختصراً، وابن ماجة (١٣٥٣)، وأحمد (١١٨٣٥)

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «كان يُقطِّع قراءته آية آية: (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف، (الرحمن الرحيم) ثم يقف»[(١)].

ويستحب أن يتغنى بالقرآن، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[(٢)].

وعنه أن النبى ﷺ قال: «**ما أَذِنَ الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به**»[(٣)].

ومعنى يتغنى: يحسِّن صوته جاهرًا مترنِّمًا على طريق التحزُّن، مما له تأثير فى رقة القلب وإجراء الدمع، بشرط ألا يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، وأما تمطيط القراءة، والتلحين الزائد فيها مما يخرج بالكلام عن موضعه فقد كرهه جمهور العلماء، والله أعلم.

• هل يجهر بالقراءة أو يُسِرُّ؟

كان النبى ﷺ يُسِرُّ بالقراءة فى صلاة الليل تارة، ويجهر أخرى:

فعن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة: أكان النبى ﷺ يجهر بصلاته أم يخافت بها؟ قالت: «ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها» قلت: الله أكبر، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة[(٤)].

وعن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبى ﷺ: ربما يسمعه من فى الحجرة، وهو فى البيت»[(٥)] يعنى: أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

قلت: وهذا هو المستحب، فعن أبى قتادة قال: «إن النبى ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبى بكر الصديق يخفض من صوته، قال: ومرَّ بعمر وهو يصلى رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبى ﷺ قال النبى ﷺ: «**يا أبا بكر، مررت بك**

(١) **صححه الألبانى**: وانظر «صحيح الجامع» (٤٨٧٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٥٢٧)، وكأن الصواب عن أبى هريرة الذى بعده، ومع هذا فقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٤٦٩)، وأحمد (١٣٩٦) وغيرهما عن سعد وغيره بلفظه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٠٧)، والنسائى (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٣٧)، وأحمد (٦/ ٧٣).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٣٢٧)، والترمذى فى «الشمائل» (٢٧٥ - مختصر)، وأحمد (١/ ٢٧١).

وأنت تصلى تخفض صوتك» قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك**» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبى ﷺ: «**يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا**» وقال لعمر «**اخفض من صوتك شيئًا**»(١).

وعلى هذا النحو يحمل سماع النبى ﷺ أصوات الأشعريين بالقرآن، ومروره ﷺ وسماعه لأبى موسى وهو يقرأ من الليل، وقوله: «**يا أبا موسى، لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»(٢).

قال النووى: «جاءت أحاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل فى حق من يخافه، فإن لم يخف فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصلٍّ أو نائم أوغيرهما» اهـ.

١٥- تدبُّر الآيات، والتعوُّذ والتسبيح فى القراءة، والبكاء فى الصلاة:

(أ) جاء فى حديث حذيفة فى صلاته مع النبى ﷺ: «... يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تَعَوَّذ...»(٣).

«فينبغى للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك، بل هم أولى به منه، إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر، وهم من أمرهم على خطر»(٤).

(ب) وعن أبى ذر قال: «قام النبى ﷺ بآية حتى أصبح، يردِّدها، والآية: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾(٥).

(جـ) وعن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى، وفى صدره أزيز كأزيز المِرْجَل [من البكاء]»(٦).

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذى (٤٤٧) بنحوه.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٢٢).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٦٠) ط. المكتبة التجارية.

(٤) صححه الألبانى: أخرجه النسائى (١٠١٠)، وابن ماجة (١٣٥٠)، وانظر «صفة الصلاة» (ص/ ١٢١).

(٥) سورة المائدة: ١١٨.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائى (١٢١٤)، وأحمد (١٥٧٢٢).

(د) وقد مرَّ قول عائشة -لما أمر النبى ﷺ بأن يصلى أبو بكر بالناس-: «إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يَقُمْ مقامك لا يُسمع الناس...»[١] تعنى من بكائه. وفى رواية: «إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء...»

(هـ) وقال عبد الله بن شداد: «سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[٢][٣].

١٦- الإكثار من الدعاء -وقت السحر- فى الصلاة وخارجها:

لما مرَّ من أن هذا وقت نزول الرَّب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا لإجابة الداعى وإعطاء السائل.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**إن فى الليل لساعةً، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة**»[٤].

وقد مرَّت أدعية النبى ﷺ فى استفتاح صلاة الليل.

ويستحب أن يكثر من الدعاء فى السجود، فهو مظنة الاستجابة، وقد قال النبى ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء**»[٥].

وقال: «**... وأما السجود فأكثروا من الدعاء فيه، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) سورة يوسف: ٨٦.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا ووصله سعيد بن منصور (١١٣٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٤٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٤)، والبيهقى فى«الشعب» (٢/ ٣٦٤)، وقال شيخ الإسلام (٢٢/ ٦٢٣): هذا الأثر محفوظ عن عمر. اهـ.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٥٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٨٢)، والنسائى (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥).

(٦) **صحيح**: تقدم فى «واجبات الصلاة».

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره.

١٧- ويستحب إيقاظ الأهل لصلاة الليل: وقد تقدم فى «فضائل قيام الليل».

١٨- وأن يضطجع بعد القيام وقبل الفجر: ليكون كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر، لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور.

وقد مرَّت الأدلة على استحباب ذلك فى «الوتر».

١٩- يكره -لمن اعتاد قيام الليل- أن يتركه: فعن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»(١).

● قيام الليل عند الشدائد:

إذا اشتدت الكروب، وضاقت الحيل، فلا سبيل إلاَّ قرع باب الملك الذى بيده مقاليد كلِّ شىء، والقيام بين يديه ومناجاته فى جنح الليل:

فعن على ﷺ قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح»(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى صلَّى وانصرف إليهم...» الحديث(٣).

● عدد ركعات قيام الليل:

١- العدد المستحب: يُستحب أن لا يُزاد فى عدد ركعات قيام الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن هذا هو الذى اختاره النبى ﷺ لنفسه:

(أ) فعن مسروق قال: سألت عائشة ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتى الفجر»(٤).

(ب) وسألها أبو سلمة بن عبد الرحمن فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٩٧٣)، وانظر «صحيح الترغيب» (٥٤٦).

(٣) **حسن:** أخرجه أحمد (٦٧٧١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٣٩).

فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا»(١).

(حـ) وعن ابن عباس قال: «كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل»(٢).

(د) وعن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: «لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»(٣).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة، وأما الركعتان الأخريان فقيل: هما ركعتا الفجر، وقيل: هما نافلة العشاء، وهذا إن سلم فى بعض الروايات فلن يسلم فى الأخرى، وقيل: هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبى ﷺ يستفتح صلاته بهما، ولعلَّ هذا أوجَه(٤).

٢- هل يجوز الزيادة على هذا العدد؟

هذه مسألة تثير جدلاً بين ناشئة طلاب العلم مع إخواننا الحريصين على السنة، فقالوا: لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة!! تقليداً منهم لأحد الأئمة الفضلاء المعاصرين، ولعله -فى هذا- أصاب أجراً واحداً.

فإن الجماهير من السلف والخلف على جواز الزيادة على هذا العدد، مع قولهم بأنه المستحب، ولذا قال القاضى عياض: «ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم» اهـ.

وقال ابن عبد البر فى «التمهيد»: «فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» اهـ.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٦٥).
(٤) وهو الذى اختاره الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٢١).

قلت: ومما يدل على صحة هذا المذهب ما يأتى[1]:

١ - قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»[2].

٢- قوله ﷺ: «**أعنِّى على نفسك بكثرة السجود**»[3].

٣- قوله ﷺ: «**إنك لن تسجد لله سجـدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك خطيئة**»[4].

٤- أن اختيار النبى ﷺ لنفسه هذا العدد لا يصلح أن يكون مخصِّصًا للأدلة السابقة، وذلك لأمور:

(أ) لأن فعله ﷺ لا يخصص قوله كما هو مقرر فى الأصول.

(ب) أن النبى ﷺ لم يَنْه عن الزيادة على إحـدى عشرة ركعـة، بل حدَّد لنا أحب القيام إلى الله وهو قيام داود عليه السلام «ثلث الليل».

ولذا قال شيخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٢-٢٧٣): «قيام رمضان لم يوقِّت النبى ﷺ فيه عددًا مـعينًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا غيـره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كـان يطيل الركعات. . . . ومن ظن أن قيـام رمضان فيـه عدد موقت عن النبى ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. . .»اهـ.

(جـ) أن النبى ﷺ لم يأمر بهذا العـدد من قـام الليل، ولـو فُرض أنه أمر به -وهذا لا يقول به أحد- فـلا يصلح كذلك أن يخصص عمومات الأدلة المتقدمة، لما تقرر فى الأصول من أن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض.

٥- أن من أراد موافقة سنة النبى ﷺ، فإنه يلزمـه أن يوافقها عـددًا وصفة، كمًّا وكيـفًا، وقد قدَّمنا صـفة تطويل النبى ﷺ فى صلاة الليل وهو يصلى هذا العدد من الركـعات، والناظر فى الآيات التـى مرَّت فى «فضـائل القيـام» يجد أن المعوَّل فيهـا على زمن القيام، فإن كان الشخص الذى يريد مـوافقة السنة لا يطيق هذا التطويل -لاسيمـا إن كان يصلى بالـناس- أفنمنعه من زيادة عـدد الركعـات

---

(١) ولشيخنا مصطفى العدوى -رفع الله قدره- رسالة لطيفة فى «عدد ركعات قيام الليل» قرر فيها هذه المسألة وقد استفدت منها.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه.

ليكون أرفق به وبمن وراءه، وأعـون له علـى إحيـاء ثلث اللـيل!! وهل يكون من صلى إحدى عـشرة ركعة فى ساعـة أفضل ممن صلى عشرين أو أكـثر أو أقل فى أربع ساعات!!!

نعم، لا خلاف فى أنه لو وافق السنة فى العـدد والوقت معًا فهـو الأفضل، وإلا فحسبما تيسَّر له.

٦- قد ثبت «أن عمر بن الخطاب جمع الناس -فى قيام رمضان- على أُبى بن كعب وتميم الدارى، على إحدى وعشرين ركعـة، وكانوا يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»(١).

وثبت كذلك أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة كما سيأتى فى «التراويح».

• **قضاء قيام الليل:** يستحب لمن فاته قيام الليل -وقد اعتاده- لنوم أو مرض أن يقضيه نهارًا قبل الظهر.

فعن عائشـة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة»(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجـر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل**»(٣).

• **قيام رمضان (التراويح):**

• **فضلها ومـشروعيتها:** صلاة التـراويح سنة مؤكدة للرجـال والنساء فى رمضان، وهى من أعلام الدين الظاهرة(٤).

وهى المرادة بقول النبى ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسـابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠)، وابن الجعد (٢٩٢٦)، ومن طريقه البيهقى (٢/ ٤٩٦) لكن عندهما (عشرون ركعة).

(٢) **صحيح:** تقدم فى «قضاء الوتر».

(٣) **صحيح:** تقدم فى «قضاء الوتر».

(٤) «رد المختار» (١/ ٤٧٢)، و«حاشية العدوى» (١/ ٣٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٣١).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

وقد صلاَّها النبى ﷺ بأصحابه فى بعض الليالى، ولم يواظب عليها، خشية أن تُكتب عليهم فيعجزوا عنها: فعن عائشة أن النبى ﷺ: «صلى فى المسجد، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذى صنعتم، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم» وذلك فى رمضان [فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك]»(١).

● الجماعات فى التراويح:

تقدم فى حديث عائشة أن النبى ﷺ صلَّى بأصحابه التراويح فى بعض الليالى.

وعن أبى ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئًا، حتى إذا بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا التى تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قلنا: يا رسول الله لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسبت له بقية ليلته**» ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة، وبعث إلى أهله واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت [أى: جبر بن نفير الراوى عن أبى ذر]: وما الفلاح؟ قال: السحور(٢).

وبقى الأمر على ذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس فى التراويح على إمام، ففى حديث عروة بن الزبير عن عائشة: «.. قال: فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك كان فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على أبىٍّ بن كعب، فقام بهم فى رمضان، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد فى رمضان»(٣).

وعن عبد الرحمن بن عبد القادر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: «إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» ثم عزم فجمعهم على أبىٍّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائى (٣/ ٢٠٢)، وابن ماجة (١٣٢٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٢٤)، والنسائى (٤/ ١٥٥) وغيرهما.

والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون -يعنى آخر الليل- وكان الناس يقومون أوَّله»(١).

ثم استمر العمل على هذا حتى الآن، ولذا اتفق أهل العلم على مشروعية الجماعة فى التراويح.

• **عدد ركعات التراويح:**

قد مرَّ أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فى قيام الليل فى بيته.

«وأما الليالى التى صلى فيها التراويح بأصحابه فلم يُذكر عدد الركعات فيها، ولا يصح حديث فى تحديد عدد هذه الركعات»(٢).

ولذا اختلف أهل العلم فى تحديد عددها على أقوال كثيرة منها:

١- إحدى عشرة ركعة:

(أ) لأنه هو الذى اختاره النبى ﷺ لنفسه.

(ب) وعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبىَّ بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصىِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر»(٣).

٢- عشرون ركعة غير الوتر: وبه قال أكثر أهل العلم: الثورى وابن المبارك والشافعى وأصحاب الرأى، وهو مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة(٤) ودليلهم:

ما جاء عن السائب بن يزيد (أيضًا)(٥): «أن عمر جمع الناس على أُبىٍّ بن كعب وعلى تميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة ويقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٠)، ومالك (٢٥٢) واللفظ له.
(٢) «المصابيح فى صلاة التراويح» (ص ١٤ - ١٥) للسيوطى بنحوه.
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ١١٥).
(٤) «شرح السنة» (٤/ ١٢٠)، و«البدائع» (١/ ٢٨٨)، و«المغنى» (١/ ٢٠٨)، و«المجموع» (٤/ ٣٢-٣٣).
(٥) ما أدرى إن كان هذا الأثر والذى قبله يُعلُّ أحدهما الآخر أم يحملان على تعدد الوقائع!! على أن رواية العشرين لها شواهد.
(٦) **إسناده صحيح**: تقدم قريبًا فى عدد ركعات قيام الليل.

قال الكاسانى: جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى شهر رمضان على أُبى ابن كعب فصلى بهم عـشرين ركعة ولـم ينكر عليه أحد فيكون إجـماعًا منهم على ذلك.

٣- **تسع وثلاثين بالوتر:** وهو قول مالك(١) وقال: «هو الأمـر القديم عندنا» وحجتـه: ما جاء عن داود بن قيس قال: «أدركت الناس بالمـدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًّا وثلاثين ويوترون بثلاث»(٢).

٤- **أربعون ركعة ويوتر بسبع:** قال الحسن بن عبيد الله «كان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بنا فى رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع»(٣) وعن أحمد بن حنبل أنه كان يصلى فى رمضان ما لا يحصى(٤).

قلت: والتحقيق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٧٢-٢٧٣):

«. . . وهذا كله سائغ، فكيفما قام فى رمـضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باخـتلاف أحوال المصلين، فإن كان منهم احتـمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركـعات وثلاث بعدها، كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره - هو الأفضل، وإن كـانوا لا يحتملون فالقيام بعشـرين ركعة هو الأفضل، وهو الذى يعـمل به أكثـر المسلمين، فـإنه وسط بين العشـر والأربعيـن، وإن قام بأربعـين وغيـرها جاز ذلك، ولا يكره شىء من ذلك، وقـد نص على ذلك غـير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى ﷺ لا يزاد ولا ينقص منه فقد أخطأ. . .» اهـ.

قلت: وهكذا فليكن الفقه، فأين هذا من بعض إخواننا الذين يفارقون جماعة التراويح فى «الحرم» وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات!! عفا الله عنا وعنهم.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٣)، و«شرح الزرقانى» (١/ ٢٨٤).
(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٣)، وابن نصر فى «قيام رمضان» (ص/ ٦٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٣).
(٤) «كشاف القناع» (١/ ٤٢٥)، و«مطالب أولى النهى» (١/ ٥٦٣).

• الاستراحة بين كل ترويحتين:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات، لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام فى التراويح ويجلسون بعد كل أربع للاستراحة(١).

قلت: ولعلَّ الأصل فى هذا قول عائشة ﵂ -الذى تقدم كثيرًا- فى وصف قيام النبى ﷺ: «... يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...» فهو مشعر بالفصل بين كل أربع.

ولا يشرع فى هذه الاستراحة ذكر مُعيَّن ولا غيره كما يفعله بعض الجهال.

• القراءة فى «التراويح»، وهل يُختم القرآن؟

لم يرد فى تحديد القراءة فى التراويح سنة عن رسول الله ﷺ، فيختلف باختلاف الأحوال، ويقرأ الإمام قدر ما لا يُنفِّرهم عن الجماعة، ولو اتفق جماعة يرضون بالتطويل فهو أفضل للآثار المتقدمة.

وقد استحب الحنفية والحنابلة أن يختم القرآن الكريم فى الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن فى تلك الصلاة(٢).

• القيام مع الإمام حتى ينصرف:

ينبغى لمن صلى خلف الإمام أن يتم معه الصلاة حتى ينصرف، وألا يفارقه قبل انصرافه، ففى حديث أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**»(٣) وإن أوتر الإمام آخر صلاته أوتر معه، ولو كان فى نيَّته القيام بالليل، فإن هذا لا يضرُّ كما تقدم تحريره، والله أعلم.

---

(١) «رد المختار» (١/ ٤٧٤)، و«حاشية العدوى» (٢/ ٣٢١)، و«مطالب أولى النهى» (١/ ٥٦٤).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٣٣٥)، و«البدائع» (١/ ٢٨٩)، و«المغني» (٢/ ١٦٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائى (٣/ ٨٣)، وابن ماجة (١٣٢٧).

صلاة الضُّحَى

الضحى عند الفقهاء: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها(١).

فضل صلاة الضحى: ثبتت أحاديث كثيرة فى فضلها، ومن ذلك:

١- حديث أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُصبح على كلِّ سُلامى(٢) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»(٣).

٢- وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة**» قالوا: فمن الذى يطيق يا رسول الله؟ قال: «**النخامة فى المسجد يدفنها، أو الشىء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه**»(٤).

«والحديثان يدلاَّن على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة...»(٥).

٣- وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلُّون الضحى، فقال: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال**»(٦).

٤- وعن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل قال: «**ابنَ آدم، اركع لى ركعات من أوَّل النهار، أَكْفِكَ آخره**»(٧).

٥- وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدَّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم،

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣) ط. الفكر.

(٢) السُّلامى فى الأصل: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، وأحمد (٥/ ١٦٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٣/ ٧٨) ط. الحديث.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

(٧) **صحيح بطرقه**: أخرجه الترمذى (٤٧٥) وله شاهد من حديث نعيم بن همار عند أبى داود (١٢٨٩)، وانظر «الإرواء» (٤٦٥).

فقال رسول الله ﷺ : **«ألا أدلُّكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة»**(١).

• حكم صلاة الضحى:

اختلف أهل العلم فى حكم صلاة الضحى على ستة أقوال(٢)، أقربها ثلاثة:

الأول: تستحب مطلقًا، ويستحب المواظبة عليها: وهو مذهب الجمهور(٣) خلافًا للحنابلة، وحجتهم:

١ـ عموم الأحاديث المتقدمة فى فضل صلاة الضحى، وخصوصًا حديث: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة..»

٢ـ حديث أبى هريرة قال: «أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»(٤) ونحوه عن أبى الدرداء وأبى ذر.

٣ـ حديث معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت «نعم، أربعًا ويزيد ما شاء»(٥).

قال الشوكانى فى «النيل» (٣/ ٧٦): ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغًا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب. اهـ.

وقال الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٦٦): وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد، ... وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة. اهـ.

٤ـ وأما المواظبة عليها فلقوله ﷺ : **«أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه وإن قلّ»**(٦).

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٦٣-٦٦٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد»، و«فتح البارى» (٣/ ٦٦).

(٣) «عمدة القارى» (٧/ ٢٤٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٦٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧)، و«المغنى» (٢/ ١٣٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧١٩)، وابن ماجة (١٣٨١).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) واللفظ له.

الثاني: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى، ولا يواظب عليها: وهو المذهب عند الحنابلة(١) وحجتهم:

١- حديث أبى سعيد قال: «كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»(٢) وهو ضعيف.

٢- فى حديث أنس -فى قصة صلاة النبى فى بيت عتبان بن مالك الضحى- وقال فلان ابن الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبى ﷺ يصلّى الضحى؟ قال: «ما رأيته صلَّى غير ذلك اليوم»(٣).

٣- حديث عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح [تعنى: صلىَّ] سُبْحة الضحى، وإنى لأُسبِّحها [وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم]»(٤).

الثالث: لا تشرع إلا لسبب: كفوات قيام الليل ونحوه وهذا ما اختاره ابن القيم بعد بسط الأقوال فى المسألة(٥).

واحتج القائلون به بأن النبى ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الأسباب:

١- فحديث أم هانئ: «أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات [سبحة الضحى] فلم أر صلاة قطُّ أخفَّ منها غير أنه يتم الركوع والسجود»(٦). كان بسبب الفتح، قالوا: وسنة الفتح أن يصلى ثمانى ركعات، ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

٢- وصلاته ﷺ فى بيت عتبان بن مالك إجابة لسؤاله أن يصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى، فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوى فقال: «صلى فى بيته الضحى»(٧).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٦٧).
(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٤٧٧)، وأحمد (٣/ ٢١-٣٦)، وانظر «الإرواء» (٤٦٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٧٠).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٧٧/١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).
(٥) «زاد المعاد» (١/ ٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (١/).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٧٦)، ومسلم (٧١٩)، والزيادة لأبى داود (١٢٩٠).
(٧) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

٣ـ وعن عبد الله بن شقيق أنه قال لعائشة: أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجىء من مغيبه»[(١)].

لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى.

قالوا: وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا ذر وأبا هريرة، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة!!.

قال ابن القيم: «ومن تأمَّل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وحدها لا تدل إلا على هذا القول» اهـ

وقد اختار شيخ الإسلام أن من كان من عادته قيام الليل فإنه لا يُسنُّ له صلاة الضحى، وأما من لم تكن عادته صلاة الليل فإنه يُسنُّ له صلاة الضحى مطلقًا كل يوم[(٢)].

قلت: ولا يخفى أن القول الأول أصحُّ، لعموم الترغيب فى فعل صلاة الضحى، وكونها تجزئ عن الثلاثمائة والستين صدقة التى كل إنسان، وأما ما ورد عن بعض الصحابة من إنكارها كابن مسعود وابنِ عمر وغيرهما فلا يقدح فى المشروعية، لأن غيرهما قد أثبت مشروعيتها وكلٌّ روى ما رأى ومن علم حجة على من لم يعلم.

وكذلك فما ورد من تركه ﷺ لها هو أو بعض أصحابه فى بعض الأوقات لا ينفي مشروعيتها فإنه ليس من شرط المشروعية مواظبة النبى ﷺ بل هى مشروعة مرغَّب فى فعلها لما تقدم فى فضلها، ولذا قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم»[(٣)] والله تعالى أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧١٧) وقد جاء عن عائشة روايات مختلفة، فهنا قيدت صلاته ﷺ الضحى بمجيئه من السفر، وفى مسلم كذلك نفى رؤيتها لصلاته مطلقًا، وفى أخرى: الإثبات مطلقًا، وقد ذهب طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر إلى ترجيح ما فى الصحيحين مع ما انفرد به مسلم، وجمع آخرون بين هذه الروايات. انظر «فتح البارى» (٣/ ٦٧).

(٢) «الاختيارات» (ص/ ٦٤)، و«الفروع» (١/ ٥٦٧).

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

• وقت صلاة الضحى:

يبتدئ وقتها من بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت الكراهة إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهى عند الجمهور[١] قلت: وعليه فيبتدئ بعد قُرابة ربع ساعة من طلوع الشمس.

وأفضل وقتها: أن تؤخر إلى أن يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال: «**صلاة الأوَّابين حين تَرْمضُ الفصال**»[٢] ومعناه: أن تحمى الرمضاء -وهى الرمل- فتجد هذه الحرارة الفَصالُ (صغارُ الإبل) بخفافها، وهذا يكون قبيل الزوال بدقائق.

• عدد ركعاتها:

لا خلاف بين القائلين باستحباب صلاة الضحى فى أن أقلهَّا ركعتان[٣] لحديث: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» وتقدم، ولحديث أبى هريرة: «أوصانى خليلى بثلاث... وركعتى الضحى...»

ثم اختلفوا فى أكثر صلاة الضحى على ثلاثة أقوال:

الأول: أكثرها ثمان ركعات: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤] لحديث أم هانئ أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم الفتح وصلى ثمانى ركعات...»[٥] الحديث.

الثانى: أكثرها اثنتا عشرة ركعة: وهو مذهب الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عن أحمد، لحديث أنس مرفوعًا: «من صلَّى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة» وهو ضعيف.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٦٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢)، و«أسنى المطالب» (١/ ٢٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١١٢)، و«الدسوقى» (١/ ٣١٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٠).

(٤) «الدسوقى» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٦)، و«الروضة» (١/ ٣٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٠)، و«المغنى» (٢/ ١٣١).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

الثالث: لا حد لعدد ركعاتها: وهو مروى عن جماعة من السلف، وهو الأرجح لأمرين:

١ - حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله»(١).

٢ - أن الاقتصار على الثمانى ركعات فى حديث أم هانئ يَردُ عليه أمران، الأول: أن من العلماء من قال أنها صلاة فتح وليست ضحى، والآخر: أن هذا الاقتصار على الثمانى لا يستلزم عدم مشروعية الزيادة عليها لأن هذه قضية عين(٢).

صلاة الاستخارة

من أراد أمرًا من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير والصواب فيه، فإنه يُسَنُّ له أن يصلى ركعتين من غير الفريضة -أية ركعتين ولو من السنن الرواتب- ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد فى الحديث الآتى:

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليُقلْ: «اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقُدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويُسمِّى حاجته] خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال: عاجله وآجله) فاقدره لى ويسِّره لى، ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال: عاجله وآجله) فاصْرِفْهُ عنِّى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به**»(٣) وههنا تنبيهات يجدر الالتفات إليها:

١ - الاستخارة إنما تشرع عند الهمِّ بأمر مباح، فلا تشرع فى المستحبات إلا فى التخيير بينهما والواجبات والمحرمات.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٢٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى (٦/ ٨٠)، وابن ماجة (١٣٨٣).

٢- «ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون مستخيرًا لهواه، وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرِّى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه»[(١)].

٣- ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا فى منامه كما يعتقده كثير من العوام، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.

٤- ربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه، أو على ما يراه -هو- شرًّا فعليه أن يستسلم لله ولأمره ﴿**وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[(٢)].

٥- الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرارها.

● **تنبيه:** ورد حديث «**إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات**»[(٣)] وهو باطل لا يصح.

صلاة التسبيح

صلاة التسبيح: نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة يأتى بيانها، وإنما سميت «صلاة التسبيح» لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها فى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة[(٤)].

● حكم صلاة التسبيح:

اختلف أهل العلم فى حكمها لاختلافهم فى ثبوت الحديث الوارد فيها وهو:

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره**

---

(١) نقله فى «نيل الأوطار» (٣/ ٩٠) عن النووى.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) **باطل**: أخرجه ابن السُّنى (٦٠٣) وسنده واهٍ وانظر «الميزان» (١/ ٢١).

(٤) «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩).

وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة»[١].

وقد اختلف أهل العلم فى حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مستحبة: وبه قال ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم، وبعض الشافعية[٢] وهؤلاء صححوا الحديث فقالوا به.

الثانى: أنها لا بأس بها (جائزة): وبه قال بعض الحنابلة[٣] قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهى من فضائل الأعمال فيكفى فيها الحديث الضعيف(!!).

---

(١) **ضعيف، واختُلف فى تحسينه:** أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجة (١٣٨٧)، والحاكم (١/ ٣١٨-٣١٩)، والبيهقى (٣/ ٥١)، والطبرانى (١١/ ١٦١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١/ ٢٥-٢٦) وغيرهم من طرق عن ابن عباس، وكلها ضعيفة، وله شواهد كثيرة إلا أنها لا تصلح للاعتضاد، ولذا قال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٧): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابِع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات» اهـ. قلت: وقد ضعّف الحديث جمع من العلماء منهم: الإمام أحمد -وقيل رجع عن تضعيفه- والترمذى وابن العربى وأورده ابن الجوزى فى «الموضوعات» وقد ردّ عليه الحفاظ، وضعفه شيخ الإسلام وتوقّف فيه ابن خزيمة والذهبى:
وقوّى الحديث جمعٌ كذلك منهم: مسلم وأبو داود -كما نقله المنذرى- والحاكم والبيهقى وابن حجر، ومن المعاصرين أحمد شاكر والألبانى وغيرهم وقد ألّف الأخ جاسم الفهيد -حفظه الله- فى ذلك رسالة لطيفة بعنوان «التنقيح لما جاء فى صلاة التسبيح» فأجاد فيها وخلص إلى تصحيح الحديث، قلت: تحسين هذا الحديث أو تصحيحه بطرقه، محلُّ اجتهاد، فليحرِّره الباحث المجتهد، والله أعلم.

(٢) «المجموع» (٣/ ٦٤٧)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١١٩).

(٣) «المغنى» (٢/ ١٣٢).

ولذا قال ابن قدامة فى «المغنى» (٢/ ١٣٢): إن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها(!!) اهـ.

الثالث: أنها غير مشروعة وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال: ما تعجبنى، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شىء يصح، ونفض يده كالمُنكر(١).

وقال النووى: فى استحبابها نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغى أن لا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت. اهـ(٢).

قلت: وهذا الأخير أرجح لعدم ثبوت الحديث مع ما فيه من المخالفة لهيئة الصلاة، لكن من رأى باجتهاده -وكان من أهل الاجتهاد- صحة الحديث فيسنُّ له العمل به، وأما القول الثانى بالجواز مع كون الحديث ضعيفًا فهو قول ضعيف، وذلك لأمرين:

١- أن الصواب أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا، لا فى الفضائل ولا غيرها، وهذا هو مذهب المحققين من أهل العلم وهو ظاهر مذهب البخارى ومسلم ويحيى بن معين وابن حزم وغيرهم(٣).

٢- أن القائلين بالعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال اشترطوا له شروطًا منها أن يكون مندرجًا تحت أصل فى الشرع، فمحله الأعمال الثابتة المشروعة أصلاً، وليست الصلاة بهذه الهيئة بثابته بغير هذا الحديث حتى نعمل به على أنه فى فضائل ما هو مشروع!!.

● **تنبيه:** على القول بمشروعية صلاة التسبيح، فإن تحرِّى صلاتها فى ليلة السابع والعشرين من رمضان، والاجتماع فى المساجد لأدائها بدعة لا أصل لها، والله أعلم.

صلاة تحية المسجد

يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس إلا بعد أن يصلى ركعتين لما يأتى:

١- حديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**»(٤).

---

(١) «المغنى» لابن قدامة (٢/ ١٣٢).

(٢) «المجموع» (٣/ ٥٤٨).

(٣) انظر «تمام المنة» (ص/ ٣٤)، ومقدمة «صحيح الترغيب» (١/ ١٦-٣٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

٢- وعن جابر بن عبد الله: «أن النبى ﷺ أمر سليكًا الغطفانى -لما أتى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلى الركعتين- أن يصليهما»(١).

٣- حديث جابر «أن النبى ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذى اشتراه منه ﷺ أن يصلى الركعتين»(٢).

والأمر فى هذه الأحاديث ظاهره الوجوب، وكذلك النهى ظاهره تحريم ترك الركعتين، وقد ذهب جمهور العلماء -ومعهم ابن حزم- إلى أن الأمر مصروف إلى الندب بجملة أدلة، منها: حديث: «خمس صلوات... قال: هل علىَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»(٣).

وقد أجاب عنه الشوكانى -رحمه الله- «بأن قوله (إلا أن تطوع) ينفى وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلَّف فعلها، كدخول المسجد مثلاً، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها»(٤) اهـ.

قلت: وقد يؤيد أن هذه الأوامر على الاستحباب: حديث أبى واقد الليثى «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»(٥).

قلت: فجلسا ولم يأمرهما بصلاة الركعتين، والله أعلم.

● **فائدة:** تقدم فى «أوقات النهى» أن تحية المسجد من ذوات السبب التى تفعل فى كل وقت ولو فى أوقات الكراهة على الأرجح والله أعلم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).
(٣) **صحيح:** تقدم كثيراً.
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٨٤) ط. الحديث. وهذه الفائدة ظاهرة فى الحديث، ولم يستنبطها منه الحافظ (!).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٦).

• الصلاة بعد الوضوء:

يستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين أو أكثر فى أى وقت -ولو فى وقت الكراهة- لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «**يا بلال، أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دفَّ نعليك بين يدىَّ فى الجنة**» قال: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى»[(١)].

صلاة التوبة

من زلَّت قدمه وارتكب ذنبًا، فعليه أن يسارع بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى، فهو سبحانه غافر الذنب وقابل التوب.

والصلاة لأجل التوبة من الذنب مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة[(٢)]، لحديث أبى بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...**﴾[(٣)(٤)]. وفى سنده ضعف إلا أن الآية تشهد لمعناه، على أنه قد صححه بعض أهل العلم.

• صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة:

يستحب عند الجمهور -ويجب عند الحنفية- أن يصلى ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾لأن النبى ﷺ فعل ذلك فى حجته كما فى حديث جابر الطويل[(٥)] وسيأتى فى الحج بتمامه.

وتصلى هاتان الركعتان فى أى وقت ولو فى أوقات النهى، لحديث جبير بن

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٤٩)، ومسلم (٩١٠).

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٤٦٢)، و«الدسوقى» (١/ ٣١٤)، و«أسنى المطالب»، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٣).

(٣) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٤٠٦)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجة (١٣٩٥)، وفى سنده أسماء بن الحكم، قال الحافظ: صدوق، قلت: بل هو مجهول.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وسيأتى بتمامه فى «الحج».

مطعم أن النبى ﷺ قال: **«يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار»**[١].

صلاة الكسوف

• تعريفها:

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيِّرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغيُّره إلى سواد، والخسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر فى اللغة[٢].

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمه أحد النيِّرين أو بعضهما[٣].

• حكم الصلاة لكسوف الشمس:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة، وصرَّح أبو عوانه بوجوبها وهو رواية عن أبى حنيفة، وحُكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، والقول بوجوبها متجه وقوى لثبوت الأوامر بها، ورجَّحه الشوكانى وصديق خان ثم الألبانى، رحمهم الله[٤].

واختلفوا فى حكم الصلاة لخسوف القمر على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكده وتُصلَّى جماعة كصلاة كسوف الشمس: وهو مذهب الشافعى وأحمد وداود وابن حزم، وبه قال عطاء والحسن والنخعى وإسحاق، وهو مروى عن ابن عباس[٥] وحجة هذا القول ما يأتى:

١ - حديث المغيرة أن النبى ﷺ قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلى...»**[٦]. ونحوه من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وأبى بكرة.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجة (١٢٥٤).

(٢) «لسان العرب»، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٠)، و«أسنى المطالب» (١/ ٣٨٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ١٩٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٩٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٠).

(٤) «فتح البارى» (٢/ ٦١٢)، و«السيل الجرار» (١/ ٣٢٣)، و«الروضة الندية» (ص/ ١٥٦)، و«تمام المنة» (ص/ ٢٦١).

(٥) «الأم» (١/ ٢١٤)، و«المغني» (٢/ ٤٢٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٤٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٦٠)، و«المحلى» (٥/ ٩٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤).

٢ـ ما رُوى «أن النبى ﷺ صلى لكسوف القمر»[١].

٣ـ ما رُوى عن ابن عباس: «أنه صلى بأهل البصرة فى خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت لأنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى»[٢].

الثانى: أنها لا تصلى جماعة، وهى سنة كالنوافل من غير زيادة فى الركوع: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك[٣] قالوا: لوجود المشقة فى الليل غالبًا دون النهار(!!) ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلاَّها جماعة مع أن خسوف القمر كان أكثر من كسوف الشمس.

قلت: والأول أرجح لأمره ﷺ بالصلاة لهما من غير تفريق.

● **وقتها:** وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى حين زواله، لقول النبى ﷺ ـ المتقدم ـ: «**إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلى**»[٤] فجعل الانجلاء غاية للصلاة، لأنها شرعت رغبة إلى الله فى رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة[٥].

● **فواتها:** تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

١ـ انجلاء جميعها، فإن انجلى بعضها جاز الشروع فى الصلاة للباقى، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.

٢ـ غروبها كاسفة.

وتفوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين:

١ـ الانجلاء الكامل.

٢ـ طلوع الشمس وقيل بغيابه وهو خاسف، ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلَّى، لأن الأصل بقاء الكسوف[٦].

---

(١) حب، انظر (فتح) (٣/ ٦٣٨).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقى (٣/ ٣٤٢) وأخرج نحوه -لكن على ظهر زمزم- الشافعى كما فى مسنده (٤٨٤)، وعنه البيهقى (٣/ ٣٤٢) وسنده تالف.

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ١٨٣)، و«البدائع» (١/ ٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٠١)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣١٢)، و«الدسوقى» (١/ ٤٠٢).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) «المغنى» (٢/ ٤٢٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٨٧)، و«المواهب» (٢/ ٢٠٣).

• **فائدة:** تصلى الكسوف فى جميع الأوقات حتى المنهى عن الصلاة فيها، وهو مذهب الشافعى.

• **ما يستحب لمن رأى الكسوف:**

[١] **الإكثار من الذكر والاستغفار والتكبير والصدقة وسائر القُرَب:** وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «... **فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدقوا...**»(١).

وعن أسماء قالت: «لقد أمر النبى ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس»(٢).

تعنى التقرب إلى الله تعالى بإعتاق العبيد.

[٢] **الخروج للصلاة جماعة فى المسجد:**

ففى حديث عائشة: «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فكسفت الشمس، فرجع ضُحىً، فمرَّ رسول الله ﷺ بين ظهرانى الحُجَر، ثم قام فصلىَّ...»(٣).

وفى لفظ مسلم عنها «... فخرجتُ فى نسوة بين ظهرانى الحُجَر فى المسجد، فأتى النبى ﷺ من مَرْكَبِه حتى أتى إلى مصلاَّه الذى كان يصلى فيه..» الحديث.

قال الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٦٣٣): والمركب الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم، فلما رجع النبى ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهرًا، وصحَّ أن السنَّة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم. اهـ.

[٣] **يخرج للصلاة النساء:**

لحديث أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: أتيت عائشة ﵂ زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلُّون وإذا هى قائمة تصلى....»(٤) الحديث.

وقد تقدم لفظ عائشة: «فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد...».

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

ويستثنى من هذا من تخشى الفتنة منهن فيصلين فى البيوت منفردات.

[٤] النداء للصلاة بـ«الصلاة جامعة» من غير أذان ولا إقامة:

فعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: إن الصلاة جامعة»(١). وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقًا.

[٥] الخطبة بعد الصلاة:

يُسَنُّ أن يخطب لها بعد الصلاة كخطبة العيد، لحديث عائشة: إن النبى ﷺ لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدقوا**»(٢) وهو مذهب الشافعى وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد(٤): لا خطبة لصلاة الكسوف(!!) وقال بعضهم: إن النبى ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبيِّن لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، **وتُعقِّب** بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل(٥).

- **كيفية صلاة الكسوف:**

لا خلاف بين أهل العلم فى أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما اختلفوا فى كيفيتها على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنها ركعتان، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد(٦) واستدلوا بما يأتى:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٤٥).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) «المجموع» (٥/ ٥٢)، و«أسنى المطالب» (١/ ٢٨٦)، و«فتح البارى» (٢/ ٦٢٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣١١).

(٤) «البدائع» (١/ ٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٢)، و«المغنى» (٢/ ٤٢٥) والمراجع السابقة.

(٥) «فتح البارى» لابن حجر (٢/ ٦٢٠) ط. السلفية.

(٦) «الدسوقى» (١/ ٤٠٥)، و«الأم» (١/ ٢١٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٢)، و«المغنى» (٢/ ٤٢٢).

١ - حديث ابن عباس قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول»(١).

٢ - حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم خسفت الشمس، فقام فكبَّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهى أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجودًا طويلاً، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلَّم. . .»(٢).

٣- حديث جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»(٣).

الثانى: أنها ركعتان، فى كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل: وهو مذهب أبى حنيفة، وخيَّر ابن حزم بين الكيفيات جميعها(٤)، وحجة أبى حنيفة ومن وافقه:

١ - حديث أبى بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين. . . الحديث»(٥).

قالوا: ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة(!!) وفى رواية النسائى: «فصلى ركعتين كما يصلون».

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائى (١/ ٢١٧)، وأحمد (٣/ ٣٧٤).

(٤) «البدائع» (١/ ٢٨١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٨)، و«المحلى» (٥/ ٩٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٠٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٦٣)، والنسائى (٣/ ١٤٦)، والطيالسى (٧١٦).

٢- حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت»[(١)].

قال ابن حزم: وهذا اللفظ [يعنى: تكرار الركعتين] يقتضى ما ذكرنا. اهـ.

● **هيئات أخرى:** وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه صلاَّها على صفات أُخَر منها:

٣- فى كل ركعة ثلاث ركوعات[(٢)].

٤- فى كل ركعة أربع ركوعات[(٣)].

قال ابن القيم: «ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطًا...» اهـ[(٤)].

قلت: وأصح الكيفيات: أنها فى كل ركعة ركوعان، كما ذهب إليه الجمهور، لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما أدلة أبى حنيفة ومن وافقه فذكر الركعتين فيهما مطلق، فيقيَّد بأحاديث الفريق الأول.

وأما حديث النعمان بن بشير فى صلاة ركعتين ركعتين، فقال الحافظ فى الفتح فى «المجلد الثالث»: إن كان هذا الحديث محفوظًا احتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أى: ركوعين... وقوله: (ويسأل عنها) يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار» اهـ قلت: وقد تقدم أنه ضعيف فلا نحتاج إلى شىء من التأويل.

وأما الروايات فى الزيادة على الركوعين فى الركعة، فقال شيخ الإسلام (١٨/ ١٧-١٨): «... فإن هذا ضعَّفه حُذَّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبى ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه ﷺ أنه صلى الكسوف يومئذٍ ركوعين فى كل ركعة...» اهـ.

وقال العلامة الألبانى -نضَّر الله وجهه- فى «الإرواء» (٣/ ١٣٢): «...وخلاصة القول فى صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٧)، والطحاوى (١/ ٣٣٠)، وانظر «الإرواء» (٣/ ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائى (٣/ ١٢٩) عن عائشة!!

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وأبو داود (١١٨٣).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣) ط. الرسالة.

ﷺ إنما هو ركـوعان فى كل ركـعة من الركـعتـين، جاء ذلك عن جـماعـة من الصحابة فى أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوى ذلك: إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به» اهـ.

● **خلاصة صفة صلاة الكسوف:** أكمل صفة لهذه الصلاة:

١ـ أن يكبِّر، ويستفتح، ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ نحواً من سورة البقرة.
٢ـ يركع ركوعًا طويلاً.
٣ـ يرفع من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
٤ـ لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى.
٥ـ يركع مرة أخرى ركوعًا طويلاً، هو دون الركوع الأول.
٦ـ يرفع من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
٧ـ يسجد ثم يجلس ثم يسجد.
٨ـ يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل مثل ما فعل فى الأولى.

● **هل يجهر بالقراءة فيها أو يُسِرُّ؟**

السنة أن يجهر بالقراءة فى صلاته وبه قال أحمد وإسحاق وصاحبا أبى حنيفة خلافًا للجمهور[(١)]، ويدل على ذلك:

١ـ حديث عائشة قـالت: «جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قـراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركـعة قال: سمع الله لمن حـمده، ربنا ولك الحمد، ثم يُعـاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركـعتين وأربع سجدات»[(٢)].

٢ـ أنها نافـلة شرعت لها الجـماعـة، فكان من سنتهـا الجهر كـصلاة العـيد والتراويح والاستسقاء.

وقد قال الجمهور: لا يجهر إلا فى خسوف القمر، وأما كسوف الشمس فلا، واحتجوا بما يلى:

١ـ ما فى حديث ابن عباس المتقدم: «... فـقام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة» لكن هذا لا يلزم منه عدم الجهر، فيـحتمل أنه سمع منه سوراً قدَّرها بنحو البقرة، أو أنه كان فى مكان لا يصله فيه الصوت.

---

(١) المراجع السابقة فى كيفية الصلاة.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٦٥).

٢- ما رُوى عن عائشة أنها قالت: «حزرت قراءة رسول الله»[١] قالوا: ولو جهر لم يحتج إلى الظن والتخمين، **وأجيب**: بأن هذا لا يثبت عن عائشة ثم هو مخالف لما صح عنها من الجهر.

٣- حديث سمرة بن جندب: «أن النبى ﷺ صلى فى خسوف الشمس، فلم أسمع له صوتًا»[٢]. ويرد على هذا ما تقدم فى حديث ابن عباس، فلا يُرَدُّ لأجله الحديث الصحيح. والله أعلم.

• هل يُصلَّى لغير الكسوف من الآيات كالزلازل ونحوها؟

لأهل العلم فى هذه المسألة أربعة أقوال[٣]:

الأول: تستحب الصلاة لكل آية وفزع: كالزلزلة والريح الشديدة والصواعق ونحو ذلك، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الثانى: لا يصلى للآيات مطلقًا سوى الكسوفين: وهو مذهب مالك.

الثالث: لا يصلى لشىء من الآيات سوى الكسوفين والزلزلة الدائمة: وهو المذهب عند الحنابلة.

الرابع: لا يصلى لغير الكسوفين جماعة، بل يصلى ويتضرع فى بيته: وهو مذهب الشافعى قلت: ولعل الأخير أقربها، والله أعلم.

صلاة الاستسقاء

• تعريفها:

الاستسقاء: طلب السُّقْيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب، وقد أجمع العلماء على أنه سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ، وإنما اختلفوا فى الصلاة للاستسقاء كما سيأتى.

• حكم الصلاة للاستسقاء:

إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب -عند الجمهور-

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والبيهقى (٣/ ٣٣٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٥٦٢)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائى (٥/ ١٩)، وابن ماجة (١٢٦٤).

(٣) «البدائع» (١/ ٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٠)، و«الأم» (١/ ٢٤٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٥)، و«المغنى» (٢/ ٤٢٩)، و«المحلى» (٥/ ٩٥ وما بعدها).

أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتى، ويصلى بهم ركعتين، لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ.

فعن عبَّاد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبى ﷺ إلى المصلى يستسقى، واستقبل القبلة فصلَّى ركعتين، وقَلَبَ رِدَاءه: جعل اليمين على الشمال»(١).

وخالف فى هذا أبو حنيفة(٢) فقال: لا تُسَنُّ صلاة للاستسقاء ولا الخروج لها واستدل لما ورد أن النبى ﷺ استسقى بدون صلاة كما سيأتى.

والحديث حجة عليه، وفعله ﷺ للاستسقاء بدون صلاة لا يمنع أن يكون فعل الأمرين إذ لا تنافى بينهما.

● من سنن الاستسقاء:

[١] **خروج الناس مع الإمام إلى المصلى متبذِّلين متواضعين متضرِّعين:** فعن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعًا متضرِّعًا، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يصلى فى العيد»(٣).

[٢] **أن يخطبهم الإمام قبل الصلاة أو بعدها على منبر يوضع له:**

وقد اتفق القائلون بسُنية الصلاة للاستسقاء على أن لها خُطْبة، إلا رواية فى مذهب أحمد.

وقد ذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أن الخطبة بعد الصلاة(٤)، واحتجوا بما يلى:

١ - حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا»(٥).

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخارى.

(٢) «ابن عابدين» (٢/ ١٨٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٧).

(٣) **حسنه الألبانى:** أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٥)، والنسائى (١/ ٢٢٦)، وانظر «الإرواء» (٦٦٥).

(٤) «الدسوقى» (١/ ٤٠٦)، و«الأم» (١/ ٢٢١)، و«المجموع» (٥/ ٧٧)، و«المغني» (٢/ ٤٣٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٩).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأصله فى البخارى (١٠٢٧)، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه.

٢- حديث أبى هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقى فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحوَّل رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»(١).

وذهب مالك وأحمد فى رواية ثانية عنهما إلى أن الخطبة قبل الصلاة، وحجتهم:

حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبى ﷺ يستسقى، فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»(٢).

والظاهر أن الأمر فى هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهذا التخيير رواية ثالثة فى مذهب أحمد واختاره الشوكانى وغيره.

ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى، كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث»(٣) ونحو ذلك مما سيأتى بعضه.

[٣] أن يدعو الإمام ويكثر المسألة قائمًا مستقبل القبلة رافعًا مبالغًا فى رفعهما جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحوِّل الإمام رداءه:

فعن عبد الله بن زيد: «أن النبى ﷺ خرج بالناس يستسقى بهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجَّه قِبَل القبلة وحوَّل رداءه، فأُسقوا»(٤).

وعن أنس قال: «كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه»(٥).

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»(٦).

وفى لفظ أبى داود: «كان يستسقى هكذا، ومدَّ يديه -وجعل بطونهما مما يلى الأرض- حتى رأيته بياض إبطيه».

---

(١) إسناده لين: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجة (١٢٦٨).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).
(٣) ذكره الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٤٩٧)، وعزاه إلى الزبير بن بكار فى «الأنساب».
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٢٣)، والدارمى (١٥٣٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧١)، وأحمد (٣/ ١٥٣).

«قال النووى: قال العلماء: السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء». اهـ.

وقال غير: الحكمة فى الإشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل فى تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض»[١] اهـ.

وأما رفع الناس أيديهم، فلما فى حديث أنس -فى استسقائه ﷺ يوم الجمعة على المنبر-: «... فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون...»[٢] الحديث وسيأتى وأما تحويل الإمام رداءه الوارد فى حديث عبد الله ابن زيد، فمعناه: أن يجعل ما على يمينه -من ردائه- على يساره والعكس، واستحبه الجمهور، وقيل: يستحب أن يقلب ظهر رداءه لبطنه وبطنه لظهره، لحديث ابن زيد: «استسقى النبى ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقة»[٣].

والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحلُّ هذا التحويل عند الفراغ من الخطبة.

[٤] من مأثور الدعاء فى الاستسقاء:

(أ) عن جابر قال: أتت النبىَّ ﷺ بوَاك، فقال النبى ﷺ: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلاً غير آجلٍ**» فأطبقت عليهم السماء[٤].

(ب) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «**اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأَحْيِ بلدك الميت**»[٥].

(حـ) وفى حديث عائشة أنه لما قحط الناس ووعدهم الخروج: «... فقعد

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٢٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١١٦٤)، والبيهقى (٣/ ٣٥١)، وانظر «الإرواء» (٣/ ١٤٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، ومن طريقه البيهقى (٣/ ٣٥٥).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٧٦).

على المنبر فكبَّر وحمد الله عز وجل ثم قال: «**إنكم شكوتم جَدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ **لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين**» الحديث(١) وسيأتى دعاء آخر فى الاستسقاء فى خطبة الجمعة.

[٥] أن يصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، ويجهر فيهما:

لما تقدم فى حديث ابن عباس: «... وصلى ركعتين كما يصلى العيد»(٢).

وتقدم فى حديث عبد الله بن زيد: «... ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»(٣).

● **الاستسقاء بدون الخروج للصلاة:** ثبت عن النبى ﷺ أوجه للاستسقاء بدون الخروج للصلاة، فمن ذلك:

١ - الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) فى خطبة الجمعة:

فعن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا والله ما نرى فى السماء من سحابة ولا قزعة، ولا بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسَّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشى فى الشمس...»(٤).

(١) **حسَّنه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وانظر «الإرواء» (٦٦٨).
(٢) **حسَّنه الألبانى**: وقد تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

وفيه من الفوائد[1]: إدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر من غير تحويل فيه ولا استقبال للقبلة، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

[٢] الاستسقاء فى المسجد فى غير جمعة ومن غير صلاة:

كما فى حديث جابر قال: أتت النبىَّ ﷺ بواك -وهى جمع باكية- فقال النبى ﷺ : «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلاً غير آجل**» فأطبقت عليهم السماء[2].

[٣] الاستسقاء خارج المسجد:

فعن عمير مولى آبى اللحم أنه «رأى النبى ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يدعو رافعًا يديه قِبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»[3].

● ما يقال ويفعل إذا نزل المطر:

[١] يستحب -إذا نزل المطر- أن يدعو بالمأثور، ومن ذلك:

(أ) عن عائشة ؓ أن النبى ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «**اللهم صيِّبًا نافعًا**»[4].

(ب) وعنها أنه ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**رحمةٌ**»[5].

[٢] ويجب أن يعتقد أنهم مُطِروا بفضل الله وبرحمته، لا بالنجوم والأنواء:

فعن زيد بن خالد الجهنى ؓ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية فى إثْر سماء[6] كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بى**

(١) «فتح البارى» (٢/ ٥٨٩) ط. السلفية.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذى (٥٥٧)، والنسائى (٣/ ١٥٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٣٢)، وابن ماجة (٣٨٨٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٩٩) فى جزء من حديث.
(٦) أى: بعد مطر.

كافرٌ بالكواكب، وأما من قال: مُطِرنا بِنَوْء[1] كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب»[2].

فإذا اعتقد أن للنواء تأثيرًا فى إنزال المطر فهذا كفر، لأنه أشرك فى الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك -بل قاله على سبيل المجاز مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده، ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط النجم- فهو من الشرك الأصغر، لأنه نسب نعمة الله إلى غيره، ولأن الله لم يجعل النوء سببًا لإنزال المطر فيه، وإنما هو من فضل الله ورحمته، يحبسه إذا شاء وينزله إذا شاء[3].

[٣] **يستحب أن يدعو عند المطر، فإنه مظنة الإجابة(إن صح الحديث):**

لما رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**»[4].

[٤] **ويستحب أن يتعرض ببعض بدنه للمطر:**

فعن أنس قال: أصابنا -ونحن مع رسول الله ﷺ - مطرٌ، فَحَسَر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهد بربه تعالى**»[5].

[٥] **وإذا كثر المطر وخيف الضرر منه:** فيستحب أن يدعو رافعًا يديه -بما فى حديث أنس المتقدم فى الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة-: «**اللهم حوالَيْنا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»[6].

والآكام: دون الجبل وأعلى من الرابية، والظِّراب: الجبال المنبسطة غير العالية.

سجود التلاوة(*)

● تعريفه:

سجود التلاوة: هو السجود الذى سببه تلاوة أو سماع آية من آيات السجود فى القرآن الكريم.

---

(١) سقوط نجم من المنازل، وكانت العرب تنسب الأمطار والريح إلى النجم الساقط.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) «فتح المجيد» (ص٤٥٥-٤٥٩) بتصرف واختصار.

(٤) **صححه الألبانى:** وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٤٦٩)، و«صحيح الجامع» (١٠٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(*) لشيخنا أبى عمير مجدى بن عرفات -رفع الله قدره- «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» وقد استفدت منه.

• **فضله:**

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى، يقول: يا وَيلَه**[١]**، أُمِر بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فعصيتُ فلىَ النار**»[٢].

وقد ثبت فى فضل السجود عمومًا أحاديث كثيرة، منها:

حديث أبى هريرة فى البعث والشفاعة وفيه: «**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيَخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود**»[٣].

وحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الله به الجنة، فقال ﷺ: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحَطَّ عنك بها خطيئة**»[٤].

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمى أنه سأل رسول الله ﷺ مرافقته فى الجنة، فقال: «**أعنِّى على نفسك بكثرة السجود**»[٥].

• **حُكْمه:**

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه كحديث ابن عمر: «كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»[٦] ثم اختلفوا فى الوجوب على قولين:

الأول: أنه واجب، وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

---

(١) هذا دعاء على نفسه بالويل وهو الهلاك.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجة (١٠٥٢)، وأحمد (٩٣٣٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذى (٣٨٨)، والنسائى (٢/ ٢٣٨)، وابن ماجة (١٤٢٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائى (٢/ ٢٢٧)، وأحمد (٤/ ٥٩).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٧) «فتح القدير» (١/ ٣٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٩-١٥٥)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٣).

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعى والأوزاعى والليث وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود وابن حزم، وبه قال عمر بن الخطاب وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين من الصحابة[1].

واحتج الموجبون بما يأتى:

١ـ قوله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾[2].

قالوا: والذم لا يتعلق إلا بترك واجب.

٢ـ قوله تعالى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾[3].

٣- قوله تعالى: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾[4].

قالوا: والأمر فى الآيتين للوجوب.

٤ـ ما فى حديث أبى هريرة المتقدم: «أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»[5].

٥ـ قول عثمان: «إنما السجود على من استمع»[6].

وأجاب الجمهور بما يأتى:

١ـ أن الذم فى آية الانشقاق متعلق بترك السجود إباءً واستكبارًا فيتناوله مَن تركه غير معتقد فضله ولا مشروعيته.

٢ـ أن الاستدلال بالآيتين الأخريين موقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان[7].

قلت: فعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبى ﷺ ﴿**والنجم**﴾ فلم يسجد فيها» وفى رواية: «فلم يسجد منا أحد»[8].

---

(١) «المجموع» (٤/ ٦١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٥)، و«المواهب» (٢/ ٦٠)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣٣)، و«المحلى» (٥/ ١٠٥).

(٢) سورة الانشقاق: ٢١.

(٣) سورة النجم: ٦٢.

(٤) سورة العلق: ١٩.

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤٢٢٠)، وعبد الرزاق (٥٩٠٦)، والبيهقى (٢/ ٣٢٤).

(٧) «تحفة الأحوذى» (٣/ ١٧٢).

(٨) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

«وقد حُمل الأمر فى الآيتين الأخريين على الندب أو على أنَّ المراد به سجود الصلاة، أو أنه فى الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى فى حمل المشترك على معنييه»[1].

٣- عن عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة فنزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»[2]. وقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعًا منهم.

قلت: ولشيخ الإسلام مناقشات على أدلة الجمهور، فليراجعها من شاء، والأصح قول الجمهور، والله أعلم.

- **هيئة سجود التلاوة:**

١- اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة.

٢- يكون السجود على هيئة السجود فى الصلاة تمامًا، من وضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف والجبهة، ومجافاة المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع للقبلة وغير ذلك مما تقدم.

٣- ولا يشرع فيه -على الأصح- تحريم (تكبيرة إحرام) ولا تسليم، قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥): .. هذا هو السنة المعروفة عن النبى ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين.. اهـ.

قلت: وقد نقل ابن عبد البر فى التمهيد (١٩/ ١٣٤) عدم التسليم عن مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة.

ثم قال (٢٣/ ١٦٦): والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لا ينتقل من عبادة إلا عبادة. اهـ.

قلت: يشير إلى حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبرَّ، وسجد وسجدنا»[3] وهو حديث ضعيف.

---

(١) «فتح البارى» (٢/ ٦٤٨) بنحوه.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٧٧).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقى (٢/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق (٥٩١١)، وانظر «الإرواء» (٤٧٢).

لكن يمكن أن يُستدل لمشروعية التكبير عند السجود والرفع منه، بحديث وائل ابن حُجْر: «أن النبى ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ويكبِّر كلما خفض وكلما رفع»(١).

وقد استحب الجمهور التكبير عند السجود والرفع منه، قلت: ويشرع رفع اليدين مع التكبير كذلك إن شاء، والله أعلم.

٤- الأفضل أن يقوم من أراد السجود للتلاوة فى غير الصلاة، ثم يهوى لسجود التلاوة، وهو مذهب الحنابلة وبعض متأخرى الحنفية ووجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام(٢).

قالوا: لأن الخرور: سقوط من قيام وقد قال تعالى: ﴿... إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾(٣).

وإن لم يفعل وسجد من قعود فلا بأس، ومذهب الشافعى وجمهور أصحابه: أنه لا يثبت فى هذا القيام شىء يعتمد عليه، قالوا: فالاختيار تركه(٤).

• هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط للصلاة، فاشترطوا له الطهارة، واستقبال القبلة وسائر الشروط(٥).

بينما ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط شىء من ذلك لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عبادة، ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، وهو مذهب ابن عمر والشعبى والبخارى، وهو الصحيح.

ومما يدل على ذلك حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»(٦).

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/٣١٦)، والدارمى (١٢٥٢)، والطيالسى (١٠٢١)، وانظر «الإرواء» (٢/٣٦).

(٢) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«مطالب أولى النهى» (١/ ٥٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٣).

(٣) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٤) «المجموع» (٤/ ٦٥).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ١٠٦)، و«الدسوقى» (١/ ٣٠٧)، و«المجموع» (٤/ ٦٣)، و«المغنى» (١/ ٦٥٠).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٧١)، و«الترمذى» (٥٧٥).

قال البخارى (٢/ ٦٤٤ -فتح): والمشرك نجس ليس له وضوء. اهـ.

وقال الشوكانى: «ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم... وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقيل: إنه معتبر اتفاقًا»(١) اهـ.

قلت: ما دام السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه استقبال القبلة كذلك كما تقدم عن ابن حزم وابن تيمية، لكن لا شك فى أن السجود على طهارة مستقبلاً القبلة هو الأفضل والأكمل، ولا ينبغى ترك ذلك لغير عذر، أما الاشتراط فلا، والله أعلم.

• كيف يسجد الماشى والراكب؟

من قرأ أو سمع آية سجدة وكان ماشيًا أو راكبًا، وأراد السجود، فإنه يومئ برأسه على أى اتجاه كان، فعن ابن عمر أنه سئل عن السجود على الدابة؟ فقال: «اسجد وأَوْمِ» رواه ابن أبى شيبة (٤٢١٠) بسند صحيح، وصحَّ الإيماء للماشى عن طائفة من السلف من أصحاب ابن مسعود وغيره.

• ما يقال فى سجود التلاوة:

١- عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل، يقول فى السجدة مرارًا: «**سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوَّته**»(٢).

٢- وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله، إنى رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة، فسجدتُ، فسجدتْ الشجرة لسجودى، فسمعتها وهى تقول: «اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا، وضَعْ عنى بها وزرًا، واجعلها لى عندك ذخرًا، وتقلبها منى كما تقبلتها من عبدك داود»... قال

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٥) ط. الحديث.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذى (٥٨٠)، والنسائى (٢/ ٢٢٢)، وفى سنده اختلاف وهو على كل الأحوال ضعيف، وانظر «فتح الرحمن» لشيخنا أبى عمير (ص/ ٩٩). **قلت:** وقد صح نحوه عن علىٍّ مرفوعًا فى سجود الصلاة رواه مسلم.

ابن عباس: فقرأ النبى ﷺ سجدة، ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثلما أخبره، الرجل عن قول الشجرة(١).

قلت: وهذان الحديثان ضعيفان على الأرجح -وقد صُحِّحا، والأوَّل قد صح نحوه فى سجود الصلاة. وقد أشار الإمام أحمد -رحمه الله- إلى عدم ثبوت ذلك حينما قال: «أما أنا فأقول: سبحان ربى الأعلى» فإذا كان كذلك فإن المشروع فى سجود التلاوة، الأذكار التى تقدمت فى سجود الصلاة، ومنها بمثل حديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

• إلى مَنْ يتوجَّه حكم سجود التلاوة؟

أجمع العلماء على أن حكم سجود التلاوة يتوجَّه إلى القارئ لآية السجدة، سواء كان فى الصلاة أو خارجها.

ثم اختلفوا فى السامع: هل عليه سجود أم لا؟ على قولين(٢):

الأوَّل: يسجد السامع مطلقًا وإن لم يسجد القارئ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن مالك.

الثانى: لا يسجد إلا إذا قصد الاستماع، وإذا سجد القارئ، وكان ممن تصح إمامته، وهو مذهب أحمد ورواية عن مالك، وحجتهم:

١- حديث ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»(٣).

٢- ما رُوى أنه قيل للنبى ﷺ: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال: «كنتَ إمامًا فلو سجدتَ سجدنا»(٤) وهو ضعيف.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٥٧٩٠)، وابن ماجة (١٠٥٣) وغيرهما وله شاهد لا يزيده إلا ضعفًا ومع هذا فقد صححه الشيخ أبو الأشبال -رحمه الله- وانظر «فتح الرحمن» (ص/ ١٠٠).

(٢) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«الدسوقى» (١/ ٣٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٤/ ٧٢)، و«مطالب أولى النهى» (١/ ٥٨٢).

(٣) **صحيح:** تقدم فى «حكم سجود التلاوة».

(٤) **ضعيف:** أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٣٥٩)، وعنه البيهقى (٢/ ٣٢٤)، وانظر «الإرواء» (٤٧٣).

٣- وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم -وهو غلام- لما قرأ سجدة: «اسجد فأنت إمامنا فيها»[(١)].

فدلَّ كل هذا على أن السنة للمستمع أن يسجد بسجود القارئ، فإن لم يسجد فلا يتأكد فى حقه، وإن كان الأَوْلى أن يسجد، والله أعلم.

● سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة:

يجوز سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة من غير كراهة -فى أظهر قولى العلماء- لما تقدم من أن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهى مختصة بالصلاة، وهذا مذهب الشافعى وروايةعن أحمد، وبه قال ابن حزم[(٢)].

وقد رُوى عن ابن عمر كراهته وسنده ضعيف، والله أعلم.

● تكرار تلاوة أو سماع آية السجدة:

إذا قرأ أو استمع آية السجود أكثر من مرة، فله أن يؤخر السجود فيسجد مرة واحدة، فإن سجد ثم قرأ آية السجود، فالأولى أن يسجد مرة أخرى وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبى حنيفة[(٣)].

● فوات سجود التلاوة:

يستحب للقارئ والمستمع له السجود عقب آية السجدة، ولو تأخَّر قليلاً، فإن طال الفصل بين السجود وسببه لم يسجد لفوات محله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٤)].

● سجود التلاوة فى الصلاة:

عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له: ما هذا؟ قال: «سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[(٥)].

---

(١) **حسن بطرقه**: علَّقه البخارى (٢/٦٤٧- فتح)، ووصله سعيد بن منصور والبخارى فى «التاريخ الكبير» كما فى «التغليق» (٢/ ٢١٠) وله شاهد عنه البيهقى وعبد الرزاق وبه حسَّنه شيخنا فى «فتح الرحمن» (ص/ ١١٤).

(٢) «المغنى» (١/ ٦٢٣)، و«المحلى» (٥/ ١٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٨).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٢٢)، و«الدسوقى» (١/ ٣١١)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٤٦)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٦).

(٤) «المجموع» (٤/ ٧١-٧٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) نحوه.

وعن أبى هريرة: «أن عمر سجد فى «النجم» وقام فوصل إليها سورة»[١].

وفيهما أنه يستحب لمن قرأ آية السجدة فى صلاته من غير فرق بين الفريضة والنافلة، وهو مذهب الجمهور، وسواء كان منفردًا أو فى جماعة، فى سرية أو جهرية.

لكن يُكره أن يقرأ بها الإمام فى الصلاة السِّرِّيَّة لما يُخشى من التخليط على المأمومين، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]، وقال الشافعية: لا يكره، لكن يستحب تأخير السجود إلى الفراغ من الصلاة لئلا يشوِّش على المأمومين، ومحلُّه إذا لم يطل الفصل[٣].

• هل يجوز مجاوزة آية السجدة فى الصلاة؟

يُكره للمصلى أن يقرأ الآيات ويَدَع آية السجدة ويجاوزها حتى لا يسجد، وهذا منقول عن طائفة من السلف كالشعبى وابن المسيب وابن سيرين والنخعى وإسحاق، وكرهه جمهور العلماء[٤]. وهذا يسمى: «اختصار السجود».

• **فائدة:** وكذلك يكره جمع آيات السجود فيقرأ بها ويسجد[٥].

• إذا كانت السجدة آخر السورة، ماذا يفعل؟

إذا قرأ السجدة فى الصلاة وكانت آخر السورة، فهو مخيَّر بين ثلاثة أمور:

١- **أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورة أخرى ثم يركع:** وقد فعله عمر رضي الله عنه، فقد «قرأ فى الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ فى الثانية بالنجم، فسجد، ثم قرأ ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾»[٦][٧] وهذا هو الأَوْلى.

٢- **أن يركع ويجزئه عن السجود:**

(أ) فعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها، وهو فى الصلاة، فإن لم يسجد ركع»[٨].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠)، والطحاوى (١/ ٣٥٥).

(٢) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٦٥).

(٣) «المجموع» (٤/ ٧٢)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٩٥).

(٤) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٤٩)، و«الدسوقى» (١/ ٣٠٩).

(٥) «الكافى» لابن قدامة (١/ ١٦٠)، و«المدونة» (١/ ١١١-١١٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٣).

(٦) سورة الانشقاق: ١.

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٢)، والطحاوى (١/ ٣٥٥).

(٨) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

(ب) وسئل ابن مسعود عن السورة تكون فى آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب»[(١)].

قلت: ومحلُّ هذا إذا كان منفردًا، أو كان إمامًا وعلم أن هذا لا يخلط على المأمومين، فإن خشى التخليط على المأمومين بحيث يسجد بعضهم ويركع الآخرون، فلا ينبغى فعله، والله أعلم.

٣- أن يسجد ثم يكبِّر فيقوم، ثم يركع من غير زيادة قراءة.

• إذا قرأ آية سجدة على المنبر[(٢)]:

فإن شاء نزل ليسجد، ويسجد معه الناس، وإن ترك السجود فلا حرج لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه[(٣)].

ولو أمكنه السجود على المنبر سجد عليه كذلك، ويسجد الناس لسجوده فإن لم يسجد الخطيب، لم يشرع للمأمومين السجود.

• مواضع السجود (آيات السجدات):

مواضع (آيات) السجود فى القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا، وقد ورد هذا فى حديث مرفوع لكنه ضعيف، عن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصَّل، وفى سورة الحج سجدتان»[(٤)].

وهذه المواضع منها عشرة مُجْمعٌ عليها، وأربعة مختلف فيها إلا أنه قد صحت الأحاديث بها، وموضعٌ واحد لم يصح فيه حديث مرفوع إلا أنَّ عمل بعض الصحابة على السجود فيه مما يستأنس به على مشروعيته.

[أ] المواضع المتفق على السجود فيها[(٥)]:

١- **(الأعراف):** عند قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾[(٦)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٤٣٧١).

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٥٢٥)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٧٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧).

(٣) **صحيح:** تقدم فى «حكم السجود».

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجة (١٠٥٧)، و«الحاكم» (١/ ٢٢٣)، والبيهقى (٢/ ٣١٤).

(٥) «شرح المعانى» للطحاوى (١/ ٣٥٩)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«المحلى» (٥/ ١٠٥ وما بعدها).

(٦) سورة الأعراف: ٢٠٦.

٢- (الرعد): عند قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[١].

٣- (النحل): عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٢].

وقد ثبت أن عمر قرأها على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد[٣] وقد تقدم الحديث فيه.

٤- (الإسراء): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٤].

٥- (مريم): عند قوله تعالى: ﴿... إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٥].

٦- (الحج): عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ... إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٦].

٧- (الفرقان): عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[٧].

٨- (النمل): عند قوله تعالى: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[٨].

٩- (السجدة): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٩].

---

(١) سورة الرعد: ١٥.
(٢) سورة النحل: ٤٩، ٥٠.
(٣) **صحيح**: تقدم فى «حكم السجود».
(٤) سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٩.
(٥) سورة مريم: ٥٨.
(٦) سورة الحج: ١٨.
(٧) سورة الفرقان: ٦٠.
(٨) سورة النمل: ٢٥، ٢٦.
(٩) سورة السجدة: ١٥.

١٠ - (فُصِّلت): عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِه اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ... وَاسْجُدُوا لِلَّه الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾[١] والجمهور على السجود عند ﴿لا يَسْأَمُونَ﴾، والمشهور عند المالكية عند ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

[ب] المواضع المختلف فيها، وصحَّ دليلها:

١١ - (صٓ): عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٢].

وهي موضع سجود عند أبي حنيفة والثوري وأحمد -في رواية- وإسحاق وأبي ثور[٣]، ويدلُّ لقولهم:

١- حديث ابن عباس قال: «صٓ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[٤].

٢- وعن مجاهد -في سجدة صٓ- قال: سألت ابن عباس: من أين سُجدت؟ فقال: «أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِه دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٥]. فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ»[٦].

٣- وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس: أفي «صٓ» سجود؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ حتى بلغ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ قال: هو منهم، وقال ابن عباس: «ورأيت عمر قرأ «صٓ» على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر»[٧].

٤- وعن السائب بن يزيد قال: «رأيت عثمان سجد في صٓ»[٨].

---

(١) سورة فصلت: ٣٧، ٣٨.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) «التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«البدائع» (١/ ١٩٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٤/ ٦٠)، و«المغني» (١/ ٦١٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٥) سورة الأنعام: ٨٤-٩٠.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٨٠٧)، وأحمد (٣٢١٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٩).

● **سجدات المُفَصَّل الثلاث:**

وهى مواضع سجود عند أبى حنيفة والثورى والشافعى وأحمد(١).

١٢- **(النجم)**: عند قوله تعالى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾(٢). ويدل لثبوتها:

١- حديث ابن مسعود: «أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقى أحد من القوم إلا سجد...»(٣) وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٢- تقدم سجود عمر فيها، وسنده صحيح.

● **فائدة:** وقد ثبت كذلك ترك السجود فيها، فعن زيد بن ثابت أنه «قرأ على النبى ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها»(٤).

١٣- **(الانشقاق)**: عند قوله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾(٥).

١- ما تقدم من سجود أبى هريرة فيها وقوله: «سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»(٦).

٢- وعنه قال: «سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فى ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ و﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ ومن هو خير منهما»(٧).

٣- وصح عن ابن عمر وابن مسعود وعمار(٨).

١٤- **(العلق)**: عند قوله تعالى: ﴿**كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾(٩). وقد تقدم قبله حديث أبى هريرة فى ثبوته عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر.

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«البدائع» (١/ ١٩٣)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغنى» (١/ ٦١٧).

(٢) سورة النجم: ٦٢.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) سورة الانشقاق: ٢٠، ٢١.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٧) **صحيح**: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (١٠٣٧)، والطيالسى (٢٤٩٩)، وعبد الرزاق (٥٨٨٦).

(٨) انظر الآثار عنهم فى «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» لشيخنا أبى عمير -حفظه الله- (٦٩، ٧٠).

(٩) سورة العلق: ١٩.

[حـ] الموضع المختلف فيه، ولم يصح فيه شيء مرفوع:

١٥- (الحج): عند قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

وهي موضع سجود عند الشافعي وأحمد[٢]، وقد ورد فيها حديث عقبة بن عامر أنه قال لرسول الله ﷺ: أفي الحج سجدتان؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها**»[٣]. وهو ضعيف، لكن قال به جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب وعليٌّ وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى وأبو الدرداء وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم.

وكذا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن جيش، قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم. اهـ. قلت: فهذا مما يُستأنس به على مشروعيتها والله أعلم.

سجود الشكر

• تعريفه:

سجود الشكر: سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة[٤].

• مشروعيته:

ثبت في حديث كعب بن مالك، الطويل «أنه لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه سجد»[٥].

وقد ورد جملة أحاديث -في أسانيدها مقال- عن أكثر من اثني عشر صحابيًا، تُثبت بمجموعها سجود النبي ﷺ للشكر، ومنها حديث أبي بكرة رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور -أو بُشِّر به- خرَّ ساجدًا شاكرًا لله»[٦].

---

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) «التمهيد» (١٩/ ١٣١)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغني» (١/ ٦١٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٤/ ١٥١).

(٤) «شرح المنهاج وحاشية القليوبي» (١/ ٢٠٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤) وغيرهم بسند ليِّن وقد استوفيت شواهده في «تعظيم قدر الصلاة» فراجعها إن شئت.

وإلى هذا ذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وصاحبا أبي حنيفة(١).

● **هيئته:** كهيئة سجود الصلاة على نحو ما تقدم في سجود التلاوة.

● **ولا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة:** لأنه ليس بصلاة، وإنما يستحب ذلك.

● **ولا يكره في أوقات النهي:** كما تقدم في سجود التلاوة.

● **هل يشرع سجود الشكر في الصلاة؟**

لا يُشرع أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسيًا فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدةً نسيانًا، وبهذا صرَّح الشافعية والحنابلة، وعند الحنابلة قول بأنه لا بأس به في الصلاة!!(٢) وهو ضعيف، والله أعلم.

سجود السَّهْو

● **تعريفه:**

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره(٣).

وسجود السهو اصطلاحًا: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد(٤).

● **مشروعيته:**

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ أو نحوه على وجه السهو(٥).

وقد صحَّ في مشروعية سجود السهو عدة أحاديث عليها مدار أحكامه، أسوقها ههنا ليسهل الإحالة عليها في مسائل الباب:

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٤)، و«المغني» (١/ ٦٢٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٣٥).

(٢) «المجموع» ٤٠/ ٦٨)، و«الفروع» (١/ ٥٠٥).

(٣) «لسان العرب» مادة: (سها).

(٤) «الإقناع» للشربيني (٢/ ٨٩).

(٥) «نظم الفرائد، لما في حديث ذي اليدين من الفوائد» للحافظ العلائي (ص/ ٤٠٥).

١- حــديث أبى هريرة أن رســـول الله ﷺ قـال: «**إذا نُودى بالأذان أدبر الشيـطان له ضراط حتـى لا يسمع الأذان، فـإذا قضى الأذان أقبل، فـإذا ثوِّب أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكـر، حتى يظل الرجل لا يدرى كـم صلَّى، فإذا لم يَدْرِ أحـدكم كم صلَّى، فليسجد سجدتين وهو جالس**»(١).

٢- حديث أبى هريرة قـال: «صـلى رسول الله ﷺ إحـدى صـلاتَىْ العشى -إما الظهر وإما العصر- فسلَّم فى الركعتين ثم أتى جزعًا فى قبلة المسجد، فاستند إليهـا، وخرج سَـرَعان الناس، فقـام ذو اليدين، فقـال: يا رسول الله، أقـصرت الصلاة أم نسيتَ؟ فنظر النبى ﷺ يمينًا وشمالاً، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟!**» قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلَّى ركعـتين وسلَّم ثم كبَّر وسجد ثم كبَّر ورفع»(٢).

٣- حديث عمـران بن حصين بنحو حديث أبى هريرة السـابق وفيه: «... وسلَّم من ثلاث ركـعـات، فلمـا قـيل له، صلَّى ركـعــة، ثم سلَّم، ثم سـجـد سجدتين، ثم سلَّم»(٣).

٤- حديث عبد الله بن بُحَيْنة أن رسول الله ﷺ «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاته سـجد سجدتين يكبِّر فى كل سجـدة وهو جالس قبل أن يسلِّم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسى من الجلوس»(٤).

٥- حديث ابن مـسعود قـال: «صلى رسول الله ﷺ [قال إبراهيم: زاد أو نقص] فلما سلَّم، قيل له يا رسول الله، أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فـذكِّرونى، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٧٤)، والنسائى (٢٦/١)، وابن ماجة (١٠١٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

وفى لفظ للبخارى «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفى رواية: أنه صلاَّها خمسًا فسجد سجدتين.

٦- حديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلىَّ أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»(١) ونحوه عن عبد الرحمن بن عوف.

● **أسباب سجود السهو:** يُشرع سجود السهو فى الصلاة لثلاثة أسباب:

[١] **النقص**: إذا وقع فى الصلاة نقص لغفلة أو سهو فلا يخلو المتروك من أن يكون ركنًا أو واجبًا أو مستحبًّا:

(أ) فإن ترك ركنًا فى ركعة - سهوًا- ثم ذكره قبل شروعه فى القراءة فى الركعة التى بعدها لزمه أن يعود إليه فيأتى به وبما بعده، ثم يلزمه سجود السهو فى آخر صلاته على ما سيأتى تحرير موضعه. وإن لم يذكر الركن إلا بعد شروعه فى قراءة الركعة التى بعدها، بطلت الركعة التى نقص منها وعليه إلغاؤها وإتمام صلاته ثم يسجد للسهو(٢).

وإن نسى ركعة أو أكثر من صلاته، فإنه يأتى بتمام صلاته، ثم يسجد للسهو، والأصل فى هذا حديث أبى هريرة -فى قصة ذى اليدين- وعمران بن حصين.

(ب) وإن ترك واجبًا من واجبات الصلاة -كالتشهد الأوسط مثلاً- فإن أمكنه استدراكه قبل مفارقة محلِّه أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذى يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ولا سهو عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محلِّه وبعد أن يصل إلى الركن الذى يليه سقط عنه فلا يرجع إليه، ويستمر فى صلاته، ويسجد للسهو. والأصل فى هذا حديث عبد الله بن بجينة المتقدم.

وعن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائى (٣/٢٧)، وابن ماجة (١٢١٠).

(٢) بهذا صرَّح الحنابلة، ومذهب المالكية والشافعية قريب منه. وانظر: «الدسوقى» (١/٢٩٣)، و«المجموع» (٤/١١٦)، و«كشاف القناع» (١/٤٠٢)، و«المغنى» (٢/٦).

ولم يجلس، فسبّح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلَّم، وسجد سجدتين وسلَّم، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

وفي رواية قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا استتم أحدكم قائمًا فليصلِّ وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه**»[(١)].

(حـ) وإن ترك مستحبًّا، فقيل: لا سهو عليه لأن المستحبات لا حرج في تركها، وقيل: بل يستحب السجود لمسنون -ولا يجب لئلا يزيد الفرع على أصله- لحديث: «لكل سهو سجدتان»[(٢)]. لكنه ضعيف لا يُحتجُّ به.

[٢] **الزيادة:** إذا سها المصلي فزاد ركعة أو أكثر في صلاته، فإن ذكر في أثنائها، فعليه أن يجلس -على أي وضع كان- ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلمِّ، فإن لم يذكر إلا بعد السلام، فإنه يسجد للسهو ويسلمِّ.

لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم»[(٣)].

[٣] **الشك:** إذا شك المصلي -أي تردَّد- هل صلى ثلاثًا أو أربعًا مثلاً، فإنه يتحرى صلاته[(٤)] فإن ترجَّح عنده أحد الأمرين بنى عليه وسجد بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

وإذا لم يترجَّح له أحدهما، فإنه يبنى على اليقين (وهو الأقل منهما) ويسجد قبل السلام، لحديث أبي سعيد المتقدم، وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم**

(١) **صحيح بطرقه:** أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٣٩)، وانظر «الإرواء» (٣٨٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجة (١٢١٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، والطيالسي (٩٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، والطبراني (٢/ ٩٢) وفي سنده اختلاف، وفيه ضعف وانقطاع.

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) معنى التحري: أن يتذكر مثلاً أنه قرأ الفاتحة وسورة مرتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، أو يتذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى ركعتين لا واحدة، ونحو ذلك، فإذا تحرَّى الذي هو أقرب إلى الصواب أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إمامًا أو منفردًا كما اختار شيخ الإسلام (١٣/ ٢٣) خلافًا للمشهور في مذهب أحمد، وانظر «المغني» (١/ ٣٧٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٠٦). وأما الجمهور فعندهم يبنى على اليقين مطلقًا!!

اثنتين فلْيَبْن على واحدة، فإن لـم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلمٍّ»(١).

● **تنبيه: لا يُلتفت إلى الشك فى العبادة فى ثلاث حالات**(٢):

١ـ إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالوسواس.

٢ـ إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

٣ـ إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقَّن فيعمل بما تيقن.

● **حكم سجود السهو:**

لأهل العلم فى حكم سجود السهو فى الصلاة عند وجود سببه، قولان(٣):

الأول: أنه واجب: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام، وحُجَّتهم:

١ـ أمر النبى ﷺ به فى الأحاديث المتقدمة، وفى بعضها لمجرد الشك.

٢ـ مداومته ﷺ على سجدتى السهو -عند وقوع سببها- وعدم تركهما فى السهو المقتضى لهما قط.

الثانى: أنه مستحب: وهو المشهور عن المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة، وحجتهم:

ـ ما جاء فى حديث أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان**»(٤).

---

(١) فيه لين: أخرجه الترمذى (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٥)، والبيهقى (٢/ ٣٣٢)، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) «سجود السهو» للشيخ محمود غريب -حفظه الله- (ص/ ١٧).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٥٠٢)، و«القوانين» (٦٧)، و«المجموع» (٤/ ١٥٢)، و«المغنى» (٢/ ٣٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٠٨)، و«المحلى» (٤/ ١٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠)، وأصله فى مسلم لكن بدون ذكر لفظ (السجدتان نافلة).

قالوا: فدلَّ على أن السجدتين نافلة أى سنة وليستا واجبتين!!

والراجح: الوجوب، وأما حجة المخالفين فقد رد عليها شيخ الإسلام بأمرين:

١- أن هذا اللفظ (كانت الركعة والسجدتان نافلة) ليس فى الصحيح ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» وهو يقتضى وجوبهما، وجوب الركعة والسجدتين.

٢- على فرض أن الرسول ﷺ قاله، فمعناه: أنه مأمور بذلك مع الشك، فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر، لم ينقص منها شىء يكون ذلك زيادة فى عمله، وله فيه أجر كما فى النافلة.

• موضع سجود السهو (قبل السلام أو بعده؟):

اختلف أهل العلم فى سجود السهو: يكون قبل السلام أو بعده؟ بناء على الأحاديث الثابتة فى هذا الباب، بعد الاتفاق على أنه يجزئ على كل حال - على تسعة أقوال(١).

الأول: سجود السهو كله قبل السلام: وبه قال أبو هريرة ومكحول والزهرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والليث، وهو مذهب الشافعى الجديد.

الثانى: سجود السهو كله بعد السلام: وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأنس وابن الزبير وابن عباس، وهو مروى عن علىٍّ وعمار، والحسن والنخعى والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه.

الثالث: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله: وهو مذهب مالك والمزنى وأبى ثور وقول للشافعى.

الرابع: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شىء سجد قبل السلام: وهو مذهب أحمد وابن أبى خيثمة واختاره ابن المنذر.

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٤٩٥)، و«المبسوط» (١/ ٢١٩)، و«القوانين» (٦٧)، و«الدسوقى» (١/ ٢٧٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣١٥)، و«المجموع» (٤/ ١٥٤)، و«المغنى» (٢/ ٢٢)، و«الكافى» (١/ ٢٠٩)، و«الأوسط» (٣/ ٣٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٣٢-١٣٥).

الخامس: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد بعد السلام إن كان لزيادة، وقبله إن كان لنقص: وهو مذهب إسحاق بن راهوية.

السادس: كالسابق، لكن يخيَّر فيما لم يرد فيه شيء: وهو اختيار الشوكانى.

السابع: البانى على الأقل يسجد قبل السلام: والمتحرِّى يسجد بعد السلام: وهو مذهب ابن حبان.

الثامن: أنه مخيَّر فى السجود قبل السلام أو بعده مطلقًا: وهو محكى عن علىٍّ، والشافعى فى قول والطبرى.

التاسع: أنه بعد السلام إلا فى موضعين يكون فيهما مخيَّرًا: أحدهما إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول، والثانى: أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثًا أو أربعًا فيبنى على الأقل ويخيِّر فى السجود، وإليه ذهب ابن حزم وأهل الظاهر.

● **والصحيح الذى تجتمع عليه النصوص المتقدمة:** التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرِّى والشك مع البناء على اليقين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وقال: وهذا إحدى الروايات عن أحمد، ومذهب مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، ففيه الفرق المعقول، وذلك أنه:

١- إذا كان فى نقص -كترك التشهد الأول- احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

٢- وإذا كان من زيادة -كركعة- لم يجمع فى الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبى ﷺ جعل السجدتين كركعة.

٣- وكذلك إذا شك وتحرَّى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام.

٤- وكذلك إذا سلَّم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود فى ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان.

٥- وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعًا أو خمسًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستًّا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٤-٢٥).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فهذا القول الذى نصرناه هو الذى يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص»اهـ.

● **إذا سها عن سجود السهو، وحصل فصل أو نقض للوضوء**: فهل يبنى على صلاته ويسجد للسهو؟ أم يستأنف الصلاة من جديد؟

(أ) أما إذا وقع فصل طويل -ما لم ينتقض الوضوء- فللعلماء فيه قولان:

الأول: يستأنف الصلاة من جديد: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد(١)، قالوا: لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوؤه.

الثانى: يبنى على صلاته ويسجد للسهو ما لم ينتقض الوضوء: وهو قول لمالك والقديم للشافعى وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى والليث والأوزاعى وابن حزم وابن تيمية إلا أنه خصَّه بما كان بعد السلام(٢).

قالوا: لأن طول الفصل ليس له حد منضبط، وقد سلم النبى ﷺ ساهيًا وتكلَّم وراجع وخرج من المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم ما بقى من صلاته وسجد لسهوه سجدتين.

ولأنه مأمور بإتمام صلاته وسجوده للسهو فوجب، لعموم قوله ﷺ: «**من نسى صلاة أو نام عنها فكفَّارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٣).

قلت: وهذا مذهب قوى، لكن من أراد أن يحتاط لنفسه فيعيد الصلاة، فله ذلك والله أعلم.

(ب) وأما إذا انتقض وضوؤه بعد ما سلَّم من صلاته الناقصة، بطلت صلاته بالاتفاق. فإن كان سها عن السجود -بعد السلام- لزيادة فى صلاته، جاز أن يسجدها وإن حصل حدث (نقض للوضوء) لأنهما ترغيم للشيطان، كما قال ابن تيمية(٤) **قلت**: يعنى يتوضأ ويسجد للسهو، وهذا قوى ومتجه.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٢٤)، و«المدونة» (١/ ١٣٥)، و«المجموع» (٤/ ١٥٦)، و«المغنى» (٢/ ١٣).
(٢) «المدونة» (١/ ١٣٥)، و«المحلى» (٤/ ١٦٦)، و«مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٢-٣٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨٤)، والنسائى (٦١٤)، وعند البخارى (٥٩٧) نحوه.
(٤) «مجوع الفتاوى» (٢٣/ ٣٦).

• **تكرار السهو فى نفس الصلاة**[١]:

إذا تكرر السهو للمصلى فى الصلاة، فإنه لا يتكرر لذلك سجود السهو، فلا يلزمه إلا سجدتان، عند جمهور العلماء، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كرَّروا السجود لتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكن من كل مصلٍّ.

ولأنه لو لم تتداخل لسجد النبى ﷺ عقب السهو، فلما أخَّر إلى آخر صلاته دلَّ على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة.

قلت: وأما حديث ثوبان مرفوعًا: «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**»[٢] فضعيف لا يصح، كما تقدم.

• **سجود السهو فى صلاة التطوع**[٣]:

جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو فى صلاة التطوع كالفرض، لعموم ذكر الصلاة فى أحاديث الباب من غير تفريق بين فريضة ونافلة، ولعدم الدليل على التفريق.

وعن أبى العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين»[٤].

وعن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا أوهمت فى التطوع فاسجد سجدتين»[٥].

• **من أحكام السهو فى صلاة الجماعة:** قد يحصل السهو فى الصلاة للإمام أو المأموم.

[١] **إذا سها الإمام فى الصلاة:**

(أ) يشرع للمأموم تنبيه إمامه إذا سها: ويكون ذلك بتسبيح الرجال، وتصفيق

---

(١) «رد المحتار» (١/ ٤٩٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٥)، و«شرح المنهاج» (١/ ٢٠٤)، و«المغنى» (٢/ ٣٩).

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه.

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ٦٠)، و«فتح البارى» (٣/ ١٢٥-١٢٦)، و«الأوسط» (٣/ ٣٢٥).

(٤) **إسناده صحيح**: علَّقه البخارى (٣/ ١٢٥-فتح)، ووصله ابن أبى شيبة (٢/ ٨١) بسند صحيح.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى المنذر فى «الأوسط» (٣/ ٣٢٥).

النساء -عند الجمهور خلافًا لمالك-[١] لحديث سهل بن سعيد أن النبى ﷺ قال: «**من نابه شىء فى صلاته فليقل: سبحان الله**»[٢].

وفى لفظ: «**إذا نابكم أمر فليسبِّح الرجال**»[٣].

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٤].

وعند المالكية: يسبِّح الرجال والنساء على سواء، ويُكره تصفيق النساء فى الصلاة!! والحديث حجة عليهم، ومعنى التصفيق أو التصفيح: أن تضرب ببطن كفِّها على ظهر الأخرى لتنبيه الإمام.

(ب) استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم[٥]:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام إذا زاد فى صلاته وكان على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب، والمأمومون يرون أنه فى الخامسة مثلاً - لم يستجب لهم.

وعند المالكية أنه إن كثر عددهم بحيث يفيد العلم الضرورى، فإن الإمام يترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه.

وهذا إذا كان الإمام قد غلب على ظنه أو تيقن صواب فعله، فإن كان فى شك، فيلزمه الاستجابة للمأمومين، لحديث ذى اليدين المتقدم، وبهذا قال الجمهور فى الشك، خلافًا للشافعية، فإنهم يرون أنه يبنى على اليقين ولا يلتفت للمأمومين!! قلت: وقول الجمهور أولى لأن شهادة المأمومين -الثقات- هى نوع من التحرى، فإن ترجَّح له صواب إخبار المأمومين عمل به، والله أعلم.

(جـ) إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم اتباعه: سواء سها المأموم معه أو انفرد الإمام بالسهو، قال ابن المنذر فى «الأوسط» (٣/ ٣٢٢) : «أجمع كل

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٣٥٦)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٤)، و«المغنى» (٢/ ١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢١٨)، والنسائى (٧٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧١٩٠)، والنسائى (٧٩٣)، وأبو داود (٩٤٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) «ابن عابدين» (١/ ٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٧٥)، و«الخرشى» (١/ ٣٢٢)، و«المغنى» (٢/ ٢٠).

من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام فى صلاته وسجد أن يسجد معه، وحجتهم فيه قول النبى ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١) ولأن المأموم تابع للإمام، وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يَسْه.

(د) إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو؟ فهل يسجد المأموم؟(٢).

اختلف أهل العلم فى هذا، فذهب عطاء والحسن والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابة إلى أنه إن لم يسجد لم يسجدوا لما فيه من مخالفة الإمام.

وذهب ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ومالك والليث والشافعى وأبو ثور ورواية عن أحمد، إلى أنهم يسجدون وإن لم يسجد الإمام، قالوا: ذلك أن هذا شىء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وذلك أن الكل مؤدٍّ فريضة وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

(هـ) هل يسجد للسهو المسبوق مع الإمام؟

إذا أدرك الرجل بعض(٣) صلاة الإمام، وعلى الإمام سجود السهو، فللعلماء فيه أربعة أقوال:

الأول: يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضى ما عليه: وبه قال الشعبى وعطاء والنخعى والحسن، وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابة(٤).

الثانى: يقضى، ثم يسجد لسهو إمامه، وبه قال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه(٥).

الثالث: يسجد مع الإمام ثم يقضى ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، وهو مذهب الشافعى(٦).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) «الأوسط» (٣/ ٣٢٢)، و«ابن عابدين» (١/ ٤٩٩)، و«الخرشى» (١/ ٣٣١)، و«المجموع» (٤/ ١٤٣)، و«المغنى» (١/ ٤١).

(٣) اختلف العلماء فى مقدار الإدراك الذى يلزم به متابعة الإمام فى سجود السهو، فقال الجمهور: إذا أدرك معه ركنًا قبل سجوده للسهو وجب متابعته سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده، وقال المالكية: إذا لم يدرك معه ركعة لم يسجد. قلت: وهو الأظهر، لكن إن سها مع الإمام فعليه أن يسجد لسهو نفسه لا لسهو إمامه، والله أعلم.

(٤) «الأوسط» (٣/ ٣٢٣)، و«مسائل أحمد» لأبى داود (٥٥)، و«الأصل» (١/ ٢٣٤).

(٥) «الأوسط» (٣/ ٣٢٣).

(٦) «الأم» للشافعى (١/ ١٣٢).

الرابع: إن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه، وإن سجد بعد التسليم قام فقضى صلاته ثم يسجدها:

وهو مذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد[١].

قلت: ولعل هذا الأخير هو الأقرب لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا**» وقد تقرر -فيما مضى- أن السجود قبل التسليم يكون جبرًا للنقص فوجب المتابعة فيه.

وأما ما يسجد فيه بعد السلام فإنه ترغيم للشيطان، فيقوم يتم ما عليه ثم يسجد لسهو إمامه لقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢] ويكون بهذا قد ائتم بالإمام من جهة أن الإمام سجد فى آخر صلاته فكذلك هو.

[٢] إذا سها المأموم خلف إمامه[٣]:

إذا سها المأموم خلف الإمام فإن الإمام يحمل عنه سهوه، وليس عليه سجود للسهو، عند أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد ورد فى هذا حديث مرفوع عن عمر عن النبى ﷺ: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه**»[٤] لكنه ضعيف لا يصح لكن عليه العمل عند الأكثرين.

وخالف فى هذا ابن سيرين وداود وابن حزم فقالوا: يسجد كما لو كان منفردًا أو إمامًا لأن أمر النبى ﷺ كل من أوهم فى صلاته بسجدتى السهو لم يخص إمامًا ولا منفردًا من مأموم.

قلت: مذهب الجمهور أرجح لا للحديث المرفوع، وإنما لما ذكره العلامة الألبانى -رحمه الله- حيث قال[٥]: «نحن نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم ينقل، دلَّ

(١) «الأوسط» (٣/ ٣٢٣)، و«المدونة» (١/ ١٣٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).
(٣) «الأوسط» (٣/ ٣٢٠)، و«المحلى» (٤/ ١٦٧).
(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٧٧)، والبيهقى (٢/ ٣٥٢).
(٥) «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٢).

على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر -إن شاء الله تعالى- وقد يؤيد ذلك ما مضى فى حديث معاوية بن الحكم السلمى أنه تكلم فى الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبى ﷺ بسجود السهو» اهـ.

● **صفة سجود السهو:** سجود السهو سجدتان كـالسجدتين فى الركعة تمامًا يكبِّر عند كل خفض ورفع ثم يسلِّم، سواء كان السجود قبل التسليم أو بعده.

فأما التكبير: ففى حديث ابن بجينة: «فلما أتم صـلاته سجد سجدتين: يكبِّر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم. . . .»(١) وهذا قبل السلام.

وأما بعـد السلام، فهـو ثابت فى حديث أبى هريرة: «. . . فـصلى ركعـتين وسلَّم، ثم كبَّر وسجد، ثم كبَّر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع»(٢).

● **هل لسجود السهو تكبيرة إحرام؟**

ظاهر الأحاديث أنه يكتفى بتكبير السـجود وبه قال الجمهور(٣)، وقال مالك: لابد من تكبيرة إحرام قبل السـجود، لزيادة وردت فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين: «أنـه كبر وسـجد، وقـال هشام -يعنى ابن حـسان-: كبـر ثم كـبر وسجد» وهى زيادة شاذه لا تثبت.

قال ابن عبد البر(٤): «سلامه ساهيًا لا يخرجه من صلاته عندنا وعند جمهور العلماء ولا يفسدها عليه، وإذا كان فى صلاته بنى عليها، فلا معنى للإحرام، لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متمم لهـا بانٍ فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام من ابتدأ صلاته وافتتحها» اهـ.

وأما التـسليم بعد السـجدتين: فهـو ثابت فى خبر ذى اليـدين، وحدث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه صلى خمسًا، وحديث عمران بن حصين وفيه: « . . . فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم»(٥).

---

(١) **صحيح:** تقدم فى أول الباب.
(٢) **صحيح:** تقدم فى أول الباب.
(٣) «فتح البارى» (٣/ ٩٩).
(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٤٥).
(٥) **صحيح:** تقدم فى أول الباب.

• **هل يتشهَّد بعد سَجْدَتَىْ السهو؟**

لأهل العلم فى هذه المسألة أربعة أقوال[1] أصحُّها أنه لا يتشهد بعد سجدتى السهو لعدم ثبوته عن النبى ﷺ، وإنما اعتمد من قال به على ما رُوى من حديث عمران بن حصين:

«أن النبى ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم»[2] وهو شاذ لا يصح، ولذا قال شيخ الإسلام (٢٣/ ٤٨): «.... فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمسًا، وفى حديث أبى هريرة -حديث ذى اليدين- وعمران بن حصين... وليس فى شىء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا فى الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أكثر ومثل هذا مما يُحفظ ويُضبط، وتتوفَّر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا» اهـ.

الصلاة فى السفر

السفر لغةً: قطع المسافة، وخلاف الحضر (أى الإقامة).

والسفر اصطلاحًا: خروج الإنسان من وطنه قاصدًا مكانًا يستغرق المسير إليه مسافة ما، اختلف الفقهاء فى تقديرها كما سيأتى.

أولاً: قصر الصلاة:

• **تعريفه:** القصر لغةً: الحبس، وعدم بلوغ الشىء مداه ونهايته.

والقصر شرعًا: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين فى السفر، سواء فى حالة الخوف أو الأمن.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣١٤-٣١٧) وقد حكى القول بإثباته، وبمنعه، وبالتخيير، وبالتفريق بين ما كان بعد السلام فيتشهد وما كان قبله لا يتشهد.

(٢) **شاذ**: أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، وابن الجارود (٢٤٧) وغيرهم، وقد ضعَّفه البيهقى وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم، وكذا العلامة الألبانى كما فى «الإرواء» (٤٠٣).

• **مشروعيته:** ثبتت مشروعية القصر فى السفر بالكتاب والسنة والإجماع، وستأتى الأدلة خلال مباحث هذا الباب، إن شاء الله.

وقد اتفق العلماء على مشروعية القصر للصلاة فى السفر، وعلى أن الفجر والمغرب لا تُقصران، واختلفوا فى حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة؟ كما اختلفوا فى شروط القصر، وفى غير ذلك، وفيما يلى بيان هذه المسائل:

• **حُكْمُ قَصْرِ الصلاة فى السفر:**

اختلف أهل العلم فى حكم قصر الصلاة الرباعية فى السفر على قولين:

الأول: أن القصر رخصة (جائز) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة[1]، ثم اختلف هؤلاء فى: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخيَّر؟.

الثانى: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الظاهرية[2]، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

• **أدلة الفريقين ومناقشاتها:**

[أ] أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾[3]. قالوا: نفى الجناح يقتضى رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

وأجاب الموجبون من وجوه ثلاثة: الأول: أنه لا يُسلَّم بأن نفى الجناح خاص بالمباح، بل يستعمل كذلك فى الواجب، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4]. فنفى الجناح فى الآية جاء فى السعى بين الصفا والمروة فى الحج وهو فرض.

---

(١) «الشرح الكبير فى حاشية الدسوقى» (١/ ٣٥٨)، و«المجموع» (٤/ ٣٣٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٢٤)، و«المغنى» (٢/ ١٩٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤١)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٩)، و«الحاوى» للماوردى (٢/ ٣٦٣-٣٦٥).

(٢) «البدائع» (١/ ٩١)، و«فتح القدير» (١/ ٣٩٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤١)، و«المنتقى» للباجى (١/ ٢٦٠)، و«المحلى» (٤/ ٢٦٤)، و«معالم السنن» (١/ ٤٨)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٩).

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

وأُجيب: بأن الآية نزلت لتبين أن السعى من الشعائر، وذلك لـمّا تحرَّج المسلمون منه لأن العرب كانت تفعله فى الجاهلية، ولم تنزل الآية لبيان حكم السعى!!

والوجه الثانى: أن المراد بالقصر فى الآية: قصر هيئة الصلاة فى الخوف من ترك القيام والركوع، **وأُجيب**: بأن المراد بالقصر: إنقاص عدد الركعات بحيث تصير الرباعية ثنائية، بدليل حديث يعلى بن أمية الآتى قريبًا وفيه أنه أشكل عليه إنقاص عدد الركعات فى السفر فى حالة الأمن كما أشكل على عمر فقال ﷺ: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[١].

والوجه الثالث: أن فى الآية اشتراط تحقق الخوف، فلماذا لم تقولوا به لجواز القصر وأجزتموه فى الأمن؟

وأُجيب: بأن القصر فى السفر قد أكدته السنة.

٢- **واستدل الجمهور**: بحديث يعلى بن أميَّة قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فقد أمن الناس!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٢] قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز، لأن الشأن فى الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب.

وأجاب الموجبون: بأن الحديث دليل لنا لا لكم، لأن النبى ﷺ قد أمر بقبول هذه الصدقة والأمر للإيجاب، وكل إحسان إلينا صدقة.

وأجيب: بأنه توجد أكثر من قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب!! ومن ذلك أن لفظ «صدقة» إذا أطلق يراد به الصدقة التطوعية لا الواجبة.

٣- **واستدل الجمهور**: بما رُوى عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبى ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: بأبى وأمى، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: « أحسنتِ يا عائشة»[٣].

---

(١) **صحيح**: وانظر الآتى بعده.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذى (٣٠٣٧)، وابن ماجة (١٠٦٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٨٨)، والبيهقى (٣/ ١٤٢)، ورجَّح الدارقطنى فى «العلل» إرساله.

وأجاب الموجبون عنه بأجوبة: أحدها: أن الحديث ضعيف لا يحتج به، والثاني: أن فى متنه نكارة، لأن النبى ﷺ اعتمر أربع عمرات ليس منهن شىء فى رمضان، بل فى ذى القعدة(١).

والثالث: قال شيخ الإسلام(٢): «وهذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة النبى ﷺ وسائر الصحابة، وهى تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هى وحدها بلا موجب، كيف وهى القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين...» فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟!» اهـ.

٤- **واستدل الجمهور:** بما يُروى عن عائشة: «أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم، ويفطر ويصوم»(٣).

وأجاب الموجبون: بأنه محمول على أنه قصر فى الفعل وأتم فى الحكم، كقول عمر: «صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر» **وأجيب:** بأن الإتمام فى خبر عائشة يدل على جواز صلاة الرباعية أربع ركعات فى السفر، أما الإتمام فى خبر عمر فيدل على التمام فى الأجر، فلا يُحمل خبر عائشة على كلام عمر رضي الله عنهما

قلت: الحديث منكر فلا حاجة إلى شىء من التأويل.

٥- **واستدل الجمهور:** بحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلَّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان»(٤).

قالوا: يعنى: ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فى صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه

---

(١) وأجيب عن هذا الوجه بأن النبى ﷺ اعتمر عمرتين فى رمضان: عمرة القضاء، وفى فتح مكة وكلاهما فى رمضان.

(٢) نقله فى «زاد المعاد» (١/ ٤٧٢) ط. الرسالة.

(٣) **منكر:** أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٤٢)، (٢/ ١٨٩)، والشافعى (٥١٨)، والبيهقى (٣/ ١٤١، ١٤٢) وسنده تالف، وقال شيخ الإسلام: هو كذب على رسول الله ﷺ اهـ، وانظر «الإرواء» (٣/ ٣-٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

النبى ﷺ وصاحباه، ومع هذا فقد وافق ابن مسعود على جواز الإتمام، وإلا لم يجز أن يُتمَّ وراء أحد[١].

وأجاب الموجبون من وجوه:

(أ) أن عثمان أتم بمنى لأنه نوى الإقامة فى مكة بعد الحج، وأتم من كان معه من الصحابة لأنهم يقيمون بإقامته، **وأجيب**: بأن الإقامة بمكة كانت حرامًا على المهاجرين، وكيف يقيم وصح عن عثمان أنه كان لا يودِّع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته، وثبت أنه -لما حاصروه- قيل له: اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتى»[٢].

(ب) وقيل: إن عثمان أتمَّ بمنى لأنه تزوج بمكة، بدليل أنه لما أنكر الناس عليه صلاته بمنى أربعًا، قال: «أيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهَّل فى بلد فليصلِّ صلاة المقيم**»[٣] وأجيب بأن الحديث قد أعل بالانقطاع فلا يحتج به.

(جـ) وقيل: إن عثمان أتمَّ لأنه إمام المسلمين، وكل موضع نزل فيه يعتبر مقيمًا فيه ودارًا له!!

وأجيب: بأن الأولى بهذا الحكم رسول الله ﷺ والثابت عنه أنه كان يقصر فى كل سفر.

٦- **واستدل الجمهور**: بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلَّى أربعًا بالاتفاق، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم. **وأجاب الموجبون**: بأن فرض المسافر ركعتان لم يتغير باقتدائه بالمقيم، لكن تكون الركعتان الأخريان نافلة، بدليل أنه إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين تبطل صلاته لتركه القعود الذى هو فرض فى حقِّه.

وأجيب: بأنه لا يسلَّم أن الركعتين الأخيرتين نافلة، ولو كانتا كذلك لما وجب عليه الإتمام خلف الإمام المقيم.

٧- **واستدل الجمهور**: بالقياس على الصوم للمسافر فى نهار رمضان بجامع السفر فى كلٍّ، فالإفطار له رخصة وليس بواجب، فكذلك القصر!!

(١) «شرح مسلم» للنووى (٥/ ٢٠٤).

(٢) «فتح البارى» (٢/ ٦٦٥) ط. السلفية.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٦٢) بسند ضعيف وأعلَّه البيهقى بالانقطاع.

وأجاب الموجبون: بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الصوم يُقضى فيتركه إلى بدل، بخلاف الركعتين فى الرباعية فإن المسافر يتركهما إلى غير بدل.

[ب] أدلة القائلين بالوجوب:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر»(١).

وأجاب الجمهور من وجهين:

(أ) أن المراد: فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأُقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار.

أو أنَّ المراد: أن ابتداء فرض الصلاة كان ركعتين ثم أتمت فصارت أربعًا، ولذلك كانت عائشة تتمُّ فى السفر.

(ب) أن الحديث موقوف على عائشة فليس بحجة لا سيما وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة!!

وأجيب: بأن الموقوف إذا لم يكن للعقل فيه مجال فله حكم الرفع، وهو هنا كذلك.

٢- **واستدل الموجبون:** بحديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة»(٢).

وأجاب الجمهور: بأن الحديث لا يحمل على ظاهره!! وأن المراد: أن صلاة السفر ركعتان فى حالة الاقتصار عليهما للمسافر، أما إذا أراد الإتمام فلا حرج جمعًا بين الأدلة!!

٣- **واستدل الموجبون:** بحديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ»(٣)

وأجاب الجمهور: بأن المراد بالتمام أنها تامة فى فضلها وأجرها غير ناقصة الفضيلة والأجر، وإنما وجب هذا التأويل لأن ظاهر الحديث يقتضى أن تكون

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائى (٣/ ١٦٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه النسائى (٣/ ١١٨)، وابن ماجة (١٠٦٤)، وأحمد (١/ ٣٧).

صلاة الركعتين فى السفر غير مقصورة وهذا مخالف لنص القرآن الكريم فى تسميتها بالقصر!!!

٤- **واستدل الموجبون**: بقوله النبى ﷺ: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١) وقد تقدم الكلام عليه.

٥- **واستدل الموجبون**: بحديث ابن عمر قال: «صحبت رسول الله ﷺ فى السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾(٢)»(٣).

وأما ما تقدم من إتمام عثمان الصلاة بمنى، فالذى يظهر أنه ما كان يتم إلا بمنى خاصة، لحديث ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبى بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا»(٤).

وأجاب الجمهور: بأن فعل النبى ﷺ ومداومته لا تدل على الوجوب.

٦- **واستدل الموجبون**: بأن الركعتين الأخيرتين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الصبح.

وأجاب الجمهور: بأن القياس على صلاة الصبح قياس مع الفارق، لأن صلاة الصبح ركعتان لا تقبل زيادة بحال، بخلاف صلاة المسافر فإنها تقبل الزيادة عند الاقتداء بالمقيم.

• الراجح فى المسألة:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشاتهما، فلا يسلم من أدلة الجمهور إلا فعل عثمان وعائشة متأولين فى مقابل ظواهر أحاديث عائشة وعمر وابن عباس ومداومة النبى ﷺ وخليفتيه على القصر فى السفر.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

فالذى يظهر أن القول بالوجوب قوى ومتجه، ويستثنى من ذلك من صلى خلف المقيم، ولو ذهب أحدٌ إلى القول بأنه سنة مؤكدة لا ينبغى تركه وأن الإتمام مكروه، لم يبعُد كذلك، وهما منقولان عن شيخ الإسلام، والله أعلم.

● **حدُّ السفر (المسافة التى يقصر فيها):**

اختلف أهل العلم فى تحديد المسافة التى يجوز فيها قصر الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: مسافة القصر (٤٨) ميلاً بما يساوى (٨٥) كيلو متر: وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى، وهو مذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور[١] وحجتهم ما يلى:

١- ما رُوى عن ابن عباس مرفوعًا: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة بُرُد[٢] من مكة إلى عسفان»[٣] وهو منكر لا يصح.

٢- ما ثبت أن «ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد»[٤] وهى ستة عشر فرسخًا.

٣- أن مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها.

الثانى: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشى الإبل: وبه قال ابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة[٥] وحجتهم ما يلى:

١- حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم**»[٦].

---

(١) «القوانين» (١٠٠)، و«الدسوقى» (١/ ٣٥٨)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٢)، و«الحاوى» (٢/ ٣٦١)، و«المغنى» (٢/ ٩٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٠٤).

(٢) البرد: جمع بريد وهو مسافة أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل حوالى (١,٨) كيلومتر.

(٣) **منكر**: أخرجه الدارقطنى (١٤٨)، وعنه البيهقى (٣/ ١٣٧)، وانظر «الإرواء» (٥٦٥).

(٤) **صحيح**: علقه البخارى (٢/ ٦٥٩-فتح)، ووصله البيهقى (٣/ ١٣٧)، وانظر «الإرواء» (٥٦٨).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ١٢٢)، و«الهداية» (١/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

٢- حديث على بن أبى طالب -فى المسح على الخفين-: «جعل النبى ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»(١).

قالوا: فتعلق حكم المسافر فى الحديثين بمن سافر ثلاثة أيام فلا يتعلق القصر بأقل من ذلك!!

٣- من المعقول: أن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز القصر فى قليل السفر!! فوجب أن يكون أقل الكثير -وهو الثلاث- حدًّا له!!

الثالث: ليس للقصر مسافة محددة، بل يقصر فى كل ما يطلق عليه «السفر»: وهو مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٢) وحجتهم ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ...﴾(٣). فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب فى الأرض دون تحديد مسافة معينة.

٢- أن النبى ﷺ لم يحدَّ القصر بحد زمانى أو مكانى، بل علق الشارع الحكم بمسمى «السفر» المطلق، فلا يجوز أن يفرق بين نوعٍ ونوع من غير دلالة شرعية، بل الواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع ويقيد ما قيَّد،ه والتقدير - لمسافة القصر- بابه التوقيف فلا يصار إليه برأى مجرد.

٣- أنه ثبت أن النبى ﷺ قصر فيما دون المسافات المحدودة آنفًا:

(أ) فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين»(٤) فهو يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، **قال الحافظ:** هو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه. اهـ.

وقد أجاب الجمهور عنه: بأنه محمول على المسافة التى يبتدئ القصر منها لا غاية السفر!! **قال الحافظ:** «ولا يخفى بُعْد هذا الحمل، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن زيد -راويه عن أنس- قال: سألت أنسًا عن

---

(١) صحيح: تقدم فى «المسح على الخفين».

(٢) «المحلى» (٥/ ١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢-٣٥)، و«زاد المعاد»، و«فتح البارى» (٢/ ٦٦٠)، و«المغنى» (٢/ ٤٤).

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩١).

قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أخرج، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر، لا عن الموضع الذى يُبتدأ القصر منه»اهـ.

(ب) وعن أنس قال: «صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذى الحليفة ركعتين»[1] وبينهما ثلاثة أميال:

(أ) أنه قد ثبت عنهما خلاف هذا التحديد بأسانيد صحيحة، وكذا خالفهما غيرهما من الصحابة.

(ب) ولو سلِّم أنه لم يثبت عنهما إلا ما احتج به الجمهور وأنه ليس لهما مخالف، فلا حجة فيه كذلك لمخالفته ما ثبت عن النبى ﷺ كما تقدم.

٥- وأما حديث (لا تسافر المرأة ثلاثًا...) فليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز أن تسافر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص، وقد صح من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»[2] وليس شىء من هذا حداً للسفر.

• **الراجح**: هو القول الثالث بأن يقصر فى كل ما يُطلق عليه مسمى «السفر» سواء كان قصيرا أو طويلاً وليس له حد فى اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور فى وسائل المواصلات، **وضابطه**: أن يقول القائل: إنى مسافر إلى البلد الفلانى، لا إنى ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به فى العُرف سفراً، مثل التزود له ونحو ذلك، والله أعلم.

• هل يشترط فى السفر الذى يقصر فيه أن يكون سفر طاعة؟

ذهب جمهور العلماء: مالك والشافعى وأحمد[3]، إلى أنه لا يشرع القصر إلا فى السفر الواجب أو المباح ولا يجوز فى سفر المعصية كقطع الطريق ونحوه، وهذا مبناه على قولهم بأن القصر رخصة والمقصود منها التخفيف على المكلف، وهو إنما شرع ليُستعان به على تحصيل المصالح، فلا يكون إلا لمن يبذله فى الطاعة، لا أن يتوصل به إلى ما يغضب الله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وزيادة (العصر) له.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٤)، و«المجموع» (٤/ ٢٠١)، و«المغنى» (٢/ ١٠١)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٢٤).

بينما ذهب القائلون بوجوب القصر: (أبو حنيفة وابن حزم وابن تيمية، وغيرهم) إلى أنه يقصر فى كل سفر ولو فى معصية، لأن فرضه ركعتان لا أربع، وإن كان عاصيًا بسفره، وهذا قول عند المالكية[١].

قلت: فمن ترجَّح عنده أن القصر رخصة منع القصر فى سفر المعصية، ومن أوجب القصر لم يفرِّق بين سفر الطاعة والمعصية، وهو الأرجح، والله أعلم.

• الموضع الذى يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

أجمع أهل العلم على أن المسافر يجوز له أن يبدأ قصر الصلاة بعد مفارقة عمران بلدته[٢].

ثم اختلفوا فى جواز القصر قبل ذلك على قولين، أصحُّهما أنه لا يجوز أن يقصر قبل مغادرة العمران، وهو مذهب الجمهور[٣]، ويدل عليه:

حديث أنس بن مالك قال: «صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذى الحليفة ركعتين»[٤].

وهو ظاهر فى أن النبى ﷺ كان يبتدئ القصر بعد خروجه من المدينة.

• مدة القصر، إذا أقام فى بلد السفر:

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام فى طريق سفره مهما طالت المدة، فإذا وصل إلى البلد الذى أراده، فما المدة التى يُشرع له القصر فيها؟

هذا أمر مسكوت منه فى الشرع، وليس فيه حديث صريح عن رسول الله ﷺ، والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم، ولذا اختلف العلماء فى هذه المسألة على نحو من أحد عشر قولاً، أشهرها أربعة أقوال رام أصحابها أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التى نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مُقصرًا، أو أنه جعل لها حكم المسافر[٥]، وأشهر هذه الأقوال ما يلى:

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٧)، و«الخرشى» (١/ ٥٧)، و«المحلى» (٤/ ٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١٠).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩)، و«المغني» (٢/ ٢٦٠).
(٣) «ابن عابدين» (٢/ ١٢١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٦٥)، و«المجموع» (٤/ ٢٠٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٢٥).
(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٥) ط. العلمية.

[أ] **إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر:** وهو مذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، والحنابلة حدودها بإحدى وعشرين صلاة(١). واستدلوا بما يلى:

١- أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلَّى الصبح فى اليوم الثانى، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها(٢).

وأجيب عنه: بأنه ليس فيه أن هذه المدة هى أدنى مدة للإقامة، لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه أقام أكثر من تلك المدة يقصر الصلاة كما سيأتى.

٢- حديث العلاء بن الحضرمى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»(٣) قالوا: فدلَّ على أن من أقام ثلاثة أيام ليس فى حكم المقيم، بل هو فى حكم المسافر.

وأجيب عنه: بأن معنى الحديث أن من هاجر من مكة قبل الفتح يحرم عليه الاستيطان بمكة إلا أن يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة أيام لا يزيد، وأما المسافر فلا يكره له الزيادة على ثلاثة أيامٍ فى بمكة فكيف يقاس عليه!! ثم ليس فيه إشارة إلى المدة التى إذا أقامها المسافر أتمَّ؟!

ثم إن فى الحديث أن ما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر يكون داخلاً تحت المسافر لا المقيم، وعندهم أن ما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا أن يتم بخلاف قولهم(٤).

٣- أثر عمر بن الخطاب: «أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة

---

(١) «الدسوقى» (١/ ٣٦٤)، و«المجموع» (٤/ ٣٦١)، و«الحاوى» (٢/ ٣٧٢)، و«المغنى» (٢/ ١٣٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى معناه (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٥٢).

(٤) «المحلى» (٥/ ٢٤).

ثلاث ليال يتسوَّقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»[١] قالوا: دلَّ الأثر على أن الثلاث حدُّ السفر وما فوقها حد الإقامة، فأجيب: بأنه لا يدل على حدِّ السفر بالثلاث، كما بينَّا فى الذى قبله.

٤ـ أن ضيافة المسافر ثلاثة أيام، فإذا زاد اعتبر مقيمًا!! وأجيب: بأنه لا يدلُّ على أقل مدة للإقامة كما هو واضح.

[ب] **إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا لم يقصر**: وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والمزنى[٢] واستدلوا بما يأتى:

١ـ حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» قيل له: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»[٣].

وفى لفظ «أقمنا مع النبى ﷺ عشرة أيام نقصر الصلاة» ويجاب عنه: بمثل ما تقدم فى حديث جابر وابن عباس.

٢ـ وعن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»[٤].

٣ـ ما جاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها»[٥].

قالوا: هذا التحديد لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع!! **وأجيب**: بأنه قول صحابى قد خالفه غيره فلا يكون حجة، ثم إن الثابت عن ابن عباس وابن عمر خلافه:

---

(١) **إسناده ثقات**: أخرجه البيهقى (٣/ ١٤٧-٩/ ٢٠٩) بسند رجاله ثقات إلا أنهم تكلموا فى سماع يحيى بن بكير من مالك.
(٢) «البدائع» (١/ ٩٧، ٩٨)، و«الهداية» (١/ ٨١)، و«المجموع» (٤/ ٣٦٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) واللفظ الآخر له.
(٤) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجة (١٠٧٦) وقد صح بلفظ «تسعة عشر» وسيأتى قريبًا.
(٥) ذكره الترمذى عن ابن عمر عقب الحديث (٥٤٨) بغير إسناد.

فقال ابن عباس: «أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصـر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»(١).

[حـ] **أن المسافر يـقصر أبدًا ما لم ينو إقـامة دائمة:** وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق واختاره ابن تيمية(٢)، واستدلوا بما يلى:

١- حديث ابن عبـاس قال: «أقام النبى ﷺ تسعـة عشر يقـصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»(٣).

٢- حديث جـابر قال: «أقـام رسول الله ﷺ بتبـوك عشـرين يومًا يقـصر الصلاة»(٤).

٣- ما رُوى عن عمران بن حـصين قال: غزوت مع النبى ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقـام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعـتين ويقول: «**يا أهل البلد: صلوا أربعًا فإنا سَفْر**»(٥).

قالوا: دلت هذه الأحـاديث على أن حقيقـة المسافر لا تتعلق بمدة مـعينة وإنما قصر النبى ﷺ فى ثمانية عشر وتسعة عشر وعشرين، لأنه كان مسافرًا.

● **فائدة:**

عند أصـحاب المـذاهب الثلاثة المتـقـدمـة أن المسافـر إذا أقـام ببلد، ولم ينو الإقامة، ولم يَدْرِ متى يخرج ومتى تقضى حاجـته فيه فإن يقضى أبدًا، ومستندهم أن على هذا فعل السلف:

(أ) فعن ابن عمر أنه «أقام بأذربيـجان ستة أشهر أرتج(٦) عليهم الثلج فكان يصلى ركعتين»(٧).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٨٠).

(٢) «المجموع» (٤/ ٣٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨)، و«المحلى» (٥/ ٢٣).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) **صححه الألبانى:** أخـرجه أحـمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٦)، وقـد أُعِلَّ، وانظر «الإرواء» (٥٧٤).

(٥) **ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٦) أى: دام عليهم الثلج وأطبق.

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهـقى (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٨٣، ١٥٤) بنحوه مطولاً بسند حسن وانظر «الإرواء» (٥٧٧).

(ب) وعن أبى المنهال العنزى قال: قلت لابن عباس: إنى أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: «صلِّ ركعتين»[١].

(ج) وعن الحسن أن «أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلى ركعتين ثم يسلِّم، ثم يصلى ركعتين، ولا يُجَمِّع»[٢].

(د) وعنه أن عبد الرحمن بن سمرة «شتا بكابل شتوة أو شتوتين، لا يُجمِّع، ويصلى ركعتين»[٣].

(هـ) وعن أنس قال: «أقام أصحاب النبى ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[٤].

(و) وعن أبى وائل قال: «كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف»[٥].

ومجموع هذه الآثار يثبت هذا الأصل.

[د] أن المسافر يقصر عشرين يومًا بلياليها ثم يُتمُّ بعد ذلك، نوى الإقامة أو لم ينو: وهو مذهب أبى محمد ابن حزم، وتبعه الشوكانى إلا أنه فرَّق بين من نوى الإقامة فقال: لا يقصر فوق أربعة أيام، وبين من لم ينو ولم يعرف متى يخرج فإنه يقصر عشرين ثم يتمُّ، وهذا قول عند الشافعية[٦].

واستدلوا بأدلة المذهب الثالث، إلا أنهم نظروا إلى أمرين:

الأول: أنه لا اعتبار لنية الإقامة هنا، لأن النيات لا دخل لها فى الأعمال التى لم يأمر الله تعالى بها، كالسفر والإقامة، وإنما تجب النيات فى الأعمال التى أمر الله بها، فلا يجوز أن تؤدى بغير نية[٧].

الثانى: مراعاة الأصل وهو الإتمام، قالوا: «والحق أن الأصل فى المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير المسافر، فلولا ما ثبت عنه

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٧).
(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبى شيبة (٥٠٩٩)، وعنه ابن المنذر (ت/ ١٧٣٦).
(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٣).
(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقى (٣/ ١٥٢)، وانظر «الإرواء» (٥٧٦).
(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٤٣٥٧).
(٦) «مغنى المحتاج» (١/ ٢٦٢).
(٧) وقد وافقهم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: «المحلى» (٥/ ٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤١).

ﷺ من قصره بمكة وتبـوك مع الإقامة لكان المتعيِّن هـو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دلَّ الدليل عـلى القصر مع التردد إلى عـشرين يومًا كـما فى حديث جابر، ولم يصحَّ أنه ﷺ قصر فى الإقامة أكثـر من ذلك، فيقصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك. . .» اهـ[1].

● الراجح فى المسألة:

ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر، وأما المستوطن فى غير بلده فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون حطَّ رحله فيه واتخذ مسكنًا خاصًّا به وأثّثه وأقام فيه مطمئنًا فهذا مقـيم لا يُشرع له القصر، لا أربعة أيام ولا أكثر منها، ولا يعكر على هذا قصر النبى ﷺ الصلاة بمكة أربعة أيام وهو يعلم أنه سيمكث فيها هذه المدة، لما تقدم من أن العبرة فى السفـر والإقامة بطبيعة السكن والاستقرار به، لا بالمدة وأما أن ينزل بمكان لا يشعر فيه بالاستقلال والاستقرار -كما هو الحال فى دار الإقامة- فهذا مسافر يقصر ما دام كذلك ولو فوق العشرين يومًا.

فقد يسافر رجل من المنصورة -مثلاً- إلى القاهرة لحاجة يعلم أنها تقضى فى شهر، لكن يبيت أسـبوعًا عند قريب وأسبوعًا عنـد صديق وهكذا، فهذا لا يكون مقيمًا، بل هو مسافر، فله القصـر ما شاء حتى يرجع أو يكون له مكان يستقر فيه بحيث يكون له دار إقامة.

هذا هو الذى يترجَّح لدىّ فـى المسألة وهو الذى تجتـمع عليه الأدلة المتقـدمة كلها، وهو قريب من المذهب الثالث، ويليه فى القوة المذهب الرابع، والله أعلم.

● فائدة: السكنى بالمدينة الجامـعية: إقامة وليست سفـرًا، لما تقدم من اعتبار طبيعة السكنى، وعليـه فلا يشرع للطالب أن يقصر بالمدينة الجامعيـة إذا استقر بها على النحو المتقدم والله أعلم.

● القصـر لا تشتـرط فيـه النية: وهذا هو الصحـيح الذى تدل عليه سنة النبى ﷺ، فإنه كان يقصـر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل دخول الـصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنيَّة القصر، وهذا هو مذهب أبى حنيـفة ومالك وأحد القولين فى مذهب أحمد[2] وقد تقدم تحرير هذا فى «اختلاف نية الإمام والمأموم».

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٦-٢١)، و«الهـداية» (١/ ٨١)، و«الشرح الصغير» (١/ ١٧٤- مع بغية السالك)، و«المغنى» (٢/ ١٠٥).

• صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات: فيلزمه الائتمام به وإتمام الصلاة أربعًا خلف إمامه عند الجمهور خلافًا لابن حزم[(١)] واستدل الجمهور بما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...»**[(٢)].

٢- حديث موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»[(٣)].

وفي لفظ: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، فإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ[(٤)].

٣- وعن ابن عمر أنه «كان يقيم بمكة عشراً فيقصر الصلاة، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم»[(٥)] وفي لفظ: «كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلَّى ركعتين»[(٦)].

الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين: فللعلماء فيه قولان:

الأول: أنه يتمُّ أربعًا ولابد، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم وهو قول ابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين، واستدلوا بالأدلة المتقدمة، وبحديث أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعني: المقيمين] أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: «يصلي بصلاتهم»[(٧)].

الثاني: أنه تجزئه ركعتان فقط: وهو قول إسحاق وطاووس والشعبي وتميم بن حذلم (صاحب ابن مسعود) وأبي محمد ابن حزم.

قلت: ولعلَّ الإتمام أصحُّ لأنه قول ابن عمر وابن عباس ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه أدرك الجماعة مع إمام مقيم فيلزمه إتمامها، لكن قد

---

(١) «المغني» (٢/ ١٥١)، و«المحلى» (٥/ ٣١)، و«فتح المالك بترتيب التمهيد» (٣/ ١٣٢).

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/ ١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١).

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣) من طرق.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (١٩٦)، وعبد الرزاق (٤٣٨١).

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٧) **صححه الألباني:** أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٢).

يقال: لو نوى القصر خلف المتم فأدرك معه الركعتين -ولا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم كما تقدم- فيجزئان؟ **قلت:** هذا موضع اجتهاد، ومذهب الصحابيين أولى بالاتباع والله أعلم.

الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة: فذهب الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك -رحمهم الله- إلى أنه يقصر، خلافًا للجهور، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»**[(١)] فهذا لم يدرك حكم الجماعة.

٢- أن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها، بل يصلي أربعًا، كما سيأتي في «الجمعة».

قلت: وهذا متجه وقوي، والله أعلم.

• صلاة المقيم خلف المسافر:

إذا صلى المقيم الرباعية خلف مسافر فأجمع العلماء على أنه يلزمه أن يتم صلاته أربعًا بعد تسليم الإمام[(٢)]، ويستحب للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر».

١- فعن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفر»[(٣)].

وقد ورد نحوه مرفوعًا من حديث عمران بن حصين في قصة «الفتح» ولا يصح[(٤)]، لكن فعل عمر رضي الله عنه كان في جمع من العلماء من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولا يعلم له مخالف فيه، فكان العمل عليه.

٢- ولأن الصلاة واجبة عليه أربعًا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر.

• فائدة: إذا أَمَّ مسافر قومًا -فيهم مسافرون ومقيمون- ثم أحدث بعد ركعة، فاستخلف مقيمًا[(٥)]:

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) «المغني» (٢/ ١٥٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (١٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩)، والبغوي (١٠٢٤).

(٤) **ضعيف:** أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠).

(٥) «فتح المالك، بتبويب التمهيد على موطأ مالك (٣/ ١٣٣).

(أ) فقيل: يصلى المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعًا ثم يقعد للتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين، ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم، وهو قول مالك.

(ب) وقيل: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافرًا يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون، فيقضون وحدانًا، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى.

(حـ) وقيل: يتمون كلهم صلاة مقيم، وبه قال الشافعى والأوزاعى والليث.

- **هل تُصلَّى النوافل فى السفر؟**

اختلف العلماء فى هذه المسألة، لاختلاف ظواهر الآثار الورادة فى فعل رسول الله ﷺ فى السفر، على خمسة أقوال[1]:

١- **المنع من صلاة النافلة فى السفر مطلقًا**، ويستدل له بحديث ابن عمر قال: «صحبت النبى ﷺ فلم أره يُسبِّح فى السفر، وقال الله -جل ذكره- ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾»[2].

وبقول ابن عمر لما رأى الناس يتنفلون فى السفر: «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممت»[3].

٢- **الجواز مطلقًا**: وبه قال الجمهور، واستدلوا بالأحاديث العامة فى ندب مطلق النوافل والرواتب، وبصلاة النبى ﷺ الضحى يوم الفتح، وركعتى الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس.

٣- **جواز مطلق التطوع والمنع من الرواتب**: وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب ابن عمر، فحملوا نفيه لصلاة النبى ﷺ النافلة فى السفر على الرواتب دون غيرها، عدا ركعتى الفجر، لما ثبت عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله»[4].

---

(١) «فتح البارى» (٢/ ٦٧٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٦١)، و«زاد المعاد» (٤٧٣٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨٩)، والترمذى (٥٤٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) بنحوه.

٤- منع التطوع بالنهار دون الليل: واستدل له بحديث عبد الله بن عامر أن أباه أخبره «أنه رأى النبي ﷺ صلَّى السُّبحة بالليل من السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»(١).

وبمواظبة النبي ﷺ على الوتر في الحضر والسفر، قلت: لكن يعكر على هذا القول صلاة النبي ﷺ يوم الفتح ضحًى!!

٥- منع التطوع بعد الفريضة، وجوازه قبلها وفى النوافل المطلقة: وهو مذهب البخارى فى «صحيحه» واستظهره الحافظ، وقال: «والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها لأنه منفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه فى الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها» اهـ.

قلت: والأصل فى هذا ثبوت صلاة النبي ﷺ للركعتين قبل الفجر فى السفر.

ثانيًا: الجمع بين الصَّلاتَيْن:

• تعريفه:

الجمع بين الصَّلاتين: هو أن يصلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء فى وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير.

• مشروعيته: والجمع بين الصلاتين جائز بإجماع العلماء، إلا أنهم اختلفوا فى مُسوِّغات الجمع وصفته، على ما سيأتى تفصيله:

[١] الجمع فى السفر:

اختلف أهل العلم فى حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها: وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن مالك، وبه قال الحسن وابن سيرين(٢)، واستدلوا بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(٣). وأن المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الآحاد!!

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٠٤)، ومسلم (٦٨٩) بنحوه.

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٣٥)، و«شرح المعانى» (١/ ١٦٢)، و«المدونة» (١/ ١١٦)، و«المغنى» (٢/ ٢٠٠).

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

٢- حديث ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»(١).

٣- قول النبى ﷺ: «**ليس فى نوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة**»(٢) قالوا: فجعل مناط التفريط وعدمه اليقظة والنوم، ولا دخل فيهما للإقامة والسفر، فاستوى المسافر والمقيم.

القول الثاني: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء: وهو مذهب مالك [وقيَّده باشتداد السير به] والشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر، وهو مروى عن طائفة من الصحابة منهم معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر(٣)، واستدلوا بما يلى:

١- حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»(٤).

٢- حديث ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السَّيْر»(٥).

٣- حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء»(٦).

٤- حديث معاذ بن جبل «أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [فأخَّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلىَّ الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا]»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).
(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.
(٣) «المدونة» (١/ ١١٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٤/ ٢٢٥)، و«المغنى» (٢/ ٢٠٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٠٦)، ومسلم (٤٥).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٠٧).
(٧) **حسن**: أخرجه مسلم (٧٠٦)، وابن ماجة (١٠٧٠) بدون الزيادة، وأبو داود (١٢٠١)، والنسائى (١/ ٢٨٥).

فهـذه الأحاديث - وغيرها- تدل بظاهرها وعمـومها على جـواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، سواء كان الجمع جمع تقديم أو تأخير.

وقد حملها أصحاب القول الأول على «الجمع الصورى» وهو أن يؤخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ويُعـجِّل العشاء أوَّل وقتها!! **وتُعُقِّب**: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقًـا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فـضلاً عن العامة، وأيضًا فإن الأخبار جاءت صريحـة فى وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبـادر إلى الفهم من لفظ الجمع»[1].

وأما قولهم: لا نترك الأخبار المتواترة لهذه الأحاديث، فنقول: لا نتركها وإنما نخصصها بها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع[2].

وأما حديث ابن مسعود، فإن ظاهره غير مراد بالإجماع من وجهين: أنه ﷺ قد جـمع بين الظهر والعـصر بعرفـة، فلم يصح هذا الحصـر، وأن أحدًا لم يقل بظاهره من إيقاع الصبح قبل وقتها، بل المراد: بالغ فى تعجيلها.

ثم إن غير ابن مسعـود قد حفظ جمعه ﷺ فى السفر بغيـر عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهو قـد نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدَّم على النافى على أنه جـاء عن ابن مسعـود قـوله: «كان رسـول الله ﷺ يجـمع بين الصلاتين فى السفر»[3].

[٢] **الجمع فى الحَـضَر**: لا يختـص الجمع بين الصـلاتين بحال السـفر، بل يجوز الجمع فى الحضر للأسباب الآتية:

(أ) الجمع فى المطر:

يجوز جمع الظهر مع العصر، أو المغـرب مع العشاء، فى الحضر بسبب المطر عند الجمهور، إلا أن مالكًا خصَّ جوازه بالليل دون النهار!! لما يأتى:

١- حديـث ابن عبـاس قال: «جمـع رسول الله ﷺ بين الظهر والعـصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة فى غير خوف ولا مطر»[4] وهو يُشعر أن الجمع للمطر

---

(١) «فتح البارى» (٢/ ٦٧٥) ط. السلفية.

(٢) «المغنى» (٢/ ٢٠١).

(٣) **إسناده ضـعـيف**: أخـرجـه أبو يعلى (٥٤١٣)، والطبـرانى فى «الكبـيـر» (١٠/ ٣٩)، و«الطحاوى» فى «شرح المعانى» (١/ ١٦٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٠٥)، وانظر «الإرواء» (٥٧٩).

كان معروفًا فى عهد النبى ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع[(١)].

٢- عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمـراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم»[(٢)].

٣- عن هشام بـن عروة «أن أباه عروة وسـعيـد بن المسيب وأبا بكر بن عـبد الرحـمن بن الحارث بن هشـام بن المغيـرة المخزومى كـانوا يجمـعون بين المـغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»[(٣)].

٤- عن موسى بن عـقبة: «أن عـمر بن عبـد العزيز كان يجـمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر . . . »[(٤)].

(ب) الجمع للحاجة العارضة:

فعن ابن عباس قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة من غير خـوف ولا مطر، قال [أبو كريب أو سـعيد]: قلت لابن عبـاس: لم فعل ذلك؟ قال: كى لا يحرج أمته»[(٥)].

وفى هذا رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار وهذا مذهب ابن سيرين، وأشهب من أصـحابه مالك، وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر وابن تيمية[(٦)].

قال شـيخ الإسلام: «. . . والصُّنَّاع والفلاَّحون، إذا كـان فى الوقت الخاص مشقة عليـهم: مثل أن يكون الماء بعيدًا فى فعل الصلاة، وإذا ذهـبوا إليه وتطهروا تعطَّل العمل الذى يحتاجون إليه، فلهم أن يصلُّوا فى الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين» اهـ[(٧)].

---

(١) «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٣٣٣)، وعنه البيهقى (٣/ ١٦٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٣/ ١٦٨)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٤٠).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٣/ ١٦٨)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٤٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأحمد (١/ ٢٢٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥)، و«شرح مسلم» للنووى (٢/ ٣٥٠٩)، و«القوانين» (٧٥)، و«معالم السنن» (٢/ ٥٥).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٨).

• **ويجمع المريض:** الذى يجد المشقة فى الإتيان بكل صلاة فى وقتها لحديث ابن عباس المتقدم، وقياسًا على المستحاضة، فقد ورد أن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش وكانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة بقوله: «**فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتُعجِّلى العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتُصلِّين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتُعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلى....**»[1].

وقد أجاز الجمع للمريض مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام، ومنعه الشافعى[2] والقول ياالجواز ظاهر، والله أعلم.

• **هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟**[3].

١- **إذا صلاَّهما فى وقت الثانية (جمع التأخير):** فإنه لا يشترط أن يوالى بين الصلاتين المجموعتين، بل له أن يفصل بينهما، فيصلى الظهر مثلاً فى أول وقت العصر ثم يؤخر العصر قليلاً فيصليه قبل خروج وقته، وهذا مذهب الجمهور خلافًا لبعض الحنابلة.

٢- **إذا صلاَّهما فى وقت الأولى (جمع تقديم):** فذهب الجمهور إلى أنه يُشترط أن يصليهما من غير فصل، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: فقال لا يشترط كذلك، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية، وهو الأقرب.

قال شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة بين المجموعتين بحال، لا فى وقت الأولى، ولا فى وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة... والسنة جاءت بأوسع من هذا، فالنبى ﷺ جمع فى أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة جمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفى بعض أسفاره، وتارةجمع بينهما فى وسط الوقتين، وقد يقعان معًا فى آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا فى أول وقت الثانية.

---

(١) **حسَّنه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجة (٦٢٧)، وانظر «الإرواء» (١٨٨) والظاهر أن فى تحسينه نظرًا.

(٢) «القوانين» (٧٥)، و«المغنى» (٢/ ١١٢)، و«المجموع» (٤/ ٣٧٠).

(٣) «الخرشى» (٢/ ٧٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٧٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٤٢)، و«المغني» (٢/ ١٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤-٥٦).

وقد تقع هذه فى هذا، وهذه فى هذا، وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بسبب المصلحة.

• الجمع بأذان وإقامتين:

السنة فى الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين، ففى حديث جابر: «أن النبى ﷺ صلىَّ الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر...»(١).

وعن ابن مسعود: «... فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام ثم صلَّى المغرب...» وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشَّى ثم أمر أُرى فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين...» الحديث(٢).

وإلى هذا ذهب الشافعى فى القديم، وهو روايةعن أحمد، وابن حزم.

بينما ذهب الشافعى فى الجديد والثورى وأحمد فى رواية إلى أنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط، وتمسكوا بحديث أسامة ﷺ: «أن النبى ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئًا»(٣).

والحق ما قاله الأوَّلون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير نافية فيتعيَّن قبولها(٤) والله أعلم.

• الترتيب بين الصلاتين المجوعتين:

يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات فى الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة فى المحل الذى رتبها الشارع فيه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**».

لكن... لو نسى إنسان أو جهل، أو حضر قومًا يصلون العشاء -وقد نوى جمع التأخير- فصلى معهم العشاء ثم صلى المغرب، فهل تجزئه؟ قال الفقهاء: لا، ولا تصح منه العشاء، فيصلى العشاء ثانية بعد المغرب(٥).

---

(١) **صحيح**: سيأتى بتمامه وتخريجه فى «الحج» إن شاء الله.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٥)، ومسلم (١٢٨٩) بنحوه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٦٣) ط. الحديث.

(٥) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٧٢) بنحوه.

صلاة الخَوْف

● **تعريفها** (١):

الخوف: توقُّع مكروه عن أمارة مظنونـة أو متحققة، والمراد هنا: قـتال العدو ونحوه مما يخافـه. وصلاة الخوف ليست صلاة مـستقلة، كصلاة العـيد والكسوف ونحـو ذلك، وإنما المراد: الصلوات المفروضـة بشروطهـا وأركانهـا وسننهـا وعدد ركعاتهـا كما فى الأمن إلا أنها تـؤدَّى بكيفية مخـتلفة إذا صلِّيت جمـاعة، وأنها تحـمل أموراً لم تكن تحـتملها فى الأمن، وعلى هذا يمكن تعريف صـلاة الخوف بأنهـا: «الصـلاة المكتوبة، يحـضـر وقتـهـا والمسلمـون فى مقـاتلة العـدو أو فى حراستهم».

● **مشروعيتها**:

صلاة الخوف ثابتـة بقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ... مُّهِينًا**﴾(٢).

وقد ثبت أن النبى ﷺ صلاَّها كما سـتأتى الأحاديث بذلك، وقد اتفق أهل العلم على هذا، ثم اختلفوا فى مشروعيتها بعد وفاة النبى ﷺ:

● فـذهب الجـمهـور -خـلافًا لأبى يـوسف صاحب أبى حـنيفـة(٣)- إلى مشروعـيتها إلى يوم القيـامة وأن خطاب النبى ﷺ خطاب لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه، وتخصيص بالخطاب لا يقتضى تخصيصه بالحكم، ثم:

١- لعموم قوله ﷺ: «... **وصلوا كما رأيتمونى أصلى**»(٤).

٢- ولإجمـاع الصحابة ﷺ علـى صلاة الخوف بعـد وفاته ﷺ(٥)، وممن رُوى عنه أنه فعلها(٦):

(أ) على بن أبى طالب، فقد صلاَّها ليلة وقعة صفين أو الهرير.

---

(١) «البـدائع» (١/ ٢٤٣)، و«حـاشيـة العـدوى» (١/ ٢٩٦)، و«روضـة الطالبين» (٢/ ٤٩)، و«المغنى» (٢/ ٤٠٢).

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) «البدائع» (١/ ٢٤٢)، و«المدونة» (١/ ١٦١)، و«الأم» (١/ ١٨٦)، و«المغنى» (٢/ ٤٠٠).

(٤) **صحيح**: تقدم كثيراً.

(٥) نقل الإجماع الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٤٩٨)، وابن قدامة فى «المغنى» (٢/ ٤٠٠).

(٦) انظر بعض الآثار عنهم وتخريجها فى «إرواء الغليل» (٣/ ٤٢-٤٥).

(ب) أبو موسى الأشعرى، صلاَّها بأصحابه بأصبهان.

(حـ) حذيفة بن اليمان، صلاَّها بالصحابة -ومعهم سعد بن أبى وقَّاص- بطبرستان.

• ورأى المزنى من الشافعى أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نُسخت!! واحتج بأن النبى ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، **ويجاب عنه**: بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما فى حديث أبى سعيد: «حُبسنا يوم الخندق... وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف...» وقد تقدم فى مسألة (الترتيب فى قضاء الفوائت).

• كيفيات صلاة الخوف:

ثبت فى صلاة الخوف عن رسول الله ﷺ كيفيات كثيرة، أصولها ستٌّ، وليس بين أهل العلم اختلاف فى أن العمل بأىٍّ منها مجزئ، لأن النبى ﷺ صلاها فى مرات وأيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرَّى فى كلِّها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ فى الحراسة، فهى على اختلاف صورها متفقة فى المعنى[1]، ومن هذه الكيفيات:

[أ] إذا كان العدو فى غير القبلة:

١- يقسم الجيش إلى فرقتين: فرقة تُجعل فى وجه العدو، وفرقة ينحاز بها إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتتح الإمام بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة (فى الثنائية) أو ركعتين (فى الثلاثية والرباعية) ثم يثبت قائمًا، ويتمُّ المقتدون به وينصرفون وِجاه العدو، وتأتى الفرقة الأخرى فيصلى بهم ما تبقى، فإذا جلس للتشهد، قاموا وأتموا صلاتهم -والإمام ينتظرهم- فإذا لحقوه سلَّم بهم[2].

والأصل فيها: حديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفَّت معه، وصفَّت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت

(١) «البدائع» (١/ ٢٤٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٣٠١)، و«المغنى» (٢/ ٤١٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٦ - وما بعدها).

(٢) بهذا قال الجمهور، وقال مالك: يسلم الإمام ولا ينتظرهم، فإذا سلَّم قضوا ما فاتهم اعتمادًا على حديث موقوف.

جالسًا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم»(١). وفي لفظ صالح بن خوَّات عن سهل ابن أبي حثمة أنه ينتظرهم جالسًا لا قائمًا، وهو في الصحيح كذلك. وبهذه الصفة أخذ الشافعي وأصحابه.

٢- يصلي بالفرقة الأولى ركعة، والأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الفرقة التي صلت معه الركعة فتقوم تجاه العدو، وتأتي الأخرى فتصلي معه ركعة، ثم تقضي كل فرقة لنفسها ركعة.

والأصل فيها: حديث ابن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلّي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين(٢)، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»(٣).

وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أن الطائفة الثانية أتمت بعد تسليمة، ثم رجع أولئك إلى مقامهم فأتموا الركعة، وهو الأرجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه رواية ابن مسعود: «ثم سلَّم وقام هؤلاء [أي الطائفة الثانية] فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا»(٤) وبهذه الكيفية أخذ الحنفية خلا أبا يوسف.

٣- يصلي الإمام بطائفة ركعتين ويسلِّم، ثم يصلي بالأخرى ويسلِّم.

والأصل فيها: حديثا جابر وأبي بكرة: فعن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) يعني: ركعة كاملة.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، والطحاوي (١/ ١٨٤)، والدارقطني (١٨٧)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٤٩).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري تعليقًا (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، وانظر «التغليق» (٤/ ١٢٠).

وفي لفظ: «صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلَّم، ثم صلَّى بآخرين ركعتين ثم سلَّم»(١). ويؤيده حديث أبي بكرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلَّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلَّم، ثم تأخر وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان»(٢).

● **فائدة:** الحديثان يدلان على جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل، لأن الركعتين الآخرتين كانتا للنبي ﷺ نافلة، وللطائفة الثانية فرضًا.

٤- يصلي الإمام بطائفة ركعة واحدة -والأخرى قِبل العدو- ثم ينصرفون مكانهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة واحدة، ويكتفي كل من الطائفتين بركعة واحدة لا يقضون الأخرى.

والأصل فيها: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّى بذي قَرَد، فصفَّ الناس خلفه صفين: صفٌّ خلفه، وصفٌّ موازي العدو، فصلَّى بالصف الذي يليه ركعة، ثم رجع هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، فصلَّى بهم ركعة ولم يقضوا»(٣). ونحوه حديث أبي هريرة(٤)، وزيد بن ثابت(٥)، وحذيفة(٦).

ويدلُّ على صحة الاكتفاء بالركعة: حديث ابن عباس قال: «فرض الله -جل وعلا- الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(٧).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الشافعي (٥٠٦)، والنسائي (٣/ ١٧٨)، والدارقطني (١٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩).

(٢) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٣/ ١٧٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠)، والطحاوي (١/ ٣١٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه النسائي (٣/ ١٦٩)، وابن حبان (٢٨٧١)، وأحمد (١/ ٢٣٢) لكن ليس عنده (ولم يقضوا)!!

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، والنسائي (٣/ ١٧٤) وسنده حسن.

(٥) أخرجه النسائي (٣/ ١٦٨)، وأحمد (٥/ ١٨٣) وسنده حسن في الشواهد.

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١/ ٢٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٥) وسنده صحيح كما في «الإرواء» (٣/ ٤٤).

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وأحمد (١/ ٢٣٧).

٥- يقسم الجيش فرقتين: فرقة تصف خلف الإمام والأخرى فى مقابلة العدو، وتدخل الفرقتان جميعًا معه فى الصلاة وتركع معه التى تليه ثم تسجد معه -والأخرى قيام قِبل العدو كما هم- ثم يأخذ الذين صلوا معه الركعتين أسلحتهم فيرجعون قِبل العدو، ويُقبل الآخرون خلفه فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم، ثم يصلى بهم الركعة الثانية ثم يأتى المقابلون للعدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الأخرى قاعدون -ثم يسلم بهم جميعًا.

والأصل فيها: حديث أبى هريرة -وسئل عن صلاة الخوف- فقال: «كُنت مع رسول الله ﷺ فى تلك الغزاة، قال: فَصَدعَ رسول الله ﷺ الناس صَدْعَيْن، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلى العدوَّ وظهورهم إلى القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ وكبرَّوا جميعًا -الذين معه والذين يقابلون العدو- ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، ، فركع معه الطائفة التى تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه، والآخرون قيام مقابلى العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التى صلَّت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلى العدو، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التى كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا جميعًا، فقام القوم وقد شركوه فى الصلاة»(١).

[ب] إذا كان العدو جهة القبلة:

٦- يقسمهم الإمام فرقتين: فيفتتح الصلاة بهم جميعًا، ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعًا، ثم يسجد بإحداهما وتحرس الأخرى حتى يقوم الإمام من سجوده، ثم يسجد الآخرون، ويلحقونه فى قيامه، ويفعل كذلك فى الركعة الثانية، ولكن يحرس فيها من سجد معه الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم بهم جميعًا.

والأصل فيها: حديث جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفَّين: صفٌّ خلف رسول الله ﷺ -والعدو بيننا وبين القبلة- فكبَّر النبى ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٢٤١)، والنسائى (٣/ ١٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٠).

السجود وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحو العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبى ﷺ وسلَّمنا جميعًا»[١].

وثبت مثله من حديث أبى عيَّاش الزُّرقى[٢].

• الصلاة إذا اشتد الخوف[٣]:

١- إذا اشتد الخوف حتى منعهم من صلاة الجماعة على صفة مما تقدم، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه، أخروا استحبابًا.

٢- فإذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماءً، وإلا صلوا فرادى بقدر استطاعتهم، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، أو صلوا مشاةً أو ركبانًا، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا، لا فى الوقت ولا بعده:

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤].

وعن ابن عمر قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلَّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها»[٥] زاد البخارى: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومأوا بهما، ويكون السجود أخفض من الركوع **قلت:** وتجزئه ركعة والله أعلم.

٣- **فإن شُغلوا بلقاء العدو حتى خرج وقت الصلاة:** فلا حرج ويصلونها متى

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائى (٣/ ١٧٦)، وأحمد (٤/ ٥٩) وغيرهم.

(٣) «البدائع» (١/ ٢٤٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٦٠)، و«المغني» (٢/ ٤١٦)، و«كشاف القناع» (١/ ١٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٥٣٥)، وابن ماجة (١٢٥٨)، ومالك (٤٤٢).

أمكنهم، كما حصل مع النبى ﷺ يوم الخندق فشُغل وأصحابه عن صلاة العصر وصلوها بعد المغرب، وقد تقدم الحديث فى «قضاء الفوائت».

• هل تصح صلاة الخوف فى الحضر؟

من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيل، أو نار، أو سبع، أو غير ذلك، ولو فى الحضر، فله أن يصلى صلاة الخوف، وهو قولُ أكثر أهل العلم: أبى حنيفة ومالك -فى المشهور عنه- والشافعى وأحمد والأوزاعى وابن حزم[1]، قالوا: لعموم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**....﴾[2]. فلم يخصَّ ذلك بالسفر[3].

فإن قيل: الأحاديث المتقدمة كلها كانت فى السفر؟ فيجاب: بأن السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب، وإلا لزم ألا يصلى إلا عند الخوف من العدو الكافر!!

• فائدة:

إذا صلى الخوف فى الحضر، فإنه يصليها كاملة فى عدد ركعاتها -سواء فى حق الإمام أو المأموم- بإحدى الكيفيات الواردة.

لكن، هل يقال: يجزئ أن يصلى ركعة واحدة -فى الحضر- على ظاهر حديث ابن عباس:

«فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: فى الحضر أربعًا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة»[4]؟ وهل يؤيده جواز فعلها إيماءً فى الخوف الشديد؟

هذا موضع نظر، وابن حزم على ظاهريَّته لم يُجز الاقتصار على الركعة إلا فى السفر، فلتحرر!!

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٦)، و«المدونة» (١/ ١٦١)، و«المغنى» (٢/ ٣٠٢)، و«طرح التثريب» (٣/ ١٤١)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٧-٣٧٨)، و«المحلى» (٥/ ٣٣-٣٤).

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) إلا عند من يقول: إن قوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**...﴾ المراد به: صلاة الخوف، لا قصر الصلاة، فيشكل عنده أنه مقيد بالضرب فى الأرض، أى: السفر؟!

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

صلاة الجماعة

● **تعريفها:** المقصود بصلاة الجماعة: فعل الصلاة فى جماعة[١].

● **فضلها وأهميتها وفوائدها:**

(أ) لصلاة الجماعة فضائل عظيمة، ولذا حث عليها رسول الله ﷺ، وبيَّن فضلها فى جملة أحاديث، نذكر منها:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٢].

٢- وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة فى جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاَّها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**»[٣].

٣- وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاَّها مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد، غفر الله له ذنوبه**»[٤].

٤- وفى حديث أبى هريرة مرفوعًا: «... **وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاَّه، اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة**»[٥].

٥- وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»[٦].

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/ ٧٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).
(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجة (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٨).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٢)، والنسائى (٢/ ١١١)، وأحمد (١/ ٦٧).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

٦- وعن عثمان أن النبى ﷺ قال: «**من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلّى الليل كله**»[١].

(ب) وصلاة الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، حتى لو تركها أهل مصرٍ قوتلوا، وأهل حارة جُبروا عليها وأكرهوا[٢].

صلاة الجماعة فى الفرائض

• حكم صلاة الجماعة للرجال:

اختلف أهل العلم فى حكم صلاة الجماعة -للرجال- على أقوال يمكن تلخيصها فى قولين:

القول الأول: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، إلا لعذر: وهو مروى عن ابن مسعود وأبى موسى، وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور، وهو مذهب أحمد وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام، على اختلاف بينهم: هل هى شروط فى صحة الصلاة أو لا؟[٣]، واستدلوا بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ...﴾[٤]. قالوا: إن الله أمر بصلاة الجماعة فى حال الخوف، ففى حال الأمن أولى وآكد.

ثم إنه اغتفرت -فى صلاة الخوف- أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٥]. وذلك يكون فى حال المشاركة فى الركوع، فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

٣- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم**

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذى (٢٢١)، وأحمد (١/ ٥٨).
(٢) «المغنى» (٢/ ١٧٦)، و«المجموع» (٤/ ١٩٣).
(٣) «المغنى» (٢/ ١٧٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٤)، و«البدائع» (١/ ١٥٥)، و«المحلى» (٤/ ١٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٩).
(٤) سورة النساء: ١٠٢.
(٥) سورة البقرة: ٤٣.

الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[١] قالوا: وهو ظاهر فى كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوبها على الأعيان بأجوبة: منها أن المراد المنافقون لا المؤمنون، ومنها: أنه همَّ ولم يفعل، ولو كان واجبًا ما عفا عنهم، ومنها: أن المراد صلاة الجمعة كما فى الرواية الأخرى، وغير ذلك، **وأجاب الموجبون** عن هذه الأوجه كلها بما يطول ذكره ههنا فليراجع[٢].

٤- حديث أبى هريرة قال: أتى النبىَّ ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلى فى بيت، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»[٣].

٥- حديث مالك بن الحويرث قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا -وقد أتيته فى نفر من قومى-: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٤].

٦- حديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «**ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية**»[٥].

٧- ما رُوى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له إلا من عذر**»[٦] والصواب أنه موقوف.

٨- وعن عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٢) انظر «فتح البارى» (٢/ ١٤٨-١٥١)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٦)، و«المحلى» (٤/ ١٩١).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائى (٢/ ١٠٩) وغيرهما.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).
(٥) تقدم فى «حكم الأذان».
(٦) **أُعلَّ بالوقف**: أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجة (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقى (٣/ ٥٧، ١٧٤)، ورجَّح وقفه وهو الصواب، والله أعلم.

الصلاة» وقال: «إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه»(١).

وأجيب: بأنه قول صحابى ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل هذا على الوجوب، ثم فيه دليل لمن خصَّ الوعيد بالتحريق فى حديث أبى هريرة بالمنافقين.

القول الثانى: صلاة الجماعة لا تجب موجوبًا عينيًّا: وهو مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك والشافعى، على اختلاف بينهم هل هى سنة أو سنة مؤكدة أو فرض كفاية؟(٢) واستدلوا بما يلى:

١- قول النبى ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» وبما فى معناه، قالوا: فالتفضيل يدل على اشتراكهما فى أصل الفضل، وهذا يدلُّ على عدم وجوبها على الأعيان، إذ لا يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، ولا يقال: إن لفظه «أفعل» قد تَرِدُ لإثبات صفة فى إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى، و«أفضل» المضافة إلى صلاة الفذ كذلك، لأن هذا إنما يصح فى «أفعل» مطلقًا غير مقرون بـ«منْ»، على أن فى بعض ألفاظه عند مسلم: «تزيد عن صلاته وحده» وفيه التصريح بصحة الصلاة وحده(٣).

وأجاب الأوَّلون: بأن التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التى تجوز -جمعًا بين الأدلة- وهى دون صلاة الجماعة فى الفضل.

٢- حديث يزيد بن الأسود فى قصة الرجلين اللذين صليا فى رحالهما وأتيا المسجد فلم يصليا فقال لهما النبى ﷺ: «**لا تفعلا، إذ صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»(٤) قالوا: فلم ينكر عليهما صلاتهما فى رحالهما.

وأجيب: بأنها واقعة عين يحتمل أن يكون لهما عذر فى ترك الجماعة.

٣- حديث أبى موسى قال: قال النبى ﷺ: «**أعظم الناس أجرًا فى الصلاة**

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائى (٢/ ١٠٨)، وابن ماجة (٧٧٧)، بسياق أطول.

(٢) «البدائع» (١/ ١٥٥)، وابن عابدين» (١/ ٣٧١)، و«القوانين» (٦٩)، و«الخرشى» (٢/ ١٦)، و«المجموع» (٤/ ١٨٤)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٢٩).

(٣) «طرح التثريب» للعراقى.

(٤) **صحيح:** تقدم فى «أوقات النهى عن الصلاة».

أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصلى ثم ينام»[١] وفى لفظ لمسلم: «حتى يصليها مع الإمام فى جماعة..».

وهو صريح فى اشتراك المنفرد والمصلى فى جماعة فى أصل الأجر، قلت: وهذا أقوى أدلتهم فى نظرى.

٤- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال فى غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة -يعنى الثوم- فلا يقربنّ مسجدنا**»[٢] وما فى معناه، قالوا[٣]: يلزمه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع أكل هذه الأشياء، والجمهور على إباحتها (يعنى: البصل والثوم ونحوهما) فتكون الجماعة غير واجبة على الأعيان لجواز تركها لأكل هذه الأشياء، وأجيب بأن الجماعة واجبة ولا تتم إلا بترك أكل الثوم فيجب ترك أكله عند الصلاة.

٥- ويمكن الاستدلال بحديث الرجل الذى صلى خلف معاذ فأطال القراءة، فتنحى وصلى منفردًا ثم شكا إلى النبى ﷺ، ولم ينكر عليه[٤] **وقد يجاب عنه**: بأن تطويل الإمام عذر فى ترك الجماعة.

• الراجح فى المسألة:

لا شك أن الجمع بين الأحاديث المتقدمة ما أمكن هو المتعيِّن، والذى تجتمع عليه النصوص السابقة -فى نظرى- ولا يهدر شيئًا منها أن يقال: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، كقول الشافعى -رحمه الله- وهذا أعدل الأقوال وأصوبها، على أنه ينبغى أن يُعلم أنه لا يفرِّط فيها ويخلُّ بملازمتها -لغير عذر- إلا محروم مشئوم، والله تعالى أعلم.

• حكم صلاة الجماعة للنساء[٥]:

لا تجب صلاة الجماعة على النساء بإجماع العلماء، لكن يُشرع لهنَّ الجماعة -إجمالاً- عند الجمهور.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (لابن دقيق العيد (١/ ١١٩).

(٤) **صحيح**: تقدم «اختلاف نية الإمام والمأموم» من شروط صحة الصلاة.

(٥) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ١٤٦-١٤٩) بتصرف، وانظر «البدائع» (١/ ١٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ١٥٦)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٢٩)، و«المغنى» (٢/ ٢٠٢).

وصلاة المرأة في جماعة تكون على نوعين:

١ - **أن تأتمَّ بامرأة أخرى**: وهذا مشروع لأمور ثلاثة:

(أ) عموم الأحاديث المتقدمة في فضل صلاة الجماعة، والأصل أن «**النساء شقائق الرجال**»(١).

(ب) عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء.

(جـ) فعل بعض الصحابيات كأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

فعن ريطة الحنفية: «أن عائشة أمَّتهنَّ وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»(٢).

وعن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة: «أنها أمَّتهنَّ فقامت وسطًا»(٣).

وهذا الفعل من الصحابيات مع عدم وجود المخالف يدل على مشروعية إمامة المرأة للنساء. وقد ورد أن النبي ﷺ: «**أمر أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها**»(٤) لكنه ضعيف، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

٢- **أن تأتمَّ برجل**: سواء ائتمَّت به وحدها أو مع جماعة نساء أو خلف جماعة الرجال وهذا مشروع كذلك، لأحاديث كثيرة، منها: حديث أنس قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمِّي -أم سلمة- خلفنا»(٥).

وحديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرًا...»(٦).

---

(١) **حسن بطرقه**: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٦).

(٢) **صحيح لشواهده**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

(٣) **صحيح لشواهده**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجة (٩٣٢).

• تنبيهات:

١- يجوز أن ينفرد الرجل بزوجته أو إحدى محارمه فيصلى بها، لأنه يباح له الخلوة بها فى غير الصلاة.

٢- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها، لعموم قوله ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**»(١).

٣- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء، لأن اجتماعهن ينفى الخلوة، ولعدم ورود النهى عن ذلك، ولورود عن بعض السلف:

لكن هذا محلُّه حيث تؤمن الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز، فإن الله لا يحب الفساد.

وسيأتى مزيد من الأحكام المتعلقة بجماعة النساء فيما يأتى إن شاء الله.

• العدد الذى تنعقد به الجماعة:

اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، فيحصل لهما فضل الجماعة:

١- لحديث مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبىَّ ﷺ يريدان السفر فقال النبى ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»(٢).

٢- وفى حديث ابن عباس -فى قصة مبيته مع النبى ﷺ عند خالته ميمونة-: «... وقام يصلى، فتوضأتُ نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحوَّلنى فجعلنى عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع...»(٣).

٣- وعن أبى سعيد الخدرى: «أن رجلاً جاء وقد صلى النبى ﷺ فقال: «**من يتصدَّق على هذا؟**» فقام رجل فصلَّى معه»(٤).

٤- وقد تقدم فى «صلاة الليل» صلاة ابن مسعود مع النبى ﷺ وكذلك حذيفة رضي الله عنهما.

ثم اختلف أهل العلم فى انعقاد الجماعة -فى الفريضة- بالصبى المميِّز مع الإمام؟!

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١١٧١)، وأحمد (١٧٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠)، والدارمى (١٣٦٨)، وأحمد (١٠٩٨٠).

والصحيح أنها تنعقد لحديث ابن عباس، ولأنه لا دليل على المنع من انعقادها، ولا دليل على التفريق بين صلاة النفل والفرض فى ذلك، ولأن الصبىّ المميِّز يصح أن يكون إمامًا -كما سيأتى- وهو متنفِّل، فجاز أن يكون مأمومًا بالمفترض البالغ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد(١).

• أين تُقام صلاة الجماعة؟

تجوز إقامة صلاة الجماعة فى أى مكان طاهر، فى البيت أو الصحراء أو المسجد، لقول النبى ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلِّ**»(٢).

وقوله ﷺ للرجلين: «**إذا صلّيتما فى رحالكما ثم أتيتُما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة**»(٣).

إلا أن الجماعة للفرائض فى المسجد أفضل منها فى غير المسجد، لحديث زيد ابن ثابت أن النبى ﷺ قال: «**صلُّوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة**»(٤) ولأن إقامتها فى المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ولأن بإقامتها يحصل له فضل المشى إلى المسجد، وسيأتى ذكره قريبًا.

• الأعذار المرخِّصة فى التخلُّف عن الجماعة:

الأعذار التى تبيح التخلف عن شهود صلاة الجماعة فى المسجد: منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وبيان ذلك فيما يلى:

[أ] الأعذار العامة:

١، ٢- المطر والوَحْل: الذى يشقُّ معه الخروج إلى المسجد، فعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا فى الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: صلوا

---

(١) «البدائع» (١/ ١٥٦)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٢٩)، و«المغنى» (٢/ ١٧٨)، وانظر «حاشية الدسوقى» (١/ ٣١٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٧٦)، فقد فرّق المالكية بين الفرض والنفل!! وحديث أبى سعيد المتقدم حجة عليهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

فى الرحال»(١). وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال: **«ليصلِّ من شاء منكم فى رحله»**(٢).

لكن إن خرج للجماعة فهو أفضل: لحديث أبى سعيد الخدرى قال: «جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف -وكان من جريد النخل- فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته»(٣) فقد شهد النبى ﷺ الجماعة رغم المطر والطين حتى سجد فيهما.

٣- **البرد الشديد**: هو الذى يخرج عن الحد الذى ألفه الناس، وقد تقدم حديث ابن عمر فى هذا قريبًا.

وعن نعيم النحَّام أنه: نودى بالصبح فى يوم بارد وهو فى مرط امرأته، فقال: ليت المنادى ينادى: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادى النبى ﷺ فى آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج» وذلك فى زمن النبى ﷺ فى آخر أذانه»(٤).

وقد ألحق أهل العلم بهذه الأعذار: الظلمة الشديدة التى لا يبصر الإنسان طريقه إلى المسجد فيها.

● **فائدة:**

قال النووى: «قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأنا وإن قلنا أنها سنَّة فهى متأكدة يُكره تركها، كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة. . .» اهـ(٥).

[ب] الأعذار الخاصَّة:

٥- **المرض**: الذى يشقُّ معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلَّف عن الجماعات من

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذى (٤٠٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، وعبد الرزاق (١٩٢٧)، والبيهقى (١/ ٣٩٨).
(٥) «المجموع» للنووى.

أجل المرض، ولأن النبى ﷺ لـمَّا مرض تخلَّف عن المسجد وقال: «**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»(١).

«فإن كان مرضٌ يسير لا يشق معه القصد، كوجع ضرس وصداع يسير وحمىً خفيفة فليس بعذر، وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشى فى المطر»(٢).

فإن أخذ بالعزيمة -إن قدر- فأتى مع مرضه فهو أفضل:

فعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلم نفاقُه أو مريض، وإن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة. . . .»(٣).

٦- **العلَّة، كالعَمَى ونحوه:** فقد رخَّص النبى ﷺ لعتبان بن مالك أن يصلى فى بيته لَمَّا قال: «يا رسول الله، قد أنكرت بصرى، وأنا أصلِّى لقومى، فإذا كانت الأمطار سـال الوادى الذى بينـى وبينهم لم أسـتطع أن آتى مـسـجـدهم فـأصلى بهم. . .» الحديث(٤).

فـاجتـمع له العـمى مع المطر، وفى لفظ من حـديث أنس: «قـال رجل من الأنصار إنى لا أستطيع الصلاة معك، وكـان رجلاً ضخمًا. . . الحديث»(٥)، وقد عدَّ بعض العلماء ضخامة الرجل وكونه سمينًا من الأعذار.

والشاهد أن الأعمى إن لم يجد قائدًا يقوده إلى المسجد كان هذا مبيحًا لتخلُّفه عن الجماعة عند الجمهور خلافًا للحنفية فعذروه مطلقًا ولو كان له قائد(٦).

٧- **الخوف:** كأن يخاف على نفسه من سلطان أو ظالم أو عدو أو لص ونحو ذلك، أو يخاف على ماله، أو على أهله ومن يلزمه الذبُّ عنه، فإن ذلك عذر فى التخلف عن الجماعة عند العلماء على اختلاف بينهم فى بعض التفصيلات(٧).

والعمدة فى هذا ما رُوى عن ابن عباس مرفوعًا: «من سمع النداء، فلم يمنعه

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٢) «المجموع» للنووى (٤/ ٢٠٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٤) وغيره وقد تقدم.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧).
(٦) «ابن عابدين» (١/ ٣٧٣)، و«الدسوقى» (١/ ٣٩١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٧).
(٧) «ابن عابدين» (١/ ٣٧٤)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٣٥)، و«المغنى» (١/ ٦٣١).

من اتباعه عذر -قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التى صلَّى»(١). وقد تقدم أنه لا يصح مرفوعًا.

٨- حضور الطعام عند من له فيه حاجة:

فعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضع عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء ولا يَعْجل حتى يفرغ منه**» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام(٢).

وقد حمل الجمهور قوله (فابدءوا بالعشاء) على الندب ثم اختلفوا، فمنهم من قيَّده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة!! (يعنى: إذا قدَّمها على العشاء) ومنهم من اختار البداءة بالصلاةلمن لم يكن متعلق النفس به، وهو منقول عن مالك وأصحابه، قالوا: فإن أعجله عن صلاته وبدأ بالطعام استحب له الإعادة!!(٣).

قلت: أما استحباب الإعادة، فلا دليل عليه، وأما كون الأمر بتقديم الطعام على الصلاة على الندب لا على الوجوب، فدليله حديث عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتزُّ منها، فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السِّكين، فصلَّى ولم يتوضأ»(٤).

٩- مدافعة الأخبثين: أى البول والغائط، لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٥).

وعن عبد الله بن الأرقم: أنه خرج حاجًّا أو معتمرًا ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة -صلاة الصبح- ثم قال: ليتقدم أحدكم -وذهب الخلاء- فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء**»(٦).

---

(١) ضعيف مرفوعًا: تقدم تخريجه فى «حكم صلاة الجماعة».
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).
(٣) «فتح البارى» (٢/ ١٨٨) بتصرف يسير.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٣).
(٦) **صحيح بطرقه**: أخرجه أبو داود (٨٨)، والنسائى (٢/ ١١٠)، والترمذى (١٤٢)، وابن ماجة (٦١٦) وغيرهم.

ومدافعة البول والغائط عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، لما تقدم، ولأن القيام إلى الصلاة مع مدافعة أحدهما يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولاً عنها.

١٠- أكل البصل والثوم والكرات ونحوها إذا بقى ريحها: فإنه عذر للتخلف عن الجماعة، لئلا يتأذى به الناس والملائكة، فعن جابر أن النبى ﷺ قال: «**من أكل هذه البقلة: الثوم**» -وقال مرة: «**من أكل البصل والثوم والكرات** -**فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»(١).

والمراد: أكل هذه الأشياء نيِّئة، فإن أكلها مطبوخة فلا حرج لزوال علة التأذى بالرائحة، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال على المنبر: «... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»(٢).

وقد ألحق أهل العلم بهذا من كانت حرفته لها رائحة مؤذية، كالجزار والزيات ونحوهما وكذلك من كان به مرض يُتأذى به، كجذام أو برص(٣)، **قلت**: وأولى من يلحق بهذا المدُخِّنون أصحاب (السجائر) الذين عمَّت بهم البلوى فى هذا الزمان، فإن التأذى عنهم أعظم من التأذى من آكل البصل والثوم، هذا على أن الأصل فى البصل والثوم أنه حلال بخلاف تعاطى الدخان والله أعلم.

● **فائدة:** عدَّ الفقهاء من الأعذار فى التخلف عن الجماعة: أن لا يجد ما يستر به عورته، بل قال الشافعية وبعض المالكية: إن وجد ما يليق بأمثاله لبسه خرج للجماعة وإلا فلا(٤).

● **تنبيه: هل يعذر العروس فى عدم الخروج للجماعة لزفافه؟**

يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن زفاف الزوجة إلى زوجها عذر يبيح له المقام عندها وعدم خروجه للجماعة سبعًا للبكر وثلاثًا للثيب؟!! وقيَّده الشافعية بالتخلُّف عن الصلوات الليلية فقط!!(٥)

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٦٧)، والنسائى (٢/ ٤٣) مختصرًا.

(٣) «الدسوقى» (١/ ٣٨٩)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٧).

(٤) «الدسوقى» (١/ ٣٩٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٦).

(٥) «مغنى المحتاج» (١/ ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٧).

قلت: هذا غلط، والذى نصَّ عليه الشافعى -رحمه الله- كراهته، ومنشأ هذا الغلط هو عدم الفهم لحديث أنس على الوجه الصحيح، فقد قال ﷺ: «**من السُّنَّة إذا تزوَّج الرجل البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم**»(١). وهو واضح فى أن معناه: إذا تزوج البكر على الثيب فإنه يبيت عندها سبعًا ثم يقسم بين زوجاته بالسوية وليس فيه تعرض لعدم الخروج إلى الصلوات، وكذلك إذا تزوج الثيب على البكر أقام ثلاثًا. ومما يوضح أن هذا هو المراد بالإقامة: «أن النبى ﷺ لما تزوَّج أُم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائى**»(٢).

● من آداب الخروج إلى الصلاة وما يُفعل قبل الصلاة:

١- ترك الأعمال عند حضور الصلاة: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون فى مهنة أهله -أى: خدمتهم- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»(٣).

٢، ٣- التطهُّر والمشى إلى المسجد وتكثير الخُطا واحتسابها: فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه: إحداهما تحطُّ خطيئة والأخرى ترفع درجة**»(٤).

وعن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «**أعظم الناس أجرًا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى...**»(٥) وعن أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحوَّلوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال: «**يا بنى سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟**» فأقاموا(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجة (١٩١٧)، ومالك (١١٢٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٦)، والترمذى (٢٤٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٨٧)، وابن ماجة (٧٨٤)، وأحمد (٣/ ١٠٦).

وفي لفظ من حديث جابر: فنهانا وقال: «**إن لكم بكل خطوة درجة**»[١].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخُطا ويرفع به الدرجات؟**».

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطايا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[٢].

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح، أعدَّ الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح**»[٣].

٤- المبادرة إلى المسجد والتبكير إلى الصلاة:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**... ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبْوًا، ولو يعلمون ما في الصف المقدَّم لاستهموا**»[٤]. وعنه عن النبي ﷺ: «**... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه...**»[٥].

٥- المشي إلى المسجد بسكينة وعدم الإسراع:

فعن أبي قتادة: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلَّى قال ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»[٦].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٧].

٦- الذِّكر بما ثبت عند خروجه إلى المسجد وعند دخوله المسجد: فيقول إذا خرج: «**اللهم اجعل لي في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا،**

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٢٠)، ومسلم (٤٣٧).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) مختصرًا.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

واجعل لـى فى بصرى نوراً، واجعـل لى من خلفى نوراً ومن أمامى نوراً، واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً، اللهم أعطنى نوراً»[(١)].

ويقول إذا دخل المسجد بيمينه: «**بسم الله، اللهم صلِّ على محمدٍ**»[(٢)] و«**اللهم افتح لى أبواب رحمتك**»[(٣)].

٦- **عدم تشبيك الأصابع فى المسجد إلا لحاجة:** لأنه فى حكم المصلى ما دام منتظراً الصلاة والمصلى لا يجوز له التشبيك -كما تقدم فى مكروهات الصلاة- وفى هذا المعنى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد، كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبَّك بين أصابعه**»[(٤)] وهو مختلف فيه، ولتحسينه وجه قوى.

وأمَّا ما أورده البخارى تحت باب: (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «**يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس،**... وشبَّك النبى ﷺ...»[(٥)] ونحوه -فالتحقيق أنه ليس بينهما تعارض، إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث، والذى فى الحديث إنما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى فى النفس بصورة الحس، أو يقال: إن النهى مقيَّد بما إذا كان فى صلاة أو منتظراً لها لأنه فى حكم المصلى، وحديث ابن عمرو وأمثاله خالية من ذلك والله أعلم[(٦)].

٧- **صلاة ركعتى تحية المسجد:** وقد تقدم الكلام عليها مفصَّلاً فى «صلاة التطوع».

٨- **عدم التنفُّل إذا أقيمت الصلاة:** لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٧)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) حسن لغيره: أخرجه ابن السنى (٨٨)، وله شواهد وانظر «صحيح الكلم الطيب» (٦٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائى (٣/ ٥٣)، والترمذى (٣١٤)، وابن ماجة (٧٢٢).

(٤) **حسن بطرقه:** أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦)، وله شواهد عند أحمد (٣/ ٤٢)، والدارمى (١٤٠٦)، وابن خزيمة (٤٣٩) وغيرهم.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجة (٣٩٥٧).

(٦) انظر «فتح البارى» (١/ ٥٦٦) ط. المعرفة.

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائى (٢/ ١١٦)، والترمذى (٤٢١)، وابن ماجة (١١٥١).

وعن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً -وقد أقيمت الصلاة- يصلى ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبح أربعًا؟ آلصبح أربعًا؟**»(١).

وفى لفظ: «**يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعًا**».

فإذا أحرم بالنافلة قبل الإقامة، ثم أقيمت وهو فى الصلاة، فأعدل الأقوال أن يقال: إن علم أنه يُنهى صلاته قبل تكبيرة الإحرام للإمام، أتمَّ صلاته، وإلا قطعها لهذه الأحاديث والله أعلم(*).

٩- عدم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل صلاة الفريضة إلا لضرورة:

فعن أبى الشعثاء قال: كنا قعودًا فى المسجد مع أبى هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢).

فإن كانت ضرورة تحتم الخروج فلا بأس حينئذ، فعن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوفُ، حتى إذا قام فى مُصلاَّه انتظرنا أن يكبِّر، انصرف، قال: «على مكانكم» فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطُف رأسُه ماءً، وقد اغتسل»(٣).

١٠- عدم القيام -إذا أقيمت الصلاة- إلا إذا رأى الإمام:

فعن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونى**»(٤).

وقد تقدم فقه المسألة فى «أبواب الأذان».

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٣-٧١١)، والنسائى (٢/ ١١٧)، وابن ماجة (١١٥٣).

(*) انظر لمذاهب العلماء: «ابن عابدين» (١/ ٤٧٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٧٧)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٥٢)، و«المغنى» (١/ ٤٥٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائى (٢/ ٢٩)، والترمذى (٢٠٤)، وابن ماجة (٧٣٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

● **ومن الآداب الخاصة بالنساء:**

١١- استئذان الزوج فى الخروج للمسجد، وعدم منعه لها:

فعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»(١).

وعنه قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد، فقيل لها: لمَ تخرجين وقد تعليمن أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهانى؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٢).

وهذا الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد -إذا لم يكن فى خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من التبرج والتطيب والتزيُّن- واجب على الرجال لظاهر النهى عن المنع، فإن وجد شىء من ذلك لم يجب الإذن ويحرم عليهن الخروج(٣).

وقد يُقال: إن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان لأنه لا يتحقق إلا إذا كان المستأذَن مُخيَّرًا فى الإجابة أو الرد(٤)، والله أعلم.

١٢- اجتنابُهنَّ الطِّيب والزينة وما يفتتن به:

فعن زينب امرأة عبد الله [بن مسعود] قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمسَّ طيبًا**»(٥).

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجْنَ تَفلات**»(٦).

ومعنى تفلات: غير متطيِّبات.

١٣- عدم الاختلاط بالرجال فى دخول المسجد والخروج منه: ولأجل هذه العلة كان النساء على عهد رسول ﷺ يُسرعن بالانصراف بعد انتهاء الصلاة، فعن

(١)صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).
(٢)صحيح: أخرجه البخارى (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) مختصرًا وغيرهما.
(٣) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (١/ ٢٧٩).
(٤) «فتح البارى» (٢/ ٤٠٤) ط. السلفية.
(٥)صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٤٢٥).
(٦) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥).

أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيرًا قبل أن يقوم، نرى -والله أعلم- أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يُدركهن أحد من الرجال»(١).

الإمامة وأحكامها

• فضل الإمامة:

عن جابر قال سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعالَ صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة**»(٢).

• من الأحقُّ بالإمامة؟ الأقرأ أم الأفقه؟

لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان(٣):

الأول: الأقرأ أولى بالإمامة: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وحجتهم:

١- حديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»(٤).

٢- حديث أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه**»(٥).

٣- وفى حديث عمرو بن سلمة أن النبى ﷺ قال: «**... صلُّوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلوا صلاة كذا فى حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم،**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٧٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٨٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ٤١)، و«المدونة» (١/ ٨٣)، و«المجموع» (٤/ ١٨٠)، و«المغنى» (٢/ ١٣٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائى (٢/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذى (٢٣٥)، والنسائى (٢/ ٧٦)، وابن ماجة (٩٨٠).

وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا منى، لما كنت أتلقَّى من الرُّكبان، فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. . . الحديث[(١)].

٤- وعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأوَّلون العصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا»[(٢)] وكان سالم حينئذ عبدًا لـمَّا يُعتقْ فتقدمهم مع شرفهم.

المذهب الثانى: الأفقه أولى من الأقرأ: وهو مذهب مالك والشافعى، ورواية عن أبى حنيفة وأحمد. وحجتهم:

١- أنه قد ينوبه فى الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى، كالإمامة الكبرى والحكم.

٢- أجابوا عن الأحاديث المتقدمة بأن الأقرأ من الصحابة هو الأفقه، لأنهم ما كانوا يقرأون عشر آيات حتى يفهموا معانيها وما فيها من العلم والعمل **وأجيب** بأن قوله ﷺ: «**فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**» فيه دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا.

٣- تقديم النبى ﷺ لأبى بكر ليصلى بالناس -فى مرضه- ولم يكن أقرأهم، **وأجيب:** بأن تقديم أبى بكر كان إشارة إلى استخلافه على الناس، والخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه.

والراجح: أن الأقرأ هو الأحق بالإمامة **لكن بشرط** «أن يكون عارفًا بما يتعيَّن معرفته من أحوال الصلاة، فأما إن كان جاهلاً بذلك فلا يُقدَّم اتفاقًا»[(٣)].

ثم تبقى مسألة: **ما المراد بالأقرأ؟** فقال الجمهور: أحسنهم قراءة، وقال بعض الحنابلة: الأكثر حفظًا، قلت: نعم، الأكثر حفظًا لظاهر الأحاديث المتقدمة لكن بشرط صحة القراءة وتمامها وخروج كل حرف من مخرجه.

● تنبيه: لا ينبغى تقديم من لا يستحق الإمامة، لأجل تَغَنِّيه بالقراءة:

فعن عابس الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوَّف على أمته ستَّ

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائى (٢/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) «فتح البارى» (٢/ ١٧١) ط. المعرفة.

خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشُّرَط، والرشوة فى الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدِّمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنِّيهم غناءً»(١).

والمراد بالتغنى المذموم هنا ما كان متكلفًا زائدًا على قواعد اللغة والتجويد، وما يكون من التمطيط والتطريب والقراءة بالألحان مما كرهه الأئمة.

• لا يتقدَّم أحد على الإمام الراتب إلا بإذنه:

لقول النبى ﷺ -فى حديث أبى مسعود المتقدم قريبًا-: «... **ولا يؤمَنَّ الرجل الرجل فى سلطانه إلا بإذنه**»(٢) وإمام المسجد المُوَلَّى من قبل المسئولين سلطانه، فلا يجوز أن يؤم أحد فيه إلا بإذنه، وإلا أدى إلى الفوضى والتنازع، لكن ينبغى على الجانب الآخر أن لا يُعيَّن فى المساجد إلا الكفء للإمامة!! وألا يُوَلَّى فيها المرتزقة من الحفظة الذين لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون أحكامها!!

• الحاصل فى الأَوْلى بالإمامة: أن يصلى الإمام الراتب إن كان للمسجد إمام راتب، وإلا فيقدم الأقرأ العالم بفقه الصلاة، فإذا تساووا فأفقههم وأعلمهم بالسنة، فإذا تساووا فأقدمهم هجرة(٣)، فإذا تساووا فأكبرهم سنًّا، وعلى هذا يحمل قول النبى ﷺ لمالك بن الحويرث ومن كان معه لما أرادوا الرجوع إلى أهليهم: «... **وصلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»(٤).

• ولا يشترط إمامة الأَوْلى: بل تجوز إمامة كلٍّ من تصح إمامته لمن هو أولى منه، كما صلَّى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه(٥)، وصلَّى -عليه الصلاة والسلام- خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية من الصبح(٦).

(١) **حسن بطرقه:** أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، والبخارى فى «التاريخ» (٧/ ٨٠) وله شواهد تقويه.
(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٣) المراد: الهجرة من دار الكفر إلى دار السلام، وهى ماضية إلى يوم القيامة لا تنقطع.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٨٤).
(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم من حديث المغيرة.

• من تصح إمامتهم:

١- إمامة الأعمى: فعن محمد بن الربيع «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي؟**» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ»(١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «**استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**»(٢).

• فائدة: تصح إمامة المعذور للصحيح على الأرجح إذا لا فرق بينه وبين الأعمى، والله أعلم(٣).

٢- إمامة العبد والمولى:

فعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأوَّلون العُصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا»(٤).

ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان حينها عبدًا لما يُعْتَق.

وعن نافع بن عبد الحارث أن عمر قال له: «من استعملت على أهل الوادي»؟ فقال: ابن أبزى، قال: «ومن ابن أبزى؟» قال: مولى من موالينا، قال: «فاستخلفت عليهم مولى؟» قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: «أما إني سمعت نبيكم ﷺ قد قال: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين**»(٥).

ولهذا ذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى صحة إمامة العبد.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن حبان (٢١٣٤)، وأبو يعلى (٤٤٥٦) وله شاهد من حديث ابن عباس.

(٣) انظر «السيل الجرار» (١/ ٢٥٣).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجة (٢١٨)، وأحمد (١/ ٣٥).

٣- **إمامة الصبى المميِّز:** وقد تقدم أن عمـرو بن سلمة أَمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين لما أمرهم النبى ﷺ أن يؤمهم أكثرهم قرآنًا.

وإلى صحـة إمامة الصبى المميز ذهب الشافعى خلافًا للجمهور، والحديث حجة عليهم، «ومن قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك فما أنصف، لأنها شهادة نفى، ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى ﷺ ، ولو كان منهيًّا عنه لنهى عنه القرآن»(١).

٤- **إمامة الفاسق:**

تصح إمامة الفاسق -فى أصح قولى العلماء- وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد(٢)، ويدلُّ على ذلك:

(أ) عموم الأحاديث المتقدمة فى تقديم الأقرأ لكتاب الله.

(ب) حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»(٣).

(جـ) حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرَّج ، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»(٤).

(د) وصلى الصحابة ومنهم ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف وهو من أفسق الناس(٥).

لكن تُكره الصلاة خلفه: لحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين**»(٦).

---

(١) «فتح البارى» (٨/ ٢٣) ط. المعرفة.
(٢) «المبسوط» (١/ ٤٠)، و«المجموع» (٤/ ١٣٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٥٢).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٩١).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٦٠)، والنسائى (٥/ ٢٥٤).
(٦) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٢٢٢٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٨).

فإن أمكن الصلاة خلف غير الفاسق فينبغى ترك الصلاة خلفه، وإن لم يمكن وكان فى تركه تعطيلاً للجماعات جازت الصلاة خلفه كما تقدم، والله أعلم.

● **فائدة: لا تصح الصلاة خلف الكافر**: لأن صلاته لا تصح لنفسه ولم يصح الاقتداء به، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾[(٢)].

٥- إمامة مستور الحال:

تصح الصلاة خلف من لا يُعلم منه بدعة ولا فسق باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال[(٣)].

لقوله ﷺ: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[(٤)].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله فى ذمته**»[(٥)].

قال ابن حزم[(٦)]: «فإن صلى خلف من يظنُّه مسلمًا، ثم علم أنه كافر أو أنه عابث أو أنه لم يبلغ -فصلاته تامة، لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما فى قلوب الناس... وإنما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا فى ظاهر أمره، فمن فعل ذلك فقد صلَّى كما أُمِر...» اهـ. وقال الجمهور: عليه الإعادة إذا علم كفر إمامه بعد الصلاة.

---

(١) سورة الزمر: ٦٥.
(٢) سورة الفرقان: ٢٣.
(٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٥١).
(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١/ ٣٩١)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذى (٢٦٠٨)، والنسائى (٢/ ١٠٥).
(٦) «المحلى» (٤/ ٥١).

٦- **إمامة المرأة لجماعة النساء:** وتقدم في «حكم الجماعة للنساء» فِعل عائشة وأم سلمة لذلك، وصلاتهما بالنساء.

وأما صلاة الرجل والصبي خلف المرأة فلا تجوز ولا تصح عند جماهير السلف والخلف، لعموم قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»(١).

ولأنه «لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة الرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا، ولا يقال: الأصل الصحة!! لأنا نقول: قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها»(٢).

● **من أَمَّ قومًا وهم له كارهون:**

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»(٣).

وهذا الوعيد مختص بمن كرهه القوم في دينه أو مخالفته السنة أو غير ذلك مما ابتلي به كثير من أئمة هذا الزمان الذين جُلُّ هَمِّهم إثبات الحضور لأجل الحصول على الراتب، ثم هو بعد ذلك جاهل بدين الله كلٌّ بلاء فيه وفي أهل بيته، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه، فعن ابن عمر قال: «أَمَّر رسول الله ﷺ أسامة على قوم فطعنوا في إمارته، فقال: «**إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقًا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده**»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٢٥٠).

(٣) **حسن بطرقه:** أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وله شاهد عند أبي داود (٥٩٣)، وابن ماجة (٩٧٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

موقف الإمام والمأموم

[١] صلاة واحد مع الإمام:

إذا صلَّى الرجل وحده مع الإمام فإنه يقف عن يمينه محاذيًا له -غير متأخر قليلاً كما يقوله الشافعية- لما فى قصة ابن عباس فى صلاته مع النبى ﷺ: «. . . ثم قام يصلى [أى النبى ﷺ] فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فصلَّى. . .»(١) وفى رواية(٢): «. . . فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنستٍ، فصلَّى رسول الله ﷺ فلما انصرف، قال لى: «**ما شأنى أجعلك حذائى فتنخس...**» الحديث.

وفى قصة صلاة جابر معه ﷺ: «. . . فجاء فتوضأ ثم قام فصلَّى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمتُ خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه»(٣).

وفى قصة صلاة النبى ﷺ -فى مرض موته- بجانب أبى بكر، قالت عائشة: «. . . فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبى بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر»(٤).

[٢] صلاة اثنين فأكثر مع الإمام:

● إذا صلَّى مع الإمام رجلان فإنهما يقفان وراءه صفًّا باتفاق العلماء من الصحابة ومن بعدهم غير ابن مسعود وصاحبيه، لحديث جابر الذى فيه: «. . ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. . .» الحديث(٥).

وعن أنس قال: «صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ، وأمى -أم سليم- خلفنا»(٦). وأما ابن مسعود فكان يرى أن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله:

فعن الأسود وعلقمة أنهما صليا مع عبد الله بن مسعود فى داره قالا: «. . .

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) أخرجها أحمد (١/ ٣٣٠) بسند صحيح لكن الظاهر أنها شاذة.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٥١).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٦) فى حديث طويل وابن ماجة (٩٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٢١).
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرب أيدينا وطبّق بين كفَّيه ثم أدخلهما بين فخذيه.... ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»(١). لكن ذكر جماعة من العلماء منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ، لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة(٢).

- وإذا صلى مع الإمام ثلاثة فأكثر، فإنهم يقفون وراءه بإجماع العلماء والأحاديث في بيان هذا أكثر من أن تحصر.
- ولا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام، لأنه لا يصح الائتمام بالإمام إلا إذا كان مقدمًا عليهم، وقد ذهب الجمهور إلى أن من تقدم على الإمام بطلت صلاته، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود إلى جوازه إذا ضاق المكان وقيل مطلقًا(٣).

[٣] الصلاة إلى جنب الإمام لمن لم يجد مكانًا في المسجد:

من دخل المسجد فوجد المسجد ممتلئًا والصفوف تامة، فله أن يتخلل الصفوف حتى يقف بجانب الإمام كما فعل النبي ﷺ في مرضه مع أبي بكر حين أمَّ الناس: «... فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه»(٤).

وفي لفظ في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وصلاة أبي بكر بالناس: «.. فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف...»(٥) وفي لفظ لمسلم «فخرَّق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

[٤] صلاة المرأة مع الإمام:

المرأة إذا صلت مع الإمام، فإنها تقف خلف صفوف الرجال حتى ولو لم

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٤٩).
(٢) «نيل الأوطار»، و«المحلى».
(٣) «ابن عابدين» (١/ ٥٥١)، و«الدسوقي» (١/ ٣٣١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٠).
(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

يكن معها امرأة أخرى، فتقف وحدها في الصف الأخير، وكذلك لو صلَّت وحدها مع الإمام فإنها تقف خلفه لا عن يمينه:

فعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم نرى -والله أعلم- أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»(١).

وعن أنس قال: «صليت أنا ويتيم خلف النبى ﷺ، وأمى أم سليم خلفنا»(٢).

وقال ابن مسعود: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فأُلقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخَّرهنَّ الله»(٣).

وإذا صلَّى مع الإمام رجل واحد وامرأة، فإن الرجل يقف حذاءه عن يمينه وتصفُّ المرأة وحدها وراءهما، فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمَّهُ والمرأة معهم فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك»(٤).

• **فائدة:** إذا خالفت المرأة فتقدمت على بعض الرجال أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة!!

قلت: الأصح أن تفسد صلاتها هى لحديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وسيأتى، وبضميمة وقوف أم سليم وحدها خلف النبى ﷺ وأنس واليتيم، فدلّ هذا على بطلان صلاتها أمام الرجال أو معهم، لكن محل هذا عدم الضرورة، كما لا يخفى.

[٥] صلاة المرأة بالنساء:

إذا صلت المرأة بجماعة النساء فإنها تقف وسطهن ولا تتقدم على الصف الأول منهنَّ، وهذا أستر لها، فعن ربطة الحنفية: «أن عائشة أمَّتهنَّ وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة»(٥) وعن حجيرة عن أم سلمة: «أنها أمتهن فكانت وسطًا»(٦).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائى (٢/ ٦٦)، وابن ماجة (٩٣٢).

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبرانى (٩٣٨٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٦٩)، وابن أبى شيبة (٢/ ٨٨).

(٥) **صحيح لشواهده:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطنى (١/ ٤٠٤)، والبيهقى (٣/ ١٣١).

(٦) **صحيح لشواهده:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠)، والدارقطنى (١/ ٤٠٥)، والبيهقى (٣/ ١٣١).

فإذا صلَّت المرأة بهنَّ متقدمة عليهن فاالأظهر أن الصلاة صحيحة مجزئة لعدم الدليل على بطلانها، لكن خلاف الأولى والله أعلم.

[٦] أين يقف الصبيان فى الصلاة؟

رُوى أن رسول الله ﷺ: «كان يجعل الرجال قُدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»(١) لكنه ضعيف لا يصح.

قال الإمام الألبانى -نضرَّ الله وجهه-: «وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، ولا تقوم به حجة، فلا أرى بـأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان فى الصف متَّسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة فى ذلك»(٢).

قلت: قد تقدم حديث أنس وصلاة اليتيم معه خلف النبى ﷺ، ولو كان يُمنع الصبيان من الصفِّ مع الرجال، لقام أنس عن يمين النبى ﷺ واليتيم خلفهما وأم سليم خلفهم، والله أعلم.

• صلاة الإمام أو المأموم فى مكان مرتفع:

١- ارتفاع الإمام عن المأمومين:

يُكره للإمام أن يصلى أعلى من المأمومين، وهو مذهب الجمهور، سواء كان هذا العلو لحاجة أو لا. فعن همام: «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود (الأنصارى) بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتنى»(٣).

وقال الشافعى: أختار للإمام الذى يُعلِّم من خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به. وهو رواية عن أحمد، لحديث سهل بن سعد لما سئل عن المنبر قال: «... ثم رأيت رسول الله صلَّى عليها (يعنى أعواد المنبر) وكبرَّ وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد فى أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتى»(٤).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٦٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٤١) عن أبى مالك الأشعرى.

(٢) «تمام المنة» (ص/ ٢٨٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقى (٣/ ١٠٨) وليس فيه إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

قلت: فإن وجدت مصلحة من قيام الإمام على المكان المرتفع كتعليم الناس ونحوه فلا بأس لهذا الحديث، وكذلك إذا دعت الحاجة، كأن يمتلئ الطابق العلوى من المسجد والإمام فيه، فيصلى بعضهم فى الطابق الأسفل.

٢- ارتفاع المأمومين عن الإمام:

لا دليل يمنع ارتفاع المأموم عن الإمام فى الصلاة، لا سيما إذا دعت الحاجة إليه، كأن يمتلئ المسجد فيصلى بعضهم فى الطابق العلوى منه، لكن ينبغى أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ليقتدى به، ويكون مُسامتًا لما خلف الإمام، لا متقدمًا عليه إلا لعذر، ويعضد هذا أن أبا هريرة: «كان بظهر البناء على ظهر المسجد، فيصلى بصلاة الإمام»[(١)].

وعن سعيد بن سليم قال: «رأيت سالم بن عبد الله صلَّى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعنى ويأتم بالإمام»[(٢)].

● الاقتداء بالإمام من وراء حائل:

إذا صلى المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو فى المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة[(٣)].

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته[(٤)] وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته. . .» الحديث[(٥)].

وعن جبلة بن أبى سليمان قال: (رأيت أنس بن مالك يصلى فى دار أبى عبد الله، يشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام»[(٦)].

وإذا صفُّوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه أو نهر تجرى فيه

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٤٨٨٨)، والبيهقى (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٧).

(٤) حصير كان يحتجره بالليل فى المسجد، كما فى بعض روايات الحديث.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٥٤٥٥)، والبيهقى (٣/ ١١١).

السفن ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: أحدهما: المنع كقول أبى حنيفة، والثانى الجواز كقول مالك والشافعى[(١)]، وهو الأظهر لأنه لا نص ولا إجماع فى منع ذلك، وقد قال الحسن: «لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر»[(٢)].

لكن ينبغى أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصف المتقدم، وقد قال النبى ﷺ لما رأى فى أصحابه تأخرًا: «**تقدموا فائتموا بى، وليأتمَّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[(٣)].

ولذا قال أبو مجلز: «يأتم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام»[(٤)].

قلت: وليس يخفى أن محلَّ هذا كله الحاجة كامتلاء المسجد والرحاب المتصلة، وإلا فالأصل اتصال الصفوف وتقاربها، والله أعلم.

● **تنبيه: لا تصح الصلاة اقتداءً بإمام تُنقل صلاته بالمذياع «الراديو».**

الصفوف وأحكامها

● **خيرُ صفوف الرجال والنساء:**

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولُّها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[(٥)].

قلت: وكون خير صفوف النساء آخرها إنما محلُّه إذا كُنَّ يصلين خلف صفوف الرجال، فإن كُنَّ يصلين خلف امرأة، أومع الإمام فى مكان منفصل عن الرجال، فالظاهر أن خير صفوفهن الأُوَل، لعموم قوله ﷺ: «**إن الله وملائكة يصلون على الصفوف الأُوَل**»[(٦)] والله أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٧)، و«المغنى».

(٢) أخرجه البخارى تعليقًا (٢/ ٢٥٠ - فتح)، ووصله عبد الرزاق (٥٤٥٣)، وابن أبى شيبة (٢/ ١٤٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائى (٢/ ٨٣)، وابن ماجة (٩٧٨).

(٤) **إسناده صحيح**: علقه البخارى (٢/ ٢٥٠-فتح)، ووصله ابن أبى شيبة (٢/ ٢٢٣) بسند صحيح.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذى (٢٢٤)، والنسائى (٢/ ٩٣)، وابن ماجة (١٠٠٠).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائى (٢/ ٩٠)، وابن ماجة (٩٩٧).

• فضل الصف الأَوَّل:

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «... **ولو يعلمون ما فى الصف المقدَّم لاستهموا**»(١).

وفى لفظ لمسلم: «.. لكانت القُرعة».

• فضل ميامن الصفوف:

فعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه...»(٢).

وقد جاء عن عائشة مرفوعًا: «**إن الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصفوف**»(٣) لكنه بهذا اللفظ غير محفوظ.

• من يلى الإمام:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلينى منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإيَّاكم وهيشات الأسواق**»(٤).

وأولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنُّهى: العقول، «وفى الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو الأولى، ولأنه يتفطَّن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلِّموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم. ولذا «كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا منه»(٥).

وعن قيس بن عُباد قال: بينا أنا فى المسجد فى الصف المقدَّم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحَّانى وقام مقامى، فوالله ما عقلت صلاتى، فلما انصرف فإذا

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٢٠)، ومسلم (٤٣٧-٤٣٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائى (٢/ ٩٤)، وابن ماجة (١٠٠٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجة (١٠٠٥)، وأعلَّ البيهقى (٣/ ١٠٣) متنه وقال أنه غير محفوظ، وأقره الألبانى فى «تمام المنة» (ص: ٢٢٨) وهو كما قالا، والله أعلم.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (٩٧٧)، وأحمد (٣/ ١٠٠) وغيرهما.

هو أبيٌّ بن كعب، فقال: «يا فتى، لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبى ﷺ إلينا أن نليه. . .» الحديث[١].

- **إتمام الصفوف الأول ثم الذى يليه:**

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول ثم الذى يليه، وإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر**»[٢].

وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنهما أذناب خيل شُمس؟ اسكنوا فى الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا فقال: «**ألا تَصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله وكيف تَصف الملائكة عند ربِّها؟ قال: «**يُتمُّون الصفوف الأول، ويتراصُّون فى الصف**»[٣].

- **وجوب تسوية الصفوف، وسدُّ الخلل:**

وقد صحَّ فى هذا جملة كثيرة من الأحاديث فمن ذلك:

١- حديث النعمان بن بشير قال: قال النبى ﷺ: «**لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**»[٤].

ومعنى: «ليخالفن الله بين وجوهكم»: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيد هذا المعنى:

٢- حديث أبى مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم...**»[٥].

٣- وعن أنس عن النبى ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من وراء ظهرى**» **وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**»[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائى (٢/ ٨٨)، وأحمد (٥/ ١٤٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٢/ ٩٣)، وأبو داود (٦٧١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائى (٢/ ٩٢)، وابن ماجة (٩٩٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائى (٢/ ٨٧)، وابن ماجة (٩٧٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

٤- وعنه أن النبى ﷺ قال: **«رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»**(١).

٥- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدى إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»**(٢).

٦- وعن أنس عن النبى ﷺ قال: **«سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»**(٣) وفى لفظ لمسلم: **«.. من تمام الصلاة»**.

• وينبغى أن يتولى الإمام تسوية الصفوف بنفسه أو يأمر بذلك المأمومين، وأن لا يشرع فى صلاته حتى تعتدل الصفوف:

فعن ابن عمر قال: «كان عمر لا يكبّر حتى تعتدل الصفوف، يوكِّل بذلك رجالاً»(٤).

• فائدة:

قال النووى فى «المجموع» (٤/ ٢٩٧): «إذا وجد الداخل فى الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صفٍّ قدامه لتقصيرهم بتركها» اهـ.

• كراهة الصف بين السوارى (الأعمدة):

عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتَّقى هذا على عهد رسول الله ﷺ»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائى (٢/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٠) ومعنى الحذف: غنم سود صغار.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائى (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٩٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ البخارى (٧٢٣)، وبالآخر مسلم (٤٣٣) وغيره.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائى (٢/ ٩٤)، والترمذى (٢٢٩)، وأحمد (٣/ ١٣١) وقد ضعِّف بما لا يسلَّم به.

ويشـهد له حـديث معـاوية بن مرة عن أبيـه قـال: «كنا نُنهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طردًا»[١].

ولذا يكره للمأمومـين أن يقفوا بين السوارى لأنها تقطع صفـوفهم، فإن كان الصف صغيـرًا قدر ما بين الساريتين لم يكره، لأنه لا ينقطع بهـا، وقد كرهه ابن مسـعود والنخعى ورواه ابن المنذر عـن حذيفة وابن عـباس، بينما رخَّص فـيه ابن سيريـن ومالك وأصحاب الرأى، قـالوا: لعدم الدليل على المنع[٢]!! ولا شك أن حديث أنس له حكم الرفع ويؤيده حديث قرة بن قيس، والله أعلم.

وأما الإمـام والمنفرد: فلا يكره لهـما الصلاة بين السـاريتين للمعنى المتـقدم، ويؤيده حديث ابن عمـر قال: دخل النبى ﷺ البيت وأسامة بـن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فـأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل على إثره، فـسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين»[٣].

● صلاة المنفرد خلف الصف:

الأصل فى صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفـوفًا متراصَّةً كما تقدم بيانه، فإذا صلى المأموم خلف الصفوف وحـده، فقد اختلف أهل العلم فى حكم صلاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاته، وهو مذهب أحمد وإسحاق والنخعى وابن أبى شيبة وابن المنذر[٤] واستدلوا بما يلى:

١ـ حديث على بن شـيبان قال: خرجنا حـتى قدمنا على النبى ﷺ فبايعناه وصلَّينا خلفـه، ثم صلينا وراءه صـلاة أخرى، فقـضى الصـلاة فرأى رجـلاً فردًا يصلى خلف الصف، قال: فوقف عليه نبى الله ﷺ حين انصرف قال: «**استقبل صلاتك، لا صلاة للذى خلف الصف**»[٥].

---

(١) **إسناده ليِّن:** أخرجـه ابن ماجة (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حـبان (٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨) ويشهد له ما قبله.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨١-١٨٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

(٤) «الأوسط» (٤/ ١٨٣)، و«المغنى» (٢/ ٢١١)، و«الممتع» (٤/ ٣٧٦).

(٥) **صحيح بما بعده:** أخرجه ابن ماجة (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٢٢٠٢).

٢- حديث وابصة بن معبد «أن رجلاً صلَّى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة»[١].

قالوا: ولولا أن صلاته فاسدة ما أمره بالإعادة، لأن الإعادة إلزام وتكليف فى أمر قد فُعل وانتهى منه، ولولا فساده ما كلَّفه بإعادته.

القول الثانى: صلاته صحيحة، ويُكره لغير عذر، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى والشافعى[٢]، وحجتهم:

١- حديث أبى بكرة: أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ**»[٣].

قالوا: أتى أبو بكرة بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، وإنما نُهى عن العود إلى ذلك فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل، واستدلوا بذلك على أن الأمر بالإعادة فى حديث وابصة للاستحباب، جمعًا بين الدليلين.

وأجاب الأوَّلون: بأنه يمكن الجمع بينهما بوجه آخر[٤]: وهو أن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف، ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان.

٢- أن ابن عباس لما أداره النبى ﷺ من يساره إلى يمينه -وقد تقدم الحديث مرارًا- انفرد خلفه بجزء يسير؟! قالوا: والمفسد للصلاة يستوى فيه الكثير والقليل!! **وأُجيبَ:** بمثل ما تقدم فى حديث أبى بكرة من أن هذه الصورة اليسيرة من الانفراد قبل الوقوف فى الصف لا تضر.

٣- حملوا النفى فى قوله «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» على نفى الكمال لا نفى الصحة وأجيب: بأن الأصل نفى الوجود -وهو ممتنع- ثم نفى الصحة حتى

---

(١) **صحيح بطرقه:** أخرجه الترمذى (٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجة (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وانظر «الإروا» (٥٤١).

(٢) «البدائع» (١/ ٢١٨)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٤٧)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٨٠)، و«الأوسط» (٤/ ١٨٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائى (٢/ ١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩).

(٤) «فتح البارى» (٢/ ٣١٤) ط. السلفية، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٧).

يدل الدليل على منعه فيتجه إلى نفى الكمال، وهنا لا دليل كذلك، ثم هذا مردود بأمره ﷺ بإعادة الصلاة كما تقدم.

٤- صلاة أم سليم وحدها فى الصف خلف أنس واليتيم، مؤتمّين بالنبى ﷺ **وأجيب** بأنها حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهى، فإن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت فى صف الرجال لكان ذلك مكروهًا فلا يصح القياس، ثم إن المرأة وقفت خلف الصف لأنه لم يكن لها من تصافه، ولو كان معها امرأة أخرى لكان عليها أن تقف معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد خلف الصف(١).

القول الثالث: التفصيل: فإن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت، وهو قول الحسن البصرى وقول عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ورجّحه العلامة ابن عيثمين(٢) -رحم الله الجميع- وحجتهم أدلة القول الثانى لكنهم قالوا: إن نفى الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، والقاعدة أنه لا واجب مع العجز.

قلت: ولعلَّ هذا أعدل الأقوال ويليه القول الأول، والله أعلم.

• رأىٌ:

الذى يقع فى نفسى أن المراد بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» هو من يصلى خلف صفوف المصلين غير مؤتم بالإمام، وحينئذ لا يكون فى الحديث إشكال، لكن لم أجد سلفًا فى هذا الفهم -مع قوة احتمالٍ السياقات له وموافقته أصول الشريعة- فلا أجسر على الجزم به، والله أعلم.

• من جاء وقد اكتملت الصفوف، ماذا يصنع؟(٣).

ينبغى تجنُّب الصلاة منفردًا خلف الصف قدر الإمكان، حتى تنتفى الكراهة على قول الجمهور، وتصح الصلاة على قول الحنابلة:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٥).

(٢) «البدائع» (١/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٦)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٤١)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٦٦-العون)، و«الممتع» (٤/ ٣٨٣).

(٣) «البدائع» (١/ ٢١٨)، و«فتح القدير» (١/ ٣٠٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٨٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٤/ ٢٩٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٩)، و«المغنى» (٢/ ٢١٦)، و«الأوسط» (٤/ ١٨٥)، و«الممتع» (٤/ ٣٨٣).

١ـ فإن وجد فُرجة في الصف الأخير وقف فيها.

٢ـ وإن وجد الفُرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها، لتقصير المصلين في تركها، فإن لم يجد إلا أن يصف بجنب الإمام فله ذلك، وقد تقدمت الأدلة على كل هذا.

٣ـ فإن لم يتيسَّر ذلك وعلم أنه سيأتي آخر يصُف معه، صلَّى وحده.

٤ـ فإن لم يعلم بمجيء أحد يصف معه، فهل يجذب واحدًا من الصف ليصف معه؟

اختلف أهل العلم في هذا: فأجازه الحنفية -في قول- والشافعية في الأصح، والحنابلة، وهو مروى عن عطاء والنخعي، لأن الحاجة داعية إليه، وقيَّده الشافعية بمراعاة موافقة المجرور منعًا للفتنة، ورأى أحمد وإسحاق تنبيهه للرجوع وعدم جذبه.

قلت: الأصل في جواز جذب الرجل من الصف، حديث أبي بن كعب المتقدم «لما جذب الرجل وقام مقامه، فلما انصرف قال: إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه..»(١) لكن فيه محاذير أخرى تأتي.

وكره مالك أن يجذب أحدًا وقال: يصلي منفردًا، ولا يطيعه المجذوب، وهو مروى عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن في هذا الجذب محاذير:

١ـ التشويش على الرجل المجذوب.

٢ـ فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

٣ـ فتح فرجة في الصف وربما كان هذا من باب قطع الصف وقد تقدم الوعيد فيه.

٤ـ فيه جناية على الصف كله، لتحركهم لأجل سدِّ الفرجة.

قلت: الأولى أن لا يجذب أحدًا، وليصلِّ وحده لأجل العذر، والله أعلم.

مسائل تتعلق بصفة صلاة الجماعة

• سترةُ الإمام سترةٌ للمأمومين:

ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ومعنى هذا أمران:

١ـ أنه إذا لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين

(١) **صحيح:** تقدم في «من يلي الإمام».

صحيحه لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، ففي حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلتُ فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر عليَّ أحد»(١).

٢ ـ أنه إذا مرَّ ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته، قطع صلاته وصلاتهم: فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخر، فحضرت الصلاة يعني فصلَّى إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرَّت من ورائه»(٢) فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق، والله أعلم.

• حكم جهر الإمام بالبسملة في الجهرية:

هذه المسألة «من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دَوَرانًا في المناظرة، وجَوَلانا في المصنفات»(٣) ولذا أفردها بالتصنيف جماعة من أهل العلم.

والخلاصة أن للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: يُسَنُّ الإسرار بها، وهو مذهب الحنابلة وأصحاب الرأي وهو اختيار شيخ الإسلام وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الأوزاعي والثوري وابن المبارك(٤)، وحجتهم:

١ ـ حديث أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وابن ماجة (٣٦٠٣)، وأحمد (٢/ ١٩٦).

(٣) «نصب الراية» (١/ ٣٣٦).

(٤) «المبسوط» (١/ ١٥)، و«المغني» (١/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣٥). قلت: وأما الإمام مالك فلا يقرأ البسملة في أول الصلاة، وانظر «المدونة» (١/ ٦٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وفى رواية لمسلم عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»(١).

وتُعقِّب الاستدلال: بأن معنى قوله فى الرواية الأولى «يستفتحون بالحمد لله رب العالمين» أى: بسورة الفاتحة قبل غيرها، فليس فيه تعرُّض لنفى البسملة ولا إثباتها.

وأما الرواية الأخرى فهى وإن كانت صحيحة الإسناد إلا أن بعض العلماء تكلم فيها من جهة أنها من تصرف الراوى فى الرواية الأولى فأخطأ، والمحفوظ الرواية الأولى(٢).

٢- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»(٣). قالوا: وهو ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة، ومؤيد لحديث أنس.

٣- واستدلوا بما يُروى عن ابن عبد الله بن المغفل، قال: سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «محدث، إياك والحدث، ولم أر واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام -يعنى منه- فإنى صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل: «الحمد لله رب العالمين»(٤) وأُجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٤- قول الله عز وجل فى الحديث القدسى: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدنى عبدى... الحديث»(٥). وقد احتج به من قال: لا تقرأ البسملة أصلاً فى الصلاة.

٥- لا ريب أنه صلى ﷺ لم يكن يجهر بها دائمًا فى كل يوم وليلة خمس

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) انظر «فتح البارى» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٢٤٤)، والنسائى (٢/ ١٣٥).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذى (٢٩٥٣)، والنسائى (٢/ ١٣٥)، وابن ماجة (٨٣٨).

مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة»[١].

القول الثاني: يُسَنُّ الجهر بها، وهو مشهور مذهب الشافعي، وحجَّته:

١- ما رواه نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلَّم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[٢] **وأُجيب عنه**: باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، فالحديث ليس صريحًا في كون النبي ﷺ جهر بالبسملة.

٢- حديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويمدُّ بالرحمن، ويمد بالرحيم»[٣].

ويجاب عنه: بأنه غير صريح بأنه سمع هذا من النبي ﷺ في الصلاة، بل الثابت عنه عدم الجهر كما تقدم.

٣- ما رُوي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به، ثم هو محتمل للإسرار والجهر.

● **الراجح**: مما سبق نرى أنه ليس في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث صحيح صريح يكافئ في دلالته حديث أنس في عدم الجهر، فعليه فالأولى الإسرار بالبسملة، «ومع هذا، فالصواب: أن ما لا يجهر به قد يُشرع الجهر به لمصلحة راجحه، فيشرع للإمام أحيانًا لمثل تعليم المأمومين. . . ويسوغ أيضًا أن

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٤٦)..

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٤٥) وغيره، وانظر أحاديث أخرى في بابه لا تخلو من مقال في «نصب الراية» (١/ ٣٢٨).

يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفًا من التنفير عما يصلح...»[١].

● **تنبيه:** ثم ليُعلم أن الخلاف في هذه المسألة قريب فلا ينبغي التعصُّب لها ولا المبالغة في قدرها، ولذا قال شيخ الإسلام: «وأما التعصُّب لهذه المسألة ونحوها، فمن شعائر الفُرقة والاختلاف الذي نُهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرقة»اهـ[٢].

● **قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام:** فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: لا يقرأ المأموم في السرية ولا في الجهرية: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٣]، وحجتهم:

١- ما يُروى عن النبي ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[٤]. وهو ضعيف من جميع طرقه لا يحتج به.

٢- حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلَّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه: سبِّح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «**أيكم قرأ**، أو: **أيكم القارئ؟**» فقال رجل: أنا، فقال: «لقد ظننتُ أن بعضكم خالجنيها»[٥] وغاية ما فيه النهي عن رفع الصوت بالقراءة خلفه في السرية كما هو واضح!!

٣- أن قراءة الفاتحة ليست بواجبة أصلاً -عندهم- فلم تجب على المأموم!! وهذا مردود كما لا يخفى.

القول الثاني: يقرأ في السرية دون الجهرية، وهو مذهب الجمهور: الزهري ومالك وابن المبارك والشافعي في القديم ومحمد صاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، واختيار شيخ الإسلام[٦] وحجة هذا القول:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٣٦)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٣٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٥).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٠٠)، و«البدائع» (١/ ١٠٣).

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (٨٥٠)، وأحمد (١٤١١٦)، و«فتح القدير» (١/ ٣٣٩).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٩٨)، والنسائي (٩١٧)، وأبو داود (٨٢٨).

(٦) «المغني» (١/ ٣٣٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٦٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٣٧)، و«مجموع الفتاوى».

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١).

٢ـ حديث: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، [وإذا قرأ فأنصتوا]**»(٢).

٣ـ حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معى أحد منكم آنفًا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**إنى أقول ما لى أُنازَع القرآن؟**» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٣).

قال بعضهم: هذا الحديث ناسخ للقراءة خلف الإمام فى الجهرية؟!!

٤ـ حديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»(٤) قالوا: المراد فى الجهرية.

القول الثالث: يقرأ فى السرية والجهرية ولابد، وهو مذهب الشافعى -فى الجديد- وأصحابه، وابن حزم، واختاره الشوكانى وابن عثيمين(٥)، وهو الراجح، لما يلى:

١ـ حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٦).

٢ـ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج -ثلاثًا- غير تمام» فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟! فقال: اقرأ بها فى نفسك...**» الحديث(٧).

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) **أعلَّ الحفاظ هذه الزيادة.** أخرجه بها مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٦٠٣)، والنسائى (٩٣١).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنسائى (٢/ ١٤٠)، وابن ماجة (٨٤٨).

(٤) **ضعيف:** تقدم قريبًا.

(٥) «الأم» (١/ ٩٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٢)، و«المحلى» (٣/ ٢٣٦)، و«الفروع» (١/ ٤٢٨)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٠)، و«الممتع» (٤/ ٢٤٧).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذى (٢٩٥٣)، والنسائى (٢/ ١٣٥)، وابن ماجة (٨٣٨).

والحديثان يخصصان عموم الآية الكريمة وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» بما عدا قراءة المأموم الفاتحة، هذا على أن زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ فى صحته، وقال أبو داود: ليست بمحفوظة، وكذا قال ابن معين وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وأبو على النيسابورى، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة فى صحيحه، والله أعلم[1].

ومما يؤيد هذا التخصيص المذكور:

٣- حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ، قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم هذًا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2].

٤- وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرءون خلف الإمام، والإمام يقرأ؟**» قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: «**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب**، أو قال: **فاتحة الكتاب**»[3].

٥- وأما ما ادَّعوه من أن حديث أبى هريرة ناسخ لأحاديث الأمر بالقراءة، فقد ادَّعى الحازمى فى «الاعتبار»(ص/ ٧٢-٧٥) عكسه، فجعل أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهى، والحق أنه لا دليل على هذا أو ذاك، فوجب الرجوع إلى قواعد الجمع أو الترجيح، هذا على أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر...) مدرج من قول الزهرى كما فى رواية أحمد (٢/ ٢٤٠) وغيره، واتفق على هذا البخارى فى «تاريخه» وأبو داود، ويعقوب بن يوسف والذهلى والخطابى وغيرهم، وقال النووى: هذا مما لا خلاف فيه بينهم، قلت وإذا كان كذلك فلا حجة فيه، فسقطت جميع المعارضات، والله أعلم.

• متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف إمامه؟[4].

تقرر أن قراءة الفاتحة ركن لابد منه فى كل ركعة سواء فى ذلك الإمام والمنفرد

---

(١) «شرح مسلم» للنووى (٤/ ١٢٣) ط. إحياء التراث العربى.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والبخارى فى «جزء القراءة» (٦٣، ٦٤)، والترمذى (٣١١) وغيرهم.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، والبخارى (٦٣) فى «جزء القراءة»، والبيهقى (٢/ ١٦٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥١) ط. الحديث، بتصرف يسير.

والمأموم، فمتى يقرأ المأموم فى الجهرية؟ قيل: إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وقيل: يقرأها خلف الإمام آية آية، وهو الأولى من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد الاستفتاح، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولاً وأخَّر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه -وفراغ الإمام- من قراءة الفاتحة.

• جهر الإمام والمأموم بالتأمين فى الجهرية:

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

وعن وائل بن حُجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ فقال: آمين، ومد بها صوته»(٢).

قال الترمذى: . . . وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق. اهـ.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «قلت له: أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى إن للمسجد للجَّة»(٣).

• هل يؤمِّن المأموم مع الإمام أو بعده؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يؤمن إلا بعد تأمين الإمام لظاهر حديث: «**إنما جُعل الإمام ليؤتَّم به**» وحديث: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا...**».

والراجح أن يؤمِّن بعد قول الإمام ﴿**وَلا الضَّالِّينَ**﴾ لأنه قد جاء هذا صريحًا ففى حديث أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «**... فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُحبْكُم الله....**»(٤). وكذلك ليتوافق تأمين الإمام مع تأمين المأمومين مع تأمين الملائكة، فيُغفر للمؤمِّن بإذن الله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) **صحيح بطرقه**: أخرجه الترمذى (٢٤٨)، وأبو داود (٩٣٢)، وأحمد (٤/ ٣١٥) وغيرهم وله طرق.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠)، والشافعى كما فى مسنده (٢٣٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائى (٢/ ١٩٦)، وابن ماجة (٩٠١).

• يُكره تطويل الإمام إذا شق على بعض المأمومين:

فعن أبى مسعود قال: قال رجل يا رسول الله إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب فى موضع كان أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «**يا أيها الناس، إن منكم مُنَفِّرين، فمن أَمَّ الناس فليتجوَّز، فإن خلفه الضَّعيف والكبير وذا الحاجة**»(١).

ولما صلَّى الرجل خلف معاذ بالبقرة أو النساء شكاه إلى النبى ﷺ فقال: «**يا معاذ، أفتَّان أنت** -ثلاث مرار- **فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»(٢).

قلت: وهذا إذا كان يشق على بعض المأمومين، فإن علم رضاءهم فلا يكره التطويل، والمقصود -على كل حال- أن يراعى حال المأمومين، ففى حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات»(٣).

وعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات كنحو من صلاتكم التى تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السور»(٤).

وقد ذكر ابن مسعود عشرين سورة من المفصَّل «كان النبى ﷺ يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة»(٥).

فالضابط فى التطويل والتقصير حال المأمومين ورضاهم، وإتمام الصلاة وعدم النقص من أركانها، فعن أنس قال: «كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها»(٦).

وعنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أُمُّه»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٣) **حسن**: أخرجه النسائى (٢/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٦) وغيرهما.
(٤) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ١٠٤)، وابن خزيمة (٥٣١)، وعبد الرزاق (٢٧٢٠) وغيرهم.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٧٥)، ومسلم (٧٢٢).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

• الفتح على الإمام إذا التبست عليه القراءة:

إذا التبست القراءة على الإمام، فللمأموم أن يلقِّنه، واستحبَّه جمهور العلماء، لحديث المسور بن يزيد الأسدى المالكى قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: **«هلاَّ أذكرتنيها»**؟(1).

ويشهد له حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ صلَّى صلاة فقرأ فيها فلُبس عليه، فلما انصرف قال لأُبىٍّ: **«أصليت معنا؟»** قال: نعم، قال: **«ما منعك؟»**(2).

• **تنبيه:** إذا أخطأ الإمام فى القراءة، فلا ينبغى تلقينه إلا إذا كان خطؤه مُحيلاً للمعنى، فعن أُبى بن كعب أن النبى ﷺ قال: **«إنى أُقرئتُ القرآن على سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت غفورًا رحيمًا، أو قلت: سميعًا عليمًا، أو قلت: عليمًا سميعًا، فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمه بعذاب»**(3).

• يكره تشويش المأمومين بعضهم على بعض بالقراءة والتكبير:

فعن أبى سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: **«ألا كلكم مناج ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ فى القراءة، أو قال: فى الصلاة»**(4).

وتقدم حديث عمران بن حصين فى الرجل الذى قرأ خلفه: سبح اسم ربك الأعلى فقال له النبى ﷺ: **«لقد ظننتُ أن بعضكم خالجنيها»**(5) أى: نازعنيها.

• وجوب متابعة الإمام، وتحريم مسابقته:

عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر**

---

(1) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبخارى فى «جزء القراءة» (١٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وله شواهد.

(2) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (١/ ٣١٦ - إحسان) بسند جيد وصوَّب أبو حاتم (١/ ٧٧) إرساله ويشهد له ما قبله.

(3) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٥١)، وأبو داود (١٤٧٧)، والضياء فى «المختارة» (١١٧٣).

(4) **صحيح بطرقه:** أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٥٩٧، ١٦٠٣).

(5) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٩٨) وغيره وتقدم قريبًا.

فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون»[١].

وفي لفظ لمسلم: «**لا تبادروا الإمام، وإذا كبَّر فكبروا....**» الحديث.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟!**»[٢].

فدلَّت هذه الأحاديث على تحريم مسابقة الإمام في الصلاة، وقال الجمهور يأثم فاعله وتجزئ صلاته، وقال أحمد وأهل الظاهر: تبطل صلاته، وبه قال ابن عمر[٣].

• ولا يجوز مساواته كذلك:

فعن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده»[٤].

وأما التخلُّف عن الإمام: فإن كان لعذر كمرضٍ ونحوه فلا حرج، وإن تعمَّد التأخر كُره، وقال بعض العلماء: إن تأخر بأكثر من ركن عن الإمام بطلت صلاته، لعموم قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...**» والله أعلم.

• هل يُتابع الإمام إذا زاد في الصلاة؟ كأن يسهو الإمام فيقوم إلى خامسة ويسبح به ولا يلتفت لقولهم، ظانًّا أنه لم يَسْهُ، فقال شيخ الإسلام: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظروه حتى يسلِّم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. اهـ.

قلت: ولقائل أن يقول: يتابعونه لعموم الأدلة الآمرة بمتابعته، ولأن النبي ﷺ لما صلى خامسة قام الصحابة ولم يأمرهم إذا قام الإمام للخامسة أن يقعدوا، والمسألة موضع اجتهاد، فلتحرر، والله أعلم.

• إذا صلى الإمام قاعداً لعذر:

تقدم أن صلاة الصحيح خلف المعذور تصح، فإذا صلَّى القادرون على القيام خلف إمام قاعد لعذر، فهل يصلون قيامًا أم قعودًا؟ لأهل العلم في هذا قولان:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤، ٤١٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢١٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

الأول: يجب عليهم أن يصلوا قعودًا كذلك، وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وابن حزم، وهو مروى عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف(١)، واستدلوا بما يلى:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا**»(٢) ونحوه حديث أنس وأبى هريرة.

٢- حديث جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلَّينا وراءه، وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»(٣).

القول الثانى: لا يجوز لهم أن يصلُّوا قعودًا، بل يصلوا قيامًا، وإليه ذهب الأكثرون، منهم أبو حنيفة والشافعى(٤)، واستدلوا بما يأتى:

١- الجواب عن أدلة الأوَّلين، ولهم فى هذا ثلاث طرق:

(أ) ادِّعاء كونها منسوخة، قالوا: والناسخ لها حديث عائشة فى صلاة أبى بكر بالناس فى مرض النبى ﷺ وفيه: «... ثم إن النبى ﷺ وجد فى نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلسانى إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو [قائم] بصلاة النبى ﷺ، والناس بصلاة أبى بكر، والنبى ﷺ قاعد...»(٥).

---

(١) «المغنى» (٢/ ١٦٢)، و«الفروع» (٢/ ٥٧٨)، و«الأوسط» (٤/ ٢٠٥)، و«المحلى»، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٠٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائى (٣/ ٩)، وابن ماجة (١٢٤٠).

(٤) «فتح القدير» (١/ ٢٦١)، و«المبسوط» (١/ ٢١٨)، و«شرح المعانى» (١/ ٤٠٦)، و«الأم» (١/ ١٥١)، و«المجموع» (٤/ ١٦٤)، و«الإحكام» لابن دقيق العبد (١/ ٢٢٥)، و«طرح التثريب» (٢/ ٣٣٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

قالـوا: وكان هذا فى مـرضه ﷺ الذى توفى فـيه وقد صلى خلفـه أبو بكر والناس قيامًا فدلَّ على نسخ الحكم الأول، **وأُجيب عن هذا من أوجه منها:**

١ـ أن أبا بكر كان هو الإمام والنبى ﷺ مقيـد به كما فى بعض الروايات، **وتُعقِّب** بأن هذه الروايات لو صحَّت لحُملت على تعدّد الصلوات، فقد كان مرضه ﷺ اثنى عشر يومًا فيه ستون صلاة.

٢ـ قال الإمام أحمـد: ليس فيه حجة، لأن أبا بكر كان ابتـدأ الصلاة قائمًا، وإذا ابتدأ الصلاة قائمًـا صلوا قيامًا، فأشار إلى الجمع بـين الحديثين، بحمل الأول على ما إذا ابتـدأ الصلاة جالسًـا، والثانى على ما إذا ابتـدأ الصلاة قائمًـا ثم اعتلَّ فجلس، قال: ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ.

وتُعقِّب: بأنه يردُّه ما فى حديثى جـابر وعائشة من إشارته ﷺ إلى أصحابه بالقعود بعد أن كانوا ابتدءوا الصلاة قيامًا، **وأجيب عن هذا التعقُّب:** بأن النبى ﷺ كان قد ابتدأ قاعدًا فكان قد لزمـهم الجلوس لجلوسه بخلاف اقتدائهم بالصدِّيق فإن إمامهم فى ابتدائه الصلاة كان قائمًا فكان القيام لازمًا لهم فاستمروا عليه.

٣ـ أن الحديث ليس فـيه أن غيـر أبى بكر كانوا قيـامًا فلعلَّهم كانوا قـعودًا، ويدلُّ عليـه أن الناس كانوا يقتـدون بصلاة أبى بكر، ولو كـانوا قيـامًا لما اقـتدى بصلاته إلا الصف الأول لأن بقيـة الصفوف يحجبـهم عنه الصف الأول، قاله ابن حزم، **وتعقبَّه العراقى من أوجه** سلم له بعضها، من ذلك: أن الصحابة كانوا أول صلاتهم قيـامًا خلف أبى بكر فمن زعم تغيـرهم عن هذه الحال فهو مـحتاج إلى دليل، بل الظاهر أنه لو وقع لنُقل، ومنهـا أن المراد باقتدائهم بأبى بكر، اقـتداؤهم بصوته لا بمشاهدته.

٤ـ على فرض ثبوت صلاة الصحـابة قيامًا خلف النبى ﷺ وهو قاعد، فإنه لا يدلُّ على النسخ، بل على الإباحة فـقط وبيان أن أمرهم المتقدم بـالقعود للندب لا للوجوب، وأجيب بأن هذا مردود بـأن الأمر لا يكون على الندب مع تأكـيده ﷺ له بإشارته به وهو فى الصلاة ثم تصريحه بذلك بعد سـلامه ثم تشبيه فعلهم بفعل الكفرة المجوس، فهذه قرائن تدل على أن النهى للتحريم.

(ب) ادِّعـاء أن ذلك مـخـصــوص بالنبى ﷺ: وهذا هو المشـهور من قـول

مالك[1] وجمـاعة من أصحابه، وأيَّدوه بما يُـروى مرفوعًا: «لا يؤمَّنَّ أحـد بعدى جالسًا»[2] وبأن الخلفاء لم يؤمَّ أحد منهم جالسًا؟!! **وأُجيب عنه**: بأن الأصل عدم الخصوصية حتى يقـوم الدليل على ذلك، والحديث المروى ضعيف لا يصح، وأما الاستدلال بتـرك الخلفاء الإمامة عن قعود فـأضعف، فإن ترك الشىء لا يدل على تحريمه، فلعلَّهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين.

(حـ) تأويل قوله: «فصلوا جلوسًا» فقالوا: هو محمول على معنى (إذا جلس للتشهد فتشهدوا قعودًا)!! **وأجيب**: بأن هذا تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل، وسيـاق الأحاديث فى الجـملة يمنع من سـبق الفهم إلى هذا التـأويل، ومن ذلك إشارته ﷺ لهم بالجلوس، وكذلك التعليل بموافقة الأعاجم.

٢- (من أدلة المانعـين) أن القيـام ركن قدر عليه المـأموم، فلم يجز لـه تركه كسائر الأركان.

٣- أن لكل منهم فرضه ففرض الإمام القعود، وفرضهم القيام.

• الراجح فى المسألة:

لا شك أن كلا القـولين له وجه مـعتبـر، وإن كان الأظهـر القول الأول مع اعتـبار حال الإمـام عند ابتداء الصلاة، فـإن ابتدأها جالسًـا لزمهم الجلوس، وإن ابتدأها قائمًا لزمهم القيام، فإن طرأ عليـه القعود لعذر، فهل يقعدون أو يقومون؟ هذا موضع اجتهاد، وإن كان التعليل بمشابهة الأعاجم يقوِّى جلوسهم.

وأما المصيـر إلى النسخ فلا أراه قويًّا لبعض الأوجه المتـقدمة، ولأن القول به يستلزم النسخ مرتين: لأن الأصل فى حكم القادر علـى القيام أن لا يصلى قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، بل هو خلاف قاعدة الأحكام.

ويردُّ دعوى النسخ كذلك أنه فعله أربعة من الصـحابة -وقيل ستة- ولم يُعلم لهم منهم مـخالف حـتى قال ابن حـبان: وهو عندى ضـرب من الإجمـاع الذى أجمعوا على إجازته. اهـ.

---

(١) لأجل هذا فإن مـذهب مالك أنه لا تصح صلاة القـادر على القيام خلف القاعـد أصلاً، وانظر «المدونة» (١/ ٨١)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٩٧).

(٢) إسناده تالف. أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٩٨).

• تبليغ تكبير الإمام للحاجة:

يشرع أن يبلغ شخص تكبير الإمام عند الحاجة كأن يكون المسجد كبيرًا ولا يصل الصوت إلى الصفوف المتأخرة، والأصل فى مشروعيته عند الحاجة فعل أبى بكر ﵁ لما صلى بالناس فى مرض موته ﷺ كما فى حديث عائشة: «. . . فتأخَّر أبو بكر ﵁ وقعد النبى ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسمعُ الناس التكبير»(١).

«أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة»(٢) اهـ. والله أعلم.

• استخلاف الإمام غيره:

إذا عرض للإمام -وهو فى الصلاة- عذر كأن أحدث أو ذكر أنه محدث ونحو ذلك، فإن له أن يستخلف من المأمومين من يتمّ بهم الصلاة والأصل فى هذا:

١- حديث سهل بن سعد فى قصة ذهاب النبى ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وصلاة أبى بكر بالناس، وفيه: «. . . فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة. . . ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى. . .» الحديث(٣).

٢- حديث عمرو بن ميمون -فى قصة طعن عمر بن الخطاب وهو فى الصلاة- وفيه: «. . . فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلنى -أو أكلنى- الكلب، حين طعنه. . . وتناول عمرُ يَدَ عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه. . . فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة. .» الحديث(٤).

وكان هذا بحضرة الصحابة وأقروا عمر على استخلاف عبد الرحمن ليتم بهم ولم ينكر منهم أحد فكان إجماعًا.

٣- وعن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب «صلى يومًا للناس فلما جلس فى الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائمًا نكص خلفه وأخذ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ٤٠٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٣١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٧٠٠).

بيد رجل من القوم فقدمه مكانه...»(١) وذكر أنه مرَّ بامرأة من أهله ثم وجد في الصلاة بلالاً.

٤- وعن أبي رزين قال: «أمَّنا عليٌّ فرعف، فأخذ رجلاً فقدَّمه، وتأخر»(٢).

● **وهنا مسألتان:**

[١] من استخلفه الإمام، يصلي تمام صلاته أم صلاة إمامه الذي استخلفه؟(٣)

وفائدة هذه المسألة تظهر إذا كان من استخلفه الإمام مسبوقًا بركعة -مثلاً- واستُخلف في الثانية، فالأظهر أنه يتم تلك الركعة بهم، ثم إذا سجد سجدتيها أشار إليهم فجلسوا، وقام هو إلى ثانيته، فإذا أتمها جلس وتشهد، ثم قام وقاموا معه فأتم بهم الركعتين أو الركعة (في المغرب) فإن كانت الصبح فكذلك ويسلم ويسلمون معه، وكذا.

وقال أبو حنيفة ومالك: بل يصلي بهم الإمام المستخلَف على حكم صلاة الذي استخلفه، والمعنى على مثالنا السابق:

أن يصلي بهم الركعة الأولى له (الثانية لهم) ثم يجلس للتشهد على حكم صلاة الإمام الأول!! ثم يتم بهم الصلاة، وفيه نظر لأن الإمام الأول الذي خرج قد بطلت إمامته، وهم إنما يتبعون الإمام المستخلَف ولا يصلي هو إلا صلاة نفسه، فيتبعونه فيما يلزمهم، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم، بل يقفون على حالهم، ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعونه حينئذٍ، والله أعلم.

[٢] إذا صلى الإمام بهم ثم ذكر أنه كان محدثًا بعد ما سلَّم:

فقال الجمهور، منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمزني وغيرهم: يعيد هو ولا يعيدون، وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم: يعيد ويعيدون.

وبالقول الأول أقول، وهو المروي عن عمر وابنه عبد الله، وعثمان وعلي(٤).

---

(١) **إسناده لين:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٤١)، والبيهقي (٣/ ١١٤).
(٢) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ١١٤).
(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٢٠).
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢١٢).

أحكام المَسْبُوق

• إدراك الجماعة:

إدراك الجماعة على نوعين:

[١] **إدراك فضيلة الجماعة:** وهو يحصل باشتراك المأموم مع الإمام فى جزء من صلاته، ولو فى القعدة الأخيرة قبل السلام، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية وبعض المالكية(١).

وهو الصحيح لأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء، لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، ويؤيد هذا قول النبى ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(٢). وعن رجل من أهل المدينة عن النبى ﷺ أنه: «سمع خفق نعلَىَّ وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «**من هذا الذى سمعتُ خفق نعليه**» قال: أنا يا رسول الله، قال: «**فما صنعت؟**» قال: وجدتك ساجدًا فسجدت، فقال: «**هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، من وجدنى راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا، فليكن معى على حالى التى أنا عليها**»(٣).

لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها، والله أعلم.

[٢] **إدراك حكم الجماعة وما يترتَّب عليها:**

المراد بإدراك حكم الجماعة: ثبوت الأحكام المترتبة على اعتباره مؤتمًّا بالإمام كسجوده لسهو الإمام، وكصلاته الجمعة ركعتين، ونحو ذلك.

وأظهر أقوال العلماء: أن حكم الجماعة لا يثبت إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام(٤) لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٥). وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام(٦).

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٤٨٣)، و«الدسوقى» (١/ ٣٢٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٣١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٦٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٦) وغيره وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٨٤) بسند صحيح، وله شاهد عند الترمذى (٥٩١) بسند ضعيف، وآخر عند أبى داود.

(٤) على الخلاف المشهور فيما تُدرك به الركعة، وسيأتى تحريره قريبًا.

(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٦) «الدسوقى» (١/ ٣٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

● **إدراك الركعة:**

اختلف أهل العلم فى القدر الذى يكون به المأموم مدركًا الركعة معتدًّا بها مع إمامه، على قولين مشهورين:

القول الأول: تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام: وهو مذهب الجماهير: الأئمة الأربعة وغيرهم(١)، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وحجة هذا القول:

١- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢) وحملوا لفظ «ركعة» على أن المراد الركوع.

٢- وأيَّدوا هذا الحمل برواية ابن خزيمة لحديث أبى هريرة بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة [قبل أن يقيم الإمام صلبه] فقد أدرك»(٣) قالوا: فدلَّ على أن المراد بالركعة الركوع!!

٣- ما رُوِى عن أبى هريرة مرفوعًا: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»(٤).

٤- حديث أبى بكرة أنه: «انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**»(٥).

قالوا: هو ظاهر فى أنه اعتدَّ بها، ولم يؤمر بإعادتها، ولا يمكن أنه قرأ الفاتحة فيها، وأما قوله «فلا تعد» فهو نهى عن الدخول فى الصلاة قبل بلوغ الصف.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٩٥)، و«فتح القدير» (١/ ٤٨٣)، و«المدونة»، و«الأم» (١/ ١٣٥)، و«المجموع» (٤/ ١١١)، و«المغنى» (١/ ٢٩٩)، و«الفروع» (١/ ٥٨٧)، و«طرح التثريب» (٢/ ٣٦٥)، و«حكم من أدرك الركوع» للصنعانى.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) **منكر بهذا اللفظ**: أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥)، والبيهقى (٢/ ٨٩)، والدارقطنى (١/ ٣٤٦)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ٣٩٨)، وجعل الزيادة من كلام الزهرى، وأخرجه البخارى فى «جزء القراءة» (ص٤٧) من نفس الطريق بدونها.

(٤) **منكر**: أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والدارقطنى (١/ ٣٤٧)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والبيهقى (٢/ ٨٩) وفى سنده يحيى بن أبى سليمان، قال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى، وقد قوّاه الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٢٦١)، والصحيحة (١١٨٨) بما لا يسلَّم له فليراجع.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٨٣) وغيره.

٥- عن ابن عمر قال: «إذا جئتَ والإمام راكع فـوضعتَ يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركتَ»[١].

٦- وعن زيد بن وهب قـال: خرجت مع عبـد الله بن مسـعود من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رءوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمتُ أنا -وأنا أرى لم أُدرك- فأخذ بـيدى عبد الله فأجلسنى وقال: «إنك قد أدركتَ»[٢].

٧- وعن أبى أمامة بن سهل قـال: «رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فمشى حتى أمـكنه أن لا يصل إلى الصف وهو راكع، كبرَّ فركع، ثم دبَّ وهو راكع حتى وصل الصف».

وفى لفظ عن خارجـة بن زيد: «. . . ثم يعتـدُّ بها، إن وصل إلى الصف أو لم يصل»[٣].

القول الثانى: لا يعتـد بالركعة التى لا يقرأ فيها المسبـوق الفاتحة خلف الإمام: وهو مذهب الـبخارى وابن حـزم، وتقى الدين السبكى مـن الشافعـية وورجَّـحه الشوكانى والعلامة المعلِّمى اليمانى وغيرهم[٤]، واستدلوا بما يلى:

١- قوله ﷺ: «**إذا سمـعتم الإقـامة فامـشوا إلى الصـلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٥].

قالوا: فمن أدرك الركوع فقد فاتتـه الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك بغير نصٍّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

٢- أما حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فهو حق وهو

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٤٣)، والبيهقى (٢/ ٩٠).

(٢) **إسناده صـحيح**: أخرجـه ابن أبى شيـبة (١/ ٢٥٥)، والطحـاوى (١/ ٣٩٧)، والبيـهقى (٢/ ٩٠).

(٣) **صحيح**: أخرج الرواية الأولى الطحـاوى (١/ ٣٩٨)، والثانية البيهـقى (٢/ ٩١) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢/ ٢٦٤).

(٤) «القـراءة خلف الإمـام» (١٦٤)، و«المحلى» (٣/ ٢٤٣)، و«نيل الأوطار» (٢/)، و«هل يدرك المأموم الركعة» للمعلمى (ص٤٣).

(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه.

حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة بلا خلاف، وليس في الحديث أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة، قلت: فحملوا لفظ «ركعة» على الركعة الكاملة وهذا حقيقة اللفظ.

٣- أما زيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» فلا تصح، وغاية الأمر أن يكون أحد الرواة توهَّم أن معنى الحديث: من أدرك مع الإمام الركوع فقد أدرك الركعة، فزاد هذه الزيادة تفسيراً في زعمه وقد جوَّز بعضهم أن تكون من زيادة الزهرى فربما التبس على بعض الضعفاء.

٤- وكذلك حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود.... الحديث» فضعيف لا يحتج به.

٥- وأما حديث أبى بكرة فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة وأنه لم يقضها.

٦- وأما الآثار عن الصحابة فهى معارَضة بقول أبى هريرة «أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن» وليس قول بعضهم بحجة على الآخر.

• **الراجح في المسألة:** بعد مطالعة أدلة الفريقين فالذى يظهر لى أن أدلة الجمهور لا يُطمأنَّ بمثلها إلى إسقاط رُكنى القيام وقراءة الفاتحة، والأصلُ بقاءُ النصوص على عمومها، واشتغالُ الذِّمة بالصلاة كاملة، نعم، لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوةً ما لذهاب جماعة من علماء الصحابة إليه فلا لوم على من قَوِىَ عنده ذلك، وأما أنا فلا أزال متوقفًا، وأرى أن من دخل فوجد الإمام راكعًا، ينتظر حتى يرفع من ركوعه ثم يدخل معه ولا يعتد بها؛ خروجًا من الخلاف واحتياطًا لدينه، والله تعالى أعلم.

• فوائد تتعلق بالمسألة السابقة (على مقتضى مذهب الجمهور):

[١] هل يركع دون الصف لإدراك الركوع؟

قد تقدم أن أبا بكرة لما ركع دون الصف قال له النبى ﷺ: «**زادك الله حرصًا، ولا تَعُدْ**»[(١)] فنهاه عن العود إلى الركوع دون الصف.

وأما حديث عبد الله بن الزبير أنه قال على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعًا حتى يدخل فى الصف، فإذن

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

ذلك السنة»[١] فإنه على ما فى إسناده من كلام يسير، وما فى قوله (ذلك السنة) من الخلاف فى رفعه، فإنه على كل حال لا يقوى على معارضة حديث أبى بكرة الصحيح، نعم قد ثبت هذا من فعل ابن مسعود وغيره، لكن قد ثبت النهى عنه عن غيره من الصحابة كأبى هريرة، وأبىٍّ بن كعب.

فالأولى أن لا يركع دون الصف لصحة النهى وعدم قوة المعارض، وقد قال ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢] والله أعلم.

[٢] هل يشترط الاطمئنان فى الركوع لإدراك الركعة؟[٣]

قال بعض الفقهاء: يشترط أن يطمئن المأموم فى الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حدِّ الركوع المجزئ وأن يجتمع معه فى الاطمئنان، وقال كثير منهم: يدرك الركعة بالركوع إن اطمأنَّ هو. وبعضهم أطلق، فلم يتعرض لاشتراط الاطمئنان.

[٣] **إذا شك فى إدراك الركوع مع الإمام**[٤]: فالصحيح أنه لا يُدرك لأن الأصل عدمه، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع -عند من يقول به- رخصة، فلا يصار إليه إليه إلا بيقين.

وقيل: يكون مدركًا لأن الأصل بقاء ركوع الإمام وعدم الارتفاع حتى يثبت ارتفاعه بيقين.

[٤] هل تجزئه تكبيرة واحدة عند إدراك الركوع؟[٥]

إذا أدرك الإمام فى حال الركوع، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة، فيكبِّر للإحرام، فيجزئه عن تكبيرة الركوع، ولو كبَّر تكبيرتين: إحداهما للإحرام والأخرى للركوع لكان أحسن.

● **فائدة:** لابد أن يأتى بتكبيرة الإحرام قائمًا، فإن أتى بها أو ببعضها بعد أن انحنى لم تجزئه لأنه أتى بها فى غير محلها ولأن القيام فيها ركن.

---

(١) **رجاله ثقات:** أخرجه الحاكم (١/ ٢١٤)، وابن خزيمة (١٥٧١)، والبيهقى (٣/ ١٠٦) من طريق ابن جريج عن عطاء، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، على أن بعضهم يحمل روايته عن عطاء على الاتصال.

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) «المبدع» (٢/ ٤٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٢٤)، و«المجموع» (٤/ ١١٣).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٢٢٤)، و«المجموع» (٤/ ١١٤).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٢٢٤)، و«المجموع» (٤/ ١١٢)، و«قواعد ابن رجب» (القاعدة ١٨).

[٥] هل ينتظر الإمام إذا أحسَّ بالداخل ليدرك الركوع أو الجماعة؟

يُشرع للإمام أن يطوِّل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ليدرك الناس الركعة الأولى، كما كان يفعله ﷺ: فعن أبى قتادة: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطوِّل فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الثانية، وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح [فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى»(١).

وعن أبى سعيد قال: «لقد كانت الصلاة تُقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضَّأ، ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطوِّلها»(٢).

ومن هنا أخذ بعض القائلين بإدراك الركعة بالركوع: أن الإمام إذا أحس بداخل -وهو فى الركوع- فإنه ينتظره ليدرك الركعة، ما لم يشقَّ انتظاره عليهم، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق(٣).

• تكرار الجماعة فى المسجد الواحد(٤):

المسجد لا يخلو من أن يكون له أحد وصفين:

[١] **مسجد فى السوق، أو فى طريق الناس وممرِّهم:** يتعاقب عليه الناس فوجًا بعد فوج، فهذا يجوز تكرار الجماعة فيه بالاتفاق، من غير كراهة.

[٢] **مسجد حىٍّ له إمام راتب:** فهذا هو محل الخلاف بين العلماء(٥)، والتحقيق أن يقال: إن تكرار الجماعة فيه له حالتان:

الأولى: أن يكون أمرًا عارضًا، والأصل أن الجميع -إلا من تأخر لعذر- يصلون مع الإمام الراتب، فأحيانًا يدخل اثنان أو أكثر وقد سلَّم الإمام، فيُشرع

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨) والزيادة له.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٥٤)، والنسائى (٢/ ١٦٤)، وابن ماجة (٨٢٥).

(٣) «المغنى» (١/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٦٦).

(٤) «ابن عابدين» (١/ ٣٣١)، و«البدائع» (١/ ١٥٣)، و«الدسوقى» (١/ ٣٣٢)، و«المغنى» (٢/ ١٨٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٧)، و«المجموع» (٤/ ٢٢١)، و«الأم» (١/ ١٨٠)، و«الأوسط» (٤/ ٢١٥).

(٥) فأجازه عطاء والحسن والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق من غير كراهة، وكرهه الجمهور فى الجملة على اختلاف بينهم فى تقييد هذه الكراهة.

لهم أن يقيموا جماعة أخرى من غير كراهة، والأصل فى هذا حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه**»(١). وقد فعله أنس بن مالك، فعن أبى عثمان قال: «أتانا أنس ابن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فقال: «صليتم؟» -وذلك صلاة الغداة- فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذِّن، فأذَّن وأقام ثم صلى فى جماعة»(٢).

وعن سلمة بن كهيل أن «ابن مسعود دخل المسجد» وقد صلوا، فجمع بعلقمة والأسود ومسروق»(٣).

ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يكون أمرًا معتادًا راتبًا متواطأ عليه، كأن يتفق كل طائفة (أصحاب مذهب أو نحو ذلك) على أن يصلوا فى ناحية من المسجد أو فى وقت محدد غير وقت الطائفة الأخرى، فهذا لا شك فى كراهته لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ والصدر الأول، ولما فيه من تفرُّق كلمة المسلمين، ولما فيه من الدعوة إلى الكسل عن الجماعة الأولى بحجة انتظار الثانية، فيحصل التوانى عن الحضور.

وهذا هو ملحظ مالك والشافعى حينما كرها تكرار الجماعة فى المسجد الواحد، كما صرَّحا به، والله أعلم.

• من صلى منفردًا ثم أتى مسجد جماعة فليصلِّ معهم:

وهذا مستحب لتحصيل فضل الجماعة، وقد تقدم قول النبى ﷺ للرجلين اللذين رآهما خلف الصف لم يصليا -وقد صليا فى رحالهما-: «**فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»(٤).

وعن أبى ذرٍّ أن النبى ﷺ قال: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون**

---

(١) **صحيح بطرقه**: أبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٥، ٤٥) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٢١)، وعبد الرزاق (٣٤١٧)، وابن المنذر (٤/ ٢١٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٢٣)، وابن المنذر (٤/ ٢١٦)، وله شاهد عند عبد الرزاق (٢٨٨٤).

(٤) **صحيح**: تقدم مرارًا.

الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**»[1].

وعلى استحباب الإعادة مع الجماعة اتفق أهل العلم، ولهم تفصيلات محلُّها كتب الفروع، ومن ذلك استثناء المغرب -عند الحنفية والمالكية والحنابلة[2]- قالوا: فلا تعاد لأنها وتر النهار وكذلك الوتر، وقد تقدم تحريره.

فإن كان صلَّى الفرض فى جماعة فهل يعيده إذا أتى الجماعة؟[3]

الظاهر أنه يستحب كذلك، وبه قال الشافعية والحنابلة، لأن قول النبى ﷺ للرجلين: «**صليتما**» يصدق بالانفراد والجماعة، ولعموم قوله: «**فإنها لكما نافلة**» وقوله لأبى ذر: «**فإنها لك نافلة**». وقد منع الإعادة المالكية واستثنوا من ذلك المسجد الحرام والمسجد النبوى وبيت المقدس لفضل تلك البقاع، والأول أظهر، والله أعلم.

ما يُفْعَل بعد انقضاء الصلاة

• استقبال الإمام الناس بعد التسليم ومكثه يسيرًا قبل انصرافه:

عن سمرة بن جندب قال: «كان النبى ﷺ إذا صلَّى أقبل علينا بوجهه»[4].

قيل: الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، كما فى حديث زيد بن خالد الجهنى قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**»... الحديث[5].

وقيل غير ذلك، وعلى كل حال فهذه هى السنة الحَرِيَّة بالتأسى.

ويستحب أن يكون فى استقباله لهم إلى جهة يمينه أقرب، فعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه... الحديث»[6].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٤٨) وقد تقدم.

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٤٧٩)، و«البدائع» (١/ ٢٨٧)، و«الدسوقى» (١/ ٣٢٠)، و«المواهب» (٢/ ٨٤)، و«المغنى» (٢/ ١١١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٨).

(٣) المراجع السابقة مع «المهذب» (١/ ١٠٢)، و«أسنى المطالب» (١/ ٢١٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٤٥)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

● **فائدة:** يستحب للإمام -قبل استقبال الناس- أن يمكث مستقبلاً القبلة مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، كما كان يفعل النبى ﷺ، كما فى صحيح مسلم (٥٩٢) عن عائشة وعن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء»[١].

وعن أم سلمة: «أن النبى ﷺ كان يمكث فى مكانه يسيرًا...»[٢].

● **سرعة انصراف النساء عقب الصلوات:**

عن أم سلمة «أن النبى ﷺ كان يمكث فى مكانه يسيرًا» قال ابن شهاب: فنرى -والله أعلم- لكى ينفذ من ينصرف من النساء»[٣].

وعنها: «أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرِّجال»[٤].

«وهذا محلُّه إذا صلى النساء خلف الرجال مباشرة، وكان خروجهم جميعًا من باب واحد، أما إذا كان هناك باب مستقلٌّ للنساء، وهنَّ محتجبات عن الرجال فلهنَّ أن يبقَيْن فى مصلاَّهن يسبِّحن ويحمدن ويكبرن ويهلِّلن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى عليهن ما دُمْن فى مصلاَّهن ما لم يُحدثن»[٥].

قلت: والمستحب أن يكون للنساء باب خاص -لاسيما فى زمان الفتنة- فلا يدخل منه الرجال، والأصل فى هذا قول عمر بن الخطاب: «لو تركنا هذا الباب للنساء» فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٦].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)، والنسائى (٣/ ٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٩٤).

(٢، ٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٨٤٩)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائى (٣/ ٦٧)، وابن ماجة (٩٣٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٨٦٦) وغيره.

(٥) نحوه فى «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (١/ ٢٨٧) وانظر كتابى «فقه السنة للنساء» (ص١٥٦).

(٦) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٦٣) عن نافع عن عمر بـه، وهو محمول على أنه أخذه عن ابن عمر والله أعلم.

• ما يقال عند الخروج من المسجد:

عن أبى حميد أو أبى أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلِّم على النبى ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك**»(١).

طرف من أحكام المساجد

أفضل المساجد: عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**صلاةٌ فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٢).

• **وأفضل المساجد:** المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى لهذا الحديث والآتى بعده.

• لا تُشدُّ الرجال إلا إلى المساجد الثلاثة:

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»(٣).

• فضل بناء المساجد:

عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ قال: «**من بنى لله مسجدًا، يبتغى به وجه الله، بنى الله له بيتًا فى الجنة**»(٤).

• كراهة زخرفة المساجد والمبالغة فى رفعها فوق الحاجة:

عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد**»(٥).

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**ما أمرت بتشييد المساجد**»(٦) [قال ابن عباس: لتُزَخرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى]»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائى (٣/ ٥٣).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٩٠).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائى (٦٨٩)، وابن ماجة (٧٣٩)، وأحمد (١١٩٣١).
(٦) يعنى: المبالغة برفع بنائها فوق قدر الحاجة.
(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقى (٢/ ٤٣٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٤)، وعبد الرزاق (٥١٢٧).

وعن عمر أنه أمر ببناء المساجد فقال: «أَكِنَّ الناس من المطر، وإيَّاك أن تُحَمِّر أو تُصفِّر فتفتن الناس»(١).

• تنظيف المساجد وتطييبها:

عن عائشة أن النبى ﷺ: «**أمر ببناء المساجد فى الدور، وأمر بها أن تُنظَّف وتُطيَّب**»(٢).

وعن أبى هريرة «أن رجلاً أسود -أو امرأة سوداء- كان يقمُّ المسجد، فمات، فسأل النبى ﷺ عنه... » الحديث(٣).

وفى لفظ عنه: «إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان فى المسجد»(٤).

وعن أنس قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتها، وجعلت مكانها خلوقًا(٥) فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا**»(٦).

• صيانتها عن القذر والأوساخ:

عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، وإنما هى لذكر الله وقراءة القرآن**»(٧).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»(٨).

وعن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: «**عُرِضت علىَّ أعمال أمتى، حسنها وسيئها، فوجدت فى محاسن أعمالها: الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت فى مساوى أعمالها: النخامة تكون فى المسجد لا تُدفن**»(٩) قال النووى فى شرحه:

---

(١) علَّقه البخارى فى «باب بنيان المسجد» بصيغة الجزم.

(٢) مرسل: أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذى (٥٩٤)، وابن ماجة (٧٥٩)، وفى طرقه اختلاف على هشام بن عروة، والصواب -كما قال الدارقطنى فى «العلل»- عن هشام عن أبيه دون ذكر عائشة، وانظر «الإصابة» (٥/ ٣٦١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) وغيره.

(٥) الخلوق: نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره.

(٦) **حسن**: أخرجه النسائى (٢/ ٢٥)، وابن ماجة (٧٦٢).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٣٧) فى قصة الرجل الذى بال فى المسجد.

(٨) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائى (٢/ ٥١).

(٩) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٥٣).

«هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخامة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍّ أو نحوه» اهـ.

ويؤيد هذا حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا فى جدار القبلة فحكَّه»[1].

● **فائدة:** من اضطُرَّ إلى التنخُّم فى الصلاة ماذا يصنع؟

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتخَّع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخَّع فى وجهه؟ فإذا تنخَّع أحدكم فيتنحع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**» فتفل فى ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض[2].

● **منع نشد الضالة فى المسجد:**

المساجد أماكن للعبادة والذكر والطاعة فلا يجوز أن تنشد فيها الضالة[3]، فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**»[4].

● **منع البيع والشراء فى المسجد:**

فعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن ينشد فيه الشِّعر، وأن ينشد فيه الضالة، وعن الحِلق يوم الجمعة قبل الصلاة»[5].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك...**»[6].

وقد حمل الجمور النهى فى هذه الأحاديث على الكراهة.

● **فائدة:** أما البيع على باب المسجد -خارجه- فجائز لا كراهة فيه، يدلُّ

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٥٥٠)، والنسائى (١/ ١٦٣)، وابن ماجة (١٠٢٢).

(٣) نشد الضالة: طلب الشىء الضائع المفقود.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود ٤٧٩٠)، وابن ماجة (٧٦٧).

(٥) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢)، والنسائى (٢/ ٤٧)، وابن ماجة (٧٦٦).

(٦) **حسن:** أخرجه الترمذى (١٣٢١).

على هذا حديث ابن عمر «أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حلَّة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة؟....» الحديث[١].

• النهى عن إنشاد الشعر القبيح فى المسجد:

قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «أن النبى ﷺ نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن يُنشد فيه الشعر...».

وهذا النهى مختص بإنشاد الشعر القبيح، وبما يخرج عن حد الاعتدال بحيث يُخرج المسجد عما بُنى له، فقد أباح النبى ﷺ لحسان بن ثابت هجاء المشركين فى المسجد: فعن أبى هريرة قال: مرَّ عمر بحسَّان وهو ينشد فى المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبى هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عنى، اللهم أيده بروح القدس؟**» قال: نعم[٢].

• النهى عن رفع الصوت فى المسجد:

ففى حديث السائب بن زيد أن عمر رأى رجلين من أهل الطائف يرفعان أصواتهما فقال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ؟»[٣]. وقد تقدم قريبًا نهى المصلين عن التشويش على بعضهم ورفع الأصوات ولو بقراءة القرآن.

قلت: وهذا محمول على ما إذا تفاحش ارتفاع الصوت، وأما إذا لم يتفاحش فيباح للمصلحة كطلب الحق ونحوه، كما فى حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دَيْنًا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما...»[٤].

الحديث، وفيه أنه لم ينههما عن ذلك، وكذلك يباح رفع الصوت بالعلم والخير.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٧).

• جواز التحدُّث بالكلام المباح فى المسجد:

فعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاَّه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام» قال: «وكانوا يتحدَّثون، فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم»(١).

• جواز الأكل والشرب والنوم فى المسجد:

فعن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخُبز واللَّحم»(٢).

وقد ثبت أن امرأة سوداء كانت تسكن فى المسجد(٣)، وكذلك أهل الصُّفَّة(٤).

وعن ابن عمر: «أنه كان ينام -وهو شاب أعزب- فى المسجد»(٥).

• جواز اللعب فى المسجد لمصلحة:

فعن عائشة قالت: «جاء حبش يزفنون فى المسجد فى يوم عيد، فدعانى النبى ﷺ فوضعت رأسى على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التى انصرفت»(٦).

• **النهى عن تشبيك الأصابع فى المسجد:** وقد تقدم تحريره.

• جواز إدخال المشرك المسجد للمصلحة، عدا المسجد الحرام:

لحديث أبى هريرة فى قصة ربط ثمامة بن أثال -وكان إذ ذاك مشركًا- فى سارية من سوارى المسجد، وفيه أن النبى ﷺ أمر بإطلاقه فى اليوم الثالث «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم»(٧).

وأما المسجد الحرام فلا يحلُّ للمشرك دخوله لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾(٨).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٧٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٠).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٤٥٢)، والترمذى (٢٤٧٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٩) وغيرهما بنحوه.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢) واللفظ له.
(٧) **صحيح**: تقدم تخريجه فى «الغُسل».
(٨) سورة التوبة: ٢٨.

وهذا مذهب الشافعى وابن حزم[(١)].

• **تحريم بناء المساجد على القبور:**

عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)].

وعن جندب قال: سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدً، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك**»[(٣)].

صلاة الجمعة[(٤)]

• **من فضائل يوم الجمعة:**

١- **يوم الجمعة أفضل الأيام عند الله تعالى:** فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة**»[(٥)].

وقد أقسم الله تعالى به فى كتابه فقال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[(٦)].

قال أبو هريرة: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة»[(٧)].

٢- **وقد أوقع الله تعالى فيه أموراً عظيمة:**

فعن أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهى يوم الجمعة مصيخة[(٨)] حتى تطلع**

---

(١) «المحلى» (٤/ ٢٤٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٣٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١١١٢٣)، وأحمد (١/ ١٩٥).

(٤) هذا الباب مُستَلٌّ باختصار من كتابى: «اللمعة فى آداب وأحكام الجمعة».

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧)، وعبد الرزاق (٥٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٥٩)، والبغوى (١٠٦٢)، وله شواهد.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٨٢)، والحاكم (٢/ ٥١٩)، والبيهقى (٣/ ١٧٠) وقد روى مرفوعًا ولا يصح.

(٧) سورة البروج: ٣.

(٨) أى: مستمعة مصغية.

الشمس شفقًا من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو {قائم} يصلى فيسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه»(١).

٣- أنه يوم عيد للمسلمين، أكمل الله فيه دينه وأتم نعمته:

فعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال: أيُّ آية؟ قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾(٢). قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة»(٣).

وعن أنس أن النبى ﷺ قال: «**أتانى جبريل بمثل المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء، قلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، جعلها الله عيدًا لك ولأمَّتك...**»(٤).

٤- أن فى صلاة الجمعة وفى شهودها فضائل عظيمة: يأتى طرف منها فى موضعه إن شاء الله.

● ما يُفعل ليلة الجمعة ويومها:

١- يُكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أو يومها بالصيام:

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم**»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٥٤) مختصرًا، ومالك (١/١٠٨)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذى (٤٩١).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذى (٣٠٤٣)، والنسائى (٨/١١٤).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو يعلى (٤٢١٣) وغيره بسند حسن.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٧٥١)، وأحمد (٢/٤٤٤)، وأصله فى البخارى (١٩٨٥) بدون ذكر الصلاة.

٢- يستحب أن يقرأ فى صلاة فجرها بالسجدة والإنسان:

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ: «كان يقـرأ فى الصبح يوم الجمـعة بـ «آلم تنزيل» [السجدة] فى الركعة الأولى، وفى الثانية ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا**﴾[1][2].

• **تنبيهان[3]:**

(أ) يظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجـدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم بهذه السورة قرأ سـورة أخرى فيها سجدة، وهذا غلط، والحق أن السجـدة جاءت تبعًا وليست مقصـوده حتى يقصد المصلى قراءتها.

(ب) لا يستحب أن يقرأ فيها سجدة أخرى، باتفاق الأئمة.

٣- ويُستحب الإكثار يوم الجمعة من الصلاة على النبى ﷺ:

فعن أوس قال: قال النبى ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علىَّ**».

فقـال رجل: يا رسـول الله، كيف تعـرض صلاتنا عليك وقـد أَرَمْتَ (أى: بليت) قال: «**إن الله عز وجل حرَّم على الأرض [أن تأكل] أجساد الأنبياء**»[4].

٤- ويستحب قراءة سورة الكهف:

لحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[5].

٥- والإكثار من الدعاء رجاء موافقة ساعة الإجابة: فقد تقدم فى حديث أبى هريرة مرفوعًا: «فيه ساعة لا يوافقـها مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه...»[6].

---

(١) سورة الإنسان: ١.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) وغيرهما.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٥)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٧٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائى (٣/ ٩١)، وابن مـاجة (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨) وغيرهم.

(٥) **صحيح**: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقى (٣/ ٢٤٩).

(٦) **صحيح**: تقدم قريبًا.

● وساعة الإجابة آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة على الراجح:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم الجمعة اثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا، إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»**(١).

وعن أنس أن النبى ﷺ قال: **«التمسوا الساعة التى تُرجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»**(٢).

● حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف إلا من استثناه الدليل، والأصل فى فرضها الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

١- قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾**(٣).

٢- عن حفصة أن النبى ﷺ قال: **«رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعلى من راح الجمعة، الغُسل»**(٤).

٣- وعن ابن عمر وأبى هريرة سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**(٥).

٤- وعن أبى الجعد الضمرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها، طبع على قلبه»**(٦).

٥- وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائى (٣/ ٩٩) واللفظ له.

(٢) **حسن بطرقه**: أخرجه الترمذى (٤٨٩)، ومن طريقه البغوى (١٠٥١)، وانظر «صحيح الترغيب» (٧٩٣).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائى (٣/ ٨٩)، وأبو داود (٣٤٢)، وابن الجارود (٢٨٧)، والبيهقى (٣/ ١٧٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٦٥)، والنسائى (٣/ ٨٨)، وابن ماجة (٧٩٤)، والدارمى (١٥٧٠).

(٦) **صحيح بطرقه**: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنسائى (٣/ ٨٨)، وابن ماجة (١١٢٥).

همـمتُ أن آمر رجـلاً يصلى بالناس ثم أُحـرق على رجال يتـخلفون عن الجـمعـة بيوتهم»(١).

٦- وقد أجـمع المسلمون على وجـوب الجمعـة، وإنما الخلاف: هل هى من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات(٢)، وقد ظهر من الأدلة السابقة أنها فرض على الأعيان، والله أعلم.

● **ويستثنى من وجوب الجـمعة عليـه:** الصـبى، والمرأة، والعبـد المملوك، والمريض، والمسـافر وسـائر أصحاب الأعـذار، فإن صـلاَّها أحدهم صـحَّت منه وأسقطت عنه فرض الظهر.

فـعن طارق بن شهـاب أن النبى ﷺ قال: «**الجـمـعـة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض**»(٣).

وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك**»(٤).

ومن الأعذار التى ترخص للمسلم التخلف عن الجمعة: البرد والمطر، لحديث ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محـمدًا رسول الله، فـلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيـوتكم، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذاك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير منى، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض»(٥).

● **الاستعداد لصلاة الجمعة:**

● **الغُسْل لصلاة الجمعة:**

يجب على من جاء إلى صـلاة الجمعة - مـن المخاطبين بها -أن يغـتسل فى

---

(١) **صحـيح:** أخرجـه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائى (٢/ ١٠٠)، والدارمى (٢/ ١٧١)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠).

(٢) «المغنى» (٢/ ١١١) ط. الفكر، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٦).

(٣) **حسن بـطرقه:** أخرجـه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطنى (٢/ ٣)، والبيـهقى (٣/ ١٨٣)، وانظر «الإرواء» (٣/ ٥٧).

(٤) **حسن لشواهده:** أخرجه الدارقطنى (٢/ ٣)، وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢٤٢٥)، وانظر «الإرواء» ٣٠/ ٥٧).

(٥) تقدم تخريجه.

أصح قولى العلمـاء، للأدلة التى تقدم ذكرها فى «موجبـات الغُسل»، ومن ذلك: حديث أبى سعـيد أن النبى ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم**»(١)، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»(٢).

ومفهـومه أن الغسل لا يشـرع لمن لم يحضر الجمـعة وبه قال الجمـهور، فلا معنى لاغتسال من يرخَّصُ له فى التخلف عن الجمعة(٣).

- **فائدتان:**

١- **من أحدث بعـد الاغتسال:** فيـجزئه الوضوء، فـإن الحدث إنما يؤثر فى الطهارة الصـغرى، ولا يؤثر فى المقصود من الغـسل وهو التنظيف وإزالة الرائحة، ولأنه غسل كغسل الجنابة فلا يؤثر الحدث فى إبطاله(٤).

٢- **من أجْنب يوم الجمعة يجزئه غسل واحد:**

إذا أصابت الإنســان جنابة يوم الجمـعة، فـإنه يجزئه غسل واحـد عن الجنابة والجمـعة إذا نواهمـا، وهو قول أكـثر أهل العلم، قـالوا: وجدنا وضـوءًا واحدًا وتيممًا واحدًا يجزئ عن جميع الأحـداث الناقضة للوضوء، وغسلاً واحدًا يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلاً واحدًا يجـزئ عن حيض أيام، وطوافًا واحدصا يجزئ عن عمرة وحج فى القران، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل.

وخالف فى هذا ابن حزم فـقال بوجوب تعدد الغسل لتعـدد أسبابه وأطال فى نقد مذهب الجمهور فليراجعه من شاء(٥).

- **ما يستحب قبل الذهاب إلى الجمعة:**

١- **مسُّ الطيب -إن وجده- إلا المحرم والمرأة:**

فعن سلمان قال: قال النبى ﷺ: «**لا يغتسل الرجل يوم الجمـعة، ويتطهر ما استطاع من طُهـر، ويدهن من دهنه، ويمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فـلا يفرق بين**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).
(٣) «فتح البارى» (٢/ ٤١٧)، و«الأوسط» (٤/ ٤٨).
(٤) «المغنى» (٢/ ٩٩).
(٥) «الأوسط» (٤/ ٤٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٦٥)، و«المغنى» (٢/ ٩٩)، و«المحلى» (٢/ ٤٥).

اثنين ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(١).

وأما المحرم فلا يجوز له استعمال الطيب كما سيأتى فى «الحج».

وأما المرأة فالأدلة كثيرة ومتضافرة فى تقرير تحريم خروجها متطيبة ولو للصلاة، ومن ذلك حديث زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شهدت إحداكن العشاء (وفى رواية: المسجد) فلا تطيَّب تلك الليلة»**(٢).

٢- دلك الأسنان بالسواك ونحوه:

لحديث أبى سعيد مرفوعًا: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستَنَّ وأن يمسَّ طيبًا إن وجد. . .»(٣) والاستنان: دلك الأسنان بالسواك.

ولعموم قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**(٤).

٣- التزين بلبس أحسن الثياب، وأفضلها البياض:

فعن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة... كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها»**(٥) وخير الثياب البياض، لقوله ﷺ: **«البسوا من الثياب البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»**(٦).

٤- اجتناب ما يُتأذى برائحته: كأكل البصل والثوم ونحوهما والتدخين، وقد تقدم الكلام على هذا فى صلاة الجماعة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٨٣)، وأبو داود (١١١٣)، والدارمى (١٥٤١)، والبغوى (١٠٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٤٣)، والنسائى (٢/ ٢٦٠).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٨٧)، ومسلم (٥٧٨).

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، وابن حبان (٢٧٦٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (٨/ ٢٠٥)، وابن ماجة (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٤٧).

أفعال المأمومين حال الخُطبة

١، ٢- التبكير إلى المسجد، والدنو من الإمام:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر**»(١).

وعنه عن النبى ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»(٢).

وعن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها**»(٣).

٣- المشى إلى الجمعة، وعدم الركوب لها إلا لحاجة:

عن أوس بن أوس أن النبى ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل، وغدا وابتكر، ومشى ثم لم يركب، ودنا من الإمام، وأنصت ولم يلغ: كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها**»(٤).

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركنى أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من اغبرَّت قدماه فى سبيل الله حرَّمه الله على النار**»(٥).

٤- صلاة تحية المسجد قبل الجلوس:

فعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة -والنبى ﷺ يخطب- فقال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**»(٦) وفى لفظ «قم فاركع ركعتين

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٤٩٦)، والنسائى (٣/ ٩٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجة (١٠٨٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٠٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

وتجوز فيهما» وفيه أنه إذا جلس ولم يصلِّ فيستحب أن يقوم ليصليهما -ولو كان الإمام يخطب- ويخففهما وله أن يزيد من التنفُّل ما شاء قبل خروج الإمام عند جمهور العلماء[1] لحديث سلمان المتقدم مراراً: «. . . ثم يُصلِّي ما كتب له ثم يُنصت إذا تكلَّم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[2].

● **فائدة:** ليس للجمعة سنة قبلية:

فإذا انتهى الأذان لم يجز أن يقوم الناس لصلاتها ألبتة[3] وهذا أصح قولي العلماء، وبه قال الحنفية ومالك والشافعي وأكثر أصحابه -خلافًا للنووي وغيره- وهو المشهور في مذهب أحمد[4]، وعليه تدلُّ السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ بلال من الأذان قامُوا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.

ومما يؤيد هذا حديث ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة»[5].

فهذا نص صريح في أن الجمعة عند الصحابة مستقلة بنفسها عن الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، عُلم أنه لا سنة لها قبلها، والله أعلم.

وقد ذهب قوم من الشافعية -منهم النووي- إلى إثبات السنة القبلية للجمعة ولهم جملة استدلالات جمعتها والردود عليها في كتابي «اللمعة».

٤- عدم التحلُّق أو الاجتماع لدرس قبل الجمعة:

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الضالة، وأن ينشد فيه الشِّعر، ونهى عن التحلق مثل الصلاة يوم الجمعة»[6].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٨٥).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) إلا إذا جاء بعد انتهاء الأذان فله أن يصلي تحية المسجد ثم يجلس أو كان ناسيًا لها كما تقدم.

(٤) «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/ ٣٥١)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٣٣)، و«طرح التثريب» (٣/ ٤١).

(٥) **صحيح**: تقدم في «السنن الرواتب».

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٠٧٩) وغيره.

ولهذا التحلق معنيان، لغوى وشرعى: فأما اللغوى، فمن الحلقة: وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلُّق تفعُّل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك.

وأما الشرعى: فهو الاجتماع للدرس ولو من غير تحلُّق، وكلاهما داخل فى النهى الوارد فى الحديث(١)، والله أعلم.

أذان الجمعة

• الأذان إذا جلس الخطيب على المنبر:

عن السائب بن يزيد قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ﭫ، فلما كان خلافة عثمان ﭬ -وكثروا- أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك، فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتمَّ الصلاة بمنى»(٢) وفى هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أن الأذان يوم الجمعة يكون جلوس الإمام على المنبر.

الثانية: أن السنة الأذان الواحد للجمعة حين جلوس الإمام، وأما فعل عثمان ﭬ فلا يحسن الاقتداء به فى عصرنا، فهو إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة وهى كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوى فأراد إعلامهم بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب، فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان مطلقًا لا يكون مقتديًا به ﷺ بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التى لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنة النبى ﷺ وخليفتيه.

ولا يخفى أن هذا الإعلام حاصل فى عصرنا بدون زيادة هذا الأذان، إذ لا يكاد المرء يمشى خطوات حتى يسمع أذان الجمعة من على المنارات وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات مع انتشار «ساعات ضبط الوقت» ونحو ذلك(٣).

---

(١) انظر: «اللمعة فى حكم الاجتماع للدرس قبل الجمعة» لمحمد موسى نصر.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذى (٥١٦)، والنسائى (٣/ ١٠١)، وابن ماجة (١١٣٥).

(٣) انظر «الأجوبة النافعة» للألبانى -رحمه الله- (ص ٢٨).

ومع هذا فقد كان ابن عمر ينكر على عثمان الأذان الأول، فيقول: «إنما كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر، أذَّن بلال، فإذا فرغ النبى ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة»(١).

وعلى كلٍّ فإن وجد السبب المقتضى للأخذ بأذان عثمان ﷺ، وضع فى مكان الحاجة والمصلحة وإلا فلا يزاد على سنة النبى ﷺ وصاحبيه، والله أعلم.

• لأذان الجمعة وقتان:

(أ) بعد الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر بعد الزوال لأن الجمعة بدل عن الظهر (!!) إلا أنهم استحبوا تعجيلها فى أول وقتها بعد الزوال واستدلوا:

١ـ بحديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء»(٢).

٢ـ وحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس»(٣).

(ب) قبل الزوال إذا جلس الإمام على المنبر:

وقد أجازه الإمام أحمد ـرحمه اللهـ واستدل بالحديثين السابقين، فظاهرهما أن الصلاة هى التى كانت حين الزوال فدلَّ ذلك على أن الأذان قبل ذلك، وأصرح منهما:

٣ـ حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس، يعنى: النواضح»(٤).

وقد صحت عدة آثار عن الصحابة ﷺ تفيد جواز الأذان للجمعة قبل الزوال، منها:

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذى (٥٠٣)، وأحمد (٣/ ١٢٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٨٥٨)، والنسائى (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٣١).

٤- عن أبى رزين قال: «كنا نصلى مع علىٍّ الجمعة، فأحيانًا نجد فيئًا وأحيانًا لا نجده»[١].

٥- عن عبد الله بن سلمة قال: «صلى بنا عبد الله (يعنى: ابن مسعود) الجمعة ضحىً، وقال: خشيت عليكم الحر»[٢].

٦- عن بلال العبسى: «أن عمَّارًا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل»[٣].

٧- وعن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس»[٤].

• **يحرم البيع بعد أذان الجمعة:** لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾[٥].

والنهى -عند الجمهور- يشمل البيع والنكاح وسائر العقود، وقال الحنابلة، ووافقهم ابن حزم: لا يحرم غير البيع.

وهل يصح البيع بعد الأذان؟ قولان للعلماء مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقًا أم لا؟ والجمهور من الحنفية والشافعية وبعض المالكية على صحته لأن المنع منه لمعنى فى غير البيع خارج عنه وهو ترك السعى، فكان البيع فى الأصل جائزًا لكنه يكره تحريمًا.

والمشهور عند المالكية والحنابلة أن البيع فاسد غير منعقد.

خطبة الجمعة وأحكام الخطيب

• حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة[٦] واستدلوا بما يأتى:

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٨).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٧)، وفى عبد الله بن سلمة كلام لكن لا يخشى فيه روايته لما حضره وشاهده.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٨).

(٤) **إسناده حسن:** ذكره البخارى إشارة (٢/ ٤٤٩)، ووصله ابن أبى شيبة (٢/ ١٨).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

(٦) «البدائع» (١/ ٢٦٢)، و«ابن عابدين» (١/ ٥٦٧)، و«المغنى» (٢/ ٧٤).

١ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾(١) والذكر فى الآية: الخطبة، لأمرين:

(أ) أن النبى ﷺ قال: «... **فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»(٢) فسمَّى الخطبة ذكرًا، وعليه فإذا كان السعى للخطبة واجبًا وهو وسيلة فيلزم منه وجوب الخطبة وهى الغاية.

(ب) أن الله تعالى أمر بالسعى إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعى كان النبى ﷺ إذا أذن المؤذن خطب، فعُلم أن السعى إلى الخطبة واجب.

٢ـ مداومة النبى ﷺ على الخطبة فى كل جمعة، ولم يصلها مرة بدونها.

٣ـ تحريم الكلام حين الخطبة ووجوب الاستماع للخطبة.

فإن قيل: هذه الأدلة لا تدل على الشرطية؟! **فيقال:** هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التى واظب عليها رسول الله ﷺ، فمن قصر بها عما كان عليه العمل فإنه لم يؤدِّ ما وجب عليه، وهو واضح فى الشرطية، وقد قال النبى ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»(٣) أى مردود باطل، ويدلُّ على هذا أنه إن لم يخطب يصلى أربعًا، والجمعة لا تكون أربعًا، فهى إذن ظهر.

● **ويجب أن يخطب خطبتين واقفًا يجلس بينهما إلا لعذر:**

وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، ووجوبه ظاهر -كما تقدم- من المواظبة على الفعل الذى هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه اكتفى بخطبة واحدة وأنه خطب جالسًا، فعن جابر بن سمرة: «أن رسول الله كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد -والله- صليت معه أكثر من ألفى صلاة».

وفى رواية: «فما رأيته إلا قائمًا».

وعن كعب بن عجرة أنه: «دخل المسجد -وعبد الله بن أم الحكم يخطب

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح:** علَّقه البخارى (٢٦٩٧)، ووصله مسلم (١٧١٨) وغيره.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائى (٣/١٠٩، ١١٠)، والترمذى (٥٠٧)، وأحمد (٥/٨٧).

قاعدًا- فقال: انظروا إلى هذا الخبـيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[(١)][(٢)].

• الحدُّ المجزئ فى الخطبة:

اختلفت أقوال العلماء فى الحد المجزئ فى الخطبة، والتحقيق أن يقال[(٣)]:

«ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاد الرسول ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسـول الله أو قراءة شىء من القـرآن فجمـيعه خـارج عن معظم المقصود من شرعـية الخطبة، واتفاق مثل ذلك فى خطبتـه لا يدل على أنه مقصود متحـتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصـود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقـول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ، وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده، ولو قال قائل إن من قام فى محفل من المحافل خطيبًا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هـذا مقبـولاً، بل كل طبع سليم يمـجه ويرده، وإذا تقرر هـذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة هو الذى يساق إليـه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ﷺ أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن» اهـ. **قلت:** وهو السنة كما سيأتى إن شاء الله.

• ما يستحب فى الخطبة:

١- ابتداؤها بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله والتشهد:

عن جابر قال: «كـانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة، يحـمد الله ويثنى عليه [بما هو أهله ثم يقـول: من يهـده الله فلا مـضل له، ومن يضلل فـلا هادى له، وخير الحديث كتاب الله]»[(٤)].

(١) سورة الجمعة: ١١.
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٨٦٤)، والنسائى (٣/ ١٠٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ١١٢).
(٣) «الروضة الندية» (ص ١٣٧).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٨٦٧).

وفى حديث أبى حميد الساعدى: «أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد»[١].

ويستحب أن يبدأ بخطبة الحاجة:

فعن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ فى خطبة الحاجة: «**الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،** [ثم قرأ ثلاث آيات]: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[٢] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[٣] ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[٤]»[٥].

وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل ضلالة فى النار....**» الحديث[٦].

وقد صح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ﭫ أنهما كانا يستفتحان بهذا خطبة الجمعة وغيرها.

٢- تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت:

وقد تقدم فى حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم»[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٢٦).

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢. (٣) سورة النساء: ١. (٤) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنسائى (٦/ ٨٩)، وابن ماجة (١٨٩٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائى (٣/ ١٨٨)، وابن ماجة (٤٥)، وأحمد (٣/ ٣١٩).

(٧) **صحيح**: تقدم قريبًا.

٣- تقصير الخطبة وتطويل الصلاة:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطب، فإن من البيان لسحراً**»(١) والمئنة: العلامة والمظنة.

وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبى ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

وفى رواية: «لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، وإنما هنَّ كلمات يسيرات»(٢).

قلت: فى تقصير الخطبة فائدتان: عدم الملل، وأنها أوعى للسامع وأحفظ له، لكن قد يستدعى فقه الخطيب وذكاؤه -أحيانًا- إطالة الخطبة لاقتضاء الحال ذلك، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يخطب بسورة (ق) وبـ(تبارك) وهذا مع ترتيله والوقوف على كل آية يطيل الخطبة ولابد، فالمقصود مراعاة حال الناس وحاجتهم، والله أعلم.

٤- قراءة آيات من القرآن فى الخطبة:

(أ) عن جابر بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ يجلس بين الخطبتين، ويذكر الناس، ويقرأ آيات من القرآن»(٣).

(ب) وعن صفوان بن يعلى عن أبيه: «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ على المنبر ﴿**ونادوا يا مالك...**﴾ ...»(٤).

(حـ) عن أم هشام قالت: «ما حفظت سورة (ق) إلا من فيِّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»(٥).

٥- النزول من على المنبر للسجود إذا قرأ بآية سجدة:

وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب وأبى موسى الأشعرى وعمار بن ياسر، وقد تقدم فى «سجود التلاوة».

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، والدارمى (١٥٥٦) وغيرهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠٧)، والرواية الأخرى له، والترمذى (٥٠٧)، والنسائى (٣/ ١١٠)، وابن ماجة (١١٠٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٢٦٦)، ومسلم (٨٧١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٧٢)، وأحمد (٦/ ٤٦٣).

٦- الدعاء للمسلمين فى الخطبة:

يُروى عن سمرة «أن النبى ﷺ كان يستغفر للمؤمنين فى كل جمعة»[١] لكنه ضعيف جدًّا لا يحتج به، وإن كان العمل عليه عند أهل العلم.

وعلى كلٍّ فإنه يستفاد استحباب الدعاء فى الخطبة من حديث عمارة بن رؤيبة: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه [يدعو] فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»[٢].

ففيه فائدتان:

١ـ إثبات أن النبى ﷺ كان يدعو فى خطبته.

٢ـ كراهة رفع الإمام يديه إذا دعا على المنبر، وأن السنَّة أن يشير بإصبعه السبابة، ويؤيده حديث سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قطُّ يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام»[٣].

وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام[٤].

● **تنبيه:** يستثنى مما تقدم دعاؤه فى الاستسقاء فالثابت فيه -خاصة- رفع اليدين كما تقدم فى الاستسقاء، والله أعلم.

● ما يباح للخطيب فى الخطبة:

١- الاعتماد على عصا أو نحوها فى الخطبة:

ففى حديث الحكم بن حزن الكلفى -فى قصة وفوده على النبى ﷺ-: «.. فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه... الحديث»[٥].

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه البزار كما فى «المجمع» (٢/ ١٩٠) وفى سنده متروك.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٨٧٤)، والنسائى (٣/ ١٠٨)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذى (٥١٥)، وابن ماجة (١١٠٣).

(٣) **حسن بما قبله:** أخرجه أبو داود (١١٠٥) بسند لين ويشهد له ما قبله.

(٤) «الاختيارات» (ص ٨٠).

(٥) **صحيح لشواهده:** أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (١٤٥٢) وله شواهد.

وفى حديث فاطمة بنت قيس -فى قصة الجساسة-: . . . قال رسول الله ﷺ -وطعن بمخصرته فى المنبر-: «**هذه طيبة...**» الحديث[1] والمخصرة: ما يمسكه الإنسان من عصا أو عكازة.

٢- أن يكلِّم من شاء من الحاضرين لحاجة: كأن يأمر الداخل بصلاة ركعتى التحية أو أن يأمر من يتخطى الرقاب بالجلوس، أو أن يسأل أحدهم عن شىء، أو أن يجيب من سأله، أو يأمر أحدهم بالدخول ونحو ذلك.

وكل ذلك ثبت عن النبى ﷺ، ولعله تقدم بعض ذلك ويأتى بعض إن شاء الله.

٣- حث الناس على التصدق على فقير إذا رآه:

عن أبى سعيد الخدرى قال: جاء رجل يوم الجمعة -والنبى ﷺ يخطب- بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أصليت**» قال: لا، قال: «**صلِّ ركعتين**» وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابًا، فأعطاه منها ثوبين. . .»[2].

● **تنبيه:** التصدق على الفقير فى الخطبة محمول على ما إذا سكت الإمام عن الكلام، وأما ما انتشر فى مساجد المسلمين من قيام خادم المسجد بالمرور على المصلين بصندوق يجمع فيه صدقاتهم -والإمام يخطب- فلاشك فى أنه غير مشروع، لعموم الأدلة الآمرة بالإنصات للخطبة وتحريم الكلام والعبث أثناءها كما سيأتى.

٤- قطع الخطبة لاشتغال تعرض له ثم يعود لخطبته:

وفى هذا أحاديث منها: حديث جابر بن عبد الله -فى قصة اتخاذ النبى ﷺ المنبر بعد أن كان يخطب على جذع نخلة-: «. . فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبى، ثم نزل النبى ﷺ فضمَّه إليه، يئن أنين الصبى الذى يسكن، قال: كانت تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها»[3].

وحديث أبى رفاعة قال: انتهيت إلى النبى ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدرى ما دينه، قال: فأقبل علىَّ

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٦)، والترمذى (٢٢٥٣)، وابن ماجة (٤٠٧٤).

(٢) **حسن:** أخرجه النسائى (٣/١٠٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٥٨٤).

رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلىَّ فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد رسول الله ﷺ وجعل يعلمنى مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها»(١).

٥- الفصل بين الخطبة والصلاة للاشتغال بالحاجة تعرض له:

فعن أنس قال: «لقد رأيت النبى ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلِّمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما زال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبى ﷺ له»(٢).

أفعال المأمومين حال الخُطبة

١- الدُّنُو من الإمام:

عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر فى الجنة وإن دخلها**»(٣).

وعن أوس بن أوس عن النبى ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة**»(٤).

٢- استقبال الإمام بوجوههم وهو يخطب:

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم وهو يخطب، ولا يصح فى هذا شىء مرفوع عن النبى ﷺ، لكن ثبت عن ابن عمر أنه «كان لا يقعد الإمام حتى يستقبله»(٥).

وعن أنس أنه «جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط، واستقبل الإمام»(٦).

قال الترمذى (٢/ ٢٨٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب» اهـ.

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٧٦)، والنسائى (٨/ ٢٢٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦).
(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١٠٨) وغيره.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذى (٤٩٦)، والنسائى (٣/ ٩٥)، وابن ماجة (١٠٨٧).
(٥) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٥٣٩١)، ومن طريق ابن المنذر (٤/ ٧٤)، والبيهقى (٣/ ١٩٩).
(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١١٨)، وعنه ابن المنذر (٤/ ٧٤).

٣- الإنصات للخطبة، وعدم الكلام فى أثنائها:

تقدم فى حديث سلمان أن النبى ﷺ قال: «**لا يغتسل الرجل يوم الجمعة... ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»(١).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت -والإمام يخطب فقد لغوت**»(٢).

وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «... ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس، كانت له ظهرًا»(٣) يعنى: نقص أجره، ولم تكن له جمعة كاملة.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم كلام الحاضرين مع بعضهم.

● **فائدتان:**

الأولى: إذا تكلم بعض الحاضرين، فيجوز إسكاته إشارةً، فعن أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ يومًا قائمًا يخطب على المنبر، قام رجل فقال: متى قيام الساعة يا نبى الله؟ فسكت عنه، وأشار الناس إليه: أن اجلس، فأبى...» الحديث(٤).

قلت: ويلحق بهذا رد السلام على من سلَّم، فلا يكون إلا إشارة.

الثانية: أن الكلام مع الإمام (الخطيب) جائز أثناء الخطبة للحاجة، سواء ابتدأه بالكلام أو ردَّ على تكليمه له، ففى حديث أنس قال: «أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية...» الحديث(٥).

وفى قصة سليك الغطفانى لما دخل المسجد فجلس -والنبى ﷺ يخطب- قال ﷺ: «**هل صليت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركع ركعتين**»(٦).

---

(١) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦١٦٧)، وابن المنذر (١٨٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٦).

(٥) **صحيح:** تقدم فى «الاستسقاء».

(٦) **صحيح:** تقدم تخريجه.

٤- لا يجوز تخطِّى رقاب الناس، ولا التفريق بين اثنين:

فعن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وآنيت»(١).

وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو: «... ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهرًا»(٢).

ويستثنى من الوعيد ما إذا وجد فرجة بين اثنين، لأن التفريط يكون منهم وليس من المتخَطى فلا حرمة لهم، وكذلك من عرضت له حاجة فخرج ثم أراد أن يعود إلى مكانه.

وفى حديث سلمان مرفوعًا «... ثم راح فلم يفرِّق بين اثنين، فصلى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٣).

والتفريق بين اثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطِّى، وفى التخطى زيادة رفع رجليه على رءوسهما وكتفيهما.

٥- لا يقيم الرجل ويقعد مكانه:

فعن جابر عن النبى ﷺ قال: **«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: أفسحوا»**(٤).

وقوله (أفسحوا) ما لم يكن الإمام يتكلم، وإلا أشار إليه.

٦- من نعس فليتحول من مجلسه:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا نعس أحدكم [فى مجلسه يوم الجمعة] فليتحول من مجلسه ذلك [إلى غيره]»**(٥).

والحكمة فى الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه(٦).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائى (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨).
(٢) **حسن**: تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٥) ونحوه فى الصحيحين عن ابن عمر.
(٥) **حسن بطرقه**: أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذى (٥٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٢) وغيرهم.
(٦) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٨).

٧- هل يجوز الاحتباء فى الخطبة؟

ورد عن معاذ بن أنس عن أبيه «أن النبى ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»(١).

والحديث مختلف فيه، والأرجح ضعفه، ولذا رخَّص فى الحبوة أكثر أهل العلم.

والاحتباء: هو أن ينصب الرجل ساقيه، ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدًا على ذلك، قال ابن الأيثر: نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض.

قلت: إن كان كذلك، فتركه أولى وإن لم يصحَّ الحديث، والله أعلم.

٨- إذا تذكر -أثناء الخطبة- صلاة فرض كان نسيها أو نام عنها: أن يقوم ويقضيها والإمام يخطب، لحديث أنس أن النبى ﷺ قال: «**من نسى صلاة [أو نام عنها] فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(٢).

أفعال فى صلاة الجمعة

• صلاة الجمعة ركعتان أصلاً:

فليست أربعًا مقصورة، لحديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»(٣). وقد أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان.

• ما يستحب القراءة به فى الصلاة:

عن أبى رافع أن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة، فى الركعة الآخرة: ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»(٤).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذى (٥١٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائى (١/ ٢٣٢)، وابن ماجة (١٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٧)، وانظر «الإرواء» (٣/ ١٠٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٧٧)، والترمذى (٥١٩)، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجة (١١١٨).

وعن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»(١).

● المسبوق فى صلاة الجمعة:

من جاء إلى الجمعة، دخل مع الإمام فى صلاته على أى وضع كان، فإن أدرك مع الإمام ركعة واحدة [على الاختلاف المتقدم فى إدراك الركعة] فإنه يضيف إليها أخرى بعد ما يسلم إمامه، فإن لم يدرك الركعتين كأن وجدهم سجودًا أو قعودًا [أو ركوعًا عند من لا يرى الاعتداد بالركعة] فى الثانية، فإنه يقضى أربعًا، بهذا أفتى أصحاب رسول الله ﷺ: فعن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة: صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوسًا صلى أربعًا»(٢).

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصلِّ أربعًا»(٣).

وقد حكاه شيخ الإسلام كذلك عن أنس، قال: «ولا يُعلم لهم فى الصحابة مخالف، وحكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة» ا.هـ وهو قول الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

● الزحام فى صلاة الجمعة:

١- من زوحم يوم الجمعة: فإن قدر على الركوع والسجود كيف أمكنه فعل، ولو على ظهر أخيه، أو إيماءً، ويجزئه، لأن هذا غاية وسعه، ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو خوف أو بمنع الزحام، وقال عمر بن الخطاب: «إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»(٤).

وهذا قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى وغيرهم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٧٨)، والترمذى (٥٣٣)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائى (٣/ ١١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٧)، والبيهقى (٣/ ٢٠٤).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٧)، والبيهقى (٣/ ٢٠٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٦٩)، والطيالسى (٧٠)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣٢)، والبيهقى (٣/ ١٨٣).

٢ـ وإن ضاق المسجد وامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف، فتجوز الصلاة فى الدور والبيوت المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد، ولو حال بينه وبين الإمام حائط أو نحوه لم يضره، وقد تقدم تحريره فى «صلاة الجماعة».

● السُّنة بعد الجمعة:

يستحب ـبعد صلاة الجمعةـ أن يصلى ركعتين أو أربعًا، وهى فى البيت أفضل:

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعًا [فإن عجل بك شىء فصلِّ ركعتين فى المسجد، وركعتين إذا رجعت]**»(١).

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته»(٢).

مسائل متفرقة

● العدد الذى تصح به الجمعة(٣):

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة، فعليه الدليل، ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال فى تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً(٤)، ليس على شىء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: تنعقد بما ينعقد به سائر الجماعات، أى: بواحد مع الإمام، كيف والشروط إنما ثبتت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام الشرط؟! فإثبات هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً مجازفة بالغة، وجرأة على التقوُّل على الله وعلى رسوله وعلى شريعته.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٢٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذى (٥٢٣)، والنسائى (٣/ ١١٣)، وابن ماجة (١١٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحميدى (٩٧٦)، وعنه ابن المنذر (١٨٧٨)، وأصلهُ فى البخارى (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) انظر «الأوسط» (٤/ ٢٩)، و«الموعظة الحسنة» لصديق خان عن «الأجوبة النافعة» (ص: ٧٦-٧٨).

(٤) ذكرها الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٤٩٠).

ولو كان لله تعالى فى عدد دون عدد مـراد، لبيَّن ذلك فى كتابه أو على لسان نبيه ﷺ.

● **السُّنة أن لا تتعدد الجمعة فى البلد الواحد إلا لحاجة:** كعدم اتساع المسجد الواحد لعدد المصلين ونحو ذلك، وإلا فـإنه لم يُختلف أنه لم تكن الجمعة تُصلى فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشـدين إلا فى مسجد رسول الله ﷺ، ويعطل سائر المساجد.

وأما ما نراه فى هذه الأيام من الإفراط فى تكثير المساجد التى تقام فيها الجُمَع بحيث تقام فى المساجـد الصغيرة فى الشوارع والحارة المتـقاربة مع إمكان الاستغناء عنها بكبار المساجد، فلا شك أنه مما يقسم الأمة تقـسيمًا يُرثى له، ويخرج الجمعة عن موضوعها[1].

● **إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد:**

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، فللعلماء فيمن صلى العيد يومئذ قولان:

القـول الأول: تجب عليه الجـمعة كـذلك، وهو قول أكـثر الفقـهاء[2]، لكن الشافعية أسقطوها عن أهل القرى دون الأمصار، وحجة هذا القول:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...**﴾[3].

٢ـ الأدلة المتقدمة فى وجوب صلاة الجمعة.

٣ـ ولأنهما صلاتان واجبتان (على خلاف فى وجوب صلاة العيد) فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

٤ـ أن الرخصـة فى ترك الجمعـة ممن صلى العيد مـختصـة بمن تجب عليهم الجمعـة من أهل البوادى، فعن أبى عبيـد مولى ابن أزهر قال: شهـدت العيد مع

---

(١) انظر: «الأوسط» (٤/١١٦)، و«إصلاح المساجـد» للقاسمى (ص: ٦٠-٦٢)، و«المغنى» (٢/٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٨).

(٢) «المدونة» (١/١٥٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٠)، و«تبيين الحقـائق» (١/ ٢٢٤)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٧٢)، و«الأوسط» (٤/ ٢٩١)، و«المحلى» (٣/٣٠٣).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»(١).

القول الثانى: تسقط عنه الجمعة، لكن يستحب للإمام أن يقيمها ليشهدها من شاء ومن لم يصلِّ العيد، وهو قول جمهور الحنابلة، وهو مروى عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم(٢) واستدل لهذا المذهب بحديثين مرفوعين ضعيفين، وجملة آثار صحيحة.

١- ما رُوى عن إياس بن أبى رملة قال: شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخَّص فى الجمعة، قال: «من شاء أن يصلى فليصلِّ»(٣).

٢- ما رُوى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون»**(٤).

٣- أثر عثمان المتقدم وفيه: «... ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له» وأما قول الفريق الأول بأن هذا خاص بأهل البوادى ممن لا تجب عليهم الجمعة، فيقال: إذا كان كذلك فما فائدة قوله «أذنت له»؟!

٤- عن عطاء قال: «صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج، فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: «أصاب السنة» [فبلغ ذلك ابن الزبير

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٧٢)، ومالك (١/ ١٤٦)، وعنه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق (٥٧٣٢).

(٢) «المغنى» (٢/ ٢٦٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٠٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١١).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائى (٣/ ١٩٤)، وابن ماجة (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجة (١/ ١٣)، والحاكم (٢/ ٢٨٨)، وأعلَّه غير واحد من أهل العلم كأحمد والدارقطنى وابن عبد البر، وله شاهد عند ابن ماجة (١٣١٢) عن ابن عمر وسنده ضعيف.

فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا]»(١) وقول الصحابي: أصاب السنة، له حكم الرفع على الراجح.

٥- وفي تمام قصة ابن الزبير من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، فقال: «ذكر لابن عمر فلم ينكره»(٢).

٦- وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد عليٍّ، فصلى بهم العيد ثم خطب على راحلته، فقال: «أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله» وفي رواية: «من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس [قال سفيان: يعني: يجلس في بيته]»(٣).

٧- قالوا: لا يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في هذا الحكم.

وقد أجاب الجمهور: عن هذه الآثار بأنها محمولة على أهل البوادي ممن لا تجب عليهم الجمعة!!

قال ابن عبد البر: «وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه...» اهـ.

قلت: والراجح أن الجمعة تسقط عمن صلى العيد للآثار المتقدمة عن الصحابة وعدم ورود ما يخالفه عن أحدهم، وهذا لا شك يعضِّد المرفوع، على أن قول ابن عباس «أصاب السنة» له حكم الرفع، وأما حمل جميع هذه الآثار على من لا تجب عليه الجمعة، فلا يخفى تكلفه، ولئن سلم في أثر عثمان فلا يسلم في غيره كما هو واضح والله أعلم.

● **ويستحب أن يقيم الإمام الجمعة:** ليشهدها من شاء ومن لم يصلِّ العيد، ويستفاد هذا من حديث النعمان بن بشير المتقدم في قراءة النبي ﷺ في العيدين والجمعة بالأعلى والغاشية، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٠٧١) عن عطاء، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦٥) عن وهب بن كيسان وقد جاء في بعض الطرق «أصاب» بدون لفظ السنة، وإثباتها يحتاج إلى تحرير، وعلى كلٍّ فإنا نستدل بفعل الصحابة حيث لا مخالف منهم.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧)، وعبد الرزاق (٥٧٣١)، وابن المنذر (٤/ ٢٩٠).

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه.

• من صلى العيد وتخلَّف عن الجمعة فهل يلزمه الظهر؟

جاء فى أثر عطاء -فى قصة ابن الزبير-: «فصلىَّ الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا فى ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حتى بلغنا أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة»(١).

قال الشوكاني: «ظاهره أنه لم يصلِّ الظهر، وفى أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوِّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر... والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة، الأصل، وأنت خبير بأن الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم» اهـ(٢).

قلت: أما إسقاط الظهر عمن لم يصلِّ الجمعة وقد صلى العيد فلا أعلم أن أحدًا من الصحابة وافقه عليه، على أنه قد جاء عن عطاء -نفسه- قال: «اجتمع عيدان فى عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا»(٣).

فالنفس لا تطمئن لإسقاط الظهر، بل والأفضل أن يحضر الجمعة كذلك خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

• إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة:

فإن الحجيج لا يُصلون الجمعة، وإنما يصلُّون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ويخطبهم الإمام قبل ذلك خطبة عرفة، كما فعل النبى ﷺ، وسيأتى فى «الحج» إن شاء الله.

صلاة العيدين

• الحكمة فى مشروعية العيدين: أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزينتهم(٤).

عن أنس ﷺ قال: قدم النبى ﷺ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما فى

(١) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٥)، وأبو داود (١٠٧٢) مختصرًا.
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٦).
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٧).
(٤) «حجة الله البالغة» للدهلوى (٢/ ٢٣).

الجاهليـة، فقال: «**قدمتُ عليكم، ولـكم يومان تلعبـون فيهـما فى الجاهليـة، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر، ويوم الفطر**»(١).

«أى: لأن يومى الفطر والنحر بتشـريع الله تعالى، واختياره لخلقـه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمـين، وينشر رحمته على جميع خلقـه الطائعين، وأما النيروز والمرجان، فإنـهما باختيـار حكماء ذاك الزمان لما فـيهما من اعتـدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيَّتين ظاهر لمن تأمل ذلك»(٢).

• حكم صلاة العيدين:

اختلف أهل العلم فى حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب أبى حنيفة وأحد أقوال الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام(٣)، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾(٤)، والأمر للوجوب.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾(٥). والأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى.

٣- ملازمة النبى ﷺ لهذه الصـلاة فى العيدين، وعـدم تركها فى عـيد من الأعياد، ومداومة خلفائه والمسلمين من بعده عليها.

٤- أمر الناس بـالخروج إليهـا حتى النسـاء وذوات الخدور والحـيَّض -وأمرهنَّ أن يعتزلن المصلى- حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها، وسيأتى الحديث بهذا.

٥- أنها من أعظم شـعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجـبة كالجمـعة، ولذلك يجب قتال الممتنعين من أدائها بالكلية.

٦- أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقـتا فى يوم واحد كما تقدم، وما ليس بواجب لايسقط ما كان واجبًا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائى (٣/ ١٧٩)، وأحـمد (٣/ ١٠٣)، والبغوى (١٠٩٨) وغيرهم.

(٢) «الفتح الربانى بترتيب مسند أحمد» للبنا (٦/ ١١٩).

(٣) «البدائع» (١/ ٢٧٤)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٦٦)، و«الدسوقى» (١/ ٣٩٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦١)، و«السيل الجرار» (١/ ٣١٥).

(٤) سورة الكوثر: ٢.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

الثاني: أنها واجبة على الكفاية: فلو قام بها بعضهم سقطت عن الباقين، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية[١]، وحجتهم أدلة الفريق الأول، لكنهم قالوا:

لا تجب على الأعيان لأنه لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ولَوَجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة.

الثالث: أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة: وهو مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابهما[٢] وحجتهم:

١ـ قوله ﷺ للأعرابي لما ذكر الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»[٣] وما في معناه.

٢ـ أنها صلاة ذات ركوع وسجود (!!) لم يشرع لها أذان، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

والراجح: القول الأول لما تقدم من الأدلة، وأما القول بأنها سنة مؤكدة فضعيف، وأما حديث الأعرابي فلا حجة فيه، لأنه خصَّ الخمس بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً كصلاة الجنازة والنذر وغير ذلك.

وأما القول بأنها فرض كفاية فلا ينضبط، ثم هو إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة وأذن لهن فيها وقال: «صلاتكن في بيوتكن خير لكنَّ»، والله أعلم.

• وقت صلاة العيدين:

يبتدئ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (أي: بعد مضي وقت الكراهة) وينتهي بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[٤]:

فعن عبد الله بن بسر -صاحب النبي ﷺ- أنه خرج مع الناس يوم فطرٍ أو

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠)، و«المجموع» (٥/ ٢) وادَّعى النووي الإجماع على أنها ليست فرض عين، وهو منقوض بما تقدم.

(٢) «الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«جواهر الإكليل» (١/ ١٠١)، و«المجموع» (٥/ ٢).

(٣) **صحيح:** تقدم مراراً.

(٤) «ابن عابدين» (١/ ٥٨٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠)، وأجاز الشافعي الصلاة أول طلوع الشمس.

أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين التسبيح(١).

● **فائدة:** الأفضل أن تُصلى صلاة الأضحى فى أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت فى صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر(٢).

● **حكمها إذا فات وقتها:** لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور(٣):

الأولى: أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس: فهذا عُذْر يجوِّز تأخيرها إلى اليوم الثانى سواء كان العيد عيد الفطر أو الأضحى، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى ﷺ يشهدون: «أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»(٤).

الثانية: أن يؤخروا -جميعًا- صلاة العيد عن وقتها لغير العذر المتقدم:

فإن كان العيد عيد فطر سقطت أصلاً ولم تُقضى، وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، أى: يصح قضاؤها فى اليوم الثانى، وإلا ففى اليوم الثالث من ارتفاع الشمس إلى أول الزوال سواء كان لعذر أو لغير عذر، لكن تلحقهم الإساءة إن كان لغير عذر.

الثالثة: أن تؤدى فى وقتها من اليوم الأول لكنها تفوت بعض الأفراد:

فعند الحنفية والمالكية لا يُشرع قضاؤها لأنها صلاة لم تشرع إلا فى وقت معين وبقيود خاصة فلابد من تكاملها جميعًا ومنها الوقت.

وأجاز الشافعية قضاءها فى أى وقت شاء وكيفما كان منفردًا أو جماعة، بناء على أصلهم فى مشروعية قضاء كل النوافل.

---

(١) **صحيح:** علَّقه البخارى (٢/ ٤٥٦)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجة (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقى (٣/ ٢٨٢).

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) «البدائع» (١/ ٢٧٦)، و«الدسوقى» (١/ ٣٩٦-٤٠٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢١)، و«المجموع» (٥/ ٢٧)، و«المغنى» (٢/ ٣٢٤)، و«مجمع الأنهر» (١/ ١٦٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائى (٣/ ١٨٠)، وابن ماجة (١٦٥٣).

ومنع الحنابلة قضاءها لكن قالوا: مخيَّر، إن شاء صلاها أربعًا إما بسلام واحد أو بسلامين. **قلت:** وهذا الأخير ضعيف، أو مبناه على التشبيه بالجمعة!!

الراجح الذى يظهر لى فى الصور الثلاث جميعًا أن من فاتته صلاةالعيد، فإن كان لعذر جاز أداؤها فى اليوم التالى، وإن لم يكن لعذر لم يقض على ما تقدم فى قضاء الفوائت، والله أعلم.

• مكان أدائها:

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأوَّل شىء يبدأ به الصلاة...»(١).

«والسُّنَّة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى [فى الصحراء أو فى مفازة واسعة] لأن النبى ﷺ قال: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٢)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه...»(٣).

إلا أن يكون هناك عذر كمطر(٤) ونحوه، أو أن يضعف بعض الناس -لمرض أو كبر سنٍّ- عن الخروج فلا حرج حينئذٍ فى الصلاة فى المسجد.

وليُعلم أن الهدف من الصلاة اجتماع المسلمين فى مكان واحد، فلا ينبغى تعدد المصلّيَات من غير حاجة فى الأماكن المتقاربة كما نراه فى بعض المدن الإسلامية «بل قد أصبحت بعض (المصلَّيات) منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين ولا حول ولاقوة إلا بالله»(٥).

• **فائدة: صلاة العيد بمكة:** الأفضل الصلاة فى المسجد الحرام، فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، وهو أفضل من الخروج إلى المصلى(٦).

---

(١)**صحيح:** أخرجه البخارى (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائى (٣/ ١٨٧).
(٢)**صحيح:** أخرجه البخارى (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).
(٣) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٨٣).
(٤) وفيه حديث مرفوع أن النبى ﷺ صلى بهم فى المسجد لما أصابهم المطر وهو ضعيف.
(٥) «أحكام العيدين» (ص٢٤)، للشيخ على حسن عبد الحميد، حفظه الله.
(٦) «المجموع» للنووى (٥/ ٥٢٤).

● **الخروج إلى المصلى وآدابه:**

١- يستحب الغُسل قبل الخروج: فعن نافع أن ابن عمر: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»(١).

سئل على بن أبى طالب عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»(٢).

٢- التجمُّل ولبس أحسن الثياب:

والأصل فى استحباب هذا حديث ابن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تُباع فى السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابْتَع هذه، تجمَّل بها للعيد والوفود... »(٣) الحديث «ومنه عُلم أن التجمل يوم العيد عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبى ﷺ فعلم بقاؤها»(٤). وعن ابن عباس أن النبى ﷺ: «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء»(٥).

٣- الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(٦).

وعن بريدة قال: «كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته»(٧).

والحكمة فى الأكل قبلِ خروجه فى عيد الفطر أن لا يظن ظانٌّ لزوم الصوم حتى يُصلى العيد، فكأنه سدَّ هذه الذريعة، وفى الأضحى يؤخر حتى يكون فطره على أضحيته.

وقيل: الحكمة إيقاع الأكل فى العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما(٨).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعى (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعى (١١٤)، ومن طريقه البيهقى (٣/ ٢٧٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٨٨٦، ومواضع)، ومسلم (٢٠٦٨) وغيرهما.

(٤) «حاشية السندى على النسائى» (٣/ ١٨١).

(٥) **صححه الألبانى.** وانظر «الصحيحة» (١٢٧٩).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٥٣)، والترمذى (٥٤٣)، وابن ماجة (١٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٢٦).

(٧) **حسن:** أخرجه الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجة (١٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢).

(٨) «الفتح» (٢/ ٤٤٧)، و«المغنى» (٢/ ٣٧١)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

٤- التكبير فى العيدين من حين الخروج:
قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)].

وقد جاء عن النبى ﷺ أنه «كان يخرج يوم الفطر فيكبِّر حتى يأتى المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[(٢)].

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن ﷺ رافعًا صوته بالتهليل والتكبير»[(٣)].

فيشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة[(٤)]، لكن بيَّنه بعض العلماء على أنه لا يُشرع فى التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم[(٥)].

قلت: وقد يستدل على مشروعية هذا الاجتماع بما علَّقه البخارى بصيغة الجزم عن ابن عمر أنه «كان يكبّر فى قبَّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً... وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد...» فالمسألة محل اجتهاد ونظر ولا ينبغى النزاع والشقاق لأجلها.

• **صيغة التكبير:**

لم يصحَّ عن النبى ﷺ حديث مرفوع فى صيغة التكبير لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[(٦)].

وكان ابن عباس يقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا»[(٧)].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) **مرسل وله شواهد.** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٨٧)، وانظر «الصحيحة» (١٧٠).
(٣) **حسنه الألبانى.** أخرجه البيهقى (٣/ ٢٧٩)، وانظر «الإرواء» (٣/ ١٢٣).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠).
(٥) وممن يقول بهذا العلامة الألبانى -كما فى «الصحيحة» (١/ ١٢١)- وابن باز وابن عثيمين، رحم الله الجميع.
(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٦٨).
(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٣/ ٣١٥).

وكان سلمان ﷺ يقول: «كبِّروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا»(١).

وأما ما زاده العامة ومتبوعوهم في هذا الزمان على التكبير مما هو مسموع ومعروف، فمُختَرع لا أصل له، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٦): «وقد أُحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها» اهـ.

قلت: كانت في زمانهم (زيادة) وعندنا الآن أهازيج وأناشيد، فالله المستعان!!

● **فائدة**: وقت التكبير في عيد الأضحى: أن يكبِّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وعلى هذا جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة(٢).

ويقيِّده بعضهم بالتكبير «عقب الصلوات» لكن لا دليل على هذا فقد علَّق البخاري (٢/ ٤٦١) بصيغه الجزم قال: «وكان ابن عمر يكبِّر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا».

٥- يخرج النساء -حتى الحُيَّض- والصبيان:

عن أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»(٣).

ويجب عليهن التزام آداب الخروج، من عدم التطيب والتزين كما هو معلوم.

وأما الصبيان، فقد سئل ابن عباس: أشهدتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: «نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»(٤).

لكن ينبغي أن يكون معهم من يضبطهم عن اللعب واللهو ونحوهما سواءً صلوا أم لا.

٦- مخالفة الطريق إلى المصلى:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠)، وانظر «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٧٧).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٨٦).

وعن أبى هريرة قال: «كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه»(١) فاستحب أكثر أهل العلم الذهاب إلى المصلى من طريق والرجوع من طريق آخر، تأسيًا بالنبى ﷺ.

٧- **يستحب المشى إلى المصلى وعدم الركوب إلا لحاجة:** فعن علىٍّ رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا»(٢) وفيه ضعف، ويشهد له حديث لابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا»(٣).

وهذا إذا كان المصلى قريبًا لا يشق المشى إليه، فإن احتاج للركوب فلا حرج والله أعلم.

٨- **يستحب التبكير إلى المصلى:** بعدما يصلُّوا الصبح لأخذ مجالسهم، ويكبِّرون حتى يخرج الإمام للصلاة(٤).

وهذا إذا كان المصلى قريبًا لا يشق المشى إليه، فإن احتاج للركوب فلا حرج، والله أعلم.

• لا سُنَّة قبل صلاة العيد ولا بعدها:

عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها»(٥).

قال ابن العربى: التنفُّل فى المصلى لو فُعل لنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى النبى ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. اهـ.

قال الحافظ: وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الأيام، والله أعلم. اهـ(٦).

قلت: ورأى بعض الفضلاء أن مصلى العيد مسجد، فإذا دخله الإنسان فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، واستدل بمنع الرسول ﷺ الحيَّض أن يمكثن فيه،

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٠١)، والدارمى (١٦١٣)، وأحمد (٨١٠٠)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والبيهقى (٣/ ٣٠٨)، وذكره البخارى (٩٤٣) متابعة لحديث جابر المتقدم -وهو من نفس الطريق!!- وقال: «وحديث جابر أصح».

(٢) **حسنّه الألبانى:** وانظر «صحيح الترمذى» (١/ ١٦٤) للألبانى.

(٣) **حسنّه الألبانى:** وانظر «صحيح ابن ماجة» (١٠٧١) للألبانى.

(٤) انظر «شرح السنة» للبغوى (٤/ ٣٠٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٨٩)، والترمذى (٥٣٧)، والنسائى (٣/ ١٩٣)، وابن ماجة (١٢٩١).

(٦) «فتح البارى» (٢/ ٥٥٢).

وأمرهن باعتزاله[١] وفيه نظر، فأما الاستدلال بمنع الحيض فيردُّه أن المراد اعتزالهن الصلاة كما تقدم فى أبواب «الطهارة»، ثم إن الأرض كلَّها مسجد أفيشرع تحية المسجد عند إرادة الصلاة فى أى بقعة منها؟! وعلى كلٍّ لو كان الصحابة يصلون التحية فى المصلى لنُقل كما تقدم عن ابن العربى، والله أعلم. لكن لو صلوا فى المسجد فلا شك فى مشروعية التحية.

• ليس للعيد أذان ولا إقامة:

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[٢].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة»[٣].

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يُفعل شىء من ذلك» اهـ. وعلى هذا فإن النداء للعيدين بدعة، والله أعلم.

• كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، لحديث عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»[٤]. وتصلى على الصورة الآتية:

١- يبدأ الركعة الأولى -كسائر الصلوات- بتكبيرة الإحرام.

٢- ثم يكبِّر بعدها سبع تكبيرات أخرى قبل أن يبدأ القراءة، ولم يصحَّ عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد لكن قال ابن القيم: «وكان ابن عمر -مع تحرِّيه للاتباع- يرفع يديه مع كل تكبيرة»[٥].

قلت: فمن رأى أن ابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبى ﷺ فله أن يرفع يديه وإلا فخير الهدى هدى محمد ﷺ.

---

(١) يقول بهذا العلامة ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائى (٣/ ١٨٣)، وأحمد (١/ ٣٧) وقد تقدم.

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

٣- ولم يصحَّ عن النبى ﷺ ذكر معين فى سكوته بين هذه التكبيرات، لكن قال ابن مسعود: «بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله»(١).

٤- ثم يبدأ بقراءة الفاتحة -بعد التكبيرات- ثم سورة، ويستحب أن يقرأ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ على أن يكون فى الركعة الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ كما ثبت عن النبى ﷺ(٢) وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(٣).

٥- وبعد القراءة يأتى بباقى الركعة على هيئتها المعتادة.

٦- ويكبِّر للقيام إلى الركعة الثانية.

٧- ثم يكبِّر بعدها خمس تكبيرات على نحو ما تقدم فى الركعة الأولى.

٨- ويقرأ الفاتحة والسورة التى تقدم ذكرها.

٩- ثم يتم صلاته ويسلِّم.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فى صفة صلاة العيدين:

عن عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر فى الفطر والأضحى: فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمسًا، سوى تكبيرتى الركوع»(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كبرَّ رسول الله ﷺ العيد: سبعًا فى الأولى، ثم قرأ، ثم كبرَّ فركعوا، ثم سجد، ثم قام فكبرَّ خمسًا، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد»(٥).

• الخطبة بعد الصلاة والتخيير فى حضورها:

والسنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة واحدة -لا خطبتين(٦)- واقفًا على الأرض لا على منبر، كذا فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده:

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقى (٣/ ٢٩١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٩١)، والنسائى فى الكبرى (١١٥٥٠)، والترمذى (٥٣٤)، وابن ماجة (١٢٨٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٧٨)، وغيره عن النعمان بن بشير وقد تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجة (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠).

(٥) **حسنه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجة (١٢٧٨)، وانظر «الإرواء» (٣/ ١٠٨-١١٢).

(٦) وما ورد فى أنهما خطبتان فضعيف جدًّا، والله أعلم.

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبل الخطبة»(١).

٢- وعن ابن عمر: «أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»(٢).

٣- وعن أبى سعيد الخدرى قال: «كان النبى ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس -والناس جلوس على صفوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف» قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلَّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجبذتُ بثوبه، فجبذنى، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة»(٣). وحضور هذه الخطبة لا يجب ويستحب للإمام أن يُخيِّر فى حضورها تأسيًا بالنبى ﷺ فعن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبى ﷺ فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»(٤).

- **فائدة:** خطبة العيد كسائر الخطب، تُفتتح بالحمد والثناء على الله تعالى، ولم يصح حديث فى افتتاحها بالتكبير.

- **هل يهنئون بعضهم بالعيد؟**

قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣):

«أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: (تقبَّل الله منا ومنكم) و(أحال عليك) ونحو ذلك، فهذا قد رُوى عن طائفة من الصحابة

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائى (٣/ ١٨٥)، وابن ماجة (١٢٩٠).

أنهم كانوا يفعلونه[(١)] ورخَّصَ فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحد أجبتُه، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهى عنه، ممن فعله فله قدوة، ومن تركه له قدوة، والله أعلم» اهـ.

«ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية بين المسلمين، ولها أثر طيب فى تقوية الصلات والوشائج، وإشاعة روح المحبة بين المسلمين، فأقل ما يقال فيها أن تهنّئ من هنَّأك، وتسكت إن سكت»[(٢)].

---

(١) قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٥١٧): «وروينا فى «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبَّل الله منا ومنك» اهـ.

ونقل ابن قدامة فى «المغنى» (٢/ ٢٥٩) نحوه عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ ونقل عن أحمد تجويده حديث أبى أمامة، وانظر «تمام المنة» (ص: ٣٥٤-٣٥٦).

(٢) «وقفات للصائمين» للشيخ سلمان العودة -حفظه الله- (ص: ٩٩) عن «أحكام العيدين» لهشام البرغش (ص: ٥٧).


٣
كتاب الجنائز

• ما يفعله الحاضرون للمُحْتَضَر:

١- تلقينه الشهادة:

فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١) والمراد: ذكّروا من حضره الموت (لا إله إلا الله) فتكون آخر كلامه، كما فى حديث أنس أن النبى ﷺ دخل على رجل من بنى النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا خال، قل لا إله إلا الله**» فقال: أَوَخال أنا أو عم؟ فقال النبى ﷺ: «**لا، بل خال**» فقال له: «**قل لا إله إلا الله**»، قال: هو خير لى؟ قال: «**نعم**»(٢).

وذلك رجاء أن يكون آخر كلامه قبل موته: (لا إله إلا الله) فقد قال النبى ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة**»(٣).

وقد أجمع العلماء على هذا التلقين، وينبغى أن يكون فى لطف ومداراة وألا يكرر عليه لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعدها بشىء آخر، فيعاد تلقينه لتكون (لا إله إلا الله) آخر كلامه(٤).

• **تنبيه:** استحب الفقهاء قراءة سورة يس عند المحتضر(٥)، استنادًا لما رُوى مرفوعًا: «اقرءوا على موتاكم سورة يس» لكنه حديث ضعيف، فلا يشرع ذلك، والله أعلم.

٢- توجيهه إلى القبلة:

فقد جاءت جملة أحاديث مرسلة، تتقوى بمجموعها وترقى إلى الحُسْن، أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفى، وأمر بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتُضر، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائى (٤/ ٥)، والترمذى (٩٧٦)، وابن ماجة (١٤٤٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣١٠٠).

(٤) «شرح مسلم» للنووى (٢/ ٥٨٠)، و«المجموع» (٥/ ١١٠)، و«المغنى» (٢/ ٤٥٠).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ١٩١)، و«الدسوقى» (١/ ٤٢٣)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٨٢).

«**أصاب الفطرة**» وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»[١].

وفى رواية لهذه القصة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا».

وهذا التوجيه مستحب عند جماهير العلماء، بل نقل النووى الإجماع عليه، لكن أنكره سعيد بن المسيب -رحمه الله- فإنهم لما أرادوا أن يوجهوه إلى القبلة، غضب وقال: «أولست على القبلة»؟[٢] لكنه قد عورض بقول غيره، ثم إنه لم يجزم بكون التلقين بدعة!! ولا حرامًا، ثم إن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورًا بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم[٣].

● **كيفية توجيهه إلى القبلة:** للعلماء فى هذه الكيفية وجهان:

١ ـ أن يستلقى على ظهره وقدماه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير إلى القبلة.

٢ ـ أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة[٤]، وهذا هو الأرجح، ومما يؤيده: قول النبى ﷺ للبراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن... فإن مت، مت على الفطرة**»[٥].

قلت: ويشهد له كذلك حديث أم سلمة فى قصة وفاة فاطمة رضي الله عنها وفيه: «.. فاضطجعت واستقبلت القبلة، وضعت يدها تحت خدها»[٦] وهذا لا يكون إلا وهى على جنبها. والله تعالى أعلم.

● ما يفعله الحاضرون إذا مات، وأسلم الروح:

١ - تغميض عينيه:

فعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شقَّ بصرُه فأغمضهُ، ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر....**»[٧].

---

(١) **حسن بطرقه:** أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣)، والبيهقى (٣/ ٣٨٤)، وحسَّنه شيخنا فى «الغسل والكفن» (ص٢٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/ ٣٩١).

(٣) «المغنى» (٢/ ٤٥١)، و«الغسل والكفن» (ص: ٢٥).

(٤) «المجموع» (٥/ ١١٦).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) وفى سنده ضعف.

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١٠٢) مختصرًا.

والحكمة فيه: ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

٢- أمور أخرى ذكرها الفقهاء(١):

(أ) أن يَشُد تحت لحييه عصابة عريضة تربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه وييبس فلا ينطبق.

(ب) تليين مفاصله وأصابعه، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردَّها لتلين ويسهل غسله وإدْراجه.

(حـ) خلعُ ثيابه، لئلا يخرج منه شىء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه.

(د) أن يوضع الميت على سرير ونحوه ليكون أحفظ له، ولا يترك على الأرض لأنه أسرع لفساده.

(هـ) وضع شىء ثقيل على بطنه لئلا ينتفخ.

٣- الدعاء له: لتمام حديث أم سلمة السابق: «... فضجَّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له فى قبره ونوِّر له فيه».

٤- تغطية جميع بدنه بثوب: فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفى سُجِّى ببرد حبرة»(٢).

٥- المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم**»(٣).

والإسراع بالجنازة يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه، والإسراع فى حملها إلى القبر.

٦- المبادرة إلى قضاء دَيْنه:

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بِدَيْنه حتى يُقضى عنه**»(٤).

---

(١) «البدائع» (١/ ٣٠٠)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٩٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٢)، و«الأم» (١/ ٢٤٨)، و«المغنى» (٢/ ٤٥١)، و«الفروع» (٢/ ١٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٠٧٨) وغيره، وصححه الألبانى فى «المشكاة» (٢٩١٥).

وعن سلمة بن الأكوع قال: أُتي النبي ﷺ بجنازة، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «**هل ترك عليه دينًا؟**» قالوا: نعم، قال: «**هل ترك من شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**» قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه وعليَّ دينه، فصلى عليه»[١].

● ما يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميِّت:

١- كشف وجهه وتقبيله:

فعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبَّله، وبكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»[٢].

وعن ابن عباس ﵄: «أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته»[٣].

٢- البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا بالصياح والعويل والتسخط واللطم ونحوها:

ففي حديث أنس -في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ: «... فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٤].

ولما مرض سعد بن عبادة: «بكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** -وأشار إلى لسانه- **أَوْ يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٥].

وكشف جابر بن عبد الله ﵁ الثوب عن وَجه أبيه وبكى عليه بحضرة النبي ﷺ[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٢٩١)، والنسائي (١٩٦١) واللفظ له.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٤٧)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجة (١٤٥٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٤٥٧)، والنسائي (٤/ ١١)، وأحمد (٦/ ٥٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٠٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري، ومسلم.

• فائدتان:

١- **مـجرد البكاء على الميت لا حـرج فيـه**، وإنما يمنع التكلم باللسـان بما فـيه تسخُّط على قدر الله تعـالى والنياحة المحرمة، لكن لا بأس أيضًـا بالتوجع للميت عند احتضاره بمثـل قول فاطمة -عليها السلام- فى احـتضار النبى ﷺ: «**واكرب أباه**» فقال: «**ليس على أبيك كرب بعـد اليوم**»[١] فعلم أن هذا ليس من النيـاحة لأن النبى ﷺ أقرها على ذلك[٢].

٢- هل يُعذَّب الميت ببكاء أهله ونياحتهم عليه؟

فى هذا خـلاف بين أهل العلم من الصـحـابة ومن بعدهم، فـكان عمـر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما يرون أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وخالفـتهم عائشـة ﵂ فقالت: «إنما مـرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّب فى قبرها**»[٣].

وذهب الجمـهور إلى أن الذى يُعذب ببكاء أهله علـيه هو من أوصى أن يُبكى ويناح عليه بعد موته، فنفـذت وصيته، فأما من ناح عليه أهله من غـير وصية منه فلا يعذب، وقيل: بل يعذب لتقصيره فى تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته[٤].

• ما يجب على أقارب الميت -وخصوصًا النساء- إذا جاءهم خبر وفاته:

• الصبر والاسترجاع والرضا بقضاء الله:

قال تعـالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾[٥].

واعلمى أختى المؤمنة «أن الصبر الذى يحمد عليه صـاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو»[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٤٦٢)، وابن ماجة (١٦٣٠).
(٢) «فتح البارى» (٧/ ٧٥٦) سلفية.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).
(٤) جامع أحكام النساء (١/ ٤٦٢) باختصار.
(٥) سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧.
(٦) نقله فى فتح البارى (٣/ ١٤٩) عن الخطابى.

فعن أنس قال: مرَّ النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: «**اتقى الله واصبرى**» قالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبتى. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبى ﷺ، فأتت النبى ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»(١).

وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها**»(٢).

● ما يحرم على النساء من أقارب الميت وغيرهن:

١ - النياحة:

وهى مُحرَّمة، لأنها تهيِّج الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى(٣).

فعن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «**أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب**»(٤).

وعن أم عطية قالت: أخذ علينا النبى ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة....»(٥).

٢، ٣- ضرب الخدود، وشق الجيوب:

قال النبى ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(٦).

---

(١) البخارى (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).
(٢) مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٥).
(٣) شرح مسلم للنووى (٢/ ٥٩٨).
(٤) مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٢)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، والبيهقى (٤/ ٦٣).
(٥) البخارى (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٦) البخارى (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

وشق الجـيب هو شق المرأة ثوبها من فـتحـة الصدر، ودعـوى الجاهليـة هى النياحة ونُدبة الميت[(١)] والدعاء بالويل.

٤، ٥- حلق الشعر، ونشره وتفريقه:

● فعن أبى بـردة بن أبى موسى قال: «وَجِعَ أبو مـوسى وجعًـا فغُشـى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال: أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ «فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[(٢)].

والصالقة: هى التى ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هى التى تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هى التى تشق ثوبها عند المصيبة.

وعن امـرأة من المبايعـات قالت: كـان فـيمـا أخذ علينا رسـول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا»[(٣)].

ونشر الشـعر: هو نفـشه ونشره وتفـريقه عند المصيـبة، وهذا ومـا سبق كله حرام، فلينتبه لذلك.

● **غسل الميت:**

● **حكمه**[(٤)]: ذهب جمـهور العلماء إلى أن غـسل الميت فرض كـفاية، بل نقل النووى الإجماع على ذلك!!

قال الحافظ: وهو ذهول شديد، فإن الخلاف فيه مشهور جدًّا عند المالكية... اهـ، واستدل الجمهور بما يلى:

١- قول النبى ﷺ لأم عطية والنسوة اللواتى غسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...**»[(٥)].

---

(١) الندبة هى التـعديد المعـروف عند النسـاء كقـول إحداهن: يا سـبعى، يا جـملى مما هو مشهور، وفى البخارى (٤٢٦٨) «أن عبد الله بن رواحـة أغمى عليه فجعلت أخته تبكى: واجبلاه واكذا، تُعَدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لى: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه».

(٢) البخارى تعليقًا (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أبو داود (٣١٣١) بسند قريب من الحسن.

(٤) «المجموع» (٥/ ١٢٨)، و«الأم» (١/ ٢٤٣)، و«المحلى» (٥/ ١١٣)، و«الفتح» (٣/ ١٢٥).

(٥) **صحيح**: يأتى تخريجه.

٢- قوله ﷺ -فى المحرِم الذى وقصته دابته فمات-: «**اغسلوه بماء وسدر**...»(١).

ومقتضى الأمر فى الحديثين الوجوب، ولا صارف له إلى الندب، فلا يلتفت إلى من قال بالاستحباب.

٣- عمل المسلمين من عهد النبى ﷺ إلى الآن.

قلت: يستوى فى هذا كل من مات من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، إلا من قتل شهيدًا فى المعركة فى قتال الكفار كما سيأتى.

• هل يُغَسَّل السقط؟

إذا أسقطت المرأة ولدها لأكثر من أربعة أشهر غُسِّل وصُلِّى عليه، فإن لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصلى عليه، ويلف فى خرقة ويدفن، وذلك لأنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم(٢).

• لا يُغَسَّل شهيد المعركة:

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه فى اللَّحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يصلِّ عليهم»(٣).

والعلَّة فى ترك غسل الشهيد ما فى حديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى قتلى أُحد: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكًا يوم القيامة**» ولم يصل عليهم(٤).

والشهيد الذى يُغسَّل هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو وطئته دابته أو دواب المسلمين أو غيرهم، أو وجد قتيلاً عند انكشاف

---

(١) **صحيح**: يأتى تخريجه.
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٥٦)، و«المغنى» (٢/ ٥٢٢).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، وأحمد (٣/ ١٢٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩)، وله شاهد عند البيهقى (٤/ ١١).

الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات فى الحال أو بقى زمنًا ثم مات قبل انقضاء الحرب[١].

● **إذا قُتل الشهيد وهو جُنُب:** فلا يُغَسَّل كذلك فى أصح أقوال العلماء[٢] لأمرين:

١- عموم الأدلة -السابقة- على ترك تغسيل الشهيد.

٢- ترك النبى ﷺ تغسيل حنظلة بن أبى عامر لما قتل وقوله: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة**» فسألوا صاحبته عنه، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب[٣].

وقد استدل به على مشروعية تغسيله لفعل الملائكة، ولا يخفى أن الحجة فى ترك النبى ﷺ تغسيله لا فى تغسيل الملائكة، لأن المقصود منه تعبُّد الآدمى به ولو كان غسله واجبًا لما سقط بغسل الملائكة.

● **هل يُغسَّل شهيد غير المعركة؟**

الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم يُغَسَّلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، وهذا قول جماهير أهل العلم[٤].

● **لا يجب تغسيل الكافر:** سواء كان ذميًّا أو غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير.

لكن يجوز للمسلم تغسيل ذوى قرابته من المشركين أو زوجته الذمية واتباع جنائزهم ودفنهم لكن لا يصلى عليهم، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين[٥]، وأما ما ورد من أن النبى ﷺ أمر عليًّا أن يُغَسل أباه، فطرقه كلها واهية لا تثبت[٦].

---

(١) «المجموع» (٥/ ٢٦١).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٦)، و«المغنى» (٢/ ٥٣٠).

(٣) **حسن:** أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقى (٤/ ١٥)، وانظر «الصحيح المسند من فضائل الصحابة» لشيخنا، حفظه الله.

(٤) «المغنى» (٢/ ٥٣٦) فإن خيف عليه تقطعه بالماء لم يغسل بل ييمم إن أمكن، والله أعلم.

(٥) «المجموع» (٥/ ١٤٤)، و«الأم» (١/ ٢٣٥).

(٦) انظر «الغسل والكفن» لشيخنا مصطفى بن العدوى -رفع الله قدره- (ص: ١٢٠).

• من أولى الناس بغسل الميت؟

يستحب أن يقوم أولى الناس من أهل الميت بتغسيله -إذا توفَّر فيه الصلاح والخبرة بالغسل- «لأن الذى غسَّل رسول الله ﷺ هم علىٌّ وأهل قرابته»[1].

وعن سالم بن عبيد الأشجعى أنه لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبى بكر: يا صاحب رسول الله، من يُغسِّله؟ قال: «**رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى**» قالوا: فأين ندفنه؟ قال: «**ادفنوه فى البقعة التى قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا فى أحب البقاع إليه**»[2].

ويجوز أن يتولى الغُسل غير قرابته -لا سيما إن كانوا أعلم بشئونه- فرسول الله ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسَّلتها أم عطية وغيرها كما سيأتى الحديث.

• يجوز للزوج تغسيل زوجته[3]:

لحديث عائشة قالت: «رجع إلىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا فى رأسى، وأنا أقول: وارأساه، قال: «**ما ضرَّك لو متِّ قبلى فغسَّلتك وكفَّنتك، ثم صليت عليكِ ودفنتك**» قلت: لكنى -أو: لكأنى- بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسَّم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذى مات فيه»[4].

ولأن الله تعالى سمى المرأة بعد موتها زوجة فقال سبحانه: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾[5] فلما لم يكن مانع من تغسيلها فى حياتها، كان ذلك باقيًا على التحليل بعد موتها من غير فرق إلا بنص، ولا سبيل إليه.

وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت!! وفيما تقدم حجة عليهما.

---

(١) **صحيح**: أخرج معناه ابن ماجة (١٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقى (٣/ ٣٨٨).
(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٩٥) وفى سنده سوادة بن سلمة بن بنيط، قال شيخنا: لم أقف على ترجمته. اهـ.
(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٤)، و«المجموع» (٥/ ١٣٢)، و«الأم» (١/ ٢٤٢).
(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجة (١٤٦٥)، والدارمى (١/ ٣٧) وغيرهم.
(٥) سورة النساء: ١٢.

• يجوز للمرأة تغسيل زوجها[(١)]:

لحديث عائشة قالت: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ، ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[(٢)].

قال البيهقى (٣/ ٣٩٨): فتلهَّفتْ على ذلك، ولا يُتَلَهَّفُ إلا على ما يجوز. اهـ.

وقد صحَّ بمجموع الطرق أن «نساء أبى بكر قُمْنَ بتغسيله بوصية منه»[(٣)].

• هل يُغَسل الرجل ابنته؟[(٤)]

تقدم أن أم عطية هى التى غسلت بنت رسول الله ﷺ -وسيأتى الحديث فيه- لكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك، أو كنَّ قليلات الخبرة بالغُسل، فلم يرد مانع من أن يغسل الرجل ابنته، ولأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة، وقد ورد هذا عن بعض السلف: فعن أبى هاشم أن «أبا قلابة غسَّل ابنته»[(٥)].

وبه قال الأوزاعى ومالك والشافعى.

• يجوز للنساء تغسيل الصبى[(٦)]:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير. اهـ.

وثبت عن الحسن أنه كان «لا يرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شىء» وكذلك عن ابن سيرين[(٧)].

قلت: وهذا الجواز محلُّه إذا لم يبلغ الصبى حدًّا يشتهى فيه، وإلا لم يغسله النساء، وبذا ضبطه النووى، رحمه الله.

• إذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال؟ فللعلماء فى تغسيله قولان:

الأول: يُغسل من فوق الثياب.

---

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣١٤١)، والبيهقى (٣/ ٣٩٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦١١٧-٦١١٩-٦١٢٣-٦١٢٤)، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٤٩)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١/ ٤٦٦).

(٤) «المجموع» (٥/ ١٥١)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (١/ ٤٧٥) وعنه كتابى «فقه السنة للنساء» (ص ١٨٦).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٥١).

(٦) «المغنى» (٢/ ٤٥٥)، و«المجموع» (٥/ ١٤٩).

(٧) **إسنادهما صحيح:** أخرجهما ابن أبى شيبة (٣/ ٢٥١).

الثانى: يُيَمَّمُ ولا يغسل لأنه بمنزلة من لم يجد الماء.

وقد ورد مرسلاً عن مكحول عن النبى ﷺ قال: «**إذا مات الرجل مع النساء، والمرأة مع الرجال فإنهما يُيَمَّمان ويُدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء**»[1].

ويشهد له حديث سنان بن غرفة -وكانت له صحبة- عن النبى ﷺ فى المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال: «**تُيَمَّم، ولا تغسَّل، وكذلك الرجل**»[2].

● صفة المُغَسِّل[3]:

ينبغى أن يتوفر فيمن يقوم بغسل الميت أمران:

١- الصَّلاح: لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترون على الميت، لقوله ﷺ: «**ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[4] ولا يتعرضون له بسبٍّ ونحوه فقد قال ﷺ: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا**»[5].

ويحفظون سرَّه ولا يغتابونه وقد قال النبى ﷺ فى الغيبة: «**ذكرك أخاك بما يكره**» وقال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه**»[6].

وعن أبى رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل ميتًا فكتم عليه، غُفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنَّه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**»[7].

٢- الخبرة بالغسل:

فإن العالم بأمر الغسل يقيم فيه سنة رسول الله ﷺ، فيحسن إلى الميت ويحسن تغسيله، ولذا أرسل النبى ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته وقد ذكر النووى -وجزم به ابن عبد البر- أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

ويؤيد هذا أن عليًا لما أراد تغسيل النبى ﷺ: «ذهب يلتمس منه ما يلتمس

---

(١) مرسل. أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤١٣)، والبيهقى (٣/ ٣٩٨).

(٢) ذكره البيهقى (٣/ ٣٩٨).

(٣) «الغسل والكفن» لشيخنا -حفظه الله- (ص: ٦٢-٦٥) بتصرف يسير.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٩٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٧) **حسن**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤-٣٦٢)، والبيهقى (٣/ ٣٩٥).

من الميت فلم يجده، فقال: بأبى الطيب، طبتَ حيًّا وطبت ميتًا»[1] وفيه دليل على أنه كان على علم بالغسل وما يكون من الميت، والله أعلم.

● **فائدة: يجوز أن يقوم الجنب أو الحائض بغسل الميت:** لعدم الدليل على المنع منه[2].

● **صفة غُسل الميت:**

العمدة فى هذا الباب حديث أم عطية ﵂ لأنها شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، وكذلك عوَّل عليه الأئمة فى غسل الميت.

عن أم عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته [هى: زينب] فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورًا، فإذا فرغتن فآذننى**» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[3] فقال: «أشعرنها[4] إياه».

وفى لفظ: «**اغسلنها وترًا**» وفيه: «**ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**» وفيه: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» وفيه أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون»[5].

ويمكن تلخيص أفعال غسل الميت على ما ورد فى حديث أم عطية وغيره مما ذكره أهل العلم فيما يأتى[6]:

١- أن يجرد الميت من ثيابه، ويضع على عورته سترة:

فعن عائشة -فى قصة وفاة النبى ﷺ- قالت: «لما أرادوا غسل النبى ﷺ

(١) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة (١٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقى (٣/ ٣٨٨).
(٢) «المجموع» للنووى (٥/ ١٨٧).
(٣) المراد هنا: إزاره.
(٤) أى: اجعلنه شعارها وهو الثوب الذى يلى الجسد، يريد أن تُلَفَّ فيه.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائى (٤/ ٣٢)، وابن ماجة (١٤٥٨)، وفى الباب حديث طويل فى سياق صفة الغسل عن أم سليم مرفوعًا عند البيهقى (٤/ ٤) لكنه ضعيف، بل قال أبو حاتم فى «العلل» (١/ ٣٦١): كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين ومع هذا فقد عوَّل عليه كثير من الشراح!!
(٦) «الغسل والكفن» لشيخنا (ص: ٦٧-١٠٥) بتصرف واختصار.

قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ . . . الحديث»(١) وفيه أنهم كانوا يجردون الموتى.

لكن ينبغى أن يستر عورته بسترة لعموم قوله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...**»(٢).

ولذا ذهب ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يستر العورة (بين السرة والركبة)(٣).

٢- أن تنقض ضفائر المرأة الميتة (إن كان لها): لقول أم عطية -فى رواية البخارى (١٢٦٠) وغيره-: «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون».

٣- أن يلتزم الرفق فى أعمال الغُسل كلها: لعموم قوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه، ولا ينزع من شىء إلا شانه**»(٤).

ولأن حرمة الميت كحرمة الحى، فقد قال ﷺ: «**كسر عظم الميت، ككسر عظم الحى**»(٥).

٤- أن يضع مع الماء -فى الغسلات الأُوَل- السدر (أو الصابون ونحوه): لقوله ﷺ: «**اغسلنها بماء وسدر**».

وإذا كان فى تسخين الماء مصلحة كإزالة وسخ ونحوه فُعِل الأنفع له.

٥- أن يبدأ بغسل الميامن ومواضع الوضوء منه بعد النية والتسمية:

لقوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء فيها**».

ويدخل فى هذا مضمضة الميت، فإن خيف وصول الماء إلى جوفة فيفضى إلى المثلة به أو خروجه من أكفانه، فالأولى أن يمسح أسنانه وأنفه بخرقة مبللة حتى ينظفهما.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، والحاكم (٣/ ٥٩)، والبيهقى (٣/ ٣٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) «المغنى» (٢/ ٤٥٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجة (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨).

٦- يغسل الرأس جيدًا بالماء والسدر (الصابون) حتى يصل إلى منابت الشعر، وتسريحه برفق [(١)]:

لأن النبى ﷺ كان فى غسل الجنابة يحتفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل إلى منابت الشعر كما تقدم فى «الطهارة».

٧- يغسل الجانب الأيمن من الجسد: من صفحة عنقة اليمنى صبًّا إلى قدمه اليمنى، ويغسل فى ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله، يحركه له غيره ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده فيما بينهما، ثم يأخذ الماء يامنة ظهره[(٢)].

٨- يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن.

٩- يحرفه على جنبه فيغسل القفا والظهر والإليتين، وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام.

١٠- يمشط الرأس، ويُضفَّر رأس الميتة ثلاث ضفائر: كل جانب من جانبى الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة ويلقى شعر الميتة خلفها، ويكون التضفير فى الغسلة الأخيرة.

ففى حديث أم عطية عند البخارى (٢٦٣): «.. فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها».

١١- يُكرر الغسل عدة مرات حتى يحصل الإنقاء والتنظيف لقوله ﷺ: **«أو أكثر إن رأيتن»** ويستحب أن يكون وترًا لقوله ﷺ: **«واغسلنها وترًا»**.

١٢- يضاف الكافور (أو المسك ونحوه) فى الغسلة الأخيرة:

لقوله ﷺ: **«واجعلن فى الآخرة كافورًا»** إلا أن يكون الميت مُحْرِمًا فإنه لا يُمس طيبًا كما سيأتى.

١٣- ويرى بعض العلماء[(٣)]: بعد الفراغ من الغسل أن تُرد اليدان والرجلان فيلصقا بالجنبين، ويُصف القدمان، ويلصق أحد الكعبين بالآخر، ويُضم الفخذان، ثم يجفف بثوب، ورأوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الغسل ليخرج ما به، وأن يُقعد عند آخر كل غسلة.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٤٩)، و«المغنى» (٢/ ٤٥٨).

(٢) «الأم» (١/ ٢٤٩).

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٩)، و«المجموع» (٥/ ١٦٨).

١٤- ولا يمسّ الغاسل عـورة الميت بيده مباشـرة إلا لضرورة: فيلف على يده خرقة يمسحه بها لئلا يمس عورته لأن النظر إليها حرام، فاللمس أولى(١).

• **هل تُقَلَّم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته؟**(٢) للعلماء في هذا قولان:

أحدهما: يُفعل ما كـان فطرة في الحياة، ولأنه تنظيف فشـرع في حقه لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقد يُستدل له بـحديث أبي هريرة -في قصة مقتل خـبيب رضي الله عنه- وفيه: «.. فلبث خبـيب عندهم أسيراً حتى أجـمعوا قـتله، فاستعـار من بعض بنات الحارث موسى يستحـد بها فأعارته...»(٣) فكأنه استحدَّ استـعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته.

وعن أبي قلابة: «أن سعداً غسَّل ميتًا فدعا بموسى فحلقه»(٤) وصحَّ نحوه عن بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: أنه يكره، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، وبه قال المزني من الشافعية وعن ابن سيـرين: «أنه كان يعـجبـه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شـاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء»(٥).

قلت: الأظهر أنه إذا رؤي من الميت شـعر فاحش مما يسنُّ إزالته فـلا مانع من أخذه، فالمردُّ في هذا إلى مصلحة الميت، والله أعلم.

• **فائدة: ما يؤخذ من شعر الميت أو ظفره، أو ما يسقط من ذلك ماذا يُصنع به؟**

قال عدد من أهل العلم: إنها تجعل معه وتدفن معه، وفي هذا جملة آثار عن السلف عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) فلتراجع.

• **إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي:**

إذا ماتت المرأة وفـي بطنها جنين، فـإن كانت ترجى حيـاته فإنه يُشَقُّ بـطنها

---

(١) «الأم» (١/ ٢٤٩)، و«المغني» (٢/ ٤٥٧).

(٢) «الغسل والكفن» (ص٩٧)، و«الأم» (١/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٥/ ١٧٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٩٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٦٠) وغيرهم.

(٤) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧)، ورجـاله ثقات ليس فيه إلا ما يخشى من إرسال أبي قلابة.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٦).

لإخراجه فإن لم تُرجَ حـياته لـم يشق، وهو مذهب الحنفية والشافعـية والمتجه عند الحنابلة، وبعض المالكية(١).

● **إذا مـاتت المرأة وهى حـائـض أو جنب تُغـسَّل غـسـلاً واحـداً:** لأنها إذا ماتت خرجت من أحكام التكليف ولـم يبق عليها عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبُّد، وليكون فى حـال خروجه من الدنيا على أكمل حـال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجب فى حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة(٢).

● **من غسَّل ميتاً، هل يغتسل؟**

رُوى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»(٣) وهو حديث مضطرب ضـعفه أئمة الحديـث: ابن المدينى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى والشافعى وابن المنذر والبيهقى وغيرهم.

ورُوى عن عائشـة أن النبى ﷺ : «**كـان يغـتسل مـن أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة وغسل الميت**»(٤) وهو ضعيف كذلك.

وفى حديث ناجـية بن كعب -فى قـصة موت أبـى طالب، وقول النبى ﷺ لعليٍّ: «**اذهب فَـوارِ أباك ثم لا تحدثن شـيـئًا حـتى تأتينى**» قال: فـذهبت فواريـته وجئته، فأمـرنى، فاَغتسلت ودعا لى»(٥) وهو مختلف فى تحسينه، على أنه ليس فيه أن عليًّا غسَّله.

ومما سبق يتـضح أنه لا يثبت حـديث عن رسول الله ﷺ فى إيجاب الغسل على من غسَّل الميت، بـل ورد عنه خلافه: فعن ابـن عباس قال: قـال رسول الله

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧)، و«غاية المنتهى» (١/ ٢٥٤)، و«بلغة السالك» (١/ ٢٣٢).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٢/ ٤٦٣) بتصرف يسير.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وأحـمد (٢/ ٤٣٣)، والبيهـقى (١/ ٣٠٣) وغيرهم وطرقه كلها معلولة، انظر «الغسل والكفن» (ص: ١١٠ وما بعدها) ومع هذا فقد صححه العلامة الألبانى -رحمه الله- ولكلٍّ وجهة.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣١٦٠)، وضعَّفه، وضعفه البخارى كما فى البيهقى (١/ ٣٠٢).

(٥) **فى سنده لين:** أخرجـه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائى (٤/ ٧٩)، وأحـمد (١/ ٩٧) وسنده لين، وهل يحسَّن بمجموع الطرق؟ محلُّ نظر، وقد **صححه الألبانى**.

ﷺ : «**ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[١] لكنه معلول كذلك والصواب وقفه على ابن عباس.

وعلى كل حال فإن جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لا يرون وجوب الاغتسال من غسل الميت، وإنما يرونه مستحبًّا[٢].

وهذا ثابت عن ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة[٣].

على أن بعض أهل العلم كأبى داود قد قال بعد إيراد حديث أبى هريرة: وهذا منسوخ.

• **إذا عُدم الماء أو تعذَّر استعماله يُيمَّمَ الميت**[٤]:

إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو خيف من غسله أن يتهرى لحرق ونحوه، يُمم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، وقد قال النبى ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء**»[٥].

• **إذا دفن الميت دون أن يُغَسَّل؟** فذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وداود وابن حزم إلى أنه يجب نبشه ليغسَّل ما لم يتغيَّر.

وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه!![٦] **قلت**: يدلُّ على جواز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح: حديث جابر قال: أتى النبى ﷺ قبر عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه»[٧].

---

(١) **أُعلَّ بالوقف**. أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقى (١/ ٣٠٦) وضعَّفه والصواب وقفه علَى ابن عباس.
(٢) «الأم» (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٥/ ١٨٥)، و«معالم السنن» (٣/ ٥١٢).
(٣) انظر «الغسل والكفن» (ص: ١٢٠-١٢٥).
(٤) «المجموع» (٥/ ١٧٨)، و«المحلى» (٥/ ١٢٢).
(٥) **صحيح**: تقدم فى «التيمم».
(٦) «المجموع» (٥/ ٣٠٠)، و«المحلى».
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

تكفين الميِّت

• حكمه:

أجمع العلماء على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية، وقد دلَّت النصوص على ذلك:

١- فعن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُمسُّوه طِيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»**(١).

٢- وفي حديث خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير -ومنا من أينعت له ثمرته فهو يُهْدِبُها- قُتل يوم أُحد فلم نجد ما نكفِّنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»(٢).

٣- وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: **«إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**(٣).

• على من تكون تكاليف الكفن(٤)؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيمة الكفن وتكاليف الغسل والدفن من رأس مال الميت، واستدلَّ بعضهم بحديث عبد الرحمن بن عوف «أنه أُتي يومًا بطعامه فقال: قُتل مصعب بن عمير -وكان خيرًا مني- فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا بردة....» الحديث(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (٤/ ٣٣)، والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره ونحوه، لا أن المراد السرف فيه والمغالاة ونفاسته (أفاده النووي).

(٤) «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«المجموع» (٥/ ١٨٨)، و«المحلى» (٥/ ١٢١)، و«الغسل والكفن» (ص: ١٥٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٢٧٤) وغيره.

● وقال أكثرهم: يُبدأ بالكفن ثم بالدَّين ثم بالوصية لأن النبى ﷺ قال فى الرجل الذى وقصه بعيره: «**وكفنوه فى ثوبين**» ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فدلَّ على تقديم الكفن على الدين، فليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمهم نفقته فإن لم يكن ففى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى من يراه..

● وقيل: بل يقدَّم الدين، لأن الله تعالى لم يجعل ميراثًا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصحَّ أن الدين مقدَّم، فإن لم يكن له مال وجب على المسلمين تكفينه، وأما الاستدلال بحديث من وقصه بعيره فيرد عليه أن النبى ﷺ كان تكفل بديون من مات من المسلمين لقوله: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»[1] وهو قول أبى محمد بن حزم.

● وأما تكاليف المرأة المزوَّجة:

فقال بعض أهل العلم: يُلزم زوجها بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها[2]، وقيل: بل يُخصم من رأس مالها إن تركت مالاً ولا يلزم زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[3] وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يُسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانًا»[4].

قلت: وهذا هو الأظهر والله أعلم.

● فائدة: يجوز للشخص تجهيز كفنه قبل الموت:

فعن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتُها... قالت: نسجتها بيدى فجئت لأكسوكها، فأخذها النبى ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسَّنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنتَ، لبسها النبى ﷺ محتاجًا إليها ثم سألته وعلمتَ أنه لا يردُّ؟!

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٣١) وغيره.

(٢) «المجموع» (٥/ ١٨٨) وانظر كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ١٨٩) ط. التوفيقية.

(٣) **صحيح**: يأتى بطوله وتخريجه فى «الحج».

(٤) «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٢٢).

قال: إنى والله ما سألتهُ لألبسها، إنما سألته لتكون كفنى، قال سهل: فكانت كفنه(١).

• صفة الكفن:

(أ) كفن الرجال:

عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كفِّن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّة(٢) من كُرْسُف(٣) ليس فيهن قميص ولا عمامة»(٤).

ويؤخذ من هذا الحديث ومن غيره أنه يستحب فى الكفن ما يأتى:

١- أن يكون أبيض: ويؤيده قوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(٥).

٢- أن يكفَّن الرجل فى ثلاثة أثواب.

٣- أن تكون من القطن.

٤- أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، وإن كفِّن فى قميص فلا بأس وإن كان الأولى تركه، فعن ابن عمر أن عبد الله بن أُبَىٍّ لما تُوفى جاء ابنه إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أعطنى قميصك أكفِّنه فيه وصلِّ عليه واستغْفِر له، فأعطاه النبى ﷺ قميصه... الحديث»(٦) قال الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٣٦): وإن كفن فى قميص، جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه... اهـ.

٥- أن يكون أحد هذه الأثواب ثوب حبرة: أى مُخططًا أو ملونًا، فعن جابر عن النبى ﷺ قال: «**إذا توفى أحدكم فوجد شيئًا، فليكفن فى ثوب حَبِرَة**»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٧٧)، وابن ماجة (٣٥٥٥).

(٢) ثياب بيض نقية منسوبة إلى قرية سحول باليمن.

(٣) الكرسف هو: القطن.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجة (١٤٧٢) وغيرهم.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والبيهقى (٣/ ٤٠٣)، وقد أعلَّه ابن معين بما رُدَّ عليه، وقد ورد نحوه عند أحمد (٣/ ٣٣٥)، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٦٦) من وجهين آخرين فصحَّ الحديث، وهو فى «صحيح الجامع» (٤٥٥).

٦- **أن يُطيَّب الكفن:** فعن جابر قـال: قال النبى ﷺ : **«إذا أجمـرتم الميت، فأجمروه ثلاثًا»**(١).

وقـد استـحب هذا طائفة من أهل الـعلم، قالوا: ولأن هذا عـادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت(٢).

• إذا لم يَكْفِ الثوب لتغطية جميع الجسد؟

تقدم فى حديث خباب أن مصعب بن عمير: « . . . قُتل يوم أُحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجـلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»(٣).

ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض(٤).

• تكفين المُحرِم فى ثياب إحرامه، وعدم تغطية رأسه:

لما تقدم فى حـديث ابن عباس قـال: بينا رجل واقف مع النبى ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبى ﷺ : **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين -أو قال: فى ثوبيه- ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبِّى»**(٥).

• تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها أو فى غيرها:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صـفير أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد: **«زملوهم فى ثيابهم»**(٦).

---

(١) **حسن:** أخرجـه أحمـد (٣/ ٣٣١)، وابن أبى شـيبة (٣/ ٢٦٥)، والحـاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقى (٣/ ٤٠٥).

(٢) «المغنى» (٢/ ٤٦٤)، وانظر «المجموع» (٥/ ١٩٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٢٧٦) وقد تقدم.

(٤) «فتح البارى» (٣/ ١٤٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٤٩) وقد تقدم.

(٦) **حسن بطرقه:** أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥/ ٤٣١) بسند لين، وقد ضعفه بعض أهل العلم بأنه مـخـالف لسـائر رواياته عند أحـمـد (٥/ ٤٣١)، والنسـائى (٤/ ٧٨-٦/ ٢٨) بلفظ «زملوهم بكلومهم ودمائهم» قلت: لا مخالفة، لأن مؤدى اللفظين واحد كما هو واضح، ثم للحـديث شـاهد من حـديث جـابر عند أبى داود (٣١٣٣)، وآخـر عن ابن عـبـاس (٣١٣٤) وابن ماجة (١٥١٥) وغيرهما، والله أعلم.

وقد اتفق أهل العلم على استحباب تكفين الشهداء فى ثيابهم التى قتلوا فيها، وقال أكثرهم: ينزع عنهم من لباسهم ما لم يكن من عادة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد(١).

ومما يدل على أن تكفين الشهداء فى ثيابهم مستحب وليس بواجب مُحتَّم: حديث الزبير فى أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفِّن فيهما حمزة ﷺ، فكفنه فى أحدهما، وكفن فى الآخر الأنصارى الذى لم يكن له كفن(٢).

فدلَّ على أن الخيار للولى.

وكذلك تقدم حديث تكفين مصعب بن عمير، وقد قتل فى أُحد.

(ب) كفن المرأة:

كفن المرأة ككفن الرجل، إلا أن المستحب -عند أكثر أهل العلم- أن يكون خمسة أثواب، وقد ورد فى هذا حديث ضعيف الإسناد أن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كُنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقو، ثم الدِّرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعدُ فى الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناه ثوبًا ثوبًا»(٣).

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفَّن المرأة فى خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت. اهـ(٤).

● **تكفين المرأة فى الحرير:** جائز، لأنه يجوز لبسه فى الحياة، لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفًا، ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس فى الحياة فإنه تجمل للزوج(٥).

---

(١) «المغنى» (٢/ ٥٣١).
(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، والبيهقى (٣/ ٤٠١) وغيرهما.
(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣١٥٧) بسند ضعيف.
(٤) «المغنى» (٢/ ٤٧٠)، وانظر «المجموع» (٥/ ٢٠٥).
(٥) «المجموع» للنووى (٥/ ١٩٧).

حمل الجنازة واتِّباعها

حمل الجنازة واتِّباعها من حقوق الميت على المسلمين، لحديث أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[١].

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «**عُودوا المريض، واتَّبِعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب جمورهم إلى أن اتباعها وتشييعها سنة[٣]، لحديث البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»[٤] قالوا: والأمر هنا للندب لا للوجوب؛ للإجماع!! قلت: إن ثبت الإجماع فذاك، وإلا فلا فرق بين حكم الحمل والتشييع، والظاهر أن كليهما فرض كفاية، والله أعلم.

• حمل الجنازة على أعناق الرجال:

السنة أن تُحمل الجنازة على أعناق الرجال، فعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «**إذا وُضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدمونى، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كلُّ شىء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق**»[٥].

وفيه أنه لا يشرع للنساء حمل الجنازة سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولا خلاف فى هذا، لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شىء لو حملن، ويضاف إلى هذا ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى إلى الفتنة[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٢٧)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٥١٨)، وابن أبى شيبة (٤/ ٧٣) وغيرهم.
(٣) «ابن عابدين» (١/ ٦٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٩)، و«الفتح» (٣/ ١١٢)، و«شرح مسلم (١/ ١٨٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣١٤)، والنسائى (١/ ٢٧٠)، وأحمد (٣/ ٤١).
(٦) «المجموع» (٥/ ٢٧٠)، و«الفتح» (٣/ ٢١٧)، و«جامع أحكام النساء» (١/ ٥٣٥).

● **الإسراع بالجنازة:** عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدِّمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»(١).

والمراد بالإسراع: الزيادة على المشى المعتاد، لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيِّع.

● **تنبيه: لا يُشرع حمل الجنازة على سيارة والاكتفاء بذلك عن حملها على الأعناق لأمور**(٢):

١- أن هذا من عادات الكفار وقد أُمرنا بمخالفتهم.

٢- أنها بدعة فى عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة.

٣- أنها تفوِّت الغاية من حملها وتشييعها، وهى تَذكرُّ الآخرة.

٤- أنها سبب لتقليل المُشيِّعين لها لا سيما إن كان المشيعون لها فى سياراتهم!!

٥- أن هذه الصورة لا تتفق مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما فى مثل هذا الأمر الخطير: الموت.

قلت: وقد نصَّ الفقهاء على كراهة حمل الجنازة على ظهر الدابة بلا عذر، أما إذا كان عذر كأن كان المحل بعيدًا يشق حمله على الرجال، فيجوز(٣)، وأقول: ينبغى حينئذٍ أن يوقفوا العربات ويحملوا الجنازة مسافة مناسبة تحقيقًا للسنة وغايتها.

● **اتباع الجنازة مرتبتان:**

١- اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

٢- اتباعها من عند أهلها حتى يُفرغ من دفنها، وكلاهما فعله النبى ﷺ(٤).

ولا شك أن المرتبة الثانية أفضل، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من شهد الجنازة [من بيتها] حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان [من الأجر]**» قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**، وفى رواية: **كل قيراط مثل أُحُد**»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) انظر: «أحكام الجنائز» للإمام الألبانى -رحمه الله- (ص: ٩٩) ط. المعارف.

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٦٢٣)، و«المجموع» (٥/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ٨٧، ٨٨).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

• نهى النساء عن اتباع الجنازة:

هذا الفضل -المتقدم- فى اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء، لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباعها: فعن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»(١).

وقد حمل جمهور العلماء هذا النهى على الكراهة لا على التحريم(٢) لقولها: «ولم يُعزم علينا».

لكن... قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥): «قد يكون مرادها: لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظنِّ غيره» اهـ.

• أين يمشى المُشيِّعون للجنازة؟

يجوز المشى خلف الجنازة وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها، فعن أنس ؓ: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعُمر، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»(٣).

لكن الأفضل المشى خلفها لأنه مقتضى الأدلة الآمرة باتباع الجنائز، ويؤيده قول على بن أبى طالب ؓ: «المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذًّا»(٤) وهذا مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة وإسحاق خلافًا للجمهور(٥).

ويجوز ركوب المشيِّعين، لكن خلف الجنازة: لقول النبى ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها...**»(٦).

وإن كان الأفضل المشى لأنه المعهود عنه ﷺ، وروى ثوبان ؓ: «أن رسول الله أُتى بدابة -وهو مع الجنازة- فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتى بدابة فركب،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٧٧)، و«فتح البارى» (٢/ ٥٩٩)، و«ابن عابدين» (١/ ٢٠٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (١٤٨٣)، والطحاوى (١/ ٢٧٨)، وهو عند أبى داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائى (٤/ ٥٦) بدون (وخلفها)، وانظر «الإرواء» (٧٣٩).

(٤) **حسن**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٠١)، وأحمد (١/ ٩٧)، والبيهقى (٤/ ٢٥)، وحسنه الحافظ وقال: له حكم الرفع.

(٥) «الأم» (١/ ٢٤٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٤)، و«فتح البارى» (٣/ ٢١٩).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذى (١٠٣١)، والنسائى (١/ ٢٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧).

فقيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ**»(١).

● من آداب اتباع الجنائز:

١- عدم اتباعها بمبخرة أو نار:

فقد اتفق الفقهاء على أن الجنازة لا تتبع بنار فى مجمرة (مبخرة) ولا شمع ونحوه إلا لحاجة ضوء أو نحوه، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تُتَّبع الجنازة بصوت ولا نار**»(٢) وفى سنده مقال، إلا أنه يتأيد بما صحَّ عن عمرو بن العاص أنه قال فى وصيَّته: «**فإذا أنا متُّ، فلا تصحبنى نائحة ولا نار**»(٣).

وعن أبى هريرة أنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا علىَّ فسطاطًا، ولا تتبعونى بمجمر (وفى رواية: بنار)»(٤).

وعن أبى موسى أنه أوصى حين حضره الموت قال: «إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا بى المشى، ولا تتبعونى بمجمر...»(٥).

٢- الصمت عند اتباع الجنازة:

فلا يجوز رفع الصوت مع الجنازة لا بالذكر ولا بغيره، فعن قيس بن عُبَاد قال: «كان أصحاب النبى ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»(٦).

ولأن فيه تشبُّهًا بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين.

قال النووى فى «الأذكار» (ص: ٢٠٣): «واعلم أن الصواب المختار، وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت فى حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهى أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقى (٤/ ٢٣)، وانظر أحكام الجنائز (ص٩٧).

(٢) قواه الألبانى بشواهده: أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٧)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٩١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (٤/ ١٩٩).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجة (١٤٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، والبيهقى (٣/ ٣٩٥).

(٦) **رجاله ثقات**: أخرجه البيهقى (٤/ ٧٤)، وابن المبارك فى «الزهد» (٨٣).

فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب فى هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترَّ بكثرة من يخالفه. . . .» اهـ.

قلت: وأما ما اعتاده الناس فى زماننا من الذكر أمام الجنازة، وقول أحدهم «وحِّدوه!!» ورد المشيِّعين عليه. أو قوله «اشهدوا له!!» فبدعة نص الفقهاء على نحوها[1].

قال الألبانى[2] -رحمه الله-: «وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا كما يفعل فى بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار، والله المستعان» اهـ.

٣- عدم جلوس المشيِّعين قبل وضع الجنازة:

عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[3] والمراد حتى توضع على الأرض عن الأعناق، وقيل: حتى توضع فى اللحد.

وقد قال باستحباب القيام حتى توضع الجنازة، أكثر الصحابة والتابعين -كما نقله ابن المنذر-، وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وهو المختار عند الشافعية[4].

٤- هل يقوم عند مرور الجنازة؟[5]

عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلِّفكم [أو توضع]**»[6].

وعن جابر بن عبد الله قال: مرَّ بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ، فقمنا به، قلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودى، قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[7].

---

(١) «ابن عابدين» (١/ ٦٠٨)، و«الشرح الصغير» (١/ ٢٢٩)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٤٧).
(٢) «أحكام الجنائز» (ص: ٩٢) ط. المعارف (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
(٤) «فتح البارى» (٣/ ٢١٣)، و«المجموع» (٥/ ٢٨٠)، و«الاعتبار» للحازمى (ص١٣٨).
(٥) «فتح البارى» (٣/ ٢١٦)، و«المجموع» (٥/ ٢٨٠)، و«الاعتبار» (ص١٣٨)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٠)، و«المحلى» (٥/).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

وفي لفظ عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: «**أليست نفسًا؟**»(١).

لكن.. ذهب أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن القيام للجنازة منسوخ بحديث على بن أبى طالب قال: «قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا»(٢).

وفى لفظ: «... ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»(٣).

وذهب ابن حزم وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية -واختاره النووى- إلى أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام البيان الجواز وأن الأمر كان للندب، وأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع وهو هنا ممكن.

صلاة الجنازة

• حكمها:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية -إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقين- أمر النبى ﷺ بها، فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**»(٤).

وعن زيد بن خالد الجهنى: «أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غل فى سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا يساوى درهمين(٥).

• فضلها:

• عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الصلاة حتى يصلى**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٦٢)، وابن ماجة (١٥٤٤)، وأحمد (١/ ١٣).
(٣) جوَّده الألبانى: أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، والطحاوى (١/ ٢٨٢)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص: ١٠١).
(٤) أخرجه البخارى (١٢٥١)، والنسائى (١٩٦٠).
(٥) **صححه الألبانى**. أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ١٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائى (٤/ ٦٤)، وابن ماجة (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢)، وانظر «الإرواء» (٧٢٦).

عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال: **مثل الجبلين العظيمين**»[١].

● وعن عبد الله بن عباس: «أنه مات ابن له بقديد -أو بعسفان- فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»[٢].

● وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٣].

● **موقف الإمام من الجنازة:**

القول الأول: أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، وحذاء وسط المرأة. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق[٤]، وقد اختاره بعض الحنفية[٥]. قال الشوكاني: «وهو الحق».

● واحتجوا بحديث أنس بن مالك: أن أبا غالب الخياط قال شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه [وفي رواية: رأس السرير] فلما رفع، أتي بجنازة امرأة من قريش -أو من الأنصار- فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها، فصلى عليها، فقام وسطها [وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر] وفينا العلاء بن زياد العدوي. فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٤٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٤٨).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٤٧).
(٤) المجموع للنووي (٥/ ٢٢٥).
(٥) الهداية (١/ ٤٦٢)، وشرح المعاني (١/ ٢٨٤).
(٦) **صححه الألباني**. أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجة (١٤٩٤)، وأحمد (٣/١١٨، ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، والطيالسي (٢١٤٩)، وانظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني (ص١٣٨).

● وحديث سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبى ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»(١).

القول الثانى: أن يقف عند صدر الميت سواء فى ذلك الرجل والمرأة وقد أجابوا عن حديث أنس المتقدم بأن وقوفهم عند وسط المرأة إنما كان من أجل الستر حيث لم تكن النعوش، واستشهدا بزيادة رواها أبو داود من حديث أنس المتقدم وهى: «قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها. فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم(٢).

● وقد أجاب الشيخ العلامة: الألبانى على ما ذهب إليه الأحناف فقال: فهذا التعليل مردود من وجوه:

الأول: أنه صادر من مجهول، وما كان كذلك فلا قيمة له.

الثانى: أنه خلاف ما فعله راوى الحديث نفسه وهو أنس ﷺ فإنه وقف وسطها مع كونها فى النعش، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل... إلخ(٣).

وقال ابن حزم فى المحلى: ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها... إلخ(٤).

● **يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف وإن قلوا:**

لقول النبى ﷺ: «**ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»(٥).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت؛ لقوله ﷺ: «**ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»(٦).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) واللفظ له.
(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣١٩٤).
(٣) انظر: أحكام الجنائز وبدعها للألبانى ص١٣٩ فى الهامش.
(٤) المحلى لابن حزم (٥/ ١٢٣).
(٥) **حسنه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والترمذى (١٠٣٣)، وابن ماجة (١٤٩٠).
(٦) **صحيح:** مسلم (٩٤٧)، والترمذى (١٠٣٤)، والنسائى (٤/ ٧٥).

• اجتماع جنائز الرجال والنساء:

إذا اجتمع أكثر من ميت من الرجال والنساء، فإن للإمام أن يصلى على كل جنازة على حدة، ويجوز له كذلك أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويصف الجنائز واحدًا بعد الآخر ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام، ويكون الرجال أمامه والنساء (الأموات) مما يلى القبلة:

فعن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وُضعا جميعًا والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة»[(١)].

• يجوز للنساء الصلاة على الجنازة:

يجوز للنساء الصلاة على الجنازة إذا لم يتبعن الجنازة بل تَوافَق وجودهن حيث يصلى عليها:

فعن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد»[(٢)].

• فائدة: فى هذا الحديث أنه يجوز الصلاة على الجنازة فى المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد فى مكان مُعَد للصلاة على الجنائز، فقد كان هذا هدى النبى ﷺ والغالب من فعله[(٣)].

• هل يصلى على بعض أجزاء الميت؟

قد وردت آثار تدور بين الضعف والإرسال عن بعض الصحابة أنهم صلوا على بعض أجزاء الميت:

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائى (٤/ ٧١)، والدارقطنى (٢/ ٧٩)، والبيهقى (٤/ ٣٣)، وعبد الرزاق (٦٣٣٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٧٣)، والنسائى (٤/ ٦٨).

(٣) الوجيز (ص ١٧٤).

- فعن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس بالشام[١].
- وروى عن أبى أيوب أنه صلى على رجْل[٢].
- وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام[٣].

وجملة الأقوال فى هذه المسألة ثلاثة أقوال عن أهل العلم:

الأول: أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر وهو قول الشافعى وأحمد[٤] وبه قال ابن حزم[٥].

الثانى: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة وهو قول أبى حنيفة.

وقول مالك قريب من ذلك فذهب إلى أنه لا يصلى على اليسير منه[٦].

الثالث: أنه لا يصلى عليه مطلقًا وهو قول داود[٧].

قلت: والذى تميل إليه النفس أنه إن لم يكن قد صلى عليه فإنه يغسل ويصلى على ذلك الجزء ويدفن.

وإن كان قد صلى على الميت ثم وجد جزء منه فلا يصلى عليه ولكن يغسل ويدفن. والله تعالى أعلم.

● لا يصلى على شىء من أجزاء الحىّ:

وذلك لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أو الصحابة أنهم صلوا على ما فصل عن الحى، مع تواتر الأخبار بأنه أقيمت الحدود على عهد النبى ﷺ والصحابة من بعد وقطعت أيدٍ فلم يذكر أنهم غسلوا وصلوا على شىء منها، والله تعالى أعلم.

● الصلاة على السقط والطفل:

أولاً: الطفل: ونعنى به من لم يبلغ الحلم، فإنه تشرع الصلاة عليه؛ فعن عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبىّ من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا، ولم

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبى شيبة (١٣٠٤٠)، والبيهقى (٤/ ١٨).
(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٠).
(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤١).
(٤) المجموع للنووى (٥/ ٢١٤).
(٥) المحلى لابن حزم (٥/ ١٣٨ المسألة: ٥٨٠).
(٦) المجموع للنووى (٥/ ٢١٤).
(٧) المجموع للنووى (٥/ ٢١٤).

يدرك، قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم فى أصلاب آبائهم»(١).

ثانيًا: الصلاة على السقط:

لا خلاف بين أهل العلم أن السقط إذا استهل صارخًا أو عاطسًا صُلّى عليه.

قال ابن المنذر(٢): وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلى عليه اهـ.

● وإنما وقع الخلاف فى السقط إذا لم يستهل:

فذهب قوم إلى أنه لا يُصلَّى عليه، يروى ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وبه قال الزهرى، وهو قول الثورى، والأوزاعى، ومالك والشافعى، وأصحاب الرأى(٣).

ويستدلون بما رواه جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث الصبى حتى يستهل صارخًا**»(٤).

وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**»(٥).

وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه، يروى ذلك عن ابن عمر، وأبى هريرة وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب وهو قول أحمد وإسحاق(٦).

واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال: «**السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائى (١/٧٦)، واللفظ له، وأحمد (٦/٢٠٨).

(٢) الإجماع ص٣٠.

(٣) شرح السنة للبغوى (٥/٣٧٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٠٣٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٣٥٨، ٦٣٥٩)، وابن ماجة (١٥٠٨، ٢٧٥٠، ٢٧٥١)، والدارمى (٤١٢٦)، وابن أبى شيبة (١١٦٠٣)، وعبد الرزاق (٦٦٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/٣٤٨)، (١/٣٦٣)، والبيهقى (٤/٨).

(٥) **فى إسناده ضعف**: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).

(٦) شرح السنة للبغوى (٥/٣٧٣).

(٧) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٠٣١)، والنسائى (٤/٣٥٨، ٣٦٠)، وابن ماجة (١٥٠٧)، وأحمد (٤/٢٤٧، ٢٤٩) وغيرهم.

وقد أجاب إسحاق عن استدلال الفريق الأول فقال:

إنما الميراث بالاستهلال، أما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة كتب عليه الشقاء والسعادة(١).

وقد نقل الخطابى(٢) عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه اهـ.

قال النووى -رحمه الله-: «والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى. وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا «إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إله ملكًا... ينفخ فيه الروح(٣).

• الصلاة على أهل البدع والكبائر والمعاصى:

حاصل كلام أهل العلم أنه يُصلَّى على كل مسلم ولو كان من أهل الكبائر والفُساق، أو من أهل البدع -ما لم يكفَّر ببدعته- لكن إن ترك أئمة الدين وأهل الفضل الذين يُقتدى بهم الصلاة على أحدهم زجراً لأمثالهم فهو حسن، كما امتنع النبى ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه(٤) وقال لأصحابه: «**صلوا عليه**».

وقد قال بهذا مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة(٥).

• الصلاة على من عليه دين:

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء**»؟ فإن حدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته**»(٦).

---

(١) شرح السنة للبغوى (٥/ ٣٧٣).
(٢) «معالم السنن» للخطابى (١/ ٢٦٨-٢٦٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٨) وغيره.
(٥) «المدونة» (١/ ١٦٥)، و«المغنى» (٢/ ٣٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٨٩).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

قال النووى -رحمه الله-: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء اهـ[١].

وعلى هذا فلا ينبغى لأحد من المسلمين أن يدع الصلاة على المدين من أجل دينه، والحمد لله رب العالمين.

● **الصلاة على قاتل نفسه:**

للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلى عليه وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى[٢] وحجتهم حديث جابر بن سمرة قال: أُتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[٣] فلم يصلِّ عليه[٤].

القول الثانى: يُصلَّى عليه وبه قال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء، وقد أجابوا عن حديث جابر المتقدم بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلَّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**».

وقال القاضى: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا[٥].

القول الثالث: أن يتجنب أهل الفضل والصلاح الصلاة عليه وهو مروى عن مالك وغيره[٦]. وهو الأظهر.

وإليه جنح ابن تيمية حيث قال: «فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما

---

(١) مسلم شرح النووى (١١/ ٦٠).
(٢) مسلم شرح النووى (٧/ ٤٧).
(٣) المشاقص: جمع مشقص وهو نصل السهم.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٨).
(٥) انظر «النووى» شرح مسلم (٧/ ٤٧).
(٦) «النووى» شرح مسلم (٧/ ٤٧).

أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرًا لغيره اقتداء بالنبى ﷺ فهذا حق، والله أعلم اهـ[١].

● هل يصلى على شهيد المعركة؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد[٢]. وقد استدلوا بجملة أدلة منها:

١- حديث جابر فى قتلى أحد مرفوعًا وفيه قال: «وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم»[٣].

٢- حديث أنس أن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم [غير حمزة][٤].

٣- حديث أبى برزة فى مقتل جليبيب وفيه قال: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدى النبى ﷺ قال: فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلاً»[٥].

القول الثاني: أنه تجب الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبى حنيفة والثورى وابن المسيب والحسن وإليه ذهب العترة[٦] واستدلوا بجملة أدلة، منها:

● حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه وفى الحديث: «فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبى ﷺ: «**أهو هو؟**» قالوا: نعم. قال: «**صدق الله فصدقه**» ثم كفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ثم قدمه فصلى عليه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٨٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٤)، الأفنان الندية (٢/ ٢٩٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٤٣).

(٤) **حسنه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٣١٣٧) والزيادة له، والحاكم (١/ ٥٢٠)، والبيهقى (٤/ ١٠-١١) وانظر «أحكام الجنائز» للألبانى (٧٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٤٧٢)، والطيالسى (٩٢٤)، وأحمد (٤/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥)، والبيهقى (٤/ ٢١).

(٦) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٤)، و«الأفنان الندية» (٢/ ٢٩٥).

فكان فيما ظهر منن صلاته اللهم هذا عبدك خرج مـهاجراً فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك[١].

● حديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ صلى على قتلى أُحد بعد ثمانى سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات[٢].

ولهم جملة أدلة أخرى لا تصفو أسانيدها من انتقاد.

القول الثالث: وهو الأظهـر والذى تميل إليه النـفس وهو: أنه يجور الفـعل والترك فإن صلى على قـتيل المعركة فحسن، وإن لم يصل عليـه فحسن وهذا رأى ابن حزم[٣] وهو إحدى الروايات عن أحمد واستصوبه ابن القيم[٤].

وفيه العمل بجميع النصوص الثابتة.

● **فائدة**: وأما شهيد غير المعركـة فإنه يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى. والله تعالى أعلم.

● **الصلاة على الغائب**:

للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تجوز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشـافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه[٥] وعمـدتهم فى هذا الباب أن النبى ﷺ «نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»[٦].

الثانى: أنه لا يجوز الصلاة على الغائب؛ وأن صلاة النبى ﷺ على النجاشى خاصة لا تعمم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة[٧].

الثالث: وفيه تفـصيل أنه تجوز الصلاة على الغـائب الذى مات فى أرض لم يُصلِّ عليه فيها أحد، وإن صلى عليـه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب لأن

---

(١) صحيح: أخرجـه النسائى (٤/ ٦٠)، وعبـد الرزاق فى «المصنف» (٩٥٩٧)، والحاكم فى «المستدرك» (٣/ ٥٩٥-٥٩٦)، والبيهقى (٤/ ١٥-١٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).
(٣) «المحلى» لابن حزم (٥/ ١١٥).
(٤) انظر «الأفنان الندية» (٢/ ٢٩٤).
(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٩٧).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥١) من حديث أبى هريرة مرفوعًا.
(٧) «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٣٩).

الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. وهو مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله، واختاره العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- وحجتهم: أنه لم يحفظ أن النبي ﷺ صلى على غائب إلا على النجاشي لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا أهل صلاة، ولو كان منهم من آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئًا[٢].

• لا يجوز الصلاة على الكافر:

لا يجوز الصلاة على الكافر لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٣].

وقال: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ**﴾[٤].

• الصلاة على أطفال المشركين:

لا يجوز الصلاة على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه، مثل: أن يسلم أحد أبويه، أو يموت أو يسبى منفردًا من أبويه -فإنه يصلى عليه[٥].

• الحكم لو وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر:

الظاهر من أقوال أهل العلم فى المسألة أن ينظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب وغيرها من علامات المسلمين، فإن وجدت غسل وصلى عليه، وإن لم توجد علامات وكان فى دار الإسلام غسل وصُلى عليه، وإن كان فى دار الكفر لم يغسل، ولم يصل عليه. وقد نص عليه أحمد[٦].

• لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار:

اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٩٧).
(٢) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/ ٤٣٩).
(٣) سورة التوبة: ٨٤.
(٤) سورة التوبة: ١١٣.
(٥) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٥٠٧، ٥٠٨).
(٦) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٤٧٨)، وانظر «المبسوط» للسرخسى (١/ ٥٤)، و«المجموع» للنووى (٥/ ٢١٣).

الأول: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلّى على جميعهم ينوى المسلمين وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد(١).

الثانى: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم مع الغالب إلا من عرف أنه كافر، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما، فإذا استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهى عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين. وهو مذهب أبى حنيفة(٢).

• أين يصلى على الجنازة؟

• الصلاة على الجنازة فى المصلى:

ويستحب الصلاة على الجنازة في المصلى لأن الغالب من صلاة النبى ﷺ على الجنائز كان فى المصلى فى مكان مُعد لذلك كما ورد:

- عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبى ﷺ من ناحية جهة المشرق(٣).

- وفى حديث أبى هريرة فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى قال أبو هريرة: «إن النبى ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعًا»(٤).

- وعن عبد الله بن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد»(٥).

قال ابن حجر: ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعد للصلاة عليها(٦).

• الصلاة على الجنازة فى المسجد:

للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٤٧٧).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٤٧٧)، و«المبسوط» للسرخسى (١/ ٥٤-٥٥).

(٣) «فتح البارى» (٣/ ٢٣٧).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٣٢٨)، ومسلم (٩٥٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٣٢٩).

(٦) «فتح البارى» (٣/ ٢٣٧).

الأول: وهو الكراهة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية(١) وحجتهم ما أوردناه من أدلة فى مسألة الصلاة على الجنازة فى المصلى كما يستدلون بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له**»(٢).

الثانى: الجواز وهو مذهب الحنابلة(٣) واستدلوا بحديث عائشة أنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد»(٤).

الثالث: الندب إذا أمن تلويث المسجد وهو مذهب الشافعية(٥) واستدلوا بحديث عائشة المتقدم، وبأن الصلاة عليه فى المسجد أشرف.

• صلاة الجنازة على القبر:

اختلف أهل العلم فى صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة على ثلاثة أقوال(٦):

الأول: يُصلَّى عليه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، وبه قال ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعًا»(٧).

٢- حديث أبى هريرة: «أن أسود -رجلاً أو امرأة- كان يقم المسجد فمات، ولم يعلم النبى ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتمونى؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته-

---

(١) «فتح البارى» (٣/ ٢٢٤).

(٢) **صححه الألبانى.** أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجة (١٥١٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥)، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٣٥٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٣٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٥) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٣٦).

(٦) «الأم» (١/ ٤١٤)، و«المجموع» (٥/ ٢١٠)، و«المدونة» (١/ ١٧٠)، و«المغنى» (٣/ ٥٠٠)، و«نيل المآرب» (١/ ٦٦)، و«سنن الترمذى» رقم (١٠٣٧)، و«المحلى» (٥/ ١٣٩)، و«البدائع» (١/ ٣١٤).

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى مطولاً (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) واللفظ له.

قال: فحقَّروا شأنه، قال: «**فدلوني على قبره**» فأتى قبره فصلَّى عليه»(١). وما فى معناهما.

والقائلون بهذا القول منهم من أجاز الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام لا يصلَّى بعدها، ومنهم من أجازه إلى شهر، ومنهم: ما لم يبل جسده، ومنهم من أجازها أبدًا.

الثانى: لا تجوز الصلاة على القبر مطلقًا.

الثالث: لا تجوز الصلاة على القبر إلا إذا دفن قبل الصلاة عليه: والقولان مرويان عن النخعى وأبى حنيفة ومالك وحجتهم:

١ـ أدلة النهى عن الصلاة فى المقبرة وإلى القبور.

٢ـ احتجوا بزيادة وردت فى حديث أبى هريرة -فى قصة صلاة النبى ﷺ على الرجل أو المرأة السوداء- أنه قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوِّرها بصلاتى عليهم»(٢).

فقالوا: الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ.

● **الراجح**: الأدلة ثابتة فى الصلاة على القبر ثبوتًا لا يُقابل بغير القبول، فأما فيمن لم يُصلَّ عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما عَلم الناس أنه لم يُصلِّ عليه أحد، وأما فيمن قد صُلِّى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم، ومعلوم أن الميت لا يدفن فى عصره ﷺ بدون صلاة عليه(٣).

وأما أدلة النهى عن الصلاة فى المقبرة والصلاة إلى القبور فإنها مخصصة بما سوى صلاة الجنازة بلا شك، فإن الذى نهى عن ذلك هو الذى صلَّى على القبر، فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر(٤).

وأما دعوى الخصوصية فلا تنهض، لأنها خلاف الأصل ولا تثبت إلا بدليل، والزيادة التى احتجوا بها فالصواب أنها مدرجة فى هذا الإسناد وهى من مراسيل

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٧).

(٢) أخرجه بهذه الزيادة مسلم (٩٥٦) من طريق أبى الربيع وأبى كامل ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة.

(٣) «الروضة الندية» (١/ ١٧١).

(٤) «المحلى» (٥/ ١٣٩)، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٥).

ثابت، بيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، ولذا لم يُخرج البخارى هذه الزيادة[١].

ثم على فرض ثبوتها، فإن مجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتمونى أصلى**»[٢] هذا، على أنه قد صلَّى بعض الصحابة على القبر خلف النبى ﷺ ولم ينكر عليهم، فالصواب أنه تجوز الصلاة على القبر لمن لم يُصلٍّ على الميت لا سيما إن كان من أهل الفضل والصلاح، والله أعلم.

• أفعال صلاة الجنازة:

١- التكبير:

(أ) عدد التكبيرات: قد ورد عن النبى ﷺ فى التكبير عدة صور:

الأولى: أربع تكبيرات:

- فعن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»[٣].

- وعن جابر: «أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشى فكبر أربعًا»[٤].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات رجل، وكان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلمونى؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه وكبر أربعًا»[٥].

وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن على وابن أبى أوفى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، ومالك وأصحاب الرأى، وابن المبارك، والشافعى[٦].

(١) «فتح البارى» (عقب حديث (٤٥٨)، و«سنن البيهقى» (٤/ ٤٧).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٦٤) ط. الحديث.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٣٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٥٤)، والنسائى (١/ ٢٨٤).
(٦) «المجموع» للنووى (٥/ ١٨٩)، و«شرح السنة» للبغوى (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣)، و«الأم» للشافعى (١/ ٤١٣)، و«الدسوقى» (١/ ٤١٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ١١٢).

الثانية: خمس تكبيرات:

- فعن عبد الرحمن بن أبى يعلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها[١].

- وروى عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا[٢].

قال الإمام الترمذى عن التكبير خمسًا: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسًا[٣].

الثالثة: سبع تكبيرات:

وقد ورد فيها حديث ضعيف وإنما ذكرتها إشارة إلى ضعف حديثها:

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أُحد بالقتلى فجعل يصلى عليهم فوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعًا حتى فرغ منهم»[٤].

الرابعة: تسع تكبيرات:

- فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحد بحمزة فسجى ببردة... ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم[٥].

● **فائدة:** قد ورد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- آثار صحيحة فى التكبير على الجنازة ثلاثًا، وأربعًا، وخمسًا، وستًّا، وسبعًا[٦].

وقد أشار النووى -رحمه الله- إلى هذا الخلاف ثم قال: «.. ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»[٧] اهـ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١١٤٥٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٢٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٥٠٣).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٥٠٣).

(٦) «الأوسط» (٥/ ٤٢٩)، و«ابن أبى شيبة» (١/ ٤٩٧)، و«شرح المعانى» (١/ ٤٩٧)، و«المحلى» (٥/ ١٢٨).

(٧) «المجموع» (٥/ ١٨٧) وقد كذَّب ابن حزم هذا الإجماع فى «المحلى» (٥/ ١٢٦) بنحو ما ذكرته أعلاه.

قلت: لا يُحتج بإجماع يخرج منه عليٌّ وابن مسعود وأنس وابن عباس والصحابة بالشام والتابعون، والصحيح أنه يُعمل بكل ما ثبت عن النبى ﷺ، ولا يُلتفت إلى إنكار من أنكر، وإن كان الذى يظهر من أحاديث الباب أن الزيادة فى التكبير على أربع إنما يُخصُّ بها أهل العلم والفضل كما بوّب عليها الطحاوى رحمه الله، والله تعالى أعلم.

• إذا ترك تكبيرة مما نواه[1]:

من ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة: فإن تركها سهواً فإنه يكبِّرها ثم يسلِّم، فعن أنس أنه كبَّر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبَّرت ثلاثًا؟ قال: «فصُفُّوا» فـفعلوا فكبَّر الرابعة[2]. وإن تركها الإمام عمداً بطلت صلاته، ولا يشرُع سجود السهود على أى حال.

• هل يرفع يديه مع التكبيرات؟

لم يصحَّ فى هذا الباب حديث مرفوع عن النبى ﷺ، وأهل العلم فيه فريقان[3]:

الأول: **قالوا: يرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط،** وهو مذهب الثورى ورواية عن أبى حنيفة ومالك وابن حزم واختاره الألبانى، رحمهم الله جميعًا، وحجتهم:

- ما يروى عن أبى هريرة مرفوعًا «أن رسول الله ﷺ كبَّر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»[4] وسنده تالف.

٢- ما يروى عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود»[5] وسنده ضعيف.

٣- أنهم أجمعوا على الرفع فى الأولى، ولم يأت فيما سواها شىء مع رسول الله ﷺ فلم يجز فعله.

الثانى: **قالوا: يرفع يديه فى جميع التكبيرات:** وبه قال أكثر أهل العلم: الشافعى وأحمد وإسحاق وهو رواية عن أبى حنيفة ومالك، وحجتهم:

---

(١) «المغنى» (٣/ ٤٥١)، و«ابن عابدين» (١/ ٦١٣)، و«الدسوقى» (١/ ٤١١).

(٢) **فى إسناده كلام**. أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٧) من طريق معمر عن قتادة وفيها كلام.

(٣) «المبسوط» (٢/ ٤٦)، و«المدونة» (١/ ١٦٠)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٧٢)، و«الأوسط» (٥/ ٤٢٦)، و«المحلى» (٥/ ١٢٨)، و«رفع اليدين» للبخارى (ص١٧٥)، و«أحكام الجنائز» (ص١٤٨).

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذى (١٠٧٧)، والدارقطنى (٢/ ٧٥)، والبيهقى (٤/ ٣٨).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٥)، والعقيلى (٣/ ٤٤٩).

١- ما يروى عن ابن عمر: «أن النبى ﷺ كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة»(١) والصواب وقفه على ابن عمر، وهو الآتى بعده.

٢- ما ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين»(٢).

٣- ونحوه عن ابن عباس، أشار إليه الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ١٤٧) وصححه.

قلت: الأمر فى هذا واسع وإن كان الأقوى القول الثانى لفعل ابن عمر -وهو أشد الصحابة اتباعًا لسنة النبى ﷺ- لا سيما عند من يرى أنه لا يفعله إلا بتوقيف، والله أعلم.

• هل يُشرع الاستفتاح فى صلاة الجنازة؟(٣):

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشرع الاستفتاح فى صلاة الجنازة، بل قال الشافعية والحنابلة: يكبر ثم يستعيذ ثم يقرأ.

وقال الثورى: يستفتح فيها، ورُوى عن أحمد مثله، قلت: والظاهر أنه لا مانع منه.

• قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة:

لأهل العلم فى حكم قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة قولان(٤):

الأول: تجب قراءتها: وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة، ودليلهم:

١- عموم قول النبى ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٥) قالوا: واسم الصلاة يتناول صلاة الجنازة.

٢- عن أبى أمامة قال: «السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتة، ثم يكبِّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة»(٦).

---

(١) **أعلّ بالوقف**. أخرجه الدارقطنى فى «العلل».

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخارى فى «رفع اليدين» (١١٠)، والبيهقى (٤/ ٤٤).

(٣) «المجموع» (٥/ ١٩٣)، و«المغنى» (٣/ ٤١٠).

(٤) «المجموع» (٥/ ١٩١)، و«المغنى» (٣/ ٤١١)، و«المحلى» (٥/ ١٣١)، و«ابن عابدين» (١/ ٦١١)، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٨٨).

(٥) **صحيح**: تقدم مرارًا فى «الصلاة».

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائى (٤/ ٧٥)، وعبد الرزاق (٦٤٢٨)، والبيهقى (٤/ ٣٩).

٣- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة»[١].

وعند شيخ الإسلام أن قراءتها فى الجنازة مستحبة لا واجبة.

الثانى: لا يقرأ فى الجنازة بشيء من القرآن: وهو مذهب الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة ومالك وبه قال ابن عمر وعبادة بن الصامت من الصحابة، وحجتهم:

١- أن عمل أهل المدينة أنه لا يقرأ فى الجنازة (عند مالك).

٢- ما ثبت عن ابن عمر أنه: «كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة»[٢].

٣- وعن أبى هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت؟ فقال: أنا والله أخبرك: «تبدأ فتكبِّر ثم تصلى على النبى ﷺ وتقول: اللهم إن عبد الله فلانًا كان لا يشرك بك شيئًا، أنت أعلم به، إن كان محسنًا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»[٣].

قلت: والقول الأول أرجح لما تقدم، وأما أثر ابن عمر فيمكن حمله على أنه لا يقرأ غير أم القرآن، وكذلك أثر عبادة ليس فيه حجة لا سيما ولم يذكر باقى التكبيرات ولا التسليم، فهل يقال: لا تجب؟! فالصواب أنها تقرأ، والله أعلم.

• الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية:

يستحب الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية لحديث أبى أمامة أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أخبره: «أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات الثلاث لا يقرأ فى شيء منهن ثُم يسلم سرًّا فى نفسه»[٤].

والصلاة على النبى ﷺ أكملها الصيغة التى فى التشهد.

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذى (١٠٣٢)، والنسائى (٤/ ٧٥)، وابن ماجة (٢٤٩٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١١٤٠٤).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقى (٤/ ٤٠).

(٤) الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٧٠)، والبيهقى (٤/ ٣٩) وصحح الحافظ إسناده.

• إخلاص الدعاء للميت بعد سائر التكبيرات:

يستحب إخلاص الدعاء للميت بعد سائر التكبيرات، فعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء**»[١].

• من صيغ الدعاء في صلاة الجنازة:

- «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو: من عذاب النار**»[٢].

- «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**»[٣].

• **فائدة:** الإسرار بالقراءة والدعاء:

ويسر بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة، وإن روى عن ابن عباس[٤] أنه جهر بفاتحة الكتاب إلا أن ذلك كان للتعليم كما قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم[٥].

• التسليم:

اختلف أهل العلم: هل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟

أولاً: القائلون بالتسليمة: صح عن ابن عمر[٦] وواثلة بن الأسقع[٧] أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

كما روى ذلك عن علي وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل،

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٤٩٧)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، وابن حبان (٣٠٧٧).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩٦٣).
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٤٩٨).
(٤) البخاري (١٣٣٥) وقد تقدم.
(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤١٢).
(٦) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩١).
(٧) **سنده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٠٥).

والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعى، والثورى، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدى، ومالك، وأحمد، وإسحاق[١].

وهو قول مروى عن الشافعى[٢].

ثانيًا: القائلون: يسلم تسليمتين:

ذهب إلى ذلك الشافعى وأصحاب الرأى، وهو ما اختاره القاضى[٣].

وإليه ذهب أبو حنيفة[٤].

وحجتهم فى ذلك قول النبى ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**».

وحديث عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على ابنته فكبر أربعًا... » وفيه «ثم سلم عن يمينه وعن شماله»[٥] وقد رفع الحديث إلى النبى ﷺ.

قلت: وهو حديث ضعيف.

● **المسبوق ببعض التكبير:**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم إذا سُبق بشىء من التكبير فإنه يقضى ما فاته، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعى، والزهرى، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وابن حزم[٦].

واختلفوا: إذا قضى هل يدعو بين التكبير أم لا؟ فمذهب أبى حنيفة أن يدعو بين التكبير المقضى، وذهب مالك والشافعى إلى أنه يقضيه نسقًا[٧]. وحجة القائلين بالقضاء قول النبى ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٨].

● وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقضى ما فاته من تكبير، صح ذلك عن الحسن[٩] وعن ابن عمر أنه لا يقضى وإن كبر متتابعًا فلا بأس[١٠].

---

(١) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٤١٨)، و«المدونة الكبرى» (١/ ١٧٠).
(٢) «المجموع» للنووى (٥/ ١٩٨-٢٠٠).
(٣) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٤١٨).
(٤) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٨).
(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقى فى سننه (٤/ ٤٣).
(٦) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٤٢٣)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٧٩).
(٧) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٩٠).
(٨) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).
(٩) **صحيح**: عبد الرزاق (٥/ ٦٤).
(١٠) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ٤٢٣).

وعن أحمد قال: إذا لم يقض لم يبال(١).

دفن الميت، وما يتبعه

• حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض على الكفاية حتى لو كان الميت كافرًا:

١ـ لحديث أبي طلحة: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طُوىً من أطواء بدر....» الحديث(٢).

٢ـ وتقدم قول النبي ﷺ لعليٍّ لما مات أبو طالب -كافرًا-: «... **اذهب فَوارِه**»(٣).

لا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم: بل يُدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا(٤).

• إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم، أين تُدفن؟

قال الإمام أحمد: تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا تُدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، فتدفن منفردة، قالوا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها(٥).

• السنَّة: الدفن في المقبرة(٦):

لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أيضًا أن النبي ﷺ [وصاحبيه] دفنوا في حجرة عائشة ﵂، وهذا خاص بهم.

---

(١) السابق.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٣) **إسناده ليِّن**: تقدم تخريجه.

(٤) انظر أدلة ذلك في «أحكام الجنائز».

(٥) «المغني» (٢/ ٥٦٣).

(٦) «أحكام الجنائز» (ص: ١٧٣ وما بعدها).

ويستثنى كذلك شهداء المعركة: فإنهم يُدفنون فى مواطن استشهادهم، ولا ينقلون إلى المقابر، لحديث جابر أنه لما جاءت عمته بأبيه وخاله -وقد استشهدا- لتدفنهما فى المقابر «.. إذ لحق رجل ينادى: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت، فرجعت بهما فدفناهما حيث قُتلا»(١).

• يُكره دفن الميت فى هذه الأوقات إلا لضرورة:

١، ٢، ٣- وقت طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها: لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّى فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»(٢).

٤- الدفن ليلاً من غير ضرورة:

لحديث جابر: «أن النبى ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن فى كفن غير طائل وقُبر ليلاً، فزجر النبى ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»(٣).

وذلك لأن الدفن فى الليل مظنة قلة المصلين على الميت فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه نهارًا، لأن الناس فى النهار أنشط فى الصلاة عليه، فإن اضطروا لدفنه ليلاً خوف تغيره بسبب الحر أو نحوه، فيجوز الدفن ليلاً ولو مع استعمال المصباح والنزول فى القبر، لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج فى قبره»(٤).

• صفة القبر:

١- يستحب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

لقول النبى ﷺ فى قتلى أُحد: «.. **احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا**...»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٤٩)، والنسائى (٤/ ٧٩)، والترمذى (١٧٧١)، وأحمد (٣/ ٣٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٧٦)، والترمذى (١٠٣٥)، والنسائى (١/ ٢٧٥)، وابن ماجة (١٥١٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥-٣٢٩).

(٤) **حسنه الألبانى**: أخرجه الترمذى (١٠٦٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، والترمذى (١٧٦٦)، والنسائى (٤/ ٨).

٢- يجوز فى القبر اللحد والشق، والأول أفضل:

اللَّحد: هو الشق عرض القبر (جانبه) من جهة القبلة.

الشَّق: هو الضريح أو الحفرة التى تحفر لأسفل (كالنهر).

وقد جرى العمل عليهما فى عهد النبى ﷺ.

واللحد أفضل وهو الذى اختاره الله لنبيه ﷺ، فعن أنس قال: «لما توفى النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحد، وآخر يُضَـرِّح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبى ﷺ»(١).

وعن سعد بن أبى وقاص أنه قال: «ألحدوا لى لحدًا، وانصبوا علىَّ اللَّبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ»(٢).

قال النووى: «أجمع العلماء أن الدفن فى اللَّحد والشقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صُلبة لا ينهار ترابها فاللَّحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل» اهـ(٣).

● من الذى يقوم بالدَّفن؟

١- لا يجوز للنساء القيام بدفن الموتى(٤): فإن المعهود فى عهد النبى ﷺ، والذى جرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم أن يتولى الرجال الدفن، ولأن الرجال أقوى على ذلك، ثم لو تولته النساء لأفضى ذلك إلى انكشاف شىء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز، وأصرح من هذا كله أن النبى ﷺ قدَّم أبا طلحة لدفن ابنته -وهو أجنبى عنها- كما سيأتى، ولم يقدِّم النساء، والله أعلم.

٢- من الأحق بدفن الميت؟

أولياء الميت وذوو رحمه أحق بإنزاله إلى قبره، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾(٥).

ولحديث علىٍّ رضي الله عنه قال: «غسَّلت رسول الله ﷺ فذهبتُ أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًّا وميتًا، وَوَلِىَ دفنَه وإجنانه دون الناس أربعة:

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن ماجة (١٥٥٧)، وأحمد (٣/ ٩٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩٦٦)، والنسائى (١٩٩٨)، وابن ماجة (١٥٥٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٧).

(٤) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ١٩٨) ط. التوفيقية.

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

عليٌّ والعبـاس والفضل وصالح مـولى رسول الله ﷺ ، ولحد لرسـول الله لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا»(١).

٣- ومن يدخل المرأة قبرها؟

(أ) محارمها: لعموم الآية الكريمة السابقة، ولحديث عبد الرحمن بن أبزى: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبَّر على زينب بنت جحش أربعًا، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : من يُدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها فى حياتها»(٢).

(ب) زوجها:

وهو أحق من الغريب، وقد تقدم أن النبى ﷺ قال لعائشة: «**وددت أن ذلك كان وأنا حى، فهيأتك ودفنتك...**»(٣).

٣- يشترط فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله فى تلك الليلة:

حتى إنه يُقـدَّم الرجل الغريب الأجنبى فى الدفن على المحـرم والزوج إذا كان جامع أهله تلك الليلة.

فعن أنس قال: «شـهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسـول الله جـالس على القبر فرأيت عـينيه تدمعان، فـقال: «**هل فيكم من أحـد لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل فى قبرها**» فنزل فى قبرها فقبرها»(٤).

وعن أنس: «أن رقيـة لما ماتت قـال رسول الله ﷺ : «**لا يدخل القـبر رجل قارف أهله الليلة**»(٥).

ومعنى قارف أهله: جامع زوجته.

• صفة وضع الميت فى القبر:

١- السنة إدخال الميت من جهة رِجْلى القبر:

لحديث أبـى إسحاق قـال: «أوصى الحارث أن يُصلِّى عـليه عبـد الله بن زيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قِبَل رجلى القبر، وقال: هذا من السنة»(٦).

---

(١) **صحيح:** أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢)، وعنه البيهقى (٤/ ٥٣) وله شواهد.
(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٢٤)، والبيهقى (٤/ ٥٣).
(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه فى غسل الرجل زوجته.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٣٤٢)، وأحمد (٣/ ١٢٦).
(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)، والحاكم (٤/ ٤٧) بسند صحيح.
(٦) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣١٩٥) بسند صحيح.

٢- يُجعل الميت فى قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة: وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا(*).

٣- يقول الذى يضعه فى لحده:

«بسم الله، وعلى سنة (أو على ملة) رسول الله ﷺ»(١).

٤- هل يُستر قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن؟

قد ورد فى هذا حديث ضعيف، لكن قال ابن قدامة فى المغنى (٢/ ٥٠١): والمرأة يخمر قبرها بثوب؟ لا نعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا [ثم أورد آثارًا بهذا عن عمر وأنس، ثم قال:] لأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شىء فيراه الحاضرون... اهـ.

٥- يستحب أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيده بعد الفراغ من سد اللحد:

لحديث أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»(٢).

٦- رفعُ القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ليتميز فَيُصان، وجَعْلُه مسنَّمًا:

لحديث جابر «أن النبى ﷺ أُلحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر»(٣).

وعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبى ﷺ مسنَّمًا»(٤).

٧- تعليم القبر بحجر أو نحوه، ليدفن إليه من يموت من أهله:

لحديث المطلب بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدُفن، أمر النبى ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر ذراعيه... ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلَّم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهلى»(٥).

(*) «المحلى» (٥/ ١٧٣).

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، والترمذى (١٠٥١)، وابن ماجة (١٥٥٠) بسند صحيح.

(٢) **صححه الألبانى**. أخرجه ابن ماجة (١٥٦٥)، وصححه فى «الإرواء» (٧٥١).

(٣) **حسن**: أخرجه ابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقى (٣/ ٤١٠) بسند حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٩٠).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٢٠٥)، والبيهقى (٣/ ٤١٢).

• يجوز دفن اثنين أو أكثر في القبر للضرورة:

فعن جابر بن عبد الله قال: «كان النبى ﷺ يجمع الرجلين من قتلى أُحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدَّمه فى اللَّحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»(١).

وفيه: أنه إذا دفن اثنان فأكثر يقدَّم أفضلهم.

• وتُدفن المرأة مع الرجل للضرورة:

فعن واثلة بن الأسقع ؓ: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل فى القبر مما يلى القبلة، ويجعل المرأة وراءه فى القبر»(٢).

قال الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٤٥): «ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجزًا من تراب» اهـ.

تعزية أهل الميت

يشرع للناس -الرجال والنساء- تعزية أهل الميت بما يُسلِّيهم ويكفُّ من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عن النبى ﷺ إن كانوا يستحضرونه، وإلا فبما تيسَّر مما يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وقد قال النبى ﷺ: «**من عزَّى أخاه المؤمن في مصيبة، كساه الله حُلَّة خضراء يُحبَر بها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله، ما يُحبر؟ قال: «**يُغبط**»(٣).

• ومما ثبت فى التعزية:

«**لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمًّى،... فلتصبر ولتحتسب**»(٤).

• تنبيه: يُكره الاجتماع للعزاء فى مكان خاص «المأتم»(٥):

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٤٣)، والنسائى (١/ ٢٧٧)، والترمذى (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجة (١٥١٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨)، وثمة آثار أخرى تنظر فى «جامع أحكام النساء» (١/ ٥٥٦).

(٣) حسنه الألبانى. وانظر «الإرواء» (٧٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٢٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٥) «الأم» للشافعى (١/ ٢٤٨)، و«فقه السنة للنساء» (ص: ٢٠٢).

فإنه يجدد الأحزان، ويكلِّف المؤنة، وقد ورد فيه حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: «**كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة**»[1] فلا يتفق على مثل هذا الاجتماع، وإنما حسبما تيسَّرت التعزية قدِّم العزاء.

وأما ما يسمى بالخميس والأربعين والسنوية ونحو ذلك، فإنها من البدع المحدثة المخالفة لدين الله سبحانه وتعالى.

• صناعة الطعام لأهل الميت

السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه الطعام لأهل الميت، وقد ورد عن عبد الله ابن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم**»[2] وفيه ضعف، لكنه يتأيّد بحديث عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها: «.. أمرت ببرمة من تلبينة»[3] فطُبخت ثم صُنع ثريد، فصبَّتْ التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مُجِمَّةٌ[4] لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»[5].

• **تنبيه**: وأما ما اعتاده الناس من عكس هذه السنة وصناعة أهل الميت الطعام للمعزِّين فمكروه لأنه خلاف السنة، ولحديث جرير المتقدم.

ما ينتفع به الميت بعد موته

١- دعاء المسلمين له:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[6].

وقال النبي ﷺ: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...**»[7].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وابن ماجة (١٦١٠) ويشهد له ما بعده.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (١٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤).

(٣) طعام يتخذ من دقيق وربما جعل فيها عسل.

(٤) مجمة: أي مريحة.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٦) سورة الحشر: ١٠.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٣٣) وغيره.

٢- قضاء الدين عنه من أى شخص:

لما تقدم من قضاء أبى قتادة لدين الرجل الذى مات[١].

٣- قضاء وليه الصوم عنه:

لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه**»[٢] وهذا عام فى قضاء رمضان وقضاء صيام النذر، وهذا أصح أقوال العلماء كما سيأتى تحريره فى «الصيام» إن شاء الله.

٤- قضاء النذر عنه صومًا كان أو غيره:

فقد استفتى سعد بن عبادة، رسول الله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها نذر؟ فقال: «**اقضه عنها**»[٣].

٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:

قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[٤] وقال النبى ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[٥].

٦- ما يُخَلِّفه من آثار صالحة وصدقات جارية:

قال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٦].

• ما حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[٧] فالأصل أن لا ينتفع الميت بشىء من فعل الأحياء إلا ما خصَّه الدليل من هذا العموم مما تقدم ذكره، وأما ما عدا ذلك فإنه باقٍ على العموم كما هو مقرر فى الأصول.

---

(١) **صحيح**: تقدم فى أول الباب.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).
(٤) سورة النجم: ٣٩.
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذى (١٣٦٩)، والنسائى (٧/ ٢٤١)، وابن ماجة (٢١٣٧).
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والترمذى (١٣٩٠)، والنسائى (٦/ ٢٥١).
(٧) سورة النجم: ٣٩.

ولهـذا لم يحثَّ النبي ﷺ الأمـة على إهداء ثواب القـراءة للأمـوات، ولم يرشدهم إلى ذلك، ولم يُنقل هذا عن أحد من الصحـابة -فيما نعلم- وإنما أرشد النبي ﷺ للاستغفار للميت فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»(١).

فعُلم أن القراءة لا يستفيد بها الميت، وهذا مذهب الشافعي خلافًا للجمهور.

زيارة القبور وما يتعلق بها

تشرع زيارة القبور للاتِّعاظ بها وتَذَكُّر الآخرة، لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [تذكركم الآخرة]**»(٢).

● هل تشرع زيارة النساء للقبور؟

للعلماء فـي هذا ثلاثة أقوال: **أحدها**: التحريم، **والثاني**: يكره، **والثالث**: مباح من غير كراهة وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك وبعض الأحناف(٣)، وهو الراجح بشـرط أن تكون الزيارة لأجل تذكر الموت والآخـرة مع تجنب المحـرمات، وذلك لأمور:

١- لحديث أنس -الذي تقدم- «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: «**اتقي الله واصبري...**»(٤) فلم ينهها عن الزيارة.

٢- ولزيارة عائشة قبر أخيـها، فعن ابن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لهـا: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبـر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها»(٥).

٣- لقـول عائشـة للنبي ﷺ: «كـيف أقول يا رسـول الله؟ [تعني إذا أتت المقابر] قال: «**قـولي السـلام على أهل الديار من المؤمنـين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وغيره.
(٢) **صحيح**: يأتي تخريجه.
(٣) «تهذيب السنن» لابن القيم (٩/ ٥٨- عون المعبود) بتصرف.
(٤) **صحيح**: البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).
(٥) **صحيح**: الحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وأصله عند ابن ماجة (١٥٦٩) مختصراً وهو صحيح.
(٦) **صحيح**: مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٢١)، وعبد الرزاق (٦٧١٢)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

٤ـ ولعموم قوله ﷺ : «**كُنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...**»(١).

• **تنبيهات**(٢):

١ـ إذا عُلم من حال النساء أنهن إذا ذهبن إلى القبور يصحن ويندُبن وينُحْن ويعددن على الأموات، ويفعلن البدع والمحرمات، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور.

٢ـ إذا عُلم من أحوالهن أنهن يذهبن إلى قبور من يطلقون عليهم الصالحين أو الأولياء، يلتمسن عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات، فهذا شرك وتحرم حينئذٍ الزيارة بلا شك.

٣ـ إذا خصص النساء يومًا لزيارة القبور فيه، كما يحدث فى أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع.

٤ـ لا يجوز خروج النساء إلى المقابر وغيرها متبرجات متزينات متعطرات كما لا يخفى.

• **من الأذكار الثابتة عند زيارة القبور:**

١ـ «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غدًا مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل (ويسمى المقابر)»(٣).

٢ـ «السلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٤).

٣ـ «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»(٥).

---

(١) **صحيح**: مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥) مختصراً، والنسائى (٤/ ٨٩)، والترمذى (١٠٥٤).

(٢) «جامع أحكام النساء» (١/ ٥٨١) بتصرف وعنه كتابى «فقه السنة للنساء» (ص٢٠٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائى (١/ ٢٨٧) وغيرهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٥)، والنسائى (٢٠٤٠)، وابن ماجة (١٥٤٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٢١).

فهرس الجزء الأول

الموضـــــــوع	الصفحة

٢- كتاب الصلاة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

٣- كتاب الجنائز



صَحِيحُ فِقْهِ السُّنَّةِ

وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

أعده

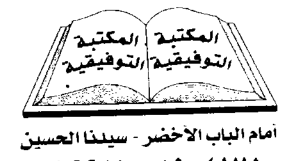
أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الجزء الثاني



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩
الترقيم الدولي: 5-029-323-977

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Husseen
Tel : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ _ ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان


٤
كتاب الزكاة



● **تعريف الزكاة:**

الزكاة لغة: مصدر «زكـا الشيء»: إذا نما وزاد، فالزكاة هى: البركـة والنماء والطهارة والصلاح(١).

والزكاة شـرعًا: حصـة مقدرة، من مال مـخصوص، فى وقت مخـصوص، يصرف فى جهات مخصوصة.

وسـميت هذه الحـصـة المخرجـة من المال «زكـاة» لأنهـا تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى، وتقـيه الآفات(٢)، ولأنها تزكى نفس المتصدق(٣) كما قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾(٤).

حكم الزكاة ومنزلتها

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد تضافرت آياته فى إيجـاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قُرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(٥).

وقال سبحانه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾(٦). وعظَّم الوعيد على الشح فى إخراجها، فقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾(٧). وقد صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: «ما أُدى زكاته فليس بكنز»(٨).

وأما السنة فقـد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فـعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ لما بعث معـاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليـمن قال: «**إنك تأتى قـومًا أهل كـتاب،**

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٨).

(٢) «المجموع» للنووى (٥/ ٣٢٤).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ٨) بمعناه.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) سورة البقرة: ١١٠.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(٧) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٧) بسندين صحيحين.

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقه فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وأما منزلتها من الدين:

● فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهى ثالثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، قال النبى ﷺ: «**بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**»(٢).

ولذا كان النبى ﷺ يأخذ على الصحابة البيعة عليها:

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٣).

وأمر ﷺ بقتال ما نعى الزكاة:

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة....**»(٤).

من فضائل وفوائد الزكاة

١ـ أنها من صفات الأبرار أصحاب الجنة: قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧)، ومسلم (٥٦).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٥) سورة الذاريات: ١٥-١٩.

٢- **أنها من صفات المؤمنين المستحقين لرحمة الله:** قال سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾(١).

٣- **أن الله ينميها ويربيها لصاحبها:** قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(٢).

وقال ﷺ: «**من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُربِّيها لصاحبها كما يربى أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل**»(٣).

٤- **أن الله تعالى يظل صاحبها من حر يوم القيامة:** قال النبى ﷺ: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه...**»(٤).

٥- **أنها تزكى المال وتنميه وتفتح لصاحبها أبواب الرزق:**

فقد قال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال...**»(٥).

٦- أنها سبب لنزول الخيرات: ومنعها سبب فى منعها، ففى الحديث: «**... وما منع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»(٦).

٧- **أنها تكفر الخطايا والذنوب:**

ففى حديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال: «**... والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(٧).

٨- **أنها دليل على صدق إيمان المزكى:** وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه،

(١) سورة التوبة: ٧١.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٨٨).
(٦) ابن ماجه (٤٠١٩) وغيره وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (١٠٥) لشواهده.
(٧) الترمذى (٦٠٩)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٥٣١) وهو محتمل للتحسين.

ولهذا سميت الزكاة صدقة، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل[١].

٩ـ أنها تزكى أخلاق المزكى، وتشرح صدره:

فالزكاة تنتشل صاحبها من زمرة البخلاء، وتدخله فى زمرة الكرماء، وهى تشرح صدره، فإن الإنسان إذا بذل ماله -عن طيب نفس وسخاء- فإنه يجد فى نفسه انشراحًا[٢].

١٠ـ أنها تصون المال وتحصنه من تطلع الفقراء وامتداد أيدى الآثمين.

١١ـ أنها عون للفقراء والمحتاجين: تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمى المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف[٣].

١٢ـ أنها مساهمة من المسلم بواجبه الاجتماعى فى رفد الدولة الإسلامية بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفى إمداد الفقراء إلى حد الكفاية[٤].

١٣ـ أنها شكر لنعمة المال[٥].

حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها

١ـ اتفق العلماء على أن من جحد وجوب الزكاة وأنكر فرضيتها، فهو كافر بالإجماع، لأنه مكذِّب بالقرآن والسنة، ومنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة[٦].

٢ـ وأما من أقَرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها:

(أ) فرُوى عن أحمد أنه قال: «تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً» وقوَّى هذه الرواية بعض الحنابلة[٧] واستدلوا لها بقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[٨].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٢).
(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢٥).
(٣، ٤) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٧٣٢).
(٥) «الذخيرة» للقرافى (٣/ ٧).
(٦) «المغنى» (٢/ ٥٧٢)، و«المجموع» (٥/ ٣٣٤).
(٧) «الشرح الكبير» مع الإنصاف (٣/ ٤٣)، و«المبدع» (١/ ٣٠٨) و«الشرح الممتع» (٦/ ٧).
(٨) سورة التوبة: ١١.

قالوا: فالأخوة فى الدين لا تنتفى إلا بخروج الإنسان من الملة، وقد رتب الله ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(ب) بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن من منع الزكاة بخلاً من غير جحود لفرضيتها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وإثم عظيم، وواقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، ولكنه لا يخرج بهذا من الملة ما دام مقراً بوجوبها.

وهذا هو الصواب، ويؤيده ما فى حديث أبى هريرة من أن النبى ﷺ لما ذكر مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، قال بعد ذلك: «**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(١).

ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، والله أعلم.

وأما عقوبة مانع الزكاة فى الدنيا: فقدرية، وشرعية:

فالقدرية(٢): أن يبتلى الله تعالى كل من يبخل بحق الله وحق الفقير فى ماله بالمجاعة والقحط، كما قال ﷺ: «**وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»(٣).

وفى رواية: «**إلا حبس عنهم القطر**».

والشرعية:

(أ) أنه إذا كان مانع الزكاة فى قبضة الحاكم، فإنه تؤخذ منه الزكاة قهراً، لقول النبى ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر ﷺ بمحضر الصحابة «الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها...»(٤).

وذهب الجمهور إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها شيء من ماله مستدلين بحديث: «**ليس فى المال حق سوى الزكاة**»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٨٧).
(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٩٢).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٣٦)، والبيهقى (٣/ ٣٤٦) وحسنه الألبانى.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).
(٥) ابن ماجه (١٧٨٩) بسند ضعيف.

وذهب الشافعي في القـديم وإسحاق وبعض أصحاب أحـمد، إلى أنه يؤخذ منه شطر ماله مع الزكاة عقوبة له(١).

واحتجوا بحديث: «.. **ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله**»(٢).

وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه منسـوخ، وتعقب هذا بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

(ب) وإذا كان مانع الزكاة خارجًا عن قبـضة الحاكم، فعلى الحاكم أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة: فقد وردت فيه عدة نصوص، منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾(٣).

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكـاته، مُثِّل له يوم القيامة شجـاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخـذ بلهزمتيه -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك**» ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم..... بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٤)(٥).

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفـائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خـمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكـاته، إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفـر ما كـانت تستنّ عليه، كلمـا مضى عليـه أخـراها رُدَّت عليـه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كـان مقداره خمسين ألف سنة ثم يُرى سـبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتهـا إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فـتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيهـا عقصاء ولا جلحاءً، كلما مضى عليـه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عـباده في يوم كان**

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٣١) الكويت.

(٢) أبو داود (١٥٦٠)، والنسائي (٥/ ١٥-١٧)، وأحمد (٥/ ٤) بسند حسن.

(٣) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

(٤) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٥) البخاري (١٤٠٣).

مـقـداره خـمـسين ألـف سنة مما تعـدون، ثم يرى سـبيله إمـا إلى الجنة وإمـا إلى النار....»(١).

شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة فى الأمـوال إلا بشروط، فمن حكمة الله عـز وجل فى فرض شرائعـه، أنه جعل لها شروطًا أى: أوصــافًا معـينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة.

إذ لو لم يكن هناك شروط لـكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غـير واجب ثم هناك موانع أيضًا تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط، وجميع الأشياء لا تتم إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها(٢).

وهذه الشروط على قسمين: شروط فى من تجب فى ماله الزكاة، وشروط فى المال نفسه.

الشروط التى يجب توافرها فى صاحب المال لتجب الزكاة عليه:

يشترط فى صاحب المال الذى تجب فيه الزكاة شرطان:

١ ـ **الحرية**: فلا تجب الزكاة على العبـد، لأنه لا يملك، والسيد مالك لما فى يده، وقـد قال ﷺ: «**من باع عـبـدًا له مـال، فـمـاله للذى باعـه إلا أن يشـتـرط المبتاع**»(٣).

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس فى مال العبد زكاة حتى يعتق»(٤).

وعن كيسان بن أبى سعيد المقبرى قال: «أتـيت عمـر بزكـاة مالى مائتى درهم ـوأنا مكاتبـ فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها»(٥).

٢ـ **الإسلام**: فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأنها عبادة مطهِّرة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، وإنما نقـول لا تجب فى ماله زكاة، ونعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم، فـإنها لا تقبل منهم، فلا فائدة فى إلزامهم بهـا، وقد قال تعالى:

---

(١) مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٤٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) البيهقى (٤/ ١٠٨) بسند صحيح، وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٥٢).

(٥) مصنف ابن أبى شيبة بسند جيد كما فى «الإرواء» (٣/ ٢٥٢).

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِه....﴾[١]. وليس معنى هذا أنه لا يحاسب على تركها، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد فى الأصول، والله أعلم.

هذا فى الكافر الأصلى، أما المرتد -والعياذ بالله-[٢] فإن كانت الزكاة قد وجب عليه فى حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة -عند الشافعية والحنابلة- لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات.

وذهب الحنفية إلى أنها تسقط بالردة.

هل تجب الزكاة فى مال الصغير والمجنون؟

للعلماء فى هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: لا تجب الزكاة فى مالهما إما مطلقًا أو فى بعض الأموال[٣]:

وبهذا قال الحنيفية، وهو مروى عن بعض السلف.

قالوا: لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فهى تفتقر إلى نية، والصبى والمجنون لا تتحقق منهما النية.

ولأن الصبى والمجنون قد سقط عنهما التكليف فلا تجب عليهما.

ولأن الزكاة طهرة للمزكى، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب للصبى والمجنون.

ولأن فى عدم الأخذ من مالهما حفاظًا على هذا المال، مع عدم استطاعتهما استثماره.

القول الثانى: تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون مطلقًا[٤]:

وهو قول الجمهور، وهو قول عمر وعلى وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله[٥]، ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالف إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.

---

(١) سورة التوبة: ٥٤.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٣٣- الكويت)، و«فقه الزكاة» (١/ ١١٥).

(٣) «المغنى» (٢/ ٦٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤-٥)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، و«المحلى» (٥/ ٢٠٥)، و«فقه الزكاة» (١/ ١٢٥).

(٤) المحلى (٥/ ٢٠١)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٧)، و«الموسوعة» (٢٣/ ٢٣٢)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٢٦).

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٨٦ إلى ٦٩٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣/ ١٤٩)، و«سنن البيهقى» (٤/ ١٠٧)، والمحلى (٥/ ٢٠٨)، والأموال لأبى عبيد (ص ٤٤٨).

ويؤيد هذا القول:

- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثنِ صبيًّا ولا مجنونًا.

- ما ورد عن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[١].

- أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، ومال الصبى والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.

- أن الزكاة حق الآدمى فاستوى فى وجوب أدائها المكلف وغير المكلف.

وهذا القول هو الراجح، وعليه فإن الولى يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة.

شروط المال لتجب الزكاة فيه؟

يشترط فى المال حتى تجب فيه الزكاة شروط:

١- أن يكون من الأصناف التى تجب فيها الزكاة: وستأتى تفصيلاً فيما بعد.

٢- أن يبلغ النصاب: وهو القدر الذى رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه، أو لم يملك شيئًا أصلاً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف المال، كما سيأتى.

٣- أن يكون هذا المال مملوكًا ملكًا تامًّا:

والدليل على هذا الشرط[٢]: إضافة الأموال إلى أربابها فى القرآن والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[٣]، وقوله ﴿**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾[٤] وقول النبى ﷺ: «**إن الله فرض عليهم فى أموالهم...**».

ولأن الزكاة هى تمليك المال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٦٤١)، وموطأ مالك (بلاغًا)، والدارقطنى (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٦٩٨٩) بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٧٨٨).

(٢) «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ١٥٠).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة المعارج: ٢٤.

فلابد فى الزكاة من الملك، واختلف: أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك؟[١].

زكاة الديون

وعلى هذه الأوجه الثلاثة اختلف فى زكاة الدَّيْن: هل يكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقى للمال؟ أم يكون على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم يُعفى كلاهما لأن ملك كل منهما غير تام؟

وأعدل الأقوال فى زكاة الدَّيْن أن يقال: إن الدين نوعان:

١ـ دين مرجو الأداء، بأن يكون على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر فى كل حول.

رواه أبو عبيد فى الأموال (ص٤٣٢) عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة وغيرهم من التابعين.

٢ـ دينٍ غير مرجو الأداء، بأن يكون على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بيِّنة، فقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين (وهو مذهب على[٢] وابن عباس[٣]).

وقيل: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة (وهو مذهب مالك).

وقيل: لا زكاة عليه لشيء مضى من السنين ولا زكاة لسنته أيضًا (وهو مذهب أبى حنيفة)

قال شيخ الإسلام (٢٥/٤٨): «وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» اهـ.

وقد صح عن عثمان بن عفان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[٤].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عنه أبو عبيد فى الأموال (٤٣١/ ١٢٢٠)، وعنه البيهقى (٤/ ١٥٠) بسند صحيح.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد فى الأموال وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٩١)، وعنه الشافعى (١/ ٢٣٧)، والبيهقى (٤/ ١٤٨)، وهو صحيح كما فى «الإرواء» (٧٨٩).

وقالت عائشة: «ليس في الدين زكاة [حتى يقبضه]»(١).

● **فائدة:**

من كان في يده مال تجب فيه الزكاة، وهو مدين، فإن كان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

وإن كان الدين ينقص المال لكن لما فوق النصاب، فإنه يخرج ما يفي بدينه ويزكي الباقي، فمثلاً إذا كان ماله ثلاثون ديناراً وعليه خمسة، زكى خمسة وعشرين.

٤- أن يمر على الملك -عند المالك- عام هجري كامل: (حَوَلان الحَوْل)

وهذا يشترط في زكاة الذهب والفضة والماشية، أما الزروع والثمار فلا، فإن حولها عند اكتمالها واستوائها وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار(٢).

وهاهنا يرد سؤال وهو:

حكم «المال المستفاد» في أثناء الحول؟

المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام(٣):

١- إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده (من جنسه) كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمُّه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا(٤).

٢- إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد ذهبًا من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يُعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابًا، وليس متعلقًا بحول المال الأصلي.

٣- إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده -الذي بلغ النصاب- لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول، ومثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة أخرى، فهنا مذهبان:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢) من طريقين في كل منهما ضعف، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٨٤) بهما.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٦٢٦)، (٣/ ٣٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٥١٠)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٤٤).

(٤) الظاهر أن ابن حزم يخالف في هذا، انظر «المحلى» (٦/ ٨٣) وما بعدها.

الأول: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول فى النصاب وليس فى الحول، فيزكى كلاً منهما باعتبار حوله الخاص. (وهو مذهب الشافعية والحنابلة).

الثانى: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول -ويزكيهما جميعًا- عند تمام حول الأول (وهو مذهب الأحناف).

الأصناف التى تجب فيها الزكاة

اختلف أهل العلم فى أصناف الأموال التى تجب فيها الزكاة اختلافًا كبيرًا، بين مضيِّق يقصر هذه الأصناف على ما وردت به النصوص الصريحة[1]، وبين مُوسِّع حتى يشمل كل مالٍ نامٍ، حتى إنه لم يشترط النصاب فى بعضها!![2].

ما وجهة «المضيِّقين» فيما ذهبوا إليه؟

نظرية ابن حزم ومن تبعه فى قصر وجوب الزكاة على الأصناف الثمانية التى أخذ منها النبى ﷺ، تقوم على أصلين[3]:

١- حرمة مال المسلم التى ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

٢- أن الزكاة تكليف شرعى، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به النص، حتى لا نشرِّع فى الدين ما لم يأذن به الله.

أما القياس، فلا يجوز إعماله، وخاصة فى باب الزكاة.

ما وجهة «الموسِّعين» فيما ذهبوا إليه؟

أما الموسِّعون فى الأصناف التى تجب فيها الزكاة، فأقاموا منهجهم على أصول منها:

١- الاستدلال بعمومات نصوص الكتاب والسنة فى أن كل مال فيه حق أو صدقة.

٢- أن كل غنى وكل مال فى حاجة لأن يتزكى ويتطهر.

٣- اعتبار النماء والربح، قالوا: فمالك العمارات والمصانع التى قد تدر من الأرباح أضعاف ما تدره الأرض الزراعية، أولى بدفع الزكاة.

---

(١) كابن حزم ثم الشوكانى وصديق خان، رحمهم الله.

(٢) كأبى حنيفة، رحمه الله.

(٣) انظر «فقه الزكاة» (١/ ١٦٥).

٤ـ اعتبار المصلحة العامة لسد حاجة الفقير والمسكين وإقامة المصالح العامة للمسلمين.

الأصناف المتفق على وجوب الزكاة فيها

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة فى تسعة أصناف:

١ ,٢ـ الذهب والفضة (النقدين)

٣، ٤، ٥ـ الإبل والبقر والغنم (الماشية).

٦، ٧، ٨، ٩ـ الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1] (الزروع والثمار).

زكاة الذهب والفضة

إذا تحققت فى الذهب والفضة ومالكهما الشروط التى تقدمت الإشارة إليها، فبلغا النصاب وحال عليهما الحول ونحو ذلك، فإنه يجب حينئذٍ إخراج الزكاة فيهما وتكون مرة واحدة فى كل عام.

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما

جاء فى حديث على بن أبى طالب ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء -يعنى فى الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة،...**»[3].

ويستفاد منهما أمور:

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أواقٍ[4] = (٢٠٠) درهمًا من الفضة الخالصة = (٥٩٥) جرامًا من الفضة

---

(١) الزبيب لم يثبت عند ابن حزم الحديث فيه، فلم يقل به، وقال بالثمانية الآخرين. وانظر المحلى (٥/٢٠٩).

(٢) **صحيحه الألبانى**: أخرجه أبو داود (١٥٥٨)، والترمذى (٦١٦)، والنسائى (٥/٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١/١٢١)، وقد صححه البخارى -كما نقله الترمذى عنه- وحسنه الحافظ فى الفتح، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) أواق: جمع أوقية وهى تساوى أربعين درهمًا بالاتفاق، فتكون الخمس أواق مساوية مائتى درهم.

وأن نصاب الذهب (٢٠) ديناراً = (٢٠) مثقالاً

= (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢٤)

= (٩٧) جرامًا من الذهب عيار (٢١)

= (١١٣) جرامًا من الذهب عيار (١٨)

الثانى: أنه لابد من مرور الحول (السنة الهجرية الكاملة) على النصاب فما فوق حتى تجب فيه الزكاة.

الثالث: أن مقدار الزكاة فى كل من الذهب والفضة = ٢,٥٪ = ١/٤٠.

مثال توضيحى: رجل يملك (١/٢) كيلو جرام من الذهب عيار (٢٤)، فما مقدار الزكاة فيه إذا حال عليه الحول؟

فنقول: بما أن مقدار الذهب والمملوك يعتبر أكثر من النصاب (٨٥جم) فإنه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه = ٥٠٠جراماً × ١/٤٠ = ١٢,٥ جرامًا.

● هل يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

إذا ملك رجل مقداراً من الذهب دون النصاب، ومقداراً من الفضة دون النصاب، فللعلماء فى هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يضم الذهب إلى الفضة ليكمل النصاب ثم يخرج الزكاة، وهو مذهب الجمهور (الحنيفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثورى والأوزاعى)[١].

واستدلوا بأن نفعها متحد، من حيث إنهما ثَمنان، يقصد بهما الشراء.

والثانى: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وقول أبى عبيد وابن أبى ليلى وأبى ثور[٢] وابن حزم[٣] واختاره الألبانى[٤] وابن عثيمين[٥] وهو الراجح، إن شاء الله.

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٦٧).

(٢) السابق.

(٣) «المحلى» (٦/ ٨٣).

(٤) «تمام المنة» (ص: ٣٦٠).

(٥) «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٧).

واستدلوا لهذا بما يأتى:

١- عموم قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[١] وقوله: «**ليس عليك شيء** -يعنى فى الذهب- **حتى يكونً لك عشرون ديناراً**»[٢].

فإنهما يدلان على أن من جمع الذهب إلى الفضة يكون قد أوجب زكاة كل منهما دون نصابه.

٢- القياس على البقر والغنم -وسيأتى بيانه- فإنه لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية، وكذلك لا يضم الشعير إلى البر حتى عند القائلين بضم الذهب إلى الفضة؟!! فإن الجنس لا يضم إلى غيره، والله أعلم.

● **فائدة:** يستثنى من هذا، أموال الصيارف، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة[٣].

على القول بالضم، فهل يضم بالأجزاء أو القيمة؟

اختلف القائلون بضم الذهب إلى الفضة على قولين:

١- فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء[٤]:

بمعنى أن من كان عنده نصف نصاب من ذهب، ونصف نصاب من فضة وجبت عليه الزكاة، وكذلك لو كان عنده ربع من هذا وثلاثة أرباع من هذا، وهكذا. ثم يخرج من كل من الذهب والفضة ربع عشره.

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم فى أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أى يضم الأكثر إلى الأقل[٥].

فمثلاً: لو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، وكان ربع نصاب الذهب تساوى قيمته نصف نصاب فضة، فعليه الزكاة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) «الشرح الممتع» (٦/١٠٩)، وانظر «المغنى» (٣/٢-٣).

(٤، ٥) الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٦٧).

الزكاة فى الأوراق النقدية «البنكنوت»

تكييفها الفقهى:

نظرًا لقلة تعامل الناس فى هذه الأيام بالنقدين «الذهب والفضة» وتعاملهم بدلاً منهما بالعملات الورقية المعروفة «بأوراق البنكنوت» فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكييف الفقهى للنقود الورقية» وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود.

وقد وقفت لأهل العلم فى هذا الشأن على خمسة أقوال[١]:

١- أن هذه النقود سندات دَيْن على الجهة التى أصدرتها:

واعتمدوا على أن هذا هو وضعها الحقيقى حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة على كل ورقة نقدية، وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الديون[٢].

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذى تقدم بين العلماء فى زكاة الدين فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود.

وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها دينًا، للإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، أضف إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشترى بها الذهب أو الفضة أصلاً، لأنه يشترط هنا التقابض وهو منعدم.

٢- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع[٣]:

واعتمدوا على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات ويخضع لقانون العرض والطلب فى ثبات قيمته، وبالتالى حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة -والتى سيأتى بعضها- على هذه العملات.

---

(١) «النقود.. وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية» لعلاء الدين زعترى (ص: ٣٢٩ وما بعدها) وهى دراسة قيمة.

(٢) وممن قال بهذا: مشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطى فى «أضواء البيان» (١/ ٢٥٧).

(٣) ممن قال بهذا: السعدى -رحمه الله- كما فى «الفتاوى السعدية» (ص: ٣٣٨-٣٣٩) ولم يوافقه تلميذه ابن عثيمين، رحمه الله.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيفتح الباب للربا؛ فإن اعتبار هذه النقود عروضًا سيجيز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام.

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والنماء!!

٣- أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل...)(١).

فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورِق، وهذه الفلوس تعتمد فى قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها.

وهذه الفلوس ينظر إليها باعتبارين: باعتبار الأصل هى (عرض) لأن أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التى تباع وتشترى، وباعتبار ما صارت إليه هى (ثمن).

فمن نظر إلى الأصل ففيها السلبيات التى تقدمت فى عروض التجارة.

ومن نظر إلى ما صارت إليه وأنها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهى اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدة أوجه(٢) مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التى تقل عنها درجة وكفاءة.

٤- أنها متفرعة من الذهب والفضة(٣):

وقالوا: هى بديل عنهما، واعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضى تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهبًا فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه لا يوجد فى العالم الآن عملتان متساويتان فى القيمة، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتى بدينار ليبى -مثلاً- بل لابد من التماثل -على أساس أن جنسهما واحد- وبينهما فارق كبير!! ثم إن افتراض وجود غطاء كامل ذهبى أو

---

(١) ممن قال بهذا: مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع فى «الورق النقدى» (ص١٤٧).

(٢) تنظر فى «النقود» للزعترى (ص: ٣٤٦ وما بعدها).

(٣) ممن قال بهذا: الشيخ عبد الرزاق عفيفى -رحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

فضى للعمـلات الورقية منقوض بحكم الواقع الذى يؤكـد أن النقود تعتمد كـثيراً على قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

٥- أن النقود الورقية نقد قائم بذاته[١]:

قالوا: لأن كل مـال متقـوَّم اعتمـد عليه الناس فى أداء وظائف النقـود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتـالى يصلح أن يكون نقداً، لاسيما وأنه لم يرد فى الشرع حصر الثمنية فى الذهب والفضة.

وقد لـمَّح شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الناس لو اصطلحوا على جعل شىء ثمنًا أن يأخـذ حكم الأثمان، فـقال: «فإذا صـارت الفلوس أثمانًا، وصـار فيـها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»[١].

وأكد -رحمه الله- أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع فى هذا إلى العُـرف والاصطلاح فـقـال: «وأما الدرهم والديـنار فمـا يُعرف له حد طبـيعى ولا شرعى، بل مرجعـه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتـعلق المقـصـود به، بل الغـرض أن يكون مـعيـاراً لما يتـعـاملون به. . .»[٣].

قلت: ولعل هذا القول الأخيـر، بأن النقود الورقية ثمن يجـرى عليها أحكام الأثمان هو الصواب والذى تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

نصاب الأوراق النقدية

من العلماء المعاصرين من رأى أن يعتبـر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة، لكونه مجمعًا عليه، ولأن التقدير به أنفع للفقراء.

بينمـا ذهب آخرون إلى أن نصـابها نصـاب الذهب، لأن الفضـة قد تغـيرت قيمتها بعد عصر النبى ﷺ ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير.

ثم إن نصاب الـذهب مقارب لبـاقى الأنصبـة فى الزكاة كخـمس من الإبل، أربعين من الغنم ونحـو ذلك، إذ كيف يعقل أن لا يوجب الشـرع الزكاة على من

---

(١) وبهذا قالت هيئة كبار العلمـاء بالسعودية (قرار (١٠) تاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ) والدكتور القرضاوى وغيرهم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٤٧٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥١).

يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذى لا يشترى به شاة واحدة ويعدُّه غنيًّا؟![١].

ولا شك أن هذا المذهب أعدل، والله أعلم.

مثال توضيحى:

شخص يمتلك (٢٠٠٠) جنيه، وآخر يمتلك (١٠٠٠٠٠) جنيه فما مقدار الزكاة فى مال كل منهما إذا حال عليهما الحول؟

والجواب:

نحتاج أولاً إلى أن نعرف مقدار النصاب -وهو نصاب الذهب كما تقدم [٨٥ جرامًا] فإذا فرض أن ثمن الجرام من الذهب = (٣٠) جنيهًا، فيكون النصاب = ٨٥ × ٣٠ = ٢٥٥٠جنيه وبما أن ما يمتلكه الشخص الأول أقل من النصاب فلا زكاة عليه إلا أن يتصدق.

وأما الشخص الآخر فيمتلك مبلغًا أكبر من النصاب فيجب عليه زكاة ربع العُشر:

مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠٠ × ٤٠ = ٢٥٠٠جنيه.

زكاة الحلى

اختلف أهل العلم من السلف والخلف فى زكاة الحلى من الذهب والفضة على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنه لا زكاة فى حُلى الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس):

وهو مذهب جمهور العلماء[٢] وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبى بكر من الصحابة، وحجة القائلين به:

١ - حديث: «**ليس فى الحُلى زكاة**»[٣] وهو حديث باطل مرفوعًا، والصواب وقفه على جابر.

---

(١) انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ٢٨٦ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٧٦٠).

(٢) الدر المختار (٢/ ٤١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٦/ ٢٩)، والمغنى (٣/ ٩-١٧).

(٣) ابن الجوزى فى «التحقيق» وحكم عليه البيهقى وغيره بالبطلان، وانظر «الإرواء» (٨١٧).

٢- عن نافع أن ابن عمر «كـان يُحلِّى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة»[١].

٣- وقول ابن عمر: «ليس فى الحلى زكاة»[٢].

٤- قول جابر بن عبد الله: لما سئل عن الحلى أفـيه زكاة؟ قال جابر: «لا»، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: «كثير»[٣] وفى رواية قال: «يُعار ويُلبس».

٥- عن عائشة أنها «كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[٤].

٦- عن أسماء: أنها «كانت لا تزكى الحُلى»[٥].

٧- **قالوا**: الزكاة إنما تكون فى المال النامى المغل، والحلى المباح لا نماء فيه فهو كالثياب، بخلاف ما إذا ادخر واتخذ كنزًا أو أعد للتجارة، فتكون فيه الزكاة.

• **تنبـيـه**: أصحاب هذا القـول يشترطون أن يكون الحلى مما يبـاح، فإذا كان محرمًا كاتخاذ الرجل الذهب مثلاً ففيه الزكاة عندهم.

القول الثانى: أن حلى الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقًا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول: سواء كان ملبوسًا أو مدخرًا أو معدًا للتجارة[٦]. وحجة هذا القول[٧]:

١- العمـومات الواردة فى الـكتاب العزيـز، كقوله تـعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...** ﴾[٨].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٨٥)، والبيهقى (٤/ ١٣٨) بسند صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجـه عبـد الرزاق (٤/ ٨٢) ونحوه ابن أبى شـيبـة (٣/ ١٥٤)، والدارقطنى (٢/ ١٠٩) بسند صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، والبـيهقى (٤/ ١٣٨) بسند صحيح والرواية لابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٣)، وهو صحيح.

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥) بسند صحيح.

(٦) وهذا مذهب الحنفـية ورواية عن أحمد وابن حزم انظر «فـتح القدير» (١/ ٥٢٤)، و«الدر المختـار» (٢/ ٤١)، والمحلى (٦/ ٧٨) وهو قول ابن مسـعود وعمـر وعبد الله بن عـمرو ورواية عن عائشة.

(٧) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ١٤٣) وما بعدها لشيخنا مصطفى بن العدوى -حفظه الله-.

(٨) سورة التوبة: ٣٤.

٢- الأحاديث العامة عن النبى ﷺ الآمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة، كقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها...**»(١).

٣- الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى والوعيد لمن لم يخرجها ومنها:

(أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.(٢).

(ب) حديث عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورِق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»(٣).

(جـ) حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «**أتعطيان زكاته؟**» قالت: فقلنا: لا، قال: «**أما تخافان أن يسوِّركما الله أسورة من نار؟ أدِّيا زكاته**»(٤).

٤- الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل:

(أ) أثر ابن مسعود: أن امرأة سألته عن زكاة الحلى؟ فقال: «إذا بلغ مائتى درهم فزكِّيه، قالت: إن فى حجرى يتامى لى أفأدفعه إليهم؟ قال: «نعم»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح لشواهده:** أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائى (٥/ ٣٨)، والترمذى (٦٣٧)، وأحمد (٢/ ١٧٨).

(٣) **حسن لشواهده:** أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطنى (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقى (٤/ ١٣٩) وفى إسناده مقال ينجبر بما قبله.

(٤) **حسن لشواهده:** أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ ١٨١) وسنده حسن لشواهده المتقدمة.

(٥) **صحيح لغيره:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٣)، والطبرانى (٩/ ٣٧١) بسند صحيح لغيره.

(ب) أثر عمر: أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن «اؤمر مَن قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن [وفى رواية: أن يزكى الحلى] ولَا يجعلن الهدية والزيادة تعارضًا بينهن»[١].

(حـ) أثر عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة»[٢].

(د) أثر عائشة: أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته»[٣].

وقد صح هذا المذهب عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وعطاء بن أبى رباح، والزهرى، وعبد الله بن شداد، وسفيان الثورى وغيرهم، كما نقله شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ١٥٦ - ١٥٧).

الترجيح: وبعد عرض أدلة الفريقين، فالذى يترجح -عندى- والعلم عند الله تعالى أن القول بوجوب إخراج الزكاة من حلى الذهب والفضة على كل حال ما دام بلغ النصاب وحال عليه الحول هو الأقوى دلالة، والأحوط عملاً، وبه يخرج من الخلاف.

لا تجب الزكاة فى الحلى من اللؤلؤ والجواهر

لا تجب الزكاة فيما دون الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والياقوت ونحوها بالاتفاق، إذ لا دليل على ذلك[٤].

لكنها إذا كانت عروضًا معدَّة للاتِّجار فيها ففيها الزكاة كسائر العروض -عند الجمهور- وسيأتى هذا فى موضعه، إن شاء الله.

إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب وبها فصوص من الجوهر، فكيف تزكيه؟

إن كان يمكنها نزع الجوهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكى خواتيم الذهب -دون الجوهر- إذا كانت بلغت النصاب وحال عليها الحول، وإن لم يمكنها نزعه إلا

---

(١) ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٣)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٧)، والبيهقى (٤/ ١٣٩) وسنده مرسل.

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٠٧) بسند حسن.

(٣) الدارقطنى (٢/ ١٠٧)، والبيهقى (٤/ ١٣٩) وسنده حسن.

(٤) انظر «موطأ» مالك (١/ ٢٥٠)، و«الأم» للشافعى (٢/ ٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٦).

بفساد فإنه يُقدر ويخرج زكاة الذهب منه، وإن كانت هذه الخواتيم معدة للتجارة فإنه يخرج كذلك الزكاة عن قيمة الجواهر كعروض التجارة عند الجمهور.

هل تخرج الزكاة فى الأوانى والتحف الذهبية والفضية؟

استعمال الأوانى من الذهب والفضة -لاسيما فى الأكل والشرب ونحو ذلك- مُحرَّم لقوله ﷺ: «**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة**»(١).

ولا خلاف بين أهل العلم -حتى القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى الملبوس والمستعمل- أن ما حُرِّم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء فى ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان فى التحريم... وإنما أبيح للنساء التحلى لحاجتهن إليه، للتزين للزوج، وليس هذا بموجود فى الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.

والتماثيل محرَّمة، ولو كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه(٢). [يعنى من جنسه].

الزكاة فى الرواتب وكسب الأعمال

الشخص الموظف أو العامل الذى يتقاضى مرتبًا شهريًّا أو أسبوعيًّا أو نحو ذلك لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد مال الراتب كل شهر زيادة عليه:

فهذه هى الحالة الثالثة -التى تقدمت- من أحوال المال المستفاد فى الحول(٣) فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من المبالغ التى يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضى الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء

---

(١) البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ١٥-١٦).
(٣) راجع حكم المال المستفاد.

وغيرهم من مستحقى الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته. وحينئذ يكون ما أضافه إلى المال بعد اكتمال أول نصاب عنده، قد دفعت زكاته معجلة قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز لاسيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه[١].

وله أن يفعل شيئًا ثالثًا: وهو أن يخرج زكاة الصافى [بعد ما يلزم معيشته ومن يعولهم] شهريًا فى كل شهر[٢]، ثم يخرج زكاة ماله الذى كان عنده إذا حال حوله.

الثانى: أن لا يكون عنده مال بالغًا النصاب، وهو يستفيد هذا الراتب شهريًا:

فإذا كان يدخر كل شهر مبلغًا معينًا فلا تجب عليه الزكاة، حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصابًا، فحينئذٍ يبدأ فى حساب الحول، ويكون كالحالة التى تقدمت.

زكاة الصداق

صداق المرأة (المهر) مال كسائر الأموال، فيفعل فيه ما يفعل فى الأموال:

١ - فإذا كانت المرأة قبضت مهرها، وكان مما يؤخذ منه الزكاة، وبلغ النصاب أو أكثر، فإذا حال عليه الحول أخرجت زكاته.

٢ - إذا كان صداقها مؤجلاً (مؤخرًا)، فله حكم الديون -وقد تقدمت- فإن كان زوجها موسرًا وفيًا وجب عليها إخراج الزكاة فى صداقها الذى هو فى ذمة زوجها، لأنه مرجو الأداء، وإن كان معسرًا، فلا يجب عليها إخراج زكاته على الراجح، فإذا قبضت مهرها أخرجت الزكاة لسنة واحدة.

٣- إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طُلقت قبل الدخول، وكان حال عليه الحول، وهو بالغ النصاب، فإنها تخرج الزكاة عن نصف الصداق ويخرج زوجها عن النصف الآخر، والله أعلم[٣].

---

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى العلامة ابن باز -رحمه الله- «فتاوى إسلامية» جمع المسند ص٧٦.

(٢) «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ٥٤٩).

(٣) انظر «المغنى» (٣/ ٥٢)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ١٦٥)، وكتابى «فقه السنة للنساء» (ص ٢١٧).

زكاة المواشى

أصناف الحيوان التى تؤخذ منها الزكاة:

أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من الإبل والبقر والغنم، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة يأتى بعضها فى موضعه، إن شاء الله.

ثم اختلفوا فى الخيل(١): فذهب الجمهور -ومنهم صاحبا أبى حنيفة- إلى أن الخيل التى ليست للتجارة لا زكاة فيها -ولو كانت سائمة واتخذت للنماء- سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

ويؤيد مذهبهم حديث النبى ﷺ: «**ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة**»(٢) بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة وليس فى ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذلك فى الإناث المنفردات!! واحتج بقول النبى ﷺ: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**... [وفيه] **ولم ينس حق الله فى رقابها، ولا ظهورها**»(٣).

قال: فحق الرقاب الزكاة.

أما سائر الحيوان كالبغال والحمير وغيرها، فليس فيه زكاة، ما لم تكن للتجارة، لقول النبي ﷺ فى حديث «الخيل لرجل أجر....» لما سئل عن الحمير قال: «لم ينزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذَّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾(٤)(٥).

شروط وجوب الزكاة فى المواشى:

يشترط فى المواشى لتجب فيها الزكاة ثلاثة شروط:

١- **النصاب**: وسيأتى بيانه.

٢- **حولان الحول**: لحديث: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»(٦).

---

(١) «المغنى» (٢/ ٦٢٠)، و«فتح القدير» (١/ ٥٠٢)، و«شرح المنهاج» (٢/ ٣)، و«الموسوعة» (٢٣/ ٢٦٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٤) سورة الزلزلة: ٧.

(٥) الحديث السابق.

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وهو ضعيف وإن كان صححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٤٩٧) لكن العمل على مقتضاه فى الماشية، وانظر «المحلى» (٥/ ٢٦٧).

٣ـ أن تكون سائمة: أى راعية فى الكلأ المباح أكثر العام.

المواشى أربعة أقسام:

يمكن تقسيم المواشى (الإبل والبقر والغنم) إلى أربعة أقسام هى[١]:

١ ـ أن تكون سائمة: وهى أن تكون راعية فى كلأ مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، كما قال تعالى ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٢]. فهذه التى فيها الزكاة.

٢ ـ أن تكون معلوفة: وإن كانت متخذة للدر والنسل لكن صاحبها يشترى لها العلف أو يحصده لها، فليس فيها زكاة.

٣ـ أن تكون عاملة: كالإبل التى يؤجرها صاحبها للحمل على ظهورها والركوب عليها، وكبقر الحرث والسقى، ولا زكاة فيها عند الجمهور[٣] خلافًا للمالكية.

٤ ـ أن تكون معدَّة للتجارة: فهذه فيها زكاة كعروض التجارة، فقد تجب الزكاة فى بعير واحد إذا كانت قيمته تساوى النصاب، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو مركوبة.

زكاة الإبل

انصبة الزكاة فى الإبل والقدر الواجب فيها:

من ملك أقل من خمس من الإبل -ذكورًا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا- فليس عليه زكاة.

فعن أبى سعيد الخُدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة**»[٤].

أما ما زاد على الخمس، فقد بين النبى ﷺ المقادير الواجبة فى زكاتها فى حديث أنس فى كتاب أبى بكر إليه، وها هو بنصه لكثرة الحاجة إليه بعد ذلك:

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها، ومن

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ٥٢-٥٣).
(٢) سورة النحل: ١٠.
(٣) شرح «فتح القدير» (١/ ٥٠٩)، و«المغنى» (٢/ ٥٧٦).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) وقد تقدم.

سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعنى ستًّا وسبعين إلى تسعين- ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[(١)].

وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالى:

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٤	ليس فيها زكاة
٥ ١٠ ١٥ ٢٠	٩ ١٤ ١٩ ٢٤	(١) شاة واحدة (٢) شاتان (٣) ثلاث شياه (٤) أربع شياه
٢٥	٣٥	(١) بنت مخاض[(٢)] [وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل]
٣٦	٤٥	(١) بنت لبون [وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]
٤٦	٦٠	(١) حقَّة [وهى أنثى الإبل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل]

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائى (١٨/٥).
(٢) فإن لم توجد، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر -كما سيأتى-.

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيها
من	إلى	
٦١	٧٥	(١) جذعة [وهى أنثى الإبل التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة]
٧٦	٩٠	(٢) بنتا لبون
٩١	١٢٠	(٢) حقتان

قلت: هذه هى الأعداد والمقادير هى التى وردت فى حديث أبى بكر عن رسول الله ﷺ وقد انعقد الإجماع عليها[١].

وأما إذا زاد عدد الإبل على مائة وعشرين، فالمعمول به عند أكثر العلماء - خلافًا للحنفية[٢] والنخعى والثورى- يمثله الجدول التالى، ومضمونه: أن فى كل خمسين: حقة، وفى كل أربعين: بنت لبون، وهو الوارد فى الحديث السابق:

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيها
من	إلى	
١٢١	١٢٩	(٣) بنات لبون
١٣٠	١٣٩	(١) حقة + (٢) بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	(٢) حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	١٥٩	(٣) حقاق
١٦٠	١٦٩	(٤) بنات لبون
١٧٠	١٧٩	(٣) بنات لبون + (١) حقة
١٨٠	١٨٩	(٢) بنتا لبون + (٢) حقتان
١٩٠	١٩٩	(٣) حقاق + (١) بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	(٤) حقاق + (٥) بنات لبون

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كمُلت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرنا أن فى كل (٥٠): حقة، وفى كل (٤٠) بنت لبون[٣].

(١) «المجموع» (٥/ ٤٠٠)، و«الأموال» لأبى عبيد (ص: ٣٦٣)، و«المغنى» (٢/ ٥٧٧).
(٢) فذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد (١٢٠) ففى كل خمس مما زاد عليها: شاة، بالإضافة إلى الحقتين، فإذا بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون، وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب [انظر «فتح القدير» (١/ ٤٩٧)].
(٣) انظر «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوى -حفظه الله- (١/ ١٩٥).

• **تنبيه:** الأعداد المذكورة فى الجدول يجمع فيها كل أنواع الإبل من بُخت (ما لها سنامان) وعراب وغيرها لأن مسمى الإبل يصدق عليها جميعًا

من وجب عليه إخراج سنٍّ معينة حسبما تقدم ولم تكن عنده ماذا يفعل؟

من وجبت عليه سنٌّ معينة، فلم يكن فى إبله ذلك السن، فله أن يخرج من السن الذى تحته -مما يجزئ فى الزكاة(١)- ويعطى الساعى فوقها شاتين أو عشرين درهمًا [والمقصود بالدرهمين التقويم لا التعيين بمعنى أنها ثمن الشاتين] أو أن يخرج من السن التى فوقه، ويأخذ من الساعى [الذى يجمع الزكاة] شاتين أو عشرين درهمًا، هذا عن كل واحدة مما وجب عليه.

فعن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله ﷺ: «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين**»(٢).

ويستنبط من الحديث كذلك(٣) أنه إذا لم يجد ما وجب عليه، لكن وجد ما هو أرفع بدرجتين أو أدنى بدرجتين فإن يدفعه ويكون الفارق أربعين درهما وأربع شياه جبرانًا وهكذا.

ويستثنى من القاعدة السابقة: أنه إذا وجب عليه بنت مخاض، ولم يكن عنده ابنة لبون، بل كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يجزئ عن بنت المخاض دون أن يدفع أو يأخذ معه شيئًا.

لحديث أنس أيضًا فى كتاب أبى بكر بأمر النبى ﷺ فى الزكاة، وفيه: «**فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء**»(٤).

---

(١) وهى على الترتيب: بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم الحقة، ثم جذعة الإبل.
(٢) البخارى (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٠).
(٣) انظر «فتح البارى» (٣/ ٣٧١).
(٤) البخارى (١٤٤٨)، والنسائى (٢٤٤٧).

هل يجزئ إخراج فوق الذى يجب عليه؟

إخراج ما فوق الواجب له حالتان:

الأولى: أن يتطوع المزكى فيخرج سنًّا أعلى من السن التى تجب عليه، كأن يخرج بدل بنت المخاض: بنت لبون أو حقة أو جذعة، فهذا جائز بلا خلاف[1].

ويدل عليه حديث أبى كعب، وفيه أن النبى ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة -وقد وجب فى إبله بنت مخاض-: «**ذاك الذى عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وآجرك الله فيه**»[2].

الثانية: أن يُخرج بدل الشاة ناقة، وكذا عما يجب من الشياه -فيما دون خمس وعشرين من الإبل-، فهذا فيه خلاف:

فذهب أبو حنيفة والشافعى، وهو الأصح عند المالكية، أنه يجزئه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه[3]، وذهب بعضهم إلى قول الجمهور[4]، ولعله هو الراجح إن شاء الله فإن الشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقًا بالمالك، وليس ذلك للتعييب، إذ لا يعقل أن تجزئ بنت مخاض فى خمس وعشرين من الإبل، ولا تجزئ فى عشرين؟![5].

زكاة البقر

أنصبة البقر، ومقدار الزكاة فيها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر، من كل أربعين: مُسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعًا أو تبيعة»[6].

---

(١) «المغنى» (٢/ ٥٨٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٦١).

(٢) أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ١٤٢) وسنده حسن.

(٣) «المغنى» (٢/ ٥٧٨)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٥٤).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٩).

(٥) «الشرح الممتع» (٦/ ٥٦).

(٦) **صححه الألبانى**. أخرجه الترمذى (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائى (٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣).

وهذا العدد يجمع فيه الجاموس إلى البقر، لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه[١].

وأنت ترى أن الحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب، لكن ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (جذع أو جذعة، وهو ما له سنة) ثم على حسب الجدول التالى:

عدد البقر		القدر الواجب إخراجه
من	إلى	
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (وهى ما له سنة)
٤٠	٥٩	مُسنة (وهى ما له سنتان)
٦٠	٦٩	(٢) تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	(٢) مسنتان
٩٠	٩٩	(٣) أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة

وهكذا: فى كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة.

فإذا بلغت (١٢٠) فهل يكون فيها الأتبعة أو المسنات؟

فالظاهر أنه فى هذه الحالة يخيَّر بين إخراج (٤) أتبعة، أو(٣) مسنات[٢]، والله أعلم.

زكاة الغنم

الأنصبة فى الغنم ومقدار الواجب فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى الغنم على ما جاء فى حديث أنس فى كتاب أبى بكر الذى تقدم، وأجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضه إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد[٣].

---

(١) «المحلى» (٦/ ٢)، و«المغنى» (٢/ ٥٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٧-٣٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٧).

(٣) انظر «المجموع» (٥/ ٤١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٠-٣٥).

وبناء على حديث أنس، تؤخذ الزكاة فى الغنم طبقًا للجدول التالى:

عدد الغنم		المقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٣٩	لا زكاة فيها
٤٠	١٢٠	(١) شاة
١٢١	٢٠٠	(٢) شاتان
٢٠١	٣٣٩	(٣) شياه
٤٠٠	٤٩٩	(٤) شياه
٥٠٠	٥٩٩	(٥) شياه

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠): فى كل مائة شاة: شاة، عند جمهور العلماء.

● **فائدة:** الشاة التى تدفع فى الزكاة تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، ذكرًا أو أنثى، وهو قول الحنفية والمالكية، وابن حزم، وهو الصواب[١].

مسائل عامة فى زكاة المواشى

هل فى صغار المواشى زكاة؟

اختلف أهل العلم فى زكاة الفصلان [جمع فصيل وهو صغير الإبل]، والعجاجيل [وهى صغار البقر]، والحملان [جمع حمل: وهو صغير الغنم][٢].

١ـ فقال بعضهم: تحسب الصغار من النصاب، وتجب فيها الزكاة، ولو كانت صغارًا ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلَّف شراء السن الواجبة من غيرها.

٢ـ وقال آخرون: تحسب الصغار من النصاب، ولا تجب الزكاة فيها إلا أن يكون معها أمهاتها، سواء بلغت الأمهات النصاب وحدها أو لا.

واستدل الفريقان بما جاء عن عمر أنه قال لساعيه -سفيان بن عبد الله الثقفى-: «اعتدَّ بالسخلة، التى يرد بها الراعى على يده ولا تأخذها»[٣].

(١) انظر «المحلى» (٥/ ٢٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١)، و«فتح القدير» (١/ ٥٠٤)، و«الدر المختار» (٢/ ٢٦)، و«المغنى» (٢/ ٦٠٢) وغيرها.

(٣) حسن: أخرجه مالك (٦٠٠)، والشافعى فى «المسند» (٦٥١)، وابن حزم (٥/ ٢٧٥) بسند حسن.

والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

٣- وقال آخرون: إذا بلغت الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهو مذهب الجمهور(١).

٤- وقال ابن حزم(٢): «ما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفًا أو جديًا أو سخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عُدَّ، وأخذت الزكاة منه» اهـ.

واستدل الآخرون بحديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه، فسمعته يقول: إن فى عهدى أن لا نأخذ من راضع لبن»(٣).

فحمله الجمهور على أن المراد: لا يؤخذ هو -أى الراضع- فى الزكاة، فلا مانع من أن يحسب فى النصاب.

وتعقبهم ابن حزم فقال: لو أراد أن لا يؤخذ هو فى الزكاة لقال: «أن لا نأخذ راضع لبن» لكن لـمّا منع أخذ الزكاة من راضع لبن -وراضع لبن اسم للجنس- صح بذلك أن لا تعد الرواضع فيما يؤخذ منه الزكاة. اهـ(٤).

وقال -رحمه الله-: وأيضًا فقد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدى فى الواجب فى الزكاة عن الشاء، فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة، فلا تجوز هى فى الزكاة بغير نص فى ذلك(٥) اهـ.

الصفات التى تُراعى فى المأخوذ فى زكاة الماشية:

ينبغى أن يكون المأخوذ فى زكاة الماشية: الوسط، وهذا يقتضى أمرين، أحدهما على الساعى [وهو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة] والآخر على المالك:

[١] أن يتجنب الساعى أخذ خيار المال المزكى، ما لم يخرجه المالك عن طيب نفس:

فقد قال النبى ﷺ لمعاذ لما أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن:

---

(١) نقله عنهم شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢٥/ ٣٨).

(٢) المحلى (٥/ ٢٧٤).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائى (٥/ ٢٨)، وأحمد (٤/ ٣١٥) وسنده حسن على الأقل.

(٤، ٥) «المحلى» (٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

«إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وعن عائشة ﷺ قالت: «مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين، نكبوا عن الطعام»(٢).

[٢] أن لا يعطى المالك شرار المال: كالمعيبة أو مريضة أو كسيرة أو هرمة - وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها- أو بها عيب ينقص منفعتها وقيمتها.

فقد قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٣).

وجاء فى حديث عبد الله بن معاوية أن النبى ﷺ قال: **«ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: .... وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة(٤) ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة(٥)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»**(٦).

هل الزكاة واجبة فى عين المال أم فى ذمة المزكى؟ وفائدة هذه المسألة:

للعلماء فى هذه المسألة رأيان(٧):

الأول: أن الزكاة تجب فى عين المال:

وبهذا قال الجمهور، ومما يتفرع على هذا:

(أ) أنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإن الزكاة تسقط بهلاكه.

(ب) أن من كان عنده أربعون -شاة مثلاً- ففيها شاة، فإذا لم يخرج الزكاة سنة وبقيت عنده الأربعون، لزمته هذه الشاة ولم يجب عليه شاة عن الحول الآخر، لأن هذه الأربعين فى حكم التسع والثلاثين.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (٦٠٢) وعنه الشافعى فى «مسنده» (٦٥٤) وسنده صحيح.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) الدرنة: الجرباء.

(٥) الشَرَط: صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن.

(٦) أبو داود (١٥٨٢) ورجاله ثقات.

(٧) «الدر المختار» (٢/ ٢٧)، و«المجموع» (٥/ ٣٤١)، و«المغنى» (٢/ ٦٧٨)، و«المحلى» (٥/ ٢٦٢).

والثانى: أن الزكاة تجب فى الذمة:

وبهذا قال الحنابلة وابن حزم ويتفرع على قولهم:

(أ) أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه لأنه تعلق بذمة المالك.

(ب) أن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول، لزمه فى الحول الآخر أن يخرج شاتين، لأن الشاة الأولى بقيت فى ذمته، ولزمه أن يخرج أخرى عن الأربعين.

إذا كانت الماشية لشريكين فكيف تخرج الزكاة فيها؟

الخلطة (الشركة) -سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف[1]- تجعل المالين كالمال الواحد، لحديث: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة [وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]**»[2].

وتجب الزكاة فى مال الشركة كما تجب فى مال الرجل الواحد بشروط[3]:

١- أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة (مسلم حر، تام الملك...).

٢- أن يكون المال المختلط نصابًا.

٣- أن يمضى عليها حول كامل، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضى حوله.

٤- أن لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر فى ستة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل، والراعى[4].

معنى قول النبى ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة...»

١- الشركة [التى تجعل المالين كالمال الواحد] قد تفيد الشريكين تخفيفًا، كأن

(١) خلطة الأعيان: أن يشتركا فى ماشية فيكون لكل منهما منها نصيب مشاع، كأن يكونا ورثا هذه الماشية، وخلطة الأوصاف: أن يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشترك فى المسرح والمبيت... وغيرها مما سيأتى.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٥)، وابن ماجة (١٨٠١) بدون زيادة، وهى عند النسائى (٢٤٤٧)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذى (٦٢١).

(٣) انظر «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٨٥١).

(٤) وذهب الحنفية وابن حزم فى المحلى (٦/ ٥١ وما بعدها) إلى أنه ليس للخلطة تأثير، وأنها لا تجعل المالين واحدًا.

يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهمـا صار ثمانين، فالواجب فيهما شاة واحدة عليهما -بخلاف ما إذا لم يكونا شريكين، فيكون على كل منهما شاة.

فنهى النبى ﷺ أن يحتال الرجلان فيشتركا تهربًا من الصدقة وتخفيفًا لها.

٢- وقد يكون فى الشركـة تثقيلاً على الشريكيـن، كأن يكونا شريكين (٤٠) شاة، فتجب عليهما شاة، بخلاف، مـا إذا كانا متفرقين فليس على أحدهما شيء فنُهى الشركاء عن تفريق مالهما تهربًا من الزكاة.

هل للخلطة تأثير فى الأموال غير المواشى؟

مذهب الحنابلة[1] أن الخلطة لا تؤثر فى غير بهيمة الأنعام، قالوا: لأن الخلطة فى الماشية يكون فيها منفـعة أحيانًا وضرر أحيانًا، أما غير الماشية فـلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فـيها الزكاة فيما زاد على النصـاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، وعليه فإذا كان لكل من الشريكين مال غير الماشية يبلغ نصف النصاب فليس عليهما شيء. ومذهب الشافعى[2]: أن الخلطة تؤثر فى غير المواشى كذلك كالزروع والثمار والدراهم والدنانير ونحوها.

زكاة الزروع والثمار

الزكاة فى الزروع والثـمار -فى الجملة- واجبة، وقـد ثبت فرضيتـها بالكتاب والسنة والإجماع، وإن اختلفوا فى التفاصيل[3].

وستأتى أدلة الكتاب والسنة أثناء بحثنا فيما بعد.

الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة

اتفق أهل العلم على وجوب إخراج الزكـاة فى الأصناف التى أخذ منها النبى ﷺ وهى (القمح والشعـير، والتمر والزبيب)، ثم حصل بينهم خلاف فـيما عدا المنصوص عليه، فنجمل أقوالهم فيما يأتى:

[١] أنه لا زكاة إلا فى الأصناف الأربعة، ولا شيء فيما عداها[4]:

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٨٣).

(٢) «مغنى المحتاج» (٢/ ٧٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٤).

(٤) «المحلى» (٥/ ٢٠٩) ومـا بعدها، و«نيـل الأوطار» (٤/ ١٧٠)، و«الأموال» لأبى عـبيـد (٤٦٩/ ١٣٧٨)، و«تمام المنة» (ص٣٧٢-٣٧٣)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٧).

وهذا مذهب ابن عمر(١)، والحسن البصرى(٢)، والثورى، والشعبى، وابن سيرين، وابن المبارك، وأبى عبيد وغيرهم من السلف، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده فى الزبيب حديث فلم يقل به، وهو مذهب الشوكانى ثم الألبانى.

واحتج أصحاب هذا القول:

بما روى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ «أن النبى ﷺ بعثهما إلى اليمن -يعلمان الناس أمر دينهم- فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»(٣).

وبأن غير هذه الأربعة، لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معناها فى غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

ولأن النبى ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتًا وأموالاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

[٢] **أن الزكاة فى كل ما يقتات ويُدَّخر(٤)**: (وهو مذهب مالك والشافعى).

والمقتات هو: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به فى حال الاختيار، لا فى الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب فى الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهى وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به.

واحتج أصحاب هذا القول: بحديث معاذ بن جبل وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ»(٥).

---

(١) روى أبو عبيد (١٣٧٨/٤٦٩) بسند صحيح عن ابن عمر قال فى صدقة الزروع والثمار: «ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير» ونحوه فى «مسند الشافعى» (٦٥٦) بسند صحيح.

(٢) رواه عنه أبو عبيد (١٣٧٩/٤٦٩-١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٨٩٩/١٠٣٠) بأسانيد صحيحة عنه.

(٣) الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقى (١٢٥/٤)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٨٧٩).

(٤) «الموطأ» (٢٧٦/١-ط. الحلبى)، و«المهذب» (٤٩٣/٥- مع المجموع)، و«فقه الزكاة» (٣٧٨/١).

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (١٢٩/٤)، والحاكم (٥٥٨/١)، والدارقطنى (٩٧/٢)، وانظر «التلخيص» (٨٣٧).

وبأن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية.

[٣] **أن الزكاة فى كل ما ييبس ويبقى ويُكال**[١]: (وهو أشهر الروايات عن أحمد) وهذا يدخل فيه الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطانى (الفول والحمص والعدس...) والتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف فيها.

ولا زكاة فى سائر الفواكه كالجوز والتفاح ونحوهما ولا فى الخضروات واحتج القائلون بهذا القول:

١- بقول النبى ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢] قالوا: فيه اعتبار التوسيق، فدل على أن الزكاة إنما تكون فيما يُوسق ويكال.

٢- وبقوله ﷺ: «**ليس فى حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق...**»[٣].

قالوا: وهذا يدل على وجوب الزكاة فى الحب والتمر وانتفائها عن غيرهما.

واختار ابن تيمية أن المعتبر هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض والوزن فى معناه.

[٤] **أن الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمى**[٤]:

وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبى حنيفة وداود الظاهرى، ورجحه ابن العربى وأطال فى تأييده، واختاره القرضاوى.

واحتجوا لمذهبهم بما يأتى:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ...**﴾[٥].

قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٦]. بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.

---

(١) «المغنى» (٢/ ٦٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨٨)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٨١).
(٢) البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).
(٣) مسلم (٩٧٩)، والنسائى (٢٤٨٥).
(٤) «المحلى» (٥/ ٢١٢)، و«الهداية» (٢/ ٥٠٢)، و«عارضة الأحوذى» (٣/ ١٣٥).
(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.
(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

٣- قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**».

قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقى وما لا يبقى، قال ابن العربي: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث». اهـ.

وطعن هؤلاء في الأحاديث التي حصرت الزكاة في الأصناف الأربعة، قالوا: وعلى فرض صحتها فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربعة؟!

القول الراجح مما سبق؟

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار، باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1].

ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار[2].

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟ ومتى تُخرج؟

تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل، كما تجب عند حلول الحلو أو التلون في التمر والعنبً، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

وأما وقت إخراجها، فيجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف، لأنه وقت الكمال وحالة الادِّخار.

ويتفرع على هذا أن الزرع لو تلف قبل وجوبه -قبل بدو الصلاح- فلا شيء عليه، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه[3].

هل يشترط نصاب للزرع والثمار؟ وما مقداره؟

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ومقداره: خمسة أوسق من الحب المصفَّى من التين.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) «المغني» (٦/ ٦٩٦).

(٣) «المغني» (٢/ ٧٠٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٩٠).

لقوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١).

وهذا المقدار يساوى(٢): (٥٠) كيلة مصرية

وتساوى (٤ ١/٦) أردب

وهو يساوى أيضًا ملء الإناء الذى يتسع لحوالى (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح.

فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة، أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلاً بعموم الحديث: «**فيما سقت السماء العشر....**»(٣) ولأنه لا يعتبر الحول له، فلم يعتبر له النصاب.

لكن حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٤) لا يجوز معارضته بالحديث السابق، فإن هذا خاص محكم مبين، وذاك عام متشابه مجمل، وهذا مبين للنصاب، وذاك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فلا معارضة بينهما والله أعلم(٥).

كيف يقدر النصاب فى غير المكيلات عند من يوجب الزكاة فيها؟

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن مثلاً -عند من يوجب الزكاة فيه- فاختلف فى تقدير نصابه على أقوال(٦):

١- يعتبر فيه القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا.

٢- يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشىء.

٣- يعتبر فيه نصاب النقود.

٤- لا يعتبر فيه النصاب ويزكى قليله وكثيره.

٥- يقدر بالوزن على ما تقدم بأنه (٦٤٧) كيلو جرام.

ورجح الأخير ابن قدامة فى المغنى (٢/ ٦٩٧) وقال معقبًا على الأقوال الأخرى:

«ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويردها قول النبى ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه**» اهـ.

---

(١) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) «فقه الزكاة» (١/ ٤٠٠).

(٤) يأتى تخريجه قريبًا.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) انظر «المغنى» (٢/ ٦٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٩).

(٦) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٤٠١).

واختار القرضاوى اعتبار القيمة.

أما مقيده -عفا الله عنه- فلست أرى فيها الزكاة أصلاً.

هل يُضم المحاصيل بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

أظهر أقوال العلماء «أنه يُضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك....»[(١)] وهذا مذهب جمهور السلف.

«أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض»[(٢)] وإن اختلفت أسماؤها، ولو تباعدت البساتين التى يملكها الرجل.

ومن العلماء من أجاز ضم القمح والشعير، وضم القطانى: «الفول والحمص والعدس والبازلاء ونحوها، لتكميل النصاب من مجموعها، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام[(٣)].

قلت: لكن هذا القول لا أعلم عليه دليلاً، فالظاهر الأول، والله أعلم.

هل تضم محاصيل العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

إذا كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكرًا، وبعضه يتأخر، فإنه يُضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب ما دام فى عام واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٤)].

لكنا نقيد هذا بما تقدم من اشتراط أن يكون المحصول من نفس الصنف أما ثمرة عامين فلا تضم بعضها إلى بعض.

خرص النخيل والأعناب

ينبغى للسلطان (الحاكم) إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيًا يخرصها -أى يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف- ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، ويعرفهم بها، ويخيّرهم بين حفظها إلى الجفاف، وبين الأكل منها -رطبًا- وضمان

---

(١) «المجموع» للنووى (٥/ ٥١١-٥١٣).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٥٣).

(٣) «المغنى» (٢/ ٥٦٠)، و«المدونة» (١/ ٢٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣-٢٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣)، وانظر «المغنى» (٢/ ٧٣٣).

حق الفقراء، فإن اختار حفظها حتى جفاف الثمر، فعليه حينئذ زكاة ما حفظه بعد جفافه قلَّ أو كثر، وإن اختار -أصحاب الثمر- الأكل منهاً فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص.

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: **«اخرصوا»**، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصى ما يخرج منها... فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيِّر يهود: يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»[2].

هل يجوز الأكل من الزرع قبل حصاده؟ وهل يحسب عليه؟

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد، وله أن يتصدق منه حين الحصاد، ولا يحسب هذا عليه، وإنما يزكى ما صفى بعد هذا، لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وبهذا قال الشافعي والليث وابن حزم[3].

ما مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب؟

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقى (الرى): فما سُقى بدون استعمال الآلات -من السواقى أو الماكينات- فيُخرج فيه العُشر ($\frac{1}{10}$).

وما سُقى باستعمال الآلة أو بماء مُشترى، ففيه نصف العشر ($\frac{1}{20}$) والدليل على هذا:

---

(١) البخارى (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيد فى «الأموال» (١٤٣٨/٤٨٣)، والبيهقى (٤/ ١٢٣)، وأحمد (٦/ ١٦٣) وهو حسن لشواهده كما فى «الإرواء» (٨٠٥).

(٣) «المحلى» (٥/ ٢٥٩).

١- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا**(١) **العُشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العُشر**»(٢).

٢- وحديث حابر عن النبى ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سقى بالسانية: نصف العشور**»(٣).

«فإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة: فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا.

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة»(٤).

هل تُطرح تكاليفُ ونفقاتُ الزراعة والدُّيونُ من الخارج ثم يزكى الباقى؟

١- أما الديون التى تكون على صاحب الزرع أو الثمر:

فلا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون استدانها للنفقة على الزرع كثمن البذر والسماد وأجرة العمال ونحوها فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكى الباقى، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من السلف منهم سفيان الثورى ويحيى بن آدم والإمام أحمد.

والثانى: أن يكون استدانها للنفقة على نفسه وأهله: فذهب ابن عمر إلى أنها تطرح [تقضى] ثم يزكى ما بقى.

وذهب ابن عباس إلى أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أنفقه على ثمره كما تقدم:

فعن ابن عمر قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكى ما بقى.

---

(١) العثرى: ما يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقى.

(٢) البخارى (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٨١)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائى (٥/ ٤١)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائى (٥/ ٤٢).

(٤) انظر «المغنى» (٢/ ٦٩٩).

وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى[١].

وعن الإمام أحمد روايتان كقول كل منهما.

ورجَّح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه فى رفع كل الديون من الخارج، إذ الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ وكيف يكون غنيًا فقيرًا فى حالة واحدة؟[٢].

قلت: وهذا هو الراجح، وعليه فمن أخرجت أرضه -(٢٠) وسقًا مثلاً من القمح- وكان مدينًا بما يعادل (١٧) وسقًا فإنه يقضيها ويبقى له (٣) أوسق فليس فيها زكاة لأنها دون النصاب، والله أعلم.

٢- وأما النفقات على الزرع إذا لم تكن دَيْنًا:

كتكاليف البذر والسماد والحرث والحصاد ونحوها، فللعلماء فيها قولان:

الأول: أنها لا تُطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه: وهو مذهب الحنفية وابن حزم[٣].

قالوا: لأن النبى ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، لأنه لم ينزل العشر إلى نصفه إلا المؤنة، والفرض أن الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه.

والثانى: أنها تطرح من الخارج ويزكى ما بقى: وهو مذهب الحنابلة ورجحه ابن العربى[٤] وهذا هو الأرجح والأشبه بروح الشريعة ويؤيده أمران[٥]:

١- أن للكلفة والمؤنة تأثيرًا فى نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما فى السقى بآلة، وقد تمنع الزكاة أصلاة كما فى الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب فى إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢- أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسبًا إذا أنفق مثله فى الحصول عليه.

---

(١) أخرجه عنهما أبو عبيد فى «الأموال» (ص٥٠٩)، ويحيى بن آدم فى «الخراج» (ص١٦٢) بسند صحيح.

(٢) «الأموال» لأبى عبيد (ص ٥١٠).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩)، و«فتح القدير» (٢/ ٨-٩)، و«المحلى» (٥/ ٢٥٨).

(٤) «المغنى» (٢/ ٦٩٨)، و«عارضة الأحوذى» (٣/ ١٤٣).

(٥) «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٤).

الأراضى نوعان: عُشرية وخَراجيَّة

الأرض العُشرية: هى الأرض التى أسلم أهلها طوعًا، أو فتحت عُنْوة وقسمت بين الفاتحين، أو أحياها المسلمون.

والأرض الخراجيَّة: هى التى فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وتركت فى أيدى أهلها، أو صولح أهلها نظير خراج معلوم.

وهذا الخراج نوعان:

١ـ خراج وظيفة: وهو ضريبة مفروضة على الأرض سواء استغلها صاحبها أم تركها، وقد وظفه عمر ﷺ.

٢ـ خراج مقاسمة: وهو ضريبة مقطوعة من الناتج الزراعى، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبى ﷺ لما فتح خيبر.

زكاة الخارج من الأرض الخراجية

إذا أخرجت الأرض الخراجية ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

• فذهب الجمهور أن يؤدِّى الخراج أولاً، ثم يزكى ما بقى، واستدلوا:

١ـ بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التى تدل على الوجوب من غير تفريق بين العشرية والخراجية.

٢ـ وبكتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف ـعامله على فلسطينـ فيمن كانت فى يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية (يعنى الخراج)[(١)].

٣ـ وعن سفيان الثورى قال فيما أخرجت الخراجية: «ارفع دَيْنك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكِّها»[(٢)].

٤ـ بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتًا ومحلاً وسببًا ومصرفًا ودليلاً وقد خالف الحنفية فى هذا فمنعوا اجتماع الخراج والعشر فى الأرض واحتجوا بحديث باطل وهو «لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم»[(٣)] وقول الجمهور أقوى والله أعلم.

---

(١) «الأموال» لأبى عبيد (ص ٨٨).

(٢) «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٦٣).

(٣) «الكامل» لابن عدى (٧/ ٢١٥٥) قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، وقال شيخ الإسلام (٢٥/ ٥٥): «كذب باتفاق أهل الحديث» اهـ.

كيف تخرج الزكاة فى الخارج من الأرض المستأجرة، وهل تكون على المالك أو المستأجر؟

ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة) إلى أن من استأجر أرضًا فزرعها، فالزكاة على المستأجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العُشر على المؤجر (المالك).

وسبب اختلافهم[١]: هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟

قلت: والأظهر أنه حق الزرع، فيجب على المستأجر لا على المالك -كقول الجمهور- لكن بعد أن يطرح الإيجار من الخارج، لأنه أشبه بالخراج.

فمثلاً[٢]:

إذا كان إيجار الأرض (٢٠) جنيهًا، وأخرجت من القمح (١٠) أرادب، وكان الإردب يساوى خمسة جنيهات، فيكون مقدار الخارج (١٠ X ٥ = ٥٠جنيهًا) فإنه يخرج عن (٦) أرادب فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار ولو كان المتبقى دون النصاب فليس فيه زكاة.

أما مالك الأرض فإنه يزكى أجرة أرضه على حسب ما تقدم فى زكاة المرتبات الشهرية والمكاسب المهنية.

وقد اختار القرضاوى -حفظه الله- أن يزكى ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الأجرة التى يقبضها بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه[٣].

هل تجب الزكاة فى العسل؟

العلماء فى مسألة زكاة العسل: طرفان ووسط:

١- فذهب الجمهور (منهم مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر) إلى أنه لا زكاة فيه لأمرين:

(أ) أنه ليس فى وجوب الزكاة فيه خير يثبت ولا إجماع، والسنن ثابتة فيما يؤخذ منه، فكان العسل عفواً.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٥٥).

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٤٣٠).

(٣) «المجموع» (٥/ ٤٧٨)، و«المغنى» (٢/ ٧١٣)، و«ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٨).

(ب) أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

٢- وذهب الحنفية وأحمد إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة واحتجوا بأمرين:

(أ) بعض الآثار الواردة في هذا:

كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديًا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر ﷺ: إن أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحمِ له سلبته، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء»(٢).

قلت:

والذي يظهر لي أن الرواية الثانية هي الصواب وأنها تُعِلُّ الأولى، فإن الرواية الأولى من طريق ابن لهيعة والأخرى من طريق عمرو بن الحَارث (ثقة ففيه حافظ) والمخرج متحد، والعجب من ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: «هذه الآثار يقوي بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها! واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها»؟!(٣).

هذا على أن الرواية الأخرى اختلف في وصلها وإرسالها.

وعلى فرض ثبوتها وأنها موصولة فلا حجة فيها، لأن الظاهر أن أخذ العشر من العسل لم يكن زكاة، وإنما كان في مقابلة الحمى(٤)، ولو كان زكاة واجبة لم يكن لعمر الفقيه المحدِّث أن يخيِّر فيها. والله أعلم.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩/٤٩٧) وسنده ضعيف.

(٢) أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٣٤٦/١) وغيرهما بسند صحيح واختلف في وصله وانظر «الإرواء» (٨١٠).

(٣) «زاد المعاد» (٣١٢/١).

(٤) وأشار إلى هذا الحافظ في «الفتح» (٣٤٨/٣) وقبله ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٥)، ثم الخطابي في «معالم السنن» (٢٠٨/١)، ثم رأيت الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٧٤) مال إلى هذا.

(ب) قالوا: والعسل يتولد من نَور الشجر والزهور، ويكال ويدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة فى الزروع والثمار(١).

وهؤلاء الموجبون للزكاة فى العسل أوجبوا فيه العُشر، واشترط الحنفية فى العسل المزكَّى: أن لا يكون فى أرض خراجية، وأن يكون مملوكًا.

ولم يحددوا له نصابًا، بل رأوا الزكاة فى كثيره وقليله.

بينما قال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراق [حوالى ٦٤,٦٨ كيلو جرام] ورجح الدكتور القرضاوى -حفظه الله- أن يكون النصاب خمسة أوسق [٦٤٧ كيلو جرام].

٣- وتوسط أبو عبيد فى «الأموال» (ص ٥٠٦) فقال:

«وأشبه الوجوه فى أمره [يعنى العسل] أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويُحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم فى كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما» اهـ.

قلت: وهذا هو الأرجح أنه لا تجب الزكاة فى العسل، وإن كان لا يخلو إخراجها فيه من كونها خيرًا، فإنه إن كان واجبًا فقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لك يكن واجبًا فهو صدقة.

ولذا فإن ابن مفلح(٢) [وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام] كان يرى أنه لا زكاة فى العسل.

زكاة عروض التجارة

عُروض التجارة هى: كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

وعرَّفها بعضهم بأنها: ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣١٤).

(٢) «الفروع» (٢/ ٤٥٠).

حكم الزكاة فى عروض التجارة:

اختلف العلماء فى زكاة عروض التجارة على قولين[١]:

١- أنها تجب فيها الزكاة: وهو قول جمهور العلماء، وحكى بعضهم أنه إجماع الصحابة والتابعين كما سيأتى.

واستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، وبالقياس:

(أ) فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[٢].

وبوَّب عليها البخارى فى كتاب الزكاة فى «صحيحه» قال: (باب صدقة الكسب والتجارة) ومعنى قوله (ما كسبتم) يعنى: التجارة[٣].

(ب) ومن السنة:

استدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»[٤].

وبحديث أبى ذر مرفوعًا: «**فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته**»[٥].

والبز: الثياب، فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأوانى ونحوها، وهذه إذا كانت للاستمتاع الشخصى فلا زكاة فيها بلا خلاف، فبقى أن المراد إذا كانت للاستغلال والتجارة.

غير أن الحديثين ضعيفان، لكن يمكن أن يستدل للزكاة فى عروض التجارة بدخولها فى عموم قول النبى ﷺ لمعاذ: «... **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم...**» الحديث وقد تقدم.

---

(١) انظر «فقه الزكاة» (١/ ٣٤٠) وما بعدها، وغير ذلك من المراجع التى أشير إليها فيما بعد.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) انظر «تفسير الطبرى» (٥/ ٥٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ٢٣٥) وغيرهما.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وعنه البيهقى (١/ ٩٧)، والدارقطنى (ص٢١٤) وغيرهم بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٨٢٧).

(٥) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والبيهقى (٤/ ١٤٧)، الدارقطنى (٢/ ١٠١)، وانظر الضعيفة (١١٧٨).

إذ عروض التجارة مال بلا شك، هذا بضميمة قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[١].

فإن هذا التاجر لو سئل: ماذا تريد بالتجارة؟ لقال: الذهب والفضة؟![٢] ويستدل لهذا أيضًا بحديث أبي هريرة في منع خالد بن الوليد الزكاة وشكوى الناس ذلك، فقال ﷺ: «... **وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله...**»[٣].

فكأنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم -عليه الصلاة والسلام- بأنه لا زكاة عليه فيما حبس[٤].

(حـ) ومن آثار الصحابة والسلف:

١- عن ابن عبد القارى قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاءُ جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»[٥].

٢- عن ابن عمر قال: «ليس فى العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة»[٦].

٣- عن ابن عباس قال: «لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه»[٧].

٤- عن عطاء قال: «لا صدقة فى اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يدار (أى لا يتاجر به) وإن كان شيئًا من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع»[٨].

٥- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق: «انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا....»[٩].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مستفاد من «الشرح الممتع» (٦/ ١٤١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤) انظر «فتح البارى» (٣/ ٣٩٢) وقال: وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة. اهـ.

(٥) «الأموال» و«مصنف ابن أبى شيبة» و«المحلى» وصححه ابن حزم وتأوله.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى فى «الأم» (٢/ ٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٧)، والبيهقى (٤/ ١٤٧) بسند صحيح.

(٧) «الأموال» (ص٤٢٦)، وابن حزم فى «المحلى» (٥/ ٢٣٤) وصحح إسناده لكن تأوله.

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦١)، وابن أبى شيبة (٣/ ١٤٤) بسند صحيح.

(٩) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٥٩٤)، والشافعى فى «الأم» (٢/ ٦٨).

ولم ينقل عن واحد من الصحابةِ ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس، بل استمر العمل والفتوى على ذلك فى عهد التابعين وفى زمان عمر بن عبد العزيز، وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة فى أموال التجارة.

حتى نقل ابن المنذر وأبو عبيد الإجماع على ذلك، إلا قولاً ذكره أبو عبيد ولم ينسبه لقائل ثم قال عقبه: «وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا» اهـ.

(د) وأما القياس:

فالعروض المتخذه للتجارة: مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التى تجب فيها الزكاة (النقدين، والماشية، والزروع).

(هـ) وأما من جهة النظر والاعتبار:

- فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أوأكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم[(١)].

- ثم إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائقهم فى الكسب لا تسلم من شوائب وشبهات:

وقد قال ﷺ: «**يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة**»[(٢)].

● **فائدة**[(٣)]: قد نقل الإجماع على وجوب الزكاة فى عروض التجارة: ابن المنذر وأبو عبيد وعنهما جماعة من أهل العلم وفيه نظر، لأن الخلاف فى المسألة قديم -كما ذكر الشافعى وغيره- وخالف فيها الظاهرية كما سيأتى.

---

(١) «تفسير المنار» لرشيد رضا (١٠/ ٥٩١).

(٢) أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذى (١٢٠٨)، والنسائى (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥) وهو صحيح.

(٣) «الإجماع» (١٤)، و«الأموال» (٤٢٩)، وانظر «المجموع» (٦/ ٤٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٤)، و«الروضة الندية» (١/ ٢٨٦)، و«مصنف ابن أبى شيبة» (٣/ ٣٦، ٤٤) ط. الفكر.

القول الثـانى: أنها لا تجب فـيهـا الزكاة: وهو مذهب الظاهريـة -ومن تابعهم كالشوكـانى وصديق خان ثم الألبانى، وقد تبنى قـولهم ابن حزم ودافع عنهم فى «المحلى» وأطال النفس فى نقض مذهب الجمهور بما لا يسلم له، ومما تعلقوا به:

١- حديث: «**ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة**»[١].

وظاهره عدم الوجوب سواء كانت للتجارة أو لغيرها.

وأجاب الجـمهور بأن المراد نفى الزكاة عن عـبده الذى يخدمه، وفـرسه الذى يركبه، وهما من الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة بالإجماع.

٢- أن الأصل فى مال المسلم الحرمة وبراءة الذمم من التكاليف.

وهذا الأصل إنما يصار إليه عند عدم الدليل، وقد تقـدم إجماع الصحابة على القول بوجوب الزكاة عروض التجارة.

٣- حديث قـيس بن أبى غرزة قال: خـرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع الرقيق نسـمى السماسرة، فـقال: «**يا معـشر التجـار، إن بيعكم هذا يخـالطه لغو وحلف فشوبوه بالصدقة أو بشىء من صدقة**»[٢].

قال ابن حزم: فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، ولكن ما طابت به أنفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف. اهـ

إلى غير ذلك من الحجج والتـشغيبات التى شغبً بهـا ابن حزم -رحمه الله- فى «المحلى» (٥/ ٢٣٣) وما بعدها، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

شروط الزكاة فى مال التجارة[٣]

يشترط فى المال المعد للكسب والتجارة لتجب الزكاة فيه شروط:

١- أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً، كالماشية والذهب والفضة ونحوها.

لأنه لا تجتمع زكاتان إجماعًـا، بل يكون فيها زكاة العين -على الراجح- لأن

---

(١) البخارى (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٢) **صحيح**: أخرجـه أحمد (٤/ ٦)، والنسائى (٧/ ١٤)، وأبو داود، والتـرمذى (١٢٠٨)، وابن ماجة (٢١٥٤) وغيره.

(٣) ويشترط لاعتبار المال مال تجارة: أن يملكه صاحبه بفعله كالشراء، وأن ينوى به التجارة.

زكاة العين أقوى ثبوتًا من زكاة التجارة لانعقاد الإجماع عليها ومن كان يتاجر فيما دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة[1].

٢ـ أن يبلغ النصاب: وهو نصاب النقد (٨٥ جرامًا من الذهب).

٣ـ حولان الحول.

متى يعتبر النصاب فى مال التجارة؟

فى وقت اعتبار النصاب فى أموال التجارة ثلاثة أقوال:

١ ـ فى آخر الحول (وهو قول مالك والشافعى).

٢ـ فى جميع الحول: بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول (مذهب الجمهور).

٣ـ فى أول الحول وآخره دون ما بينهما (مذهب أبى حنيفة).

كيف يزكى التاجر ثروته التجارية؟

إذا حلَّ موعد الزكاة فإن على التاجر أن يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال يشمل:

١ ـ رأس المال والأرباح والمدَّخرات وقيمة بضائعه.

٢ـ الديون المرجوة الأداء.

فيقوِّم قيمة البضائع ويضيفها إلى ما لديه من نقود، وإلى ما له من ديون مرجوة الأداء، ويطرح منها ما عليه من ديون.

ثم يخرج عن هذا كله ربع العُشر (٢,٥٪) بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها.

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، ووافقهم مالك فيه فى التاجر المدير الذى يبيع ويشترى.

لكن قال فى التاجر «المحتكر» الذى يشترى السلعة أو العقار ثم يتربص مدة من الزمن، ويرصد السوق، حتى ترتفع الأسعار، فيبيع، قال: لا يزكى إلا إذا باع السلعة فيزكيها لسنة واحدة وإن بقيت أعوامًا.

هل تخرج الزكاة من عين البضائع أم من قيمتها؟

ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج القيمة، وأنه لا يجوز الإخراج من عين

---

(١) انظر «المجموع» (٦/ ٥٠)، و«المغنى» (٣/ ٣٤).

العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

وعند أبي حنيفة والشافعي -في أحد أقواله- أن التاجر مخيَّر بين إخراج السلعة أو القيمة(١).

واختار شيخ الإسلام التفصيل بحسب مصلحة الآخذ للزكاة(٢).

زكاة الركاز والمعادن

الركاز لغة: من الركز، فهو الشيء المركوز في باطن الأرض من معدن أو مال مدفون.

وهو شرعًا: دفن الجاهلية (الكنز) الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل، سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما.

وأما المعدن لغة: من العدن وهو الإقامة، ومركز كل شيء معدنه.

وشرعًا: كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة

والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق.

أو أن تكون مائعة كالبترول والقار (الزفت) ونحوه.

والركاز والمعدن بمعنى واحد عند الحنفية، والجمهور على التفريق بينهما، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «... **والمعدن جبار، وفي الركاز الخُمس**»(٣). ففرَّق بين المعدن والركاز.

من وجد كنزًا، كيف يصنع فيه؟

من وجد كنزًا لا يخلو من أحد خمس حالات:

[١] أن يجده في أرض موات أو لا يُعلم لها مالك:

فهو له، ويخرج خُمسه، ويكون له أربعة أخماسه.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢١)، و«المغني» (٣/ ٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٠).

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال -في كنز وجده رجلٍ في خربة جاهلية-: «**إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء**[1] **فعرِّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة،ففيه، وفي الركاز الخمس**»[2].

[٢] **أن يجده في طريق مسلوكة أو قرية مسكونة:** فهذا يعرِّفه، فإن جاء صاحبه فهو له، وإلا كان من حقه، للحديث السابق.

[٣] **أن يجده في ملك غيره:** وللعلماء فيه ثلاثة أقوال[3]:

١- أنه لصاحب الملك: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقياس قول مالك، ورواية عن أحمد.

٢- أنه لواجده: وهو رواية أخرى عن أحمد واستحسنه أبو يوسف.

قالوا: لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده.

٣- التفريق: فإن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك وهذا مذهب الشافعي.

[٤] **أن يجده في ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه**[4]: ففيه قولان:

١- أنه لواجده في ملكه: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد إن لم يَدَّعِه المالك الأول.

٢- أنه للمالك قبله إذا اعترف به وإلا فللذي قبله وهكذا، فإن لم يعرف له مالك فكالمال الضائع: أي يكون لقطة.

وهذا قول الشافعي.

[٥] **أن يجده في دار حرب:**

فإن ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها.

---

(١) سبيل ميتاء: أي طريق مسلوك، وميتاء مفعال من الإتيان.

(٢) أبو داود (١٧١٠)، والشافعي في «مسنده» (٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) وسنده حسن.

(٣) المبسوط (٢/ ٢١٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٣)، والمغني (٣/ ٤٩)، و«الأم» (٢/ ٤١)، والمجموع (٦/ ٤١).

(٤) المبسوط (٢/ ٢١٢)، والمدونة (١/ ٢٩٠)، والمغني (٣/ ٤٩)، والأم (٢/ ٤٤)، والمجموع (٦/ ٤٠).

وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد: فللعلماء فيه قولان[١]:

١- أنه لواجده: وهو مذهب أحمد، قياسًا على ما وجد فى أرض موات.

٢- إذا كان عرف مالك الأرض وكان حربيًّا يذب عنها، فهو غنيمة، وإذا لم يعرف ولم يكن يذب عنها، فهو ركاز، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى على تفصيلات بينهم.

لا يشترط النصاب والحول فى الركاز:

لا يشترط النصاب ولا الحول فى الركاز، وتجب الزكاة فيه بمجرد العثور عليه، فيخرج الخُمس، لظاهر قول النبى ﷺ: «**فى الركاز الخُمس**»[٢] وهذا قول جمهور العلماء.

إلى من يصرف الخمس فى الركاز؟

اختلف العلماء فى بيان مصرف الخُمس على قولين[٣]:

١- **أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة:** وهو قول الشافعى وأحمد إلا أنه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزأه.

وحجتهم: ما رُوى عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حجمة قال: «سقطت علىَّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى على بن أبى طالب فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ علىٌّ منها خمسًا، وأعطانى أربعة أخماس، فلما أدبرت دعانى، فقال: فى جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم»[٤].

ولأنه مستفاد من الأرض، فأشبه الزرع.

٢- **أن مصرفه مصرف الفىء:** وهو قول أبى حنيفة ومالك ورواية فى مذهب أحمد وصححها ابن قدامة.

وحجتهم: ما رُوى عن الشعبى: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ فأخذ منها الخمس مائتى دينار، ودفع إلى

---

(١) المغنى (٣/ ٥٠)، والمدونة (١/ ٢٩١)، والمبسوط (٢/ ٢١٥)، والمجموع (٦/ ٤٠).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم قريبًا.

(٣) «الأم» (٢/ ٤٤)، و«المغنى» (٣/ ٥١)، و«المدونة» (١/ ٢٩٢)، و«المبسوط» (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٧٩)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/ ٣٠٤)، والبيهقى (٤/ ١٥٧) بسند ضعيف.

الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقـال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عـمر: خذ هذه الدنانير فهى لك»[١].

والشاهد: أنها لو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده.

قالوا: ولأنه يجب على الذمى، والزكـاة لا تجب عليه، ولأنه مال مـخموس زالت عنه يد الكافر [على اعتبار أنه دفن الجاهلية] فأشبه خمس الغنيمة.

قلت: الدليلان لا يصلحان للاحتجاج بهما، ولذا قال الألبانى[٢] -رحمه الله تعالى-: «وليس فى السنـة ما يشهد صـراحة لأحد القـولين على الآخر، ولذلك اخترت فى (أحكام الركاز) أن مصرفه يرجع إلى رأى إمـام المسلمين، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذى اختاره أبو عبيد فى (الأموال)» اهـ.

هل تدخل المعادن فى حكم الركاز؟

١- ذهب مالك -فى إحـدى الروايتين- والشافعى -فى قـوله الثانى- إلى أن المعادن لا يجب فيها شىء إلا الأثمان (الذهب والفضة).

٢- وذهب الجمـهور إلى أن المعـادن على اختلاف أنواعـها من ذهب وفـضة ونحاس وحديد ورصـاص. . . وبترول، كالركاز يجب فـيه حق، على خلاف فى مقداره[٣] وهذا هو الأرجح لعموم قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[٤].

ولا شك أن النفط (البترول) الذى يعرف بالذهب الأسود هو من أثمن الأثمان فلا يصح أن يخرج من هذا الحكم، والله أعلم.

مقدار الواجب فى المعدن:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وغيرهم إلى أن الواجب فى المعدن الخمس كالركاز.

بينما ذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياسًا على النقدين وسبب الخلاف، اختلافهم فى معنى الركاز، وهل يشمل المعدن أم لا؟

---

(١) «الأموال» لأبى عبيد (٨٧٤) بسند ضعيف.

(٢) «تمام المنة» (ص: ٣٧٨).

(٣) المبسوط (٢/ ٢٩٥)، و«المدونة» (١/ ٢٩٢)، و«الأم» (٢/ ٤٥)، و«المغنى» (٣/ ٥٠).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

وفرّق بعض الفقهاء، فقال: إن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر(١) ولقائل أن يقول: ليس فى المعدن زكاة -غير الذهب والفضة- «والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس»(٢) بناء على أن المراد بقوله (المعدن جبار) أى: لا زكاة فيه بدليل اقترانه بقوله (وفى الركاز الخمس)، ولأنه -أى الركاز- مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، بخلاف المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب فى استخراجه فأسقطت الزكاة منه.

وإن كان يمكن أن يكون المراد بقوله (المعدن جبار): أن من استأجر من يحفر له معدنًا فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيده اقترانه بقوه (البئر جبار- والعجماء جبار).

أحكام عامة فى الركاز

هل يجزئ إخراج القيمة بدل العين الواجبة فى الزكاة؟

للعلماء فى إخراج القيمة من الزكوات مذهبان:

الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود(٣)، وحجتهم:

١- أن الشرع نص على الواجب فى الزكاة فلا يجوز العدول عنه كما لا يجوز فى الأضحية، ولا فى المنفعة، ولا فى الكفارة.

٢- قوله ﷺ: **«فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»**(٤).

قالوا: ولو جازت القيمة لبيَّنها.

٣- قوله ﷺ فيمن وجبت عليه جذعة: **«تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا»**(٥).

---

(١) انظر «فقه الزكاة» (١/ ٤٧١) وما بعدها.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) المدونة (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٨-٤٢٩)، والمغنى (٢/ ٥٦٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

قالوا: ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

٤- أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير...»(١).

قالوا: ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها.

٥- قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، و،البعير من الإبل، والبقرة من البقر**»(٢).

٦- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

الثاني: أنه يجوز إخراج القيمة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والظاهر من مذهب البخاري، ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وحجتهم(٣):

١- ما رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والذرة آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»(٤).

٢- استدلوا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض، وإجزاء الحقة مع عشرين درهمًا عن الجذعة (وهما الدليلان الثاني والثالث لأصحاب القول الأول).

قالوا: ففي هذا اعتبار القيمة.

٣- أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر.

وقد اجتهد كل فريق في الجواب عن أدلة الفريق الآخر وإظهار مذهبه. والذي يترجح عندي، هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٥) من التوسط

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجة (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٥٤٦)، والبيهقي (٤/ ١١٢)، والدارقطني (٢/ ٩٩) وفي سنده لين.

(٣) المبسوط (٢/ ١٥٦)، والمجموع (٢/ ٤٢٩).

(٤) علَّقه البخاري (٣/ ٣٣٦)... ووصله الحافظ في «التغليق» (٣/ ١٢) سنده ضعيف لانقطاعه.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠-٨٢).

في هذا الباب، فلم يجز مطلقًا ولم يمنع مطلقًا، بل رأى جواز إخراج القيمة مقيدًا له بالحاجة والمصلحة والعدل.

فإذا لم تكن حاجة، ولا مصلحة راجحة، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع منه وهذا الذى ذهب إليه هو مقتضى الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

ما حكم تعجيل الزكاة قبل حولان الحول؟

قد علمت أن المال إذا بلغ النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، لكن إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاته قبل الحول، فللعلماء في هذا قولان:

الأول: الجواز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماعة من السلف[(١)] واحتجوا بما يأتى:

١- ما رُوى أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل «فرخَّص له فى ذلك»[(٢)].

٢- ما رُوى أن النبى ﷺ قال لعمر: **«إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول»**[(٣)].

٣- أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه (وهو كمال النصاب) قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

القول الثانى: المنع، وهو مذهب مالك -وأجازه إذا بقى من الحول الشىء اليسير- وهو قول ربيعة وداود وابن حزم[(٤)]، وحجتهم:

١- حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»[(٥)].

---

(١) المبسوط (٢/ ١٧٦)، و«الأم» (٢/ ٢٠)، والمجموع (٦/ ٨٦)، والمغنى (٢/ ٤٧٠).

(٢) أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم من أوجه فيها مقال وحسنها الألبانى فى «الإرواء» (٨٥٧).

(٣) انظر السابق.

(٤) المدونة (١/ ٢٨٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٢)، والمحلى (٦/ ٩٥).

(٥) الترمذى (٦٣١)، وأبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطنى (١٩٨)، والبيهقى (٤/ ١٠٤)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٧).

٢ـ حديث أبى بكر الصديق: «أنه كان لا يأخذ من مال زكاةحتى يحول عليه الحول»[1].

٣ـ أن الحول شرط فى وجوب الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

٤ـ أن للزكاة وقتًا، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

والراجح: أنه يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول لعدم الدليل على المنع، أما حديث «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**» فغاية ما يفيده أن لا يجب إخراج الزكاة قبل الحول، وليس فيه ما يمنع تعجيلها.

وأما قولهم (إن للزكاة وقتًا فلم يجز تقديمها)، فنقول: إذا دخل الوقت فى الشىء رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل. وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأن العبادات لا يقاس بعضها على بعض، والتوقيت فى الصلاة غير معقول، فيجب أن يقتصر عليها. والله أعلم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة فى ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

و﴿**إِنَّمَا**﴾ التى صُدِّرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد - أو فى وجه غير داخل فى هذه الأصناف.

هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية؟ أم يجوز دفعها إلى بعضها؟

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس) إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف فى صرف أموال الزكاة، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقين.

واحتجوا بما يأتى:

١ـ قول النبى ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[3].

قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٤).
(٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) متفق عليه وتقدم كثيرًا.

٢- بما ورد من أن النبى ﷺ أعطى أفرادًا الزكاة، كحديث قبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة وأتى النبى ﷺ يسأله فى الصدقة فقال ﷺ: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»(١).

وغير هذه الواقعة مما تقدم بعضه.

بينما ذهب الشافعى وجماعة إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى القسم وقال أبو ثور، وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها فى صنف واحد(٢).

[٢ ، ١] الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما فى كلام واحد، كما فى آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى. وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم فى الآية، وذلك يدل على أنهم أهم، وبقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾(٣)، فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولاً، واستأنسوا لذلك أيضًا بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾(٤). وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضًا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح. ونقل الدسوقى قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئًا أو يملك أقل من قوت العام.

واختلف الفقهاء فى حد كل من الصنفين(٥): فقال الشافعية والحنابلة: الفقير

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٤٤) وغيره وقد تقدم.
(٢) المجموع (٦/ ١٨٥)، والمغنى (٢/ ٦٦٨)، والأموال لأبى عبيد (ص: ٦٩٢).
(٣) سورة الكهف: ٧٩.
(٤) سورة البلد: ١٦.
(٥) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣١٢).

من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلاً، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين. وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئًا أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له. واختلف قولهم فى الفقير، فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شىء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابًا من أى مال زكوى فهو غنى لا يستحق شيئًا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصابًا غير نامٍ وهو مستغرق فى الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقًا منع، كمن عنده ثياب تساوى نصابًا لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حرامًا عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصابًا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك. وقال المالكية: الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه.

الغِنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة: الأصل أن الغنى لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاق، لقول النبى ﷺ: «**لا حظ فيها لغنى**»[1]. ولكن اختلف فى الغنى المانع من أخذ الزكاة: فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفى من يمونه فهو غنى لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نُصُبًا زكوية، وعلى هذا، فلا يمنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة. وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة. لقول النبى ﷺ: «**إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**». ومن ملك نصابًا من أى مال زكوى كان فهو غنى، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابًا كاملاً فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم. وفى رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غنى، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غنى كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائى (٢٥٩٨).

خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: **خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»(١). وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعًا للحديث.

هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب؟

من كان من الفقراء والمساكين قادرًا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، لقول النبي ﷺ: «**لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»(٢).

وقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى**»(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح.

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إعطائه ما دام فقيرًا أو مسكينًا واحتجوا بما فى قصة الحديث المذكور، من أن رجلين سألا النبى ﷺ من الصدقة، فقلَّب فيهما بصره، فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»(٤).

قالوا: فإنه أجاز إعطاءهما، وقوله (لاحظ فيها...) معناه: لا حق ولا حظ لكما فى السؤال(٥).

قلت: ولا يخفى ما فى هذا التأويل، والظاهر أن قوله (إن شئتما أعطيتكما) ليس المقصود به تجويز إعطائها، وإنما هو للتحذير، كقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾(٦).

القدر الذى يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها، له ولمن يعول، عامًا كاملاً، ولا يزاد عليه، عند جمهور العلماء.

---

(١) فى سنده اختلاف. أخرجه الترمذى (٦٥٠)، وابن ماجة (١٨٤٠).

(٢) أبو داود (١٦١٧)، والنسائى (٥/٩٩) وصححه الألبانى.

(٣) الترمذى (٦٤٧)، وأبو داود (١٦١٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٧٢٥١).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) فتح القدير (٢/٢٨)، والمغنى (٦/٤٢٣)، والمجموع (٦/ ١٩٠)، والموسوعة الفقهية (٢٣/٣١٦).

(٦) سورة الكهف: ٢٩.

وإنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبًا، ولأن النبى ﷺ: «**كان يحبس لأهله قوت سنة**»(١).

وقال بعضهم: فإن كان صاحب حرفة، أُعطى ما يشترى به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته تقريبًا(٢).

[٣] **العاملون على الزكاة:** يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها. ويشترط فى العامل الذى يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبى: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة.. فذكر منهم العامل عليها»(*). قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التى يجمعها وإن كان عمله أكثر. وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثُمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثُّمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقى السهام. ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام أو والى الإقليم أو القاضى من قِبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجُز أن يأخذ من الزكاة شيئًا، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

[٤] **المؤلفة قلوبهم:**

المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعًا السادة المطاعون فى قومهم وعشائرهم.

المسلمون منهم أربعة أضرب:

١- سادة مطاعون فى قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتًا لهم.

٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

---

(١) البخارى (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) المجموع (٦/ ١٩٤).

(*) أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجة (١٨٤١).

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والكفار على ضربين:

١- من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢- من يخش شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه(*).

هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ أم أنه لا يزال باقيًا:

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين(١):

الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ كغيره من الأصناف المذكورة فى كتاب الله:

وهو مذهب أحمد، والمعتمد عند المالكية والشافعية، وهو قول الحسن، والزهرى.

الثانى: أن سهمه قد انقطع بعد رسول الله ﷺ:

وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة، وحجتهم: أن الله قد أعزَّ الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه الرجال.

واستدلوا لهذا بأن عمر بن الخطاب لم يُعطِ هذا السهم إلى من كانوا يُعطَونه، وقال: «هو شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكمَوه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم...»(٢).

«والحقيقة أن عمر لم يسقط هذا السهم مطلقًا، وإنما منعهم لزوال الوصف عنهم الذى بموجبه سموا (المؤلفة قلوبهم)، وهذا من قبيل الاجتهاد فى توافر شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص وهذا واضح. وعلى هذا فإذا ظهرت حاجة فى إعطاء من يتحقق فيهم معانى وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) فإن الإمام يعطيهم من هذا السهم حسب مصلحة المسلمين»(٣) لاسيما وقد انقلبت عزة المسلمين ذلاً وظهر عليهم أعداؤهم، والله أعلم.

[٥] **فى الرقاب:** وهم ثلاثة أضرب: **الأول:** المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم، ولم يُجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة فى إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاء والتبعيض. فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن

(*) «المغنى» لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٢٠٠)، والمدونة (١/ ٢٩٧)، والمجموع (٥/ ١٤٤)، والمغنى (٢/ ٤٩٧).

(٢) سنن البيهقى (٧/ ٢٠) بنحوه.

(٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (١/ ٤٣٣-٤٣٤) بتصرف.

لم يكن قادرًا على الأداء لبعض مـا وجب عليه، فإن كان لا يجد شيـئًا أصلاً دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء. **الثانى**: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة فى ذلك المالكيـة وأحمد فى رواية، وعليه فإن كـانت الزكاة بيد الإمام أو الساعى جاز له أن يشـترى رقبة أو رقابًا فيعـتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذا إن كـانت الزكاة بيد رب المال فـأراد أن يعتق رقبة تامـة منها، فيـجوز ذلك لعمـوم الآية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويكون ولاؤها عند المالكيـة للمسلمين أيضًـا، وعند الحنابلة: مـا رجع من الولاء رد فى مثلـه، بمعنى أنه يشتـرى بما تركه المعـتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبى عبـيد: الولاء للمعتق. وذهب الحنفية والشـافعية وأحمـد فى رواية أخـرى إلى أنه لا يعتق من الزكـاة، لأن ذلك كدفع الزكـاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد فى الحـقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقـاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته فى إعتـاق رقبة جاز عند أصـحاب هذا القول من الحنـابلة. الثالث: أن يفتـدى أسيرًا مـسلمًا من أيدى المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبـيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبـة من الأسر، فيدخل فى الآية بل هو أولى من فـك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

[٦] **الغـارمون:** والغارمون المستحـقون للزكاة ثلاثة أضرب: **الضرب الأول:** من كان عليـه دين لمصلحة نفســه. وهذا متفق عليـه من حيث الجملة، ويشـترط لإعطائه من الزكاة ما يلى:

١- أن يكون مسلمًا.

٢- أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣- واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفـيه وتوسع فى الإنفاق بالدين لأجل أن يـأخذ منها، بخـلاف فقير اسـتدان للضرورة ناويًا الأخذ منها.

٤- وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٦- أن يكون الدين حالاً، صرح بهذا الشرط الشافـعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلاً ففى المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧- أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوى أو غير زكوى زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوى مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد فى دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى البقية فقط، وإن كان قادراً على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان فى جواز إعطائه منها.

الضرب الثانى: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»(١).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيًّا أو فقيراً، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة فى هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلى، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى، وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطّلعنا عليه. **الضرب الثالث**: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر فى ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسراً ففى إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل(٢).

الدين على الميت: إن مات المدين ولا وفاء فى تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة. وقال المالكية: يُوفى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية.

[٧] **فى سبيل الله**: وهذا الصنف ثلاثة أضرب. **الضرب الأول**: الغزاة فى سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب فى الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازى لغزوه مدة الغزو وإن طالت، ولا يشترط عند الجمهور فى الغازى أن يكون فقيراً،

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والنسائى (٥/ ٩٦).
(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٢).

بل يجـوز إعطاء الغنى لذلك، فـإنه لا يأخذ لمـصلحة نفـسـه، بل لحاجـة عامـة المسلمين، فلم يشتـرط فيه الفقـر، وقال الحنفية: إن كـان الغازى غنيًّا، وهو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب كما تقدم فى صنف الفقراء - فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيـعطى، وإن كان كاسبًا؛ لأن الكسب يقعـده عن الجهاد، وعند محـمد: الغازى منقـطع الحاج لا منقطع الغزاة، وصـرح المالكية بأنه يشـترط فى الغـازى أن يكون ممن يجب عليه الجـهاد، لكونه مـسلمًا ذكـرًا بالغًا قـادرًا، وأنه يشـترط أن يكون من غـيـر آل البيت. وأمـا جنود الجـيش الذين لهم نصـيب فى الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفى أحد القولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة. **الضرب الثانى: مصالح الحرب** وهذا الضرب ذكـره المالكية، فـالصحيـح عندهم أنه يجوز الصـرف من الزكاة فى مصالح الجهـاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للـبلد لحفظها من غزو العدو، ونحـو بناء المراكب الحربيـة، وإعطاء جاسـوس يتجسس لنـا على العدو، مسلمًا كـان أو كافرًا، وأجاز بعض الشـافعية أن يشتـرى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعـملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة، وظاهر صنيع سائر الفقهـاء -إذ قصروا سهم سبيل الله على الغـزاة، أو الغزاة والحجاج- أنه لا يجوز الصرف منه فى هذا الضـرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيـه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قـال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمـور بإيتائها.

الضـرب الثالث: الحـجاج: ذهب جمـهور العلماء (الحنـفية والمالكيـة والشافعـية والثورى وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف فى الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله فى آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد فى سـبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من نذكره فى كـتاب الله تعالى قصد بـه الجهاد. فتحـمل الآية عليه. وذهب أحمد فى رواية، إلى أن الحج فى سـبيل الله فيصرف فـيه من الزكاة، لما روى (أن رجلاً جعل ناقته فى سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال النبى ﷺ: «**أما إنك لو أحججـتها عليه كـان فى سبيل الله**»[1] فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مـال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفـريضة خاصـة، وفى قول عند الحنابلة: يجوز حتى فى حـج التطوع. وينقل عن بعض فقهاء الحنفيـة أن مصرف «فى سـبـيل الله» هو لمنقطع الحـجـاج. إلا أن مريـد الحج يعطى من الزكـاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتى.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقى (٦/ ١٦٤).

[٨] **ابن السبيل:** سُمى بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو فى وطنه ليأوى إلى سكن. وهذا الصنف ضربان: - **الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذى ليس بيده ما يرجع به إلى بلده:** وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده. إلا فى قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.

لا يعطى من الزكاة إلا بشروط: **الشرط الأول:** أن يكون مسلمًا، من غير آل البيت. **الشرط الثانى:** أن لا يكون بيده فى الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًّا فى بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية. **الشرط الثالث:** أن لا يكون سفره لمعصية. صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر. الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًّا. ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفى قول للحنابلة: إن كان قاصدًا بلدًا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم برده إلى بلده. قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرًا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة. ثم قد قال الحنفية: من كان قادرًا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة. **الضرب الثانى: من كان فى بلده ويريد أن ينشئ سفرًا:** فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فى سفره، وأن لا يكون فى معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد فى البلد الذى ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به. والحنفية لا يرون جواز الإعطاء فى هذا الضرب، إلا أنَّ مَن كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال فى غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل[١].

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٤).

هل يجوز أن تُعطى الزكاة للابن أو الأب؟

دفع الزكاة إلى الوالدين، أو إلى الأبناء -ممن لا تلزمه نفقتهم- إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو غزاة- جائز ومتجه قوى(١) وهو مذهب الشافعى(٢).

وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالجمهور على منع دفع الزكاة إليهم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٣) أنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا عجز عن نفقتهم.

وهذا هو الأظهر، لأن منع الجمهور من صرف الزكاة إلى من تلزم نفقتهم، كان لعلتين: **(الأولى)**: أنه غنى بالنفقة عليه، و **(الثانية)**: أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعًا، وهو منع وجوب النفقة عليه.

فإذا كان الرجل عاجزًا عن النفقة عليهم أصلاً، أو لم تكن تلزمه نفقتهم، فقد انتفت العلتان، مع وجود المقتضى، فجاز، والله أعلم(٤).

هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

اختلف العلماء فى دفع المرأة زكاتها إلى زوجها على قولين:

[١] **لا يجوز دفعها إليه**: وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد(٥).

وحجتهم فى هذا:

- أنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.
- وأنها تنتفع بدفعها إليه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٩٠-٩٢)، والمحلى (٦/ ١٥١-١٥٢).

(٢) المجموع للنووى (٦/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠-٩٢).

(٤) **قلت**: ولعله يؤيد الجواز، حديث معن بن يزيد قال: «.. وكان أبى -يزيد- أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه البخارى (١٤٢٢).

وهذا يحتمل أن يكون معن ممن يلزم أباه نفقته فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء مطلقًا. وإما أن يكون مستقلاً عن نفقة أبيه، فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء الذين لا يلزم الأب النفقة عليهم، والله أعلم.

(٥) المدونة (١/ ٢٩٨)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٠٩)، والمغنى (٢/ ٤٨٤).

[٢] **يجوز دفعها إليه:** وهذا مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد[١].

وهو الراجح لموافقته للدليل:

- لحديث أبى سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلىٌّ لى فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبى ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[٢].

ولأنه لا تجب على المرأة نفقة زوجها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى.

أما زكاة الرجل، فلا يجوز أن تُدفع إلى زوجته، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا[٣].

هل تدفع الزكاة إلى الأقارب ذوى الأرحام؟

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة، وهو أفضل من دفعها إلى غيرهم.

لقوله ﷺ: «**صدقتك على ذى الرحم: صدقة وصلة**»[٤].

ويشهد له ما فى حديث زينب: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ قال ﷺ: «**نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[٥] وقال ﷺ لأبى طلحة لما جاء بصدقته إليه: «... **وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين...**»[٦].

هل يجوز دفع الزكاة إلى الفاسق والمبتدع ومن يستعين بها على المعصية؟

لا يخلو حال المتسببين إلى الإسلام -والذين قد يكونون مستحقين للزكاة- من ثلاثة أحوال:

---

(١) المجموع (٦/ ١٣٨)، والمغنى (٢/ ٤٨٤).
(٢) البخارى (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).
(٣) المغنى (٦/ ٦٤٩)، والبدائع (٢/ ٤٩).
(٤) أخرجه الترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٤) وفيه ضعف.
(٥) البخارى (١٤٦٦)، ومسلم (٩٩٨).
(٦) البخارى (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

١ - أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشرائع:

فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة -إذا كانوا من أهلها- بلا خلاف.

٢- أن يكونوا من أهل البدع المكفِّرة:

فهؤلاء تمنع الزكاة عنهم، بلا خلاف، لأنهم خارجون بهذه البدع من الملة، والكفار لا يعطون من الزكاة بالإجماع.

٣- أن يكونوا من أهل البدع والمعاصى:

فهؤلاء إن غلب على ظن المعطى أنهم يصرفونها فى المعصية فلا يجوز أن يُعطوا من الزكاة (عند الشافعية والحنابلة).

ولذا قال شيخ الإسلام، كما فى الفتاوى (٢٥/ ٨٧):

«فينبغى للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة.

ومن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟

كذلك لا ينبغى أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلى لا يُعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة، ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق لعقوبة، ومن عقوبته أن يُحرم حتى يتوب...» اهـ.

وأما إن لم يكونوا يستعينون بمال الزكاة على المعصية: فرأى شيخ الإسلام أنهم لا يعطون كذلك.

ورأى غيره أنهم يعطون لأنهم داخلون فى عموم آية مصارف الزكاة ولم تفرّق بين عاصٍ ومطيع.

وعلى كل حال فالأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه فى الاعتقاد والعمل، على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة. والله أعلم.

قلت: ومما ورد فى هذا الباب:

١ـ عن قزعة قال: «قلت لابن عمر: إن لى مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟

فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم -يعنى الأمـراء- قلت: إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا، فقال: وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا، ولكن فى مالك حق سوى الزكاة»[١].

٢- عن سـهيل بـن أبى صالح عن أبيـه قـال: «أتيت سـعد بن أبى وقـاص فقلت: عندى مال وأريد إخـراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى؟ قال: ادفـعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ﷺ فقالوا مثل ذلك»[٢].

والظاهر من سياق هذه الآثار، أن المراد بالقـوم -الذين يدفع إليهم الزكاة رغم عصيانهم- الأمـراء ولاة الأمر الذين تجب طاعتهم، فليس فيه مـعارضة لما رجحناه من مذهب شيخ الإسلام، والله أعلم.

هل تُدفع الزكاة إلى «الهاشميين»؟

بنو هاشم هم: آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، وكذلك آل المطلب، على الراجح[٣].

وهؤلاء لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة المفروضة، بلا خلاف بين أهل العلم، لقول النبى ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، وإنما هى أوساخ الناس**»[٤].

ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهى غسالة الأوساخ.

ولقوله ﷺ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**»[٥].

وقال ﷺ للحسن بن على لما أخذ تمرة من تمر الصـدقة: «كخ كخ (ليطرحها) **أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»[٦].

وقد اختار شيخ الإسلام أنه يجوز لبنى هـاشم أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس، وهذا مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف[٧].

---

(١) «الأموال» لأبى عبيد (١٧٩٨) بسند صحيح ونحوه ابن أبى شيبة (٤/ ٢٨).

(٢) «الأموال» (١٧٨٩)، والبيهقى (٤/ ١١٥) بسند صحيح.

(٣) لقول النبى ﷺ -كمـا عند البخارى (٣/٤٠) وغـيره-: «**إنا وبنى المطلب لا نفـترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شىء واحد**» وشبك بين أصابعه.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٧٢)، والنسائى (٢٦٠٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٦٩)، وأبو داود (١٦٥٠).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٢)، وانظر «الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية» د. أحمد موافى (١/ ٤٠٠).

نقل الزكاة

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، وتردُّ على فقرائهم، فلا تنقل إلى بلد آخر، لقول النبى ﷺ فى حديث معاذ: «**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(١).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكى عن الزكاة، أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقارب للمزكى مع استحقاقهم للزكاة، أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج فى نقل الزكاة إلى بلد آخر، والله أعلم.

زكاة الفطر

- **تعريفها:**

زكاة الفطر (اصطلاحًا): صدقة تجب بالفطر من رمضان.

- **الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:**

حكمة مشروعية زكاة الفطر: الرفق بالفقراء، بإغنائهم عن السؤال فى يوم العيد، وإدخال السرور عليهم فى يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث(٢).

فعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»(٣).

- **حكم زكاة الفطر:**

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٤).

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾(٥) «هو زكاة الفطر».

---

(١) **متفق عليه** وقد تقدم.

(٢) المغنى (٣/٥٦).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وغيرهما بسند حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) وغيرهما.

(٥) سورة الأعلى: ١٤.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض[(١)].

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

[١] **الإسلام:** لأن زكاة الفطر قُربة من القُرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو -كما تقدم- وليس الكافر من أهلها، وإنما يعاقب على تركها فى الآخرة، ولذا قال فى حديث ابن عمر المتقدم «... من المسلمين» والإسلام شرط عند جمهور العلماء، خلافًا للشافعية، فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين[(٢)].

[٢] **القدرة على إخراج زكاة الفطر:**

وحدُّ هذه القدرة: أن يكون عنده فضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه، عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة)[(٣)].

لأن من كان هذه حاله يكون غنيًا، فقد قال النبى ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**» فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**أن يكون له شبع يوم وليلة**»[(٤)].

وخالف الحنفية وأصحاب الرأى فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصابًا من النقد أو ما قيمته فاضلاً عن مسكنه[(٥)].

واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[(٦)] قالوا: والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأن الصدقة تحل له فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

قلت:

ورأى الجمهور أرجح، لأمور:

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩).
(٢) الدر المختار (٢/ ٧٢)، ومغنى المحتاج (١/ ٤٠٢).
(٣) مغنى المحتاج (١/ ٤٠٣، ٦٢٨)، والمغنى (٣/ ٧٦).
(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) بسند حسن.
(٥) شرح فتح القدير (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدي (٢/ ٣٦٠).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٢٦).

١ ـ أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقًا على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، ولم يقيدها بغنى أو فقر، كما قيد زكاة المال بقوله (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

٢ـ أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة.

٣ـ أن الاستدلال بحديث: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» لا يسلم لهم، فإننا نقول معهم: إن العاجز عنها لا تجب عليه، بل قدمنا الحديث بأن الإنسان يغنيه شبع يوم وليلة.

● **فائدة:** تجب زكاة الفطر على المسلم القادر على أدائها، حتى وإن كان عبداً مملوكًا ـكما ذهب إليه الحنابلةـ خلافًا لجمهور الفقهاء، فقد اشترطوا لإيجاب الزكاة الحرية، وقالوا: لا تجب على العبد لأن العبد لا يملك.

والصواب أنه يجب على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل عبد أو حر، صغيراً أو كبيراً»[1].

● **والخلاصة:**

أن زكاة الفطر تجب على كل حر مسلم ـيملك قوته وقوت عياله يومًا أو ليلةـ عن نفسه وعمن تلزمه نفقته: كزوجته وأبنائه وخدمه المسلمين. فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ ـبصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»[2].

وذهب ابن حزم إلى أن زكاة الفطر لا تجب على شخص عن غيره، لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه، وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه.

● **فوائد:**

١ ـ لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التى لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها.

---

(١) **صحيح**: وتقدم قريبًا.

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه الدارقطنى (٢٢٠)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٦١)، وانظر «الإرواء» (٨٣٥).

٢- إذا نشزت المرأة فى وقت زكاة، الفطر، ففطرتها على نفسها لا على زوجها.

٣- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر.

● الأنواع التى تخرج فى زكاة الفطر:

تُخرج زكاة الفطر مما يقتاته المسلمون، ولا تُقتصر على ما نص عليه (الشعير والتمر والزبيب) بل تخرج من الأرز والذرة ونحوهما مما يعتبر قوتًا.

وهذا أصح أقوال العلماء -وهو مذهب الشافعية والمالكية[(١)]- واختاره شيخ الإسلام، وأما فرض النبى ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فلأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر بذلك فى الكفارات، فقد قال تعالى فى الكفارة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[(٢)].

وصدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله[(٣)].

وأما الحنابلة فقالوا: لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر.

ما المقدار الواجب عن كل شخص فى زكاة الفطر:

لأهل العلم فى المقدار الواجب عن الشخص مذهبان[(٤)]:

الأول: أن الواجب صاع من أى صنف:

وبهذا قال جمهور العلماء -خلافًا لأبى حنيفة وأصحاب الرأى- وحجتهم:

١- حديث أبى سعيد الخدرى قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان مما كلَّم الناس: إنى لأرى مُدَّين من سمراء الشام [يعنى: القمح] تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك [قال أبو سعيد]: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[(٥)].

---

(١) لكنهم اشترطوا أن تكون من المعشرات.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٩).

(٤) المدونة (١/ ٣٥٨)، والمجموع (٦/ ٤٨)، والمغنى (٣/ ٨١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذى والنسائى.

٢- حديث ابن عمر «أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر»(١).

المذهب الثانى: أن الواجب: الصاع إلا فى البر فيجزئ نصف الصاع:

وهذا مذهب أصحاب الرأى، والزبيب كالبر عند أبى حنيفة فى رواية، وحجتهم:

١- ما رُوى عن ثعلبة بن أبى صُعير عن أبيه عن النبى ﷺ قال:

«صاع من بُر أو قمح على كل اثنين»(٢).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة: **«ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح، أو سواهما صاعًا من طعام»**(٣).

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٣٧):

«قال ابن المنذر: لا نعلم فى القمح خبراً ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه، فلما كثُر زمنَ الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا فى زكاة الفطر نصف صاعٍ من قمح. اهـ. [كلام ابن المنذر] وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفيةُ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع فى المسألة...» اهـ (من الفتح).

● **فائدة:**

الصاع = ٤أمداد = $\frac{١}{٦}$ كيلة مصرية = ٢,١٥٧ كيلو جرامٍ (بالوزن تقريبًا).

متى تُخرج زكاة الفطر:

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها؛ فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٤).

---

(١) صحيح: البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) ضعيف: أبو داود (١٦١٩) بسند صحيح.

(٣) ضعيف: الترمذى (٦٦٩) بسند لين، وفيه اختلاف، وانظر تحفة الأحوذى (٣/ ٣٤٨).

(٤) صحيح: البخارى (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) وغيرهما.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[١].

أما بداية وقت الوجوب فهو: غروب شمس آخر يوم من رمضان (عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية) وطلوع فجر يوم العيد (عند الحنفية وقول عند المالكية)[٢].

وفائدة الخلاف فى بداية وقت الوجوب يظهر فيمن مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، فعلى القول الأول: تخرج عنه زكاة الفطر لأنه كان موجودًا وقت وجوبها، وعلى الثانى: لا يخرج عنه.

وكذلك من ولد بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان: فعلى الأول: لا تخرج عنه وعلى الثانى: تخرج عنه.

● يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها:

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٣].

● هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها:

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها، لأنها وجبت فى ذمته لمستحقيها، فهى دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله فى التأخير عن وقتها فلا، إلا بالاستغفار والندامة، والله أعلم.

● هل يجزئ إخراج القيمة فى زكاة الفطر:

تقدم الكلام[٤] عن حكم إخراج القيمة فى الزكوات عمومًا، وأن الأصل إخراجها على الوجه الذى ورد به النص، ولا يعدل عنه إلى إخراج القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة، فيجزئ حينئذٍ، والله أعلم.

---

(١) **حسن**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٤٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٦).

(٤) راجع ص (٠٠٠٠).

مصرف زكاة الفطر

اختلف العلماء فى مصرف زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية:

وهو مذهب جمهور العلماء، خلافًا للمالكية[١].

الثانى: أنها تصرف للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط):

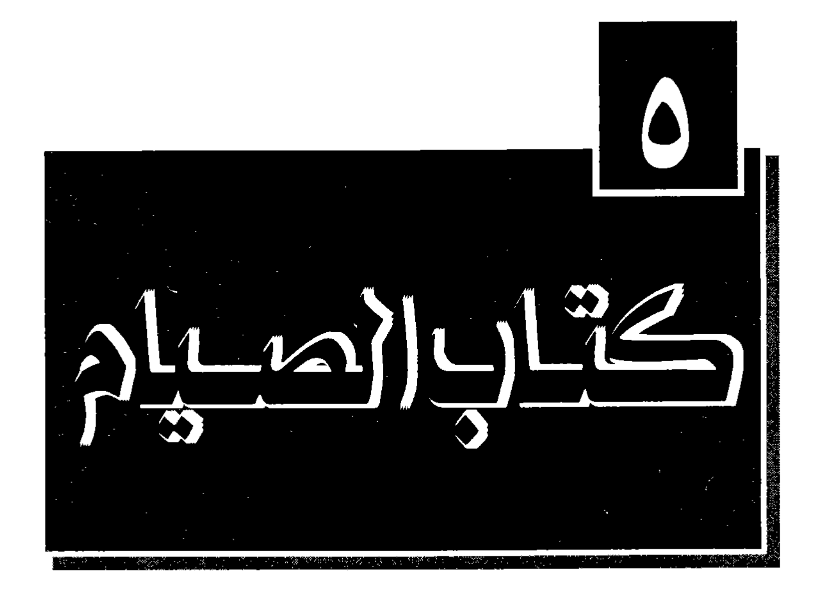
وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام[٢]، وهو الراجح، لمناسبته لمشروعية زكاة الفطر من كونها «طعمة للمساكين...»[٣].

ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة.

(١) الدر المختار (٢/ ٣٦٩)، والمجموع (٦/ ١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣).

(٣) **حسن**: وقد تقدم تخريجه.


٥
كتاب الصيام

● **تعريف الصيام**[١]:

الصيام والصوم لغةً: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل فى كل إمساك، قال تعالى إخبارًا عن مريم -عليها السلام-: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾[٢]. أى: صمتًا وإمساكًا وكفًّا عن الكلام.

وفى الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية التعبد لله تعالى.

● **من فضائل الصيام وفوائده:**

(أ) الصيام من أعظم الطاعات التى يُتقرَّب بها إلى الله سبحانه، ويثاب المؤمن عليه ثوابًا لا حدود له، وبه تغفر الذنوب المتقدمة، وبه يباعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أُعدَّ للصائمين، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه.

١- فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم -مرتين- والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه**»[٣].

٢- وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤].

٣- وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم عبد يومًا فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[٥].

٤- وعن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال: «**إن فى الجنة بابًا يقال له الريَّان**

---

(١) «اللباب» (١/ ١٦٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٤٨)، و«المغنى» (٣/ ٨٤).
(٢) سورة مريم: ٢٦.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) وغيرهما.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٠٠)، ومسلم (٧٦٠) وغيرهما.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وغيرهما.

يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»[1].

(ب) والصيام مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التى قد تلوح له، ويتعوَّدُ به الإنسان خلق الصبر على ما قد يُحرم منه وعلى الأهوال والشدائد التى قد يتعرض لها، ويعلم النظام والانضباط، وينمى فى الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون التى تربط المسلمين[2].

• أقسام الصيام:

اعلم أن الصيام على قسمين:

١- صيام واجب.

٢- صيام تطوع.

١- الصيام الواجب وأقسامه:

• الصيام الواجب على ثلاثة أقسام[3]:

(أ) ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذى نتناول أحكامه هنا.

(ب) ما يجب لعلَّة، وهو صيام (الكفارات).

(حـ) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النَّذر).

وهذان القسمان (صيام الكفارة والنذر) سنذكره مفرقًا فى مواضعه فى أبواب الفقه.

صيام رمضان

• حكمه: صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم وهو ركن من أركان الإسلام، دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ**

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) وغيرهما.

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٥٦٦-٥٦٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٢).

﴿أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)].

- **ومن السنة:**

١- حديث طلحة بن عبد الله ﷺ أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس -وفيه- فقال: أخبرنى بما فرض الله علىَّ من الصيام، فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا**»[(٢)].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[(٣)].

٣- حديث جبريل المشهور وفيه: قال: ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...**»[(٤)] الحديث.

- وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر مُنكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة[(٥)] التى يأتى ذكرها.

● **من فضائل «رمضان» والعمل فيه:**

١- عن أبى بكرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة**»[(٦)].

وفيه أن رمضان وذو الحجة فى الفضل سيَّان، وأن كل ما ورد فى فضلهما وأجرهما وثوابهما حاصل بكماله وإن كان الشهر تسعًا وعشرين[(٧)].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠)، ومسلم (٩).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٢)، و«المغنى» (٣/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٧) «فتح البارى» (٤/ ١٥٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٨- إحسان).

٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب السماء، وغُلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**»(١).

٣- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

قال أبو حاتم بن حبان: «إيمانًا» يريد إيمانًا بفرضه، و«احتسابًا» يريد به مخلصًا فيه.

٤- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(٣).

٥- أن فيه العشر الأواخر وليلة القدر، وسيأتي فضلها والعمل فيها.

• بم يجب صيام رمضان (ثبوت الشهر):

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»(٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(٦).

• معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب:

الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنا نعلم بالاضطرار -من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، منها قوله

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٨)، و(٤/١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٤) سورة البقرة: ١٨٥.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٠٧).

ﷺ : «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...**»(١) يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم -أصلاً- ولا خلاف حديث إلا عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة فى جواز أن يعمل الحاسب -فى نفسه- بالحساب، وهذا شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه(٢).

● رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل (٣):

إذا رأى واحدٌ عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلماء، كأبى حنيفة والشافعى -فى أصدق قوليه وهو الصحيح عنده- وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

وذهب مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى قوله الآخر إلى اشتراط شاهدى عدل، قياسًا على الشهادة، والأول أظهر لأن تشبيه رائى الهلال بالراوى، أمثل من تشبيهه بالشاهد، وقد صح فى الشرع قبول خبر الواحد، ثم إنه يتشدد فى الأموال والحقوق ما لا يتشدد فى الأخبار الدينية.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه»(٤).

والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء فى أصح قولى العلماء(٥).

● وأما هلال شوال:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفى فى إثبات هلال شوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وخالف فى هذا أبو ثور وابن حزم وأيده

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠) وغيرهما.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٣، ١٣٢، ١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٢٣).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٦)، و«المحلى» (٦/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٨٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٨٩) ط. الغد، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢).

(٤) **صحيح**: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمى (٢/ ٤)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وانظر «الإرواء» (٩٠٨).

(٥) وهو مذهب الحنابلة، كما فى «شرح المنتهى» (١/ ٤٤٠)، وابن حزم فى «المحلى» (٦/ ٣٥٠).

الشوكـانى، وكأن ابن رشد مال إليـه، وقالوا: بل يكفى شهادة الواحـد لأنه أحد طرفى شهر رمضان فأشبه الأول.

قلت: وحجة الجـماهير حديث عبد الرحـمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبى ﷺ حدثوه أنه قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[١].

وهو يدل على عـدم جواز شهـادة رجل واحد فى الصـيام والإفطار، فـخرج الصيـام بدليل حديث ابن عمـر المتقدم، وبقى الإفطار حـيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم.

• من رأى الهلال وحده[٢]:

من رأى الهلال وحده فرُدَّ قولُه، فللعلماء فى صومه أو فطره برؤيته ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ويفطر لهلال شوال سرًّا لئلا يخالف الجماعـة وهذا قول الشافعى ورواية عن أحـمد ومذهب ابن حزم، لقـوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٣].

الثانى: يصوم برؤيته، ولا يفطر إلا مع الناس، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

الثالث: لا يعمل برؤيتـه، فيـصوم مع الناس ويفطر معـهم، وهو رواية عن أحمد واختـاره شيخ الإسلام، لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**»[٤] ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة.

قلت: والأظهر أنه يعمل برؤيته فى الصيام والإفطار -سرًّا- إن خالف الناس، ما لم يزد صيامه على ثلاثين يومًا، والله أعلم.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالى لا يقل عن تسعـة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا لم يروا الهـلال -مع صـحو السـمـاء وخلوها من الغـيم وأى مـانع للرؤية- ليلة

---

(١) **صحيح:** أخرجه النسائى (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وانظر «الإرواء» (٩٠٩).

(٢) البدائع (٢/ ٨٠)، والمدونة (١/ ١٩٣)، والمبدع (٣/ ١٠)، والمجموع (٦/ ٢٨٠)، والمحلى (٦/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٩٠٥).

الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين إما وجوبًا وإما استحبابًا على ما يأتى فى صيام يوم الشك.

- **إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان:**

فللعلماء فى هذه المسألة أقوال، أشهرها أربعة[1].

الأول: لا يجوز صومه، لا وجوبًا ولا تطوعًا: وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلى:

١ ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[2].

٢ ـ حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتقدَّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»[3].

٣ ـ حديث عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[4].

٤ ـ أن صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط من التنطُّع فى الدين، لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط فى إيجابه، وقد قال ﷺ: «**هلك المتنطِّعون**»[5].

الثانى: يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قالت طائفة من الصحابة منهم على وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف، واستدلوا بما يلى:

١ ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا»[6] قالوا: وابن عمر هو راوى حديث «**فإن غم عليكم...**» فعمله تفسير له.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٧٨)، و«الخرشى» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٦٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٤)، و«زاد المعاد» (٢/ ٤٦-٤٩).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، والترمذى (٦٨١)، والنسائى (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥)، وانظر «الإرواء» (٩٠٤).

٢- أن قوله ﷺ : «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» معناه (ضيِّقوا له) وتضييق العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين.

٣- أن قوله «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» إنما هو فى حال الصحو لأنه علَّق الصيام على الرؤية، فأما فى حال الغيم فله حكم آخر.

٤- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فيصوم احتياطًا.

الثالث: أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر فطروا: وهو رواية عن أحمد، لقوله ﷺ : «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس**»[(١)].

قلت: وقول الجمهور بمنع الصيام أظهر للأدلة المتقدمة، وأما فعل ابن عمر فليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسرًا لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجبًا لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فيه أنه صامه استحبابًا أو احتياطًا، وهذا هو القول الرابع وهو الذى اختاره ابن تيمية وابن القيم، هذا على أنه قد ثبت عن ابن عمر قوله: «**لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يُشك فيه**»[(٢)].

قلت: ثم إن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ الذى روته عائشة ﵂ إذ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ عن شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام»[(٣)].

● **إذا تبيَّن فى يوم الشك أنه من رمضان:**

كأن يكون الذى رأى الهلال لم يحضر عند القاضى إلا فى أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار -قبل الزوال- ونحو ذلك، فلا يخلو من أحد أربعة:

١- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان -كما هو مذهب الحنابلة- فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

٢- أن يكون قد صام هذا اليوم تطوعًا أو بنية معلقة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان[(٤)].

---

(١) **صححه الألبانى**: وقد تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: نقله ابن القيم فى «الزاد» (٢/ ٤٩) عن حنبل فى مسائله بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، والبيهقى (٤/ ٢٠٦) وسنده مقارب.

(٤) «الخرشى» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٠)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«المغنى» (٣/ ٢٧).

وقال أبو حنيفـة: يجزئه -بناء على أصله في عدم اشتراط النيـة في رمضان- والإجزاء رواية عن أحـمد وهو اختيار شـيخ الإسلام[١]، **قلت**: والأول أظهر من جهة الدليل.

٣- أن يصبح ناويًـا الإفطار ثم يتيقن أثـناء النهار -وقبل أن يطـعم أو يشرب شيئًا- أنه رمضان، فقال الشافعي[٢]: يتم صومه وعليه الإعادة لأنه لم يبيت النية، وقال أبو حنيفة يجزئه.

٤- أن يصبح مفطراً ثم يتيقن أثناء النهار أنه من رمضان بعد ما طعم وشرب، فيجب عليك الإمسـاك بقية يومه بلا خلاف، لحديث سلمـة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقـية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنه اليوم يوم عاشوراء»[٣] وقد كان واجبًـا حينها، ثم عليه قضاء هذا اليـوم لأنه لم يبيِّت النية من الليل، وهذا مذهب الشافـعية والحنابلة[٤] وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] إلى أنه لا يلزمه -والحالة هذه- أن يقضيه، لأن القضاء يفتقر إلى دليل -لاسيمـا مع عدم التفريط- وأجاب عن عدم النية بأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالى لا يكلف أحداً أن ينوي ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار وهو مذهب وجيه، لكن الأحوط قضاؤه، والله أعلم.

● إذا رُؤى الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع: وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٦].

- قالوا: لأن الخطاب في قوله ﷺ : **«إذا رأيتموه فصوموا»** لكل المسلمين.

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٦٠)، و«المغني» (٣/ ٢٧).

(٢) «فتح المالك في ترتيب التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٢٩).

(٤) «الأم» (٢/ ٩٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٠)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٣٤٢)، و«الاختيارات» (ص: ١٠٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٧٣).

- ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولسهولة الاتصال بين طرفى المعمورة فى هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية.

الثانى: أن لكل بلد -تحت ولاية واحدة- رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق(١)، ودليلهم حديث كريب -مولى ابن عباس- قال: «قدمت الشام واستهل علىَّ هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣). ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التى لا تختلف مطالعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام(٤) وهذا هو القول الوسط فى المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وأما القول الأول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فهو مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فإنه لو غابت الشمس فى المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقًا، وأما حديث كريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده -ونحن نقول به -وإنما الخلاف فى وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو فى الحديث(٥) ثم إنه لا يعدو كونه فهم ابن عباس لأمر النبى ﷺ بالصيام والإفطار لرؤية الهلال، والحجة إنما هى فى المرفوع، والله أعلم.

---

(١) «المغنى» (٣/ ٢٨٩-الغد)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٤).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائى (٤/ ١٣١)، والترمذى (٦٩٣).
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) «القوانين الفقهية» (١٠٣) والمراجع السابقة.
(٥) «المغنى» (٣/ ٢٨٩-الغد)، وانظر «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣١).

• شروط صحة الصيام:

يشترط لصحة الصيام أمران:

١- **الطهارة من الحيض والنفاس**: وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معًا[١]، وسيأتى الكلام على ذلك قريبًا.

٢- **النية**: فإن صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنية كسائر العبادات، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾[٢] وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣].

ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا بالنية، قال النووى: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب»[٤] اهـ.

• ويشترط لإجزاء النية أربعة شروط:

(أ) الجزم: ويشترط قطعًا للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه[٥].

(ب) التعيين: فلابد من تعيين النية فى صوم رمضان وصوم الفرض والواجب، ولا يكفى تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة[٦].

(حـ) التبييت: وهو إيقاع النية فى الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر عن حفصة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»[٧].

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٢٣٤)، و«حاشية الدسوقى» (١/ ٥٠٩).

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) **صحيح**: تقدم مراراً.

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠).

(٥) «الهداية» (٢/ ٢٤٨)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٣٥)، و«المغنى» (٣/ ٢٢).

(٧) **أُعلَّ بالوقف**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائى (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) بسند صحيح لكن أُعل بالوقف، والذى يظهر أنه مما لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ثم هو إن كان موقوفًا فهو موافق للأصل إذ لابد من النية قبل الدخول فى العبادة وقد صححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

• هل يشترط تبييت النية فى صيام التطوع؟

تقدم حديث: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**».

وعن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ النبى ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإنى إذن صائم**» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حَيْس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل[١].

وقد اختلف أهل العلم، فى حكم تبييت النية فى صيام التطوع، لهذين الحديثين، فسلك الجمهور مسلك الجمع، فحملوا حديث حفصة على صيام الفرض، وحديث عائشة على صيام التطوع، والنية فى صوم النافلة من النهار قبل الزوال، وبعضهم بعده، قال شيخ الإسلام[٢] بعد حديث عائشة: «وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار، لأنه قال: «فإنى صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إنى صائم لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو قد أجمع الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة، وأيضًا: فقوله: «فإنى إذن صائم»، و(إذن) أصرح فى التعليل من الفاء...» اهـ.

وأيدوا استدلالهم بأن هذا ما فهمه الصحابة ﵃ من فعل النبى ﷺ، فقد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن: ابن مسعود، وابن عباس، وأبى أيوب، وأبى الدرداء وحذيفة وأبى طلحة ﵃.

واستدلوا كذلك بأمر النبى ﷺ الناس بالصوم يوم عاشوراء، وكان مفروضًا قبل فرض رمضان: «**من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم**»[٣].

وذهب مالك والليث وابن حزم وتبعه الشوكانى مذهب الترجيح، فأخذوا بحديث حفصة، فلم يفرقوا بين صوم النفل والفرض فى اشتراط تبييت النية، وقالوا:

إن قوله ﷺ -فى حديث حفصة- «**لا صيام**» نكرة فى سياق النفى فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت[٤].

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ليس فيه أن النبى ﷺ لم يكن نوى الصيام من

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥١).
(٢) «شرح العمدة» (١/ ١٨٦).
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٣).

الليل، ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، لكن فيه أنه ﷺ كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر وهذا مباح، فيحتمل أنه نوى من الليل وأراد أن يفطر، ويدل عليه قوله فى حديث عائشة: «**فلقد أصبحت صائمًا**» ولا يجوز ترك اليقين فى حديث حفصة للظن للمحتمل فى حديث عائشة(١).

وأجابوا عن حديث (عاشوراء) بأن النية إنما صحت فى نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة(٢).

قلت: كلا المذهبين يحتمله الدليل واشتراط التبييت فى التطوع أحوط والله أعلم.

(د) تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فيجب تبييت الصيام فى كل ليلة من ليالى رمضان -عند الجمهور- لعموم حديث حفصة المتقدم ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالى التى يحل فيها ما يحرم فى النهار، فأشبهت القضاء بخلاف الحج وركعات الصلاة(٣).

وذهب زفر ومالك -وهو رواية عن أحمد- أنه تكفى نية واحدة عن الشهر كله فى أوله، كالصلاة، وكذلك فى كل صوم متتابع ككفارة الصوم والظهار(٤).

قلت: والأول أرجح لعموم الحديث، وقد أنصف ابن عبد الحكم -من المالكية- فقال بمذهب الجمهور.

● **فائدة:** تتحقق النية على الوصف المتقدم بالقيام فى وقت السحر وتناول الطعام والشراب فى ذلك الوقت لاسيما لمن لم يكن هذا بعادة له فى غير أيام الصوم، لأن النية هى القصد إلى الشىء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم.

● **ركن الصيام:** الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب.

قال الله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾(٥).

(١) «المحلى» (٦/ ١٧٢، ١٧٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٣).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٨٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص/ ٨٠)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).
(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالى الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها فى النهار، فدلَّ على أن حقيقة الصوم وقوامه هو الإمساك[١].

● سنن الصوم وآدابه:

١- **السحور**: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحَّروا، فإن فى السحور بركة**»[٢].

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**»[٣].

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحَّروا ولو بجرعة ماء**»[٤].

ولو جعل فى السحور تمرًا فهو أفضل، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**نِعْمَ سحور المؤمن التمر**»[٥].

٢- **تأخير السحور**: لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «**قدر خمسين آية**»[٦].

وعن أُنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**» فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشىء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحورى[٧].

إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه فى يده: فله أن يتم أكلته أو شربته،

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٧)، وبدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٤/ ٤٦).

(٤) **حسن**: أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وله شاهد عند أحمد (٣/ ١٢)، وأبى يعلى (٣٣٤٠) عن أنس.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) وله شواهد.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) وغيرهما.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ النسائى (٢/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وابن حبان (٣٤٧٤).

لحديث أبـي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إذا سمع أحـدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه**»(١).

٣- تعجـيل الإفطار: فعن سهل بن سـعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير، ما عجَّلوا الفطر**»(٢).

وعن عبـد الله بن أبى أوفى قال: «كنا مع النبى ﷺ فى سفـر -وهو صائم- فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا(*) فقال: يا رسول الله، لو أمسـيت، قال: انزل فـاجدح لنا. . . (ثلاثًا) فنزل فـجدح لهم، فـشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**»(٣).

٤- أن يفطر على الرطب أو التمر -إن تيسَّرَّ- أو الماء:

فعن أنس قـال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»(٤).

«فإن إعطاء الطـبيعـة الشىء الحلو مع خُلُوِّ المعدة أدعى إلى قـبوله، وانتـفاع القُوى بـه، ولاسيمـا القوم البـاصرة، فـإنها تقـوى به، . . . وأما الماء فإن الـكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبس، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كـان الأولى بالظمآن الجـائع، أن يبدأ قـبل الأكل بشـرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما فى التـمر والماء من الخاصية التى لهـا تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب»(٥) اهـ.

٥- الدعاء عند الفطر بما يأتى:

عن ابن عمر قـال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٧).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(*) الجدح: تحريك الطعام فى القدر بعود ونحوه.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).
(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٢)، والصحيحة (٢٠٦٥).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٥٠، ٥١).
(٦) **حسنَّه الألـباني**: أخرجـه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائى فى الـكبرى (٣٣٢٩-١٠١٣١)، وابن السنى (٤٧٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٠).

- ٦، ٧- الجود، وقراءة القرآن ومدارسته:

فعن ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبى ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

- ٨- الترفُّع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصى الظاهرة والباطنة: فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة، والفحش والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا سر الصوم كما قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٢). ولذا قال النبى ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**»(٣).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم**»(٤).

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصى يزيد قبحها فى الصيام على غيرها، وأنها تخدش فى سلامة الصيام بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه(٥).

- ٩- أن يقول إذا شُتم: إنى صائم.

لحديث أبى هريرة السابق، فيستحب لمن شُتم أن يقول لشاتمه فى الصوم: (إنى صائم) ويستحب أن يجهر بها سواء كان صوم فريضة أو نفل -على المختار(٦)- وفى هذا فائدتان:

الأول: علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مقابلته إلا لكونه صائمًا لا لعجزه.

الثانية: تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحدًا، فيكون متضمنًا نهيه عن الشتم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٤٥)، والترمذى (٧٠٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) انظر «فتح البارى» (٤/ ١٤٠، ١٤١ - سلفية).

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام كما فى «الاختيارات» (ص: ١٠٨).

• مبطلات الصيام (المفطرات):

يبطل الصوم -بوجه عام- بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم، والمشروب، والجماع، ثم اختلفوا من ذلك في مسائل منها ما هو مسكوت عنه ومنها ما هو منطوق به[2].

• المبطلات قسمان:

[أ] ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

١، ٢- الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه: فإن أكل أو شرب ناسيًا، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من نسي -وهو صائم- فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[3].

ويستوي في ذلك الفرض والنفل -لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافًا لمالك[4] فخص الحكم بصيام رمضان، وأما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده، والصحيح أنه لا فرق.

والأكل هو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، وهو عام يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

• إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلافه؟

• لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أن عليه القضاء، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة[5].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر «بداية المجتهد» (١/ ٤٣١ - العلمية).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٥٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٣).

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣٢)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣١)، و«المغني» (٣/ ٣٥٤).

الثانى: أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعزاه إلى جمهور السلف، وبه قال المزنى من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وهو الراجح لما يأتى:

١- لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**...﴾[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**...﴾[٣] فقال الله -كما فى الحديث-: «**نعم**»[٤].

٣- حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: «أفطرنا على عهد النبى ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام [الراوى عن أُمِّه فاطمة عن أسماء]: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: «لا أدرى أقضوا أم لا»[٥].

فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقاله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له.

فتحصَّل أنهم لم يؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبى ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

٤- قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٦]. قد علَّق الإمساك على تبين طلوع الفجر لا على مجرد طلوعه.

٥- أن الجاهل معذور، ففى حديث عدى بن حاتم قال: «لما نزلت ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر فى الليل، فلا يستبين لى، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما ذلك سواد الليل والنهار**»[٧] ولم يأمره بالقضاء، لأنه جاهل ولم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله فعُذر[٨].

---

(١) «المحلى» (٦/ ٢٢٠، ٢٢٩)، و«المجموع» (٦/ ٣١١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٩).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

(٨) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٣).

وهذا القول هو الأصح لموافقته الدليل، على أن يراعى الآتى:

١- من أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

٢- هذا إذا غلب على ظنه غروب الشمس أو طلوع الفجر، أما إذا كان شاكًّا لم يغلب على ظنه: فإن أكل شاكًّا فى طلوع الفجر صحَّ صومه لأن الأصل بقاء الليل حتى يتيقن الفجر أو يغلب على ظنه، وإن أكل شاكًّا فى غروب الشمس، لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء حينئذٍ، والله أعلم.

تعمُّد الأكل والشرب يوجب القضاء فقط(١): وبهذا قال الشافعى وأحمد -فى المشهور عنه- وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم، لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا فى الجماع -كما سيأتى- فيقتصر عليه ولا يعدى به إلى غيره لعظم هتك حرمة الشهر، لإمكانه أن يصبر عنه إلى الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب، ولأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسُّ والحكم فى التعدى به آكد.

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وطائفة إلى أن تعمد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة قياسًا على الجماع لاشتراكهما فى انتهاك حرمة الصوم.

والأول أصح لعدم النص، والأصل أن الكفارات لا يقاس عليها. والله أعلم.

٣- **تعمُّد القىء**: فإن غلبه القىء وخرج بنفسه، فلا قضاء عليه ولا كفارة، بلا خلاف، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»(٢).

٤، ٥- **الحيض والنفاس**: فمن حاضت أو نفست ولو فى اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء.

٦- **تعمُّد الاستمناء**: وهو تعمد إخراج المنى بما دون الجماع، كالاستمناء باليد

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٧٠)، و«المدونة» (١/ ٢١٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٩)، و«المغنى» (٣/ ١٣٠)، و«المحلى» (٦/ ١٨٥).

(٢) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٨) وغيرهم، وأعله البخارى وأحمد كما فى «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٩٢٣)، و«صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

أو المباشرة أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة، فإن أنزل بشيء من ذلك متعمدًا ذاكرًا لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور(١).

وذهب ابن حزم إلى أنه إن استمنى -بغير جماع- لم يفسد صومه وإن تعمَّد، قال: «ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس»(٢).

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، ويُستدل له بقول الله تعالى في الحديث القدسي في شأن الصائم: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(٣) والاستمناء شهوة وكذا خروج المني، ومما يؤكد أن المني يطلق عليه (شهوة) قوله ﷺ: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ فقال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام**»... الحديث(٤) فالذي يوضع هو المني وقد سماه شهوة.

أما إذا تفكر أو نظر فأنزل، ولم يتعمد بتفكره أو نظره إلى امرأته ونحو ذلك إنزال المني، لم يفسد صومه.

٧- **نيَّة الإفطار**(٥): فإن نوى -وهو صائم- إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازمًا متعمدًا ذاكرًا أنه في صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «**لكل امرئ ما نوى**» ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي فعلاً سوى النية، ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدَّى العبادة.

وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وأبي ثور والظاهرية وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل انتصاف النهار أجزأ، بناء على أصلهم أنه تصح النية من النهار.

٨- **الرِّدَّة عن الإسلام**(٦): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ١٠٤)، و«القوانين الفقهية» (٨١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١)، و«الأم» (٢/ ٨٦)، و«المغني» (٣/ ٤٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٥٢).

(٢) «المحلى» (٦/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر.

(٥) «المحلى» (٦/ ١٧٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٤)، و«المغني» (٣/ ٢٥)، و«المبسوط» (٣/ ٨٧).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩).

الإسلام فى أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١].

ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة.

• ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفَّارة:

- وهو الجماع لا غيره:

عن أبى هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**» قال: لا، قال: فسكت النبى ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتى النبى ﷺ بعَرَق فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[٢] -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[٣]. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن جماع الصائم فى نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقى الختانان وتغيب الحشفة فى أحد السبيلين (القبل أو الدبر المحرم) مفطر، يوجب القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.

قلت (أبو مالك): مستند الجمهور فى إيجاب القضاء على المُجامع فى رمضان هو زيادة وردت فى بعض طرق هذا الحديث وهى أن النبى ﷺ قال فى آخره: «**وصم يومًا مكانه**»[٤] وهى زيادة ضعيفة لا تثبت، ولذا ذهب ابن حزم -رحمه

---

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) يعنى: بين طرفى المدينة.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤) حديث أبى هريرة المتقدم مروى من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به بدون ذكر القضاء، رواه عن الزهرى على هذا الوجه -فيما وقفت عليه- أكثر من عشرة من الثقات، فى الصحيحين وغيرهما.

وخالفهم، هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة (!!) عن أبى هريرة وزاد: «وصم يومًا مكانه» أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٠)، وهشام بن سعد فيه ضعف.

ورواه عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجة (١٦٧١) لكن عبد الجبار واهٍ، وعنده مناكير كما قال البخارى، =

الله- إلى أن عليه الكفارة فقط دون القضاء، وهذا قوى ومتجه، وهو موافق لما تقدم تحريره -فى قضاء الصلوات، وما سيأتى فى قضاء الصيام- من أنه لا يُشرع القضاء لمن ترك عبادة مؤقتة -بغير عذر- إلا بدليل جديد، والله أعلم.

• هل تجب الكفارة على المرأة كالرجل؟

فى حديث أبى هريرة المتقدم أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بالكفارة، وسكت عن المرأة، ولهذا اختلف أهل العلم فى المرأة التى جامعها زوجها، هل عليها كفارة أم لا؟ على أقوال[1]: **أحدها: ليس على المرأة كفارة مطلقًا:** وهو مذهب الشافعى، وقول لأحمد، أنه يجزيهما كفارة واحدة وأنها على الرجل دونها لما يأتى:

١- أن النبى ﷺ لم يأمر المرأة بكفارة مع أنه جامعها والفعل قد حصل منه ومنها معًا، فدلَّ على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

٢- وأنه حق مال اختص بالجماع فاختص بالرجل كالمهر.

الثانى: أن على المرأة الكفارة كالرجل: وهو قول الجمهور: أبى حنيفة ومالك وقول للشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه، على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، قالوا:

١- لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل، وقد سوَّت الشريعة بين الناس فى الأحكام إلا فى مواضع قام الدليل على تخصيصها، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء.

٢- وأما عدم أمر النبى ﷺ للمرأة بالكفارة، فهذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك.

= فلا يُفرح به، ثم إنه قد رُوى عن ابن المسيب مرسلاً ليس فيه ذكر أبى هريرة، أخرجه البيهقى (٤/ ٢٢٧).

وللحديث بهذه الزيادة شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٤٨) وفى سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف كذلك، فالذى يظهر لى أن هذه الزيادة لا تثبت، والله أعلم.

وانظر «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٨٠) مسألة رقم (٧٣٥).

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

٣- لأن المرأة لم تستفت النبى ﷺ كما استفتاه الرجل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف.

٤- ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

الثالث: أن يجزيهما كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارة بالصيام فعليهما: وهذا مذهب الأوزاعى.

قلت: والأرجح مذهب الجمهور، وقول الشافعى ليس ببعيد كذلك، والله أعلم.

● **تنبيه**: المرأة إذا كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة فلا قضاء عليها ولا كفارة على الأصح وكذلك الرجل إذا كان ناسيًا أو جاهلاً، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد(١).

● هل تجب الكفارة على الترتيب؟

ذهب الجمهور(٢) إلى وجوب الترتيب فى الكفارة فلا ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكينًا إلا بعد العجز عن الصيام، على ظاهر حديث أبى هريرة المتقدم.

وذهب مالك إلى أنها على التخيير لما وقع فى رواية مسلم لهذا الحديث عن أبى هريرة: أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره النبى ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»(٣).

قالوا: رواية البخارى للحديث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز.

وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير بأن الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن راوى التخيير تصرف فى اللفظ، وبأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين، والله أعلم.

---

(١) «المغنى» (٣/ ٢٧) ط. إحياء التراث العربى.

(٢) «المغنى» (٣/ ٣٤٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٥١)، و«فتح البارى» (٤/ ١٩٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١١١).

• هل تتكرَّر الكفارة بتكرُّر الجماع؟[١]:

١- من جامع فى نهار رمضان، ثم كفَّر، ثم وطئ فى يوم آخر فعليه كفارة أخرى إجماعًا.

٢- من جامع فى يوم واحد مرارًا، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعًا.

٣- من جامع فى نهار رمضان، ولم يُكفِّر ثم جامع فى يوم آخر، ففيه قولان:

الأول: أن عليه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، وهو قول مالك والشافعى وجماعة.

والثانى: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والزهرى، قياسًا على الحدِّ، والأول أرجح، والله أعلم.

• أمور لا تفسد الصيام:

١- أن يصبح يوم الصيام جُنُبًا:

فمن نام -وهو صائم- فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجماعًا[٢]، وكذلك من أجنب ليلاً ثم أصبح صائمًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لحديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[٣].

٢- تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الإمناء:

فعن عائشة ﵂ قالت: «كان النبى ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٤].

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبِّلنى وهو صائم وأنا صائمة»[٥].

قال ابن حزم (٦/ ٢٠٨): «وكانت عائشة إذ مات ﵇ بنت ثمانى عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرَّق فى ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٥٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٤١)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٠).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٩٨)، و«القوانين الفقهية» (٨١).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٤)، وعبد الرزاق (٨٤١٠).

قال: إنها مكروهة، وصحَّ أنهـا حسنة مستحبـة وسنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبى ﷺ ووقوفًا عند فتياه بذلك» اهـ.

قلت: ولا يقال: إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبى ﷺ لما جاء:

١- عن عُمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«سَلْ هذه»** لأم سلمة، فأخـبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له»**(١).

٢- وعن جابـر أن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قال: هششـت يومًا، فقـبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمـرًا عظيمًا، قال: **«وما هو؟»** قلت: قبلت وأنا صـائم، قال: **«أرأيت لو تمضمـضت من الماء؟» قلت:** إذًا لا يضر، قال: **«ففيم؟»**(٢).

والمباشرة -وهى مس بشـرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجمـاع- كالقبلة ولا فرق، وعن مسروق قال: سألت عـائشة رضي الله عنها: ما يحلُّ للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: «كل شىء إلا الجماع»(٣).

وعن عمرو بن شرحبيل: «أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم»(٤).

وعن عكرمة قال: «كان سعد بن مالك يفرك قُبُلها بيده وهو صائم»(٥).

قلت: فالصحـيح أنه لا يكره أن يقبل أو يباشر، فإن قبَّل أو باشـر فأمذى أو أمذت فلا شىء عليـهما(٦)، فإن كان يعلم من نفـسه أنه يمنى بذلك لم يجز له، فإن فعل وأمنى أو أَمْنَت هى فـقد أفطر الذى أنزل المنى منهما وبطل صـومه وعليه القضاء(٧).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٠٨)، وانظر «شرح النووى» (٣/ ١٦٣).

(٢) **صحيح لغيره:** أخـرجه أبو داود (٢٣٨٢)، وأحـمد (١/ ٥٢)، وعـبد بن حـميـد فى «المنتخب» (٢١) وهو صحيح لغيره كما قال شيخنا حفظه الله.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٩).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٢)، وابن أبى شيبة (٣/ ٦٣).

(٥) **صحيح لغيره:** أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤) وله شاهد عند ابن أبى شيبة (٣/ ٦٣).

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٢٣)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٦١).

(٧) «الأم» (٢/ ٨٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٢)، و«المبسوط» (٣/ ٦٥).

٣- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرُّد:

لما تقدم قريبًا: «أن النبى ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

وعن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»(١).

٤- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

فعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٢).

فلا بأس بالمضمضة للصائم ولو فى غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذى يبقى فى الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز عنه(٣).

فإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شىء عليه فى أصح قولى العلماء، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه، خلافًا لقول أبى حنيفة ومالك بأنه يفطر.

٥- تَذَوُّق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف:

فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشىء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم»(٤).

وقال شيخ الإسلام: «... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة» اهـ(٥).

وفى معنى التذوق: مضغ الطعام للحاجة، فعن يونس عن الحسن قال: «رأيته يمضغ للصبى طعامًا -وهو صائم- يمضغه ثم يخرجه من فيه، يضعه فى فم الصبى»(٦).

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٨).

(٢) **صحيح**: تقدم فى الطهارة.

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٩٨).

(٤) **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٧)، وله شاهد عند البخارى (٤/ ١٥٣) معلقًا، والبيهقى (٤/ ٢٦١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦)، وانظر «المبسوط» (٣/ ٩٣).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٢)، وله شاهد عند ابن أبى شيبة (٣/ ٤٧).

● **فائدة:** يُكره للصائم مضغ العِلْك (اللِّبـان) الشديد إذا لم يتحلب منه شيء يدخل إلى الجوف ولم يكن له طعم يوجـد في الحلق، لأنه يجفف الفم ويعطش، فإذا كان يتحلب منه ما يدخل إلى الجوف، فإنه يفطر عند الجمهور(١).

٦- الحجامة(٢)، والتبرع بالدم، لمن لم يخش الضعف:

صحَّ عن النبي ﷺ -من عدة طرق- أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٣).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»(٤).

● فذهـب أحمـد وابن سيـرين وعطاء والأوزاعي وإسحـاق وابن المنذر وابن خُزيمة، واختاره ابن تيـمية أن المحتجم يفطر بالحجـامة وهو قول عليٍّ وأبي هريرة وعائشة، وحجة هذا المذهب(٥):

١- حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢- تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم، وهو في البخاري؟!.

٣- قالوا: وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

وزاد ابن تيمية -عن الحنابلة- أن الحاجم كذلك يفطر إذا مصَّ القارورة.

وذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجـوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمـر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وطائفة من السلف، وحجتهم(٦)!

١- أن حديث عبـاس ثابت صحيح، وأجابوا عن تضعيف الإمـام أحمد، أن مهنا قال:

سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عبـاس لكن ليس فيـهـا طريق أيوب التي في البـخاري، قـال الحافظ: «فالحديث صحيح لا مرية فيه» اهـ.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٠٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٣)، و«فتح الباري» (٤/ ١٦٠).

(٢) الحجامة:

(٣) **صحيح بطرقه:** أخرجه الترمـذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٣١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٦).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢)، و«الفروع» (٣/ ٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٥).

(٦) «المبسـوط» (٣/ ٥٦)، و«القـوانين الفـقهـية» (١٠٥)، و«المجـموع» (٦/ ٣٤٩)، و«فـتح الباري» (٤/ ٢٠٩).

٢- قالوا: إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ، وأطال النووى الكلام على ذلك، وبهذا قال الشافعى والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم.

٣- ضعَّفوا حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت:

والحق أنه ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان لاسيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان لا مطعن فى واحد منهما، فهاهنا مسلكان يجب المصير إلى واحد منهما:

(أ) إما أن يقال إن إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: «أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم»[١]

قال ابن حزم (٦/ ٢٠٤): وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا. اهـ.

(ب) وإما أن يقال النهى عن احتجام الصائم ليس على التحريم، فيحمل حديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** على المجاز بمعنى أنه سيأول أمْرهما إلى الفطر ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحجامة والمواصلة -ولم يحرمهما- إبقاء على أصحابه...»[٢] فدلَّ على أنه إنما كره ذلك فى حق من كان يضعف به ويؤكده حديث ثابت أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: **«لا، إلا من أجل الضعف»**[٣].

قلت: وهذا هو الأولى بالقبول فيترجح مذهب الجمهور بأن الحجامة لا تفطر، لكنها تكره فى حق من كان سيضعف بها، وتحرم إذا بلغ به الضعف إلى أن تكون سببًا فى إفطاره ويدخل فى معنى الحجامة التبرع بالدم، فيقال فيه ما تقدم، والله أعلم.

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٣٢٤١)، والدارقطنى (٢/ ١٨٢)، والبيهقى (٤/ ٢٦٤)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٧٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥) وجهالة الصحابى لا تضر.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٤٠).

٧- ١٠ - الاكتحال[١] والحقنة[٢] والقطرة[٣] وشم الطيب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الكحل والحقنة، وما يقطر فى إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة[٤] فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطَّر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أن لا يفطر بشىء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث الذى ورد فى الكحل ضعيف[٥]»[٦] اهـ.

وقال[٧]: «فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف، ويدخل الدماغ، وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن

---

(١) مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية أن الكحل لا يفطر سواء وجد طعمه فى الحلق أم لا، وهذا مروى عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى من الصحابة، ومذهب مالك وأحمد أنه يفطر إذا وصل الحلق، انظر: «الهداية» (١/ ١٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٨)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

(٢) المراد بالحقنة هنا الشرجية، ومذهب الجمهور أنها تفطر، وذهب داود والحسن بن صالح وقول عند المالكية أنها لا تفطر، انظر: «الهداية» (١/ ١٢٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٠)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

(٣) مذهب الحنفية وظاهر كلام الشافعية أن التقطير لا يفطر، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يفطر إن وصل إلى الحلق، وانظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٣)، و«القوانين» (٨٠)، والمراجع السابقة.

(٤) المأمومة هى الجراحة التى تصل إلى الدماغ، والجائفة هى الجراحة التى تصل إلى الجوف.

(٥) هو حديث: «أن النبى ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» وهو منكر أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٢).

ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دلَّ على جواز تطيبه وتبخره وادِّهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يجرح أحدهم إما فى الجهاد، وإما فى غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين ذلك».

وقال -رحمه الله[١]-: «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر... لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، فأقوى ما احتجوا به قوله: «**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٢].

قال[٣]: «وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام فى معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا فى دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا، ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى المفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة [يعنى الشرجية] لا تغذى، بل تستفرغ ما فى البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهى لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذى يصل إلى المعدة فى مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه...» اهـ.

وقد أطال -رحمه الله- الكلام فى إبطال هذا القياس، والذى يتحصل:

- أن النص قد أثبت الفطر بالأكل والشرب وهذه الأمور لا تسمى أكلاً ولا شربًا ولا يقصد بها أكل أو شرب، وعليه فإن الحقن المعروف والإبر بأنواعها لا تفطر إلا أن تكون للتغذى فموضع نظر.

- أن ما يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب يلحق به.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٥)، وانظر «المحلى» (٦/ ٢١٥).

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٤).

ـ أن العلة فى التفطيـر بالأكل والشرب قد لا تكون مـجرد التغـذية، بل قد تكون مركـبة من التغذية والتلذذ بالأكل والشـرب، وقد يدل على هذا أن المريض الذى يغذى عن طريق الحـقن لمدة أيام يكون فى شدة الشـوق إلى الطعام[١]، فإذا كان كذلك فإن الحقن جميعها لا تفطر وإن كانت للتغذية، والله أعلم.

١١- السواك:

السواك مندوب إليـه شرعًا -كمـا تقدم- ولم يرد نص بمنعه للصـائم، بل قد وردت أحاديث بعضـها يثبت مشروعـية الاستياك للصـائم وأخرى تحض عليه فى الصيام، لكنهـا ضعيفة لا تثـبت فالأصل إباحة السواك ولو كان مـفطرًا لبينه النبى ﷺ ولنقله أصحابه مع عموم البلوى.

وقد اتـفق الفقـهاء غلى جـواز السواك للصـائم، إلا أن الشافـعيـة والحنابلة استـحبوا تـرك السواك للصائم بعـد الزوال، للإبقاء على رائحـة الخلوف التى هى أطيب عند الله من ريح المسك.

قلت: والأظهر أنه لا بأس بالسواك فى كل وقت، والله أعلم.

● **فائدة: هل يجوز استعمال معجون الأسنان للصائم؟**

بناء على ما تقدم فإنه يجوز استعمـال الفرشاة والمعجون للصائم إذا أمن نفوذه إلى الحلق، والأولى تركه نهارًا وفعله بالليل، والله أعلم.

١٢- ابتلاع النخامة:

النخامـة: هى ما يخـرج من الخيشـوم عند التنحنح، أو البلغم الصـاعد من الصدر. ومـذهب الحنفية والمعـتمد عند المالكيـة ورواية عن أحمد أن النخـامة لا تفطر، لأن ابتلاعها فى الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق[٢].

وعند الشافعية والحنابلة يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى الفم، فإن وصلت فمه فابتلعها أفطر[٣].

قلت: الأظهر أنه لا حرج فى ابتـلاعها ولو كانت فى فمـه ما لم تفحش، أو يقصد الأكل أو الشرب.

---

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما فى «الممتع» (٦/ ٣٨١).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٠١)، و«المغنى» (٢/ ٤٣)، و«وجواهر الإكليل» (١/ ١٤٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

١٣- ابتلاع ما لا يحترز منه، مثل:

(أ) ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام: إذا كان يسيراً لأنه تبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه، أو يعجز عن تمييزه ومجِّه[١].

(ب) الدم اليسير من اللثة والأسنان: فلو دميت لثته فدخل ريقه حلقه مخلوطًا بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر عند الحنفية لأنه لا يحترز منه إلا أن يغلب الدم على الريق فيفطر به عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم، والدم نجس -عندهم- لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلغ شيئًا نجسًا لا يفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذى لم تخالطه النجاسه!![٢] قلت: الأظهر أنه لا يجوز له أن يتعمد بلع الدم لأنه محرم، فإن غلب عليه بلعه أو شقَّ عليه التحرز من بلعه، أو لم يعلم به لم يفطر.

(جـ) غبار الطريق والطحين ونحو ذلك: مما لا يمكن الاحتراز منه.

١٤، ١٥، ١٦- الأكل والشرب والجماع ناسيًا.

١٧- القيء غير المتعمد:

وقد تقدمت الأدلة على عدم فساد الصيام بهذه الأمور قريبًا.

المفطرون وأحكامهم

المفطرون فى رمضان على ثلاثة أقسام[٣]:

(أ) قسم يجوز له الفطر والصوم.

(ب) قسم يجب عليه الفطر.

(جـ) قسم لا يجوز له الفطر.

[أ] من يجوز لهم الفطر والصوم:

[١] المريض:

المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[٤].

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٩٨، ١١٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١)، و«القوانين» (٨٠).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٩٨)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٣٨).

(٤) «المصباح المنير» مادة (مرض).

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض فى الجملة[١]، ثم إذا برئ قضاه والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]. كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدى، حتى أنزلت الآية التى بعدها»[٤] يعنى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

• وللمريض ثلاث حالات[٦]:

١- أن يكون مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به، كالزكام اليسير، أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

٢- أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.

٣- أن يشق عليه الصوم ويتسبب فى ضرر قد يفضى إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم أصلاً، لقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٧].

• هل يفطر الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام؟[٨]:

يُباح للصحيح الذى يخشى المرض بالصيام أن يفطر، لأنه كالمريض الذى يخاف زيادة مرضه أو إبطاء برئه بالصوم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٩].

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٠].

---

(١) «المغنى» مع الشرح (٣/ ١٦).
(٢) سورة البقرة: ١٨٥.
(٣) سورة البقرة: ١٨٤.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).
(٥) سورة البقرة: ١٨٥.
(٦) أفاده فى «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«المغنى» (٣/ ١٦)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).
(٧) سورة النساء: ٢٩.
(٨) «المغنى» (٣/ ٣٦٤- الغد)، و«المحلى» (٦/ ٢٢٨).
(٩) سورة النساء: ٢٩.
(١٠) سورة البقرة: ١٨٥.

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»(٢).

[٢] المسافر:

يشرع للمسافر -سفرًا يُقصر فيه- أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

• إذا صام المسافر صَحَّ صومه:

ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن الصوم فى السفر صحيح مجزئ، ورُوى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ -وهو مذهب ابن حزم- أنه غير صحيح ويجب القضاء على المسافر إن صام فى سفره، وروى القول بكراهته، ومذهب الجماهير أقوى، كما سيأتى.

• هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

اختلف أهل العلم فى ذلك، والتحقيق فى المسألة، وهو الذى تجتمع عليه النصوص أن يقال:

• إن للمسافر ثلاث حالات:

١- **أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير:** فالفطر فى حقه أولى، ومن هذا ما فى حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم فى السفر**»(٤).

وحديث أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً فى يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده قال: فسقط الصُوَّام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»(٥).

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١١٩).

وفى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال لأصحابه -وكانوا فى غزوة-: «**إنكم مصبحو العدو غداً والفطر أقوى لكم**»(١).

٢- **أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير**، فالأولى له الصيام، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾(٢).

وعن أبى الدرداء قال: «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة»(٣).

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»(٤).

ولأن الصوم -إذا لم يكن فيه مشقة- أسرع فى إبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالبًا أن يصوم مع الناس من أن يقضى والناس مفطرون.

٣- **أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضى إلى الهلاك**، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم، كما فى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(٥).

• وقت جواز الفطر للمسافر:

فى وقت جواز الفطر للمسافر أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وينوى الفطر، فيجوز له الفطر إجماعًا، لأنه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوب(٦).

الثانية: أن ينشئ السفر بعد الفجر (أثناء النهار):

فذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد) إلى أنه لا

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٢٠).
(٢) سورة البقرة: ١٨٤.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١١٤)، ونحوه فى البخارى (١٩٤٨) عن ابن عباس.
(٦) «القوانين الفقهية» لابن جزى (٨٢).

يباح له الفطر ذلك اليوم، ووجه ذلك: أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة[(١)].

وذهب أحمد وإسحاق والحسن -وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح في المسألة- إلى جواز الفطر فى ذلك اليوم[(٢)]، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[(٣)]. ولحديث جابر المتقدم قريبًا فى خروج النبى ﷺ إلى مكة عام الفتح، وفيه: «. . . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه»[(٤)].

ونحوه حديث ابن عباس ففيه: «. . ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك فى رمضان. . .»[(٥)].

ويؤيد هذا المذهب كذلك حديث محمد بن كعب قال: «أتيت -فى رمضان- أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب»[(٦)].

وعن عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان، فدفع ثم قرب غداؤه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»[(٧)].

● **تنبيه:** فى الحديثين الأخيرين دليل على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه، قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق[(٨)] اهـ.

وقد منع الجمهور من الفطر قبل مغادرة بلده، لأنه قبل المغادرة لا يكون على سفر بل هو ناوٍ للسفر، لكن. . .

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١)، و«القوانين» (١٠٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٦١).

(٢) «الإنصاف (٣/ ٢٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٢).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٤٨).

(٦) **صححه الألبانى**: أخرجه الترمذى (٧٩٩)، والبيهقى (٤/ ٢٤٧)، والدارقطنى (٢/ ١٨٧)، والضياء فى «المختارة» (٢٦٠٢) وغيرهم، وللعلامة الألبانى رسالة فى تصحيحه فلتراجع.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٨)، والدارمى (١٧١٣)، والبيهقى (٤/ ٢٤٦) وانظر الرسالة المشار إليها قبله.

(٨) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧١).

الثالثة: أن ينوى الصوم -وهو مسافر- ثم يبدو له أن يفطر: فيجـوز له الفطر -إذا بدا له ذلك- للأدلة المتقدمة فى الحالة الثانية، وبه قال الجمهور خلافًا للمالكية والحنفية[١].

• انقطاع رخصة الفطر للمسافر:

تسقط رخصة الفطر للمسافر بأمرين:

[١] إذا نوى الإقامة مطلقًا، أو مدة الإقامة[٢]:

عن ابن عباس «أن النبى ﷺ غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد عُسفان، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»[٣].

ومعلوم أن الفتح كان لعشـر بقين من رمضان، فعلم أن النبى ﷺ أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره فى هذه المدة لا ينفى الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوى الإقامة فى بلدة إقـامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجـة له بلا نية الإقامة ولا يدرى متى تنقضى فله أن يفطر والله أعلم.

[٢] إذا عاد إلى بلده:

فإذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فـإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم فى النهار، فهل يمسك بقية يومه؟ فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزمه الإمساك بل يبقى على فطـرة وهذا مذهب الشافعى ومالك وصحَّ عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[٤]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمسك بقيـة اليوم، قياسًا على من يطرأ عليـه فى يوم الشك، وفيه نظر، لأن ذاك أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح[٥].

---

(١) «المغنى» (٣/ ١٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٠)، و«القوانين» (٨٢)، «ورد المحتار» (٢/ ١٢٢).

(٢) مدة الإقامة التى يفطر فيها عند المالكية والشافعية: أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام، وعند الحنفيـة خمسة عـشر يومًا؟! وهذه تحديدات ليس عليـها دليل وانظر «المحلى» (٦/ ٢٤٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٢٧٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٩٣٤٣).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤١-٤٤٢).

ويتفرَّع على هذا فائدة وهى:

إذا قدم المسافر أثناء النهار - من رمضان- وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت فى أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهى مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه(١).

مسألة: رجل لم يصبر -يومًا- عن جماع زوجته، فهل له أن يسافر بها حتى يفطر ويجامعها؟ الظاهر أنه لا بأس بذلك، والله أعلم.

[٣، ٤] الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يُرجى بُرْؤه:

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكينًا، وقال مالك: ليس عليهما إطعام إلا أنه استحبه(٢) وقول الجمهور أقوى.

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٣).

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا»(٤)، وجمهور الصحابة -ومنهم ابن عباس على التحقيق كما سيأتى- يرون أنها منسوخة فعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها»(٥).

وعلى القول بنسخها، فالآية فى محل الاستدلال أيضًا، لأنها إن وردت فى الشيخ الفانى -كما ذهب إليه بعض السلف- وإن وردت للتخيير فكذلك، لأن النسخ إنما يثبت فى حق القادر على الصوم، فبقى الشيخ الفانى على حاله كما كان(٦).

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٦٨)، وهو قول الشافعى فى «الأم» (٢/ ٦٢)، ومالك فى «المدونة» (١/ ١٨٤).

(٢) «القوانين الفقهية» (٨٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«المغنى» (٣/ ٧٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٠٥) لكن قرأها ابن عباس (وعلى الذين يطوَّقونه) وهى شاذة وانظر تفسير الطبرى (٣/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه البخارى (٤٥٠٧).

(٦) «العناية على الهداية» (٢/ ٢٢٧-مع فتح القدير).

ثم إن وضع الصوم عن الشيخ والعجوز هو الموافق للعمومات القاضية برفع الحرج.

والمريض الذى لا يرجى برؤه فى حكم الكبير[١].

[٥، ٦] الحامل والمرضع:

إذا خافت الحامل على الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضيعته ونحو ذلك بالصوم، فلا خلاف فى أنه يجوز لهما الفطر، لقول النبى ﷺ: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم**»[٢].

لكن اختلف العلماء فيما يجب عليها إذا أفطرتا على خمسة أقوال:

الأول: عليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا: وبه قال مالك والشافعى وأحمد[٣] وعند الشافعية والحنابلة أنهما إذا أفطرتا خوفًا على نفسيهما فعليهم القضاء فقط!!

الثانى: عليهما القضاء فقط: وهو مذهب الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأبى عبيد[٤]، وهؤلاء اعتبروا دلالة اقتران المسافر بالحامل والمرضع فى الحديث المتقدم، أو قاسوا الحامل والمرضع على المريض أو المسافر.

وقد أُورد على هذا القول أن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث وهو قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾[٥]. أما الحامل والمرضع فلا دليل على إيجاب القضاء عليهما، ثم بإمعان النظر فى الحديث نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة فى السفر لا يطالب -بعد رجوعه- بإتمام ما كان قصره من ركعات، فليقل كذلك: إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما أفطرتاه!![٦].

الثالث: عليهما الإطعام فقط دون القضاء: وهو عكس السابق، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب إسحاق، وهو اختيار العلامة الألبانى، رحمهم الله.

(١) «رد المحتار» (٢/ ١١٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«الروض المربع» (١/ ١٣٨).
(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وعبد بن حميد «المنتخب» (٤٣٠) وحسنه شيخنا هناك.
(٣) نقله الترمذى عنهم (٣/ ٤٠٢-التحفة) وانظر المصادر السابقة.
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٩٤).
(٥) سورة البقرة: ١٨٥.
(٦) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٩٥).

فعن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاءا، ويطعمان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»[2].

وفي قوله: «ثبت» إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعًا كما كان مشروعًا في حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن[3].

ويؤيد هذا أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا، ومن الظاهر جدًّا أنهما ليستا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيعتان، ولذا كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر ويقول: «أنت بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حِنْطَة»[4].

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية منسوخة؟! ذلك من السنة بلا ريب.

وعن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا»[5].

الرابع: القضاء على الحامل، والقضاء والإطعام على المرضع: وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية[6].

الخامس: ليس عليهما قضاء ولا إطعام: وهو مذهب ابن حزم[7] قال: وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٤/ ١٨).

(٣) أفاده الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ٢٤) فعليه عن ابن عباس أن الآية منسوخة كما جزم به ابن حزم (٦/ ٢٦٤)، ولا تعارض بينه وبين قول ابن عباس في رواية البخاري «ليست منسوخة».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٦) وصححه.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٢٠).

(٦) «المحلى» (٦/ ٢٦٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣).

(٧) «المحلى» (٦/ ٢٦٣).

تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء... وأما تكليفهم إطعامًا.. فلا يجوز لأحد إيجاب غرامه لم يأت بها نص ولا إجماع... اهـ.

قلت: وأرجح هذه الأقوال أنهما تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ثم إن حديث ابن عباس له حكم الرفع لأنه حديث صحابى جاء فى تفسير يتعلق بسبب نزول الآية، فهذا حديث مسند كما تقرر فى علم المصطلح(١) والله أعلم.

[ب] من يجب عليه الفطر وعليه القضاء:

١، ٢- الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما، ويَحرُم عليهما، ويجب عليهما -بعد الطهر- قضاؤه(٢).

فعن أبى سعيد ﵁ قال: قال النبى ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم؟ فذلك نقصان دينها**»(٣).

وعن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٤).

مسائل تتعلق بالحائض والصيام(٥)

● **إذا طهرت أثناء النهار:** فإنها تتمادى فى فطرها، فتأكل وتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فله أن يجامعها، وليس لها أن تمسك بقية اليوم بنية الصيام.

● **إذا طهرت قبل الفجر:** ونوت الصيام صح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر، وهذا قول الجمهور.

---

(١) انظر: «تدريب الراوى» (١/ ١٩٢-١٩٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٤).
(٢) «المغنى» (٣/ ١٤٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٩).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٥١).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٥٩)، والترمذى (٧٨٤)، والنسائى (٤/ ١٩١).
(٥) مستفاد من «جامع أحكام النساء» لشيخنا (٢/ ٣٩١-٣٩٣).

• هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضة فى رمضان؟

الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك -ولم يكن هذا الدواء يضر بها- فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها. والله أعلم.

• **المستحاضة لا تمتنع من الصوم:** ولا من الصلاة، بل يجبان عليها بإجماع العلماء.

٣- **من خشى الهلاك بصومه:** فيجب عليه الفطر[١].

[حـ] من لا يجوز له الفطر:

وهو كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

قضاء رمضان

١- من أفطر بغير عذر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من أفطر متعمدًا يجب عليه القضاء سواء كان بعذر أو بغير عذر، واختلف هؤلاء:

فأوجب بعضهم على من أكل أو شرب: القضاء والكفارة قياسًا على الجماع[٢] (!!) وهو قول ابن المبارك والثورى وإسحاق وأبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة.

وذهب ابن حزم[٣] إلى أنه لا يُشرع له القضاء إذا أفطر متعمدًا بغير عذر على أصله فى أن العبادة المؤقتة محددة الطرفين إذا تركت من غير عذر لم يشرع قضاؤها إلا بنص جديد، فإيجاب صيام غير رمضان -الذى افترض عليه صيامه- بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى، **قلت (أبو مالك):** وهو مذهب قوى -كما تقدم تحريره فى قضاء الصلوات الفائتة- ويؤيده هنا أنه لم يثبت أمر النبى ﷺ للمجامع فى رمضان بالقضاء مع ثبوت الكفارة كما تقدم قريبًا، وقد صحَّ عن

---

(١) «المحلى» (٦/ ٢٢٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٢)، و«الدر المختار» (٢/ ١١٦)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).

(٢) قد مرَّ قريبًا أن أمر المجامع فى رمضان بالقضاء لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣) «المحلى» (٦/ ١٨٠) مسألة (٧٣٥).

ابن مسعود أنه قال: «من أفطر يومًا من رمضــان من غير عذر ولا رخصة لم يجزِه صيام الدهر كله»[١] ونحوه عن أبى هريرة.

قلت: لكن يخرج مما تقدم من تعــمد التقيؤ فإنه يقضى لأجل النص فــيه كما مرَّ فى موضعه، والله أعلم.

٢- قضاء رمضان لا يجب على الفور:

قضاء الفــوات من رمضان -بعذر شرعى- لا يجــب على الفور، وإنما وجوبه على التراخى وجوبًا مُوسَّعًا، لحــديث عائشة ﵂ قالت: «كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»[٢].

قال الحــافظ فى «الفــتح» (٤/ ١٩١): وفى الحديث دلالة على جــواز تأخيـر قضاء رمضان سواء كان [يعنى التأخير] لعذر أو لغير عذر. اهـ.

لكن يســتحب المبادرة بالقــضاء، لعــموم قولــه تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[٣].

● **فائدة: إذا أخر القضاء حــتى دخل رمضان الذى بعده:** فإنه يصوم رمضان الذى ورد عليه -كمــا أُمر- فإذا أفطر فى شوال قضى الأيام التى كــانت عليه فقط ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام ولا غيره، لعدم ثبوت شىء مرفوع إلى النبى ﷺ فى ذلك، وهذا مــذهب أبى حنيــفــة وابن حــزم، وهو الراجح وقــال مالك: يطعم فى القضاء عن كل يوم مُدًّا مُدًّا عددها مساكين إن تعمد ترك القضاء وهو قول الشافعى[٤].

٣- لا يجب التتابع فى القضاء:

لقول تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥]. وقال ابن عباس: «لا بأس أن يفرق»[٦]،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٩٧٨٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

(٤) «المحلى» (٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، وانظر «المجموع» (٦/ ٤١٢).

(٥) سورة البقرة: ١٨٤.

(٦) **إسناده صحيح:** علَّقه البخــارى، ووصله عبد الرزاق (٤/ ٤٣)، والدارقطنى (٢/ ١٩٢)، والبيهقى (٤/ ٢٥٨) بسند صحيح.

وقال أبو هريرة: «يواتره إن شاء»[١]، وقال أنس: «إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا»[٢].

وأما ما رُوى عن أبى هريرة مرفوعًا: «**من كان عليه صوم رمضان، فليسرده ولا يقطعه**»[٣] فضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وذهب إلى التخيير بين المتابعة والتفريق فى قضاء الصيام الأئمةُ الأربعة[٤].

٤- من مات وعليه صوم:

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يُصام عنه لا فى النذر ولا فى قضاء رمضان: وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعى[٥] وحجتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[٦].

٢ـ قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٧].

٣ـ ما يُروى عن عبادة بن نسى أن رسول الله ﷺ قال: «**من مرض فى رمضان فلم يزل مريضًا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه**»[٨] ولا يصح.

٤ـ حديث عمرة: أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»[٩].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارقطنى وانظر «الإرواء» (٤/ ٩٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٩١١٥)، والبيهقى (٤/ ٢٥٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩١)، والبيهقى (٤/ ٢٥٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٩٥).

(٤) «المحلى» (٦/ ٢٦١)، و«مسائل أحمد» لأبى داود (ص٩٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٢)، و«المغنى» (٣/ ٤٣).

(٥) «تهذيب السنن» (٧/ ٢٧ - مع العون)، و«المجموع» (٦/ ٤١٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٦٠).

(٦) سورة النجم: ٣٩.

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى مسلم (١٦٣١)، والترمذى (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائى (٣٦٥١).

(٨) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣٥).

(٩) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوى فى «المشكل» (٣/ ١٤٢)، وابن حزم فى المحلى» (٧/ ٤).

ورُوى عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»(١).

قالوا: وهى التى روت قوله ﷺ: **«من مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه»**(٢) فدل على أن العمل على خلاف ما روته!!

٥- عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلِّى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»(٣).

وهو راوى حديث الصوم عن الأم الذى سيأتى.

٦- تأوَّلوا: حديث «صام عنه وليه» بأن المراد: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام!! قال النووى فى المجموع (٦/ ٤١٩): هو تأويل باطل يرده باقى الأحاديث.

٧- قالت المالكية: عمل أهل المدينة على خلاف ذلك؟!!.

الثانى: يُصام عنه النذور والقضاء مطلقًا: وهو مذهب أبى ثور وأحد قولى الشافعى -واختاره النووى- وأصحاب الحديث وابن حزم(٤) واستدلوا:

١- بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه»**(٥).

٢- حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر [وفى رواية: «صوم نذر»] فأقضيه عنها؟ قال: **«نعم، فدين الله أحق أن يُقضى»**(٦).

٣- حديث بريدة قال: بينما أنا جالس عند النبى ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، فقال: **«وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث»**، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **«صومى عنها»**... الحديث(٧).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق، والبيهقى (٤/ ٢٥٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٩١٨)، ومن طريقه ابن عبد البر فى «التمهيد» (٩/ ٢٧)، والطحاوى فى «المشكل» (٦/ ١٧٦).

(٤) «المحلى» (٧/ ٢- وما بعدها)، و«المجموع» (٦/ ٤١٨)، و«الفتح» (٤/ ٢٢٨).

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧).

٤ـ حديث ابن عبـاس «أن امرأة ركبت البحـر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا فنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فـجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»[١].

٥ـ أجابوا عن استدلال المانعين بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[٢]. بأن الذى أنزل هذه الآية هو الذى أنزل قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣] وقد سمى النبى ﷺ الصيام دينًا، فعلم أن المراد: ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله ورسوله أن له من سعى غيره عنه والصوم من جملة ذلك.

٦ـ وأجابوا عن حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله...**» بأنه لا متعلَّق له بمسألتنا لأن فيه انقطاع عمل الميت، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه ولا المنع منه.

٧ـ أجابوا عن فـتوى ابن عباس وعـائشة بأن الآثار عنهمـا فيها مـقال، ولو صحت لكانت الحجة فيما روياه مرفوعًا دون فتواهما، كما هو مقرر فى الأصول.

الثالث: يُصام عنه النذر دون قضاء رمضان: وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى عبيد والليث[٤] وحجتهم:

١ـ أن حديث عائشة عام، وحديث ابن عبـاس خاص فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام الذى يصومه الولى صيام النذر.

٢ـ أن الثابت عن عـائشة فى منعهـا من الصيام عن الميت إنما هو فى قـضاء صيام الفرض لا النذر كـما تقدم فى أثر عمرة عنها وفيه: «إن أمهـا ماتت وعليها من رمضان. . .»، فالظاهر أنها لا تمنع من صيام النذر عن الميت عملاً بما روته من العموم، فيدل على أنها لم تفهم الإطلاق الشامل لصوم رمضان غيره فى مَرْوِيِّها.

٣ـ أن الثابت عن ابـن عباس ـوهو راوى الحـديـث الآخـر فى الصـوم عـن الميـت ـقوله: «إذا مـرض الرجل فى رمضان ثم مـات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»[٥] ولا شك أنه الأدرى بمعنى مَرْوِيِّه.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائى (٣٨١٦).
(٢) سورة النجم: ٣٩.
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) «تهذيب السنن» (٧/ ٢٧-العون)، و«الفتح» (٤/ ٢٢٨).
(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حزم (٧/ ٧).

٤ـ أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة والإسلام، فكما أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحَد، فكذلك الصيام، ومقتضى الدليل أن فعلهما عن الميت بعد موته لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، ولا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله عليه.

وأما النذر فإن الشارع لم يلزمه به ابتداءً وإنما ألزم به المكلف نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْن الذى استدانه، فدخلته النيابة.

قلت (أبو مالك): والذى يترجح لدىَّ أنه يصام عن الميت القضاء والنذر مطلقًا، لأن العام (فى حديث عائشة) لا يُخَصَّصُ بأحد أفراده (فى حديث ابن عباس) إلا عند التعارض -كما تقرر فى الأصول- ولا تعارض هنا، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (٤/ ٢٢٨): فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. اهـ.

والحاصل: أن من مات وعليه صيام لا يخلو من أحد ثلاثة:

١ ـ أن يتصل عذره فى قضائه حتى يموت وهو غير قادر على قضائه، فهذا لا شيء عليه ولا على ورثته، ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام(١).

٢ـ أن يزول عذره ويتمكن من قضاء رمضان، ولا يقضيه حتى يموت، فهذا يُصام عنه.

٣ـ أن يموت وعليه نذر، فيصوم عنه ورثته.

• فائدتان:

١ ـ قوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه وليه) وهذا الأمر للندب لا للإيجاب عند الجمهور(٢) خلافًا لأهل الظاهر، ويقوى هذا رواية البزار ففيها (فليصم عنه وليه إن شاء)(٣)، وهذا هو الموافق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملتزم بأداء ما ثبت فى ذمة غيره إلا بدليل صريح.

٢ـ من مات وعليه صوم، وصام عنه رجال بعدد الأيام التى عليه جاز ذلك.

وأما الإطعام فإن جمع وليه مسكين بعدد الأيام التى عليه وأشبعهم، جاز، كذلك فعل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) «المجموع» (٦/ ٤١٤).

(٢) «فتح البارى» (٤/ ٢٢٨).

(٣) هذا لو صحت، وهى زيادة منكرة وانظر «تمام المنة» (ص: ٤٢٧).

٢- صيام التطوع(*)

رغب الشرع فى صيام أيام غير رمضان وهى:

١- ستة أيام من شوال:

يستحب أن يُتبع رمضان بصيام ست من شوال -لا يشترط تتابعها- لأن هذا يعدل صيام الدهر، فعن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر**»(١).

وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، كما فى حديث ثوبان عن النبى ﷺ قال: «**من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة**»(٢).

وقد استحب صيام هذه السنة كثير من أهل العلم منهم الشافعى وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لئلا يُعتقد وجوبه إلحاقًا برمضان، ولا وجه لهذه الكراهة لمعارضتها النص الصحيح الصريح باستحبابها، ثم إن الإلحاق إنما خيف فى أوَّل الشهر، أما فى آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد الذى لا يجوز صومه(٣).

● من كان عليه قضاء من رمضان، هل يصوم الستة قبل القضاء؟

الظاهر من حديث أبى أيوب المتقدم أن حوز فضيلة ثواب صوم الدهر مشروطة بصيام رمضان ثم إتباعه بست من شوال، فلا يقدم صيام الست على قضاء رمضان(٤)، قلت: إلا أن يقال إن قوله «ثم أتبعه ستًّا» خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حينئذٍ صيام الست قبل قضاء رمضان لاسيما لمن ضاق عليه شوال لو قضى، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان، والله أعلم.

(*) استفدت فى هذا الباب مما جمعه أخى الفاضل: أسامة عبد العزيز -أثابه الله- فى كتابه «صيام التطوع فضائل وأحكام».

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذى (٧٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجة (١٧١٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٠)، وابن ماجة (١٧١٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووى (٣/ ٢٣٨)، و«شرح العمدة» (٢/ ٥٥٦)، و«المغنى» (٤/ ٤٣٨)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢١)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢٥٩).

(٤) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما فى «الممتع» (٦/ ٤٤٨).

٢، ٣- صيام المحرم، وتأكيد التاسع والعاشر (عاشوراء):

● يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(١).

● ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء)، فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله**»(٢).

وسئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر، يعني رمضان»(٣).

● ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم، لحديث ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإن كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»(٤).

وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم: مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر(٥).

● **تنبيه:** ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر مستدلين بما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا**»(٦) لكنه حديث ضعيف جدًّا فليس فيه حجة لاستحباب صيام الحادي عشر، فلينتبه، والله أعلم.

٤- الإكثار من الصيام في شعبان:

فقد كان النبي ﷺ يصومه كله إلا قليلاً، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٥)، وابن ماجة (١٧٤٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٣٤).
(٥) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٨٣).
(٦) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٤١٨)، والحميدي (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥) وغيرهم.

ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه فى شعبان»(١).

● **تنبيهان:**

الأول: تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة:

فمن لم يكن من عادته الإكثار من صيام شعبان أو صيام الأيام الثلاثة البيض، فخص يوم الخامس عشر من شعبان بالصيام معتقدًا اختصاصه بفضيلة، ففعله بدعة إذ لا يصح فى فضل النصف من شعبان ولا صيامه حديث عن رسول الله ﷺ، وكل ما ورد فى هذا فهو شديد الضعف أو موضوع كحديث على مرفوعًا: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...»(٢).

الثانى: لا يثبت النهى عن الصيام بعد انتصاف شعبان:

اختلف العلماء فى صيام التطوع بعد انتصاف شعبان، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب الشافعية إلى كراهته، مستدلين بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»(٣) لكنه ضعيف -على الراجح- وقد أنكره الأئمة الذين يُدان بقولهم فى هذا الشأن، فلا حرج فى الصيام بعد انتصاف شعبان، ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة، كحديث عائشة المتقدم فى صيام النبى ﷺ لأكثر شعبان، وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»(٤) ففيه النهى عن صوم يوم أو يومين فقط من آخر شعبان خشية أن يزاد فى الشهر ويلحق به ما ليس منه، إلا أن يكون صومًا اعتاده فلا بأس، وعن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجة (١٣٨٨).

(٣) **منكر**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجة (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢) وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدى وأحمد ويحيى ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقد تكلمت عليه فى تعليقى على «شرح البيقونية» لابن عثيمين (ص٢٢-٢٤)، وقد صححه العلامة الألبانى رحمه الله!!.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٧٢٦)، والنسائى (٤/ ١٥٠)، وابن ماجة (١٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٣).

٥- صيام يوم عرفة لغير الحاج:

يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، لحديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده**»(١).

وتكفير السنتين إما أن يراد به أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين [إذا اجتنبت الكبائر] أو أنه يعصمه فى هاتين السنتين، فلا يعصى فيهما(٢).

لا يستحب للحاج صيام عرفة: فقد كان هدى النبى ﷺ وخلفائه الراشدين، الفطر يوم عرفة بعرفة، فعن ميمونة رضي الله عنها: «أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب -وهو واقف فى الموقف- فشرب منه، والناس ينظرون»(٣).

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصومه، ولا أنهى عنه»(٤).

والأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفه اقتداء بالنبى ﷺ وخلفائه، ولما فيه من التقوية على الدعاء والذكر فى هذا الموقف، وهذا مذهب جمهور العلماء(٥).

٦- صيام الاثنين والخميس:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»(٦).

وسأل أسامة بن زيد رسول الله ﷺ عن صيامه الاثنين والخميس، فقال ﷺ: «**ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم**»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) «المجموع» للنووى (٦/ ٣٨١) بنحوه.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٧٥١)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٨٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٧).
(٥) «المجموع» (٦/ ٣٨٠)، و«التمهيد» (٢١/ ١٥٨)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٧٦٢).
(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٧٤٥)، والنسائى (٢١٨٦)، وابن ماجة (١٧٣٩).
(٧) **حسن**: أخرجه النسائى (٢٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبيهقى فى «الشعب» (٣٨٢١).

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

فعن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[١].

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو: «... **وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر...**»[٢].

ويستحب أن تكون الثلاثة البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، لقول النبي ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[٣].

٨- صوم يوم وفطر يوم (صوم داود عليه السلام):

وهذا أفضل الصيام، وأعدله، وأحبه إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصوم إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**»[٤] وفي رواية «**وهو أعدل الصيام**»[٥].

لكن هذا مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام، فإن ضيع الفرائض أو انشغل به عن مؤنة أهله كان منهيًا عنه[٦].

● **فائدة:** يستحب أن لا يخلى شهرًا من صوم.

عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوى رمضان؟ قالت: «والله إن صام شهرًا معلومًا سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصيب منه»[٧].

فيستحب أن لا يخلى شهرًا من صيام، فإن النفل غير مختص بزمان معين، بل السنة كلها صالحة له إلا ما نهى عن صومه وإن كان الأفضل الصيام من الأيام التي رغب الشرع في صيامها. والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) **صحيح لشواهده**: أخرجه النسائي (٢٤١٩)، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٩٩) عن جرير، وله شواهد عن أبي ذر وقتادة بن ملحان.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).
(٦) مستفاد من «الشرح الممتع» لابن عثيمين -رحمه الله- (٦/ ٤٧٤).
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٥٦).

مسائل تتعلق بصيام التطوع

١- تبييت النية من الليل:

تقدم فى «شـروط صحة الصيـام» أن مذهب الجمهـور جواز إنشاء نية صـيام التطوع أثناء النهار[١] لمن لم يأكل أو يشرب وأراد أن يصوم، وأنه لا يشترط تبييتها من الليل كصيام الفرض، لكن تبييتها قبل الفجر أحوط لاحتمال الأدلة.

٢- المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه:

من دخل فى صوم تطوع، فـإن المستحب له أن يُتـمَّه لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك ولا قضاء عليه وبه قال الشافعى وأحمد[٢].

واحتجوا بما رُوى عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأُتى بشـراب فشـرب، ثم ناولنى، فقلت: إنى صـائمة، فـقال رسـول الله ﷺ: «**إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطرى**»[٣].

قلت: وهذا حديث ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث أبى جحيفة قال: «آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، . . . فصنع [أى سلمان] له طعامًـا، فقال: كُلْ، قـال: إنى صائـم، قال: مـا أنا بآكل حـتى تأكل، فـأكل، . . . ، فقـال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذى حق حق، فأتى النبى ﷺ فذكر له، فقال النبى ﷺ: صدق سلمان»[٤].

وفيه أن أبا الدرداء أفطر، ولم يأمره النبى ﷺ بالقضاء.

وحديث عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شىء؟**» قالت: فقلت: يا رسـول الله ما عندنا شىء، قال: «**فإنى صائم**»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جـاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًـا، قال: ما

---

(١) عند أبى حنيـفة والشافـعى فى المشهور عنه: لا تصح النـية إلا قبل الزوال، وعند أحـمد وقول للشـافعى أنه يصح فـى أى وقت من النهار وهذا قـول أكثر السلـف وهو الأعدل، والله أعلم.

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٩٣)، و«شرح العمدة» (٢/ ٦٠١).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٧٣٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٤١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٦٨).

هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**»(١).

وهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام، وقد ثبت هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بأسانيد صحيحة(٢).

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن من أصبح متطوعًا فأفطر متعمدًا فعليه القضاء(٣)، واحتجوا بما رُوى عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها ولحفصة لما كانتا صائمتين فأكلتا: «**اقضيا يومًا آخر مكانه**»(٤) وهو ضعيف.

واحتجوا بزيادة وردت فى حديث عائشة -فى فطره ﷺ بعد صيامه- وهى قوله: «**إنى كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يومًا مكانه**»(٥) وهى شاذة، وقاسوا إتمام صيام التطوع على إتمام الحج والعمرة، وهذا قياس مع الفارق، فإن من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصيًا لو تمادى فيه فاسدًا، أما فى الحج فهو مأمور بالتمادى فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة، فلا يقاس على الحج(٦)، ثم هو ههنا قياس فى مقابل النص فلا يعتبر به.

٣- هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟

تقدم أن مذهب جماهير السلف والخلف جواز تأخير قضاء رمضان -لمن أفطر بعذر- مطلقًا وعدم اشتراط المبادرة بعد أول الإمكان.

ثم اختلفوا فى جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلى الجواز، وكرهه المالكية، واستحب الشافعية القضاء قبل التطوع، وعن أحمد رواية أخرى بعدم الجواز(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٥٤) وقد تقدم.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٧-٧٧٦٨-٧٧٧١)، و«سنن البيهقى» (٤/ ٢٧٧).

(٣) «شرح معانى الآثار» (٢/ ١١١)، و«المدونة» (١/ ١٨٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٧٣٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٢٩١)، وأحمد (٦/ ٢٦٣).

(٥) **شاذ**: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٣٣٠٠)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، والدارقطنى (٢/ ١٧٧)، والبيهقى (٤/ ٢٧٥)، وقال النسائى: هذا خطأ، وقال البيهقى: وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

(٦) نقله فى «التمهيد» (١٢/ ٧٧) عن الشافعى.

(٧) «البدائع» (٢/ ١٠٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤١٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٥)، و«المغنى» (٤/ ٤٠١).

قلت: لا يصح دليل فى المنع من صيام التطوع قبل القضاء، بل يدل على الجواز أن الله تعالى أطلق القضاء بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١). ويدل عليه كذلك حديث عائشة قالت: «كان يكون علىَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»(٢).

ولا شك أنها كانت تتطوع فى أثناء العام، وكان هذا بعلم النبى ﷺ فهو إقرار منه، ثم إن القضاء واجب يتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع فى وقته قبل فعله كالصلاة يتطوع فى أول وقتها. والله أعلم.

٤- المرأة تستأذن زوجها فى الصيام:

لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع فى حضور زوجها بغير إذنه، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**»(٣).

وسبب هذا أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه منه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى(٤).

فقد جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فقال صفوان: يا رسول الله، أما قولها يضربنى إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها: يفطرنى، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**»... الحديث(٥).

فإذا كان زوجها غائبًا عنها فصومها التطوع جائز بلا خلاف، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى(٦). والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) «البدائع» (٢/ ١٠٧)، و«المدونة» (١/ ١٨٦)، و«شرح مسلم» للنووى (٣/ ٦٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٤)، والبيهقى (٤/ ٣٠٣).

(٦) «المجموع» للنووى (٦/ ٣٩٢).

الأيام المنهى عن صيامها

١، ٢- يوما العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى بكل حال، سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك(١).

لحديث أبى عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»(٢).

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر»(٣).

٣- أيام التشريق(٤):

ولا يجوز صومها تطوعًا فى قول أكثر أهل العلم، لحديث نُبَيشة الهذلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»(٥).

وعن أبى مرة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص، فقرب إليهما طعامًا فقال: «كُل، فقال: إنى صائم، فقال عمرو: «كُل، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها»(٦).

لكن: يُرخَّص للحاج الذى لم يجد الهدى أن يصوم فيها -كما سيأتى- فعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرخَّص فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدى»(٧).

٤- صوم يوم الجمعة منفرداً:

لا يجوز صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف صيامه الجمعة فلا بأس بذلك.

---

(١) «شرح مسلم للنووى» (٣/ ٢٠٧)، و«المغنى» (٤/ ٤٢٤)، و«فتح البارى» (٤/ ٢٨١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٤) هى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر (يوم عيد الأضحى) وهى ثانى وثالث ورابع أيام عيد الأضحى.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤١).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»(١).

وعن جويرية بنت الحارث ﷺ: أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة، فقال: «**أَصُمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومى غداً؟**». قالت: لا، قال: «**فأفطرى**»(٢).

وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وخالف فى هذا أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يكره(٣) واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»(٤).

ويجاب عنه بأجوبة: منها أن الأظهر أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه ﷺ كان يصوم يومًا قبله أو بعده معه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال(٥)، ثم إن هذا فعل وذاك قول، والقول مقدم، على الفعل عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

وأما مالك -رحمه الله- فلم يبلغه النهى، ومن علم حجةٌ على من لم يعلم.

• **فائدة:** إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلا حرج فى إفراده بالصيام، فإن النهى إنما هو عن تعمده بعينه، والله أعلم(٦).

٥- صيام يوم الشك:

لا يجوز أن يستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان، وهذا لمن لم يصادف عادة له(٧)، أو يصله بما قبله، فإن لم يصِل ولا صادف عادة

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣٦)، و«الموطأ» (١/ ٣٣٠)، و«شرح مسلم» (٣/ ٢١٠)، و«المغنى» (٤/ ٤٢٧).

(٤) **إسناده لين:** أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذى (٧٤٢)، والنسائى (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٧٢٥) من طريقة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وعاصم له أوهام وروايته عن زر فيها مقال.

(٥) «التلخيص» (٢/ ٢١٦)، و«سبل السلام» (٢/ ٣٤٧).

(٦) «شرح العمدة» (٢/ ٦٥٢)، و«الزاد» (٢/ ٨٦).

(٧) كأن تكون عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم الاثنين أو الخميس ونحوه.

فهو حرام، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»(١).

وعن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢).

٦- صيام الدهر:

عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له: «**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**»(٣).

وفى حديث أبى قتادة: قال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»(٤).

فيكره صوم الدهر، وإن لم يجد مشقة أو ضعفًا، وكذلك لو لم يصم الأيام المنهى عن صيامها، فإن صامها كذلك فيحرم عليه. والله أعلم.

• هل يُشرع صيام رجب؟

لم يصح فى فضل صيام رجب بخصوصه شىء عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة مكذوبة(٥).

فلا يجوز تحرى صيام رجب خاصة أو تخصيص أوله بصيام، وقد كان عمر يضرب على صيامه، فعن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»(٦).

وعن محمد بن زيد قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨١)، والنسائى (٤/ ١٥٣)، وابن ماجة (١٦٤٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٠)، و«لطائف المعارف» (ص٢٢٨)، و«السيل الجرار» (٢/ ١٤٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٠٢)، وابن كثير فى «مسند الفاروق» (١/ ٢٨٥).

(٧) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٠٢).

وعن عطاء قال: «كـان ابن عباس ينهـى عن صيام رجب كله، لأن لا يتـخذ عيدًا»[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب صيام رجب لكونه من الأشهر الحرم[٢].

قلت: الأشهر الحرم قد خصها الله تعـالى بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفًا لها وإن كان منهيًا عنه فى كل زمان قال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾[٣]. فهذا نهى عن ارتكاب الذنوب فى هذه الأشهـر لعظم حرمتها عند الله تعـالى وأن العقـاب قد يضاعف فـيهـا على الذنوب، وكذلك يُـضاعف الثواب على العمـل الصالح، لكن هل يعنى هذا أن تخصص هذه الأشهـر بصيام من بين الشهور، لاسيـما ولا يصح فى هذا شىء عن رسول الله ﷺ وإنما ورد أن النبى ﷺ قال للرجل الباهلى: «**صم من الحرم واترك**»[٤] وهو ضعيف؟

هذا على أن لتفسير الآية الكريمة وجهًا آخر، وهذا أن المراد بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾: لا تُصيِّروا حرام هذه الأشهر حلالاً، وحلالها حرامًا[٥].

فالثابت هو الصيام فى المحـرم كمـا تقـدم بيـانه، أمـا صيام رجب وتخصيصه بذلك ـلاسيـما مع اعتقـاد أفضليتـه ـ فلا يجوز، فإن صـام منه غير مـعظم لأمر الجاهلية، من غير أن يجعله حتمًا، أو يخص منه أيامًا يواظب على صومها أو ليالٍ معينة يواظب على قيامها، بحـيث يظن أنه سنة، إن خلا صيامه من هذا فلا بأسَ حينئذٍ والله أعلم[٦].

• حكم إفراد السبت بالصوم:

عن عبد الله بن بُسـر عن أخته أن النبى ﷺ قال: «**لا تصومـوا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه**»[٧].

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤).
(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٦)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٤٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٣).
(٣) سورة التوبة: ٣٦.
(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٧٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٨).
(٥) «تفسير الطبرى» (٦/ ٣٦٦).
(٦) انظر «تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٠).
(٧) **أعلَّه الأئمـة:** أخـرجـه أبو داود (٢٤٢١)، والتـرمـذى (٧٤٤)، والنسـائى فى «الكبـرى» (٢٧٦٢)، وابن ماجة (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، وقـال مالك: كذب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال الحافظ: مضطرب، وقال الطحاوى: شـاذ، وكذا شيخ الإسلام وغيرهم وقد تكلمت عليه فى تعليقى على «شرح المنظومة البيقونية» لابن عثيمين (ص: ٢٤).

وقد اختلف أهل العلم فى فقه هذا الحديث على قولين:

الأول: جواز صيام السبت تطوعًا ولو مفردًا: وهذا مذهب مالك، ويفهم من كلام أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم[١]، وهؤلاء ضعَّفوا الحديث، وقدموا عليه الأحاديث الصحاح التى تحث على صيام عرفة وست من شوال وعاشوراء وصيام ثلاثة أيام البيض وصيام يوم وإفطار يوم، فلابد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم السبت!!

وكذلك حديث صيام يوم قبل الجمعة أو يومًا بعده، وقول النبى ﷺ لجويرية لما صامت الجمعة: «**أتريدين أن تصومى غدًا**»؟... وكل هذا تقدم.

الثانى: كراهة إفراد السبت بالصيام: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، وقد حملوا هذا الحديث على المنع من إفراده بالصوم لأنه تشبه باليهود، وأيدوا هذا بما رُوى عن ابن عباس أن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «**إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم**»[٣].

قلت: أما حديث عبد الله بن بسر فقد تضافرت أقوال الأئمة على إعلاله، وعليه فلا حرج فى صيامه لاسيما إن وافق يومًا ندب الشرع إلى صيامه، والله أعلم.

• كراهة وِصال الصوم:

يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور، لقول النبى ﷺ: «**إياكم والوصال**» -قالها ثلاثًا- قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إنكم لستم فى ذلك مثلى، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»[٤] لكن إذا لم تكن هناك مشقة فلا بأس بالوصال إلى السحر فقط؛ لقوله ﷺ: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[٥].

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣٤٧)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٥)، و«مختصر السنن» (٣/ ٢٩٨).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٤٠)، و«البدائع» (٢/ ٧٩)، و«المغنى» (٤/ ٤٢٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٧٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٣) وغيرهما بسند ضعيف.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) عن أبى هريرة.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٤٤).

ليلة القدر

• فضلها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾(١).

وقد انتظمت هذه السورة الكريمة جملة فضائل لهذه الليلة(٢):

١ـ أن الله عز وجل أنزل القرآن فى هذه الليلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾(٣).

٢ـ أن الله عز وجل عظَّم شأنها بذكرها وبقوله ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.

٣ـ أن العبادة فيها خير من العبادة فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٤ـ أن الملائكة تتنزل فى هذه الليلة، قيل: تتنزل بالرحمات والبركات والسكينة وقيل: تتنزل بكل أمر قضاه الله وقدَّره لهذه السنة، كما قال سبحانه ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾(٤).

٥ـ أن الأمن والسلام يحل فى هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة يتوالى عليهم فيها.

٦ـ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٥).

• أى ليلة هى؟

لا شك أن ليلة القدر فى رمضان لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(٦).

مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾(٧).

---

(١) سورة القدر.

(٢) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا مصطفى العدوى (جزء عم ٢/٤٤٨).

(٣) سورة الدخان: ٣.

(٤) سورة الدخان: ٤، ٥.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩).

(٦) سورة القدر: ١.

(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

وأما تحديدها فقال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصَّل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولاً اهـ. [ثم ذكر هذه الأقوال وأدلة أصحابها][(١)].

والأكثرون على أنها فى العشر الأواخر من رمضان لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «... **فابتغوها فى العشر الأواخر**»[(٢)].

وأكثرهم على أنها فى الوتر من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر**»[(٣)].

وأكثرهم كذلك على أنها ليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه جزم أبى ابن كعب وحلف عليه كما فى صحيح مسلم[(٤)].

قلت: الذى يظهر لى أن ليلة القدر فى العشر الأواخر وأوتار العشر آكد وأنها تنتقل فيها، وأنها لا تختص بليلة السابع والعشرين، فإن ما جاء عن أُبىٍّ أنها ليلة السابع والعشرين هذا فى سنة ولا يعنى تعيينها فى كل سنة، ويدل عليه أن النبى ﷺ قد وافق ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، كما فى حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ خطبهم فقال: «**إنى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين**»... قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مُبْتَلٌّ طينًا وماءً[(٥)].

وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها والله أعلم.

• إخفاء ليلة القدر:

وإنما أخفيت ليلة القدر ليجتهد العباد فى الطاعة فى جميع الليالى، رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هى ليلة القدر، فمن رجح عنده خبر فى ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق، فعليه أن يشكر الله بالفراغ إليه بالعبادات فى الشهر كله، فهذا هو السر فى عدم تعيينها، ولعله يشير إلى هذا قول النبى ﷺ: «**إنى**

---

(١) «فتح البارى» (٤/٣٠٩ - سلفية).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عن أبى سعيد.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٧).
(٤) صحيح مسلم (٧٦٢)، والترمذى (٣٣٥١).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت [يعنى: رُفع علمها]، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها...»(١).

• كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

هذه الليلة المباركة من حُرمها فقد حُرم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم، لذلك ينبغى للمسلم الحَريص على طَاعة الله أن يحييها إيمانًا وطمعًا فى أجرها العظيم، وأن يجتهد فى العشر الأواخر أسوة بالنبى ﷺ، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد ما لا يجتهد فى غيرها»(٢).

وعليه أن يكثر من القيام فى هذه الليالى وأن يعتزل النساء ويحث أهله على الطاعة فيها، فعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره(٣)، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»(٤).

حتى يكون حريًّا بموعود رسول الله ﷺ القائل: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٥).

• الدعاء فيها:

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه لاسيما بالدعاء الوارد فى حديث عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله، أرأيت إن عملت أى ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟

قال: «**قولى: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعفُ عنى**»(٦).

• علامات ليلة القدر:

ليلة القدر لها علامات تُعرف بها، ومن هذه العلامات ما يكون فى الليلة نفسها مثل:

١ - أن يكون الجو مناسبًا والريح ساكنة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة سمحة، طلقه، لا حاره ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء**»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٣) أى اعتزل النساء لأجل العبادة، وشمَّر فى طلبها وجدَّ فى ذلك.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٣٧٦٠)، وابن ماجة (٣٨٥٠).

(٧) **حسن**: أخرجه الطيالسى (٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١)، والبزار (١٠٣٤).

٢- الطمأنينة والسكينة التى تنزل بها الملائكة، فيحس الإنسان بطمأنينة القلب، ويجد من انشراح الصدر ولذة العبادة فى هذه الليلة ما لا يجده فى غيره.

٣- قد يراها الإنسان فى منامه، كما حصل لبعض الصحابة.

ومن العلامات ما يكون لاحقًا مثل:

٤- أن تطلع الشمس فى صبيحتها صافية لا شعاع لها، فعن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْت، حتى ترتفع**»(١).

• تنبيه:

للعامَّة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة، منها أن الشجر يسجد وأن المبانى تنام، وأن المالحة تعذب فى تلك الليلة وأن الكلاب تكف عن النباح وغير ذلك مما هو ظاهر الفساد والبطلان.

الاعتكاف

١- معناه: الاعتكاف هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام فيه للعبادة: معتكف وعاكف(٢).

٢- مشروعيته:

يستحب الاعتكاف فى رمضان، لحديث أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قُبض منه اعتكف عشرين يومًا»(٣).

وأفضله آخر رمضان، لما ثبت عن عائشة أن النبى ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»(٤).

وقد ثبت أن النبى ﷺ اعتكف آخر العشر من شوَّال، قضاءً لاعتكاف رمضان فإنه لم يعتكف ذلك فى رمضان(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٤)، و«لسان العرب» (٩/ ٢٥٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

فإن نذر الإنسان أن يعتكف يومًا أو أكثر وجب عليه الوفاء بنذره، فعن عمر ابن الخطاب أنه قال للنبى ﷺ : يا رسول الله، إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ قال: «**فأوف بنذرك [فاعتكف ليلة]**..»[(١)].

٣- لا يشرع الاعتكاف إلا فى المسجد:

لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[(٢)].

ولأنه معتكف رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، ولو كان يصح الاعتكاف لما اعتكف أزواجه ﷺ فى المسجد مع المشقة فى ملازمته، ولو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع الاعتكاف فى كل مسجد -على اختلاف بينهم فى اشتراط كونه جامعًا ونحوه- لعموم قوله تعالى: ﴿**فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

وقال قوم: لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب[(٣)]، ومذهب الجمهور أرجح، وأما ما يُروى عن حذيفة مرفوعًا: « **لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة**»[(٤)] فاختُلف فى رفعه ووقفه.

٤- ويُشرع اعتكاف النساء بشرطين:

يشرع للنساء الاعتكاف، فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها . . .الحديث»[(٥)].

وعنها قالت «كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(٦)]، ويشترط لاعتكاف المرأة أمران:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٦ - الكتب العلمية).

(٤) أخرجه البيهقى (٤/ ٣١٦)، والإسماعيلى كما فى «معجم شيوخه» (٣/ ٧٢١)، والذهبى فى «السير» (١٥/ ٨١)، وابن الجوزى فى «التحقيق» (١١٨١) من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن حذيفة به مرفوعًا، واختلف على ابن عيينة فرواه عند عبد الرزاق (٨٠١٦)، ومن طريقه الطبرانى (٦/ ٣٠١-٣٠٢) بسنده عن حذيفة موقوفًا، وتابعه إبراهيم عن حذيفة موقوفًا عند عبد الرزاق (٨٠١٤)، والطبرانى (٩/ ٣٠١).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(أ) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم فى حديث عائشة أنها استأذنت النبى ﷺ وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.

● **فائدة:** إذا أذن لها الزوج فى الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟[١].

- إذا كان اعتكافها تطوعًا فله أن يخرجها منه، فإن النبى ﷺ لما استأذنته عائشة فى الاعتكاف وتبعتها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... **آلبر أردت؟ ما أنا بمعتكف...**»[٢].

- وإذا كان اعتكافها واجبًا (كالنذر مثلاً): فإما أن يكون نذرًا متتابعًا (نذرت اعتكاف العشر الأواخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع فى نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر[٣].

(ب) أن لا يكون فى اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن فى اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تُمكَّن منه، فإن النبى ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم فى حديث عائشة.

٥- هل يشترط الصوم للاعتكاف؟[٤]

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين[٥]:

الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم: وهو مذهب أبى حنيفة[٦] ومالك وأحمد -فى إحدى الروايتين- وهو مروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وحجتهم:

١- أن النبى ﷺ اعتكف فى رمضان، ولم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبى ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم.

---

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) عن «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤١٦) بتصرف.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) «المجموع» للنووى (٦/ ٤٧٦).
(٤) فائدة هذا محلُّها: إذا اعتكف فى غير رمضان لنذر أو نحوه، أو كان مفطرًا فى رمضان بعذر وأراد أن يعتكف.
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و«تهذيب السنن» (٧/ ١٠٤-١٠٩- مع عون المعبود).
(٦) اشتراط الصوم للاعتكاف عند أبى حنيفة خاص باعتكاف النذر فقط.

٢- اقتران الاعتكاف مع الصوم فى آية واحدة.

٣- حديث عائشة قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع»(١) وقد رُوى عنها مرفوعًا ولا يصح.

الثانى: لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب: وهو مذهب الشافعى وأحمد -فى المشهور عنه- وهو مروى عن علىٍّ وابن مسعود، وحجتهم:

١- أن عمر قال للنبى ﷺ: «يا رسول الله، إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ قال: «**فأوف بنذرك**»، فاعتكف ليلة»(٢).

قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوَّز الاعتكاف فيه.

٢- فى رواية لحديث عائشة الذى تقدم -فى اعتكاف أزواجه ﷺ- فقال لما رأى أخبية أزواجه: «**آلبرَّ تُردْن؟**» فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتى اعتكف فى الأَوَّلِ من شوال»(٣).

قالوا: وأول شوال وهو يوم الفطر لا يحل صومه.

٣- ما رُوى عن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**»(٤) وهو ضعيف، والصواب وقفه.

٤- أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطًا فيها كسائر العبادات.

٥- أنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطًا كالرباط.

قلت: **والأظهر أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب، والله أعلم.**

---

(١) **إسناده جيد**: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقى (٤/ ٣١٥)، وقد اختلف فى ثبوت قولها «السنة»، بل جزم الدارقطنى بأن اللفظ كله مدرج من كلام الزهرى، لكن ردَّه الألبانى فى «الإرواء» (٤/ ١٤٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) **صحيح**: أخرج هذا اللفظ مسلم (١١٧٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٥)، والبيهقى (٤/ ٣١٨)، والدارقطنى (٢/ ١٩٩) بسند ضعيف والصواب وقفه على ابن عباس.

٦- أقل مدة للاعتكاف[١] :

ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعى إلى أن زمان الاعتكاف لا حَدَّ لأقلِّه، وقال مالك: أقلة يوم وليلة، وعنه: ثلاثة أيام، وعنه: عشرة أيام.

والظاهر أن من اعتقذ أن من شرط الاعتكاف الصوم، قال: لا يجوز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة إذ انعقاد النهار إنما يكون بالليل.

قلت: والأظهر أن أقلَّه ليلة لحديث عمر لما أمره النبى ﷺ أن يفى بنذره فاعتكف ليلة وقد تقدم فى المسألة السابقة، وأما قول الجمهور بأنه يجزئ أقل من ليلة ولو لحظة من ليل أو نهار، فهذا يحتاج إلى دليل.

٧- متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

من نذر أن يعتكف أيامًا معدودة، أو أراد أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان فالسنة أن يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام (الحادى والعشرين) هكذا فعل النبى ﷺ، ففى حديث عائشة رضي الله عنها «كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلى الصبح ثم يدخله...»[٢] وهو قول الأوزاعى والليث والثورى.

وذهب الأئمة الأربعة وطائفة إلى أنه يدخل قبيل غروب الشمس (يوم العشرين) وأوَّلوا الحديث على أنه دخل أول الليل وإنما تخلى بنفسه فى الخباء بعد صلاة الصبح، قالوا: لأن العشر اسم لعدد الليالى فليزم أن يبدأ قبل ابتداء الليلة.

قلت (أبو مالك): الحديث يلزم منه أحد أمرين: إما أن يكون شرع فى الاعتكاف من الليل -كما قالوا- وإنما دخل خبائه بعد الفجر، فهذا يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وإما أن يكون إنما شرع فى الاعتكاف بعد الفجر، ويقوى هذا -عندى- حديث أبى سعيد الخدرى: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين...»[٣].

ففيه أنه ﷺ لما كان يعتكف العشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين فيكون دخوله فجر العاشر، فوافق حديث عائشة والله أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٤٦٨)، و«فتح البارى» (٤/٣١٩).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٣٦) وقد تقدم.

وأما الخروج: فعلى القـول الأول: يخرج بعد فجر يوم العـيد إلى المصلى، وهذا استحبـه مالك، وعلى القول الثانى يخرج بعد غـروب الشمس آخر يوم من رمضان، والله أعلم.

٨- ما يبطل به الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بواحد مما يلى:

(أ) الخروج من غير عذر شرعى ولـغير الحاجة المُلحَّة: فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حسًا أو شرعًـا، ومثـال الأول: أن يخرج للحصـول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخروج.

ومثـال الثانى: أن يخـرج ليغـتسل من جنابـة أو ليتوضـأ إذا تعذر فـعله فى المسجد، فهذا مما لابد منه شرعًا.

فعن عائشة قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه -وهو فى المسجد- فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»[(١)].

وقد تقدم قـولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًـا، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه».

ويؤيده حديث عمرة قالت: «كانت عائشة فـى اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمرُّ بالمريض فتسأل عنه وهى مجتازة لا تقف عليه»[(٢)].

● **إذا اشتـرط فى نيته الخروج لشىء مـعين:** كأن يشتـرط أن يخرج للجنازة أو إلى عمله نهارًا -كما يفعل بعض الموظفين- فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه.

وقال الثورى والشـافعى وإسحاق -وهو رواية عن أحمـد- أنه إن اشترط فى ابتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالاشتراط فى الحج.

(ب) الجمـاع: أجمع أهل الـعلم على أن من جامع امـرأته فى فرجـها وهو معتكف عامدًا لذلك [ذاكرًا اعتكافه] أنه يبطل اعتكافه[(٣)].

لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[(٤)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٨٠٥٥).

(٣) «تفسير القرطبى»، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و«الفتح» (٤/ ٢٧٢)، و«السيل الجرار» (٢/ ١٣٦).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

فالجماع قد نهى عنه بخصوصه فى عبادة، ففعله يبطلها[١].

وأما المباشرة بما دون الجماع: فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، كأن تغسل رأسه أو فعليه أو تناوله شيئًا، لحديث عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يُصغى إلىّ رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض»[٢] وإن كانت عن شهوة فهى محرمة لهذه الآية، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وقال فى الآخر: يفسد فى الحالين، وهو قول مالك، لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، قال ابن قدامة: ولنا أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة. اهـ[٣].

٩- ما يجوز للمعتكف:

(أ) الخروج للحاجة التى لابد منها: كالخروج للأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة إذا تعذر فعله فى المسجد، كما تقدم.

(ب) اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع (توصيل) زائره والقيام معه إلى باب المسجد، والحديث مع غيره.

(جـ، د) زيارة المرأة للمعتكف، وخلوة المعتكف بزوجته:

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة مستفادة من حديث صفية زوج النبى ﷺ:

«أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبى ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة. . .» الحديث[٤].

(هـ) غسل المعتكف ووضوؤه فى المسجد:

فعن رجل خدم النبى ﷺ قال: «توضأ النبى ﷺ فى المسجد وضوءًا خفيفًا»[٥] وقد تقدم غَسل عائشة وترجيلها رأس النبى ﷺ.

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٢٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٩).

(٣) «المغنى» (٣/ ١٩٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤) بسند صحيح.

(و) اتخاذ خيمة فى مؤخرة المسجد يعتكف فيها: لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبى ﷺ خباءً إذا اعتكف[١]، وكان ذلك بأمر منه ﷺ[٢].

(ز) أن يضع فراشه أو سريره فى المسجد: فعن ابن عمر «أن النبى ﷺ كان إذا اعتكف طُرح له فراش أو يوضع لـه سرير وراء إسطوانة التوبة»[٣] ويشعر بهذا حديث أبى سعيد ففيه: «... **فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا...**» الحديث[٤].

(ح) الخطبة وعقد الزواج للمعتكف[٥]: وهذا لا بأس لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم وهذا مشروط بعدم الجماع كا تقدم.

(ط) ويجوز اعتكاف المرأة المستحاضة[٦]: لكن ينبغى لها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتتحفظ ونحوه، صيانة للمسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى»[٧].

• هل يجوز للحائض الاعتكاف؟

اعتكاف الحائض مبنى على مسألتين، الأولى: هل يلزم للاعتكاف صوم؟ والثانية: هل تدخل الحائض المسجد؟

فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم منع اعتكافها لأنها لا تصوم، وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد يمنع اعتكافها فيه[٨].

وقد تقدم تحرير المسألتين فى موضعهما من هذا الكتاب فليراجع، والله أعلم.

• **فائدة: إذا اعتكفت المرأة فى المسجد استترت بشىء**: فإن أزواج النبى ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت فى المسجد، ولأن المسجد يحضره

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٣).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٧٣).
(٣) حسن: أخرجه ابن ماجة (٦٤٢ - الزوائد).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٠).
(٥) «الموطأ» (١/٣١٨)، و«المحلى» (٥/ ١٩٢)، و«المغنى» (٣/ ٢٠٥).
(٦) «المجموع» (٦/ ٥٢٠)، و«المغنى\» (٣/ ٢٠٩).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).
(٨) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٣٠) وما بعدها.

الرجـال، وخيـر لهم وللنسـاء أن لا يرونهن ولا يرينهم، فـإن كان للنسـاء مكان مخصص فى المسجد فهو الأفضل[١].

١٠- من آداب الاعتكاف:

يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، واستغفاره والدعـاء والصلاة على النبى ﷺ، وتفسيـر القرآن ودراسة الحديث ونحو ذلك.

ويكره أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقـوال والأفعال، أو أن يتخذ المعتكف موضع عِشْرة، ومـجلبة للزائرين، وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مـجالسيه، فهذا لونٌ، والاعتكاف النبوى لون آخر.

(١) انظر كتابى: «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) ط. التوفيقية.


٦
كتاب الحج والعمرة

أولاً: الحـــج

• تعريف الحج:

الحج -بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو شاذ- لغةً: أصله القصد، فيقال (حَجَّهُ حجًّا) أي: قصده، وقيل: هو من قولك: (حججته) إذا أتيته مرة بعد أخرى، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور[١].

والحج -في اصطلاح الشرع-: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة.

• حُكْم الحَجّ:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

(أ) أما الكتاب: فقد قال الله سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[٢].

(ب) وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة جدًّا -بلغت حد التواتر- تفيد اليقين والعلم القطعي الجازم بثبوت هذه الفريضة[٣]، ومن ذلك:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٤].

٢- حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجوا**»، فقال رجل: أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم...**»[٥] الحديث.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) تاج العروس، و«المجموع» (٧/٧).

(٣) انظر «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) وغيرهما.

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج -على المستطيع- مرة واحدة في العمر[١]، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده[٢].

• هل يجب الحج على الفورية أو التراخي؟

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة -في أصح الروايتين- وأبو يوسف، ومالك وأحمد[٣] إلى أن من وجدت عنده شروط وجوب الحج -التي ستأتي- وتحقق فرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الفور، وأنه يأثم بتأخيره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٤].

٢- وقوله ﷺ: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**»[٥].

والأصل في الأمر أن يكون على الفور ما لم يصرفه صارف[٦].

٣- قول النبي ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**»[٧].

٤- وبما روى مرفوعًا: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغ إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[٨].

بينما ذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وبعض السلف إلى أنه يجب على التراخي، فلا يأثم بتأخير الحج -مع الاستطاعة- بشرط العزم على فعله في

---

(١) هذا إذا لم ينذر أن يحج، فإن نذره وجب عليه أيضًا.

(٢) «المغني» (٣/ ٢١٧)، و«المجموع» (٧/ ١٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٤١)، و«المجموع» (٧/ ٨٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٤٢).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) ولهذا غضب النبي ﷺ -في غزوة الحديبية- حين أمرهم بالإحلال فتباطئوا كما عند البخاري (٢٧٣١).

(٧) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٧٣٧)، وابن ماجة (٢٨٨٣)، والطبراني (١٨/ ٢٨٧-٢٩٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠)، وغيرهم من طريق أبي إسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل، وأبو إسرائيل فيه ضعف وله أغاليط، وقد تابعه -متابعة ناقصة- مهران أبو صفوان عن ابن عباس بنحوه أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٧)، وأحمد (١٨٧١)، والدارمي (١٧٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩) وغيرهم، لكن مهران مجهول، فلا تفيد متابعته، والله أعلم.

(٨) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٨١٢).

المستقبل، واستدلوا بأن النبى ﷺ فتح مكة سنة ثمان[١]، ولم يحج إلا فى السنة العاشرة، ولو كان واجبًا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عما فرض عليه لاسيما ولم يحبسه عذر ظاهر من حرب أو مرض![٢]. وبأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك لم يكن قاضيًا له، وهذا يدل على أنه على التراخى.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن الأمر بالحج فيها مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه فى أى وقت فلا يثبت الإلزام بالفور لأنه تقييد للنص بغير دليل، وضعَّفوا الأحاديث الآمرة بالتعجيل.

قلت: مبنى الخلاف هنا على مسألة: الأصل فى الأمر أنه على الفور أو التراخى؟

وعلى كل حال فالأولى التعجيل وعدم التأخير -مع الاستطاعة- احتياطًا، فإنه لا يدرى لعله لا يمتد به العمر حتى يحج. والله أعلم.

• من فضائل الحج:

١- الحج يمحق الذنوب المتقدمة:

(أ) فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمُّه»**[٣].

(ب) ولما أراد عمرو بن العاص أن يبايع رسول الله ﷺ على الإسلام، اشترط أن يُغفر له، فقال ﷺ: **«أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟»**[٤].

٢- الحج سبب للعتق من النار:

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة...»**[٥].

---

(١) والحج فرض سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشر من الهجرة على خلاف، انظر «المجموع» (٧/ ٨٧)، و«زاد المعاد» (١/ ١٧٥) و(٣/ ٢٥).

(٢) «الأم» (٢/ ١١٨)، و«المجموع» (٧/ ٨٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٤٨).

٣- الحج جزاؤه الجنة:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(١).

٤- الحج من أفضل الأعمال:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ -سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد فى سبيل الله**» قيل ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»(٢).

٥- الحج أفضل جهاد النساء:

فعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، ولَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور**»(٣).

● **شروط إيجاب الحج:**

وهى صفات يجب توفرها فى الإنسان حتى يكون مطالَبًا بأداء الحج على سبيل الوجوب، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج، وهى خمسة:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

قال ابن قدامة(٤) «لا نعلم فى هذا كله اختلافًا» اهـ.

- فأما الإسلام والعقل، فهما شرطا صحة كذلك، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

- وأما البلوغ والحرية، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبى والعبد صح منهما لحديث المرأة التى: «... رفعت إلى النبى ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»(٥).

ولا يجزئهما عن حجة الإسلام على الراجح، لحديث: «من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، ومن حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٢٠)، والنسائى (٥/ ١١٤)، وابن ماجة (٢٩٠٠).

(٤) «المغنى» (٣/ ٢١٨)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائى (٥/ ١٢٠).

(٦) **صححه الألبانى**: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقى (٥/ ١٧٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٥٩).

- وأما الاستطاعة فـهى شرط للوجوب فقط، فلو تجشَّم غيـرُ المستطيع المشقة وحج، كان حجـة صحيحًا مجـزئًا، كما لو تكلف القيام فى الصـلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه[١].

● **بم تتحقق الاستطاعة؟**

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لإيجاب الحج إلا بما يلى:

[١] صحة البدن وسلامته من الأمـراض التى تعوقه عن أفعال الحج، لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيـخًا كبـيرًا لا يستطيع أن يسـتوى على الراحلة فأحجُّ عنه؟ قـال: «حجِّى عنه»[٢].

فمن وُجدت فـيه سائر الشروط وكان مـريضًا مُزمِنًا أو مُقعـدًا فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقًا.

لكن اختـلفوا هل يلزمه أن يـنيب من يحج عنه؟ فذهب الشـافعيـة والحنابلة وصاحـبا أبى حنيفـة أنه يلزمه، بناء على أن صـحة البدن شـرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه[٣]، قلت: والأظهر أنه يلزمه ويدل عليه حديث ابن عـبـاس السـابق، فـفى بعض رواياته: «أرأيت إن كـان علـى أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»[٤].

[٢] ملك ما يكفيه فى رحـلته وإقامته وعودته، فاضـلاً عن حاجاته الأصلية من دَين ونفقة عيل ومن تلزمه نفقـتهم عند جمهور العلماء[٥] -خلافًا للمالكية- لأن النفقة حق للآدميـين وهو مقدم، ولقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[٦].

ويدخل فى هذا ملك الزاد والراحلة، وقد فُسِّر السبيل فى قوله تعالى:

---

(١) «المغني» (٣/ ٢١٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٥)، و«الكافى» (١/ ٢١٤)، و«فتح القدير» (٢/ ١٢٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٦٩٩)، والنسائى (٥/ ١١٦)، وانظر «المحلى» (٧/ ٥٧).
(٥) «المجموع» (٧/ ٥٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٣١).
(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٧٦)، وانظر «الإرواء» (٩٨٩).

﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]. بالزاد والراحلة وقد روى هذا التفسير مرفوعًا ولا يصح[٢].

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

• ويُشترط المحْرَمَ لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم[٣]، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**»[٤] وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[٥].

بينما ذهب المالكية والشافعية[٥] إلى أن المحرم ليس شرطًا فى الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا فى حج الفريضة وأما حج النفل فلا يجوز خروجها له إلا مع محرم اتفاقًا.

وأجاز الظاهرية للمرأة التى لا زوج لها ولا محرم أو أبى زوجها، أن تحج بغير محرم[٦].

واستدلوا جميعًا بما روى من تفسير النبى ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف كما تقدم، وبقوله ﷺ: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله**»[٧] ويجاب عن هذا بأنه إخبار عما سيقع من الأمن ولا تعلق لهذا بحكم سفر المرأة بلا محرم.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) «تفسير الطبرى» (٤/ ١٥).

(٣) يأتى تعريف المحرم فى «أبواب النكاح» من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) «البدائع» (٣/ ١٠٨٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٨)، و«المجموع» (٧/ ٦٨).

(٦) «المحلى» (٧/ ٤٧).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٥٩٥) وغيره، والظعينة: المرأة.

• إذا حجت المرأة بغير محرم:

إذا حجت المرأة بغير محرم صح حَجُّها وأثمت لخروجها بدونه.

• تستأذن المرأة زوجها للحج وليس له منعها[1]:

١- إذا توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة لدى المرأة -فى حج الفريضة- فإنه يستحب لها أن تستأذن زوجها فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الذهاب لحج الفريضة -عند الجمهور- لأن حق الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه.

٢- إذا كان حجها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنه واجب كحجة الإسلام.

٣- إذا كان حجها حج تطوع أو حجًّا عن غيرها، فيجب عليها استئذان زوجها إجماعًا، ويجوز له أن يمنعها.

• هل تخرج المُعْتَدَّة للحج؟[2].

المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج -عند الجمهور- لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾[3]. ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر، وأما العدة فتجب فى وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.

وفرَّق الحنابلة بين خروجها للحج فى عدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعوه فى عدة الوفاة، وأجازوه فى عدة الطلاق المبتوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه واجب فى عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. اهـ.

قلت: لا يظهر لى وجه والتفريق -فى لزوم البيت- بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، على أن الآية تتعلق بالمطلقات، والمعتدة للوفاة تقاس عليها -على أحد القولين[4]- فهلاَّ عكسوا هذا التفريق؟!!

(١) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«الأم» (٢/ ١١٧)، و«فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، و«المحلى» (٧/ ٥٢).
(٢) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٥٣٦).
(٣) سورة الطلاق: ١.
(٤) والقول الثانى: أن المعتدة لوفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وسيأتى هذا فى «العِدد».

الحج عن الغير

١- الحج عن العاجز:

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسبب كبر أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى المعضوب، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»(١).

وفى رواية: قال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»(٢).

وبهذا قال الجمهور خلافًا لمالك.

● **فائدة:**

إذا حُجَّ عن المعضوب الذى لا يرجى برؤه ثم عافاه الله، فقد برئت ذمته ولا يطالب بالحج بنفسه بعد ذلك -فى أصح قولى العلماء- لأن النبى ﷺ قد أخبر -فى الحديث السابق- أن دين الله يقضى بالحج عنه ويسقط عنه، فلا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولا نص ههنا بعودته ولو كان ذلك عائدًا لبيَّن النبى ﷺ لاسيما مع قيام احتمال أن يطيق الشيخ الركوب، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه. وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر إلى أنه يلزمه الحج ولابدَّ، قالوا: لأنه لما برئ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل. والأول أرجح والله أعلم(٣).

٢- الحج عن الميت الذى وجب عليه الحج من تركته:

من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التى قدمنا، حج عنه من رأس ماله مقدمًا على ديون الناس -إن لم يوجد من يحج عنه تطوعًا- سواء أوصى بذلك أو لم يوص، لقوله تعالى فى المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٤). فعَمَّ عز

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٩٩)، والنسائى (٥/١١٦).
(٣) «المغنى» (٣/٤٤٩ - مع الشرح)، و«المحلى» (٦٢).
(٤) سورة النساء: ١١.

وجل الديون كلها، وقد تقدم أن دين الله أحق بالقضاء وهذا مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من السلف[١].

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث!!

٣- النائب عن غيره يحج عن نفسه أولاً:

يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم وبه قال ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف[٢] واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي -أو قريب لي- قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[٣] وهو مختلف في رفعه ووقفه وصحته.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الحج وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بإطلاق حديث الخثعمية السابق «حجي عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها.

قلت: الأولى أن لا يحج عن غيره إلا بعد الحج عن نفسه خروجًا من الخلاف، ولأنه قول صحابي وهو أولى من قول غيره لاسيما ولا يعلم له من الصحابة مخالف، ثم إن النظر يقتضي أن يقوم الإنسان نفسه على غيره لعموم قوله ﷺ في النفقات: «**ابدأ بنفسك**»[٤].

وعلى هذا يحمل ترك استفصال النبي ﷺ للخثعمية على أنه علم بحجها عن نفسها أولاً، إعمالاً للأدلة، كما قاله ابن الهمام. والله أعلم.

٤- حج النفل عن الغير:

يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق -وإن كان مستطيعًا- لأنها حجة لا تلزم المستطيع بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب، ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ففي النفل أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٩٣)، و«المحلى» (٦٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٨)، و«المغني» (٣/ ٢٤٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٦٥)، وفتاوى ابن تيمية.

(٣) **أُعل بالوقف والاضطراب**: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣) وغيرهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

٥- المرأة تحج عن غيرها:

(أ) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها[١]، فعن موسى بن سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها**»[٢].

(ب) ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث الخثعمية الذى تقدم مرارًا.

٦- الحج من مال حرام[٣]:

إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة، أثم وصح حجُّه وأجزأه عند أكثر العلماء، قالوا: لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها. وخالفهم الإمام أحمد فقال: «لا يجزئ، واستدل له بحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[٤] وبما يُروى مرفوعًا: «**إذا خرج الحاج حاجًّا بنفقة طيبة، ووضع رجله فى الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور**»[٥].

قلت: والراجح قول الجمهور لما تقدم، وأما حديث «إن الله طيب...» فليس فيه حجة وأما حديث: «...وحجك مأزور غير مأجور» فضعيف لا يصح.

المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهى زمانية ومكانية:

[١] **المواقيت الزمانية:** هى الأوقات التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٥/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٢٧٩) بسند صحيح، ونحوه عند مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧) عن بريدة.

(٣) «المجموع» للنووى (٧/ ٥١).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذى (٢٩٨٦) وغيرهما.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٢٨)، وأبو نعيم فى «الحلية»، وانظر «العلل المتناهية».

فيها، وقد ذكرها الله تعالى فى قوله: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾(١). فهذا نص على أن للحج أوقاتًا منصوصة، فلا يحل الإحرام به إلا فى أشهر الحج، وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾(٢).

● **فإن أحرم بالحج قبل أشهره**(٣): لم يصح منه، وهذا مذهب الصحابة ﷺ، وعن الشعبى وعطاء أنه يحل من إحرامه.

وقال الأوزاعى والشافعى: تصير عمـرة ولابدَّ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.

والصواب أنه لا يصح بحال للآية الكريمة، وأما أنها تنعقد عمرة، ففيه نظر، إذ كـيف نبطل عملـه الذى دخل لأجل أنه خالف الحق، ثم نـلزمه بذلك العـمل عمرة لم يُردها قط ولا قصدها ولا نواها و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٤)؟! فهذا كمن أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوى صيامًا قبل وقته فهو باطل.

● **وأشهر الحج**: هى شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحـجة -اتفاقًا- ثم حصل الخلاف فى يوم النحر وبقية ذى الحجة، فصارت الأقوال فى أشهر الحج ثلاثة:

١ـ أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مـروى عن ابن مسـعود وابن عـباس وابـن عمـر وابن الزبير وجـماعـة من السلف(٥).

٢ـ أنها شوال، وذو القـعدة، وتسع من ذى الحجة فـلا يدخل يوم النحر فى أشهر الحج، وهو مذهب الشـافعية(٦)، وحجتـهم قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾(٧). ولا يمكن فرضه [أى الإحرام به] بعد ليلة النحر.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) «المحلى» (٧/ ٦٥-٦٦)، و«المجموع» (٧/ ١٢٨) وما بعدها.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.
(٥) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٢٠)، و«المغنى» (٣/ ٢٧٥).
(٦) «المجموع» (٧/ ١٣٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٦).
(٧) سورة البقرة: ١٩٧.

٣ـ أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا مذهب مالك وابن حزم، وهو مروى عن عمر وابنه، وابن عباس ﷺ[١]، وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة، وأن رمى الجمار -وهو من أعمال الحج- يعمل يوم الثالث عشر، وطواف الإفاضة -وهو ركن فى الحج- يعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف.

قلت: الراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهذا على معنى أنه يجب ألا يقع شىء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر، ولا يلزم أن يكون الحج يجوز فى كل يوم من أيامها، فلابد من الاحتفاظ بالآتى:

● أن من فاته الوقوف بعرفة فى جزء من ليلة النحر فلا حج له، وهذا هو الذى نظر إليه الشافعي -رحمه الله- حين أخرج يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) من أشهر الحج، ويردُّ عليه بأن الله تعالى قد سمى يوم النحر: يوم الحج الأكبر فى قوله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[٢].

[٢] المواقيت المكانية:

وهى أماكن وقتّها الشرع -أى حددها- ليُحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها -إن كان قاصداً للحج أو العمرة- دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مرَّ بها- مريداً للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

١- **ذو الحليفة**: لأهل المدينة، وهى المعروفة الآن «بآبار على».

٢- **الجحفة**: وهى لأهل الشام ومصر والمغرب، وهى قريبة من «رابغ» التى جُعلت الآن الميقات.

٣- **قرن المنازل**: وهى لأهل نجد، وهى المعروفة الآن بـ«وادى السيل».

٤- **يلملم**: وهى لأهل اليمن.

وهذه المواقيت الأربعة متفق عليها، لحديث ابن عباس ﷺ قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن،

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٥١)، و«الكافى فى مذهب أهل المدينة» (١/ ٣٥٧)، و«المحلى» (٧/ ٦٩).

(٢) سورة التوبة: ٣.

ولأهل اليمن يلملم قال: «فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهلُّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»[١].

٥- **ذات عِرْق**: لأهل العراق والمشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وَقَّته، فقيل عمر، لحديث ابن عمر قال: «لما فُتح هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق»[٢].

وقيل: بل حدَّه النبى ﷺ، لحديث جابر: «مَهَلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومَهَلُّ العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»[٣] وهو مختلف فى رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»[٤]. ويجمع بأن النبى ﷺ هو الذى وقته وخفى علمه على عمر رضي الله عنه فاجتهد فوافق السنة وكم له من موافقات للشرع!!.

● المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقيت فميقاته منزله.

● من كان طريق لا تمر بشىء من هذه المواقيت، فإذا علم أنه حاذى أقربها منه أحرم منه، ومن كان فى طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بأن يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام فى الحال، لا أن يؤخره إلى أن يهبط[٥].

سياق صفة حجة النبى ﷺ

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعًا فقال إن رسول الله ﷺ

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٣١)، والبيهقى (٥/ ٢٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٨٣)، ولرفعه شواهد فى «الإرواء» (٩٩٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٢/ ٦) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٩٩).
(٥) «أوضح المسالك إلى أحكام المناسك» للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «**اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى**» فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت بهً ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر ﷺ لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾(١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾(٢) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن خثعم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشّبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد وقدم عليٌّ من اليمن ببُدُن النبى ﷺ فوجد فاطمة ﷺ ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان عليٌّ

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة للذى صنعت مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقتْ ماذا قلتَ حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دمٍ أضع مِن دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربًا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد - ثلاث مرات- ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبْلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلىً الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه

وكبره وهلــله ووحده فلم يزل واقفًا حــتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكــان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيــمًا فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحسر فحرك قليــلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمــرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخــذف رمى من بطن الوادى ثم انصــرف إلى المنحــر فنحر ثلاثـًـا وستين بيــده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمــر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهــر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمــزم فقال انزعوا بنى عــبد المطلب فلولا أن يغلبــكم الناس على سقــايتكم لنزعت مــعكم، فناولوه دلوًا فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حــفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا جعفر بن مــحمد حدثنى أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فــسألته عن حجة رسول الله ﷺ وساق الحديث: بنحو حــديث حاتم بن إســماعيل وزاد فــى الحديث وكانت العــرب يدفع بهم أبو سيارة علــى حمار عرى فلمــا أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشــعر الحرام لم تشك قريش أنه سـيقتصــر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعــرض له حتى أتى عرفات فنزل(١).

ملخص أفعال حج التمتُّع(٢)

لا ريب فى أن المسلم حريص على أن يكون صــفة حجته كحــجة رسول الله ﷺ، لتكون أحرى لقبولها، وأدعى أن ينال فضائلها التى تقدمت.

وهأنذا أُلخِّصُ أفــعال «حج التمــتع» من مجــموع ما ثبت مــن الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ثم أتبع هذا السرد بتفصيلات هذه الأفعال وقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، فأقول:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مــسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والدارمى (١٨٥٠) وغيرهم.

(٢) الحج يجوز على إحدى كـيفيات ثلاث: الإفراد أو التمتع أو القــران، على ما يأتى بيانه، وأفضلها التمتع وهو الأنسب للحاج من بلادنا والأيسر عليه.

ما قبل السفر

١- من استطاع الحج، واستقر عزمه وجزمه على أدائه، بادر بتوبة نصوح من كل المعاصى، واجتهد فى الخروج من مظالم الخلق بردِّها إلى أصحابها، ويجتهد فى قضاء ما أمكنه من ديونه، ويجتهد فى رضا والديه، ويسترضى أقاربه إن كان بينه وبينهم شىء، ويترك لأولاده ومن تلزمه نفقتهم ما يلزمهم مدة غيابه.

٢- يحرص على أن يكون زاده طيبًا، ويحذر ما كان من المشتبهات والغُصوب، ليكون أقرب إلى القبول.

٣- يجتهد فى تحصيل الرفقة الصالحة المرغِّبة فى الخير، المعينة عليه، المبغضة للشر، وإن تيسر أن تكون الرفقة من العلماء العاملين فهو أفضل.

٤- ويخرج إلى سفره ملتزمًا الآداب الشرعية فى السفر، وذلك فى أشهر الحج.

الإحـــرام

٥- فإذا أتى الميقات فيتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيَّب بأطيب ما يجد من الطيب، وكذلك تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، ولا يضرهما بقاء الطيب فى الثوب والبدن بعد الإحرام.

٦- ويلبس الرجل ملابس الإحرام، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب.

٧- ويصلى إن حضر وقت فريضته، وإلا صلى ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغ نوى الإحرام بعمرة، بعد أن يركب راحلته (سيارته) حامدًا مكبِّرًا مستقبلاً القبلة، ويقول: «لبيك اللهم عمرة».

٨- ومن كان فى طائرة، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بالغسل والطيب وملابس الإحرام.

٩- فإذا أهلَّ بالعمرة لبىَّ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويرفع الرجل بها صوته، وترفع المرأة بقدر ما تسمع من بجنبها.

١٠- وينبغى للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصًا عند تغيُّر الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعًا أو أن ينزل منخفضًا، أو أن يُقبل الليل أو النهار، وتلبى المرأة وإن كانت حائضًا، ولا تُقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف(١).

---

(١) لأنه فى عمرة، وأما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة.

دخول مكة والطواف

١١- فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ويتقدم إلى الحجر الأسود، فيستلمه (يلمسه) بيده اليمنى ويقبِّله -إن تيسَّر- وإلا استلمه وقبَّل يده، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ويكبِّر ولا يقبل يده، والأفضل ألا يزاحم فيؤذى الناس ويتأذى بهم.

١٢- ثم يطوف -جاعلاً الكعبة عن يساره -فإذا بلغ الركن اليمانى استلمه من غير تقبيل- إن تيسَّر -فإذا كان بين الركن اليمانى والحجر الأسود قال: ﴿**ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ فإذا بلغ الحجر الأسود فقد أتم شوطًا ويفعل عنده ما تقدم، ثم يطوف حتى يكمل سبعة أشواط.

١٣- وينبغى للرجل -دون المرأة- فى هذا الطواف أن يضطبع(١) من بداية الطواف إلى انتهائه، ويرمل (يسرع المشى) فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويمشى كعادته فى الأربعة الأخرى.

١٤- فإذا أتم طوافه صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾.

١٥- ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه.

١٦- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسَّر.

السعى بين الصفا والمروة

١٧- ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

١٨- ويرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها قائلاً: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

١٩- ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، ويسرع الرجل -دون المرأة- بين العلمين الأخضرين.

---

(١) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.

٢٠- فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا، وهذا شوط، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

التحلل من الإحرام

٢١- إذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصَّر شعره، والتقصير -هنا- أفضل لاسيما إذا كان وقت الحج قريبًا، والمرأة لا تحلق وإنما تقصر.

- ثم يلبس ملابسه المعتادة ويحل له كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام، من جماع وغيره، حتى يأتي وقت الحج[1].

يوم التروية

٢٢- إذا كان يوم الثامن من ذى الحجة (يوم التروية) فإنه يستعد للإحرام كما تقدم -من منزله بمكة- ثم يحرم بالحج قائلاً: «لبيك اللهم بحجة» ويلبِّى، وإن كان يخشى أن يعوقه شيء ويمنعه من إتمام حجه فله أن يشترط فيقول: «وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى».

٢٣- ثم يخرج إلى منى ضُحى ويبيت بها يُصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا من غير جمع.

يوم عرفة

٢٤- فإذا طلعت الشمس -يوم التاسع (عرفة)- سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة فيقيم بها إلى الزوال (الظهر) إن تيسر.

٢٥- فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين -مع الإمام- بدون سنة.

٢٦- ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى -على عرفة رافعًا يديه مستقبلاً القبلة- وليس الجبل!! -ويقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧- فإذا غربت الشمس، فإنه ينزل بهدوء وسكينة.

الإفاضة إلى المزدلفة والمبيت بها

٢٨- ثم يسير إلى مزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

---

(١) وبهذا تكون قد تمت مناسك العمرة.

٢٩- ينام بمزدلفة حتى الفجر، ولا يصلى بالليل.

٣٠- يصلى الفجر فى أول الوقت بأذان وإقامة، ثم يقف على المشعر الحرام(١) مستقبل القبلة، داعيًا مكبِّرًا مهللاً حتى يسفر الصبح جدًّا.

٣١- ويرخَّص للضعفة من النساء وغيرهن فى الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

يوم النحر

● الإفاضة إلى منى ورمى الجمرة:

٣٢- ثم يدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، ويسرع فى وادى محسر.

٣٣- فإذا وصل منى قطع التلبية عند الشروع فى رمى جمرة العقبة -وهى الأخيرة جهة مكة- بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، يكبِّر مع كل حصاة، ويكون الرمى بعد طلوع الشمس.

٣٤- فإذا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له ما كان حرامًا إلا الجماع(٢).

٣٥- ثم يذبح هَدْيه بمنى أو مكة، وله الذبح فى أى من أيام التشريق، فإن لم يملك ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.

٣٦- ثم يحلق رأسه، وتقصِّر المرأة شعرها ولو قدر أنملة.

● الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

٣٧- ثم يرجع إلى مكة، فيطوف سبعًا، ويسعى بين الصفا والمروة(٣)، وله تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طاف حل له كل شىء حتى الجماع(٤).

٣٨- وإذا كانت المرأة -أثناء المناسك- حائضًا، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.

٣٩- فإذا كان فى انتظارها مشقة عليها -كأن لا تكون مرتبطه بموعد رحلة

---

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، فيلبس ما شاء من الثياب ويقلم أظفاره ويتطيب.

(٣) لأنه متمتع، فأما القارن فلا يطوف إلا طوافًا واحدًا.

(٤) وهذا هو التحلل الأكبر.

العودة وتخشى الضرر إن بقيت- فإنها تطوف وهى حائض فى أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

● **الذهاب إلى منى:**

٤٠- ثم بعد الطواف والسعى، يرجع إلى منى ليبيت بها ليالى التشريق (ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر».

أيام التشريق

● **رمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر:**

٤١- ثم يرمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر -بعد الظهر ولو إلى الليل- كل جمرة بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، مبتدئًا بالصغرى ثم الوسطى، يتقدم بعد كل جمرة فيستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً -إن تيسَّر- ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف للدعاء بعدها، والحصاة التى لا تقع فى المرمى لا تعدّ.

٤٢- ثم يفعل فى اليوم الثانى عشر كما فعل فى الذى قبلة تمامًا.

فإذا أتم رمى الجمار -فى الثانى عشر- فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخَّرَ فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل.

● **الرمى فى اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق):**

٤٣- فإن اختار المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليه الشمس يوم الثانى عشر وهو بمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمى الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل فى اليومين السابقين بعد الظهر.

طواف الوداع قبل السفر

٤٤- إذا أراد الحاج السفر إلى بلده، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فيجعله آخر عهده بمكة، وأما الحائض والنفساء فيرخَّصُ لهم فى ترك طواف الوداع.

٤٥- وبيستحب له أن يزور المسجد النبوى بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.

٤٦- ثم يعود إلى بلده، وينحر ببلده بقرة أو جملاً لأهله وللفقراء والمساكين إن تيسَّر وإلا فلا يلزمه ذلك، والله تعالى أعلم.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

أركـان الحـج

تنقسم الأفعال السابقة إلى أركان وواجبات ومستحبات، وهذا أوان ذكر أركان الحج التى دلَّ الدليل على ركنيتها، وما يتعلق بكل ركن منها من واجبات ومسنونات ومكروهات وغير ذلك.

وأركان الحج عند الجمهور أربعة[1]: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة.

• الركن الأول: الإحرام:

تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعًا، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[2]. وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3].

• أنواع الإحرام:

يُؤدىَّ الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاث:

١- **الإفراد**: وهو أن يهلَّ (أى ينوى) الحاجُّ بالحجِّ فقط عند إحرامه قائلاً: لبيك اللهم بحج، ثم يأتى بأعمال الحج وحده.

٢- **القران**: وهو أن يهلَّ (ينوى) بالحج والعمرة معًا قائلاً: لبيك حجًّا وعمرة فيأتى بهما فى نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا، ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة، وقال الحنفية: يطوف طوافين ويسعى سعيين والقارن يجب عليه أن ينحر هديًا بالإجماع كما سيأتى.

٣- **التمتع**: وهو أن يهلَّ (ينوى) بالعمرة فقط فى أشهر الحج، قائلاً: لبيك عمرة ويأتى مكة فيؤدى مناسك العمرة ويتحلل، ويمكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله، وذلك فى العام نفسه.

ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هديًا بالإجماع.

---

(١) وهذه الأركان عند الشافعية ستة: هذه الأربعة، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان، وعند الحنفية: للحج ركنان هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) **صحيح**: وقد تقدم كثيرًا.

• مشروعية الأنساك الثلاثة:

١- لا خلاف في أن الحج كان عند ابتداء النبي ﷺ به جائزًا بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه ﷺ: منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه ﷺ خيَّرهم في ذلك كما في حديث عائشة ﵂: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهلّ بحجٍ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ**...» الحديث[١].

٢- ثم نقلهم النبي ﷺ -بعد هذا التخيير- إلى التمتع، دون أن يعزم عليهم: قالت عائشة: «... فنزلنا سرِف[٢] فخرج إلى أصحابه فقال: «**من لم يكن منكم أهدى، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا**» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدى]...»[٣].

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما وصل إلى (ذي طوى) -موضع قريب من مكة -وبات بها- «فلما أصبح قال لهم: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة**»[٤].

٣- ثم أمرهم -من كان لم يسق الهدى منهم- أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا، فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن...»[٥].

وفي رواية ابن عباس: «... فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحِلّ؟ قال: الحل كله»[٦].

قلت:

لأجل هذه المراحل المتقدمة اختلف أهل العلم في مشروعية الأنساك الثلاثة:

فذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن الأنساك الثلاثة: الإفراد والقران

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سرف: موضع قريب من التنعيم.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) والزيادة له.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

والتمتع، كلها جائزة وأن الأمر فيها واسع، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك[١]، ثم اختلف هؤلاء -بعد الاتفاق على المشروعية- فى أى هذه الأنساك أفضل على ما سيأتى.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدى، وأنه إذا طاف وسعى فقد حلَّ شاء أم أبى، وهذا مذهب ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم ثم ابن القيم ببحثين ما تعين[٢].

واستدلوا على ذلك بأمر النبى ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتحتيمه ذلك عليهم، وتعاظم ذلك عندهم مما يدل على أنهم فهموا من الأمر الإيجاب، وغضبه ﷺ لما تراخوا وراجعوه كما فى حديث عائشة: «... فدخل علىَّ وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، فقال: أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون...»[٣].

واستدلوا بقوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذى أمرهم به «ألعامنا هذا، أم لأبد الأبد؟» فشبَّك ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: «**دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد**»[٤].

● وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يناظر على هذه المسألة حتى يقول: «أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»[٥] لأن أبا بكر وعمر كانا يريان أن الإفراد أفضل من التمتع كما سيأتى.

وخلاصة هذا المذهب: «أن من أراد الحج وجاء إلى الميقات: فإن لم يكن معه هدى وجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابدَّ [يعنى يكون متمتعًا] فإن أحرم بحج، أو بقران حج وعمرة، وجب عليه أن يفسخ إهلاله بعمرة يحل إذا أتمها، ثم يبتدئ الإهلال بالحج مفردًا من مكة.

---

(١) انظر «المجموع» (٧/ ١٤٤)، و«المغنى» (٣/ ٢٧٦)، و«معالم السنن» للخطابى (٢/ ٣٠١).
وقال النووى فى «شرح مسلم» بعد أن أورد خلاف بعض الصحابة فى المسألة: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة» اهـ.

(٢) راجع «المحلى» (٧/ ٩٩ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧ وما بعدها)، و«صفة حجة النبى».

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١١)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو فى السنن مختصراً.

(٥) مسند أحمد (١/ ٣٣٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩).

وإن كان ساق الهدى فإنه يقرن فيقول: «لبيك بعمرة وحج معًا»(١).

● أى الأنساك الثلاثة أفضل؟

وعلى قول الجماهير بجواز الأنساك الثلاثة، فقد اختلفوا فى أفضلها على أقوال، وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى حج النبى ﷺ: هل كان مفردًا، أم قارنًا أم متمتعًا؟.

[١] **القول الأول: الإفراد أفضل**: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعى وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة ﭫ(٢) وحجتهم ما يلى:

١- ما ثبت عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة «أن النبى ﷺ أهلَّ بالحج»(٣).

وفى رواية: «أهلَّ بالحج مفردًا».

٢- أن الخلفاء الراشدين ﭫ بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل على.

٣- أن عمر قال: «افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»(٤).

٤- وقال عثمان ﭬ لما ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: «إنه أتم للحج والعمرة ألا يكونا فى شهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع فى الخير...»(٥).

٥- أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله بخلاف التمتع والقران.

٦- أنه قد أجمعت الأمة -كذا قالوا؟!!- على جواز الإفراد من غير كراهة بخلاف التمتع والقران، فكان أولى.

[٢] **القول الثانى: القران أفضل**: وهذا مذهب الحنفية والثورى، ورواية عن أحمد -لمن ساق الهدى- وحجتهم:

---

(١) انظر «المحلى» (٧/ ٩٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«الأم» (٢/ ١٤٣)، و«المجموع» (٧/ ١٤٥ وما بعدها).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة وفيهما عن الباقين كذلك.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٧)، ومالك (٧٧٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٩٢)، وابن جرير (٢/ ٢٠٧) بسند صحيح.

١ـ ما ثبت أن النبى ﷺ أهل بحج وعمرة، كحديث أنس: «سمعت النبى ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًّا**»[(١)].

٢ـ قول على بن أبى طالب لما نهى عثمانُ عن المتعة [يعنى هنا القران]: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: «إنى لا أستطيع أن أدعك» فلما رأى علىٌّ ذلك أهل بهما جميعًا[(٢)].

٣ـ أن على القارن دم، وليس دم جبران لأنه لم يفعل حرامًا بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

٤ـ أن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها.

٥ـ أن القران تحصيل العمرة فى زمن الحج، وهو أشرف.

[٣] **القول الثالث: التمتع أفضل**: وهو مذهب أحمد بن حنبل وأحد قولى الشافعى وهو مذهب أهل الظاهر وابن القيم، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجماعة من السلف[(٣)]، وحجتهم:

١ـ حديث عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه» قال الزهرى: مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ[(٤)].

٢ـ وعن عمران بن حصين قال: «تمتع النبى ﷺ وتمتعنا معه»[(٥)].

٣ـ وعن أبى جمرة قال: تمتعت فنهانى ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرنى بها، فرأيت فى المنام كأن رجلاً يقول لى: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبى ﷺ»[(٦)].

٤ـ أمر النبى ﷺ أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة -كما تقدم- فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٢).

(٣) «المغنى» (٣/ ٢٦٠)، و«المجموع» (٧/ ١٥٠-١٥٢)، و«المحلى» (٧/ ٩٩)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٣٧) والظاهر أن التمتع هنا يراد به القرآن كما قال شيخ الإسلام.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى بمعناه (١٥٧٢)، ومسلم (١٢٢٦) واللفظ له.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٣).

٥- حديث جابر قال: حججنا مع النبى ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «**حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التى قدمتم بها متعة**» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «**افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به**»(١).

٦- أن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾(٢). دون سائر الأنساك!

٧- أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة فى أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما.

٨- أن قوله ﷺ يقدم على فعله عند التعارض.

[٤] **القول الرابع: التفصيل**: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٣) وخلاصة كلامه، رحمه الله(٣):

(أ) أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج. قال: وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر وكان يختاره للناس، وكذلك علىٌّ.

(ب) وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة، وقدم إلى مكة فى أشهر الحج، ولم يسق الهدى، فالتمتع أفضل له.

(حـ) وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء بالنبى ﷺ حيث قرن وساق الهدى.

ثم أيهما أفضل: أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدى ويحل؟ قال: هذا موضع اجتهاد، لتعارض ما اختاره الله تعالى لنبيه مع ما اختاره النبى ﷺ لأصحابه، ومال -رحمه الله- إلى الأول.

قلت: وهذا تفصيل وجيه، وقد أعمل فيه ابن تيمية كل النصوص الواردة كلاً فى موضعه، ثم جعل أفضل الأنواع بحسب الصعوبة والمشقة، كما قال النبى ﷺ لعائشة لما قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنُسُكين وأصدر بنسك؟ فقال: «**إذا**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٥ - ٩١).

طهرت فاخرجى إلى التنْعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كدا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»(١).

وكذلك جعل أفضل الأنواع بحسب سوق الهدى، وقد جاءت السنة بكل هذا.

وبذلك لم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء من الاضطراب بسبب التفضيل المطلق.

هذا، على أنه لا يخف فى قوة قول من ذهب إلى تفضيل التمتع بل ووجوبه، فالله أعلم.

• ليس لأهل الحرم إلا الإفراد (٢):

قال الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...**﴾(٣).

فأباح الله تعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، أى: من لم يكن مسكنه فى مكة أو الحرم -على الأصح- لأن التمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكى ملم بأهله فلم يكن له ذلك، وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة، ويؤيده حديث ابن عباس الذى فيه «... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾. إلى أمصاركم، الشاة تجزى، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله فى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾...»(٤). قلت: مبنى هذا المذهب على أن قوله تعالى فى الآية (ذلك) وقول ابن عباس فى الحديث -(أنزله فى كتابه وسنة نبيه) عائد على التمتع وهو الأظهر.

ويجوز أن يكون عائدًا على الهدى، فيكون معنى الآية: فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد، فإن كان فلا دم عليه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وانتصر له ابن حزم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).
(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٦٥ - ١٦٦)، و«فتح البارى» (٣/ ٥٠٨)، و«المحلى» (٧/ ١٥٦).
(٣) سورة البقرة: ١٩٦.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٧٢).

• هل يجوز إدخال الحج على العمرة[١]:

إذا أحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنًا جاز له ذلك عند الجمهور (خلافًا للحنفية) بشرط أن يكون قبل الشروع فى الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ودليل ذلك أن النبى ﷺ، لما حاضت عائشة بسرف وهى محرمة بالعمرة أمرها أن تهلَّ بالحج وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك**»[٢] وهو دليل على أن أمره ﷺ لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالاً لعمرتها.

لكن... لقائل أن يقول: إن الدليل إنما وقع فى حاله تشبه الضرورة، لأن عائشة لا يمكن أن تكمل عمرتها وهى حائض، فيكون الدليل هنا أخص من المدلول، وهذا فى النفس منه شىء، ويؤيد هذا أن النبى ﷺ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة، فكيف نجعل العمرة حجًّا وهو خلاف ما أمر به؟!

• هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟[٣]

- أما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فذهب مالك، والشافعى فى الجديد، وأحمد، أنه لا يصح ولا يصير قارنا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- وخالف أبو حنيفة فجوَّزه بناء على أصله: أن عمل القارن زيادة على عمل المفرد، فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارنًا ولزمه طوافان وسعيان.

قلت: وأنا أميل إلى قول أبى حنيفة -لا لأجل ما بنى عليه- ولكن لحديث عائشة: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»[٤] مع حديث ابن عمر مرفوعًا: «**أتانى آت من ربى، فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة**»[٥] واختاره العلامة ابن عثيمين، طيب الله ثراه.

• هل يصح إطلاق نية الإحرام؟

من أحرم إحرامًا مطلقًا من غير أن يعيِّن نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة لعدم

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٦٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٩٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠)، و«المغنى» (٣/ ٥١٢)، و«المبسوط» (٤/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٣٤)، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجة (٢٩٧٦).

علمه بها، أو أحرم كإحرام شخص يعرفه، فـهذا جائز ويصح إحرامه عند جمهور العلماء -خلافا للمـالكية- لحديث أبو موسى «أن عليًا قدم على النبى ﷺ فقال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال على: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ»[1].

• لا يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام[2]:

من مر بالميقات -وهو قـاصد للحج أو العمرة- فلا يجوز له مـجاوزة الميقات بغير إحرام إجماعًا.

فإن جاوزه ثـم أحرم بعده فقـد أثم بذلك، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقـات فيحرم منه ثم يتم سـائر نسكه، ولا دم عليه إن كان عاد إلى المـيقات قبل الـتلبُّس بالنسك سواء كـان ركنًا كالوقـوف والسعى أو سنة كطـواف القدوم، وهذا مذهب الشافعية والثورى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور.

وقال مالك وابن المبارك وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيًا سقـط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقًا. والله أعلم.

فإن لم يَعُد فنسكه صحيح، ويلزمه دم عند الجمهور.

• الإحرام قبل الميقات[3]:

أجمع مـن يعتد بـه من السلف والخلف من الصحـابة فمن بعـدهم على أنه يجوز الإحرام من الميـقات ومما فوقه (أى قبله) وقال داود: لا يجـوز الإحرام قبله ولا يصح إحرامـه، وهو مردود عليـه بإجمـاع من قبله، لكن يكره الإحـرام قبل الميقات على الأصح، والله أعلم.

• من مرَّ بميقاتين:

إذا مرَّ الشامى أو المصرى بميقات أهل المدينة قبل الوصـول إلى الجحفة (ميقاته الأصلى) فـلا يجوز له أن يؤخـر إحرامـه، وعليه أن يحـرم من ذى الحليفـة عند الجمهور لعموم قوله ﷺ: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٤)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) انظر «المجموع» (٧/ ٢١٢-٢١٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٥) بتصرف.

(٤) **صحيح**: تقدم فى المواقيت قريبًا.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه، وأنه يجوز التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل، واختاره شيخ الإسلام، والأول أحوط، والله أعلم.

• اشتراط المحرم التحلل بعذر:

يجوز للمحرم أن يشترط -عند إحرامه- التحلل متى حبسه عن إتمام النسك شيء من مرض أو نحوه قائلاً: «اللهم محلى حيث حبستنى».

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «**حُجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى**»[1].

فإذا اشترط جاز له أن يتحلل من إحرامه إذا حبس ولا دم عليه.

أما إذا لم يشترط فإذا حبسه عارض لزمه دم لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[2].

• سُنَن الإحرام:

١- الغُسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت أنه «رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[3].

• وتغتسل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء: ففى حديث جابر: «.. حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماءُ بنت عميس، محمدَ بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلى واستثفرى**[4] **بثوب وأحرمى**»[5].

٢- التطيُّب على البدن قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: «كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[6].

وكذلك تتطيَّب المرأة: لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا»[7].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذى (٨٣١).

(٤) الاستثفار: هو أن تضع المرأة خرقة (فوطة) على محل الدم وتشدها على وسطها.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقى (٥/٤٨).

قلت: فأما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء كما نقله النووى فى «المجموع» (٧/ ٢٧٠).

٣- **أن يحرم الرجل فى إزار ورداء أبيضين:** فعن ابن عباس قال: «انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو أصحابه»(١).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(٢).

● **أما المرأة:** فإنها تلبس ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين -كما سيأتى فى المحظورات- ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره -كما يعتقد كثير من النساء خصوصًا المصريات- فقد «كانت عائشة ؓ تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة»(٣).

٤- **الصلاة فى «وادى العقيق» لمن مرَّ به:** وهو وادٍ بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال(٤) وقد قال عمر: سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول: «**أتانى الليلة آت من ربى فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة**»(٥).

٥- **الصلاة فى مسجد ذى الحليفة لمن مرَّ به:**

لحديث ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين»(٦).

وفى حديث جابر: «فلما أتى ذا الحليفة صلىَّ وهو صامت حتى أتى البيداء»(٧).

● **تنبيه:** أخذ الجمهور من حديث ابن عمر استحباب صلاة ركعتين لأجل الإحرام، فقال النووى فى شرحه: «فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى: أنه استحب كونها بعد صلاة

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٤٥).
(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٩٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٠).
(٣) **إسناده صحيح:** عزاه ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وقال: إسناده صحيح.
(٤) «فتح البارى» (٣/ ٤٥٩) ط. السلفية.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٣٤) وغيره وقد تقدم.
(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٨٤).
(٧) **حسن:** أخرجه النسائى (٢٧٥٦).

فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث» اهـ.

قلت: بل ظاهر الحديث استحباب الصلاة لأجل المسجد لا لأجل الإحرام، ويؤيد هذا حديث ابن السمط: أنه خرج مع عمر إلى ذى الحليفة فصلَّى ركعتين فسألته عن ذلك، فقال: «إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ»(١) فليس فيه ذكر الإحرام. وإنما الذى قد يؤخذ من الحديث ما يأتى بعده:

٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة:

فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويؤيد هذا أيضًا أنه فى حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة. . . . . فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهلَّ بالحج»(٢).

قلت: فالأظهر أن الصلاة التى صلاَّها ﷺ قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبى ﷺ كان يقصر بذى الحليفة -كما تقدم فى صلاة المسافر- فصلاَّه ركعتين.

وقد تقدم قول ﷺ «أتانى آت من ربى فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة»(٣) وهذه الصلاة يحتمل أن تكون فريضة أو نافلة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «إن كان يصلى فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه وهذا أرجح» اهـ.

٧- الحمد والتسبيح والتكبير -على الدابة- قبل الإهلال:

لما فى حديث أنس قال: «. . . ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة»(٥).

٨- استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٠٢).

(٢) **حسن:** أخرجه الدارمى (١٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، وأحمد (٢٩٨٢).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٨) ونحوه فى «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩٠).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا يلبىِّ... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»(١).

٩- رفع الصوت بالتلبية:

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «جائنى جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»(٢).

وهذا أمر ندب عند الجمهور، وأمر وجوب عند الظاهرية(٣) وعن جابر وأبى سعيد قالا: «قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا»(٤).

● **هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟:**

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبِّى عنها غيرها، بل هى تلبِّى عن نفسها(٥).

أمَّا: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ فذهب الأكثرون(٦) إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية واحتجوا بما يلى(٧):

١- أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها.

٢- قول النبى ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»(٨) فدلَّ على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقا بحالها فى الصلاة.

٣- ما يروى عن ابن عمر أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»(٩) لكنه ضعيف.

بينما ذهب آخرون -على رأسهم عائشة رضي الله عنها- إلى أن المرأة ترفع صوتها لما يأتى:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٥٣).
(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٣٠)، وأبو داود (١١٩٧)، والنسائى (٥/ ١٦٢)، وابن ماجة (٢٩٢٢).
(٣) حاشية السندى على النسائى (٥/ ١٦٢).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤٨).
(٥) نقله الترمذى فى «الجامع» (٨٤٩) وأما حديث جابر «كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان» فضعيف لا يصح.
(٦) حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو منقوض بما يأتى عن عائشة وغيرها.
(٧) «الأم» للشافعى (٢/ ١٣٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٣٠)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٩).
(٨) **صحيح**: تقدم فى «الصلاة».
(٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «سننه» (٥/ ٤٦).

١- لعموم قوله ﷺ : «**جاءنى جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»(١) وهو عام يشمل الرجال والنساء، وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها.

٢- فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألنى لأخبرته»(٢).

قال ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٩٣): وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج فى ذلك، وقد روى عنهن وهنّ فى حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد فى جواز ذلك واستحبابه اهـ. ثم أورد آثاراً فى هذا.

قلت: أعدل الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١١٥):

«والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ.

• الحائض والنفساء تهلُّ وتلبى:

تقدم أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهما الاغتسال، وكذلك تهلُّ الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ»(٣).

وقال النبى ﷺ لعائشة -لما حاضت-: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»(٤) قال الشافعى فى «الأم» (٢/ ١٣٤): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ.

• لفظ التلبية(٥):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

---

(١) **صحيح**: تقدم قريباً.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤/ ٣٨٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٤)، وابن ماجة (٢٩١١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٥) التلبية هى: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والملبى هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته، والمعنى: (أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى. عن «حجة النبى» ص٥٥).

قال: [وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل]»(١).

وفى حديث جابر الطويل: «. . . فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ -عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. . .» الحديث(٢).

وفى رواية: «وأهل الناس بهذا الذى يهلون به: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل، فلم يردَّ رسول الله. .»(٣).

وقد صح عن أبى هريرة أنه «كان من تلبيته -علية الصلاة والسلام-: لبيك إله الحق»(٤).

قلت: يستفاد من هذه الأحاديث أمران:

١- جواز الزيادة على تلبية النبى ﷺ لإقراره لأصحابه على ذلك، ولما ثبت عن ابن عمر وغيره.

٢- الاكتفاء بتلبية النبى ﷺ هو الأفضل لملازمته ﷺ لها، قال الشافعى -رحمه الله-: وإن زاد فى التلبية شيئًا من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ اهـ. وذهب مذهب الجمهور كما فى «الفتح» (٣/ ٤٨٠).

• مواطن التلبية:

يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا فى حال الركوب والمشى، والنزول والصعود وعلى كل حال، حتى يرمى جمرة العقبة -عند الجمهور -خلافًا للمالكية، ومما يدل على ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية فى المواطن الآتية:

١- أثناء الصعود والهبوط فى الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعًا -فى حديث الدجال-: «أما موسى كأنى أنظر إليه إذا

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) والزيادة له.
(٢) **صحيح:** تقدم بتمامه.
(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٨١٢)، وأحمد (١٣٩١٨).
(٤) **صحيح:** أخرجه النسائى (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٠).

انحدر فى الوادى يلبِّى»[١] قال الحافظ[٢]: وفى الحديث أن التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

٢- فى الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مالك أنه سئل -وهو غاد من منى إلى عرفات- عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ؟ قال: «كان يلبِّى الملبِّى لا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه»[٣].

٣- حين الإفاضة من عرفة حتى يرمى الجمرة:

فعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبى ﷺ يُلبِّى حتى رمى جمرة العقبة»[٤] قال النووى: وهو دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة[٥] غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعى وسفيان والثورى وأبى حنيفة وأبى ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم... وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبِّى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة.... ويجيب الجمهور بأن المراد: حتى شرع فى الرمى، ليجمع بين الروايتين. اهـ.

وعن ابن مسعود قال: «ونحن بِجَمْعٍ[٦]: سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام: لبيك اللهمَّ لبيك»[٧].

● **تنبيه:** ذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ثم يعاود حتى ظهر يوم عرفة، ودليلهم حديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»[٨] قال الحافظ[٩]: قوله (كان

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).
(٢) «فتح البارى» (٣/ ٤٨٥).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٤٤)، ومسلم.
(٥) يعنى رواية مسلم: «لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة».
(٦) أى: المزدلفة.
(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٨٣)، والنسائى (٥/ ٢٦٥).
(٨) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧٣) وغيره.
(٩) «فتح البارى» (٣/ ٥٠٩).

يفعل ذلك): يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل... ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. اهـ.

لكنه قال -رحمه الله-[١]: الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، ...، والظاهر أيضًا أن المراد بالإمساك: ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الإحرام لا ترك التلبية رأسًا، والله أعلم. اهـ.

محظورات الإحرام

هى الأمور التى منع الشارع المُحرِمَ منها، وحرَّمها عليه ما دام محرمًا، وهذه المحظورات على قسمين:

(أ) محظور يُفسد الحج: وهو الجماع قبل التحلل الأول (قبل رمى جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها تأثيرًا فى النسك. قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]. وقد صح عن ابن عباس وابن عمر وقتادة أن الرفث فى الآية: الجماع[٣] وقيل الرفث: الإفحاش للمرأة فى الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة[٤]: «أما فساد الحج بالجماع فى الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء فى حال الإحرام إلا الجماع» اهـ.

قلت: ههنا أمور:

الأول: أما الاستدلال بالآية الكريمة، فعلى القول بأن الرفث فيها: الجماع، فإن غاية ما تدل عليه المنع لا أنه يفسد الحج، وإلا لزم فى الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك[٥] [غير ابن حزم].

الثاني: ليس فى هذه المسألة حديث مسند صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) السابق (٣/ ٤٨٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر هذه الآثار فى «تفسير الطبرى» (٤/ ١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

(٤) «المغنى» (٣/ ٣٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص١٤٤).

(٥) «الروضة الندية» (١/ ٢٥٤).

الثالث: أن الإجماع الذى نقله ابن المنذر وغيره، هل ينتقض بما نقله الشوكانى فى «نيل الأمطار» عن داود الظاهرى؟ على أن هذا الإجماع -لو سلم- لم يستقر انعقاده على شىء بعينه، وقد حصل اختلاف فى تفاصيله:

فقال ابن عباس وأبو حنيفة: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة.

وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجُّه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطىء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه؟!

وقال الشافعى: إن وطئ ما بين أن يجزم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه، وإن وطئ بعد الرمى فحجُّه تام.

ثم اختلفوا فيما يجب على من جامع اختلافًا كثيرًا[(١)]، كما سيأتى.

الرابع: ماذا على المجامع؟ وماذا يفعل؟

إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول أثم وبطل حجُّه -عند الأكثرين- ويلزمما إتمام هذا لاحج -رغم فساده- لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٢)]. وعليهما الحج فى العام القابل والهدى (بدنة).

وبهذا أفتى ابن عمر وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم فعن وعمرو بن شعيب عن أبيه قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله ابن عمرو فسأله فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنَع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حجَّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»[(٣)].

وذهبت الظاهرية[(٤)] إلى أنه يفسد نسكه ويبطل وينصرف ولا يتمادى فى حجه لأنه عمل فاسد، قالوا: وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة،

---

(١) انظر «المحلى» (٧/ ١٨٩).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ١٤٢)، والبيهقى (٥/ ١٦٧).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٨٩) وما بعدها.

ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًا آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ . اهـ.

وذهب بعض التابعين[١] إلى أنه يتحلل بعمرة ويقضى، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمرة ويحل.

قلت: ولا شك أن الأرجح ما صح عن ثلاثة من علماء الصحابة[٢] وأطبق عليه أكثر أهل العلم -إن لم يصح الإجماع- من أن المجامع يفسد حجه ويلزمه المضى فيه واتباع الصحابة فى هذا أولى، لعمق علمهم وسداد رأيهم، لاسيما وهو الأحوط فى الدين، والله أعلم.

● **فوائد:**

١- **إذا أُكرهت المرأة على الجماع**: فإن حجَّها صحيح، ولا فدية عليها بخلاف زوجها على أصح القولين للعلماء[٣].

٢- **إذا جامع بعد التحلل الأول**: قبل أن يطوف ويسعى، لم يفسد حجُّه لكنه يأثم «ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم -فى إزار ورداء- ليطوف الإفاضة محرمًا لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده وعليه فدية»[٤].

٣- **إذا جامع قبل التحلل الأول ناسيًا لإحرامه**[٥]:

إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيًا لإحرامه فالأصح أنه لا يفسد نسكه ولا شىء عليه لا كفارة ولا غيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦].

(ب) محظورات لا تُفسد الحج:

١- **لبس الرجل المخيط من الثياب**: يحرم على الرجل لبس المخيط، وما هو

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٣).
(٢) وورد كذلك فساد الحج بالجماع عن عمر وعلى وأبى هريرة، بأسانيد ضعيفة.
(٣) انظر «المجموع» (٧/ ٤٠٤).
(٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ١٨٤).
(٥) «المحلى» (٧/ ١٨٦)، و«المجموع» (٧/ ٣٦٤).
(٦) سورة الأحزاب: ٥.

فى معناه مما هو على قدر عضو من البدن[١]، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا القلنسوة ولا الجبة ولا الخفين ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك.

لحديث ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسـول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يلبس القُمُص ولا العمـائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجـد نعلين فليلبس خفين وليقطعهمـا أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس»**[٢]

● **فـائـدة:** هذا اللبس المُحـرَّم على الرجل مـحمـول على مـا يعتـاد فى كل ملبوس، فلو التحف بقـميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبـسه عليه فلا شىء فيه، لأنه حينئذ يكون من جنس الإزار والرداء[٣].

● **من لم يجد إلا السراويل والخفين:**

من لم يجد الإزار والرداء، فوجد السراويل والخفـين -واحتاج للمشى- فيجوز له أن يلبس ما يجده، لحديث ابن عباس قال: خطبنا النبى ﷺ بعرفات فقال: **«من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجـد النعلين فليلبس الخفين»**[٤] فدلَّ على جواز لبس السراويل -إذا لم يجد إزارًا- كما هى ولا يلزمه أن يشقها فيتزر بها -كما يقول الأحناف- ولا شىء علـيه، لا فدية ولا غـيرها لأنها -أى الفـدية- لو وجبت لبينَّها النبى ﷺ لأنه وقت حاجة، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للأحناف.

وإذا لم يجد النعلين لبـس الخفين، لكن هل يقطعـهما -كمـا فى حديث ابن عمر- أم لا لحديث ابن عباس[٥]؟ فذهب أحمد إلى أنه لا يلزم قطعهما، واختاره

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٦٩)، و«المحلى» (٧/ ٨٠) وليس المراد بالمخيط ما فيه خيط فإن السنة أن يلبس الإزار والرداء وإن كانا مخيطين باتفاق الأئمة.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٧٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١٠٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) فى رواية أحمد (١/ ٢٢٨) من طريق ابن جريج عن أبى الشـعثاء (جابر بن زيد) عن ابن عباس نـحو ما ذكرت، وفى آخرهـا: «قلت: لم يقل ليقطعهمـا؟ قال: لا»، قلت: هذا القول يحـتمل أن يكون قـائله ابن جريج أو من هو دونه، فـقد رواه عمـرو بن دينار عن جابر عن ابن عـباس بدونه فى الصحـيحين، بل رواه أيوب عن عمـرو عن جابر عن ابن عبـاس وزاد فى آخره «.. وليقطعـهما أسـفل الكعبين» هكذا موافـقًا لحديث ابن عـمر، أخرجه النسائى (٥/ ١٣٥) ورجاله ثقات إلا أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

ابن تيمية حيث قال: «والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر. . . فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبى ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخَّص بعد ذلك فى عرفات. . . وإنما رخص فى المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين» اهـ.

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه. اهـ.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعبين[1]، حملاً للمطلق فى حديث ابن عباس على المقيد فى حديث ابن عمر، قلت: وهذا أولى من الأول والله أعلم.

٢- تغطية الرجل رأسه بمُلاصق:

فلا يلبس على رأسه قلنسَوة (طاقية) ولا عمامة ونحوها لقوله ﷺ فى حديث ابن عمر المتقدم قريبًا: «**لا يلبس القمص ولا العمائم...**».

ويُغطى رأسه بخمار (غترة ونحوها) لعموم قوله ﷺ فيمن وقصته دابته بعرفة: «**لا تخمروا رأسه**»[2] وهذا عام فى كل غطاء ولا يقال: إنه يخصص بالعمائم دون سائر الأغطية، فإن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض -كما تقرر فى الأصول- ولا تعارض هنا، والله أعلم.

فإن استظل بمنفصل عنه كمظلة أو شمسية أو سيارة أو شجرة ونحوها فلا بأس بذلك كما سيأتى.

٣- لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين:

لزيادة وردت فى حديث ابن عمر المتقدم وهى قوله: «. . . ولا تنتقب المُحرمة، ولا تلبس القفازين»[3] وقد اختلف فيها: هل هى من قول النبى ﷺ؟ أم هى مدرجة من قول ابن عمر؟ ورجَّح الأخير الحافظ فى «الفتح»[4].

واختلف العلماء فى لبسها النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية[5].

---

(١) «فتح البارى» (٣/ ٤٧١)، والكعبان: هما العظمتان الناتئتان عند مفصل الساق والقدم.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذى (٨٣٣)، والنسائى (٥/ ١٣٣).

(٤) انظر «فتح البارى» (٤/ ٦٤)، وأيَّده شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٨٣).

(٥) «فتح البارى» (٤/ ٦٥).

قلت: على القول بالمنع من النقاب للمحرمة، فإنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الرجال الأجانب، سواء كان ماسًّا لوجهها أم لا، لأنها إنما نهيت عن النقاب، ولا يسمى السدل نقابًا[١]، وسيأتي بعض الأدلة على ذلك قريبًا.

٤- استعمال -المحرم أو المحرمة- الطيب على ثوب أو بدن:

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «... **ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفران أو ورس**»[٢].

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تحنِّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٣].

٥- حلق شعر الرأس:

لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٤].

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوى في هذا الرجال والنساء، وتجب الفدية[٥].

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٦].

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة لما مرَّ به النبي ﷺ -وهو محرم- والقمل يتهافت على وجهه، فقال ﷺ: «**أتؤذيك هوامك هذه؟**» قال: نعم، قال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**»[٧].

● هل يُمنع من قص الشعر أو حلق غير الرأس؟

قال النووي[٨]: «قال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩١)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١١٢).
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) «المجموع» للنووي (٧/ ٢٦٢).
(٦) سورة البقرة: ١٩٦.
(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.
(٨) «المجموع» (٧/ ٢٦٢).

تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا» اهـ.

قلت: ولا شك أن الدليل أخص من الحكم، فلا يصح الاستدلال، إلا أن يقال: (الدليل هنا القياس)، فنقول: إذن لابد أن يتساوى الأصل والفرع في العلة، فمن جعل العلة في النهي عن حلق الرأس: منع الترف (وهو قول الأكثرين) منع حلق سائر الشعر، ومن جعل العلة: أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نُسكًا مشروعًا وهو الحلق أو التقصير، قال: لا يحرم إلا حلق الرأس، وأيَّدوا هذا بأن الأصل الحل فيما يؤخذ من الشعور فلا يمنع إلا بدليل[1].

قلت: وهذا القول له وجهه، لكن هل يعكرٍّ عليه حديث.

وعلى كلٍّ فالأحوط العمل بقول الجمهور في هذه المسألة، فيمنع الأخذ من شعر رأسه وشاربه وإبطه وعانته، والله أعلم.

● **فائدة:** إذا حك المحرم رأسه فلا حرج عليه وإن سقط بعض شعره إذا لم يقصده.

٦- تقليم الأظفار:

نقل ابن المنذر إجماعًا على منع المحرم من أخذ الأظفار، وقال ابن قدامة:

«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروى عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية» اهـ[2].

قلت: إن صح الإجماع فهو حجة ملزمة، وإلا فالبحث فيه كالذي تقدم في حلق سائر الشعور.

وقد خالف في هذا داود الظاهري فأجاز تقليم الأظفار كلها وقال: لا فدية فيها[3] قال النووي:[4]: «وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم

---

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممتع» (٧/ ١٣١-١٣٢).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، و«المغني» (٥/ ٣٨٨).
(٣) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).
(٤) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

قلم الظفر فى الإحرام، فلعلهم لم يعتدُّوا بداود، وفى الاعتداد به فى الإجماع خلاف. . .» اهـ.

قلت: وخالف فى هذا أيضًا ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٤٦) فأجاز قص الأظفار.

● **فائدة:** احتج الشنقيطى -رحمه الله- فى «أضواء البيان» (٥/ ٤٠٤) على المنع من تقليم الظفر بقوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾[١]. بناء على تفسير بعض الصحابة والتابعين قضاء التفث بأنه: حلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط. . . فقال -رحمه الله-: «وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيما أنها معطوفة بـ«ثم» على نحر الهدايا، فدلَّ على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغى أن يكون بعد النحر» اهـ.

● **فائدة:** إذا انكسر ظفره، فله إزالته، ولا شىء عليه.

٨- **دواعى الجماع:** قال النووى: «فتحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف، ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا بشهوة لزمته الفدية، وهى شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا وإنما تجب البدنة فى الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، هذا كله إذا باشر عالمًا بالإحرام، فإن كان ناسيًا فلا فدية بلا خلاف. . .»[٢].

قلت: ودليل تحريم ذلك أنه داخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**فلا رفث**﴾ كما تقدم.

لكن لا أعلم دليلاً من الكتاب أو السنة يوجب على من باشر بشهوة -فيما دون الجماع- دمًا، اللهم إلا القاعدة التى عند الفقهاء بأن فعل المحرم فى الإحرام يوجب الكفارة، وإن كانت غير مسلَّمة.

وقد ذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبَّل أو لمس فأنزل فقد فسد حجُّه وعليه الحج من قابل، وإن قبَّل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم[٣]؟!

أما ابن حزم فأباح كل ما كان دون الجماع، بناء على أن الرفث: الجماع لا غير[٤].

---

(١) سورة الحج:

(٢) «المجموع» (٧/ ٣٠٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٢٧).

(٤) «المحلى» (٧/ ٢٥٤).

٩، ١٠- الخِطبة وعقد الزواج:

لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»(١) قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل» اهـ.

وقد عارض هذا الحديث حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبى ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم»(٢) وبه قال أبو حنيفة والثورى فأجازوا نكاح المحرم.

لكن أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة، منـها ما جرى على مسلك الترجيح(٣) ومن ذلك:

١- أن قول بن عباس هذا ممـا استدرك عليه، وعدَّ من وهمه، قـال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس -وإن كانت خـالته- ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ. وقال أحمد: هذا لحديث خطأ.

٢- أن ابن عباس كان حـينئذٍ ابن عشر سنين، وقد يخفى على مـثله تفاصيل الأمور التى جرت فى زمنه.

٣- أن ميمونة نفسـها وأبا رافع -سفير النبى ﷺ لزواجها- أثبتـا أنه تزوجها فى الحِلِّ: فعن يزيد بـن الأصم قال حدثتنى مـيمونة بنت الحـارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس(٤).

وعن أبى رافع قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»(٥).

---

(١) **صحـيح**: أخرجـه مسلم (١٤٠٩)، والتـرمذى (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنـسائى (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجة (١٩٦٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) انظر «المحلى» (٧/ ٢٠٠)، و«المغنى» (٣/ ١٥٨)، و«فتح البارى» (٤/ ٦٢)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٧٢)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ١٩٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مـسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذى (٨٤٥)، وابن ماجة (١٩٦٤) وغيرهم.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الـترمذى (٨٤١) بسند ضعـيف، وهو يتقوى بما قبله، وأعله الـترمذى بالإرسال، ولا أراه هنـا علة لأن يزيد قد أخذه عن مـيمـونة على أية حال، وقـد صرح بالتحديث فى رواية مسلم.

٤- أن النبى ﷺ إنما تزوجها فى عمرة القضاء -بلا خلاف- ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم ﷺ على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرمًا بعمرة ولا شك أنه تزوجها بعد ما أتم عمرته ثم رجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذى الحليفة، فكان ظاهر الحال أنه تزوجها فى إحرامه، أما من روى أنه تزوجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به.

٥- على فرض صحة حديث ابن عباس(١) فقد تعارض الفعل مع القول -فى حديث عثمان- فيجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، وهى كون النكاح حلالاً فى كل حال، والقول ناقل عن الأصل فيكون حديث ابن عباس منسوخًا ولا يجوز تقديم الفعل هنا لأنه يلزم منه تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام.

قلت: وهذ أقوى الأجوبة، لموافقته الأصول.

ويؤيده كذلك أن تحريم زواج المُحرم قد ثبت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فعن أبى غطفان عن أبيه: «أن عمر فرَّق بينهما، يعنى: رجلاً تزوج وهو محرم»(٢).

وعن على قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح ردَّ نكاحه»(٣).

١١، ١٢- اقتراف المعاصى، والمخاصمة والجدال: لقوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾(٤).

ومن العلماء من سلك مسلك الخصوصية ورأى أن فعل النبى ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة، لاسيما وللنبى ﷺ فى النكاح خصوصياته المعروفة، لكن الترجيح السابق أولى لافتقار الخصوصية إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٦٦) إلى أنه قد صح حديث ابن عباس عن أبى هريرة وعائشة رضي الله عنهما، قلت: بل فى كل منهما كلام، ولعله لأجل ذلك قال ابن عبد البر فى التمهيد (٣/ ١٥٣): «ما أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس» اهـ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٦٩)، وعنه البيهقى (٥/ ٦٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٣٨).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٥/ ٦٦).

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

١٣- التعرض لصيد الحيوان البرِّى: سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة، لقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾(٢).

ولحديث أبى قتادة الذى فيه: «... فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحمها، قال: «**منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقى من لحمها**»(٣).

● **جزاء قتل الصيد:**

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾(٤).

والآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخيَّر فى الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفَّر، سواء كان موسرًا أو معسرًا، وهذه الأمور هى:

[١] ذبح مِثْل ما قتل -إن كان له مثل من النَعَم- والتصدق به على فقراء الحرم، وله أن يذبحه فى أى وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه فى الصورة والخلقه لا فى القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح فى صيد الضبع كبشًا، وفى الغزال عنزًا وفى النعامة ناقة وهكذا فعن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**هو صيد، ويُجْعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم**»(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.
(٢) سورة المائدة: ٩٥.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٤) سورة المائدة: ٩٥.
(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وغيره وصححه فى «الإرواء» (١٠٥٠).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة»[(١)].

وقد قضى السلف من الصحابة والتابعين[(٢)] فى النعامة ببدنة (ناقة) وهو قول مالك والشافعى، قال ابن حزم: «ولا شيء أشبه بالنعامة من الناقة فى طول العنق والهيئة والصورة» اهـ.

وفى حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة.

وقد حكم عمر رضي الله عنه فى الحمامة بشاة[(٣)]، وكذا حكم ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)] فما كان من الصيد لم تحكم فيه الصحابة -مما تقدم وغيره- أقمنا حكمين عدلين خبيرين للحكم فى المثل فإن لم يجدا له شبهًا من النعم، فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوِّم بها طعامًا ثم يخيَّر بين الأمرين الآخرين من الثلاثة.

[٢] أن يقوِّم المثل بالدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مُدًّا، ولا يجزئ إخراج القيمة[(٥)].

[٣] أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مُدٍّ يومًا عند جمهور العلماء.

والإطعام والصيام يفعلان فى أى موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يحُد لهما موضعًا[(٦)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (٩٤٧)، وعنه الشافعى (٩٨٧)، وعنه البيهقى (٥/ ١٨٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٥١).

والعناق: من أولاد المعز وهى التى من حين تولد إلى أن ترعى.

واليربوع: حيوان يشبه الفأر.

والجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفصل عن أمه.

(٢) نقل ابن قدامة فى «المغنى» (٥/ ٤٠٢، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام فى «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة على ذلك وعلى ما تقدم عن عمر، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلى (٧/ ٢٢٦).

(٣) حسَّنه الحافظ. أخرجه الشافعى فى «الأم» (٢/ ٢١٤)، والبيهقى (٥/ ٢٠٥) وقال ابن حجر فى «التلخيص» (٢/ ٢٨٥): «إسناده حسن».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ٢٠٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٥٦).

(٥) انظر «المجموع» (٧/ ٤٢٣).

(٦) «المحلى» (٧/ ٢٣٥).

● **إذا اشترك جماعة في قتل صيد:** فليس عليهم إلا جزاء واحد لقوله تعالى ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(١). فليس فى الصيد إلا مثله لا أمثاله، وعن عمار ابن أبى عمار أن موالى لابن الزبير قتلوا ضبعًا وهم محرمون فسألوا ابن عمر؟ فقال: اذبحوا كبشًا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: «بل كبش واحد عن جميعكم(٢)». وهذا فى أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة، وهو مذهب الشافعى وجماعة من السلف.

فالجزاء والإطعام يشترك فيه القاتلون، أما إذا اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم الصيام كله، لأن الصيام لا يُشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال.

● **من قتل صيدًا بعد صيد:** فعليه لكل مرة جزاء، وليس قول الله تعالى ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾(٣). بمسقط للجزاء عنه، فإن الله تعالى لم يقل: لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدًا، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد(٤).

● **من قتل الصيد ناسيًا؟**

- ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعى، إلى أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه، وحجتهم فى ذلك(٥):

١- قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ، فقِسمنا عليه قاتل الصيد خطأ.

٢- قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد، وكان الصيد ملكًا لله تعالى، وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

٣- قال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم إن حكم المخطئ مثله.

- بينما ذهب ابن حزم إلى أن الناسى لإحرامه وغير المتعمد لا جزاء عليه ولا إثم لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا...**﴾(٦). قال: لأن إذاقة الله تعالى وبال

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٥٠)، وابن حزم (٧/ ٢٣٧).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) «المحلى» (٧/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٣٧).

(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢١٤) وما بعدها، و«المجموع» (٧/ ٣١٦).

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

الأمر وعظيم وعـيده بالانتـقام منه لا يختلف اثنان من أهـل الإسلام فى أنه ليس على المخطئ البتة ولا على غـير العامد للمعـصية القاصد إليهـا. . . وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(١). اهـ.

ونقل هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جبير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد.

ثم أجاب عن حجج الجمهور بكلام فى غاية السداد فليراجع، والله ولى التوفيق.

● ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم:

١- الحيـوان الإنسى أصلاً: تقدم أنه يحرم قـتل أو صيد الحيـوان البرىِّ، أما الإنسى كالإبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم شىء منه إن لم يكن وحشيًّا، فإن ندَّ بعير من صاحبه -وهو محرم- فأدركـه وقتله رميًا فهو حلال، حتى لو توحش هذا البعير لأن الأصل أنه أنسى(٢).

٢- صيد البحر: لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٣).

٣- قتل مُحرَّم الأكل: كالسباع وذوات الناب والمخلب، لأنه لا قيمة له وليس بصيـد، وهو مذهب الشافعى وقـول للحنابلة خلافًا للجمـهور الذين أوجبـوا فيه الفدية(٤).

٤- ما أُمر بقـتله وما يؤذى: وقد نص النبى ﷺ على خمس يقتلن فى الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق تقتلن فى الحِلِّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»(٥).

قال شـيخ الإسلام(٦): «وجملة أن مـا أذى الناس أو آذى أموالهم فـإن قتله مباح سواء كان قد وجـد منه الأذى كالسبع الذى قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه مثل الحيـة والعقرب والفأرة والكلب العقـور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل

(١) سورة الأحزاب: ٥.
(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ١٦٧) بتصرف يسير.
(٣) سورة المائدة: ٩٦.
(٤) «المحلى» (٧/ ٢٣٨)، وانظر «تفسير ابن كثير » (٢/ ٩٨).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٦) «شرح العمدة» (١/ ١٣٦).

بين الناس من حيث لا يشعرون وتعم بلواهم بها، فأذاهم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب» اهـ.

وكذلك قتل البعوض والذباب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤذيه لا حرج فيه ولا شيء عليه[١].

٥- قتل الآدمى الصائل:

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبى ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٢].

١٤- الأكل مما صيد من أجله أو بإشارته أو إعانته:

لما تقدم فى حديث أبى قتادة من قوله ﷺ: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا**»[٣].

فإذا صاد المُحلُّ صيداً فأطعمه المحرم، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن قد صيد من أجله.

فعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: «خرجنا مع طلحة بن عبيد الله -ونحن حرم- فأُهدى له طير، وطلحة راقد، فمنَّا من أكل، ومنَّا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»[٤] وهو محمول على أنه لم يُصَدْ من أجله.

فإن كان صاده من أجل إطعامه المحرم لم يجُز الأكل منه، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا فردَّه إليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه قال: «**إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم**»[٥] فهو محمول على أنه كان صاده من أجل النبى ﷺ وهو مُحرم فلم يجز.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٨)، و«المحلى» (٧/ ٢٤٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٩٧) وغيره.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ورجَّحه ابن القيم[١] وقال: آثار الصحابة كلها فى هذا إنما تدل على هذا التفصيل. اهـ.

• أمور لا بأس بها للمُحْرِم (المباحات):

وهذه أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج، ولا حرج منها، فمن ذلك:

١- الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه:

فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ؓ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب: صب، فصبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، [فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا]»[٢] وفيه دليل على جواز الاغتسال للمحرم.

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لى عمر بن الخطاب ؓ: تعال أُباقيك فى الماء أيُّنا أطول نفسًا ونحن محرمون»[٣].

٢- الامتشاط: فقد أمر النبى ﷺ عائشة ؓ فقال: «**انقضى رأسك وامتشطى**»[٤] وهو جائز إذا أمن من سقوط شىء من شعره، وأما إذا لم يأمن فهو محل نزاع واجتهاد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

٣- حكُّ الرأس والجسد: فعن عائشة أنها سئلت عن المحرم يحكُّ جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد»[٥].

ويدل لهذا حديث أبى أيوب المتقدم، ولذا قال شيخ الإسلام[٦]: «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره» اهـ.

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/ ١٦٤)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢١٥ - مع عون المعبود).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) والزيادة له.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ٦٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٠٣).

(٦) «المجموعة الكبرى» (٢/ ٣٦٨) عن «حجة النبى» (ص: ٢٧).

وقال النووى: «وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا فى إباحته... لكن قالوا: يرفق لئلا ينتتف شعره»(١).

٤- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم:

لحديث ابن بجينة ﷺ قال: «احتجم النبى ﷺ وهو مُحرم بلحى جمل) -موضع بطريق مكة- فى وسط رأسه»(٢).

قال شيخ الإسلام(٣): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز، فإنه قد ثبت فى الصحيح (ثم ساق الحديث السابق وقال:) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر...» اهـ.

وذهب الجمهور إلى جواز الاحتجام بشرط ألا يتضمن قطع الشعر، وإلا لزمه الفدية، وردَّه ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٥٧) بقوله عقب الحديث السابق: «لم يخبر عليه السلام أن فى ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع، وإنما نهينا عن حلق الرأس فى الإحرام، والقفا ليس رأسًا ولا هو من الرأس...» اهـ.

● **فائدة:** ويدخل فيما تقدم نزع الضرس وفقء الدمل فإنه لا حرج فيه.

٥- شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به:

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئًا»(٤).

وشم الطيب له ثلاث حالات(٥):

١- أن يشمه بلا قصد منه، فهذا لا حرج فيه.

٢- أن يقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفيه، بل لاختباره ونحو ذلك، وهذا لا بأس كذلك.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ٦٢-٦٣).

(٥) انظر «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٨-١٥٩).

٣- أن يشمه قاصدًا التلذذ به، فيمنع منه فى أقرب قولى العلماء، ولقائل أن يقول: إنه لا بأس لأنه ليس استعمالاً ولا تأثير للشم فى الثوب أو البدن.

٦- طرح الظفر إذا انكسر:

ويدل عليه أثر ابن عباس السابق، وقد سئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر وهو محرم؟ فقال: «اقطعه»(١).

٧- تغطية الوجه للرجل:

لا بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك، ليتقى الشمس أو الغبار أو نحوه وهو محرم، وهذا مروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير، وجابر، وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثورى والشافعى(٢). وأحد القولين فى مذهب أحمد(٣).

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطى وجهه، وهو مروى عن ابن عمر، ويُستدل له بزيادة وردت فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته فمات، فقال النبى ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه**» ففى رواية «**ولا تغطوا وجهه**» بدل «**ولا تخمروا رأسه**» وفى رواية الجمع بينهما، وهذه الزيادة مختلف فى صحتها(٤)، فمن ضعَّفها قال: لا بأس بتغطية الوجه، ومن صحَّحها: فمنهم من منع تغطية الرجل المحرم وجهه، ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحى أخذًا بظاهر اللفظ وهو مذهب ابن حزم، ومنهم من قال: إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا يقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأس، ولابد من تأويله، لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والجمهور يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، قاله فى «المجموع» (٧/ ٢٨١).

٨- إسدال المرأة من على رأسها على وجهها(٥):

وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما فى معناه كالبرقع ونحوه،

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٠٥).

(٢) انظر الآثار عنهم فى «المحلى» (٧/ ٩١)، وانظر «المجموع» (٧/ ٢٨٠).

(٣) «المبدع» (٣/ ١٤٠).

(٤) الحديث متفق عليه وقد تقدم، والزيادة عند مسلم، وانظر «الفتح» (٤/ ٤٧)، و«الإرواء» (٤/ ٢٠٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، و«المحلى» (٧/ ٩١)، و«المغنى» (٣/ ٣٢٥).

وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الأجانب بها، سواء كان ماسًّا لوجهها أم لا، وهذا أصح قولى العلماء، لأن السدل لا يسمى نقابًا فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام»(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(٢).

٩- لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أى لون:

فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة»(٣).

وعن أسماء بنت أبى بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة، ليس فيها زعفران»(٤).

وعن يزيد الفقير قال: «سافرت مع أم سلمة -زوج النبى ﷺ- فكان بعض من معها يلبس المعصفر»(٥).

وعن عطاء -فى قصة طواف عائشة رضي الله عنها مع الرجال- «.. ورأيت عليها درعًا مُورَّدًا»(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحرمة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء -وخصوصًا المصريات- بل لها أن تلبس ما شاءت ما دام قد توفر فيه شروط اللباس الشرعى.

١٠- لبس المرأة السراويل والخفين:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليست تُمنع مما يمنع منه الرجل من لبس المخيط(٧) -غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين كما تقدم-.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٤٥٤).

(٢) **حسنٌ لغيره**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣) بسند ضعيف وله شواهد يحسَّن بها.

(٣) **إسناده صحيح**: عزاه الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعى فى «الأم» (٢/ ١٢٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف».

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧).

(٧) انظر «الأم» (٢/ ١٢٦)، و«المغنى» (٣/ ٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، و«فتح البارى» (٣/ ٤٠٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٠).

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تقْطع ما فوق الكعبين منهما:

فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»[١].

وعن سالم عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه»[٢].

١١- لبس المرأة المُحرمة الحليّ إن شاءت:

فعن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم (وفى رواية: فى إحرامها)، فقالت عائشة: قولى لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كلَّه»[٣].

وعن نافع أن «نساء عبد الله بن عمر وبناته، كُنَّ يلبس الحلى وهنَّ محرمات»[٤].

وعن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود: تلبس المحرمة من لمحلى؟ فقال: «ما كانت تلبس وهى مُحِلَّة»[٥].

وقد صح عن عطاء أنه كان يكره الحلى المشهور، أى الذى تشتهر به المرأة من بين النساء[٦].

١٢- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت:

للمحرمة أن تختضب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهى عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعى والحنابلة[٧]، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزينة.

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز الخضاب للمحرم رجلاً كان أم امرأة.

قلت: الظاهر أنه لا دليل على المنع لا للرجل ولا للمرأة، وعليه فلو لفت المرأة الخرق مع الحناء على يديها فإنه لا حرج فيه ولا فدية فى أقرب أقوال العلماء.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٩٢).

(٢) **إسناده صحيح موقوفًا:** أخرجه الشافعى، وقد ورد مرفوعًا عند أبى داود (١٨٣١)، والبيهقى (٥/ ٥٢)، وغير همام والصواب وقفه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعى، ومن طريقه البيهقى (٥/ ٥٢)، وابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣١٩).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٥) لشيخنا -حفظه الله-.

(٧) انظر «المجموع» (٧/ ٢١٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٧).

لكن هل يعكِّر على هذا قول النبى ﷺ: «**طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه**»[(١)]؟! فتكون الحناء طيبًا بهذا النص؟! **قلت**: الأظهر: لا يعكر كون الحناء من الطيب، لأن المنهى عنه ما له رائحة كما تقدم، والله أعلم.

١٣- الاكتحال للحاجة:

لا بأس أن يكتحل المحرم من وجع يجده فى عينيه، وقد اتفق العلماء -كما نقله النووى- على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فى ذلك[(٢)].

وعن شميسة قالت: «اشتكيت عينى وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر، فأبيت»[(٣)].

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»[(٤)].

قلت: الأحوط أن يقيد جواز الاكتحال بالحاجة من وجع ونحوه، فقد ورد عن النبى ﷺ ما يشعر بكراهته، وإن لم يكن صريحًا، كحديث جابر فى حجة النبى ﷺ ففيه: «... وقدم علىٌّ من اليمن ببُدن النبى ﷺ فوجد فاطمة ﵂ ممن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا...» الحديث[(٥)].

قال فى «المغنى» (٣/ ٣٢٧): وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. اهـ. يعنى حال الإحرام.

وفى صحيح مسلم أن عمر بن عبيد الله اشتكى عينيه وهو محرم -وقد خرج أبان بن عثمان: «... فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدَّث عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ فعل ذلك»[(٦)].

---

(١) **حسن**: وسيأتى تخريجه فى موضعه، إن شاء الله.
(٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢٩٢)، وهذا مذهب مالك -كما فى المدونة- (١/ ٣٤٢)، والشافعى فى «الأم» (٢/ ١٢٩).
(٣) أخرجه البيهقى (٥/ ٦٣)، وشميسة هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٤٢٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم وقد تقدم بتمامه وتخريجه فى «صفة الحج».
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٠٤).

١٤- الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفى السيارة:

وهذا لا حرج فيه، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»(١).

قلت: فعلم أن ما يفعله بعض الحجاج من تكلف ركوب ما لا سقف له من السيارات، تنطع وتشدد لم يأذن به الله تعالى.

١٥- شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم والساعة والنظارة:

لعدم النهى عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز بعض ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «وما بأس؟ ليستوثق من نفقته»(٢).

وعن عطاء قال: يتختم -يعنى المحرم- ويلبس الهميان(٣).

قال الألبانى -رحمه الله تعالى-: «ولا يخفى أن الساعة والنظارة فى معنى الخاتم والمنطقة [يعنى الحزام] مع عدم ورود ما ينهى عنهما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٤) اهـ.

١٦- قتل ما يؤذى من الحيوان كالفواسق وغيرها مما تقدم.

دخول مكة

• سنن دخول مكة:

١، ٢، ٣- المبيت بذى طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً:

لحديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وأحمد (٢٥٩٩٨)، والبيهقى (٥/ ٦٩).

(٢) **إسناده صحيح:** انظر «حجة النبى ﷺ» للألبانى (ص: ٣٠).

(٣) رواه البخارى تعليقًا.

(٤) سورة مريم: ٦٤.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٤- دخول مكة من الثنية العليا:

لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»(١).

٥- تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله:

«بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك»(٢).

٦- رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة:

لثبوته عن ابن عباس(٣)، فيدعو بما تيسر، وإن قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام»(٤) فهو حسن لثبوته عن ابن عمر.

٧- أن يطوف بالبيت: وهو طواف القدوم وسيأتى عقبه.

الركن الثانى: الطواف (طواف الإفاضة)

● تعريف الطواف:

الطواف لغةً: الدوران حول الشىء، وفى الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام على الوجه الذى يأتى الكلام عليه.

● أنواع الطواف:

الأطوافة المشروعة فى الحج ثلاثة:

١- **طواف القدوم:** ويسمَّى طواف الورود، وطواف التحية، لأنه شُرِع للقادم من غير مكة لتحية البيت، وهو مستحب للآفاقى القادم من خارج مكة عند جمهور العلماء -خلافًا للمالكية الذين أوجبوه وقالوا: من تركه لزمه دم- تحيةً للبيت العتيق.

والأصل فى هذا فعل النبى ﷺ، ففى حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧١٣)، والترمذى (٣١٤)، والنسائى (٧٢٩) بدون الصلاة، وهى عند أبى داود (٤٦٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٩٦)، وانظر «مناسك الحج» للألبانى (٢٠).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه البيهقى (٥/ ٧٢)، وانظر «مناسك الحج» (٢٠).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبى ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف. . . الحديث»[١].

فاستدل المالكية على الوجوب بذلك مع قوله ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**»[٢].

وقال الجمهور: إن القرينة قد قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود التحية، فأشبه تحية المسجد فيكون سنة، وهو الراجح، والله أعلم.

● **فائدة:** من ذهب من الميقات رأسًا إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة قبله، فلا يستحب فى حقه -ولا فى حق المتمتع- أن يطوف للقدوم بعد الوقوف بعرفة[٣]. فإن طواف القدوم يفوت بالوقوف بعرفة.

٢- **طواف الإفاضة (طواف الركن):** ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء البتة، وقد ثبتت ركنية بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٥].

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية فى طواف الإفاضة.

وفى حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيى رضي الله عنها حجت مع النبى ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هى؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا، إذن**»[٦].

فدلَّ على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

● **وقت طواف الإفاضة**[٧]:

(أ) أول وقته: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعًا، وهو وقت موسع يبتدئ من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، وذهب

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائى (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).
(٣) نحوه فى «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٩).
(٤) «المغنى» (٣/ ٤٤٠)، و«البدائع» (١/١٢٨)، و«التمهيد» (٦/ ١٣٣ - فتح المالك).
(٥) سورة الحج: ٢٩.
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).
(٧) «الهداية» (٢/ ١٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٢٩)، و«شرح الزرقانى» (٢/ ٢٨١)، و«المغنى» (٣/ ٤٤١، ٤٤٣)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٣).

الشافعية والحنابلة إلى أن وقته يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

(ب) آخر وقته: ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، وعند المالكية: وقته شهر ذى الحجة فإن أخره ففيه دم، وأما الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة

فقالوا: الأصل عدم التأقيت وليس هناك ما يوجب فعله فى أيام النحر، ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذى الحجة، ولا يسقط عنه أبدًا ولا يكفى الفداء عنه لأنه ركن ويظل محرمًا عن النساء أبدًا إلى أن يعود فيطوف.

قلت: القول بأنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة -لغير عذر- متجه؛ لأنه تقام فيه أعمال الحج، وإن كان الأحوط ألا يؤخره إلى ما بعد أيام النحر خروجًا من الخلاف، ولذا قال شيخ الإسلام فى «منسكه»: «يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة -إن أمكنه ذلك يوم النحر- وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع»[1] اهـ.

(حـ) أفضل وقته: يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العيد) لأنه فعل النبى ﷺ كما فى حديث جابر الطويل وغيره.

• **يشترط فى طواف الإفاضة خاصة:** أن يكون مسبوقًا بالوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض من الطواف، إجماعًا.

• **إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:**

فإن استطاعت -من غير مشقة- أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لزمها ذلك، لقول النبى ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**»[2] قال شيخ الإسلام[3]: «أما الذى لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا فى إجزائه: فمذهب أبى حنيفة: يجزئه ذلك، وهو قول فى مذهب أحمد...» اهـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٨)، وذهب ابن حزم (٧/ ١٧٢) إلى أنه إن أخره إلى ما بعد شهر ذى الحجة بطل حجُّه.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

لكن. . . إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى تطهر كى تطوف، لارتباطها بموعد رحلة العودة ونحو ذلك -وهو وارد جداً فى هذه الأيام- فلا تخلو هذه المرأة من ثمانية أقسام[1]:

١- أن يقال لها: أقيمى بمكة -وإن رحل الرجال حتى تطهرى وتطوفى؟! وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر ما فيه.

٢- أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه؟! وهذا لا قائل به، فإنه ركن الحج الأعظم وهو المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣- أن يقال لها: إذا خشيت مجىء الحيض فى وقت الطواف جاز لك تقديمه على وقته؟! وهذا لا يعلم قائل به وهو كتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.

٤- أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج، فيسقط عنها فرضه حتى تصير آيسة من الحيض وينقطع بالكلية؟! ولازم هذا سقوط الحج عن كثير من النساء وهو باطل، ثم إن من لم يجب عليه الحج لو تكلفه صح منه فماذا يقال حينئذ؟!

٥- أن يقال: ترجع على إحرامها -تمتنع من الجماع والنكاح- حتى تعود إلى البيت فتطوف وهى طاهرة ولو بعد سنين؟! وهذا مما ترده أصول الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، ولا يخفى ما فيه من المشقة.

٦- أن يقال: بل تتحلل حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، وتطوف طاهراً؟! وهذا ضعيف لأن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت فى وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ثم إن عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون عروضه موجبًا للتحلل كالإحصار.

٧- أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه؟! وهذا لا قائل به، ثم إن المعضوب يكون آيسًا من زوال عذره، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن ينقطع دمها زمن اليأس أو قبله، فليست كالمعضوب.

فبطلت هذه التقديرات السبع، فتعين التقدير الثامن وهو:

---

(١) مختصر من بحث رائق للعلامة ابن القيم فى «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩) وما بعدها.

٨- أن يقال: تطوف بالبيت -وهى حائض- للضرورة، وهذا هو الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمة.

وأمَّا ما ورد فى كلام الأئمة وفتاويهم فى اشتراط طهارة المرأة من الحدث الأكبر فى طوافها- إنما هو فى حال القدرة والسعة، لا فى حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بهذا لا ينافى الشرع ولا قول الأئمة.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١] الذى قال فى خاتمة بحثه:

«هذا هو الذى توجَّه عندى فى هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلمًا لما تجشَّمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيرى، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...» اهـ.

قلت: إن استطاعت المرأة أن تتناول دواءً يمنع الحيضة وقت الحج، فلها أن تفعل -إن لم يكن يضرُّها- خروجًا من الخلاف، والله تعالى أعلم.

٣- **طواف الوداع:** ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء -خلافًا للمالكية فهو عندهم سنة- لحديث ابن عباس ﭫ قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٢].

وفى لفظ: «كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٣].

وهو دليل على وجوب طواف الوداع، وعلى أن المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة فإنها لا يلزمها البقاء حتى تطهر وتطوف للوداع، لكن يرخَّص لها فى ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها، ولا يلزمها دم بذلك، ويدل على ذلك ما تقدم قريبًا أن صفية لما حاضت، فقال النبى ﷺ: **«أحابستنا هى؟»** قالوا: إنها قد أفاضت، قال: **«فلتنفر إذن»**[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٦ - ٢٤١) ورجحّه شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٧٢) وما بعدها.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٤) «الأم» للشافعى (٢/ ١٥٤).

قلت: وقد صرف المالكية أمره ﷺ بطواف الوداع بالترخيص للحائض في تركه دون فداء؟! وهذا ليس بشيء، فليس في سقوطه عن المعذور ما يجوِّز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، والله أعلم.

• **تنبيه: إن طهرت المرأة قبل أن تسافر فعليها الطواف للوداع:** إذا لم تكن قد خرجت من بيوت مكة، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع(١).

• **المكِّيُّ لا وداع عليه:**

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الآفاق، فأما المكي فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة -وألحق الحنفية بالمكي من كان منزله داخل المواقيت- لأن الطواف وجب توديعًا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم.

وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيًّا إذا قصد سفرًا تقصر فيه الصلاة، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت(٢).

أحكام في الطواف عامة

• **شروط الطواف:**

١- هل تشترط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء -خلافًا للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم- إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقدًا أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...**»(٣) وهو مختلف في رفعه والصواب وقفه.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وغيرهم، ولا يصح مرفوعًا، والصواب وقفه كما بينه شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥-٥٢١) خلافًا للعلامة الألباني -رحمه الله- حيث صحح رفعه في «الإرواء» (١/ ١٥٦).

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

(أ) أن الحديث لا يصح مرفوعًا، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجَّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر، وشيخنا مصطفى العدوى.

(ب) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة فى كل شىء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة!![1].

(جـ) أنه قد كانت أعداد من المسلمين -لا يحصيهم إلا الله عز وجل- يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام فى طواف القدوم والإفاضة[2].

ولذا قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٦/ ١٩٨): «وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، [يعنى الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه..» اهـ. وقال ابن حزم (٧/ ١٧٩): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز» اهـ. وهو اختيار العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- فى «الممتع» (٧/ ٣٠٠).

قلت: ومع ترجيحنا لجواز الطواف على غير وضوء، فلا شك أنه يستحب ذلك لحديث عائشة قالت: «أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم...»[*] الحديث. لعموم الأدلة على استحباب الذكر على طهارة.

لكننا لا نستطيع أن نلزم من انتقض وضوؤه فى الطواف بالذهاب للوضوء لاسيما مع شدة الزحام - بغير دليل واضح، والله أعلم.

هذا كله فى الطهارة من الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبى ﷺ لعائشة -وقد حاضت-: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**»[3] فمن طاف محدثًا

---

(١) انظر أوجه التفريق بين الصلاة والطواف فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥) بتصرف يسير وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

(*)**صحيح:** أخرجه البخارى (٥/ ١٦)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣)**صحيح:** تقدم تخريجه.

حدثًا أكبر -بغير عذر- ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه(١).

٢- **ستر العورة:** فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٢).

ولحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»(٣).

وقال الحنفية ستر العورة واجب في الطواف وليس شرطًا لصحته، فمن طاف عريان بطل طوافه عند الجمهور وصح عند الحنفية لكن يلزمه دم.

٣- **أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة):** قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٤). فلو طاف في الحِجر(٥) لم يصح طوافه، لقوله ﷺ: «**الحجر من البيت**»(٦) وقد تركته قريش لضيق النفقة وأحاطته بالجدار، فيشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور، وعند الحنفية يجب إعادته ما دام في مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة.

٤، ٥- أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره:

لحديث جابر: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»(٧) وهذا شرط للطواف عند الجمهور، لمواظبة النبي ﷺ عليه، لأنه بيان لمجمل الأمر القرآني بالطواف فكان من حقيقته، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»(٨).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٦٢).

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) سورة الحج: ٢٩.

(٥) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية منها ويسمى الحطيم والجَدْر.

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجة (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين عن عائشة.

(٧) **صحيح**: تقدم بتمامه وتخريجه.

(٨) **صحيح**: أخرجه البخاري تعليقًا (في البيوع)، ومسلم (١٧١٨).

٦- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

لأنه فعل النبي ﷺ المبيِّن للقدر الذي يحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فيكون فرضًا، وهو مذهب الجمهور، فلو ترك خطوة في أي شوط لم يجزئ هذا الشوط، وأما الحنفية فجعلوا الركن: الإتيان بأكثر السبعة، والأقل الباقي واجبًا لا ركنًا، وهذا مردود بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما بالتوقيف والنص، فهي كمن نقص من الصلاة ركعه فلا تصح، ولذا خالف الكمال بن الهمام -وهو من الحنفية- المذهب فقال: «الذين ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع، ولا يجبر بعضه بشيء»[١] اهـ.

• الشك في عدد الأشواط:

من شك في عدد أشواط طوافه وهو في الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل، عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٢].

قلت: لكن لو ترجَّح عنده الأكثر بنى عليه، والله أعلم.

٧- الموالاة بين الأشواط: بمعنى عدم الفصل الطويل بين الأشواط، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية أنه واجب، وعند الحنفية والشافعية سنة.

ومن قطع طوافه لعذر كقضاء حاجة أو وضوء -لمن يراه شرطًا- أو أداء الصلاة المكتوبة، أو ليستريح من تعب ونحوه، فإنه يبني على ما طاف، ولو قطع طوافه عابثًا لغير عذر بطل طوافه[٣].

• سنن الطواف:

١- الوضوء قبل الطواف: لحديث عائشة ﵂: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[٤] وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب ولا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقال أنه بيان لقوله «**خذوا عني مناسككم**»، ثم يحتمل أنه توضأ لأجل ما يعقب الطواف من الصلاة.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٤٧).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٧٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥).

(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٨٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

وعلى كلٍّ فالطواف ذكـر فتستحب له الطهـارة لحديث الرجل الذى سلَّم على النبى ﷺ «فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام»[١].

٢- الاضطباع [للرجال فقط]: وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويَرُدَّ طرفيه على منكبـه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشـوفًا، لحديث يعلى بن أميّة: «أن النبى ﷺ طاف مضطبعًا»[٢].

والاضطباع سنة -عند الجـمهور- للرجال دون النساء، فى جـميع الأشواط، ويُسَنُّ الاضطبـاع فى كل طواف بعـده سعى، كطـواف القدوم لمن أراد أن يسـعى بعده، وطواف العـمرة، وطواف الزيارة لمن أخر السـعى إليه، فى مذهب الحنفـية والشافعية، ومذهب الحنابلة أنه لا يضطبع فى غير طواف القدوم[٣].

● **تنبيه:** الاضطباع إنما يشرع فى الطواف دون سـائر المناسك، لا كما يفعل كثير من الـناس، من الاضطباع من حين يحرم ويستمـر كذلك حتى يُحلَّ، وهذا من الجهل بالسنة، حـتى إنه ليصلى مكشوف العاتق، وهذا منهى عنه، كـما تقدم فى «مكروهات الصلاة».

وعلى هذا فينبـغى له أن يسوِّى رداءه فيغـطى عاتقه الأيمن كذلك بعـد إنهاء طوافه، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣- الرَّمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى [للرجال]:

ومعناه: إسـراع المشى مع تقارب الخطى وهزِّ الكتفين من غـير وثب، ويكون فى الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط، ويمشى فى الأربعة الأخرى.

والرَّمل سنة فى كل طواف بعد سعى، فعن ابن عباس ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قـد وهنتهم الحُمّى، ولقوا منهـا شدة، فجلسوا مما يلى الحـجر، وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشـواط، ويمشـوا مـا بين الركنين[٤] ليـرى المشركـون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعـمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٧٥) وغيره.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجة (٢٩٥٤) وحسنه الألبانى.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ١٣٤).

(٤) أى الحجر الأسود والركن اليمانى، وذلك لأنهم بينهما يغيبون عن نظر المشركين، قاله فى «الفتح» (٣/ ٥٥١) قلت: فأراد النبى ﷺ أن يستريحوا ليبقوا على قوتهم.

من كذا وكذا»[١] وهذا فى عمـرة القضاء فى السنة السـابعة، لكن الرَّمل ظل سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى بتمامـها، فقد فعله النبى ﷺ فى حجته -وكانت بعد فتح مكة ودخـول الناس فى دين الله أفواجًا- كـما فى حديث جـابر «. . . فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[٢] وفى حديث ابن عمر «سعى النبى ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة [من الحجر إلى الحجر]»[٣] وسعى -هنا- يعنى: أسرع.

ويؤيد أن الرمل سنة باقيـة -بعد زوال العلة من إغاظة المشركـين- أن عمر بن الخطاب ﵁ كان همَّ أن يتـركه «قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنا راءينا به المـشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شىء صنعه النبى ﷺ، فلا نحب أن نتركه[٤]»

● **لا يُشرع تدارك الرَّمل:** فلو تركـه فى الثلاثة الأُوَل لأجل الزحـام ونحوه، فلا يقضه فى الأربعة الأخرى، لأن هيئتها السكينة فلا تغير[٥].

● **لا يشرع الرمل للنساء[٦]:** وهو يقول أكثر أهل العلـم، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه.

قالت عائشة ﵂: «يا معشر النساء، ليس عليكنَّ رمل بالبيت، لَكُنَّ فينا أسوة»[٧] وصح نحو هذا عن ابن عمر[٨] وروى عن ابن عباس[٩] وغيرهما من السلف.

٤، ٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط إن أمكن:

استـلام الحجر هو: مـسحه باليـد، وهو سنة لحديث ابن عمـر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا اسـتلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[١٠].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
(٢) **صحيح:** تقدم كثيراً.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٤)، ومـسلم (١٢٦١) وغيرهما بدون الزيادة، وهى عند ابن ماجة (٢٩٥٠).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).
(٥) «فتح البارى» (٣/ ٥٥١).
(٦) «الأم» (٢/ ١٥٠)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٤)، و«فـتح البـارى» (٣/ ٥٥١)، و«شرح مـسلم» (٣/ ٣٩٧).
(٧) **حسن لغيره:** أخرجه البيهقى (٥/ ٨٤)، وابن أبى شيبة (٨٠٩).
(٨) **صحيح:** أخرجه البيهقى (٥/ ٨٤)، وابن أبى شيبة (١/ ٤/ ١٢١).
(٩) إسناده ليِّن: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ١٢٢) وفى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.
(١٠) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١].

وقد قبَّل عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك»[٢].

● **إذا لم يستطع تقبيله أو استلامه:**

المستحب أن يستلم الحجر بيده ويقبِّله إن أمكنه، فإن استلمه وشقَّ عليه تقبيله قبَّل يده، فإن شق عليه استلامه بيده، فله أن يستلمه بعصا ونحوها ويقبِّلها: لحديث ابن عباس قال: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الرُّكن بمحجن»[٣] زاد مسلم فى روايته من حديث أبى الطفيل: «ويقبِّل المحجن»[٤].

فإن عجز عن استلامه فإنه يشير إليه بيده ويكبِّر، لحديث ابن عباس قال: «طاف النبى ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشىء كان عنده وكبَّر»[٥].

وصح عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، الله أكبر»[٦].

٦- **السجود على الحجر الأسود:** فعن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ»[٧]، وقد ثبت هذا أيضًا عن ابن عباس من فعله، قال الألبانى -رحمه الله- فى الإرواء (٤/ ٣١٢): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعًا وموقوفًا والله أعلم» اهـ.

٧- **استلام الركن اليمانى:** لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٨].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٦٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٧).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦١٣).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقى (٥/ ٧٩) وصححه الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٢٤٧).

(٧) **حسَّنه الألبانى:** كما فى «الإرواء» (٤/ ٣١٢).

(٨) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

● لا تزاحم المرأة الرجال:

لا ينبغى للمرأة أن تزاحم الرجال فى الطواف لاستلام الركنين أو تقبيل الحجر الأسود، فعن عطاء قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة[1] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنى، وأبت [قال عطاء:] يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت قُمن حتى يدخلن وأخرج الرجال...»[2].

ولما اشتكت أم سلمة رضي الله عنها قال لها النبى ﷺ: **«طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»**[3].

● لا يُستلم الركنان الشاميَّان:

لحديث ابن عمر المتقدم قريبًا، لأن الركن الشمالى والغربى (جهة الحجر) ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام كما تقدم.

٨- الدعاء بين الركنين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبى ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[4].

قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢): «... ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، فليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[5]. كما كان يختم سائر دعائه بذلك» اهـ.

٩- الانتهاء إلى مقام إبراهيم -بعد الطواف- وقراءة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[6].

---

(١) حجرة أى: ناحية معتزلة عن الرجال (الفتح ٣/ ٥٦٢ - سلفية).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأحمد (٣/ ٤١١) وغيرهم، وقد ثبت كذلك من فعل عمر وابنه عند عبد الرزاق (٨٩٦٦، ٨٩٦٤).

(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

(٦) سورة البقرة: ١٢٥.

١٠- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسَّر.

١١- أن يقرأ فى هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور، خلافًا للحنفية فتجب عندهم، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ووافقهم المالكية فى طواف الركن دون غيره[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف.

وتصلى ركعتا الطواف فى أى وقت من غير كراهة ولو فى أوقات النهى، لحديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: «**يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٢].

• لا يجوز المرور أمام المصلى فى الحرم ولا فى غيره:

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: فلو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يُكره، سواء مرَّ زمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة[٣]. اهـ. فلا أعرف دليلاً على هذه الخصوصية، والأصل عدم جواز المرور أمام المصلى كما تقدم فى أبواب الصلاة. والله أعلم.

١٢- الشرب من ماء زمزم وصبُّه على الرأس بعد الطواف والركعتين:

ففى حديث جابر: «أن النبى ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه ثم رجع فاستلم الركن....»[٤].

١٣- هل يُلتَزم[٥] ما بين الحجر الأسود والباب (المُلْتَزَم)؟

رُوى أن النبى ﷺ فعله يوم الفتح، فعن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٥٤)، و«حاشية العدوى»، (١/ ٤٦٧)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٩٢)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجة (١٢٥٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، وفى مسلم (١٢١٨) الشرب فقط.

(٥) أى: يلصق صدره وخدَّه الأيمن بجدار الكعبة بين بابها والحجر الأسود، ويداه مبسوطتان قائمتان.

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحَطيم ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»[١].

ورُوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «طُفت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذى دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعية هكذا -وبسطها بسطًا- وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٢].

قلت: فى كلا الحديثين ضعف، لكن هل يتقوى أحدهما بالآخر؟ هذا محل نظر، ثم هذا الالتزام يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون فى غيره، لكن قال الجمهور: يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، لأنه من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء كما ورد عن ابن عباس[٣]، والله أعلم.

● **الكلام والتعليم والإفتاء فى الطواف**[٤]:

يجوز الكلام فى الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلامًا فى خير، كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، فعن ابن عباس أن النبى ﷺ مرَّ -وهو يطوف بالكعبة- بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال: قُد بيده»[٥].

● **الطواف ركبًا:** يجوز الطواف راكبًا -ولو مع القدرة على المشى- للحاجة الداعية إليه، فقد «طاف النبى ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن»[٦]. ليراه الناس، لحديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غَشَوه»[٧] أى: ازدحموا عليه.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٩٨).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجة (٢٩٦٢)، والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٩٣)، وفى «الشعب» (٤٠٥٨) بسند ضعيف.

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٨)، و«شرح ابن عابدين» (١/ ١٧٠-١٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٣).

(٤) «المجموع» للنووى (٨/ ٦٢ - ٦٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٢٠).

(٦) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٥).

وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ولا شيء على الراكب -ولو لغير عذر- عندهم، بينما أوجب الحنفية والحنابلة المشى مطلقًا، وكذا المالكية -لكن فى الطواف الواجب فقط- فلو طاف راكبًا مع القدرة على المشى لزمه دم عندهم[١]، والأظهر أنه ليس عليه شيء والله أعلم.

الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة:

• **تعريفه:** السعى هو المشى بين الصفا والمروة ذهابًا وجيئة، بنية التعبد، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهى بالمروة.

• **حكمه:**

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج فى أصح أقوال العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد -فى إحدى الروايتين- وإسحاق وأبى ثور وبه قال ابن عمر، وجابر وعائشة ﷺ ومن نسيه أو نسى شوطًا منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره فى بلده أو غير بلده حتى يأتى به كاملاً، وإلا بطل حجه بتركه له ولا يجبره دم ولا غيره[٢]، والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٣].

وقد بيَّنت عائشة ﷺ معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح فى ذلك:

٢- قال عروة: سألت عائشة ﷺ فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا بن أختى، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول

(١) «البدائع» (٢/ ١٢٨)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٦٨)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٥٦)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٧٠)، و«المجموع» (٨/ ٧١)، و«المغنى» (٣/ ٣٨٥).

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة ﵂ وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[(١)].

٣- وقال النبي ﷺ: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**»[(٢)].

٤- وقالت عائشة ﵂: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون -تعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[(٣)].

٥- وقال النبي ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك**»[(٤)] فلو لم يكن واجبًا لما قال: يجزيك، والله أعلم.

٦- عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»[(٥)].

وللعلماء في حكم السعي قولان آخران:

- فذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلى أن السعي واجب، وليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وحجه صحيح.

- وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعي سنة وليس بواجب، وليس في تركه شيء، وروى هذا عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦١).

(٢) **صحيح بطرقه**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجة (٢٩٨٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٩٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٦)، والبغوي (٧/ ٨٤)، وهو عند مسلم (١٢١١) بلفظ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٤٦)، وأخرج مسلم (١٢٣٤) أثر ابن عمر.

به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن: إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روى فى تأويل هذه الآية [ما ذكرته] عائشة[١]، والله تعالى أعلم.

• طواف وسعى القارن والمتمتع:

اختلف العلماء فى طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب[٢]:

[١] **أن على كل منهما طوافين وسعيين**: وهو مروى عن على وابن مسعود، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعى وإحدى الروايات عن أحمد.

[٢] **أن على كلٍّ منهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا**: وهذا نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

[٣] **أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعى واحد**: وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعى وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعيف إذ لم يثبت عن النبى ﷺ ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة**﴾ ولا دليل فى ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف -القارن- إلا طوافًا واحدًا، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة فى ذلك:

- فعن جابر قال: «لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طواف الأوَّل»[٣] يعنى بالطواف: السعى.

- وعن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[٤] وكانت قارنة على الأصح.

- وعن عائشة ﵂ قالت: «... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٨).

(٢) «الزاد» (٢/ ٢٧١)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢٤٣ - مع العون)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٥)، والترمذى (٩٤٧)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائى (٢٩٨٦)، وابن ماجة (٢٩٧٢).

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[١].

قال ابن القيم: فإما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبى ﷺ وساق الهدى -وهم قلة- فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعَلَّل حديث عائشة بأن قولها: (فطاف . . . إلخ) مُدرج فى حديثها، فهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها. اهـ[٢].

قلت: أما دعوى الإدراج فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بيِّنة كالزهرى وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه وله طرق تؤيده[٣]، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى»** طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء لبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى . . .»[٤].

وهذا مؤكد لما دلَّ عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزمه طواف وسعى لعمرة ثم يحلِّ ويلزمه طواف وسعى آخران بعد الإفاضة من عرفة، وأما القارن فعليه طواف واحد وسعى واحد عند الجمهور.

• هل يجوز تقديم السعى على الطواف بالبيت؟

ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن من سعى قبل الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يعيد، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعى جميعًا، وقال الشافعى: يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «زاد المعاد» بتصرف يسير.

(٣) انظر «حجة النبى» للألبانى (ص: ٩٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا مجزومًا ومسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلى فى مستخرجه ومن طريقه البيهقى (٥/ ٢٣) ورجاله رجال الصحيح.

(٥) «التمهيد» (٦/ ١٢ - فتح المالك)، و«المجموع» (٨/ ١٠٥).

قلت: يُستدل لهم بحديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها -لما حاضت-: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»[١] وموضع الدلالة منه أنه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تَسْعَ كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفًا على تقدم الطواف قبله لما أخرته، لاسيما والحائض لا تمنع من السعى -على الصحيح- كما سيأتى قريبًا.

لكن لقائل أن يقول[٢]: ليس معنى تأخير عائشة للسعى إلى أن تطوف أن هذا ملزم لغيرها، وخصوصًا أن النبى ﷺ ما سئل عن شىء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» كما سيأتى، وهذا عطاء والأوزاعى وطائفة من أصحاب الحديث.

• هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

وردت زيادة فى حديث عائشة المتقدم: «افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهرى» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح[٣]، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعى، لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله -عند الجمهور- فكان المانع من السعى عدم الطواف.

وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة للسعى، بل صح عن ابن عمر أنه قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة»[٤].

وقد صح نحوه عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وغيرهم من السلف، وهو مذهب الشافعى[٥].

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) قاله شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى -أمتع الله بحياته- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٥).

(٣) انظر «فتح البارى» (٣/ ٥٨٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤/ ٣٤٣).

(٥) «مصنف ابن أبى شيبة» (١/ ٤/ ٣٤٤) بأسانيد صحيحة، وانظر «المجموع» (٨/ ١٠٦).

أحكام السعى بين الصفا والمروة

• شروط السعى:

يشترط لصحة السعى بين الصفا والمروة أمور:

١- **أن يكون بعد طواف صحيح** -عند الجمهور- كما تقدم.

٢- **أن يكون سبعة أشواط:** من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا(١) فلو شك فى العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما فى الطواف.

٣- **أن يبدأ من الصفا وينتهى بالمروة:** لو نكَّسه وبدأ شوطه الأول بالمروة لم يُعتد بهذا الشوط، فلو بدأ أشواطه بالمروة وختم السابع بالصفا، لم يجزه الأول وبقى عليه السابع(٢).

٤- **أن يكون السعى فى المسعى:** وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

وذلك كله لفعله ﷺ وهو القائل: «**خذوا عنى مناسككم**»(٣).

• سنن السعى:

١- **أن يكون على طهارة:** لأنه ذكر كما فى الطواف.

٢- **أن يستلم الركن قبل خروجه للسعى:** كما فى حديث جابر.

٣، ٤- **إذا اقترب من الصفا، يقرأ:** ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به. وهذا فى حديث جابر.

٥، ٦- **استقبال الكعبة وهو على الصفا، ويقول:** «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات.

٧- **أن يمشى إلى المروة وله الركوب لمصلحة:** ففى حديث جابر: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...».

---

(١) وقد وهم ابن حزم فزعم أنه يرمل فى الثلاثة ويمشى فى الأربعة، ووهم غيره فجعلها أربع عشرة مرة، وكلاهما غلط، كما بينه ابن القيم فى «الزاد» (٢/ ٢٣١).

(٢) «المجموع» (٨/ ٩٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائى (٣٠٦٢).

وقال ابن عباس لما سئل عن سعى النبى ﷺ بين الصفا والمروة راكبًا: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. . . فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعى أفضل»(١).

٨- **شدة السعى (الإسراع) بين العلمين الأخضرين،** وهذا خاص بالرجال دون النساء كما فى الطواف.

٩- **وله الدعاء بين الصفا والمروة:** كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»(٢).

١٠- **أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا:** من القراءة والتهليل والتكبير واستقبال البيت والدعاء.

• الحلق والتقصير للمتمتع:

إذا فرغ الحاج المتمتع من السعى بين الصفا والمروة، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والأفضل فى حقه أن يقصِّر من شعره، ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج، ففى حديث جابر قال النبى ﷺ: **«حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج...»**(٣) فإن فعل صار حلالاً يحلُّ له كل شىء حتى الجماع حتى يأتى يوم التروية.

• سنن الخروج إلى منى:

١ـ أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو المتمتع الذى كان قد حلَّ] من منزله يوم التروية (الثامن من ذى الحجة).

٢ـ أن يتوجه الجميع -ومعهم القارن والمفرد الآفاقى- يوم التروية إلى منى قبل الظهر.

٣ـ أن يصلوا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يوم التروية.

٤ـ أن يبيتوا بمنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة).

٥ـ أن ينتقل فى هذه المواطن راكبًا، وهو أفضل من المشى.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٦٤) من حديث أبى الطفيل.
(٢) **صحيح مرفوعًا:** أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٦٨)، والطبرانى فى «الدعاء» (٨٧٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

٦- أن يضرب له قبة (خيمة) بنمرة، إن شاء اقتداء بالنبي ﷺ.

ودليل هذه السنن ما جاء في حديث جابر: «... فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبةٍ من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ... حتى أتى عرفة...»(١).

٧- أن يلبِّي أو يكبِّر في طريقه من منى إلى عرفة: لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك -وهما غاديان من منى إلى عرفة- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلُّ المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»(٢) وعن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنَّا الملبِّي ومنَّا المكبِّر»(٣).

٨- أن يخطبهم الإمام: فيبيِّن لهم المناسك ويحرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهال، ويبيِّن لهم ما يهمهم من الأمور الضرورية لشئون دينهم واستقامة أحوالهم، كما في حديث جابر، وهذه الخطبة سنة بالاتفاق، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما، وهو المشهور في كتب الفروع.

٩- أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصراً مع الإمام بنمرة (يوم عرفة)(٤) ولا يصلي بينهما شيئًا.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

• تعريفه:

المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة.

• حكمه: الوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وقد ثبتت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٤) ومن فاته الصلاة مع الإمام جاز أن يصليهما منفردًا جامعًا بينهما عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(أ) أما الكتاب: فقال تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(١).

وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فعن عروة عن أبيه عن عائشة أن هذه الآية نزلت فى الحُمس(٢)، قال: كانوا يفيضون من جمع فدُفعوا إلى عرفات»(٣).

(ب) وأما السنة فعدة أحاديث أشهرها: حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبى ﷺ أمر مناديًا ينادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»(٤).

(حـ) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع «على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»(٥).

● وقته:

١- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عرفة عند الجمهور(٦)، لفعله ﷺ، فإنه لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال -كما فى حديث جابر الطويل- وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**».

وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وحُجَّته حديث عروة بن مضرس أن النبى ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً -فقد تم حجُّه وقضى تفثه**»(٧) لكن قوله «أو نهاراً» مطلق، فيقيَّد بفعل النبى ﷺ ويكون المراد من بعد الزوال، وهذا هو الأحوط والله أعلم.

٢- ومن وقف بالنهار بعرفات فعليه أن يمدَّ وقوفه إلى ما بعد الغروب، فإن

---

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) الحُمس هم قريش وما ولدت، وقد كانوا فى الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٣٣)، والترمذى (٥٩٠)، والنسائى (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجة (٣٠١٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٥).

(٦) «البدائع» (٢/ ١٢٥)، و«المغنى» (٣/ ٤١٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنسائى (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجة (٣٠١٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٦٦).

دفع منه قبل الغروب: فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد[١] إلى أن حجَّه صحيح وعليه دم يجبر ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار فى الوقوف.

وفى رواية عن الشافعى: لا يجب عليه دم، وبه قال أهل الظاهر[٢]، وهو الراجح مع قولنا بالوجوب وذهب مالك إلى أن حجه لا يصح حتى يجمع بين الليل والنهار فى وقوفه[٣]، وحجته حديث ابن عمر قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[٤].

وقد أجيب عن الحديث بأنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، وغاية ما يدلُّ عليه أن:

٣- القدر المجزئ للوقوف أن يقف جزءًا من الليل قبل الفجر -ولو لحظة- فإن طلع الفجر قبل وقوفه فاته الحج، وقد دلَّ على هذا أيضًا حديث عروة بن مضرس المتقدم، والله أعلم.

● سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

١- الوقوف عند الصخرات: يجوز للحاج أن يقف فى أى مكان من عرفة، ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، لما فى حديث جابر: «.. حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه..» قال النووى: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط.

٢، ٣- استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء: لما فى حديث جابر: «واستقبل القبلة...»، وقال ﷺ: «**خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير**»[٥] وقد ورد عن النبى ﷺ فى دعاء عرفة عدَّة صيغ لكن فى أسانيدها لين[٦].

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٠٩٨)، و«المجموع» (٨/ ١٢٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٧٠).
(١) «المحلى» (٧/ ١١٨).
(٣) «المدونة» (١/ ٤١٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٥).
(٤) **صحيح مرفوعًا:** أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٨٦ موقوفًا)، والدارقطنى (٢/ ٢٤١) مرفوعًا.
(٥) **حسن:** أخرجه الترمذى (٣٥٨٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٦٩)، وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣).
(٦) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٧).

٤- **التلبية:** لحديث سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس، فقال لى: يا سعيد ما لى لا أسمع الناس يلبُّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علىٍّ رضي الله عنه[(١)].

قلت: وإن كان قد ذكر ابن تيمية (٢٦/ ١٣٦) أن التلبية بعرفة لم تنقل عن النبى ﷺ وإنما نقلت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، لكن حديث ابن عباس -إن صح- فهو حجة عليه، والله أعلم.

● **تنبيه:** هكذا ينبغى أن يكون حال الحاج على عرفة، ذكر ودعاء وحضور قلب وقراءة وتضرُّع وسؤال وابتهال وخضوع لله سبحانه، فليت شعرى أين هذا ممن يقضى يوم عرفة فى لهوه ولعبه معرضًا عن ربه مُنشغلاً بمحادثة رفاقه فيما لا ينفع، بل ربما يلعب الورق «الكوتشينة» والتدخين وسماع الأغانى وغير ذلك من المحرمات، نعوذ بالله من الخذلان!!

٥- **أن يكون مفطرًا لا صائمًا:** لحديث ميمونة: «أن الناس شكُّوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب -وهو واقف فى الموقف- فشرب منه والناس ينظرون»[(٢)].

٦- **الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة:** أى برفق وطمأنينة لقول النبى ﷺ -لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس-: «**أيها الناس عليكم السكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع**»[(٣)] أى: الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يسرع قليلاً، لحديث.....: «كان ﷺ يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ»[(٤)].

٧- **السير إلى المزدلفة مع التلبية:** وقد تقدم الحديث فى هذا عند «مواطن التلبية».

● **المبيت بمزدلفة ليلة النحر:**

● **حكمه:** اختلف أهل العلم فى حكم الوقوف بالمزدلفة[(٥)] والمبيت بها على ثلاثة أقوال:

---

(١) **صححه الألبانى:** أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، والبيهقى (٥/ ١٠٣)، وانظر «حجة النبى» (ص: ٧٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٧١)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائى (٥/ ٢٥٧).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٥) وتسمى أيضًا (جَمْعًا).

الأول: أنه ركن ومن فاته فقد فاته الحج: وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحابة، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة وأهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدلّ عليه، وهو اختيار ابن القيم -رحمهم الله تعالى-[1] وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[2].

والمشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ«قزح»، وقيل: جميع المزدلفة.

٢- حديث عروة بن المضرس أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد أتم حجَّه وقضى تفثه**»[3] ففُهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجُّه.

٣- فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة.

القول الثاني: أنه واجب، ومن تركه عليه دم وحجُّه صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء[4] واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**»[5].

وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبلِ طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة رُكنًا لم يصحَّ حجُّه.

٢ - أنه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدَّم رسول الله ﷺ النساء بالليل عُلم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عروة بن مضرس، بأن المنطوق فيهما ليس بركن إجماعًا، فإنه لو بات بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجُّه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر

---

(١) «المغنى» (٣/ ٣٧٦)، و«المحلى» (٧/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٥٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «المغنى» (٣/ ٤١٧)، و«الزاد» (٢/ ٢٥٣).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

أمكنه ذلك، فتعيَّن حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب[(١)]
قلت: فيكون المراد بإتمام الحج فى الحديث الإتمام الذى يصح الشىء بدونه مع التحريم، ويؤيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجُّه بالإجماع، والله أعلم.

والقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها، إلا أننى أتحفظ على إلزامه بدم الجبران، لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق، والحق يعرف بالدليل، ولا يصح القياس فى الكفارات على الأصح، وإن كان هذا خلاف الجماهير.

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول ضعيف، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله.

● **فائدة: حد المبيت الواجب**[(٢)]:

ذهب الحنفية إلى أن من حصَّل قدر لحظة من طلوع الفجر -يوم النحر- إلى طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا، وإلا لزمه دم إلا إن تركه لعذر كالزحام فلا شىء عليه.

وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرحل فى أى جزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل -إن وصلها قبل منتصفه- فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزأه قدر لحظة قبل طلوع الفجر.

قلت: الذى يظهر أن الواجب أن يبيت بمزدلفة حتى الفجر، سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده، لأن اسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقى بها حتى الفجر، وإنما رخَّص للضعفة من النساء وغيرهن فى النفر بعد منتصف الليل، وهذا تشعر به ألفاظ الأحاديث فى المسألة، كحديث عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا. . . .»[(٣)].

وهو ظاهر فى أن من لم يرخَّص له لزمه أن يبقى بالمزدلفة حتى الصبح، لأنه فعل فى مقابل الرخصة فأشبه العزيمة.

---

(١) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدى (١/ ٦٧٥).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٢٤١)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٧٥)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٩٨)، و«المغنى» (٣/ ٤١٧)، و«الفروع» (٣/ ٥١٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وكحديث أسماء «أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلى ساعة ثم قالت: يا بُنىَّ هل غاب القمر؟ قلت: «لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بنىَّ إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ»[1]. تعنى: النساء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدَّم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله»[2].

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد أن الواجب المبيت حتى الفجر إلا للضَّعفة فيجوز لهم النزول منها قبل الفجر بعد غياب القمر.

● **فائدة:** الرخصة فى عدم المبيت بمزدلفة خاصة بالضعفة من الأهل والصبيان، فهل يدخل فيها جملة النساء أم تخصُّ بالضعفة منهم؟ هذا محل نظر والأظهر أنه خاص بالضعفة من النساء خاصة لأن النبى ﷺ قدَّم ضعفة أهله وبقيت معه عائشة رضي الله عنها، وإنما استأذنت سودة لأنها كانت ثقيلة ثبطة، والله أعلم.

● **السنن فى المزدلفة والدفع منها[3]:**

١- صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.

٢- الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.

٣- ترك النافلة بين الصلاتين.

٤- النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.

٥- صلاة الفجر فى أول وقتها بأذان وإقامة.

٦- الوقوف على المشعر الحرام من المزدلفة مستقبل القبلة داعيًا حامدًا مكبِّرًا مهللاً حتى إسفار الصبح جدًا.

٧- الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) هذه السنن كلها ثابتة عن النبى ﷺ فى حديث جابر الطويل، وحديث أسامة بن زيد فى الصحيحين.

٨- الإسراع قليلاً فى بطن مُحَسِّر[١]، إلا أن يكون راكبًا سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوى بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع.

٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

• رمى الجمرات بمنى:

• تعريفه: الرمى لغةً: القذف، والجمرات أو الجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جمرة: وهى الحصاة.

• حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمرات واجب، لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم.

ودليل إيجابه:

١- حديث جابر قال: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه**»[٢].

٢- قوله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله**»[٣].

٣- ولأنه عمل يترتب عليه الحِلُّ فكان واجبًا، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

• موضع الجمار التى تُرمى وعددها:

الجمار التى ترمى بمنى، وهى ثلاث:

١- جمرة العقبة الكبرى: وهى الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى.

٢- الجمرة الوسطى: وهى التى تلى جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرى: وهى التى تلى مسجد الخيف بمنى.

---

(١) مكان بين منى والمزدلفة -وهو من منى على الأصح- وسمى كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أى: أعيى وكلّ، ولعله لأجل ذلك كان ﷺ يسرع فيه كعادته فى مواضع المعذبين.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائى (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، وأحمد (٤/ ٦٤).

• صفة الحصيات:

يستحب أن تكون الحصيات التي يرمى بها مثل حصى الخذف، والمراد أنها قدر حب الباقلاء (الفول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففي حديث جابر: «... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف...» وقد أمر النبي ﷺ أن يلتقط له حصى الجمار فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهنَّ في كفه وقال: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[١] فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهال من رميهم الجمرات بالنعال؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، هذه هي السنة.

• من أين تُلتقط الحصيات؟

يجوز للحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء، لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا كما في حديث ابن عباس السابق، وبه قال أحمد وعطاء واختاره ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعي[٢] أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروي عن ابن عمر وسعيد ابن جبير، قلت: لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والمشقة، وفي الأمر سعة.

• هل يجوز الرمي بحصى رمي به قبل؟

ذهب الجمهور إلى جواز الرمي بحصى رمي به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة، وقال[٣] -رحمه الله-: أما رميه بحصى قد رمي به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولاسنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد رُوي عن ابن عباس «أن حصي الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان هضابًا تسدُّ الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصا من عمرو فسيُقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه. اهـ.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).
(٢) «المجموع» (٨/ ١٥٥).
(٣) «المحلى» (٧/ ١٨٨).

• لا يغسل حصى الرمي:

استحب الشافعي -رحمه الله- غسل حصى الجمار، ولا دليل على هذا الغسل، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها، وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، وقال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها(*)، **قلت:** الأظهر أن غسلها لا يشرع والله أعلم.

• رمي الجمار راكبًا:

ويجوز أن يرمي الجمار راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»(١).

• توقيت الرمي وعدده:

أيام الرمي أربعة: يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة).

ويرمي -يوم النحر- جمرة العقبة الكبرى وحدها بسبع حصيات.

ويرى في أيام التشريق الجمار الثلاث -كل يوم منها- على الترتيب: الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.

فيصير مجوع الحصيات المرمية سبعين: سبع يوم النحر وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق.

فإن تعجَّل الحاج، فلم ينتظر إلى الثالث عشر -وهذا جائز له- فيكون عدد الحصى المرمية تسعًا وأربعين.

١- الرمي يوم النحر:

تقدم أنه يجب رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، ولكن...

• من أين يرمي جمرة العقبة؟

يستحب أن يرمي من (بطن الوادي) بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن

(*) «المجموع» (٨/ ١٥٦، ١٦٤).

(١) **حسن:** أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجة (٣٠٣٥).
وقوله (لا ضربٍ...) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وقوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتنح.

يمينـه إن تيسَّر له ذلك، لفـعل النبى ﷺ كمـا فى حديث جـابر، ولحديث ابن مسـعود «أنه حين رمى جـمرة العقـبة استـبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشـجرة، اعترضها فرمى بسبع حـصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا -والذى لا إله غيره- قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»(١).

فإن لم يتيسر هذا -لاسيما فى الوقت الحاضر- فلا بأس أن يرميها من أى مكان تيسر.

● **وقت الرمى:**

عن جابر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبـعد الزوال»(٢) فالسنة أن لا يرمى جـمرة العقـبة يوم النحـر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور، وأما رُوى عن ابن عباس: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفـة أغيلمـة بنى عبـد المطلب على حُمُـرات فجـعل يلطح أفخـاذنا ويقول: «أُبَنِى لا ترموا الجمـرة حتى تطلع الشمس»(٣) فحديث ضعـيف فإن أخَّر الرمى إلى ما قبل الغروب جاز وإن لم يكن مستحبًّا بالإجماع(٤).

فإن شق عليه الرمى قبل الغروب فإنه يرخّص أن يرمى ولو بالليل لحديث ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فـسأله رجل: . . . قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج»(٥).

ويبْتدئ وقت الرمى عنـد الحنفية والمالكية من طلوع الفجـر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وآخر وقت رمى جمرة العقبة عند الحنفيـة إلى فجر اليوم التالى (الحادى عشر)، وعند المالكية إلى المغرب، ويجب فى المذهبين الدم بتأخير الرمى عن ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة فآخر وقت الرمى عندهم آخر أيام التشريق.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى تعليقًا مجزومًا (٣/ ٦٧٧ - فتح)، ومسلم (١٢٩٩).
(٣) **ضعـيف:** أخرجـه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٥/ ٢٧١)، وابن مـاجة (٣٠٢٥)، وله طرق لا تخلو من مقال وقـد صححه الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٥٢٨) بطرقـه وكذا الألبانى فى «حجة النبى» (ص ٨٠).
(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٥٥).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٣٥) وغيره.

• متى يرمى الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر؟

لا خلاف فى أن المستحب للضعفة من النساء وغيرهن الرمى بعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبى ﷺ، أما ما قبل طلوع الشمس، فأجازه الشافعى -رحمه الله- ولو قبل الفجر، وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-[(١)]: «والذى يظهر لى فى شأن النساء خاصة أن لهن الرمى إذا وصلن إلى منى، فقد أذن لهن رسول الله ﷺ فى الدفع بليل[(٢)]، ورمت أسماء رضي الله عنها قبل صلاة الصبح[(٣)]، وتقدم فى حديث سالم: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ»[(٤)].

هذا، وإن صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالنهى فيه للغلمان ليس للنساء، أو يحمل الأمر فيه على الندب جمعًا بين الأدلة كما قال ابن حجر فى «الفتح» والله أعلم اهـ.

• سنن الرمى يوم النحر:

١- **قطع التلبية قبل الشروع فى الرمى:** لحديث الفضل بن عباس: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة»[(٥)] وبه قال الجمهور[(٦)].

٢- **التكبير مع كل حصاة يرميها:** لما فى حديث جابر: «... حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها...»

٣- **أن يرميها من أسفلها من بطن الوادى:** وقد تقدم هذا قريبًا.

٤- **أن يرمى بعد طلوع الشمس:** وقد تقدم كذلك.

٥- **الانصراف بعد الرمى وعدم الوقوف:** لما فى حديث جابر: «.. رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر» فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره، قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٦٧٩): «وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين

---

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى بن العدوى -حفظه الله- (٢/ ٥٦٣) بتصرف يسير.

(٢، ٣، ٤) تقدمت هذه الأحاديث فى «المبيت بالمزدلفة» وهى صحيحة.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٦) «فتح البارى» (٣/ ٦٢٣)، و«المجموع» (٨/ ١٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠٣)، و«المبدع» (٣/ ٣٤٠)، عند ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ١٨٠): يقطع التلبية إذا أتم الرمى.

الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابًا» اهـ.

• الأعمال فى يوم النحر وترتيبها:

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهى: رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل الرمى والطواف جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل[1]، وهذا مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث[2].

ويدلُّ له حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج»[3] وهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الحرج والضيق يشملها.

وقال بعض العلماء كالإمام أحمد وغيره إن الرخصة فى عدم الترتيب تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد[4]، لما فى حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شىء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[5].

قال ابن دقيق العيد فى «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٧٩): ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دلَّ على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله: «خذوا عنى مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج، وأيضًا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرًا، لم يجز اطِّراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه،

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٦٨).

(٢) «فتح البارى» (٣/ ٦٦٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٤) وغيره.

(٤) «المغنى» (٣/ ٤٤٧)، و«فتح البارى» (٣/ ٦٦٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

وقـد علق به الحكم، فلا يمكن اطـراحه بإلحـاق العمـد به، إذ لا يساويه، وأمـا التمسك بقـول الراوى «فما سئل عن شيء. . إلخ» فإنه يشعـر بأن الترتيب مطلقًا غير مـراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتـعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة فى حال العمد. اهـ.

قلت: هذا الكلام يكون فى غاية السداد لو اقـتصر النبى ﷺ على قوله: «لا حرج» فى جواب للسائل، فلمـا قال: «افعل ولا حرج» وكان هذا دالاً على عدم الحرج فى المستـقبل، عُلم أنه لا فرق بين الناسى والجاهل والـذاكر والعالم، وهذا كما أنـه ظاهر الأدلة فهو الموافق لمقاصـد الشريعة لا سيـما فى هذه الأيام[1] والله أعلم.

يبقى إشكال فى تقديم الحلق على الهـدى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]. وقد أُجيب بأن المراد ببلوغ الهـدى محله: وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فـيه وقد حصل، وإنما يقع الإشكال لو قـال: ولا تحلقوا حتى تنحروا، فصح أنه لا يجب الترتيب وإن كان هو الأولى، والله أعلم.

• التحلل الأول والثانى:

للحج تحللان: أول وثان، يـتعلـقان برمـى جمـرة العـقـبـة والحلق وطواف الإفاضة، وقـد اختلف العلماء: هل يحـصل التحلل الأول بالرمى وإن لم يحلق، أم بالرمى مع الحلق؟

والأصل فى هذا حديث عـائشة قالت: «طيَّـبت رسول الله ﷺ بيدىَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف»[3].

وعائشة ﵂ لم تكن مسايرته لما أفاض ﷺ من مزدلفة، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدلَّ على أن تطييبها له وقع بعد الرمى، لكن هل كان هذا التطييب قبل الحلق أو بعده؟

فقـال بعض العلماء[4]: لو كان يحل بـالرمى فقط لقالت: (ولحـله قبل أن

(١) أشار إلى نحو هذا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- كما فى «الممتع» (٧/ ٣٦٧).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).
(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥).

يحلق) فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذى قبله، والذى قبله هو الرمى والنحر والحلق، لاسيما وقد قال ﷺ: «**إن معى الهدى فلا أحل حتى أنحر**»(١).

وقد ورد حديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء**»(٢) لكنه لا يصح.

وقال آخرون: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له كل شىء إلا النساء، ولو لم يحلق، واستدلوا برواية لحديث عائشة المتقدم بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت»(٣).

وبحديث: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء**»(٤) بدون زيادة «وحلقتم» وهذا مذهب عطاء ومالك وأبى ثور وأبى يوسف وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة وإليه ذهب ابن حزم بل إنه قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمى ولو لم يرم(٥).

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمى والحلق والطواف، ويقع التحلل الثانى بالثالث(٦).

وأما التحلل الثانى فيحصل بعد طواف الإفاضة، ففى حديث ابن عمر: «... ثم لم يحلل [أى النبى ﷺ] من شىء حرم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شىء حرم منه...»(٧).

٢- الرمى فى أول وثانى أيام التشريق:

يجب فى هذين اليومين (الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة) رمى الجمار الثلاث على الترتيب: الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطحاوى (١/ ٤١٩)، والبيهقى (٥/ ١٣٦)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٤٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠).

(٤) **صححه الألبانى**: وانظر «الإرواء» (٤/ ٢٣٦)، و«الصحيحة» (٢٣٩).

(٥) «المغنى» (٣/ ٤٣٩)، و«المحلى» (٧/ ١٣٩)، و«حجة النبى» (ص: ٨١).

(٦) «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، و«فتح البارى» (٣/ ٦٨٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٢٧) وغيره.

• وقت الرمى:

يبدأ وقت الرمى فى هذين اليـومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جـمهور العلماء[١]، والدليل:

١ـ لحديث جابـر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»[٢] وقد قال ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**»[٣].

٢ـ أن النبى ﷺ كـان يترقب زوال الشـمس حـتى يرمى، فعن وبرة قـال: سألت ابن عـمر ﭭ «متى أرمى الجـمار؟ قال: إذا رمى إمـامك فارمه، فـأعدت عليه المسألـة، قال: كنا نتحيَّن فإذا زالت الـشمس رمينا»[٤] ولو جازَ قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة لبيان الجواز.

٣ـ أنه لو كان الرمى قبل الـزوال جائزًا لفعله ﷺ، لما فيه من فـعل العبادة فى أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه من تطويل الوقت[٥].

يمـتد الوقت المسنـون من زوال الشمس إلى غـروبهـا، فإن شق الرمى قـبل المغرب، فلا حرج -على الأصح- أن يرمى بالليل كما سبق تحريره عند الرمى يوم النحر.

وأنه نهاية وقت الرمى، فمذاهب العلماء فيه مثل الذى تقدم فى الرمى يوم النحر.

• صفة الرمى فى اليومين:

عن سالم أن ابن عمـر ﭭ: «كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حـصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدم فـيسهل فيقوم مستـقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشـمال فيسهل فيـقوم مستقـبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمـى الجمرة ذات العقـبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٦].

• النَّفر الأول: إذا رمى الحاج الجـمار أول وثانى أيام التشريق، فـإنه يجوز له أن ينفر- أى يرحل- إلى مكة، إن أحب التـعجل فى الانصراف من منى، ويُمس

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٢٣)، و«الموطأ» (١/ ٤٠٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«المجموع» (٨/ ٢١١).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٤٦).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٤).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٥١).

هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمى اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾(١).

وله أن ينفر -النفر الأول- قبل غروب الشمس ثانى أيام التشريق فى مذهب الجمهور، وعند الحنفية: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق.

٣- الرمى ثالث أيام التشريق:

ويجب رمى الجمار الثلاث فى هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى «النفر الأول» بعد الزوال عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمى قبل الزوال بعد الفجر، وحديث جابر يردُّه.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمى فى هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمى لقضاء الأيام السابقة ينتهى أيضًا بغروب شمس ثالث أيام التشريق، لخروج وقت المناسك بغروب الشمس.

● النَّفر الثانى:

إذا رمى الحاج الجمار الثلاث فى اليوم الثالث من أيام التشريق -وهو رابع أيام النحر- انصرف من منى إلى مكة، ولا يسن له أن يقيم بمنى بعد الرمى ويسمى «يوم النفر الثانى» وبه تنتهى مناسك منى.

● النيابة فى الرمى (الرمى عن الغير):

من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمى عنه، لأن وقته مضيق، وينبغى أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً.

ولا يصح الرمى عن النساء -غير العاجزات عن الرمى- وكذلك عن الصبيان، وأما حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»(٢) فهو حديث ضعيف لا يصح.

● المبيت بمنى أيام التشريق واجب:

يجب المبِيت بمنى فى ليالى أيام التشريق الثلاث (أو: ليلَتَى حادى عشر وثانى عشر لمن تعجَّل) عند جمهور العلماء، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤) ونحوه عند الترمذى (٩٢٧)، وابن ماجة (٣٠٣٨)، والبيهقى (٥/ ٢٥٦).

قال: «رخَّص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته»[١] وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة[٢].

وذهب الحنفية -وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد- إلى أنه سنة[٣]، والأول أصح، والله أعلم.

الهَدْى

الهَدْى: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام -خاصة- إلى الحرم تقربًا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ... وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٤].

• جنس الهدى:

اتفق العلماء على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التى نصَّ الله سبحانه عليها، وأن الأفضل فى الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز[٥].

فكلما كان أغلى ثمنًا كان أفضل، فإن النبى ﷺ لما سئل عن الرِّقاب: أيها أفضل، قال: «**أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها**»[٦].

• ما يشترط فى الهدى:

١- أن يكون من بهيمة الأنعام -كما تقدم- وهذا مجمع عليه.

٢- أن يكون جذع ضأن أو ثنيًّ سواه، لا يجزئ دون ذلك، فلا يجزئ من الإبل ما له أقل من خمس سنين، ولا من البقر ما له أقل من سنتين، ولا من المعز أقل من سنة، ولا من الضأن أقل من ستة أشهر.

فعن جابر أن النبى ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنَّة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٧] والمسنة: الثنية.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).
(٢) «المغنى» (٣/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٩١).
(٣) «الهداية» (٢/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٧).
(٤) سورة الحج: ٣٦، ٣٧.
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥٩) ط. الكتب العلمية، و«المجموع» (٨/ ٣٦٨).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦) وغيرهما.
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٨)، وابن ماجة (٣١٤١).

وقال النبى ﷺ لأبى بردة فى شأن جذعة المعز -وهى ما له ستة أشهر-: **«تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك»**(١).

٣- أن يكون سليمًا من العيوب: لقوله ﷺ: **«أربع لا تجزئ فى الأضاحى: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والكسيرة التى لا تُنقى»**(٢) أى: من هُزالها لا مخ لها.

والعيوب فى الأنعام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام(٣):

(أ) أن تكون العيوب الأربعة المنصوصة فى الحديث السابق، فلا تجزئ.

(ب) أن يكون ورد النهى عنها دون عدم الإجزاء، وهى ما كان العيب فى أذنها وقرنها، ونحو ذلك، كحديث على بن أبى طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرفاء»(٤). فهذه يكره إهداؤها مع إجزائها.

(جـ) أن تكون عيوبها لم يرد النهى عنها، ولكنها تنافى كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، وتكره ولا تحرم، كمكسورة السن فى غير الثنايا ونحو ذلك. والله أعلم.

• الهدى نوعان:

أجمع العلماء على أن الهدى المسوق فى هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع.

١- **الهدى الواجب**: وهو أقسام:

(أ) هدى التمتع والقران: وهو الذى يجب على الحاج الذى لبى بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبى بحج وعمرة قارنًا بينهما، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾(٥). وهذا الهدى يجب على المتمتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور.

(ب) هدى الفدية: وهو الذى يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شىء

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٨٥)، والترمذى (١٥٣٠)، والنسائى (٧/ ٢١٤)، وابن ماجة (٣١٤٤).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٧/ ٤٧٦ - ٤٧٧) باختصار.

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذى (١٥٤٣)، والنسائى (٧/ ٢١٧)، وابن ماجة (٣١٤٢).

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

مؤذ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١). ويكون مخيرًا بين الهدى وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

وقد ألحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجبًا من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

(حـ) هدى الجزاء: وهو الذى يجب على المحرم الذى يقتل صيد البر، وقد تقدم، وقاسوا على هذا دمًا على من ارتكب محظورًا من المحظورات فى الحرمين كقطع شجره ونحوه.

(د) هدى الإحصار: وهو ما يجب على من حُبس عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه -كما تقدم- لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٢).

(هـ) هدى الوطء: وهو الذى يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.

(و) هَدْى النذر: وهو واجب على من نذره.

٢- هدى التطوع: وهو ما يتطوع الحاج المفرد -أو المعتمر المفرد- بإهدائه، وما يتطوع به غيرهما فوق ما يجب عليه.

• بعث الهَدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه:

من كان فى بلده ولم يذهب إلى الحرم، فيستحب له أن يبعث هدى تطوع مع غيره، ويستحب أن يقَلِّده ويشعره -كما سيأتى- فإذا بعثه فلا يصير بذلك محرمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو قول الجمهور.

فعن عائشة قالت: «فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدىَّ، ثم أشعرها ولَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاًّ»(*).

• كم يجزئ من الهدى:

• ليس فى أكثر الهدى حدٌّ معلوم، وقد كان هدى النبى ﷺ مائة، فعن على قال: «أهدى النبى ﷺ مائة بدنة...»(٣).

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(*) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٨).

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، فعن أبى أيوب الأنصارى قال: «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحِّى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»(١).

وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ: «.. أخذ الكبش فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد...» الحديث(٢) وهذا فى الأضحية.

وقد أجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد -فى الهدايا- إلا ما روى عن مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل على نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردًا(٣).

ويجزئ أن يشترك سبعة فى بعير أو بقرة، وهو قول الشافعى المشهور عن أحمد لحديث جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٤). وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج... وأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر كلُّ سبعة منا فى بدنة»(٥).

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة(٦).

قلت: بل ذهب إسحاق إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن عشرة، وفى حديث عائشة: «... فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر»(٧) وأزواجه تسع وقد جاء فى بعض الروايات أنها كانت بقرة واحدة بينهن(٨).

وقد ثبت أن النبى ﷺ قسم المغانم، فَعَدَلَ الجزور بعشرة شياه(٩)، وعن ابن

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٥٤١)، وابن ماجة (٣١٤٧) وصححه الألبانى.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٧).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٥٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٦٥٦).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).
(٨) **مرسل**: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧) مرسلاً.
(٩) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما.

عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا فى الجزور عشرة، والبقرة عن سبعة»[١].

وهذه الأحاديث تُخرَّج على أحد وجوه ثلاثة[٢]:

١- إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصحُّ.

٢- وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم فى الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة فى الهدايا، فهو تقدير شرعى.

٣- وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة، وفى بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم. اهـ.

• وقت الذبح أو النحر:

يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) بعد رمى جمرة العقبة وقبل الحلق والطواف -كما تقدم- وأما وقت الجواز فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال[٣].

١- أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده: وبه قال على بن أبى طالب وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء الأوزاعى والشافعى واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم، وحجتهم حديث: **«كل أيام التشريق ذبح»**[٤] ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهى إخوة فى هذه الأحكام، فلا تفرق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

٢- أن وقته: يوم النحر ويومان بعده: وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من الصحابة، وحُجتهم أنه قد نُهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، قالوا: فهو دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، وفيه نظر[٥] لأن النهى عن الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه النهى عن التضحية بعد ثلاث!!

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه الترمذى (٩٠٧)، والنسائى (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجة (٣١٣١).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) «المبسوط» (١٢/ ٩)، و«الأم» (٢/ ٢١٧)، و«الإنصاف» (٤/ ٨٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٩٠)، و«الزاد» (٢/ ٣١٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (١٠٠٨) بسند منقطع.

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨).

٣- **أن وقت النحر يوم واحد**، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدلَّ على اختصاص حكمها به.

٤- **أنه يوم واحد فى الأمصار وثلاثة أيام فى منى**: وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق فكانت أيامًا للذبح بخلاف أهل الأمصار.

٥- **أنه من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة**: وهو محكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والنخعى.

٦- **أنه لا يختص بوقت معين**: وهو وجه عند الشافعية، وضعَّفه النووى[١].

قلت: الأظهر أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وقد قرر هذا مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار رقم (٤٣) بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦) بالأكثرية[٢].

● **مكان الذبح والنحر**: قال الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣]. وقد نحر النبى ﷺ بمنحره بمنى، وقال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم...**»[٤] وفى لفظ: «**وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[٥].

فالهدى لا يذبح إلا فى الحرم، ومن ذبح أى مكان من الحرم -فى مكة أو غيرها- أجزأه عند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئ فى الحرم إلا بمكة تمسُّكًا بظاهر قوله تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٦] وفعل النبى ﷺ حجة عليه والله أعلم.

● **هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟**

قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية فى قراره (٧٧) بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٠٠:

«فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدى التمتع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففى صحيح البخارى

(١) «المجموع» (٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩).
(٢) «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٣٧٤).
(٣) سورة الحج: ٣٣.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.
(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦).
(٦) سورة المائدة: ٩٥.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث بمنى، فرخصَّ لنا النبى ﷺ فقال: «**كلوا وتزوَّدوا، فأكلنا وتزوَّدنا**»(١).

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شىء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار -أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزَّع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر»(٢).

• سَوْقُ الهَدْى (الإشعار والتقليد):

يجوز للحاج أن يشترى هَدْيه من الحرم، كما يجوز له أن يسوقه من خارج الحرم. فإن ساقه استُحب أن يقلده ويُشعره -إن كان من الإبل أو البقر- بلا خلاف والتقليد: هو أن يجعل فى عنق الهدى نعلاً أو نعلين (أو قطعة جلد) ليعرف أنه هدى، والإشعار: هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة -ويستحب الأيمن عند الشافعى وأحمد- حتى يسيل دمها فيكون علامة على أنها من الهدى.

فعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلَّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج»(٣).

• هل تُقلَّد الغنم؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلَّد الغنم، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود: تُقلَّد، لحديث عائشة «أن النبى ﷺ أَهْدى إلى البيت مرةً غنمًا، فقلَّدها»(٤).

• توقيف الهدى بعرفة (التعريف)(٥):

ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة، فإن ابتيع فى الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة!! وقال

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).
(٢) «توضيح الأحكام» (٣/ ٣١١، ٣١٢).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائى (٥/ ١٧٠، ١٧١).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٠١)، ومسلم (١٣٣١).
(٥) «المحلى» (٧/ ١٦٦، ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٦١ - ٥٦٢).

الليث: لا يكون هديًا إلا ما قلِّد وأشعر ووقف بعرفة!! وحجته حديث طاوس «أن رسول الله ﷺ عرَّف بالبدن»(١). ولا يصح.

وقال الشافعي والثورى وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفه سنة، ولا حرج فى تركه سواء كان داخلاً من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس بسنة، **قلت:** والصواب أنه إن وقف بالهدى فهو حسن وإلا فلا حرج فى تركه، قال ابن حزم: «لم يأت أمر بتعريف شىء من ذلك فى قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجب الله تعالى فى أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضًا، لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل» اهـ.

وعلى كل حال فتعريف الهدى -فى هذه الأيام- فيه حرج شديد، فلا يُتكلَّف والله أعلم.

• النحر والذبح(٢) فى الأنعام:

اتفق أهل العلم على أن الذكاة فى بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر(٣).

• من سنة النحر:

من سنة نحر الهدى أن تنحر وهى قائمة ومقيَّدة، قال تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾(٤). قال ابن عباس: أى قيامًا على ثلاث.

وعن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ»(٥).

وعن جابر: «أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها»(٦).

وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث على النحو الذى يأتى فى «الذبائح» إن شاء الله.

(١) **ضعيف:** وانظر «المحلى» (٧/ ١٦٦).
(٢) يأتى الفرق بين الذبح والنحر فى «الذبائح» إن شاء الله تعالى.
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٧٠) ط. العلمية.
(٤) سورة الحج: ٣٦.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).
(٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

● **انتفاع صاحب الهدى به:**

١- **الأكل من الهدى إذا بلغ محله:**

قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(١).

وقد اختلف أهل العلم فى الأكل من الهدى الواجب: فقال أبو حنفية: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القران(٢)، وهو قول أكثر الحنابلة(٣) وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى(٤).

وقال الشافعى: لا يؤكل من الهدى الواجب كله، ولحمه كله للمساكين(٥).

قلت: ما كان من الهدى أشبه بالكفارة فلا يأكل منه، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة منها، وهذا ظاهر فى هدى جزاء الصيد وفدية الأذى وسائر دماء الجبران، وأما ما كان دم نسك، فهو عبادة مبتدأة وليس دم جبران، فهذا يأكل منه، وهدى التمتع والقران هو هدى نسك -على الراجح- شرع شكرًا لله تعالى على ما أنعم به على الحاج من تيسير الحج والعمرة له فى سفرة واحدة، ويؤيد هذا أن سبب الجبران محظور فى الأصل، والتمتع جائز مطلقًا ولو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقًا، فعلم أنه دم نسك وهدى، وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة واختاره ابن تيمية(٦)، وعند الشافعية والمالكية أنه دم جبران(٦) إلا أن المالكية أجازوا الأكل، والأول أظهر، فقد ثبت أن النبى ﷺ أكل من هديه، وقد كان قارنًا ففى حديث جابر: «... ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا مرقها...»(٧) والله أعلم.

● **وأما هدى التطوع:** فأجمعوا أنه يأكل منه -إذا بلغ محلَّه- كسائر الناس.

وإذا عطب قبل أن يبلغ محله: خلَّى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، فعن ابن

---

(١) سورة الحج: ٢٨.
(٢) «الهداية» (١/ ١٨٦).
(٣) «المبدع» (٣/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٣٩)، و«الفروع» (٣/ ٣١٠).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٥٦٥)، و«الخرشى» (٢/ ٣٧٨).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٢).
(٧) «المجموع» (٧/ ١٧٦)، و«الروضة» (٣/ ٤٧)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» (٢/ ٨٤).

عباس أن أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»(١).

والسبب في نهيه ورفقته من الأكل منه خوف تعطيبهم الهدى لأجل نحره قبل أوانه.

٢- ركوب الهدى لمن احتاج إليه:

يجوز أن يركب الهدى إذا احتاج، بالمعروف من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعي، لقوله تعالى: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(٢). ومن المنافع فيها الركوب، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**» في الثانية أو في الثالثة(٣).

وعن جابر بن عبد الله -وسئل عن ركوب الهدى- فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهرًا**»(٤).

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية إلى أنه يركب ولو من غير حاجة، وحديث جابر حجة عليهم(٥) والله أعلم.

● لا يُعطى الجزار أجرته من الهدى:

لا يجوز أن يعطى الجزار أجرة نحره أو ذبحه من الهدى، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته، لحديث عليٍّ ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنة، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطى الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»(٦).

● الصيام لمن لم يستطع الهدى:

من كان قارنًا أو متمتعًا فإنه يجب عليه هدى -كما تقدم-، فإن لم يملك

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (١٠٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣).
(٢) سورة الحج: ٣٣.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وغيرهما.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢/ ١٤٧).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٠٦) ط. قلعجي.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما.

ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(١). وفى حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «... **فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**...»(٢).

• متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء فى الأيام الثلاثة التى تصام فى الحج على أقوال، أشهرها قولان:

١- **أنه يشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج**، واختاره ابن تيمية. ويستحب أن يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية(٣) فإن قيل إن الله تعالى قال: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾(٤). فيقال: نعم، وقد قال النبى ﷺ: «**دخلت العمرة فى الحج**»(٥).

٢- **أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج**: وهو مذهب المالكية والشافعية(٦) لقوله تعالى ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وهو مروى عن ابن عمر.

قلت: كلا القولين متجه يحتمله معنى الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، على أن يلاحظ الآتى(٧):

(أ) لا ينبغى تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب على الظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبى ﷺ يوم التروية من كان فقيراً لم يسق الهدى ولم يقدم الإحرام بالحج.

(ب) أنه لا ينبغى أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد واختاره ابن باز، رحمه الله.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٥١٢)، و«المبدع» (٣/ ١٧٥).
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه.
(٦) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» (٢/ ٨٤)، و«المجموع» (٧/ ١٨٦).
(٧) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٨) بتصرف.

(حـ) الذى يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها فى أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»(١). وهذا هو الأحوط، وبه يخرج من الخلاف السابق.

(د) لا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

(هـ) إذا صام قبل أيام التشريق فلا يشترط أن يصومها متتابعة، لأن الآية لم تقيِّد الصيام بالتتابع، والأصل إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، فإِه ابتدأ صيامه فى أول أيام التشريق لزمه التتابع لإيقاع الصيام فى أيام الحج، والله أعلم.

• المُحصَر إذا لم يستطع الهدى:

اتقدم أن من أُحصر -ولم يكن اشترط فى إحرامه- يجب عليه هدى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٢). ويذبحه فى مكان الإحصار ثم يحلق رأسه، فعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبى ﷺ معتمرين فحال كفَّار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه»(٣).

فإن لم يستطع أو لم يجده، فالصواب أنه يحل ولا شىء عليه لا صيام ولا غيره، وأما من قاسه على هدى التمتع(٤)، ففيه نظر من أوجه(٥):

١- أنه كان معه النبى ﷺ فى عمرة الحديبية وغيرها عدد كبير من أصحابه وفيهم الفقراء، ولم يرد أنه أمر من لم يجد الهدى بالصوم عشرة أيام، والأصل البراءة.

٢- أن حكم التمتع والإحصار آية واحدة، فذكر البدل عن الهدى فى التمتع ولم يذكره فى الإحصار ثم انتقل إلى حكم آخر، فقال ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ..﴾ فدل على أن لا شىء على المحصر الذى لا يجد هديًا، فكان القياس مخالفًا للنص.

٣- أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن بين التمتع والإحصار فرقًا عظيمًا،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨١٢).

(٤) كما هو مذهب الحنابلة كما فى «الإنصاف» (٤/ ٦٩)، والشافعية كما فى «المجموع» (٧/ ١٨٦).

(٥) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٢، ٤٤٨).

فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمرة وحصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده. والله أعلم.

الحلـق والتقصيـر

• **حكمهما:** اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

وذهب الشافعي في المشهور عنه -والراجح في مذهبه- أنه ركن[٢].

وسبب اختلافهم عدم الدليل على هذا أو ذاك، وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾**[٣]. وقد عبَّر عن الحج بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

وعبد ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلِّقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**»[٤].

• **والحلق أفضل من التقصير:** لحديث ابن عمر السابق، ولا يجب الحلق إلا إذا نذره، فإذا قصَّر فإنه يجمع شعره فيقص من جميعه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر.

• **ليس على النساء حلق بل يُقصِّرن:**

عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»[٥].

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

• **قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها؟**

لم يرد في هذا نص من كتاب أو سنة، وقد قال بعض أهل العلم: تأخذ قدر

---

(١) «فتح القدير» (٢/١٧٨، ٢٥٢)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوى» (١/٤٧٨)، و«المغنى» (٣/٤٣٥)، و«الفروع» (٣/٥١٣).
(٢) «المجموع» (٨/١٨٩).
(٣) سورة الفتح: ٢٧.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمى (١٩٠٥) وغيرهما.

أنملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعى وأحمد وأبى ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئًا، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع[١].

قلت: الظاهر أن لها أن تقصر ما شاءت بحيث لا تشابه الرجال وإلا لم يجز والله أعلم.

● وقت الحلق والتقصير:

السنة أن يحلق -أو يقصِّر- يوم النحر، بعد رمى جمرة العقبة ونحر الهدى، اقتداء بالنبى ﷺ.

والجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله فى الحرم أيام النحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأى من هذين حصل له التحلل ولزمه الدم[٢].

● من آداب الحلق:

١- ألا يحلقه بنفسه: بل يحلق له غيره.

٢- أن يبدأ الحالق بشق رأسه الأيمن: والدليل عليهما حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاَّق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[٣].

٣- أن يأخذ من ظفره وشاربه بعد الحلق: فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلَّم أظفاره[٤].

● ما يفعل الأصلع؟

الأصلع الذى لا شعر له، ليس عليه حلق ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى

---

(١) انظر الآثار بهذا فى «مصنف ابن أبى شيبة» (١/٤/١١٥ - ١١٧)، عن «جامع أحكام النساء» لشيخنا أمتع الله بحياته (٢/٥٦٦).

(٢) انظر المراجع السابقة فى حكم الحلق.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٤) انظر «المجموع» (٨/١٨٦، ١٩٥).

على رأسه ولا يجب عند الجمهور -خلافًا للحنفية- وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه(١).

الفوات والإحصار

١- **الفوات**: ما يفوت به الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وقد تقدم الدليل عليه فى «ركن الوقوف».

• من فاته الحج، ماذا يفعل؟

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير، ولزمه أن يقضيه من قابل، ولزمه الهدى فى وقت القضاء، ويسقط عنه ما بقى من المناسك كالنزول بالمزدلفة والرمى ومنى ونحوها، وهذا قول الجمهور، خلافًا للحنفية فإنهم لا يوجبون عليه الهدى(٢).

وإن اختار من فاته الحج، البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة والمحرم بالحج فى غير أشهره.

• إذا أخطأ فى الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الناس، فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر، فإنه يجزئهم، ولا يجب عليهم القضاء(٣)، لأنهم فعلوا ما أُمروا به.

فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين فى ترك ما عليه الجماعة.

٢- **الإحصار**: منع المحرم من إتمام النسك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٤).

• الإحصار المعتبر(٥):

اختلف أهل العلم فى السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم فى فهم الآية

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) «البدائع» (٢/ ٢٢٠)، و«الهداية» (٢/ ١٣٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٩٥)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢)، و«الكافى» (٣٦٠).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٨١).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٨٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٢٨)، و«والإنصاف» (٤/ ٧١).

السابقة، فقال قوم: المحصر هو المحصر بالعدوِّ فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن الآية نزلت في إحصار المشركين وصدهم النبي ﷺ عن عمرة الحديبية واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وبقوله تعالى بعده: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس.

وقال آخرون: بل المحصر هو المحصر بمرض وبعدو وبكل ما يمنع من إتمام النسك وبه قال مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح[1] لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وأما كون سبب نزولها أن النبي ﷺ أحصره العدو، فهذا قصر للدليل على سببه ولا يصح، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ فهو من باب ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما هو مقرر في الأصول، هذا على أنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ...﴾ الأظهر أنه في غير المحصر، بل في التمتع الحقيقي، فكأن المعنى: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والمحصر يستوى فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع!!

قلت: «أبو مالك»: وأصرح من هذا كله حديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: **«أردت الحج؟»** قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: **«حجى واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»**[2] وهو صريح في اعتبار النبي ﷺ الوجع والمرض سببًا للإحصار، والله أعلم.

● من أحصر ماذا يصنع؟

من أحصر عن إتمام نسكه، فإن كان اشترط أن محله حيث حُبس، فإنه يحلُّ ولا شيء عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وإن لم يكن قد اشترط، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هدى عند الجمهور لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٧١)، و«الاختيارات» (ص ١٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

• **هل يجب على المحصر القضاء؟**

ذهب الجمهور إلى أن المحصر لا يجب عليه قضاء نسكه إن تحلل -خلافًا للحنفية- إلا أن يكون واجبًا في الأصل كحجة الإسلام فيطالب به بالوجوب السابق. والله أعلم.

ثانيًا: العمرة

• **تعريفها:** العمرة لغةً: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعًا: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي[1].

• **حكمها:**

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على من وجب عليه الحج، على قولين:

الأول: تجب العمرة في العمر مرة: وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من السلف، وبه قال أهل الظاهر[2] وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]. ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج.

٢- حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[4] وظاهر قوله (عليهن) الوجوب.

٣- حديث الصُّبَى بن معبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين، إني

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) «الأم» (٢/ ١٣٢)، و«المجموع» (٧/ ٣، ٧)، و«المغني» (٣/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٨٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) **صححه الألباني:** أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وقال في «الإرواء» (٩٨١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، قلت: الحديث عند البخاري (١٥٢٠)، والنسائي (٥/ ٨٦) بدون ذكر العمرة، ومخرج الحديث واحد، فيبحث في ثبوت هذه اللفظة، والله أعلم.

أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأهللت بهما، فقال: «**هُدِيت لسنة نبيك**»[١].

٤ـ أن العمرة هى الحج الأصغر عند الجمهور[٢].

الثانى: العمرة مستحبة وليست واجبة: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك[٣]، والقول القديم للشافعى والرواية الأخرى عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واحتجوا بما يلى:

١ـ ما رُوى عن جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هى؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضل**»[٤].

٢ـ ما رُوى عن طلحة مرفوعًا: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٥].

٣ـ أن العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل، وإن كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل[٦]، وهكذا فعل النبى ﷺ لكن أمرهم بالتمتع، وقال: «**دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة**»[٧].

٤ـ أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ـوأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتينـ فعلم أن الله لم يفرض العمرة[٨].

قلت: أما الأحاديث التى استدل بها الفريق الثانى فلا يصح منها شيء، ومع هذا فأدلة الموجبين كذلك ليست صريحة فى الإيجاب، فقوله تعالى ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ إنما هو فى وجوب الإتمام لمن شرع فيهما، وأما فى الابتداء فقد أوجب الحج فقط، حيث قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٩]. ولم يوجب

---

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٢/ ١٣-١٤)، وأبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجة (٢٩٧٠)، وانظر «الإرواء» (٢٩٧٠).

(٢) انظر «الفتح» (٦/ ٣٢٢، ٨/ ١٧٢)، و«تفسير الطبرى» (١٠/ ٧٥).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٧٠)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٠٦)، و«البدائع» (٣/ ١٣٢٠).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٩٣٩).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨).

(٩) سورة آل عمران: ٩٧.

العمرة، وأما كون العمرة: الحج الأصغر، فقد جعله ابن تيمية حجة على الموجبين لا لهم، لأنه يلزم منه إيجاب حجّين وهو ممتنع. وعلى كلٍّ فالأحوط فعلها وعدم التفريط لاحتمال ثبوت زيادة «العمرة» فى حديث عائشة، ولاحتمال أن يكون المراد من قوله ﷺ: «**دخلت العمرة فى الحج كهاتين..**» وجوبها كالحج، ولأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ بها الذمة بالإجماع. والله أعلم.

• فضل العمرة[١]:

العمرة من أجلِّ العبادات، وأفضل القربات التى يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حضَّ عليها النبى ﷺ قولاً وعملاً:

١- فقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[٢].

٢- وقال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»[٣].

٣- واعتمر -عليه الصلاة والسلام- واعتمر معه أصحابه فى حياته وبعد مماته.

• وقت العمرة:

يجوز إيقاع العمرة فى جميع أيام السنة -عند جمهور العلماء- إلا أنها فى رمضان أفضل منها فى غيره، لقوله ﷺ: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة معى**»[٤].

• تجوز العمرة قبل الحج:

فعن عكرمة بن خالد «أنه سأل ابن عمر ﵄ عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج»[٥].

• هل يشرع تكرار العمرة؟

تكرار العمرة يكون على حالتين:

١- **تكرار العمرة فى السنة الواحدة بأسفار متعددة:** فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين[٦]:

---

(١) «إرشاد السارى» عن «الوجيز» (ص: ٢٦٦).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٨٠٧)، والنسائى (٥/ ١١٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٨٩٩).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٧٤).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٦٧) وما بعدها، (٢٦/ ٢٩٠)، و«المجموع» للنووى (٧/ ١٤٠).

(أ) أنه يكره، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم أن النبى ﷺ وأصحابه لم يعتمروا فى عام مرتين، فتكره الزيادة على فعلهم، ولأن العمرة هى الحج الأصغر، والحج لا يشرع فى العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.

(ب) أنه جائز ومستحب، وهو مذهب الجمهور، منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعى وأحمد، وهو المروى عن علىٍّ وابن عمر وابن عباس وعائشة، وحجتهم أن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ: عمرتها التى كانت مع الحجة، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم، وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارنة كما ذهب إليه الجمهور.

وكذلك استدلوا بحديث «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...**»(١)، وبحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال»(٢).

قلت: والظاهر لى أن مذهب الجمهور أرجح، والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره، وقياسها على الحج -فى كونه مرة- لا يصح؛ لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره فى عام واحد، فبطل القياس عليه، والله أعلم.

٢- تكرار العمرة فى سفرة واحدة:

الخلاف فى هذه المسألة مثل الخلاف فى التى قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يُشرع تعدد العُمر فى السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم -بعد الحج مثلاً- ثم الاعتمار، فهذا لم يفعله النبى ﷺ «وإنما كانت عُمَر النبى ﷺ كلها داخلاً مكة، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا عل عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٩١)، والبيهقى (٥/ ١١).

وقال ابن القيم فى «تهذيب السنن» (٥/ ٣٢٥ - العون): وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى شوال قط... اهـ. فليراجع.

معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فوجدت فى نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمرة مستقلة، وترجع هى بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم»(١).

ثم إن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقينًا، وهو أولى من الاشتغال بالخروج إلى التنعيم للإهلال بعمرة جديدة، ومعلوم أن الوقت الذى يصرفه فى الخروج إلى التنعيم ليهل بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف فيه بالبيت مئات الأشواط.

قلت: هذا فيمن كان اعتمر قبل الحج فأراد -بعد الحج- أن يكرر عمرته، أو كان اعتمر وأراد التكرار، أما من كان فى مثل حال عائشة رضي الله عنها، فلم يعتمر قبل الحج، فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها(٢)، وهذا أعدل الأقوال فى المسألة، والله تعالى أعلم.

• أركان العمرة:

١- الإحرام ٢- الطواف ٣-السعى

فمن ترك ركنًا من هذه الأركان، لم يتم نسكه.

• واجبات العمرة:

١- **الإحرام من الميقات:** يجب على من أراد العمرة أن يُحرم بها من الميقات إن كان مقيمًا قبل الميقات (خارجه) فإن كان مقيمًا دون الميقات فيُحرم من منزله، وأما المقيم بمكة فيخرج إلى الحل (التنعيم أو غيره) فيحرم منه كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٢- الحلق أو التقصير.

• زيارة المدينة المنورة(*):

• فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى سمى المدينة طابة**»(٣).

---

(١) «زاد المعاد».

(٢) وبهذا قال العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى- كما فى «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٢٤٧).

(*) إرشاد السارى عن «الوجيز» (٢٦٩ - ٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفى الكير خبث الحديد**»(١).

● فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبى هريرة، يبلغ به عن النبى ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام**»(٣).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة**»(٤).

● آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التى اختص بها المسجد النبوى الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هى تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة فى غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة فى تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبى ﷺ فى الحث على شد الراحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لَبْسًا قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوى آدابًا خاصة به، وما كان هذا اللَّبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوى نورد آداب زيارته:

١ - إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك»(٥). أو «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٥، ٦) سبقا.

٢- ثم يصلى ركعتى تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبى ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل -الذى لا ينبغى إلا الله وحده- والاستغاثة بالنبى ﷺ. وليسلم على النبى ﷺ بالكلمات والألفاظ التى كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه ﷺ صيغ عدة، منها: **«السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»**(١) ويسلِّم على صاحبيه: أبى بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.

٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته فى المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفًا، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتًا كالأدب معه حيًّا.

٦- وليحرص على الصلاة فى جماعة فى الصفوف الأولى، لما فى ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.

٧- ولا يحمله الحرص على الصلاة فى الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة فى الروضة فضل يميزها عن الصلاة فى سائر أجزاء المسجد.

٨- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة فى المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذى اشتهر على ألسنة الناس تداوله: «من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق»(٢). فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٩- وليس مشروعًا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغ حيثما كان، ولو كان فى أقصى الأرض فهو ومَنْ أمام القبر سواء فى الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

١٠- وإذا خرج من المسجد لا يمشى القهقرى، وليخرج برجله اليسرى قائلاً: «اللهم صل على محمد، اللهم إنى أسألك من فضلك»(٣).

● **مسجد قباء:**

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ،

---

(١) سبق.

(٢) انظر «الضعيفة» (٣٦٤).

(٣) سبق.

حيث «كان -عليه الصلاة والسلام- يتعاهده بالزيارة ماشيًا وراكبًا، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين»(١). وكان ﷺ يقول: «**من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة**»(٢).

● البقيع وأُحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرٌ هم أولئك الذين يأتون المدينة طمعًا فى الموت بها ليدفنوا فى البقيع.

و«**أُحد جبل يحبنا ونحبه**»(٣)، وفى حضنه دفن بضعة وسبعون شهيدًا، من شهداء الغزوة التى دارت رحاها فى أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أُحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتى أحدًا أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبى ﷺ فى سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أُحدًا تبركًا، أو يصعد جبل الرماة تتبعًا لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعًا ولا مستحبًّا شَرْعًا، بل هو من الأمور المحدثة المنهى عنها، وفى ذلك يقول عمر ﵁: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا فى كلام عمر ﵁ مقنع ومقطع.

● المزارات:

هناك أماكن أخرى فى المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التى تنسب لأبى بكر، وعمر، وعائشة، ﵃ جميعًا، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسبن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سببًا فى هلاك الأمم من قبلنا، ولا

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).
(٢) **صححه الألبانى**: أخرجه ابن ماجة (١٤١٢).
(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبـيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه -رضوان الله عليهم- فـإن الخير كل الخيـر فى هديه وهديهم، والشر كل الشر فى المخـالفة عن هديه وهديهم.

• تنبيهان مهمان جدًا:

الأول: يحرص كثـير من الحجاج على المكث فى المدينة المنورة أيامًـا أكثر من الأيام التى يمكثونها فى مكة، مع أن الصلاة فى المسـجد الحرام تعدل مئة ألف فى غيره من المساجد، أما الصلاة فى المسجد النبوى فهى كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفـرق الكبيـر فى الفضل بين الصـلاة فى مكة وبين الصـلاة فى المدينة ينبغى أن يكون فـيه مقنع لأولئك الحـجاج أن يكون مكثهم فى مكة أكـثر منه فى المدينة.

الثانى: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوى هى من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصـون عليها كحرصهم عـلى مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!!

ويروون فى ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرنى فقد جفانى.

والأمر على غيـر ما يظن هؤلاء، فزيارة المسـجد النبوى سنة شرعـها الرسول ﷺ للصلاة فـيه، لكن لا عـلاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يتـرتب على زيارة المسـجد صـحة للحج، بل ولا كـمال لـه، لأن زيارة المسجـد النبوى ليـست من مناسك الحج، بل هى مشروعة لذاتها وحدها.

• محظورات الحرمين(*) :

جاء فى الصحيحين وغيرهمـا من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرّم مكة ودعـا لها، وإنى حرمت المدينة كمـا حرّم إبراهيم مكة**».

فتحريمهما إنما كان بوحى من الله سبـحانه لنبيه ورسوليه الكريمين -صلوات الله وسلامه علـيهما-. وإذا قيل الحـرمان، فهمـا مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شـرعًا إلا عليهما وحـدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شـرعًا على المسجـد الأقصى، ولا على مسـجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسمّ الوحى حـرمًا إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

(*) نقلاً من «إرشـاد السارى» لفضـيلة الوالد الشيخ محـمد إبراهيم شقـرة -حفظه الله- عن «الوجيز» (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

ويحظر فى أرض الحرمين أمور لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما زائرًا لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هى:

١ ـ صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة عليه.

٢ ـ قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣ ـ حمل السلاح.

٤ ـ التقاط اللقطة فى حرم مكة للحاج، أما من كان مقيمًا فى مكة التقطها وعرّفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر فى ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبى ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحلّ لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقيْنهم ولبيوتهم، فقال: **«إلا الإذخر»**(١).

وعن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»**(٢).

وعن على رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال [يعنى فى المدينة]: **«لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقَطَتُهَا إلا لمن أشاد بها [أنشدها] ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقْطَعَ منها شجرة إلا أن يعلفَ رجل بعيره»**(٣).

قال الشيخ شقرة:

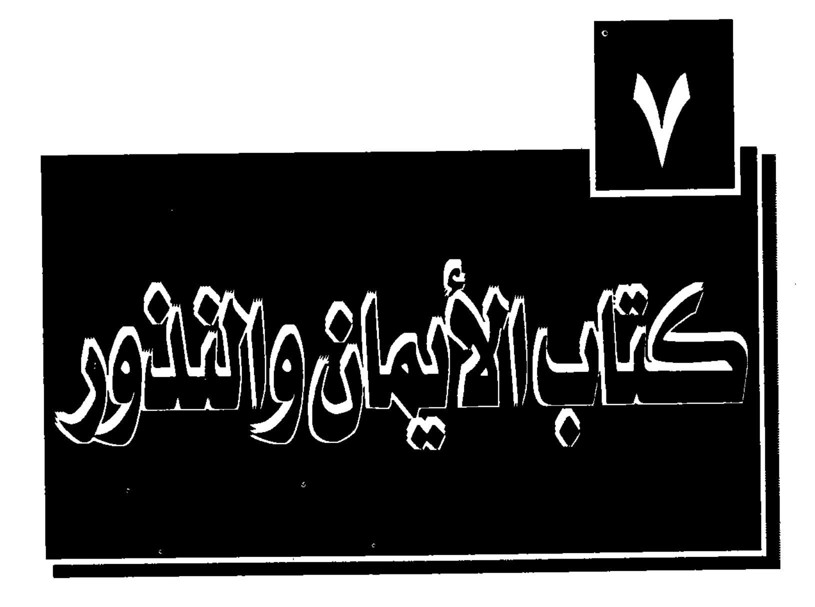
فمن أتى شيئًا من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار. اهـ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠١٨).


٧
كتاب الأيمان والنذور

أولاً: الأَيْمَــانُ(*)

• تعريف الأَيْمان:

الأيمان لغةً: جمع يمين، وأصل اليمين فى اللغة: اليد، وأطلقت على الحَلِف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه(١).

واليمين شرعًا: «توكيد الشىء بذكر اسم أو صفة لله»(٢).

• مشروعية اليمين:

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع:

١ـ فمن الكتاب: قـوله تعالى ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٣)، وقوله سبـحانه ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٤)، وقد أمـر الله عز وجل نبـيَّه ﷺ بالقـسم فى ثلاثة مواضع من كـتابه، فـقال: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾(٥) ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾(٦) ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾(٧).

٢ـ ومن السنة: قوله ﷺ: «**والذى نفس محمـد بيده، إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة...**»(٨).

وقوله ﷺ: «**... [فوالذى لا إله غـيره] إن أحدكم ليـعمل بعـمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب...**»(٩) الحديث.

(*) لأخينا الفاضل: عصام جاد -حفظه الله- كتاب نافع فى «فقه الأيمان» وقد استفدت منه.

(١) «لسان العرب و«النهاية» لابن الأثير.

(٢) «فتح البارى» (١١/٥١٦).

(٣) سورة النحل: ٩١.

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) سورة يونس: ٥٣.

(٦) سورة سبأ: ٣.

(٧) سورة التغابن: ٧.

(٨) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١).

(٩) **صحيح**: أخرجـه بهذا اللفظ مسلـم (٢٦٤٣)، والترمذى (٢١٣٧)، وهو عند البـخارى (٣٢٠٨) بدون لفظ القسم.

وقوله ﷺ: **«ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم خشية»**[١].

وعن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومُقلِّبِ القلوب»[٢] وغيرها كثير وسيأتي طرف من ذلك في أثناء الباب، إن شاء الله.

٣- وقد أجمعت الأمة على مشروعية الأيمان، وثبوت أحكامها[٣].

● أَيمان المسلمين:

الأيمان التي يحلف بها المسلمون، مما قد يلزم بها حكم، يمكن إجمالها في نوعين[٤]:

١- القسم: وهو ما يقصد به تعظيم المُقسم به، وهذا النوع لا يكون إلا بالله تعالى، فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال.

٢- الشرط والجزاء: وهي يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين، وهو المنع أو الإيجاب، وإن كان هذا النوع لا يعرفه أهل اللغة، ومن هذا النوع: اليمين بالنذر، واليمين بالطلاق، واليمين بالحرام، واليمين بالظهار، ونحو ذلك.

وسنهتم في هذا البحث بالنوع الأول وبعض الصور من النوع الثاني، وباقي صوره مفرَّقة في مواضعها من أبواب الفقه.

● لا ينبغي الإكثار من الحلف[٥]:

قال الله تعالى ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ**﴾[٦]، والحلاَّف -على ما ذكره بعض المفسِّرين-: كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف، وقال عز وجل ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[٧] والمراد: الامتناع من الحلف -على أحد الأقوال- فإن بَعْدَ الحلف إنما يتصوَّر حفظ البرِّ، وحفظ اليمين يذكر لمعنى الامتناع.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) «المغني» (١١/ ١٦٠-مع الشرح الكبير).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٢)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، وابن ماجة (٢٠٩٢).

(٤) «المبسوط» (٨/ ١٢٦)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٤١).

(٥) «التفسير الكبير» للرازي (٦/ ٧٥، ٣٠/ ٨٣)، و«المبسوط» (٨/ ١٢٧).

(٦) سورة القلم: ١٠.

(٧) سورة المائدة: ٨٩.

وقد كان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، كما قال كثير:

قليل الألايا[١] حافظ ليمينه وإن سبقت منه الأليَّةُ بُرَّت

والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وَقْعٌ، فلا يؤمَن إقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين، ولذا كُره الحلف في البيع والشراء، لقوله ﷺ: **«الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة، ممحقة للبركة»[٢]**.

● **الحلف لا يكون إلا بالله:** عن ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٣]**.

فدلَّ على أمرين[٤]:

الأول: الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خُصَّ في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه غالبًا عليه لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «وكانت قريش تحلف بآبائها»[٥] ويدل على التعميم قوله: **«من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»**.

الثاني: أن من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين وسائر من عُبد من دون الله.. ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

● **فائدة: إذا حَلَفَ المسلم لأخيه بالله فينبغي أن يصدقه:** وإن علم منه ضدَّه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلاً سرق، فقال عيسى: أسرقت؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبتُ عيني»[٦]**.

---

(١) جمع أَلِيَّة: وهي الحلف والقسم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٣).

(٥) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

● **الحلف بأسماء الله وصفاته:**

١- الحلف بأسـماء الله تعـالى[١]: لا خلاف بين أهل العـلم فى أن من قال: (والله) أو (بالله) أو (تالله) فحنث -أن عليه الكفـارة لانعقاد يمينه، وكذلك الحلف بأى اسم من أسمـائه سبحانه التى لا يسـمى بها غيره، كـالرحمن، والأول الذى ليس قبله شىء، ورب العالمين، والحى الذى لا يموت ونحو ذلك.

وأما ما يسمى به غير الله تعالى مجازًا، وينصرف إطلاقه إلى الله تعالى، مثل الخالق والرازق والرب والرحـيم والقاهر ونحـوه، فهذا يسـمى به غير الله مـجازًا بدليل قوله تعالى ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[٢]، وقوله ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾[٣]، وقوله ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[٤]، و﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[٥] فهـذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق، كان يمينًـا لأنه بإطلاقه ينصرف إليـه، وإن نوى به غير الله تـعالى لم يكن يمينًا، لأنه يُستعمل فى غيره فينصرف إليه بالنية.

وأما ما يسـمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقـه، كالحى والعالم والكريم ونحو ذلك، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يمينًا، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينًا.

٢- الحلف بصفات الله تعالى:

(أ) يجوز -عند جمهـور العلماء- القسم بصفة من صفـات ذات الله سبحانه التى لا يراد بها غيره، مثل: جلاله وكبريائه وعظمته وعزته، وتنعقد بها اليمين:

فعن أنس قال: قال النبى ﷺ: «**لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط، وعزّتك، ويزوى بعضها إلى بعض**»[٦].

وفى حـديث أبى هريرة -فى ذكـر آخر من يخـرج من النار-: «.. **فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألنى غيره، فيقول: لا، وعزّتك لا أسألك غيره..**»[٧].

---

(١) «المغنى» (١١/ ١٨٢)، و«المجموع» (١٨/ ٢٢).
(٢) سورة العنكبوت: ١٧.
(٣) سورة الصافات: ١٢٥.
(٤) سورة يوسف: ٥٠.
(٥) سورة يوسف: ٤٢.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٣) وليس عنده موضع الشاهد.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «**أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت، الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون**»(٢).

ووجه الدلالة منه أنه جازت الاستعاذة بصفة من صفات الله، فكذلك الحلف، لأن كليهما لا يكون إلا بالله.

(ب) وأما صفات أفعال الله تعالى، فقد تقدم في حديث ابن عمر: «كانت يمين النبي ﷺ لا، ومقلب القلوب»(٣).

قال ابن العربي -رحمه الله-: «في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وُصف بها ولم يذكر اسمه، وإن حلف بصفة من صفاته أو بفعل من أفعاله مطلقًا لم تكن يمينًا لما تقدم من قوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وإن حلف بصفة من صفاته كانت يمينًا ووجبت عليه الكفارة بالحنث... كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي إلى زماننا» اهـ(٤).

• الحلف بالقرآن:

القرآن كلام الله وهو غير مخلوق، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، ولذا ذهب جمهور العلماء -خلافًا لأبي حنيفة- إلى جواز الحلف بالقرآن وأنه تنعقد به اليمين، ويؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذة لا تكون إلا بالله، وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستعاذة ببعض صفات الله تعالى، كقوله ﷺ: «**أعوذ بوجهك...**»(٥) وقوله: «**أعوذ بكلمات الله التامات...**»(٦) وقوله: «**أعوذ برضاك من سخطك...**»(٧) ومثل هذا كثير(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٢٨٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٣).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٦٢٨) وغيره من حديث جابر.
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٠٨) وغيره من حديث خولة بنت حكيم.
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة.
(٨) «المغني» (١١/ ١٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٧) وقد ذهب متأخرُو الحنفية كابن الهمام والعيني إلى ترجيح مذهب الجمهور من انعقاد اليمين بالقرآن، وانظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ٣٧٩).

● **تنبيه:** من حلف بالمصحف: فإن كان يقصد به القرآن المسطور فيه الذى هو كلام الله جاز، وإن قصد الورق المكتوب فيه لم يجز والله أعلم.

● **قول الحالف: «لَعَمْرُ الله»:**

جاء فى حديث عائشة رضي الله عنها لما قال أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، فقام النبى ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبىٍّ، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: «لعمر الله لنقتله»(١).

والعمر: الحياة، فمن قال: (لعمر الله) كأنه حلف ببقاء الله، وهو جائز عند عامة أهل العلم(٢) وتنعقد به اليمين مطلقًا، للحديث المتقدم، وفيه إقرار النبى ﷺ لأسيد رضي الله عنه قوله «لعمر الله» وعدم إنكاره عليه.

وقد قال تعالى: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾(٣) فثبت له عرف الشرع، ثم لأن معناه: وبقاء الله أو: وحياة الله، فهو قسم بصفة ذات الله فكان جائزًا.

● **من قال: «وَعهْدِ الله»:**

اختلف أهل العلم فيمن قال: (وعهد الله أو علىَّ العهد) هل تنعقد يمينه بذلك على ثلاثة أقوال(٤):

الأول: الحلف بعهد الله ينعقد يمينًا مطلقًا: وهو قول الحسن وطاووس والشعبى والأوزاعى ومالك وأحمد، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾(٥) فقوله تعالى ﴿**وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾ لم يتقدمه غير ذكر العهد فعُلم أنه يمين، وأجيب: بأنه لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون يمينًا.

٢- وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع**

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٦٦٢).

(٢) «المبسوط» (٨/ ١٣٢)، و«المدونة» (٢/ ٢٩)، و«الأم» (٧/ ٨٧)، و«المغنى» (١١)، و«الفتاوى» (٣٥/ ٢٧٣).

(٣) سورة الحجر: ٧٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة النحل: ٩١.

بها مال رجل مسلم -أو قال: أخيه- لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديقه ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾[1][2].

فخصَّ العهد بالتقدمة على سائر الأيمان، فدلَّ على تأكد الحلف به، لأن عهد الله ما أخذه على عباده، وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿**ومنهم من عاهد الله**﴾ لأنه قدم على ترك الوفاء به.

٣- أن العهد يطلق على اليمين، فصار كأنه قال: ويمين الله، وذلك يمين، فكذا هنا.

٤- أنه يحتمل أن يكون معناه: كلام الله، وهو صفة له.

٥- أنه قد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يمينًا بإطلاقه.

الثاني: أنه تنعقد به اليمين إذا نواها: وهو قول الشافعي، وحجته أنه يستعمل في غير معنى اليمين -كوصية الله لعباده باتباع أوامره وغير ذلك- فلا ينصرف إلى اليمين إلاَّ بنيَّة.

الثالث: الحلف بعهد الله ليس يمينًا: وهو قول أبي حنيفة وابن حزم، وحجتهما:

١- أن الحلف بعهد الله ليس من الحلف بصفات الله التي يجوز الحلف بها.

٢- أن اليمين لا تكون إلا بالله.

الراجح:

● **من قال: «أقسمتُ» أو «أقسم»:**

١- من قال: «أقسم بالله» أو «أقسمت بالله» فهذا يمين بلا خلاف سواء نوى اليمين أو أطلق، لأنه لو قال: «بالله» ولم يقل أقسم، كان يمينًا، وإنما كان يمينًا بتقدير الفعل قبله، ثم قد ثبت له عرف الاستعمال، قال تعالى ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾[3] وقال سبحانه ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...**﴾[4].

٢- وإذا قال: «أقسمُ» أو «أقسمت» فهل يُعدُّ يمينًا؟ فيه ثلاثة أقوال[5]:

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) «البدائع» (٣/٨)، و«المدونة» (٢/ ٣٠)، و«الأم» (٧/ ٨٨)، و«المغني» (١١/ ١٩٦)، و«المحلى» (٨/ ٣٢).

(٣) سورة المائدة: ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٩.

(٥) «البدائع» (٣/ ٧)، و«المدونة» (٢/ ٣٠)، و«الأم» (٧/ ٨٧)، و«المغني» (١١/ ٢٠٥)، و«المحلى» (٨/ ٣٢).

الأول: أنه يمين مطلقًا: وهو مذهب الحنفية وأحمد فى رواية واستظهرها ابن قدامة واستدلوا بما يلى:

١- حديث ابن عباس عن أبى هريرة -فى قصة الرجل الذى قصَّ على النبى ﷺ رؤياه وأن أبا بكر أوَّلها- فقال النبى ﷺ: «**أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا**» قال: أقسمتُ -بأبى أنت وأمى- لتخبرنى ما الذى أخطأتُ، فقال النبى ﷺ: «**لا تقسم**»(١) فاعتبر النبى ﷺ قول أبى بكر «أقسمتُ» يمينًا، فثبت له عرف الشرع والاستعمال.

٢- وفى حديث الإفك، قال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة: «أقسمتُ عليكِ أى بنية، إلا رجعت إلى بيتك»(٢).

٣- وفى قصة عبد الرحمن بن أبى بكر مع ضيف أبى بكر لما امتنعوا عن تناول الطعام فجاء أبو بكر، وقد اختبأ عبد الرحمن خوفًا منه، فقال أبو بكر: «يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمعنى...»(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿**إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ**﴾(٤) ولم يقل (أقسموا بالله) فاعتبره يمينًا والاستثناء فى اليمين.

٥- أن القسم لم يجز إلا بالله عز وجل، فكان الإخبار عنه عما لا يجوز بدونه كما فى قوله تعالى ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾(٥) ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه.

الثانى: أنه يمين إذا نوى اليمين بالله وإلا فلا: وهو مذهب زفر -من الحنفية- وإسحاق ومالك وابن المنذر، لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يمينًا حتى يصرفه بنيَّة إلى ما يجب به الكفارة.

الثالث: أنه ليس بيمين، نوى أو لم ينو: وهو قول الشافعى وابن حزم والحسن والزهرى وقتادة وأبى عبيد، لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه، وذلك لم يوجد.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٢٦٨)، وابن ماجة (٣٩١٨) بهذا اللفظ وهو فى الصحيحين بلفظ «والله لتخبرنى».
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥٧).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥٧).
(٤) سورة القلم: ١٧، ١٨.
(٥) سورة يوسف: ٨٢.

واستدلَّ الخطابى لهذا المذهب بحديث تأويل أبى بكر المتقدم، وذلك أن النبى ﷺ قد أمر بإبرار القسم [وسيأتى قريبًا] فلو كان قوله (أقسمتُ) يمينًا لأشبه أن يبره.

وتُعقِّب بأنه قد جاء فى رواية الصحيحين أن أبا بكر صرح باليمين فقال: «والله لتخبرنى» فقال له: «لا تقسم» فدلَّ على أن إبرار المقسم ليس بواجب.

الراجح: الذى يظهر أن قول القائل (أقسمت أو حلفت) يعتبر يمينًا منعقدة لكن ينبغى أن يقيد بأن يكون مختارًا وقاصدًا للحلف لا حاكيًا له ونحو ذلك، والله أعلم.

● **من قال: «أشهد بالله» أو «أشهد»:**

١ - إذا قال القائل: (أشهد بالله) فإنه يُعدُّ يمينًا عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعى قيده بما إذا نوى، لأن قوله (بالله) وحده يمين، فقوله (أشهد بالله) فى معنى: أقسم بالله، وقد تقدم أن قوله تعالى -فى اللعان- ﴿**أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...**﴾(٤) أن اللعان عند أكثر أهل العلم أيمان مؤكدة بالشهادة.

٢ - أما إذا قال (أشهد) فاختلف العلماء فى اعتباره يمينًا على ثلاثة أقوال كالتى فى المسألة السابقة تمامًا، ومستند من جعل قول (أشهد) يمينًا، قوله تعالى ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...**﴾ ثم قال بعدها ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(٢) قالوا: فسمى الله شهادتهم يمينًا.

وأجاب الآخرون بأن الآيات ليست صريحة فى الدلالة على المطلوب، لاحتمال أن يكون قوله سبحانه ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ**﴾ ليس راجعًا إلى قوله ﴿**نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**﴾ وإنما يرجع إلى سبب نزول الآيات وهى أن عبد الله بن أبىٍّ حلف ما قال، قاله القرطبى.

قلت: وربما يتأيد هذا بحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ سئل: أى الناس خير؟ فقال: «**قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذى يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»(٣).

قال الحافظ: «وهو ظاهر فى المغايرة بين اليمين والشهادة» اهـ(٤).

---

(١) سورة النور: ٨.

(٢) سورة المنافقون: ١، ٢.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) «فتح البارى» (١١/ ٥٤٤).

• من قال: «وايْم الله»:

فى انعقاد اليمين بذلك المذاهب المشهورة المتقدمة، والصحيح أنها تنعقد بذلك لثبوته عن النبى ﷺ، ففى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «.. **وايْم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[1].

وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ -فى قصة سليمان عليه السلام وقسمه ليطوفن على تسعين امرأة- قال النبى ﷺ: «.. **وايْم الذى نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا فى سبيل الله فرسانًا أجمعون**»[2].

ولأن «وايْم الله» أصلها: وايْمُنُ الله، وهو اسم وضع للقسم، بمعنى: يمين الله.

• الحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[3].

ويؤيده حديث قتيلة -امرأة من جهينة-: «أن يهوديًّا أتى النبى ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبى ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: وربِّ الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت»[4].

وقد جاء النهى عن الحلف بغير الله تعالى فى غير ما حديث، منها:

١- حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»[5].

٢- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم**»[6].

٣- وعن ابن الزبير: أن عمر لما كان بالمحمص من عسفان استبق الناس،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) **حسن بما بعده**: أخرجه الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائى (٧/ ٦)، وأحمد (٦/ ٣٧١).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائى (٧/ ٥).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائى (٧/ ٧)، وابن ماجة (٢٠٩٥).

فسبقهم عمر فقال ابن الزبير: فانتهزت فسبقته، فقلتُ: سبقته والكعبة، ثم انتهز فسبقني فقال: سبقته والله... ثم أناخ فقال: «أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو أبرر»(١).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»(٢).

• شُبْهتان، والردُّ عليهما:

١- حديث: «أفلح وأبيه إن صدق» ونحوه:

جاء في بعض طرق حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه -في قصة الرجل الذى سأل النبى ﷺ عن الإسلام فأخبره بفرائضه، وفيه: «.. فقال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح [وأبيه] إن صدق، أو: دخل الجنة [وأبيه] إن صدق**»(٣).

وقد ورد نحوه من حديث أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أىُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «**أما [وأبيك] لتنبأنه....**» الحديث(٤).

ونحوه من حديث أبى هريرة -أيضًا- قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتى، فقال: «**نعم [وأبيك] لتُنبأنَّ، أمُّك...**» الحديث(٥).

وقد استدل بعض أهل العلم -منهم مالك والشافعى- بهذه الروايات على أن الحلف بغير الله مكروه وليس محرمًا(!!) **لكن أجاب** العلماء عن ذلك بأجوبة، منها(٦):

١- عدم ثبوت زيادة «أفلح [وأبيه]» وقد أشار ابن عبد البر إلى أنها غير

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقى (١٠/ ٢٩).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وغيره، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٩٢).
(٣) **أخرجه بهذه الزيادة**: مسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢) ولم يخرجها البخارى (٤٦).
(٤) **أخرجه بهذه الزيادة**: مسلم (١٠٣٢) وأخرجه بدونها: البخارى (١٤١٩)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائى (٣٦١١).
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجة (٢٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٧) وفى سنده شريك بن عبد الله القاضى.
(٦) «فتح البارى» (١١/ ٥٣٤)، و«طرح التثريب» (٧/ ١٤٥).

محـفوظة، وهو كمـا قال، وكذلـك تكلم بعض العلماء في ثبـوت قوله «وأبيك لتنبأنـه» لكن قال شيـخنا المبارك مـصطفى بن العدوى -رفع الله قـدره- في شأن الزيادة الأخيرة: «إن في النفس شيئًا من القول بشذوذ: أما وأبيك لتنبأنه»[١] **قلت (أبو مالك):** وعلى فرض ثبوت جميع هذه الزيـادات، فإن لأهل العلم توجيهات لهذه المرويات -على ندرتها- يجب المصـير إلى بعضها لأجل مخالفـتها للأحاديث الظاهرة المشتهرة التي تقدمت، فمن ذلك:

٢- أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد حقيقة القسم، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المُرضى.

٣- أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهمـا للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهى إنما ورد عن الأول.

٤- أن هذا كان جائزًا ثم نسخ، ورُدَّ بأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، ثم إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

٥- أن في الجواب حذفًا تقديره (أفلح ورب أبيه).

٦- أنه للتعجب، ويدل عليـه أنه لم يرد بلفظ (وأبى) وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا وغائبًا.

٧- أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمتـه، وتُعقِّب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قلت: فالأظهر أن الحلف بغير الله حرام للأدلة الصريحة في ذلك، ومثلُ قوله ﷺ: «**من حلف بغـير الله فـقد أشـرك**» لا يمكن أن يقال فـيه: إنه مـصروف إلى الكراهة، فهذا مما يستثنى من قاعدة «الجمع أولى من الترجيح» والله أعلم.

٢- قسم الله تعالى بمخلوقاته:

ومما استدل به القـائلون بكراهة الحلف بغير الله -دون تحـريمه- أن الله تعالى قد أقسم في كتابه بمخلوقاته فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[٢]، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[٣]، و﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[٤] ونحو هذا.

---

(١) نقله عنه أخونا في الله عصام جاد في كتابه «فقه الأيمان» ص (٦٩).

(٢) سورة الطارق: ١.

(٣) سورة الشمس: ١.

(٤) سورة الفجر: ١، ٢.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذه الأقسام فيها إضمار القسم برب هذه المخلوقات، كأنه قال: (ورب السماء)، (ورب الشمس) وهكذا.

الثاني: إنما أقسم الله بمخلوقاته دلالة على قدرته وعظمته، والله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه.

قلت: فعُلم أنه لا متعلق للقائلين بعدم تحريم الحلف بغير الله بشيء مما استدلوا به.

• من حلف بغير الله، ماذا يفعل؟

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من حلف فقال في حلفه: واللات والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق**»[1].

وسعد بن أبي وقاص قال: حلفتُ باللات والعُزَّى، فقال رسول الله ﷺ: «**قل: لا إله إلا الله، ثم انفث عن يسارك ثلاثًا، وتعوَّذ، ولا تَعُدْ**»[2].

وهل هذا مختصٌّ بمن قال: واللات والعُزَّى؟ أم يلحق به كل من حلف بغير الله؟ الأظهر الثاني، ولذا قال شيخ الإسلام[3]: «... الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملوك والآباء والسيف وغير ذلك... فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، **بل من حلف بها فينبغي أن يوحِّد الله تعالى** كما قال النبي ﷺ...» ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

• الحلف بالأمانة:

لا يجوز الحلف بالأمانة، لحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة، فليس منا**»[4] أي: ممن اقتدى بطريقتنا، وقيل: أي من ذوي أسوتنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله أراد به الوعيد عليه[5].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٠٩٧)، وأحمد (١/ ١٨٣) وغيرهما وهو عند النسائي (٧/٧) بزيادة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاث مرات...» الحديث. وهي ضعيفة كما في «الإرواء» (٨/ ١٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠).

(٥) «عون المعبود» (٩/ ٧٩، ٨٠).

فإن أضاف لفظ الأمانة إلى لفظ الجلالة فقال: «**وأمانة الله**» فمن العلماء من اعتبرها يمينًا موجبة للكفارة، لأن أمانة الله صفة من صفاته، فجاز الحلف بها(!!).

وفيه نظر: لعدم الدليل على أن الأمانة صفة من صفات الله، وإنما هى أمر من أوامره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما فى ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته[١]، ثم لثبوت النهى عن الحلف بالأمانة، فالصحيح أنه لا يجوز ذلك مطلقًا وهو قول الحنفية ونسبه ابن عبد البر وغيره إلى الشافعى[٢].

● الحلف بملة غير الإسلام:

إذا أخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، أو إن حصل كذا، أو إن لم يحصل، فهو يهودى أو نصرانى أو كافر ونحو ذلك- فهذا حرام يقع فاعلهُ فى الإثم سواء صدق أو كذب، لحديث ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب به فى نار جهنم**»[٣].

وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[٤].

ثم اختلف أهل العلم: هل هذه يمين شرعية أم لا؟[٥] فقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين والليث وأبو ثور وابن المنذر: ليست يمينًا، ويستدل لهم بأنه ليس حلفًا باسم الله ولا بصفته، فلا يكون يمينًا، ولا كفارة فيها.

وقال الحنفية وأحمد -فى الرواية الأخرى- والحسن والثورى والأوزاعى

---

(١) «معالم السنن» للخطابى.

(٢) «البدائع» (٣/ ٦)، و«المغنى» (١١/ ٢٠٧)، و«التمهيد» (١٤/ ٣٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائى (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٦).

(٥) «البدائع» (٣/ ٨، ٢١)، و«ابن عابدين» (٣/ ٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٣٠)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٩)، و«المغنى» (١١/ ١٩٨-٢٠١)، و«الإنصاف» (١١/ ٣١)، و«مجموع الفتاوي» (٣٥/ ٢٧٤).

وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام: هى يمين بمنزلة قوله: وإلا لأفعلن، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذى هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله، وعلى هذا إذا حنث تجب الكفارة.

• **ثم يبقى الحكم على الحالف نفسه:** فإن كان كاذبًا وكان يقصد بحلفه تبعيد نفسه عن الشيء أو حضها عليه لم يكفر، لكنه داخل تحت الوعيد الشديد، وإن كان قصد بذلك الرِّضا بالكفر إذا فعله فهو كافر فى الحال.

وأما إن كان صادقًا (بَرَّ فى يمينه) فلا يكون سالمًا لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثمًا، والله أعلم.

أنواع اليمين القَسَمِيَّة

تقدم أن أيمان المسلمين إما أن تكون قسمية، وإما أن تكون تعليقية (بالشرط والجزاء) والأيمان القسمية تكون على ثلاثة أنواع من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، وإليك هذه الأنواع مع طرف من الأحكام المتعلقة بكل نوع:

أولاً: اليمين اللغو:

١- **تعريفها:** قال الله تعالى **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**[1].

وقد اختلف العلماء فى تفسير معنى «اليمين اللغو» على أقوال، أشهرها قولان كلاهما يحتمله معنى «اللغو»[2].

الأول: اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد معنى اليمين، كقولهم «لا والله»، «بلى والله» فى نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك فى الماضى أم الحال أم فى المستقبل، وهو قول الشافعية والحنابلة، ووجهه: قول عائشة رضي الله عنها فى قوله تعالى **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾** قالت: «أنزلت فى قوله: لا والله، وبلى والله»[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) «البدائع» (٣/ ٤)، و«الصاوى» (١/ ٣٣١)، و«الأم» (٧/ ٨٩)، و«المغنى» (١١/ ١٨٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢).

وعنها قالت: «أيمان اللغو ما كان فى الهزل والمراء والخصومة، والحديث الذى لا يعقد عليه القلب»(١).

ولأن الله تعالى قابل اليمين اللغو فى الآية الكريمة باليمين المكسوبة بالقلب، والمكسوبة هى: المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة فى قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقًا للمقابلة.

الثانى: اللغو: أن يحلف على شىء يعتقده على سبيل الجزم أو الظن القوى، فيظهر خلافه: وهو قول الحنفية والمالكية، ووجهه ما ثبت عن زرارة بن أوفى رضي الله عنه قال: «هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف»(٢).

قلت: والقولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه فى الأول: لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفى الثانى: لم يعمد الحنث ولم يقصد إلا الحق، والله أعلم(٣).

٢- حكم يمين اللغو:

قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾(٤) فدلَّ على عدم المؤاخذة بيمين اللغو، وهذا يعم الإثم والكفارة، فلا يجب الإثم ولا الكفارة.

ثانيًا: اليمين الغموس:

١- **تعريفها:** أن يحلف على أمر ماضٍ(*) متعمدًا الكذب، ليهضم بها حقَّ غيره، وتسمى: الزور، والفاجرة، وسميت فى الأحاديث: يمين صبر (أى: التى يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين الكاذبة) ويمينًا مصبورة.

قال فى النهاية: غموسًا، لأنها تغمس صاحبها فى النار.

٢- **حكمها:** هى كبيرة من الكبائر، وفاعلها آثم باتفاق المسلمين.

(أ) فعن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: **«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»**(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبرى (٢/ ٢٤٥)، والبيهقى (١٠/ ٤٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبرى (٢/ ٢٤٥).

(٣) «المحلى» (٨/ ٣٤)، و«المغنى» (١١/ ١٨١)، و«أضواء البيان» (٢/ ١٠٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٥.

(*) تقييدها بالحلف على الأمر الماضى هو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٦٧٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٦/ ٣٢٢)، والترمذى (٣٠٢١).

(ب) وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة**» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**»(١).

(جـ) وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان**»(٢).

(د) وعن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» -ثلاثًا- قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسْبِل، والمنَّان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»(٣).

٣- هل يُرخَّص فى اليمين الغموس للضرورة؟(٤)

لا شك أن الأصل فى اليمين الغموس أنها حرام، لكن قد يعرض ما يخرجها عن الحرمة ما لم يكن حرامًا، كأن يختفى مسلمٌ من ظالم، فيُسأل عنه، فإنه يجب الكذب بإخفائه، ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف، ويورِّى فى يمينه، فإن حلف ولم يُوَرِّ، فقيل: يحنث على الأصل، وقيل: لا يحنث.

ومستند الترخيص للضرورة، قوله تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٥) فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر، فإباحته لليمين الغموس أولى.

وعن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، فحلفتُ أنا أنه أخى، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «**صدقت، المسلم أخو المسلم**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٧)، وابن ماجة (٢٣٢٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائى (٢٥٦٣)، والترمذى (١١٢١)، وابن ماجة (٢٢٠٨).

(٤) «حاشية الصاوى» (١/ ٤٥٠)، و«الأذكار» للنووى (٣٣٦)، و«المغنى» (١١/ ١٦٦).

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، وابن ماجة (٢١١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٣) وغيرهم.

٤- هل تلزم الكفارة فى اليمين الغموس؟ للعلماء فى هذه المسألة قولان(١):

الأول: لا كفارة فيها، وإنما تجب التوبة منها وردُّ الحقوق إلى أهلها: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بما يلى:

١- الأحاديث المتقدمة فى الترهيب من اليمين الغموس.

٢- قول الأشعث بن قيس -فى حديث ابن مسعود المتقدم-: فىَّ أنزلت هذه الآيات وهى قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ**﴾(٢).

قالوا: هذه النصوص أثبتت أن حكم الغموس العذاب فى الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على المنصوص.

٣- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**خمس ليس فيهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، وبهتُ المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**»(٣) وهو ضعيف.

---

(١) هذا على القول بأن اليمين الغموس مختصة بالحلف على الأمر الماضى، وإلا ففى المسألة قول ثالث بالتفريق بين الحنث على الأمر الماضى -فلا كفارة فيه- وبين الأمر المستقبل ففيه الكفارة وبه قال المالكية والحنابلة، وانظر: «فتح القدير» (٤/ ٣)، و«الصاوى» (١/ ٣٣٠)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٠)، و«المغنى» (١١/ ١٧٧)، و«المحلى» (٨/ ٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٨-٣٥/ ٣٢٤)، و«فتح البارى» (١١/ ٥٥٧).

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والطبرانى فى «مسند الشاميين» (١١٨٣)، وابن أبى عاصم فى «الجهاد» (٢٧٨)، وفى «الديات» (١/ ١٦) من طرق عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل (وفى بعضها: المتوكل) عن أبى هريرة به، وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: عنعنة بقية، وهو مدلس تدليس التسوية، نعم فى طريق ابن أبى عاصم المذكورة تصريحه بتحديث بحير دون من فوقه فلم يكف، إلا أن يصرح فى بقية السند، لكن تابعه إسماعيل بن عياش عن بحير به فزالت العلة الأولى، لكن بقى أن أبا المتوكل المذكور ليس هو الناجى (الثقة) كما توهَّم ابن الجوزى فاحتج به فى التحقيق (٢٠٢٨)، وإنما قال فيه أبو حاتم: «شامى عن أبى هريرة» وقال ابن حبان فى الثقات: لا أدرى من هو ولا ابن من هو؟ قلت فهو مجهول، كما أشار الحافظ فى «الفتح» (١١/ ٥٥٧-المعرفة)، وانظر: «تعجيل المنفعة» (١٠٠٤)، و«الإكمال» للحسينى (٨١٩).

٤- وعن ابن مسعود قال: «كنا نعدُّ من الذنب الذى لا كفارة له: اليمين الغموس» فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة»(١).

قالوا: ولا يعلم لابن مسعود مخالف من الصحابة بل نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك.

٥- أن هذه اليمين أعظم من أن تُكفَّر، فالكبائر لا كفارة فيها، كما لا كفارة فى السرقة والزنا وشرب الخمر.

الثانى: أن فيها الكفارة: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن الغموس يمين مكسوبة معقودة (!!) إذ الكسب فعل القلب، والعقد: العزم، ومن أقدم على الحلف كاذبًا متعمدًا فهو فاعل بقلبه ومصمم، فهو مؤاخذ، لقوله تعالى ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾(٢).

٢- وقال تعالى ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾(٣).

فهذا عموم يدخل فيه كل يمين يحنث فيه صاحبه، ولا تسقط الكفارة إلا بنص.

٣- قوله ﷺ: «**... فليأت الذى هو خير، وليكفِّر عن يمينه**»(٤) قالوا: فأمره ﷺ بتعمد الحنث وأوجب عليه الكفارة.

٤- أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين السابقتين ينطبق عليها من غير تقدير، لأنها حانثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحنث فيها، فهى محتاجة فى تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير بأن يقال: ولكن يؤاخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم، وفى قوله ﴿**إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ أى: حلفتم وحنثتم.

الراجح:

الذى يظهر أن عدم إيجاب التكفير أقوى، ويُردُّ على أدلة المخالفين(٥) بأن

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقى (١٠/ ٣٨).
(٢) سورة البقرة: ٢٢٥.
(٣) سورة المائدة: ٨٩.
(٤) **صحيح**: تقدم فى أول الباب.
(٥) مستفاد من «فقه الأيمان» لأخى فى الله عصام جاد -حفظه الله- باختصار، وهناك بعض الردود الأخرى.

اليمين الغموس ليست بيمين حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع، وإنما سميت يمينًا مجازًا، لوقوعها فى صورة اليمين، ثم إن اليمين تكون غموسًا لأن فيها تعمُّد الكذب لا تعمد الحنث، فلا يسلم الاستدلال بالحديث.

ويؤيد أن اليمين الغموس ليس فيها إلا التوبة، ما تقدم فى «باب اللعان» من قول النبى ﷺ للمتلاعنين: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»**(١) فلو كانت الكفارة واجبة على أحدهما بتعمد الكذب لكانت الحاجة إلى بيانها أشد من الحاجة إلى بيان التوبة كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب.

ثالثًا: اليمين المنعقدة:

١- **تعريفها:** هى اليمين على أمرٍ فى المستقبل غير مستحيل عقلاً، سواء أكان نفيًا أم إثباتًا، نحو: والله لا أفعل كذاً، أو: والله لأفعلن كذا.

ويكون الحالف قد عزم بقلبه أن يفعل أو لا يفعل ثم يخبر لسانه عن ذلك باليمين.

وقيل: ما لم تكن غموسًا أو لغواً.

٢- **شروط اليمين المنعقدة**(٢): يشترط لتكون اليمين منعقدة، شروط بعضها يرجع إلى الحالف، وبعضها إلى المحلوف عليه، وبعضها إلى الصيغة، فهذه الثلاثة أركان اليمين:

(أ) الشروط فى الحالف: يشترط فى الحالف لتنعقد يمينه ما يلى:

١ـ البلوغ.

٢ـ العقل.

٣ـ الإسلام (عند الحنفية والمالكية): فلا تنعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذميًّا ـعندهمـ وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط الإسلام لانعقاد اليمين أو بقائها، فلو حلف الذمى بالله ثم حنث ـوهو كافرـ لزمته الكفارة، لكن إن عجز عن الكفارة بالإطعام لم يكفرٍ بالصوم حتى يسلم.

٤ـ التلفظ باليمين: فلا يكفى كلام النفس عند الجمهور خلافًا لبعض المالكية.

(١) صحيح: تقدم فى «اللعان».
(٢) «البدائع» (٣/ ١٠)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٤)، و«المغنى» (١١/ ١٦١).

٥- القصد: لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية، ولذلك أسقط الله تعالى الكفارة فى يمين اللغو.

٦- الاختيار: فلو أخطأ أو أُكره لم ينعقد ولم يؤاخذ على الراجح وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية -لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

(ب) الشروط فى المحلوف عليه:

١- أن يكون أمرًا مستقبلاً، لأن اليمين على الأمر الماضى ليس فيها كفارة على الأرجح -كما تقدم- ولقوله ﷺ: «**فيكفرِّ، وليأت الذى هو خير**»(٢).

٢- أن يكون المحلوف عليه أمرًا متصوَّر الوجود حقيقة عند الحلف (غير مستحيل).

(حـ) شروط فى صيغة الحلف:

١- أن لا يكون القسم بمخلوق، وقد تقدمت أدلة هذا الشرط فى أول الباب.

٢- أن لا يفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه.

٣- خلوها من الاستثناء، أى: التعليق على مشيئة الله تعالى ونحو ذلك مما لا يتصور معه الحنث، وسيأتى بيانه، إن شاء الله.

٣- حكم البَرِّ والحنث فيها:

اليمين المنعقدة إما أن تكون:

(أ) **على فعل واجب أو ترك معصية**، كقوله (والله لأصلِّينَّ الظهر) أو (والله لا أسرق الليلة) فيجب البرُّ فيها، ويحرم الحنث بلا خلاف.

(ب) **وإما أن تكون على فعل معصية أو ترك واجب**، فيحرم البرُّ فيها ويجب الحنث.

ومن هذا الباب أن يحلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشىء، ويكفر عن يمينه، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والله، لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يُعطى كفارته التى افترض الله عليه**»(٣).

---

(١) **حسن**: تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**: وسيأتى بتمامه وتخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

(حـ) **وإما أن تكون على فعل مستحب أو ترك مكروه**، كـ «والله لأصلين سُنة الصبح، أو: لا ألتفتُ فى صلاتى» فيكون البرُّ مستحبًّا والحنث مكروهًا، وقيل: بل يجب البر ولا يجوز الحنث لقوله تعالى ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[1].

(د) **وإما أن تكون على فعل مكروه أو ترك مستحب**: فيستحب الحنث والتكفير ويُكره البرَّ فيها، لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفِّر عن يمينه ويفعل**»[2].

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**وإذا حَلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفرِّ عن يمينك وائتِ الذى هو خير**»[3].

ومن هذا الباب: حلف أبى بكر ؓ ألا ينفق على مسْطَح -الذى قذف ابنته عائشة ؓ ظلمًا وزوراً- فنزل قوله تعالى ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ...**﴾[4][5].

(هـ) **وإما أن تكون على فعل مباح**، فالبرُّ أفضل، ما لم يكن فيه أذيَّة، وما لم يكن فى الحنث خيراً، للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

● **الحلف على الغير، وإبرار المُقسم:**

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوبَين إلى غيره، فيقول: والله لتفعلنَّ أو لا تفعل كذا، فإن كان حلف عليه أن يفعل واجبًا أو أن يترك محرَّمًا وجب إبراره، وإن حلف عليه أن يفعل محرَّمًا أو يترك واجبًا، لم يجز إبراره، ولو حلف على مكروه كُره إبراره، أما إذا حلف عليه أن يفعل مندوبًا أو مباحًا أو يترك مكروهًا أو مباحًا، فإنه يستحب إبرار قسمه لحديث البراء ؓ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المُقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام»[6].

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) سورة النور: ٢٢.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة الطويل فى قصة الإفك.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

وظاهر الأمر بإبرار المقسم للوجوب إلا أنه مصروف إلى الاستحباب بحديث ابن عباس في قصة تأويل أبي بكر لرؤيا رآها رجلٌ -في حضرة النبي ﷺ- وفيه قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأتُ في الرؤيا، فقال ﷺ: «**لا تقسم**»[١].

يعني: لا تكرر القسم، لأنني لن أجيبك، ولعل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ كان لبيان الجواز، فإنه ﷺ لا يفعل خلاف المستحسن إلا بقصد بيان الجواز، وإلا فقد كان ﷺ يبرُّ بقسم الناس، ففي حديث المغيرة بن شعبة: «... قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك لما أعطيتني يدك، فناولني يده، فأدخلتُها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبًا، فقال: «**إن لك عذرًا**»[٢].

• إذا لم يبرَّ قسم أخيه، فهل يلزم الحالف كفارة؟

١- إذا قال لأخيه: بالله افعل كذا، أو أسألك بالله لتفعلن، فهذا طلب محض وسؤال وليس بيمين، فلا كفارة فيه، وفي الحديث: «من سألكم بالله فأعطوه» ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله.

٢- إذا قال: والله لتفعلن كذا، فأحنثه، فقيل: يلزم الحالف كفارة، وهو منقول عن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي والشافعي[٣]، وقال ابن حزم: لا كفارة عليه لأنه لم يقصد الحنث، ويؤيده حديث أبي بكر المتقدم، والله أعلم.

٤- ما يترتَّبُ على البرِّ والحنث:

اليمين المنعقدة إذا برَّ فيها الحالف -أي: فعل ما أقسم عليه- فلا شيء عليه ولا تلزمه كفارة.

أما إذا حنث -أي خالف المحلوف عليه، بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته- لزمته الكفارة.

• هل يمنع الحنثَ: النسيانُ والخطأ والإكراه؟

من حلف أن لا يفعل أمرًا ففعله ناسيًا أو مخطئًا -أي: معتقدًا فعل غيره -أو مكرهًا- فالصحيح أنه لا يحنث بشيء من ذلك، لحديث: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٢٦٨)، وابن ماجة (٣٩١٨).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٧٧).
(٣) «المغني» (١١/ ٢٤٧)، وانظر «المحلى» (٨/ ٣٥).
(٤) حسن: تقدم تخريجه.

ولقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١] وفى الحديث أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**» وفى رواية: «**نعم**»[٢].

ولقوله تعالى ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣].

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة -فى الجملة- وبه قال ابن حزم[٤].

● الاستثناء فى اليمين:

المراد بالاستثناء هنا: التعليق بمشيئة الله تعالى أو نحو ذلك من كل لفظ لا يتصورَّ معه الحنث فى اليمين، كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إن أعاننى الله، أو: إن يسَّر الله، ونحو ذلك.

والاستثناء إذا كان متصلاً باليمين أبطله، فلا يحنث فيه، عند أكثر أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[٥].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث**»[٦] وقد أُعلَّ، لكن يشهد له حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى قصة سليمان عليه السلام إذ قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلامًا يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه: «**قل إن شاء الله...** الحديث» فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركًا لحاجته**»[٧].

● فائدة[٨]:

جوَّز بعض العلماء الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير، لهذا الحديث، **وأجيب عن ذلك**: بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له: «قل: إن شاء الله» وقع فى أثنائه، فلا يبقى فيه حجة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) **صحيح**: تقدم كثيراً.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.
(٤) «الوجيز» للغزالى (٢/ ٢٢٩)، و«مطالب أولى النهى» (٦/ ٣٦٩)، و«المحلى» (٨/ ٣٥).
(٥) «التمهيد» (١٤/ ٣٧٢)، و«المغنى» (١١/ ٢٢٦)، و«فتح البارى» (١١/ ٦٠٢).
(٦) **إسناده صحيح وأعلَّه البخارى**: أخرجه الترمذى (١٥٣٢)، والنسائى (٧/ ٣٠)، وابن ماجة (٢١٠٤)، وقد أعلَّه البخارى بأن عبد الرزاق اختصره من حديث معمر فى قصة سليمان - وهو الآتى بعده- قلت: ويحتمل أن يكونا حديثين، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٩٧).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).
(٨) «الفتح» (١١/ ٦٠٥)، و«سبل السلام» (٤).

فالصحيح مـا ذهبت إليه الجماهير من أن قوله إن شـاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، ولو جاز منفصلاً -كما قال بعض السلف- لم يحنث أحد فى يمين، ولم يحتج إلى كفارة، واختلفوا فى زمن الاتصـال، فقال الجمهور: هو أن يقول: إن شـاء الله، متصلاً باليـمين من غير سكوت بينهمـا، ولا يضره التنفس، والله أعلم.

والحاصل[١]: أن من استثنى فى يمينه لم يحنث، ويشـترط فى هذا الاستثناء ما يلى:

١ـ أن يكون متصلاً باليمين، فـلا يفصل بسكوت يمكن الكلام فيه، ولا يفصل بكلام أجنبى.

٢ـ ويستثنى بلسانه، ولا ينفعه بقلبه.

٣ـ أن يقصد الاستثناء، ولا يشترط أن يقصده من أول الكلام.

٤ـ لا فرق بين تقديم الاستثناء على اليمين أو تأخيره.

• اليمين على نية الحالف أم المستحلف؟[٢]

المتحصِّل من كلام أهل العلم فى المسألة، أن الحالف له حالتان:

١ - أن لا يكون هناك مـستحلـفٌ له أصلاً: بل هو حلف على الشىء ابتداءً، فالمرجع إلى نيَّتـه، لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإذا نوي بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ أو مخالفًا له.

٢ - أن يكون قد استـحلفه القاضى أو غيـره فيما يتـعلق بالحقوق: فإن اليمين تنعـقد على مـا نواه المستـحلف -لا الحـالف- ولا تنفع الحالفَ التـورية فى هذه الحالة، لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**» وفى رواية: «**اليمين على نيـة المستحلف**»[٣] وإلا لم تكن لليمين عند القاضى معنى، ولضاعت الحقوق.

---

(١) «فقه الأيمان» لعصام جاد (ص: ١٨٨-١٨٩) بتصرف يسير.

(٢) «المغنى» (١١/ ٢٤٢، ٢٨٣)، و«البـدائع» (٣/ ٩٩)، و«الدسـوقى» (٢/ ١٣٨)، و«شـرح مسلم» للنووى.

(٣) **صحيح:** أخرجـه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذى (١٣٥٤)، وابن مـاجة (٢١٢٠-٢١٢١) وغيرهم.

• **ويستثنى من هذا**: إذا كان المستحلف ظالـمًا للحالف أو غيره، فحينئذٍ يجوز للحالف التورية لحفظ حقٍّ أو نصرة مظلوم:

كما في حديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل ابن حجر، فأخذه عدو له فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أنَّ القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخي، قال: «**صدقتَ، المسلم أخو المسلم**»[1].

ولأن الظالم ليس له حقٌّ التحليف، فجازت التورية.

كفَّارة اليمين

• **تعريفها ومشروعيتها**:

الكفَّارة مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية، وكفارة اليمين ما يجب بالحنث فيها، وسميت بذلك لأنها تكفِّر أى تغطى إثم الحنث، فلا يؤاخذ به يوم القيامة.

وكفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها -وهى منعقدة- ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرها الله تعالى فى كتابه، حيث قال:

﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2].

فبيَّنت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير -ابتداءً- فى:

١- الإطعام ٢- الكسوة ٣- تحرير الرقبة (العتق)

فإن عجز عن الثلاث وجب صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصيام إلا بعد العجز عن الثلاث الأولى، وعلى هذا إجماع العلماء.

وإليك أهم ما يتعلق بهذه الخصال من مسائل:

١- الإطعام:

(أ) عدد المساكين الواجب إطعامهم[3]: جاء فى الآية الكريمة أن الكفارة

---

(١) **صححه الألبانى**: وقد تقدم.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) «المبسوط» (٨/ ١٥٠)، و«الأم» (٧/ ٩١)، و«المغنى» (١١/ ٢٥٨)، و«المحلى» (٨/ ٧٢)، و«فقه الأيمان» (ص٢١٤-٢١٦).

تكون بإطعام عشرة مساكين، فهل يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات أو مسكينين خمس مرات وهكذا؟ قولان للعلماء، والأظهر أنه يلزم إطعام عشرة لظاهر الآية الكريمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد -فى المشهور- وابن حزم، وقال أبو حنيفة -وهو الرواية الأخرى عن أحمد- يجزئ إطعام مسكين عشر مرات بشرط أن تدفع إليه جملة واحدة (!!).

(ب) نوع الطعام ومقداره[1]: اختلفت مذاهب الأئمة فى تقدير الإطعام فى الكفارة، فذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أن الكفارة بالإطعام مقدرة بالشرع، فمذهب أبى حنيفة: أنه يطعم كل مسكين صاعًا (أى من قمح أو تمر أو شعير أو دقيق)، ومذهب الشافعى: يجزئ المُدُّ، وهو قول الحنابلة، وحجتهم فى التقدير بالمد، حديث نافع قال: «كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمدِّ النبى ﷺ المدِّ الأول، وفى كفارة اليمين بمدِّ النبى ﷺ»[2] وحجة من قدر بالصاع أثر عمر بن الخطاب أنه كان: «يطعم عشرة مساكين -كل مسكين- صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح»[3].

● بينما ذهب الإمام مالك وابن حزم -واختاره شيخ الإسلام- إلى أن الإطعام مقدَّر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، لقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾[4] قال شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٤٩): «.. والمنقول عن الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عليهم[5] في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار....» اهـ.

وقال (٣٥/ ٣٥٣): «.. والمختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٧٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٤)، و«المدونة» (٢/ ٣٩)، و«المحلى» (٨/ ٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧١٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٥)، والطبرى (٥/ ١٣).

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) انظر هذه الآثار فى «تفسير الطبرى» (٥/ ١٢-١٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٥٠٧) وما بعدها، و«سنن البيهقى» (١٠/ ٥٥)، وقد أورد أخونا عصام ما صحَّ عنده منها فى «فقه الأيمان» (ص٢١٧-٢١٩).

وعادتهم، فقد يجزئ فى بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفى بلد ما أوجبه أحمد، وبلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾(١).

قلت: وهذا هو الصواب لما تقدم، ولا يعارضه ما كـفَّر به بعض الصحابة فإن هذا كان عرف بلدهم، ولذا قال مالك: أما عندنا ههنا فليكفر بمدِّ النبى ﷺ فى اليمين، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم.

(حـ) هل يجزئ إطعام المساكين أو لابد من تمليكهم الطعام؟(٢)

١- ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعى وأحمد) أنه لابد من تمليك المساكين الطعام، ولو غداهم أو عشَّاهم لم يجزئه -عندهم- لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم كلَّ مسكين مدًّا، ولأنه مال وجب للفقراء شرعًا فوجب تمليكهم إياه كالزكاة، ولأن التمليك يسمى إطعامًا كما فى الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدَّ السدس»(٣).

٢- بينما ذهب أبو حنيفة -ورواية عن مالك- والثورى والأوزاعى والحسن وغيرهم أنه يجزئ أن يُغدِّيهم أو يعشِّيهم، وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن المقصود حقيقة الإطعام لا التمليك، وهو المنصوص عليه، ولأن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٤) فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية، نعم فى التمليك تمام الإطعام، فيتأدَّى الواجب بكل منهما.

قلت: وهذا أصحُّ، فلو غـدَّى عشرة المساكين أو عشَّاهم من الطعام الذى يعتادون طبخه فى المتوسط، فقد أدَّى الكفارة وأجزأت عنه، والله أعلم.

٢- الكسوة:

ويجزئ منها ما يصدق عليه مسمَّى الكسوة (اللباس) مما يلبسه المساكين عادة، وقدرها مالك وأحمد بأن تكون ساترة لعورته فى الصلاة رجلاً كان أو امرأة(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربى (٢/ ٦٥١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٧)، و«الفتاوى» (٣٣/ ٣٥٠).

(٣) **حديث ضعيف:** انظر «الإرواء» (٦/ ١٢١).

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) «المدونة» (٢/ ٤٤)، و«الأم» (٨/ ٩٢)، و«المغنى» (١١/ ٢٦٠)، و«المحلى» (٨/ ٧٥) وفيه كلام نفيس.

• **فائدة: لا يجزئ إخراج القيمة بدلاً من الإطعام والكسوة:** وبهذا قال الجمهور خلافًا لأبى حنيفة(١).

٣- **تحرير الرقبة:** أى إعتاق العبد وتحريره، وقد اشترط الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- أن تكون رقبة مسلمة، حملاً للمطلق فى آية كفارة اليمين على المقيد فى كفارة القتل والظهار، إذ قال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٢).

قلت: حمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب فيه نزاع أصولى(٣)، والصحيح أنه لا يحمل عليه، فيترجَّح مذهب أبى حنيفة، فلا يشترط فى الرقبة المعتقة فى كفارة اليمين أن تكون مسلمة، والله أعلم.

٤- الصيام (بعد العجز عن واحدة مما تقدم):

فإن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإنه يصوم ثلاثة أيام.

• **وهل يلزم صيامها متتابعة؟**(٤)

ذهب أبو حنيفة والثورى وأحمد -فى ظاهر المذهب- إلى وجوب تتابع الأيام الثلاثة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود وأُبىٍّ أنهما قرآ قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قالوا: إن هذا قرآنًا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبى ﷺ إذ يحتمل أنهما سمعاه من النبى ﷺ تفسيراً فظناه قرآنًا، وعلى كلا التقديرين فهو حجة (!!).

قالوا: ولأنه صيام فى كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار (!!).

• **بينما** ذهب مالك والشافعى -فى الأظهر- وأحمد فى رواية وابن حزم إلى عدم وجوب التتابع فى صيام كفارة اليمين، وحجتهم: أن الصوم غير مشروط بالتتابع فى المصاحف التى بين أيدينا، وقراءة ابن مسعود وأُبىٍّ شاذه لا حجة فيها، فمن صام ثلاثة أيام على أى صفة أجزأه.

---

(١) «الأم» (٧/ ٩١)، و«المدونة» (٢/ ٤٠)، و«المحلى» (٨/ ٦٩)، و«المغني» (١١/ ٢٥٦)، و«المبسوط» (٨/ ١٥٤).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) راجع المسألة أصوليًّا فى «البحر المحيط» للزركشى (٥/ ١٥-٢٢) ط. دار الكتبى.

(٤) «المبسوط» (٣/ ٧٥)، و«المدونة» (٢/ ٤٣)، و«الأم» (٧/ ٩٤)، و«المغنى» (١١/ ٢٧٣)، و«المحلى» (٨/ ٧٥).

ولأن حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب لا يصح كما تقدم الإشارة إليه، قلت: وهذا هو الراجح أنه لايلزم التتابع فى صيام كفارة اليمين، وقد كان يلزم مالكًا والشافعى -رحمهما الله- يقولا بمثل هذا فى تحرير الرقبة فلا يشترطا أن تكون مسلمة، وقوفًا مع النص لا سيما مع اختلاف السبب.

• الكفارة تجزئ قبل الحنث وبعده:

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ثم اختلفوا فيما لو قدَّم الكفارة على الحنث هل تجزئه؟ فالجمهور على أنها تجزئ، وإن كان الأولى تأخيرها لبعد الحنث، وهذا القول منسوب لأربعة عشر صحابيًّا وعدد كبير من التابعين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ قبل الحنث، وقال الشافعى: لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه[1].

قلت: والصواب -هنا- قول الجمهور فلو كفَّر عن يمينه قبل الحنث -وبعد اليمين- أجزأه وألفاظ الأحاديث تؤيد هذا المذهب، ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذى هو خير**»[2].

وهو صريح فى تقديم الكفارة على الحنث بل فى وجوب ذلك، لولا الإجماع على خلافه، وإن كان الأولى تأخيرها خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

• هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين؟[3]

١- لا خلاف فى أن من حلف يمينًا فحنث فيها، وأدَّى ما وجب عليه من الكفارة، أنه لو حلف يمينًا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى.

٢- إذا حلف أيمانًا على أمور مختلفة، فالصواب أنه إذا حنث فى واحدة منها فعليه كفارتها، وإذا حنث فى أخرى لزمه كفارة أخرى وهكذا، ولا تتداخل الكفارات، لأنها أيمان لا يحنث فى إحداهن بالحنث فى الأخرى فلم تتكفرَّ إحداها بكفارة الأخرى.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٨)، و«المغنى» (١١/ ٢٢٢)، و«المحلى» (٨/ ٦٧)، و«المبسوط» (٨/ ١٤٨)، و«شرح مسلم» للنووى.

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائى (٧/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٧٨).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٧٨)، و«المغنى» (١١/ ٢١٢)، و«المحلى» (٨/ ٥٣)، و«الإنصاف» (١١/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣١٩).

٣- إذا حلف أيمانًا متعددة على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه بكل يمين كفارة، وقال الشافعي: إذا نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة، وقال أحمد -في الرواية الأخرى- واختاره شيخ الإسلام وابن حزم: يلزمه كفارة واحدة مطلقًا. **قلت**: وهو الأقرب، والله أعلم.

ثانيًا: النُّذُور

• التعريف:

النذور: جمع نذر، وهو لغةً: النحب (أي: العهد) وهو ما يجعله الإنسان نحبًا واجبًا على نفسه.

والنذر شرعًا: إلزام الإنسان نفسه بشيء من القُرَب (الطاعات) التي لم تكن واجبة عليه، فيجعله واجبًا عليه، بلفظ يُشعر بذلك.

• حكم الإقدام على النذر:

الأحاديث الصحيحة الواردة في النذر تدل على أن النذر لا ينبغي وأنه منهي عنه، ولذا قال أكثر أهل العلم بكراهته[١]، لكن إذا وقع وجب الوفاء به.

١- فعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يردُّ شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل**»[٢].

٢- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ : «**لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٣].

٣- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج**»[٤].

• وقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالنذر -في الطاعة- والثناء على الموفين بنذورهم:

---

(١) «المحلى» (٨/ ٢)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٧/ ١٦)، وأحمد (٢/ ٤١٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

١ـ قال الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١].

٢ـ وعن عائشة ﵂ عن النبى ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليُطعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصه**»[٢].

٣ـ وعن عمران بن حصين ﵁ عن النبى ﷺ قال: «**خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم**» ـ قال عمران: لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثًا بعد قرنه ـ «**ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السِّمن**»[٣] وهو ظاهر فى إثم من لا يوفون بنذرهم.

٤ـ وقال سبحانه ـفى الثناء على الموفين بالنذرـ: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[٤].

٥ـ وقال سبحانه ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[٥] ولأجل هذه النصوص ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية ـكالنووى والغزالىـ إلى استحباب النذر.

• إشكالٌ وحلُّه[٦]:

القول بكراهة النذر والقول باستحبابه كلاهما مُشكل بأدلة الآخر، وقول الجمهور ـبكراهة النذرـ فيه إشكال كذلك على القواعد، فإن القاعدة تقتضى أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة!! لكن النصوص الأولى تدل على خلافه!! فكيف توجَّه هذه النصوص؟

وأحسن طريق لإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن نذر القُربة على نوعين:

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٧/ ١٧)، وابن ماجة (٢١٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٤) سورة الإنسان: ٥-٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٦) «تفسير القرطبى»، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢/ ٢٦٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٧)، للشنقيطى (٥/ ٦٧٧) وفيه بحث مستفيض فى أحكام النذر (٥/ ٦٥٩) وما بعدها.

١ـ مُعلَّق على حصول نفع: كقوله (إن شفى الله مريضى فعلىَّ لله نذر كذا) ونحوه.

٢ـ نذر مطلق، غير معلَّق على نفع للناذر: كأن يتقرب إلى الله تَقرُّبًا خالصًا بنذر، فيقول ابتداءً: (لله علىَّ أن أتصدق بكذا) ونحوه.

ويقال: إن النهى فى الأحاديث متوجِّه إلى النوع الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصًا للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر، وذلك النفع الذى يحاوله الناذر هو الذى دلت الأحاديث على أم القدر فيه غالب على النذر.

ويوضِّحه أنه لو لم يُشفَ مريضهُ، لم يتصدَّق بما علَّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يُستخرج به من البخيل».

وقد ينضمُّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله: «فإنه لا يردُّ شيئًا»، قلت: وهذا التفصيل متجه وقوى، وهو جمعٌ فيُقدَّم على الترجيح، والله أعلم.

• أقسام النذر، وأحكامها:

ينقسم النذر الذى يفعله المسلمون -من جهة الأمر المنذور- إلى قسمين:

الأول: أن يكون فيه طاعة لله (نذر الطاعة): فيلزم الإنسان نفسه إما بفعل أمر ندب الشرع إلى فعله، كالصلاة (النافلة) والصيام والحج والصدقة والاعتكاف وسائر الطاعات، أو يُلزم نفسه بفعل واجب إذا تعلَّق النذر بوصف، كأن ينذر أن يؤدى الصلاة فى أول وقتها، ونحوه.

وأما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك من الفرائض، فلا أثر لنذره، لأن إيجاب الله لذلك أعظم من إيجابه بالنذر.

وقد تقدم قريبًا أن نذر الطاعة له صورتان: نذر ابتداءً غير معلَّق على منفعة للناذر، (نذر مطلق)، وهذا يشرع للإنسان الإقدام عليه.

ونذر معلَّق على منفعة للناذر، ويكون خارجًا مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وهذا منهى عن الإقدام على فعله.

• حكم الوفاء بنذر الطاعة:

ونذر الطاعة بنوعيه: المطلق والمعلق، يجب على الناذر الوفاء به، بالكتاب والسنة والإجماع[١]، وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك، ومنها:

١- قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٢] وهذا أمر بالوفاء بالنذر، وهو يقتضى الوجوب.

٢- وذم الله سبحانه الذين ينذرون ولا يوفون، فقال عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٣].

٣- وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه...**»[٤].

٤- وعن عمر أنه قال للنبى ﷺ: إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ فقال ﷺ: «**أوف بنذرك**»[٥].

٥- وتقدم حديث عمران بن حصين -فى ذم أقوام يأتون بعد القرون المفضَّلة- وفيه «**... ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون...**»[٦].

• إذا نذر ما لا يطيقه، أو عجز عن الوفاء:

من نذر قُربةً لزمه الوفاء بنذره -كما تقدم- إن قدر عليه، فإن عجز عن الوفاء أو كان المنذَر مما لا يطيقه، فلا يجب عليه الوفاء به:

١- فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين اثنين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشى إلى البيت، فقال: «**إن الله عز وجل لغنىٌّ عن تعذيب هذا نفسه**» ثم أمره فركب[٧].

٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن أُخته نذرت أن تمشى إلى البيت الحرام حافية

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٨٧-٣٣/ ٣٦).
(٢) سورة الحج: ٢٩.
(٣) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.
(٤) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٦) صحيح: تقدم قريبًا.
(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

غير مختمرة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**مُرْ أُختَك فلتركبْ، ولتختمر، ولتصمْ ثلاثة أيام**»[(١)].

وفي رواية من حديث ابن عباس -في هذه القصة-: «**فمرها فلتركب ولتُكفِّر**»[(٢)].

وفي رواية: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديًا»[(٣)].

وفي أخرى: «**فلتركب، ولتُهد بَدَنة**»[(٤)].

وفي رواية: لم يذكر هديًا ولا كفارة[(٥)].

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[(٦)].

فلهذه الأحاديث وغيرها اختلف أهل العلم فيما يلزم من نذر ما لا يطيق إن عجز عن الوفاء، كمن نذر أن يحجَّ ماشيًا -وعجز عنه- على أقوال[(٧)].

الأول: لا شيء عليه: لظاهر قوله ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[(٨)] وقوله

---

(١) **إسناده ليِّن:** أخرجه الترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجة (٢١٣٤)، والدارمي (٢٣٣٤)، وأحمد (١٦٦٦٨-١٦٧٠٩)-١٦٧٣٥) من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به وفي سنده عبيد الله بن زحر فيه ضعف، وأخرجه الطبراني (١٧/ ٣٢٤) عن أبي تميم الجيشاني عن عقبة به وسنده ضعيف.

(٢) **إسناده ليِّن:** أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٦-٣٠٤٧)، وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس، وفي بعضها: (تكفر عن يمينها).

(٣، ٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٢٩٦-٣٣٠٣)، والدارمي (٢٣٣٥)، وأحمد (٢٠٢٧-٢٠٣٢ - ٢١٦٥ - ٢٦٩١ - ١٧١٢٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٧٩)، والطبراني (١١/ ٣٠٨) من طرق يشد بعضها بعضًا عن عكرمة عن ابن عباس، لكن ذكر الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٩) عن البخاري أنه قال: لا يصح فيه الهدي!!.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨٠)، وأحمد (٦٦٥٣) وغيرهم من بعض الطرق المتقدمة لكنها مرجوحة.

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٣٨٣٢).

(٧) «فتح القدير» (٣/ ١٧٣)، و«المجموع» (٨/ ٤٩٤)، و«المغني» (١٠/ ٧٤)، و«الإنصاف» (١١/ ١٤٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٥٨)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٠٩-٣١٠) ط. المعرفة، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٢٧).

(٨) سورة البقرة: ٢٨٦.

سبحانه ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[(١)] وقوله عز وجل ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[(٢)]، وقوله ﷺ : «**وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم**»[(٣)] وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد والأوزاعي.

الثاني: عليه كفارة يمين: لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولقول النبي لعقبة - في شأن أخته: «فمرها فلتركب، ولتكفِّر» وهو مذهب أحمد والثوري وهو اختيار شيخ الإسلام.

الثالث: عليه صيام ثلاثة أيام: وهو رواية عن أحمد.

الرابع: عليه بدنة وهو قول للشافعية.

الخامس: عليه هدى وهو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وهو قول الحنفية والليث وقد استند القائلون بالأقوال الثلاثة الأخيرة كلٌّ إلى رواية من روايات قصة أخت عقبة بن عامر المتقدمة **والسادس:** أنه لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشي وعليه بدنة وهو قول مالك.

● **الراجح:** الذي يظهر لي بعد دراسة أسانيد هذا الحديث، أن أقوى الروايات -من جهة السند- رواية التكفير بالهدى (أو البدنة) ثم تليها رواية (صيام ثلاثة الأيام) ثم بدا لي أن الأرجح من جهة الدراية أنه يلزم كفارة يمين، وذلك لأمور:

١- أن رواية البدنة أو الهدى -التي هي الأقوى سندًا- قد تُعلُّ بما ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٩) من أن الترمذي نقل عن البخاري أنه قال: لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر. اهـ. وكذا نقله البيهقي (١٠/ ٨٠).

٢- أن رواية الصيام لا تعارض رواية (ولتكفر) و(ولتكفر عن يمينها) إذ صيام ثلاثة الأيام هو أحد أوجه كفارة اليمين كما تقدم.

٣- أن هذا هو الموافق لحديث عقبة بن عامر نفسه -وهو المستفتي لأخته- في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[(٤)] فلعله اختصره من فتوى النبي ﷺ في حال أخته.

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

٤- أن المشى مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

٥- أن القول بأنه يلزمه كفارة يمين هو المتعيِّن إذا كان النذر فى غير الحج للحديث السابق ولا يتصوَّر أن يقال فى كل من نذر ثم عجز أنه يهدى بدنة!! والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين.

• لا نَذْرَ لشخص فى التقرب بما لا يملك:

ففي حديث عمران بن حصين ﵁ في قصة المرأة الأنصارية التى أُسرت: «ونذرتْ لله إن نجَّاها الله لتنحرنَّها [أى: العَضْباء] فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، قالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر فى معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»[(١)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...**»[(٢)] الحديث، وهل يلزمه كفارة؟ قولان، الأظهر: لا يلزمه، والله أعلم.

• من نذر التصدُّق بجميع ماله:

من نذر جميع ماله لله ليصرف فى سبيل الله، فللعلماء فى الوفاء بهذا النذر عشرة مذاهب، أكثرها لا يعتضد بالدليل، والذى يعتضد بدليل -منها- ثلاثة أقوال[(٣)]:

الأول: يلزمه التصدق بالمال كلِّه: وهو مروى عن الشافعى والنخعى، وأبى حنيفة [إذا كان مالاً زكويًّا] وحجة هذا القول الأدلة المتقدمة على إيجاب الوفاء بنذر الطاعة كقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله، فليطعه**»[(٤)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى (٧/ ١٩)، وابن ماجة (٢١٢٤) وغيرهم.

(٢) **حسن:** أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجة (٢٠٤٧) وغيرهم.

(٣) «المغنى» (١٠/ ٧٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٧٩).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

بضميمة ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بكل ماله، وقبله النبى ﷺ منه[١].

الثانى: يجزئ عنه التصدُّق بثلث ماله: وهو مذهب مالك وأحمد -فى الرواية المشهورة- والليث والزهرى، وحجتهم:

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه -فى قصة توبة الله على الثلاثة الذين خلفوا- قال فى آخره: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبى ﷺ : «**أَمْسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[٢].

وفى رواية: إن من توبتى أَن أخرج من مالى كله لله ورسوله صدقة، قال: «**لا**» قلت: فنصفه؟ قال: «**لا**» قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: «**فإنى أُمسك سهمى الذى بخيبر**»[٣].

قالوا: وظاهر الحديث أن كعبًا جاء مريدًا التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة، لم يكن مستشيرًا، فأمره ﷺ بإمساك بعض ماله وصرّح بأن ذلك خير.

واعترض على هذا الاستدلال[٤]: بأن اللفظ الذى أتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة، حتى يقع فى محل الخلاف، وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها، ولم يقع بعد، فأشار ﷺ بأن لا يفعل ذلك، وأن يمسك بعض ماله، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا هو ظاهر اللفظ أو هو محتمل له، وكيفما كان فتضعف الدلالة منه على مسألة الخلاف. اهـ.

وأجيب[٥]: بأن ظاهره أنه جازم غير مستشير، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذى هو «إن» المكسورة فى قوله (إن من توبتى...) واللفظ الذى هذه صفته لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة.

قالوا: ويؤيد هذا أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ : «**لا، يجزئ عنك الثلث**»[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥)، والدارمى (١٦٦٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٣٣١).

(٤) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢)، ح(٣٧٢).

(٥) «أضواء البيان» للشنقيطى (٥/ ٦٨٥).

(٦) **فى سنده اختلاف**: أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٢-٥٠٢)، ومالك (١٠٣٩)، والطبرانى (٥/ ٣٣)، والدارمى (١٦٥٨)، والبيهقى (١٠/ ٦٨)، والحاكم (٣/ ٧٣٣٣) وفى سنده اختلاف شديد على الزهرى، فليحرر.

الثالث: لا يلزمه شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة (في غير المال الزكوي) وهو مذهب أبي محمد بن حزم (إذا خرج مخرج اليمين) مستندًا إلى أن التصدق بكل المال ليس مشروعًا، واستدل بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[(١)].

٢- قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(٢)] قال: فلام الله سبحانه وتعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك. اهـ.

٣- حديث جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض النبي ﷺ عنه مرارًا، وهو يردد كلامه هذا، ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال عليه السلام: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[(٣)].

قال: وإن احتجوا بقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[(٤)].

فليس فيه أنهم لم يُبقوا لأنفسهم معاشًا إنما فيه أنهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم. اهـ.

● **الراجح:**

الذي يظهر لي أن إطلاق القول الأخير ضعيف، والتصدق بكل المال مشروع، فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أتى بكل ماله فدفعه إلى رسول الله ﷺ فقبله منه، وأثنى عليه خيرًا، وكذلك تصدق عمر بنصف ماله -وهو فوق الثلث!!- فقبله منه ﷺ[(٥)] فالظاهر أن من نذر كلَّ ماله -وكان لا يتضرر ولا رعيته بذلك- يلزمه التصدق بالمال كله.

فإن كان في هذا ضرر عليه أو على رعيته، فحينئذٍ يلزمه التصدُّق بما لا يُضر

---

(١) سورة الإسراء: ٢٦.
(٢) سورة الأنعام: ١٤١.
(٣) **إسناده لين**: أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، والدارمي (١٦٥٩)، وعبد بن حميد (١١٢١)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن حبان (٣٣٧٢) وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.
(٤) سورة الحشر: ٩.
(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

به سواء كان الثلث أو أقل أو أكثر، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[(١)] وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)] وعلى هذه الحالة تحمل النصوص التى استدل بها أصحاب المذهبين الأخيرين، وهذا قول سحنون من المالكية، والله أعلم.

● من نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزاه الصلاة فى المسجد الحرام:

فعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إنى نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال ﷺ: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذًا**»[(٣)].

● **تنبيه:** لو نذر شد الرحال إلى غير المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، فلا يجوز الوفاء به لأنه نذر معصية وتلزمه كفارة يمين كما تقدم، فقد قال ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس**»[(٤)]

● نذر اللِّجاج (نذر الغضب):

والمراد به: النذر الذى يراد به الامتناع من أمرٍ أو الحث على فعله، لا التقرب إلى الله، كأن يقول: (إن فعلتُ كذا، فلله علىَّ الحج أو صدقة أو صوم) ونحو ذلك.

وهذا يخرج مخرج اليمين، لأن الناذر هنا لم يرد القُربة، والاعتبار فى الكلام بمعناه لا بلفظه، وهذا مقصوده الحضُّ على فعل أو المنع منه، وعلى هذا فإنه لا يلزمه الوفاء به، وعليه كفارة يمين إذا حنث، وهذا مذهب أحمد -فى المشهور- والشافعى -فى قول- وهو الذى رجع إليه أبو حنيفة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة[(٥)].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) **صحيح بمجموع الطرق:** وانظر «الإرواء» (٨٩٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والدارمى (٢٣٣٩) وغيرهم.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) «فتح القدير» (٥/ ٩٣)، و«المجموع» (٨/ ٤٥٩)، و«المغنى» (١١/ ١٩٤-مع الشرح)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٥٣).

وقد رُوى عن عمران بن حصين مرفوعًا: «**لا نذر فى غضب، وكفارته كفارة يمين**»[١] لكنه ضعيف لا يصح.

وسُئل ابن عباس: ما تقول فى امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «فى غضب أم فى رضا؟» قالوا: فى غضب، قال: «إن الله -تعالى- لا يُتقرب إليه بالغضب، لتكفرٍّ عن يمينها»[٢].

● وذهب مالك، وأبو حنيفة -فى قوله القديم- إلى أنه يلزمه الوفاء بالنذر.

● **إذا نذر قُربةً وهو كافر ثم أسلم:** فاختلف أهل العلم فى وجوب الوفاء بنذره بعد إسلامه على قولين[٣]:

الأول: يجب عليه الوفاء بالنذر إذا أسلم: وهو مذهب الشافعى وداود الظاهرى وابن حزم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ إنى نذرتُ أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**فأوف بنذرك**»[٤].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «**أوفى بنذرك**» قالت: إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا -مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: «**لصنم؟**» قالت: لا، قال: «**لوثن؟**» قالت: لا، قال: «**أوفى بنذرك**»[٥].

الثانى: لا ينعقد نذر الكافر، لا يلزمه الوفاء إذا أسلم: وهو مذهب الجمهور، واحتجوا:

١- بقوله تعالى ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[٦].

٢- وقوله سبحانه ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾[٧].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٧).
(٢) **إسناده ليِّن:** عزاه شيخ الإسلام (٣٥/ ٢٥٦) إلى الأثرم قال: ثنا عبد الله بن رجاء أنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى به.
(٣) «المحلى» (٨/ ٢٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٨٦).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٥) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وانظر «الإرواء».
(٦) سورة الزمر: ٦٥.
(٧) سورة الفرقان: ٢٣.

وأجاب عن هذا ابن حزم بأنه لا حجة فيـه، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافـراً بنص كل آية منهما، وقـال تعالى ﴿**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك خبطت أعمالهم...**﴾[1] ثم إنهم مع هذا يجيزون بيع الكافـر ونكاحه وهبته وصدقته وعتقه!!.

وفى حديث أبى هريرة -فى قـصة إسلام ثمامـة بن أثال رضي الله عنه- أنه قال للنبى ﷺ : . . . وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشَّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر»[2].

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام بإتمام نيَّته.

قلت: فالراجح أنه يلزمه إذا أسلم أن يفى بنذر الطاعة الذى نذره فى كفره، والله أعلم.

- **قضاء نذر الطاعة عن الميت:**

إذا نذر الإنسان طاعـة مما يلزمه الوفـاء به، ثم مات قبل أن يوفى، فـإن وليَّه يقـضى عنه نذره، فإن كـان النذر مالاً، فـإنه يؤدَّى عن الميت من رأس ماله قـبل ديون الناس، لقوله تعالى ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[3] فعمَّ الله تعالى الدين ولـم يخص وقال ﷺ : «**دين الله أحق أن يقضى**»[4].

وإن كان النذر عبادة كالحج والصيام[5] والاعتكاف ونحو ذلك، فإن وليَّه يؤديه عنه:

١ـ فعن ابن عبـاس «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه اسـتفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أُمِّه، فتُوفيتْ قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدُ»[6] وفى لفظ أنه قال: «اقضه عنها».

٢ـ وعن ابن عـباس أن امرأة جـاءت إلى النبى ﷺ فقـالت: إن أُمِّى ماتت وعليهـا صوم من نذر أفأصـوم عنها؟ فقـال لها النبى ﷺ : «**أرأيت لو كان على**

(١) سورة البقرة:
(٢)**صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤)**صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٥) وقد تقدم حكم الصيام عن الميت فى «كتاب الصيام» فليراجع.
(٦)**صحيح**: أخرجه البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»[(١)].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات»[(٢)].

● **وهل يقضى الصلاة المنذورة عن الميت؟**

ذهب جماهير العلم إلى أنه لا يصلى أحد عن أحد، بل حكى ابن بطال الإجماع على ذلك!! لكنه منقوض بأن ابن عمر أمر امرأة جعلتْ أمُّها على نفسها صلاة بقباء فقال: «**صلى عنها**»[(٣)] وقد أوجب داود وابن حزم[(٤)] قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

القسم الثانى (من أقسام النذور): أن لا يكون فيه طاعة لله تعالى، وهذا على نوعين:

١- ليس فيه معصية فى ذاته (المباح):

إذا نذر ما ليس بمعصية، لكنه ليس من جنس الطاعة، كالمباح، فلا يجب الوفاء به، والجمهور على أن هذا ليس بنذر، لحديث ابن عباس قال: بينا النبى ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبى ﷺ: «**مره فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليتمَّ صومه**»[(٥)] وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة كالصوم أمره ﷺ بإتمامه وفاءً بنذره، وما كان من نذره مباحًا لا طاعة كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، أمره بعدم الوفاء.

وذهب أحمد إلى أن النذر بالمباح ينعقد، لكن يخيَّر فى الوفاء وعدمه، وحينئذٍ يلزمه كفارة.

واختار المحقِّق صديق خان أن النذر بالمباح يصدق عليه مسمَّى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، قال:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٩).

(٣) علَّقه البخارى (١١/ ٥٨٤-فتح) بصيغة الجزم ولم يصله الحافظ فى «التغليق» (٥/ ٢٠٣).

(٤) «المحلى» (٨/ ٢٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجة (٢١٣٦) وغيرهم.

«ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرتُ إذا انصرفت من غزوتك سالـمًا أن أضرب على رأسك بالدُّف، فقال لها: «أوفى بنذرك»[١].

وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبدًا، فإن كان مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأَوْلى، وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذرًا لم يسمِّه[٢] يدلُّ على وجوب الكفارة بالأَوْلى فى المباح، فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين: إما وجوب الوفاء به، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء...» اهـ[٣].

وقال البيهقى -رحمه الله- (١٠/٧٧): «يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالـمًا، لا أنه يجب النذر، والله أعلم» اهـ.

قلت: لكن يشكل على ما ذكره البيهقى -رحمه الله- أن النبى ﷺ قال لها: «**إن نذرت فافعلى، وإلا فلا**»[٤] فدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها، لكن يبقى أن ضَرب المرأة بالدفٍّ عند رسول الله ﷺ وبمحضر الرجال من الصحابة غير مشروع، فالظاهر أن هذا الحديث واقعة عين فلا عموم لها، ولا ينبغى الاستدلال به والأصل أن النذر إنما يكون بما فيه قربة، وهو عبادة فلا يكون إلا بما شرعه الله تعالى، فالذى يظهر أن المباح يُنظر فيه: فإذا كان وسيلة لواجب أو مستحب (طاعة) فينعقد النذر به، لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن لم يكن كذلك فالصواب أنه لا ينعقد به النذر كما قال الجمهور، والله أعلم.

٢- أن يكون المنذور معصية فى ذاته (نذر المعصية):

إذا نذر الإنسان معصية كشرب خمر أو قتل نفس مُحرَّمة أو ذبح على قبر أو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو تفضيل

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٥/٣٥٦)، وابن حبان (٤٣٨٦).

(٢) سيأتى الحديث بهذا قريبًا.

(٣) «الروضة الندية» (ص: ١٧٧-١٧٨).

(٤) هذا لفظ أحمد (٥/٣٥٣)، وابن حبان (٤٣٨٦).

بعضهم أو حرمانهم من ميراثه، ونحو ذلك من سائر المعاصى، فهذا لا يجب -بل يحرم- عليه الوفاء به.

١- فعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(١).

٢- وعن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال: «**لا وفاء لنذرٍ فى معصية، ولا وفاء لنذرٍ فى ما لا يملك العبد، أو: ابن آدم**»(٢).

٣- وعن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبى ﷺ فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبى ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قال: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(٣).

وفيه دلالة ظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية، معصية لله تعالى، وأنه لذلك لا يجوز الوفاء به.

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة:

● **وهل تلزم الكفارة فى نذر المعصية؟** للعلماء فى هذا قولان(٤):

الأول: ليس على الناذر للمعصية كفارة: وهو مذهب مالك والشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «**لا نذر فى معصية....**»(٥) فلا ينعقد النذر بمعصية.

٢- أن النبى ﷺ قال: «**... ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(٦) ولم يأمر بكفارة.

٣- الأحاديث المتقدمة: فى المرأة التى نذرت أن تنحر العضباء، والرجل الذى نذر ألا يستظل أو يتكلم، ونحوها وفيها أن النبى ﷺ أمرهم بعدم الوفاء، وليس فيها أنه ألزمهم بكفارة.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا فى أول الباب.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى (٧/ ١٩)، وابن ماجة (٢١٢٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٤) «المغنى» (١٠/ ٦٩-الفكر)، و«المحلى» (٨/ ٤-٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٨١).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **صحيح**: تقدم قريبًا فى أول الباب.

الثانى: تجب عليه الكفارة: وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والرواية الأخرى عن أحمد، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ﷺ، وحجة هذا القول:

١ـ حديث ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**النذر نذران، فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**»(١).

٢ـ حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين**»(٢).

الراجح: لاشك أن دلالة هذين الحديثين -إذا صحَّا وهو الأقرب- أقوى من دلالة الأحاديث التى استدل بها الفريق الأول، فإن الكفارة فيها مسكوت عنها، فيقدَّم المثبت لها، والله أعلم.

● **إذا نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّه:**

إذا نذر الإنسان نذرًا مطلقًا لم يعيِّنه أو يسمِّه، كأن يقول (لله علىَّ نذر)، فعليه كفارة يمين، لقول ابن عباس ﷺ: «من نذر نذرًا لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»(٣).

وقد رُوى نحوه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر [إذا لم يُسمَّ] كفارة يمين»(٤) لكنه ضعيف، وقد صحَّ بدون موضع الشاهد كما تقدم.

● **النذر لغير الله شرك:**

النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، من صرفه لغيره من ملك مقرَّب أو نبى مرسل، أو ولىٍّ من الأولياء -حيًّا أو ميتًا- أو لشمس أو قمر ونحو

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه البيهقى (١٠/ ٧٢) وأخرج نحوه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق آخر عن ابن عباس وصوَّب وقفه، وقد صححه الألبانى فى «الصحيحة» (٤٧٩).

(٢) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذى (١٥٢٤)، والنسائى (٢/ ١٤٥)، وابن ماجة (٢١٢٥)، وانظر «الإرواء» (٢٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٧٣) موقوفًا، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ورجَّح الوقف.

(٤) **ضعيف بهذه الزيادة:** أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائى (٧/ ٢٦)، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٦).

ذلك، مما يفعله عبَّاد الأوثان والقبور وأشباههم، لمن يعتقدون فيهم ضرًّا أو نفعًا، أو قضاء حاجة أو تفريج كُربة- فقد ارتكب أعظم الذنوب، وهو الشرك بالله تعالى، وهو نظير ما ذكره الله تعالى فى قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(١).

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبى ولا لغير نبى، وأن هذا شرك لا يوفى به»(٢).

وقال -رحمه الله-: «وأما نذره (أى العبد) لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور، ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات» اهـ.

وقال الأمير الصنعانى -رحمه الله تعالى-: «وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام(٣) فى تحريمها، لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويُعافى الأليم ويشفى السقيم وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر فى بابه النحائر من الأنعام وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقرأ شعبنا الكلام فى هذا فى رسالة تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد» اهـ(٤).

---

(١) سورة الأنعام: ١٣٦.
(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٦).
(٣) أى: لا خلاف.
(٤) «سبل السلام» (٤/ ١٤٤٨).


٨
كتاب الأطعمة والأشربة
وما يتعلق بهما

الأطعمة

• تعريف الأطعمة[1]:

الأطعمة: جمع طعام، وهو فى اللغة: كل ما يؤكل مطلقًا، وكذا كل ما يتخذ من القوت كالحنطة والشعير والتمر، ويدخل فى هذا التعريف كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التى تؤكل سواء البرية والبحرية.

ويُقال: طعم الشيء يطعمه طُعْمًا، إذا أكله أو ذاقه، وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على: «كل ما يوكل وما يُشرب، سوى الماء والمسكرات».

وموضوع الأطعمة عنوان يدل على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

• الأصل فى الأطعمة الحلُّ، حتى يدل دليل على تحريمها:

١ـ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

٢ـ وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾[3].

٣ـ وقال سبحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[4].

• ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرَّمه الله فى كتابه أو على لسان نبيِّه ﷺ:

٤ـ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5].

٥ـ قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[6].

٦ـ وقال عز وجل: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[7].

---

(١) «لسان العرب» مادة (طعم)، و«الموسوعة الفقهية» (٥/ ١٢٣)، و«المفصل» (٣/ ٤٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٦٨.

(٤) سورة الأعرف: ٣١، ٣٢.

(٥) سورة الأنعام: ١١٩.

(٦) سورة يونس: ٥٩، ٦٠.

(٧) سورة النحل: ١١٦.

٧- وقال النبى ﷺ: «**إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا، من سأل عن شىء لم يحرم على الناس، فحرِّم من أجل مسألته**»[(١)].

٨- وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه**»[(٢)].

٩- وعن أبى الدرداء مرفوعًا: «**ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًّا**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(٣)][(٤)].

• هل يعتبر استخباث العرب لما لم يرد فيه نص؟[(٥)]

إذا لم يكن فى الكتاب أو السنة نصٌّ يدلُّ على حلٍّ أو حُرْمة حيوان ما، فقال بعض العلماء: نرجع إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(٦)] قال ابن قدامة -رحمه الله- فى معنى الآية: «يعنى: ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام... والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع فى مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم» اهـ.

• أسباب تحريم الأطعمة والأشربة[(٧)]:

يظهر بالاستقراء وتتبُّع تعليلات الفقهاء فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشىء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) **حسن**: أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٦)، والدارقطنى (٢/ ١٣٧) وله شواهد انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٦).

(٥) «المغنى» (٨/ ٥٨٥)، و«ابن عابدين» (٥/ ١٩٤)، و«مطالب أولى النهى» (٦/ ٣١١).

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٧) «الموسوعة الفقهية» (٥/ ١٢٥-١٢٧) باختصار.

١- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، قال تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١).

٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

٣- النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجِّس بما لا يعفى عنه.

٤- الاستقذار عند ذوى الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث.

٥- عدم الإذن شرعًا لحق الغير: فيحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يريد أكله ولم يأذن له مالكه ولا الشارع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

• الأطعمة المحرَّمة شرعًا:

(أ) المحرمات فى كتاب الله:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾(٢).

فانتظمت هذه الآية بعض المحرمات، وهى:

١- **الأطعمة بأنواعها**: وهى كل حيوان مات حتف أنفه، بدون قتل أو ذبح شرعى:

(أ) المنخنقة: الحيوان الذى يُخنق فيموت.

(ب) الموقوذة: الحيوان الذى يُضرب بعصًا أو نحوها فيموت.

(جـ) المتردية: الحيوان الذى تردَّى (سقط) من مكان عالٍ فمات.

(د) النطيحة: الحيوان الذى نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.

(هـ) ما أكل السبع: الحيوان الذى مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه.

فإذا أُدرك أحد هذه الأشياء حيًّا فذُبح صار حلالاً، لقوله تعالى ﴿... إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٣).

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

• ويلحق بالميتة: ما قطع من البهيمة وهى حية:

لقول النبى ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهى حيَّة فهو ميتة**»(١) وعليه لا يجوز أكل ما قطع من أعضاء البهيمة وهى حية.

• ما يستثنى من الميتة:

تقدم أنه يحرم أكل الميتة بجميع أنواعها، إلا أنه دلَّت السنة على استثناء نوعين من الميتة يحلُّ أكلهما، وهما: السمك والجراد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»(٢) وله حكم الرفع.

• فائدتان:

١- حكم أكل ما طفا على سطح الماء من الأسماك وغيرها من حيوان البحر:

لأهل العلم فى هذا قولان(٣):

الأول: أنه يحلُّ أكله: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والظاهرية، وعطاء ومكحول والنخعى وأبى ثور، وهو مروى عن أبى بكر وأبى أيوب رضي الله عنهما، واستدلوا بما يلى:

١- قوله تعالى ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾(٤).

٢- وقوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾(٥) قال ابن عباس وغيره: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذف».

فدلَّت هاتان الآيتان بعمومهما على حلِّ جميع صيد البحر، ولم يخصَّ الله تعالى شيئًا من شىء ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن ماجة (٣٢١٦).
(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١١١٨).
(٣) «البدائع» (٥/ ٣٥)، و«المحلى» (٧/ ٣٩٣)، و«المغنى» (٩/ ٣٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٧٠).
(٤) سورة فاطر: ١٢.
(٥) سورة المائدة: ٩٦.
(٦) سورة مريم: ٦٤.

٣- ولعمـوم قوله ﷺ -لما سئل عن مـاء البحر-: «**هو الطهـور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»[١] فشمل ذلك ميتة البحر على اختلاف أنواعها.

٤- ويقول ابن عـمر فيمـا استثنى من الميتـة: «أُحلت لنا ميتتـان... الحوت والجراد»[٢].

٥- ويؤيده حديث جـابر وفيه: «أن البـحر قذف إلـى الساحل بدابة ضخـمة تُدعى العنبـر، فأكلوا منهـا، ولما قدمـوا إلى المدينة سألـوا رسول الله ﷺ عنها، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئًا فتطعمونا؟**» قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[٣].

الثاني: لا يحل أكل السمك الطافي: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

١- ما يُروى عن جابر مرفوعًا: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[٤] **وأجيب:** بأنه ضعيف باتفاق الحفـاظ فلا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما تقدم من الأدلة؟!.

٢- بعض الآثار عن جـابر، وعليٍّ، وابن عـبـاس ﷺ، في النهي عن أكل الطافي، وكلها ضعيفة[٥].

الراجح: لا شك أن أدلة الجمـهور أقوى، **لكن..** لو ثبت طبـيًّا أن السمك الطافي يكون فاسدًا مُضرًّا بالبدن -لا سـيما إن مـضى على موته زمن- فحـينئذٍ يكون التحرُّز عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرَّمت الخبائث، والله أعلم.

٢- واختلف العلماء في أكل الجراد[٦]:

فذهب جـماهيـر العلماء من السلف والخـلف -خلافًا لمالك- إلـى أنه حلال سواء مات باصطياده أو مات حتف أنفه، لما يلي:

١- ما تقدم من قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان... الحوت والجراد».

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦).
(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥)، وابن ماجة (٣٨٦).
(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجة (٣٢٤٧).
(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٩٤).
(٦) «المجموع» (٩/ ٢٤)، و«المغني» (٩/ ٣١٥)، و«سبل السلام» (٤/ ١٣٩٠).

٢- حديث عبد الله بن أبى أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»(١).

واشترط مالك -رحمه الله- لأكله أن يموت بسبب، بأن يقطع منه شيء أو يُسلق أو يُقلى حيًّا أو يشوى، وأما إذا مات حتف أنفه لم يؤكل!! والأول أرجح، والله أعلم.

٢- الدم المسفوح:

فلا يحلُّ أكل الدم الذى يُهراق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾(٢) وأما الدم اليسير كالذى يكون فى عروق الذبيحة مما لا يمكن الاحتراز منه، فمعفو عنه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت لا ترى السباع بأسًا (!!) والحمرة والدم يكونان على القدر»(٣).

• ما يستثنى من الدم المحرَّم:

قال النبى ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان.... وأما الدمان: فالكبد والطحال**»(٤).

٣- لحم الخنزير:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ...﴾(٥)، وقال عز وجل: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾(٦).

ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم الخنزير: لحمه وشحمه وجميع أجزائه(٧)، لكن خصَّ اللحم بالذِّكر لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له، ولإظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم، واستعظموا وقوع تحريمه(٨).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (٨/ ٧١).

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٧) وأما ما نسبه بعضهم إلى داود الظاهرى من حلِّ ما عدا اللحم من الخنزير ففيه نظر، فقد نقل ابن حزم فى المحلى (٧/ ٣٩٠-٤٣٠) حكاية الإجماع علي تحريم كل أجزائه وهو من أعلم الناس بمذهب داود، ولو خالف فى هذا لحكاه عنه، بل لردِّ الإجماع لأجله، فليتنبه!!.

(٨) «روح المعانى» للألوسى (٢/ ٤٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ٥٤).

والضميـر فى قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فى لغة العرب التى نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، وهو الخنزير نفسه، فصحَّ بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، والرجس حرام يجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره.

• **فائدة:**

قال صاحب «تفسير المنار» (٢/ ٩٨) فى معرض بيانه لحكمة الشريعة فى تحريم الخنزير:

«حرم الله لحم الخنزير فإنه قذر، لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذروات والنجاسات، وهو ضار فى جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال: إن له تأثيرًا سيئًا فى العفة والغيرة» اهـ.

٤- ما ذُكر عليه غير اسم الله:

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2] ولذلك لا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك أو المجوسى أو المرتد، وأما ذبيحة النصرانى واليهودى فإنه يجوز الأكل منها ما لم يُعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله.

لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3] قال ابن عباس: «طعامهم: ذبحائهم»[4].

• **فائدتان:**

(أ) اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

إذا كانت المستوردة من البلاد غير الإسلامية لحوم حيوانات البحر كالسمك والحوت، فإنه يحلُّ أكلها، لأنه يباح أكلها بلا تذكية (ذبح شرعى) وسواء كان اصطادها مسلم أو غير مسلم.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) أخرجه البخارى تعليقًا (٩/ ٦٣٦-فتح)، ووصله الطبرى (٦/ ١٠٣)، والبيهقى (٩/ ٢٨٢) بسند منقطع.

وأما إذا كانت هذه اللحوم من حيوانات البـر المباح أكلها كالإبل والبقر والغنم والطيـور، فإن كـانت مستوردة من بـلاد أهلها مـجوس أو وثنيـون أو ملاحـدة كالشيوعيين، فهذه اللحوم لا يحلُّ أكلها.

وإن كانت مـستوردة من بلاد أهلها نـصارى أو يهود (أهل كتـاب) فإنه يحلُّ أكلها بشرطين:

١- أن لا يُعلم أنهم ذكروا عليها غير اسم الله كالصليب أو المسيح وغير ذلك.

٢- أن تُذكَّى (تذبح) ذكاة شرعية على النحو الذى سيأتى بيانه.

«وقد كان يكفـينا -فيما مضى- أن تدَّعى هذه الـدول المصدِّرة أنها تذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أنه قد ثبت من طرق مـتعددة أن هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعى، وأن مـا تقوم به من ختم علـى هذه اللحوم بأنها «مـذبوحة على الطريقـة الإسلاميـة» ليس إلا مجـرد خداع لابتـزاز الأموال، وقـد وصلت بعض الصـفقـات من الدجاج المسـتورد إلى بعض البـلاد العربيـة، وقد وجـد أن رقبـة الدجاجة سليمة وكـاملة ليس فيها أثر الذبح؟! رغـم كتابة العبارة التـقليدية عليها: أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية!! بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وُجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد: إنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية!!»[١].

(ب) الجُبن المستورد من البلاد غير الإسلامية[٢]:

إذا كان الجبن يُسـتورد من بلاد أهل الكتـاب ويصنعون هذا الجبن من أنفـحة الحيوانات المباح لنا أكلها، فهذا الجبن حلال لنا.

وأما إذا كان يستورد من بلاد مجـوس أو شيوعيين أو وثنيين، وكانوا يصنعون الجبن من أنفحـة ذبائحهم، فإن ذبائح هؤلاء بالنسـبة للمسلمين كالميـتة، لكن هل يحلُّ أكل هذا الجبن المصنوع من أنفحة هذه الميتـة؟ قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: فى جبن المجوس المصنوع بأنفحة ذبحائهم، قولان للعلماء... ثم قال: «والأظهر أن جبنهم حـلال، وأن أنفحة الميـتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصـحابة لما فتـحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعًا بينهم» اهـ[٣].

---

(١) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٣٩٠-٣٩٥).

(٢) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٣/ ٥٤-٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٢-١٠٣).

٥- ما ذُبح لغير الله: كصنم أو وثن أو قبر أو ميت كالسيد كالبدوى أو غير ذلك من الطواغيت لقوله تعالى ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[١].

(ب) المحرمات بالسُّنَّة النبوية:

١- لحم الحُمُر الأهلية:

ذهب جماهير أهل العلم[٢] إلى تحريم أكل لحم الحُمُر الأهلية لما ثبت بأسانيد كالشمس أن النبى ﷺ حرَّم الحمر الأهلية، ومن ذلك:

١- حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»[٣].

٢- حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل»[٤].

وفى الباب عن علىٍّ وابن عمر والبراء بن عازب وابن أبى أوفى وأبى ثعلبة الخشنى وغيرهم ﷺ.

وقد ذهب بعض المالكية -وهو القول الراجح عندهم- إلى أنه يؤكل مع الكراهة أى التنزيهية (!!).

وروى عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...**﴾[٥].

والذى صحَّ عن ابن عباس أنه توقف فيها فقال: «لا أدرى أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرَّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية»[٦].

وعلى كل حال، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمها» اهـ. قلت: وقد ثبت تحريمها ثبوتًا يكاد يكون متواترًا، فهو حجة على كل أحد، والله أعلم.

---

(١) «البدائع» (٥/ ٣٧)، و«الدسوقى» (٢/ ١١٧)، و«المجموع» (٩/ ١١)، و«المغني» (١١/ ٦٥)، و«المحلى» (٧/ ٤٠٦)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٢٨).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

● **فائدتان:**

(أ) لحم الحُمُر الوحشية حلال: وعلى هذا إجماع أهل العلم، وقد ثبت أكلها عن النبى ﷺ وأصحابه: ففى حديث أبى قتادة أنه كان مع قوم محرمين -وهو حلال- فَسَنَحَ لهم حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا فأكلوا منها وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقى من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا ما بقى من لحمها**»(١).

وفى رواية: أن النبى ﷺ قال لهم: «**هل معكم منه شىء؟**» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها».

(ب) يجوز أكل لحم الخيل(٢):

ذهب جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية، وجمهور الصحابة والتابعين إلى إباحة أكل الخيل سواء كانت عرابًا أو براذين (أى: خيولاً عربية أو غير عربية) وحجتهم:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل»(٣).

٢- حديث أسماء بنت أبى بكر ﷺ قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة»(٤).

وذهب الحنفية وهو قول ثان للمالكية، وهو قول ابن عباس، إلى كراهة أو تحريم أكل الخيل واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾(٥) قالوا: فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون.

وأجيب: بأن الآية مكية بالاتفاق، والإذن فى الأكل كان بعد الهجرة، ثم إن الآية ليست نصًّا فى منع الأكل لا سيما وأن الأحاديث صريحة فى الحِلِّ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) «البدائع» (٥/ ٣٨)، و«الدسوقى» (٢/ ١١٧)، و«المجموع» (٩/ ٥)، و«المغنى» (١١/ ٦٦- مع الشرح)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٢٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٥) سورة النحل: ٨.

٢- ما يُروى عن خالد بن الوليد ﷺ: «أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»[١] وهو ضعيف لا يحتج به.

فالصحيح قول الجمهور من إباحة أكل الخيل، والله أعلم.

٢- كل ذى ناب من السباع:

فكل حيوان له ناب يفترس به، سواء كان وحشيًّا كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحو ذلك أو كان أهليًّا كالكلب والسِّنَّوْر الأهلى (القِط)، فلا يحلُّ شىء منها عند الجمهور لما يلى:

١- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**كلُّ ذى ناب من السباع، فأكله حرام**»[٢].

٢- حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير»[٣].

٣- وعن أبى الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب، السِّنَّور؟ قال: «زجر النبى ﷺ عن ذلك»[٤].

وقد ثبت عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**إن الله إذا حرَّم على قوم أكل شىء حرَّم عليهم ثمنه**»[٥].

● **فائدة: الأرنب حلال:** يحل أكل الأرنب عند الجمهور، لحديث أنس أنه قال: «أنفجنا[٦] أرنبًا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بوركها -أو قال: بفخذها- إلى النبى ﷺ فقبله»[٧].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه النسائى (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٢١٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائى (٧/ ٢٠٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) وغيره، وله شاهد فى الصحيحين.

(٦) أى: أثرناها.

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

ولأنهـا من الحيـوان المستطاب، وليـست ذات ناب تفتـرس به، ولـم يرد نصٌّ بتحريمها(١).

٣- كل ذى مخلب من الـطير (الطيور الجـارحة): كالبازى والبـاشق والصقر ونحوها، لحـديث ابن عباس المتـقدم أن النبى ﷺ: «نهى عن كل ذى مخلب من الطير»(٢) والمراد: مخـلب يصيـد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مـخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده، وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخـالب فى اللغة، لأن مخالبها للاستمـساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

وقد قال الجمهور -خلافًا للمالكية!!- بتحريم كل ذى مخلب من الطير(٣).

٤- الجلاَّلة: وهى الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات -أو أكثر علفها النجاسة- من الإبل والبـقر والغنم والدجاج ونحـوها، وهذه الحيـوانات لا يحلُّ لحمـها ولا لبنها، وبهـذا قال أحمد -فى إحـدى الراويتين- وابن حزم(٤)، لحديث ابن عـمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»(٥).

وذهب الشافعى إلى أنها مكروهة غير محرمة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

• متى يحلُّ أكل الجلاَّلة؟

الجلالة إذا حُبـست ثلاثة أيام وعُلفت بما هو طاهر، فإنه يحلُّ ذبحهـا وأكلها ويشرب لبنها، فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا»(٦).

وقد رُوى عن الإمام أحمد -رحمـه الله- أنها تحبس ثلاثًا، سواء كانت طائرًا أو بهيمة، وفى رواية عنه: تحبس الدجاجة ثلاثًا، ويحـبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يومًا.

---

(١) «البـدائع» (٥/ ٣٩)، و«الصـاوى» (١/ ٣٢٢)، و«نهاية المحتـاج» (٨/ ١٤٣)، و«المغنى» (١١/ ٨١) مع الشرح الكبير، و«المحلى» (٧/ ٤٣٢).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) «البـدائع» (٥/ ٣٩)، و«نهـاية المحتـاج» (٨/ ١٤٤)، و«المـقنع» (٣/ ٥٢٧)، و«المحلى» (٧/ ٤٠٣).

(٤) «المغنى» (٨/ ٥٩٤)، و«المحلى» (٧/ ٤١٠-٤٢٩).

(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٨٤)، وابن ماجة (٣١٨٩).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤٦٦٠-٨٨٤٧)، وانظر «الإرواء» (٢٥٠٤).

وعلى كلٍّ حال فإن الجلالة تحلُّ بحبسها -على الطعام الطيب- بالاتفاق، واختلفوا في مدة حبسها.

٦-١٠- ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: الفأرة والعقرب والغراب والحديا[(١)] والكلب العقور والوزغ[(٢)] والحية.

١- فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديا، والغراب، والكلب العقور**»[(٣)].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فُويسقًا»[(٤)].

٣- وعن عبد الله بن مسعود: كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أُنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[(٥)] فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: «**اقتلوها**» فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**وقاها الله شركم كما وقاكم شرَّها**»[(٦)].

ولأن هذه الأشياء تعد من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها.

١١-١٥- ما نهى الشارع عن قتله لا يحل أكله: النملة والنحلة والهدهد والصرد[(٧)] والضفدع:

١- عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد، والصرد»[(٨)].

٢- عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيبٌ عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»[(٩)].

---

(١) طائر يشبه الغراب.
(٢) نوع من الزواحف والهوام، وهي ما يعرف في بلادنا بالبُرص.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، وله شاهد عند البخاري (٣٣٥٩) من حديث أم شريك.
(٥) سورة المرسلات: ١.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).
(٧) الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن أخضر الظهر، قيل: يصيد العصافير.
(٨) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٨٣) وغيرهما.
(٩) حسن: أخرجه أحمد (١٥١٩٧)، والدارمي (١٩٩٨)، وابن ماجة (٣٢٢٣).

ووجه استـفادة تحريم الأكل لِما نُهى عن قـتله: أن النهى عن قتله يعنى النهى عن تذكيته، فلا تحلُّه التذكية للنهى عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله.

واعتـرض **الشوكـانى** على كون الأمـر بقتل الشىء أو النهى عـن قتله، من أسباب تحـريم أكله، وقال: «ولم يأت الشارع بما يفـيد تحريم أكل ما أمـر بقتله أو نُهى عن قتلـه حتى يكون الأمر والنهى دليلين عـلى ذلك، ولا ملازمة عـقلية ولا عُرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصـلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبـائث، كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك، كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصـالة الحِلّ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك» اهـ(١).

• إباحة المحرَّمات عند الاضطرار:

أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتـة ونحوها للمضطر، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات فى خمسة مواطن من القرآن الكريم:

١- قال الله -بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها- ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٢).

٢- وقال تعالى -بعد ذكر تحـريم الميتة ونحوها-: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٣).

٣- وقال سـبحانه -بعـد ذكرها- ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٤).

٤- وقال سبحانه ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾(٥).

٥- وقال عز وجل ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٦).

---

(١) «نيل الأوطار» (٨).
(٢) سورة البقرة: ١٧٣.
(٣) سورة المائدة: ٣.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٥) سورة الأنعام: ١١٩.
(٦) سورة النحل: ١١٥.

• حد الاضطرار المُبيح للمحرَّم:

معنى الضـرورة فى الآيات الكريمة، وحدُّ الاضطرار المبيح لأكل الميـتة وسائر المحرمات هو خوف الهلاك على الأصح[١].

• المقصود بالإباحة للمحرَّم:

اختلف الفقهاء فى المقصود بإباحة الميتة ونحوها على قولين[٢].

الأول: جواز التناول وعـدمه: وهو قول بعض المالكيـة والشافعـية والحنابلة، لظاهر قوله تعالى ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

الثـانى: وجـوب تناولهـا لمن أشـرف على الهـلاك: وهو مـذهب الجمـهور: الحنفـية، والراجـح عند المالكيـة الشافـعـية والحنابلة، لـقوله تعـالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٣]، وقوله عز وجل ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤].

قالوا: ولا شك أن الذى يتـرك تناول الميتة ونحـوها حتى يموت، يُعتبـر قاتلاً لنفسه، وملقيًا بنفسه إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان.

وأما قـوله تعالى ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا يتنافى مع القـول بالوجوب، لأن نفى الإثم فى الأكل عـام يشمل حـالتى الجـواز والوجوب، فـإذا وجدت قـرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها، والقرنية هنا: الآيتان المتقدمتان.

• شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر:

اشتـرط الفقهاء لإباحـة أكل الميتة ونحـوها من المحرمات للمـضطر شروطًا، اتفقوا على بعضها واختلفوا فى بعضها، فمما اتفقوا عليه:

١ـ أن لا يجد طعامًـا حلالاً ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقـديمها، فإن لم تغنه حلَّ له المحرَّم.

٢ـ أن لا يكون قـد أشرف على الموت بحـيث لا ينفعـه تناول الطعـام، فإن انتهى إلى هذه الحالة لم يحلَّ له المحرَّم.

---

(١) «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ١٥٠)، و«أضواء البيان» (١/ ٦٤-٩٥) والمراجع الآتية بعده.

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٢١٥)، و«الصاوى» (١/ ٣٢٣)، و«نهـاية المحتاج» (٨/ ١٥٠)، و«المقنع» (٣/ ٥٣٠).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

٣- أن لا يجد مال مسلم أو ذمي من الأطعمة الحلال، وفي هذا الشرط عندهم تفصيل.

● **تنبيهان:**

١- لا يجوز أن يتجاوز ما يسد به الرمق ويندفع به الضرر: وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

٢- ما حرِّم لكونه يقتل الإنسان (كالسموم) لا يحلُّ للاضطرار: لأن تناوله استعجال للموت وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر، وهذا متفق عليه.

من آداب الأكل

هذه جملة من الآداب الشرعية في الطعام، ينبغي الأخذ بها، لما فيها من إحياء لسنة النبي ﷺ، وما فيها من طرد وإبعاد وحرمان للشيطان، الذي يحرص على مشاركة المسلم في مأكله ومشربه وملبسه ومبيته، حتى يتمكن من إغوائه والسيطرة على قلبه وعقله وجوارحه، ولما فيها من تحقيق المصالح الدينية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الآداب:

١- التسمية على الطعام:

فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله أوله وآخره**»[١].

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه...**»[٢] وقال ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: «**يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك...**»[٣].

فإن نسي التسمية في أول الطعام:

قال النبي ﷺ: «**من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، أو يمتنع الخبيث**[٤] **مما كان يصيب منه**»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٣).

(٣) **صحيح**: يأتي بتمامه وتخريجه قريبًا.

(٤) أي: الشيطان.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٤٦١) بسند صحيح وله شاهد عن عائشة وقد تقدم.

٢، ٣- الأكل باليمين، وعدم الأكل مما أمام الغير -إذا كان في إناء واحد-:

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»(١).

وعن عمرو بن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد(٢).

٤- الأكل من حافة الطعام لا من وسطه:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه**»(٣).

٥- عدم الأكل وهو متكئ:

لحديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فلا آكل متكئًا**»(٤).

٦- أن لا يعيب الطعام إن كرهه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»(٥).

٧- الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفردًا: لأن كثرة الأيدي على الطعام تزيد بركته، كما قال النبي ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة...**»(٦).

وقد ورد أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، فقال: «**فلعلكم تفترقون؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه**»(٧) وفيه ضعف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٨٠٠)، وأبو داود (٣٧٧٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٣٧٦، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٣٢٧٧)، وأحمد (١/ ٣٤٣-٣٤٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والترمذي في «الشمائل» (٦٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٤) وغيره.

٨- أكل اللقمة -إذا سقطت- بعد مسح الأذى عنها:

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**»(١).

٩- لعق الأصابع والقصعة قبل غسل اليد أو مسحها:

فعن جابر أن النبى ﷺ: أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون فى أيِّه البركة**»(٢).

١٠، ١١- حمد الله، والدعاء بعد الفراغ من الطعام:

فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها**»(٣).

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، ومن ذلك:

(أ) «الحمد لله الذى كفانا وأروانا، غير مكفىٍّ ولا مكفور»(٤).

(ب) «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مَكفى، ولا مُودَّعٍ، ولا مُستَغنىً عنه ربَّنا»(٥).

(جـ) «الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجًا»(٦).

(د) «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقْنَيْتَ وهديتَ وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»(٧).

١٢- الدعاء لمن قدَّم الطعام: ومما ثبت فى ذلك:

(أ) «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»(٨).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٢٤)، والترمذى (١٨١٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٥٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجة (٣٢٨٤)، وأحمد (٥/٢٥٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن السنى.

(٧) **حسن**: أخرجه أحمد فى «المسند» رقم (١٦٠٠٠).

(٨) **صحيح لشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجة (١٧٤٧) وغيرهما.

(ب) «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**»[١].

١٣- غسل اليد لإزالة أثر الطعام:

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا بات أحدكم وفى يده غَمر**[٢]، **فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[٣].

الصَّيْد وأحكامه

• تعريفه[٤]:

الصَّيْد: مصدر صاد يصيد صيدًا، وله إطلاقان فى اللغة، فقد يراد به: الاصطياد ووضع اليد على الحيوان المصيد وقبضه وإمساكه، ومنه قوله تعالى ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[٥].

وقد يراد به الحيوان المصيد نفسه، كما قال تعالى ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[٦] وعلى الإطلاق الأول يكون تعريف الصيد اصطلاحًا: «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقتدر عليه».

وعلى الإطلاق الثانى يُعرَّف الصيد اصطلاحًا على أنه: «حيوان مقتَنص حلال متوحِّش طبعًا غير مملوك، ولا مقدور عليه».

• حكم الصيد:

أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

(أ) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٨٠٥)، والترمذى (٣٥٠٠)، وأبو داود (٣٢٤١).

(٢) الغَمَر: الدسومة التى تصيب اليد من أثر الطعام.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٨٦٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجة (٣٢٩٧)، وأحمد (٨١٧٥).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٦٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ١٢٦)، و«ابن عابدين» (٦/ ٤٦١)، و«المفصل» (٣/ ١٠).

(٥) سورة المائدة: ٢.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٢- وقوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١].

٣- وقوله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].

(ب) ومن السنة:

حديث عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أُرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ» **قلت:** وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإنى أرمى بالمعراض[٣] الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكلْه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[٤].

● متى يكون الصيد محظورًا؟

الأصل فى الصيد أنه حلال، لكنه يُحظر فى الحالات الآتية:

١- إذا قُصد به اللهو والعبث: لا التذكية والانتفاع بلحم الحيوان، فحينئذٍ يكون حرامًا، فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا**»[٥].

وعن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»[٦].

٢- إذا كان الصائد مُحرمًا بحج أو عمرة فيحرم عليه صيد البر: لقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٧] وقد تقدم هذا فى «كتاب الحج».

---

(١) سورة المائدة: ٢.
(٢) سورة المائدة: ٤.
(٣) المعراض: عود محدَّد، وربما جعل فى رأسه حديدة، يحذف به الصيد كالسهم.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنسائى (٤٤٤٣)، وابن ماجة (٣١٨٧).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٨).
(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٣- **يحرم صيد الحرمين -مكة والمدينة- ولو الغير لمُحرم:** وقد تقدم فى «الحج».

٤- **يحرم صيد المملوك للغير:** لما فيه من الظلم والعدوان عليهم.

• وسائل الصيد:

إباحة الصيد تعنى تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حيًّا إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة، ولكل وسيلة أو أداة للصيد شروط معينة حتى يعتبر قتل الحيوان بها بمنزلة التذكية الشرعية.

١- الصيد باستخدام الجوارح:

المقصود بالجوارح: السباع ذوات الأنياب، كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازى، قال الله تعالى ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾[١].

• ما يشترط فى الصيد بالجوارح[٢]، ليحلَّ صيدها:

١- **أن يكون مُعَلَّمًا:** قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٣].

ويعتبر فى تعليم الجارحة ثلاثة شروط هى:

(أ) إذا أرسله الصائد استرسل.

(ب) إذا زجره انزجر.

(حـ) إذا أمسك الجارح صيدًا لم يأكل منه، ويتكرر هذا منه حتى يصير معلَّمًا فى حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن أكل الجارح من الصيد لم يحلّ، لقول النبى ﷺ لعدى بن حاتم: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) «المغنى» (٩/ ٢٩٢)- الفكر)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٢٧٥)، و«المفصل» (٣/ ١٣).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

● **تنبيه:** إذا صاد الكلب غير المعلَّم فأدركه الصائد حيًّا فذبحه ذبحًا شرعيًّا حلَّ أكله كذلك، لقول النبى ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى: «... **وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**»(١).

٢- **أن يسمى الصائد عند إرساله:** لعموم قوله تعالى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(٢) وقوله عز وجل ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(٣).

وفى حديث عدى بن حاتم قال النبى ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل...**»(٤).

وفى حديث أبى ثعلبة قال ﷺ: «.. **وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل...**»(٥).

٣- **أن لا يشارك كلبه كلب آخر:**

فعن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرسل كلبى وأسمِّى، فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدرى أيهما أخذ، قال: «**لا تأكل، إنما سَمَّيت على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر**»(٦).

٤- **أن يجرح الكلب الصَّيْدَ:** فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يحلَّ، لقول النبى ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ**»(٧).

● **فائدتان:**

١- **يجوز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحراسة فقط:**

فعن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب**» رخَّص فى كلب الصيد وكلب الغنم»(٨).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٥٣٢).
(٢) سورة الأنعام: ١٢١.
(٣) سورة المائدة: ٤.
(٤) **صحيح:** تقدم قبله.
(٥) **صحيح:** تقدم قبله.
(٦) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٨٦).
(٨) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٨٠)، والنسائى (٦٧)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجة (٣٢٠٠).

وأما اقتناء الكلاب لغير ذلك فلا يجوز، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»[1] ونحوه من حديث ابن عمر.

٢- هل يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم؟[2]

الكلب الأسود البهيم الذى ليس فيه بياض، قد أمر النبى ﷺ بقتله، فعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين، فإنه شيطان**»[3] ولذا لم يُجِزْ الإمام أحمد وابن حزم وسائر أهل الظاهر صيد الكلب الأسود، لأن ما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده، ولأن النبى ﷺ سمَّاه شيطانًا، ولأن إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. وقد كره ذلك طائفة من السلف منهم: الحسن والنخعى وقتادة وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى إباحة صيد الكلب الأسود البهيم، لعموم الأدلة المتقدمة فى إباحة الصيد بالكلاب المعلَّمة من غير أن تخصَّ كلبًا دون آخر. **قلت**: الأظهر أنه لا يجوز والله أعلم.

٢- الصيد بآلة الصيد كالقوس والسهم ونحوهما[4]:

لا خلاف بين العلماء فى إباحة أكل ما صيد بالقوس أو السهم إذا ذكر عليه اسم الله، ففى حديث عدى بن حاتم، قال النبى ﷺ: «... **وما رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت**..»[5].

وفى حديث أبى ثعلبة قال ﷺ: «.. **فما أصبتَ بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كُلْ**..»[6].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).
(٢) «المحلى» (٧/ ٤٧٧)، و«المغنى» (٩/ ٢٩٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).
(٤) «المغنى» (٩/ ٣٠١ - الفكر)، و«المفصل» (٣/ ١٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

• **الصيد بالمِعْراض:**

المعراض: عود محدَّد وربما كان فى رأسه حديدة، يحذف به الصيد، فإن أصاب الصيد بحدِّه فخزق (أى: جرح) وقتل فيباح الصيد، وإن أصاب المعراض بعرضه -لا بحدِّه- فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح أكله، وبهذا قال الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «**إذا أصاب بحدِّه فَكُلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ...**»(١).

• **وسائر آلات الصيد كالمعراض** فى أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، وكالرمح والحربة والسيف، يضرب به صفحًا -لا بحدِّه- فكل ذلك حرام؛ وكذلك إذا أصاب بحدِّه فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح لقول النبى ﷺ: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكُلْه..**»(٢) فجعل نفوذه فى الصيد وجرحه شرطًا، ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبه ما إذا أصاب بعرضه(٣).

٣- الصيد بالبندقية:

بنادق الصيد الحديثة يستعمل فيها الرصاص، ومنه المدوَّر، ومنه المدبَّب، وكلاهما ينفذ فى جسم الحيوان ويجرحه، فيباح الصيد بها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمهور العلماء يشترطون فى الآلة أن تكون محددة(!!) فقد يشكل هذا علي إباحة الصيد بالبندقية ذات الرصاص المدوَّر، إلا أن الذى يظهر أن مرادهم بالمحدَّد هو ما ينفذ فى جسم الحيوان ويجرحه، فهذا هو المناط كما يظهر من الأدلة فى المسألة، فيزول الإشكال، والله أعلم.

• **هل يجوز الصيد بالحجر والحصى ونحوه؟**(٤)

الحجر الذى لا حدَّ له بحيث لو رمى به الصيد لم يخزقه ولم يجرح، إذا قتل الحيوان لم يُبح أكله لأنه موقوذ، وبهذا قال عامة الفقهاء، وقد تقدمت الأدلة على اشتراط نفوذ الآلة فى جسم الصيد وجرحه حتى يحلّ.

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) «المغنى» (٩/ ٣٠٥) بنحوه مع شىء من الإضافة.
(٤) «المغنى» (٩/ ٣١٣)، و«المحلى» (٧/ ٤٦٠)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٥٦).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السنَّ وتفقأ العين»(١).

● **إذا وجد الصيد بعد أيام:**

إذا رمى الصائدُ الحيوان ووقعت فيه الرمية وغاب، ثم وجده الصائد ولو بعد أيام -فى غير ماء- كان حلالاً إذا لم ينتن أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه: فعن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل**»(٢).

التذكية الشرعية

● **تعريفها**(٣):

التذكية فى اللغة: مصدر ذكيت الحيوان، والاسم هو الذكاة، وهى الذبح والنحر.

وفى الاصطلاح: هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارًا.

وعرفها الحنفية بأنها: «السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول».

وعرفها الحنابلة بأنها: «ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش فى البر، لا جراد ولا نحوه -بقطع حلقوم ومرىء، أو عقر حيوان ممتنع إذا تعذر قطع الحلقرم والمرىء».

وهى نوعان (الذبح والنحر).

تعريف الذبح: أطلق الذبح فى اللغة على الشَّق وهو المعنى الأصلى ثم استعمل فى قطع الحلقوم من باطن عند النَّصِيل، و«النَّصِيل» بفتح النون وكسر الصاد مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين.

وأطلق فى **الاصطلاح** على معان كثيرة، ومنها: (ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعًا فى الحلق أم فى اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقًا

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٧٣)، و«المفصل» (٣/ ٢٠).

لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته فى أى موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة) والذبح يكون فيما عدا الإبل من الحيوانات.

تعريف النحر: يطلق النحر فى اللغة على أعلى الصدر وموضع القلادة منه والصدر كله ويطلق على الطعن فى لبة الحيوان لأنها مسامتة لأعلى صدره.

وفى الاصطلاح: هو الطعن فى اللبة، ويكون النحر فى الإبل خاصة.

- **فائدة**[١]:

تخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الجمهور -خلافًا للمالكية- لا واجب، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر فى الإبل النحر، قال تعالى ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٢] وذكر فى البقر والغنم الذبح، فقال سبحانه ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[٣] وقال عز وجل ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[٤].

ولأن الأصل فى الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل فى الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف.

- **حكم التذكية وحكمة اشتراطها**[٥]:

التذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه، قال الله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[٦].

وعن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدى، فقال ﷺ: «**أعجل -أو: أرنى- ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكُلْ، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»[٧].

---

(١) «البدائع» (٥/ ٤٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٤)، و«المقنع» (٣/ ٥٣٨)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٢٧١)، و«الموسوعة» (٢١/ ١٧٦) وأما المالكية فأوجبوا النحر فى الإبل، وأجازوا الذبح والنحر -مع تفضيل الذبح- فى البقر، وأوجبوا الذبح فيما عدا ذلك.

(٢) سورة الكوثر: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٦٧.

(٤) سورة الصافات: ١٠٧.

(٥) «البدائع» (٥/ ٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٢٦٧)، و«حجة الله البالغة» (٢/ ٨١٢) ط. الكتب الحديثة.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

وفيه أن إراقة الدم، وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لإباحة أكل لحمها.

● **وأما الحكمة فى اشتراط التذكية:** فهى أن الحُرْمة فى الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة، قال تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[١]، وقال سبحانه ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٢] ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم -وهو الدم المسفوح- فيها قائم.

ومن الحكم كذلك: التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمى عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته.

● **شروط الذبح:**

يشترط ليحل أكل الحيوان المذكَّى شروط، بعضها يتعلق بالمذبوح، وبعضها بالذابح، وبعضها بآلة الذبح.

(أ) شروط الحيوان المذبوح[٣]**:**

١- **أن يكون حيًّا وقت الذبح:** فلا يُذبح الحيوان الميت.

٢- **أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.**

٣- **أن لا يكون من صيد الحرم** لما تقدم فى «كتاب الحج» من تحريم صيد الحرم، وقد قال ﷺ فى مكة: «**فلا ينفَّر صيدها**»[٤].

(ب) شروط الذابح:

١- **أن يكون عاقلاً**[٥]: سواءً كان رجلاً أو امرأة، بالغًا أو غير بالغ إذا كان مميزًا، فلا تصح تذكية المجنون ولا الصبى الذى لا يعقل، ولا السكران، لأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح والتسمية، وبهذا قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه يصح تذكيتهم جميعًا(!!).

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٧٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) «ابن عابدين» (٥/ ١٨٨)، و«الخرشى» (٢/ ٣٠١)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٢٦٦)، و«المغنى» (٨/ ٥٨١)، و«المحلى» (٧/ ٤٥٦).

وقال ابن حزم: لا تصح تذكية غير البالغ كالمجنون والسكران لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع فى قوله تعالى ﴿إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] إذ هم غير مكلفين.

٢- أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا): فلا تحل ذبيحة الوثنى والمجوسى، وهذا متفق عليه، لأن غير المسلم والكتابى لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن المشرك يُهل لغير الله أو يذبح على النصب، وقد قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[2] والمجوسى لا يذكر اسم الله على الذبيحة[3].

وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيحتهم لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4] قال ابن عباس «طعامهم: ذبائحهم»[5].

ويؤيد هذا، أنه لو لم يكن المراد بطعامهم: ذبحائهم، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة حلال، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يُطعم، فيدخل فيه الذبائح، وتكون حلالاً[6].

● **تنبيه: إنما تحلُّ ذبيحة الكتابى إذا لم يُعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله تعالى،** فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم، لم يؤكل، لقوله تعالى فى بيان المحرَّمات: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[7].

٣- أن لا يكون مُحرمًا إذا ذبح صيد البر: فإن المحرم يحرم عليه التعرض للصيد البرى سواء كان التعرض بالاصطياد أو الذبح أو القتل، ويحرم عليه كذلك أن يَدُلَّ الحلال على صيد البر أو يشير إليه، كما تقدم فى «الحج»، فما ذبحه المحرم من صيد البر فهو ميتة وكذلك ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[8] وقال سبحانه ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[9].

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٨٤).

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) أخرجه البخارى تعليقًا (٩/ ٦٣٦).

(٦) «البدائع» (٥/ ٤٥)، و«الخرشى» (٢/ ٣٠١)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٦)، و«المقنع» (٣/ ٥٣٥).

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) سورة المائدة: ٩٥.

(٩) سورة المائدة: ٩٦.

• **تنبيه:** المحرَّم على المُحرم ذبحُه إنما هو الصيد، فأما المستأنس كالدجاج والغنم والإبل، فللمحرم أن يذكيها، لأن التحريم مخصوص بالصيد، أى: بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقى غيره على عموم الإباحة، وهذا متفق عليه بين المذاهب(١).

٤- أن يسمى على الذبيحة إذا ذكر(٢): فإن تعمَّد تركها -وهو قادر على النطق بها- لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان أخرس أُكلت ذبيحته، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾(٣).

ولحديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ...**»(٤).

ولذا اشترط الجمهور التسمية على الذبيحة -عند التذكر والقدرة- وقال الشافعى -وهو رواية عن أحمد- أنها مستحبة وليست واجبة، لحديث عائشة: أن قومًا قالوا للنبى ﷺ: إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمُّوا عليه أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثى عهد بالكفر(٥).

فلو كانت التسمية شرطًا لما حلت الذبيحة مع الشك فى وجودها، لأن الشك فى الشرط شك فيما شرطت له.

واستدلوا كذلك بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾(٦) بأن المراد: ما ذكر عليه اسم غير الله، يعنى: ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(٧) وسياق الآية دالٌّ عليه، فإنه قال: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ والحالة التى يكون فيها فسقًا هى الإهلال لغير الله، كما قال تعالى ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(٨).

---

(١) «البدائع» (٥/ ٥٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٢٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٣٧).

(٢) «البدائع» (٥/ ٤٦)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٩)، و«البجيرمى» (٤/ ٢٥١)، و«المغنى» (٨/ ٥٦٥).

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٥٧) وغيره.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) سورة الأنعام: ١٤٥.

٥- أن لا يهلَّ بالذبح لغير الله:

والمقصود به: تعظيم غير الله سواء كان برفع صوت أم لا، فهذا لا تحلُّ ذبيحته بالاتفاق، لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[(١)].

والذبح لغير الله حرام لحديث أبي الطفيل قال: سئل عليٌّ رضي الله عنه: أخصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا»[(٢)].

● شروط آلة الذبح:

يُشترط في آلة الذبح شرطان:

١- **أن تكون قاطعة:** سواء كانت حديدًا أم لا، وسواء كانت حادة أم كليلة ما دامت قاطعة، لأن المقصود بالذبح: قطع الودجين والمريء والحلقوم، وجَريان الدم.

٢- **أن لا تكون عظمًا أو ظفرًا:** لحديث رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدْى، قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ، ليس السنَّ والظُّفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[(٣)].

● الذبح بالآلات الكهربائية:

تقدم أنه يشترط في آلة الذبح أن تكون قاطعة وأن لا تكون عظمًا أو ظفرًا، ولا شك أن الآلات الكهربائية حادة وسريعة في إتمام عملية الذبح، فشروط الآلة محققة فيها، فهي إذن صالحة للتذكية.

وهنا شبهة: أنه ربما كانت هذه الآلات -لحدتها وسرعتها- تقطع رأس الحيوان!! فنقول: هذا جائز، نصَّ عليه أحمد -رحمه الله- وبه قال أبو حنيفة والثوري[(٤)]، لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه، مع الذبح، فأبيح، وهذه الآلات حادة جدًّا فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الأوداج حتى يقال: التذكية لا تجوز!![(٥)].

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) «المغني» (٨/ ٥٧٨).

(٥) «المفصَّل» د. عبد الكريم زيدان (٣/ ٣٠) بنحوه.

● **آدابُ الذَّبح:** يُستحب فى الذبح أمور، منها[١]:

١- **إحسان الذبح:** وذلك يتحقق بإحداد السكين -ونحوها- وسرعة القطع، لما فى ذلك من إراحة الذبيحة وعدم تعذيبها:

فعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرحْ ذبيحته**»[٢].

ويستحب أن يحدَّ الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، وقد كره الجمهور أن يُحدَّ الذابح شفرته بين يدى الذبيحة وهى مهيأة للذبح، لما جاء عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبى ﷺ: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!**»[٣].

٢- **إضجاع الذبيحة:** لأنه أرفق بها، وعليه أجمع المسلمون، لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: «**يا عائشة، هلمى المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**»[٤].

«ويكون هذا الإضجاع على جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح فى أخذ السكين باليمنى، وإمساك رأسها باليسرى»[٥].

٣- **وضع قدمه على صفحة عنقها:**

فعن أنس قال: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمِّى ويكبر، فذبحهما بيده»[٦].

قال النووى: «وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» اهـ.

---

(١) انظر بعضها، وزيادة عليها فى «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٠)، وابن عابدين» (٥/ ١٨٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٥٥).
(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، والبيهقى (٩/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٨٦٠٨) واختلف فى وصله وإرساله.
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره وسيأتى فى «الأضحية».
(٥) «سبل السلام» للصنعانى (٤/ ١٦٢).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٥٨) وسيأتى.

٤- توجيه الذبيحة إلى القبلة: ويكون التوجيه بمذبحها لا بوجهها، فعن جابر ابن عبد الله قال: «ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر**» ثم ذبح»[١].

وعن نافع أن ابن عمر «. . كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قيامًا[٢] ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم»[٣].

● **تنبيه:** ليس هذا التوجيه بشرط فى الذبح، إذ لو كان كذلك لما أغفل الله تعالى بيانه وإنما هو مستحب.

٥، ٦- التسمية والتكبير:

وقد تقدم فى حديث عائشة أن النبى ﷺ لما أضجع الكبش «**قال: بسم الله...**»[٤].

وفى حديث أنس: «. . فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمِّى ويكبِّر، فذبحهما بيده»[٥].

وفى حديث جابر المتقدم قريبًا أن النبى ﷺ قال: «**بسم الله، والله أكبر**» ثم ذبح[٦].

وقد مرَّ فى شروط الذبح جملة من الأدلة على اشتراط التسمية.

● **آداب النَّحْر:**

يستحب فى النحر كل ما يستحب فى الذبح، إلا أن الإبل تُنحر قائمة على ثلاث، ومعقولة (مقيَّدة) اليد اليسرى[٧]:

---

(١) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٢٧٧٨) وغيره، وصححه الألبانى، وقد يُنازع فيه، وانظر «العلل» لابن أبى حاتم (٢/ ٣٩، ٤٤)، وللدارقطنى (٧/ ٢٠).

(٢) لأن السنة فى نحر الإبل أن تكون قائمة كما سيأتى.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٨٥٤).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) تقدم قريبًا.

(٧) «البدائع» (٥/ ٤١)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١١١)، و«المقنع» (١/ ٤٧٤).

١- قال الله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ...﴾(١) ومعنى صواف: قيامًا، كما قال ابن عباس.

٢- وفى حديث أنس بن مالك -فى حجة النبى ﷺ-: «.. ونحر النبى ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»(٢).

٣- وعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيَّدة، سنة محمد ﷺ»(٣).

• إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه(٤):

إذا لم يتمكن من الحيوان، وتعذَّر ذبحه، لهربه ونحو ذلك، فيجوز طعنه ورميه بالسهم ونحوه فى أى موضع من جسده بحيث يجرحه ويقتله، ويحلُّ أكله بذلك، وبهذا قال جمهور العلماء -خلافًا لمالك والليث!!- لحديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فَنَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا**»(٥).

وفى لفظ: «**فإذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا**».

• ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه(٦):

إذا ذبحت الذبيحة ثم خرج من بطنها جنين ميِّتًا، فأصح قولى العلماء: أن الجنين يحل أكله لأنه مذكى بذكاة أمِّه، وهو قول الجمهور خلافًا لأبى حنيفة، ويؤيد هذا القول حديث أبى سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: «**كلوه إن شئتم**» وفى رواية: قلت يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاةُ أُمِّه**»(٧).

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) «المحلى» (٧/ ٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٣)، و«السيل الجرار» (٤/ ٦٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٦) «المجموع» (٩/ ١٤٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٤)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤١٢).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩).

أما إذا خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة، لم يحلَّ أكله إلا بذبحه، والله أعلم.

• ما قُطع من البهيمة وهى حية[(١)]:

عن أبى واقد الليثى أن النبى ﷺ قال: «**ما قُطع من البـهيمة وهى حيـة فهو ميتة**»[(٢)].

قال ابن حزم، رحمه الله:

«وما قطع من البهيمة وهى حية، أو قبل تمام تذكـيتها عنها، فهو ميتة لا يحل أكله، فـإن تمت الذكـاة بعد قطـع ذلك الشيء أُكلت البـهيـمـة، ولـم تؤكل تلك القطعة، وهذا مـا لا خلاف فيـه، لأنها زايلت البهيـمة وهى حرام أكلهـا فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه» اهـ[(٣)].

الأضحية[(٤)]

• تعريفها:

الأُضحية -بضم الهـمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهـمزة، وفتح الضاد- هى ما يُذكى تقربًا إلى الله تعالى فى أيام النحر بشرائط مخصوصة، وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه، وبها سمى اليوم يوم الأضحى[(٥)].

• مشروعيتها:

الأصل فى مشـروعية الأضحـية: الكتاب والسنـة والإجماع، فأمـا الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[(٦)] قال بعض أهل العلم المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد. وأمـا السنة، فعن أنس قال: «ضحَّى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحها»[(٧)].

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٤٩)، و«المغنى» (٩/ ٣٢٠ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٦).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) وله شواهد.

(٣) «المحلى» (٧/ ٤٤٩).

(٤) لأخينا فى الله محـمد العلاوى -حفظه الله- كتـاب نافع فى «فقه الأضحيـة» وقد قدَّم له شيخنا بارك الله فيه، فليرجع إليه.

(٥) «سبل السلام» (٤/ ١٦٠)، و«ابن عابدين» (٥/ ١١١).

(٦) سورة الكوثر: ٢.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية(١).

• **حكم الأضحية:**

اختلف أهل العلم فى حكم الأضحية، على قولين(٢):

الأول: أنها واجبة على الموسر: وهو قول ربيعة والأوزاعى وأبى حنيفة والليث وبعض المالكية، واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾(٣) وأجيب بأن للعلماء فى تأويل الآية خمسة أقوال أظهرها أن المراد: صلِّ لله، وانحر لله.

٢- حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «... **من ذبح قبل أن يصلى فليُعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح**»(٤).

وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، كذا فى الفتح (١٠/٦، ١٩).

٣- حديث البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله ذبحتُ قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مُسنة، فقال ﷺ: «**اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك**»(٥).

وأجاب الخطابى عن الاستدلال به على الوجوب فقال: وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة فى أبدالها فرضًا كانت أو نفلاً، إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها. اهـ (المعالم ٢/ ١٩٩).

٤- حديث البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: «**أربعة لا يجزين فى الأضاحى: العوراء البيِّن عورها و.....**»(٦) الحديث وسيأتى.

---

(١) «المغنى» (٩/ ٣٤٥)، و«الحاوى» للماوردى (١٩/ ٨٣)، و«المحلى» (٧/ ٣٥٥).

(٢) «المبسوط» (١٢/ ٨).

(٣) سورة الكوثر: ٢.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٦٠).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤) وغيرهم.

قالوا: فقوله «لا يجزين..» دليل على وجوبها!! لأن التطوع لا يقال فيه: لا تجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تُراعى فى الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره.

وأجيب: بأن الضحايا قربان سنة رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل حسبما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيت، فلا يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ(١).

٥- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من كان له سعة ولم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مُصلاَّنا**»(٢) والصواب وقفه كما رجَّحه الأئمة(٣).

القول الثانى: أن الأضحية سنة وليست واجبة: وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والمزنى وابن المنذر وداود وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحى فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئًا**»(٤).

قالوا: فقوله (وأراد أن يضحى) دليل على أن الأضحية ليست بواجبة.

٢- صحَّ عن الصحابة أن الأضحية ليست بواجبة، ولم يصح عن أحد منهم أنها واجبة، قال الماوردى: «ورُوى عن الصحابة ﷺ ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب»(٥) اهـ. قلت: من ذلك:

(أ) عن أبى سريحة قال: «رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان»(٦).

(ب) عن أبى مسعود الأنصارى ﷺ قال: «إنى لأدع الأضحى، وإنى لموسر، مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم علىَّ»(٧).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والدارقطنى (٤/ ٢٨٥)، والبيهقى (٩/ ٢٦٠) والصواب وقفه.

(٣) كالدارقطنى فى «العلل» (١٠/ ٣٤)، وابن عبد البر (٢٣/ ١٩١) والترمذى.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائى (٧/ ٢١٢)، وابن ماجة (٣١٤٩)، وأحمد (٦/ ٢٨٩) وقد اختلف فى رفعه ووقفه، والأظهر رفعه.

(٥) «الحاوى» (١٩/ ٨٥)، وانظر «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والبيهقى (٩/ ٢٦٩).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقى (٩/ ٢٦٥).

قلت: الذى يظهر أن أدلة الموجبين ليست قوية فى الدلالة على الوجوب، وعليه فالقول قول الصحابة ﷺ وجمهور أهل العلم.

ما يُضَحَّى به

١- لا يجزئ فى الأضحية إلا الأنعام: وهى الإبل، والبقر، والضأن، والمعز لقوله تعالى: ﴿**لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾(١)، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأضحية لا تصح إلا بها، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضحى ببقر الوحش وبالضب، وبه قال داود فى بقر الوحش، وأجازه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر(!!) واحتج بقول بلال ﷺ: «**ما كنت أبالى لو ضحيت بديك..**»(٢).

قلت: ومذهب الجماهير هو المتعيِّن للآية الكريمة، ولأنه لم يؤثر عن النبى ﷺ أنه ضحى بغير الإبل والبقر والغنم.

(١،ب) أما الإبل والبقر: فقد ثبت أن النبى ﷺ وأصحابه ضحَّوا بها، والجمهور على أنه يجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو بدنة، وأنها تجزئ عنهم، لما يأتى:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٣).

٢- وعنه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»(٤).

• فوائد:

١- ذهب إسحاق وابن خزيمة وغيرهم إلى أن البدنة تجزئ عن عشرة، لحديث ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة»(٥).

---

(١) سورة الحج: ٣٤.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذى (٩٠٤)، وابن ماجة (٣١٣٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنسائى (٧/ ٢٢٢).

(٥) إسناده **حسن:** أخرجه الترمذى (١٥٠١)، والنسائى (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجة (٣١٣١).

وقال الشوكانى تجزئ البدنة عن عشرة فى الأضحية، وعن سبعة فى الهدى، جمعًا بين الأدلة، والجمهور اقتصروا على السبعة قياسًا على الهدى، وقال شيخنا: «وإن صحَّ حديث ابن عباس فالقول عليه إذ هو صريح فى بابه، ولكن فى نفسى منه شىء، وذلك لتفرد حسين بن واقد به، وهو وإن كان ثقة -على الإجمال- لكن قال فيه أحمد: فى أحاديثه زيادة لا أدرى أيش هى» اهـ(١).

قلت: قد يتأيد حديث ابن عباس، بحديث رافع بن خديج قال: «كان النبى ﷺ يجعل فى قسم الغنائم: عشرًا من الشاء ببعير..»(٢).

٢- اشترط الإمام مالك -رحمه الله -خلافًا للجمهور- فيمن يشترك فى البدنة أو البقرة أن يكونوا من بيت واحد!!

وفيه نظر لأن فى حديث جابر المتقدم: «نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقد كانوا أشتاتًا من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدوا عليهم ولا ينقصوا عنهم(٣).

٣- أجاز الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- أن يشترك بعض السبعة بنية القُربة وبعضهم بنيَّة إرادة اللحم، لأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبعة من الغنم، ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس جاز، كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحمًا، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر فى نية المتقرب(٤).

٤- السِّنُّ المجزئة فى الإبل والبقر:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»**(٥).

والـمُسنة: هى الثنى من كل شىء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، والثنية

(١) «فقه الأضحية» (ص: ٨٥) الحاشية.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٤٨٨).

(٣ و٤) «الحاوى» للماوردى (١٩/ ١٤٥ - ١٤٦)، و«فقه الأضحية» (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٨)، وابن ماجة (٣١٤١).

من البقـر ما لها سنتان ودخلت في الثـالثة، والثنية من الإبل ما لهـا خمس سنين ودخلت في السادسة، فلا يجزئ ما دون ذلك فيهما»(١).

(حـ) وأما الضأن: فعن أنس أن النبي ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين. . .»(٢) وتجزئ الشاة الواحـدة عن الرجل وأهل بيته، فعن عـائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سـواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتـى به ليضحى به، فقال لها: «**يا عائشة هلمِّي المُدْية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فـأضجعه ثم ذبحـه ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محـمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به**»(٣).

وعن عطاء بن يسار قال: سـألت أبا أيوب: كيف كانت الضحـايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «**كان الرجل يضـحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فـيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى**»(٤).

عن عبد الله بن هشـام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينبُ بنت حميـد إلى رسول الله ﷺ فقـالت: يا رسول الله بايعه، فـقال النبي ﷺ: «**هو صغير**» فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله(٥).

وقد ذهب إلى أن الشـاة الواحدة تجـزئ عن الرجل وأهله وإن كثـروا: مالك والشافعي وأحمد، وكرهه أبو حنيفة والثوري(!!).

• السنُّ المجزئة في الضأن:

تقدم قول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسنَّة، إلا أن يعسر عليكم فـتذبحوا جذعة من الضأن**»(٦).

فدل على أنه لا يجزئ في الأضحية ما دون المسنة -والمسنة هي الثنية، والثنية من الضأن: مـا له سنة ودخل في الثـانية- لكن إذا تعسَّر الثني من الضـأن أجزأ الجذع -وهو ما له ستة أشهر- وعـلى هذا جماهير أهل العلم لكنهم أجازوا الجذع

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ٩)، و«المدونة» (٢/ ٢)، و«الحاوي» (١٩/ ٨٩)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٨).
(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٧) بغيره.
(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجة (٣١٤٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٢١٠)، وأبو داود (٢٩٤٢) مختصرًا، وأحمد (٤/ ٢٣٣).
(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٣) وغيره وقد تقدم.

من الضـأن مطلقًا ولو لم يعجز عن المسنة!! وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، واستدلوا بجملة أحاديث تفيد جواز الأضحية بجذع الضأن مطلقًا، وأسانيدها ضعيفة، والأظهر أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند العجز عن المسنة لظاهر الحديث وضعف المخالف، والله أعلم(١).

(د) وأما المعز:

فيجزئ منه الثنى فما فوقه، للحديث المتقدم، وأما الجذع من المعز فلا يجزئ فى الأضحية بإجماع أهل العلم(٢).

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال لـه رسول الله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» فقال: يا رسول الله، إن عندى داجنًا جذعة من المعز، قال: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**»... الحديث(٣).

وعن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ أعطاه غنمًا يُقسِّمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود(٤) فذكره للنبى ﷺ فقال: «**ضَحِّ به أنت**»(٥) وهذا حمله العلماء على الخصوصية لعقبة بن عامر لقوله «**ضحِّ به أنت**»، ويؤيده أن فى الحديث زيادة عند البيهقى، «.. **ولا رخصة فيها لأحد بعدك**»(٦).

٢- العيوب التى تُردُّ بها الأضحية:

تنقسم العيوب التى تكون فى الأضاحى إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب تردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ معها: وهى أربعة، نصت السنة على عدم إجزائها:

١- **العوراء البيِّن عورها:** فإن غطَّى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقى أقله لم تجزئ. ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

٢- **المريضة البيِّن مرضها:** فإن كان مرضها خفيفًا أجزأت.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٩)، و«المدونة» (٢/ ٢)، و«الحاوى» (١٩/ ٨٩)، و«المغني» (٩/ ٣٤٨).
(٢) نقله الترمذى فى «السنن» (٤/ ١٩٤)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٣/ ١٨٥) لكن خالف عطاء والأوزاعى!!
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).
(٤) هو الجذع من المعز.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).
(٦) انظر: «فتح البارى» (١٠/ ١٧)، و«مشكل الآثار» (١٤/ ٤١٦)، و«سنن البيهقى» (٩/ ٧٠).

٣- العرجاء البيِّن عرجها: ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

٤- الهزيلة التى لا تنقى: أى التى لا مخ لها لضعفها وهزالها.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**أربعة لا يجزين فى الأضاحى: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التى لا تنقى**»(١).

وهذه العيوب تُردُّ بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم(٢).

الثانى: عيوب تُكره فى الأضحية، لكنها تجزئ:

١- مقطوعة الأذن أو جزء منه: والجمهور على أنها لا تجزئ، وفيه نظر لأن النبى ﷺ قد حصر عدم الإجزاء فى العيوب الأربعة المتقدمة، وإنما قال علىٌّ رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»(٣).

فدلَّ على أنه يُجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع، وليس فيه عدم الإجزاء.

واختلفوا فى السَّكَّاء، وهى التى خلقت بلا أذنين، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت(٤).

٢- مكسورة القرن أو أكثره: وجمهور العلماء على جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يدمى، فإن كان يدمى، فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضًا بيِّنًا(٥).

قلت: قد ورد فى بعض روايات حديث علىٍّ المتقدم النهى عن مكسورة القرن، وهى ضعيفة.

الثالث: عيوب لا أثر لها: لم يصح النهى عنها، لكنها تنافى كمال السلامة، فتجزئ فى التضحية ولا تحرم، وإن كان من أهل العلم من لم يجزها، كالهتماء (التى لا أسنان لها) والبتراء (مقطوعة الذنب أو الألية) والجدعاء (مقطوعة الأنف) والخصى وغير ذلك.

---

(١) **صحيح:** أخرجه النسائى (٧/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٦٨)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٩)، و«المجموع» (٨/ ٤٠٤).

(٣) **حسن بطرقه:** أخرجه النسائى (٧/ ٢١٧)، وأحمد (١/ ٩٥) ومواضع، والترمذى (١٤٩٨)، وأبو داود (٢٨٤)، وابن ماجة (٣١٤٢) وغيرهم.

(٤) «الاستذكار» (١٥/ ١٢٨)، و«ابن عابدين» (٩/ ٤٦٧)، و«المجموع» (٨/ ٤٠١).

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ١٣٢).

٣- ما يستحب فى الأضحية (صفات الكمال فى الأضحية)(١):

(أ) يستحب للتضحية الأسمن والأكمل: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، لأن المقصود اللحم، والسمين أكثر وأطيب، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، ومما قد يدل على استحباب الأسمن:

١- قوله تعالى ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾(٢) فقد استدل به الشافعى -رحمه الله- على استحباب تعظيم الهدى واستسمانه(٣).

٢- وعن أبى أمامة بن سهل قال: «كنا نسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»(٤).

(ب) الأفضل فى الأنعام:

ذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أن أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الغنم، واستدلوا بجملة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن...**»(٥).

٢- وحديث أبى ذر ﷺ أنه قال للنبى ﷺ: فأى الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها...**»(٦).

وقال المالكية: أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل نظرًا لطيب اللحم، ولأن النبى ﷺ: «ضحَّى بكبشين أملحين...»(٧)، واستدلوا بقوله تعالى ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾(٨) قال: أى بكبش عظيم.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٦٥)، و«الحاوى» (١٩/ ٩٢)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٠).

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) «الحاوي» (١٩/ ٩٤).

(٤) إسناده حسن: علَّقه البخارى (١٠/ ١٢) بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم فى «مستخرجه» كما فى «التعليق» (٥/ ٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٧) صحيح: تقدم قريبًا.

(٨) سورة الصافات: ١٠٧.

قلت: والأول أظهر لكن قد يقال: إن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة والله أعلم.

(حـ) أفضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء، لأن النبي ﷺ «ضحَّى بكبشين أملحين» والأملح: الأبيض الخالص البياض.

قال شيخ الإسلام (٢٦/٣٠٨): «والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ» اهـ. قلت: يشير إلى حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به...» الحديث[١].

قال النووي: معناه أن قوائمه وبطنه وحول عينيه أسود، والله أعلم. اهـ.

(د) التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، لعموم قوله ﷺ في أفضل الرقاب: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها..» وقد تقدم.

• تقليم الأظفار والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»[٢].

وقد اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي[٣]، فقال ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحي، لظاهر هذا الحديث.

وذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى أن هذا مكروه -كراهة تنزيه- وليس مُحرَّمًا، لحديث عائشة ﵂: «كنتُ أفتل قلائد بُدن النبي ﷺ ثم يقلده ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحلَّه الله حتى ينحر هديه»[٤].

قالوا: وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المُحرِم، فدلَّ ذلك على الاستحباب والندب، دون الحتم والإيجاب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٧٧) وغيره وقد تقدم.

(٣) «شرح مسلم للنووي» (٣/١٣٨)، و«المغني» (٩/٣٤٦)، و«معالم السنن» (٢/١٩٦) و«فقه الأضحية» (ص: ٩٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يُكره!!

قلت: هو دائر بين التحريم والكراهة، ووجه الأول: أن قص الشعر وما يُفعل نادرًا غير مراد فى خبر عائشة وإنما أرادت ما يباشرها به وما يفعله دائمًا من اللباس والطيب ونحوه.

• فائدتان(١):

١ـ المراد بالنهى عن أخذ الظفر يشمل إزالته بالقلم والكسر ونحوه، والمنع من أخذ الشعر يشمل الحلق والتقصير والنتف ونحوه، وسواء فى ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس غير ذلك من شعور البدن.

٢ـ الحكمة فى النهى: أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبُّه بالمُحرِم، وفيه نظر، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المُحرِم.

• وقت الأُضحية:

أجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك(٢).

١ـ فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواءً صلى الإمام أم لا، وسواء صلَّى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادى.

٢ـ وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

٣ـ وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

٤ـ وقال أحمد: لا يجوز قبل الصلاة، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام.

---

(١) «شرح مسلم» للنووى (٣/ ١٣٨) ط. إحياء التراث العربى.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (٦٤)، و«التمهيد» (٢٣/ ١٦٢)، و«شرح مسلم» (١٣/ ١١٠)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٤).

قلت: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكُه، وأصاب سنة المسلمين**»(١).

وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «**إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنَّتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك فى شىء**» فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحتُ قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: «**اجعلها مكانها، ولن تجزئَ عن أحد بعدك**»(٢).

والحديثان يدُلاَّن على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة -لمن تقام فيهم صلاة العيد- ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطًا على الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره، فدلَّ عن أنه هو والناس فى وقت الأضحية سواء(٣).

وأما حديث جابر قال: «صلى بنا النبى ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر، فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ»(٤) فقد تأوَّله الجمهور على أن المراد: زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت، وبهذا جاء فى باقى الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا.

• آخر وقت الأضحية:

اختلف العلماء فى آخر وقت للأضحية على نحو الاختلاف الذى تقدم فى «كتاب الحج» فى أيام النحر، والذى يظهر أن التضحية تمتد إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذى الحجة) وإن كان الأحوط أن تفعل فى يوم النحر، للإجماع على إجزائها فيه، والله أعلم.

• مكان الذبح والنحر:

يُشرع -بعد صلاة العيد- أن يذبح المضحى أو ينحر فى أى مكان شاء، فى منزله أو غيره، كما يُشرع أن يذبح فى المصلى، كما فى حديث جندب بن سفيان

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٦٠) وقد تقدم.
(٣) «الفتح» (١٠/ ٢٤) بنحوه، وانظر «الأم» (٢/ ٣٣٢).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٤).

قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلَّم، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «**من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله**»(١).

فظاهره أنهم ذبحوا فى المصلى.

ويستحب للإمام أن يذبح بالمصلى ليعلموا أن الضحية قد حلَّت، وليتعلموا منه صفة الذبح، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»(٢).

● ما ينتفع به من الأضحية:

١- الأكل منها.

٢- التصدق على الفقراء.

٣- الادِّخار من لحمها.

قال الله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾(٣).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبى ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شىء**» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: «**كلوا، وأطعموا، وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردتُ أن تعينوا فيها**»(٤).

والأمر بالأكل والإطعام والادخار هنا للندب لا للوجوب -عند الجمهور- فيستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته ويدَّخر ويُطعم، وذهب أكثرهم إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله، وقد ورد فى هذا آثار ضعيفة، وعلى كلٍّ فله أن يقسِّمها كما شاء، ولو تصدَّق بها كلها جاز، فعن علىٍّ «أن النبى ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى فى جزارتها شيئًا»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٠)، و والنسائى (٧/ ٢١٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائى (٧/ ٢١٣)، وابن ماجة (٣١٦١).

(٣) سورة الحج: ٢٨.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

• ما لا ينتفع به من الأضحية[١]:

١- **لا يجوز بيع بشيء منها**: لا جلد ولا صوف ولا شعر ولا لحم ولا عظم ولا غير ذلك، وقد ورد من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «.. **ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها...**»[٢] لكنه ضعيف.

لكن الأموال المستحقة فى القُرَب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدلُّ على هذا أيضًا أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتى.

وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه!! والأظهر عدمه، والله أعلم.

٢- **لا يعطى الجزار أجرته من الأضحية**: لأنه يصير معاوضًا به، وإنما يعطيه أجرته من ماله، وله أن يتصدق عليه من الأضحية -لا من أجرته- فعن عليٍّ: «أن النبى ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يقسم بُدْنَهُ كلها: لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى فى جزارتها شيئًا»[٣] وفى لفظ أنه قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٤].

وبهذا قال الجماهير من أهل العلم، ولمُ يرخِّص فى إعطاء الجزار منها أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير فى إعطائه الجلد.

• فوائد[٥]:

١- **الأضحية أفضل من التصدق بثمنها**: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لأن الأضحية سنة مؤكدة واختلف فى وجوبها -كما تقدم- بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر[٦].

---

(١) «الحاوي» (١٩/ ١١٩)، و«المغني» (٩/ ٣٥٦)، و«المحلى» (٧/ ٣٨٥).
(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ١٥).
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣١٧).
(٥) «فقه الأضحية» للأخ محمد العلاوى أثابه الله (ص: ١٤٤ - وما بعدها) بانتقاء وتصرُّف.
(٦) «التمهيد» (٢٣/ ١٩٢)، و«المجموع» (٨/ ٤٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦/ ٣٠٤).

٢- إذا ضلَّت الأضحية قبل أن يضحى بها فلا يلزمه شيء:

فعن تميم بن حويص قال: اشتريت شاة بمنى أضحية، فضلَّت، فسألت ابن عباس ﷺ عن ذلك، فقال: «لا يضرك»(١).

وعن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة، ثم ضلَّت أو ماتت، فإن كانت نذرًا أبدلها، وإن كان تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها»(٢).

قلت: ويلحق بهذا لو مرضت أو ماتت قبل التضحية، والله أعلم.

٣- هل تنقل الأضاحى إلى بلد آخر؟

الأصل أن محلَّ التضحية بلد المُضَحِّى، لأن أطماع الفقراء فيه تمتد إليها، ومع هذا فلا مانع من نقلها إلى غيره إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ففى حديث جابر بن عبد الله -فى لحوم الهدى- قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثة بمنى، فرخّصَ لنا النبى ﷺ فقال: «كلوا، وتزوَّدوا» فأكلنا وتزوَّدنا(٣).

العقيقة

● تعريف العقيقة(٤):

أصل العقِّ: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يُشقُّ حلقُها.

ويقال للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه سواء من الناس أو البهائم.

والعقيقة اصطلاحًا: ما يُذكَّى عن المولود شكرًا لله تعالى بنيةٍ وشرائط مخصوصة.

● مشروعيتها وحكمها الشرعى:

العقيقة مشروعة فى قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، للأدلة الآتية:

١- حديث سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»**(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٩/ ٢٨٩)، وابن حزم (٧/ ٣٥٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٨٦٦)، والبيهقى (٩/ ٢٨٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٤) «المغنى» (٩/ ٣٦٢)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤٢٦)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٠/ ٢٧٦).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى معلَّقًا مجزومًا به (٥٤٧٢)، وأحمد (٤/ ١٨)، والنسائى (٧/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥).

٢- وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»(١).

٣- حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويُسمَّى**»(٢).

٤- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(٣).

٥- وعن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»(٤).

وقد ذهب الحسن وداود إلى أن العقيقة واجبة، للأوامر المتقدمة، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة لقوله ﷺ فى الحديث الآتى: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك...**» فجعلوه صارفًا للأوامر السابقة.

● بينما كرهها أبو حنيفة وأصحاب الرأى!! واستدلوا بنحو ما جاء أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم -وقال:- «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(٥).

وهو ضعيف، وعلى فرض صحته، فقد قال الحافظ فى «الفتح»: «ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، إنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة...» اهـ. **قلت:** قد سمَّاها النبى ﷺ فى عدة أحاديث. واستدلوا -كذلك- بما يُروى عن أبى رافع أن الحسن بن على لما ولد أرادت أمُّه فاطمة أن تعقَّ عنه بكبشين، فقال النبى ﷺ: «**لا تعقى عنه، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدَّقى بوزنه من الورق فى سبيل الله**» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك(٦).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البزار (١٢٣٦ - زوائد)، والحاكم (٤/ ٢٣٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائى (٧/ ١٦٦)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجة (٣١٦٥) وغيرهم.

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجة (٣١٦٣) وله شواهد.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائى (٧/ ١٦٦) وغيرهما وله شواهد كثيرة.

(٥) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائى (٧/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٩٤)، والبيهقى (٩/ ٣٠٠).

(٦) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٩١٧)، والبيهقى (٩/ ٣٠٤).

وهو حديث ضعيف كذلك، فلم يبق لمن كرهها حجة، وقد استفاضت الأخبار عن النبى ﷺ بالحث على العقيقة والتحريض على فعلها، وفعلها ﷺ عن الحسن والحسين.

• من الذى يُطالَبُ بالعقيقة؟[1]

تُطلب العقيقة من الأب -أو من تلزمه نفقة المولود- فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه.

ولا يؤثر فى هذا أن النبى ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، لاحتمال أن نفقتهما كانت عليه لا على والديهما، ولأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد رُوى مرفوعًا «كل بنى أم ينتمون إلى عصبة، إلا ولد فاطمة ﵄، فأنا وليُّهم، وأنا عصبتهم» وفى لفظ: «وأنا أبوهم»[2] وهو ضعيف.

وقد اشترط الشافعية فيمن يطالب بها أن يكون موسرًا، وذلك بأن يقدر عليها وتكون فاضلة عن مؤنتة ومؤنة من تلزمه نفقته.

وصرَّح الحنابلة بأنها تُسنُّ فى حق الأب وإن كان معسرًا، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن مالكًا ما يعق فاستقرض، أرجو أن يُخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ» اهـ.

• ما يجزئ فى العقيقة:

تقدم قول النبى ﷺ: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»[3] وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وعائشة، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور[4].

وقال بعض أهل العلم: تجزئ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية، وبه قال ابن عمر.

ويستدل له بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[5].

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ١٤٢٩)، و«الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٦٧٤١)، والطبرانى (٣/ ٤٤) وغيرهما وانظر «المجمع» (٤/ ٢٢٤ - ٩/ ١٧٣).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «المغنى» (٩/ ٣٦٣)، و«الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٩).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

• وهل تجزئ بغير الغنم؟

عن ابن أبي مليكة، قال: نفس لعبد الرحمن بن أبى بـكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِّى عنه جزورًا، فقالت: «مـعاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: **«شاتان مكافئتان»**[(١)].

وقد ذهب طائـفة من العلماء إلى أن الإطـلاق فى قوله ﷺ: **«أهريقوا عنه دمًا»** مُقيَّد بنحو قوله ﷺ: **«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»** فقالوا: لا يجزئ غير الغنم، ولا يقوم مقامها الإبل والبقر.

ينبغى أن تكـون خالية من العـيوب: التى لا يصح بها القـربان من الأضاحى وغيرها، وقال ابن حزم فى «المحلى»: «ويجزئ فيها المعيب سواء كان مما يجوز فى الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل» اهـ.

قلت: يكفى قوله تعالى ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[(٢)] وقوله ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**[(٣)].

• من أحكام العقيقة[(٤)]:

١- **وقتها:** السُّنة أن يُعقَّ عن المولود يوم السابع، لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: **«الغـلام رهينة بعـقـيـقـتـه، تذبح عـنه يوم سـابعـه ويحلق ويسمى»**[(٥)] فإن فات يوم السابع، ففى أربع عشرة فإن فات ففى إحدى وعشرين، وبهذا قال الحنابلة -وهو قـول ضعيف عند المالكية- وبه قال إسـحاق، وهو مروى عن عائشة ﵂. وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه، لأن المقصود يحصل به.

وقد نصَّ الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها، لكن يستحب ألاَّ تؤخر عن سنِّ البلوغ، فإن أُخـرت حتى يبلغ سـقط حكمها فى حق غـير المولود، وهو مخيَّر فى العقيقة عن نفسه[(٦)].

٢- **العقيقة أفضل من التصدق بثمنها:** لأن نفس الذبح وإراقة الدماء مقصود،

---

(١) **حسن:** أخرجه الطحاوى فى «المشكل» (١/ ٤٥٧)، والبيهقى (٩/ ٣٠١).
(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.
(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٠١٥) وغيره.
(٤) انظر «أحكام الطفل» لشيخى أحمد العـيسوى -رفع الله قدره- (ص: ١٧٢ - وما بعدها) ط. الهجرة وما سأذكره من مراجع.
(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٦) «المغنى» (٩/ ٣٦٤ - الفكر)، و«الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٨).

فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[(١)] ثم إن الذبح هدى النبى ﷺ، وسنته لا ينبغى أن نحيد عنها.

٣- **لا يصح الاشتراك فى العقيقة:** فلا يجزئ الرأس إلا عن رأس، لقوله ﷺ: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا...**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته...**»[(٣)] فجعل مع كل غلام عقيقة مستقلة به، ولم يشرع الاشتراك فيها كما شرع فى الهدايا والأضاحى.

٤- لم يصحَّ فى المنع من كسر عظام العقيقة، ولا فى كراهة ذلك شىء عن النبى ﷺ، ولم يصحَّ كذلك الأمر بإرسال الرِّجل إلى القابلة.

٥- **لا يُمسُّ المولود بشىء من دم العقيقة:** فهذه عادة جاهلية نهى عنها النبى ﷺ[(٤)] واستبدل بها حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

فعن بريدة ﷺ قال: «كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[(٥)] وعن عائشة -فى حديث العقيقة- قالت: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبى، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا»[(٦)].

٦- **يستحب طبخها دون إخراج لحمها نيئًا:** حتى يكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة فى الإحسان وفى شكر هذه النعمة، ودليل على مكارم الأخلاق والجود.

الأشربة

● **التعريف:**

الأشربة جمع شراب، والشراب: اسم لما يُشرب من أى نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أى حال كان، وكل شىء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يُشرب[(٧)].

---

(١) سورة الكوثر: ٢.

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) انظر كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١١).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوى فى «المشكل» (١/ ٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٨).

(٦) **صحيح:** أخرجه ابن حبان (١٠٥٧)، والبيهقى (٩/ ٣٠٣).

(٧) «لسان العرب»، و«مختار الصحاح» مادة (شرب).

• الأصل فى الأشربة الحِلُّ، إلا ما ورد النص بتحريمه:

لعموم الأدلة المتقدمة -فى الأطعمة- التى تثبت أصالة الحِلِّ، ولحديث أنس ابن مالك ﷺ قال: «لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كلَّه: الماء، والنبيذ، والعسل واللبن»(١).

• الخمر بأنواعها حرام: وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾(٢).

وقد أُكد تحريم الخمر -فى الآيتين- بوجوه من التأكيد منها:

(أ) تصدير الجملة بـ«إنما».

(ب) أنه سبحانه وتعالى قرنها بعبادة الأصنام.

(جـ) أنه جعلها رجسًا.

(د) أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتى منه إلا الشر البحت.

(هـ) أنه أمر باجتنابها.

(و) أنه جعل الاجتناب من الفلاح، فيكون الارتكاب خيبة وممحقة.

(ز) أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال، وهو وقوع التعادى والتباغض من أصحاب الخمر، وما تودى إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

(ح) وقوله تعالى ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ من أبلغ ما يُنهى به، كأنه قيل: قد تُلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟!(٣).

٢- وقال النبى ﷺ: **«لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»**(٤).

• كلُّ مسكر خمر:

ذهب جماهير العلماء، منهم: أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث،

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٨)، والترمذى فى «الشمائل» (١/ ٢٩٤).
(٢) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.
(٣) «تفسير القرطبى» (٦/ ٢٨٥ - الكتب)، و«الطبرى» (٧/ ٣١)، و«الألوسى» (٧/ ١٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨٠).

والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن كل ما أسكر فهو خمر حقيقة، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها[١].

١- لقول النبي ﷺ: «**كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**»[٢] وفي لفظ عند مسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

٢- وعن عمر قال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[٣].

٣- ولأن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة -وهم أهل اللسان- أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، بل إن الخمر إنما حرمت بالمدينة، وما بها عنب(!!) وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. على أن الخمر إنما سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتغيِّبه وتستره فعمت كلَّ مسكر.

● وذهب أكثر الشافعية، وصاحبا أبي حنيفة وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا.

● **فائدتان:**

١- **إذا أسكر الكثير، فالقليل حرام**: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لقوله ﷺ: «**كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام**»[٤].

● **تنبيه**: جمهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والاختلاف في الإطلاق بين الجمهور وأكثر الشافعية، لم يغيِّر الأحكام من جوب الحد عند شرب قليله، والنجاسة، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر، ما عدا مسألة تكفير مستحلِّ الخمر، فلا يكفر منكر حكمه للاختلاف فيه.

---

(١) «ابن عابدين» (٥/ ٢٨٨)، و«المدونة» (٦/ ٢٦١)، و«الدسوقي» (٤/ ٣٥٣)، و«الروضة» (١٠/ ١٦٨)، و«المغني» (٩/ ١٥٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٩٢٨).

وأما الحنفية، فالأنبذة من غير العنب عندهم لا يُحدُّ شاربها إلا إذا سكر منها!! والحديث حجة عليهم.

٢- كلُّ ما غيَّب العقل فهو خمر:

لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «.. والخمر ما خامر العقل»(١).

ويدخل فى هذا الحشيشة والأفيون والهيروين والبانجو ونحوها من المخدرات وهى حرام بإجماع الفقهاء لحديث أم سلمة: «أن النبى ﷺ نهى عن كل مسكر ومُفَتِّر»(*).

قال شيخ الإسلام: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهى مسكرة يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك، والخمرة توجب الحركة والخصومة، وهذه الحشيشة توجب الفتور والذلة».

ثم قال -رحمه الله-: «.. ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتداً، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين» اهـ(**).

• شرب الخمر للمضطر(٢):

ما سبق من تحريم الخمر إنما هو فى الأحوال العادية، أما عند الاضطرار فيرخَّص شرعًا تناول الخمر، لكن بمعياره الشرعى الذى تُباح به المحرمات، كضرورة العطش الذى يخشى معه الهلاك أو الغصص أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر ما تندفع به الضرورة، قال الله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**(٣).

فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعمَّ ولم يخصَّ فلا يجوز تخصيص ذلك.

وقد منع المالكية -وهو الأصحُّ عن الشافعية- شربها لدفع العطش، قالوا:

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(*) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٤).

(**) «مجموع الفتاوى»، وانظر: «ابن عابدين» (٦/ ٤٥٧)، و«سبل السلام» (٤/ ١٣٢٢)، و و«الزواجر» للهيثمى (١/ ١٧٢).

(٢) «المحلى» (٧/ ٤٢٦)، و«فتح القدير» (٩/ ٢٨)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٨)، و«كشاف القناع» (٩/ ١١٧).

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده حرارة لحرارتها ويبوستها، **وأجيب**: بأنه قد صحَّ أن كثيرًا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وعلى كلٍّ فالآية عامة كما تقدم ولا يجوز تخصيص الخمر بالمنع عند خوف الهلاك، لكن هذا موقوف على دفع العطش بها، وإلا لم يجز كما قرره شيخ الإسلام(١).

• لا يجوز تملُّك الخمر ولا تمليكها:

يحرم على المسلم تملُّك أو تمليك الخمر بأى سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «**إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها**»(٢).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(٣).

• ضمان إتلاف الخمر(٤):

اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا فى ضمان من أتلف خمرًا لذمى، فقال الحنفية والمالكية: يضمنها!!، وقال الشافعية والحنابلة: لا يضمنها لانتفاء تقوُّمها كسائر النجاسات.

• الخمر تصير خلًّا:

١- **إذا تخللت الخمر بنفسها**: بغير قصد التخليل، فإن هذا الخلَّ يحلُّ بلا خلاف بين الفقهاء(٥)، لقوله ﷺ: «**نِعْم الإدام الخل**»(٦).

ويُعرف التخلل بالتغيُّر من المرارة إلى الحموضة.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٧٩)، والنسائى (٤٦٦٤)، والدارمى (٢١٠٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) «ابن عابدين» (٥/ ٢٩٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٨٠)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٦ - مع المغنى)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ١٦٥).

(٥) «المحلى» (١/ ١١٧ - ٧/ ٤٣٣)، و«الموسوعة» (٥/ ٢٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذى (١٨٣٩)، والنسائى (٣٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٢٠).

٢- إذا خُللّت الخمر بوضع شيء فيها: كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، فاختلف أهل العلم فى حكمها على قولين[١]:

الأول: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، وحجتهم:

١- أن التخليل يعتبر اقترابًا من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب فى قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

٢- حديث أنس قال: سئل النبى ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خلاًّ، فقال: «**لا**»[٣].

وفى لفظ: أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: «**أهرقها**» قال: أفلا نجعلها خلاًّ؟ قال: «**لا**»[٤].

وهذا النهى يقتضى التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، ولكان أرشدهم إليه خصوصًا وأنها لأيتام يحرم التفريط فى أموالهم. فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها**» **فـفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما**»[٥].

٣- عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما علمت أن الله حرمها؟**» فقال: لا. فساره رجل إلى جنبه، فقال: «**بمَ ساررتَه؟**».

٤- عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: «لا تأكل خلاًّ من خمر أُفسدت، حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلاًّ من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها»[٦].

وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر، فلم ينكر أحد.

الثانى: يجوز تخليلها، ويحلُّ الخلُّ: وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية وهو قول أبى محمد بن حزم، وحجتهم:

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٣٣)، و«البدائع» (٥/ ١١٤)، و«القوانين الفقهية» (٣٤)، و«المغنى» (٩/ ١٤٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢١٤).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٨٣) وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد (٣/ ١١٩).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) أخرجه أبو عبيد فى «الأموال» (ص: ١٠٤).

١- أنه إصلاح، والإصلاح مباح قياسًا على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره.

٢- ما يُروى مرفوعًا -فى جلد الشاة الميتة-: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر»[١] وهو ضعيف.

٣- ما يُروى مرفوعًا: «خير خلّكم، خلُّ خمركم»[٢]!! وهو ضعيف.

٤- لعموم قوله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[٣] فلم يفرق بين التخلل بنفسه والتخليل.

٥- لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل فى الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر.

الراجح:

الذى يظهر أن أدلَّة الأوَّلين أقوى فيحرُم تخليل الخمر، لكن إذا أهدى إلى إنسان خلٌّ مصنوع فلا حرج فى أكله لزوال الوصف المفسد، ومع هذا فلا يجوز له شراؤه لأن فيه إعانة على الإثم، وقد قال سبحانه ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٤].

وأما ما تخلل بنفسه فلا حرج فى شرائه أو أكله كما تقدم والله أعلم.

• لا يجوز التداوى بالخمر[٥]:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التداوى بالخمر (أى المسكرات) بل: يُحدُّ من شربها لدواء عندهم، ويؤيد التحريم ما يأتى:

١- حديث طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[٦].

قال شيخ الإسلام[٧]: «فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر، ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافًا لمن فرّق بينهما» اهـ.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٦٦).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى فى «المعرفة»، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣١١).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) «البدائع» (٦/ ٢٩٣٥)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٦)، وانظر: «التداوى بالمحرمات» لشيخنا ساعد بن عمر غازى، رفع الله قدره.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٨)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٤٩٠).

قلت: فكيف يعقل لطبيب مسلم عالم بشرعه أن يصف دواءً، وصفه نبيُّه ﷺ بأنه داء؟!

٢- وعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[١].

٣- وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»[٢].

فهذه الأدلةّ تدل على تحريم التداوى بالأدوية المحرمة عامة، وبالخمر خاصة.

● **فإن قيل**: لماذا لم تُعمل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» نقول: لأمرين:

١- **أن التداوى لا يدخل فى باب الضرورات على الراجح**: فليس التداوى بواجب عند جماهير الأئمة، حتى قال شيخ الإسلام[٣]: «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوى» اهـ.

ومما يدل على هذا حديث ابن عباس، فى المرأة السوداء التى أتت النبى ﷺ فقالت: إنى أُصرع، فادعُ الله لى، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك...**» الحديث[٤] ولو كان دفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع. «ولا يخالف هذا الأمرَ بالتداوى، فالجمع ممكن بأن التفويض (ترك التداوى) أفضل مع الاقتدار على الصبر، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، فالتداوى أفضل لأن أفضلية التفويض قد ذهبت بعدم الصبر» اهـ[٥].

٢- **أن النبى ﷺ قد نصَّ على تحريم التداوى بالمحرم**، كما تقدم، والله أعلم.

● **تنبيه**: البنج ونحوه مما يُغيِّب العقل -إذا لم يوجد ما يقوم مقامه- يجوز استعماله عند الضرورة الملجئة فى العمليات الجراحية[٦].

● حكم الخليطين من الأشربة[٧]:

لا يجوز خلط شيئين مما يقبل الانتباذ (النقع) فى الماء، كالبُسر والرطب،

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجة (٣٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٦).
(٢) **حسن بطرقه**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقى (١٠/ ٥)، وانظر «الصحيحة» (١٦٣٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٢٦٥).
(٥) «الدرارى المضية» للشوكانى (ص: ٣٩٣).
(٦) أشار إلى نحو هذا الحافظ فى «الفتح» (١٠/ ٨٠)، والنووى فى «المجموع» (٣/ ٨).
(٧) «المنتقى للباجى (٣/ ١٤٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٧)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٦)، و«المحلى» (٧/ ٥٠٨)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢١١).

والتمر والزبيب، ولو لم يشتدًا، لحديث أبى قتادة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة»(١).

وعن جابر بن عبد الله: «أن النبى ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر»(٢).

ووجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكرًا، فنهى عنه سدًّا للذريعة.

وقد ذهب إلى تحريم الخليطين -وإن لم يكن مسكرًا- مالك، وهو ظاهر كلام أحمد والشافعى، وبه قال إسحاق وابن حزم (لكنه خصَّه بالأنواع المذكورة دون غيرها).

وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أنه يكره ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار فيحرُم حينئذ، وأوَّل الحنابلة قول أحمد -رحمه الله-: «الخليطان حرام» بأن مراده: إذا اشتد وأسكر.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- فقال: لا بأس بالخليطين ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار!! لأن كلاًّ منهما يحل منفردًا فلا يُكره مجتمعًا(!!) واستُدلَّ له بما يُروى عن عائشة قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها، ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة»(٣) وهو ضعيف لا يحتج به.

قلت: النهى يقتضى التحريم ما لم يصرفه صارف، ثم إن من المعلوم أنه إذا وُجد الإسكار حَرُم الشراب سواء كان من خليطين أو من نوع واحد مستقلٍّ!!

● النبيذ من صنف واحد(٤):

النبيذ هو: ما يلقى من التمر أو الزبيب أو نحوهما فى الماء حتى يحلو ويكسبه طعمه، ثم يشرب.

وهو مباح إذا كانت مدة الانتباذ قريبة أو يسيرة بحيث لم يشتد ولم يصر مسكرًا، وحدَّ الحنابلة هذه المدة بيوم وليلة(!!) وأما المالكية والشافعية فلم يعتبروا

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٨٦).

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٨).

(٤) «المدونة» (٦/٢٦٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٦٨)، و«المغنى» (٨/٣١٧ - ٣١٩)، و«فتح البارى» (١٠/٥٧).

المدة وإنما اعتبروا الإسكار، قلت: وهو الأقرب، فعن جارية حبشية قالت: «كنت أنبذ للنبى ﷺ فى سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»(١).

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التى تجىء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقى شىء سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ»(٢).

أى: إن كان بدا فى طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه.

● شرب الدُّخان (التدخين):

عندما ظهر (التبغ) واستعمله بعض الناس، وكان ذلك فى أوائل القرن الحادى عشر للهجرة، اختلف الفقهاء فى حكمه، فمنهم من قال بحرمته، ومنهم من كرهه ومنهم من أباحه!!

وخلاصة القول فيه أن التدخين حرام، لأن كل علل التحريم متوفرة فيه وهى:

١- كونه يحدث تفتيراً وخَدَراً فى الجسم، وقد «نهى النبى ﷺ عن كل مسكر ومُفتِّر»(٣).

٢- كونها من الخبائث لاسيما وأن هذه العُشبة (التنباك) تُبَل بالخمر ولابد(!!) ولا يتصور عاقل أن «الدخان» من الطيبات، وقد قال تعالى ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾(٤).

٣- أن هذا الدخان قد ثبت ضرره على بدن الإنسان لما فيه من المواد السامة المهلكة كالنيكوتين والقطران وغيرهما مما يتسبب فى سرطان الرئة والحنجرة وقد قال النبى ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥) وقال سبحانه ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾(٦) ولا فرق فى حرمة المُضرِّ بين كل ضرره دفعيًّا -أى: يحصل دفعة واحدة- أو تدريجيًّا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٤).
(٣) **ضعيف**: تقدم قريبًا.
(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٥) **حسن**: تقدم كثيراً.
(٦) سورة النساء: ٢٩.

٤- أن فيه إسرافًا وإضاعة للمال، وقد «كره النبى ﷺ إضاعة المال»[١] ولا فرق فى إضاعة المال بين إلقائه فى البحر أو إحراقه فى النار.

● **فائدة: التدخين يُعجِّل فى سن اليأس للمرأة[٢]:**

فقد نشرت مجلة «لافست» الطبية مقالاً عن الدخان جاء فيه: «لقد توصلت دراسة أمريكية حديثة إلى نفس النتيجة التى توصل إليها العلماء فى بريطانيا، وهى أن المدخنات من النساء عرضة لبلوغ سن اليأس فى وقت مبكر، والتجارب الأمريكية على (٣٥٠٠) امرأة فى منتصف العمر أكدت هذه النتيجة» اهـ.

● **آداب الشرب:**

١- التسمية قبل الشرب.

٢- الشرب باليمين: وقد تقدم الدليل عليهما فى آداب الطعام.

٣- أن يشرب جالسًا، ويجوز قائمًا:

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا، فمن نسى فليستقىء**»[٣].

والنهى محمول على كراهة التنزيه، فقد ثبت عن ابن عباس «أن النبى ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم»[٤].

٤- أن يشرب على ثلاث مرات، يتنفس بينها خارج الإناء:

فقد كان النبى ﷺ إذا شرب تنفَّس بنفسين أو ثلاثة يفصل فاه عن الإناء ويقول: «**إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ**»[٥].

٥- أن لا يتنفس أو ينفخ فى الإناء:

فعن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس فى الإناء**»[٦].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).
(٢) «الأشربة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية» د. ماجد أبو رخية، عن «المفصل» (٣/ ٧١).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٧٥).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٣٧٨٢) واللفظ له.
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه»(١).

٦ - أن لا يشرب من فم القربة أو الزجاجة ونحوها:

فعن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فىِّ السِّقاء»(٢).

لأن الماء يتدفق وينصبُّ فى حلقه دفعة واحدة، وهو يورث الكباد، ويضر بالمعدة، ولا يتميَّز فى دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها(٣).

٧- البدء بالأيمن فالأيمن عند سقاية القوم:

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أُتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابى، وقال: «**الأيمن فالأيمن**»(٤).

وعن سهل بن سعد، قال: «أُتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «**يا غلام، أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ؟**» قال: ما كنت لأوثر بفضلى منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاه إياه»(٥).

٨- أن يكون ساقى القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «**إن الساقى آخرهم شربًا**»(٦).

٩- حمد الله بعد الفراغ من الشرب:

لقوله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يشرب الشربة فيحمده عليها**»(٧).

الآنية وما يتعلَّق بها

١ - الأصل فى الآنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه: لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾(٨).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٩)، وابن ماجة (٣٤٢٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٢٧).
(٣) «الروضة الندية» (٢/ ٢١٠).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨١).
(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦).
(٨) سورة البقرة: ٢٩.

٢ ـ لا يجوز الأكل أو الشرب فى آنية الذهب أو الفضة:

لقول النبى ﷺ : «**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة**»[١].

وقال ﷺ : «**الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر[٢] فى بطنه نار جهنم**»[٣].

٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُغسل ويؤكل فيها:

لقول النبى ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى: «**... أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل فى آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...**»[٤].

٤- يستحب تغطية الآنية وإيكاء القرَب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم:

لقول النبى ﷺ : «**إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإنّ الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت**»[٥].

---

(١) البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) الجرجرة: صوت الماء فى الجوف.
(٣) البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٤) البخارى (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٥) البخارى (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٥١٠٣).

فهرس الجزء الثانى

الموضــــــــوع	الصفحة

٤- كتاب الزكاة

الموضـــــوع	الصفحة

٥- كتاب الصيام

٦- كتاب الحج والعمرة

الموضـــــــوع	الصفحة

٧- كتاب الأيمان والنذور

الموضوع	الصفحة

٨- كتاب الأطعمة والأشربة وما يتعلق بهما



صحيح فقه السنة

وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

أعده

أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز   فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الجزء الثالث



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5

المكتبة التوفيقية

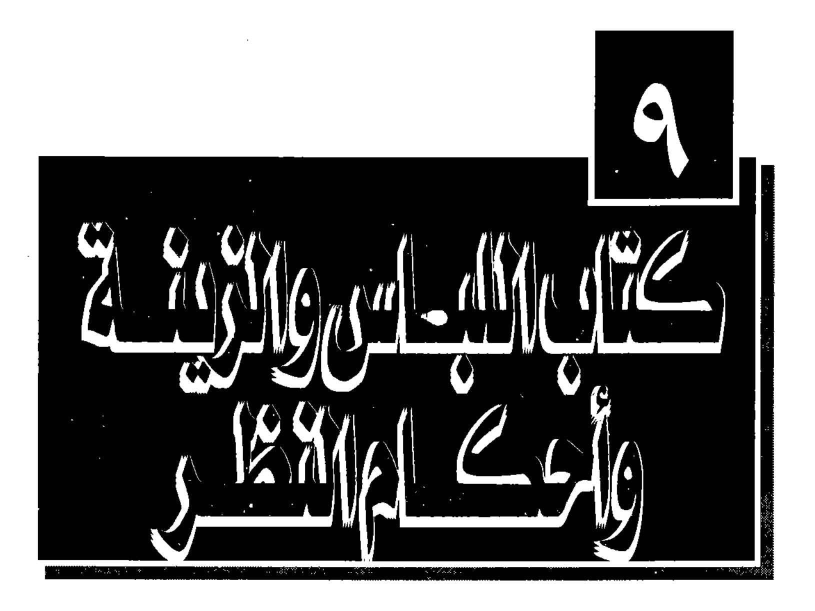
القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
TeL : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ _ ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان


٩
كتاب اللباس والزينة
وأحكام النظر



أولاً: اللِّباس والزِّينة للرجال

• وجوب ستر العورة:

العورة لغةً: كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما(١).

والعورة اصطلاحًا: «كل ما حرَّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه»(٢).

وقد أوجب الشرع حفظ العورات وسترها عمن لا يحل له النظر إليها:

١- قال الله تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(٣).

وقد كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراةً، حتى بعث الله محمدًا ﷺ ونزلت هذه الآية، وأذن مؤذِّن رسول الله ﷺ: «**أن لا يطوف بالبيت عريان**»(٤).

قال القرطبي -رحمه الله-: والخطاب في الآية لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. اهـ(٥).

٢- ونهى الله تعالى الناس عن كشف عورتهم وسمَّاه فتنة، قال تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا**...﴾(٦).

٣- ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين التقوى، فقال سبحانه ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ**﴾(٧).

٤- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**» قلت:

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٤١٦) ط. دار صادر.

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٢) ط. الكتاب العربي.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٨٩) ط. دار الكتاب العربي.

(٦) سورة الأعراف: ٢٧.

(٧) سورة الأعراف: ٢٦.

يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل**» قلت: الرجل يكون خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس**»(١).

٥- وعن أبي سعيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**»(٢).

٦- بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة المتضافرة فى وجوب غضٍّ البصر وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان ونحو ذلك مما سيأتى فى موضعه، إن شاء الله.

● حدود عورة الرَّجُل:

لا خلاف بين العلماء فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس -إلا ما استثناه الدليل- ولكن ما هو حدُّ العورة بالنسبة للرجل؟ للعلماء فى هذا أقوال، يمكن تلخيصها فى قولين:

الأول: عورة الرجل ما بين السُرة والركبة(٣): وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم، على اختلاف بينهم فى دخول السُّرة والركبة فى العورة، واستدلوا بما يلى:

١- ما علَّقه البخارى -بصيغة التمريض- عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»(٤).

وفى أسانيدها جميعًا ضعف، لكن يقوى بعضها بعضًا، قال العلامة الألبانى رحمه الله: «لأنه ليس فيها متَّهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها...» اهـ.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٧/ ٤٠)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجة (١٩٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

(٣) «الخرشى» (١/ ٢٤٦)، و«الكافى» لابن عبد البر (١/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٣/ ١٦٨)، و«الفروع» (١/ ٣٢٩).

(٤) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى (٢٧٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٠٠)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ٤٧٤)، وأما حديث جرهد فأخرجه الترمذى (٢٧٩٥)، وأبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم والبيهقى فى الموضع المشار إليها والدارقطنى (١/ ٢٢٤)، وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٩٢٩)، والطبرانى (١٩/ ٢٤٦)، والحاكم (٣/ ٧٣٨)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨)، والطحاوى (١/ ٤٧٤). وأسانيدها جميعًا ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضًا، والله أعلم.

٢- ما رُوى عن علىٍّ رضي الله عنه قـال: قال لى النبى ﷺ: «**لا تبرز فـخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت**»(١) وهو ضعيف جدًّا.

٣- ما رُوى عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**»(٢).

٤- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «أقبلت بحجر ثقيل أحمله، وعلىَّ إزار خفيف، فانحلَّ إزارى ومعى الحجر لم أسـتطع وضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلى ثوبك فَخُذْه، ولا تمشوا عراة**»(٣).

الثانى: العورة هى القُبُل والدُّبر فقط: وهو رواية أخرى عن أحمد، ورواية فى مذهب مالك، وبه قال الظاهرية(٤)، واستدلوا على أن الفخذ ليس بعورة بما يلى:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صـلاة الغـداة بِغَلَسٍ، فـركب رسـول الله ﷺ وركب أبو طلحـة وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ النبى ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنى أنظر إلى فخذ النبى ﷺ»(٥).

قال ابن حزم(٦): «فصحَّ أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهَّر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غـيره، وهو تعـالى قد عصـمه من كشف العـورة فى حال الصبا وقبل النبوة» اهـ.

وأجيب: بأن هذا محمول على أنَّ الإزار انحسـر بنفسه، لا بفعله ﷺ، ولا أنه تعمده، ويدلُّ عليه رواية «الصحيحين»: «فانحسر الإزار».

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبى ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فـأذن له وهو على حاله، ثم اسـتأذن عمـر فأذن له وهو على حـاله، ثم

---

(١) **ضعـيف جـدًّا**: أخرجـه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجـة (٢/ ٢٢٨)، والبيـهقى (٢/ ٢٢٨)، وانظر «الإرواء» (٢٦٩).

(٢) **حسَّنه الألبانى**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٢٧١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

(٤) «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضى (١/ ٩٤)، و«المحلى» (٣/ ٢٧٢)، و«نيل الأوطار» (٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٦) «المحلى» (٣/ ٢٧٢).

استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه، وقال: «**ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟!**»[(١)].

وأجيب: بأنها واقعة عين وحكاية حال لا تنتهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال!! وكذلك فقد وقع تردد في رواية «مسلم» بين الفخذ والساق، ففي بعض ألفاظه: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه»!! والساق ليس بعورة إجماعًا.

٣- حديث جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء[(٢)] كان به»[(٣)].

وأجيب: بأن كشف النبي ﷺ وركه للحجَّام لا يدل على أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة، وهو جائز اتفاقًا.

● الراجح:

قلت: الذي يظهر أن أدلة الجمهور -القولية- يُعضِّد بعضها بعضًا وترتقي إلى درجة الحجِّية، وهي مقدَّمة على أدلة الفريق الآخر لأن أدلتهم وقائع أعيان لا عموم لها، وهذا موطن يقدم فيه القول على الفعل بلا تردُّد، فإن قيل: لم سلكتم مسلك الترجيح ولم تجمعوا، مع أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؟ قيل: لأن الفخذ إما أن تكون عورة أو لا تكون، ولا وَسَط، فتحتَّم الترجيح، وبهذا يُعلم أن ما جمع به ابن القيم في «تهذيب السنن» واستحسنه الألباني -رحمهما الله- في «الإرواء» (١/ ٣٠١) بين الأحاديث بأن: «العورة عورتان، مخففة ومغلظة، فالمغلَّظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغضٍّ البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة» فهذا غير متجه والله أعلم.

● ما يباح ويستحب من اللباس للرجال:

● أحسن الثياب: البِيض:

١- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم**»[(٤)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) وفي سنده لين، وهو عند النسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجة (٣٤٨٥)، لكن ليس عندهما ذكر «الورك»، بل احتجم في قدمه!!.

(٤) **صحيح:** أخرجه النسائي (٤/ ٣٤-٨/ ٢٠٥)، وابن ماجة (٣٥٦٧)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢٠).

وفى رواية: «**عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم**».

قال الشوكانى -رحمه الله-: «أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شىء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيًّا والأمر المذكور فى الحديث ليس للوجوب لما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، ولباس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيض، وتقريره ﷺ لجماعة منهم على غير لبس البياض» اهـ[1].

٢- وعن سعد قال: «رأيت بشمال النبى ﷺ ويمينه رجُلين عليهما ثياب بيض يوم أُحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد»[2].

٣- وفى حديث أبى ذر رضي الله عنه قال: «أتيت النبى ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم...»[3] الحديث.

● **ولا بأس بغير البيض:**

١- فعن البراء قال: «كان النبى ﷺ مربوعًا، وقد رأيته فى حُلَّة حمراء، ما رأيتُ شيئًا أحسن منها»[4].

٢- وعن عائشة قالت: «خرج رسول الله وعليه مِرْطٌ مرحَّل من شعر أسود»[5].

٣- وعن قتادة قال: قلنا لأنس: أى اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرَة»[6].

والحبرة: بردٌ من برود اليمن من كتان أو قطن مُحبَّرة أى: مزينة ومخطَّطة.

٤- وعن أبى رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بُردان أخضران»[7].

---

(١) «نيل الأوطار» بتصرف يسير.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٢٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٢٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤٨)، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذى (٢٨١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٨١)، والترمذى (٢٨١٣)، وأبو داود (٤٠٢٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٨١).

(٧) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٢٨١٢)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائى (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٢٧).

٥- والأخضر أكثر لباس أهل الجنة، وقد قال تعالى ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾(١).

• أفضل الثياب القميص (٢):

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القُمُص»(٣).

وذلك لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرِّداء اللذين يحتاجان كثيرًا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

• جواز لبس السراويل (البنطلون):

لبس السراويل جائز باتفاق العلماء، والأصل فى جوازها، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **«من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»**(٤).

وينبغى أن تكون هذه السراويل (البنطلون) فضفاضة لا تحدد العورة، وإلا لزم أن يُجعل فوقها قميص طويل يستر العورة، وقد جاء عن أبى أمامة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: **«تسرولوا واتَّزروا، وخالفوا أهل الكتاب»**(٥).

• تنبيه: قد ذهب بعض الفضلاء من أهل العلم فى عصرنا إلى كراهة لبس البنطلون والصلاة فيه -كراهة تحريمية- قالوا: لما فيه من التشبُّه بالكفار!! وقد قال النبى ﷺ لمن جاءه وعليه ثوب معصفر: **«هذه ثياب الكفَّار فلا تلبسها»**(٦).

قلت: لم يعد لبس البنطلون مما يميِّز الكفار ولا هو شعارهم حتى يحرَّم لعلة التشبُّه، وإنما الذى يُشترط فيه هو ما تقدم الإشارة إليه من كونه واسعًا فضفاضًا لا يحدد العورة، وتركه ولبس القميص أولى لما تقدم والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان: ٢١.

(٢) القميص هو الثوب الذى يسمَّي فى بلادنا «الجلاَّبية».

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (١٧٦٢، ١٧٦٣)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٦٨)، وأبو يعلى (٧٠١٤)، والبيهقى (٢/ ٢٣٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٤١، ٥٨٠٤)، والنسائى (٢٦٧٢)، وابن ماجة (٢٩٣١).

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤)، والطبرانى كما فى «المجمع» (٥/ ١٢١).

(٦) **صحيح:** يأتى تخريجه قريبًا.

• استحباب لبس العِمَامة:

عن جابر: «أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء»(١) ويستحب أن يُرسل (يُرخِى) العمامة بين الكتفين:

من حديث عمرو بن حريث قال: «كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه»(٢).

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه»(٣).

قال النووى: «يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة فى واحد منهما، ولم يصحَّ فى النهى عن ترك إرسالها شىء، وإرسالها إرسالاً فاحشًا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويُكره لغيره» اهـ(٤).

• ما نُهِى الرجال عن لبسه:

• تحريم الثياب الخاصة بالنساء:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تشبُّه الرجل بالمرأة فى اللباس الذى يختص بهن وعكسه، وقد ثبتت النصوص بتحريم مطلق تشبُّه كلا الجنسين بالآخر فيما يختص به، وهذا يشمل التشبُّه فى اللباس والزينة والكلام والمشى ونحو ذلك، ومن هذه النصوص:

١ - حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٥).

٢ - وعن أبى هريرة «أن النبى ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والترمذى (١٧٣٥)، والنسائى (٢٨٦٩)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجة (٢٨٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجة (٢٨٢١).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذى (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧)، والطبرانى (١٢/ ٣٧٩) وهو حسن لغيره.

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٥٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجة (١٩٠٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وبهذا قال الجمهور.

وقال الشافعى: لا يحرم، وإنما يُكره!! والأحاديث تردُّ ذلك، ولذا قال النووى -رحمه الله- منصفًا: «والصواب أن تشبُّه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح»[١] اهـ.

• تحريم إسبال الثوب وجرِّه خيلاء:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**»[٢].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا**»[٣] أى تكبُّرًا.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشى فى حُلَّة تعجبه نفسه مرجِّل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**»[٤].

وقد دلَّت هذه النصوص وغيرها على تحريم جرِّ الثوب تكبرًا وخيلاء، وأنه من الكبائر.

• حكم الإسبال لغير الخيلاء:

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار**»[٥].

قال الخطابى: «يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة..» اهـ[٦].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر: إن أحد شقَّى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»[٧].

---

(١) «المجموع» (٤/ ٣٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧٨٧)، والنسائى (٥٣٣١)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجة (٣٥٧٣).

(٦) «فتح البارى» (١٠/ ٢٥٧) ط. السلفية.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧٨٤)، والنسائى (٥٣٣٥)، وأبو داود (٤٠٨٥).

● وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، قالوا: لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء!! وهكذا نصَّ الشافعى على الفرق[١].

● وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: أنا لا أجرُّه خيلاء، لأن النهى قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله لفظًا أن يخالفه، ويقول: تلك العلة ليست فىَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبُّره[٢].

قلت: وهذا الأخير أظهر، ويؤيده حديث جابر بن سليم الطويل، وفيه قوله ﷺ: **«وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»**[٣].

فجعل مجرَّد الإسبال من المخيلة المحرَّمة، فالحاصل أن إسبال الثوب تحت الكعبين حرام ويستحق فاعله أن يُعذَّب ما تحت الكعبين فى النار -كما فى حديث أبى هريرة- لكن هذا لا يكون من الكبائر التى تحرمه من نظر الله تعالى إليه يوم القيامة إلا إذا قصد التكبر والخيلاء، لأن العقوبتين -عقوبة قاصد الخيلاء وغيره- قد اختلفتا فلم يجز حمل المطلق على المقيد.

وأما حديث أبى بكر، فالظاهر أنه لم يكن مُسبلاً وإنما كان يسترخى فيحتاج إلى رفعه، فلا يعكِّر الحديث على ما تقدم، والله أعلم.

● هل يدخل فى حكم الإسبال تطويل أكمام القميص[٤]؟

الذى يظهر أن من أطال أكمام القميص حتى خرج عن العادة دخل فى حكم الإسبال، وقد نقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة.

---

(١) «شرح مسلم» للنووى (١٤/ ٦٢) ط. الفكر.

(٢) «فتح البارى» (١٠/ ٢٦٤) عن ابن العربى.

(٣) **صحيح بطرقه**: أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وابن حبان (٥٢٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٩١)، وأحمد (٥/ ٦٣).

(٤) «فتح البارى» (١٠/ ٢٦٢)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٢)، و«نيل الأوطار».

قلت: يؤيد هذا حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئًا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[١].

وقد ذكر ابن القيم أن النبى ﷺ لم يكن من هديه لبس الأكمام الواسعة الطوال التي هى كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وأنها مخالفة لسُنَّته، وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء، وفيها إضاعة للمال، فقد يفصل من هذا الكم ثوب آخر.

• لبس الحرير الخالص:

• ذهب الجماهير من أهل العلم -بل نقل بعضهم الإجماع[٢]- إلى أنه يحرم لبس الحرير الخالص على الرجال -إلا لضرورة كما سيأتى- للنصوص المصرِّحة بالتحريم، ومنها:

١- حديث أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة**»[٣] والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، فقد قال تعالى فى أهل الجنة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٤].

٢- وعن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا، ولنا فى الآخرة**»[٥].

٣- وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة**»[٦] أى: من لا نصيب له.

٤- وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحلَّ لإناثهم**»[٧].

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائى (٥٣٣٤)، وابن ماجة (٣٥٧٦)، وانظر «المشكاة» (٤٣٣٢).

(٢) «المغنى» (٢/ ٢٠٤)، و«الفتح» (١٠/ ٢٨٥)، و«شرح مسلم» (١٤/ ٣٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) سورة الحج: ٢٣.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذى (١٧٢٠)، والنسائى (٨/ ١٦٠)، وابن ماجة (٣٥٩٥).

٥- وقد نقل عن قوم إباحة الحرير للرجال، واستدلُّوا بما يلى:

١- حديث عقبة بن عامر قال: أُهدى إلى رسول الله ﷺ فَرُوج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «**لا ينبغى هذا للمتقين**»[1] **وأجيب**: بأن هذا محمول على أنه ﷺ لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يُظَنَّ به أنه لبسه بعد التحريم فى صلاة ولا غيرها.

٢- حديث المسور بن مخرمة: «أنها قُدمتَ للنبى ﷺ أقبية، فذهب هو وأبوه إلى النبى ﷺ لشيء منها، فخرج النبى ﷺ وعليه قباء من ديباج مزرَّر، فقال: «**يا مخرمة خبأنا لك هذا» وجعل يريه محاسنه، وقال: «أرضىَ مخرمة؟»**»[2].

وأجيب: بأن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة فى التحريم، على أنه لا نزاع أن النبى ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين[3].

• القدْر المباح من الحرير فى الثوب:

يُباح لبس الرجل للثوب إذا كان به علَم بمقدار أربع أصابع فما دون من الحرير، عند جمهور العلماء، لحديث أبى عثمان قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: «أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصفّ لنا النبى ﷺ إصبعيه»[4].

وفى لفظ لمسلم: «نهى عن لُبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[5].

فإن زاد علم الحرير فى الثوب على أربعة أصابع حَرُم.

• إباحة لبس الحرير عند الضرورة[6]:

ذهب الجمهور -خلافًا للمالكية ورواية عن أحمد- إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة كحالة المرض أو الحكة ونحو ذلك، لحديث أنس قال: «رخّص النبى ﷺ للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكَّة بهما»[7].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٢٧)، والبيهقى (٣/ ٢٧٣)، والطحاوى (٤/ ٢٤٣).

(٣) «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص: ١٨٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٦) «ابن عابدين» (٥/ ٢٢٤)، و«الخرشى» (١/ ٢٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٤٠)، و«المغنى» (٢/ ٣٠٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٠٣).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وذهب المالكيـة -وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة- إلى أنه لا يجـوز للحكَّة ونحوها على الأصل، وأن الرخصة كانت خاصَّة بالصحابيين ﵄(!!).

والصحيح قول الجـمهور، لأن الأصل عدم التخصـيص، والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى، تعدَّت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والله أعلم.

● لا يجوز افتراش الحرير:

فعن حذيفة ﵁ قال: «نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[١] وبه قال الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- لأن سبب تحـريم اللبس موجود فى الجلوس، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى، هذا حكم الذكور، وأما الإناث فجائز لهن كاللُّبس.

● تحـريم ثوب الشُّهرة:

عن ابن عمـر قال: قـال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شـهرة فى الدنيـا، ألبسه الله ثوب مذلَّة يوم القيامة [ثم ألهب فيه نارًا]**»[٢].

قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. اهـ.

● هل يُكره للرجل لبس الأَحْمر؟

اختلف أهل العلم فى حكم لبس الرجل للثوب الأحـمر على الأقوال -حصرها الحافظ فى سبعة أقوال- ويمكن تلخيصها فى قولين[٣]:

الأول: يُكره لبس الثوب الأحمر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وحجتهم ما يلى:

١- حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع -فذكر منها-: المياثر الحمر»[٤] وفى رواية من حديث عمران بن حصين: «نهى عن ميثرة الأرجوان»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٣٧).

(٢) **حسن**: أخرجـه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجـة (٣٦٠٦)، وأحمـد (٢/ ٩٢)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٥٢٦).

(٣) «مـجمع الأنهـر» (٢/ ٥٣٢)، و«الإنصـاف» (١/ ٤٨١)، و«فتح البـارى» (١٠/ ٣٠٥)، و«نيل الأوطار».

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه الترمذى (٢٧٨٨)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٩٠٧).

والمياثر: وسائد صغيرة حمراء يجعلها الراكب -من الأعاجم- تحته.

وأجيب: بأن الدليل أخصُّ من الدعوى، وغاية ما فيه تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبى ﷺ للأحمر مرات كما سيأتى؟! على أنه يحتمل أن يكون النهى عنها إنما لأنها كانت تتخذها العجم من ديباج وحرير.

٢- ما يُروى عن عبد الله بن عمرو قال: «مرَّ على النبى ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران» فسلَّم عليه، فلم يردَّ النبى ﷺ»(١) وهو ضعيف.

٣- وعن امرأة من بنى أسد قالت: «كنت يومًا عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابها بمغرة -والمغرة صباغ أحمر- قالت: فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ودارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئًا دخل»(٢) وهو ضعيف.

٤- ما رُوى عن رافع بن يزيد الثقفى مرفوعًا: «**إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة**»(٣) وهو ضعيف كذلك.

الثانى: يجوز لبس الأحمر، وهو مذهب المالكية والشافعية، وحجتهم:

١- حديث البراء بن عازب قال: «كان النبى ﷺ مربوعًا، وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منها»(٤).

٢- وعن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبى ﷺ فى ليلة إضحيان(٥) فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندى أحسن من القمر»(٦).

وقد أجاب الأوَّلون: بأن الحلة الحمراء التى لبسها النبى ﷺ لم تكن حمراء بحتًا وإنما خالطه غير الأحمر.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٦٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد» (٣٠٩٦) والطبرانى (٢٤/٥٧ - ٢٥/١٨٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٠٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤٨) وقد تقدم.

(٥) ليلة إضحيان، أى: مضيئة ومقمرة.

(٦) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٨١١)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٤٠)، وأبو يعلى (٧٤٧٧)، والحاكم (٤/٢٠٧) ويشهد له ما قبله.

● **الراجح:** الذى يظهر لى أن أدلة الأولين القائلين بالكراهة ليست قوية، والظاهر أنه لا بأس بلبس الأحمر، لكن لو ترك الأحمر الخالص القانى الذى لم يخالطه غيره لكان أولى وأحوط خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

● **الثوب المعصفر:**

عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبى ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها**»[١].

وفى رواية قال: «**أأُمُّك أمرتك بهذا؟!**» قلت: أغسلها، قال: «**بل أحرقها**» وقوله: (**أأمك أمرتك بهذا؟**) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيِّهن، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل[٢].

وعن على بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّىِّ، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع»[٣].

وقد اختلف أهل العلم فى الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بالعصفر -صبغ أصفر- فأباحها جمهور العلماء، منهم الشافعى وأبو حنيفة ومالك!!

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه لما ثبت عن ابن عمر قال: «رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة»[٤] وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى.

وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر فيما يحرم على المحرم لبسه!![٥]

قلت: الأظهر أنه لا يجوز لُبْس الثوب المصبوغ بالعصفر للأحاديث الثابتة، لاسيما ما كان منها فاقعًا يشبه لباس النساء، ولذا قال البيهقى -رحمه الله-: «لو بلغت هذه الأحاديث الشافعىَّ لقال بها، إن شاء الله...» اهـ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٧٧).
(٢) «شرح مسلم» للنووى (١٤/ ٥٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (٢٦٤)، والنسائى (١٠٤١).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).
(٥) «شرح مسلم» (١٤/ ٥٤).

وأما حديث ابن عمر فليس فيه ذكر المصبوغ فيحتمل أن يكون النبى ﷺ صبغ الشعر أو الثوب، على أنه قد يُحمل الصفرة فى حديث ابن عمر على ما لم تكن فاقعة تشابه ثياب النساء، والله أعلم.

● **الثوب الذى فيه صليب:**

عنْ عائشة: «أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[(١)].

● **الثوب المصنوع من جلود السباع:** كالأسد والنمر والفهد ونحوها، سواء كان فى الملابس أو فى الأحذية، لقول النبى ﷺ: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**»[(٢)] وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زى الأعاجم[(٣)].

● **من آداب اللباس:**

١ - الاهتمام بحسن الثياب لمن وَجَده:

فعن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى ثوب دون، فقال: «**ألك مال؟**» قال: نعم، قال: «**من أى المال؟**» قال: قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «**فإذا آتاك الله مالاً فَلْيَرَ أثر نعمته عليك وكرامته**»[(٤)].

وقال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**﴾[(٥)].

ليس هذا من الكبر، فعن ابن مسعود عن النبى ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر**» فقال رجل: إن الرجلِ يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَر الحق، وغمط الناس**»[(٦)].

٢ - عدم الإسراف فى اللباس:

قال الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[(٧)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٥٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجة (٣٦٥٦)
(٣) «عون المعبود» (١١/ ١٨٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائى (٥٢٢٤) وله شواهد من حديث عبد الله ابن عمرو وأبى هريرة، وعمران بن حصين وابن مسعود وغيرهم.
(٥) سورة الأعراف: ٣٢.
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢) وغيرهم.
(٧) سورة الأعراف: ٣١.

وقال النبى ﷺ : «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مَخِيلَة**»(١).

٣- الدعاء عند لُبس الثوب الجديد:

عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه: عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشر ما صُنع له**»(٢).

٤- الابتداء باليمين فى اللُّبس:

فعن عائشة ﵂ قالت: «كان النبى ﷺ يعجبه التيمُّن فى تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفى شأنه كلِّه»(٣).

٥- عدم المشى فى نعل واحدة:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا**»(٤).

والكراهة فى هذا -والله أعلم- لأجل الشهرة، فإن هذا مما يلفت الأنظار، وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس، فكل شىء صيَّر صاحبه شهرة فحقُّه أن يجتنب(٥).

٦- عدم الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لمن ليس عليه سراويل:

فعن جابر بن عبد الله ﵄: أن النبى ﷺ قال: «**لا يستلقينَّ أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى**»(٦).

---

(١) **حسن**: علَّقه البخارى فى كتاب (اللباس) ووصله النسائى (٢٥٥٩)، وابن ماجة (٣٦٠٥) بسند حسن.

(٢) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى (١٧٦٧)، والنسائى (١٣٨٢) والصواب إرساله، لكن له شاهد يتقوى به.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) نقله فى «فتح البارى» (١٠/ ٢٥٥) عن البيهقى.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

ومحلُّ النهى أن لا يكون تحت ثوبه سراويل تستر عورته، فعن أبى سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»(١).

والاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدًا على ذلك.

أما إذا كان يلبس ما يستر عورته، فلا حرج، فعن عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا فى المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»(٢).

● من أحكام الزينة للرجال:

١- زينة الشَّعْر:

● استحباب إكرام الشَّعر:

يستحب لمن كان له شعر أن يحافظ على نظافته وحسن مظهره، فيكرمه ويرجِّله (يسرِّحه) ويدهنه ونحو ذلك.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه**»(٣).

ولا ينبغى أن يترك شعره حتى يفحش ويثور، بل عليه أن يدهنه ويسكنه بالماء ونحوه ويسرِّحه، فقد رأى النبى ﷺ رجلاً أشعث فقال: «**أما كان يجد ما يسكن به شعره؟**»(٤).

ويستحب أن يبدأ -فى تسريحه- بالشق الأيمن من الرأس لما تقدم عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره وتنعله وترجله»(٥).

فإن كان يعتنى بشعره، فيستحب أن يطيله ويسدله إلى منكبيه، فعن أنس: «أن النبى ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه»(٦).

وعن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة، وفوق الوفرة»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٦٧)، والنسائى (٥٣٤٠)، وأبو داود (٣٣٧٧) وهو عند البخارى عن أبى هريرة وعند مسلم عن جابر.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٤٩٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (٨/ ١٨٣).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٠٤).

(٧) **صححه الألبانى**: أخرجه ابن ماجة (٣٦٣٥)، والترمذى (١٧٥٥).

والجُمَّة: ما تدلَّى إلى المنكبين، والوفر: ما بلغ شحمة الأذنين.

ولا ينبغى إطالة الشعر فوق هذا القدر، لأمرين:

الأول: لدخوله فى التشبُّه بالنساء.

الثانى: لما رُوى عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الرجل خزيم الأسدي، لولا طول جمَّته وإسبال إزاره**» فبلغ خزيمًا، فعجَّل، فأخذ شفرة فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه(١).

• **تنبيه:** وأما ما ثبت أن النبى ﷺ: «نهى عن الترجُّل إلا غبًّا»(٢) فالمراد به: ترك المبالغة فى الترفُّه، والله أعلم.

• النهى عن نتف الشيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة**»(٣).

وعن أنس قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»(٤).

• صبغ الشعر:

ويُشرع تغيير الشيب بصبغ -غير الأسود- فعن جابر قال: أُتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال النبى ﷺ: «**غيِّروا هذا بشىء واجتنبوا السَّواد**»(٥).

وقد أمر النبى ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى فقال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(٦) ويكون هذا بالحناء والكتم ونحوهما، قال ﷺ: «**إن أحسن ما غيِّر به هذا الشيب: الحناء والكتم**»(٧).

---

(١) إسناده ليِّن: أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٤/ ١٧٩)، والطبرانى (٦/ ٩٤).

(٢) **صححه الألبانى:** أخرجه النسائى (٨/ ١٣٢)، والترمذى (١٧٥٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٨٧٠).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذى (٢٨٢١).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢١٠٢)، والنسائى (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٧) **صححه الألبانى:** أخرجه الترمذى (١٥٧٣)، والنسائى (٨/ ١٣٩)، وابن ماجة (٣٦٢٢) وفى سنده اختلاف، لكن صححه الألبانى -رحمه الله- فى «الصحيحة» (١٥٠٩).

وأما الصبغ بالأسود فلا يجوز، لحديث ابن عباس ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»(١) ولما تقدم من قوله ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السَّواد**»(٢).

● **فائدة:** إنما نهى عن النتف دون الخضب، لأنه فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

وقيل: شرع ستر الشيب بالخضاب لمصلحة أخرى دينية وهي إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم(٣).

● **تحريم حلق اللحية:**

حلق اللحية -للرجل- حرام بإجماع من يعتدُّ بخلافه من أهل العلم، لأن في حلقها تغييراً لخلق الله، وطاعة للشيطان، ومخالفة لأمره ﷺ بإعفائها وإرخائها، ومشابهة للكفار، ومشابهة للنساء، وقد تقدمت الأدلة على ذلك في أول «كتاب الطهارة».

● **قصُّ الشارب وحَفُّهُ:**

قصُّ الشارب من سنن الفطرة المأمور بها، وهو من تمام زينة الرجال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط**»(٤).

وقال ﷺ: «.. **أحفوا الشوارب**»(٥) وفي رواية: «**جُزُّوا الشوارب...**»(٦).

بل قال ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»(٧).

والمراد هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، واستئصال

---

(١) **صححه الألباني:** أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وهو في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) «عون المعبود» (١١/ ١٧١) ط. الفكر.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٧) **صححه الألباني:** أخرجه النسائي (١/ ١٥)، والترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وهو في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).

ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها بحيث لا يؤذى الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، وقيل: المراد: استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، وكلا القولين تحتمله الأدلة ويحصل به مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل، واجتماع الوسخ، والله أعلم.

وينبغى أن لا يترك الشارب أكثر من أربعين يومًا، لحديث أنس قال: «وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»(١).

● **النهى عن القزع**: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»(*).

والقزع: حلق بعض الرأس وترك بعضها، وقد افتتن بهذا كثير من الشباب تقليدًا لليهود والنصارى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- زينة الخاتم ونحوه:

● **تحريم خاتم الذهب على الرجال:**

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصَّه فى باطن كفه إذا لبسهُ، فصنع الناسُ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «**إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصَّه من داخل**» فرمى به، ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم(٢).

٢- وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**أنه نهى عن خاتم الذهب**»(٣).

٣- وعنه أن النبى ﷺ رأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه، فقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده؟!**» فقالوا للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا، والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ(٤).

٤- وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا**»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٧).

(*) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٦٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٥) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، والطبرانى (٨/ ١٨٦).

٥- وقد تقدم حديث عليٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحلَّ لإناثهم**»(١).

فعُلم من هذه النصوص وغيرها تحريم التختم بالذهب على الرجال، فهلاً استجاب الكثيرون من المسلمين لهذا، وألقوا «دبلة» الذهب التى ابتُلوا بها تقليداً للكفار، وتقديساً -زعموا- للحياة الزوجية!!

● لا بأس بخاتم الفضة:

يشرع لُبس خاتم الفضة للرجال، فعن أنس قال: «اتخذ النبى ﷺ خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأنى بوبيص -أو بيصيص- الخاتم فى إصبع النبى ﷺ أو فى كفه»(٢).

● تنبيه: يُكره للرجل لُبس الخاتم فى الأصبع الوسطى أو السبابة:

فعن أبى بردة قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى إصبعى هذه وهذه» قال: فأومأ إلى الوسطى والتى تليها(٣).

وفى لفظ: «.. وأشار إلى السبابة والوسطى».

قال النووى -رحمه الله-: «وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم فى الأصابع كلها، قالوا: والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث، وهى كراهة تنزيه...» اهـ(٤).

● هل يباح شىء من الذهب للضرورة؟

عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفُهُ يوم الكُلاَب فى الجاهلية، فاتخذ أنفًا من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»(٥).

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائى (٥٢١٠)، والتصريح بالسبابة عندهم عدا مسلمًا.

(٤) «شرح مسلم» للنووى (١٤/ ٧١).

(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى (٤/ ١٦٤).

قال الخطابى: «فيه استباحة استـعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجرى غير فيه مجراه» اهـ[(١)].

وبهذا قال أكـثر العلماء، **قلت**: أما ما كـان لغير ضرورة فـهو باق -فى حق الرجل- على أصل التحـريم، فلا يجوز تركيب الأزرار الذهبيـة فى الثيّاب!! ولا لُبس السـاعـات الذهبيـة، إذ لا ضـرورة تلجئ إلى ذلك، على مـا فى ذلك من السَّرف والخيلاء، والله أعلم.

هذا فى حق الرجال، وأما النساء فالذهب مباح لهن ابتداء ولو لغير ضرورة كما تقدم.

٣- زينة الكحل للرجال:

اكتحـال الرجل إذا كان لتقوية البصـر، وجلاء الغشاوة عن العين، وتنظيـفها وتطهيرها، أو لأجل التطيب، لا بأس به، لا سيما إذا كان بالإثمد الأصلى، لقول النبى ﷺ: «... **وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**»[(٢)].

وأما التكحُّل لأجل التزيُّن والتـجمُّل فلم يثبت فيه حديث -فـيما أعلم- وقد رُوى «أن النبى ﷺ كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين» ولا يثبت. فالذى يظهر أنه ليس من السنة كما يعتقده كثير من الناس.

قال العـلامة ابن عـثيمين -رحـمه الله-: «وأمـا الرجال: فمـحلٌّ نظر، وأنا متوقِّف فـيه، وقد يفرَّق فـيه بين الشباب الذى يخـشى من اكتحاله فتنـه، فيمنع، وبين الكبير الذى لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع»[(٣)] اهـ.

قلت: وأما المرأة فهو مطلوب لها فى تجملها لزوجها كما سيأتى.

٤- الخضاب للرجال:

● **النهى عن التزعفر:**

الزعفران: نبات أصفر يصبغ به الثيـاب ويتخذ طيبًا للنساء يُطلى به الجسم، ولا يجوز للرجل استعماله، فعن أنس قال: «نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل»[(٤)].

---

(١) «تحفة الأحوذى» (١١/ ١٩٨).

(٢) **حسن**: أخرجـه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (٨/ ١٥)، وابن مـاجة (٣٤٩٧).

(٣) «فتاوى زينة المرأة والتجميل» (ص: ٥١) عن «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص: ٢٨٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

وعن عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**»(١).

والخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره.

• وهل يخضب الرجل يديه ورجليه بالحناء ونحوهما؟

عن أبى هريرة قال: أُتى النبى ﷺ بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبى ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله، يتشبَّه بالنساء، فأمر به فنُفى إلى البقيع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «**إنى نهيت عن قتل المصلين**»(٢).

قال الحافظ: «وأما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى...» اهـ(٣).

قلت: وأحاديث النهى عن التضمخ بالزعفران تؤيد ذلك، وأما حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله النبى ﷺ، فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار...» الحديث(٤)، فلا يسلم الاستدلال به على جواز الخضاب للرجل، فقد قال النووى -رحمه الله-: «إن الصفرة تعلَّقت به من جهة زوجته» اهـ(٥).

وعلى هذا، فإن ما يفعله كثير من الرجال فى «ليلة الحِنَّة» قبل العُرْس من خضاب اليدين والرجلين لا يجوز، والله أعلم.

٥- زينة الطِّيب:

الطيب من الزينة المستحبَّة، قال ﷺ: «**إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه**»(٦).

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب النبى ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته»(٧).

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٠٦١).
(٢) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود.
(٣) «فتح البارى» (١٠/ ٣٦٧).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٥٣).
(٥) «شرح مسلم».
(٦) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذى (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).
(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزيّنّ بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل فى وجهه لا يُشرع لمنعه من التشبه بالنساء» اهـ[١].

وأطيب الطيب المسك كما قال النبى ﷺ[٢].

● **الطيب لا يُرَدُّ:**

عن أنس: أنه كان لا يردُّ الطيب وزعم: «أن النبى ﷺ كان لا يردُّ الطيب»[٣].

وقال ﷺ: **«من عُرض عليه ريحان فلا يردَّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»**[٤] وسيأتى طرف مما يتعلق بالطيب عند «طيب النساء».

ثانيًا: اللباس والزينة للنساء(*)

لباس المرأة المسلمة

١- لباس المرأة أمام الأجانب[٥]:

(أ) النهى عن التبرج والوعيد عليه:

التبرج: أن تبدى المرأة زينتها ومحاسنها وما يجب أن تستره مما تستدعى به شهوة الرجال.

قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[٦].

وجاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: **«أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئًا، ولا تسرقى، ولا تزنى، ولا تقتلى ولدك، ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى»**[٧].

---

(١) «الفتح» (١٠/٣٦٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٢٩)، ونحوه فى «صحيح الجامع» (٤٨٥٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود، والنسائى، وعندهما «طيب» بدل «ريحان».

(*) من هنا حتى آخر «كتاب اللباس» من كتابى «فقه السنة للنساء». ط. التوفيقية - الطبعة الثانية.

(٥) المراد بالأجانب: الرجال غير المحارم، وسيأتى تعريف المحرم قريبًا.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) مسند أحمد (٢/١٩٦) بسند حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات[١] مميلات مائلات[٢]، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة[٣] لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»**[٤].

(ب) شروط لباس المرأة المسلمة، وهى ثمانية[٥]:

الشرط الأول: أن يستر جميع البدن، إلا أنه اختلف فى الوجه والكفين:

قال الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[٧].

واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وإنما حصل الاختلاف -المعتبر- فى الوجه والكفين.

• فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب عليها ستر وجهها وكفيها:
واستدلوا لذلك بجملة أدلة منها[٨]:

١ - قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[٩].

وقد نزلت الآية لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ودعا القوم فطعموا ثم

---

(١) أى: يكشفن شيئًا من أبدانهن إظهارًا لجمالهن، أو يلبسن ثيابًا رقيقة تصف ما تحتها.
(٢) أى: متبخترات فى مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن.
(٣) يجمعن الغدائر فوق رؤوسهن فتشبه أسنمة الإبل.
(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨).
(٥) انظر «جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة» للألبانى (ص ٣٧) وما بعدها.
(٦) سورة النور: ٣١.
(٧) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٨) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٤/ ٥٠٥) وما بعدها.
(٩) سورة الأحزاب: ٥٣.

خـرجوا وبقـى منهم رهط أطالوا المكث عند رسـول الله ﷺ فـخـرج النبى ﷺ وزينب معه ثم دخل مراراً كى يخرجوا، فنزلت الآية فضرب بينهم وبينه ستراً(١).

فقال الموجبون لستر الوجه: إن هذا الخطاب يدخل فـيه النساء جميعًا لاشتراك الجميع فى العلة من الحجاب وهى طهارة القلوب.

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾(٢) وفسروا الإدناء فى الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.

٣- حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٣).

ومعنى استشرفها الشيطان: زيَّنها فى نظر الرجال.

٤- حديث الإفك وفـيه: «. . . وكان صفـوان بن المعطل السلمى، من وراء الجيش، فـأدلج عند منزلى، فرأى سواد إنسـان نائم، فأتانى فـعرفنى حين رآنى، وكان يرانى قبل الحـجاب، فاستيقظت باسـترجاعه حين عرفنى، فخـمرت وجهى بجلبابى. . .»(٤).

٥- حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: «كنا نغطِّى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام»(٥).

● **بينمـا ذهب طائفـة أخرى من العلمـاء إلى أنه يجوز كـشف الوجـه والكـفين، وأن سـترهمـا مـسـتـحب وليس بواجب،** واستدلوا لذلك بجملة أدلة ومن ذلك(٦).

١- قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْـهَا**﴾(٧) فقالوا: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أى: الوجه والكفين(٨).

---

(١) سبب النزول هذا أخرجه البخارى (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بمعناه.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٣) الترمذى (١١٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥)، والطبرانى فى الكبير (١٠١١٥) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٤) بسند صحيح.

(٦) انظر «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى.

(٧) سورة النور: ٣١.

(٨) اختاره الطبرى فى «التـفسير» (١٨/ ٨٤) وفى الآية أوجه أخرى: فقيل: إلا مـا ظهر بغير قصد منهن، وقيل: الثياب، وقيل: الكحل والخاتم والسوار وغيرها.

٢- حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه(١).

وهذا أصرح أدلة هذا القول، لكن إسناده ضعيف جدًّا.

- واستدلوا كذلك بجملة أدلة تفيد أن النساء المسلمات كن يُظهرن الوجه أو الكفين بحضرة النبي ﷺ ولم ينههن، ومن ذلك:

٣- حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد، وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدَّين، فقالت: لم يا رسول الله؟...» الحديث(٢).

قالوا: فقول جابر (امرأة سفعاء الخدين) دليل على أنها كانت كاشفة لخدَّيها.

٤- حديث ابن عباس في قصة إرداف النبي ﷺ للفضل بن عباس في حجة الوداع واستفتاء المرأة للنبي ﷺ وفيه:

«... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ النبي بذقن الفضل، فحوَّل وجهه إلى الشق الآخر»(٣).

وفي رواية أخرى من حديث علي بن أبي طالب أن ذلك كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة(٤)، أي أن سؤال المرأة كان بعد التحلل من الإحرام (التحلل الأصغر).

قال ابن حزم: «ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء» اهـ.

٥- حديث عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤١٠٤) وفي سنده أربع علل: الأولى: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع، الثانية: عنعنة قتادة وهو مدلس، والثالثة: سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة، الرابعة: عنعنة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوِّي.
(٢) مسلم (٨٨٥)، والنسائي (١/ ٢٣٣)، وأحمد (٣/ ٣١٨).
(٣) البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨).
(٤) الترمذي (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢) بسند جيد، وانظر فتح الباري (٤/ ٦٧).

الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغَلَس»(١).

فقالوا: فإن مفهومه أنه لولا الغلس (أى: الظلمة) لعُرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة.

٦- حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى النساء يوم العيد وحثهن على الصدقة وفيه: «. . . وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفى رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) فى ثوب بلال. . .»(٢).

٧- حديث عائشة «أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت»(٣).

- واستدلوا كذلك بجملة آثار تنص على جريان العمل على كشف الوجه والكفين فى النساء بعد عهد النبى ﷺ(٤).

وليُعلم أن لكل من الطائفتين مناقشات على أدلة الأخرى، وليس هذا محل بسطها وتحريرها فهذا يطول(٥).

وإنما أردت أن أسوق القولين، مع ثلة من أدلة كل فريق لإظهار أن هذه المسألة -وهى حكم لبس النقاب- قد اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، وأنه من الخلاف السائغ الذى لا ينبغى معه تشديد النكير على المخالف.

ولا يفوتنى أن أحذر -فى هذا المقام- من طائفة ثالثة (ليست من العلماء فى شىء) يرون أن ستر الوجه بدعة وتنطع فى الدين، بل بلغ الجهل ببعضهم أن صنف كتابًا فى ادعاء أن تغطية وجه المرأة حرام؟!!

وأودُّ فى ختام هذا البحث أن أقرر هذه الفوائد:

١- أجمع العلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة.

٢- فى الوجه والكفين خلاف تقدم الإشارة إليه.

---

(١) البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) البخارى (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائى (١/ ٢٢٧).

(٣) أبو داود (٤١٦٦)، وعنه البيهقى (٧/ ٨٦) وصححه الألبانى.

(٤) انظرها فى «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى (ص ٩٦ وما بعدها).

(٥) انظرها فى «الحجاب. . أدلة الموجبين وشبه المخالفين» لشيخنا مصطفى العدوى، و«عودة الحجاب» للشيخ محمد بن إسماعيل، و«جلباب المرأة المسلمة» للعلامة الألبانى.

٣ـ أن الذين يقولون بعدم وجوب ستر الوجه، يرون أنه الأفضل والأولى لاسيما فى زمان الفتنة.

الشرط الثانى[١] : أن لا يكون زينة فى نفسه:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢].

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

ولقوله ﷺ: **«ثلاثة لا تسأل عنهم[٣]: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»**[٤].

والتبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجال[٥].

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة[٦].

• تنبيه:

يتوهم بعض النساء «الملتزمات» أن كل ثوب سوى الأسود هو زينة فى نفسه!! وهذا خطأ لأمرين:

الأول: لقول النبى ﷺ: **«طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه»**[٧] وهو حديث حسن.

الثانى: أنه جرى العمل من النساء الصحابيات على لبس الثوب الملون بغير الأسود ومن ذلك:

١ـ حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء

(١) من شروط لباس المرأة أمام الأجانب.
(٢) سورة النور: ٣١.
(٣) لأنهم من الهالكين.
(٤) أحمد (٦/ ١٩)، والحاكم (١/ ١١٩) وغيرهما وهو صحيح.
(٥) «فتح البيان» (٧/ ٢٧٤).
(٦) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٢٠).
(٧) حسن بطرقه. أخرجه الترمذى (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها. . . .» الحديث[١].

٢- وفى حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبى ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «**من ترون أن نكسو هذه؟**» فسكت القوم، قال: «**ائتونى بأم خالد**» فأتي بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «**أبلى وأخلقى**» وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر، فقال: «**يا أم خالد، هذا سناه**» وسناه بالحبشية[٢] [معناه: حسن].

٣- عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهى مُحرمة»[٣].

قلت:

١- فالظاهر أن الثوب الذى هو زينة فى نفسه هو المنسوج من عدة ألوان، أو الذى فيه نقوش ذهبية وفضية مما يلفت النظر ويبهر العيون.

٢- ولا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولى الثياب للمرأة وأسترها وهو لبس نساء النبى ﷺ كما مرّ فى حديث عائشة فى قصة رؤية صفوان لها والذى فيه: «. . . فرأى سواد إنسان نائم. . .» وقد تقدم قريبًا.

وفى حديث عائشة الآخر الذى فيه خروج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان[٤].

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقًا: لا يشف عما تحته:

فقد تقدم قول النبى ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما...، ونساء كاسيات عاريات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٥].

فالمراد النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذى يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات فى الحقيقة[٦].

---

(١) البخارى (٥٨٢٥).
(٢) البخارى (٥٨٢٣).
(٣) ابن أبى شيبة (٨/ ٣٧٢) بسند صحيح.
(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريبًا.
(٥) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريبًا.
(٦) نقله السيوطى فى «تنوير الحوالك» (٣/ ١٠٣) عن ابن عبد البر.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها:

فعن أسامة بن زيد قال: كسانى رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبى فكسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ: **«ما لك لم تلبس القُبطية؟»** قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله ﷺ: **«مرها فلتجعل تحتها غلالة، إنى أخاف أن تصف حجم عظامها»**(١). والقبطية: ثياب تعمل بمصر، والغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب.

قلت: فإلى الأخوات المسلمات فى هذا الزمان نقول: لا يكفى أن تسترى شعرك ونحرك ثم لا تبالين -بعد ذلك- بلبس الملابس الضيقة والقصيرة التى لا تتجاوز نصف الساق!! واعلمن أنه لا يكفى أن تلبسن الجورب على الساقين المكشوفتين!! فعليكن أن تبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى أسوة بالنساء المهاجرات الأول حين نزل الأمر بضرب الخُمُر، شققن مروطهن فاختمرن بها، وإننا لا نطالبكن بشق شىء من ثيابكن!! وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوبًا ساترًا لجميع ما أمركن الله بستره(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون مُبَخَّرًا أو مطيَّبًا:

فعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهى زانية»**(٣).

وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما فى معناه، كحسن الملبس، والحلى الذى يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال(٤).

وقد ذكر الهيثمى فى «الزواجر» (٢/ ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال:

فعن ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٥).

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠٥) بسند لين، وله شاهد عند أبى داود (٤١١٦) فيحسَّن به.

(٢) مستفاد من كلام للعلامة الألبانى -رحمه الله- فى «الجلباب» (ص: ١٣٣).

(٣) النسائى (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦) وغيرهم بسند حسن.

(٤) «فتح البارى» (٢/ ٢٧٩).

(٥) البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجة (١٩٠٤).

والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس.

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(١).

● **فائدة**: الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه كلا الجنسين بالآخر، ليس راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء وما يشتهونه ويعتادونه، وإنما هو راجع إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فإن ما يصلح للنساء لابد أن يناسب ما أمرن به من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، فالشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، ولابد من حصولهما جميعًا(٢).

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالاً ونساءً- التشبه بالكفار سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

وقد تضافرت النصوص الشرعية لتقرير هذه القاعدة، ومما يتعلق بالثياب حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**»(٣).

والنصوص غير هذا كثيرة جدًا، والمقصود هنا أن يُعلم أنه لا يجوز أن تلبس المرأة ثوبًا فيه مشابهة للباس الكافرات، فإن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس(٤).

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا**»(٥).

---

(١) أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥) بسند صحيح.

(٢) أفاد معناه شيخ الإسلام كما نقله الألباني في «الجلباب» (ص ١٥٠ وما بعدها) عن «الكواكب» لابن عروة الحنبلي (٩٣/ ١٣٢-١٣٤).

(٣) مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٩٨)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

(٤) راجع لهذا كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية، فإنه لا مثيل له.

(٥) أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجة (٣٦٠٧) بسند حسن لغيره.

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا تلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا إظهارًا للزهد والرياء.

• فوائد متفرقة:

١- يجوز للمرأة لبس الحرير:

اعلمى أختى المسلمة، أنه يحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال، لقوله ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأُحلَّ لإناثهم**»(١).

وعن علىٍّ قال: «كسانى رسول الله ﷺ حُلَّة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه، فشققتها خُمرًا بين نسائى»(٢).

واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء، هى: التى تكون من حرير صرف(٣).

٢- ذيل ثوب المرأة:

عن أم سلمة قالت: قلت لرسول الله ﷺ حين ذُكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ترخى شبرًا**» قالت أم سلمة: إذًا ينكشفُ عنها، قال: «**فذراعًا لا تزيد عليه**»(٤).

فهذا الحديث يفيد استثناء النساء من الوعيد الوارد فى حق المسبل (المطيل لثوبه).

وقد أجمع العلماء(٥) على جواز الإسبال للنساء.

• **فائدة:** من أين يقاس الشبر الذى ترخيه المرأة من ثوبها؟

يقاس الشبر من منتصف الساقين كما نقله فى «عون المعبود» (١١/ ١٧٤)، ولهذا قالت أم سلمة: إذًا تنكشف أقدامهن، فرخص النبى ﷺ لهن بالذراع، والمقصود أن تعلم المرأة هنا أمرين:

الأول: أنه يجب عليها تغطية قدميها بثوبها.

---

(١) الترمذى (١٧٢٠)، والنسائى (٥١٤٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجة (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٢) البخارى (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٣) «فتح البارى» (١/ ٣٠٠).

(٤) أبو داود (٤١١٧)، ومالك فى الموطأ (١٧٠٠) بسند صحيح.

(٥) نقله النووى فى «شرح مسلم» (٤/ ٧٩٥).

والثانى: أنه يجوز لها إسبال ثوبها بما لا يزيد عن الذراع كما تقدم.

٣- لبس المرأة «البنطلون»:

«البنطلون» من أسوء ما ابتلى به كثير من النساء -هداهنَّ الله- فهو وإن كان يستر العورة إلا أنه يصفها وصفًا مهيجًا للغرائز، ومثيرًا للشهوات، ولاسيما وقد تعددت ألوانه وأنواعه وأشكاله، وقد علمت أن من شروط الحجاب الشرعى أن لا يكون الثوب ضيقًا بحيث يصف مفاتن الجَسم، حتى صارت «البنطلونات» أشدَّ إغراءً وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كانت ضيقة جداًّ، وربما كانت بلون اللحم حتى يخيل للشخص أنها لا تلبس شيئًا، وهذا من الفجور الذى عمَّ، ولذلك لا يجوز للمرأة لبس البنطلون، اللهم إلا إذا لبسته لزوجها -ما لم يكن مشابهًا للباس الرجال- ولا تخرج به أمام المحارم فضلاً عن الأجانب. ولا بأس أن تلبسه المرأة -تحت العباءة الساترة- فإنه أعون على عدم التكشُّف لا سيما عند ركوب السيارة ونحو ذلك، والله أعلم.

٤- هل يجوز لبس المرأة الكعب العالى؟

عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يُصلُّون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»(١).

فالظاهر فى أمر الكعب العالى أن المرأة إذا كانت تتخذه كى تتشرف للرجال ويراها الرجال فيحرم لبسهما، لأنهما فى هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور(٢).

قلت: ويضاف إلى هذا أن لبس الحذاء ذى الكعب العالى يجعل مشية المرأة وحركاتها ملفتة لنظر الرجال، هذا فضلاً عما يحدثه هذ الحذاء من صوت يلفت الأنظار كذلك، وعلى هذا فلا ينبغى للمرأة أن تلبسه إذا خرجت من بيتها.

٢- لباس المرأة أمام محارمها:

قبل أن نتعرف على القدر الذى يجوز للمرأة أن تبديه أمام المحارم، يجدر أولاً أن نعرِّف المَحرم.

«وحقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥) وسنده صحيح.

(٢) «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٣٤).

(على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن..»[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ......﴾[2].

ففى الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، لأن الضرورة داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.

وقد بدأ الله تعالى فى الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم، وهم:

١ـ الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

٢ـ آباء الأزواج.

٣ـ أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

٤ـ الإخوة مطلقًا، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.

٥ـ أبناء الإخوة والأخوات لأنهم فى حكم الإخوة.

٦ـ الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يذكروا فى الآية، وجمهور العلماء على أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا: حديث عائشة «أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب، [قالت]: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرنى أن آذن له»[3].

٧ـ المحارم من الرضاع، ولم يذكروا فى الآية أيضًا، وقد أجمع العلماء على أنهم كسائر المحارم، وهذا يتأيد بالحديث السابق أيضًا.

إذا عرفت المحارم، فما هو القدر الذى يجوز إبداؤه للمحارم؟

للعلماء فى القدر الذى تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: **الأول:** أنه يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة[4] وهو مذهب الجمهور.

١ـ لقول النبى ﷺ: «.. **وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شىء من عورته، فإن ما أسفل من سرّته إلى ركبتيه من عورته**»[5].

---

(١) شرح مسلم للنووى (٣/ ٤٨٤).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) المبسوط (١٠/١٤٩)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٥) أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥) بسند حسن.

والحديث وإن كان سياقه فى الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

٢- ولحديث أبى سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبى ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب»[١].

قال القاضى عياض[٢]: ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم -لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع- وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه... اهـ.

القول الثانى: أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالبًا كمواضع الوضوء[٣].

فعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان النبى ﷺ جميعًا»[٤].

وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم[٥]، وعلى هذا ففيه دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم[٦].

• تنبيهات:

١- إباحة نظر المحرم إلى المرأة -على ما تقدم- مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف فى منعه.

٢- فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه، بحسب ما فى نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدى لهم، فتبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. قاله القرطبى[٧].

---

(١) البخارى (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٢) نقله الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٦٥).

(٣) سنن البيهقى (٩٤١٧)، والإنصاف (٨/ ٢٠)، والمغنى (٦/ ٥٥٤)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٤) البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائى (١/ ٥٧)، وابن ماجة (٣٨١).

(٥) «فتح البارى» (١/ ٤٦٥) و«عون المعبود» (١/ ١٤٧).

(٦) «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٩٥).

(٧) ذكره شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٥٠٤) ثم قال: «وهذا مقبول من ناحية النظر، لكنه يفتقر فى إثباته إلى الأدلة» اهـ.

٣- ينبغى للمرأة أن لا تظهر زينتها لمحرمها الذى تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبى ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها -لأنه ولد على فراش أبيها- لما رأى به شبهًا بينًا بعتبة بن أبى وقاص وقد ادعى سعد بن أبى وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبى ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: «... **واحتجبى منه يا سودة**»(١).

• يجوز للمحرم مَسُّ المرأة وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة:

ففى حديث عائشة فى قصة غضبها على ابن الزبير (وهو ابن أختها أسماء). ونذرها ألا تكلمه، واستشفاعه إليها لتكلمه:

«قالت: ادخلوا كلكم -ولا تعلم أن معهما ابن الزبير- فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى...»(٢).

وعن عائشة قالت: «... كانت إذا دخلت عليه [أى فاطمة] قام إليها [النبى ﷺ] فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها فى مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته فى مجلسها»(٣).

• ويجوز للمرأة أن تركب خلف الرجل من محارمها:

لحديث أنس قال: «كنا مع النبى ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته.... الحديث»(٤).

٣- لباس المرأة أمام النساء:

قال تعالى: **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾**(٥).

قال ابن كثير (٣/ ٢٨٤): وقوله **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾** يعنى: تظهر بزينتها أيضًا للنساء المسلمات... اهـ.

---

(١) البخارى (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) وهذا معناه.
(٢) البخارى (٦٠٧٣).
(٣) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذى (٣٨٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٧٢) وهو صحيح.
(٤) البخارى (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).
(٥) سورة النور: ٣١.

وعورة المرأة التى يجب سترها عن المرأة هى عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة[١].

فلا يجوز أن تطلع المرأة على ما بين السرة والركبة من امرأة أخرى كما يفعله كثير من المسلمات، قال ابن الجوزى[٢]: «وعموم النساء الجاهلات، لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها. . .» اهـ.

قلت: قال النبى ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**»[٣].

• هل تبدى المرأة زينتها للمرأة الكافرة؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تبدى زينتها لغير المسلمات لئلا يصفنها لأزواجهن، لقوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ والمراد النساء المؤمنات فيخرج من ذلك نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم[٤].

بينما ذهب آخرون إلى جواز ذلك وأنه لا فرق بين المسلمة والذمية فى النظر إلى المرأة، واستدلوا بأن الكوافر من اليهوديات كُن يدخلن على نساء النبى ﷺ فلم يكنَّ يحتجبن ولا أمرن بالحجاب، وقد جاءت يهودية فدخلت على عائشة فذكرت عذاب القبر. . . . فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**نَعَم عذاب القبر...**» الحديث[٥].

وقالت أسماء: قدمت علىَّ أمى وهى راغبة -يعنى: عن الإسلام- فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «**نعم**»[٦].

ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب

(١) المغنى (٦/ ٥٦٢).
(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزى (ص ٧٦).
(٣) مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وابن ماجة (٦٦١).
(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٤)، وتفسير القرطبى (٤٦٢٥).
(٥) البخارى (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).
(٦) البخارى (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم(١).

قلت: لكن إن حصلت الريبة من إحدى النساء الكتابيات وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه فإنه يمنع إبداء الزينة لها والله أعلم.

٤- لباس المرأة أمام عَبْدِها:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عبد المرأة كالمحرم يجوز له النظر إلى ما ينظر إليه المحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾(٢) قالوا: فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يشمل العبيد والإماء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء، لأن ذلك دخل في قوله قبل ذلك ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾(٣).

ولحديث أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «**إنه ليس عليكِ بأس، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ**»(٤).

ورجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلى مولاته لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى(٥).

٥- إبداء الزينة أمام من ليس لهم حاجة إلى النساء:

قال تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾(٦).

---

(١) «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٩٨).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) المبسوط (١٠/ ١٥٧).

(٤) أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي (٧/ ٩٥) وهو حسن.

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٤١).

(٦) سورة النور: ٣١.

قال ابن كثير: يعنى كالأُجَراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك فى عقولهم ولَهٌ. اهـ.

وهم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء ولم يكن لهم فيهن إرب لكبر أو تخنث أو عنَّة.

ومثل هؤلاء يرخص لهم فى النظر إلى النساء من أجل الحاجة الماسة، رفعًا للحرج، لكن إذا علُم أن المخنث -مثلاً- يفطن إلى أمر النساء ويصفهن فإنه يمنع من الدخول عليهن والنظر إليهن.

فعن أم سلمة أن النبى ﷺ كان عندها -وفى البيت مخنث- فقال المخنث لأخى أم سلمة -عبد الله بن أبى أمية-: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدُلُّك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، فقال النبى ﷺ: «**لا يدخلن هذا عليكم**»(١).

فلما سمعه النبى ﷺ يصف ابنة غيلان علم أنه يفهم أمر النساء فأمر بحجبه.

● **تنبيه**: اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل الخصى والمجبوب يَحْرُم نظره إلى النساء، لأن العضو وإن تعطل أو عُدم، فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم(٢).

٦- إبداء الزينة للأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن:

قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(٣).

قال ابن كثير:

«يعنى: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يُمكّن من الدخول على النساء» اهـ.

ومما يدل على ذلك، حديث جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة، فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلامًا لم يحتلم(٤).

---

(١) البخارى (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٢) انظر المبسوط (١٠/١٥٨)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجة (٣٤٨٠).

٧- لباس المرأة وزينتها أمام زوجها:

لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وسواء فى ذلك الفرج وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(١).

والآية تدل على أن ما فوق النظر -وهو المس والغشيان- حلال بينهما، وبما أنه أبيح للزوج الاستمتاع به فمن باب أولى أن يباح له النظر إليه ولمسه كبقية البدن(٢).

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَق»(٣).

وهو دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه(٤).

٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**»(٥).

فالحاصل: أنه لا حد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر، فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع ما شاءت، وتتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعًا والتى سوف نتناولها بالتفصيل قريبًا، إن شاء الله.

مسائل تتعلق بأحكام النظر(٦)

١- نظر الرجال -غير المحارم- إلى المرأة:

يَحرُم على الرجال النظر إلى النساء لغير ضرورة، وقد أمر الشارع بغض البصر.

---

(١) سورة المعارج: ٢٩، ٣٠.
(٢) المبسوط (١٠/ ١٤٨)، والمحلى (١٠/ ٣٣).
(٣) البخارى (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
(٤) فتح البارى (١/ ٣٦٤).
(٥) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجة (١٩٢٠) بسند حسن.
(٦) تقدم طرف من مسائل النظر فيما مضى.

١ - قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(١).

قال ابن القيم(٢)، رحمه الله:

«لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقًا، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه» اهـ.

٢- وعن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»(٣).

وهذا منه ﷺ منع وإنكار بالفعل.

٣- وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة «فأمرنى أن أصرف بصرى»(٤).

٤- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: **«يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»**(٥).

● نظر الرجل إلى المرأة يُباح للمصلحة الراجحة:

قد تقرر أن نظر الرجل للمرأة -والعكس- قد حُرم لأنه وسيلة وذريعة إلى الفاحشة، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، والأصل فى هذا حديث عليٍّ فى قصة بعث النبى ﷺ له وللزبير ولأبى مرثد، لإدراك المرأة المشركة التى كان معها صحيفة حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين وفيه: «... قلت: لقد علمتُ ما كذب رسول الله ﷺ والذى يُحلف به، لتخرجِنَّ الكتاب أو

(١) سورة النور: ٣٠.
(٢) «روضة المحبين» (ص ٩٢).
(٣) البخارى (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨) وقد تقدم.
(٤) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذى (٢٧٧٦).
(٥) الترمذى (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، وأحمد (١٣٧٧)، وسنده حسن لغيره.

لأجـرِّدنَّك، قـال فلمـا رأت الجدَّ مـنى أهوت بيـدها إلى حُـجزتهـا فـأخـرجت الكتاب. . . الحديث»[١].

قال الحـافظ فى «الفتح» (١١/ ٤٧): «فى الحديث أنه يجـوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التى لا يجد بُدًّا من النظر إليها» اهـ.

وقلت: ومن المواطن التى يباح فيها النظر إلى المرأة:

١- الخطبة: وقد اتفق العلماء على إباحـة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها «والحكمـة فى ذلـك أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعـــد من الندم الذى يلزمـه إن اقتحـم فى النكاح ولم يوافقـه فلم يرده، وأسهل للتـلافى إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه»[٢].

وسيأتى مزيد بيان لأحكام الخطبة وأدلة النظر وحدوده وضوابطه، فى موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

٢- النظر للعلاج:

الأصل أنه لا يُطبِّبَ المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطبب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل فى هذا أنه جـاز للمـرأة الأجنبـية أن تعـالج الرجل عند الضـرورة فكذلك العكس، فـعن الربيع بن معـوِّذ قالت: «كنا نغـزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة»[٣].

لكن لا ينبغى التـوسع فى هذ الأمر -كما هو مشـاهد فى هذه الأيام-فلجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك[٤]:

١- يشترط تقديم الطبيبة فى معالجة المرأة على الطبيب -إذا وجدت- وخاصة إذا كـان الكشف فى مواطـن العورة المغلظة، فـإن لم توجـد طبـيبـة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذٍ تكون الضرورة.

---

(١) البخارى (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ١٢٤).

(٣) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٤) انظر «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص ٣٤٤ وما بعدها).

٢- أن يكون الطبيب أمينًا غير متهم فى خلقه ودينه.

٣- أن لا يخلو الطبيب بالمرأة إلا فى وجود محرم أو امرأة ثقة.

٤- أن لا يتجاوز الطبيب الحد الكافى لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعى العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج.

٥- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعًا كالتى تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة.

٣- النظر من القاضى والشاهد:

نظر القاضى والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دعى الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكمًا ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بُدًّا من النظر فى هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات[١].

ولو عرفها الشاهد فى النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها.

٤- النظر للمعاملة كالبيع والشراء:

قد تقتضى الضرورة تميز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهدة ويطالب بالثمن مثلاً، فقد نص الفقهاء على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة.

قال النووى: «ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك»[٢].

• استئذان الرجل للدخول على المحارم:

تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم.

---

(١) انظر «أحكام العورة والنظر» (ص ٣٥٠).

(٢) «المجموع» (١٦/ ١٣٩).

لكن لا ينبغى أن يدخل الرجال على محارمهم بدون استئذان، لأنه قد يدخل على محرمه فيراها فى هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

فعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: أأستأذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها[1].

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختى؟

فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان فى حجرى وأنا أمونهما وأنفق عليهما أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!

ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[2][3].

• يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية:

فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم»**[4].

وقال ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»**[5].

• فإن دخل رجلان أو ثلاثة ممن يبعد تواطؤهم على الفاحشة على امرأة جاز:

لحديث عبد الله بن عمرو «أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق -وهى تحته يومئذ- فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: «لم أر إلا خيراً» فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد برّأها من ذلك»** ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال: **«لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة[6] إلا ومعه رجل أو اثنان»**[7].

• يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، فقال: **«ما لك**

---

(١) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٥٩) بسند صحيح.

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٦٣) بسند صحيح.

(٤) البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) أحمد فى «المسند» (١/١٨) بسند صحيح.

(٦) المغيبة هى المرأة التى غاب عنها زوجها.

(٧) صحيح مسلم (٢١٧٣).

يا أم السائب، تزفزفين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تسبى الحُمَّى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**»[١].

٢- نظر المرأة إلى الرجال غير المحارم:

نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى، إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جواز ذلك وجهان[٢]:

والراجح أن للمرأة أن تنظر إلى ما سوى ما بين السرة إلى الركبة من الرجل إذا أمنت الفتنة[٣] ويؤيد هذا:

- حديث عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حُجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد، ورسول الله يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم»[٤].

والحديث ظاهر الدلالة فى جواز نظر المرأة للرجال.

- ولقول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اذهبى إلى ابن أم مكتوم فكونى عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»[٥].

وهذا دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة وأما العورة فلا[٦].

وعلى هذا تكون هذه الأدلة مخصصة لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[٧].

لكن جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة، ووجود الحاجة، فلا يعنى هذا جواز اختلاط المرأة بالأجانب وتبادل النظر والحديث معهم لغير حاجة والله أعلم.

• يجوز للمرأة عيادة الرجل المريض بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن عائشة رضي الله عنها قلت: «لما قدم النبى ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبتِ كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدُك؟....»[٨].

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٥).
(٢) شرح مسلم للنووى (٦/ ١٨٤).
(٣) المبسوط (١٠/ ١٤٨) وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٢).
(٤) البخارى (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).
(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٢/ ٢٢٨).
(٧) سورة النور: ٣١.
(٨) البخارى (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦) واللفظ للبخارى.

• ويجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة:

لما تقدم من حديث الرُّبيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة»[(١)].

لكن يشترط ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة، والله أعلم.

• لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبى:

فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له»**[(٢)].

ولذلك لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلامًا.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المُبايعة: **«قد بايعتك كلامًا»** وقالت: ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط فى المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: **«قد بايعتك على ذلك»**[(٣)].

وفى رواية أنه قال لهن: **«إنى لا أصافح النساء...»**[(٤)].

• أما تسليم النساء على الرجال -وعكسه- من غير مصافحة فجائز:

فعن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، . . . .» الحديث[(٥)].

ففى الحديث جواز تسليم المرأة على الرجل من غير مصافحة، ومحله إذا أمنت الفتنة.

وكذلك يجوز للرجل السلام على النساء -دون مصافحة-: فعن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ مرَّ فى المسجد يومًا، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»[(٦)].

---

(١) صحيح البخارى (٢٨٨٣).
(٢) الطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٢١١) بسند حسن، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦).
(٣) صحيح البخارى (٢٧١٣).
(٤) موطأ مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذى (١٥٩٧)، والنسائى (٤١٨١)، وابن ماجة (٢٨٧٤).
(٥) البخارى (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).
(٦) الترمذى (٢٦٩٧)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجة (٣٧٠١)، وحسنَّه شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٣١٨).

• يجوز تكليم النساء للرجال -بضوابطه الشرعية- إذا أمنت الفتنة:

ومحل هذا التكليم الضرورة والحاجة، والانضباط بالضواط الشرعية، فلا يكون فيه خضوع بالقول، ولين وتميع، لقوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾(١).

ومما يدل على الجواز، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(٢).

وقوله تعالى في تكليم موسى عليه السلام للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾(٣).

وفى الباب عدة أحاديث نذكر منها: حديث أنس قال: «لما ثقل النبى ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**».... فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!»(٤).

• تكليم الرجل فى التليفون للحاجة:

وعلى ما تقدم فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبى فى التليفون للحاجة، على أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية.

«أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوًّا مشابهًا لجو الخلوة التى نهينا عنها شرعًا فى قول النبى ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**» وكانت ستتمكن هى وهو من الحديث الذى يجرهما إلى محرَّم فترك ذلك متعيِّن، والله أعلم»(٥).

الزينة للمرأة المسلمة(٦)

تقدم أن المرأة لا يجوز لها أن تبدى زينتها إلا لزوجها أو محارمها أو النساء أو من تقدم ذكره قريبًا ممن يجوز لها إبداء الزينة له.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة القصص: ٢٣-٢٥.

(٤) صحيح البخارى (٤٤٦٢).

(٥) من كلام شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٣٦٦).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا، و«أحكام الزينة للنساء» لعمرو عبد المنعم.

وبقى أن يُعلم هنا أمران:

الأول: أن الزينة التى تبديها المرأة لهؤلاء تتفاوت وتختلف، فما تبديه لزوجها غير ما تبديه لأبيها وأخيها، وما تبديه من الزينة لهما غير الذى تبديه لزوج أمها وهكذا، وهذا أمر ظاهر.

الثانى: أن التزين للزوج له حدود، فليس الأمر فيه مطلقًا، فلا يجوز التزين للزوج بما هو محرم، أو بما فيه تشبه بالرجال، أو بما يغير خلق الله، أو بما هو خاص بزينة الكافرات وهكذا مما سيتضح فيما يأتى.

والآن: ما هى أنواع الزينة التى تتزين بها النساء، وما هو المشروع منها وما هو غير المشروع، وما هى بعض آداب ذلك؟

فأقول: إليك طرفًا من أنواع زينة النساء:

١- زينة الشَّعْر:

يستحب الاعتناء بالشعر وتمشيطه وتدهينه وغسله ونحو ذلك لكى تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسرُّه، ولا شك أن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعًا، فلما سئل النبى ﷺ عن خير النساء قال: «**التى تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه فى نفسها وماله**»[1].

ولذلك كان النبى ﷺ ينهى أصحابه إذا رجعوا من سفر أن يدخلوا على نسائهم ليلاً خشية أن يرى الرجل زوجه بمنظر قبيح، فكان ﷺ يقول: «**أمهلوا حتى لا ندخل ليلاً، كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**»[2].

والشعثة: التى اغبر وتوسخ شعر رأسها.

وكان النبى ﷺ يقول: «**من كان له شعر فليكرمه**»[3].

• ومن آداب الترجل (تمشيط الشعر):

١ - البدء بالشق الأيمن من الرأس:

لحديث عائشة الذى تقدم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره وتنعله وترجُّله»[4].

---

(١) النسائى (٦/٦٨) بسند صحيح.

(٢) البخارى (٥٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أبو داود (٤١٦٣) بسند حسن.

(٤) تقدم قريبًا.

٢- تدهين الشعر وتسكينه بالماء إذا كان ثائراً:

لقوله ﷺ لما رأى الرجل الأشعث: «**أما كان يجد ما يسكن به شعره؟!**»[١].

- **لا يجوز وصل الشعر (لبس الباروكة):**

فعن أسماء «أن النبى ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة»[٢].

والواصلة: التى تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: التى تطلب من يفعل بها ذلك، ومن هذا لبس «الباروكة» وهذا حرام على المرأة حتى وإن تساقط شعرها.

لما فى الرواية الأخرى عن أسماء: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنى أنكحت ابنتى ثم أصابها شكوى فتمرَّق رأسها (أى تساقط شعرها) وزوجها يستحثنى بها، أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[٣].

وعن معاوية بن أبى سفيان أنه تناول قُصَّة من شعر كانت بيد حَرَسىٍّ فقال: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم**»[٤].

فالحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة) سواء كان ذلك للزوج أو لغيره فإنه حرام.

- **هل يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير أو الصوف ونحو ذلك، مما ليس بشعر؟**

الراجح من قولى العلماء أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير أو الصوف أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا فى معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين[٥] والله أعلم.

- **الاستحداد ونتف الإبط من سنن الفطرة:**

الاستحداد: هو حلق العانة (وهى: الشعر النابت حول الفرج) ويستحب

---

(١) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (٨/ ١٨٣) بسند صحيح.
(٢) البخارى (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).
(٣) البخارى (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).
(٤) البخارى (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٧).
(٥) نقله النووى عن القاضى عياض، وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، رحمه الله.

للمرأة أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلى فعلها.

ويكره للمرأة -وللرجل كذلك- أن تتركه حتى يطول لكونه مظنة لتجمع الأوساخ ومنبعًا للرائحة الكريهة التى ينفر منها كل من الزوجين.

ولذا أرشد النبى ﷺ ألا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة: فعن أنس قال: «وُقِّت لنا فى الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لايترك أكثر من أربعين ليلة»(١).

• النمص حرام:

النمص: قيل هو إزالة الشعر من الوجه مطلقًا.

وقيل هو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه وهذا الثانى هو المنقول عن عائشة، وهى أعلم بمثل هذا من غيرها.

والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه، لأن النبى ﷺ: «لعن النامصة والمتنمصة»(٢).

لما فى هذا الفعل من تغيير لخلق الله، فهذا حرام على الفاعلة له والمفعول بها.

ورغم هذا اللعن من الله ورسوله لمن تفعل ذلك نجد هذا الأمر -مع الأسف الشديد- فاشيًا فى نساء المسلمين -بل وفى بعض المحجبات- حتى إنه ليُنكر على من لا تتعاطاه ويُسخر منها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

• إذا ظهر للمرأة شعر شارب أو لحية فإنها تزيله:

ففى بعض الحالات -غير الطبيعية- ينبت للمرأة شعر شارب أو لحية حتى يفحش فحينئذٍ ينبغي عليها أن تزيله، فإن هذا إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييرًا لها.

٢- الزينة فى الأسنان:

حث الإسلام على العناية بالأسنان، فندب إلى استعمال السواك:

---

(١) مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠)، والترمذى (٢٧٥٩)، والنسائى (١/ ١٥)، وابن ماجة (٢٩٥).

(٢) البخارى (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) وغيرهما.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة**»[١].

● لا يجوز تفليج الأسنان:

والتفليج: هو مبـاعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهارًا لصـغر السن وحسن الأسنان، وهذ الفـعل لغيـر التطبب حـرام لما فيـه من تغيـير خلق الله والتـدليس والتلبيس، ولذا: «لعن رسول الله ﷺ المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله»[٢].

فإذا فُعل هذا لغرض التطبب جاز، وكذلك يجوز شد الأسنان بالذهب إذا خشي عليها التساقط، وزرعٍ الأسنان والأضراس، فكل هذا مباح للضرورة[٣] والله أعلم.

٣- زينة الطيب (استعمال العطور):

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء، فتتطيب المرأة لزوجها بما شاءت من الطيب.

فقـد تقدم -في الجنائز- حديث زينب بنت أبي سلمـة قالت: دخلت على أم حبيـبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفـيان، فدعت أم حـبيبة بطيب فـيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حـاجة غيـر أني سمـعت رسول الله ﷺ يقول علـى المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث....**»[٤].

● يجوز تطيب المرأة بطيب الرجال والعكس:

فقد جـاء في حديث عائشة المتـقدم -في الحيض- اتباع الدم بفـرصة مسك، وهو من عطور الرجال.

وجاء في حديث أبي سعيد استحباب تطيب الرجل يوم الجمعة «ولو من طيب المرأة»[٥].

● استعمال العطور المحتوية على الكحول (الكولونيا)[٦]:

أكـثر الروائح العطرية المعـروفة بـ(الكولونيا أو البـارفان) تحـتوي على مـادة

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.
(٢) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).
(٣) المغني (٣/ ١٥، ١٦).
(٤) البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).
(٥) صحيح مسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٥)، وأبو داود (٣٤٤).
(٦) انظر: «أضواء البيـان» (١/ ٣٢٤)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (ص: ١٥٠) جـمع صفوت الشوادفي، رحمه الله.

الكحول (الإيثيلى) وقد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها فى الطيب لأمرين:

١- أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(١).

فسمَّى الله تعالى الخمر (وهى كل مسكر) رجسًا وأمر باجتنابها وهذا يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء من المسكر، ولذلك أمر النبى ﷺ بإراقة الخمر(٢) ولو كانت فيها منفعة أخرى لبيَّنها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ برائحته واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، فيه ما فيه.

٢- أن الخمر نجسة -عند جمهور العلماء- من الأئمة الأربعة وغيرهم(٣) فتحرم -على هذا- الصلاة فى الثوب أو البدن الذى أصابه هذا العطر!! بل تبطل الصلاة عند الجمهور بذلك.

على أن من العلماء من أجاز هذه العطور إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة - وهذا يعرفه أهل الخبرة- والأحوط تركها، أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم.

● **للمرأة أن تعطِّر زوجها:**

فعن عائشة قالت: «كنت أطيِّب النبى ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته»(٤).

● **فائدة:** يؤخذ من الحديث أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزيَّنَّ بذلك بخلاف الرجال.

فإن تطييب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) البخارى (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٣) على أننى متوقف فى مسألة نجاسة الخمر، لتوقفى فى حمل المشترك اللفظى على جميع معانيه، وهى مسألة مشهورة فى الأصول.

(٤) البخارى (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) «فتح البارى» (١٠/٣٦٦).

• إذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها إزالة رائحة العطر:

قال النبي ﷺ : «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية**»[١]، وقال ﷺ : «**إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا**»[٢] قال الألبانى -رحمه الله-[٣]: «فإذا كان هذا حرامًا على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا، وقد ذكر الهيثمى فى «الزواجر» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها» اهـ.

قلت: فيجب على المرأة أن تتخلص من رائحة الطيب قبل خروجها من بيتها.

ويكون هذا التخلص بغسله أو غير ذلك مما تحصل به الإزالة للرائحة وقد رُوى فى هذا حديث ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، وهو: «**ما من امرأة تطيبت للمسجد، فلن يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة**»[٤].

• تنبيه: قد تخرج المرأة من بيتها -غير متعطرة- ولكنها تحمل طفلها الذى عطرته، وهذا لا يجوز، لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة ما زالت موجودة فبقى حكم التحريم، فليتنبه لهذا، والله أعلم.

• لايجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره فى ثلاث حالات:

(أ) فى الإحرام:

لقول النبي ﷺ فى شأن الـمُحرِم: «... **ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران ولا ورس**...»[٥].

والحكمة فى منعه للمُحرمة أنه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الإحرام.

(ب) عند الإحداد: وقد تقدم فى الجنائز أن المرأة تمتنع فى الإحداد على الميت من الطيب وغيره.

(حـ) عند الخروج من البيت: حتى وإن نوت التعطر لزوجها فهذا لا يجوز كما تقدم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسلم (٤٤٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٤٢٥).
(٣) «الحجاب» (ص: ٦٥، ٦٦).
(٤) النسائى (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٩٧) وهو ضعيف.
(٥) البخارى، وقد تقدم فى «الحج».

٤- زينة الكحل:

يستحب للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها، وكذلك التطبب إذا اشتكت من آلام العين.

قال النبى ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**»(١).

لا يجوز للمرأة التكحل فى فترة الإحداد: وقد تقدم هذا فى الجنائز.

لا يجوز اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة(٢):

فقد تقدم فى «الآنية» أنه لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة لما فيه من السرف والخيلاء وكسر لقلوب الفقراء ونحو ذلك.

٥- الزينة بالخضاب والأصباغ:

لا يجوز للمرأة -ولا للرجل- نتف الشيب، لقوله ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة**»(٣).

ولكن يُشرع صبغ هذا الشيب بصفرة أو حُمرة، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(٤).

وقد ورد أن أفضل ما يغير به الشيب: الحناء والكتم.

فعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «**إن أحسن ما غيَّرتم به الشيب: الحناء والكتم**»(٥).

والحناء معروفة، والكتم: نبات يصبغ به، لكن لا يشرع الصبغ بالأسود، فقد قال النبى ﷺ لما رأى أبا قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا: «**غيِّروا هذا بشىء واجتنبوا السواد**»(٦).

---

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (٨/ ١٥)، وابن ماجة (٣٤٩٧) وسنده حسن.

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ١٥٨) عن «أحكام الزينة للنساء» (ص ٤٨).

(٣) أبو داود (٤٢٠٢) بسند حسن.

(٤) البخارى (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٥) الترمذى (١٥٧٣)، والنسائى (٨/ ١٣٩)، وابن ماجة (٣٦٢٢) وفى سنده اختلاف.

(٦) مسلم (٢١٠٢)، والنسائى (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

• يجوز خضاب الأيدى والأقدام:

فعن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبى ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه»(١).

وكذلك يجوز الخضاب فى الطُّهر، لكن على المرأة أن تزيله إذا أرادت الوضوء.

فعن ابن عباس قال: «كُنَّ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلّين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضابًا، ولا يمنع من الصلاة»(٢).

• «المكياج» ومساحيق الزينة:

يجوز للمرأة أن تستعمل -للتزين للزوج- ما شاءت من المساحيق، فقد قال النبى ﷺ: «... **خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفى ريحه**»(٣).

ومما يؤيد هذا: حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبى ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث(٤).

قال النووى: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ.

وعلى هذا فهو دليل على استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق.

«فالحاصل أن للمرأة أن تستعمل المكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها فى إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة والله أعلم»(٥).

• **تنبيه:** يذكر بعض الأطباء أن للمكياج أضرارًا على البشرة، فإن ثبت هذا لم يجز استعماله، ومما ذكروه(٦):

---

(١) ابن ماجة (٦٥٦) بسند صحيح.

(٢) الدارمى (١٠٩٣) بسند صحيح.

(٣) الترمذى (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤) وهو حسن لغيره كما قال شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤١٧).

(٤) صحيح البخارى (٥١٥٣).

(٥) جامع أحكام النساء (٤/ ٤١٨)، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله.

(٦) من «اللباس والزينة» للأخ سمير عبد العزيز -أثابه الله- (ص: ١٢٠-١٢٥).

• **قال الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا** عندما سألته عن أضرار هذا المكياج الصناعى فقال إن هذا المكياج الصناعى الحديث له أضرار بالغة على البشرة كالآتى:

أولاً: ضرر المكياج:

١- يؤدى إلى ضمور الجلد وتجعده وبالتالى يؤدى إلى عجز مبكر فى الجلد.

٢- يؤدى إلى جفاف الجلد وتشققه.

٣- يؤدى إلى التهاب الجلد وتهيجه وإصابته بالحساسية والإكزيما.

٤- يؤدى إلى تغير فى لون الجلد إما عن طريق زيادة اللون وظهور مناطق سمراء كلف الحمل. وإما بقلة الصبغات وظهور بعض البقع البيضاء.

٥- تؤدى بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد أو تكاثر نمو الشعر بالوجه.

٦- قد تؤدى هذه المواد إلى تغير فى تركيب خلايا الجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام.

٧- تؤدى الكريمات التى تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد وظهور بعض الحبوب التى تشبه حب الشباب.

٨- كما يؤدى المكياج إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج.

ثانيًا: (أحمر الشفايف):

١- يؤدى إلى جفاف الشفتين وتشققهما ويؤدى إلى التهاب وتهيج الشفتين.

٢- يؤدى الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشفتين كما قد ينتج عنها بعض الأورام بالشفتين.

٣- تؤدى المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدى إلى زيادة اللون واسمرار الشفتين حول الفم. وهذه شكوى كثير من السيدات اللاتى يستعملن أحمر الشفايف.

٤- عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدى امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم. اهـ[1].

---

(١) أمدنا (القائل: الأخ سمير، حفظه الله) بهذه المعلومات الطبية الأستاذ/ مصطفى حسين عبد المقصود دكتوراه الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، أستاذ بكلية طب طنطا.

جاء فى مجلة (الوعى الإسلامى)[1] مقال للدكتور/ وجيه زين العابدين يقول فيه:

(فزينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف. يسمونها سبراى، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى فى قرنية العين إذا أصابتها مباشرة أو بصورة غير مباشرة كحساسية. وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر. وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض كمادة البروكاتين، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جداً من أصباغ مادة الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعر وربما سقط الشعر كله.. وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة حيث تستعمل مواد تزيل طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسرح.

... أما المساحيق والدهون التى توضع فى الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد. فيضعف ويصاب بالتجعد والشيخوخة قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطًا بارزًا تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عامًا وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهابًا بالجفن، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذى يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة. ويسبب أحيانًا صبغ الأظافر تشققًا وتكسرًا فى الأظافر ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

إن الإنسان بطبيعته لابد أن يجد له من الحماية من المؤثرات الخارجية التى تصيبه بحكم حياته فى هذه الأرض. والجلد هو خط الدفاع الأول. فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية. ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف فى استعمال أدوات التجميل ومواده).

وجاء فى مجلة «طبيبك الخاص» السنة الثانية العدد ٤ نيسان أبريل ١٩٧٠ مقال للدكتور/ عبد المنعم المفتى أستاذ ورئيس قسم الأمراض الجلدية بكلية الطب جامعة القاهرة قال فيه:

وهناك من وسائل فرد الشعر ما يؤدى إلى سقوطه.. فاستعمال المكواة.. أو الفرد بالأدوية الكيميائية التى تحتوى على مواد كاوية تؤدى إلى سقوط الشعر..

---

(١) مجلة الوعى الإسلامى الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها، نقلاً من كتاب لباس المرأة المسلمة د/ الفوزان.

فهذه الأدوية تضعف طبيعة الشعر حتى يأخذ الشكل المطلوب.. وقد لا يعرف البعض الضرر المترتب على شد الشعر سواء كان ذلك باستعمال «الرولو» أو بأى طريقة أخرى إذ أن الجذب لساعات طويلة معناه الجذب الواقع على جذور الشعر المشدود والحد من كمية الدم التى تصل إلى الشعر.. ومعنى ذلك حدوث الضمور فى خلايا جذور هذا الشعر المشدود.. وتوقف نموه.. ثم دفعه إلى الدخول فى دور الركود.. ثم الذبول.

نفس الخطر يظل موجوداً فى حالة كثرة الفرد وتغيير اللون. وهذا يؤدى إلى حدوث التأثير السيئ على الشعر عامة، ويؤدى إلى إضعافه. اهـ[(١)].

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب جامعة الإسكندرية):

(إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها أيضًا فهى مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب فى مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية أما لو استمر استخدام هذه المكياجات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى. فهذه المواد الداخلة فى تركيب المكياجات لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة.

وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفى حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة. وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه) اهـ.

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون):

إن مستحضرات تجميل العيون تحتوى على كيماويات حارقة تؤدى إلى الإضرار بالعيون، وتساقط الرموش، والتهابات ودمامل بالجفون، مع ظهور الأكياس الدهنية بها، كذلك تؤدى هذه المستحضرات إلى ترهل فى جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون.

وتحذر الدكتورة نادية من تبادل هذه المستحضرات مع الغير حتى لا تكون

---

(١) من تحفة العروس (ص ٣٦٨).

وسيلة لضرر آخر يكمن فى العدوى بأمراض العيون عندما تستخدم سيدة أخرى أدوات التجميل كالقلم والفرشاة. اهـ[١].

إن المواد التى تدهن بها الرموش الطبيعية يقول عنها الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل، أو أنواع مطاط صناعى، وهما يؤديان إلى التهاب الجفون، وتساقط الرموش الطبيعية.

أما الألوان حول العينين فقد ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهى:

١- اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود.

٢- اللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء.

٣- اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم.

٤- اللون البنى هو أحد أكاسيد الحديد المحروق.

٥- اللون الأصفر هو أكسيد حديد.

وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضرارًا خطيرة للعين وما حولها.

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل (هيكزات كلوروفيل) و(فينيلين ثنائى لامين) وينتج عن ذلك تقرحات فى القرنية وإنتانات فى العين بسبب الأجسام غير المعقمة التى تحوى الجراثيم ومن ثم تتساقط الرموش[٢].

قلت (أبو مالك): إن كان الأمر كذلك فيمنع استعمال المكياج، وإلا فالأصل إباحته، والله أعلم.

● **تنبيه**: طلاء الأظافر بما يسمى «المناكير» لا حرج فيه بالقيد المذكور، إلا أنه يبقى فيه أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظفار، فيجب إزالته عند الوضوء.

ولا يفوتنى أن أنبه هنا على تقليم النساء للأظفار وعدم إطالتها بالقدر الذى نراه فى هذه الأيام فإن هذا مخالف لسنن الفطرة.

وكذلك لا يجوز وصل الأظفار بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقًا، فإن هذا من تغيير خلق الله، وفيه التشبه بالكافرات، ومخالفة الفطرة السليمة.

---

(١) المجلة الزراعية، العدد ٤١، أكتوبر ١٩٩٩.

(٢) راجع ضوابط هامة فى زينة المرأة، ص ٢٧.

٦- الزينة بالحُلِي:

يجوز للمرأة التحلى بجميع أنواع الذهب[1] والفضة:

قال على بن أبى طالب: إن نبى الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتى [حلٌّ لإناثهم]**»[2].

فيجوز تحلى النساء بالسوار، والقرط (الحلق)، والخاتم، وسلاسل العنق والقلائد ونحو ذلك.

فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذه؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**»[3].

وفى حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى للنساء يوم العيد: «.. ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى قرطها وخاتمها»[4].

وفى حديث ثوبان: «... فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلىَّ أبو الحسن...»[5].

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» فى بيتها لزوجها، لكن لا تبديه للأجانب ولا تضرب برجلها لتعلم الرجال بما تخفيه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[6].

● **فائدة:** يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم فى أى أصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه ينهى عن التختم فى الأصبع الوسطى والسبابة.

ففى صحيح مسلم (٢٠٧٨) عن علىٍّ قال: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتى تليها»[7].

---

(١) لشيخنا -حفظه الله- رسالة فى هذا بعنوان «المؤنق.. فى إباحة تحلى النساء بالذهب المحلق وغير المحلق» فانظرها.

(٢) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائى (٨/ ١٦٠)، وابن ماجة (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٣) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائى (٥/ ٣٨) بسند حسن.

(٤) متفق عليه وقد تقدم مرارًا.

(٥) النسائى (٥١٤٠)، وأحمد (٢١٨٩٢) بسند حسن.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائى (٥٢١٠)، وأبو داود (٤٢٢٥).

وقد نقل النووى الإجماع على أن هذا النهى خاص بالرجال دون النساء، كما تقدم.

● لا حرج فى لبس الخاتم من حديد:

لأن النبى ﷺ قال للذى أراد أن يتزوج ولم يجد شيئًا يدفعه صداقًا: «.. **التمس ولو خاتمًا من حديد..**»[١].

● الوشم حرام:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله**»[٢] والواشمة هى من تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ، ومن تطلب فعل ذلك بها فهى المستوشمة وهذا حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة لذلك، وقد يُفعل بالبنت الصغيرة فتأثم الفاعلة ولا إثم على البنت لعدم تكليفها حينئذ[٣].

وقد انتشرت هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم، الذى اتخذ شكلاً جديدًا من حيث المكان الذى يتم فيه الوشم، حيث تسلل إلى صدور الفتيات وبطونهن(!!) فتكشف الفتاة عن عورتها مرة أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة -وقد يكون رجلاً- فى محلات (الكوافير)!! التى خصصت قسمًا بها لدق الوشم وبأسعار باهظة!!

ثم تكشف هذه العورة مرات أخرى أمام الجميع لتظهر هذه النقوش، إنها «الموضة» نعوذ بالله من الخذلان!!

● فائدة: الأثر الطبى لدق الوشم على الجلد[٤]:

يقول الدكتور/ عبد الهادى محمد عبد الغفار استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية: إن المواد الغريبة التى تدخل الجلد تؤدى إلى حساسية الجلد، وإذا

---

(١) متفق عليه، وسيأتى فى «الزواج»، إن شاء الله.
(٢) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).
(٣) «شرح مسلم» للنووى (١٤/١٠٦).
(٤) «جريدة عقيدتى» العدد ٢٨٧- محرم ١٤١٩هـ.

احتوى على مواد بترولية فإنه يؤدى إلى سرطان الجلد وتليفه، والوخز بالإبر يؤدى إلى نقل أمراض الكبد الوبائى والإيدز.

• تنبيه:

ظهر فى هذه الأيام نوع آخر من الوشم، بحيث يطبع الوشم على الجلد أو يُرسم بدلاً من دقِّه على الجلد، فهذا إذا لم يكن ضاراً بالجلد، فلا بأس به، لأنه ليس تغييراً لخلق الله فأشبه الحناء، بشرط أن لا تبديه المرأة إلا لزوجها، وإن كان الأحوط تركه لما فيه من التشبُّه بالمتوشمات، والله أعلم.

• ما حكم عمليات التجميل؟[١]:

إن عمليات التجميل تشمل حالات كثيرة، ولا شك أن بعضها مباح أو واجب وبعضها حرام.

١- فمن المباح قفل الجروح الغائرة وإعادة ترميم الجروح المتهتكة، وترقيع الحروق الشديدة، وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التى تظهر من الجسم غالبًا، وهذا كله يرجع إلى باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلى الجسم، وهذا كله لا شيء فيه -إن شاء الله تعالى- بل قد يكون بعضه واجبًا.

٢- إزالة التشوهات التى ربما تكون حدثت فى أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالإصبع السادسة، والزيادات اللحمية، ونحوها. وهذه نرجو ألا يكون بها بأس كذلك لأنها -إن شاء الله- لا تدخل فى باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

٣- كل ما يدخل فى باب (تغيير خلق الله سبحانه وتعالى) فهو حرام.. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس منهم الطويل، والقصير، والأسود، والأبيض، والجميل والدميم، وهذا كله من آيات تفرده وإبداعه سبحانه وتعالى، فهو الرب المصور كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٢].

ولا شك أن التعدى على خلق الله بتغيير الصورة، أو اللون، أو التركيب يدخل فى باب العدوان على خلق الله جل وعلا كما قال تعالى ﴿**لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾[٣].

(١) فتوى للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، حفظه الله.
(٢) سورة آل عمران: ٦.
(٣) سورة الروم: ٣٠.

أى لا تبدلوا خلق الله فهو خبر يراد به الإنشاء، وكما قال تعالى عن إبليس أنه سيأمر بنى آدم بتبديل خلق الله ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[١].

فمن عمل الشيطان فى إضلال بنى آدم أن يأمرهم بتغيير خلق الله.

ولا شك أن عمليات التجميل التى تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس مثلاً من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تغيير اللون، أو تغيير الصورة التى ركب الله الإنسان عليها -وخاصة صورة الوجه- كل ذلك من اتباع الشيطان الذى يريد إضلال بنى آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير.

٤- جاء النص الصريح فى أمور بعينها أنها من تبديل خلق الله ومن ذلك تفليج الأسنان، ومعناه بردها لجعل فلج وفرجة بين كل سن وآخر، وكذلك وصل الشعر، وترقيق الحاجب، والوشم، كما قال ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والواصلات والمستوصلات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»[٢].

وتعليل الرسول ﷺ التحريم هنا بأنه تغيير لخلق الله يدل على حرمة هذا العمل، وعلى أن هذه الأعمال من تغيير خلق الله، وعلى حرمة كل ما يدخل فى هذا المعنى، وتوجد فيه هذه العلة (تغيير خلق الله).

٥- لا شك أن أعظم أعمال تبديل خلق الله حرمة: هى تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وهذا فيمن خلقه الله ذكراً كاملاً فأراد أن يكون أنثى والعكس.. وأما من وجد فى الخلق وقد اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة، وهو الذى يسمى باللغة العربية (بالخنثى) فإن إجراء عملية جراحية لإلحاقه بالجنس الغالب عليه.. أقول مثل هذا لا شك -إن شاء الله- فى حله، لأنه لا يدخل فى تغيير خلق الله بل إن هذا من خلق الله سبحانه وتعالى.

وأما عمليات تغيير الجنس لمن كان ذكراً كاملاً حتى يكون أنثى، أو يكون جنساً ثالثاً كما هو حادث الآن فى بعض الدول من أجل إيجاد جنس لا يحمل

---

(١) سورة النساء: ١١٧-١١٩.

(٢) سبق تخريجه.

ويستخدم للاستمتاع فقط فهذا من الإجرام والإفساد في الأرض، ومن أشنع أنواع تبديل خلق الله لأن هذا الأمر جريمة مركبة فهو أولاً: تبديل لخلق الله ومن أعظم التبديل، ثم هو تبديل يراد به الإفساد في الأرض وإتيان الفواحش على طرق شاذة منكرة فهو أضل وأكثر إجرامًا مما كان عليه قوم لوط، والله أعلم. اهـ(١).

حكم لبس العدسات الملونة للزينة والموضة

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان -حفظه الله- عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علمًا بأن قيمتها غالية؟

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به.

أما إن كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصًا إذا كان غالي الثمن فإنه يعد من الإسراف المحرم.

علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. اهـ(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلابد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟

إن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظرًا للضرر الذي يصيب العين وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهي عنه لقول الله تبارك وتعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٣).

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعني كعين الخروف كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلاَّ في مقام الذم والتنفير كما في قوله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث**﴾(٤)، وكما في قول النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في**

(١) نقلاً من مجلة الفرقان العدد (٤٨).

(٢) من فتاوى زينة المرأة ص٤٩ جمعها أشرف بن عبد المقصود.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٥، ١٧٦.

قيئه»[١]، وكمـا فى قول النبى ﷺ: **«الذى يتكلم يوم الجـمعة والإمـام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»**[٢].

فإذا كانت هذه اللاصـقات تجعل العين كعين البـهائم فإن لبسهـا حرام أما إذا كانت لا تغيـر العين ولكنها تغير لون العين من سـواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشـبه ذلك فلا بأس، وليس هذا من بـاب تغييـر خلق الله لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هى غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التى تلبس على العين وإن كان انفـصال النظارة أظهر وأبين من انفصـال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقـات تكون على العين مبـاشرة، فـعلى كل حال إن تجنبتـها المرأة فـهو أحسن وأولى وأسلم حـتى لعينهـا من الخطر، ولكن الشىء الذى لابد منه هو أن نعـود إلى التفـصيل الـذى ذكرناه. انتـهى من فتـاوى ضـمن شريط توجـيهـات للمؤمنات[٣].

---

(١) البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).
(٢) أحمد فى المسند بسند ضعيف، انظر المشكاة رقم (١٣٩٧).
(٣) عن «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص ٧٥).


١٠
كتاب الزواج ومقدماته وتوابعه

• **الترغيب فى الزواج[(١)]، والحث عليه:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[(٢)].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[(٣)].

٣- وقال سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[(٤)].

٤- وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٥)].

٥- وعن أنس ﷺ فى قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا -فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنَّتى فليس منِّى»**[(٦)].

٦- وعن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال: **«تزوَّجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم»**[(٧)] والودود: التى تحب زوجها، والولود: التى تكثر ولادتها.

٧- وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضٌّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»**[(٨)].

والمراد بالباءة هنا: مؤنة الزواج، وتكاليفه، فإن الخطاب، موجَّه لمن له قدرة على الجماع، وبالوجاء: ما يقطع الشهوة.

---

(١) ويطلق عليه: النكاح، والنكاح: الوطء، والعقد له، وهو حقيقة فى الوطء والعقد فى أصح الأقوال، وقيل: هو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر على اختلاف فى هذا، وهو خلاف لفظى لا طائل من تحقيقه.

(٢) سورة الرعد: ٣٨.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) سورة الروم: ٢١.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٦/ ٦٥) وغيرهما.

(٨) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

٨- وفي حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «... **وفي بُضْع**[(١)] **أحدكم صدقة**». قالوا: يا رسـول الله، أيأتي أحدنا شهـوته ويكون له فيها أجـر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعـها في حرام، أكـان عليه فيـها وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضـعها في الحـلال، كان له أجر**»[(٢)].

٩- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة**»[(٣)].

١٠- وعن سعيـد بن جبير قال: قـال لي ابن عباس: «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال: «فتزوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً»[(٤)].

• **تحريم الاختصاء**[(٥)]:

١- عن سـعد بن أبـي وقَّاص قـال: «لقـد ردَّ ذلك -يعني النبي ﷺ- على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتُّل[(٦)] لاختصينا»[(٧)].

٢- وعن عبـد الله بن مسعـود قال: كنا نغـزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فـقلنا: ألا نسـتـخـصي؟ فنهـانا عن ذلك، ثم رخَّص لـنا أن ننكح المرأة بالثوب[(٨)] ثم قرأ علينا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[(٩)][(١٠)].

والنهي عن الخصاء نهي تحريم -بلا خلاف- في بني آدم.

• **بعض فوائد الزواج**[(١١)]:

١- امتثال أمر الله تعالى.

---

(١) المراد به: الجماع.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (١٢٨٦).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٧).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٦٩).
(٥) الاختصاء والخصاء: الشق على الأنثيين (الخصيتين) وانتزاعهما (الفتح ٩/١١٨).
(٦) هو هنا: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا للعبادة (نووي ٣/٥٤٩).
(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).
(٨) المراد به هنا (نكاح المتعة) وهو منسوخ كما سيأتي.
(٩) سورة المائدة: ٨٧.
(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).
(١١) مستفاد من «جامع أحكام النساء» (٣/٢٨).

٢- اتباع سنة النبى ﷺ والاقتداء بهدى المرسلين.

٣- كسر الشهوة وغض البصر.

٤- تحصين الفرج وإعفاف النساء.

٥- عدم ذيوع الفاحشة فى المسلمين.

٦- تكثير النسل الذى به تتم مباهاة النبى ﷺ لسائر الأنبياء والأمم.

٧- تحصيل الأجر من الجماع فى الحلال.

٨- حُبُّ ما أحبَّه رسول الله ﷺ القائل: «**حُبِّب إلىَّ من دنياكم الطيب والنساء...**»[1].

٩- إيجاد الولد الذى ينتفع -بعد الموت- بدعائه.

١٠- الانتفاع بشفاعة الولدان فى دخول الجنة، فعن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأتون، قال: فيقول الله عز وجل: «ما لى أراهم محبنطئين**[2] **ادخلوا الجنة» قال: فيقولون: يا رب آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيقول: «ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»**[3].

١١- إيجاد الذرِّيَّة المؤمنة التى تذبُّ عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين.

١٢- ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وغير ذلك من المنافع التى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

• حكم الزواج:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[4]، ثم اختلف أهل العلم فى حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب على كل قادر عليه فى العمر مرة: وهو مذهب داود الظاهرى وابن حزم وهو مروى عن أحمد، وأبى عوانة الإسفرايينى من أصحاب

---

(١) **محتمل للتحسين:** أخرجه النسائى (٧/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٢٨٥) وغيرهما، وفى سنده كلام، ولتحسينه وجه، والله أعلم.

(٢) أى: ممتنعين.

(٣) **حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥).

(٤) «المغنى» (٦/ ٤٤٦)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١١٠).

الشافعي وهو قول جماعة من السلف(١)، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص المتقدمة في «الترغيب في الزواج» قالوا: الأصل في الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف.

الثاني: أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم(٢).

وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب، فقالوا في قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾(٣). إن الله تعالى علَّق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وقال: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن الأمر هنا للندب، **وأُجيب:** بأن المعلقَّ على الاستطابة إنما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح.

وقال الجمهور: وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾(٤). لما كان التسرِّي ليس بواجب اتفاقًا فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب **وتعقِّب:** بأن الذين قالوا بوجوبه قيَّدوه بما إذا لم يندفع التوقان إلى الجماع بالتسرِّي.

الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة(٥)، قالوا:

(أ) الزواج يكون واجبًا: في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) ويكون مستحبًّا: في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح(!!).

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٤٠)، و«المغني» (٦/ ٤٤٦)، و«فتح الباري» (٩/ ١١٠)، و«البدائع» (٢/ ٢٢٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٨).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٧)، و«الدسوقي» (٢/ ٢١٤)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٣)، و«المغني» (٦/ ٤٤٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٦).

(٣) سورة النساء: ٣.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) المراجع السابقة بالإضافة إلى: «البدائع» (٢/ ٢٢٨)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٢٥)، و«فتح الباري» (٩/ ١١٠).

(ﺣ) ويكون مُحرَّمًا: فى حق من يخلُّ بالزوجة فى الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

(د) ويكون مكروهًا: فى حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.

قلت: الزواج من آكد السنن، فهو سنة المرسلين، كما تبيَّن من مجموع الآيات والأحاديث المرغبة فى الزواج -والتى تقدم بعضها- ولا شك فى وجوبه عند الخوف من الوقوع فى الزنا مع القدرة عليه، وأما جعل بعض أقسامه مباحًا ففيه دفع فى وجه الأدلة، وردٌّ للترغيبات الكثيرة المتقدمة، وكذلك لا ينبغى أن يجعل الزواج محرمًا فى حق من لا شهوة له، فإن فى الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يكن قد دلّس عليها فلا حرمة فيه، والله أعلم.

● **ولا يجب على المرأة الزواج**(١):

لحديث أبى سعيد قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبى ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «**أطيعى أباك**» فقالت: لا، حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فردّدتْ عليه مقالتها، فقال «**حق الزوج على زوجته: أن لو كان به قُرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا ثم لحسته ما أدَّت حقَّه**» قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوَّج أبدًا، فقال ﷺ: «**لا تُنكحوهُنَّ إلا بإذنهن**»(٢).

قلت: فدلَّ الحديث على جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولى الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقوع فى الفاحشة وجب عليها الزواج بلا شك، والله أعلم.

● **المحرَّمات زواجهن من النساء:**

وهنَّ النساء اللاتى يحرُم على الرجل أن يتزوَّج بهنَّ، وقد ذكرهن الله تعالى فى كتابه بقوله عز وجل: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا**

(١) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٠)، وبه قال ابن حزم (٩/ ٤٤١) رغم قوله بفرضية التزويج على الرجال القادرين.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١١٦).

دَخلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[(١)].

والمحرمات من النساء على نوعين:

١- **محرمات مؤبَّدًا**: فلا يجوز للرجل زواجها فى كل وقت.

٢- **محرمات مؤقتًا**: لا يجوز للرجل زواجهن فى حالة خاصة فإذا زالت هذه الحالة صار زواجهن حلالاً.

١- المحرمات مؤبداً:

(أ) محرمات بالنسب (وهن سبعٌ):

١- **الأمهات**: وهن كل من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

٢- **البنات**: وهن كل من انتسب إلى الرجل بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن[(٢)].

٣- **الأخوات**: من كل جهة.

٤- **العمَّات**: وهن أخوات آبائه وإن علون، فيدخل فيه عمة أبيه وعمة أمه.

٥- **الخالات**: وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه.

٦، ٧- **بنات الأخ وبنات الأخت**: فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل جهة وإن نزلت درجتهن.

عن ابن عباس قال: «حَرُم من النسب سبع، ومن الصهر سبع»[(*)] ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ الآية[(٣)].

فهؤلاء السبع من النساء يحرم على الرجل أن يتزوج منهن حرمةً أبدية، باتفاق العلماء[(**)].

---

(١) سورة النساء: ٢٢-٢٤.

(٢) ويلحق بهن بنت الرجل من الزنا عند الجمهور (جامع أحكام النساء ٣/ ٣٨).

(*) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٥)، والطبرى فى «التفسير» (٨/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ٣٠٤).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(**) «تفسير الطبرى» (٨/ ١٤٣).

وتيسيراً لحفظ هذه المسألة فإن الضابط فيها «أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه، وبنات خاله، وبنات عمته، وبنات خالته».

وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله ﷺ بقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[١][٢].

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا؟

لا يجوز -عند جمهور أئمة المسلمين- أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا، فإن ماء الزنا وإن كان ليس له حُرمة إلا أن هذه البنت داخلة فى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ....﴾[٣].

فهو يتناول كل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت فى حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم فى آية التحريم كالعموم فى آية الفرائض ونحوها[٤].

بل إن الجمهور تنازعوا فيمن تزوج ابنته من الزنا هل يقتل أو لا؟ فذهب أحمد إلى أنه يقتل!!

ويلحق بهذا أيضًا أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء[٥].

(ب) محرمات بالمصاهرة (وهن أربع):

١- زوجة الأب:

فعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[٦].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٦٢)، وانظر «الأم» (٥/ ٣٢)، و«المحلى» (٩/ ٥٢٠)، و«المغنى» (٦/ ٥٦٧).
(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.
(٣) سورة النساء: ٢٣.
(٤) انظر الكلام على هذا بتوسع فى «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٤).
(٥) المغنى (٦/ ٥٧٨).
(٦) تفسير الطبرى (٨/ ١٣٢) بسند صحيح.

فنهى الله تعالى فى هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التى نكحها الأب، ولم يبيِّن ما المراد بنكاح الأب: هل هو العقد أو الوطء؟ لكن قد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يدخل بها الأب، وهذا تحريم مؤبد، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا وإن لم يمسها.

فعن البراء قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله»(١).

ومن تزوَّج امرأة أبيه فإن عقوبته: أن يُقتل ويؤخذ ماله.

٢- **أم الزوجة**: وتحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

فلم تتقيد بالدخول كما قيدت الربيبة، فإن كان دخل بزوجته حَرُمت عليه أمها بالإجماع(٢) ويدخل فى هذا أم زوجته، وأم أبيها.

٣- **بنت الزوجة (الربيبة)**: ويشترط فى تحريمها أن يدخل الرجل بأمها فإن عقد على الأم ولم يدخل بها جاز أن يتزوج ابنتها.

قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. **قلت**: والراجح من أقوال العلماء أن قوله: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ يعنى فى بيوتكم، لا يعد شرطًا لتحريم بنت الزوجة -كما ذهب إليه الجمهور-(٣) فهو خارج مخرج الغالب وما كان كذلك فلا مفهوم له، **قلت**: ومما يؤيد هذا أنه تعالى احترز بقوله ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ولم يقل: (فإن لم يكنَّ فى حجوركم)، فعُلم أن الدخول بأمها شرط بخلاف وجودها فى بيته والله أعلم.

والمراد بالدخول هنا: الجماع كما قال ابن عباس. والله أعلم.

---

(١) **صحيح لشواهده**. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والدارمى (٢/ ١٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، والبيهقى (٨/ ٢٠٨) وصححه شيخنا لشواهده.

(٢) «تفسير الطبرى» (٨/ ١٤٣)، و«الأم» (٥/ ٣٤)، و«المغنى» (٦/ ٥٦٩)، و«المحلى» (٩/ ٥٢٩)، و«القرطبى» (٥/ ٧٠)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٨٧).

(٣) وقد خالف فى هذا على بن أبى طالب ثم ابن حزم، ونقل عن الإمام مالك، فجعلوا كون البنت فى بيت زوج أمها شرطًا لتحريمها عليه، وإلى هذا المذهب جنح شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٩٣) وما بعدها، لكن الظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لأمور يطول شرحها.

● **فائدة:** ويلتحق بهذا الحكم بنات بنات الزوجة وبنات أبنائها.

٤- زوجة الابن الذى من صلبه: فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه الذى من صلبه لقوله تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾.

ويدخل فى الآية أيضًا زوجة الابن من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ فاحترز به عن الأدعياء الذيـن كانوا يتبنونهم فى الجاهلية لأن النبى ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١].

● **فائدة:** زوجة الأب وزوجة الابن، لا تحرم بناتهن على الرجل فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وبنت امرأة ابنه، باتفـاق العلماء فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء فإن الحليلة هى الزوجة وبنت أم الزوجة وأمـها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد[٢].

وتيسيرًا لحفظ المحرمات من النساء بسبب المصاهرة يمكن القول بأن: «كل نساء الصهر[٣] حلال للرجل إلا أربعة: زوجة أبيه، وأم زوجته وبنت زوجته التى دخل بها، وزوجة ابنه».

(حـ) محرمات بالرضاع:

قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[٤]. ولقول النبى ﷺ فى بنت حمزة: «**لا تحل لى، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هى ابنة أخى من الرضاعة**»[٥].

ولقوله ﷺ: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[٦].

فعُلم من هذا أنه يحـرم بسبب الرضاع نفس الأصنـاف التى تحرم بالنسب مع جعل المرضعة بمنزلة الأم، فتكون المحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع)[٧]:

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١)، والطبرى (٨/ ١٤٩)، و«الأم» للشافعى (٥/ ٣٥).
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٥)، و«الحاوى» للماوردى (١١/ ٢٧٤).
(٣) كل من الزوجين، يكون أقارب الآخـر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحـماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٥).
(٤) سورة النساء: ٢٣.
(٥) البخارى (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
(٦) البخارى (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).
(٧) انظر «المحلى» (١٠/ ٢)، و«المـغنى» (٦/ ٥٧١)، و«البـدائع» (٤/ ٢)، و«جـامع أحكام النساء» (٣/ ٤٧ - وما بعدها).

١ـ المرضعة وأمها (لأنهن أمهاته).
٢ـ بنات المرضعة سواء من ولدن قبله أو بعده (لأنهن أخواته).
٣ـ أخت المرضعة (لأنها خالته).
٤ـ بنت بنت المرضعة (لأنها بنت أخته).
٥ـ أم زوج المرضعة الذى جاء لبنها بسبب الحمل منه (لأنها جدته).
٦ـ أخت زوج المرضعة (لأنها عمته).
٧ـ بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).

ويضاف إلى هؤلاء:

٨ـ بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى (لأنها أخت الرضيع من الأب).
٩ـ أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماته).
١٠ـ الزوجة الأخرى لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه).
١١ـ زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع (لأنها زوجة ابنه).

لأن سبب التحريم -وهو اللبن- ينفصل من المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما.

ومما يدل على ذلك: أن النبى ﷺ أمر عائشة أن تأذن لأفلح أخى أبى القعيس -وهو عمها من الرضاعة- بالدخول عليها[١].

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»[٢].

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) وقد تقدم لفظه فى «اللباس».

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٦٠٢)، والترمذى (١١٤٩) وغيرهما بسند صحيح إلى ابن عباس، وهذه الصورة تسمى «لبن الفحل» والمراد بالفحل الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٤)، و«البدائع» (٤/ ٣)، و«المغنى» (٦/ ٥٧٢)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٥٣) وقد ذهب قوم إلى أن (لبن الفحل) لا يحرم (!!) بناء على أن الله تعالى بيَّن الحرمة فى جانب المرضعة ولم يبيِّن فى جانب زوجها، وأن المحرِّم هو الرضاع، وقد وجد منها لا منه، وهو قول مرجوح محجوج بالأدلة الصحيحة المذكورة أعلاه، وانظر لتفنيد هذا القول: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣).

١٢- ولو كان الرضيع أنثى فيحرم عليها زوج المرضعة (لأنه أبوها) وأخو زوج المرضعة (لأنه عمها) وأبوه (لأنه جدها) وهكذا.

• **فائدة**[1]: التحريم خاص بالرضيع، ولا يتعدى إلى أحد من أقاربه، فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه مثلاً، والقاعدة فى هذا أن «من اجتمعوا على ثدى واحد صاروا إخوة» فأخو الرضيع مثلاً لم يشترك معهم فى الرضاعة وبالتالى يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختًا لأخيه من الرضاع والله أعلم.

• **شروط التحريم بسبب الرضاعة:**

[١] عدد الرضعات المُحَرِّمة:

اختلف أهل العلم فى عدد الرضعات المعتبرة فى التحريم، والتى يثبت بها حكم الرضاع على أربعة أقوال[2]:

الأول: تُحرم الرضعة الواحدة فأكثر: وهو مذهب الجمهور أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والأوزاعى والثورى والليث، وحجتهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[3].

٢- عموم قوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[4].

٣- قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[5].

٤- حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبى ﷺ فقلتُ: تزوجتُ فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إنى قد أرضعتكما، وهى كاذبة، فأعرض عنى، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك**»[6].

---

(١) فتح البارى (٩/ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢).

(٢) «البدائع» (٤/ ٥ - ٧)، و«المواهب» (٤/ ١٧٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٦)، و«الأم» (٥/ ٣٨)، و«المحلى» (١٠/ ١٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٣٥)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٣٤)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٥٧).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥٩)، والترمذى (١١٥١)، والنسائى (٣٣٣٠).

قالوا: ففى هذه النصوص وغيرها لم يُذكر عدد معين.

٥- أجابوا عن الروايات التى وردت بتحديد العدد المحـرِّم -وستأتى- بأنها قد اختُلف على عائشة فى هذا العدد، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم.

٦- وعن عمـرو بن دينار أنه سمع ابن عـمر -سـأله رجل: أتحرِّم رضـعة أو رضعتـان؟ فقال: «ما نعلم الأخت من الرضـاعة إلا حرامًا» فقـال رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن الزبير- يزعم أنه لا تحرِّم رضعة ولا رضعتان؟

فقال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»(١).

٧- ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبَّد فلم يُعتبر فـيه العدد كتحريم أمهات النساء.

الثانى: يُـحرِّم ثلاث رضعـات فأكـثر: وهو رواية ثالثة عن أحـمد وقول أهل الظاهر -إلا ابن حزم- وبه قال إسحاق وأبو عبيد، أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

١- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان**»(٢).

٢- حديث أم الفـضل قالت: دخل أعـرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقـال: يا نبى الله، إنى كانت لى امرأة فـتزوجت عليهـا أخرى، فزعـمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امـرأتى الحُدثى رضعةً أو رضعـتين، فقال نبىُّ الله ﷺ: «**لا تحرِّم الإملاجة، والإملاجتان**»(٣).

والإملاجة: الرضعة كذا فى القاموس.

٣- قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يُعتبر فيه الثلاث(!!).

الثالث: يُحـرِّم خمس رضـعات فأكـثر: وهو مذهب الشافـعى والمشهور عن أحمد وابن حزم وبه قال عطاء وطاوس، وهو عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير، وحجة هذا القول:

١- حـديث عائشـة قالت: «كـان فـيما أُنزل من القـرآن: «عشـر رضعـات معلومات يحـرمن» ثم نُسخ بخمسٍ معلومات، فـتوفى رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧)، والبيهقى (٧/ ٤٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والـترمذى (١١٥٠)، والنسائى (٦/ ١٠١)، وابن ماجة (١٩٤١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥١)، وأحمد (٦/ ٣٣٩)، والبيهقى (٧/ ٤٥٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢).

قال النووى: «ومعناه أن النسخ بخمسٍ رضعات تأخَّر إنزاله جداًّ حتى إنه ﷺ توفى، وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى» اهـ.

قلت: فهذا من القرآن المنسوخ تلاوةً، الباقى حكمًا، كآية الرجم.

٢- ما جاء فى بعض طرق حديث عائشة فى قصة سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أرضعى سالـمًا [خمس رضعات] فيحرم بلبنها**»(١).

٣- وعن عائشة قالت: «لا يُحرِّم دون خمس رضعات معلومات»(٢).

الرابع: لا يُحرِّم إلا عشر رضعات فأكثر، وهو مروى عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

١- فعن سالم «أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به -وهو يرضع- إلى أختها أمِّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىَّ، قال سالم: فأرضعتنى أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعنى غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتمَّ لى عشر رضعات»(٣).

٢- وعن صفية بنت أبى عبيد [زوجة عبد الله بن عمر]: «أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها»(٤).

قلت: والراجح قول من قال: (خمس رضعات معلومات يحرمن) لحديث عائشة فى نسخ العشر إلى خمس رضعات، وهو مقيد للأحاديث المطلقة فيجب حملها عليه، وأحاديث الرضعتين ليست صريحة فى تحريم الثلاث أو الأربع، ثم

---

(١) لا يصح بذكر عدد الرضعات: أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١٣٨٨٦)، ومالك (١٢٨٤)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، وأسانيده غير متصلة، وأصله عند مسلم (١٤٥٣) وغيره بلفظ «أرضعيه تحرمى عليه» بدون ذكر العدد.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٨٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٩)، والبيهقى (٧/ ٤٥٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٢٧٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٠)، والبيهقى (٧/ ٤٥٧).

رواية الخمس صريحة فيكون المعوَّل عليها، وعلى هذا القول تنتظم الأدلة ولا تتعارض، وأما فتوى عائشة بالعشر فليس فيه حجة لأمرين(١):

١- أنها مخرَّجة على أن عائشة كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات كما تقدم عنها، وكذلك حفصة، فلعله كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات كما صحَّ عن طاووس.

٢- أن العبرة بروايتها لا برأيها وفتواها، والله أعلم.

● **فائدة: إذا وقع الشك في عدد الرضعات:** أو في عدد الرضاع المحرم: هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه(٢).

● **فائدة:** قال في المغني» (٧/ ٥٤٧):

وإذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوَّجت آخر فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الصبي رضعتين، صارت أُمًّا له بغير خلاف نعلمه عند القائلين بأن الخمس محرِّمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبًا له، لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين لكونه ربيبهما لا لكونه ولدهما» اهـ.

[٢] السنّ المعتبَرة في التحريم بالرضاع:

للعلماء في السن المعتبرة في التحريم بالرضاع فيها أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

الأول: الرضاع المحرِّم ما كان في السنتين الأولين فقط: وهو مذهب جماهير العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وصاحبا أبي حنيفة والأوزاعي(٣)، وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، وحجة هذا القول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(٤). فهو إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٠)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٦٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٣٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ١٧٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٧)، و«البدائع» (٤/ ٥)، و«الأم» (٥/ ٣٩، ٤٠)، و«المغني» (٧/ ٥٤٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

الرضاعة وهى سنتان، فدلَّ على أن الرضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النسب إنما هى ما كان فى الحولين، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك(١).

٢- حديث عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنَّه تغيَّر وجهُه، كأنَّه كره ذلك، فقالت: إنه أخى، فقال: «**انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»(٢).

يعنى: أن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسدَّ الرضاعةُ المجاعة.

٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام**»(٣).

٤- عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى كانت لى وليدة [يعنى: أَمَة] وكنت أطؤها، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك فقد -والله- أرضعتُها، فقال عمر: أَوْجِعها [أى: ضربًا] وائتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»(٤).

٥- وعن ابن عمر قال: «لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر، ولا رضاعة لكبير»(٥).

٦- وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معى امرأتى فحُصِر لبنُها فى ثديها، فجعلتُ أمصُّه ثم أمُجُّه، فأتيت أبا موسى فسألتُه، فقال: حرمَت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبى موسى فقال: ما أفتيتَ هذا؟ فأخبره بالذى أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: «أرضيعًا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أثبت اللحم والدَّم» فقال أبو موسى: لا تسألونى عن شئ ما كان هذا الحبر بين أظهركم(٦).

---

(١) انظر «تفسير القرطبى» (البقرة: ٢٣٣) و«ابن كثير».
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١١٦٢)، وابن حبان (٦/ ٢١٤).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٢٨٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٢)، والبيهقى (٧/ ٤٦١).
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٢٨٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٥)، وابن جرير فى «التفسير» (٤٩٥٦).
(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦١)، والطبرى (٤٩٥٨).

٧- عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»(١).

٨- إنكار أزواج النبى ﷺ على عائشة قولها باعتبار رضاع الكبير وسيأتى.

القول الثانى: الرضاع المحرِّم ما كان فى مدة ثلاثين شهراً، وهو مذهب أبى حنيفة(٢) وحجته: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾(٣). فجعل المراد: الحمل فى الفصال لا الحمل فى الأحشاء!!

القول الثالث: رضاع الكبير يحرِّم كالصغير: وهو مذهب الظاهرية وعطاء والليث(٤)، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وحجة هذا القول:

حديث عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبى ﷺ: «**أرضعيه**» قالت: وكيف أُرضعه وهو رجل كبير، فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: «**قد علمتُ أنه رجل كبير**»(٥).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١- أنه واقعة عين خاصة بسهلة وبسالم، فلا عموم لها، ولذا أنكر سائر أزواج النبى ﷺ على عائشة استدلالها به، فعن عروة قال: أَبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحدٌ من الناس -يريد رضاعة الكبير- وقلن لعائشة: «والله ما نرى الذى أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا»(٦).

٢- أنه منسوخ، ولا يسلَّم به لاسيما مع عدم العلم بالتاريخ.

قلت: **الراجح** أن الرضاع المعتبر المؤثِّر ما كان فى الحولين الأولين من عمر

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٩٨٠)، والبيهقى (٧/ ٤٦٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٥)، و«الهداية» (١/ ٢٢٣).

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) «المحلى» (١٠/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٥٤٢)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٧٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٠٦)، ومالك (١٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٢٦٩)، والبيهقى (٧/ ٤٥٩)، وهو عند مسلم (١٤٥٤) وغيره عن حديث أم سلمة بنحوه.

الرضيع كما ذهب إليه الجمهور، **لكن** إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير -الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه- لجعله محرمًا فلا مانع من إعمال حديث سهيلة وسالم، لاسيما وأنه يجوز للحاجة ما يجوز لغيرها، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واختاره الشوكانى(١)، وهو قول رابع فى المسألة، وعليه تجتمع جميع النصوص فى المسألة من غير إهمال لبعضها، والله أعلم.

[٣] صفة الرضاع المحرِّم:

هل يشترط فى الرضاع المصُّ من الثدى؟(٢)

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرِّم سواء مصَّه الطفل من ثديها أو حُلِب له فى إناء وشربه منه، وسواء وضع له فى الفم (الوجور) أو في الأنف (السقوط) أو بأى صفة كانت بحيث يحصل له به الغذاء وسد الجوع وإنبات اللحم وإنشاز العظم، لقوله ﷺ.. «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(٣).

وأما ابن حزم فجعل مناط التحريم مسمى «الرضاع» فقال: ولا يسمى رضاعة إلا ما أخذ الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه، قال: فأما من سُقى من لبن امرأة فشرب من إناء أو حلب فى فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو فى طعام... فكل ذلك لا يحرم شيئًا!! قلت: وهذا مذهب الليث وداود والظاهرية، وقول الجمهور أقوى لأن الاعتبار بشرب الصبى له لأنه المحرِم، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجَّه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به، والله أعلم.

● **فوائد:**

● إذا نزل للبكر لبن فأرضعت طفلاً فهل يُحرِّم؟(٤)

إذا نزل للمرأة لبن من غير وطء بكرًا كانت أو ثيِّبًا -فإن لبنها يحرِّم عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ويصير الطفل الذى ارتضعه ابنًا

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢)، و«نيل الأوطار» (٦).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٨)، و«البدائع» (٤/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٥٣٨)، و«المحلى» (١٠/ ٧)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٨٠).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «الأم» (٤/ ٤٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٤٦)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٨٣).

لها، لأنه لبن امرأة فتعلَّق به التحـريم كما لو نزل بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد.

٢- المحرَّمات مؤقَّتاً:

(أ) أخت الزوجة (الجمع بين الأختين):

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وأختـها في وقت واحد بإجماع العلماء[1]، لكن إذا ماتت زوجته أو طلَّقها جاز له زواج أختها.

قال الله تعالى في بيان المحرِّمات من النساء: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[2].

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سـفيـان، فقـال: «أوتحبِّين ذلك؟» فـقلت: نعم، لست لك بمخليـة، وأَحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي، فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»[3].. الحديث.

ويستـوي في هذا أن تكونا شقـيقتين أو أخـتين لأب أو لأمٍّ، وسواء في هذا النسب والرضاع.

واختلف فيمـا إذا كانت ملك يمين هل يجمع بينهما؟ فمنعه جمـهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصـواب، فإن سائر مـا ذكر في آية المحرمـات عام في النكاح وملك اليمين، فكذلك الجمع بين الأختين[4].

● **فائدتان:**

١- **إذا تزوَّج الرجل امـرأة ثم تزوَّج أختـها**[5]: فزواج الآخرة باطل، وزواج الأولى صحـيح ثابت، وسواء دخل بهـا أو لم يدخل، ويُفرَّق بيـنه وبين الآخرة، وإذا كان عنده أمة يطؤها، لم يكن له وطء أختها إلا بأن يُحرم عليه فرج التي كان يطأ ببيعها أو تزويجها أو إعتاقها ونحو ذلك.

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٦٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٢)، و«المغني» (٦/ ٥٧١).
(٢) سورة النساء: ٢٣.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٦٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٢٥)، و«المحلى» (٩/ ٥٢١).
(٥) «الأم» (٣/ ١٥٠)، و«المغني» (٦/ ٥٧١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ١٠٣).

٢- إذا أسلم الكافر، وكان متزوجًا بأُختين: فإنه يُخيَّر، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة، وقد ورد -بسند ضعيف- أن فيروز الديلمى قال: أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله ﷺ: «**اختر أيتهما شئت**»(١).

(ب) خالة الزوجة وعمتها (الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها):

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها**»(٢).

وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها»(٣).

وعلى هذا إجماع من يُعتد بإجماعه من أهل العلم أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا، أو أخت أمِّ الأم، وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت، فكلهنَّ يحرم الجمع بينهما.

ويمكن أن يقال: «يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها مع الأخرى»(٤) فهذا هو الصفارة.

فإن تزوج إحداهما على الأخرى فنكاح الآخرة مفسوخ، كما تقدم فى الجمع بين الأختين(٥).

(حـ) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة للغير إلا المسبيَّة، وزوجة الكافر إذا أسلمت:

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٦).

ومعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١١٢٩)، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجة (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٠٨)، والنسائى (٦/ ٩٨).

(٤) «المغنى».

(٥) «سنن الترمذى» (ح ١١٢٦)، و«الأم» (٣/ ١٥٠)، و«المحلى» (٩/ ٥٢١)، و«الزاد» (٥/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٦٢)، و«الفتح» (٩/ ١٦١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ١٠٩).

(٦) سورة النساء: ٢٤.

بالسبى، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحلُّ لكم إذا انقضى استبراؤها، ويؤيد هذا المعنى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١). أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن(٢).

وقال ابن عباس: «كل ذات زوج: إتيانها زنا إلا ما سُبِيَتْ»(٣).

وعن ابن مسعود قال فى هذه الآية: «كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك»(٤).

● **ويلحق بالمحصنات المباحات:** المرأة التى أسلمت وكانت تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرِّق بينها وبين زوجها المشرك، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾(٥).

(د) المطلَّقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا إذا تزوَّجت غيره زواجًا صحيحًا:

لقوله سبحانه: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾(٦).

وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة فى «أحكام الطلاق».

(هـ) المشركة حتى تسلم:

قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾(٧).

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائى (٦/ ١١٠)، والترمذى (١١٣٢) مختصرًا.

(٣) **إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٨٩٦١).**

(٤) **رجاله ثقات: أخرجه ابن جرير (٨٩٧٢)** ورجاله ثقات إلا أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود **منقطعة عند بعض العلماء.**

(٥) **سورة الممتحنة: ١٠.**

(٦) **سورة البقرة: ٢٣٠.**

(٧) **سورة البقرة: ٢٢١.**

وقال سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[(١)].

وفيهما تحريم الزواج بالمشركة حتى تؤمن، وفى حديث المسور بن مخرمة -فى قصة صلح الحديبية- أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ «طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان والأخرى صفوان بن أمية. . .» الحديث[(٢)].

● **تنبيه:** يستثنى من تحريم المشركات، الزواج بأهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[(٣)].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالمحصنات هنا: العفيفات، سواء كنَّ من الحرائر، أو الإماء، فتبيَّن أن الكتابيات لسن داخلات فى التحريم بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ وعليه جمهور الصحابة ومن بعدهم:

١- عن الشعبى قال: «تزوَّج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية»[(٤)].

٢- عن جابر -وسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية- قال: «تزوجناهنَّ زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثونهن، ونساؤهم لنا حِلٌّ، ونساؤنا حرام عليهم»[(٥)].

٣- عن أبى وائل قال: «تزوَّج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلِّقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هى؟ فكتب إليه: لا، ولكنى خفت أن تعاطوا الموسات منهن»[(٦)].

٤- ورُوى عن عثمان بن عفان أنه: «نكح ابنة الفرافصة الكلبية -وهى نصرانية- على نسائه ثم أسلمت على يديه»[(٧)] وفى سنده ضعف.

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٣٤) وغيره.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٧١٧).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعى فى «الأم» (٥/ ٨)، والبيهقى (٧/ ١٧٢).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٧١٦)، والبيهقى (٧/ ١٧٢).

(٧) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقى (٧/ ١٧٢).

● وذهب الشافعي وبعض أهل العلم إلى أن من كان من بني إسرائيل يدين بدين اليهود أو النصارى نُكح نساؤه وأكلت ذبيحته، أما من دان بدينهم من غيرهم من العرب أو العجم لم تُنكح نساؤه ولم تحلَّ ذبيحته(!!) وهو قول على بن أبى طالب رضي الله عنه وبعض السلف:

فعن عبيدة عن عليٍّ قال: «لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسَّكون من النصرانية إلا بشرب الخمر»(١).

لكن هذا القول لا دليل عليه من كتاب أو سنة مرفوعة، وأما قول عليٍّ فهو مُعارض بقول غيره من الصحابة، بل قال ابن عباس: «كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوَّجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٢) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»(٣).

وقد «كتب عامل عمر إلى عمر أن قِبلنا ناسًا يُدعون السامرة يقرأون التوراة، ويسبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائحهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب»(٤).

قلت: وقد تقدم أن إنكار عمر على حذيفة زواجهُ باليهودية لم يكن لتحريمه وإنما خشية أن يتزوج المسلمون المومسات والزانيات منهن، وهذا أمر معتبر ينبغى التنبُّه إليه مع القول بالإباحة، والله أعلم.

● **أما المسلمة فلا يحلُّ لها الزواج بالكافر:** سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، لقوله سبحانه: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٧٢)، والبيهقى (٩/ ٢١٧).
(٢) سورة المائدة: ٥١.
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنَّف» (٣/ ٤٧٧)، والبيهقى (٩/ ٢١٧).
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٨٧)، والبيهقى (٧/ ١٧٣).
(٥) سورة البقرة: ٢٢١.
(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

(و) الزانية حتى تتوب وتستبرئ بحيضة:

قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[(١)].

وقد اختلف أهل العلم فى مفهوم هذه الآية الكريمة: هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة فى قوله تعالى ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ إلى الزنا، أو إلى النكاح؟[(٢)].

وقد صار الجمهور -خلافًا لأحمد- إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم، فأجازوا زواج الزانية، لأمور:

١- أن ظاهر الآية غير مراد لأنه يستلزم القول بأن الزانى المسلم تحل له المشركة، وكذلك الزانية المسلمة يحل لها المشرك وهما ممتنعان كما تقدم.

٢- قالوا: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ...**﴾[(٣)].

قد خلت الزانية فى أيامى المسلمين، ويعكِّر على هذا الجهل بالتاريخ فلا يثبت النسخ.

٣- واستدلوا بحديث الرجل الذى قال للنبى ﷺ فى زوجته: إنها لا تردُّ يد لامس، فقال له ﷺ: «**طلقها**» فقال: إنى لا أصبر عنها فقال له: «**فأمسكها**»[(٤)].

قلت: لكن يتأيد حمل الآية على تحريم نكاح الزانية بسبب نزولها:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغىٌّ يقال لها «عَنَاق» وكانت صديقته، فقال: جئت إلى النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يردَّ علىَّ شيئًا حتى نزلت: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[(٥)]. فقال رسول الله ﷺ: «**يا مرثد، الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها**»[(٦)].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينكِّح الزانى المجلود إلا مثله**»[(٧)].

---

(١) سورة النور: ٣.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٢-٧٣) وانظر «تفسير ابن كثير».

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائى (٦/ ١٧٠)، والبيهقى (٧/ ١٥٤، ١٥٥).

(٥) سورة النور: ٣.

(٦) **حسن:** أخرجه الترمذى (٣١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائى (٦/ ٦٦).

(٧) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٩٣)، والبيهقى (٧/ ١٥٦).

وهذا مذهب قتادة وإسحاق وابن عبيد وأحمد واختاره شيخ الإسلام[(١)].

فلا يجوز زواج الزانية إلا بشرطين:

١- أن تتوب: لأنه بتوبتها يزول عنها الوصف الذى من أجله حُرِّم نكاحها فى الآية الكريمة وقد قال النبى ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[(٢)].

٢- الاستبراء بحيضة: وهو شرط عند أحمد ومالك لقول النبى ﷺ فى المسبيَّات: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»**[(٣)].

فاشترط استبراء الأمة بالمحيض براءة الرحم قبل تجويز وطئها فكذلك زواج الزانية، وهو الصواب والله أعلم.

(ز) المُحْرِمة حتى تتحَلَّل:

لا يحل للمحرم أو المحرمة عقد الزواج حال الإحرام، فإن عقد أحدهما فنكاحه باطل، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنْكِح المُحرِم، ولا يُنكَح، ولا يخطب»**[(٤)].

وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها فى «كتاب الحج» فراجعها غير مأمور.

(ح) الزواج بخامسة ما دام تحته أربع:

قال الله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[(٥)]. فانتهى عدد ما رخَّص فيه للمسلمين إلى أربع، فلا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر.

وقد أجمع أهل العلم -إلا من لا يعتدُّ بخلافه من الشيعة- على هذا[(٦)].

---

(١) «المغنى» (٧/ ٥١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩).

(٢) **حسنه الألبانى:** أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠)، وابن الجعد (١/ ٢٦٦) والقضاعى فى «الشهاب» (١/ ٩٧)، والطبرانى (١٠/ ١٥٠) والظاهر لى إرساله لكن حسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجة» (٢/ ٤١٨).

(٣) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢) وله طرق وشواهد.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذى (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائى (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجة (١٩٦٦).

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) «تفسير ابن كثير»، و«فتح البارى» (٩/ ١٣٩)، و«المغنى» (٦/ ٥٣٩).

ومن كان مشركًا ثم أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يؤمر بفراق من شاء منهن مما زاد على الأربع.

وقد ورد عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهن»(١).

وهو حديث مُعلٌّ إلا أن الإجماع منعقد على العمل به.

ومن تزوَّج خامسة وعنده أربع: فزواجه باطل، وعليه الحدُّ إن كان عالمًا، عند مالك والشافعى، وقال الزُّهرى: يُرجم إذا كان عالمًا، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذى هو الجَلدْ، ولها مهرها، ويُفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا(٢).

الأنكحة الفاسدة شرعًا(٣)

[١] نكاح الشغار:

وهو أن يُزوِّج ابنته أو أخته أو موليته، على شرط أن يزوِّجه ابنته أو أخته أو موليته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن على الأصح.

وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، واختلفوا فى صحته، فالجمهور على بطلانه(٤) لما يأتى:

١ـ حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»(٥).

٢ـ وعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل زوِّجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو: زوِّجنى أختك وأزوِّجك أختى(٦).

---

(١) **أعلَّه الأئمة**: أخرجه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجة (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣) وغيرهم وأعلَّه البخارى ومسلم وأحمد وأبو حاتم وأبو زُرعة بالإرسال وانظر «التلخيص» (٣/ ١٦٨).

(٢) «تفسير القرطبى» (٥/ ١٨)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٤٦٧).

(٣) الفاسد والباطل مترادفان فى اصطلاح جمهور الفقهاء، إلا فى النكاح، فحيث يقولون: (نكاح باطل) فهو ما أجمعت الأمة على بطلانه، وهذا لا ينعقد أصلاً ولا يعترف الشرع به ولا يحتاج الفراق فيه إلى طلاق، ولا تترتب عليه آثاره إلا أن يكون حصل بشبهة، وأما (النكاح الفاسد) فهو ما اختلفوا فى فساده وتجب المفارقة فيه بطلاق، وتترتب عليه بعض آثاره.

(٤) «فتح البارى» (٩/ ١٦٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤١٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤١٦)، والنسائى (٦/ ١١٢)، وابن ماجة (١٨٨٤).

٣- عن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال فى كتابه: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ»(١).

٤- قول النبى ﷺ: **«من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»**(٢).

٥- ثم «إن اشتراط المبادلة مقتضى لفساد هذا النكاح، لما فيه من فساد كبير، لأنه يُفضى إلى إجبار النساء على النكاح ممن لا يرغبن فيه إيثارًا لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهو ظلم لهن، ولأن ذلك يُفضى إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين من يتعاطون هذا العقد المنكر، وكذلك لما يُفضى إليه هذا النكاح من النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف شرع الله»(٣).

[٢] نكاح المُحَلِّل:

وهو أن يتزوَّج الرجل المطلَّقة ثلاثًا، ثم يطلِّقها، لأجل أن تحلَّ لزوجها الأول.

وهو من الكبائر، حرّمه الله تعالى ولعن فاعله والمفعول لأجله:

١- فعن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلَّل له»(٤).

● وقد ذهب عامة أهل العلم، منهم: مالك والشافعى -فى قول- وأحمد، والليث والثورى وابن المبارك وغيرهم، إلى أن نكاح التحليل فاسد، وهو قول عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان من الصحابة(٥).

١- فعن عمر بن الخطاب قال: «لا أُوتَى بمحلِّل وبمحلَّلة إلا رجمتهما»(٦).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٧٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).
(٣) من رسالة للعلامة ابن باز -رحمه الله- فى «نكاح الشغار».
(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١١٢٠)، والنسائى (٦/ ١٤٩)، وأحمد (١/ ٤٤٨) وغيرهم، وقد ورد تسمية المحلل «التيس المستعار» عند ابن ماجة (١٩٣٦) ولا يصح.
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٢)، و«المغنى» (٦/ ٦٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨٢)، و«المحلى» (١٠/ ١٨٠)، و«سنن الترمذى» (٣/ ٤٢٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٢٦).
(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢).

٢- وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح»[١].

● **وسواء في هذا:** أن يُشترط عليه طلاق المرأة لتحلَّ لزوجها الأول، أو لا يُشترط لكن ينوى هو تحليلها، فالنكاح فاسد:

٣- فعن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا، فتزوَّجها أخ له من غير مؤامرة منه ليُحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدُّ هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»[٢].

وذهب أبو حنيفة والشافعي -في قوله الثاني وهو المشهور- إلى أن النكاح صحيح والشرط باطل[٣]!! ولا يسلم لهذا القول دليل، والصحيح أنه نكاح فاسد.

● **فائدة: المعتبر في فساد النكاح نيَّة الزوج الثاني (المحلِّل):** فلا يخلو من حالين:

١- أن ينوى زواج المرأة ثم تطليقها لتحليلها للأول، سواء شُرط عليه أم لا، فالنكاح حينئذ فاسد، ويكون ملعونًا.

٢- أن يُشرط عليه تحليل المرأة قبل العقد، فينوى -هو- غير ما اشترطوا عليه ويقصد النكاح رغبة، فالنكاح صحيح، لأنه خلا من نية التحليل وشرطه[٤].

● **ولا اعتبار لنية الزوج الأول، أو المرأة نفسها:**

لأن الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجانب.

وكذلك المرأة لأن الطلاق والإمساك إلى الزوج الثاني لا إليها، ومما يؤيد هذا: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلَّقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهُدبة، فقال ﷺ: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتك، وتذوقي عُسَيْلته»**[٥] يعني: يجامعك.

فلم يعتبر نيَّتها شيئًا.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤١١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٢٦).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٤٨).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

[٣] نكاح المُتْعة:

وهو أن يتزوَّج الرجل المرأة إلى أجل مؤقت -يوم أو يومين أو أكثر- فى مقابل شىء يعطيه إياها من مال أو نحوه.

وقد كان هذا النكاح حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فحرَّمه تحريمًا باتًّا إلى يوم القيامة، وعلى هذا جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم[١].

وقد اختلفت الأخبار فى الوقت الذى نسخ فيه نكاح المتعة، والذى صحَّ منها[٢]:

١- نَسْخُه فى خيبر:

صحَّ أن عليًّا قال لابن عباس: «إن النبى ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[٣].

ثم رخَّص النبى ﷺ فى المتعة بعد ذلك، ولم يبلغ عليًّا رضي الله عنه هذا الترخيص، فبنى على ما سمعه من رسول الله ﷺ من حديث التحريم يوم خيبر، وعلى ما استقرَّ عليه الأمر أيضًا[٤].

٢- نسخه فى عام الفتح:

فعن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: «فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء. . . ثم استمتعتُ منها (أى من فتاة) فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ»[٥] وفى لفظ: «. . . فكُنَّ معنا [يعنى النساء اللاتى استمتعوا بهن] ثلاثًا ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن»[٦].

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٩٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٠١)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٧١)، و«المبسوط» (٥/ ١٥٢)، و«المغنى» (٦/ ٦٤٤)، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٣)، و«التمهيد» (١٠/ ١٢١)، و«شرح معانى الآثار» (٣/ ٢٦)، و«المحلى» (٩/ ٥١٩)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ١٧١)، ونكاح المتعة عند القائلين به: لا ميراث فيه، وتقع الفرقة بانقضاء الأجل من غير طلاق وهو بهذا يخالف النكاح، وانظر «الاستذكار» (١٦/ ٣٠١).

(٢) انظر هذه الأخبار بأسانيدها فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٧٧ - وما بعدها).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) «فتح البارى» (٩/ ١٦٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والبيهقى (٧/ ٢٠٢).

وفى لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»(١).

٣- نسخه عام أوطاس:

عن سلمة بن الأكوع قال: «رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها»(٢).

ثم كان هذا التحريم مؤبَّدًا إلى يوم القيامة.

● **تنبيهان:**

١ـ صحَّ عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث»(٣).

وهذا محمول على أن من استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يكن بلغه النسخ والتحريم(٤).

٢ـ ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه كان يرى إباحة زواج المتعة عند الضرورة فعن أبى جمرة قال: «سمعْتُ ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قِلَّة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم»(٥).

وهذا من مفاريد الحبر ابن عباس ﷺ وهو مأجور على اجتهاده إن شاء الله، وأما نحن فمتعبَّدون بما بلغنا عن الشارع من تحريمه أبدًا، ومخالفة ابن عباس لجمهور الصحابة غير قادح فى حجيَّة التحريم، ولا قائم لنا بالمعذرة عن العمل به، والله تعالى أعلم.

● من تزوَّج بالمتعة، ماذا يفعل؟ تقدم أن نكاح المتعة فاسد، فتجب فيه المفارقة، لأن النبى ﷺ أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها كما فى حديث سبرة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبيهقى (٧/ ٢٠٤)، وابن حبان (٤١٥١).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، وأبو داود (٢١١٠).
(٤) «شرح معانى الآثار» (٣/ ٢٧)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٥٥).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥١١٦)، والطحاوى (٣/ ٢٦)، والبيهقى (٧/ ٢٠٤).

● ما حكم من تزوَّج امرأة وفى نيَّته طلاقها بعد مدة؟

هذا يفعله كثير من المسافرين إلى الخارج، فيتزوَّجون وفى نيَّتهم أن يفارقوا أزواجهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم.

وهذا النكاح صحيح عند عامة أهل العلم: إذا تزوَّجها بغير شرط إلا أن فى نيَّته طلاقها بعد مدة، قالوا: لأنه قد ينوى الشىء ولا يفعله، ولا ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثًا غير النية[١].

وخالف فى هذا الأوزاعى، فقال: هو نكاح متعة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين[٢].

قلت: ولعلَّ قول الأوزاعى أَوْجَهُ، ويؤيده ما تقدم قريبًا من قول ابن عمر لمن سأله عن رجل أراد أن يتزوج زوجة أخيه ليحلَّها له: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدُّه سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»[٣].

ويضاف إلى ذلك ما فى هذا النوع من النكاح من الغش والخداع، وإلقاء العداوة والبغضاء، وإذهاب الثقة بين المسلمين، وتدنِّى النفس وتنقُّلها فى مراتع الشهوات، وما يترتب على ذلك من المفاسد والمنكرات، فإن هذا النوع أجدر بالبطلان من عقد المتعة الذى يُشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الرجل والمرأة ووليها!!

ثم ههنا أمر وهو: هل للزوج حق الطلاق من غير سبب؟! «الأصل فى الطلاق الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص»[٤]. وسيأتى فى أبواب الطلاق أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على حسب اختلاف الأحوال.

[٤] **الزواج العُرفى**[٥]:

المراد به هنا: تلك الظاهرة التى تفشَّت بين الشباب فى هذه الأيام حيث: يقيم الرجل علاقة مع امرأة -زميلة لهُ فى الجامعة مثلاً!- ولا يعرف بهذه العلاقة

---

(١) «المغنى» (٦/ ٦٤٤)، و«الأم» (٥/ ٨٠) عن كتابى «فقه السنة للنساء» (ص ٣٧٦).
(٢) «الاستذكار» (١٦/ ٣٠١)، و«أحكام التعدد» لإحسان العتيبى (ص ٢٦).
(٣) صحيح: تقدم قريبًا.
(٤) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٧٨)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩).
(٥) انظر: «الزواج العُرفى باطل» للشيخ أسامة البطة، حفظه الله.

أحد، أو قد يعـرفها أصحابه الذين يعرفـون علاقاته غير المشـروعة، ثم ينطلق بها إلى بيت صديقه -مثلاً- فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها الذى ينفق عليهـا، ويكون هذا العقـد بينهما عـبارة عن ورقة بيـنهما، . وربما شـهادة هؤلاء الفسَّاق!!.

● **وهذا العقد فاسد،** بل هو فى الحقيقة زنا -والعياذ بالله- لأنه فقد شرطًا من شروط النكاح[1] التى لا يصح إلا بها، وهو: إذن ولىِّ المرأة.

فقـد دلَّ الكتاب والـسنة على اشتـراط الولى فى صحـة النكاح، وعلى هذا جماهير العلماء، وستأتى هذه الأدلة مفصَّلة فى «شروط عقد النكاح».

فإذا تقرر فساد هذا الزواج، فيجب فسخه أبدًا، وإن طال الزمان بعد الدخول.

الصفات المطلوبة فى الزوجين[2]

(أ) الصفات التى يستحب توفرها فى الزوجة:

١- أن تكون ذات دين: لقوله تعالى: ﴿وَلأَمَـةٌ مُّؤْمِنَـةٌ خَيْـرٌ مِّـن مُّشْرِكَـةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[3].

ولقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[4].

٢- إذا اجتمع مع الدِّين: جمال وحسب ومال فهو خير:

قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[5].

٣- أن تكون ذات عطف وحنان:

قال ﷺ: «**خير نسـاء ركبن الإبل صـالح نسـاء قـريش: أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده**»[6].

---

(١) ستأتى هذه الشروط قريبًا.

(٢) من «أحكام النكاح والزفاف» لشـيخنا مصطفى العـدوى -حفظه الله- (ص: ٥٦ - ٦٠) بتصرف يسير.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) **صحيح:** وهو الآتى بعده.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

٤- يستحب أن تكون بكرًا:

لقول النبى ﷺ لجابر بن عبد الله لما تزوج: «**أبكرًا أم ثيبًا؟**» قال: ثيبًا، قال: «**فهلاّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»(١).

إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفى زوجها أو لإعالة أيتام ونحو ذلك.

٥- أن تكون جميلة مطيعة أمينة:

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ سئل أى النساء خير؟ قال: «**التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها ولا فى ماله**»(٢).

٦- أن تكون ودودًا ولودًا: لحث النبى ﷺ على الزواج منها وقد تقدم الحديث فى أول هذا الكتاب.

(ب) الصفات التى يستحب توفرها فى الزوج:

١- أن يكون ذا دين: لقوله تعالى: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾(٣).

٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل:

فقد زوَّج النبى ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن(٤).

٣- أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها: وهى القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

وقد حث النبى ﷺ الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقال لفاطمة بنت قيس: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**»(٥).

٤- أن يكون رفيقًا بالنساء:

فقد قال النبى ﷺ فى شأن أبى جهم: «.. **أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاهُ عن عاتقة، ولكن انكحى أسامة**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ٦٨)، وأحمد (٧٣٧٣).
(٣) سورة البقرة: ٢٢١.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).
(٦) **صحيح**: وهو الذى قبله.

٥- أن تُسَرَّ المرأة برؤيته: حتى لا تحدث النفْرة بينهما، وحتى لا تكفر العشير معه.

٦- أن يكون غير عقيم: لما ورد فى فضل الذرِّية، إلا أن تأتى عوارض ترجِّح مثل هذا.

٧- أن يكون كُفْوءًا للمرأة:

والكفاءة هى: المساواة والمماثلة، وهى تشمل أنواعًا:

١ـ الكفاءة فى الدين: وهى معتبرة فى النكاح، بل هى شرط فى صحته، باتفاق أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تتزوَّج كافرًا بالإجماع(١).

وكذلك لا ينبغى للمسلم أن يزوج مُوليته الصالحة من رجل فاسق فقد قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾(٢). وإن كان هذا لا يشترط فى صحة العقد.

٢ـ الكفاءة فى النسب: وهى معتبرة عند جمهور العلماء خلافًا للإمام مالك.

٣ـ الكفاءة فى المال: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٣). وهى معتبرة عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

٤- الكفاءة فى الحرية وهى معتبرة عند الجمهور خلافًا لمالك.

٥- الكفاءة فى الصنعة والمهنة، وقد اعتبرها الحنفية والشافعية والحنابلة.

٦- السلامة من العيوب [أى العيوب الفاحشة]: وهى معتبرة عند المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة.

● لكن: هل هذه الكفاءة شروط فى صحة النكاح؟

لأهل العلم فى اشتراطها قولان: أصحهما أن الكفاءة -فى الجملة- ليست شرطًا فى صحة النكاح، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية، وهو مروى عن عمر وابن مسعود ﵄(٤)، ومما يدلُّ على ذلك:

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١٢١)، و«سبل السلام» (ص ١٠٠٦).

(٢) سورة النور: ٢٦.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٨٤)، و«المبسوط» (٣/ ٢٢)، و«المدونة» (٢/ ١٧٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٧)، و«الأم» (٥/ ١٣)، و«المغنى» (٦/ ٤٨٤)، و«الإنصاف» (٨/ ١٠٥).

١- تزويج النبى ﷺ زينب بنت جحش -وهى أسدية من أعلى العرب نسبًا- بزيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى، وقصتهما فى كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...**﴾(١).

٢- تزويج النبى ﷺ -وهو هاشمى- ابنتيه بعثمان بن عفان -وهو قرشى- وقد قال ﷺ: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم**»(٢).

٣- تزويج النبى ﷺ أسامة بن زيد -وهو مولى- بفاطمة بنت قيس -وهى قرشية- وقد تقدم قوله ﷺ لها: «.. **انكحى أسامة**»(٣).

٤- عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «**أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»(٤).

٥- قول الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(٥).

فالفقر فى الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال فى المآل.

٦- حديث أبى سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلِىٌّ لى فأردت أن أتصدَّق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ عليهم، فقال النبى ﷺ: «**صَدَق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحق من تصدَّقت به عليهم**»(٦).

فدلَّ على أنها كانت أثرى منه بكثير، والله أعلم.

٧- حديث أبى هريرة أن أبا هند حَجَم النبى ﷺ فى اليافوخ، فقال النبى ﷺ: «**يا بنى بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه**»(٧).

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذى (٣٦٠٥).
(٣) صحيح: تقدم قريبًا.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٤) وغيره.
(٥) سورة النور: ٣٢.
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).
(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤)، والبيهقى (٧/ ١٣٦).

وأبو هند هو مولى بنى بياضة وليس من أنفسهم، ثم هو يعمل حجَّامًا، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات فى زمانهم.

٨- حديث عائشة قالت: «اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبى ﷺ فقال: **«أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورِق»** فأعتقتها فدعاها النبى ﷺ فخيَّرها من زوجها، فقالت: لو أعطانى كذا وكذا ما ثبتُّ عنده»[(١)].

وفى حديث ابن عباس: «.. فقال النبى ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لى فيه»[(٢)].

ولا يشفع إليها النبى ﷺ أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح، والله أعلم.

٩- وقد رُوى عن النبى ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»**[(٣)].

وقد ذهب أحمد فى الرواية المشهورة عنه، والثورى وبعض الأحناف إلى أن الكفاءة شرط، واستدلوا بجملة أدلة لا يثبت منها شىء، وما ثبت منها فليس صريحًا فى الشرطية ولا يقوى على معارضة ما تقدم من النصوص.

● **فوائد:**

الأولى: الكفاءة عند من يشترطها إنما هى حق للمرأة والأولياء، بمعنى أن المرأة وأولياءها إن رضوا بعدم الكفء صحَّ النكاح، ولم يقل الإمام أحمد ولا غيره من العلماء إنه باطل[(٤)].

الثانية: كثير ممن لا يشترطون الكفاءة فى صحة النكاح يرون أنها شرط لزوم: بمعنى أنه: إن عُقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقد مع عدم وجودها برضا المرأة والأولياء صحَّ، وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح، وهذا مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ومتأخرى الحنابلة[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجة (٢٠٧٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٠٩٠) وغيره وله أسانيد ضعيفة إلا أن نصوص الشرع تؤيده.

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٦١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٨٤).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٣١٨)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٤٩)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٨٤)، و«المغنى» (٦/ ٤٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٥٧).

الثالثة: الكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة: فإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده، وقد تزوَّج النبى ﷺ من أحياء العرب -ولا مكافئ له فى دين ولا نسب- وتسرَّى بالإماء، وقال: «**من كانت عنده جارية فعلَّمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوَّجها فله أجران**»(١).

الخِطْبة وأحكامها

• تعريفها:

الخطبة -بكسر الخاء-: طلب المرأة للزواج، فإن أجيب إلى طلبه فلا يعدو كونه وعدًا بالزواج، ولا ينعقد بهذا النكاح، فتظل المرأة أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

فالخطبة مقدمة للنكاح لا يترتب عليها ما يترتب على النكاح كما سيأتى تفصيله.

• حكمها:

الخطبة ليست شرطًا فى صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحًا، لكنها -فى الغالب- وسيلة للنكاح، فهى عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾(٢). والمعتمد عند الشافعية استحبابها(٣) لفعله ﷺ: حيث خطب عائشة بنت أبى بكر(٤)، وخطب حفصة بنت عمر ﷺ(٥).

هذا إذا لم يَقُم بالمرأة مانع من موانع النكاح -أو غيره مما سيأتى- وإلا لم تجز الخطبة.

• من تُخطب إليه المرأة:

١- **الأصل أن يُطلب الزواج بالمرأة (خطبتها) من وليِّها:** فعن عروة أن النبى ﷺ خطب عائشة ﷺ إلي أبى بكر ﷺ، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «**أخى فى دين الله وكتابه، وهى لى حلال**»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤)، وانظر «المغنى» (٦/ ٤٨٧)، و«المبسوط» (٥/ ٢٩)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٨٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ٢٦٢)، و«المواهب» (٣/ ٤٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٠)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٤).

(٤، ٥) يأتى نص الحديثين قريبًا وهما فى البخارى.

(٦) أخرجه البخارى (٥٠٨١).

٢- ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبى ﷺ حاطب ابن أبى بلتعة رضي الله عنه يخطبنى له، فقلت: إن لى بنتًا وأنا غيور...» الحديث[(١)].

● يُشرع للولىِّ عرض مُوليته على أهل الصلاح:

١- فقد قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ...**﴾[(٢)].

٢- وفى الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمت حفصة -ابنته- من خنيس بن حذافة السهمى عرضها على عثمان، ثم على أبى بكر، ثم خطبها رسول الله ﷺ[(٣)].

٣- وعن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختى بنت أبى سفيان قال: «وتُحبين؟» قلت: نعم، لستُ لك بمخلية، وأحَبُّ من شاركنى فى خيرٍ أختى، فقال النبى ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لى**»... الحديث[(٤)].

٤- وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوَّق[(٥)] فى قريش وتدعنا؟ فقال: «**وعندكم شىء؟**» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة**»[(٦)].

● ويُشرع للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها:

١- فعن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بى حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، فقال أنس رضي الله عنه: «هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها»[(٧)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائى (٦/ ٨١).
(٢) سورة القصص: ٢٧.
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٢).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٧) وقد تقدم.
(٥) أى: تختار، وتبالغ فى الاختيار.
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤٦)، والنسائى (٦/ ٩٩).
(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٠)، والنسائى (٦/ ٧٨)، وابن ماجة (٢٠٠١).

٢- وعن سهل بن سعد ﷺ: أن امرأة عـرضت نفسها على النبى ﷺ فقال له رجل: «**زوجنيها...**» الحديث(١).

ومحل هذا إذا أُمنت الـفتنة كمـا لا يخفى، فإن وجـدت الفتنة فى إخـبارها للرجل برغـبـتـها فى الـزواج منه، لم يجـز لما فـيه من الفـسـاد ﴿**والله لا يحب الفساد**﴾(٢)(٣).

● من لا يجوز خِطبتُهنَّ:

[١] المحرمات من النساء سواء على التأبيد أو التأقيت: لأن الخِطبة مقدمة إلى النكاح، وما دام النكاح ممنوعًا فتكون الخطبة كـذلك، وقد تقدم ذكر المحرمات من النساء قريبًا.

على أنه يحلُّ خطبة الكافرة (المجوسية ونحوها) لينكحها إذا أسلمت(٤).

[٢] المرأة المعتدَّة (فى فترة العدَّة):

وهى وإن كانت داخلة فى عمـوم المحرمات على التأقيت -كـما تقدم- إلا أن لها أحكامًا وتفصيلات خاصة، ويختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف حالتها.

● **والمعتدة لا تخلو من حالات:**

(أ) أن تكون معتدَّة من وفاة زوجها:

فهذه لا يجـوز للرجل أن يصرِّح لها بالخطبة، كـأن يقول: أريد أن أتزوجك أو: إذا انقضت عدَّتك تزوجتك، وعلى تحـريم ذلك اتفاق الفقهاء(٥). لكن يجوز له أن يعرِّض لها برغبته فى ذلك دون تصريح:

قال الله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٦). ولأن الخاطب إذا صرَّح بالخطبة تحققت رغـبته فيها، فربما تكذب فى انقضاء العدة.

قال شيخ الإسلام (٣٢/٨): «... ومن فـعل ذلك (أى من التصريح بخطبة

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) سورة البقرة:

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢١١ - الحاشية) بتصرف.

(٤) «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٨).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٦١٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٣٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٥.

المعتدَّة) يستحق العقوبة التى تردعه وتردع أمثاله عن ذلك، فيعاقَب الخاطبُ والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها معاقبةً له بنقيض قصده» اهـ.

والتعريض[١]: قيل هو: أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم.

وقيل: ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كقوله: ورُبَّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

قلت: ومن صور التعريض ما فسَّر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾. فقال: «يقول: إنى أريد التزويج، ولوددت أنه يُيَسَّر لى امرأة صالحة»[٢].

(ب) أن تكون معتدة من طلاق رجعى (التطليقة الأولى أو الثانية):

وهذه لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يجوز كذلك التعريض لها فى عدَّتها، لأنها -فى عدتها من الطلاق الرجعى- فى معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، وقد سمَّى الله المعتدة الرجعية زوجة فقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣]. فالنكاح الأول قائم والتعريض حينئذ يعدُّ تخبيبًا لها على زوجها ولأنها مجفوَّة بالطلاق، فقد تكذب فى انقضاء عدتها انتقامًا، وعلى هذا اتفاق الفقهاء[٤].

(حـ) أن تكون معتدة من طلاق بائن:

ولا يجوز التصريح لها بالخطبة بالاتفاق، ثم اختلفوا فى جواز التعريض لها بالخطبة؟ على قولين[٥]:

الأول: يجوز التعريض: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية -فى الأظهر عندهم- والحنابلة، وحجتهم:

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١١٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٤)، والطبرى (٥٠٩٩)، وابن أبى شيبة (٤/ ٢٥٧).
(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨)، و«الإقناع» (٢/ ٧٦).
(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٦١٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٨).

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[١].

٢ـ حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها لما طلَّقها زوجها ثلاثًا: **«اعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»**... وفي لفظ **«لا تسبقيني بنفسك»**[٢].

قال النووي: فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا.

٣ـ أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة زوجها أن تعود إليه، فهما في معنى واحد بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

الثاني: لا يجوز التعريض: وهو مذهب الحنفية والقول المقابل للأظهر عند الشافعية، وحجتهم:

١ـ أن النص المبيح للتعريض بالخطبة (الآية الكريمة) إنما ورد في المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات.

٢ـ لأنه قد يتأذَّى المطلِّق بالتعريض بخطبة زوجته، فيفضي إلى عداوته.

قلت: والراجح جواز التعريض لحديث فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

● **فائدتان:**

١ـ إذا خطب المرأة في عدَّتها خطبة صريحة، ثم تزوَّجها بعد انقضاء عدَّتها كان آثمًا، والزواجُ صحيحًا، أما إذا تزوَّجها في عدَّتها فالزواج باطل كما تقدم، لأن الخطبة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطًا في صحة النكاح فلا يُفسخ بوقوعها غير صحيحة، وإلى هذا ذهب الجمهور[٣].

٢ـ إذا تزوَّج رجلٌ امرأةً في عدَّتها: فإنه يُفَرَّق بينهما، وتكمل عدَّتها من الزوج الأول، ثم تعتدُّ من الثاني إن كان دخل بها، وصداقها لها إن كانت تجهل الحكم، فإن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج، فلإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت المال من باب التعزير[٤]:

فعن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلَّقها

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٣١) ط. الحديث.

(٤) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٥) نقلاً عن «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٢٩).

البتـة فنكحت فى عدتها، فضـربها عمر بن الخطاب ﷺ وضـرب زوجها بالمخـفقة ضـربات، وفرَّق بينهـما، ثم قـال عمـر بن الخطاب ﷺ: «أيما امـرأة نكحت فى عدتها: فإن كان زوجها الذى تزوَّج بها لم يدخل بهـا فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّتْ بقية عدتها من زوجها الأول، وكان [أى الزوج الجديد] خاطبًا من الخطاب، فإن كان دخل بها فـرِّق بينهما ثـم اعتدت بقـية عدتهـا من زوجها الأول، ثم اعـتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبدًا» قال سعيد: ولها مهرها بما استحلَّ منها[1].

قلت: ثم هل يجوز للزوج الثانى أن يتقدم مـرة أخرى -بعد انقضاء العدتين- فيخطبها ويتزوجها؟ أم لا يجوز أبدًا؟

تقدم أن عمر ﷺ يمنعـه أبدًا وبه قال مالك والليث والأوزاعى، وأجازه علىُّ ابن أبى طالب: فعن عطاء «أن عليًّا ﷺ أُتى فى ذلك، ففرَّق بينهما، وأمرها أن تعتدَّ ما بقى من عدَّتها الأولى، ثم تعتدُّ من هذا عـدةً مستقلة، فإذا انقضت عدَّتها فهى بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا»[2] وبه قال الجمهور.

والأظهر قول علىٍّ ﷺ[3] لأنه الأصل ولعدم الدليل على حكم عـمر ﷺ ولعله إنما قضى بذلك تعزيرًا.

لكن إذا كان تزوجها فى العدة عالـمًا بالحـرمة، فيكون لمنعه من نكاحها وجه زجرًا له ومعاملة بنقيض قصده، والله أعلم.

(د) أن تكون معتدة من نكاح فاسد أو فسخ[4]:

كالمعـتدة من لعـان أو ردَّة، أو المستبـرأة من الزنى، أو التفريـق لعيب أو عنَّة وشبه ذلك، فذهب الجمـهور: المالكية والشافعية والحنابلة وأكـثر الحنفية إلى جواز التعـريض لها بالخطبة لعمـوم الآية الكريمة وقياسًـا على المطلقة ثلاثًا، ولأن سلطة الزوج قد انقطعت.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩).

(٢) **ضعيف وله شواهد**: أخرجه الشافعى فى «الأم» (٥/ ٢٣٣)، والبيهقى (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢).

(٣) وإليه مال شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٣٠).

(٤) «المواهب» (٣/ ٤١٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٣٦)، و«مطالب أولى النهى» (٥/ ٢٣).

هذا كله فى غير صاحب العدة الذى يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح.

[٣] خِطبة المرأة المخطوبة لمسلم:

إذا خطب الرجل المسلم امرأةً، فلا يحلُّ لغيره أن يتقدم ليخطبها على خطبة أخيه:

١- فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «.. **ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»(٢).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»(٣).

وهذا النهى للتحريم عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لأنه نهى عن الإضرار بالآدمى المعصوم، فكان على التحريم ولما يفضى إليه هذا الفعل من العداوة والبغضاء، والإيذاء والتعدى على المسلم، ولإفضائه إلى تزكية النفس وذم الغير واغتيابه.

● ما حدُّ الخِطبة التى يَحرُم الخطبة عليها(٤)؟

أجمع العلماء على تحريم الخِطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالموافقة على خطبته، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطب الثانى بخطبة الأول وإجابته.

ولم يشترط الحنابلة التصريح بالإجابة والموافقة على الخطبة بل قالوا: يكفى التعريض بالموافقة فى تحريم الخطبة على خطبة الآخر، وهو أحد قولى الشافعى، ولعلهم استأنسوا بحديث: «**وإذنُها صمتها**»(٥) فيكون السكوت دليلاً على موافقتها!!

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«الأم» (٥/ ٣٩)، و«فتح البارى» (٩/ ١٩٩ - المعرفة)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٦٩)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٧)، و«المحلى» (١٠/ ٣٣)، و«السيل الجرار» (٢/ ٢٤٦)، و«شرح المعانى» للطحاوى (٣/ ٦).

(٥) صحيح

وذهب الشافعية -في الأصح عندهم- والحنفية والمالكية إلى أن إجابة الخاطب تعريضًا لا تحرِّم الخطبة على خطبته، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة -وقد تقدم الحديث مرارًا- قالوا: فلم ينكر عليها النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة.

واشترط المالكية لتحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليِّها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق.

قلت: والذي يظهر لي أن مجرَّد تقدم المسلم لخطبة امرأة يجعل خطبة غيره لها حرامًا إذا علم بذلك، ولا يجوز له التقدم حينئذ إلا إذا علم عدم رضاهم بالخاطب الأول أو أذن الخاطب الأول أو عدل عن الخطبة، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واختيار الشوكاني -رحمهما الله- ويؤيده حديث ابن عمر في قصة عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر وفيه قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: «إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لَقَبلتُها»(١).

فإن أبا بكر امتنع من خطبتها بمجرد علمه برغبة رسول الله ﷺ في التقدم لها حتى ينظر رسول الله ﷺ في أمره، فكيف بمن تقدم فعلاً، وكيف بمن أبرم الخطبة وحصل الركون إليه والموافقة عليه؟!!

وأما حديث فاطمة بنت قيس فلا يناقض الأحاديث الصحيحة الناهية عن الخطبة على الخطبة، لأنه ﷺ أشار عليها بعد استشارته والأمر لا يزال إليها، فإن قيل: ألم يعلم النبي ﷺ بأنه تقدَّم لفاطمة أكثر من خاطب، فكيف أقرها على ذلك بعد نهيه عن خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

فالجواب(٢): أنه يُحتمل أن يكون الثاني تقدم لخطبتها من غير علمه بخطبة الأول، ويحتمل أن تكون الخطبتان في وقت واحد أو متقارب، وقد يكون الخاطب رُدَّ من قِبَلها، أو من قبل وليِّها، ولكنها أرادت استشارة النبي ﷺ في كل من تقدَّم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٤٥) وقد تقدم.

(٢) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر -حفظه الله- (ص: ٤٥) وقد أشار إلى شيء من هذا النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٥٦٩).

ويتأيد هذا المذهب كذلك بأن الحكمة من النهى عن الخطبة حصول الكراهية والبغضاء، والثُّلمة فى الأخوة، وهذا حاصل بالتقدم للخطبة على خطبة الغير سواء علم الخاطب الثانى بموافقة المخطوبة أو وليها أو لم يعلم، فإذا أذن الأول أو ترك أو رُدَّ من قبل المرأة أو وليِّها، فلا إشكال، ولا حرج حينئذٍ فى تقدم الثانى لها، والله أعلم.

إذا خطب على خطبة غيره ثم عقد عليها، فهل يصح؟

تقدم أن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام، فإن عقد عليها الثانى ففى صحة هذا العقد قولان لأهل العلم(١):

الأول: أن هذا العقد فاسد أو باطل، ويُفَرَّق بينهما: وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد وداود، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو الأشبه بما فى الكتاب والسنة، والقاعدة عنده: أن كل ما نهى الله عنه وحرَّمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به.

والنهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يُشرع التزام الفساد ممن يُشرع له دفعه.

الثانى: يأثم العاقد، وهو عاصٍ، لكن العقد صحيح: وهو مذهب الجمهور: أبى حنيفة والشافعى والرواية الأخرى عن كل من مالك وأحمد، قالوا: لا ملازمة بين تحريم الخطبة على الخطبة وبين صحة عقد الثانى لأن محلَّ التحريم -وهو الخطبة- متقدم على العقد وخارج عنه، وليست الخطبة جزءًا من العقد، فإن العقد يصح بدونها، كما أن إثم الخاطب على خطبة غيره باقٍ ولو لم يعقد.

قلت: وبقول الجمهور أقول، والله أعلم.

• الخِطبة على خِطبة الكافر:

صورة هذه المسألة: أن يخطب ذمِّىٌّ كتابيةً ويُجاب، ثم يخطبها مسلم، أو أن يكون الخاطب تاركًا للصلاة [عند من يرى كفر تاركها] ونحو ذلك، فللعلماء فى حكم الخطبة عليه قولان:

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/٢٧٦)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«نيل الأوطار» (٦/١٢٩)، و«كشاف القناع» (٥/١٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠).

الأول: يجوز الخطبة على خطبته، وهو مذهب أحمد والأوزاعى وابن المنذر والخطابى:

١- لقوله ﷺ: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»[١].

وقد قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهى بالمسلم.

٢- أن الأصل الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع -أى من الخطبة على الخطبة- مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

٣- أن لفظ النهى خاصٌ في المسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمى كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم فى دعوة الوليمة ونحوها.

الثانى: أنه يَحْرُم الخطبة على خطبة الكافر، وهو مذهب الجمهور، قالوا: لما فى ذلك من الإيذاء للخاطب الأول!! وأما قوله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**» فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له!!

قلت: **والأوَّل أرجح،** وأما قولهم: (خرج مخرج الغالب)، فقال ابن قدامة: «متى كان فى المخصوص بالذكر معنى يصح أن يُعتبر فى الحكم لم يَجُزْ حذفُه ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإسلامية تأثير فى وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط فى رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودّته، فلا يجوز خلاف ذلك والله أعلم» اهـ.

● الاستشارة فى الخطبة، وذكر عيوب الخاطب[٢]:

إذا استُشير إنسان فى خاطب أو مخطوبة فعليه أن يصدق و لو بذكر مساوئه، ولا يكون هذا من الغيبة المحرَّمة إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**»[٣] وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**»[٤].

---

(١) «شرح الزرقانى» (٣/ ١٦٤)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١١٥)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٨)، و«فتح البارى» (٩/ ٢٠٠)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٧٠)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٤١).

(٢) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ١١).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) صحيح

ومحلُّ ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها وجب الاقتصار على ذلك ولم يجز ذكر العيوب.

وإذا استشير فى أمر نفسه فى النكاح بيَّنه كقوله: عندى شح، وخلقى شديد ونحو ذلك. وإن كان فيه شيء من المعاصى وجب عليه التوبة فى الحال وستر نفسه، وإن قال لهم: أنا لا أصلح لكم، دون الكشف عن عيوبه كفاه.

• الاستخارة للخِطبة[(١)]:

يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا فى أمر الزواج، فيستخير كل منهما فى الآخر وفى وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك، وقد تقدم فى «كتاب الصلاة» ذكر صلاة الاستخارة وطرف من آدابها، ويستحب الإخلاص فى دعاء الاستخارة، ولا بأس بتكرير الاستخارة لأنها دعاء، والإكثار منه والإلحاح فيه مستحب.

• يجوز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة:

فقد «شفع النبى ﷺ لمغيث عند بريرة لتتزوَّجه فقالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لى فيه»[(٢)].

وكان ابن عمر إذا دُعى إلى تزويج قال: «لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلانًا خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله»[(٣)].

أحكام النَّظَر فى الخِطبة

[١] نظر الخاطب إلى المخطوبة:

• حكمه:

اتفق جمهور أهل العلم على أن من أراد نكاح امرأة فيُشرع له أن ينظر إليها، والأصل فى هذا:

---

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٣) باختصار.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجة (٢٠٧٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٧/ ١٨١).

١- قوله تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾(١).

والحُسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

٢- حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**»(٢).

٣- حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فَقَدَرَ أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل**»(٣).

٤- حديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه...» الحديث(٤).

٥- حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أُريتُك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتُك، فكشفتُ عن وجهك الثوب فإذا هي أنت، فقلتُ: إن يكن هذا من عند الله يُمْضه**»(٥).

والحكمة في مشروعية النظر إلى المخطوبة أن يحصل له اطمئنان النفس إلى الإقدام على الزواج منها، وهذا يؤدِّي -في الغالب- إلى دوام العشرة، بخلاف إذا لم يرها حتى عقد عليها، فإنه ربما أن يفاجأ بما لا يناسبه، فتجفوها نفسه.

٦- ولذا جاء في حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٦).

أي: أولى وأجدر أن يجمع بينكما، وتدوم بينكما المودة والأُلفة.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦/ ٦٩).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥١٢٥)، ومسلم.

(٦) **صححه الألباني**: أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وهو في «صحيح الترمذي» (٩٣٤) وقد أعلَّه الدارقطني، لكن له شواهد تقويه.

قلت: وحكم النظر إلى المخطوبة عند أهل العلم دائر بين الإباحة والاستحباب، والثانى أقرب للأدلة السابقة، ولم يقل أحد بوجوبه -فيما علمتُ- فضلاً أن يكون شرطًا لصحة النكاح، ولذا قال شيخ الإسلام[(١)]: «يصح النكاح وإن لم يرها، فإنه لم يعلِّق الرؤية بأنه لا يصح منها النكاح، فدلَّ على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصحُّ بدونها»اهـ.

• حدود النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم -القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة- فى جواز النظر إلى الوجه والكفين[(٢)].

ثم اختلفوا فى القدر الذى يُباح النظر إليه فوق ذلك على أربعة أقوال[(٣)]:

الأول: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، قالوا: لأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ولدلالته على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

الثانى: يُباح النظر إلى ما يظهر منها غالبًا، كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح فى مذهب الحنابلة، ووجهه أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها عُلم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة، ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

وقد رُوى عن أبى جعفر الباقر قال: خطب عمر إلى علىٍّ ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علىٌّ: أبعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقيها، فقالت: أَرْسِل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك»[(٤)]. وفى سنده انقطاع.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٥).

(٢) «المغنى» (٦/ ٥٥٢).

(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣)، و«المغنى» (٦/ ٥٥٢)، و«الإنصاف» (٨/ ١٩)، و«فتح البارى» (٩/ ١٨٢)، و«المحلى» (١٠/ ٣٠).

(٤) **إسناده منقطع:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٣)، وسعيد بن منصور (٥٢١).

الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وهذا مذهب الأوزاعى.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم والرواية الثالثة عن أحمد، لظاهر قوله ﷺ: «**انظر إليها**».

قلت: **والراجح** «الذى تطمئن إليه النفس أن الرجل إذا ذهب لخطبة المرأة فإنها تُبدى له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها»[1] فليس له أن يطالبها بإبداء ما فوق الوجه والكفين، لكن له أن يستفسر عما فوق ذلك، وأن تنقله له أُمُّه أو أخته، أو أن يختبئ هو لرؤيته، وهذا القول عندى هو الذى يُخرَّج عليه قول من أجاز النظر إلى ما فوق الوجه والكفين والله أعلم.

● **هل يُشترط استئذان المخطوبة وعلمُها بالنظر إليها[2]:**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها، اكتفاءً بإذن الشارع، ولإطلاق الأخبار، كما فى حديث جابر المتقدم أن النبى ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» فقال: فخطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت ما دعانى إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها»[3].

وقد ورد أن النبى ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم**» وهذا -إن ثبت- نص فى المسألة.

بل قال بعض الفقهاء: إنَّ عدم إعلامها بالنظر أولى، لأنها قد تتزيَّن له بما يغرّه، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها.

وذهب المالكية إلى وجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر، لئلا يتطرَّق الفساق للنظر للنساء ويقولون: نحن خُطَّاب.

قلت: وقول الجمهور أقرب إلى النص، ثم هو لو تمكَّن من النظر إليها -بغير علمها- قبل خطبتها فهو أولى، لأنه قد يُردُّ أو يُعرض فيحصل التأذى والكسر.

---

(١) «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٥٣).

(٢) «المواهب» (٣/ ٤٠٤)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠).

(٣) **حسن:** تقدم قريبًا.

• هل يجوز النظر إلى المخطوبة بشهوة أو التلذذ بذلك؟

اشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، قالوا: وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم(١).

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، بل قالوا: ينظر لغرض التزوُّج وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة لأمرين:

١- أن الأحاديث الواردة بالمشروعية لم تقيِّد النظر بذلك.

٢- أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفاسد المترتبة عليه(٢).

• تكرار النظر إلى المخطوبة(٣):

للخاطب أن يكرِّر النظر إلى المخطوبة -إن احتاج لذلك- ويتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو الأولى، ليتبيَّن هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة. لكن ينبغي أن يتقيَّد في هذا بقدر الحاجة وهي التأكد من مدى قبوله لها، فلو اكتفى بنظرة أو أكثر -وحصل له القبول- حَرُم ما زاد على ذلك، لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيَّد بها، وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

قلت: وعلى هذا، فلا ينبغي تعدد مجالس الرجل مع مخطوبته كما هو حاصل في هذه الأيام حيث يكاد الخاطب يزور مخطوبته كل يوم، ويجلس معها الساعات الطويلة يصوِّب النظر إليها -وقد استقر في نفسه قبولها- ويكرِّره لا لأجل تحقق مدى قبوله لها، ولكن ربما تغزُّلاً فيها وتلذُّذًا بجمالها!! ولا شك أن هذا لا يجوز لأنها لا تزال أجنبية عنه.

• إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه، فليسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها، ولا ينبغي أن يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء(٤).

---

(١) «المغنى» (٦/ ٥٥٣).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٩ - ٢١/ ٢٥١).

(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٢٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠)، و«المغني» (٦/ ٥٥٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٧/ ٢١)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٨٥).

• هل يكتفى بالنظر إلى صورة المخطوبة؟

يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة سواء كانت «فوتوغرافية» أو «تليفزيونية» لدخوله فى عموم الأدلة الحاثة على النظر إلى ما يدعوه لنكاحها.

ويتأكد هذا فى الأحوال التى تكون المرأة فيها فى مكان بعيد عن الخاطب، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تُظهر الشخص المصوَّر على حقيقته، وقد يحتال المصوِّر فيظهر المرأة القبيحة فى صورة جميلة، أو تقدَّم له صورة امرأة غير التى يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تضير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفى ذلك ضرر لها ولأسرتها[١].

[٢] نظر المخطوبة للخاطب:

حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها بل هى أولى منه فى ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

«ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون فى المجتمع الإسلامى، لا يختفون كما تختفى النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها.

وقد اختلف أهل العلم فى حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة»[٢].

[٣] الخُلوة بالمخطوبة:

لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع فى المحظور[٣].

وقد نهى النبى ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء، فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[٤] وقال: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم**»[٥].

---

(١) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر (ص: ٦١) بتصرف يسير.

(٢) «السابق» (ص: ٦٠)، وانظر: «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٥).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (٦/ ٥٥٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ١٨) والترمذى.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

«ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لابَّد منه، لأنه يؤدى إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر!!

ومن نظر فى سيرة الغرب فى هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤدِّ إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيرًا ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك فى رحمها جنينًا تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة.

وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيرًا ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر...»(١).

[٤] **لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ولا مسُّ شىء منها:** وإن أمن الشهوة، لأنها أجنبية عنه، ولوجود الحُرْمة وانعدام الضرورة والبلوى:

١- فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له**»(٢).

ولذا لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلامًا.

٢- فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبايعة: «**قد بايعتك**» كلامًا وقالت: «ولا والله، ما مسَّت يده يد امرأة قط فى المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**»(٣).

وفى رواية أنه قال لهن: «**إنى لا أصافح النساء..**»(٤).

[٥] **محادثة المخطوبة:**

يجوز للخاطب -إن احتاج ذلك- أن يحادث المخطوبة فى وجود المحرم، إما للتعرف على صوتها، أو ليقف على رأيها فيما له أثر فى الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة،

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٥٨) بتصرف يسير.
(٢) **حسن**: أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٢١١)، وانظر «الصحيحة» (٢٢٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٧١٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٥٩٧)، والنسائى (٤١٨١)، وابن ماجة (٢٨٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٧).

من غير خضوع بالقول، أو لين وتميُّع، قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[١].

ومما يدل على جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٢].

وقوله تعالى فى تكليم موسى عليه السلام للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[٣]. وفى الباب عدة أحاديث منها حديث أنس فى قصة وفاة النبى ﷺ وفيه: «.. فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!»[٤].

وقد يحتاج فى بعض الأحيان محادثتها عن طريق «الهاتف» فلا حرج كذلك على أن تُراعى الضوابط السابقة، وينبغى كذلك أن تكون هذه المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون بقدر الحاجة، «أما إذا كان الهاتف سيحدث بينهما جوًا مشابهًا لجو الخلوة التى نُهيا عنها شرعًا وكانت ستتمكن هى وهو من الحديث الذى يجرهما إلى مُحرَّم فترك ذلك متعيِّن، والله أعلم»[٥].

● **دبلة الخطبة:** درج الناس فى هذه الأيام على أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتم الخطبة «الدبلة» فيمسك يدها -وهو أجنبى عنها- ويلبسها «الدبلة» وتلبسه هى الأخرى «دبلة» -وقد تكون من الذهب كذلك!!- ويكون هذا فى حفل صاخب يختلط فيه الرجال والنساء!! وفى هذا كله من المنكرات ما لا يخفى، فضلاً عن أنه ليس فى الإسلام ما يدل على الخطبة بهذا الشكل بل هو تقليد أجنبى ابتدعه الفراعنة، وقيل: هو تقليد نصرانى، وعلى كل حال فتبادل «دبلة» الخطوبة بين العروسين تقليد دخيل على المسلمين، ففعله تقليد أعمى وتشبُّه بالكفار وقد قال النبى ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٦] فيستوى فى الحرمة أن تكون «دبلة» الخاطب من الذهب أو الفضة وإن كانت الذهبية أشد تحريمًا، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة القصص: ٢٣ - ٢٥.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٤٦٢).

(٥) من «جامع أحكام النساء» (٤/ ٣٦٦) باختصار وتصرف.

(٦) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠) وغيرهما.

• العُدول والرجوع عن الخطبة:

١- حكم العُدول عن الخِطبة[(١)]:

الخطبة ليست عقدًا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير مُلزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، و ولا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة فى ذلك، ولا يُكره لها أيضًا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمرى يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر فى حظها.

وإن رجعا لغير غرض كُره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها، ويُكره كذلك أن يتركها الخاطب، إذا ركنت له المرأة وانقطع عنها الخُطَّاب لركونها إليه.

قلت: قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[(٢)].

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف**»[(٣)].

وهذه النصوص وغيرها قوية فى الدلالة على وجوب الوفاء وعدم جواز الإخلاف -لغير عذر- فكيف حملوها على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟!!

٢- حكم الهدايا عند العدول عن الخِطبة:

إذا أهدى الخاطب لمخطوبته أو أنفق عليها -قبل العقد- ثم لم يتمَّ الزواج، فلا يخلو ما دفعه إليها من أن يكون من المهر أو هدايا يتحف بها مخطوبته تقوية لروابط المحبة والألفة:

(أ) ما دفعه كجزء من المهر: فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون موجودًا بعينه، ومن ذلك ما يسمى بـ «الشبكة» وهى الحلى الذى يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه، وقد يُدفع إليها قبل العقد أو بعده حسب جريان العرف، فهذا ونحوه يحق للخاطب -عند العدول عن الخطبة- أن يستردَّه باتفاق أهل العلم لا فرق فى هذا بين أن يكون العدول من جانبه أو جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما[(٤)].

---

(١) «المغنى» (٦/ ٦٠٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤١١)، و«فتح البارى» (٥/ ٢٩٠).

(٢) سورة الصف: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ١٥٣).

الثانيـة: أن يكون قد اشترى بـه جهازًا لبيت الزوجـية: فللفقهاء فى حكم ردِّ قيمة الصداق أو ما اشترى به من جهاز قولان:

القول الأول: يجب ردُّ ما دفعـه من صداق لأن الصداق معاوضـة فى مقابلة التمتـع ولم تتم المعاوضـة فوجب ردُّه بعينه إن كـان قائمًـا، وبقيمـته إن هلك أو استهلك، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثانى: لا يرجع عليها مما اشترى من جـهاز إن كان أذن لها -بالشراء- أو علم أو جرى به عُرف، وإلا يرجع عليها بما دفعه من صداق، وهذا قول المالكية.

والذى يظهر لى: أنه إن كان العدول من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز من المهر أو جـرى بذلك العرف - فإنه يسترد الجهـاز ولا تكلف المرأة ببيعه وردِّ ما دفعه لما فيه من الغُرْم.

وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فإنها تُلزم بردِّ ما دفعه من الصداق وإن غَرِمتْ فى بيع الجهاز.

(ب) ما دفعه على سبيل الهدية: فهذا لأهل العلم فى حكم استرداده أربعة أقوال[(١)]:

الأول: يجـوز استـردادها إذا كـانت قـائمة فى ملـك المُهدى إليـه بعينـها ولم يتـصرف فـيـها بما يخـرجهـا عن ملكه، فـإن هلكت أو تغـير حـالهـا لم يمكن استردادها، وهذا مذهب الحنفية.

الثانى: لا يسـتردُّ شيئًا وإن كـان المانع من جهتهـا إلا لشرط أو عرف، وبه قال بعض المالكية، والظاهر أن مبناه على أن الهدية فى معنى الهبة، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها، لقوله ﷺ : «**ليس لنا مثل السوء، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه**»[(٢)].

ولما أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرسًا لرجل ليجاهد عليه فأضاعه، أراد عمر أن يشتريه، فقال النبى ﷺ : «**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه**»[(٣)].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٣٦٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ١٧٦)، و«قليوبى وعميرة» (٣/ ٢١٦)، و«حاشية الجمل» (٤/ ١٢٩)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠)، و«فقه الزواج» (٦٤).

(٢)**صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦٢٢)، ومسلم.

(٣)**صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦٢٣).

الثالث: تُسترد الهدايا أيًّا كان نوعها، فإن كانت قائمة بذاتها رُدَّ عينها وإن كانت هالكة فتردُّ قيمتها، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة، ومعناه -عندهم فيما يظهر- على أن هذه الهدايا ليست كالهبة، لأن من شرط الهبة -عندهم- أن تكون بغير عوض، والواهب فى الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال مَلَك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، فكأن ما قُبض بسبب النكاح حكمه حكم المهر.

الرابع: إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحقَّ له استردادها، وإن كان من جانبها فله استردادها، لأن السبب الذى من أجله الإهداء لم يتم، وبهذا قال الرافعى من الشافعية وابن ارشد من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أعدل الأقوال فى نظرى، فإن إيجاب ردِّ الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد، وكذلك منع ردِّ الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغُرم المالى.

قلت: ولو قُيِّد المردود بما كان باقيًا غير مستهلك لكان حسنًا، إذ لا ينبغى أن يطالب أحدهما الآخر بقيمة ما بذله له من المأكولات ونحوها مما هو مشاهد فى كثير من الحالات التى يندى لها الجبين.

• حكم تعويض المتضرِّر من العدول عن الخِطبة[(1)]:

يرى بعض المعاصرين أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض المادى -كما هو الحال عند الطوائف النصرانية!!- بينما لم يرتب الفقهاء -قديمًا- على اختلاف مذاهبهم أية آثار مادية تجاه أى طرف يقوم بالعدول عن الخطبة، وهذا هو الصحيح لأمور:

١- أن القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصِّلها، ولا يحلها، ثم إن الضرر الذى ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبنى عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات والمشتريات ونحو ذلك هو من الاستعجال فى أمر كان لهم فيه سعة وأناةٌ.

---

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٧٧ - ٧٨) باختصار وتصرف، وانظر المسألة بالتفصيل فى «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر الأشقر (ص: ٤٧ - ٧٧).

٢- أن هذا سيفتح الباب لكلا الطرفين ليوقع الخسائر بالطرف الآخر بكل ما أوتى من قوة وفطنة، نتيجة لما يقع فى النفس من المرارة والألم، وأعداد مثل هذه القضايا فى المجتمع لا تكاد تنحصر مما سيرهق المحاكم.

٣- أن التعويض يخالف طبيعة الخطبة وحقيقتها من كونها وعدًا واتفاقًا أوَّليًّا ممهدًا للزواج.

٤- أن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة.

٥- أن القول بالتعويض ليس عدلاً.

٦- أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير.

● الفحص الطبى قبل الزواج[1]:

ونعنى به ما استجد فى هذا العصر، الذى انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق فى الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التى تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التى ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الانجاب.

● الرأى الطبى فى هذا الفحص:

أبرز الرأى الطبى أن لمسألة «الفحص الطبى قبل الزواج» سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلى[2]:

(أ) إيجابيات الفحص الطبى:

١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا فى الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢- تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين فى المجتمع وبالتالى من التأثير المالى والإنسانى على المجتمع.

٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التى يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

---

(١) انظر «مستجدات فقهية» لأسامة الأشقر (ص: ٨٣ - ١٠٠).

(٢) من «السابق» (ص: ٨٤ - ٨٧) بتصرف واختصار.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علمًا بأن وجود أسباب العـقم فى أحد الزوجين قد يكون من أهم أسبـاب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيـسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عـدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحـياة بعد الزواج، مما له دور فى إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًّا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

(ب) سلبيات الفحص الطبى:

١- قد يؤدى هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعى، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احـتـمـالاً لإصابـة المرأة بالعـقم أو بسـرطان الثـدى واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبـب لها ضررًا نفسـيًّا واجتـماعـيًّا، وفى هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- يجعل هذا الفـحص حياة بعض الناس قلـقة ومكتئبـة ويائسة إذا ما تم إخـبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لاشفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التـحليل احتمالية فى العديد من الأمـراض، وهى ليست دليلاً صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسـان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمـراض الوراثية التى صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثى).

٦- أن التسرُّع فى إعطاء المشـورة الصحية فى الفحص يسبب من المشـاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يُسـاء للأشخـاص المقدمـين على الفحـص، بإفشاء مـعلومات الـفحص واستخدامها استخدامًا ضارًّا.

هذا هو ملخص «الرأى الطبى» فى عملية «الفـحص الطبى قبل الزواج»، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟

• الرأى الشرعى فى «الفحص الطبى قبل الزواج»:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديمًا، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة فى الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمى الذى يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم فى هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، وممن رأى هذا العلاَّمة ابن باز -نوَّر الله قبره- ومأخذه أنه ينافى إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطى نتائج غير صحيحة[1].

الاتجاه الثانى: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر ﷺ حين وقع الطاعون بالشام: «أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»[2].

قلت: لعلَّ هذا هو الأقرب مع بعض التحفُّظات. ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتى[3]:

١- أن حفظ النسل من الكليات الخمس التى تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: **﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾**[4].

ودعا المؤمنون ربهم **﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾**[5].

فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحًا غير معيب ولا مشوَّه.

٢- حث النبى ﷺ على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقال ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم»**[6] مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

---

(١) «جريدة المسلمون» العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ (ص: ١١) من «السابق» (ص: ٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٣) «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» (ص: ٩٣ - ٩٧) بانتقاء واختصار.

(٤) سورة آل عمران: ٣٨.

(٥) سورة الفرقان: ٧٤.

(٦) **صحيح**: تقدم فى أول الكتاب.

٣- عن عمر ﷺ. قال: «أيُّما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جُذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»[١]. وسيأتى فى كتاب الفراق بين الزوجين» مشروعية التفريق بسبب العيوب فى أحد الزوجين.

٤- الأدلة التى حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبى هريرة «أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبى ﷺ: «**انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا**»[٢].

٥- الأدلة العامة فى اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله ﷺ: «**لا توردوا الممرض على المُصِحِّ**»[٣].

وقوله ﷺ: «.. **وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[٤] وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

٦- الأدلة العامة فى النهى عن الضرر.

ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبى قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولى الأمر إلزام الناس به -فى حالة انتشار الأمراض- فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير فى صحة العقد شرعًا.

● **تحفُّظات:**

١- ينبغى أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التى لا حاجة ماسة إليها، وإنما تضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسُّع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

٢- لابد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعايبهم لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقى (٧/ ٢١٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، والبيهقى (٧/ ٢١٨).

عقد الـزواج

• رُكنا العقد:

عقد الزواج كغيره من العقود مبناه على إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد، ولما كانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التى لا يطلع عليها البشر، لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد، وموافقته عليه.

وتسمى الألفاظ التى يتم بها العقد وتكون دالةً على رضا العاقدين بالمعقود عليه: الإيجاب والقبول، وهما ركنان للعقد باتفاق أهل العلم(١).

والإيجاب: لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته فى إقامة العلاقة الزوجية، وهو يوحى بأن العاقد ثبت فى ذمته ما ألزم نفسه به بقوله.

والقبول: لفظ يصدر من المتعاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.

«والإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح يجب صدورهما ممن يصح منه عقد النكاح، وهما الخاطبان إذا كان كل واحد منهما أهلاً لعقد النكاح، كما يصح صدورها من وكيل الزوج أو الزوجة، فالنكاح يقبل النيابة كغيره من العقود»(٢).

• شروط انعقاد عقد الزواج:

أولاً: شروط فى صيغة العقد:

١- يشترط فى صيغة «الإيجاب والقبول» أن تكون بألفاظ تدلُّ على النكاح كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها وذلك يتحقق بوجود عرف أو قرينة، ولا يشترط أن تكون الصيغة بلفظ «الإنكاح» أو «التزويج» لأن العبرة فى العقود بالمقصود والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وهذا أصحُّ قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وقول فى مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام(٣).

ويؤيده ما ثبت أن النبى ﷺ زوَّج رجلاً امرأةً فقال: **«قد ملَّكتُكها بما معك من القرآن»**(٤) وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم إلا بلفظ اشتق من التزويج

---

(١) «المغنى» (٦/ ٥٣٢).

(٢) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٨٠).

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ٢٦٨)، و«المواهب» (٣/ ٤١٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٤٠)، و«المغنى» (٦/ ٥٣٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى بهذا اللفظ.

أو الإنكاح لأنه لم يذكر فى القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار فى العبادات تُتلقى من الشرع.

● العقد بغير اللغة العربية:

إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، فإنه يجوز عقد الزواج بغير العربية اتفاقًا.

فإن كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، فقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز العقد حينئذٍ بغير العربية.

والصحيح أنه يجوز، قال شيخ الإسلام: «تعيُّن اللفظ العربى فى عقد النكاح فى غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة، ومعلوم أن العقد لا يتعيَّن له لفظ، لا عربى ولا عجمى، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعيَّن لها لفظ عربى بالإجماع، ثم العجمى إذا تعلم العربية فى الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التى اعتادها.

نعم لو قيل: تُكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة - لكان متوجِّهًا، كما قد رُوى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة» اهـ[1]

● لا ينعقد بالإشارة إلا لأخرس[2]: ذهب الجمهور خلافًا للمالكية إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته فى العقود، واتفقوا على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعًا فينعقد بها النكاح، واختلفوا: هل يشترط للعمل بالإشارة عدم القدرة على الكتابة؟ والصحيح أنه يشترط.

٢- يشترط فى الصيغة أن تدلَّ على الدوام والتنجيز: فإن كانت دالة على التأقيت أو الاستقبال لم يصحَّ العقد، فقوله: (إذا جاء رأس الشهر فقد زوَّجتك) لا ينعقد به النكاح، وكذلك قوله: (زوجتك ابنتى عندما تنجح فى الامتحان) لأنه معلق على شرط غير متحقق -فى الحال- فلم يصحَّ.[3] فإن علقه على أمر متحقق فعلاً صحَّ العقد.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ١٢).
(٢) «الفواكه الدوانى» (٢/ ٥٧)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ١٧).
(٣) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص: ٢٨٢)، و«أحكام الزواج» (ص: ٨١).

٣- أن يوافق القبول الإيجابَ من كلِ وجه، وعلى هذا اتفاق الفقهاء[١] فإن خالف القبولُ الإيجاب من وجـه لم يصحَّ النكاح، فإذا قال الولى: زوجتُك ابنتى فاطمة على مهر مقداره عشرة آلاف، فقال الخاطب: قبلتُ نكاح ابنتك عائشة على مهر مقداره خمسة آلاف، لم يصح النكاح.

٤- اتصال القبول بالإيجاب: ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معًا فى مجلس واحد.

ولا يعنى هذا أن يشترط حصول القبـول فور صدور الإيجاب، فإن الفورية لا تشترط عند الجمـهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، فلا يضرُّ التـراخى ما دام القبول قد حصل فى نفس المجلس[٢].

● فائدة

وإنما اشترط الفقـهاء -فيما مضى- اتحاد المجلس لعـدم تصوُّر اتصال الإيجاب والقبـول مع اختلاف الأمكنة وتبـاعد الديار، أما فى عصـرنا فقد تقـدمت وسائل الاتصالات كالهـاتف ونحوه، ولا مانع من إجراء العقود -مع اخـتلاف المجالس- إذا تحققـت الفورية (أو: اتصال القبـول بالإيجاب على النحو المتقـدم) وتحقق كل واحد من العاقدين من هوية الآخر وأمن التزوير[٣].

٥- أن لا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر:

ذهب الجمهـور -خلافًا للمالكية- إلى أن الإيجاب غـير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وحينئـذ لا ينعقد العقد، فلابد أن يُصرَّ الموجب على ما أتى به من الإيجاب إلى قبول الآخرً[٤].

وكذلك لو مـات أحد العـاقدين بعد الإيجـاب وقبل القـبول لم ينعـقد عند الجمهور[٥].

---

(١) «البدائع» (٥/ ١٣٦)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٦).
(٢) «البدائع» (٥/ ١٣٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٤١)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٧).
(٣) «أحكام الزواج» (ص: ٨٣) بتصرف يسير.
(٤) «البدائع» (٥/ ١٣٨)، و«مغنى المحتـاج» (٢/ ٦)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٤ - مع المغنى)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٠).
(٥) «ابن عابدين» (٤/ ٢٠)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٦)، و«المغنى» (٤/ ٩ - مع الشرح).

ثانيًا: شروط في العاقدَيْن (الولي والخاطب)[١]:

١- أهلية كلٍّ منهما لإجراء العقد: أي أن يكون بالغًا -على خلاف في الصبي المميز إذا أجازه وليه- رشيدًا عاقلاً.

٢- أن يكون لهما الحق في إنشاء العقد: بأن يعقد البالغ العاقل الرشيد لنفسه، أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له، وبتحقق الولاية، بحيث يعطيه الشرع حق إنشاء العقد، وأما الفضولي الذي يعقد لغيره بغير إذنه، فلا يصح عقده.

٣- رضاهما واختيارهما: فإن عقد العقد من غير رضاهما أو رضا أحدهما لم يصح.

٤- أن يسمع كل منهما كلام الآخر ويفهمه.

٥- أن يكون كل واحد من الزوجين معلومًا معروفًا، فلو قال الولي: (زوجتك واحدة من بناتي) ولم يحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد.

٦- أن لا يكون بين الزوجين سبب لتحريم الزواج، وقد تقدم بيان المحرمات.

شروط صحة عقد النكاح

وهي ما يتوقف عليها صحة عقد النكاح وترتب آثاره عليه، ويبطل العقد بتخلُّف أحدها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: إذنُ وَليِّ المرأة:

الولي هو: الذي يلي عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد دونه[٢] وقد ذهب الجماهير من السلف والخلف، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأهل الظاهر[٣]، إلى أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا زوَّجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل، واستدلوا بما يلي:

١- النصوص القرآنية التي جعلت أمر التزويج والإعضال إلى الرجال، ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ...﴾[٤]. فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجه الخطاب للرجال.

---

(١) «أحكام الزواج» للأشقر بتصرف (ص: ٩٠).

(٢) «لسان العرب» (٣/ ٩٨٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٥١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (٥/ ١٦٦)، و«المغني» (٦/ ٤٤٨)، و«المحلى» (٩/ ٤٥٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٦٦٠)، و«مجوع الفتاوى» (٣٢/ ١٩).

(٤) سورة النور: ٣٢.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾(١). مع قوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾(٢).

(جـ) قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾(٣).

(د) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤).

فنهى الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهن، وفى هذا أصرح دليل على اعتبار الولى، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها(٥).

(هـ) قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(٦). فاشترط إذن ولى الأمة لصحة النكاح، فدلَّ على أنه لا يكفى عقدها لنفسها.

(و) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٧). والولاية من القوامة المنصوص عليها.

(ز) عن عائشة فى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(٨). قالت: «هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته فى ماله -وهى أولى به- فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها ولا يُنكحها غيره كراهية أن يشركه أحد فى مالها»(٩).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.
(٢) سورة البقرة: ٢٢١.
(٣) سورة القصص: ٢٧.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٥) سبب نزول الآية ما أخرجه البخارى (٥١٣٠) وغيره عن معقل بن يسار قال: «زوَّجت أختًا لى من رجل فطلَّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».
(٦) سورة النساء: ٢٥.
(٧) سورة النساء: ٣٤.
(٨) سورة النساء: ١٢٧.
(٩) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٢٨).

(ج) وقالت عـائشة -فى وصف نكاح الجاهليـة-: «. . . فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها. .»(١).

٢- وأصرح من كل ما تقدم ما يلى:

(أ) حديث أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولَىٍّ**»(٢).

(ب) حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغيـر إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاثًا- ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له**»(٣) وهما صريحان فى الشرطية.

(جـ) وقد ثبت هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس(٤).

(د) وعن أبى هريرة قال: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تُنكح نفسها»(٥).

وقد نقل الحـافظ فى «الفتح» (٩/ ١٨٧- المعرفـة) عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

● بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لا يشترط لصحة العقد عليها وجود الولى، وإنما يشترط فى إنكاح الصغيرة!!(٦) وحجته فى هذا ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٧).

٢- وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٨).

قالوا: فأضاف النكاح إليهن فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمـذى (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٦/ ٢٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمـذى (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ١٥٦).

(٤) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠)، وابن أبى شيبة (٤/ ١٣٥).

(٦) «ابن عابدين» (٣/ ٥٥)، و«المبسـوط» (٥/ ١٠)، و«فتح القـدير» (٣/ ١٥٧)، و«البدائع» (٢/ ٢٤٨).

(٧) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٠.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١]. قالوا: الاستدلال بها من وجهين.

(أ) أنه أضاف النكاح إليهن.

(ب) أن النهى عن العضل فى الآية يحتمل أن يكون للأزواج، فنهتهم عن منع أزواجهم المطلقات -بعد قضاء عدتهن- من التزوُّج بمن شئن من الأزواج!!

قلت: وقد تقدم سبب نزول الآية وأنه يردُّ هذا التأويل.

٤- حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها**»[٢].

قلت: ولا يصفو لهم الاستدلال بهذا الحديث على عدم اشتراط الولى لأمرين:

(أ) «أن غاية ما يدل عليه أن للولى حقًّا فى تزويج الثيب، وللثيب حق فى تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقِّه، فلم يجز تزويجها بدون استئمارها، وموافقتها، أما البكر فحق الولى أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها»[٣].

وهذا كله فى حالة الإجبار فلا يجوز للولى أن يجبر الأيِّم على ما تكره.

(ب) أنه لو كان معنى الحديث ما أرادوا، للزم أفضلية الزواج بدون الولى، وهذا يخالف ما عليه الحنفية من استحباب وجود الولى.

فالصحيح الذى لا يجوز خلافه أن الولى شرط فى صحة النكاح كما ذهب إليه الجماهير، والله أعلم.

● **فوائد:**

١- أجاز أبو حنيفة -كما تقدم- للمرأة أن تزوِّج نفسها، لكنه جعل للولى حق فسخ العقد إذا تزوَّجت بغير كفء!!

٢- **لا تزوِّج المرأة غيرها:** ولا ينعقد العقد بعبارتها، لأنه لم يصحَّ منها عقدها وتزويجها لنفسها، فلا يصحُّ تزويجها لغيرها من باب أولى، ويؤيد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم.

(٣) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٣٨).

بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح»[(١)].

٣- ليس للولىِّ إجبار المرأة البالغة على الزواج:

(أ) إجبار الثيِّب:

«البالغ الثيِّب لا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره، بإجماع المسلمين»[(٢)].

ومما يدل على ذلك:

١- حديث خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوَّجها، وهى ثيِّب، فكرهتْ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها»[(٣)].

٢- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[(٤)].

٣- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولى مع الثيِّب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها**»[(٥)].

• فائدتان:

الأولى: من زالت بكارتها بالزنا فهى كالثيب فى الزواج: فلا يجوز لوليِّها أن يجبرها على النكاح، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة، ومذهب أبى حنيفة نفسه ومالك أنها كالبكر، وسيأتى حكم إجبارها.

وإن زالت بكارتها بغير الوطء (بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك) فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة[(٦)].

---

(١) **صححه الحافظ**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٣٥)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/ ١٠)، وصححه فى «الفتح» (٩/ ١٨٦).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٣٩)، و«فتح البارى» (٩/ ١٩٤ - المعرفة).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى (٦/ ٨٦)، وابن ماجة (١٨٧٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٠٠) وغيره، وهو فى مسلم بلفظ «الأيم أحق بنفسها...» وقد تقدم.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩)، وانظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٧٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٥٤)، و«المغني» (٦).

الثانية: إذا زوَّج الولى الثيب بغير إذنها ثم أجازت العقد: فالعقد صحيح لا يحتاج إلى استئنافه من جديد، عند أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

وعند الشافعية -وهو رواية عن أحمد-: لا يصح العقد السابق بغير إذنها، ولابد من استئنافه[١].

(ب) إجبار البكر البالغة:

اختلف العلماء فى البكر البالغة العاقلة، هل لوليِّها إجبارها؟ على قولين، أصحُّهما أنه لا يجوز له إجبارها كالثيب، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد، والأوزاعى والثورى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام[٢] ودليلهم:

١- حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت له أن أباها زوَّجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى ﷺ»[٣].

ونحوه من حديث جابر، وفيه: «... ففرَّق بينهما»[٤].

٢- قوله ﷺ: «... **ولا تنكح البكر حتى تستأذن..**»[٥] وما فى معناه.

٣- ولأن تصرف الولى فى بُضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها -وبُضعها أعظم من مالها- فكيف يجوز أن يتصرف فى بُضعها مع كراهتها ورشدها؟![٦].

٤- أن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، والله لم يُسوِّغ لوليها أن يُكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام ولا شراب ولا

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٩).

(٢) «المغنى» (٦/ ٤٩١)، و«فتح البارى» (٩/ ١٩٣)، و«المحلى» (٩/ ٤٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٩).

(٣) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (٢٠٩٩)، وابن ماجة (١٨٧٥)، وله شواهد عند الدارقطنى (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٦)، والبيهقى (٧/ ١١٧)، قال الحافظ (٩/ ١٩٦): إن طرقه يقوي بعضها بعضًا. اهـ.

(٤) يشهد له ما قبله: أخرجه النسائى فى «الكبرى».

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٩).

لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته وتكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة فى ذلك؟!(١).

٥- «أن المرأة قد شُرع لها -إذا كرهت زوجها- الخلاصُ منه، فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً؟!»(٢).

● **فائدة:** هذا إذا كان الولى هو الأب أو الجد، فإن كان الولى غيرهما كأخيها أو عمِّها فقد نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها(٣).

(حـ) إجبار الصغيرة:

اتفق العلماء -إلا من شذ(٤)- على أن البكر الصغيرة التى لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجها بدون إذنها، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن، ومن يستوى سكوتها وسخطها.

واستدلوا بأن أبا بكر ﷺ زوَّج عائشة ﷺ وهى صغيرة لم تبلغ، وحملوا قوله ﷺ: «.. **ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» على أن المراد بالبكر التى أمر باستئذانها: البالغ.

ولأن الصغر سبب الحَجْر بالنص والإجماع، فكان هو مناط الإجبار(٥).

لكن إذا كانت الصغيرة ممن تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم، فالظاهر أنها تستأذن كذلك، لدخولها فى عموم الأبكار مع حصول المصلحة باستئذانها، والله أعلم.

● **فائدة: هل يجبر الصغيرة غير الأب؟**

ذكر شيخ الإسلام أن «الشرع لا يمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة» اهـ(٦).

---

(١) «السابق» (٣٢/ ٢٥).
(٢) «أحكام الزواج» (ص: ١٤٦) بتصرف يسير.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤).
(٤) «فتح البارى» (٩/ ٩٨ - سلفية)، و«المغنى» (٦/ ٤٨٧)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٧).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٥٧).

قلت: لعله أراد الأئمة الثلاثة، فقد قال أبو حنيفة -والأوزاعى- فى الثيب الصغيرة: «يزوِّجها كل ولى، فإذا بلغت ثبت لها الخيار»[1].

ويُستدل للجمهور بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[2].

فاليتيمة: الصغيرة التى لم تحض، إذ لا يُتْمَ بعد احتلام، والتى مات أبوها.

٤- عَضْلُ الولى عن النكاح:

تقدم أنه لا يجوز للولى أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره، وكذلك لا يجوز له عضلها، أى: منعها من الزواج بمن ارتضته المرأة إذا كان كُفؤًا لها.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]. وقد تقدم ذكر سبب نزولها.

«وإذا عضل الولى موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعى وأحمد فى رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل فى حالة العضل إلى الحاكم، وذهب أبو حنيفة فى المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كُفؤًا، فإن امتنع الأولياء جميعًا عن تزويجها وعضلوها، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحدًا» اهـ[4].

قلت: الأقرب قول أبى حنيفة لما فى حديث عائشة مرفوع: «**فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له**»[5].

٥- من هم الأولياء؟

أولياء المرأة الذين يحق له تزويجها هم العصبة، وهم أقاربها الذكور من جهة أبيها لا من جهة أُمِّها، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا لأبى حنيفة فعنده: أقارب أمها من الأولياء.

وقد اختلف أهل العلم فى أحق الأولياء وترتيبهم[6]:

---

(١) «فتح البارى» (٩/ ٩٨ - سلفية)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٩).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذى (١١٠٩)، والنسائى (٦/ ٨٥).
(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٧).
(٥) صحيح: وقد تقدم قريبًا.
(٦) «المحلى» (٩/ ٤٥١)، و«البدائع» (٢/ ٢٥١)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ٥٢٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٨٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٨٧)، و«فتح البارى» (٩/ ١٨٧).

فعند الحنفية: أحقهم: أبناء المرأة ثم أبناءهم، ثم الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام.

وعند المالكية: أحقهم: الأبناء ثم أبناؤهم، ثم الأب، ثم الإخوة ثم أبناؤهم، ثم الجد.

وعند الشافعية: الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناؤهم، ثم الأعمام ثم أبناؤهم.

وعند الحنابلة: الأب ثم الجد، ثم الأبناء ثم أبناؤهم، ثم الإخوة ثم أبناؤهم، ثم الأعمام ثم أبناؤهم.

قلت: الضابط فى الولى: القرابة والحرص على مصلحة المرأة ورعايتها، ولا ريب أنَّ «الأب أقرب الأولياء، وهو أكثرهم حنواً وشفقة ورأفة، ويليه الجد فإنه كالأب فى مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه، وقد يزيد على الأب فى ذلك»(١).

وقد كان الأب هو الذى يعقد نكاح ابنته فى زمن النبوة -إذا كان موجوداً- كما فعل أبو بكر وعمر فى تزويجهما عائشة وحفصة من رسول الله ﷺ، وكما كان منه ﷺ فى تزويج بناته، وهكذا كان عمل سائر الصحابة، ثم إذا عدم الأب والجد تولى ذلك الأقرب فالأقرب إلى المرأة.

فأرجح الأقوال -فى نظرى- قول الشافعية -رحمهم الله- ثم الحنابلة -رحمهم الله- لما تقدم ولأن الابن قد يأنف من تزويج أمه بخلاف الأخ والعم، والله أعلم.

● **فائدة: إذا اختلف الأولياء الذين فى رتبة واحدة:**

كأن تَنَازَعَ أخوان للمرأة على الرجل الذى يريد كل واحد منهما أن يزوِّجه، فإن وافقت المرأة على أىٍّ من الزوجين فالحكم لمن سبق بالتزويج منهما، لحديث سمرة أن النبى ﷺ قال: «**أيما امرأة زوَّجها وليان، فهى للأول منهما**»(٢).

أما إذا رفضت المرأة أحدهما فنكاحه لا يصح: لأن رضاها شرط.

فإن تمادى التنازع بين الأولياء، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء، وللقاضى حق التزويج حينئذٍ كما قال ﷺ: «**فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**»(٣).

---

(١) «السيل الجرار» (٢/ ٢١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (١١١٠)، والنسائى (٧/ ٣١٤).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

• تزويج الولى الأبعد عند غيبة الأقرب أو عَضْلِه[١]:

الأصل أنه لا يجوز إنكاح الولى الأبعد مع وجود الأقرب، فإن غاب الأقرب وكان فى انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ومالك.

وكذلك لو عضلها الولى الأقرب فمنعها من نكاح الكفء، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد فى مذهب أبى حنيفة.

وإذا أذن الولى الأبعد وزوَّج المرأة، فليس من حق الولى الأقرب -بعد ذلك- الاعتراض على الزواج أو المطالبة بفسخه.

• هل يجوز للولى أن يوكِّل غيره، أو يوصيه بالتزويج؟

١- يجوز للولى أن يوكِّل غيره فى تزويج من يلى أمرها من النساء، ويثبت للوكيل -حينئذٍ- ما يثبت للولى.

٢- وأما وصيته بالتزويج بعد موته لغيره، فأصحُّ قولى العلماء أنه لا يجوز له ذلك، فلا تستفاد الولاية بالوصية «لأن المُوصى قد انقطعت ولايته بموته، مع كون الحنو والرأفة اللذين هما سبب جعل الولى وليًّا معدومين فيهما»[٢].

وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والثورى والنخعى وابن المنذر وابن حزم والشوكانى[٣].

٦- ما يشترط فى الولى[٤]:

(أ) الإسلام: إذ لا ولاية لكافرٍ على مسلمة، قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٥].

وقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٦].

---

(١) «المغنى» (٩/ ٣٨٥) ط. الكتاب العربى، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣١).

(٢) «السيل الجرار» (٢/ ٢١).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٦٣)، و«المغنى» (٩/ ٣٦٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٦)، و«السيل الجرار» (٢/ ٢١).

(٤) «البدائع» (٢/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٦) والمراجع السابقة.

(٥) سورة التوبة: ٧١.

(٦) سورة الأنفال: ٧٣.

وقال عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[(١)].

وهذا قول عـامة أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجـمع كل من نحفظ عنه على هذا» اهـ.

(ب) الذكورة: وهى شرط بالإجماع.

(حـ) العقل: لأن من لا عقل له لا يستطيع أن يراعى مـصلحة نفسه، فكيف يمكنه أن يراعى مصلحة غيره.

(د) البلوغ: وهو شرط عند أكثر أهل العلم.

(هـ) الحرية: شرط عند أكـثر أهل العلم، لأن العـبد لا ولاية له على نفـسه فعدم ولايته على غيره أولى.

وقد اشترط الشافعى -وهو رواية عن أحمد- العدالة فى الولى، قال: لأنه لا يؤمَن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفء.

وقال الجمهـور: لا تشترط العدالة، لأن الحالة التى يختـار فيها الولى الكفء لموليته غير حالة العدالة، وهى خوف لحوق العار بهم، وهذه هى موجودة بالطبع.

ثم إن هذه ولاية نظر، والفسـق لا يقدح فى القدرة على تحـصيل النظر، ولا فى الداعى إليه وهو الشفقة، وكـذا لا يقدح فى الوراثة فلا يقدح فى الولاية على غيره كالعدل.

● هل للولى أن يزوِّج نفسه من مُوليته؟[(٢)]

● ذهب الجمـهور، منهم: الأوزاعى والثـورى وأبو حنيفة ومـالك والليث وابن حزم وغيرهم إلى أن من وَلِىَ أمر امرأة -ولم يكنِ من محارمها- يجوز له أن يزوِّجها من نفسه إذا رضيت به، ولا يحتاج إلى غيره ليزوِّجه، ويُستدل لهم بما يأتى:

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾[(٣)].

فمن أنكح أيِّمة نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله به، ولم يمنع الله عز وجل من أن يكون المُنكح لأيمة هو الناكح لها.

٢ـ حديث أنس بن مـالك «أن رسول الله ﷺ أعتق صفـية، وجعل عتـقها صداقها»[(٤)].

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) «المحلى» (٩/ ٤٧٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٠)، و«فتح البارى» (٩/ ٩٤ - سلفية).

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

فهذا رسول الله ﷺ زوَّج مولاته من نفسه، وهو الحجة على من سواه!!

٣- عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾[(١)]: «هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوِّجها غيره فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك»[(٢)].

فقولها «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوِّجه.

٤- عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك[(٣)].

● وذهب الشافعي وداود إلى أنه لا يجوز أن يزوِّج نفسه من موليته، بل يزوِّجه غيره، ووجه ذلك:

١- أن الأصل عند الشافعي في أنكحة النبي ﷺ أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم، لكثرة خصوصياته ﷺ في هذا المعنى، فلا يتم -على أصله- الاستدلال بحديث صفية.

٢- لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح قياسًا على الحاكم والشاهد!!

قلت: والقول بالجواز أظهر لعدم الدليل على المنع، وأما زواج صفية، فعلى فرض أن أنكحة النبي ﷺ على الخصوص - وهذا مُسلَّم -فأحاديث الترغيب في الزواج بالأمة بعد تأديبها وإعتاقها مقتضية لعموم الحكم.

وأما دعوى عدم جواز أن يكون الناكح هو المنكح، فقال ابن حزم: «ففي هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى!!، وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وكل ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يُحابها بشيء...» اهـ.

---

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣١) وغيره وقد تقدم.

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ٩٤ - سلفية) ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٧٢) بسند لا بأس به إلى أم حكيم، وليس لها رواية عن النبي ﷺ وإنما عن أزواجه ولم يزد ابن سعد في التعريف بها على ما في الخبر وذكرها في أزواج عبد الرحمن بن عوف.

قلت: وأما القياس على الحاكم والشاهد فقياس مع الفارق. . .

الشرط الثانى: رضا المرأة قبل الزواج:

وقد تقدم فيما مضى أنه ليس للولى أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره -على تفصيل ذكرناه- فإن أكرهها ولم تكن راضية، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضى، وله أن يفسخ العقد.

الشرط الثالث: الصَّداق (المهر) إمَّا مفروضًا أو مسكوتًا عنه:

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو نكاح فاسد، فالمهر لابد منه فى النكاح إما مسمًّى مفروضًا أو مسكوتًا عن فرضه، وفى هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوبًا.

واشتراط المهر فى النكاح هو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام[1]. ووجه ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2]. ومعنى نحلة: وجوبًا وحتمًا، فى قول أكثر المفسِّرين[3].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[4].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[5].

فعلَّق إباحة النكاح بإتيانهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

٤- قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6].

فجعل الزواج بلا مهر من خصائص النبى ﷺ وليس لأحد غيره.

---

(١) «القوانين» (١٧٤)، و«الخرشى» (٣/ ١٧٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٣)، ونقل هناك الاتفاق على أنه شرط!! ولعله أراد المالكية، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٤).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) انظر «القرطبى»، و«ابن كثير» (سورة النساء: ٤٠).

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٠.

٥ـ حديث ابن عباس أن عليًّا قال: تزوَّجتُ فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، ابْنِ بى، قال: «**أعطها شيئًا**» قلت: ما عندى من شىء، قال: «**فأين درعك الحطمية؟**». قلت: هى عندى، قال: «**فأعطها إياه**»[١].

٦ـ حديث سهل بن سعد -فى قصة الواهبة- وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شىء تصدقها إياه؟**». فقال: ما عندى... فقال ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»... [ثم قال فى آخره]: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢].

٧ـ ما رُوى عن عائشة قالت: «أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا»[٣].

فهذه النصوص تفيد ظواهرها أن تسمية المهر وقبضه شرط فى صحة النكاح، لكن لما قال الله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٤]. دلَّ ذلك على صحة النكاح بدون تسمية المهر وقبل قبضه -وهذا مجمع عليه[٥]- وبقى اشتراط المهر -وإن لم يُفرض- على الأصل.

● وذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أن اشتراط نفى المهر لا يُبطل النكاح، ويجب للمرأة حينئذٍ مهر المثل!![٦].

قلت: ولعلَّ وجه هذا عندهم أنه يصح العقد بلا تقدير للمهر، فيصح مع نفى المهر!!

لكن الأظهر القول الأول، قال شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٤٤): «من قال: المهر ليس بمقصود، فإنه قول لا حقيقة له، فإنه ركن فى النكاح، وإذا شُرط فيه كان

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٢٥)، والنسائى (٦/ ١٢٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) **فيه ضعف**: أخرجه أبو داود (٢١٢٨) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفى سماعه منها نظر.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.
(٥) نقله شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٥٢)، وابن قدامة فى «المغنى» (٦/ ٦٨٠).
(٦) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٤٤).

أوكد من شرط الثمن لقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج**»(١).

والأموالُ تُباح بالبدل، والفروج لا تُستباح إلا بالمهور، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره -لامع نفيه- والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل. . . . فلابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه» اهـ.

قلت: وسيأتي بيان مزيد لبعض المسائل المتعلقة بالصداق قريبًا، إن شاء الله.

الشرط الرابع: الإشهاد أو الإعلان:

وبهذا الشرط يتميَّز النكاح من السفاح، وقد اختلف أهل العلم فيما يشترط فى صحة النكاح: الإشهاد أم الإعلان؟ أم كلاهما؟ أم أحدهما؟ أم لا شيء منهما؟ فهذه خمسة أقوال(٢):

الأول: **الإشهاد شرط، والإعلان مستحب**: وهذا مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك -والمعتمد عند المتأخرين- والشافعى ورواية عن أحمد، وبه قال النخعى والثورى والأوزاعى.

١- واحتجوا بزيادة وردت فى حديث: «لا نكاح إلا بولى [وشاهدى عدلْ]» لكن زيادة «وشاهدى عدل» ضعيفة من كل الطرق لكن صححها بعض العلماء(٣).

لكن قال الشافعى -رحمه الله-(٤): «وهذا وإن كان منقطعًا دون النبى ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود» اهـ.

وقال الترمذى عقب الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف فى ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم. . .» اهـ المقصود.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ١٩٩)، و«البدائع» (٣/ ٣٧٦)، و«ابن عابدين» (٣/ ٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٢)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢١٧)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٧)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢١٤)، و«المحلى» (٩/ ٤٦٥).

(٣) انظر هذه الطرق ووجه ضعفها فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٢٢)، وقد صححها العلامة الألبانى فى «الإرواء» (٦/ ٢٥٨) فليراجع.

(٤) «الأم» (٢/ ١٦٨).

٢- وبما يُروى عن عائشة مـرفوعًا: «كل نكاح لم يحضره أربعة فـهو سفاح: خاطب، وولى، وشاهدان»[١] وهو منكر لا يحتج به.

٣- ما يُروى عن ابن عـباس مرفوعًا: «البـغايا: اللاتى يزوِّجن أنفسهـن بغير بيِّنة»[٢].

٤- قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد»[٣].

قلت: فرأوا أن هذه الأحاديث يقوِّى بعضـها بعضًا، وأن النفى فى قوله: «لا نكاح» يتوجَّه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا.

الثـانى: الإعلان شـرط، والإشهـاد مستـحب: وهذا هو الصحـيح عن مالك ورواية عن أحمد وبعض الأحناف، وهو اخـتيار شيخ الإسلام ابن تيمـية، قالوا: فلو زوَّجها الولى ولم يكن بحضرة شـهود، ثم أُعلن النكاح وشاع بين الناس فقد صحَّ النكاح وحصل المقصود:

١- لأن المأمور به هو الإعلان، كما قال ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[٤]. والمقصود من النكاح: الإظهـار والإعلان لـيتـميـز من السـر الذى هو الزنا، وهذا أعمُّ من الإشهاد فإذا تحقق الإعلان فليس ثم حاجة إلى الإشهاد، فإن تعذَّر الإعلان -على هذا النحو الواسع- كان الإشهاد واجبًا لأنه القدر الممكن من الإعلان.

٢- ولأن المسلمين ما زالوا يزوِّجون النساء على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن النبى ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس فى اشتـراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت، ولا فى الصحاح، ولا فى السنن ولا فى المسانيد.

٣- من الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائمًـا له شروط لم يبيِّنها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعمُّ به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان شرطًا كـان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره، مما لم يكن له ذكـر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

٤- أن الشهود قد يموتون، أو تتغير أحوالهم، وهو يقولون: مقصود الشهادة

---

(١) **منكر:** أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٤) وفى سنده مجهول.

(٢) أخرجه الترمذى.

(٣) **صححه الألبانى موقوفًا.** وانظر «الإرواء» (٦/ ٢٣٥، ٢٥١).

(٤) **صححـه الألبانى بهذا اللفظ:** وأخرجه الترمذى بسيـاق أطول وهو فى «الضعيفة» (٩٧٨) وعلى كل فاللفظ المذكور كذلك يحتاج تصحيحه إلى شىء من النظر فليحرر.

إثبات الفراش عند التجاحد، حفظًا لنسب الولد، فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقًا.

٥- واستُدل لهم بإعتاق النبى ﷺ صفية وزواجه بها بغير شهود، فعن أنس قال: «اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندرى أتزوَّجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها»(١) **وأجاب الأولون:**

بأن زواجه ﷺ من غير شهود خصوصية له، فقد أباح الله له الزواج من الواهبة بغير مهر، فلأن يتزوَّج بغير شهود أصح من باب أولى.

٦- أن البيوع التى أمر الله فيها بالإشهاد قد قامت الأدلة على أنه ليس من فرائض البيع، فالنكاح الذى لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى أن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه.

الثالث: يُشترط الإعلان والإشهاد: وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: يُشترط أحدهما: وهو الرواية الرابعة عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الخامس: لا يشترط الإعلان ولا الإشهاد: وهو قول شاذ منقول عن ابن أبى ليلى وأبى ثور وغيرهما.

قلت: خلاصة ما تقدم أن يقال:

١- اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذى يتم بغير شهود ولا إعلان(٢).

٢- واتفقوا على صحة النكاح الذى يشهد عليه رجلان فصاعدًا، ويتم الإعلان عنه(٣).

٣- اختلفوا فى صحة النكاح الذى شهد عليه الشهود ولم يُعلن للناس، وفى الذى أعلن عنه ولم يحضره الشهود، على النحو المتقدم، **والأقرب:** أن الشرط هو الإعلان إن لم يحضر الشهود، لكن الإشهاد أحوط لما فيه من الحفاظ على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، لاسيما وأن هذه الشهادة تدوَّن فى «قسيمة الزواج» ولا تُسجل وتُوثَّق -رسميًّا- فى هذه الأيام -إلا إذا أُشهد على العقد، ولا يخفى أهمية هذا التوثيق فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم وضعف فيه الإيمان فى النفوس.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٣٦٥).

(٢، ٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٠)، (٣٣/ ١٥٨).

• **فائدتان:**

الأولى: إذا تواطأ الزوجان والولى والشاهدان على كتمان الزواج، فهل يصحُّ؟

هذه المسألة هى ثمرة الخلاف فى المسألة السابقة، فمن رأى الشرط الشهود، صحَّح الزواج، ومن رأى الشرط: الإعلان، قال: الزواج باطل لفقد شرطه.

الثانية: ما يُشترط فى الشهود (عند القائلين به)[١]:

١، ٢- **العقل والبلوغ**، وهذا متفق عليه، فلا ينعقد النكاح بفاقدهما لأنه فاقد الأهلية.

٣- **الإسلام**، ولا خلاف فى اشتراطه فى الشاهد إذا كان الزوجان مسلمين، أما إذا كانت الزوجة ذمية، فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة الذمى، ومنعها الآخرون.

٤- **الذكورة:** فاشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الشاهدان ذكرين ومنعوا شهادة النساء فى النكاح، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين، وكذا قال ابن حزم وزاد أنه يجوز شهادة أربع نسوة.

٥- **العدالة:** وهى شرط عند الشافعية والحنابلة، والظاهر أن المراد بالعدالة هنا: أن يكون مستور الحال لم يظهر منه فسق، وأما الحنفية فصححوا العقد بشهادة الفاسقين!!

٦- **أن يكونا سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.**

الاشتراط فى عقد النكاح

ومرادنا هنا اشتراط أحد العاقدين على الآخر شروطًا مقترنة بالعقد، أو سابقة عليه مرتبطة به.

ويمكن تقسيم الشروط المتصوَّرة فى عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام:

[١] **شروط موافقة لمقصود العقد، ومقصد الشرع:**

كاشتراط الزوجة: العشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها، أو أن يشترط الزوج عليها: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، وألا تتصرف بماله إلا برضاه، ونحو ذلك.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢٥٣)، و«الحاوى» (١١/ ٨٦)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٩)، و«المحلى» (٩/ ٤٦٥)، وانظر «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٧٠ - ١٧٣).

• **حكمها:** فهذه الشروط، اتفق أهل العلم على صحتها وعلى وجوب الوفاء بها(١).

[٢] **شروط منافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه (الشروط الفاسدة):**

كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا تطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو أن لا يقسم لضرائرها ولا ينفق عليهن، أو أن يشترط الزوج أن لا مهر لها ونحو ذلك فهذه شروط مخالفة لما نصَّ عليه الشارع.

وكأن تشترط عليه أن لا يجامعها ونحو ذلك مما ينافى المقصود من النكاح.

• **حكمها:** ومثل هذه الشروط، اتفق أهل العلم -كذلك- على عدم صحتها لتضمنها الأمر بما نهى الله عنه، أو النهى عما أمر الله به، أو تحليل ما حرَّمه، أو تحريم ما حلله، وهذا هو معنى قول النبى ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...**»(٢).

• **لكن.. ما حكم العقد الذى يشترط فيه هذه الشروط الفاسدة؟**

بعد الاتفاق على أن الشروط الفاسدة لا تصح وأنه لا يُوفى بها، اختلف أهل العلم فى حكم العقد الذى اشتُرطت فيه هذه الشروط على ثلاثة أقوال(٣):

الأول: لا يَبْطُل العقد بالشروط الفاسدة إلا شرط التأقيت: وهذا مذهب الحنفية، فإن الأنكحة المنهى عنها كالشغار والتحليل تصحُّ إذا أُبطلت منها الشروط الفاسدة، إلا نكاح المتعة لأنه اشترط فيه التأقيت فلا يصح.

الثانى: من هذه العقود ما يبطل بالشرط الفاسد ومنها ما لا يبطل: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وضابط الشرط الذى يُبطل العقد عندهم: أن يكون مخلاً بمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت زواجها ونحوه.

---

(١) «فتح البارى» (٩/ ٢١٨ - المعرفة)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

(٣) «البدائع» (٢/ ٢٨٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥٩ - ١٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٢ - ١٨٤).

وضابط الشرط الذى لا يبطل العقد -عندهم-: أن لا يكون مُخلاً بمقصود النكاح، كأن تشترط خروجها متى شاءت أو طلاق ضرتها ونحو ذلك مما هو منهى عنه.

قالوا: وكون العقد صحيحًا مع بطلان هذه الشروط «لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد، لا يُشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، كما لو شرط فى العقد صداقًا محرمًا، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد على الشروط الفاسدة كالعتاق»[1].

الثالث: يبطل العقد الذى فيه شرط فاسد: وهو مذهب جماعة من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحجته ما يلى:

١- يكفى فى إبطاله النهى الوارد فى هذه الشروط فإنه يقتضى الفساد، كنكاح الشغار والتحليل والمتعة.

٢- أبطل الصحابة هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعَّدوا المحلِّل بالرجم، (وقد تقدم هذا).

٣- أن تصحيح هذه العقود مع إبطال الشروط الفاسدة يؤدى إلى الإلزام بالعقود من غير رضا العاقدين أو أحدهما: لأن تصحيح العقد إما أن يكون مع الشرط المحرَّم الفاسد أو مع إبطاله:

(أ) فإذا صححناه مع وجود الشرط المحرم كان هذا خلاف النص والإجماع.

(ب) وإذا صححناه مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، والعقود لا تلزم إلا بإلزام الشارع أو إلزام العاقد، فإذا كان الشارع لا يلزمه بعقد النكاح مع الشرط الفاسد، ولا هو قَبِل أن يلتزمه مع خُلُوِّه من الشرط، فيكون إلزامه بذلك إلزامًا بما لم يلزمه الله به ورسوله، وهذا لا يجوز.

قلت: وهذا المذهب الأخير قوى ومتجه، **إلا أنه** يعكِّر عليه -فى نظرى- حديث عائشة الذى هو العمدة فى هذا الباب، فإن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشترى أمةً (اسمها بريرة) لتعتقها، أبى أهلها أن يبيعوها إلا على شرط أن يكون ولاؤها لهم، فقال النبى ﷺ لها: «**اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**» ثم

---

(١) «المغنى» (٧/ ٤٥١).

قام فخطب: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله...**» الحديث وقد تقدم[١].

والشاهد أن النبى ﷺ أمرها بإمضاء العقد -على ما فيه من شرط فاسد- مع إبطال هذا الشرط، وعليه فيتألَّق القول الثانى فى المسألة والله أعلم.

[٣] شروط لم يأمر الشارع بها ولم ينه عنها، وفى اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين:

كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوَّج عليها، أو أن تستمر فى دراستها أو عملها [المشروع] ونحو ذلك.

• حكمها:

اختلف أهل العلم فى صحة مثل هذه الشروط فى عقد النكاح على قولين[٢]:

الأول: هذه الشروط لا تحل وهى باطلة، والعقد صحيح: وهذا مذهب الجمهور: منهم أبو حنيفة ومالك [إلا ما كان فيه عتق أو طلاق فتلزمه عنده] والشافعى والليث والثورى وابن المنذر والظاهرية وحجتهم:

١- أن الأصل فى العقود والشروط -عندهم- الحظر، إلا ما أباحه الشرع.

٢- قول النبى ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق**»[٣].

قالوا: معنى (فى كتاب الله) أى فى حكم الله ورسوله أو فيما دلَّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شرطًا إلا ما جاء فى القرآن أو السنة نصٌّ بإباحته.

٣- قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً**»[٤].

قالوا: وهذه الشروط تخالف مقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها

(١، ٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٤٥٩)، و«الاستذكار» (١٦/ ١٤٩)، و«الأم» (٥/ ٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٩٣)، و«الإنصاف» (٨/ ١٥٥)، و«المحلى» (٨/ ٣٧٥)، و«اختلاف العلماء» للمروزى (ص: ١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٢٨ - ١٤٨ - ١٦٠)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (٣/ ٣٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٤ - ١٩٤).

(٤) أخرجه الترمذى، والبيهقى (٢٤٩٨).

بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادة، فصار زواجه بالثانية والسفر ونحو ذلك -مما هو حلال- حرامًا بمقتضى العقد، فكأن فى الشرط تعديًّا على حدود الله وزيادة فى الدين.

القول الثانى: يصح الشرط، ولا يلزم الوفاء به، ولها فسخ العقد إذا أخلَّ بالشرط:

وهذا مذهب الإمام أحمد والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وهو مروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ﷺ، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلى:

١- أن التحقيق: أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة لأنها من باب الأفعال العادية.

٢- عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والشروط والعقود، ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(١).

(ب) وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(٢).

(جـ) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(٣).

(د) قوله ﷺ: **«آية المنافق ثلاث...، وإذا وعد أخلف»**(٤).

فإذا كان الوفاء ورعاية العهد مأموراً به عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به(٥).

٣- أن قوله ﷺ: **«كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**(٦) الصحيح أن معناه: جاء فى كتاب الله نفيه أو تحريمه وإبطاله فهو باطل، وإن لم يوجد ما يدل على تحريمه كان صحيحًا.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة الإسراء: ٣٤.

(٣) سورة المؤمنون: ٨.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (٥٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٤٦) وانظر فى البخارى باب «ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة».

(٦) صحيح: تقدم قريبًا.

أو أن المراد بكونه فى كتاب الله: أن الشارع أباحه، فإن كان المشروط فعلاً أو حكمًا مباحًا (يجوز فعله وتركه) جاز اشتراطه، ووجب الوفاء به، وإن لم يبحه الله لم يجز اشتراطه.

٤- حديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «**أحق الشروط أن توفوا بها: ما استحللتم به الفروج**»(١) فدلَّ على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منها فى غيره من العقود، لأن أمره أحوط وبابه أضيق(٢).

٥- حديث المسور بن مخرمة قال: إن عليًّا خطب بنت أبى جهل، فسَمعتْ بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علىٌّ ناكحٌ بنت أبى جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعتُه حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحتُ أبا العاص ابن الربيع فحدثنى وصَدَقَنى، وإن فاطمة بضعة منى، وإنى أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علىٌّ الخطبة(٣).

قال الحافظ (٧/ ٨٦): لعلَّه كان شرط على نفسه أن لا يتزوَّج [يعنى: أبا العاص] على زينب وكذلك علىٌّ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليًّا نسى ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يُصرِّح بالشرط، لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة. اهـ.

٦- عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب حيث تمس ركبتى ركبته، فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوَّجتُ هذه، وشرطَتْ لها دارها، وإنى أجمع لأمرى -أو: لشأنى- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: «لها شرطها» فقال رجل: هلكتْ الرجال إذًا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت!

فقال عمر: «المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم»(٤).

٧- قوله ﷺ -المتقدم-: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حرامًا**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).
(٢) «فتح البارى» (٩/ ٢١٨ - المعرفة).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).
(٤) صحيح: علَّقه البخارى مختصرًا (٩/ ٣٢٣ - فتح)، ووصله سعيد بن منصور (٦٦٣)، وعبد الرزااق (١٠٦٠٨)، و وابن أبى شيبة (٤/ ١٩٩)، والبيهقى (٧/ ٢٤٩).
(٥) تقدم قريبًا.

«فهذه الشروط الجائزة لا تحرم الحلال، فمن اشترطت على زوجها أن لا يتزوج بغيرها، فإنه لا يصير الزواج عليه حرامًا، ولكن إذا تزوَّج فلها فسخ العقد، فأين تحريم الحلال؟»[١].

قلت: والراجح أن اشتراط ما هو مباح فى الشرع (يجوز فعله ويجوز تركه) ولم يأت فى الشرع النهى عنه، أنه جائز فى النكاح للأدلة المتقدمة، ولحاجة الناس فى بعض الأحيان إليها، فإن أخلَّ أحد الطرفين بهذه الشروط، جاز للآخر فسخ العقد، والله تعالى أعلم.

• ما حكم زواج «المسْيار»؟

زواج المسيار[٢] من أنواع الزواج المستجدة فى بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته فى تعريفه أنه: «عقد الرجل زواجه على المرأة عقدًا شرعيًّا مستوفيًا شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه -برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك».

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره فى بعض البلاد: وجود عدد من النساء اللاتى بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الغريزة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج الرغبة العارمة -عند بعضهم- فى المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته فى الاستيلاء على مال هذه المرأة -إذا كانت غنية- مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب.

ولكن ما حكم هذا النوع من الزواج شرعًا؟

يتضح من التعريف السابق أن زواج المسيار: عقد زواج تضمَّن شرطًا يوجب إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها، ولذا ناسب أن يُبحث فى مبحث

(١) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ١٩٠) بتصرف يسير.
(٢) المسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، فلعل سرَّ تسمية هذا الزواج بذلك أن الزوج لا يستقر عند زوجته بل هو دائم الترحال لا يأتيها إلا زائرًا!!.

«الشروط فى العقد» وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين فى صحة هذا الزواج على ثلاثة أقوال(١):

الأول: أنه مباح مع الكراهة، ومأخذ هذا القول أنه عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية ولم يتخذ ذريعة إلى الحرام -كنكاح التحليل والمتعة- وغاية ما فيه أن الزوجين ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم أو النفقة ونحو ذلك، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة ﵂ لما كبرت وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضرتها عائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»(٢).

فدلَّ على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذى جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة.

ثم إن الزواج إشباع لغريزة الفطرة عند المرأة وكفٌّ لها عن الفاحشة وقد ترزق فيه بالولد.

أما سرُّ كراهة هذا النوع -رغم إباحته- فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة فى الزواج من السكن النفسى والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

● **فائدة:** من القائلين بهذا القول من نصَّ على أن اشتراط النفقة والمبيت لاغٍ، وللزوجة حق المطالبة به إذا أرادت، ولها حق إسقاطه ودِّيًا.

الثانى: أنه حرام، ومأخذ هذا القول: أن هذا الزواج ينافى مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنسانى وتعهدة على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التى يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

٢- أنه مخالف لنظام الزواج الذى جاءت به الشريعة ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع فى زواجهم.

٣- تضمنه بعض الشروط التى تخالف مقصود العقد.

٤- بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه فى تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سرًّا أو بغير ولى.

---

(١) «مستجدات فى الزواج والطلاق» لأسامة الأشقر (ص: ١٧٤)، وما بعدها بتصرف.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

الثالث: التوقُّف فى حكمه، وهو منقول عن العلامة ابن عـثيمين، رحمه الله تعالى.

الراجح:

قلت: (أبو مالك): الفاصل فى النزاع هو تكييف اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ومدى تأثيره على صحة العقد، وقد تقدم أن الشروط فى عقد النكاح على ثلاثة أنواع: شروط موافقة لمقصود العقد ومقصد الشرع، وشروط منافية لمقصود العقد ومنافية لحكم الله، وشروط لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها، وفى اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين.

والذى يظهر أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ونحوه مما هو واجب شرعًا على الزوج هو من الشروط الفاسدة، وعلى ضوء ما ترجح لدى فى العقد مع الشرط الفاسد[1] أقول: هذا العقد صحيح والزواج صحيح لكن الشرط فاسد، وعليه يترتب على هذا الزواج آثاره الشرعية من حلِّ الجماع وثبوت النسب ووجوب النفقة والقسم، ومن حق الزوجة المطالبة به، لكن لو ارتضت التنازل عنه -من غير اشتراط- فلا حرج لأنه حقها.

على أن هذا النوع من الزواج لا يسلم من المحاذير التى تدفع إلى القول بكراهته وعدم التوسُّع فى تعاطيه، ولعل هذا هو مأخذ المتوقفين فى حكمه، والله أعلم بالصواب.

الصداق (المهر)

• تعريفه وحكمه:

الصداق اصطلاحًا: عِوَضٌ فى النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما، ويسمى مهرًا، وأجرًا، وفريضة، وغير ذلك.

ووجه تسميته بالصداق: «أنه يشعر بصدق رغبة الزوج فى الزوجة»[2].

والمهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطء بإجماع علماء المسلمين[3] ولا يخدش فى صحة الإجماع ما تقدم من تجويز الحنفية والشافعية إسقاط المهر، فإنهم جميعًا -فى هذه الحالة- يوجبون مهر المثل.

---

(١) راجع ما تقدم فى باب: «الاشتراط فى عقد النكاح».

(٢) «سبل السلام» (٣/ ٢١١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٦٧).

وقد تقدَّم أن المهر شرط فى صحة عقد النكاح إما مسمى مفروضًا أو مسكوتًا عنه ويكون لها مهر مثلها، فى أصح قولى العلماء.

• **ما يصلح أن يكون مهرًا:**

١- **كل ما جاز أن يكون ثمنًا فى البيع**[١]: بأن يكون متموَّلاً، طاهرًا، حلالاً، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، كالأموال والأعراض ونحوها، قال الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم...**﴾[٢].

٢- **الإجارة:** فكل عمل جاز الاستئجار عليه، جاز جعله صداقًا، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع، والخدمة ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، ومنع ذلك أبو حنيفة وكرهه مالك[٣].

والصحيح جواز النكاح على الإجارة، فقد قصَّ الله تعالى علينا فى كتابه أن الشيخ الصالح زوَّج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه، وجعل مهرها أن يعمل عنده ثمانى سنين، قال الله تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**﴾[٤]. وهذا على قول من قال: إن شرع من قبلنا شرع لازم لنا حتى يدلَّ الدليل على ارتفاعه، وهو الصحيح.

وقد مرَّ حديث الواهبة، وفيه قول النبى ﷺ للرجل الذى أراد الزواج منها: «**اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[٥] على تأويل أن المراد: أن يعلمها سورة أو أكثر من القرآن.

٣- إعتاق الأَمَة:

فعن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[٦] وقد أجاز أن يكون العتق صداقًا الشافعى وأحمد وداود، ومنعه فقهاء الأمصار لمعارضته للأصول، ووجه ذلك أن العتق إزالة ملكٍ، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٦)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٢٤٥)، و«الأم» (٥/ ٥٢)، و«المغنى» (٧/ ٢١٢)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٣١).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٠٤)، و«المغنى» (٧/ ٢١٢)، و«المبسوط» (٦/ ٨٠).

(٤) سورة القصص: ٢٧.

(٥) **صحيح**: تقدم كثيرًا.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم.

بوجه آخر، لأنـها إذا أعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح؟ وأجابوا عن الحديث باحتمال الخصوصية، لكثرة اختصاصه ﷺ فى باب النكاح!![1].

قلت: الأظهر جواز أن يكون العتق صداقًا للحديث السابق، والأصل فى أفعاله ﷺ أنها للتأسى إلا ما دلَّ الدليل على الخصوصية كزواج الهبة والزيادة على الأربع، وما ذكروه من معارضة الأصول لا يُعارض به هذا الحديث، والله أعلم.

٤- هل يكون الإسلام مهراً؟

عن أنس قال: «تزوَّج أبو طلحة أمَّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها، فقالت: إنى قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك، فأسلم فكان صداق ما بينهما»[2].

وفيه حجة لمن أجاز أن يكون إسلام الرجل مهرًا، إلا أن أبا محمد بن حزم طعن فى هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن ذلك كان قبل الهجرة بمدة، لأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول الأنصار إسلامًا، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد.

٢- أنه ليس فى الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك[3].

● **أقل المهر وأكثره:**

١- لا حدَّ لأكثر المهر: اتفق أهل العلم -لا خلاف بينهم- على أنه لا حد لأكثر ما يدفعه الرجل مهرًا لزوجته[4].

قال شيخ الإسلام: «ومن كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[5]. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه. . .» اهـ[6].

٢- ولا حدَّ لأقلِّ المهر على الراجح: فيصحُّ الصداق بكل ما يسمى مالاً أو ما

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧)، وانظر «المحلى» (٩/ ٥٠١ - ٥٠٧) ففيه بحث نفيس.
(٢) **صحيح:** أخرجه النسائى (٦/ ١١٤).
(٣) «المحلى» (٩/ ٤٩٩ - ٥٠٠).
(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٦٥)، و«الحاوى» للماوردى (١٢/ ١١).
(٥) سورة النساء: ٢٠.
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

يقوَّم بمال مـا دام قد حصل به التراضى، وهذا مـذهب الشافعى وأحمـد وإسحاق وأبى ثور والأوزاعى والليث وابن المسيب وغيرهم وأجاز ابن حزم كل ما له نصف ولو حبة شعير[١]، ويؤيد عدم تحديد أقل المهر:

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢]. وهو يتناول قليل المال وكثيره.

(ب) قول النبى ﷺ لمن أراد أن يتزوج الواهبة: «**هل عندك من شىء؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**»... الحديث[٣] فدلَّ على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

● **بل يصح الصداق بكل ما له قيمـة حسيَّة أو معنوية:** وهذا «هو الذى تجتمع به الأدلة ويتـفق مع المعنى الصحـيح لمشروعـية المهـر، إذ ليس المقصود مـن المهر العوض المالى فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية فى الاقتران، فيكون بالمال غالبًا، وبكل ما له قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة»[٤].

وقد صحَّ أن النبى ﷺ زوَّج رجلاً بما مـعه من القـرآن، وتزوَّج أبو طلحة أم سليم، وكان مـهرها إسلامـه، وجعل النبى ﷺ عتق صـفية صداقهـا، فكان ما يحصل للـمرأة من انتفـاعها بالقـرآن والعلم وإسلام الزوج، وانتـفاعهـا بحريتـها وملكها لرقبـتها صداقًا لها إذا رضيت به، فـإن الصداق -فى الأصل- حق للمرأة تنتفع به[٥].

● **المغالاة فى المهور[٦]:**

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التى تسـيطر على أفكار طائفة من الناس، فيـغالون فى المهـور، حتى إنه لا يكـاد يخرجُ بعضـهم من عقـد الزواج إلا وهم

---

(١) «المغنى» (٧/ ٤٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٤٩)، و«الحاوى» (١٢/ ١١)، و«تـكملة المجموع» (١٥/ ٤٨٢)، و«المحلى» (٩/ ٤٩٤ - وما بعدها)، وقـال الشافعى: لا يجب أن يقل عن مهر المثل، وخالفه الجمهور وكثير من أصحابه وانظر «الأم» (٥/ ٦٦).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) **صحيح:** تقدم كثيراً.

(٤) «فقه الزواج» للسدلان (ص ٢٦).

(٥) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ١٧٨ - ١٧٩) ط. الرسالة.

(٦) «الزواج والمهور» للمسند (ص ٥٧ - ٥٨)، و«من قضايا الزواج» لجاسم الياسين (ص ٧٠ - ٧٢)، عن «فقه الزواج للسدلان» (ص ٢٨ - ٤٣)، وكتـابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٩٢ - ٣٩٦).

يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية. . .؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة على سلعة!!

فإن المرأة ليست سلعة فى سوق الزواج كى نسلك بها هذا المسلك المادىّ البحت.

وهذه المغالاة فى المهور يكون من نتائجها السلبية:

١ ـ جعل أكثر الشباب عزبًا وأكثر البنات عوانس.

٢ ـ حصول الفساد الأخلاقى فى الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.

٣ ـ حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٤ ـ خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.

٥ ـ غش الولى لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذى يظن أنه لا يدفع لها صداقًا كثيرًا، رجاء أن يأتى من هو أكثر صداقًا ولو كان لا يُرضى دينًا ولا خلقًا!! ولا يُرجى للمرأة السعادة معه.

٦ ـ تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة فى قلبه لزوجته وأهلها.

● **إذا كانت هذه سلبيات المغالاة فى المهور: فما حكمها شرعًا؟**

الحاصل فى حكم المغالاة فى المهور، بالنظر فى الأدلة الواردة فى هذا الباب أن يقال:

١ - المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

● قال ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»(١).

● وقال ابن القيم بعد ما أورد جملة من الأحاديث فى الصداق:

«فتضمنت الأحاديث. . . أن المغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح وأنها من قلة بركته وعسره»(٢).

● وقال عمر بن الخطاب:

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨).

«ألا لا تغلوا صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبى ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلى بصدقته امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»(١).

● وعن عائشة لما سئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًّا، (والنش: نصف أوقية) فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»(٢).

قال شيخ الإسلام: «فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة وهنَّ أفضل نساء العالمين فى كل صفة - فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة»(٣).

٢- إذا كان فى المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم:

ففى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ: «**على أربع أواق؟ كأنما تنحتون من عُرض هذا الجبل...**»(٤).

وعن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستفتيه فى مهر امرأة، فقال: «**كم أمهرتها؟**» قال: مائتى درهم، فقال: «**لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم**»(٥).

فهذا إنكار من النبى ﷺ على إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج لأنه تقدم أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

٣- إذا كان الرجل ميسورًا غنيًّا فله أن يكثر صداق زوجته:

«فقد زوَّج النجاشى أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف

---

(١) أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٦/ ١١٧)، وابن ماجة (١٨٨٧) وهو صحيح.

(٢) مسلم (١٤٢٦)، والنسائى (٦/ ١١٦)، وابن ماجة (١٨٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٢ - ١٩٤).

(٤) مسلم (١٤٢٤)، والنسائى (٦/ ٦٩).

(٥) أحمد (٣/ ٤٤٨)، والبيهقى (٧/ ٢٣٥) بسند صحيح.

[وكانت مهور أزواج النبى ﷺ أربعمائة درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»(١).

● وعن الشعبى قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا فى صُدُق النساء، فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذاك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يُغالوا فى صُدُق النساء، والله عز وجل يقول فى كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾(٢). فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر -مرتين أو ثلاثًا- ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إنى نهيتكم أن تغالوا فى صدق النساء ألا فليفعل الرجل فى ماله ما بدا له»(٣).

فالخلاصة: أن الناس يتفاوتون فى الغنى والفقر، فلابد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادراً لم يكره له الزيادة فى المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإن يكره حينئذ والله أعلم(٤).

● الصداق حق للمرأة وليس لأوليائها(٥):

لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٦). وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٧). وغير ذلك من الآيات فإنها تدل على أن الصداق حق للمرأة، فلا يحل لأبيها ولا لغيره أن يأخذوا من هذا الصداق بغير إذنها، ولذا

---

(١) أبو داود (٢١٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٢٧)، والنسائى (٦/ ١١٩) وهو صحيح.
(٢) سورة النساء: ٢٠.
(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقى (٧/ ٢٣٣) وهو حسن لغيره، له شواهد أوردها شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٠١) لم يقف عليها الألبانى -رحمه الله- فضعَّف الأثر فى «الإرواء» (٦/ ٣٤٨) ووصف المتن بالنكارة والصواب أنه يحسَّن.
(٤) هذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام كما فى «الاختيارات» (ص ٢٢٧).
(٥) «المحلى» (٩/ ٥١١).
(٦) سورة النساء: ٤.
(٧) سورة النساء: ٢٤.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكيلها أو من أذنت له أن يدفعه إليهم.

● أنواع المهر:

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى: مسمى وغير مسمى، وباعتبار وقت دفعه وأدائه إلى: معجَّل ومؤجَّل، وباعتبار المقدار الذى تستحقه المرأة منه إلى: الكل والنصف والمتعة.

أولاً: المهر المسمَّى، والمسكوت عنه (مهر المثل)

١ - يستحب أن يتفق العاقدان على فرض المهر وتسميته قطعًا للنزاع ومنعًا للخصومة(١)، ويجب حينئذٍ إمضاء المهر المتفق عليه، ويكون فى ذمة الزوج دفعه للمرأة.

٢- ويجوز العقد من غير تسمية المهر كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾(٢).

ويسمى هذا: «نكاح التفويض» وهو جائز بالإجماع(٣)، وفى هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل اتفاقًا.

ومعنى مهر المثل: القدر الذى تُزوِّج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها(٤)، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها(٥).

ثانيًا: المهر المعجَّل والمؤَجل

الأصل أن يكون المهر معجَّلاً تقبضه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾(٦).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٣).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٦٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٦).

(٥) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٢٦١) بتصرف يسير.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

ولما سأل علىٌّ ﷺ رسول الله ﷺ أن يدخل بفاطمة قال له ﷺ: «**أعطها شيئًا**» فقال: ما عندى من شىء، قال: «**فأين درعك الحطمية؟**» قال علىٌّ: هى عندى، فقال ﷺ: «**فأعطها إياه**»(١).

وقد مضى على هذا عمل السلف ﷺ(٢).

لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضه، وكذلك تقسيطه، للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول، لأن المهر دين كسائر الديون، فيجوز تأجيله، ولذا فإنه يستحب تعجيله.

لكن.. هل يشترط تحديد هذا الأجل؟ أم لا؟(٣).

١- إذا أُجِّل لأجل مجهول، كأن يقول: تزوجتك على ألف بشرط الميسرة أو أدفعها عند هبوب الرياح أو قدوم فلان ونحو ذلك، فلا يصحّ التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة، لتفاحش الجهالة.

٢- إذا أُجِّل المهر -أو بعضه- ولم يُذكر الأجل ولم يحدَّد، ففيه خلاف:

(أ) قال الحنفية والحنابلة: يصح المهر، وتستحقه المرأة بالفراق أو الموت، عملاً بالعرف والعادة فى البلاد الإسلامية!!

(ب) وقال الشافعية: المهر فاسد، ولها مهر المثل.

(حـ) وقال المالكية: إن كان الأجل مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فحينئذٍ يجب مهر المثل.

ثالثًا: ما تستحِقُّه المرأة من المهر وأَحواله:

[أ] ما يتقرر للزوجه به المهر كاملاً(٤):

١- الدخول الحقيقى بالزوجة (الجماع):

اتفق أهل العلم على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً، إذا دخل بها الزوج

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

(٣) «البدائع» (٢/ ٢٨٨)، و«ابن عابدين» (٢/ ٤٩٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٩٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٢)، و«المغنى» (٦/ ٦٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٧٨).

(٤) «البدائع» (٢/ ٢٩١ - ٢٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٠٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٤)، و«المغنى» (٦/ ٧١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٨).

وجامعها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾(١).

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ شيئًا مما أعطاه للمرأة إذا طلَّقها واعتبر الأخذ منه بهتانًا وكذبًا وإثمًا، وذلك لأن المهر كان فى مقابل حلِّ الوطء (الإفضاء) وقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فتقرر للزوجة جميع المهر.

ولقول النبى ﷺ: «**أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل -ثلاثًا- فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها**»(٢).

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول فى النكاح الباطل، فمن باب أولى يتقرر فى النكاح الصحيح(٣).

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط شىء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء (التنازل) من صاحب الحق(٤).

● **فائدة:** يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حرامًا: كالوطء فى الدُّبُر وفى حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ونحو ذلك.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول فى نكاح صحيح: وهنا حالتان:

(أ) إذا كان المهر مسمى فى العقد: ومات أحد الزوجين قبل الدخول (الوطء) فإن المرأة تستحق المهر كاملاً باتفاق الفقهاء، وعلى هذا إجماع الصحابة ﷺ، لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهى به، لانتهاء أمده وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر.

(ب) إذا كان المهر لم يسمَّ فى العقد (نكاح تفويض): ومات أحد الزوجين فاختلف أهل العلم فى ذلك على قولين:

الأول: تستحق مهر مثلها: وهذا مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو قول للشافعى، ودليلهم:

---

(١) سورة النساء: ٢٠، ٢١.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه فى «اشتراط الولى».

(٣) «نيل الأوطار» (١١٨).

(٤) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٢٨٩).

١- حديث علقمة قال: أُتى عبد الله [بن مسعود] فى امرأة تزوَّجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بهـا، قال: فاختلفوا إليه فقال: «أرى لها مثل صـداق نسائها، ولها الميراث وعليـها العدة» فشهـد معقل بن سنان الأشجعى: «أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى»[(١)].

٢- ولأنه عقد مدته العمر، فبموت أحدهمـا ينتهى ويستقر به العوض، كانتهاء الإجارة.

٣- ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول.

الثانى: لا شىء لها: وهو مذهب مالك والقول الآخر للشافعى، وحجتها:

أنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق!![(٢)].

قلت: قد علَّق الشـافعى -رحمه الله- القـول فى المسألة على صحـة الحديث المتقدم، وهو صـحيح، فيتعـين صحة المذهب الأول وهو الأظهر عند الشافـعية، والله أعلم.

٣- الخلوة الصحيحة بين الزوجين ولو بدون جماع:

ضابط الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان -بعد العقد الصحيح- فى مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعى -كوجود شخص ثالث ونحوه- يمنع من الاستمتاع[(٣)].

فـإذا حصلت هذه الخلوة بعـد العقـد، فاخـتلف أهل العلم فى القـدر الذى تستحقه المرأة من المهر إذا طلقها على قولين[(٤)]:

الأول: تستـحق جميع المهـر ولو لم يحصل جـماع، وهذا مذهب أبى حنيـفة

---

(١) **صحـيح:** أخرجـه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والـنسائى (٦/ ١٢١)، وابن ماجة (١٨٩١)، وأحمد (٣/ ٤٨٠).

(٢) انظر «الحاوى» (١٢/ ١٠٦)، و«الأم» (٥/ ٥١)، مع «المراجع السابق».

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ٤٦٥)، وزاد الحنفية من موانع الخلوة: المرض، والمانع الشرعى كالصوم والحيض والإحرام ونحوه، وفيه نظر لأن هذا قد لا يمنع ارتكاب المحظور وحصول الجماع كما لا يخفى.

(٤) «بداية المجـتهد» (٢/ ٤٩)، و«المـبسوط» (٦/ ٦٣)، و«الحـاوى» (١٢/ ١٧٣)، و«المحلى» (٩/ ٤٨٢) مع المراجع السابقة.

والشافعى فى القديم، وهو مشهور مذهب أحمد، وإسحاق والأوزاعى، وهو مروى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ، وحجَّة هذا القول:

١- عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديُّون: أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر والعدَّة»(١) وهو منقطع.

وذكر ابن قدامة أنه إجماع الصحابة ﷺ!! وهو متعقب بخلاف بعضهم كما سيأتى.

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ: «قضى فى المرأة إذا تزوَّجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»(٢).

٣- وعن علىٍّ قال: «إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق»(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ...﴾(٤).

قالوا: الإفضاء هو الخلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخلاء، فكأنه قال: (وقد خلا بعضكم إلى بعض).

قال الفراء: «الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل»(٥).

٥- وحملوا المسَّ فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٦). على الخلوة لا على الجماع.

٦- ولأن الخلوة مظنة الجماع والمسيس، فإذا خلا بها فقد هُيِّئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هى القدر الذى يمكن للقاضى التحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع(٧).

الثانى: لا تستحق جميع المهر إلا بالوطء فقط: وهو مذهب مالك والشافعى فى الجديد وهو رواية أخرى عن أحمد وابن حزم، وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ، وحجتهم:

---

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه البيهقى (٧/ ٢٥٥)، وابن حزم (٩/ ٤٨٢).
(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٥٢٨)، والبيهقى (٧/ ٢٥٥).
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠١)، والبيهقى (٧/ ٢٥٥).
(٤) سورة النساء: ٢١.
(٥) «معانى القرآن» للفرَّاء. مخطوط، عن «اختيارات ابن قدامة» (٣/ ١٠١).
(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٧) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ٢٦٥).

١- قول تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١).

قالوا: والمراد بالمسِّ: الوطء، والمطلقة قبل الوطء يصدق عليها هذا.

٢- فسروا الإفضاء فى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾(٢). بأن المراد به: الجماع.

٣- عن ابن عباس أنه كان يقول فى الرجل إذا أُدخلت عليه امرأته ثم طلَّقها فزعم أنه لم يمسَّها- قال: «عليه نصف الصداق»(٣).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها»(٤).

قلت: لو ثبتت هذه الروايات عن ابن عباس وابن مسعود لكانت فى مقابل ما ثبت عن عمر وعلى، ولم يكن فى شىء من ذلك حجة على المخالف ولبقى الخلاف فى تأويل معنى المس والإفضاء فى الآيتين الكريمتين، لكن **لا يثبت** المروى عن ابن عباس وابن مسعود -فيما علمت- فبقول عمر وعلىٍّ وغيرهما من الصحابة أقول، والله أعلم.

لكن قد يقال: إنما استقر المهر كلُّه بالخلوة لأنها تفضى إلى الوطء، فلو ثبت عدم الوطء بإقرار الزوجة أو بالكشف الطبى الحديث، فهل يقال: لها نصف المهر فقط؟

هذا محل نظر واجتهاد، فليُحرَّر.

٤- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج ولو بدون وطء (عند المالكية):

فإذا تزوَّج رجل امرأة وزُفَّت إليه، وأقامت عنده سنة(!!) بلا وطء وجب لها المهر كاملاً عند المالكية، **قلت:** أما التحديد بالسنة فلا أعلم له دليلاً، ولو زُفَّت إليه وأقامت عنده دون وطء، فهذه راجعة إلى الحالة السابقة (الخلوة الصحيحة) فيقال فيها ما تقدم هناك.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٢) سورة النساء: ٢١.
(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢) وفيه ليث بن أبى سليم: (ضعيف مختلط) وجاء من وجه آخر عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس بنحوه، رواه البيهقى (٧/ ٢٥٤) وعلى بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس فلا يُفرح به!!.
(٤) **إسناده منقطع.** ابن حزم (٩/ ٤٨٤).

٥- طلاق الفرار فى مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة):

إذا طلقَّ الرجل امرأته التى لم يدخل بها، فى مرض موته فرارًا من ميراثها، ثم مات فإنه يتقرر لها المهر كاملاً -عند الحنابلة- لوجوب عدة الوفاة عليها فى هذه الحالة ما لم تتزوَّج أو ترتد.

[ب] ما يتقرر للمرأة به نصف المهر[1]:

• الطلاق قبل الدخول (والخلوة على الراجح) وكان المهر مُسمًّى فى العقد:

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول (وقبل الخلوة على الراجح) وكان المهر قد سُمِّى فى العقد، فإن المرأة تستحق نصف هذا المهر، باتفاق أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[2].

وكذلك الحال إذا حصلت الفرقة بغير الطلاق (إذا كان من جانب الزوج) كالفسخ بسبب الإيلاء أو اللعان، أو ردَّة الزوج أو إبائه اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

• فإن لم يكن المهر مسمى وطلَّقها قبل الدخول (أو الخلوة)؟ فهنا اختلف العلماء فيما تستحقه المرأة من المهر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها المتعة[3]: وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى -فى المشهور عنه- وأحمد وإسحاق والثورى وأبى عبيد وغيرهم وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[4].

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢٩٦)، و«المبسوط» (٦/ ٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/ ٤٦٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٠)، و«القوانين» (٢٠٢)، و«المدونة» (٢/ ٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٣١)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٦٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٥ - ١٧٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٩٩)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٩).

(٢) سورة النساء: ٢٣٧.

(٣) المتعة: مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته، وهو يختلف باختلاف حال الزوج وسيأتى فى «الطلاق».

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[(٢)].

القول الثانى: ليس لها شىء، وإنما يُستحب لها المتعة ولا تجب، وهو مذهب مالك والليث، وحجته: أن قوله تعالى ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قد دلَّ على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضُّل لا الوجوب، ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين!!

وأُجيب بأن أداء واجب من الإحسان.

القول الثالث: تستحق نصف مهر المثل: وهو رواية ثانية فى مذهب أحمد، وحجته أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول.

قلت: والصحيح الأول لصريح الآيات الكريمة، والله أعلم.

● **فائدة:** تقرر أن المهر إذا كان مسمى مفروضًا فى العقد، ثم طلَّقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، **لكن**... إذا لم يذكر المهر فى العقد، وإنما فرض بعده بالتراضى أو بالقضاء، فهل لها نصف المفروض (المسمى) بعد العقد أم لا؟

قال الحنفية: لا ينتصف المفروض بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد بنص القرآن، وإنما تجب للمرأة المتعة فقط.

وقال الجمهور: ينتصف المفروض بعد العقد كالمسمى فى العقد، **وهو الصحيح** «لأن قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ عموم لكل صداق فى نكاح صحيح فرضه الناكح فى العقد أو بعده، ولم يقل عز وجل: فنصف ما فرضتم فى نفس العقد، . . . ولو أراد ذلك لبينه لنا ولم يهمله. . .» اهـ[(٣)].

[حـ] ما يسقط به المهر كلُّه[(٤)]:

١- **حصول الفُرقة -من جانب الزوجة- قبل الدخول**: كأن تُسلم -وزوجها

---

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٨٢) بتصرف يسير واختصار.

(٤) «البدائع» (٢/ ٢٩٥)، و«القوانين الفقهية» (٢٠٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٣٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٥ - ١٦٧)، و«المقنع» (٣/ ٨٦)، و«الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٢٩٥).

كافر- أو يفسخ الزواج بعيب فى الزوجة أو أن ترتدَّ، أو أن تكون أرضعت من ينفسخ به نكاحها، أو أن تفسخ لعيب الزوج أو إعساره، ونحو ذلك، فحينئذ يسقط المهر المسمى ومهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، كذلك عند الحنفية والمالكية لكنهم لم يفرقوا بين أن تكون الفُرقة من جانب الزوج أو الزوجة فالكل عندهم مسقط للمهر.

٢- **الخلع[١] على المهر قبل الدخول أو بعده:** فإذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضًا ردَّته على الزوج.

٣- **الإبراء (التنازل) عن كل المهر قبل الدخول أو بعده:** فإذا تنازلت المرأة عن مهرها المفروض -وكان دَيْنًا فى ذمة الزوج- فإنه يسقط، إذا كانت المرأة أهلاً للتبرع.

٤- **هبة الزوجة كل المهر للزوج:** متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة فى المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أو بعده.

● **عفو المرأة، ومن بيده عقدة النكاح:**

قال الله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٢].

ومعنى الآية الكريمة: أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقًا رضيته فلها نصف صداقها الذى لها إلا أن تعفو هى فلا تأخذ من زوجها شيئًا وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

وقد اختلف أهل العلم فى المراد بالذى بيده عقدة النكاح على قولين:

الأول: أنه ولىُّ المرأة، فيكون للولى أن يعفو عن نصف الصداق الذى استحقته المرأة.

الثانى: أنه الزوج نفسه، فيكون المعنى: أو يعفو الزوج فيعطيها جميع الصداق.

وهذا التأويل أرجح «لأن الصداق من حق المرأة [كما تقدم] لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وهى أحق به قبل الطلاق وبعده»[٣].

---

(١) ستأتى أحكام «الخلع» فى الباب الآتى، إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -رفع الله قدره- (٣/٣٠٨) وهو اختيار ابن حزم فى «المحلى» (٩/٥١١).

فأيهما عفا عن حقِّه، فهو أقرب للتقوى، والله تعالى أعلم.

• إذا سُمِّى للمرأة مَهْران (مهر التلجئة):

إذا طلب أهل الزوجة من الزوج أن يسمى صداقين: أحدهما للعقد، والآخر للعلن مفاخرة أمام الناس، لا أنه يلزمه، فذهب الجمهور -خلافًا للحنابلة- إلى أنه يلزمه الصداق المسمى فى العقد، لا الصداق المعلن، اعتباراً للنية فى العقود، وهو اختيار شيخ الإسلام[١].

• حكم الحِباء:

الحباء: أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغًا من المال لنفسه، وقد اختلف أهل العلم فى حكم الحباء على ثلاثة أقوال[٢]:

الأول: يجوز الحباء للأب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول إسحاق، وحجتهم: قوله تعالى -فى قصة الشيخ الكبير مع موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[٣].

قالوا: فجعل الصداق: الإجارة على غنمه، وهو شرط لنفسه.

وقوله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**.

الثانى: إن كان الشرط عند عقد النكاح فهو للمرأة وإن كان بعده فهو للأب:

وهو مذهب مالك وبه قال عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد، لأن فى اشتراطه عند العقد تهمة النقصان من صداقها، وأما بعده فلا توجد التهمة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأة نُكحت على صداق أو حباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنتُه وأخته»**[٤].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢١٨)، و«المدونة» (٢/ ١٧١)، و«الفروع» (٥/ ٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٦)، و«المقنع» (٣/ ٧٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٧).

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائى (٦/ ١٢٠)، وابن ماجة (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

الثالث: لا يجوز الحباء مطلقًا، ويفسد المهر، وتستحق مهر المثل: وهو مذهب الشافعي.

قلت: الراجح أن المرأة تستحق ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء ولو كان ذلك الحباء مذكورًا لغيرها كأبيها أو غيره، وأما ما يذكر بعد العقد فهو لمن جُعل له سواء كان وليًّا أو غيره، لأجل الحديث المتقدم، والله أعلم.

- **جهاز العروس، على من يجب؟**

الجهاز -بفتح الجيم، والكسر لغة قليلة-: اسم لما تُزفُّ به المرأة إلى زوجها متاع وأثاث وفراش لمنزل الزوجية.

وقد ذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم[١]، إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه أو من غيره وعلى الزوج أن يُعدَّ لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنًا شرعيًّا لائقًا بهما في حدود طاقته ويسره: قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢].

ولأن المهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣]. أو هو في مقابلة حلِّ التمتع بها -كما تقدم- والشيء لا يقابله عوضان.

حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر، ما دام المال الذي دفعه غير مستقل عن المهر.

فإذا دفع الزوج مقدارًا من المال -مستقلاً عن المهر- في مقابلة الجهاز، فتلزم الزوجة حينئذ بإعداد الجهاز، لأنه كالهبة بشرط العوض.

فإذا تجهزت الزوجة بنفسها أو جهَّزها ذووها، فالجهاز ملك لها خاصٌّ بها، لأنها لا يلزمها كما تقدم.

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٥٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٢١)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٩)، و«المحلى» (٩/ ٥٠٧).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ٤.

• فائدة:

إن جهَّزت الزوجة أو ذووها شيئًا برضاهم -من غير إجبار- فهو حسن، فعن عليٍّ ﷺ قال: «جهَّز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقِربة ووسادة حشوها إذخر»(١).

إعلان النكاح

• معناه وحكمه:

إعلان النكاح هو: إظهاره وإشاعته بين الناس، وقد تقدم الكلام على حكمه في «الشرط الرابع» من «شروط صحة عقد الزواج».

• بم يكون إعلان النكاح(٢):

يكون الإعلان بضرب النساء الدُّف، وغنائهن الغناء المباح، لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس.

وهذا الغناء مباحٌ -في المناسبات- إذا سَلِم من الفحش الظاهر والخفي والتحريض على الإثم وذكر المُحرَّم، وإذا خلا من آلات اللَّهو والمعازف (غير الدف).

ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت**»(٣).

فعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»(٤).

وعن الرُّبيع بنت معوِّذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**»(٥).

أما اللهو المقترن بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني

---

(١) **حسن**: أخرجه النسائي (٦/ ١٣٥)، وابن ماجة (٤١٥٢).

(٢) «فقه الزواج» للسدلان (ص: ٦٩ - ٧٦) باختصار.

(٣) الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/١٢٧)، وابن ماجة (١٨٩٦) بسند حسن.

(٤) البخاري (٥١٦٣).

(٥) البخاري (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجة (١٨٩٧).

الخليعة، الذى ينشر الفواحش والرذائل فى الشباب والشابات، ويهدم القيم ويغير السلوك - فلا شك فى تحريمه باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

قال ابن رجب[١]: «إنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية فى أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس ذلك على سماع أشعار الغَزَل مع الدفوف المصلصلة [أى: التى فيها جلاجل] فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل» اهـ.

قال العز بن عبد السلام[٢]: «أما العود، والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالرَّبابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام» اهـ.

● ومن منكرات الأفراح[٣]:

١- ذهاب العروس إلى «الكوافير» ليلة الزفاف:

وهذا من أشد المنكرات التى أصبحت عادة لا تنكر، بل يُنكر على من هجرها ولا يخفى القدر الذى يراه ويلمسه «الكوافير» -وهو رجل فى الغالب- من العروس، ولا يخفى ما يحصل فى هذه الأماكن وفى هذه المناسبات، فلله كيف سمحت الفتاة المسلمة بإسلام جسدها لرجل أجنبى يعبث به؟ ويالعَارِ زوجها «الديوث» الذى لا يغار على أهله؟!

٢- إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف:

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطَّلع المرأة على عورة المرأة، لقوله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**» وعورةِ المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل فى حق الرجل: من السرة إلى الركبة.

«وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن: هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا بنتها أن تنظر إلى عورتها»[٤].

---

(١) «نزهة الأسماع فى مسألة السماع» (ص ٤١).
(٢) «تلبيس إبليس» (ص ٢٢٩).
(٣) من كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص١٤٤) وما بعدها.
(٤) انظر أحكام النساء لابن الجوزى (ص٧٦) ط. ابن تيمية.

٣- الإصرار على إقامة حفلات الزواج فى الفنادق، وحضور هذه الحفلات على ما فيها من المنكرات:

فيُجمع فى هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، وبين الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والمغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التى تهيج النفوس، وتترك أثرها السيئ فى القلوب، وهذا مشاهد فى مناسبات الأعراس وغيرها، وغالبًا ما يختلط الرجال بالنساء مما يدعو صراحة إلى الفحش والتبرج والرذيلة والذى لا يفعله إلا من لا خلاق له، ولا شك فى حرمة هذا النوع من الحفلات.

ولتعلم الأخت المسلمة أنه قد أبيح لهن فى هذه الأعراس ضرب الدف وإنشاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، ما دام قد سلم من الفحش وآلات اللهو والطرب والاختلاط بالرجال.

٤- تبرج العروس ليلة الزفاف:

وهذا حرام لا يجوز، إذا كان يراها غير النساء أو المحارم، وليعلم أن للعروس أن تتزين ما شاءت شريطة ألا يطلع عليها الأجانب.

٥- جلوس العروسين فى «الكوشة» بين النساء والرجال:

وهذا خطأ كبير، وهو محرم لأمور منها أن فيه دخولاً على النساء وقد قال ﷺ : «**إياكم والدخول على النساء**» وفيه التمكين من نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، لاسيما وكلا الجنسين فى قمة زينته.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بحرمة ذلك (فتوى رقم ٨٨٥٤/ ١٤٠٥هـ).

٦- قيام بعض النساء بالرقص فى الحفلات:

وهذا الرقص إذا كان على مرأى الرجال والأجانب فهو من أشد المنكرات، وإذا كان فى مكان خاص بالنساء، فالأولى منعه أيضًا، وذلك لأن الرقص عادة إنما تتعاطاه الفتيات على أنغام الموسيقى المحرمة وهذا حرام.

ثم إنه لا يؤمَن -مع رقة الدين وفساد النفوس- أن تصف امرأة لزوجها أو غيره صفة رقص هذه المرأة فيحصل فساد كبير.

٧- تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو:

وهذا قبح عظيم وشر مستطير، فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات، وتصويرهن -والحالة هذه- فتنة عظيمة، ففيه كشف للعورات، وزرع

لبـذور الشر والفسـاد، فـالتـصوير على هذا الـوجه مـحرم بلا ريب، والمجـاهرة بالمعـاصى بلاء، هذا على أن أصل التـصـوير محـرم بإطلاق، فـعلى أرباب هذه الحفلات -وخصوصًا النساء- الانتـهاء عن هذه الظاهرة السيئة وأن يتحروا فى هذه الحفلات ما أباح الله تعالى دون ما حرم.

٨- الإسراف فى وليمة العرس:

فقد أصـبح الناس -بتحريض من جـهلة النساء- يتنافسون فى إنـفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجـة المدعوين إليها، وتكون النتيجة أن يلقى الطعام فى مواضع القمامة فى حين لا يجد الفـقير ما يسد به رمقه؟! وقد ذم الله تعالى الإسراف فى اثنتين وعشرين آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[1].

وحذر منه النبى ﷺ فقـال: «**كلو واشـربوا وتصـدقـوا فى غيـر سـرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[2].

٩- ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف:

فإنها تسـتعد لليلة زفافـها من بعد صلاة الظهـر عادة فتغتـسل وتتزين وتضع المساحـيق، وتلبس ثياب العـرس وغيـر ذلك وربما نسيت الصـلاة وهذا حرام بلا خلاف.

١٠- تهنئة العروسين بقولهن: (بالرفاء والبنين):

وهى عادة منـكرة: شاعت فى عصـر الجاهليـة، وأصبـحت شعـارًا ودعاءً لمن يقدمون تبريكاتهم وتهانيهم بالزواج، وقد ورد النهى عن هذه الصيغة، فعن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بـنى جشم فقالـوا: «بالرفاء والبنين» فقـال: لا تقولوا هكذا، لكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لهم وبارك عليهم**»[3].

ولعل الحكمة فى النهى عن استـعمال هذه الصيغة: مخالفـة ما كان عليه أهل الجـاهلية، ولـعل فيـه من الدعـاء للزوج بالنين دون البنات، ونحـوه من الدعـاء للمتـزوجين، ولأنه ليس فـيه ذكـر اسم الله وحمده والثنـاء عليه، فعلينـا التأسى

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) أخرجه النسائى (٥/ ٧٩)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٣٥) بسند حسن.

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٧١)، وابن ماجة (١٩٠٦)، وانظر «إرواء الغليل» (١٩٢٣).

والاقتداء بالثابت عن النبى ﷺ دون غيره، ومن ذلك قول المهنئ: «**بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير**».

● وليمة العُرْس:

١- **تعريفها:** «الوليمة: اسم للطعام فى العُرس خاصة».

٢- **حكمها:** الوليمة سنة مستحبة مؤكدة[١] للمتزوج أن يولم بما تيسر، فقد أولم النبى ﷺ على نسائه، وحث أصحابه على الوليمة.

فعن أنس قال: «. . . أصبح النبى ﷺ بها (أى بزينب بنت جحش) عروسًا فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا. . .» الحديث[٢].

وقال النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»[٣].

ولا تشترط الشاة ولا غيرها فى الوليمة، بل حسبما تيسر للزوج، فقد أولم النبى ﷺ على صفية بحيس[٤].

والحَيْس: تمر منزوع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق.

٣- **وقتها:** (هل عند العقد؟ أو بعده؟ أو عند الدخول؟ أو بعده؟):

الصواب أن الوليمة تكون عند الدخول أو بعده، لا عند العقد لما تقدم قريبًا فى حديث أنس -فى زواج النبى ﷺ بزينب- الذى فيه: «أصبح النبى ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام. . .».

وقال بعض العلماء إن وقتها موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس[٥].

٤- **الدعوة للوليمة:**

يستحب للمتزوج أن يدعو إليها الصالحين سواء كانوا فقراء أو أغنياء لقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقى**»[٦]. ويستحب أن يجعل فيها حظًّا للفقراء والمساكين:

---

(١) وهو قول الجمهور، بينما ذهب الشافعى ومالك -فى قول- والظاهرية إلى وجوبها.
(٢) البخارى (١٤٢٨)، ومسلم (٥١٦٦)، والترمذى (٣٢١٨)، والنسائى (٦/ ١٣٦).
(٣) الحديث عند البخارى (٥١٦٩)، وانظر «فتح البارى» (٩/ ٢٣٧).
(٤) البخارى (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).
(٥) «الإنصاف» للماوردى (٨/ ٣١٧).
(٦) أبو داود (٤٨١١)، والترمذى (٢٥٠٦) وحسنه الألبانى.

فعن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(١).

٥- إجابة الدعوة للوليمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العُرْس واجبة -إلا لعذر- واستدلوا بما يأتي:

- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»(٢).

- وحديث أبى هريرة المتقدم: «**... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»(٣) والمرأة كالرجل فى هذا الحكم إلا إذا اقترن بإجابة الدعوة اختلاط بالرجال أو خلوة محرَّمة، فلا تجوز حينئذٍ.

● **فائدة: من دُعى وهو صائم؟**

من دُعى إلى وليمة وهو صائم -رجلاً أو امرأة- فعليه أن يجيب ويحضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فإنه مخير بين أمرين، إما أن يأكل معهم -إن كان صيامه تطوعًا وأراد الفطر- وإما أن يمتنع عن الأكل ويدعو لصاحب الوليمة: لقوله ﷺ: «**إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»(٤).

وقوله ﷺ: «**إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائمًا فليصلِّ**» يعنى الدعاء(٥).

ويكون الدعاء بأحد الأدعية التى تقدمت فى «آداب الطعام».

٦- متى يُترك حضور الوليمة؟

تقدم أن وجوب حضور الوليمة وإجابة الدعوة مشروط بعدم وجود عذر، ومن هذه الأعذار:

---

(١) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفًا وله حكم الرفع.
(٢) البخارى (٥١٧٣).
(٣) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفًا وله حكم الرفع.
(٤) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٢٢).
(٥) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩)، والبيهقى (٧/ ٢٦٣) وهذا لفظه.

١- أن يدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو معازف ونحوها، فحينئذ لا يجوز الحضور إلا بقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع، ومما يدل على هذا:

حديث علي قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «**إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**»][1].

٢- أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

٣- أن يكون الداعي ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض في الشبهات، إلى غير ذلك من الأعذار الشرعية التي يترك الواجب من أجلها.

وكذلك يعذر المدعو إذا وجد عنده عذر شرعي كالذي يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك.

- **يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عُرسها:**

فعن سهل بن سعد ﷺ قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه»[2].

قلت: ومحل هذا الفعل هو أمن الفتنة كما لا يخفى، والله أعلم.

- **التهنئة بالزواج:**

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير، والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة[3].

- **ما يقال للعروسين:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا رفأ الإنسان -إذا تزوج- قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**»[4].

---

(١) ابن ماجة (٣٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٣٦) والزيادة له وصححه الألباني.
(٢) البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، وابن ماجة (١٩١٢).
(٣) «فقه الزواج» د. السدلان (ص: ٩٧).
(٤) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجة (١٩٠٥) بسند حسن.

وعن عائشة قالت: «تزوَّجنى النبى ﷺ فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر»[١].

ولا ينبغى العدول عن هذه الصيغ المشروعة فى التهنئة إلى ما اعتاده الناس من قولهم (بالرفاء والبنين) فقد ورد النهى عن ذلك.

• ويستحب الهدية للعروسين:

والأصل فى هذا حديث أنس قال: «لما تزوَّج النبى ﷺ زينب، أهدت له أم سليم حيسًا فى تور من حجارة. . .» الحديث[٢].

• آداب ليلة الزفاف[٣]:

هذه بعض الآداب التى ينبغى لكل من الزوجين التأدب بها ليلة الزفاف، فإذا دخل العروسان منزلهما فيستحب:

١- تسليم الزوج على العروس: فإنَّ هذا مما يذهب الرهبة من قلب العروس، فعن أم سلمة ﵂ «أن النبى ﷺ لما تزوَّجها، فأراد أن يدخل عليها، سلَّم»[٤].

٢- أن يلاطفها بتقديم شىء من الشراب أو الحلوى:

فعن أسماء بنت يزيد ﵂ قالت:

«إنى قيَّنت[٥] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها[٦]، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُسٍّ[٧] فيه لبن، فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذى من يد رسول الله ﷺ فأخذت فشربت شيئًا. . .»[٨].

---

(١) صحيح البخارى (٥١٥٦).

(٢) مسلم (١٤٢٨) وقد تقدم.

(٣) «آداب الزفاف» للألبانى، و«الانشراح فى آداب النكاح» لأبى إسحاق الحوينى، و«المعاشرة بين الزوجين» لعمرو عبد المنعم، و«فقه الزواج» للسدلان (ص: ١٠٣) عن كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٠٩).

(٤) «أخلاق النبى» لأبى الشيخ (١٩٩) بسند حسن.

(٥) قيَّنت: أى زينت.

(٦) أى: لينظر إليها مجلوة بزينتها.

(٧) العُسّ: هو القدح الكبير.

(٨) أحمد (٦/ ٤٥٢) وسنده محتمل للتحسين.

٣- أن يضع يده على رأسها ويدعو لها:

لقوله ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليأخذ بناصيتها، وليسمِّ الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما جبلتها عليه**»(١).

٤- أن يصلى معها ركعتين (وهو منقول عن السلف):

ومن ذلك حديث أبى سعيد مولى أبى أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبى ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك قال: أوكذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبد مملوك، وعلَّمونى فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوَّذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك...»(٢).

٥- يستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوَّك ليطهر فمه:

أو استخدام غير السواك كفرشاة الأسنان والمعجون ونحوه، فهذا أدعى لدوام العشرة والألفة.

فعن شريح بن هانئ قال: «قلت لعائشة: بأى شىء كان النبى ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»(٣).

٦- التسمية والدعاء عند الجماع:

عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله: بسم الله، اللهم جنبنى الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما فى ذلك -أو قضى ولد- لم يضره شيطان أبدًا**»(٤).

قلت: وإتمامًا للفائدة فيحسن هنا إيراد طرف من الآداب والأحكام المتعلقة بالجماع:

---

(١) أبو داود (٢١٦٠)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٤١-٢٦٤)، وابن ماجة (١٩١٨) بسند حسن.

(٢) عزاه الألبانى إلى ابن أبى شيبة بسند صحيح وأورد فى الباب آثارًا أخرى فى (آداب الزفاف: ٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٤) البخارى (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

• من آداب الجماع[١]:

١- يستحب للرجل مداعبة زوجته قبل الجماع:

ففي رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ: تزوجت بكرًا أو ثيبًا وأجابه بأنها ثيب فقال ﷺ: «**ما لك وللعذارى ولُعابها**»[٢].

وفيه إشارة إلى مصٍّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل[٣].

فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة.

٢- للزوج أن يجامعها على أى وضع شاء بشرط أن يكون فى الفرج:

فعن جابر قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهى مدبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[٤]. فقال رسول الله ﷺ: «**مقبلة ومدبرة، ما كان فى الفرج**»[٥].

٣- يباح للزوج فى جماع زوجته جسدها كله ما عدا الدُّبُر:

فقد روى عن النبى ﷺ: «**إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن**» وسنده ضعيف[٦].

لكن قال ابن عباس: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة فى دبرها»[٧].

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: آتى امرأتى أنَّى شئت، وحيث شئت وكيف شئت؟ قال: نعم، فنظر له رجل فقال له: إنه يريد الدبر!! قال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام[٨].

---

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» ص (٤١١).
(٢) صحيح البخارى (٥٠٨٠).
(٣) فتح البارى (٩/ ١٢١).
(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.
(٥) أصله فى الصحيحين، وهذا لفظ الطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/ ٤١) بسند صحيح.
(٦) أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجة (١٩٢٤) وفى سنده اضطراب كما قال شيخنا -حفظه الله-.
(٧) النسائى فى «العشرة» (١١٦) وسنده حسن موقوفًا.
(٨) ابن أبى شيبة (٣/ ٥٣٠)، والدارمى (١/ ٢٥٩) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/ ٤٦) وسنده صحيح.

● **تنبيه:** المحرَّم إنما هو الجماع فى الدبر، أما الاستمتاع بالإليتين بدون إدخال فى الدبر فهذا جائز لا شىء فيه، والله أعلم.

٤- لا يجوز جماع المرأة فى الفرج وهى حائض:

وقد تقدم هذا فى أبواب الحيض، وتقدم أن للرجل أن يصنع مع زوجته -وهى حائض- كل شىء إلا الجماع، فليراجع، وقد تقدم هناك أنه لا حرج فى جماع المستحاضة.

٥- إذا وجد الرجل قوة فأراد أن يعود للجماع مرة أخرى فليتوضأ:

لقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(١).

٦- لا حرج على الزوجين فى التجرد من الثياب عند الجماع:

وقد سبق بيان هذا فى «أحكام النظر»، وأنه لا حد للعورة بين الزوجين، وأما ما روى «**إذا أتى أحدكم أهله، فليُلقِ على عجزه وعجزها شيئًا، ولا يتجردا تجرد العيرين**»(٢).

فهذا حديث منكر لا يصح، فرجع إلى ما قدمنا من الجواز والله أعلم.

٧- لا يجوز للمرأة أن تمتنع من جماع زوجها إذا طلبها:

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٣).

٨- إذا وقع نظر الرجل على امرأة فأعجبته فليأت زوجته:

فعن جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة فأتى زينب وهى تمعس منيئة(٤) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «**إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه**»(٥).

وفى رواية: «**فإن معها مثل الذى معها**».

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٨) وتقدم.

(٢) النسائى فى «العشرة» (١٤٣) وقال: هذا حديث منكر.

(٣) البخارى (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أى تدلك الجلد لدباغته.

(٥) مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذى (١١٥٨) والرواية له.

٩- لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع:

فقد قال النبى ﷺ: **«إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة، الرجل يُفضى إلى المرأة وتُفضى إليه ثم ينشر سرَّها»**(١) لكن يجوز هذا لمصلحة شرعية كما كانت زوجات النبى ﷺ ينشرن ذلك لبيان هديه ﷺ، فإذا كانت هناك مصلحة شرعية من ذكره فلا بأس والله أعلم.

١٠- إذا قدم الرجل من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعد رجوعه:

حتى تستعد الزوجة بالتنظف والتطيب وتحسين هيئتها، ولذا قال ﷺ: **«إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقًا، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»**(٢).

١١- يجوز جماع المرأة المرضع (الغِيلة):

فعن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»**(٣).

والغيلة: هى وطء المرضع، وقيل هى: أن ترضع وهى حامل.

١٢- يُكره العزل (إنزال المنى خارج الفرج):

فقد سئل النبى ﷺ عن العزل، فقال: **«ذلك الوأد الخفى»** ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾(٤)(٥).

وعن جابر أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: إن عندى جارية لى وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: **«إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله»**(٦).

وفى رواية: **«اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»**.

وعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»(٧).

---

(١) مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٢) مسلم (٧١٥) وقد تقدم.

(٣) مسلم (١٤٤٢).

(٤) سورة التكوير: ٨.

(٥) مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذى (٢٠٧٧)، والنسائى (٦/١٠٦)، وابن ماجة (٢٠١١).

(٦) مسلم (١٤٣٩).

(٧) البخارى (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

فدلت هذه النصوص على كراهة العـزل، وليُعلم أنه ما من نفس كتب الله أن تخلق إلا خُلقت، عزل الرجل أو لم يعزل.

● **منع الحمل:**

وتنحصر وسائل منع الحمل فى: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت[١].

● فأما العـزل فقد تقدم الكـلام عليه، ويلحق به ما تتعـاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقـتًا من الحـبوب وغـيرها، والأولى والأحـوط اجتناب هذه الوسـائل، إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطى هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقـر - فإنه يحرم، لأنه سوء ظن بالله تعـالى الذى تكفل بالرزق للآباء والأبناء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٢].

وأما التـعقيم وهو منع الحـمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحـو ذلك فلا خلاف فى حرمته، لأنه قضاء على النسل الذى أمـر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوى بحـيث يكون فى عدم إزالة الرحم ونحوه خطرًا على الأم فإنه يباح حينئذٍ.

● وأما التعقـيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضابط الذى تقدم التنبـيه عليه، والله أعلم.

● **التلقيح الصناعى[٣]:**

● التلقيح الصناعى هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف.

وهو جـائز شرعًـا إذا كـان بماء الزوج، ودعت إليه داعـيـة كأن يكون بأحـد الزوجـين الراغبـين فى إنجـاب الأولاد مانع يمنع مـن الحمل من طريق الاتصـال العادى، ومحرم شرعًا إذا كان بماء غـير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط فى الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه.

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتًا من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حـقوق الأولاد، أما النســب فى الحالة الثانيـة المحرمة فـإنه يأخذ حكم نسب الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة، ينفيه الزوج فينتفى نسبه[٤].

---

(١) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٤٦٤-٤٦٦).
(٢) سورة الإسراء: ٣١.
(٣) «الفقه الواضح» (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦).
(٤) أحكام الأولاد فى الإسلام (ص ١٣).

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها، مصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة، إليك بيانها:

١ـ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى.

٢ـ الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.

٣ـ التداوى جائز شرعًا بغير المحرم، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين.

٤ـ تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان ـ جائز شرعًا، فإذا ثبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعًا ويكون فى معنى الزنا ونتائجه.

٥ـ تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ـ حرام ويدخل فى معنى الزنا.

٦ـ أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداعٍ طبى، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق ـ هذه الصورة جائزة شرعًا.

٧ـ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة ـ فيه إفساد لخليفة الله فى أرضه ويحرم فعله.

٨ـ الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابنًا له شرعًا، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته من نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه ـ سماه الإسلام ديوثًا.

٩ـ كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعى، لا ينسب إلى أب جبرًا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تمامًا.

١٠- الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيًّا كانت صورته، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة - شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعها إن شئت فى كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

• الحقوق بين الزوجين[(١)]:

(أ) حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذى بنيت عليه هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[(٢)]. فحق الرجل على زوجته عظيم كما قال ﷺ: «**حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[(٤)].

وطاعة المرأة لزوجها من موجبات دخول الجنة: قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبوابها شئت**»[(٥)].

فإذا كان الأمر كذلك فجدير بالمرأة المؤمنة أن تعرف حقوق زوجها عليها ومن ذلك:

١- أن تطيعه فيما يأمرها:

فعن حصين بن محصن عن عمته قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**أذات**

---

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص ٤١٨ - ٤٣٧) مع شىء من الزيادة.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٤) الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقى (٧/ ٢٩١) وهو صحيح لغيره.

(٥) صحيح. ابن حبان (٤١٦٣) وهو صحيح.

زوج أنت؟» قلت: نعم، قال: «**فأين أنت منه؟**» قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «**فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك**»(١).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال: «**التى تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه فى نفسها وماله**»(٢).

● **تنبيه:** طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية كأن تخلع حجابها أو تترك الصلاة أو أن يجامعها فى حيضها أو فى دبرها، فإنها لا تطيعه، فقد قال النبى ﷺ: «**لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف**»(٣).

٢- أن تَقَرَّ فى البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(٤).

قال شيخ الإسلام: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، . . . وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة»(٥).

٣- أن تطيعه إذا دعاها إلى الفراش:

وقد تقدم هذا قريبًا فى «آداب الجماع».

٤- أن لا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه:

فقد قال ﷺ: «**... وإنَّ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**»(٦).

وقال ﷺ: «**لا تأذن المرأة فى بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه**»(٧).

وهذا محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به وأما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدخول عليها، والله أعلم.

---

(١) النسائى فى «العشرة» (ص١٠٦)، والحاكم (٢/ ١٨٩)، والبيهقى (٧/ ٢٩١)، وأحمد (٤/ ٣٤١) وهو حسن.

(٢) النسائى (٦/ ٦٨) وهو صحيح وقد تقدم.

(٣) البخارى (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨١).

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٧) صحيح مسلم (١٠٢٦).

٥- أن لا تصوم -صيام تطوع- وزوجها حاضر إلا بإذنه:

لقوله ﷺ : **«لا يحل للمرأة أن تصوم -وزوجها شاهد- إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه»**[١].

٦- أن لا تُنفق من ماله إلا بإذنه:

لقوله ﷺ : **«لا تُنفِقُ امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»**[٢].

٧- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده:

فقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ ما تلقى فى يدها من الرحى[٣].

وقالت أسماء بنت أبى بكر الصديق ﷺ: «كنت أخدم الزبير بن العوام [زوجها] خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه» وكانت تعلف فرسه، وتسقى الماء، وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له تبعد ثلثى فرسخ، أى عن بيتها[٤].

قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٤/ ٩٠، ٩١):

«وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصالحه لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل -وهو الصواب-: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها فى كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ[٥]، وعلى العانى [أى الأسير] والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه

---

(١) البخارى (٥١٩٥)، والترمذى (٧٨٢)، وابن ماجة (١٧٦١).
(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، وابن ماجة (٢٢٩٥) وسنده حسن.
(٣) **صحيح**: البخارى (٥٣٦١)، ومسلم (٢١٨٢).
(٤) البخارى (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).
(٥) يعنى حديث: «اتقوا الله فى النساء فإنهن عوانٍ عندكم» أخرجه مسلم (١٢١٨).

الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوَّع ذلك بتنوُّع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة» اهـ.

قلت: وإلى هذا ذهب أبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني من الحنابلة، **بينما ذهب** الجمهور إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها وينبغي على الزوج أن يوفِّر لها من يقوم بخدمة حوائجها(!!) قالوا: لأن المعقود من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره[1]. **قلت:** القول بإيجاب إيجاب الخدمة عليها بالمعروف أولى، قال ابن القيم في «الزاد» (٥/ ١٨٧-١٨٨): «واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأيضًا: فإن المهر في مقابلة البُضْع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا: فإن العقود المطلقة إنما تُنزَّل على العُرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرُّعًا وإحسانًا، يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل ﷺ لعليٍّ: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه أن منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه». اهـ.

وعلى كلٍّ لا شك أنه من التعاون على البر والتقوى، وهو مأمور به شرعًا. وليس معنى هذا أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يقوم بذلك:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله -تعني في خدمتهم- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[2].

فعلى الزوج أن يراعي ظروف زوجته، فلا يرهقها ويحملها ما لا تستطيع.

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ١٩٩)، و«المبسوط» (٥/ ١٨١)، و«الأم» (٥/ ٨٧)، و«المجموع» (١٨/ ٢٥٦)، و«المغني» (٧/ ٢١)، و«الإقناع» (٤/ ١٣٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٧٦).

٨- أن تحفظه في عرضها وأولاده وماله:

قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾(١).

قال الطبري في «تفسيره»:

يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره. اهـ.

وقد تقدم قوله ﷺ في خير النساء: «... **وتحفظه في نفسها وماله**»(٢).

٩- أن تشكر له، ولا تجحد فضله، وتعاشره بالمعروف:

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**»(٣).

وقال ﷺ: «... **ورأيت النار، لم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيراً قط**»(٤).

ولسنا نعني بالشكر: شكر اللسان فحسب، وإنما نقصد معه إظهاره السرور والراحة بالحياة في كنفه والقيام على أموره وأمور ولده، وخدمته وعدم التخلي عنه(٥)، وعدم الشكاية منه وغير ذلك.

١٠- أن تتزين له وتتجمل:

«فإن خير النساء من تسرك إذا نظرت» كما تقدم مراراً.

١١- أن لا تَمُنَّ عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها(٦):

فإن المن يبطل الأجر والثواب، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى**﴾(٧).

---

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) النسائي في «العشرة» (٢٤٩) وسنده صحيح.
(٤) البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).
(٥) «الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية» لعمرو عبد المنعم (ص: ٢٤) بتصرف يسير.
(٦) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.
(٧) سورة البقرة: ٢٦٤.

١٢- أن ترضى باليسير وتقنع به ولا تكلفه فوق طاقته[١]:

قال تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**[٢].

١٣- أن لا تفعل ما يؤذيه ويغضبه:

قال النبى ﷺ: **«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»**[٣].

١٤- أن تحسن معاملة والديه وأقاربه[٤].

١٥- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق لغير سبب شرعى:

فقد قال النبى ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[٥].

١٦- أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:

وقد تقدم هذا فى «الجنائز».

(ب) حقوق الزوجة على زوجها:

وهى حقوق مالية كالمهر -وقد تقدم- والنفقة.

وحقوق غير مالية، ومن هذه الحقوق:

١- حسن العشرة مع الزوجة:

والمراد به: إحسان الصحبة، وكف الأذى، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط.

والأصل فى هذا قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[٦].

وقوله سبحانه: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[٧].

---

(١) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) الترمذى (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠١٤) بسند حسن.

(٤) انظر كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١٠٢).

(٥) الترمذى (١١٩٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجة (٢٠٥٥) وهو صحيح.

(٦) سورة النساء: ١٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

وقال النبى ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى**»[١].

وحسن العشرة لفظ جامع ترجع إليه جميع الحقوق، فما سنذكره بعد ذلك إنما هو جزء من حسن العشرة، وإنما نفرده لمزيد العناية به، ومن ذلك:

٢، ٣، ٤- النفقة، والكسوة، والسُّكنى، بالمعروف:

أما النفقة: فالمراد بها ما ينفقه الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة وسكنى ونحو ذلك، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٢]:

- أما الكتاب فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾[٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٤].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «أى: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أى: بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره» اهـ.

- وأما السنة فمنها:

١- حديث جابر -فى صفة حجة النبى ﷺ وفيه قوله ﷺ: «**اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف**»[٥].

٢- وحديث معاوية القشيرى رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟... قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا فى البيت**»[٦].

---

(١) الترمذى (٣٨٩٢)، وابن حبان (١٣١٢) وهو صحيح.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٨٨٦)، و«البدائع» (٤/ ١٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٢٦)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٣)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٤٠).

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجة (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٩).

٣- وحديث عائشة ﵂: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذتُ وهو لا يعلم، قال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**(١).

- وأما الإجماع، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم اتفاقهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها -إذا كان بالغًا- إلا الناشز.

- وأما المعقول: فإن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها.

• سبب وجوب النفقة:

ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوج: حبس المرأة عليه، وقال الجمهور: سبب وجوب النفقة: الزوجية، أي: كونها زوجة(٢).

• شروط وجوب النفقة:

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطًا، قبل الدخول، وبعده(٣).

• الشروط قبل الدخول:

١- **أن تمكنه من الدخول بها**: بأن تدعوه -بعد العقد- إلى الدخول بها، فإن لم تفعل أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة عليه.

٢- **أن تكون الزوجة مطيقة للوطء**: بأن لا تكون صغيرة أو بها مانع من الوطء.

٣- **أن يكون الزواج صحيحًا**: فإن كان فاسدًا، فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق.

• الشروط بعد الدخول:

١- **أن يكون الزوج موسرًا**: فلو كان معسرًا لا يقدر على النفقة، فلا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ..... لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «البدائع» (٤/ ١٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٥)، و«المغني» (٧/ ٥٦٤).

(٣) «البدائع» (٤/ ١٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٣٥)، و«المغني» (٧/ ٦٠١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٤).

(٤) سورة الطلاق: ٧.

٢- أن تكون محبوسة عليه (تكون غير ناشز): فإذا خرجت عن طاعته فلا نفقة لها.

• فائدة: الزوجة العاملة أو الموظفة، هل لها نفقة؟

إذا كانت المرأة تعمل خارج بيتها (فى عمل مباح!!) فإن كان برضا الزوج ولم يمنعها فإنه تجب لها النفقة، لأن الاحتباس عليه حقه، فله أن يتنازل عنه، فإن لم يرض ومنعها من الخروج فخرجت للعمل، سقط حقها فى النفقة، لأن الاحتباس فى هذه الحالة ناقص[1].

• تقدير النفقة الواجبة:

الأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...**﴾[2]. وقوله سبحانه ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[3]، وقوله ﷺ لهند: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

فالمعتبر إذن:

١- الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة.

٢- استطاعة الرجل وسعته.

وقد أطال الفقهاء -رحمهم الله- فى تحديد القدر الواجب فى النفقة، وفصلوا فى ذلك بما نراه مبنيًّا على أعراف زمانهم[5]، وكذلك فى مسألة النفقة: هل المعتبر فيها حال الزوج أو الزوجة أو حالهما؟ والصحيح الذى دلت عليه النصوص القرآنية المتقدمة أن المعتبر -فى اليسار والإعسار- حال الزوج، وهو مذهب المالكية والشافعية[6].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٨٩١).

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) انظر «البدائع» (٤/ ٢٣)، و«ابن عابدين» (٢/ ٨٨٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٢١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٢٦)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٤ - ٥٧١).

(٦) «الشرح الصغير» (٢/ ٧٣١ - وما بعدها)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٤ - ٥٧١).

• هل يُلزم الزوج بنفقة علاج زوجته؟

مذهب الأئمة الأربعة أن الزوج لا يجب عليه نفقة علاج زوجته وتداويها[١]!! لكن الظاهر أن مبنى هذا القول على أن المداواة -فى الماضى- لم تكن من الحاجات الأساسية ولم تكن تكثر الحاجة إليها، «أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم، لأن المريض يفضل -غالبًا- ما يتداوى به على كل شىء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التى تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟!

لذا فإنا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردَّها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!!» اهـ[٢].

• وأما الكسوة: فقد أجمع أهل العلم على أنه تجب الكسوة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣].

ولما تقدم من قوله ﷺ -فى حديث جابر-: «... **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٤].

ولأن الكسوة لابد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد التى تعيش فيها فى الحر والبرد[٥].

• فائدة: لو كساها الزوج ثم طلقها أو مات أو ماتت قبل أن تبلى الثياب، فهل يسترجعها؟

إذا استلمت المرأة نفقتها المفروضة ثم طلقها الزوج أو توفى عنها أو توفيت،

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٨٨٩)، و«الدسوقى» (٢/ ٥١١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٣١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٣٦).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» د. وهبة الزحيلى (٧/ ٧٩٤ - ٧٩٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٥) «البدائع» (٤/ ٢٤)، و«ابن عابدين» (٢/ ٦٤٥ - ٦٥٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٤٠٣)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٤٧).

فلا يجوز للزوج ولا لورثته استرجاعها فى أصحِّ قولى العلماء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة(١).

لأنه وفَّاها ما عليه ودفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها.

ولأنها صلة فأشبهت الهبة، ولا يجوز الرجوع فى الهبة فى حال وفاة الواهب أو الموهوب.

• **وأما السُّكنى:** فهى واجبة للزوجة على زوجها بالاتفاق:

١ـ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فوجوب السكنى للتى هى فى صُلب النكاح أولى.

قال الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾(٢).

٢- ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج بقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣). ومن المعروف المأمور به أن يُسكنها فى مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها.

٣ـ كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع فلذلك كانت السكنى حقًّا لها على زوجها(٤).

• **صفة المسكن الشرعى:** المعتبر فى المسكن الشرعى للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياسًا على النفقة باعتبار أن كلاًّ منهما حق مترتب على عقد الزواج.

ولقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾(٥).

فالواجب يكون بقدر حال المنفعه يسرًا وعسرًا وتوسطًا فكذلك السكنى، وهو مذهب الجمهور.

وقال الشافعية: المعتبر فى المسكن الشرعى هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم فى النفقة!!

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٦٠)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٤٠٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٧٢).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) «البدائع» (٤/ ١٥)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٤٤٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٧٧).

(٥) سورة الطلاق: ٧.

قالوا: لأن الزوجة ملزمة بملازمة السكن، فلا يمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، والضرر منهى عنه شرعًا، أما النفقة فيمكنها إبدالها[١].

قلت: ومذهب الجمهور أولى للآيات المتقدمة، والله أعلم.

● **فوائد:**

١- **سكنى الزوجة مع أهل الزوج**[٢]: والمراد بهم هنا: الوالدان وولد الزوج من غير الزوجة.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأبوين (أو غيرهما من الأقارب) والزوجة فى مسكن واحد، ويكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما إلا أن تختار هى ذلك، لأن السكنى من حقها فليس له أن يُشرك غيرها فيه، ولأنها تتضرر بذلك.

وأما المالكية ففرقوا بين الزوجة الشريفة (ذات القدر) والوضيعة، فمنعوا جمع الشريفة مع أبويه، وأجازوه فى الوضيعة إلا أن يكون فيه ضرر عليها.

وأما جمع الزوجة وولد الزوج فى مسكن واحد: فإن كان كبيرًا يفهم الجماع، لم يجز باتفاق الفقهاء، لما فيه من الضرر بها، وهو حقها فيسقط برضاها.

وإن كان ولد الزوج صغيرًا لا يفهم الجماع: فإسكانه معها جائز وليس لها حق الامتناع من السكنى معه.

٢- **سكنى أهل الزوجة مع الزوج**[٣]:

ليس للمرأة أن تُسكن أحدًا من محارمها فى منزل زوجها، وللزوج أن يمنعها من إسكانهم معها، إلا أن يرضى فلا حرج حينئذ.

وأما ولدها من غير الزوج، فلا يجوز لها إسكانه معها بغير رضا الزوج كذلك عند الجمهور، وقيَّد المالكية المنع بما إذا كان الزوج عالمًا به وقت البناء، فإن كان يعلم به ولم يكن له حاضن فليس له منعها من إسكانه معها عندهم.

٣- **هل تُجمع الزوجات فى بيت واحد؟**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين فى مسكن واحد، لأن ذلك

---

(١) «البجيرمى على المنهج» (٢/ ١٠٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «البدائع» (٤/ ٢٤)، «حاشية الدسوقى» (٢/ ٤٧٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٣٠).

(٣) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١١٧).

ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التى نهى الشارع عنها، ولأن كل واحدة منهما قد تسمع حسَّه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، مما يثير بينهما العداوة والغيرة ونحو ذلك. ومنع الجمع بين امرأتين فى مسكن واحد حق خالص لهما، فيسقط برضاهما عند الجمهور(١).

قلت: الأصل أن يجعل لكل زوجة منهن بيتًا كفعل النبى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...**﴾(٢).

فذكر سبحانه أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا، لكن إذا رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، والله أعلم(٣).

● **تنبيه:** سيأتى مزيد بيان لبعض مسائل النفقة والسكنى فى أبواب عدة المطلَّقة إن شاء الله.

٥- التلطف بالزوجة وملاعبتها وتقدير صغر سنِّها:

وليكن لهذا الزوج فى رسول الله الأسوة الحسنة، فعن عائشة قالت: «كان الحبش يلعبون، فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»(٤).

ويسابق النبى ﷺ عائشة ﵂ ويقول لها: «**تعالى أسابقك**» فتسبقه، ثم يسابقها بعد أن بدنت وحملت اللحم فيسبقها ويضحك ويقول: «**هذه بتلك**»(٥).

وقالت عائشة: «كنت ألعب بالبنات [العرائس من القطن] عند النبى ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلىَّ فيلعبن معى»(٦).

فأى حلم بعد هذا مع الزوجة!!(٧).

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢٠٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ١٨٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٩٦)، و«الفروع» (٥/ ٣٢٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) انظر كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٤٠) ط. التوفيقية.

(٤) البخارى (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) مسند أحمد (٦/ ٢٦٤) بسند صحيح.

(٦) البخارى (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٧) «فقه التعامل بين الزوجين» لشيخنا مصطفى العدوى -أثابه الله- (ص ٤١).

٥- أن يَسْمُرُ مع زوجته يُحدِّثها ويستمع إلى حديثها:

فهذا النبى ﷺ يجلس مستمعًا إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهى تقص عليه حديث النسوة اللاتى جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئًا وهو حديث أم زرع وهو حديث طويل، ومع ذلك لا يملُّ رسول الله ﷺ من عائشة وهى تقصه عليه.

وها هو الحديث أذكره مع بعض فوائده[1]:

قالت عائشة رضي الله عنها:

جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبارهن شيئًا.

قالت الأولى: زوجى لحمُ جَملٍ غَثٍّ[2] على رأس جَبَلٍ[3] لا سهلٍ[4] فيُرتَقى[5] ولا سَمينٌ[6] فيُنتقل[7].

قالت الثانية: زوجى لا أبثُّ خَبَرَه[8] إنى أخاف أن لا أَذَرَه[9] إن أذكرهُ أذكر

---

(١) السابق ص (٤٣-٥٥) والحديث عند البخارى (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).
(٢) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.
(٣) فى رواية: على رأس جبل وعر.
(٤) أى: الجبل ليس بسهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.
(٥) يُرتق أى: يُصعد عليه.
(٦) المراد: اللحم.
(٧) يُنتقل، أى: يتحول.
والمعنى الإجمالى لقولها -والله أعلم- أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبل وعرٍ يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس بسهلٍ للارتقاء واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق.
وتنزيل هذا على الزوج كالتالى: أنها تذم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعنى: أننى إذا استمتعت منه بشىء فكأنى آكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خُلقه سيئ فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدتى المشاق فماذا عَساى أن أحصل منه، إننى بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئًا يستحق أن آخذه وأنتقل به وأستمتع به، والله أعلم.
(٨) أبث معناها: أنشر.
(٩) أذره: أتركه، والمعنى: أترك خبره.

عُجَرَهُ(١) وبُجَرَه(٢).

قالت الثالثة: زوجى العَشَنَّق(٣) إن أنطق أطلَّق وإن أسكت أعلَّق(٤).

قالت الرابعة: زوجى كليلِ تهامة(٥) لا حَرٌّ ولا قَرٌّ ولا مخافة ولا سآمة(٦).

قالت الخامسة: زوجى إن دخل فَـهِد(٧) وإن خرج أَسِد(٨)، ولا يَسألُ عما عَهِد(٩).

(١، ٢) عُجره وبُجره: العُجر هى العروق والأعصاب التى تنتفخ وتظهر فى الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.
والمعنى الإجمالى -والله أعلم- أن المرأة تشير إلى أن زوجها ملىء بالعيوب، فهى تقول إننى إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمر فى الحديث ولا أنتهى لكثرة ما فيه من شرور وانفعالات، وماذا أذكر من زوجى إن ذكرت منه شيئًا فالذى أذكره هو العُقد الموجودة فى وجهه وانتفاخ أوداجه والنتوء الظاهرة فى عروق البطن والجسد، هذا الذى أذكره منه.
ومن العلماء من قال: إن معنى قولها إنى أخاف أن لا أذره أى: أخاف أن لا أتحمل مفارقته فإنه إذا بلغه أننى تكلمت فيه طلقنى فأخشى من مفارقته لوجود أولادى وعلاقتى به، والأول أولى، والله أعلم.

(٣) العَشَنَّق: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيئ الخُلق، وقيل: هو النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك، أنه الأهوج الذى لا يستقر على حال.

(٤) أما قولها: إن أنطق أُطلق وإن أسكت أعلق: فمعناه -والله أعلم- إذا تكلمت عنده وراجعته فى أمرٍ طلقنى وإن سكَتُّ على حالى لم يلتفت إلىَّ وتركنى كالمعلقة التى لا زوج لها ولا هى أيمٌ، فلا زوج عندها ينتفع به ولا هى أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٥) قولها: كليل تهامة، أما تهامة فبلاد تهامة المعروفة، والليل فى هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهى تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٦) مخافة: من الخوف، والسآمة من قولهم: سأم الرجل، أى: ملَّ وتعب، والمعنى أننى أعيش مع زوجى آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أملُّ من معيشته معى، وحالى عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

(٧) فَهِد بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أى فيه من خصال الفهد.

(٨) أَسِد بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أى فيه من خصال الأسد.

(٩) هذا الوصف الذى وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم.
أما المدح فله وجوه، أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهى محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو فى الناس إذا خرج فشجاع كالأسد.
وقولها: لا يسأل عما عهد أى: أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك.
=

قالت السادسة: زوجى إن أكل لَفَّ[١] وإن شرب اشتفَّ[٢]، وإن اضطجع التفَّ[٣] ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ[٤].

قالت السابعة: زوجى غَيَاياء[٥] -أو: عَيَاياء[٦]- طباقاء[٧] كلُّ داء لهُ داءٌ، شَجَّكِ[٨] أو فَلَّكِ[٩] أو جَمَع كُلاًّ لكِ.

قالت الثامنة: زوجى المسُّ مسُّ أرنَبٍ[١٠] والريح ريحُ زرْنب[١١].

قالت التاسعة: زوجى رفيعُ العماد[١٢] طويل النِّجاد[١٣] عظيم

= والوجه الثانى للمدح أنه إذا دخل البيت كان كالفهد فى غفلته عما فى البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على القصور الذى فى بيتها، وإذا خرج فى الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد، أى أنه يسامحها فى المعاشرة على ما يبدو منها من تقصير.
أما الذم فهى تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد فى عدم مداعبته لها قبل المواقعة، وأيضًا سيئ الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهى مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، والله أعلم.

(١) أى: مر على جميع ألوان الطعام التى على السفرة فأكل منها جميعًا.

(٢) اشتف أى: شرب الماء عن آخره.

(٣) أى: التف فى اللحاف والفراش وحده بعيدًا عنى.

(٤) لا يدخل يده إلى جسدى ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان، فهى تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، والله أعلم.

(٥، ٦) الغياياء هو الأحمق، والعياياء (من العى) الذى لا يستطيع جماع النساء.

(٧) طباقاء بلغ الغاية فى الحمق.

(٨) شجَّك أى: إذا كلمتيه شجَّك والشج هو الجرح فى الرأس.

(٩) والفلول هى الجروح فى الجسد، والمعنى: إذا راجعته فى شىء ضربنى على رأسى فكسرها أو على جسدى فأدماه أو جمعهما لى معًا، أى جمع لى الضرب على الرأس (الذى هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، والله أعلم.

(١٠) قولها: المس مس أرنب، أى: أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعمًا كوبر الأرنب، وقيل: كَنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفًا.
وفى رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.

(١١) الزرنب نبت له ريح طيب، فهى تصف زوجها بحسن التجمل والتطيب لها، والله أعلم.

(١٢) رفيع العماد تعنى: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(١٣) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

الرَّماد(١) قريب البيت من الناد(٢).

قالت العاشرة: زوجى مالك(٣) وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك(٤)، له إبلٌ كثيرات المبارك قليلاتُ المسارح(٥) وإذا سمعن صوتَ المزْهر(٦) أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناس(٧) من حُلىٍّ أذنىَّ وملأ من شحم عضُدىَّ(٨) وبجَّحنى فَبَجحَتْ(٩) إلىَّ نفسى، وجدنى فى أهل غُنَيمة بشقٍّ(١٠) فجعلنى فى أهل صهيل(١١) وأَطيط(١٢) ودائس(١٣) ومُنق(١٤)،

---

(١) المراد بالرماد الحطب الذى نشأ عن إيقاد النار فى الخشب والحطب، وكونه عظيم الرماد يدل على أنه كريم يكثر الأضياف من المجىء إليه فيكثر من الذبح والطهى لهم فيكثر الرماد لذلك، وهو أيضًا كريم فى أهله.

(٢) قريب البيت من الناد أى: من النادى، فالناس يذهبون إليه فى مسائلهم ومشاكلهم، فالمعنى أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم.

(٣) زوجها اسمه مالك.

(٤) أى: خيرٌ من المذكورين جميعًا.

(٥) أى: أن من الإبل من يسرح ليرعى، وكثير منها يبقى بجواره استعدادًا لإكرام الضيف بذبحها.

(٦) المزهر آلة كالعود -على ما قاله بعض العلماء- يُضرب به لاستقبال الأضياف والترحيب بهم.

والمعنى: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمن أن هناك أضيافًا قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، والله أعلم.

(٧) أناس من النوس وهو الحركة، والمعنى حرك أذنى بالحلى، والمعنى أيضًا: أكثر فى أذنى من الحلى حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت.

(٨) أى: أن عضديها امتلأت شحمًا.

(٩) بجحنى، أى: عظمنى وجعلنى أتبجح فعظمت إلىَّ نفسى وتبجحت.

(١٠) بشق، قيل: هو مكان وقيل: شق جبل، والمعنى وجدنى عندما جاء يتزوجنى أعيش أنا وأهلى فى فقر وفى غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل.

(١١) أى: صهيل الخيول.

(١٢) أطيط أى: إبل، أى أنها أصبحت فى رفاهية بعد أن كانت فى ضنك من العيش.

(١٣) الدائس هو ما يُداس، وهى القمح الذى يداس عليه ليخرج منه الحبُّ ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن فى بعض بلاد الريف يرمون القمح فى طريق السيارات كى تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس فى زمان السلف هى الدواب.

(١٤) المُنق هو الذى له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج.

والمعنى: أنها أصبحت فى ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

فَعِنْدَه أقول فلا أقبَّح[(١)] وأرقُدُ فَأَتَصَبَّحُ[(٢)] وأشرب فأتقنَّح[(٣)].

أم أبى زرع، فما أم أبى زرع؟ عكومها[(٤)] ردَاحٌ[(٥)] وبيتها فساحٌ.

ابن أبى زرع، فما ابن أبى زرع؟ مضجعه كمسلِّ شَطْبَة[(٦)]. ويُشبعه ذراع الجَفْرة[(٧)].

بنتُ أبى زرع، فما بنتُ أبى زرع؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كِسائها[(٨)] وغيظُ جارتها[(٩)].

جارية أبى زرع، فما جارية أبى زرع؟ لا تَبُثُّ[(١٠)] حديثَنا تَبثيثًا ولا تُنَقِّثُ[(١١)] ميراثنا[(١٢)] تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا[(١٣)].

(١) أى: لا يقبح قولى ولا يرده بل أنا مُدللة عنده.
(٢) أى: أنام إلى الصباح لا يوقظنى أحدٌ لعملٍ بل هناك الخدم الذين يعملون لى الأعمال فلا يقول لى: قومى جهزى طعام ولا اعلفى دابة ولا هيئى المركب بل هناك من الخدم من يكفينى ذلك.
(٣) أتقنَّح أى: أشرب حتى أرتوى، وقيل: أشرب على مهل لأنى لا أخشى أن ينتهى اللبن فهو موجود دائمًا.
(٤) العكوم هى الأعدال والأحمال التى توضع فيها الأمتعة.
(٥) رداح أى: واسعة عظيمة.
والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش، وبيتها متسع كبير ومالها كثير تعيش فى خير كثير وعيش رغيد وفير.
(٦) الشطبة: هى سعف الجريد الذى يشق فيؤخذ منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، والمسل هى العود الذى سُلَّ (أى: سُحب) من هذه الحصيرة. تعنى: أن المضجع الذى ينام فيه الولد صغير، قدر عود الحصير الذى يسحب من الحصيرة، أى: أن الولد لا يشغل حيزًا كبيرًا فى البيت.
أما الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: «فتح البارى» ٩/ ١٧٩): ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالبًا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه: (أى: نام فيه) مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ؛ مبالغةً فى التخفيف عنها.
(٧) الجفرة هى: الأنثى من الماعز التى لها أربعة أشهر.
وتعنى: أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب.
(٨) أى: أن جسمها ممتلئ آتاها الله بسطة فيه.
(٩) قيل: جارتها: ضرتها، وقيل: جارتها على الحقيقة.
(١٠) لا تبث أى: لا تنشر ولا تُظهر.
(١١) أى: لا تخوننا فيه ولا تسرق منه.
(١٢) فى رواية: ميرتنا، والمعنىّ بها الطعام.
(١٣) أى: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قذرًا دنسًا مليئًا بالخرق ومليئًا بما لا فائدة فيه.
ومعنى آخر: أنها لا تدخل على بيتنا شيئًا من الحرام وأيضًا لا تترك الطعام يفسد.

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تَمْخَضُ[١] فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين[٢] يلعبان من تحت خاصرتها برمانتين[٣] فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سَرِيًّا[٤] ركب شريًّا[٥] وأخذ خطيًّا[٦] وأراح[٧] علىَّ نعمًا ثريًّا[٨] وأعطانى من كل رائحة[٩] زوجًا وقال: كُلى أمَّ زرع وميرى[١٠] أهلك، قالت: فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع[١١]، قالت عائشة: قال رسول الله

---

(١) الأوطاب: هى قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أى: تُخضُّ كى يستخرج منها الزبد والسمن.
ومن أهل العلم من قال: إنه خرج من عندها وهى تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت فرآها متعبة فكأنه زهد فيها.

(٢) أى: أنه سُرَّ بالولدينَ وأُعجب بهما ومن ثمَّ أحب أن يرزق منها بالولد.

(٣) ذكر بعض أهل العلم أن معناه أن إليتيها عظيمتان فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذى يلى إليتيها من ناحية ظهرها عن الأرض حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها وذلك من عظم إليتيها.
وقال آخر أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها، ومنهم من حمل الرمانتين على ثدييها، ودلَّل بذلك على صغَر سنها أى أن ثديها لم يتدل من الكبر.

(٤) سريًّا أى: من سراةَ الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة.

(٥) شريًّا أى: فرسًا جيدًا خيارًا فائقًا يمضى فى سيره بلا فتور.

(٦) هو الرمح الخطى أى: الذى يجلب من موضع يقال له: الخط، وهو موضع بنواحى البحرين كانت تجلب منه الرماح.

(٧) أراح أى: أتى بها إلى المراح وهو موضع الماشية، أو رجع إلىَّ (عند رواحه).

(٨) الثرى: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.

(٩) فى رواية (ذابحة)، المعنى: أعطانى من كل شىء يذهب ويروح صنفين فمثلاً الإبل والغنم والبقر والعبيد وغيرها تروح فكل شىء يروح (أو كل شىء يذبح) أعطانى منه بدلاً من الواحد اثنين أو أعطانى منه صنفًا.

(١٠) الميرة هى الطعام، ومنه قول إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥] أى: نجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعى عليهم بالميرة.
فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجود والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازيًا معه سهمٌ جيد من أجود السهام فيرجع منتصرًا غانمًا الغنيمة فيُدخل علىَّ من كل نوع مما يُذبح زوجًا ولا يضيق علىَّ فى الإهداء وصلة أهلى بل يقول: كُلى يا أم زرع وصلى أهلك وأكرميهم.

(١١) من العلماء من قال: إنَ الذى يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قُسم على الأيام حتى تأتى الغزوة الثانية كان نصيب كل يومٍ من الأيام لا يملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع.
والذى يظهر لى أنها أرادت المبالغة فى فضل أبى زرع، والله أعلم.

ﷺ : «كنت لك كأبى زرع لأم زرع»(١).

(١) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ ، وها هى بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضى إلى الجور، وقد تقدم فى أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها. وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس. وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة فى الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضى إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابى، وتعقبه أبو عبد الله التميمى شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبى ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال: فى الناس شخص يسىء، ولعل هذا هو الذى أراده الخطابى فلا تعقب عليه، وقال المازرى قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازرى: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن فى اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا فى حق المعين فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجرى عليهن حُكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثانى لها بقدر طاقته، ومع ذلك حقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه إلى أن بلغت حد =

٧- أن يعلِّمها أمور دينها ويحثَّها على الطاعة:

فكما أن الزوج مطالب بحسن العشرة التى تقتضى التلطف مع الزوجة على النحو الذى تقدم، فإنه -كذلك- مطالب بأن لا يتوانى ولا يفتر عن تعليمها وحثها على طاعة الله تعالى.

وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾(١).

وعن أم سلمة ﵂ قالت: استيقظ النبى ﷺ ذات ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجَر(٢) فرُبَّ كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة**»(٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أَبَتْ نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلَّى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء**»(٤).

= الإفراط والغلو. وقد وقع فى بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعراً، ففى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبى ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: «**كنت لك كأبى زرع**» والمراد ما بينه بقوله فى رواية الهيثم فى الألفة إلى آخره لا فى جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبى زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه، وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة... اهـ (نقلاً عن «فقه التعامل بين الزوجين»).

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) يعنى: أزواجه كى يقمن فيصلين.

(٣) صحيح البخارى (١١٥).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٥٠) بسند حسن.

٨- أن يَغُضَّ الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله:

وإلى هذا يرشد النبى ﷺ بقوله: «**لا يَفْرِكْ**[١] **مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضى منها آخر**»[٢].

٩- أن لا يؤذيها بضربها فى وجهها أو تقبيحها:

فقد قال النبى ﷺ: «.. **ولا تضرب الوجه، ولا تقبح**..»[٣].

وقال ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها فى آخر اليوم**»[٤].

ولم يكن النبى ﷺ ضرَّابًا للنساء، فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادمًا له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئًا قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله»[٥].

● **فائدة:** ضرب الزوجة مشروع إذا نشزت وتركت طاعة زوجها على النحو الذى فى قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾[٦]، والضرب فى هذه الآية له ثلاثة ضوابط:

١- أن يكون بعد عدم جدوى الوعظ والهجر فى الفراش.

٢- أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، يكسر النفس ولا يكسر العظم.

٣- أن يُرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها.

١٠- أن لا يهجرها -إذا هجرها- إلا فى البيت:

ففى الحديث المتقدم: «**ولا تضرب الوجه،، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت**» إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية فى الهجر خارج البيت كما هجر النبى أزواجه شهراً فى غير بيوتهن، وسيأتى فى «الإيلاء».

١١- أن يُعِفَّها:

فيلبى رغبتها الفطرية ليقصر طرفها عن الحرام، ولذا أرشد النبى ﷺ عثمان

---

(١) أى لا يكرهها ويبغضها.

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٩).

(٣) أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجة (١٨٥٠)، وأحمد (٤/٤٤٧).

(٤) البخارى (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٥) مسلم (٢٣٢٨)، والترمذى فى «الشمائل» (٣٣١)، والنسائى فى «العشرة» (٢٨١)، وابن ماجة (١٩٨٤).

(٦) سورة النساء: ٣٤.

ابن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق، لما انقطع عنهم إلى العبادة فقال ﷺ: «**وإن لأهلك عليك حقًّا**»(١)، ووطء المرأة واجب على الزوج فى أظهر قولى العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام(٢) وحدَّ وجوبه بما كان بقدر حاجتها وكفايتها، وبقدرته بحيث لا ينهك بدنه ويشتغل عن معيشته، ولا عبرة بما وراء ذلك مما قال به الفقهاء من أن الوطء الواجب: هو مرة كل أربعة أشهر، بل الصحيح أن حدَّه قدرة الرجل وكفاية المرأة.

١٢- أن يأذن لها إذا استأذنته فى الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة: وقد سبق هذا فى «الصلاة».

١٣- أن لا ينشر سِرَّها ويذكر عيبها: وقد تقدم مثل هذا فى حقوق الزوج.

١٤- أن يتزين الرجل لزوجته كما تتزين له:

قال ابن عباس: إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣)(٤).

١٥- أن يحسن الظن بها(٥):

لقوله تعالى: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾(٦). وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا**﴾(٧). وقال النبى ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»(٨).

وفى الوقت نفسه -مع حسن الظن- ينبغى للزوج أن يتحفظ ويحتاط ويبتعد عن مسببات الفساد والمخالفات الشرعية.

---

(١) البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧١)، و«الجامع لاختيارات ابن تيمية» (٢/ ٦٤٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبرى فى «التفسير» (٢/ ٤٥٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ١٩٦)، والبيهقى (٧/ ٢٩٥).

(٥) «فقه التعامل بين الزوجين» (ص: ٧٨-٧٩).

(٦) سورة النور: ١٢.

(٧) سورة الحجرات: ١٢.

(٨) **صحيح:** البخارى (٥٢٤٤) وقد تقدم.

فلما دخل رجال من بنى هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها [زوجة أبى بكر] ودخل أبو بكر فكره ذلك وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برأها من ذلك**» ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»(١).

فالشاهد أن النبى ﷺ نفى السوء عن أسماء وأحسن الظن بها ولكن مع هذا منع دخول الرجال حتى لا يدع مجالاً للشيطان للوسوسة والتشكيك.

١٦- أن يعدل بينها وبين ضرتها فى الطعام والشراب واللباس والمبيت: وسيأتى قريبًا.

(حـ) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل الاستمتاع: وهذا إذا تم العقد وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها وتأمين المسكن والنفقة، وانتفت الموانع كالإحرام ونحوه، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعى الذى تقدم.

٢- ثبوت التوارث بينهما: بمجرد العقد إذا مات أحدهما - كما سيأتى فى المواريث.

٣- المعاشرة بالمعروف: وقد تقدمت صورها.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة بينهما: وقد بينا فيما مضى المحرمات بسبب المصاهرة.

تعدد الزوجات(٢)

• مشروعية تعداد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾(٣).

فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة فى حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يُضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع.

---

(١) **صحيح**: مسلم (٢١٧٣)، وقد تقدم.

(٢) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٣٧ - ٤٤٢).

(٣) سورة النساء: ٣.

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء(١).

وقد تقدم جملة أدلة على الحث على الزواج من أجل إكثار النسل.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على استحباب التعدد بشروط وضوابط تأتي:

• شروط تعدد الزوجات(٣):

١- أن يكون قادراً على العدل بينهن: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

٢- أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن:

فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾(٤).

٣- أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن:

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(٥).

٤- أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن:

فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٦).

• حكمة مشروعية التعدد(٧):

لا شك أن الطريق التي هي أقوم وأعدل هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، ومنها:

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة

---

(١) بنحو هذا فسرت عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري (٤٥٧٦).

(٢) البخاري (٥٠٦٩).

(٣) «أحكام النكاح والزفاف» (ص ١٤٥).

(٤) سورة التغابن: ١٤.

(٥) متفق عليه وقد تقدم.

(٦) سورة النور: ٣٣.

(٧) «أضواء البيان» للشنقيطي (٣/ ٣٧٧).

مِن قيامـها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مـستعد للتسـبب فى زيادة الأمة، فلو حبس عليها فى أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً فى غير ذنب.

٢- أن الله أجرى العـادة بأن الرجال أقل عـددًا من النساء فى أقطار الـدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن فى جمـيع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبـقى عدد ضخم من النـساء محـرومًا من الأزواج فيـضطرون إلى ركوب الفاحشة.

قلت: وقد عد النبى ﷺ فى أشراط الساعة: «... **ويقلّ الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد**»[1].

٣- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكـثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء.

٤- أنه قد يوجد عند بعض الرجال -بحكـم طبيعتهم النفسية والبـدنية- رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبـعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع بدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه[2].

٥- قد يكون التعدد تكريمًا لإحدى القريبات أو ذوات الرحم التى مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج[3].

قلت: رغم أن هذا الأمـر مسـتحب -كـما رأيت- وأنه من حكم الشـرعيـة السمـحة، إلا أن سـوء تطبيقـه من بعض الناس، جعـله فى نظر الكثيـرين جريمة ودناءة ونكرانًا للجميل وخسة، إلى غير ذلك من التهم الباطلة[4].

• بعض الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد[5]:

١- يجوز تفاوت مهور الزوجات وكذلك تفاوت الولائم:

فقد تقـدم أن النجاشى زوَّج أم حبيـبة بالنبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وقد كان مهور أزواجه ﷺ أربعمائة[6].

---

(١) البخارى (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢، ٣) «هذه هى زوجتى» لعصام الشريف بتصرف يسير (ص ١٢٦).

(٤) انظر للرد على بعض هذه التـهم والشبهات «عـمدة التفسـير» (٣/ ١٠٢) للعلامة أحـمد شاكر، رحمه الله تعالى.

(٥) مستفاد من «فقه تعدد الزوجات» لشيخنا مصطفى العدوى، رفع الله قدره.

(٦) تقدم الحديث قريبًا.

وقال أنس في تزويج زينب بنت جحش: «ما رأيت النبي ﷺ أَوْلَم على أحد من نسائه ما أولم عليها»[١].

٢- لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد إلا برضاهما:

فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتًا كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾[٢].

فذكر الله -سبحانه- أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا، وقد تقدم هذا قريبًا.

٣- القَسْم بين الزوجات:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا تزوَّج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها.

وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَم[٣].

لحديث أنس قال: «من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم»[٤].

● **تنبيه:** يسيء بعض الناس فهم هذا الحديث فيظن أنه يباح للزوج إذا تزوج البكر أن يُحبس في البيت سبعًا فلا يخرج حتى لصلاة الجماعة وهذا قول باطل لا دليل عليه، فإن التخلف عن الجماعة لا ينبغي له كسائر الناس ولا فرق.

٤- هل يجب على الرجل أن يساوي بين نسائه في المحبة والجماع؟

المحبة محلها القلب، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[٥]. فالمراد الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة.

وفي حديث ابن عباس: «أن عمر دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها -يريد عائشة- فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسَّم»[٦].

---

(١) تقدم الحديث قريبًا.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٥١).
(٤) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).
(٥) سورة النساء: ١٢٩.
(٦) البخاري (٣/ ٤٩)، ومسلم (١٤٧٩).

وسئل النبى ﷺ : أى الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»(١).

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى أنه لا يجب التسوية بين النساء فى الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن فى ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى.

أما النفقة: فالظاهر أنه يجب على الرجل أن يُسوِّى بين نسائه فى النفقة(٢).

٥- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق ضرتها لتنفرد بزوجها:

قال ﷺ : «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها. ولتنكح فإن لها ما قدر لها**»(٣).

من أحكام المولود(٤)

• من يباشر التوليد؟(٥)

ينبغى أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هى التى تباشر توليد أختها، ومعها من النساء من تعينها على ذلك، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر، فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مسلم، على ما تقدم تقريره من ضوابط فى «أحكام النظر».

• استحباب البشرى والتهنئة بالمولود:

إذا ولد المولود واستهلّ صارخًا استحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريبًا من مكانها أن يُبشر والده، لما فى البشارة من سرور للعبد، فاستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

قال الله تعالى فى قصة إبراهيم ﷺ : ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾(٦)، وقال: ﴿**إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ**﴾(٧).

(١، ٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٠).
(٣) البخارى (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).
(٤) انظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم.
(٥) «الفقه الواضح» (٢/ ٤٦٩).
(٦) سورة الصافات: ١٠١.
(٧) سورة الحجر: ٥٣.

وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾[١]. فإن فاتت الشخص البشارة، بأن علم الوالد بمولوده، استحب التهنئة وهى الدعاء له بالخير.

● هل يؤذن فى أذن المولود اليمنى ويقيم فى اليسرى؟

ورد هذا فى بعض الأحاديث لكنها ضعيفة الإسناد، منها حديث أبى رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة»[٢].

وهو حديث ضعيف فلا ينبغى العمل به حتى يأتى ما يعضده، وقد أورده ابن القيم ومعه حديثان آخران فى «تحفة المولود» (ص١٠١) وهما ضعيفان كذلك.

● استحباب تحنيك المولود:

والتحنيك: أن تمضع تمرة ويدلك بها فم المولود من الداخل: فعن أبى موسى قال: «ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة [ودعا له بالبركة ودفعه، وكان أكبر ولد أبى موسى]»[٣].

● استحباب العقيقة:

العقيقة أصلها: الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

وقيل: العقيقة هى الذبح نفسه.

ويستحب فى اليوم السابع من ولادة المولود أن يقوم والده بذبح شاتين عن الغلام -أو شاة إن لم يستطع- وذبح شاة عن البنت:

فعن سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»[٤].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[٥].

---

(١) سورة مريم: ٧.

(٢) أبو داود (٥١٠٥)، والترمذى (١٥١٤)، والحاكم (٣/ ١٧٩) بسند ضعيف، وقد حسنه لغيره الألبانى فى «الإرواء» (١١٧٣) ثم رجع عنه فضعفه فى «الضعيفة» (٣٢١).

(٣) البخارى (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٤) **صحيح**: البخارى (٥٤٧١)، والترمذى (١٥١٥)، وابن ماجة (٣١٦٤).

(٥) الترمذى (١٥١٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١١٦٦).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه**»(١).

فيستحب الأكل والإطعام والتصدق من الذبيحة.

ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ونحو ذلك.

• حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدق بوزنه فضة»(٢).

• تنبيه: لا يجوز حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه وهو ما يسمى «القزع» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»(٣).

• ختان المولود:

وقد وردت بعض الأحاديث في استحباب ختانه يوم السابع وفي أسانيدها ضعف فربما تقوَّى بعضها ببعض ومن ذلك: «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»(٤).

• تسمية المولود(٥):

(أ) اعلم أن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأم حق منازعته في ذلك، لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية، فإذا تنازعا، فالتسمية للأب.

(ب) اختيار الاسم:

يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون حسنًا، عذبًا في اللسان، مقبولاً للأسماع، شريفًا كريمًا، ووصفًا صادقًا، خاليًا مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته.

---

(١) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجة (٣١٦٥) وهو صحيح.

(٢) الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) واللفظ له وهو صحيح كما في «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٤) الطبراني في «الصغير» (٨٩١)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤) وفي سنده ضعف.

(٥) انظر «تسمية المولود آداب وأحكام» للعلامة بكر أبي زيد.

(هـ) الأسماء المستحبة:

وهى مراتب متعددة فأفضلها على الترتيب:

١ - **عبد الله وعبد الرحمن**: لقوله ﷺ: «**أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن**»[1].

٢- الأسماء المعبدة لأى اسم من أسماء الله الحسنى:

مثل: عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الملك... وهكذا.

٣- أسماء الأنبياء والرسل.

٤- أسماء الصالحين من المسلمين وعلى رأسهم الصحابة:

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبى ﷺ: «**أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم**»[2].

٥- ما كان وصفًا صادقًا للإنسان بالشروط التى تأتى:

• شروط التسمية وآدابها:

١- أن يكون عربيًّا، فيخرج بهذه الأسماء الأعجمية المولدة مثل «ديانا هايدى، شيريهان،...» وغيرها.

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى.

٣- أن يراعى فى التسمية قلة الحروف ما أمكن.

٤- أن يراعى فى التسمية خفة النطق.

(د) الأسماء المحرمة:

١- كل اسم معبد لغير الله، مثل: (عبد الرسول - عبد الحسن... إلخ)

٢- التسمية بالأسماء التى تختص بالله تعالى مثل: (الرحمن- الخالق... إلخ).

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم مثل: (جرجس - جورج - ديانا - سوزان... إلخ).

٤- التسمى بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل: (اللات - العزى... إلخ).

٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تتسع له لغة العرب مثل: (ناريمان - جِهان - نيفين... إلخ).

٦- كل اسم فيه دعوى ليست فى المسمى مما فيه تزكية وكذب.

٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل: (خنزب - الأعور... إلخ).

(١، ٢) **صحيح**: مسلم.

(هـ) الأسماء المكروهة:

١ـ ما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تثيره من سخرية أو إحراج لأصحابها وتأثيرها عليهم فضلاً عن مخالفة هدى النبى ﷺ بتحسين الأسماء.

ومن هذه الأسماء مثل: (خنجر ـ فاضح ـ هُيام وسُهام [داء يصيب الإبل]. . . إلخ).

٢ـ التسمية بأسماء لها معان رخوة شهوانية مثل: (أحلام ـغادةـ فاتن. . . إلخ).

٣ـ تعمد التسمية بأسماء الفسَّاق والماجنين من الممثلين والمطربين.

٤ـ التسمية بأسماء فيها معانى الإثم والمعصية مثل: (ظالم بن سرّاق).

٥ـ أسماء الفراعنة والجبابرة مثل: (فرعون ـ هامان ـ قارون. . . إلخ).

٦ـ التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة مثل: (حنش ـ حمار ـ كلب ـ قنفد. . . إلخ).

٧ـ الأسماء المضافة إلى (الدين) أو (الإسلام) مثل نور الدين ـ شهاب الدين ـ سيف الإسلام.

٨ـ الأسماء المركبة مثل: (محمد أحمد ـ ونحو ذلك) لما فيها من الاشتباه والالتباس.

٩ـ التسمية بأسماء الملائكة مثل: (جبريل ـ ميكائيل. . . إلخ).

النشوز وعلاجه [١]

• تعريف النشوز:

النشوز: من النشز وهو المكان المرتفع، وفى الاصطلاح: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالت عليه [٢].

• حكمه:

نشوز المرأة حرام، لأن الله تعالى قد رتَّب عليه عقوبة الناشزة إذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب [٣]، قال الله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [٤].

---

(١) انظر: «أحكام المعاشرة الزوجية» لزينب شرقاوى، (ص ٢٨٣) وما بعدها والمراجع الآتية بعده.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٦).

(٣) «تفسير القرطبى» سورة النساء: ٣٤، وانظر «السابق».

(٤) سورة النساء: ٣٤.

• أساليب علاج الناشزة:

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز: كـأن لا تصير إليه إلا وهى كارهة أو أن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان لينًا، أو أن تتثاقل إذا دعاها إلى فراشه.

أو ظهر منها النشوز واضحًا: كأن تمتنع عن فـراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض السفر مـعه ونحو ذلك، فإنه يُشرع للزوج أن يعالجـها بالأساليب الواردة فى الآية الكريمة على الترتيب، فيبدأ معها بـ:

[١] الوَعْظ:

فـيعظهـا بالرفق واللِّين، ويـذكِّرها بما أوجب الله علـيهـا من طاعـته وعـدم مخالفته، ويرغِّبها فى ثواب الله على طاعته، وفى أن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ويخوِّفـها من عقاب الله على معصيتـه، ومن أنه -إذا استمرت على ما هى عليه- يحق له أن يهجرها ثم يضربها[١].

فمن النساء من تردُّها الكلمة عن عنادها وغيِّها، فـتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضـربها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[٢].

لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ، فيلجأ إلى العلاج الثانى وهو:

[٢] الهَجْر فى المضجع:

الهجر: من هجرته أى قطعته، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[٣].

أى: فى المنام توصُّلاً إلى طاعتـهن، فيخوِّفهـا بالاعتزال عنها، وترك جمـاعها ومضاجعتها فلعلَّها ممن لا تحتمل الهجر، فإن استجابت، وإلا هجرها فعليًّا.

وقد تعددت أقوال العلمـاء فى كيفية الهجر فى المضجع: فقـيل يهجرها بترك جماعها، وقيل: بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعته لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التـأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجـر جماعها عند غلبة شـهوتها وحاجتها هى لا فى وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هى لا لتأديبه.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٥٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٣).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، ومما يكون به الزجر والردع عن النشوز[(١)]، لكن ينبغى على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا فى البيت لقول النبى ﷺ كما فى حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «... **ولا تهجر إلا فى البيت**»[(٢)] لئلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام الغرباء كان فى ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدها نشوزًا، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجين.

لكن... إن رأى فى هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبى ﷺ أزواجه شهرًا فى غير بيوتهن[(٣)].

وينبغى عليه -كذلك- أن لا يظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث فى نفوسهم شرًّا وفسادًا.

• مدة الهجر:

للعلماء فى أقصى مدة الهجر قولان[(٤)]:

الأول: مدة الهجر شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر: وهو مذهب المالكية، ومستندهم أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا، وأن مدة الإيلاء إلى أربعة أشهر -كما سيأتى-.

الثانى: له أن يهجر ما شاء حتى ترجع: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة ويُستدل لهم بأن الآية -فى الهجر- مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدلَّ الدليل على تقييده.

وأما القياس على الإيلاء فقياس مع الفرق، لأن الهجر فى النشوز تأديب لها على تمردها، أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرُّد من الزوجة ولذا لم يُشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة، ثم إن الإيلاء يمين (حلف) بخلاف الهجر.

وإذا كان كذلك فلا يصح تقييد مطلق الآية بهذا، وهو الأرجح، والله أعلم.

• فائدة: يجوز الهجر بترك الكلام مع الناشز اتفاقًا: لكنهم اختلفوا فى مدة

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٦)، وانظر «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجة (١٨٥٠) وقد تقدم.

(٣) **صحيح**: يأتى تخريجه فى «الإيلاء» -إن شاء الله-.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

الهجر بترك الكلام: فقال الجمهور: لا يجوز أن يهجر كلامها أكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت على نشوزها(١)، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**(٢).

وقد يقال: «إذا لم يُفد الهجر بالكلام -في ثلاثة أيام- فلن يفيد فى أكثر من ذلك، لأن تأثيره أقل على المرأة من الهجر فى المضجع»(٣).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم الزوجة الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردَّها عن النشوز، واستدلوا بأن النبى ﷺ «هجر الثلاثة الذين خلِّفوا أكثر من ثلاث»(٤).

فإذا كانت المرأة ممن لا يفيد معها كلام ولا هجر، لشراسة فى خلقها وعناد فى طبعها، فلابد من الأسلوب الثالث وهو:

[٣] الضرب:

وهو جائز للزوج على زوجته الناشز إذا لم يُفد معها الوعظ والهجر، اتفاقًا.

لكن ينبغى أن يُراعى فى الضرب ما يأتى:

١- **أن لا يكون الضرب مبرحًا:** كأن يكسر عظمًا أو يُشوِّه لحمًا كضرب المنتقم فإن قوله تعالى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(٥) مقيَّد بكونه غير مبرح:

فعن عمرو بن الأحوص أن النبى ﷺ قال: **«استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح...»**(٦).

فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردُّها، ولا يكسر العظم.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٥)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٢٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٣) «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى ومسلم فى قصة طويلة.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذى (١١٦٣)، وابن ماجة (١٨٥١)، وفى سنده ضعف وله شاهد عند أحمد (٥/ ٧٢)، يحسَّن به.

٢- **أن لا يزيد فى ضربه على عشر ضربات**: لحديث. . . أن النبى ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حدٍّ من حدود الله**»[١].

وهذا مذهب الحنابلة[٢].

٣- **أن لا يضرب الوجه ولا يقع الـضرب على المهالك**: لقول النبى ﷺ كما فى حديث معاوية بن حيدة-: «... **ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا فى البيت**»[٣].

لما فى هذا الفعل من الاستـهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيــه من الإيذاء والتشويه، فلو فعل ذلك فهو جانٍ، ولها طلب التطليق والقصاص.

٤- **أن يغلب على ظنه أن ضـربه سـيزجـرها**: لأن الضرب وسـيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتُّب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها[٤].

٥- **أن يرفع الضـرب عنها إذا أطاعـته**: لقول الله سبـحانه: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾[٥].

● **تنبيـه**: لا ينبـغى للزوج أن يتخـذ من هذه الوسيلة العـلاجية (الضـرب) التى شرعها الله فى بعض الأوقات (وقت النشوز بعـد فشل الوعظ والهجر) ديدنًا، فيضرب زوجته -نشزت أو لم تنشز- فإن هذا لا يجوز، وهو خلاف هدى النبى ﷺ:

١- فعن عائشة قـالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادمًا له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئًا قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله»[٦].

٢- وعاب ﷺ على أبى جهم كـثرة ضربه للنســاء وقال لفاطمـة بنت قيس ناصحًا لها فى شأن الزواج: «**أما أبو الجهم فضرَّاب للنساء**» وفى لفظ «**فلا يضع عصاه عن عاتقه**»[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٢) «المغنى» (٧/ ٤٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٠٦).

(٣) **حسن**: تقدم مرارًا.

(٤) «منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٠).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) **صحـيح**: أخرجـه مسلم، والتـرمذى فى «الشـمائل» (٣٣١)، والنـسائى فى «العـشرة» (٢٨١)، وابن ماجة (١٩٨٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

٣- وقال ﷺ: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها فى آخر اليوم»**(١).

وأما ما يُروى مرفوعًا: **«لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته»**(٢) فضعيف لا يحتج به.

• الخلاف بين الزوجين وعلاجه:

إذا تسرَّب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحدٍّ هذا الخلاف، وإزجاء النصيحة إلى الزوجين، أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة، إذ أن استمرار الشقاق بينهما معناه: هدم الأسرة وتشتيت الأطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام!!

قال الله سبحانه: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**(٣).

وينبغى على الحكمين أن يبذلا جهدهما فى عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين فى الإصلاح بينهما، وعليهما أن يأخذا على يد المسيء منهما، وأن يُلزماه جانب الحق(٤).

• سُلْطَةُ الحَكَمَيْن:

إذا بذل الحكمان ما فى وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجدا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لابد من الرجوع إلى الزوجين؟ قولان للعلماء.

والأصح أن **الحكمين قاضيان وليسا وكيلين**، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا، ولو بدون أمر من القاضى ولا بتوكيل من الزوجين، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام(٥)، ويدل عليه:

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجة (١٩٨٦)، وأحمد (١/ ٢٠) عن عمر مرفوعًا.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦١)، و«المغنى» (٧/ ٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٠٦).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٣)، و«الخرشى» (٤/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥).

١- قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[(١)].

«فهذا نص من الله تعالى فى أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم فى الشريعة ومعنى، وللحكم اسم فى الشريعة ومعنى، فإذا بيَّن الله -سبحانه- كل واحد منهما فلا ينبغى لشاذ -فكيف بعالم- أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام»[(٢)] اهـ.

٢- وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾[(٣)]. المراد بهما: الحكمان لا الزوجان، فدلَّ على عدم اعتبار رضا الزوجين، وعلى أن للحكمين إرادةً وحقَّ تصرف خارجةً عن إرادة الزوجين، ولو كانا وكيلين لكانت إرادتهما فى التصرف هى إرادة الزوجين[(٤)].

٣- وعن عبيدة قال: «شهدت عليَّ بن أبى طالب وجاءت امرأة وزوجها مع كلٍّ منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال عليٌّ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لى وعلَيَّ»[(٥)].

وقول عليٍّ رضي الله عنه للحكمين كان بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد عليه فكان إجماعًا من الحاضرين.

٤- ولما حصل شقاق بين عقيل بن أبى طالب وزوجه فاطمة بنت عتبة، اشتكت فاطمة لعثمان رضي الله عنه فأرسل ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما، فقال ابن عباس: «لأفرقنَّ بينهما»[(٦)].

---

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ٤٢٤).

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «تفسير القرطبى» (٥/ ١٧٥)، و«زاد المعاد» (٤/ ٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥١٢)، والبغوى فى «شرح السنة» (٩/ ١٩٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٤٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٦٢٨)، والشافعى (٦٥٥)، والبيهقى (٧/ ٣٠٥).

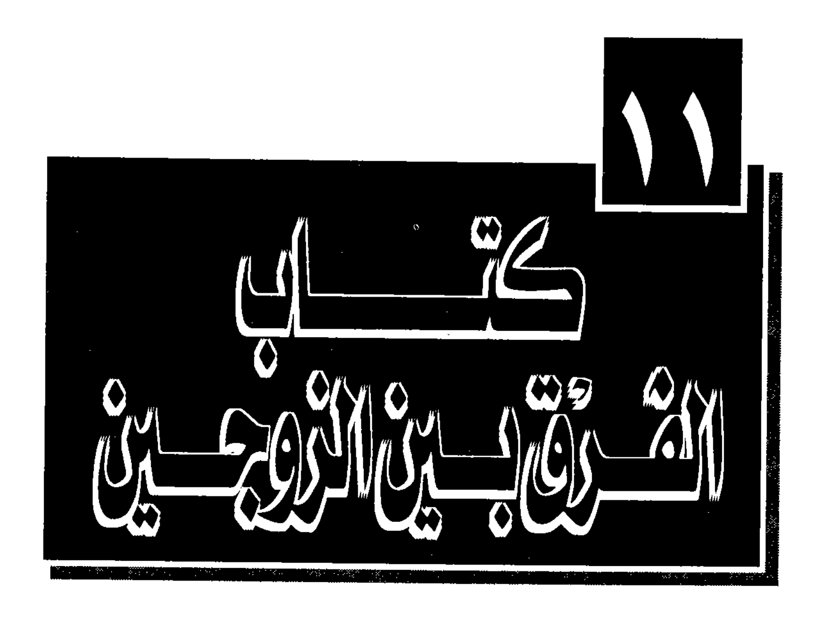
(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبرى (٥/ ٧٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٥١٣)، والشافعى (٦٥٦)، ومن طريقه البيهقى (٧/ ٣٠٦).

وعلى ما تقدم، يحق للحكمين -إذا رأيا- أن يطلقا عليه، وأن يخالعاها، وقضاؤهما نافذ، والله أعلم.

• **إذا اختلف الحكمان:** فطلَّق أحدهما بطلقة واحدة، والآخر بائنتين -على القول بوقوعه- أو يخالع أحدهما على ألف والآخر على ألفين ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقًا، ويبعث القاضي حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، فأجاز الجمهور -خلافًا للمالكية- إرسال حكمين من الأجانب (من غير أهلهما) ويكون حكمهما نافذًا إذا اتفقا[1].

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٢٣)، و«مواهب الجليل (٤/ ١٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٦١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٠٦).


١١
كتاب
الفرق بين الزوجين

الطلاق وأحكامه

• تعريف الطلاق[١]:

الطلاق لغةً: حلُّ الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

وفى اصطلاح الشرع: حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح فى الحال (أى: بالطلاق البائن) أو فى المآل (أى: بعد العدة بالطلاق الرجعى) بلفظ مخصوص.

والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدًا لم يصحَّ فيه الطلاق، ولكن يكون متاركةً أو فسخًا.

والفسخ يخالف الطلاق فى أنه نقض للعقد وتنهدم به آثاره وأحكامه التى نشأت عنه، وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهى آثاره فقط.

والمتاركة: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، فهى توافق الطلاق فى حق إنهاء آثار النكاح، وأنها حق للرجل وحده، وتخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحدة وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة، وأما الطلاق فيختص بالعقد الصحيح.

• مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(أ) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].

٢- قوله سبحانه: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ.... ﴾[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٤].

---

(١) «المصباح المنير»، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٢٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩)، و«المغنى» (٧/ ٢٩٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) سورة الطلاق: ١.

٤- وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا....﴾(١).

٥- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....﴾(٢).

(ب) ومن السنة:

١- عن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها»(٣).

٢- عن ابن عمر قال: كانت تحتى امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلِّقها، فأبَيْتُ، فأتى عمرُ النبىَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ: «**طلِّقها**»(٤).

٣- عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده -وافد بنى المنتفق- أنه قال يا رسول الله، إن لى امرأة -فذكر من طول لسانها وإيذائها- فقال: «**طلِّقها**» قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: «**فأمسكها وامرها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**»(٥).

(جـ) وأما الإجماع والمعقول:

فقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه» فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسده محضة وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه» اهـ(٦).

• الحكم التكليفى للطلاق(٧):

بعد إجماع المسلمين من زمن النبى ﷺ على مشروعية الطلاق، اختلف أهل العلم فى الحكم التكليفى للطلاق:

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٣١.
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائى (٦/ ٢١٣)، وابن ماجة (٢٠١٦) وغيرهم.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجة (٢٠٨٨).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٣).
(٦) «المغنى» (٧/ ٩٦)، وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٤٧).
(٧) «ابن عابدين» (٣/ ٢٢٧)، و«فتح القدير» (٣/ ٢١)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦١)، و«المغنى» (٧/ ٩٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

فذهب الجمهور إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة، والأولى عدم ارتكابه -لما فيه من قطع الألفة- إلا لعارض، وقد يخرج عن هذا الأصل فى أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر فى أحوال، والعمدة عندهم حديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(١) وهو حديث ضعيف.

وعلى كلٍّ: فالفقهاء متفقون -فى النهاية- على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال:

١- **فيكون محرَّمًا**: كطلاق المرأة فى الحيض، أو فى طهر جامعها فيه، وهو «طلاق البدعة» وسيأتى الكلام عليه، وهو مجمع على تحريمه، وكذلك إذا خشى بطلاقه على نفسه الزنا.

٢- **ويكون مكروهًا**: وهو عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزوجين، وربما يكون هذا محرمًا عند بعضهم، **قلت**: قد يُستدل للكراهة أو التحريم بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجىء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرَّقت بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت**»(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: «طلَّق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئًا تكرهه؟ قال: «لا»، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها»(٣).

٣- **ويكون مباحًا**: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها.

٤- **ويكون مستحبًا**: عند تفريط المرأة فى حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون امرأته غير عفيفة، لأن فى إمساكها نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٧٧ - ٢١٧٨)، والبيهقى (٧/ ٣٢٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٥٣) وغيرهم والصواب إرساله، وانظر «العلل» لابن أبى حاتم (١/ ٤٣١)، و«التلخيص» (٣/ ٢٠٥)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (١٠٩٩).

ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه، قال تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١).

وقد يكون الطلاق في هذا الموضع واجبًا.

٥- **ويكون واجبًا**: كالمُولى -وستأتى أحكام الإيلاء- إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص (على قول الجمهور).

وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذَّر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

● الطلاق بيد الزوج:

جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة(٢)، «ولم يجعل الطلاق بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظًا على الزواج، وتقديرًا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متَّئد، والرجل -عادة- يكون أكثر تقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في التصرُّف، وأما المرأة فهي -غالبًا- أشد تأثرًا بالعاطفة، فربما أوقعت الطلاق -إذا ملكته- لأهون الأسباب.

ثم إن الطلاق يستتبع تكاليف مالية من شأنها حمل الرجل على التروِّي في إيقاع الطلاق، وأما المرأة فلا تتضرر ماليًّا بالطلاق، فلا تتروَّى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها»(٣).

وقد يقوم بالطلاق غير الزوج بإنابته، كما في الوكالة والتفويض(٤)، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال للضرورة.

شروط الطلاق

يشترط لصحة الطلاق شروط موزَّعة على أطراف الطلاق الثلاثة: المطلِّق، والمطلَّقة، وصيغة الطلاق.

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) فإن المخاطب بالتطليق في الآيات والأحاديث المتقدمة هم الأزواج لا الزوجات، ويستدل العلماء على هذا كذلك بما يُروى مرفوعًا: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» لكنه ضعيف أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠) عن ابن عباس.

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٣٦٠) بتصرف واختصار.

(٤) وستأتى أحكام التوكيل والتفويض بالطلاق.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمطلِّق:

[١] **أن يكون زوجًا**: أى أن بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح، فلو قال -قبل أن يتزوجها-: إذا تزوجت فلانة فهى طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتد به، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»(١).

فلا يملك الرجل طلاقًا، إلا إذا كان زوجًا، قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...**﴾(٢). فذكر الطلاق بعد النكاح.

[٢] **البلوغ**:

ذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزًا كان أو غير مميِّز، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، وكذلك لا يملكه وليُّه(٣)، ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر**»(٤) فإذا كان الصبى غير مكلف لم يقع طلاقه.

وذهب الحنابلة إلى أن الصبى إذا كان مميزًا يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه، فإن طلاقه يقع، واستدلوا بما يُروى مرفوعًا: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»(٥).

وبما رُوى عن علىٍّ أنه قال: «اكتموا الصبيان النكاح»(٦) فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ.

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجة (٢٠٤٧) وله شواهد كثيرة.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المدونة» (٢/ ١٢٧)، و«الأم» (٦/ ٢٥٨)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجة (٢٠٤١) وله شواهد عند أبى داود (٤٤٠١)، وأحمد (١/ ١١٦) بسند صحيح موقوفًا، ولا يصح رفعه.

(٥) **صحيح موقوفًا**: أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧/ ٧٨)، وسعيد بن منصور (١١١٣)، والبيهقى (٧/ ٣٥٩).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٧٤).

وبنحو هذا قال ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبى وإسحاق وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانًا يعتبر قوله حين التمييز» اهـ[(١)].

[٣] **العقل**: فلا يصحُّ طلاق المجنون والمعتوه[(٢)]، لفقدان أهلية الأداء فى الأول، ونقصانها فى الثانى، ويدل على ذلك الحديث المتقدم: «**رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل**»[(٣)].

وفى حديث ماعز -لما اعترف للنبى ﷺ بالزنا- قال النبى ﷺ له: «**أبك جنون؟...**»[(٤)].

فدلَّ على أن الإقرار من المجنون لا يصح، فكذلك سائر التصرفات والإنشاءات[(٥)] وقال علىٌّ بن أبى طالب: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[(٦)] والمراد بالمعتوه هنا: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.

هذا فى الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع، الذى يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، فإن طلَّق حال جنونه لم يقع، وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته.

وقد ألحق العلماء بالمجنون: النائم والمغمى عليه والمدهوش[(٧)]، لانعدام الأهلية لديهم وللحديث المتقدم.

• طلاق السكران:

وأما السكران الذى وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعلم ما يقول، ولا يعى بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، والسكران لا يخلو من أحد حالين:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٨)، وانظر: «المغنى» (٧/١١٦)، و«فتح البارى» (٩/٣٩٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/١٠٢ - ١٠٣).

(٢) وهو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(٣) **صحيح لغيره**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٥) وغيره عن بريدة، ونحوه فى البخارى (٥٢٧٠) عن جابر بدون ذكر اسم الرجل.

(٥) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٠) ط. الحديث.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٣)، وعبد الرزاق (٧/٧٨).

(٧) المدهوش: هو الذى فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدرى ما يقول.

(أ) أن يكون غير مُتعدٍّ بسكره: كأن يسكر مضطرًّا أو مكرهًا أو تناول دواء العلاج الضرورى إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو تعاطى البنج، أو لم يعلم أنه مسكر، ونحو ذلك -وهو نادر- فهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء[١]، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعدٍّ.

(ب) أن يكون متعديًا بسُكره: كأن يشرب الخمر عالـمًا به مختاراً لشربه، أو تناول مخدرًا ونحو ذلك، فهذا اختلف أهل العلم فى وقوع طلاقه على قولين[٢]:

الأول: يقع طلاقه حال سُكره: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى المشهور عنه، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبى وعطاء والأوزاعى والثورى وطائفة من السلف، وحجة هذا المذهب ما يلى:

١ـ أن حكم التكليف جار عليه، فيؤاخذ بجنايته، قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...**﴾[٣]. فنهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف!! **وأُجيب:** بأن هذا ضعيف، فإنه إن أُريد أن وقت السكر يؤمر ويُنهى فهذا باطل، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب ولا يعقل ما يقول فليس بمكلف، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل.

وأما الآية الكريمة ففيها نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة أو نهى لهم عن الشرب القريب من وقت الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال[٤].

٢ـ أن فى إيقاعه عقوبة له، **وأُجيب:** بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، بل يكفيه الحد وقد حصل رضا الله عز وجل

---

(١) «المغنى» (٧/ ١١٦)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٠).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٩)، و«الهداية» (١/ ٢٣٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩)، و«الأم» (٥/ ٢٥٣)، و«المغنى» (٧/ ١١٤ - ١١٥) ط. المنار، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢ - ١٠٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢١١ - وما بعدها)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠٨)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٨٦-٩٩).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٦).

من هذه العقوبة بالحد، وعقوبته بغيره تغيير لحدود الشريعة، ثم إن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز.

٣- أن الصحابة جعلوا السكران كالصَّاحي في الحد بالقذف، فإنهم قالوا: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، وحدُّ المفترى ثمانون»[١] وهو ضعيف.

وأجيب: بأن هذا لو ثبت، فإنه يبيِّن «أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، إقامةً لمظنة الحكم مقام الحقيقة، لأن الحكمة هنا فيه مستترة، لأنه قد لا يُعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يُحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغى أن يطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحدُّ المفترى سواء افترى، أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد»[٢].

٤- أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر.

٥- ما يُروى مرفوعًا: «**كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»[٣] لكنه ضعيف.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران مطلقًا:

وهو القول القديم للشافعى واختاره المزنى والطحاوى من الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث وإسحاق وأبى ثور وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحجة هذا القول ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...**﴾[٤].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه مالك (١٥٣٣)، والشافعى (٢٩٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٨)، والدارقطنى (٣/ ١٥٧، ١٦٦)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقى (٨/ ٣٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذى بسند ضعيف، وقد تقدم أنه قد صحَّ نحوه على علىٍّ موقوفًا وليس فيه: «المغلوب على عقله».

(٤) سورة النساء: ٤٣.

قالوا: فجعل قــول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم مــا يقول، فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما.

٢ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمــال بالنيات...»**[(١)] والسكران لا نية له ولا قصد، والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصُود.

٣ـ حديث بريــدة -فى قصة مــاعز واعــترافه بــالزنا- وفيه قــول النبى ﷺ: **«أشرب خمراً؟»** فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر... الحديث[(٢)].

فجعل ﷺ السكر كالجنون فى إسقاط العقوبة.

وأجيب بأن هذا فى باب الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات!

٤ـ حديث عــلىٍّ فى قصة سُــكر حمزة بن عــبد المطلب ودخــول النبى ﷺ عليه، وفيه: «... فــإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فــيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محــمرةً عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ.... ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبى، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه»[(٣)].

قال ابن حزم (١٠/ ٢١١): فهذا حمزة ﷺ يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقــد أعاذه الله من ذلك، فصحَّ أن السكران غــير مؤاخــذ بما يفعله جملة... اهـ.

وقال الحافظ: وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه فى حال سُكره من طلاق وغيره. اهـ. واعترض بأن الخمر حينــئذ كانت مباحة فيــسقط عنه حكم ما نطق به فى تلك الحال(!!) وأُجيب: بأن الاحتجاج مِن هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بأن يكون الشراب مباحًا أو لا.

٥ـ ما صحَّ عن عثمــان ﷺ أنه قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون»[(٤)] قال شيخ الإسلام (٣٣/ ١٠٢): ولم يثبت عن الصحابة خلافُه فيما أعلم.

٦ـ وعن عــمــر بن عــبد العــزيز «أنه أُتــى برجل طلَّق امــرأته وهو سكران،

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١)، ومسلم.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٩١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيــد بن منصور (١١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٣٩)، والبيهقى (٧/ ٣٥٩).

فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو أنه طلقَّ وما يعقل، فحلف، فردَّ عليه امرأته وضربه الحد»[١].

٧- «من سكر بشرب محرَّم فلا ريب أنه يأثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يُعذر فيه، لكن كون عهده الذى يعاهد به الآدميين يترتب عليه أثره ويحصِّل مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فَعَله وهو عاقل مميِّز، لا أنه برٌّ وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلاً»[٢].

قلت: القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقًا أرجح وأليق بمقاصد الشريعة وأصولها، ثم إنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، فإن من كَسَرَ ساقيه يجوز له أن يصلى قاعدًا، ومن ضربتْ بطن نفسها -وهى حامل- فنفست سقطت عنها الصلاة، وهذا هو القول المعمول به فى المحاكم المصرية، والله أعلم.

[٤] **القصد والاختيار**: والمراد به هنا: إرادة التلفظ بلفظ الطلاق[٣] باختياره من غير إجبار، ولو لم ينوه، فلا يقع طلاق فقيه يُعلِّم طلابه ولا حاكٍ عن نفسه أو غيره، لأنه لم يقصد معناه وإنما قصد التعليم أو الحكاية، ولا طلاقَ أعجمى لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، وهذا متفق عليه[٤].

وأما المخطئ، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف أهل العلم فى صحة طلاقهم:

(أ) طلاق المخطئ[٥]:

وهو من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظًا آخر فسبقه لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فإذا به يخطئ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠)، وابن أبى شيبة (٥/ ٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٨).

(٣) وليس المراد هنا: النية لإيقاع الطلاق وإنما انتقاؤه للفظ الطلاق وإن لم يُردْ إيقاعه، فلينتبه!!

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٣٩)، و«القوانين» (ص ٢٣٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٣).

(٥) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٦٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٧)، و«المغنى» (٧/ ١١٨)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠٠).

ويقول: أنت طالق [وهو غير هازل، فالهازل قاصد للفظ الطلاق وإن كان غير قاصد للفرقة وطلاقه صحيح كما سيأتى] فهذا المخطئ اختلف أهل العلم فى صحة طلاقه:

فذهب الجمهور إلى أن طلاقه لا يقع قضاءً وديانة[١]، إذا ثبت خطؤه بالقرائن، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاءً، ولم يقع ديانة، لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٢].

ولا يقاس المخطئ على الهازل، لأن وقوع طلاق الهازل جاء للنص على خلاف القياس كما سيأتى فى موضعه، ولأن الهازل قصد اللفظ فاستحق العقوبة بخلاف المخطئ.

وعند الحنفية يقع طلاقه قضاءً سواء ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانةً، وذلك لخطورة محل الطلاق وهو المرأة، ولأن فى عدم إيقاعه فتح باب الادِّعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق، وهو ذريعة يجب سدُّها.

(ب) طلاق المُكره:

ذهب جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وطائفة من السلف، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ﷺ ذهبوا إلى عدم وقوع طلاق المكره[٣] بغير حق، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلى:

١- قوله تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[٤].

فلما وضع الله عن المكره على الكفر حكم الكفر، سقطت أحكام الإكراه عن القول كلِّه، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه[٥].

---

(١) وقوعه ديانةً أى: فيما بينه وبين الله تعالى، وقضاءً أى إذا رفع إلى القاضى فيحكم به.

(٢) **صححه الألبانى**: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) وغيره وأعلَّه أبو حاتم كما فى «العلل» (١/ ٤٣١) فليحرر.

(٣) «الكافى» لابن عبد البر (٢/ ٥٧١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٩)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٢٣)، و«المغنى» (٧/ ١١٨)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٩)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠٢).

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) نقل البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦) نحوه عن الشافعى -رحمه الله-.

٢ـ حديث: «**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وقد تقدم فى «طلاق المخطئ».

٣ـ قوله ﷺ: «**لا طلاق، ولا عتاق، فى غلاق**»(١) أى: إكراه.

٤ـ عن ثابت بنِ الأحنف: «أن عبد الرحمن بن زيد توفى وترك أمهات أولاده، قال: فخطبتُ إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله ابن عبد الرحمن فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله، بعث إليَّ، فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط، فقال: طَلِّقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثًا، أو قال: بتتُّها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشىء، فسألت ابن عمر فقال: ائت ابنَ الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما فردَّاها عليَّ»(٢).

٥ـ ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم.

● **فائدة:** ذكر ابن قدامة للإكراه الذى لا يقع به الطلاق ثلاثة شروط(٣):

«(أ) أن يكون من قادرٍ بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه

(ب) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يُجبه إلى ما طلبه.

(حـ) أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فأما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير» اهـ.

● وخالف أبو حنيفة وأصحابه والثورى وبعض السلف، فقالوا: يقع طلاق المكره، لأنه عرف الشَّرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راضٍ بحكمه وذلك غير مُخلٍّ به، كالهازل(٤).

قلت: ومذهب الجمهور أقوى لقوة أدلته، والله أعلم.

● **تنبيه:**

هذا كله فى الإكراه بغير حق، لكن لو أُكره على الطلاق بحق، كالمُولى إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فىء، فأجبره القاضى على الطلاق فطلَّق، فإنه يقع بالإجماع.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٤/ ١١٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٠) ونحوه عند مالك (٢/ ٥٨٧)، والبيهقى (٧/ ٣٥٨) بسياق أطول.

(٣) «المغنى» (٧/ ١١٩).

(٤) «الهداية» (١/ ٢٩٩)، و«فتح القدير» (٣/ ٤٨٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٢٢).

(حـ) طلاق الغضبان:

الغضب: حالة من الاضطراب العصبى، وعدم التوازن الفكرى، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب على ثلاثة أقسام[١]:

١ - «أن يحصل للإنسان مبادؤه وأوائله، بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره»

قلت: (أبو مالك): وهذا هو الغالب فى طلاق الرجال، إنما يكون فى حال الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان مطلقًا، لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان!!

٢ - «أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده، فهذا لا يتوجَّه خلاف فى عدم وقوع طلاقه».

قلت: وعليه يحمل حديث: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»[٢] فقد قال أبو داود فى «سننه» عقب الحديث: والإغلاق، أظنه الغضب. اهـ[٣].

٣ - «من توسَّط فى الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضوع الخلاف، ومحل النظر».

قلت: فى هذه الحالة يصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى أقواله، وأفعاله، فيمنعه من التثبت والتروى، وإن كان لا يزيل عقله بالكلية، وهى حالة نادرة كذلك، ومذاهب الأئمة الأربعة: أنه يقع طلاق الغضبان بهذه الكيفية[٤] وقال آخرون: لا يقع فى هذه الحالة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، حيث قال: والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده، التى يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسَّره به الأئمة[٥].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٤١).

(٢) **ضعيف**: تقدم قريبًا.

(٣) على أنه قد فسِّر الإغلاق بالإكراه وبالجنون وبتطليق الثلاث دفعة واحدة وغير ذلك.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦٦)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٥).

(٥) «إغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان» لابن القيم (ص: ١٣).

وإلى هذا مال ابن عابدين -رحمه الله- فقال: «... فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه، إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال: لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل» اهـ.

(د) طلاق السفيه:

السفيه: خفيف العقل، الذى يتصرف فى المال على غير وفق العقل والشرع.

وطلاق السفيه يقع عند أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وغيرهم، ومنعه عطاء والشيعة الإمامية.

وصحته أولى، لأن السفيه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأنَّ السَّفَه موجب للحجر فى المال خاصته، وهذا تصرف فى النفس، وهو غير متهم فى حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهى تبع لا أصل، والله أعلم[(١)].

(هـ) طلاق المريض (طلاق الفرار)[(٢)]:

إذا طلَّق المريض -مرض الموت- زوجته المدخول بها فى مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقًا بائنًا، ثم مات وهى فى عدتها من طلاقة هذا، فهل يقع طلاقه أم لا؟ وهل ترثه المطلقة أم لا؟ ليس فى هذه المسألة نصٌّ من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولذا اختلف أهل العلم فى ذلك:

فذهب الجمهور إلى أنه يُعدُّ فارًّا من إرثها حكمًا، فترث منه رغم وقوع الطلاق عليها(!!) عملاً بسدِّ الذريعة لقطع حظها من الميراث ومعاملة له بنقيض قصده، وهؤلاء إنما استأنسوا بفتوى عمر وعثمان ﭫ.

ثم انقسم هؤلاء ثلاث فرق:

١- فقالت طائفة: ترث ما دامت فى العدة لأن العدَّة عندهم من بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبَّهوها بالمطلقة الرجعية، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «ابن عابدين» (٢/ ٤١٨)، و«فتح القدير» (٤/ ١٤٦ - وما بعدها)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٥٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٩)، و«المدونة» (٢/ ١٣٢)، و«الأم» (٣/ ٢٥٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٩٣)، و«المغنى» (٦/ ٣٢٩)، و«المحلى» (١٠/ ٢١٨ - وما بعدها) وفيه بحث نفيس.

٢- وقالت طائفة: ترث ما لم تتزوَّج، وبه قال ابن أبى ليلى والإمام أحمد، لكنه خلاف الأصحِّ عند الحنابلة، ولعلهم لحظوا إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين.

قلت: كذا وجَّهه ابن رشد، والذى يظهر لى أن المراد بقولهم (ما لم تتزوج) أى: ما لم يمكنها التزوج أى بانقضاء العدة، فرجع إلى الأول، وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام.

٣- وقالت طائفة: ترثه مطلقًا، سواء كانت فى العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث!! وحجتهم الرواية الآتية عن عثمان ﷺ وقد صحَّ خلافها كذلك كما سيأتى، واحتج هؤلاء جميعًا على توريثها بما يأتى:

(أ) أن عثمان بن عفان: «ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلَّقها مريضًا»[1].

(ب) عن ابن أبى مليكة «أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتُّها ثم يموت وهى فى عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبى فبتَّها ثم مات وهى فى عدتها فورَّثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة»[2].

(حـ) عن ابن عمر قال: «طلَّق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه وقسَّم أمواله بين بنيه فى خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلَّقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟

قال: نعم، قال: والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن منك إذا متَّ، ثم لآمرنَّ بقبرك فليرجمنَّ كما رجم قبر أبى رغال»[3].

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعًا!!

● **بينما ذهب** الشافعى -فى الجديد- وابن حزم إلى أن الطلاق يقع وأنها لا ترث منه سواء مات فى عدتها أو بعدها، لما يأتى:

١- أنه طلَّق وهو بالغ غير مغلوب على عقله فجاز طلاقه كما لو كان صحيحًا.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢١٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦).

٢ـ لأنه إذا طلقها بائنًا انقطعت الزوجية، ولا يجوز توريثها بلا سبب ولا نسب.

٣ـ أن فتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما معارضة بفتوى ابن الزبير **وقد أجيب عن هذا** بأن ابن الزبير لم يكن فى ذلك الزمان من الفقهاء، إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه!! ثم إنه قال فى بعض الروايات: «لو كنت أنا لم أورثها» فأراد به: لعدم علمى إذ ذاك بأن الحكم الشرعى فى حقها ذلك!

قلت: أما الوجه الأخير فيأباه السياق الذى قدمتُه من قوله: «وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة» وهذا واضح.

٤ـ أن التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يُظَن أنه يريد ظلمهما والفرار من توريثها، فهذا الظن لا ينبغى أن تُبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن موجود فى حال صحته وقوته كذلك.

• **الراجح**:

لا يخلو الأمر -على التحقيق- من أحد أمرين: إما أن يكون الطلاق قد وقع فتنقطع الزوجية ويسقط التوارث، وإما أن لا يقع الطلاق ولا يعتد به فى مرض الموت مطلقًا فالزوجية قائمة والتوارث ثابت، أما أن يكون طلاق تثبت به بعض أحكامه دون بعض، فهذا خلاف الأصول.

وعلى هذا، فمن جعل فتوى عثمان وعمر(١) رضي الله عنهما ولم يعتدَّ بمخالفة ابن الزبير لزمه أن يقول بعدم وقوع الطلاق، وأوجب لها الميراث.

ومن لم يجعل ذلك حجة عمل بالأصل وهو وقوع الطلاق من المريض -كغيره- وسقوط التوارث، وهو الأقرب والله أعلم.

• **فائدتان**:

١ـ إذا طلقَّها طلاقًا رجعيًّا فمات فى مرضه أو لم يمت فيه، أو ماتت هى، فإنهما يتوارثان بالاتفاق.

٢ـ وإذا طلبت هى الطلاق أو قال لها: اختارى، فاختارت نفسها عليه، أو اختلعت، فقال الأوَّلون -إلا أبا حنيفة-: ترثه، وقال أبو حنيفة: لا ترث.

قلت: قول أبى حنيفة هو مقتضى النظر، فإن طلبها الطلاق ورغبتها فيه ينفى معنى الفرار الذى لأجله أوجبوا لها الميراث، والله أعلم.

---

(١) على أنه ليس فى أثر عمر أن الرجل كان مريضًا، فليتنبه!!

• طلاق الكافر، هل يقع؟

فائدة هذه المسألة تظهر فيما إذا طلقَّ الرجل -وهو كـافر- زوجته تطليقتين ثم أسلم، فهل تُحسبـان عليه ويبقى له عليها تطليقة واحدة؟ أو لا تُحـسبان ويبقى له ثلاث؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين[1]:

الأول: يقع طلاق المشرك ويُحسب عليه، وهو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ أثبت نكاح المشـرك وأقر أهلـه عليه في الإسـلام، فكذلك الطلاق، لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه.

٢- أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الراجح.

الثاني: لا يقع طلاق المشـرك ولا يُحسب عليه: وهو مذهب مالك وداود وابن حزم، وبه قال الحسن وقتادة وربيعة، وحجتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ**﴾[2].

٢- حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يهدم ما قبله**»[3].

٣- أنه أسلم رجال على عهد النبي ﷺ ولم يكن يسألهم عن عدد تطليقاتهم قبل الإسلام وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم من المقال.

٤- أن الأصل في جميع أفعال الكافر عدم الاعتبار بها، فخرج النكاح بإقراره ﷺ وبقى الطلاق على الأصل.

قلت: وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

• طلاق الهازل:

(أ) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من تلفَّظ -ولو هازلاً أو لاعبًا- بصريح لفظ الطلاق، فإنه يقع طلاقه إذا كان بالغًا عاقلاً، ولا ينفعه حينئذ أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك، واحتجوا بما يلي:

---

(١) «الأم» (٥/ ٧٩)، و«المدونة» (٢/ ١٢٧)، و«فتح البـاري» (٩/ ٣٩٠)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٠٨).

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم وغيره.

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾(١).

٢ـ حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة**»(٢). «قالوا: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت فى قولى هازلاً، فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشىء مما جاء فى هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يُقبل منه أن يدَّعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له»(٣).

٣ـ قال ابن القيم -رحمه الله-: «. . . الهازل قاصد للفظ الطلاق غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلَّف الأسباب، وأما ترتب أحكامها فهو إلى الشارع وتكليفه، فإذا قصده رتَّب الشارع عليه حكمه جدَّ به أو هَزَل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصدها، وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التى اعتبرها الشرع أربع:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفَّظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأُوليان لغو، والآخرتان معتبرتان، هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه» اهـ(٤).

(ب) وذهب مالك -وهو قول عن أحمد- وغيره إلى أن التلفظ بصريح الطلاق يشترط لوقوعه وجود النية والعلم باللفظ مع إرادة مقتضاه، واحتجوا بما يلى:

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩) بسند ضعيف، وله شواهد ضعيفة اختلف فى تحسينه بها، وقد حسَّنه الألبانى فى «الإرواء» (٦/ ٢٢٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابى.

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

قالوا: فدلَّ على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه، وأجيب بأن الاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فإنها نزلت فى حق المولى(٢).

٢ ـ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»(٣).

ثانيًا: الشروط المتعلِّقة بالمطلَّقة:

يُشترط فى المطلَّقة ليقع عليها الطلاق ما يلى:

١ ـ أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكمًا(٤):

كأن تكون المطلَّقة زوجة للمطلق، أو معتدَّة من طلاقه الرجعى.

فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى فى عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بغير عقد جديد أثناء العدة، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلهذا يجوز تطليقها.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٥). ويكون طلاقًا بائنًا فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية والشافعية، فلو قال الرجل لزوجته التى لم يدخل ولم يختل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطليقة الأولى صارت بائنًا من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها طلاق آخر. وقال المالكية والحنابلة: يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات، لأنه نسق أى: غير مفترق، لأن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعًا للثلاث جميعًا فيقعن عليها(٦)، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيُصدَّق ـ عند المالكية ـ قضاءً بيمين، وديانةً بغير يمين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٨) ط. الحديث.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١)، ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٤٤)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٠) مع الدسوقى، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٣).

(٥) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٦) سيأتى تحرير مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعة واحدة؟ قريبًا إن شاء الله.

٢- أن يُعيِّن الزوجُ المطلَّقةَ بالإشارة أو بالصفة أو بالنـية: فأيُّها قدَّم جاز، فإن عيَّن المطلقة بالإشـارة والصفة والنية وقع عليـها الطلاق اتفاقًا، كأن يقـول لزوجته التى اسمها زينب مشيرًا إليها قاصدًا طلاقها: (يا زينب، أنت طالق).

وكـذلك لو أشار إلى واحـدة من نسـائه دون أن يصفـهـا بوصف، ولم ينو غيرها، يقع الطلاق اتفاقًـا، وكذلك إذا وصفها بوصفهـا دون الإشارة ودون قصد غيرها، كأن يقول: (سلمى طالق).

فإن قـال: (إحدى نسائى طالق) ونوى واحـدة ولم يُشر إلى إحداهن، فـإنها تطلَّق دون غيرها.

● **وإن أشار إلـى واحدة ووصف غيـرها:** كأن يقول لزوجـته سلمى: (أنت يا زينب طالق) وكانت رينب زوجـته كذلك، طُلِّقت المشـار إليها (سلمى) دون الغـائبة الموصوفـة، قضاء عن الحنفـية، للقاعـدة: (الوصف فى الحاضر لغـو، وفى الغائب معتبر)[1] وكذلك لو أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق للقاعدة السابقة.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

الأصل فى الطلاق أن يعبَّر عـنه باللفظ، وقد يستـعاض عن اللفظ فى بعض الأحوال بالكتابة أو الإشارة.

(أ) الطلاق باللَّفظ[2]:

لفظ الطلاق إما أن يكون صريحًا أو كناية:

١- **فالصريح:** هو الذى يفهم منه -عند التلفظ به- معنى الطلاق، ولا يحتمل معنى آخر، لعدم استعماله إلا فى الطلاق غالبًا، لغة أو عرفًا، كقول الرجل:

(أنت طالق -طلقتك- أنت مطلقة) ونحو ذلك اتفاقًا.

واستُعمل هذا اللفظ فى القرآن الكريم، فمن ذلك:

قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...**﴾[3].

---

(١) «مجلة الأحكام العدلية» (مادة/ ٦٥).

(٢) «ابن عـابدين» (٣/ ٢٤٧ - ٢٩٦)، و«الدسـوقى» (٢/ ٣٧٨)، و«مـغنى المحتـاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٣١٨ - ٣١٩)، و«المحلى» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) وفـيه بحث ماتع، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٥٩ - ٦٣)، و«نيل المآرب» (٢/ ٢٣٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وقوله عز وجل ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ. . .﴾(١).

وقوله سبحانه ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اعتبار ألفاظ: الفراق والسراح كالطلاق في كونها صريحة في معنى الطلاق، لورود الثلاثة في كتاب الله بهذا المعنى:

ففي ذكر الفراق بمعنى الطلاق: قال الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾(٤).

وفي ذكر التسريح بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٥). وقال سبحانه ﴿. . . وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٦).

قلت: الأظهر قول الحنفية والمالكية(٧) بأن ألفاظ الفراق والتسريح ليست صريحة وإنما هي كناية لأنهما يشترك في معناهما الطلاق وغيره، فقد قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾(٨).

وقال سبحانه ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾(٩).

وليس للتفرق هنا علاقة بالطلاق كما هو ظاهر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ. . . وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(١٠). فذكر التسريح بعد الطلاق، وهو هنا بمعنى الإرسال كما قال كثير من أهل العلم(١١).

فإذا كان كذلك فإن ألفاظ الفراق والتسريح تعتبر من الكنايات.

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٤١.
(٣) سورة الطلاق: ٢.
(٤) سورة النساء: ١٣٠.
(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.
(٧) والمالكية مع اعتبارهم ألفاظ الفراق والتسريح كنائية إلا أنهم ألحقوها بالصريحة في وقوع الطلاق بها بغير نية (!!).
(٨) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٩) سورة البينة: ٤.
(١٠) سورة الأحزاب: ٤٩.
(١١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -رفع الله مقامه- (٤/ ٦٠).

وينبغى أن يُعلم أن «تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا فى أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرُبَّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح فى زمان أو مكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السَّراح لا يكاد أحد يستعمله فى الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: من تكلم به لزمه طلاق امرأته، نواه أو لم ينوه!!، ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعًا واستعمالاً، أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به ألبتة، وأما الشرع، فقد استعمله فى غير الطلاق. . .» اهـ[1].

● ولا تشترط النية فى وقوع الطلاق الصريح:

وكذلك إذا صرَّح بالطلاق ولو نوى نية مناقضة، فإنه يقع قضاءً، فلو أطلق اللفظ الصريح ثم قال: لم أنو به شيئًا، وقع الطلاق، ولو قال: نويتُ غير الطلاق، لم يصدق قضاءً، وصُدِّق ديانةً، هذا إذا لم تَحُفَّ باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته فى إرادة غير الطلاق، فإن وُجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاءً أيضًا، ولم يقع به عليه طلاق، كالمكره والمخطئ على ما تقدم.

وعلى هذا فيشترط -فقط- لمن أطلق اللفظ الصريح أن يفهم معناه ويختاره، لا أن ينوى إيقاعه فهذا لا يشترط فى اللفظ الصريح.

٢- وأما الكناية: وهو اللفظ الذى لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لغوًا، ولم يقع به شىء[2].

ومثال اللفظ الكنائى، أن يقول الرجل: (سرحتُك -أنت مسرَّحة- فارقتك -أنت مفارقة).

وكأن يقول: (اعتدِّى -واستبرئى رحمك- الحقى بأهلك- أنت خليَّة- أنت مُطْلَقة -بغير تشديد- ونحو ذلك) عند بعض العلماء[3].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٣٢٩).

(٣) وقد ذهب أبو محمد ابن حزم -رحمه الله- فى «المحلى» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) إلى أن الطلاق لا يقع بحال إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة فى كتاب الله. (الطلاق - الفراق - السراح) وما عداها فلا يقع به طلاق البتة سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وقد ذكر الألفاظ الأخرى ثم قال: «وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة ﷺ، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شىء أصلاً، ولا حجة فى كلام غيره -عليه الصلاة والسلام- لا سيما فى أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض. . . . .» اهـ.

ولابد من النية لوقــوع الطلاق الكنائى: لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغــيره، فلا يُصرف إلى الطلاق إلا بنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله فيصرف إليه بها.

● **فائدة: هل تَحل قرائن الحال محلَّ النية فى وقوع الطلاق الكنائى؟**(١).

فلو قال الرجل لزوجته فى حال غضبه وشجاره معها: (الحقى بأهلك)(٢) ولم ينو الطلاق، فهل يقع؟

١ـ ذهب الحنفـية وهو المعـتمـد عند الحنابلة أن القـرائن تحل محلَّ النيــة فى الطلاق الكنائى، فيقع الطلاق عندهم فى هذه الحالة وإن لم ينوه(!!)

٢ـ وأما المالكية والشافعيــة -وهو رواية عند الحنابلة- فلم يعتبروا قرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق عندهم باللفظ الكنائى إلا إذا نوى الطلاق.

قلت: وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

● **إذا طلَّق امرأته فى نفسه ولم يتلفَّظ به لم يقع:**

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمــتى ما حــدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(٣).

---

(١) «ابن عــابدين» (٣/ ٢٤٧)، و«الدســوقى» (٢/ ٣٧٨)، و«مــغنى المحــتــاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٣٢٢).

(٢) اختلف العلماء فى قوله (الحقى بأهلك) هل هو من ألفاظ الطلاق يقع به الطلاق أصلاً أو لا؟ والذى يظهر أنه لا يقع به طلاق، وأما حديــث عائشة: أنَّ ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعــوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُــذت بمعاذ، الحقى بأهلك» فليس فــيه أن النبىَ ﷺ كان عــقد علــيها، ويؤيده أنه فى بعض طُرق البــخارى (٥٢٥٧) أنه ﷺ لما دخل عليها قال: «هبى نفسك لى...».

ورواية عند البخارى (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧) أنهــا لما قالت: «أعوذ بالله منك، قال: «قد أعذتك منى» فــقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقــالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك... الحديث» ففيهما أنه لم يكن عقد عليها.

ويؤيد هذا أيضًــا ما فى البخــارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) فى قــصة كعــب بن مالك وصاحبيه: «.. فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أو ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها... فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر» وهو صريح فى أن هذا اللفظ لا يعد طلاقًا، لكن قد جاء فى قصة إسماعيل عليه السلام مع زوجته لما أخبرته بمجىء الشيخ وطلبــه منه أن يغيِّر عتبة بابه، فقال إســماعيل عليه السلام: «ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك، الحــقى بأهلك، فطلَّقها....» الحديث رواه البــخارى (٣٣٦٤)، فلو قيل: هو من الألفاظ الكــنائية فى الطلاق التى يقع بها إذا وجدت النية، لأجل هذا الحديث، فليس هذا ببعيد كذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

وبهذا قال عامة أهل العلم(١).

● **إذا قال لامرأته: (أنت عليَّ حرام)، هل يقع طلاقًا؟**

لم يقع في القرآن الكريم -صريحًا- ولا في سنة النبي ﷺ نصٌّ ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، ولذا تجاذبها العلماء، واختلفوا فيها على أقوال كثيرة ذكر ابن حزم منها اثنى عشر وذكر ابن القيم ثلاثة عشر مذهبًا أصولاً تفرَّعت إلى عشرين مذهبًا(٢)، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: إن نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وإن لم ينوه كان يمينًا، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك -في المدخول بها- والشافعي ورواية عن أحمد(٣)، على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات والتفصيلات، وحجتهم: أن الطلاق نوع تحريم فصحَّ أن يكنى به عنه كسائر كنايات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية كما تقدم.

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾(٤).

قال القرطبي: تحليل اليمين كفارتها. اهـ.

الثاني: يقع ظهارًا نوى الظهار أو لم ينوه، ويكون فيه كفارة ظهار: وهو مذهب أحمد وقول للشافعي، وقد صح عن ابن عباس(٥).

وحجة هذا القول: أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارًا، فالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: (أنت عليَّ كظهر أمي، أو: أنت عليَّ حرام) فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمِّه ولا جعلها عليه حرامًا -فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار(٦).

(١) «المغني» (٧/ ١٢١)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٩٤).
(٢) انظر «المحلى» (١٠/ ١٢٤ - ١٢٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٠٢ - ٣١٣)، و«إعلام الموقعين»، و«نيل الأوطار» (٦/ ٣١٣).
(٣) «جواهر الإكليل» (١/ ٣٤٧)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٥٤)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٣١) وما تقدم.
(٤) سورة التحريم: ١، ٢.
(٥) «المغني» (٧/ ٤١٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٦).
(٦) وستأتي أحكام الظهار قريبًا -إن شاء الله-.

الثالث: أنه يمين يكفَّر عنه بكفارة اليمين سواء نوى الطلاق أو غيره:

وهو مذهب الأوزاعى وأبى ثور وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم[١]، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[٢].

٢- وسبب نزول الآية: تحريم النبى ﷺ على نفسه احتباسه عند بعض نسائه وشرب العسل.

فعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة أن أيَّتنا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير: أكلت مغافير[٣]؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: «**لا، ولكنى كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدًا**»[٤].

وفى لفظ للبخارى: فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...**﴾[٥].

٣- وعن ابن عباس ﵄ قال: «إذا حرَّم الرجل امرأته، فهى يمين يكفِّرها، وقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٦]»[٧].

الرابع: أنه لغو وباطل ولا يترتب عليه شىء لا طلاق ولا يمين:

وهو قول الظاهرية وأكثر أصحاب الحديث وأحد قولى المالكية وهو مروى عن ابن عباس وحجتهم ما يلى:

١- حديث عائشة السابق، قال الحافظ: «واستدل القرطبى وغيره بقوله: (حلفت) فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوى لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: (حلفت) على التحريم ولا يخفى بُعده» اهـ.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٢٤ - ١٢٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٣١٣) وما بعدها.

(٢) سورة التحريم: ١، ٢.

(٣) جمع مغفور: وهو صمغ حلو له رائحة كريهة (الفتح (٩/ ٢٩٠) - سلفية).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٩١٢)، ومسلم.

(٥) سورة التحريم: ١.

(٦) سورة الأحزاب: ٢١.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٤٧٣).

قلت: وعليه يُحمل قول تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾(١). أى تحلّة الحلف لا أن التحريم يمين.

٢- قال تعالى: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...**﴾(٢). فأنكر سبحانه تحريم ما أحله الله له والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر والمنكر مردود لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

٣- عن ابن عباس قال: «إذا حرَّم امرأته ليس بشىء، وقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾(٣)»(٤).

٤- قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾(٥). فمن قال لامرأته -الحلال له بحكم الله تعالى- هى حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حرامًا بقوله، لكن بالوجه الذى حرمها الله به.

٥- قوله ﷺ: «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٦).

وتحريم الحلال ليس فى أمر الله عز وجل فوجب أن يُردَّ.

● **الراجح:** الذى يظهر لى بعد دراسة أدلة المذاهب فى المسألة أن يقال: لا يخلو من قال لزوجته: (أنت علىَّ حرام) من أحد حالين: **الأول:** أن لا يكون نوى الطلاق بمعنى أنه أراد تحريم عين المرأة فالصحيح أن قوله لغو باطل لا يترتب عليه شىء لما تقدم فى أدلة المذهب الرابع.

الثانى: أن يكون نوى الطلاق بهذا القول، فالظاهر أنه لا مانع من إلحاق لفظ التحريم بالألفاظ الكنائية التى يقع بها طلاق عند وجود نيَّته، بناء على ما تقدم ترجيحه من أن الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة عى مقاصدها، فإذا تكلَّم بلفظ دالٍّ على معنى، وقصد به ذلك المعنى ترتَّب عليه حكمه، ولذا ذكر الله تعالى

(١) سورة التحريم: ٢.

(٢) سورة التحريم: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى بهذا اللفظ (٥٢٦٦)، وقد حُمل هذا اللفظ على لفظ مسلم المتقدم بأن المراد بقوله ليس بشىء، أى ليس بطلاق فلا ينبغى أن يكون يمينًا، والله أعلم.

(٥) سورة النحل: ١١٦.

(٦) **صحيح**.

الطلاق ولم يعيِّن له لفظًا، فعُلم أنه ردَّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًا، فأيُّ لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية والله أعلم.

وأما أنه يقع ظهارًا فلو كان صحيحًا، لكفَّر النبى ﷺ بكفارة الظهار، ولو فعل لاشتهر عنه ذلك، فدلَّ على أنه لم يفعل.

(ب) الطلاق بالكتابة:

إذا كان الرجل غائبًا، فكتب إلى زوجته بطلاقها، وقع الطلاق إذا نواه، عند جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم[1]، ويدلُّ على هذا:

١- حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شىء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»... الحديث[2].

٢- عن الزهرى قال: «إذا كتب إليها بطلاقها، فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدها استُحلف»[3].

٣- وعن الحسن البصرى -فى رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلَّم قال: «ليس بشىء إلا أن يمضيه أو يتكلم به»[4].

٤- وعن إبراهيم النخعى قال: «إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق»[5].

٥- ولأن الكتابة حروف يُفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه، وقع كاللفظ.

بينما ذهب أبو محمد بن حزم -رحمه الله- إلى أن الطلاق لا يقع إلا على اللفظ وأما الكتابة فلا تكون عنده طلاقًا (!!) والحديث حجة عليه، فالصحيح وقوع الطلاق بالكتابة مع النية له، فإن لم ينو الطلاق لم يقع -عند الجمهور- «لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغمَّ الأهل فلم يقع ككنايات الطلاق، ولأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى»[6].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٢٤٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٣٠)، و«الأم» (٥/ ١٨١)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٩)، و«المحلى» (١٠/ ١٩٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٦/ ٢١٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٣).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (١١٨٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور.

(٦) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٢٣٩) ط. المنار.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون: (مستبينة ومرسومة) ومعنى كونها مستبينة: أن تكتب على الصحيفة أو الحائط أو نحو ذلك بحيث يمكن فهمها وقراءتها ومعنى كونها مرسومة عندهم أن يكون الطلاق مصدَّراً ومعنونًا، أى مرسلاً باسمها.

● **فائدة: إذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة:** كالفاكس أو الحاسب الآلى (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكترونى) ونحو ذلك، فإن كان المرسل إليها صورة من خطِّه فيلحق بما تقدم تحريره.

وإن كان بخط الآلة، فالذى يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذى أرسله وتأمن التزوير، لأنه يُبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق، والله أعلم.

● **فائدة: اشترط بعض أهل العلم إثبات الكتاب بشاهدى عدل أن هذا كتابه:** فقد نقله ابن قدامة فى «المغنى» (٧/ ٢٣٩): «عن أحمد فى رواية حرب فى امرأة أتاها كتاب زوجها بخطِّه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوَّج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضى...» اهـ.

(حـ) الطلاق بالإشارة[1]:

من كان قادراً على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة عند الجمهور -خلافًا للمالكية- وأما الأخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وقيَّده الحنفية -وهو قولٌ عند الشافعية- بأن يكون عاجزاً عن الكتابة وإلا لم تجز إشارته، لأن الكتابة أدلُّ على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

الإشهاد على الطلاق

استحب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن يُشهد الرجلُ على طلاقه، لما فيه من حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾[2].

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤١)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٨٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٤)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٣).

(٢) سورة الطلاق: ٢.

وقد حملوا الأمـر بالإشهاد في هذه الآية على أنه أمـر ندب لا إيجاب، وقد يؤيد هذا الحمل:

١- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «**مره فليراجعها...**» الحديث[١].

وليس فيه الأمر بالإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة.

٢- وعن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»[٢].

٣- أن الطلاق ورد في عدة آيات غير مقرون بالإشهاد، وكذلك في السنة.

٤- أن الطلاق من حقوق الزوج، فلا يحتاج إلى بيِّنة كي يباشر حقه.

٥- أنه كسائر الإشهاد.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإشهاد على الطلاق مستحب غير واجب، إلا أن هذه دعوى غير مسلَّمة، فقد رُوى القول بوجوب الإشهاد عن علي بن أبي طالب(!!) وعمران بن حصين، رضي الله عنهما، وعطاء وابن جريج وابن سيرين، وهو القول القديم للشافعي -ثم استقر مذهبه على الاستحباب- وبه قال أبو محمد بن حزم، وهو مذهب أهل البيت رضي الله عنهم، ويُستدل لهم بما يلي:

١- ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]. وهو يقتضي الوجوب.

٢- أن الله تعالى قد قرن في الآية بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فكل من طلَّق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدٍ لحدود الله تعالى[٤].

٣- عن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أَشْهِدْ على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد»[٥].

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣).
(٣) سورة الطلاق: ٢.
(٤) «المحلى» (١٠).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

فدلَّ على أن السنة الإشهاد، **لكن لا يخفى أنه لا يدل على الوجوب**، لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب.

قلت: لو قيل بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه لم يكن هذا بعيدًا، بل ربما يتعيَّن ذلك لا سيما فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم، ورقَّ منه الدين، منعًا للتجاحد، وحسمًا لمادة الخلاف والنزاع، وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه، ليحملنا على القول بوجوبه وإثم تاركه. على أنه ينبغى التنبيه على أن هذا الإشهاد ليست شرطًا فى صحة الطلاق وإنما قد يأثم تاركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

● **فائدة: إذا ادَّعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج**[1]: ههنا حالات:

١ـ إذا لم يكن معها شاهد، لم تقبل دعواها، ولا يحلَّف الرجل بدعواها.

٢ـ إذا أقامت شاهدى عدل على طلاقها، قضى لها بذلك.

٣ـ إذا أقامت على الطلاق شاهدًا واحدًا، لم يكفها، ولا يؤخذ بيمينها مع الشاهد، لأن الشاهد واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة، فلا يثبت الطلاق بذلك، وهل يُحلَّف الزوج؟ فيه قولان:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد إلى أنه يُحلَّف، فإن حلف برئ من دعواها.

وإن نَكَل (رفض الحلف) فهل يُقضى عليه بطلاق زوجته زوجته بالنكول مع شاهدها؟ فيه روايتان عن مالك، أصحهما أنه يُحكم فى الطلاق بشاهد ونكول المدَّعى عليه، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استُحلف زوجُها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نَكَل فنُكُوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه**»[2].

فدلَّ على أن النكول بمنزلة البيِّنة، فلما أقامت شاهدًا واحدًا ـوهو شطر البيِّنةـ كان النكول قائمًا مقام تمامها، والله أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٨٢ - ٢٨٥) باختصار.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٣٨).

أنواع الطلاق

يمكن تقسيم الطلاق إلى أنواعُ مختلفة بحسب النظر إليه:

١- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه، على نوعين: صريح وكنائى، وقد تقدم الكلام عليهما.

٢- ومن حيث الأثر الناتج عنه، على نوعين: رجعى وبائن.

٣- ومن حيث صفته على نوعين: سُنِّى وبدعى.

٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: مُنجَّز، ومعلَّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل، وإليك تفصيل هذه الأنواع وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً: الطلاق الرجعى والبائن

[١] **الطلاق الرجعى**: هو ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجته فى عدَّتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثانى غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائنًا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

● **مشروعية الرَّجعة:**

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(١). والمراد بالإمساك بالمعروف هنا: مراجعتها وردُّها إلى النكاح ومعاشرتها بالمعروف وقال سبحانه ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾(٢).

فدلَّ على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن فى مدة العدة، بشرط أن لا يقصدوا بمراجعتهن الإضرار بهن ليخالعوهن أو نحو ذلك.

وظاهر الآية الكريمة أن كل أزواج المطلقات أحق بردهن من غير فرق بين الرجعية والبائن، ولكنه أشار فى موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها، قال تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ**

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]. والطلاق قبل الدخول بائن، فإنه لا عدة للرجل عليها فيه، وإنما تكون الرجعة فى العدة.

وقد تقدم حديث ابن عمر أنه لما طلق امرأته فى الحيض، قال النبى ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»[٢].

وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلقّ دون الثلاث والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة فى العدَّة[٣].

• حكمة مشروعية الرَّجعة:

«إن الحاجة تمسُّ إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يُطلِّق امرأته ثم يندم على ذلك، على ما أشار الربُّ سبحانه وتعالى بقوله ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[٤].

فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرَّجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة فى تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع فى الزنا»[٥] لذا شُرعت الرَّجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

• فإن طلقها الثالثة:

فإن المرأة تبين منه، وتحرم على زوجها فلا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٦]. ويشترط أن يطأها الزوج وطأً صحيحًا، لحديث عائشة ﵂: أن امرأة رفاعة القرظى جاءت لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فارعة طلقنى فبتَّ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى، وإنما معه مثل الهدبة، فقال ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقى عسيلته**»[٧].

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) «المغنى» (٧/ ٥١٥)، و«الإفصاح» (٢/ ١٥٨)، و«البدائع» (٣/ ١٨١).
(٤) سورة الطلاق: ١.
(٥) «بدائع الصنائع».
(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

• من أحكام الرَّجعة والطلاق الرجعي:

• شروط صحة الرَّجعة[١]:

١- أن تكون الرَّجعة بعد طلاق رجعي: (بعد الطلقة الأولى أو الثانية) سواء صدر من الزوج أو من القاضي، لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قُطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرَّجعة فائدة، وهذا الشرط متفق عليه.

٢- أن تحصل الرَّجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة: فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾[٢].

وقد اعتبر الحنابلة -خلافًا للجمهور- الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرَّجعة بعدها .

٣- أن تكون الرَّجعة أثناء فترة العدَّة: فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾. ثم قال: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[٣].

ولأن الرجعة استدامة ملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة.

٤- أن لا تكون الفرقة -قبل الرَّجعة- عن فسخ عقد النكاح.

٥- أن لا تكون الفرقة بعوَض: فإن كانت بعوض فلا تصح الرَّجعة، لأنها حينئذ تَبين منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة.

٦- أن تكون الرَّجعة منجَّزة: فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، عند جمهور الفقهاء، قالوا: لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، فتأخذ الرَّجعة حكمه.

• الرَّجعة حق الزوج لا يملك إسقاطه[٤]:

الرَّجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾[٥].

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٨٥)، و«الخرشي» (٤/ ٨٠)، و«الأم» (٦/ ٢٤٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٣٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤١)، و«المغني» (٨/ ٤٨٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، و«المفصَّل» لعبد الكريم زيدان (٨/ ١٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

وهذا الحق للمرتجع أثبـته الشرع له، فلا يقبل الإسـقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: (طلقـتك ولا رجعة لى عليك، أو: أسـقطت حقى فى الرجعـة) فإن حقه فى الرجعة لا يسقط لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغيِّر ما شرعه الله، والله سبـحانه رتَّب حق الرجعة على الطلاق الرجعى فى قوله ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(١). وإذا كانت الرجـعة حقًّا للزوج على مطلقته، فله أن يباشر هذا الحق فيردَّها، وله أن يراجعها ويتركها حتى تنقضى العـدة فتبين منه، وقد دلَّ على هـذا قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾(٢). وقوله سبـحانه: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(٣).

● **وقد تجب الرَّجعة على الزوج:** وذلك إذا طلَّقها طلقـة رجعية أثناء حيـضها كما سيأتى فى الطلاق البدعى، إن شاء الله.

● **ولا يشترط رضا المرأة فى الرَّجعة:** لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾(٤). فجعل الحق لهم، وقـال سبحانه ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾(٥). فخـاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل للنسـاء اختياراً، ولأن الـرجعة إمسـاك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها فى الرجعة، كالتى فى عصمته تمامًا.

ولا يشتـرط فى الرجعـة ولى ولا صداق، لأن الرجـعية فى حـكم الزوجة، والرَّجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجها(٦).

● **عدم خروج المطلقة الرجعية من بيتها(٧).**

● **إعلام الزوجة بالرَّجعة(٨):**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التى قد تنشأ بين الرجل والمرأة، فربما تتزوَّج غيره بعد انقضاء العدة -وهى

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) «السابق» (٧/ ٤٦٩).

(٧) انظر: جامع أحكام النساء (٤/ ٢٦٢).

(٨) «البداية» (٤/ ٥٩٧)، و«فـتح القدير» (٤/ ١٨)، و«الخرشى» (٤/ ٨٧)، وحاشـية الجمل» (٤/ ٣٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٥١)، و«تفسير القرطبى».

تظن أنه لم يراجعها- وحينئذ لو أثبت الزوج الرَّجعة بالبيِّنة فإنه يثبت زواجه الأول بمراجعتها، ويُفسخ زواجها الثَّاني وتعتد منه إن كان دخل بها ثم تعود للأول[١].

وتكون هي عاصية بترك سؤال الزوج، ويكون هو مُسيئًا بترك إعلامها بالرجعة.

ومع هذا لو لم يُعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفًا في خالص حقه، فلم يتوقف تصرُّفه على علم الغير.

• وذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجعًا، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢] فالرجعة هي الإمساك، ولا تكون -بنص كلام الله تعالى- إلا بمعروف، ومن المعروف إعلامها، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر.

ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾[٣] وإنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحًا بنص القرآن، فإن كتمها الردَّ أو ردَّ بحيث لا يُبلغها، فلم يرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الفساد فليس ردًّا ولا رجعة أصلاً.

قلت: وهذا هو الأرجح -في نظري- والأليق بمقاصد الشريعة وأصولها، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى ابن حزم بسنده إلى عمر أنه قال -في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يُعلمها حتى انقضت عدتها: «قد بانت منه»[٤].

ويترتب عليه أن الرجل إذا أرجع زوجته دون إعلامها فتزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، فإن الزواج الثاني يكون صحيحًا، لأن الرجعة لم تقع أصلاً، والله أعلم.

• هل تتزيَّن المطلقة الرجعية لزوجها، وماذا يرى منها؟[٥]

ذهب الشافعية والمالكية -في المشهور- إلى أنه لا يجوز للمطلَّقة طلاقًا رجعيًّا

---

(١) هذا عند الجمهور، وعند مالك: أنه إن دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الأول وهو رواية عن أحمد.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) وثبت خلافه عن علي بن أبي طالب حيث قال فيمن طلق امرأته وأشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك: «هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أم لم يدخل». أخرجه الشافعي كما في مسنده (٢/ رقم ١٢٦ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٧٣) وسنده صحيح.

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢٢١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٢٤٦).

أن تتزيَّن لزوجها وأنه لا يستمتع منها بشيء، لأنها أجنبية عنه، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضدُّه، فإن وطئ الزوج المطلَّقة فلا حدَّ عليهما!! وقد صح نحو هذا عن عطاء، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يُطلِّقها فلا يبتُّها؟ قال: «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها»[1].

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن المطلَّقة -رجعيًّا- تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة واللبس، لترغيب الزوج فى المراجعة، فلعله يراها فى زينتها فتروق فى عينه ويندم على طلاقها فيراجعها، وللزوج أن ينظر إلى ما شاء منها.

واستدلوا على ذلك بأن المطلقة الرجعية فى حكم الزوجة والنكاح قائم من وجه، وهو كونها فى العدة، لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[2] فسمَّاه الله بعلاً، **قلت**: وهو الأظهر للآية الكريمة، ولعدم الدليل على ما يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة، لكن ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغى أن يستأذن قبل أن يدخل عليها إذا كان لا ينوى الرَّجعة، والسبب فى ذلك أنهّا قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعًا عند من اعتبر ذلك رجعة، وسيأتى قريبًا. أما إذا كان ينوى مراجعتها فلا بأس أن يدخل عليها، لأن فى نيَّته مراجعتها فكانت زوجة له لاسيما وأن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة.

وقد صحَّ عن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبى عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليه إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»[3].

• هل يلحق المطلَّقة رجعيًّا طلاق فى العدة؟

المطلَّقة الرجعية فى حكم الزوجة التى فى العصمة، ولذا فقد ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم[4] إلى أنه يلحقها -فى عدتها- طلاق الزوج، كما يلحقها ظهاره ولعانه وإيلاؤه، ويرث أحدهما الآخر، بل نقل ابن قدامة الإجماع على هذا(!!).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٠٣٠ - ١١٠٣٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٧/ ٣٧٣).

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٩٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ١٣٨)، و«تكملة المجموع» (١٧/ ٢٦٢)، و«المغنى» (٨/ ٤٧٧).

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت فى العدة، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(١). وهو «يدلُّ على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أى لاستقبال العدة(٢)، فمتى طلقها طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بَنَتْ على العدَّة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. . . ومن أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدَّة، وما كان صاحبه مخيَّرًا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا مُنتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزًا، فلم يكن ذلك طلاقًا للعدة، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣).

فخيَّره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى عدتها فيُسرِّحها بإحسان، فإذا طلَّقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يُسرِّح بإحسان» اهـ(٤).

قلت: الظاهر أن الخلاف فى هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين ابن تيمية والجمهور فى مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعه واحدة ثلاثًا أم واحدة؟ وسيأتى تحريرهُ إن شاء الله.

• كيفيَّةُ الرَّجعة:

[١] الرَّجعة بالقَوْل(٥):

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الرَّجعة تصحُّ بالقول الدالِّ عليها، كأن يقول لمطلَّقته وهى فى العدة: (راجعتُك - ارتجعتك - رددتُك لعصمتى) وما يؤدى هذا المعنى، أو أن يقول ذلك بصيغة الغيبة: (راجعتُ امرأتى) ونحو ذلك.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرج النسائى (٦/ ١٣٩)، وابن جرير (٢٨/ ٨٤)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢) بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «قُبُلَ عدتهن»، وعند عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، وسعيد بن منصور (١٠٥٨) بسند صحيح إلى عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: (فطلقوهن لِقُبُل عدتهن).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٩ - ٨٠).

(٥) «البدائع» (٣/ ١٨١)، و«الخرشى» (٤/ ٨٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢).

وألفاظ الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية.

(أ) فالصريح: ما يدلُّ على الرجعة لا على غيـرها، كالألفاظ المتقدمة، ولذا فإنها تقع بها الرجعة من غير احتياج إلى النية.

(ب) والكناية: ما يدل على الرجعـة ويحتمل معنى آخر غيـرها، كأن يقول: (أنت عندى كما كنت - أنـت امرأتى - رددتك - أمسكتُك)[1] ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ الكنائية تَقع بها الرَّجعةإذا نوى بها ذَلك وإلا لم تقع.

[٢] الرجعة بالفعِلْ[2]:

اختلف أهل العلم فى حصول الرَّجعة بأفعال مادية يقوم بها الزوج المرتجع تجاه مطلَّقته الرجعية، على أربعة أقوال:

الأول: تحصل الرَّجعة بالجماع ومقدماته كلمسها أو تقبيلها بشهوة، سواء نوى الرجعة أو لم ينو، وكذلك بالنظر إلى فرجها -لا إلى غيره- وهذا مذهب الحنفية، وحجتهم:

١- أن الرجعة اسـتدامة للنكاح القائم من كل وجه فـلا تختص بالقول، لأن الفعل قد يقع دالاً على الاستدامة.

٢- والفـعل الدال على استـدامة النكـاح لابد أن يختص بالنكاح ولا يجـوز بغيره كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة.

وعندهم إذا حدثت هذه الأشياء من المرأة -كأن قبَّلتـه أو لمسته بشهوة- فتصحُّ الرجعة كذلك إذا لم يمنعها.

الثانى: تحصل الرَّجـعة بالجماع ومقدماته بشـرط أن ينوى بذلك الرَّجعة: وهو مذهب المالكية، ولعلَّ حجتهم عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3].

---

(١) لأن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيـها، وقوله «أمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمـساك عن الخروج من بيتها فى عدتَّها، فـاحتاج إلى النية لصرف اللفظ إلى أحدهما.

(٢) «البـدائع» (٣/ ١٨٣)، و«المبـسـوط» (٦/ ٢١)، و«الخـرشى» (٤/ ٨١)، و«الـدسـوقى» (٢/ ٣٧٠)، و«الأم» (٦/ ٢٤٤)، و«مـغنـى المحـتـاج» (٣/ ٣٣٧)، و«روضـة الـطالبين» (٨/ ٢١٧)، و«المغنى» (٧/ ٢٨٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٣)، و«المحلى» (١٠/ ٢٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨١).

(٣) «متفق عليه: تقدم كثيراً.

الثالث: تحصل الرَّجعة بالجماع فقط سواء نوى الرجعة أو لم ينوها: وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو الرواية المختارة عندهم عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهرى والثورى والأوزاعى.

واستدل الحنابلة على الرجعة بالوطء بما يلى:

١ـ أن فترة العدة تؤدى إلى بينونة المطلقة من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإن وطئها فى المدة عادت إليه كالإيلاء.

٢ـ أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة مدة الخيار.

واستدلوا على عدم حصول الرجعة بالأفعال دون الوطء بما يلى:

١ـ أن مقدمات الوطء ونحوها إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢ـ أن هذه الأفعال ليست فى معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلافها.

٣ـ أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة. واختلف الحنابلة فى الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟! على قولين.

الرابع: لا تحصل الرَّجعة إلا بالقول، لا بالوطء ولا بغيره: وهو مذهب الشافعية وأبى محمد بن حزم وحجتهم:

١ـ أن الرجعة استباحة بضع مقصود بالقول فلم يصحَّ بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح.

٢ـ أن المرأة فى الطلاق الرجعى تعتبر أجنبية عن الزوج ـعند الشافعية فقطـ فلا يحل له وطؤها، والرجعة فى القدرة تعتبر إعادة لعقد الزواج(!!) وكما أنه لا يصح إلا بالقول الدال عليه فكذلك الرجعة.

٣ـ ولأنه لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة، ولا خلاف فى أن الرجعة بالكلام رجعة.

٤ـ أن الإمساك بالمعروف المأمور به ما عرف به ما فى نفس الممسك الرادّ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام.

• الراجح:

أقول: أما القول الأخير فلا أراه متجهًا، لأن قوله تعالى ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾(١). وقوله ﷺ لعمر -فى شأن ابنه-: «**مره فليراجعها**»(٢) أعم من كون ذلك يختص بالقول، فلا يجوز تخصيص الرجعة بالقول دون الفعل إلا بدليل ولا دليل(٣).

ثم الذى يظهر أن أعدل الأقوال فى حصول الرجعة بالجماع أنه يقع به إذا نوى به الرجعة، كما ذهب إليه مالك وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما حصول الرجعة بمقدمات الجماع، فلو قيل تقع بها الرجعة بشرط النية من الزوج لم يكن بعيدًا، وإلا فلا تقع بها الرجعة.

• الإشهاد على الرَّجعة(٤):

قال الله سبحانه: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...**﴾(٥). والمراد بالإمساك بالمعروف: الرَّجعة.

وقد اختلف أهل العلم فى حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

الأول: أن الإشهاد على الرَّجعة واجب، وهو مذهب الشافعى القديم وهو رواية ثانية عن أحمد، وأبى محمد بن حزم واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾(٦). وهو ظاهر فى الوجوب بمطلق الأمر، وهو ما فهمه عمران بن حصين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) **صحيح**: تقدم مرارًا وسيأتى.

(٣) نحوه فى «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٩) ط. الحديث.

(٤) «البدائع» (٣/ ١٨١)، و«المبسوط» (٦/ ٢٢)، و«الخرشى» (٤/ ٨٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٧٧)، و«تكملة المجموع» (١٦/ ٢٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢)، و«المغنى» (٧/ ٣٨٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٩).

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

٢ـ فقد سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقًا رجعيًّا ثم وقع بها ولم يُشهد فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد»(١).

٣ـ ولأن الرجعة استباحة بُضع مقصود فلم يصحَّ من غير إشهاد كالنكاح.

٤ـ أن الله عز وجل قد قرن -فى الآية الكريمة السابقة- بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»(٢).

الثانى: أن الإشهاد على الرَّجعة مستحب وليس بواجب: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى -فى الجديد- وهو الأظهر فى المذهب، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحجتهم:

١ـ الإشهاد يجب فى النكاح لإثبات الفراش (الزوجية) وهو ثابت هنا، ثم إن الرَّجعة استدامة للنكاح وليس ابتداءً فلم تلزمها شهادة.

٢ـ أن الرجعة حق للزوج لا يفتقر لقبول المرأة أو وليها فلم تجب فيه الشهادة.

٣ـ قالوا: أما الأمر بالإشهاد فى الآية الكريمة فمحمول على الندب لا الإيجاب لأمور:

(أ) أنه كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٣) والبيع يصح بغير إشهاد عند الجمهور.

(ب) أن الإشهاد على الرجعة إنما هو للأمن من الجحود وقطع باب النزاع وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط.

(حـ) أن الآية جعلت له الإمساك أو الفراق ثم ذكرت الإشهاد فعلم أن الرجعة تحصل قبل الإشهاد، وأنه ليس بشرط فيها.

(د) لما كانت الفرقة حقًّا للزوج وجازت بغير إشهاد، وكانت الرجعة حقًّا له وجب أن تجوز بغير إشهاد.

● **الراجح:** الذى يترجَّح لدىَّ وجوب الإشهاد فى الرَّجعة لظاهر الأمر فى الآية الكريمة ولما تقدم من أدلة الفريق الأول، ولما فيه من منع إنكار الزوج ودوامه

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم قريبًا فى «الإشهاد على الطلاق».
(٢) **صحيح:** تقدم كثيرًا.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مع امرأته فيفضى إلى الحرام، ومنع إنكار الزوجة لتتزوَّج غيره بعد انقضاء العدة -بحجة عدم ارتجاعها- فتقع فى الحرام، وهو أولى من إيجاب الإشهاد على الطلاق الذى رجَّحناه آنفًا، قال شيخ الإسلام: «ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد فى الرجعة ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح، ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة!!» اهـ.

● **اختلاف الزوجين فى الرجعة(١):**

١- إذا اختلف الزوجان فى حصول الرجعة: فادَّعى الزوج عليها أنه راجعها أمس مثلاً فأنكرت هى، صُدِّق إن كانت فى العدة اتفاقًا، لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهمًا فى الإخبار.

٢- فإذا قال بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فى العدة، فأنكرت:

(أ) فإن أثبت دعواه بالبيِّنة، صحت رجعته.

(ب) فإن عجز الزوج عن الإثبات، فالقول قولها، لأنه ادَّعى مراجعتها فى زمن لا يملك مراجعتها فيه.

٣- وإذا قال الزوج للمعتدَّة: (قد راجعتُك) فقالت: (قد انقضت عدَّتى):

(أ) فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى المرأة انقضاء العدة عنده كافيًا لانقضاء العدة، قُبل قولها بيمينها، ولم تثبت الرجعة.

(ب) وإن كانت هذه المدة لا تكفى لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من مدة تنتهى فيها العدة شرعًا، لم يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة كذبها.

قلت: ومن هنا ندرك أهمية الإشهاد والتوثيق للطلاق والرجعة، فلا ينبغى التهاون فى ذلك، لاسيما فى زمان الفتنة والله أعلم.

● **فائدة: الطلاق الرجعى ينقص عدد التطليقات:**

تقدم أن الرجل يمتلك ثلاث تطليقات على زوجته، وهذه التطليقات تنقص بكل طلاق رجعيًّا كان أو بائنًا -ومراجعة الرجل امرأته فى العدة لا تمحو احتساب تطليقة عليه، فإن كان طلقها الأولى ثم راجعها فقد بقى له اثنتان، وإن كان طلقها

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٢)، و«البدائع» (٣/ ١٨٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٨)، و«المجموع» (١٦/ ٢٧١)، و«المغنى» (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٩).

الثانية ثم راجعها بقي له تطليقة واحدة، وعلى هذا اتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

[٢] الطلاق البائن:

وهو الذى لا يكون فيه للزوج حقُّ الرَّجعة على مطلَّقته، وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى:

(أ) الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذى لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد ويترتب على هذا النوع من الطلاق ما يلى:

● آثار وأحكام الطلاق البائن بينونة صغرى(٢):

١- إزالة الملك لا الحل: بمعنى أنه تنقطع به رابطة الزوجية، فتصير أجنبية عنه، وتنتهى الحقوق الزوجية لكل منهما على الآخر -سوى النفقة للزوجة ما دامت فى العدة إذا كانت حاملاً بلا خلاف، وفى وجوب نفقتها عليه إذا كانت غير حامل خلاف سيأتى بحثه. ولا يشترط لحلها لمطلِّقها أن تتزوَّج زوجًا آخر، وإنما للزوج أن يرجعها إلى عصمته (يتزوَّجها) بعقد ومهر جديدين(٣).

٢- لا يملك المطلِّق حق الرجعة فى العدة: ولكن له أن يتزوجها برضاها أثناء العدة(٤) وبعدها بعقد ومهر جديدين كما تقدم.

٣- حلول المهر المؤجَّل: الذى لم يعيَّن فى العقد لأن هذا أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، وقد تقدم فى «أحكام الصداق».

٤- لا ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا توارث بينهما: لوقوع البينونة بمجرد وقوع الطلاق(٥).

٥- إنقاص عدد التطليقات: فالطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطليقات التى يمتلكها الزوج المطلِّق على زوجته، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وكان قد طلقها تطليقة واحدة بائنة، عادت بتطليقتين

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «المفصل فى أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٨/ ٥٩ - ٦٠) بتصرف.

(٣) «المغني» (٧/ ٢٧٤)، و«البدائع» (٣/ ١٨٧).

(٤) محل هذا عند من يقول إن الطلاق البائن بينونة صغرى يكون بغير الطلاق قبل الدخول - وهذا ليس فيه عدة - وسيأتى تحريره.

(٥) «البدائع» (٣/ ١٨٧).

يملكهما عليهـا، وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعـد أنكحت زوجًا غيره، وطلقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم(١).

وأما مـا عدا هذه الحالات ففـيه خلاف فى احتـساب عدد التطليـقات، يأتى تحريرهُ بعده فى «مسألة الهدم» إن شاء الله.

● مسألة الهدم: ويُقصد بها: (إذا طلَّق الرجل امـرأته مرة أو اثنتين فتزوجت بآخر، فطلَّقهـا الثانى، ثم رجعت إلى الأول، فهل تُحسـب التطليقات الأولى من الثلاث وتعود إليه على ما بقى من الثلاث؟ أم أن زواجها بغيره قد هدم التطليقات الأولى فيبقى له عليها ثلاث كاملة؟)

وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين(٢):

الأول: تُحسب الـتطليقات فى الـزواج، فترجع إلى الزوج الأول علـى ما بقى من التطليقات:

بمعنى أنه: إن كان طلقها واحدة عادت إليـه وهو يملك عليها تطليقتين، وإن كان طلقها تطليقتين عادت إليه وهو يملك عليها تطليقة واحدة.

وهذا قول عمر بن الخطاب وعلى وعمران بن حصين وأبى هريرة وغيرهم من الصحـابة ﷺ، وبه قال ابن المسيب والحسن والثـورى ومحمد بن الحـسن ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن المنذر، وحجتهم:

١ـ أن الزواج الثانـى هو الذى ينهى حرمـة المطلقة ثلاثًا على زوجـها الأول بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٣). ولا إنهاء للحرمة قبل ثبوتها، ولا ثبوت لها إلا بعد الطلاق الثلاث(٤).

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ١٧٨)، و«المغنى» (٧/ ٢٦١).

(٢) «البـدائع» (٣/ ١٢٧)، و«فـتح القـدير» (١٧٨/٣ - مع الهـداية)، و«الأم» (٥/ ٢٥٠)، و«مغـنى المحتـاج» (٣/ ٢٩٣)، و«الشرح الصـغيـر» (١/ ٤٦٧ - ط. الحلبى)، و«المغنى» (٧/ ٢٦١)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- ـ(٤/ ٢٣٩ - ٢٤٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) يقولون هذا: لأنـه إذا طلق ثلاثًا ثم تزوجت غيـره ثم عادت إليه بعـقد جديـد فيكون له عليهـا ثلاث تطليقـات جديدة باتفـاق العلماء، وانظر المراجـع السابقة مع «ابـن عابدين» (٣/ ٤١٨).

٢- وفتوى عمر بذلك: فعن أبى هريرة قال: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدَّتها، فتزوَّجها رجل غيره ثم طلَّقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول، قال: «هى عنده على ما بقى»(١).

الثانى: الزواج الثانى هدم التطليقات الأولى، فترجع إلى الأول وله عليها ثلاث تطليقات:

وهذا قول ابن عمر وابن عباس ﷺ وبه قال عطاء والنخعى وشُريح وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وحجتهم:

١- أن وطء الزوج الثانى مثبت لحل الزوجة لزوجها الأول بعقد جديد فيتسع لثلاث تطليقات كما يثبته لو كانت مطلقة ثلاثًا.

٢- ولأن وطء الزوج الثانى يهدم التطليقات الثلاث [وهذا متفق عليه] لو أوقعها الأول، فأولى أن يهدم ما دونها من طلقة أو طلقتين.

• متى يقع الطلاق بائنًا بينونة صغرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق فى الحالات الآتية:

١- الطلاق قبل الدخول:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾(٢).

فدلَّت الآية الكريمة على أن المطلَّقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلا يملك المطلق رجعتها، ولا يكون طلاقًا رجعيًّا، بل يكون بائنًا، وعلى هذا إجماع أهل العلم(٣).

• فائدة: الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول حقيقة بائن عند الجمهور:

لعدم الدخول الحقيقى فلا تجب فيه العدة، ولا يملك الزوج رجعتها، وأما

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعى -كما فى مسنده- (٢/ رقم ١٢٥ - شفاء العى) ومن طريقه البيهقى (٧/ ٣٦٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) على بعض الخلاف بينهم فيما إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد أو متفرقة، فمن قال: تقع ثلاثًا، جعل البينونة كبرى، ومن لم يوقعه إلا واحدة جعل البينونة صغرى، وسيأتى تحرير الصواب فى هذه المسألة، وانظر «المغنى» (٧/ ٢٦٤).

ثبوت العـدة عند الحنفية فى الطلاق بعـد الخلوة الصحيحـة فهو للاحتـياط وليس لثبوت حق الرجعة[١].

٢- الطلاق على مال (الخُلع) عند الجمهور:

الطلاق على مال يقع بائنًا عند الجمهور، لأن الزوجـة ما دفعت المال لزوجها فى الخُلع ليطلِّقها إلا لتملك نفسهـا وتخلص من قيد الزوجية، ولا يتأتَّى لها ذلك بجعل الطلاق رجعيًّا، بل بجعله بائنًا[٢].

قلت: عدُّ الخلع طلاقًا بائنًا على معنى أن الزوج يعيـد زوجته برضاها -بعده إذا أراد- إلى عصمـته بعقد جديد ومهـر جديد، صحيح لا غبـار عليه، وأما أن يكون على معنى أنها طلقة تحسب عليه من الثلاث فلا، لأن الصواب أن الخلع فسخ وليس بطلاق فلا تحتسب من الثلاث طلاقًا لقول الجمهور كما سيأتى تحريره، والله أعلم.

٣- بعض أحوال التفـريق بين الزوجين: تقع طلاقًا بائنًا بينونة صغـرى، كما فى التفريق للعيب أو الضرر أو للإيلاء، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

• تنبيه: الطلاق باللفظ الصريح الموصوف أو الكنائى على المدخول بها يقع رجعيًّا ولا يكون بائنًا على الراجح[٣]:

فلو قال لامـرأته: (أنت طالق البتة- أنت طالق بائن) وقـعت طلقة رجعـية، لأنه لما قال: (أنت طالق) فـقد أتى بصريح الطلاق، وأنه يسـتدعى الرجعـة حيث أنها تعـقب قوله، فلمـا قال (بائن) فقـد أراد تمييز المشـروع، وهو الرجعة، فـيرد عليه، ولأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيًّا، والاستمـساك بهذا الأصل أولى من التحول عنه لوصف ألحقه المطلق بلفظ الطلاق، وهذا هو الموافق لحكمة تشريع الطلاق، وهذا مذهب الشافعى ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام[٤].

وإذا كان الطلاق الصريح لا يقع إلا رجعيًّا، فالكناية -التى هى أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره- يكون الطلاق بها رجعيًّا بالأولى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٩).

(٢) «السـابق» (٣/ ١٠٩)، و«ابـن عـابدين» (٣/ ٤٠٠)، و«الخـرشى» (٤/ ١٦)، و«مـغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«المغنى» (٧)، و«المبدع» (٧/ ٣٩٠).

(٣) إلا أن يكون الطلاق مكملاً للثلاث فيكون بائنًا بينونة كبرى كما لا يخفى.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٤١)، و«المحرر» (٢/ ٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٥٥).

ولأن الطلاق وضع شرعى لا يتأثر بالنية، فقصد البينونة بالكناية يكوّن تغييراً للوضع الشرعى(١).

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الذى لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا فى عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجًا آخر ودخل بها الثانى، ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدَّتها منه.

● **ويشترط فى النكاح الذى يحصل به التحليل للزوج الأول ما يلى:**

١- **أن يكون نكاحًا صحيحًا ظاهراً وباطنًا:** ومعنى صحته ظاهراً: استيفاء شروط انعقاد العقد وشروط صحته، فلو كان العقد فاسدًا لم يحصل به التحليل عند جماهير أهل العلم(٢).

ومعنى صحته باطنًا: أن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح كتكوين الأسرة وإعفاف كل منهما نفسه وإنجاب الذرية، فإن قُصد به التحليل للأول لم يحصل التحليل كما تقدم هذا فى «الأنكحة الفاسدة».

٢- **أن يجامعها الزوج الثانى:** فلا يكفى مجرد العقد الصحيح بدون الدخول، على هذا اتفاق جماهير السلف والخلف -إلا ابن المسيب- وبهذا جاءت السنة: فعن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظى تزوَّج امرأة، ثم طلقها، فتزوَّجت آخر، فأتت النبى ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل الهُدبة، فقال: «**لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟، لا، حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»(٣).

والعُسيلة عند الجمهور: حلاوة الجماع التى تحصل بتغييب الحشفة فى الفرج ولو من غير إنزال.

وقد اشترط جمهور الحنابلة أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئها فى حيض أو نفاس أو إحرام لم يكن كافيًا لإحلال المرأة لزوجها الأول، والصواب -الذى اختاره ابن قدامة- أنه يكفى لأن هذا واجد للعُسيلة وداخل فى عموم قوله تعالى

---

(١) وانظر لمذاهب العلماء فى الكنائى: «البدائع» (٣/ ١١١)، و«القوانين الفقهية» (٢٥٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٥١)، و«المغنى» (٧/ ١٣٣).

(٢) «المغنى» (٧/ ٢٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١]. ولأنه وطء فى نكاح صحيح فى محل الوطء على سبيل التمام، فأحلَّها كالوطء الحلال، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك[٢].

• **أحكام وآثار هذا الطلاق:**

١- تترتب على هذا النوع من الطلاق الآثار التى تترتب على البائن بينونة صغرى، وقد تقدمت.

٢- لا تحل للزوج إلا إذا تزوجت غيره زواجًا صحيحًا على النحو المتقدم بيانه، ثم يفارقها بموت أو طلاق، وتعتد منه.

• **فائدة:** الزواج الثانى يهدم الطلقات الثلاث: فإذا تزوجت زوجها الأول بعد مفارقة الثانى وقضاء العدة من زواجه، فإن زوجها الأول يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة بإجماع أهل العلم[٣].

• **متى يقع الطلاق بائنًا بينونة كبرى؟**

يقع هذا النوع من الطلاق إذا كان مكمِّلاً للطلقات الثلاث، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٤].

وعلى هذا إجماع أهل العلم[٥].

• **هل يقع الطلاق بائنًا بينونة كبرى بلفظ الثلاث أو ثلاثًا فى مجلس واحد؟**

كأن يقول الرجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا، أو: طالق طالق طالق) وهذه مسألة شهيرة، وفيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال مشهورة، أذكرها مع أدلة كل فريق ومناقشة ما تيسَّر من ذلك، نظرًا لأهميتها وعموم البلوى بها[٦]:

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٢) «المغنى» (٧/ ٢٧٦).
(٣) «المغنى» (٧/ ٢٦١).
(٤) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.
(٥) «تفسير القرطبى» [سورة البقرة: ٢٣٠].
(٦) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٥)، و«شرح المعانى» (٣/ ٢٥٥)، و«المبسوط» (٦/ ٥٧)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٩)، و«القوانين الفقهية» (٢٥١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٨)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (٥/ ١٦٣)، و«تكملة المجموع» (١٥/ ٤٠٤)، و«روضة الطالبين»=

القـول الأول: أن هذا الطلاق مبـاح، ويقع ثلاثًا: وهو قول الشـافعى والرواية القديمة عن أحمد وابن حزم.

القـول الثانى: أن هذا الطلاق مـحـرَّم، لكنه يقع ثلاثًا: وهو قول أبى حنيـفة ومالك والرواية المتأخرة عن أحمد، وهو منقـول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

فاتفق الطائفتان على وقوع هذا الطـلاق ثلاثًا، وهو قول الجماهير من السلف والخلف واستدلوا بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾(١). قالوا: فهذا الطلاق يقع على الثلاثة المجموعة وغير مفرقة(٢).

وأُجيب: بأن الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة الثلاث مـجموعة أو مفرقة، لأن موضوعها بيان حرمة المطلقة فى تطليقتها الثالثة على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره.

٢- قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾(٣). قالوا: فعلمنـا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين، فيجوز الجمع بين الثلاث!!

وأجيب: بأنه ليس المراد حـصر الطلاق كله فى المرَّتين حتى يـلزم الجمع بين اثنتين فى إحدى التطليقتين كـما ذكر، بل المراد به الطلاق الذى يملك بعده الرجعة كما فسَّره جماهير المفسِّرين(٤).

٣- حديث سـهل بن سعـد فى قصة تلاعـن عويمر العـجلانى وزوجـته فى حضرة النبى ﷺ، وفيه: «قال سـهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليهـا يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين(٥).

= (٨/ ٧٧)، و«مغنـى المحتاج» (٣/ ٣١٠)، و«المغنـى» (٧/ ١٠٢ - ١٠٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠)، و«الإفصاح» (٢/ ١٤٨)، و«مـجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨-٩٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤١ - ٢٧٢)، و«إغاثة الـلهفان» (١/ ٢٨٣ - ٣٢٥)، و«فـتح البـارى» (٩/ ٢٧٥ - ٢٧٨)، و«المفـصل» (٨/ ٦٢ - ٨٨)، و«أضـواء البـيـان» (١/ ٢٢١ - ٢٦٨)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٦٤ - ٧٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) «المحلى» (١٠/ ١٠٧)..

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) «أضواد البيان» (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

قالوا: فلم يُنكر النبى ﷺ عليه إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة، ولو كان ممنوعًا أنكره، ولو أن الفرقة وقعت بنفس اللعان.

وأجيب: بأن هذا لا حجة فيه، لأن الزوجة بعد اللعان تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم إلا تأكيدًا وقوة، ثم إن هذا الطلاق قد وقع على أجنبية لوقوع الفرقة بينهما باللعان.

ويؤيد هذا قول سهل فى الرواية الأخرى: «**طلقها ثلاثًا فأنفذه رسول الله ﷺ**»(١) فدلَّ على أنه احتاج إلى إنفاذ النبى ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك.

٤- حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلَّقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لها نفقة، وعليها العدة**»(٢).

٥- وحديث عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فتزوَّجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحلُّ للأول؟ قال: «**لا، حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول**»(٣).

قالوا: فلم ينكر النبى ﷺ -فى الحديثين- تطليقهما ثلاثًا!!

وأُجيبَ: بأن التطليق ثلاثًا الوارد فى الحديثين، لم يكن مجموعًا، لأن زوجها كان قد طلقَّها تطليقتين من قبل ثم طلقها آخر الثلاث، كما جاء فى بعض روايات حديث عند مسلم: «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها...».

ولأن الحال عندهم كان معلومًا منه أن قوله (ثلاثًا) إنما تكون واحدة بعد واحدة، وهذا هو مقتضى اللغة والشرع.

٦- ما رُوى: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبى ﷺ بذلك وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أردتَ إلا**

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٣/ ٢٠٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٦/ ١١٧) وفى سندها لِين.
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠) وغيره.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائى (٦/ ١٤٨)، وأبو داود (٢٣٠٩).

واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقَّها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب، والثالثة فى زمن عثمان»[١].

قالوا: فقد أحلفه النبى ﷺ أنه أراد بالبتة واحدة، فدلَّ على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

وأجيب: بأن هذا الحديث مضطرب لا يصح وقد أعلَّه الأئمة كأحمد والبخارى وغيرهم[٢]، ثم إن فى بعض طرقه: أنه طلقها ثلاثًا فى مجلس واحد، فقال ﷺ: «**فى مجلس واحد**»؟ قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت**» وهو ضعيف كذلك وإن كان أمثل الطرق!!

٧- ما يُروى عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود بن عبادة عن أبيه عن جده قال: طلق جدِّى امرأةً له ألف تطليقة، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبى ﷺ: «**ما اتقى الله جدُك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذَّبه، وإن شاء غفر له**»[٣]

وأجيب: بأنه باطل لا يحتج به.

٨- وما يُروى عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة وهى حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة**»... فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقتها ثلاثًا، أكان لى أن أجمعها؟ قال: «**لا، كانت تبين، وتكون معصية**»[٤].

وأجيب عن الحديث بأنه منكر، لا يصح.

٩- وما يُروى عن معاذ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته**»[٥].

---

(١) **ضعيف مضطرب**: له طرق عند أبى داود (٢١٩٦ - ٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (١١٣٣٤ - ١١٣٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٩١)، والبيهقى (٢/ ٤٩١) وغيرهم وانظر «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٩).

(٢) «الكامل» لابن عدى (٥/ ٢٠٨)، و«الضعفاء» للعقيلى (٢/ ٩٠)، و«الميزان» (٣/ ١٦١)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٩)، و«التمهيد» (١٥/ ٧٩) عن «جامع أحكام النساء» (٤/ ٦٦ - ٦٧).

(٣) **باطل**: أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩)، والدارقطنى (٤/ ١٢).

(٤) **منكر**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٣١)، والبيهقى (٧/ ٣٣٠)، وانظر «الإروا» (٢٠٥٤).

(٥) **باطل**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٠).

وأجيب: بأنه حديث باطل.

١٠- وعن مجاهد: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «عصيتَ ربك، وفارقتك امرأتك»[١] وفى لفظ: أن رجلاً طلق ألفًا، قال: «يكفيك من ذلك ثلاث».

قالوا: فتوى ابن عباس تدل على أن من طلق زوجته ثلاثًا مجموعة بانت منه.

وأجيب: بأن هذه فتواه ورأيه، لكنه قد روى أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ يقع واحدة -كما سيأتى- والحجة فيما رواه مرفوعًا لا فى رأيه وفتواه كما هو مقرر فى الأصول.

١١- أن وقوعه ثلاثًا قد انعقد الإجماع عليه فى عهد عمر، ولا يحفظ أن أحدًا فى عهد عمر خالف فيه(!!).

وأجيب: بأنه ليس فى المسألة إجماع، فالنزاع فيها قديم، والقول بوقوعها واحدة كان معروفًا فى عهد أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

١٢- أن الله تعالى ملَّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن جمع الثلاث فعلى القول بجواز ذلك فقد فعل ما أبيح له فيصح، وإن قلنا بتحريمه، فالشارع ملَّكه تفريق الطلقات الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له فى تفريقه، فلزمهُ حكمه كما لو فرَّقه.

القول الثالث: أن هذا الطلاق محرَّم، ويقع واحدة رجعية: وهو منقول عن طائفة من الصحابة منهم: الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلى وابن مسعود وابن عباس (وروى عن ثلاثتهم خلافه) وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم كطاووس ومحمد بن إسحاق، وبه قال داود الظاهرى وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وانتصر له شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[٢]. فبيَّن أن الطلاق الذى ذكره و الطلاق

---

(١) **صحيح:** أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٣-٦٠)، والطحاوى (٢/ ٣٣)، والبيهقى (٧/ ٣٣٧)، وانظر «الإرواء» (٢٠٥٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها هو مرتان، مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين أو سبِّح ثلاث مرات أو مائة مرة، فلابد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفى العدد، ولو قال: سبحان الله كذا مرة (مجملة) لم يكن سبَّح إلا مرة واحدة.

فكذلك من قال لامرأته: (أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا) لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة[1].

وأما قول النبى ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «**لقد قلتُ بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قُلته لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماتَه**»[2]

فمعناه: أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، وليس المراد أنه سبَّح تسبيحًا بقدر ذلك.

فإذا أراد المطلق أن يغيِّر الصفة الشرعية للطلاق بأن يجعله سببًا لفرقة لا رجعة فيها بجمع الثلاث، لم يكن له ذلك لأنه من قبيل تغيير شرع الله ونسخه بعد وفاة رسول الله، وهذا لا يجوز، وعلى هذا يقع الطلاق طلقة واحدة رجعية وتُلغى الثلاث.

وأجيب: بأن الطلاق بجمع الثلاث وإن كان منهيًّا عنه، ولكن هذا لا يمنع من وقوعه كالظهار، فإن الله قد سماه منكرًا من القول وزورًا، ولم يمنع ذلك من تحريم زوجته عليه حتى يفعل ما أمره الله به!!

ورُدَّ عليه: بأنه لا يصح قياس الطلاق على الظهار، فإن الظهار محرَّم فى نفسه، وهو جريمة رتَّب الشارع عليها جزاء هى الكفارة، بخلاف الطلاق[3].

٢ـ عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٢٦) وغيره.

(٣) «المفصَّل» لعبد الكريم زيدان (٨/ ٧٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (٦/ ١٤٥).

وفى لفظ عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هاتِ من هناتك[١]، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدةً؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم»[٢].

● **وقد اعتُرض على الحديث بأمور منها:**

الأول: الطعن فى ثبوت الحديث: فادعى بعضهم شذوذ رواية طاووس، باعتبار تكاثر الروايات -الموقوفة(!!)- على ابن عباس بلزوم الثلاث، قالوا: ولا يُظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئًا ويفتى بخلافه، فيتعيَّن المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

وأُجيب: بأن الأئمة الأثبات -كمعمرو بن جريج- رووه عن ابن طاووس -وهو إمام- عن طاووس عن ابن عباس، ورواه إبراهيم بن ميسرة -وهو ثقة حافظ- عن ابن عباس، وانفراد الصحابى لا يضر ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد، ثم إن العبرة برواية الصحابى لا برأيه.

وعكَّر بعضهم: بأن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده متوفرة لاسيما وقد غيَّر ذلك عمر ولم ينكر أحد من الصحابة، فكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن يكون الذى رواه طاووس عن ابن عباس ليس معناه أن الثلاث بلفظ واحد، وإنما ثلاثة ألفاظ فى وقت واحد -وبهذا جزم النسائى وصححه النووى والقرطبى- فلا يكون هناك إشكال فى تغيير عمر.

وإما أن يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحاد مع توفُّر الدواعى إلى نقله[٣]، قال العلامة الشنقيطى -رحمه الله-: «والأول أولى وأخف من الثانى» اهـ.

قلت (أبو مالك): أما الثانى فلا ينبغى أن يُضعَّف الحديث به لاسيما مع رواية الثقات الأثبات له وعدم صراحة ما يعارضه، وأما الأول فمحتمل، قال العلامة أبو الأشبال -رحمه الله: «والذى نراه أن قول القائل: (أنت طالق ثلاثًا) لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم، وإنما الذى اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب، هو ما إذا قال لامرأته

---

(١) هناتك أى: أخبارك وأمورك.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) «أضواء البيان» للشنقيطى (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

ثلاث مرات كررها: (أنت طالق) سواء كانت فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة ما دامت فى العدة، فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة، وهى قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التى كررها المطلق ثلاث مرات، وكان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر: تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنها معتدة، فلما تكرر فى ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ (أنت طالق ثلاثًا) وهذا مما تنبو عنه قواعد اللغة وبديهة العقل. . . » اهـ المراد[١].

قلت: يخرج بهذا التحقيق لفظ (أنت طالق ثلاثًا) من خلاف الصحابة، لكن بقى الخلاف فى المسألة كما هو فى إمضاء عمر لتكرار الثلاث فى المجلس الواحد على خلاف ما كان فى الصدر الأول، وهو ما نحن بصدد تحريره!!

الاعتراض الثانى: دعوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن ابن عباس علم بالناسخ: فقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: «يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئًا نَسخ المروى عنه بأن الثلاث تقع واحدة» قال البيهقى: ويقوى ما قاله الإمام الشافعى ما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك»[٢] إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر. وأُجيب عن هذا: بأن هذه الرواية واردة بشأن ما كان عليه أمر المراجعة حيث كان الرجل يطلق امرأته يراجعها بغير عدد فنُسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وصدرٍ من خلافة عمر ولا تعلم الأمة بالناسخ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحلّ الفروج؟! ثم كيف يقول عمر: «إن الناس قد استعجلوا فى شىء قد كانت لهم فيه أناة» وهل للأمة أناة فى المنسوخ بوجه ما؟ ثم إن عمر لم يذكر علمه بالناسخ، وإنما ذكر رأيه فيما ذهب إليه وتبرير هذا الرأى، ولو كان هناك ناسخ لذكره وبينه، إذ فى بيانه ما يكفى ويغنى عن تعليل رأيه.

الاعتراض الثالث: أن حديث ابن عباس محمول على الحكم فى غير المدخول بها: ولا يتعلق بالمدخول بها لما جاء فى رواية لأبى داود أنه لما قال القائل لابن

---

(١) «الروضة الندية» (٢/ ٥٢ - ٥٣) الحاشية.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائى (٦/ ٢١٢).

عباس: أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا [قبل أن يدخل بها] جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال: «بلى»(١).

وأيَّدوا هذا بأن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها: (أنت طالق) فقد بانت منه فإذا أضاف كلمة (ثلاثًا) لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

وأُجيبَ عنه: بأن زيادة [قبل أن يدخل بها] منكرة لا تصح، وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تمنع صدق رواية مسلم لحديث ابن عباس على المطلقة بعد الدخول، لأن غاية ما فى رواية أبى داود -إن صحت- أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد العام فى رواية مسلم، وهذا لا يوجب تخصيصها بها كما هو مقرر فى الأصول(٢).

ثم يرد على ما قالوه: أن قول الرجل لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق ثلاثًا) كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وإعطاء كل كلمة حكمًا؟!.

الاعتراض الرابع: حمل حديث ابن عباس على صورة خاصة: وهى قول المُطلِّق: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وأن قائل هذا فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وأوائل خلافة عمر إنما كان يريد بهذا التكرير للفظ (أنت طالق) التأكيد لا استئناف الطلاق وتعدده فلم يريدوا تأسيس طلاق ثانٍ وثالث، وكانوا لسلامة صدورهم -يصدَّقون بدعواهم، فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع(!!) ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم.

وأُجيب عنه: بأنه لو كان الحديث محمولاً على ما ذكروه لظلَّ الحكم دون تغيير، لأن المدار إذا كان على قصد التأكيد فتقع الثلاث واحدة، وإن كان على قصد التأسيس فتقع ثلاثًا، فإن الحكم يترك لنية المطلق وينبغى تصديقه، سواء كان برًّا أو فاجرًا، لأن الطلاق حقه، واللفظ يحتمل التأكيد والتأسيس، والسبيل لحمل

(١) منكر: وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألبانى -رحمه الله- (١١٣٣).

(٢) قلت: على أنه قد يقال: إن هذا ليس من باب العام والخصوص، وإنما هو من باب المطلق والمقيَّد، والمقرر فى الأصول أن المطلق يحمل على المقيَّد لا سيما إن اتحد الحكم والسبب، كما هنا، وعلى كلٍّ فالزيادة لا تثبت، والله أعلم.

اللفظ على أحدهمـا ما نواه، ونيَّته تعـرف عن طريقه وما يدَّعيـه، وإن كان ادعاء التأكيد لا يقبل فى أحكام الدنيا، فإنه لا يقبل من البر كما لا يُقبل من الفاجر.

ثم إنه لا وجه مـقبول للقول بأن الخـداع كثر فى الناس فى زمان عـمر، لأن الناس فى زمنه هم أصحاب النبى ﷺ فى غالبيتهم العظمى، ومن وُجد فيهم من التابعـين فهم تلامذتهم، وزمان عـمر هو خير الأزمـان بعد زمن النبى ﷺ وزمن أبى بكر فكيف يصح القـول بكثـرة الخداع فـيهم؟ غـاية ما فى الأمـر أنه أسلوب لإيقـاع الطلاق-قـد يقع من البـعض، خـلافًـا للأسلوب الشـرعى لأنهم غـيـر معصومين، وهذا لا يقدح فى عدالتهم ولا يعنى الخداع منهم.

الاعتراض الخامس: حمل حديث ابن عباس على تغيُّر عادات الناس: فقالوا: الطلاق الذى يوقعه الناس فى زمن عـمر بصيغة الثلاث، كانوا يـوقعونه قبل ذلك واحدة بقول المطلق (أنت طالق) لأنهـم ما كانوا يستعملون الثـلاث أصلاً أو كانوا يستعـملونه نادرًا، فلما كثر استعـمالهم للفظ الثلاث فى زمن عمر أمـضاه عليهم وأجازه، فلم يفعل عمر أكثر من تنفيذه حكم الثلاث عليهم وهو حكم مقرر شرعًا له، وعليه يكون حديث ابن عباس واردًا لبيان اخـتلاف عادات الناس فى كيفية أو صيغة الطلاق، وليس فى وقوعه حسب الكيفية.

وأجيب عنه: بأن الناس مـا زالوا يطلقون واحـدة أو ثلاثًا، وقد طلـق رجال نساءهم على عهد رسول الله ثلاثًا، فمنهم من ردَّها النبى ﷺ إلى واحدة، ومنهم من أنكر عليه وغضب عليـه لإيقاعه الطلاق ثلاثًا وجعله متلاعـبًا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليه[1].

ثم إن قول عمر: «فلو أمضيناه عليهم» يدلُّ على أن الطلاق الثلاث فى عصر النبى ﷺ وأبى بكر لم يُعتبر وقوعه ثلاثًا -رغم استعماله- حتى رأى عمر ذلك.

٣- (من أدلة المانعين) أمثـل طرق حديث ابن عباس -فى قصـة ركانة- قال: طلَّق ركانة بن يزيد أخو بنـى مطلب امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحـزن عليها حزنًا شديدًا، قـال: فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلَّقتها؟**» قال: طلَّقتها ثلاثًا، قال: فقال: «**فى مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت**»[2].

---

(١) ستأتى هذه الأحاديث عقبه، وهى ضعيفة.

(٢) **ضعيف**: وقد تقدم الكلام عليه فى أدلة الفريق الأول.

وأجيب: بأن للحديث لفظًا آخر: أنه طلَّق امرأته البتة وقال: ما أردت إلا واحدة فردَّها عليه واحدة، قلت: الحديث ضعيف لاضطرابه على كل حال كما تقدم بيانه.

٤- ما ورد عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: «أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟»[1].

قالوا: فكيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره فى شرعه وحكمه وأنفذه؟ وقد جعله مستهزئًا بكتاب الله تعالى؟! وهو صريح فى أن الله تعالى لم يشرع جمع الثلاث ولاجعله من أحكامه.

وأُجيب عن الحديث: بأن قد أُعلَّ بعلتين: الأولى: أنه مرسل إذ أن محمود ابن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم(!!) والثانية: أن مخرمة بن بكير مُتكلَّم فى سماعه من أبيه.

قلت: أما سماع محمود بن لبيد من رسول الله ﷺ فالصحيح ثبوته، فقد روى أحمد (٥/ ٤٢٧) بسند حسن عن محمود بن لبيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب فى مسجدنا فلما سلَّم منها قال: «**اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم**» وقد تقدم فى الصلاة.

وأما سماع مخرمة بن بكير من أبيه فقد صرَّح غير واحد من أهل العلم بأن روايته عنه منقطعة.

٥- عن ابن عباس قال: «إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا) بفم واحد، فهى واحدة»[2].

٦- وَوَجَّهوا إمضاء عمر رضي الله عنه الثلاث بلفظ واحد بأن عمر «لما رأى الناس قد أكثروا مما حرَّمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون من ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بإلزامهم بها لئلا يفعلوه، إما من نوع التعزير العارض الذى يُفعل عند الحاجة، وإما ظنًّا أن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال»[3].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٢).

(٢) **صحيح**: انظر «الإرواء» (٧/ ١٢١ - ١٢٢).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/ ١٥ - ١٦).

«والذى يُحمل عليـه أقول الصحابة أحد أمـرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجـوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على الأربعـين فى الخمر، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازمًا، وتارة غـير لازم، وأما القول بكون الثلاث شرعًا لازمًا كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى»(١).

«ولا يجوز لأحـد أن يظن بالصحابة أنهم بعـد رسول الله ﷺ أجمـعوا على خلاف شريعـته -بل هذا من أقوال أهل الإلحاد- ولا يجوز دعوى نسخ مـا شرعه الرسول بإجماع أحـد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بـل كل ما أجمع عليه المسلمون فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجمـاع الأمة، فمع الأمة الـنص الناسخ له، تحفظ الآن النص الناسخ كمـا تحفظ المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها»(٢).

• الترجيح:

بعد هذا العرض لطرف من أدلة الفريقين ومـا نوقشت به، فإنه يتبيَّن للباحث أن المسألة من المسـائل الاجتهـادية التى يسوغ فيـها الخلاف، ولا ينبـغى لأحد من الطائفتين أن يشدد النكيرعلى الآخر.

وإن كـان الذى يبـدو لى أن أقوى الأدلة عـلى الإطلاق حديث ابـن عبـاس المتقدم، ولم يأت من حاول التخلص منه بـحجة تُنفق، فالذى يترجَّح لدى هو أن طلاق الثلاث -ولو بالتكرار لقـوله (أنت طالق)- لا يقع إلا واحدة رجعـية، على أننى أقـول: هذا هو الأصل، لكن لو رأى القاضـى المصلحة فى إيقـاع هذا النوع ثلاثًا من باب التعزير ونحـوه، فله فى فعل عمر وإقرار الصـحابة متنفَّس وهذا هو الذى تُعمل فيه جميع الأدلة حسب مواردها، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيًا: الطلاق السُّنِّى والبدعى

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعى (أو من حيث كيفية إيقاعه) إلى سُنِّى وبدعى.

والمراد بالسُّنى: ما وافق السنة فى كـيفية إيقاعـه، وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سنة!! فإن الطلاق تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة كما تقدم.

---

(١) «السابق» (٣٣/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) «السابق» (٣٣/ ٣٢).

والبدعى: ما خالف السنة فى ذلك.

[١] طلاق السنة:

وهو الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وأُوقِع على الوجه المأذون به شرعًا، والوجه الشرعى يتعلق بأمرين: وقت إيقاعه، وعدد الطلاق.

(أ) الطلاق السنى من حيث (وقت إيقاعه):

أولاً: بالنسبة للمرأة المدخول بها ممن تحيض: يشترط لكون طلاق المرأة المدخول بها من ذوات القروء (ممن تحيض) شروط:

١ـ أن يطلقها فى طهر، لا فى حيض ولا نفاس.

٢ـ أن لا يكون جامعها فى هذا الطهر قبل طلاقها.

ـ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾(١).

قال ابن مسعود: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾: بالطهر فى غير جماع»(٢).

وقال ابن عباس: «فطلقوهن لقُبل عدَّتهن»(٣).

فالمراد من الآية الكريمة: أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه، وسيأتى فى حديث ابن عمر تفسير النبى ﷺ لهذه الآية.

ـ وعن نافع وسالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «**مُرْهُ فليراجعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلَّق لها النساء**»(٤).

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الرجل ينتظر أن تطهر المرأة طهرين ـبعد الحيضة التى طلَّقها فيهاـ حتى يحلَّ له طلاقها.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ١).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٣٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥١ - ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١).

وقد رواه أكثر الرواة عن ابن عمر أنه يمكث حتى تطهر ثم يكون له أن يطلقها، ومن ذلك ما رواه يونس بن جبير عن ابن عمر أن النبى ﷺ «أمره أن يراجعها فإذا ظهرت فأراد أن يُطلقها فليطلقها...»(١).

ولذا اختلف أهل العلم فى الانتظار للطهر الثانى(٢) فذهب مالك -وهو أصح الوجهين عند الشافعية والأرجح عند الحنفية -والحنابلة فى ظاهر المذهب- إلى وجوب ذلك وتحريم تطليقها الذى يعقب الحيضة التى طلقها فيها وهو اختيار شيخ الإسلام.

واستندوا للرواية الأولى.

بينما ذهب أحمد فى رواية -ونسبه الصنعانى إلى أبى حنيفة- إلى أن الانتظار للطهر الثانى مستحب وليس بواجب، واستندوا للرواية الثانية. **قلت:** الرواية الأولى يرويها أثبت الناس فى ابن عمر، والثانية يرويها الأكثرون، فيصعب ترجيح إحداهما، فالأَوْلى أن يجمع بينهما بما ذكره ابن قدامة فى المغنى من أنه: «إن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر». اهـ، ثم إن هذا القول يتأيَّد بحديث ابن عمر: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»(٣).

وليس فيه التقييد بالانتظار للطهر الثانى، ثم لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال فوجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الذى بعده وكما يجوز فى الطهر الذى لم يتقدمه طلاق فى الحيض والله أعلم.

● **فائدة:** وجه استحباب الانتظار للطهر الثانى: أنه إذا أمسكها إلى الطهر الثانى، فإن مقامها معه سيطول، وقد يجامعها فى هذه الفترة، فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها، فيُقلع عن رغبته فى طلاقها ويستقر على إرادة إمساكها.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠)، و«المدونة» (٢/ ٧٠)، و«فتح البارى» (٩/ ٣٤٩ - المعرفة)، و«سبل السلام» (ص ١٠٧٨)، و«المغنى» (٧/ ١٠١)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٣١ - ٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذى (١١٧٦)، والنسائى (٦/ ١٤١)، وابن ماجة (٢٠٢٣).

٣- أن لا يطلقها -إذا طهرت- إلا بعد أن تغتسل:

ففى رواية من حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال له النبى ﷺ: «**مُرْ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تُطلق لها النساء**»[(١)].

قال الحافظ فى قول: «فإذا اغتسلت من حيضتها»: هذا مفسِّر لقوله «فإذا طهرت» فليحمل عليه. اهـ[(٢)].

ثانيًا: بالنسبة لغير المدخول بها:

إذا تزوَّج الرجل المرأة فلم يدخل بها -وكانت ممن تحيض أو لا تحيض- فإنه يُباح له أن يطلِّقها متى شاء، وفى الطهر أو الحيض، قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[(٣)].

فغير المدخول بها ليس عليها عدة تطلق لها وتراعى فى تطليقها فلا يشملها قوله تعالى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[(٤)].

ثالثًا: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغرها أو كبرها):

وهذه يطلقها زوجها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففى أى وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل[(٥)]، قال الله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[(٦)].

فدلت على أنه لا عدة لهما بالقروء حتى يُطلقا لعدتهما، فمتى وقع الطلاق ابتدأ حساب العدة وهى ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠).
(٢) «فتح البارى» (٩/ ٣٥٠) وهذا منصوص قول مالك كما فى «المدوَّنة» (٢/ ٧٠).
(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٤) سورة الطلاق: ١.
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥)، وانظر «الأم» (٥/ ١٨١).
(٦) سورة الطلاق: ٤.

ولو جامع الصغيرة التى لم تحض أو الآيسة فالطلاق مشروع لأن العلة فى تحريم الطلاق فى الطهر الذى حصل فيه الجماع -فى ذوات الأقراء- احتمال أن تحبل بالجماع فيندم، وهذا المعنى لا يوجد فى الآيسة والصغيرة ولو وُجد الجماع، ولأن الإياس والصغر فى الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة -فى ذوات الأقراء- فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلأن يجوز هنا عقيب الجمع أولى»[١].

رابعًا: بالنسبة للحامل التى تبيَّن حملُها: فإنها تُطلق فى أى وقت شاء زوجها كذلك لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢]. فجعل عدة الحامل وضع الحمل، ووقت وضع الحمل مجهول لاختلافه باختلاف النساء وأحوالهن، فلا يمكن تحديد وقت معيَّن تطلق فيه الحامل[٣].

٢- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلِّقها طاهرًا أو حاملاً**»[٤].

قال الخطابى: «فيه بيان أنه إذا طلَّقها وهى حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها فى أى وقت شاء فى الحمل، وهو قول كافة العلماء» اهـ[٥].

٣- ويُروى عن ابن عباس أن قال: «الطلاق على أربعة منازل: منزلان حلال، ومنزلان حرام، فأما الحرام: فأن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على شىء أم لا، وأن يطلقها وهى حائض، وأما الحلال: أن يطلقها لأقرائها طاهرًا من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها»[٦].

٤- ولأن مطلق الحامل التى استبان حملها قد طلق على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، كما أنها ليست مرتابة فى عدَّتها، لعدم اشتباه الأمر عليها أنها حامل»[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٩).
(٢) سورة الطلاق: ٤.
(٣) «المفصل فى أحكام المرأة» (٨/ ١٠٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١) وغيره وقد تقدم قريبًا.
(٥) معالم السنن (٦/ ١٦٣) ط. المكتبة العلمية.
(٦) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، والدارقطنى (٤/ ٥ - ٣٧)، والبيهقى (٧/ ٣٢٥) ومعناه صحيح.
(٧) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ١٠٥) ونحوه فى «فتح البارى» (٩/ ٣٥٠ - المعرفة).

(ب) الطلاق السنى من حيث العدد: والجامع له أن يطلِّق طلقة واحدة، ولا يُتْبِعُها بأخرى أثناء العدة.

أولاً: بالنسبة للمدخول بها ممن تحيض: يتحقق طلاق السنة بإيقاع طلقة واحدة على المرأة فى طهر لم يجامعها فيه -كما تقدم- ويتركها حتى تنقضى عدتها (ثلاثةقروء) فتبين منه، ولا يتبعها طلاقًا آخر قبل انقضاء عدتها، فإن فعل فهو طلاق بدعة عند الجمهور خلافًا للشافعى وابن حزم وقد تقدمت أدلة ذلك فى مسألة «طلاق الثلاث المجموعة».

ولو طلقها ثلاثًا فى ثلاثة أطهار [عند كل طهر طلقة واحدة] كان حكمه حكم جمع الثلاث فى طهر، عند أحمد ومالك، وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد.

وعند الحنفية: لا بأس بذلك وهو (حسن) عندهم(١).

ثانيًا: بالنسبة لغير المدخول بها: فهى كالمدخول بها، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثًا كان طلاقه خلاف طلاق السنة(٢).

ثالثًا: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغر أو كبر): فهذه عدَّتها تكون بالأشهر كما قال تعالى ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾(٣).

فطلاق السنة بالنسبة لها أن يطلقها طلقة واحدة ويتركها حتى تنقضى عدتها بمضى ثلاثة أشهر من وقت طلاقها عند الجمهور، وعند الحنفية إن طلقها واحدة كل شهر فهو حسن، وهذا جائز عند الشافعية على قاعدتهم فى إباحة جمع الثلاث كما تقدم.

رابعًا: بالنسبة للحامل: فطلاق السنة أن تُطلق طلقة واحدة، لا تُتْبَعُ بأخرى حتى تنقضى عدتها وهى وضع الحمل، لقوله تعالى ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٤).

---

(١) «الهداية» (٣/ ٢٣ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٣٦١)، و«المغنى» (٧/ ٩٨).

(٢) «الهداية» (٣/ ٢٣).

(٣) سورة الطلاق: ٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤

[٢] **طلاق البدعة:** وهو المخالف لطلاق السنة، سواء كانت المخالفة من جهة وقت إيقاع الطلاق، أو من جهة عدد التطليقات التى يوقعها.

فإن طلق امرأته وهى حائض، أو طلقها بعدما طهرت لكن جامعها فى هذا الطهر، أو طلقها ثلاثًا فى طهر فهو طلاق بدعة، وهو محرم، يأثم فاعله فى قول عامة أهل العلم.

• حكم الطلاق البدعى:

١- هل يقع طلاق البدعة؟ تقدم فيما مضى تحرير حكم وقوع طلاق البدعة من حيث العدد، والمراد هنا تحرير: «هل يقع الطلاق فى الحيض؟ وهل يحسب الطلاق فى الحيض تطليقه؟» فأقول:

اختلف أهل العلم فى وقوع الطلاق فى الحيض -بعد الاتفاق على أنه مُحرَّم يأثم فاعله- على قولين:

الأول: أن الطلاق فى الحيض يقع ويُحسب: وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم[١]، وحجتهم ما يلى:

١- حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته وهى حائض وفيه قول النبى ﷺ لعمر: «**مُرْه فليراجعها...**»[٢] والمراجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وأجاب المخالفون: بأن الأمر بالمراجعة لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقًا محرَّمًا حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها، لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردَّها إلى ما كانت عليه.

٢- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى ﷺ فقال: «**ليراجعها**» قلت -أى أنس لابن عمر-: تحتسب؟ قال: «**فمه؟!**»[٣].

قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٢٦٥ سلفية): قوله (فمه) أصله (فما) وهو استفهام فيه اكتفاء، أى: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهى كلمة تقال للزجر، أى: كفَّ عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٢)، و«المبسوط» (٦/ ٥٧)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٠٨)، و«المجموع» (١٥/ ٣٩٨)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٦).

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

بذلك. قال ابن عبد البر: معناه: فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: (أيعتد بها؟) فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟[١]. اهـ.

٣- وعن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ قال: «**مُره أن يراجعها ثم يطلق من قُبل عدتها**» قلت -أى: يونس لابن عمر-: أفتعتد بتلك التطليقة؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق»[٢].

قال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٥/ ٦٦) فى قوله (أرأيت إن عجز واستحمق): بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يُقمه، واستحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟! اهـ.

وقال النووى: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم، تُحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. اهـ.

واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال فقال: هذا رأى محض، ومعناه: أنه ركب خطة عجز، واستحمق، أى: أتى أحموقة وجهالة فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه... وهذا ليس بدليل على وقوع الطلاق. اهـ[٣].

وقد يجاب عن الاعتراض: بأنه فى رواية أحمد (٢/ ٤٣) بسند صحيح قال يونس: فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقًا؟ قال: «نعم، أرأيت إن عجز واستحمق» وفى رواية عنده أيضًا (٢/ ٧٩) أنَّه قال: «ما يمنعه؟ نعم أرأيت إن عجز واستحمق؟».

٤- وأصرح مما تقدم، حديث ابن عمر قال: «حُسبتْ علىَّ بتطليقة»[٤].

وفى رواية قال ابن عمر: «فراجعتها، وحَسَبْتُ لها التطليقة التى طلقتها»[٥].

واعتُرض: بأنه ليس فيه ما يفيد رفع ذلك للنبى ﷺ، فقوله (حُسبت علىَّ) من الذى حسب؟ النبى ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟ أو أنه هو الذى حسبه؟[٦].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٦٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٢ - مع مختصر المنذرى).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٣).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائى رقم (٣٣٩١).
(٦) «تهذيب السنن» (٣/ ١٠١ - ١٠٢).

وأجاب الحافظ عن الاعتراض فقال: وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حُسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيدًا جدًّا، مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيَّل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئًا برأيه، وهو ينقل أن النبى ﷺ تغيَّظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة؟! اهـ[(١)].

قلت: وهذا الذى ذكره الحافظ يتأيد فى الحديث الآتى:

٥- عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهى حائض، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة»[(٢)] وهو نصٌّ فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ثم يتأيد كله بفتوى ابن عمر فى هذه المسألة:

٦- فعن نافع قال: «... فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول: «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسَّها، وأما أنت طلَّقتها ثلاثًا فقد عصيت ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»[(٣)].

٧- ولأنَّه طلاق من مكلَّف فى محل الطلاق فوقع، كطلاق الحامل.

٨- ولأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى فيُعتبر لوقوعه موافقة السنة، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمى، فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنة هُدىً ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزم ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولاَ يلزم العاصى[(٤)].

القول الثانى: أن الطلاق فى الحيض لا يقع ولا يُحسب: وهو قول طاووس وعكرمة وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق وأهل الظاهر: داود وابن حزم، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(٥)]، وحجة هذا القول:

١- حديث أبى الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن

---

(١) «فتح البارى» (٩/ ٢٦٦ - سلفية).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطيالسى (٦٨)، والدارقطنى (٤/ ٩)، والبيهقى (٧/ ٣٢٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائى (٦/ ٢١٣).

(٤) «التمهيد» (١٥/ ٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٦) بنحوه.

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٦) ومواضع، و«الزاد» (٥/ ٢١٨ - وما بعدها).

عمـر قال: كيف ترى فى رجل طلّـق امرأته حائضًـا؟ قال: طلق ابن عمـر امرأته وهى حائـض على عـهد رسـول الله ﷺ فسـأل عمـر رسول الله ﷺ فقـال: إن عبد الله بن عـمر طلق امرأته وهى حائض، قال عـبد الله: فردَّها علىَّ [ولم يرها شيئًا] وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»[1].

وأُجـيب عنه: بأن زيادة (ولم يرها شـيـئًا) شـاذة، وقـد أطبق العلمـاء على تضعيفها منهم أبو داود والخطابى والشافعى وابن عبد البر[2].

٢- روى ابن حزم -ونقله عنه ابن القيم- عن نافع عن ابن عمر أنه قال -فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض-: «لا يعتد بذلك»[3].

وقد أُجيب: بأن هذا الأثر قد أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٥/ ٥) من نفس الطريق عن نافع عن ابن عـمر -فى الذى يطلق امرأته وهى حـائض- قال: «لا تعتـد بتلك الحيضة»!! فـذكرها ابن حزم مخـتصرة وفرق بين اللفظيـن، فهذا معناه: لا يعتـد بتلك الحيضة من أقرائها الثـلاثة التى فى قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[4]. وليس فيه تعرض لاحتساب التطليق أو عدمه[5].

٣- عن طاووس قـال: «وجه الطلاق أن يطلقـها طاهراً من غـير جـماع وإذا استبان حملها»[6].

٤- عن خلاس بن عـمرو أنه قال -فى الرجل يطلق امـرأته وهى حائض-: «لا يعتد بها»[7].

قلت: لا يخفى أن قول طاووس وخلاس رحمهما الله -إن ثبت- إنما يفيد فى إثبات الخلاف بين السلف فى المسألة، لكنه لا يُعدُّ دليلاً يستدل به.

---

(١) أخرجـه أبو داود (٢١٨٥) وغيره وقـد جمع شيـخنا -حفظه الله- طرقـه وأبان علّته فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٢).

(٢) «السنن الكبـرى» للبيـهقى (٧/ ٣٢٧)، و«الفتـح» (٩/ ٣٥٤ - المعرفة)، و«جـامع أحكام النساء» (٤/ ٤٥ - ٤٧).

(٣) **إسناده ليِّن**: أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ١٦٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) نبَّه عليه شيخنا -رفع الله مقامه- فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠٩٢٣).

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حزم (١٠/ ١٦٣).

٥- أن العبادات والعقود المحرَّمة إذا فعلت على الوجه المحرَّم لم تكن لازمة صحيحة، فإن النهى يقتضى الفساد، ولأنه طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة، وقد أطال ابن القيم بمعارضات كثيرة من هذا الجنس.

وأجيب: بأن هذا قياس فى معارضة النص -من صاحب القصة- فهو فاسد الاعتبار، وقد عورض هذا بقياس أحسن منه وهو ما تقدم نقله عن ابن عبد البر من أن الطلاق ليس من أعمال البر التى يتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق لآدمى فكيفما أوقعه وقع... اهـ.

• **الراجح:** من خلال الأدلة المتقدمة أن مذهب الجماهير من السلف والخلف من إيقاع الطلاق على الحائض هو الأقوى، والله أعلم.

• **تنبيه:** يترتب على هذا أنه تجب على المرأة العدة: إذا طُلِّقت فى الحيض، وهى فى هذه الحالة تعتدُّ بحيضة على النحو الذى تقدم بيانه.

• **من طلَّق طلاق بدعة، هل يجب عليه مراجعتها؟**

تقدَّم أن ابن عمر لما طلَّق امرأته وهى حائض، أخبر عمر بذلك رسول الله ﷺ فقال له: «**مُرْهُ فليراجعها...**».

وهو أمر استحباب عند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وأحمد فى المشهور عنه، وحكاه النووى عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدِّثين.

وقال مالك وأصحابه: هى واجبة يُجبر عليها ما بقى من العدة شىء، وهذا هو الأصح عند الحنفية وبه قال داود الظاهرى، وهو الأرجح عملاً بحقيقة الأمر، ورفعًا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة، ودفعًا لضرر تطويل العدة[1].

ثالثًا: الطلاق المُنجَّز والمضاف والمعلَّق

[١] **الطلاق المُنَجَّز:** وهو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل، بل يقصد به المطلِّق وقوع الطلاق فى الحال، كقوله (أنتِ طالق).

• **حكمه:**

ينعقد هذا الطلاق سببًا للفرقة فى الحال، ويعقبه أثره بدون تراخٍ ما دام

(١) «طرح التثريب» للعراقى (٧/ ٨٨ - ٨٩).

مستوفيًا لشروطه، فإذا قال لها: (أنت طالق) طلقت للحال وبدأت عدَّتها -إن كانت من ذوات العدة- هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي.

[٢] **الطلاق المُضاف:** هو الذى قُرنت صيغته بوقت، ويقصد المطلق بذلك وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: (أنت طالق أول الشهر القادم- أو آخر النهار).

● **حكمه:** إذا طلق الرجل امرأته لأَجَل، بأن أضافه إلى المستقبل، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال(١):

الأول: ينعقد الطلاق فى الحال، لكن لا يقع إلا عند حلول الأجل المضاف إليه: وهو قول أبى عبيد وإسحاق والشافعى وأحمد وداود الظاهرى وأصحابهم.

الثانى: يقع الطلاق فى الحال منجزًا: وهو قول ابن المسيب وأحد قولى أبى حنيفة والليث ومالك.

الثالث: لا يقع لا فى الحال ولا عند حلول الأجل: وهو مذهب أبى محمد بن حزم، وقد ناقش أدلة مخالفيه وفنَّدها، وانتصر لمذهبه بما حاصله:

١- أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علَّمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾(٢).

٢- أن النكاح إلى أجل لا يجوز، فقياس الطلاق عليه أولى من قياسه على المداينة والعتق.

٣- أن خلاف هذا القول يستلزم تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين.

[٣] **الطلاق المعلَّق على شرط:**

وهو أن يعلِّق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلِّق أو المطلَّقة، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سُمِّى «يمينًا» عند الجمهور

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢١٣ - ٢١٦)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٦٥)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٩٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣١٤)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٣).

(٢) سورة الطلاق: ١.

مجازًا، لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) أو: (إن سافرتُ أنا، فأنت طالق) أو (إن زارك فلان فأنت طالق).

فإن كان الطلاق مُعلَّقًا على فعل أحد، كأن يقول لها: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإنه يسمى «تعليقًا» لا يمينًا لانتفاء معنى اليمين، وقيل: يسمى يمينًا أيضًا[١].

• حُكْم الحلف بالطلاق:

إذا علَّق الرجل طلاق امرأته على شرط، ثم حدث هذا الشرط، كأن يقول: (أنت طالق، لو خرجْتِ) فَخَرَجَتْ، فهل يقع الطلاق؟

والجواب: أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أحد أمرين:

١- أن يكون قصد بذلك إيقاع الطلاق حقيقة إذا حصل الشرط الذى علَّق عليه، فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه عند حصول الشرط عند جمهور أهل العلم.

وخالف ابن حزم فقال: لا يقع سواء برَّ أو حنث، بناءً على أصله المعروف: أنه لا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله تعالى وقد قال ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**»[٢]. فدلَّ على أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينًا.

قلت: والأوَّل أظهر، بل قال شيخ الإسلام: «... وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلَّق، ولم نعلم فيه خلافًا قديمًا، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر فى «كتاب الإجماع» إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين...» اهـ[٣].

٢- أن يكون قصد بذلك حمل الزوجة (حضَّها) على الفعل أو الترك، ولم يكن فى نيته الطلاق حقيقة عند وقوع الشرط، بل إنه يكره طلاقها إذا فعلت ما علَّق طلاقها عليه.

فللعلماء فى هذا النوع قولان:

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٩)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٧).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).
(٣) «المحلى» (١٠/ ٢١١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٦، ٤٧).

الأول: أنه يقع عند حصول الشرط كذلك: وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة(١)، وحجتهم ما يلى:

١- ما ذكره البخارى تعليقًا عن نافع قال: طلَّق رجل امرأته البتة إنْ خرجتْ، فقال ابن عمر رضي الله عنه: «إن خرجت فقد بُتَّتْ منه، وإن لم تخرج فليس بشىء»(٢).

قال السُّبْكى -رحمه الله-: فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحنث فى يمينه، ولا يُعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر فى هذه الفتوى(!!) ولا أنكرها عليه. اهـ(٣).

٢- ما يُروى عن عروة بن الزبير قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير، فلما رآه قال: «أمُّك طالق إن دخلت» فقال له عبد الله: «أتجعل أمِّى عُرضة ليمينك؟» فاقتحم عليه فخلَّصها فبانت منه، قال: «ولقد كنت غلامًا ربما أخذت بشعر منكبى الزبير»(٤) والشاهد فيه قوله: «فبانت منه» لكنه ضعيف.

٣- ما جاء عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته: إن فَعَلتْ كذا وكذا فهى طالق فتفعله، قال: «هى واحدة، وهو أحق بها»(٥) وفيه ضعف.

٤- ما جاء عن طريق الحسن: أن رجلاً تزوَّج امرأة وأراد سفرًا، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشىء، فلما قدم خاصموه إلى على بن أبى طالب، فقال علىٌّ: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا؟!» فردَّها عليه(٦).

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٥٣)، و«القوانين الفقهية» (ص ٢٠٠)، والخرشى (٤/ ٥٤)، و«روضة الطالبين» (٨/ ١١٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣١٦)، و«المغنى» (٧/ ٣٩٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخارى تعليقًا بصيغة الجزم (٩/ ٣٠٠ - سلفية) ولم يصله الحافظ فى «التغليق» (٤/ ٤٥٣)!!

(٣) «الدُّرة المضية فى الرد على ابن تيميَّة» (ص ١٦).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١/ ١٢١)، والذهبى فى «السير» (٢/ ٢٩١)، وانظر «الميزان» (٤/ ١٧٨).

(٥) **إسناده منقطع:** أخرجه البيهقى (٧/ ٣٥٦) وهو منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٦) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ٢١٢)، والحسن لم يسمع من علىٍّ.

وقد أجيب عنه: بأن عليًّا ﷺ إنما أنكر عليهم اضطهادهم للرجل حتى حلف بالطلاق، وليس فيه أنه أوقع الطلاق!!

٥- ما يُروى عن عائشة قالت: «كل يمين -وإن عظمت- ففيها الكفارة إلا العتق، والطلاق»[1] وهذا لو صحَّ فلا تعلق له بوقوع الطلاق أو عدمه، إنما هو فى الكفارة إذا حنث.

٦- أن آيات الطلاق فيها تفويض الأمر للزوج، وهى مُطْلَقَة لم تفرِّق بين منجَّز ومعلَّق، والأصل أن يُعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يأتى ما يقيِّده.

٧- لعموم قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[2].

القول الثانى: **أن الطلاق لا يقع**: وهو قول عكرمة وطاووس وابن حزم وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية -ونسبه إلى أبى حنيفة!! وطائفة من أصحاب الشافعى- وتلميذه ابن القيم[3]، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[4]، وقوله سبحانه ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[5].

قال شيخ الإسلام: والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفَّرة، وهو داخل فى جملة الأيمان بالآية.

٢- وبمثل قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفِّر عن يمينه، وليأت الذى هو خير**»[6].

٣- قول سبعة من الصحابة بعدم وقوع الحلف بالعتق، وهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة، وزينب ربيبة النبى ﷺ، على ما ذكر ابن تيمية، فكذا الطلاق بالقياس الصحيح.

---

(١) لم أجده مسنداً: وقد ذكره السبكى فى «الدرة المضية» (١٧/ ١٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه فى «الزواج».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٤) وما بعدها، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٧٩ - ط. الحديث) وما بعدها، و«المحلى» (١٠/ ٢١١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٢٩ - وما بعدها).

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره.

قلت: صحَّ عن بكر بن عبد الله المزنى قال: أخبرنى أبو رافع قال:

«قالت لى مولاتى ليلى ابـنة العجماء: كل مملوك لها حـر وكل مال لها هدى وهى يهـودية ونصرانيـة إن لم تطلق زوجتك أو تفـرق بينك وبين امرأتـك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال: فجاءت معى إليها فقالت: أفى البـيت هاروت وماروت، فقالت يا زينب جعلنى الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهى يهودية ونصـرانية، فقالت يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته، قال فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فـأتيت حفصة فأرسلت معى إليها فقـالت يا أم المؤمنين جعلنى الله فداك إنها قالت كل مملوك لـها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية ونصرانية، قال: فقـالت حفصة: يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته فكأنها أبت، فـأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معى إلـيها فلما سلم عرفت صوته فقالت: بأبى أنت وبآبائى أبوك فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أى شيء أنت أفتتك زينـب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى منهـما قالت يا أبا عبـد الرحمن جعلنى الله فـداك إنها قالت كـل مملوك لها حر وكل مـال لها هدى وهى يهودية ونصـرانية قال يهودية ونصـرانية كفرى عـن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته»(١).

والشـاهد أنهـا لما قـالت: «كل مملـوك لهـا حـر» إن لم يفـرق بين أبى رافع وامرأته، أفتـاها الصحابة بأن عليهـا كفارة يمين، ولم يوجـبوا عليها عتـقًا، «فإذا أفـتوا فى الحلف بالعـتق -الذى هو أحب إلى الله تعـالى من الطلاق- أنه لا يلزم الحالف، بل يجـزئه كفارة يمين، فكيف يكـون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله؟..»(٢).

وقد أجاب عنه البيهقى فـقال: وهذا فى غير العتق، فقـد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع، وكذلك عن ابن عباس ﵄...، وكأن الراوى قصر بنقله فى رواية بكـر بن عبـد الله المزنى(٣)، أو لم يكن لهـا فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له.

٤- أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بـشرطين، أحدهما: أن يكون الملتزم

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٠)، والبيهقى (١٠/ ٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٠).

(٣) قلت: نعم، قد أخـرجه عبـد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عـن أبان عن بكر بنحوه ولم يذكر: «كل مملوك لها حر»!!.

قُربةً، والثـانى: أن يكون قصده التـقرب إلى الله به، لا الحلف به، فلو التـزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة. . . لم يلزم، بل تجزئه كفارة يمين.

وهنا الحالف بالطلاق هو التزام وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به وهذا -الأخير- لا يلزمه بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به(١).

٥- أن القول بعدم وقوع الطلاق المعلَّق على فـعل المرأة، يمنع أن تتعمد المرأة فعله لتـحنيثـه وإيقاع الطلاق، وهو ملحظ أشهـب من أصحاب مـالك، قال ابن القيم: «وهذا القول هو الفقة بعينه، ولاسيـما على أصول مالك وأحمد فى مقابلة العبـد بنقيض قصده، كـحرمان القاتـل ميراثه من المقتـول. . . وتوريث امرأة من طلقها فى مرض موته فراراً من ميراثها. . . ، فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القـياس والفقه، ولا ينتـقض هذا على أشهب بمسألة «المخيَّـره» ومن جعل طلاقها بيـدها، لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها، بخـلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه. . . » اهـ.

● **الترجيح:**

قـد رأيتَ أنّه ليس فى المسـألة نص صريح مـن قرآن أو سنة عن رسـول الله ﷺ، وليس فـيهـا إجمـاع ثابت،والذى يظهر لى أن الأقـرب إلى روح الشريـعة ومقـاصدها أن لا يقع الحلف بالطلاق (الطلاق المعلق على شرط) إذا كـان الحالف لا يقصد به إلا التهديد أو الحض أو المنع مـن فعل، وهذا هو المعمول به اليوم فى المحاكم المصرية فقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه:

(لا يقع الطلاق غير المنجَّز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير).

وأما إذا قصد به وقوعـه حقيقة عند حصول الشرط، فـإن هذا يقع طلاقه كما تقدم والله أعلم.

● **فوائد**(٢) (على القول بوقوع الطلاق المعلَّق):

١- لو علَّق الرجل طلاق امرأته على فعل، ثم حـصل منه الفعل المعلَّق عليه ناسيًا أو مكرهًا فإن الطلاق يقع كـذلك عند الجمهور، وعند الشافعيـة فيه قولان: أظهرهما أنه لا يقع الطلاق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٦ - ٥٧).

(٢) «ابن عـابدين» (٣/٣٥٢)، و«الدسـوقى» (٢/٣٧٥)، و«مـغنى المحتـاج» (٣/٢٩٣ - ٣١٦)، و«المغنى» (٧/٢٩٤).

٢- إذا علق الطلاق على شرط، فإنها تبقى حلالاً له يطؤها متى شاء ما دام لم يحصل الفعل المعلَّق عليه عند الجمهور، خلافًا لمالك(!!)

قلت: إذا كان الطلاق لم يقع، فلم يُمنع من وطئها؟!!

٣- إذا علقَّ الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحلُّ بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة فى هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية فى العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلما فعلت...) فإنه يقع عندهم كلما فعلته.

وكذلك تنحلُّ اليمين المعلقة على شرط بزوال الحلِّ بالكلية، كأن تبين منه قبل أن تفعل الشرط، فلو تزوجها بعد التحليل، وفعلت الشرط لم يقع الطلاق عند جمهورهم.

كما تنحلُّ اليمين المعلقة على شرط بردَّة الحالف عند أبى حنيفة وصاحبيه.

وتنحلُّ اليمين المعلقة على شرط كذلك بفوت محلِّ البر، فإذا قال لها: (أنت طالق إن دخلت دار فلان) ثم خربت الدار ونحو ذلك انحلت اليمين حتى لو كان الدار الخربة بنيت ثانية فدخلتها.

- **فائدة** (على القول بعدم وقوع الطلاق المعلَّق ممن لم يقصده):
- **ماذا على من حلف بالطلاق (علَّقه على شرط) إذا حصل الشرط؟**[1].

هذا النوع من الأيمان -الذى يدخل فيه الحلف بالطلاق- كقوله (إن فعلت كذا فعبيدى أحرار- أو علىَّ أن أحج -أو علىَّ الطلاق أى: إن لم يحصل كذا) للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث: وهو القول الجارى على مسلك الجمهور كما تقدم.

الثانى: أنها يمين غير منعقدة فلا شىء فيها إذا حنث، لا كفارة ولا قوع طلاق، وهذا مذهب الظاهرية.

الثالث: أنها يمين منعقدة، تكفَّر إذا حنث كغيرها من الأيمان: وهو مذهب شيخ الإسلام مستندًا لفتوى الصحابة فى الحلف بالعتق، **قلت**: وهو الأشبه بالصواب والعلم عند الله.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٠).

• إذا علَّق الطلاق بالنكاح:

إذا قال الزوج: (إذا تزوجت فلانة فهى طالـق) ثم تزوَّجها، فإن هذا الطلاق لا يقع فى أصحِّ قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد واختيار شيخ الإسلام[١].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٢].

فذكر سبحانه النكاح قبل الطلاق.

وقد سئل ابن عباس عن الرجل يقول: (إذا تزوجت فلانة فهى طالق، فقال: «ليس بشىء إنما الطلاق لمن ملك» قـالوا: فابن مسعـود قال: «إذا وقَّت وقتًا فـهو كمـا قال، قـال: «يرحم الله أبا عبد الـرحمن، لو كان كـما قـال، لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»[٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»[٤].

• الاستثناء فى الطلاق:

الاستـثناء شرعًا: هو التـعليق على مشيـئة الله تعالى، والمراد بالاسـتثناء فى الطلاق أن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله) فهل يقع الطلاق؟

لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان[٥]:

الأول: لا يقع الطلاق (ينفعـه الاستثناء): وهو مذهب أبى حنيفـة والشافعى وابن حزم ومستندهم ما يلى:

١- أن الاستثناء فى الطلاق داخل فى عموم قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»[٦].

---

(١) «روضـة الطالبين» (٨/ ٦٨)، و«منتـهى الإرادات» (٢/ ٢٨٠)، و«مـجـمـوع الفـتـاوى» (٣٣/ ٢٣٣).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠).

(٤) **صحـيح بطرقه**: أخرجـه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن مـاجة (٢٠٤٧) وغيرهم وله شواهد كثيرة.

(٥) «ابن عابدين» (٣/ ٣٦٦)، و«القـوانين الفقهـية» (٢٤٣)، و«مغنى المحـتاج» (٣/ ٣٠٢)، و«الروضة» (٨/ ٩٦)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٢)، و«الفتاوى» (٣٥/ ٢٨٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

وأجيب: بأن قـول القائل: (أنت طالق إن شـاء الله) ليس يمـينًا فلا يحـمَّل النص ما لا يحتمله، وإنما يدخل فى النص الحلف بالطلاق.

٢- ما يُروى عن ابن عـباس مرفـوعًا: «من قال لامـرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشى إلى بيت الله إن شاء الله- فلا شىء عليه»(*).

وقد ورد نحوه عن معاذ مرفوعًا وفيه التفريق بين الطلاق -فلا يقع- والعتاق، وهو منكر كذلك.

٣- قال الله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[1]. قال ابن حزم: ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسَّره لإخـراجه بغير استثناء، فصحَّ أنه تعالى لم يُرد وقوعه إذ يسَّره لتعليقه بمشيئته عز وجل. اهـ.

٤- عن الثورى -فى رجل قال لامرأته: أنـت طالق إن شاء الله تعالى- قال: قال طاووس وحماد: «لا يقع عليها الطلاق»[2].

الثانى: يقع الطلاق (لا ينفعـه الاستثناء): وهو مذهب مالك وأحـمد والليث والأوزاعى وأبى عبيد واختيار شيخ الإسلام، ومستند هذا المذهب ما يلى:

١- ما رُوى عن ابن عـباس أنه قال: «إذا قـال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهى طالق»[3].

٢- ما روى عن ابن عمر وأبى سعيد قـالوا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا فى كل شىء إلا العتاق والطلاق»[4].

قال ابن قدامة: وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم، ولم يُعلم لهم مخالف، فهو إجماع. اهـ.

قلت: يعنى: الإجمـاع السكوتى، وليس هو بحجـة، على أن هذه الآثار عن

(*) **منكر**: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٣٣٨ ط. الفـكر)، وعنه البيهقى (٧/ ٣٦١)، وانظر «الإرواء» (٧/ ١٥٤).

(١) سورة التكوير: ٢٩.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٣٢٦).

(٣) قال الألبـانى فى «الإرواء» (٢٠٧١): لم أره عن ابن عبـاس من قوله، وإنما أخـرجه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى... وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده مسندًا. وقد ذكره ابن قدامة فى «المغنى».

الصحابة لا يصح منها شىء، فالذى يترجح لدىَّ أن الاستثناء يبطل الطلاق، ولا يقع الطلاق إذا استثنى فإن الطلاق -ذاته- قد صحَّ اعتباره يمينًا منعقدة، والأصل أن كل ما صلح أن يكون يمينًا -كالطلاق على ما تقدم- دخله الاستثناء وأثر فيه، وقد كان ينبغى أن يكون هذا قول شيخ الإسلام -فى نظرى- لولا هذه الآثار عن الصحابة، وقد رأيتَ أنها لا تثبت، على أنه -رحمه الله- قد نص فى الفتاوى (٣٣/ ٢٣٩) على أن الرجل لو اعتقد أن استثناءه فى الطلاق لا يوقعه، وكان مقصوده تخويفها بهذا الكلام -لا إيقاع الطلاق- لم يقع الطلاق. اهـ. والله أعلم.

التخييرُ فى الطلاق

١- تعريفه ومشروعيته:

التخيير فى الطلاق: هو أن يخيِّر الرجل زوجته بين أن تبقى معه وبين فعل شىء معين، كأن يقول لها: (أنت مُخَيَّرة، إما أن تتركى العمل خارج البيت -مثلاً- أو تفارقينى) فلها أن تختار ما تشاء.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[1].

وتخيير النبى ﷺ لأزواجه كما ستأتى الأحاديث بذلك، ومجرد التخيير لا يُعدُّ طلاقًا عند جماهير العلماء.

٢- إذا اختارت زوجها أو ردَّتْ الخيار، لم يقع عليها طلاق[2]:

وعلى هذا جماهير أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المنذر وغيرهم، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ﷺ، ويدل على ذلك:

(أ) حديث عائشة ﵂ قالت: «خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يَعدَّ ذلك علينا شيئًا»[3].

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٣٢١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٠)، و«المجموع» (١٥/ ٤٠٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٧)، و«فتح البارى» (٩/ ٢٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(ب) وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: «خيَّرنا النبى ﷺ أفكان طلاقًا؟» قال مسروق لا أبالى أخيَّرتُها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى[(١)].

(حـ) ولأن التخيير: ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا، فدلَّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة.

٣- إذا اختارت نفسها، هل تقع طلقة واحدة رجعية أو بائنًا أو ثلاثًا؟

مفهوم حديثىْ عائشة ﵂ أن الرجل لو خيَّر امرأته فاختارت نفسها أن يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، ومن ثم اختلف أهل العلم فيما يقع -من الطلاق- باختيارها نفسها على ثلاثة أقوال[(٢)].

الأول: تقع طلقة واحدة رجعية: وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

الثانى: تقع طلقة بائنة: وهو مذهب أبى حنيفة وبه قال ابن شبرمة.

الثالث: تقع ثلاثًا فى المدخول بها: وهو مذهب مالك.

(قلت): الأول أقربها، وإن كان الذى يظهر من الآية الكريمة ﴿... **إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾[(٣)].

أن مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقًا بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق فإن قوله ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾. أى: بعد الاختيار، ودلالة هذا المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم من حديثى عائشة.

ثم إن تخيير الرجل لزوجته -من غير إرادة الطلاق حقيقة- قد فشا بين المسلمين فى هذه الأيام، وما أكثر ما تتبجَّح به الزوجات من تفضيلهن للشىء التافه!! على بقائهن مع أزواجهن عند أهون خلاف، فإيقاع هذا طلاقًا دون إنشاء الزوج له ودون إرادته إياه، مع عدم الدليل فى المسألة من قرآن أو سنة مرفوعة، ينافى مقاصد الشريعة وأصولها، والعلم عند الله.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٣٢٢)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٩)، و«المجموع» (١٥/ ٤١٠)، و«الجمل» (٤/ ٣٣٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٩)، و«الفتح» (٩/ ٢٨١).

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨.

وإلى أن التخيير لا يكون طلاقًا سواء اختارت أو اختارت نفسها -إلا أن يُطلِّق الزوج- ذهب أبو محمد بن حزم[١]، وهو الأقرب إلى الدليل.

٤- التخيير، هل هو على الفور أو التراخى؟[٢]:

ذهب جماهير أهل العلم، منهم: أبو بحنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى، وكثير من الصحابة والتابعين، إلى أن التخيير على الفور، فإن اختارت فى وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يُشترط الفور أو ما داما فى المجلس عند الإطلاق، فأما إذا صرَّح الزوج بالفُسحة فى تأخيره بسبب يقتضى ذلك فيتراخى، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك» اهـ.

قلت: يشير إلى قول عائشة ﵂: «لما أُمر النبى ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى، فقال: «**إنى لمخبرك خبرًا، فلا عليك أن لا تستأمرى أبويك...**» فقالت: أفى هذا الأمر استأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة»[٣].

التوكيل أو التفويض فى الطلاق

الطلاق تصرُّف شرعى قولى، وهو حق ملَّكه الله تعالى للرجل وجعله بيده، لكن هل يملك الرجل الإنابة والتوكيل فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التى يملكها أم لا؟ لأهل العلم فى هذا الباب اتجاهان:

الاتجاه الأول: الطلاق تدخله الإنابة: وعلى هذا جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، يقولون: هو يملك الطلاق، فيملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التى يملكها. كالبيع والإجارة ونحوها، فإذا قال الزوج لآخر: وكلتك بطلاق زوجتى فلانة، فطلَّقها عنه، جاز، وكذلك لو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك[٤]، فطلقت نفسها جاز أيضًا، ولا تكون فى هذا أقل من الأجنبى.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (١٠/١١٦ - وما بعدها) وفيه بحث نفيس.

(٢) «الهداية» (٣/٤١٤)، و«جواهر الإكليل» (١/٣٥٨)، و«حاشية الجمل» (٤/٣٣٩)، و«المغني» (٧/٤٠٧)، و«طرح التثريب» (٧/١٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٤) وهو المعروف فى هذه الأيام بجعل «العصمة بيدها»!!.

وعند هؤلاء تقسيمات وتفريعات:

١- فعند الحنفية: إذن الزوج لغيره فى تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض، وتوكيل، ورسالة. وللتفويض عندهم ثلاثة ألفاظ: تخيير، وأمر بيد، ومشيئة، وعندهم بين التفويض والتوكيل فروق.

٢- وعند المالكية: النيابة على أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة، وفيها عندهم فروق.

٣- وعند الشافعية والحنابلة: يجوز أن ينيب زوجته ويسمى «تفويضًا» وله أن يُنيب غيرها ويسمى «توكيلاً» ولكل منهما أحكام وشروط، يراجعها من شاء فى كتب الفروع.

والذى قد يُحتاج إليه من المسائل على هذا الاتجاه ما يلى:

[١] **إذا ملَّكها أمر الطلاق، فهل تملكه مطلقًا؟! أم يتقيد بالمجلس الذى وكلَّها فيه؟**

لأصحاب الاتجاه الأول فى هذه المسأله رأيان(١):

الأول: تملك أمر الطلاق مطلقًا، ولا يتقيَّد بحدٍّ معين حتى يفسخه بنفسه: وهو مذهب أحمد وهو مروى عن على رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر.

وحجتهم:

١- تخيير النبى ﷺ لنسائه، وإمهاله عائشة حتى تستأمر أبويها.

٢- قول علىٍّ رضي الله عنه فى رجل جعل أمر امرأته بيدها-: «هو لها حتى تنكل»(٢).

قال ابن قدامة: «ولا نعرف له من الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعًا!!» اهـ.

٣- ولأنه نوع توكيل فى الطلاق فكان على التراخى كما لو جعله لأجنبى.

الثانى: يتقيَّد تفويضها بالمجلس، ولا طلاق لها بعده: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى، وحجتهم: أن التفويض تخيير لها، فكان مقصوراً على المجلس، كقوله: اختارى.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٣١٥)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٧)، و«الجمل» (٤/ ٣٤٠)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٣).

(٢) نسبه إليه ابن قدامة، والذى عند البيهقى (٧/ ٣٤٨) بسند ضعيف عن على: «إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شىء، وإن لم تقض فهى واحدة وأمرها إليه» وهو عكس ما حكاه ابن قدامة!!

قلت: يتأتَّى على القول الأول مـا يعرف بجعل الرجل «العصمة بـيد زوجته» فتطلق نفسها متى شاءت!!

وقد صدر من بعض المحاكم الشـرعية المصرية[١] حكم بنى على أن التفويض إذا كان فى حين عقد الزواج وبصـيغة مطلقة لا يتقيَّد بالمجلس فتطـلِّق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأُيِّد هذا الحكم استئنافيًّا.

[٢] **الرجوع فى التفويض**[٢]:

إذا أراد الزوج -بعد تفـويض زوجته بالتطليق وقـبل تطليقهـا- أن يفسخ هذا التفويض، فإن له ذلك ويبطل التفويض بفـسخه، عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحـاق، لأنه توكيل، فكان له حق الرجوع فـيه كالتـوكيل فى البيع، وكـما لو خاطب بذلك أجنبيًّا.

وعند أبى حنيفـة ومالك: ليس له الرجوع، ولعل مرادهمـا: ليس له الرجوع فى المجلس، فإن التفويض مقيَّد عـندهما بالمجلس، وليس من حقها التطليق بعده كما تقدم.

[٣] **عدد التطليقات الذى تملكه الزوجة المفوَّضة**:

إذا فوَّض الرجل لزوجتـه تطليق نفسها، فلو طلَّقت نفسـها ثلاثًا -على القول بوقوعه- فهل يقع ثلاثًا؟

ذهب أحمـد وظاهر مذهب مـالك فى المدخول بهـا، أنها تقع ثلاثًـا، لأنها مفـوَّضة فى العدد فلهـا إيقاع ما فوض إليـها، ولو قال: أردتُ واحـدة، لم يُقبل منه، لأنه لما قال لها (طلقى نفسك) اقتضى العموم فى جميع أمرها، وبه يقول ابن عمر كما سيأتى.

وقال أبو حنيفـة والشافعى ورواية ثانية عن أحمد: تقع تطلـيقة واحدة، وهو قول مالك فى غير المدخول بها، لكن الشافعى وأحمد فى هذه الرواية قد قيداه بما إذا نوى الرجل غيـر الثلاث فردًا الحكـم إلى نيته، لأنه الذى فـوضها فـيرجع إلى نيَّته[٣].

---

(١) «أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية» ص (١٥٢).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الاتجاه الثـاني: الطلاق لا تدخله الإنابة: وهذا قول طاووس وأبى محمد بن حزم -رحـمهـما الله- ويُحتـمل أن يكون مذهب ابن عـباس ﷺ، وحـجة هذا القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

٢- وقال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٢].

٣- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٣].

والآيات فى هذا كثيرة جدًّا.

٤- وكقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤].

ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل[٥].

٥- وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٦]. قال ابن حزم: «فإنما نصَّ الله تعالى أنه -عليه الصلاة والسلام- إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارًا للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادَّعى غير هذا فقد حرَّف(!!) كلام الله عز وجل، وأقحم فى حكم الآية كذبًا (!!) محضًا ليس فيها منه نصٌّ ولا دليل» اهـ[٧].

٦- وعن مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: لَمَّا ملَّكت امرأتى أمرها طلَّقتنى ثلاثًا، فقال: «خطأ الله نوترها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك»[٨].

٧- عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان

---

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٤) سورة النساء: ٣٤.
(٥) «جامع أحكام النساء» (٤/ ٧٤).
(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.
(٧) «المحلى» (١٠/ ١٢٣) وكلامه متَّجه إلا أن فى عبارته من الشدَّة ما لا يخفى.
(٨) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٨).

أبوك يقول فى رجل ملَّـك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: «ليس إلى النساء طلاق»(١).

● **الراجح من الاتجاهين:**

ليس فى المسألة نص قاطع من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فلو ذهب ذاهب إلى أن الطلاق لا يكون إلا بيد الرجل ولو فوّض -غيره لم يكن قد أبعد كثيراً، وإن كان الذى يظهر لى الاتجاه الأول وهو أن الطلاق لا مانع من أن تدخله النيابة:

لأن الصحابة لم يُنكروا ذلك، حتى أن ما تقدم عن ابن عباس من قول: «إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك» فيحتمل أن يكون إنما أنكر كونها طلقته، وأما تطليق نفسها منه فلا مانع منه كما يظهر فى الأثر الآتى:

عن علقمة عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذى بيدى من أمرى بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثًا، فقال [أى: ابن مسعود]: «أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقى أمير المؤمنين عمر» فلقيه فقصَّ عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء بفيها التراب، ماذا قلتَ؟» قال: «قلتُ: أراها واحدة وهو أحق بها» قال [أى: عمر]: «وأنا أرى ذلك، ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب»

قال منصور(٢): فقلت لإبراهيم: فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوترها، لو كانت قالت: طلَّقت نفسى؟ فقال إبراهيم: هما سواء(٣).

وعن ابن عمر قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا فى واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردَّت الأمر فليس بشىء» وكان يقول: «القضاء ما قضت»(٤).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٣).

(٢) وهو الراوى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤٠)، والبيهقى (٧/ ٣٤٧).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٦٢٠)، ومالك (٢/ ٥٥٣)، وعبد الرزاق (١١٩٠٩).

قلت:

وقد تقرر جواز التوكيل فـلا فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج عن ذلك إلا ما خصه دليل، والآيات الكريمـة لا تصلح دليلاً على المنع منه، ولا يتعارض هذا مع ما جنـحتُ إليه آنفًا مـن أن التخيـير لا يعـدُّ طلاقًا ولا يقع به -إذا اختـارت نفسها- دون إنشاء الزوج، فبين المسألتين فرق والله أعلم.

العِـــدَّة

• تعريف العِدَّة:

العدة لغةً: مأخوذة من العد والحســاب، والعدُّ هو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.

والعدَّة اصطلاحًا: هى المدة التى حدَّدها الشارع بعد الفُرقة، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضى(١).

• حكمة مشروعيته:

شُرعت العدَّة لمعانٍ وحكم اعتبرها الشارع، منها(٢):

١- العلم ببراءة الرِّحم، وأن لا يجـتمع ماءُ الواطـئين فأكثـر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

٢- تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣- تطويل زمان الرجعـة للمطلق لعلَّه يندم ويفىء فيصادف زمنًا يتـمكن فيه من الرجعة.

٤- قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزيُّن والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

٥- الاحتـياط لحق الزوج ومصلحـة الزوجة، وحق الولد، والقـيام بحق الله الذى أوجبه، ففى العدة أربعة حقوق.

• حُكم العدة التكليفى:

العدة واجبـة على المرأة عند وجود سببهـا، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) «الفقه الإسلام وأدلته» (٧/ ٦٢٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٥).

(أ) فأما الكتاب فمنه: قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ.... وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٢)].

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٣)].

(ب) وأما السنة فمنها: حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[(٤)].

وأمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وأحاديث أخرى تأتى.

(جـ) وقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها [فى الجملة] من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد[(٥)] وإنما اختلفوا فى أنواع منها.

● **هل على الرجل عِدَّة؟**[(٦)]

لا تجب العدة على الرجل، فإنه يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضى مدة عدَّتها، إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بأختها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار فى عدة الطلاق الرجعى بالاتفاق، ولا يجب فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور خلافًا للحنفية.

وهذا الانتظار من الرجل لا يُطْلَق عليه «عدة» لا لغةً ولا اصطلاحًا، وإن كان يحمل معنى العدة.

● **أنواع العدَّة:**

العدة -من جهة إحصائها وحسابها- على ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق: ٤.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٤) صحيح: يأتى تخريجه قريبًا.
(٥) «المغنى» (٧/ ٤٤٨) ط. الرياض الحديثة.
(٦) «البدائع» (٣/ ١٩٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٤)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٨).

والعدة من جهة حال المعتدَّة على أنواع نذكرها فيما يلى:

[ا] من تعتدّ بالقُروء:

القُرْءُ لغةً: لفظ مشترك، يطلق على الطُّهر والحيض.

والقُرْء اصطلاحًا: اختلف أهل العلم فى معناه -بسبب كونه لفظًا مشتركًا بين معنيين- على قولين[1]:

الأول: أن القُرء هو الطُّهر (الفترة بين الحيضتين): وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر من الصحابة ﷺ، واستدلوا بما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

قالوا: واللام هى لام الوقت والمعنى: فى زمان عدتهن أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطلاق فى الطهر -لا فى الحيض لحرمته بالإجماع- فعلم أن القُرْء: الطهر الذى يسمى عدة وتُطلَّق فيه النساء.

٢ - حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته وهى حائض، وفيه قول النبى ﷺ: **«مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، تلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يُطلَّق لها النساء»**[3].

قالوا: فعلم أن العدَّة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر بعد الحيضة، ولو كان القُرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة، وكان ذلك تطويلاً وهو غير جائز، كما لو طلقها فى الحيض.

٣ - حديث عائشة أنها قالت: «القروء: الأطهار»[4] قال الشافعى فى «الأم» (٥/ ٢٠٩): والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا فى الرجال. اهـ.

---

(١) المراجع السابقة ومعها: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤١٧)، و«أعلام الموقعين» (١/ ٢٥)، و«زاد المعاد» (٥/ ٦٠٠ - ٦٥٠) وفيه بحث مستفيض.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعى (٢/ ١١٠ - شفاء العى)، والبيهقى (٧/ ٤١٥).

٤ـ ولأن القرء مشتق من الجـمع، فيقال: قرأت كذا فى كذا إذا جمـعته فيه، وإذا كان الأمر كـذلك: كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجـتماع الدم فى الرحم والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

القول الثانى: أن القُرء هو الحيضة:

وهو قول أكابر الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود ومعاذ وغيرهم، وطائفة من التابعـين وأئمة الحديث، وهو مذهب أبى حنيفة وإسـحاق وأحمد فى الرواية الأخرى وهى التى استقر عليها مذهبه، وحجتهم:

١ـ إن قوله تعالى ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[١]. فيه الأمر بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القُـرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثـالث، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء ـعند أصحاب القول الأولـ والثلاثة اسم لعدد مخصوص فلا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب.

أما لو حمل على الحيض، فيكون الاعتداد بثلاث حيضات كوامل لأن ما بقى من الطهر غـير محسـوب من العدة، فكان الحمل على الحيض أولى لموافـقة ظاهر القرآن.

٢ـ أن لفظ القرء لم يسـتعمل فى لسان الشـرع إلا للحيض، ولم يجىء فى موضع واحد منه استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين:

ـ فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»[٢].

وقال لفاطمة بنت أبى جيش: «**انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى، فإذا مرَّ قرؤك فتطهرى ثم صلى بين القرء إلى القرء**»[٣] قالوا: فالقرء هنا الحيض بلا شك.

٣ـ قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٤]. فجـعل كل شهر بإزاء حـيضة، وعـلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) حـسن بطرقـه: أخـرجه أبـو داود (٢٩٧)، والترمـذى (١٢٦)، وابن مـاجـة (٦٢٥)، والدارقطنى (١/٢٠٨) وله طرق قد يحسَّن بمجموعها والله أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن مـاجة، وأصله فى البخارى بدون لفظ القُرء.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

٤- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة اثنتان، وعدَّتها حيضتان**»(١).

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فيما يقع به الانقضاء، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض.

٥- أن عدة المختلعة حيضة -كما تقدم تحريره- وكذلك الأمة فإنها تُستبرأ بحيضة، كما تقدم -فى «الطهارة» فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس- من قوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»(٢).

٦- ولأن المقصود الأصلى من العدة التعرف على براءة الرحم -وإن كان لها فوائد أخرى- والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

٧- ولأن الأدلة والعلامات والحدود والغليات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلى، فمتى كان مستمرًا لم يكن له حكم يُفرد به فى الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، وهو الذى تتغير به أحكام المرأة.

هذا طرف من أدلة كل فريق، ولكل فريق أجوبة ومناقشات على الآخر(٣)، تركت ذكرها خشية الإطالة، لكن يهمنى هنا أمران:

١- **ثمرة هذا الخلاف**: أن المرأة لو طُلِّقت طاهرًا وبقى من طهرها شىء ولو لحظة:

فعلى القول بأن القرء هو الطهر: يحسب ما بقى من الطهر قرءًا، وتنقضى عدتها -فى هذه الحالة- برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

● وعلى القول بأن القرء هو الحيضة: لا عبرة بما بقى من الطهر، وتنقضى عدتها بانقضاء دم الحيضة الثالثة، وهل يشترط الغسل بعد ذلك لانقضاء العدة؟ فيه خلاف.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجة (٢٠٨٠)، والدارقطنى (٣/ ٣٩) ولا يصح مرفوعًا، وقد صحَّ موقوفًا عن عمر. وابن عمر.

(٢) **حسن لغيره**: تقدم فى أبواب «الحيض».

(٣) وقد أطال ابن القيم فى «الزاد» (٥/ ٦٠٠) وما بعدها النفس فى ذكر هذا المناقشات فليراجعها من شاء.

٢- الراجح من القولين:

الذى يبدو لى من دراسة أدلة الفريقين ومناقشاتهما أن الأرجح أن القرء هو الحيض، وإن كان القول الأول ليس ببعيد، إلا أن هذا أقرب والله أعلم.

وإليك الحالات التى تعتد فيها المرأة بالقروء:

(١) المطلقة[1] بعد الدخول، وهى ممن يحيض:

المرأة الحرة التى تحيض وتطهر (من ذوات القروء) إذا طُلِّقت -بعد الدخول بها- عدَّتُها ثلاثة قروء (ثلاث حيضات على ما تقدم ترجيحه) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

فتنقضى عدَّتُها -على القول الراجح- إذا طهرت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وهل يتوقَّف انقضاء العدة على اغتسالها منها؟ أم تنقضى العدة بمجرد انقطاع الدم؟ قولان للعلماء، أظهرهما اشتراط الاغتسال، لقوله تعالى -فى الجماع بعد الحيض-: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3].

أى: يغتسلن، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، وعليه: لزوجها أن يراجعها إذا انقطع الدم قبل أن تغتسل، **قلت:** ولو قيَّد هذا المذهب بأن لزوجها مراجعتها -بعد انقطاع الدم- حتى يخرج وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها، كما هو مذهب أبى حيفة والثورى ورواية عن أحمد- لكان سديدًا منعًا للتحايل، والله أعلم.

• فائدتان:

الأولى:

زوجة المسلم الكتابية عدَّتها كعدة المسلمة: لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما، لأن العدة تجب بحق الله وحق الزوج، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[4].

---

(١) سواءً كانت رجعية أو بائنة أو مبتوتة، عند الأئمة الأربعة والظاهرية، لكن رأى شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٢) أن المطلقة ثلاثًا تستبرئ بحيضة واحدة لا بثلاث (!!) ولا سلف له فى هذا، فليحرر.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

فجعلها حق الزوج، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد.

وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة والثوري وأبي عبيد(١).

الثانية:

المطلَّقة قبل الدخول لا عدة عليها: لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾(٢). وعلى هذا إجماع العلماء. فيجوز للمرأة، إذا طلقت قبل الدخول أن تتزوج إن شاءت- فور طلاقها.

لكن إذا مات زوج المرأة -ولم يدخل بها- فإنها تعتد عدة الوفاة كما سيأتي:

(٢) المختلعة تعتد بحيضة: وقد مرَّ فى «الخلع» أن المرأة المختلعة تعتدُّ بحيضة واحدة فى أرجح قولى العلماء.

(٣) الملاعَنة:

عدة الملاعنة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة فى الحياة فأشبهت المطلقة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، خلافًا لابن عباس فالمروى عنه أن عدتها تسعة أشهر(٣).

(٤) الموطوءة بشبهة: وهى التى زُفَّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادَّعى الاشتباه، وهذه عدَّتها كعدة المطلقة عند جمهور الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء فى النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط. وإذا وُطئت المزوَّجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدَّتها(٤).

لكن شيخ الإسلام اختار أن الموطوءة بشبهة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة، لأنها ليست زوجة، والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٩١)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٨٨)، و«المغني» (٧/ ٤٤٨).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المغنى» (٧/ ٤٤٩).

(٤) «البدائع» (٣/ ١٩٢)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٩٦)، و«المغني» (٧/ ٤٥٠).

المطلقات، وليست الموطوءة بشبهة أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها ومن المختلعة، وهما تستبرآن بحيضة واحدة، فهذه أولى، وهذا وجه فى مذهب أحمد[١]، قلت: وله وجه قوى.

(٥) المزنى بها:

المرأة التى وقعت فى الزنى، للعلماء فيها ثلاثة أقوال[٢]:

الأول: لا عدة عليها، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والشافعى، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلىٍّ ﷺ، لأن العدة شُرعت لحفظ النسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

الثانى: عدتها كعدة المطلقة (ثلاثة قروء): وهو المعتمد فى مذهب المالكية والحنابلة وبه قال الحس والنخعى، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجب منه العدة، ولأنها حرَّة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة(!!).

الثالث: أنها تُستبرأ بحيضة واحدة: وهو قول مالك ورواية عن أحمد نصرها شيخ الإسلام بنحو ما تقدم فى الموطوءة بشبهة، قلت: وهو الأشبه بالصواب والله أعلم.

(٦) المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على كُفره[٣]: وهذه تُستبرأُ بحيضة واحدة، لا بثلاثة قروء فى أرجح قولى العلماء، وهو قول أبى حنيفة واختيار شيخ الإسلام: لحديث ابن عباس: «. . . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح»[٤].

وقال الجمهور: عدتها كعدة المطلقة الحرة (ثلاثة قروء) وأجابوا عن الحديث السابق بأن المراد: تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سُبيتْ، قلت: ولفظ الحديث لا يساعد على هذا التأويل والله أعلم.

[ب] من تعتدُّ بوضع الحمل (المطلقة الحامل):

عدَّة المطلقة وهى حامل: بوضع الحمل، سواء كانت بائنة أو رجعية، مُفارقة

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٥)، و«الفروع» (٥/ ٥٥٠)، و«مجموع الفتاوي» (٣٢/ ١١٠).

(٢) «البدائع» (٣/ ١٩٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«المغنى» (٩/ ٧٩ - مع الشرح)، و«الفتاوى» (٣٢/ ١١١).

(٣) «المبسوط» (٥/ ٥٧)، و«مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٣٣٦)، و«فتح البارى» (٩/ ٣٢٨ - سلفية).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٢٨٦).

فى الحيـاة أو متوفى عنهـا زوجها -على الأصح- لقـوله تعالى ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)].

ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهى تحصل بوضع الحمل.

واختلف الفقهاء فى عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل، وسيأتى تحريره.

• متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر من النفاس؟[(٢)].

الذى عليه جمهور العلمـاء وأئمة الفـتوى أن المرأة لها أن تتـزوَّج بعد وضع الحمل -ولو فى النفـاس- لأن العدة انقضت بالوضع، إلا أن زوجهـا -الثانى- لا يقربها حتى تطهر لقوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(٣)].

ويدل على ما ذهب إليه الجمـهور فتوى النبى ﷺ لسبيعـة الأسلمية لما مات زوجها وهى حامل، قالت: «فأفتانى إذا وضعتُ أن أنكح»[(٤)].

[حـ] من تعتدُّ بالأشهر:

المرأة تعتد بالأشهر فى الحالات الآتية:

(١) **المطلقة التى لا تحيض:** إمـا بسبب صـغـرها، أو لكبـرها ويأسهـا من المحيض، فعدَّتها ثلاثة أشـهر بنص القرآن: قال تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[(٥)(٦)].

ولأنها لا تحيض فكانت الأشهر هنـا بدلاً عن الأقراء، والأصل مقدَّر بثلاثة، فكذلك البدل.

• **فائدة:** إذا اعتـدَّت المرأة بالأشهُر ثم حـاضت بعد فراغـها، فقـد انقضت العدة، ولا تلزمها العدة بالأقراء.

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) «المغنى» (٩/ ١١٠ - مع الشرح الكبير)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٣٢١).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٣١٩).

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) قوله تعالى ﴿إن ارتبتم﴾، قيل معناه: إن ارتبتم فى حكم عـدتهن ولم تعرفوه، فهو ثلاثة أشهر، وقيل معناه: إن ارتبتم فى دم يخرج هل هو دم حـيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك.

ولو حاضت أثناء الأشهر، فيأتي الكلام عليها في «تحوُّل العدة» إن شاء الله.

(٢) المطلقة المرتابة (ممتدة الطُّهر)(١):

إذا كانت المرأة ممن تحيض (ذوات الأقراء) ثم ارتفع حيضها بسبب غير معروف (بدون حمل ولا يأس) فإنها تسمى (المرتابة) فإذا فارقها زوجها، فإنها تتربص (تنتظر) تسعة أشهر -وهي مدة الحمل غالبًا لتتبين براءة الرحم- ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكمل سنة تنقضي بها عدَّتها وتحل للأزواج.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعي، وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهم، واحتج القائلون بذلك بقول عمر رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا يُدرى ما رفعه -قال: «تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة»(٢) ولا يُعرف له مخالف ولم يكره عليه أحد. وأما الحنفية والشافعية -في الجديد- فقالوا: تصبر أبدًا حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وليست هذه واحدة منهما(!!!).

قلت: والأول أرجح، لكن هل يقال لو تأكدت من خلوها من الحمل عن طريق الكشف بالأجهزة الحديثة تتربص ثلاثة أشهر؟!

(٣) المطلَّقة المستحاضة المتحيِّرة(٣):

إذا كانت المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع (استحاضة) فلا يخلو حالها من أحد أمرين:

(أ) أن تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة: برائحة أو لون أو كثرة أو عادة، فهذه تسمى «غير متحيِّرة»، فتعتد بالأقراء لأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدُّ حيضًا، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر.

(ب) أن لا تستطيع التمييز: وهذه تسمى «متحيِّرة»، وقد اختُلف في عدتها:

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن عدة

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٩٥)، و«الدسوقي» (٢/ ٤٧٠)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٧)، و«المغني» (٧/ ٤٦٦) ط. الرياض.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك، وعنه الشافعي (٢/ ١٠٧ - شفاء العي).

(٣) «فتح القدير» (٤/ ٣١٢)، و«الدسوقي» (٢/ ٤٧٠)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٥)، و«المغني» (٧/ ٤٦٨).

المستحاضة ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة فى كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبًا، ولأنها فى هذه الحالة مرتابة فتدخل فى قوله تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(١).

ولأن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش: **«تلجمى وتحيَّضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»**(٢) فجعل لها حيضة فى كل شهر تترك معها الصلاة والصيام، فيجب أن تنقضى به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

وذهب المالكية والحنابلة فى قول وإسحاق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رُفعت حيضتها ولا تدرى ما رفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضًا -مع أنها من ذوات القروء- فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها!!

قلت: والأول أرجح والله أعلم.

(٤) المرأة المتوفَّى عنها زوجها:

المرأة إذا توفى عنها زوجها -بعد زواج صحيح- سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت ممن تحيض أم لا -بشرط أن لا تكون حاملاً- فإنها يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن من تاريخ وفاته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾(٣).

ولحديث حفصة أن النبى ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»**(٤).

وتستثنى الحامل، فإنها لو مات زوجها فعدتها أن تضع حملها -كما لو لم يَمُتْ- لعموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥).

ولحديث المسور بن مخرمة: «أن سُبيعة الأسلمية نفُستْ بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» وفى لفظ من حديث

---

(١) سورة الطلاق: ٤.
(٢) حسّنه الألبانى. وانظر «الإرواء» (١٨٨) والأظهر ضعفه والله أعلم.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٤) **صحيح**: يأتى فى «الإحداد».
(٥) سورة الطلاق: ٤.

ابن أرقم: «قالت: فأفتانى -أى النبى ﷺ- إذا وضعتُ أن أنكح»[١] وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو وضعتْ وزوجها على السرير لم يُدفن بعدُ لحلَّت»[*].

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار، خالف فى ذلك علىٌّ رضي الله عنه فقال: «تعتد آخر الأجلين»[٢] ومعناه: أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه، وقوّاه الحافظ.

قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علىٌّ وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعا فى الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدَّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. اهـ **قلت**: فالقول قول الجماهير، والله أعلم.

● **فائدة:**

عدَّة المتوفى عنها زوجها ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق، «وأما عدة الوفاة فهى حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تَحُدُّ المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريمًا لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقُّه، حرم نساؤه بعده؟، وبهذا اختص الرسول ﷺ، لأن أزواجه فى الدنيا هنَّ أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثانى خيرًا لها من الأول... فلا أقل من مدة تربّصها، وكانت فى الجاهلية تتربَّص سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر»[٣] اهـ.

● **تحوُّل العدة**[٤]: العدة قد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلى:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣١٨ - ٥٣١٩) ومالك.

(*) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٢)، والبيهقى (٧/ ٤٣٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبرى (٢٨/ ١٤٣).

(٣) نقله ابن القيم فى «٥/ ٦٦٥ - ٦٦٦» عن ابن تيمية، رحمهما الله.

(٤) «البدائع» (٣/ ٢٠٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٣)، و«القوانين» (٢٩٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٠ - ٣٧٢)، و«المغنى» (٩/ ١٠٢) مع الشرح الكبير و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٣٢٢).

(١) تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

• اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التى لم تحض إذا اعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل انقضاء عدتها -ولو بساعة- لزمها استئناف العدة (ابتداؤها من جديد) وحسابها بالأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء.

أما إذا انقضت العدة بالأشهر ثم حاضت بعدها -ولو بلحظة- لم يلزمها استئاف العدة.

• وأما الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم، فللعلماء فيها قولان:

الأول: تتحول عدتها إلى الأقراء، لأنها لما رأت الدم دلَّ على أنها لم تكن آيسة، وأنها أخطأت فى الظن، فلا يعتد بالأشهر فى حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنفية.

الثانى: يرجع إلى القرائن، لأنه دم مشكوك فيه، فإن ظهر أنه حيض، فتتحول إلى الأقراء وإلا فلا، وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية.

(٢) تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر:

تنتقل العدة من الأقراء إلى الأشهر -عند الجمهور- فى حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض، فتستقبل العدة بالأشهر، لقوله تعالى ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(١). والعدة لا تُلفَّق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب استئنافها (من جديد) بالأشهر.

وإياس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح خلافه.

(٣) تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

• إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا، ثم توفى وهى فى العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت فى العدة، فدخلت فى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢). وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

● أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا -فى حال صحته أو بناء على طلبها- ثم توفى عنها، فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجيه بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذَّر إيجاب عدة الوفاة، وبقيت عدة الطلاق على حالها.

● ولو طلقها طلاقًا بائنًا فى مرض موته، ففيه خلاف مبناه على ما تقدم من الخلاف فى بقاء النكاح حكمًا فى حق الإرث لتهمة الفرار -وقد تقدم- فمن قال ترثه لشبهة قيام الزوجية، قال: تعتد بأبعد الأجلين احتياطًا، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والثورى.

ومن قال: الإرث الذى ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضى بقاء الزوجية، وأنها حينئذ بائن من النكاح، قال: ليس عليها عدة وفاة، وهو قول مالك والشافعى وأبىّ عبيد وأبى ثور وابن المنذر، **قلت**: وهذا أقرب، والله أعلم.

(٤) تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل:

إذا ظهر أثناء العدة بالقروء أو الأشهر، أو بعدها، أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، ويسقط حكم ما مضى من القروء والأشهر، ولا يكون ما رأته من الدم حيضًا، ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التى انقضت، ولقوله تعالى ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(١). وبهذا قال جمهور الفقهاء.

● مكان العِدَّة (أين تعتدُّ المرأة؟)(٢):

[١] بالسبة للمعتدة من طلاق أو فسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدَّة من طلاق أو فسخ تعتد فى مسكن الزوجية الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وهذا واجب عليها بطريق التعبد، فلا يسقط بالتراضى أو غيره، إلا بعذر شرعى، وكذلك لا يجوز لزوجها أن يخرجها عنه حتى تنقضى العدة لقوله تعالى ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾(٣).

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٠٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٤٤ - الحلبى)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٨٤)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٩١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٠١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤١٠)، و«المغنى» (٩/ ١٧٠)، و«نيل الأوطار» (٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وهذا الحكم فى غير المبتوتة، فإنها تعتد حيث شاءت -على الأرجح- لما سيأتى من أمر النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتدَّ فى بيت ابن أم مكتوم، وقد كانت طُلِّقت البتة[1].

● **وهل للمعتدَّة الخروج من بيتها؟** اختلف العلماء فى هذا بعد اتفاقهم على أنه يجب عليها ملازمة المسكن فى العدة، وأنها لا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر:

١- ففى المطلقة الرجعية: فالأحناف والشافعية: لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً للآية الكريمة، ولأن الرجعية زوجته فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه.

وقال المالكية والحنابلة: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد واستدلوا بحديث جابر قال: طُلقت خالتى ثلاثًا، فخرجت تجدُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبى ﷺ فقالت ذلك له، فقال: «**اخرجى فجدِّين خلك، فلعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيراً**»[2] **قلت:** فى الاستدلال به نظر ظاهر، فالحديث صريح فى أنها مبتوتة، والكلام هنا على الرجعية(!!) والأظهر القول الأول لعموم الآية وعدم المخصص.

● **وأما المطلقة البائن:** فذهب الجمهور، ومعهم الثورى والأوزاعى والليث -خلافًا للحنفية-[3] إلى أنه يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولتتكسَّب سواء كانت بائنًا بينونة صغرى أو كبرى لحديث جابر المتقدم، وهو نص فى المسألة فيتعيَّن القول به والله أعلم.

[٢] بالنسبة للمعتدة من وفاة الزوج:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من وفاة زوجها يجب عليها أن تعتدَّ فى بيت الزوجية كذلك حتى أنها لو كانت حين وفاته عند أهلها -أو نحوه- فعليها أن تعود لتعتد فى بيت زوجها الذى كانت تسكنه قبل وفاته، وحجتهم:

١- حديث فريعة بنت مالك بن سنان- أخت أبى سعيد الخدرى- «أنها جاءت النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة وأن زوجها خرج فى

---

(١) **صحيح:** يأتى فى «النفقة والسكنى للمعتدة».

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم.

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٠٥)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٨٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٠٣)، و«المغنى» (٩/ ١٧٠ - وما بعدها).

طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أني أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له قال فكيف قالت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»[(١)] وإسناده ضعيف.

٢- ما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكُنَّ متجاورات في داره فجئن النبيَّ ﷺ فقُلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «**تحدَّثن عند إحداكن ما بدا لكُنَّ حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها**»[(٢)].

٣- أنه صحَّ هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم[(٣)].

بينما ذهب آخرون إلى أن المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت، وهو قول جماعة من الصحابة، ويستدل لهذا القول بما يلي:

١- ما رُوى عن عليٍّ: «أن النبي ﷺ أمر المتوفَّى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»[(٤)]. لكنه ضعيف.

٢- أن قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[(٥)]. ناسخ للآية التي جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً وهي قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[(٦)]. والفسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقي ما

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وابن ماجة (٢٠٣١) والراوية عن فريعة مجهولة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) وفيه عنعنة ابن جريج وإرسال مجاهد.

(٣) **أسانيدها صحيحة**: أخرج أثر ابن عمر: عبد الرزاق (٧/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦)، وأثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور (١٣٤٢)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٥) وفيه أبو مالك النخعي: ضعيف، ومحبوب بن محرز كذلك.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٤٠.

سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت، وهذا قول ان عباس وعطاء[١].

٣- قول ابن عباس: «إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولم يقل تعتد فى بيتها، تعتدُّ حيث شاءت»[٢].

٤- عن عروة قال: «كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدَّتها»[٣].

٥- وعن جابر قال: «تعتد المتوفى عنها حيث شاءت»[٤].

٦- وعن الشعبى قال: «كان علىٌّ يرُحِّلهنَّ، يقول: ينقلهنَّ»[٥].

٧- أنه قد قتل من الصحابة ﷺ على عهد النبى ﷺ خلق كثير، واعتدَّ أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، ولما خفى على من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعلىٍّ، فكيف خفى عليهم.

قلت: ليس فى المسألة حديث صحيح مرفوع، وقد صحَّ عن الصحابة كلا القولى، فالمسألة اجتهادية، فالظاهر أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت لكن الأورع اعتدادها فى بيت زوجها إلا لعذر، ولذا قال الزهرى -رحمه الله-: «أخذ المترخِّصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر»[٦] والله أعلم بالصواب.

● **إحداد المعتدَّة:**

الإحداد لغةً: المنع، وفى الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما فى معناها مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة.

● **حكم الإحداد:**

[١] **المتوفى عنها زوجها**: يجب عليها الإحداد فى عدة الوفاة ولو لم يدخل

(١) انظر «سنن أبى داود» (٢٣٠١)، والنسائى (٦/ ٢٠٠)، و«صحيح البخارى» (٥٣٤٤).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٢)، والبيهقى (٧/ ٤٣٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والبيهقى (٧/ ٤٣٦).
(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦)، والبيهقى (٧/ ٤٣٦).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٨٠).

بها، عند جماهيـر العلماء لقوله ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً**»(١).

● **والزوجة الصغيرة تحد على زوجها:** عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية وعلى وليِّهـا أن يمنعهـا من فعل ما ينافى الإحـداد، لأن الإحداد تبع للعـدة، ولحديث أم سلمة: أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله، إن ابنتى تُوفِّى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا... الحديث(٢) ولـم يسألها عن سنِّها، وترك الاستفصال فى مقام السؤال دليل على العموم.

● **وهل تحدُّ الـزوجة الكتـابية؟** ذهب الجمـهور -خـلافًا للحنفـية ورواية عن مالك- إلى أن الكتـابية إذا مات زوجها المسلـم وجب عليها أن تحدَّ عليـه، لعموم الأدلة السابقة فى الزوجات ولأن الإحداد تبع للعدة.

● **وأما إحـداد المرأة على قريبها -غـير الزوج-**: فلا يجب، بل هو جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ولا يجـوز الزيادة عليها، لحديث زينب بنت أبى سلـمة قالت: لما أتى أمَّ حبـيبة نَعىُ أبى سفـيان(٣) دعت فى اليوم الثـالث بصفرة، فمسـحت بها ذراعيها وعارضيهـا، وقالت: كنتُ عن هذا غنية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحـدَّ فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً**»(٤).

وعلى هذا فللزوج أن يمنعهـا من الإحداد على القريب إن شاء، فلو طـالبها بالجماع لم يحل لها منعه باتفاق العلماء.

[٢] **المعتدة الرجعية:** المطلقة الرجعية لا إحداد عليها -فى عدَّتها- بالإجماع، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقهـا وتتزيَّن له، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا، على أن للشافعى رأيًا أنها تحد إذا لم ترجُ الرَّجعة(!!).

[٣] **المعتدة من طلاق بائن:** للعلماء فى إحدادها فى العدة قولان:

الأول: عليها الإحداد، وهو مذهب الحنفية -والشـافعى فى القديم- وإحدى

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٣٣٤ - ومواضع)، ومسلم (١٤٨٦ - ومواضع).
(٢) **صحيح**.
(٣) وهو أبوها.
(٤) **صحيح**.

الروايتين فى مذهب أحمد، وعللوا ذلك بأن إحدادها لفوات نعمة النكاح، فهى تُشبه من وجه من توفى عنها زوجها(!!)

الثانى: لا إحداد عليها، وهو مذهب مالك والشافعى فى الجديد -إلا أنه استحبَّه- وأحمد فى الرواية الأخرى وهو المذهب وبه قال جماعة من السلف وأبو ثور وابن المنذر، قالوا: لأن الزوج هو الذى فارقها نابذًا لها، فلا يستحق أن تحد عليه(!!).

قلت: والثانى أرجح لأن الشرع علّق الإحداد على الوفاة، وليس فى لسان الشرع -فيما أعلم- تعليق إحداد طلاق، والله أعلم.

● **النفقة والسكنى للمعتدة:**

[١] **بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعى:** المعتدة من طلاق رجعى تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، ولذا اتفق أهل العلم على وجوب ما يلزم معيشتها من نفقة وسكنى وكسوة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً (غير حامل) لبقاء آثار الزوجية مدة العدة، ولقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾(١).

ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»(٢).

[٢] **بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن:** فلها حالتان:

(أ) أن تكون حاملاً: فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها بلا خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٣).

ولما فى بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس: وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة نفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملاً، فأتت النبى ﷺ فذكرت له قولها، فقال: «**لا نفقة لك**»... الحديث(٤).

(ب) أن لا تكون حاملاً: لأهل العلم فى حكم النفقة والسكنى للمطلّقة طلاقًا بائنًا -غير الحامل- فى عدتها ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائى (٦/ ١٤٤) بسند صحيح.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠).

الأول: لها النفقة والسكنى: وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومأخذ هذا القول أن قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم...﴾(١). عام فى جميع المطلقات لأنها ذُكرت بعد قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢). وهذه انتظمت الرجعية والبائن.

الثانى: لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعى والرواية الثانية عن أحمد، ومأخذه أن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقة من غير تقييد فى قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾(٣). فكانت حقًّا لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيَّد كما فعل فى النفقة إذ قيَّدها بالحمل.

الثالث: ليس لها سكنى ولا نفقة: وهو قول أحمد -فى رواية- وإسحاق وأبى ثور وداود وأصحابه وسائر أهل الحديث، وبه قال ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس -وكانت تناظر عليه- وطائفة من السلف، **قلت: وهو الأرجح** لما يأتى:

١- حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلَّقها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتدَّ فى بيت ابن أم مكتوم»(٤).

وقد طعن عمر رضي الله عنه فى هذا الحديث: فعن أبى إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبى، فحدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنّة(*) نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة» قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٥)(٦).

---

(١) سورة الطلاق: ٦.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) سورة الطلاق: ٦.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(*) قوله (وسنة نبينا) قال الدارقطنى هذه زيادة غير محفوظة، قلت: وهذا لا شك فيه لأن هذه السنة لو كانت عند عمر عن النبى ﷺ لما تكلمت فاطمة ولا دعت للمناظرة ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين.
(٥) سورة الطلاق: ١.
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦).

وأنكرت عائشة قول فاطمة هذا: وأخبرت أن النبى ﷺ إنما أرخص لها فى ترك السكنى لكونها كانت فى مكان وَحْشٍ فخيف على حياتها[(١)].

● **والجواب عن هذه المطاعن أن يقال**[(٢)]:

١ - أن كون الراوى امرأة ليس بمطعن بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه من الاحتجاج برواية النساء كالرجال، وهى قد حفظتْ الحكم لا سيما والقصة وقعت معها، حتى أنها ناظرت من خالفها على كتاب الله كما سيأتى.

- ثم إن الطعن فى روايتها بأنها مخالفة للقرآن **يجاب عنه** بأنه على فرض أن روايتها مخالفة للقرآن فهى مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصًا للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[(٣)]. بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو أختها أو خالتها، فإن القرآن لم يخصّ البائن بأنها لا تخرج ولا تُخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعمَّ الرجعية -فيكون مخصصًا برواية فاطمة- وإما أن يكون مختصًّا بالرجعية، وهو الصواب للسياق لمن تدَّبره:

فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[(٤)]. فذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض متعلقة بمن لهم عند بلوغ الأجل (العدة) الإمساك والتسريح وقال: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. والمراد به الرجعة، كما قالت فاطمة بنت قيس نفسها عندما أنكر عليها مروان حديثها: «بينى وبينكم القرآن: قال الله عز وجل ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. إلى قوله ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥٢٦ - ٥٤٢) بتصرف واختصار.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة الطلاق: ١ - ٣.

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[(١)]. قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ . . .» الحديث[(٢)].

ثم أمر بالإشهاد أى على الرجعة، فكانت هذه الأحكام المذكورة متعلقة بالمطلقة الرجعية وحدها، فلما ذكر بعد ذلك الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات بقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ...﴾[(٣)]. كان المراد الرجعيات كذلك لتتَّحد الضمائر، ويؤيد هذا الفهم ما يأتى من الأدلة.

٢- قول النبى ﷺ فى رواية لحديث فاطمة -: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»[(٤)] **قلت:** وهو صريح فى محل النزاع فيتعين المصير إليه، ثم فيه الرد على تعليل عائشة ﵂ لإخراج فاطمة من بيتها، لأنه صرَّح بأن العلة فى استحقاق النفقة والسكنى هى إمكان الرجعة.

٣- أنَّ مقتضى النظر: فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة.

٤- ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد البينونة.

٥- ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل العدة، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه وهى معتدَّة منه، قد تعذَّر منهما الاستمتاع، والله أعلم.

[٣] بالنسبة للمعتدة من وفاة زوجها:

ذهب الحنفية والحنابلة -وهو قول عند الشافعية- إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها من ماله فى العدة، وليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة: لأن المال صار -بموته- للغرماء أو الورثة أو الوصية، ويؤيده قول ابن عباس بأن آية الميراث نسخت قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[(٥)]. وقد تقدم.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤١).

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) سورة البقرة: ٢٤٠.

وقد ذهب الشافعية -فى الأظهر- والمالكية إلى أن لها السكنى بشرطين: أن يكو دخل بها، وأن يكون المسكن ملكه، وحجتهم حديث فريعة المتقدم، وهو ضعيف.

قلت: والأول أظهر.

● فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فقال الأكثرون: لا نفقة لها من ماله، لأن نفقته على زوجته وأولاده الأحياء تسقط عنه بموته فكذلك الحامل من أزواجه.

فالحاصل أن المتوفى عنها، ليس لها حق فى نفقة أو سكن إلا مقدار ميراثها سواء كانت حاملاً أو حائلاً والله أعلم.

● متعة المطلَّقات:

المتعة: مال يدفعه الزوج لمطلَّقته، وقد يكون هذا المال ثيابًا أو كسوة أو نفقة أو خادمًا أو غير ذلك مما يستمتع به، ويختلف مقدارها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً قال الله تعالى ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾(١).

وقال سبحانه ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾(٢).

وقد اختلف أهل العلم فى حكم المتعة على ثلاثة أقوال(٣):

الأول: تجب المتعة لكل مطلَّقة: وهو مروى عن علىٍّ بن أبى طالب والحسن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف وأبى ثور والظاهرية وهو رواية عن أحمد ونصرها شيخ الإسلام، لعموم الآيات الآمرة بها.

الثانى: تستحب المتعة لكل مطلقة ولا تجب: وهو مذهب مالك والليث بن سعيد وشريح، لتقييد المتعة بأنها حق على المتقين والمحسنين وتقييدها بالمعروف.

الثالث: تجب المتعة للمفوضة -وهى المطلقة قبل الدخول بها التى لم يفرض لها مهر- دون من فُرض لها المهر: وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى والأوزاعى وأحمد فى رواية الجماعة عنه، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطائفة

---

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ١١١)، و«المغنى» (١٠/ ١٣٩ - الكتاب العربى)، و«الحاوى» (١٣/ ١٠١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧)، و«المحلى» (١٠/ ٢٤٥).

من السلف، واحتجوا بقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التى طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»(١).

● **والتحقيق.. أن يقال:**

عموم الآيات السابقة تدل على أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كان مهرها مفروضًا أو غير مفروض، لكن ينبغى التنبُّه إلى أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة ليس أمرًا زائدًا على نصف المهر المنصوص عليه، فمتعتها هى نصف المهر لا غيره.

فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة فى قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ...**﴾(٢). وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدَّرة أو غير مقدَّرة، وقد فَصَّلَت هذا العموم آيات البقرة، فجعلت لمن سُمِّى لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التى لم يُسمَّ لها مهر فلها متعة غير مقدَّرة، قال تعالى ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ... عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾(٣)(٤).

قلت: وهذا قول الجمهور، وهو عين ما قاله ابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

الخُلْـــع

● **تعريف الخلع:**

الخَلعُ لغـةً: هو النزع والتجـريد، يقال: خلع الثـوب والرداء يخلعه خلـعًا: جرَّده، والخُلع -بالضم-: اسم من الخلع، والمرأة لباس الرجل مجازًا.

والخُلع اصطلاحًا تعددت عبارات الفقهاء فى تعريفه، وخلاصة هذه التعريفات أنه: «وقوع الفُرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجه لزوجها»(٥).

● **مشروعيته:**

والأصل فى مشروعية الخلع:

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبرى فى «تفسيره» (٥/ ١٢٦).
(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.
(٤) أفاده الدكتور عمر الأشقر -حفظه الله- فى «أحكام الزواج» (ص ٢٧٢ - ٢٧٣).
(٥) «المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم» د. عبد الكريم زيدان (٨/ ١١٤).

١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾[1].

٢ـ حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خُلق، إلا أنى أخاف الكفر[2]، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردِّين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فردَّت عليه وأمره ففارقها»[3].

٣ـ وقد أجمع العلماء، لا خلاف بينهم -إلا بكر بن عبد الله المزنى- فى مشروعية الخلع[4].

• **حكمة مشروعيته**[5]:

قال الله تعالى ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾[6].

فتشريع الخُلع هو للتوقِّى من تعدِّى حدود الله التى حدَّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة فى الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المُضارَّة.

وتشريع الخلع هو فى المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

ثم هو فى المقام الثانى لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جُعلت مصلحة الزوج فى المقام الثانى، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة -بالطلاق- دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

• **الحكم التكليفى للخُلع:**

الخُلع على ثلاثة أَضْرُب:

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) يحتمل أنها تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة فى حق زوجها.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٧٦)، وأبو داود (٢٢٢٩)، وابن ماجة (٢٠٥٦).
(٤) «المغنى» (٧/ ٥٢)، و«الفتح» (٩/ ٣١٥).
(٥) «تفسير المنار» (٢/ ٣٨٨)، و«المفصَّل» (٨/ ١٢٥).
(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

[١] **مُباح**: وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدى حقَّه، ولا تقيم حدود الله فى طاعته، فلها أن تفتدى نفسها منه، لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(١).

ولحديث ابن عباس -المتقدم قريبًا- قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها»(٢).

ولأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العِوَض فأبيح لها ذلك.

ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له ميل إليها ومحبة فحينئذٍ يستحب صبرها وعدم افتدائها(٣).

[٢] **مُحَرَّم**: وله حالتان، إحداهما من جانب الزوجة والأخرى من جانب الزوج:

(أ) فأما من جانب الزوجة: فكما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال بينهما لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(٤).

ولحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»(٥).

وفى الباب عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**المختلعات هُنَّ المنافقات**»(٦). وهو ضعيف.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤١)، و«المجموع» (١٦/ ٣)، و«المغنى» (٧/ ٥١ - ٥٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) إسناده ظاهره الصحة. أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٣) وفى سنده اختلاف قد يعلُّ به الحديث، وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٤/ ١٧٢).

(٦) **ضعيف**: أخرجه النسائى (٦/ ١٦٨) وغيره، والحسن لم يسمع أبا هريرة كما قال أهل الشأن، وللحديث طرق ضعيفة، صححه بها العلامة الألبانى فأودعه فى «صحيح الجامع» (١٩٣٤).

(ب) وأما من جانب الزوج: فكما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلمًا لتفتدى نفسها منه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾(١).

فإن فارقها -فى هذه الحالة- بعوض لم يستحقَّه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه.

لكن إن زنت فعضلها لتفتدى نفسها منه جاز وصحَّ الخلع لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾(٢). والاستثناء من النهى إباحة.

وإن ضربها لغير قصد أخذ شىء منها فخالعته لذلك صحَّ الخُلع، لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئًا(٣).

[٣] **مُستحَبٌّ:** ويكون طلب الزوجة للخلع من زوجها مستحبًّا إذا كان مفرِّطًا فى حقوق الله تعالى -عند الحنابلة(٤)- **قلت:** وربما يكون واجبًا فى بعض الحالات كأن يكون الزوج مُصرًّا على ترك الصلاة(٥) بالرغم من تذكيرها له بلزوم ما فرض الله عليه، وكأن يكون مدمنًا لتعاطى المخدرات ونحوها أو مرتكبًا للكبائر، أو كان يأمرها بالمحرمات ونحوها.

«وهكذا الحكم فيما لو كان الزوج متلبِّسًا باعتقاد أو فعل يخرجه من الإسلام ويجعله مرتدًّا، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالتفريق، أو تستطيع إثبات ذلك ولكن القاضى لا يحكم بردَّته ولا يحكم بوجوب التفريق، فعليها فى هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعها ولو على مال تدفعه له، لأنه لا ينبغى للمسلمة أن تكون زوجة لمثل هذا الرجل المتلبِّس بما يكفر به اعتقادًا أو فعلاً» اهـ(٦).

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٥)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ٥٩٣)، و«الأم» (٥/ ١٧٨)، و«الجمل» (٤/ ٢٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٤ - ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٨٣).

(٤) «غاية المنتهى» (٣/ ١١٢).

(٥) فإنه قد حصل الخلاف فى كفر تاركها عمدًا على ما تقدم فى «الصلاة».

(٦) «المفصَّل فى أحكام المرأة» (٨/ ١٢٢).

• حقيقة الخُلع (التكييف الفقهى للخُلع):

اتفق جمهور الفقهاء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيَّته فإنه يقع طلاقًا.

وإنما الخلاف بينهم فى وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، وكان المراد الفداء لأجل المخالعة، على قولين:

الأول: الخُلع طلقة بائنة:

وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى -فى الجديد- ورواية عن أحمد وابن حزم -إلا أنه قال: طلقة رجعية- وبه قال عطاء والنخعى والشعبى والزهرى والأوزاعى والثورى، وهو مروى عن عثمان وعلىٍّ وابن مسعود ﷺ[1] -ولا يثبت عن أحد من الصحابة ذلك- وحجة هذا القول ما يلى:

١- ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس -فى قصة امرأة ثابت بن قيس- وفيه أن النبى ﷺ قال لثابت: **«اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»**[2] **وأجيب**: بأن الحديث بهذا اللفظ مرسل كما أشار البخارى، والطرق الصحيحة الموصولة ليس فيها ذكر التطليق!!

٢- ما ورد فى بعض طرق الحديث السابق عن ابن عباس «أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة»[3].

وأجيب: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٣- ما رُوى أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أُسيد واختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: «هى واحدة إلا أن تكون سمَّت شيئًا فهو على ما سمَّت»[4] **وأجيب**: بأن هذا لا يثبت عن عثمان، بل

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافى» (٢/ ٥٩٣)، و«الأم» (٥/ ١٨١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٧٣)، والبيهقى (٧/ ٣١٣) من طريق أزهر بن جميل، وقد أشار البخارى إلى إرساله فقال عقبه: «لا يتابع فيه عن ابن عباس» **قلت**: اللفظ الثابت هو الذى تقدم قريبًا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦) وفى سنده عباد بن كثير: ضعيف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الشافعى (١٦٥ - شفاء العى)، والبيهقى (٣/ ٢٣١) وضعفه أحمد كما فى «التلخيص» (٣/ ٢٣١).

الثابت عنه أنه لا يرى عليها العدة وأنها تستبرئ بحيضة -كما سيأتى- فلو كان عنده طلاقًا لأوجب فيه العدة!!

٤- ما رُوى عن ابن مسعود أنه قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء»[1].

وأجيب: بأنه ضعيف، ولو صحَّ فإنه يدلُّ على أن الطلقة فى الخلع تقع بائنة، لا أن الخلع يكون طلاقًا بائنًا، وبين الأمرين فرق ظاهر.

٥- ما رُوى عن علىٍّ بن أبى طالب أن الخلع طلاق، وأجيب: بأنه ضعيف كذلك، قال ابن حزم: روينا من طريق لا يصح عن علىٍّ رضي الله عنه. اهـ.

ولذا قال شيخ الإسلام (٣٢/ ٢٨٩): وما علمتُ أحدًا من أهل العلم صحح ما نُقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث. اهـ.

وقال ابن خزيمة -كما فى «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣١)-: «إنه لا يثبت عن أحد أنه رأى الخلع طلاق» اهـ.

٦- أن الفرقة التى يملكها الزوج هى الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقًا، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها، فكان طلاقًا كغير الخلع من كنايات الطلاق.

القول الثانى: الخُلع فسخ وليس بطلاق:

وهو القول القديم للشافعى والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[2]، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ.... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[3].

قالوا: فذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا**

---

(١) ضعيف.

(٢) «المغنى» (٧/ ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٥)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٨)، و«معالم السنن» (٣/ ١٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩ - وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٩٧)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٦٠ - وما بعدها).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[(١)] فلو كان الخلع طلاقًا لكان عدد التطليقات أربعًا.

وهذا هو فهم ابن عباس للآية الكريمة: فقد سئل عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: «ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها»[(٢)] **وقد أجيب عن الآية:** بأن الله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعًا.

٢- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أجازه المال فليس بطلاق»[(٣)].

٣- حديث الربيِّع بنت معوِّذ قالت: اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألته: ماذا عَلَىَّ من العدَّة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكونى حديثة عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة» قال: «وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه»[(٤)].

وقد رُوى عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدَّتها حيضة»[(٥)] وفيه ضعف.

ووجه الدلالة منهما: أن الخلع لو كان طلاقًا لم يقتصر ﷺ على الأمر بالاعتداد بحيضة، وهذا أقوى أدلة هذا القول.

• **الراجح:** والذى يظهر أن كون الخُلع فسخًا لا طلاقًا هو الأقوى، والله أعلم.

• **ثمرة الخلاف السابق وأثره:**

يتفرَّع على القول بأن الخُلع فسخٌ وليس بطلاق، ألا يُحسب من التطليقات الثلاث، فلو خالعها بعد تطليقتين فله أن يتزوَّجها، حتى وإن خالعها مائة مرة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٧)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقى (٣١٦/٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٧٦٨).

(٤) **صحيح لطرقه:** أخرجه النسائى (٦/ ١٨٦)، وابن ماجة (٢٠٥٨) وله طرق وشواهد.

(٥) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، واختلف فى وصله وإرساله، وفيه عمرو بن مسلم: ضعيف.

أركان الخلع وما يتعلق بها

الخُلع تصرفٌ شرعى من قبل الزوجين بصيغة معينة تترتب عليه الفرقة بينهما نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج.

وبهذا يتبيَّن أن أركان الخُلع أربعة: الزوجان -ويسميان: المخالَع والمختلعة- وصيغة الخلع والعوض.

• الركن الأول: المخالَع (الزوج):

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى المخالع أن يكون ممن يملك التطليق، والقول الجامع فى شروط المخالع أن يقال: (من جاز طلاقه جاز خُلعه).

ولهذا أجاز الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- خُلع المحجور عليه لفلس أو سفه أو رقٍّ لأنهم يملكون الطلاق.

لكن لا يجوز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف[1].

• خلع المريض مرض الموت[2]:

إذا صح طلاق المريض مرض الموت بغير عوض، فلأن يصح بعوض أولى، لكنهم اختلفوا فى حق المختلعة -فى هذه الحالة- فى الميراث من زوجها:

فذهب الجمهور -خلافًا للمالكية- إلى أنها لا ترث منه لوقوع البينونة بالفرقة، ولأن الفرقة وقعت بقبولها ورضاها، فكأنه طلَّقها بسؤالها وطلبها فانتفت التهمة.

لكن قال الحنابلة: لو أوصى لها -بعد مخالعتها- بمثل ميراثها أو أقل صحَّ، لأنه لا تهمة فى أنه طلَّقها ليعطيها ذلك، فإنه لو لم يفارقها عن طريق المخالعة لأخذت ما أوصى لها به عن طريق الميراث، وإن أوصى لها بزيادة على ميراثها فللورثة منع الزائد عنها، لأنه اتهم فى أنه قصد إيصال ذلك إليها.

قال الدكتور زيدان معقِّبًا على قول الحنابلة هذا: «إذا كان هذا التوجيه مقبولاً، فإن الأولى قبولاً أن يقال: يُنظر إلى بدل الخلع الذى بذلته له وينقص مقدار هذا البدل من الموصى به لها، فالباقى إن كان أكثر من ميراثها منه لو لم تخالعه، هو

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٨٣)، و«المغنى» (٧/ ٨٧).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٩٣)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٨٩).

الذى يسترد منها، أما إذا كان الباقى أقل من ميـراثها منه لو لم تخالعه، فلا سبيل إلى استرداد شيء منه للورثة، وهذا -كـما يبدو لى- هو مقتضى العـدل والتسوية بين المخالع والمختلعة» اهـ[١].

● **الركن الثانى: المختلعة (الزوجة):**

يشترط فى المختلعة شرطا:

[١] **أن تكون زوجـة شرعًـا:** لأن الغرض مـن الخُلع هو خلاصـها من قـيد الزوجيـة، وهذا القيد إنما يكون فى النكاح الصحـيح حيث تكون زوجة شـرعية، **لكن:** هل يشترط قيام الزوجية فعلاً؟ بمعنى:

● **هل تخالع المعتدَّة؟**[٢]

(أ) المعتدة من طلاق رجعى: فى حكم الزوجة حال قيام الزوجية -ما دامت فى العـدة- لأن الطلاق الرجـعى لا يرفع الحل ولا الملك -كـمـا تقدم- فـتـصح مخالعتها بعوض لفكاكها عن رباط الزوجية[٣].

(ب) المعتـدة من طلاق بائن: لا يصح خُلعهـا، لأنه لا يملك نكاحهـا حتى يزيله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحكى الماوردى فيه إجماع الصحابة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المخالعة تصح لكن لا يلزمها المال، لأن إعطاءه لتحصيل الخلاص المنجِّز، وهو حاصل(!!)[٤].

قلت: والأوَّل أصحُّ لأنها فى العدة من الطلاق البائن ليست زوجة، والله أعلم.

[٢] **أن تكون أهلاً للتبرُّع والتصرف فى المال:** بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

● **فإذا كانت الزوجة صـغيرة أو مجنونة:** فلا يصحُّ منها الخلع، وسواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة، لأن الخلع كالتـبرع، والصغيرة والمجنونة ليستا من أهل التبرع[٥].

(١) «المفصَّل فى أحكام المرأة» (٨/ ١٣٧).
(٢) «السابق» (٨/ ١٤٠ - ١٤٢) بتصرف.
(٣) «المبسوط» (٦/ ١٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٢٧٩).
(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٠٧)، و«الشرح الصغـير» (١/ ٤٤٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٩).
(٥) «المبسوط» (٦/ ١٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٣)، و«المغني» (٧/ ٨٣).

• وهل يُخالع الأب -أو الولى- عن الصغيرة؟[(١)]

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة -على المذهب- إلى أنه لا يجوز للأب خلع ابنته الصغيرة بشىء من مالها، لأنه لا نظر له فيه، إذ البُضع غير مُتقوَّم، والبدل متقوَّم، بخلاف النكاح، لأن البضع متقوم عند الدخول، ولأنه بذلك يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، وإذا لم يجز، لا يسقط المهر ولا يستحق مالها، وللزوج مراجعتها إن كان بعد الدخول.

ومذهب المالكية -وخرَّجه بعض متأخرى الحنابلة على أصول أحمد- وهو اختيار شيخ الإسلام: أن للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بمالها إذا رأى المصلحة لها، كتخليصها ممن يتلف مالها، ويُخاف منه على نفسها وعقلها.

وخرَّجه بعضهم على أن للأب العفو عن نصف المهر فى الطلاق قبل الدخول بناء على أنه الذى بيده عقدة النكاح -وقد تقدم تحريره- وردَّه فى «المهذَّب» بقوله: «وهذا خطأ، لأنه إنما يملك الإبراء -على هذا القول- بعد الطلاق، وهذا الإبراء (أى: فى الخلع) قبل الطلاق» اهـ.

فإن خالع الولى عنها بشىء من ماله جاز، لأنه يصح عندهم خُلع الأجنبى والتزامه ببدل الخلع فالأب أولى.

• خُلع المريضة فى مرض موتها[(٢)]:

اتفق الفقهاء -فى الجملة- على أنه تصح مخالعة المرأة المريضة مرض الموت لزوجها فى مرضها، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم -إلا الظاهرية- فى القدر الذى يأخذه الزوج فى مقابل ذلك، مخافة أن تكون الزوجة راغبة فى محاباته على حساب الورثة:

١- **فعند الحنفية:** يأخذ الأقل من ميراثه منها ثم يفارقها أو بدل الخُلع أو ثلث تركتها، هذا إن ماتت فى العدة، فإن ماتت بعد العدة، أو قبل الدخول، أخذ زوجها الأقل من: بدل الخلع أو ثلث التركة.

---

(١) «الهداية» (٣/ ٢١٨ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤٢)، و«المجموع» (١٦/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٨٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٩٢)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٤)، و«المجموع» (١٦/ ٣٧)، و«المغنى» (٧/ ٨٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣٧)، و«المحلى» (١٠/ ٢١٨).

٢- **وعند المالكية والحنابلة:** يأخذ بدل الخلع إن كان بقدر ميراثه منها أو أقل.

٣- **وعند الشافعية:** أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر فى الزيادة الثلث، أى أنه يستحق مهر المثل والزيادة فى حدود ثلث التركة!!

٤- **وأما الظاهرية:** فلا فرق عندهم بين طلاق المريض أو المريضة وغيره ولا تأثير للمرض فى صحة الطلاق -والخلع عند ابن حزم طلاق- وعليه يأخذ الزوج ما خالع عليه ولو زاد على ميراثه أو الثلث.

• خُلع الفضولى (الأجنبى) عن الزوجة[1]:

الفضولى هو الذى ليست له صفة تُخوِّله إجراء المخالعة عنها، إذ ليس هو بولىٍّ لها ولا وكيل عنها فى موضوع الخلع، فهل يصح خُلعه عن المرأة بغير إذنها وتوكيلها؟ قولان لأهل العلم:

الأول: يجوز ويصح مخالعته: كأن يقول الأجنبى للزوج: «طلِّق امرأتك بألفٍ علىَّ» وهذا قول أكثر أهل العلم: أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

١- أن الأجنبى بذل ماله فى مقابل إسقاط حق عن غيره، كما لو قال: أعتق عبدك وعلىَّ ثمنه.

٢- أن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبى مستقل بالالتزام، وله بذل المال، والتزامه على وجه الفداء عن الزوجة، لأن الله تعالى قد سمى الخلع فداء، فجاز كفداء الأسير.

الثانى: لا تصح مخالعة الأجنبى: وهو مذهب ابن حزم وأبى ثور وحجتهم:

١- أن مخالعة الأجنبى ببذله ماله سفه منه، لأنه يبذله فى مقابلة ما لا منفعة له فيه، **وقد يجاب عن ذلك:** بأنه قد يكون له فيه غرض دينى بأن رآهما لا يقيمان حدود الله أو اجتمعا على محرَّم، فرأى أن التفريق بينهما ينقذهما من ذلك فيفعل طلبًا للثواب، وغير ذلك.

٢- أن الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٥٨)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٦)، و«المغنى» (٧/ ٨٥)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥، ٢٤٤).

المعوض كالبيع، ولأن الله تعالى أضاف الفدية إلى الزوجة فقال سبحانه ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١).

٣- أن الأصل بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل له، وحينئذ فلا يملك الزوج البدل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن أتبع به كان رجعيًا.

قلت: أما صحة مخالعة الفضولي مطلقًا وبدون إذن الزوجة وعلمها، فلا أراه متَّجهًا، لاحتمال أن يخالع عنها ببذله ماله ليغرى زوجها على مفارقتها نكاية بها وإضرارًا، أو أن يخالع عنها لمصلحته كأن يريد بذلك تزويجها أو تزويج زوجها قريبة له، ونحو ذلك، لكن لو علم من حال الزوجة إرادتها للخُلع لمسوِّغ شرعى ولكن ليس عندها من المال ما تبذله، فأعطاها ما تبذله وتخالع هى فهذا حسن.

وهذا القول يلزم القائلين بأن الخلع فسخ، إذ أن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج، فلا يصح طلبه منه، والله أعلم.

● **الركن الثالث: العِوَض (المال):**

العِوَض: ما يأخذه الزوج من زوجته فى مقابل خلعه لها، وضابطه عند الجمهور: أن يصلح جعله صداقًا، فإن ما جاز أن يكون مهرًا: جاز أن يكون بدل الخلع.

● **هل يصح «خُلع» بدون عوَض؟** اختلف العلماء فيما إذا قالت المرأة لزوجها: (اخلعنى) فقال لها: (قد خلعتك) ولم يكن هذا على عوض، هل يصح عقد الخلع؟ على قولين(٢):

الأول: يصح الخلع بلا عوض: وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية فى مذهب أحمد، وحجتهم:

١- أن الخلع قطع للنكاح فصحَّ من غير عوض كالطلاق.

٢- ولأن الأصل فى مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصحَّ كما لو كان بعوض.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، و«الأم» (٥/ ١٨٣)، و«المغنى» (٧/ ٦٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣٠)، و«الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

الثانى: لا يصح إلا بعوض: وهو مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الذى استقر عليه متأخرو فقهاء الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، والظاهر أنه مذهب ابن حزم، وحجتهم ما يلى:

١ـ أن الله تعالى علَّق الخلع على مسمًّى الفدية، فقال عز وجل ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[١].

٢ـ أن امرأة ثابت بن قيس لما أرادت أن تخالع زوجها، قال لها النبى ﷺ: «**فتردِّى عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها[٢] قلت: وهو فى معنى الشرط.

٣ـ أن حقيقة الخلع: إن كان فسخًا -على ما هو الأرجح- فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيبها.

٤ـ أنه لو قال: (فسخت النكاح) ولم ينو به الطلاق لم يقع شىء، بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض.

وعلى القول بأن الخلع طلاق، فهو كناية لا يقع إلا بالنية أو بذل العوض، وههنا لم يوجد واحد منهما.

وعلى فرض أنه طلاق وليس فيه عوض، لا يقتضى البينونة إلا أن تكمل الثلاث.

● **الراجح:**

والذى يبدو لى أنه لا يكون خُلعًا إلا إذا كان على عوض، ولا أعرف فى الكتاب أو السنة ما يدل على صحة الخلع بدون عوض، والله أعلم.

● **مقدار العِوَض فى الخلع:**

اختلف الفقهاء فى مقدار العوض الذى يجوز بذله وأخذه، على ثلاثة أقوال[٣]:

الأول: لا يُستحب أن يكون أكثر مما أعطاه: وهو قول الحنابلة، والظاهر منه

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) **صحيح:** تقدم مرارًا.

(٣) «الهداية» (٣/ ٢٠٣)، و«البحر الرائق» (٤/ ٨٣)، و«حاشية الصاوى» (٢/ ٥١٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٤٠).

أنه يصح -عندهم- الخلع على أكثر من الصداق إلا أنه يكره، وبه قال ابن المسيب وطاووس والزهرى وعطاء[١] ونقله الحافظ عن على[٢] وأبى حنيفة وإسحاق.

واحتجوا بزيادة وردت فى حديث امرأة ثابت بن قيس وفيه: «فأمره النبى ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد»[٣] وهذه الطريق معلَّة بالإرسال.

ولها شواهد مرسلة منها ما جاء عن طريق عطاء -فذكر قصة المختلعة- وقول النبى ﷺ: **«أما الزيادة من مالك فلا»**[٤].

الثانى: يجوز بما تراضيا عليه قلَّ أو كثُر: وهو مذهب الجمهور، منهم مالك والشافعى وابن حزم، وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة والنخعى وغيرهم، وحجتهم ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[٥]. فهذا عموم يشمل ما افتدت به سواء كان بقدر ما أعطاه الزوج أو أكثر أو أقل.

٢- ما جاء من طريق عبد الله بن عقيل «أن الربيع بنت معوذ حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شىء تملكه، فخاصمته فى ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه»[٦] قالوا: فدلَّ على أن للزوج أن يأخذ من زوجته فى الخلع كل ما تملك من قليل أو كثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها (وهو ما يربط به الشعر بعد جمعه) ولم ينكر أحد من الصحابة على عثمان فيما أفتى به المرأة.

٣- عن نافع «أن ابن عمر جاءته مولاة اختلعت من كل شىء لها، وكل ثوب عليها حتى نفسها، فلم ينكر ذلك عبدُ الله»[٧].

---

(١) **الأسانيد إليهم صحيحة،** انظر «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٥٩).

(٢) **إسناده ضعيف إلى على.** أخرجه ابن حزم (١٠/ ٢٤٠) من طريق عبد الرزاق، وفيه ليث ابن أبى سليم.

(٣) **أُعلَّ بالإرسال.** أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٥٦).

(٤) **مرسل:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ١٢٢)، وانظر «السابق» (٤/ ١٥٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) **إسناده ليِّن:** علَّقه البخارى فى «الصحيح» (٩/ ٣٠٦) ووصله ابن حجر، وابن حزم (١٠/ ٢٤٠) بسند لين.

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٣).

الثالث: التفصيل حسب نشوز الزوج أو الزوجة: وهو قول الحنفية، قالوا:

(أ) إن كان النشوز من جهة الزوج كُره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1]. ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

(ب) وإن كان النشوز من جهة الزوجة فله أن يأخذ ما تبذله ولو زاد على ما أعطاها، وعندهم رواية أخرى أنه لا يأخذ -في هذه الحالة- أكثر مما أعطاها.

قلت: بقول الحنفية أقول عند إعضال الزوج وحدوث النشوز من جهته، وأما إن كان من جهتها فلا مانع من اتفاقهم على ما فوق مهرها إذا تراضيا، لعموم الآية الكريمة ولعدم ثبوت ردّ النبي ﷺ الزيادة على مهرها، والله أعلم.

• فوائد تتعلق بالعوَض:

[١] **المهر المؤجَّل يصلح أن يكون عوضًا في الخُلع**[2]: لأنه دين في ذمة الزوج، والدين مال حكمي أي له حكم المال، فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3].

[٢] **يجوز أن يكون العوض منفعة**[4]: كأن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة -كما ذكر المالكية والشافعية- أو مطلقة -كما ذكر الحنابلة- فإن ماتت المرضعة أو الصبي أو جفَّ لبنها قبل ذلك، فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة، لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو مثله.

[٣] **لا يجوز أن يكون العوض (إخراج المرأة من مسكنها**[5]): لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله، قال تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[6]. فلا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره.

• الركن الرابع: صيغة الخلع:

وهو ما ينعقد به عقد الخُلع، وهو الإيجاب من أحد طرفي هذا العقد، والقبول من الطرف الآخر، فصيغة العقد ما يتحقق به الإيجاب والقبول.

---

(١) سورة النساء: ٢٠.
(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢١٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٩١)، و«المفصَّل» (٨/ ١٩٩).
(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٤) «الدسوقي» (٢/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٩٩)، و«المغني» (٧/ ٦٤ - ٦٥).
(٥) «البدائع» (٣/ ١٥٣)، و«الدسوقي» (٢/ ٣٥٠ - الفكر)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٥).
(٦) سورة الطلاق: ١.

والصيغة فى إنشاء العقود تكون باللفظ، هذا هو الأصل، فإن تعذَّر اللفظ -كما فى الأخرس والخرساء- فالصيغة تكون بالإشارة المفهمة.

• ألفاظ الخُلع[(١)]:

١- ألفاظ الخُلع عند الحنفية سبعة: (خالعتُك -باينتك- بارأتك -فارقتك - طلقى نفسك على ألف (مثلاً) والبيع: كبِعتُ نفسَك- والشراء: كاشترى نفسكِ)

٢- وألفاظه عند المالكية أربعة: (الخلع -الفدية- الصلح- المبارأة) وكلها تأول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.

٣- وألفاظه عند الشافعية والحنابلة تنقسم إلى صريح وكناية: فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان: لفظ (خلع) وما يشتق منه لأنه ثبت له العرف، ولفظ (المفاداة) وما يشتق منه لوروده فى القرآن، وزاد الحنابلة لفظ (فسخ) لأنه حقيقة فيه، وهو من الكنايات عند الشافعية ومن الكنايات عندهم لفظ (بيع) و(المبارأة) و(أبنتك).

وصريح الخلع وكنايته، كصريح الطلاق وكنايته عند الشافعية والحنابلة.

والتحقيق:

أن التعويل فى الخلع على العوض، لا على مجرد اللفظ، فلا يشترط له لفظ معيَّن، ولا صيغة معينة، سواء كان بلفظ الخلع أو غيره، حتى لو بلفظ الطلاق، قال شيخ الإسلام: «... فمتى فارقها بعوض فهى مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأى لفظ كان، لأن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وقد ذكرنا وبيَّنا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبى ﷺ وعن ابن عباس وغيره تدلُّ دلالة بيِّنة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق...» اهـ[(٢)].

وقال -رحمه الله-: «... فالفرق بين لفظ ولفظ فى الخلع قول محدث، لم يُعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين، ولا تابعيهم، والشافعى رضي الله عنه لم ينقله عن أحد، بل ذكر أنه يحسب أن الصحابة يفرقون، ومعلوم أن هذا ليس نقلاً لقول أحد من السلف» اهـ[(٣)].

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٥١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، و«المغنى» (٧/ ٥٧)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

(٢) الفتاوى.

(٣) الفتاوى (٣٢/ ٣٠٠).

وقال ابن القيم: «وأيضًا فإنه سبحانه علَّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أنَّ الفدية لا تختص بلفظ -ولم يُبيِّن الله سبحانه لها لفظًا معينًا، وطلق الفداء طلاق مقيَّد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق» اهـ[١].

قلت: وهو الصحيح: أن الخلع فسخ بأى لفظ وقع ولو بلفظ الطلاق، بل ولو بنية الطلاق ما دام على عوض، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه وأحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه[٢].

ويبدو أنه مذهب الظاهرية والله أعلم.

• هل يشترط -لجواز الخلع- إذنُ القاضى؟[٣]

ذهب الحسن البصرى إلى عدم جواز الخلع دون السلطان، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[٤]. وقوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾[٥]. قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا.

قلت: وقد يحتج القائل بهذا -وإن كنت لم أره- بحديث امرأة ثابت بن قيس إذ رفعت الأمر -فى إرادتها الخلع- إلى رسول الله ﷺ، لكنه لا يفيد الشرطية كما لا يخفى.

وذهب الجماهير من أهل العلم إلى جواز الخلع من غير إذن القاضى، واحتجوا بما يلى:

١- أجابوا عن قوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[٦] بأن المراد منها:

إذن الأئمة وتمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالواجب فيما إذا ارتفعوا إليهم، وليس المراد وجوب الترافع إليهم لأخذ الإذن منهم لإجازة الخلع فيما بينهم.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٠).

(٢) «الفروع» (٥/ ٣٤٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٣).

(٣) «فتح البارى» (٩/ ٣٠٨) - سلفية)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٠٢)، و«المبسوط» (٦/ ١٧٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٤٧)، و«المغني» (٧/ ٥٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) سورة النساء: ٣٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

وعلى هذا فالأئمة والحكام يمنعونهم من الخلع عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى، وليس بالحكم والالتزام.

٢- قوله تعالى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١]. فيه إباحة الأخذ من الزوجة بتراضيهما من غير سلطان.

٣- عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: أُتى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى: «قد أُتى عمر فى خلع فأجازه»[٢] أى بدون إذن السلطان.

٤- أن الطلاق جائز دون الحاكم وإذنه، فكذلك الخلع.

٥- أن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح.

• **والراجح:** قول الجمهور -بلا شك- لعدم الدليل على اشتراط إذن القاضى، لكن ينبغى أن يلاحظ ما ذكرناه من أهمية الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، فالأمر فى الخلع أعظم، والله أعلم.

• هل للقاضى أن يحكم بالخلع من غير رضا الزوج؟[٣]

تقدم فى قصة امرأة ثابت «أن النبى ﷺ قال لها: «**فتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم، فردَّت عليه وأمره ففارقها» وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب -عند الجمهور- فلذا فإنه لا يصح الخلع إلا برضا الزوج، ولذا قال ابن حزم: «فلها أن تفتدى منه، ويطلقها إن رضى هو» اهـ.

• لا يشترط الطُّهر لصحة الخُلع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع جائز فى كل وقت، حتى ولو فى الحيض، أو فى الطهر الذى جامعها فيه، لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بتطويل العدة، والخلع شُرع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما -أى الضررين- بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبى ﷺ المختلعة عن

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) علَّقه البخارى (٩/٣٠٦)، ووصله ابن أبى شيبة.

(٣) «المحلى» (١٠/٢٣٥)، و«فتح البارى» (٩/٣١٢ - سلفية).

حالها، ولأن ضرر تـطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالهـا فيكون ذلك رضا منها به، ودليلاً على رجحان مصالحها فيه(١).

قلت: وهذا مما يزيد الاطمئنان إلى ترجيح أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتأمَّل!!

● اختلاف الزوجين في الخُلع أو في العِوَض(٢):

١- إذا أقر الزوج الخُلع، والـزوجة تنكره: بانت بإقراره اتـفاقًا، وأمـا دعوى المال: فتبـقى بحالها -كمـا ذكر الحنفية- ويكون القـول قولها فيهـا، لأنها تنكر، وعند الجمهور: القول قولها -في نفي العوض- بيمينها.

٢- أما إذا ادَّعت الزوجة الخلع، والزوج ينكره، فإنه لا يقع كيفما كان -كما ذكر الحنفـية- ويصدَّق الزوج بيـمينه في هذه المسـأله عند الشافعـية، لأن الأصل عدمه، والقول قوله وعند الحنابلة: لا شيء عليه لأنه لا يدعيه.

٣- إذا اتفـقا على الخلع، واخـتلفا في قـدر العِوَض أو جنسـه أو حلوله أو صفته، فالقول قول المرأة -عند الحنفية والحنابلة في رواية-.

وعند المالكية: القول قولها بيمينها، لقوله ﷺ: «**البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر**».

وفي رواية عن أحـمد: أن القـول قول الزوج، لأن الـبُضع يخـرج من ملكه فكان قوله في عوضه.

وعند الشافعية: إن كان لأحدهـما بيِّنة عمل بها، وإن لم يكن لأحدهما بيِّنة، أو كان لكل منهـما بيِّنة وتعارضتا: تحـالفا كالمتبـايعين، ويجب ببينونتهـما بفوات العوض مهر المثل -وإن كان أكثر مما ادَّعاه- لأنه المردُّ!!

● عِدَّةُ المُخْتَلِعَة:

اختلف أهل العلم في عدَّة المختلعة، على قولين(٣):

---

(١) «المغني» (٧/ ٥٢)، وانظر نحوه في «المجموع» (١٦/ ١٣).

(٢) ابن عابدين» (٢/ ٥٦٤ - ط. بولاق)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٦)، و«مـغني المحتاج» (٣/ ٢٧٧)، و«المغني» (٧/ ٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٠).

(٣) «فـتح القـدير» (٣/ ٢٦٩)، و«الدسـوقـي» (٢/ ٤٦٨)، و«روضـة الطالبين» (٨/ ٣٦٥)، و«المغني» (٧/ ٤٤٩)، و«الإنصـاف» (٩/ ٢٧٩)، و«مجـموع الفـتاوي» (٣٢/ ٣٢٣) ومـا بعدها.

الأول: عدة المختلعة هى عدَّة المطلَّقة (ثلاثة قروء): وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -فى المذهب- وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى والزهرى وغيرهم، وحجة هذا القول:

١- أن الخلع طلاق(!!) فتدخل المختلعة فى عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١].

وقد أُجيب عنه[٢]: بأنه لا يجوز الاحتجاج بالآية حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، وقد تقدم تحريره، ولو قُدِّر شمول نص الآية لها، فالخاص يقضى على العام، والآية قد استُثنى منها غير واحدة من المطلقات: كغير المدخول بها، والحامل، والأمة التى لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة.

٢- أنها فرقة بعد الدخول، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع!! **وأُجيب**[٣]: لا يُسلَّم أن العلة فى الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا يسلَّم الحكم فى جميع صور القياس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها وقد دلت السنة على أن الواجب منهما الاستبراء.

٣- عن نافع عن ابن عمر قال: «عدَّتها -أى: المختلعة- عدَّة المطلَّقة»[٤].

وأجيب: بأنه قد ثبت عن ابن عمر أيضًا خلافه، فعن نافع عن ابن عمر قال: «عدَّةُ المختلعة حيضة»[٥].

ويؤيد هذه الرواية أن نافعًا -أيضًا- سمع الرُّبيع بنت مُعوِّذ وهى تخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمُّها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوِّذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: «لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل» فقال ابن عمر: «فعثمان خيرنا وأعلمنا»[٦] فلعل ابن عمر رجع عن قوله الأول.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢، ٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٢٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ».

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٣٠).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة، وابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ٢٣٧)، والبيهقى (٧/ ٤٥٠).

القول الثانى: عدة المختلعة حيضة واحدة: وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وهو رواية عن أحمد، وإسحاق وابن المنذر، واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١- حديث الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علىَّ من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكونى حديثة عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة، قال: «وأنا متَّبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه»[1].

٢- وهو يقوِّى حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدَّتها حيضة»[2].

٣- وعن الربيع بنت معوذ أن: ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميله بنت عبد الله بن أبى، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «**خذ الذى لها عليك وخلِّ سبيلها**» قال نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربَّص حيضة واحدة فتلحق بأهلها[3].

وقد اعتُرض على حديث امرأة ثابت بن قيس بأن الروايات اختلفت فى تسمية زوجة ثابت، ففى بعضها: جميلة بنت عبد الله بن أبى، وفى بعضها: حبيبة بنت سهل[4]؟!

وأجاب شيخ الإسلام: بأن هذا مما اختلفت فيه الرواية، فإما أن يكونا قصتين أو ثلاثًا، وإما أن أحد الروايتين غلط فى اسمها، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته، وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم. اهـ[5].

٤- ما تقدم فى قصة الربيِّع بنت معوذ وعمِّها مع عثمان وفُتياه بأن تعتدَّ بحيضة، وإقرار ابن عمر له.

---

(١) **صحيح بطرقه:** تقدم قريبًا.

(٢) **حسن بما قبله.** أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وغيره بسند ضعيف يتقوَّى بما قبله.

(٣) أخرجه النسائى (٦/ ١٨٦).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٥٦٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائى (٦/ ١٦٩) بسند صحيح عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبى ﷺ، فذكرت قصة مخالعتها لثابت بن قيس.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٢٩).

قال ابن القيم(١): «فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيِّع بنت معوِّذ، وعمِّها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف منهم»اهـ.

٥- أن القول بأن عدَّة المختلعة حيضة «هو مقتضى قواعد الشريعة: فإن العدة إنما جُعلتْ ثلاث حيض ليطول زمن الرَّجعة، فيتروَّى الزوج، ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرَّد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة، كالاستبراء، قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثًا، فإن باب الطلاق جُعل حُكم العدَّة فيه واحدًا بائنة ورجعيه»(٢).

• **الراجح:** الذى يبدو أن القائلين بأن عدة المختلعة حيضة أسعد بالدليل، من الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة، فبقولهم نقول، والله أعلم.

الإيـــــلاء

• تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغةً: الحلف واليمين، من: آلى، يؤلى إيلاءً، والاسم منه الألْيَّة.

والإيلاء اصطلاحًا: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة.

• مشروعيته وحُكمه:

١- والأصل فى مشروعية الإيلاء: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

٢- والأصل فى الإيلاء الحَظر لما فيه من الضرر والإيذاء للزوجة، ولأنه قد يأول إلى الطلاق -كما سيأتى- ويتأكد هذا الحَظر إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة، فقوله تعالى ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤). «يقتضى أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة فى المنع من الوطء»(٥).

٣- لكن إذا كان الإيلاء بقصد تأديب الزوجة وتربيتها على ما ينبغى أن تكون

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٧).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٧).
(٣) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ١٨٣).

عليه نحو زوجها فإنه يباح حينئذ بشرط ألا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر، فعن أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا(!!) فقال: «**الشهر تسع وعشرين**»[(١)] وليس إيلاؤه ﷺ من الإيلاء المحظور قطعًا[(٢)].

ومما يؤيد جواز الإيلاء لأجل التأديب -على الشرط المذكور- قوله تعالى ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[(٣)]. وقد تقدم في «الشقاق بين الزوجين».

• أركان الإيلاء:

من تعريف الإيلاء يتبيَّن أنه يستلزم وجود ستة عناصر، هي عند الشافعية[(٤)] أركانه: حالف -محلوف عليها- محلوف به -محلوف عليه- مدة -صيغة.

[١] الركن الأول: الحالف (الزوج):

ويشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلاً باتفاق الفقهاء[(٥)]، واختلف فيما عدا ذلك، وذهب الجمهور، خلافًا للمالكية إلى أنه يصح الإيلاء من غير المسلم لدخوله في عموم الآية وإن لم يدخل في أهل المغفرة والرحمة[(٦)].

وإذا كان الزوج عاجزًا عن الوطء تمامًا (كالمجبوب والخصي ونحوهما) فقال الجمهور -خلافًا للحنفية-: لا يصح إيلاؤه، لأنه يكون على ترك مستحيل فلم تنعقد، ولأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه[(٧)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٨٩)، والنسائي (٦/ ١٦٦)، والترمذي (٦٨٥).

(٢) على أن رأي معظم الفقهاء -كما نقله في الفتح (٩/ ٤٢٧)- أن إيلاء النبي ﷺ بمعنى الحلف وليس من الإيلاء المعروف في كتب الفقه!!

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٣).

(٥) «البدائع» (٣/ ١٧١)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٣)، و«المغني» (٧/ ٢٩٨).

(٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨)، و«المغني» (٧/ ٣١٤).

(٧) «فتح القدير» (٣/ ١٩٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«المغني» (٧/ ٣١٤).

[٢] الركن الثانى: المحلوف عليها (الزوجة):

١- ويشترط أن تكون زوجة بنكاح صحيح، حتى يصدق عليها قوله تعالى ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فى آية الإيلاء.

وإذا كانت معتدَّة من طلاق رجعى صحَّ إيلاؤه منها فى عدتها، لأنها زوجة له كما تقدم، أما إن كانت معتدة من طلاق بائن، فلا يصح إيلاؤه منها لزوال رابطة الزوجية بينهما.

وهل يصح إيلاؤه من زوجته قبل الدخول بها؟ فالجواب: يصح إيلاؤه كذلك عند الجمهور لعموم قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾[1]. ولأن الزوج المولى ممتنع من الوطء بيمينه فأشبه ما بعد الدخول[2].

٢- ويشترط فى الزوجة -عند الحنابلة والشافعية- أن تكون صالحة للوطء، فلا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء[3] لأن الوطء متعذر دائمًا فلم تنعقد اليمين على تركه، ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الإضرار.

وقال الحنفية لا يشترط كونها صالحة للوطء لعموم الآية[4].

[٣] الركن الثالث: المحلوف به:

وهو على نوعين: يمين بالله تعالى، ويمين بالشرط والجزاء.

(أ) الحلف بالله تعالى[5]:

إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى [أو صفة من صفاته] أن لا يقرب زوجته، فهذا إيلاء بلا خلاف بين أهل العلم.

ولو حلف بغير الله كالنبى أو الملائكة أو الكعبة ونحو ذلك أن لا يطأ زوجته، فهذا لا ينعقد إيلاءً لأنه لا ينعقد حلفًا، فى أصحِّ قولى العلماء وبه قال مالك وابن حزم، لقوله ﷺ: **«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**[6].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) «المغنى» (٧/ ٣١٣).

(٣) (الرتق): لحم ينبت فى الفرج يمنع الوطء، و(القرن): عظم فى الفرج يمنع الوطء.

(٤) «فتح القدير» (٣/ ١٩٥).

(٥) «فتح القدير» (٣/ ١٨٣)، و«المجموع» (١٦/ ٢٩٠)، و«المغنى» (٧/ ٢٩٨)، و«المحلى» (١٠/ ٤٢ - ٤٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٣٣): فيه من الفوائد: أن من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه... ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

(ب) الحلف بالشرط والجزاء:

ومثاله أن يقول لزوجته: (إن جامعتُك فعليَّ الحجُّ، أو فزوجتي الأخرى طالق) ونحو ذلك فهل يصح الإيلاء بالحلف بمَثل هذا؟ فيه قولان[١]:

الأول: يُعتبر إيلاءً: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي -في الجديد- ورواية عن أحمد وبه قال الثوري وأبو ثور وأبو عبيد وهو مروي عن ابن عباس، وحجتهم ما يلي:

١- أن اليمين -في اللغة عبارة عن القوة، والحالف يتقوَّى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان زوجته في مدة الإيلاء، فكان في معنى اليمين بالله!!

٢- ولأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف.

الثاني: لا يُعتبر إيلاءً: وهو مشهور مذهب أحمد والشافعي في القديم وبه قال ابن حزم، وحجتهم:

١- أن الإيلاء المطلق -في الآية- هو القسم، والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل اللغة العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاءً، قالوا: ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢]. وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله.

٢- أن الشرع قد نهى عن الحلف بغير الله تعالى كما في الحديث المتقدم: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٣] فصحَّ أن من حلف بغير الله فلم يحلف بما أمره الله تعالى، فليس حالفًا، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٤].

• الراجح:

قد صحَّ اعتبار اليمين التي يقصد بها الشرط والجزاء حلفًا كما قال ﷺ: «من

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٦٦)، و«الدسوقي» (٢/ ٤٢٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«المغني» (٧/ ٢٩٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢١٦)، و«المحلى» (١٠/ ٤٢ - ٤٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح:** تقدم كثيرًا.

حلف فقال: إنى برىء من الإسلام، فـإن كان كاذبًا فهو كما قـال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالـمًا»(١) فالذى يترجح لدى قول الجمهور (القول الأول) والله أعلم.

[٤] الركن الرابع: المحلوف عليه (الوطء)(٢):

إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته، فهذا إيلاء، والمقصود بالوطء: الوطء فى الفرج، أى فى قُبُل الزوجة لا دبرها.

فإذا حلف أن لا يطأها فيما دون الفرج، فلا يكون موليًا فى قول أكثر أهل العلم.

[٥] الركن الخامس: مدة الإيلاء:

اختلف أهل العلم فى المدة التى لو حلف الزوج على ترك جماع زوجـته فيها يكون موليًا على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا حلف على أربعة أشهر أو أكثر: وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمـد، وهو قول عطاء والثـورى، وحجتـهم: أنه ممتنع من الوطء باليمـين أربعة أشهر، فكان موليًا كما لو حلف على ما زاد، ولا فرق.

الثانـى: إذا حلف على أكثـر من أربعة أشـهر: وهو مذهب مالـك والشافعى وأحمد فى المشـهور، وبه قال طاووس وسعيد بن جـبير والأوزاعى وأبو ثور وأبو عبيد، وهو مروى عن ابن عباس، وحجتهم:

١ـ قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(٣). فقد جعل الله تعالى للمولى أربعة أشهر، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها.

٢ـ أن الآية جعلت للمولى تـربُّص أربعة أشهر، فإذ حلف على أربعـة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربُّص، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك أو مع انقضائها، لأن المطالبة بالفىء إنما تكون بعد أربعـة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشـهر فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائى (٣٧٧٢)، وابن مـاجة (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٦).

(٢) «البـدائع» (٣/ ١٧١)، و«فتح القـدير» (٣/ ١٨٢)، و«الدسـوقى» (٢/ ٤٢٨)، و«المجمـوع» (١٦/ ٣٠٠)، و«المغنى» (٧/ ٣٠٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢١٦)، و«المحلى» (١٠/ ٤٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

٣- أن القول الأول مبناه على أن الفيئة فى مدة الأربعة أشهر -وهو مذهب أبى حنيفة خلافًا للجمهور- وظاهر الآية خلافه، فإن الله تعالى قال: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا**﴾[1]. فعقَّب الفىء عقيب التربص بفاء التعقيب، وهذا يدل على تأخرها عنها.

٤- ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، ويدلُّ عليه: أن عمر سأل النساء «كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقلن: لا يزيد عن أربعة أشهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد «أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر»[2].

الثالث: إذا حلف على أيَّة مدة قلَّت أو كثرت يكون إيلاءً: وهو قول النخعى وقتادة وحماد وابن أبى ليلى وإسحاق، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن المدة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[3]. هى المحدَّدة للمولى، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتمًا، وليست بيانًا للمدة التى لا يصح الإيلاء بدونها.

٢- وأما المدة التى يحلف عليها فهذه مطلقة فى الآية.

٣- القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر أن لا يقرب زوجته، فإنه يكون موليًا، لأنه قصد الإضرار باليمين أى بإيلائه من زوجته، وهذا المعنى موجود فى المدة القصيرة.

قلت: وهذا الأخير أقرب، وقد يتأيَّد بحديث أنس: «أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا»[4]، وعليه فإن من حلف أن لا يطأ زوجته مدة لا يخلو من أحد حالين[5]:

١- أن تكون هذه المدة أقل من أربعة أشهر: فالأفضل له أن يرجع عن يمينه ويجامعها ويكفِّر عن يمينه[6]، لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفِّر عن يمينه**»[7].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٧٤)، والبيهقى (٩/ ٢٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٧٠، ٤٧١).

(٦) وعلى القول بالكفارة أكثر أهل العلم، انظر «ابن عابدين» (٣/ ٤٢٧)، و«الأم» (٥/ ٢٤٨)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٨).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره وقد تقدم.

فإذا لم يكفِّر عن يمينـه ومضى فى إيلائه، فيجب على الزوجة أن تصـبر حتى تنقضى مدة إيلائه التى سمَّاها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق.

٢- **أن تكون هذه المدة أكثر من أربعـة أشهر:** فالأفضل له -كذلك- أن يطأها ويكفِّر عن يمينه، فـإذا لم يفعل، فيجب على الزوجة أن تصبـر حتى تمضى أربعة أشهر ثم يكون لها الحق فى مطالبته بالجماع أو بالطلاق كما سيأتى:

• إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يرجع، فماذا يجب؟

قال الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

وقـد اختلف أهل العـلم من الصحـابة ومن بعـدهم فى مـسألة البـاب نظرًا لاختـلافهم فى فهم الآية الكريـمة حتى قـال ابن العربى -رحمـه الله-: «اختلف الصحابة والتابعون فى وقوع الطلاق بمضى المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللُّسن البلغاء من العرب العُرْب، فإذا أشكلت عليهم، فمن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلة واللغة المعتلَّة؟..» اهـ(٢).

وبناء على هذا، كان لأهل العلم قولان(٣):

الأول: أنة بمجرد مُضيِّ المدة -وعـدم فيئتـه- تقع طلقة واحدة: والقائلون بهذا منهم من قال تقع طلقة بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن والنخعى والأوزاعى، وهو مذهب الحنفية.

ومنهم من قـال: تقعُ واحدة رجـعيـة، وهو قول أبى بكر بن عـبد الرحـمن ومكحول والزهرى واحتجوا جميعًا على وقوع الطلاق بمضى المدة، بما يلى:

١- ابن مسعود قرأ: ﴿**فَإِن فَاءُوا -فيهن- فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

٢- أن الله تعالى جـعل مدة الإيلاء أربعة أشـهر، فلو كـانت الفيئـة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

٣- أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء، لوقعت الفيئة، فدلَّ على استحقاق الفيئة فيها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) «أحكام القرآن» لأبى بكر بن العربى (١/ ١٨٠).

(٣) «البدائع» (٣/ ١٧٦)، و«فـتح القدير» (٣/ ١٨٤)، و«جـواهر الإكليل» (١/ ٣٦٩)، و«الأم» (٥/ ٢٥٦)، و«المغنى» (٧/ ٣١٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٤٥ - ٣٥٠) وفيه بحث مستفيض.

الثانى: إذا مضت المدة فإن القاضى يوقفه ويأمره بالفيئة أو الطلاق: فإن أبى أن يفىء ويجامعها، وأبى تطليقها، طلَّقها عليه القاضى، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وبه قال ابن المسيب ومجاهد وطاووس وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وهو المروى عن كثير من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلى وابن عمر وعائشة وأبو الدرداء ﷺ، ومن أدلتهم:

١- أن ظاهر الآية الكريمة أن الفيئة تكون بعد أربعة أشهر لذكر الفيئة بعد المدة (بالفاء) المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ...**﴾(١). ولو وقع الطلاق بمضى المدة، لم يحتج إلى عزم عليه، فعلى هذا فإن الآية تدل على تخيير المولى بين الفيئة والطلاق بعد مضى المدة.

٢- قوله تعالى ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٢). يقتضى أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلامًا.

٣- أن الإيلاء يمين يمنع من الجماع أربعة أشهر، لأن اللفظ يدل عليه فقط، ولا يدل على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضى المدة قول بالوقوع من غير إيقاع، وهذا لا يجوز.

٤- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٣). والعزم هو ما عزم العازم على فعله، ولا يكون ترك الفيئة عزمًا على الطلاق.

٥- أنه قول أكثر الصحابة: فعن سليمان بن يسار قال: «أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ كلهم يُوقِفُ المولَى»(٤).

وعن أبى صالح قال: سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولى، فقالوا: «**ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلَّق**»(٥).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى -كما فى مسنده- (٢/ ٨٢) شفاء العى، والدارقطنى (٤/ ٦١).

(٥) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٦١) وانظر الآثار عن علىٍّ وابن عمر وعائشة فى «شفاء العى بتخريج مسند الشافعى» (٢/ ٨٢ - ٨٤)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٩٧ - ١٩٨).

● **الراجح:** أنه إذا مضت المدة ورفعت المرأة أمرها للقضاء، فإن القاضى يوقفه ويخيِّره بين الفيئة وبين تطليق امرأته، فإن أبى طلَّقها عليه، ويكون هذا الطلاق -سواء طلَّق الزوج أو طلق عليه القاضى- طلاقًا بائنًا على الأرجح وهو مذهب أبى جنيفة لأنها فرقة لرفع الضرر، فيجب أن تكون بائنًا، ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر، لأنه يستطيع أن يرتجعها فيبقى الضرر. والله تعالى أعلم.

[٦] **الركن السادس: لفظ الإيلاء وصيغته**(١):

التحقيق أن يقال: كل لفظ دلَّ بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته فى فرجها وكانت هذه الدلالة هى المتبادرة إلى الذهن لجريان العرف بأن هذا هو المراد، فإن هذا اللفظ يعتبر صريحًا فى دلالته على الإيلاء.

وكل لفظ لا يصل فى دلالته على الإيلاء إلى هذا الحد، فلا يكون صريحًا فى الإيلاء، وإنما هو كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به، ويصدَّق الزوج فيما أراده منه -فى أحكام الدنيا- ولا يصدَّق فى اللفظ الصريح أنه لم يرد به الإيلاء فى أحكام الدنيا.

الظِّهَار

● **تعريف الظِّهار:**

الظهر من كلِّ شيء خلاف البطن، والظِّهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظِهارًا إذا قال: (هى علىَّ كظهر أمى)(٢).

والظهار اصطلاحًا: «أن يشبِّه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه -ولو إلى أمد- أو بعضو منها»(٣) قال ابن قدامة: «وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول الركوب على ظهره فى الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك»(٤).

● **تكييفه الشرعى:**

الظهار ليس من فرق النكاح، ولكنه يفوِّت ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين

(١) «المفصَّل» (٨/ ٢٥٨) بتصرف يسير.
(٢) «لسان العرب» لابن منظور، بتصرف.
(٣) «غاية المنتهى» (٣/ ١٩٠).
(٤) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٣٣٧).

(حلَّ الوطء) ما دام حكم الظهار قائمًا، فيحرم على المُظاهر وطء زوجته ما دام الظهار قائمًا، فناسب أن يُبحث مع مسائل فرق النكاح، وإلا فليس هو بفرقة.

وقد كانوا فى الجاهلية يعتبرون الظهار طلاقًا، تحرم زوجة الرجل به كتحريم الأم، فأبطل الله تعالى ذلك، وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقًا.

● حكم الظهار:

الظهار من جهة حكم فعله: حرام، لقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾(١).

قال ابن القيم: «إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، فكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرًا وجهة كونه زورًا، أن قوله: (أنت علىَّ كظهر أمى) يتضمن إخبارًا عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاءً، فهو خبر زور، وإنشاء منكر»(٢) اهـ.

● أركان الظهار وما يتعلق بها:

يتبيَّن من تعريف الظهار أنه يستلزم جود: مُظاهر (الزوج) ومظاهر منها (الزوجة) ومظاهر به أى مشبه به (الأم) وصيغة الظهار.

[١] الركن الأول: المُظاهِر (الزوج):

الظهار لا يملك إيقاعه إلا الزوج -لا الزوجة- قال الله سبحانه ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**﴾(٣). ولم يقل: واللائى يظاهرن منكن من أزواجهن، فدلَّ على أنه لا يظاهر إلا الزوج، ولأن الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيد الزوج لا بيد زوجته، وقد نقل ابن العربى -رحمه الله- على هذا إجماع أهل العلم(٤).

والقاعدة فيما يشترط فى الزوج الذى يصح ظهاره أن: «كل زوج صحَّ ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهارُه»(٥).

---

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٢٦).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربى (٤/ ١٧٣٩).

(٥) «المغنى» (٧/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

• **إذا ظاهرت الزوجة من زوجها(!!) فما الحكم؟**[١]

تقدم أنه لا يقع الظهـار إلا إذا صدر عن الزوج، لكن لو قالت المرأة لزوجـها مثـلاً: (أنا عليك كظهر أمك -أو- أنت علىَّ كظهـر أبى): فذهب الحنابلة -وهو اختيـار شيخ الإسلام- إلى أن عليها -إذا وطئـها زوجها- كفـارة ظهار، وإن كان قولها لم يقع به الظهار، لما صحَّ: «أن عـائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فـاستُفتى لها فقهـاء كثيرة بالمدينة، فأمروها أن تكفِّـر، فأعتقت غلامًا لها ثمنه ألفين»[٢].

قالوا: فأفتاها أصحاب النبى ﷺ بالكفارة، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مُكفَّرة فاستوى فيها المرأة والرجل.

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومـالك والشافعى وغيرهم إلى أن ظهارها لغو، لأن التحريم ليس إليـها وهى لا تملك الظهار بالقول -كما تقـدم- فلا حرمة عليها إذا مكَّنته من نفسها، ولا كفارة عليها، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين.

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، لأنهم جميعًـا متفقون على أنه لا يقع بقولها ظهار فكيف رُتِّب عليه ظهـار الرجل؟! ثم كيف يكون عليها كفـارة ظهار والظهار لم يقع، والله أعلم.

[٢] الركن الثانى: المُظاهَر منها (الزوجة)[٣]**:**

ويشترط فى المظاهر منها أن تكون زوجة شرعًا للمظاهر، أى تكون مرتبطة به بعقد نكاح صـحيح، وأن تكون الزوجية بينهـما قائمة، فيصـحُّ الظهار من المطلَّقة الرجعية فى عدَّتها لأنها زوجته حكمًا حتى تنتهى عدَّتها.

وهل يظاهر من الأَمَـة؟ ذهب الجـمهـور إلى أنه لا يصحُّ ظهـار الأمة لعـدم دخولها فى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾[٤]. قالوا: وليست الأمة من النساء، أى الأزواج.

وقال مالك -رحمه الله- يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٦٧)، و«الدسوقى» (٣/ ٤٣٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٢٩).
(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٣)، وسعيد بن منصور (١٨٤٨).
(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٣)، و«فتح البارى» (٩/ ٤٣٤ - المعرفة).
(٤) سورة المجادلة: ٢.

[٣] الركن الثالث: المظاهَر به (المشبَّه به):

تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه يُتصوَّر أن يكون على ثلاثة أَضْرُب:

(أ) أن يشبهها بأمِّه فيقول: (أنتِ عليَّ كظهر أمي)

فهذا ظهار بإجماع أهل العلم، ومستنده الأحاديث الواردة في الظهار، ومنها:

حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر الأنصاري -أحد بني بياضة- جعل امرأته عليه كظهر أُمِّه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها، قال: «**فصُمْ شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك الفرق**» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا، فقال: «**أطعِم ستين مسكينًا**»[(١)].

(ب) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا: كأخته وخالته وعمته وجدته فهذا الضرب اختلف أهل العلم في وقوع الظهار به، على قولين[(٢)]:

الأول: لا يكون الظهار إلا بالأم والجدة: وهو قول الشافعي -القديم- ومذهب الظاهرية واختاره الصنعاني -رحمهم الله- قالوا: لأن النص لم يرد إلا في الأم والجدَّة أم يشملها النص كذلك، قالوا: وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم.

الثاني: أن يكون ظهاراً: وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، منهم: الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي -في الجديد- وأحمد، وحجتهم ما يلي:

١- أنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم.

٢- وردُّوا على القول الأول: بأنه قد جاء في الآية الكريمة ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾[(٣)]. وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه.

---

(١) **حسن لغيره.** أخرجه الترمذي (١٢٠٠)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجة (٢٠٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، و«الدسوقي» (٢/ ٤٣٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٤)، و«المغني» (٧/ ٣٤٠)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

٣- وبأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم فى غيرها، إذا كانت مثلها.

قلت: وهذا القول قـوى ومتجـه، لاسيمـا وأن النص ليس فيـه أن الظهار لا يكون إلا بالأم، وغاية ما فيه إثباته إذا ظاهر بأمِّه، والله أعلم.

● **فائدة:** يستـوى فى هذه المسألة الأم، والأخت والخالة والعـمة من النسب ومن الرضاع.

(حـ) أن يشبـهها بظهـر من تحرم عليه تحـريمًا مؤقـتًا: كأخت زوجته وخـالتها وعمتها، وهذا الضرب اختُلف فى اعتباره ظهارًا على قولين[1]:

الأول: لا يكون ظهارًا: وهو مذهب الحنفية والشافعى ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية بالطبع، لأنهـا غير محـرَّمة على التأبيد، فـلا يكون التشبيـه بها ظهارًا كالحائض.

الثانى: يكون ظهارًا: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند متأخرى الحنابلـة، وردُّوا قياس الأولين على الحائض: بأنه يباح الاستـمتاع بها فى غير الفرج، وليس فى وطئها حدٌّ فهى بخلاف مسألتنا.

● **فائدة: لو شبَّه امرأته بظهر رجل**[2]: فقال: (أنت علىَّ كظهر أبى أو ابنى) لم يصحَّ الظهار ويكون لغوًا عند أكثر أهل العلم، وعند الحنابلة رواية: أنه ظهار!!

● **إذا شبَّه بعضو غير الظَّهْر**[3]:

لو قال لزوجتـه: أنت علىَّ كبطن أمى أو كبد أمى أو كـرأس أمى ونحو ذلك، فأكثر أهل العلم على وقوع الظهار بذلك فى الجملة، واختلفوا فى بعض الجزئيات:

١- فاشترط الحنفية أن يكون عضوًا لا يحل للمظاهِر النظر إليه!!.

٢- وصحح المالكية الظهار بأى جزء ممن تحرم عليه ولو كان شعرًا أو ريقًا.

٣- واشترط الشافعية أن يكون العضو لا يُذكر للكرامة عادة ويحرم التلذذ به، فيصح نحو التشـبيه باليد، وأما (عين الأم) فذكره يحتـمل الكرامة، فيكون المعوَّل على نية المظاهر: فإن أراد به الظهار فهو ظهار، وإن أراد به الكرامة، فلا ظهار.

---

(١) «المراجع السابقة» مع «جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٢).

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٤)، و«المغنى» (٧/ ٣٤١).

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣٣)، و«الـدسوقى» (٢/ ٤٣٩)، و«نهاية المحـتاج» (٧/ ٧٧)، و«كـشاف القناع» (٣/ ٢٢٧)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

٤- وعند الحنابلة يقع الظهار بالتشبيه بأى عضو ممن تحرم عليه، إلا إذا كان العضو لا ثبات له كالظفر والشعر، فلا يصح به الظهار عندهم(!!).

٥- وأما الظاهرية فلا يقع عندهم الظهار إلا بظهر الأم لا بغير ذلك.

قلت: الذى يظهر لى أن الظهار مشتق من الظهر، فلا يكون الظهار إلا بذكر الظهر أو الظهار، وهل يقع الظهار بذكر ما لا يحل له الاستمتاع به من أمِّه -مثلاً- إذا نوى به الظهار، هذا موضع نظر واجتهاد، والله أعلم بالصواب.

[٤] الركن الرابع: صيغة الظهار:

(أ) من جهة لفظها: قد تكون ألفاظ الظهار صريحة، وقد تكون كناية.

● فالصريح فيه اللفظ الذى يدلُّ على إرادة إيقاع الظهار بحيث لا يتبادر إلى الفهم لدى السامع غير الظهار، كأن يقول: (أنت علىَّ كظهر أمى) وهو لا يفتقر إلى النية لإيقاع الظهار به.

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة[١] باللفظ الصريح أن يقول: (أنا منك مُظاهِر -أو: ظاهرتُكِ) وكذا قوله: (أنت علىَّ كبطن أمى -أو: كفخذ أمى، أو: كفرجَ أمى)[٢].

● وأما الكناية فهى الألفاظ التي تحتمل إرادة الظهار وغيره فتفتقر إلى النية لإيقاع الطلاق بها، كقوله (أنت علىَّ كأمِّى) عند عامة الفقهاء، قالوا: فلو نوى به الظهار وقع، وإن نوى به الكرامة والتوقير، فليس بظهار.

وقد اعتبر بعض العلماء القرينة التى تدل على الظهار باللفظ الكنائى، وأقامها مقام النية، كأن يقول فى حال الغضب والخصومة، وكأن يخرجه مخرج الحلف كقوله: (إن فعلت كذا فأنتِ علىَّ مثل أمى)[٣].

(ب) من جهة التنجيز وعدمه[٤]:

● الأصل أن يكون الظهار بصيغة التنجيز، بمعنى أنه غير معلَّق على شرط، ولا مضاف إلى زمن مستقبل، وهذا لا خلاف فى وقوعه، كقوله: (أنت علىَّ كظهر أمِّى).

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣١)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٤).

(٢) الذى يبدو لى أنها كنائية تفتقر إلى النية لإيقاع الظهار بها والعلم، عند الله.

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣١)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٢).

(٤) «المغنى» (٧/ ٣٥٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٤).

● وقد يكون الظهار معلَّقًا على شرط كما لو قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمى) فإذا وجد الشرط وقع الظهار، ولكنه قبل وجود الشرط لا يعتبر مُظاهرًا وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد، ومثل هذا إضافة الظهار إلى زمن مستقبل.

● وإذا علَّق الظهار على مشيئة الله تعالى كما لو قال: (أنت عليَّ كظهر أمى إن شاء الله) لم يقع الظهار.

(حـ) من جهة التأقيت والتأبيد[(١)]:

يصحُّ أن يكون الظهار مؤبَّدًا أى غير محدد بمدة معنية، ويصح أن يكون مؤقتًا بمدة معينة -عند الجمهور خلافًا للمالكية- كأن يقول لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمى شهرًا- أو: حتى ينقضى رمضان، ونحو ذلك).

قلت: ويدل عليه ما تقدم فى حديث سلمان بن صخر الأنصارى أنه: «جعل امرأته عليه كظهر أمِّه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبى ﷺ . . .» الحديث[(٢)]. وفيه أنه أوقعه ظهارًا وأمره بالكفارة.

● آثار الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه، ترتبَّ عليه الآثار الآتية:

[١] حُرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرُم على المُظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفِّر كفارة الظهار، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقًا أو صومًا، لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[(٣)].

وأما إذا كانت الكفارة بالإطعام[(٤)]: فذهب أحمد -فى رواية- وأبو ثور وابن

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٧)، و«الخرشى» (٣/ ٢٣)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٩).

(٢) حسن بطرقه: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٣)، و«الأم» (٥/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٧)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

حزم إلى أنه لا حرج فى وطئها قبل إخراج الكفارة بالإطعام، قالوا: لأن الله تعالى اشترط فى الآية تقديم الكفارة على المماسَّة فى العتق والصيام، ولم يشترطه فى الكفارة بالإطعام.

وذهب أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور من المذهب إلى أنه يحرم عليه الوطء قبل التكفير حتى ولو بالإطعام، وحجتهم:

١ - ما جاء عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفِّر؟ فقال: **«ما حملك على ذلك يرحمك الله؟»** قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: **«فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»**[(١)].

قالوا: وما أمره الله به هو أداء الكفارة سواء كانت بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، فلم يخُصَّ نوعًا معينًا من أنواع الكفارات، فعُلم أنه لا يجوز الوطء قبل أى نوع منها.

٢- وردوا على دليل الأولين: بأن ترك النصِّ على الكفارة بالإطعام قبل المسيس، لا يمنع قياسها على المنصوص الذى فى معناها.

قلت: الحديث الذى استدل به الجمهور لا يثبت، ودلالة الآية على القول الأول قوية، إذ أن النص على الكفارة قبل المسيس فى موضعين دون الثالث يمنع تقبُّل قياسه عليهما، والله أعلم.

[٢] **هل يحرُم الاستمتاع دون الوطء قبل الكفارة؟** فيه قولان[(٢)]:

١ - فذهب أبو حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى ورواية فى مذهب أحمد: إلى أنه لا يجوز، لقوله تعالى ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[(٣)]. فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فكان ما دونه من دواعيه مثله، ومتى كان الوطء حرامًا كانت الدواعى إليه مثله لأن «ما أدى إلى الحرام حرام».

---

(١) **أُعل بالإرسال:** أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائى (٦/ ١٦٧) وأعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال.

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٤٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٧)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٨).

(٣) سورة المجادلة: ٣.

٢- وذهب الشافعي -في القول الثاني وهو الأظهر عند الشافعية -وبعض المالكية والرواية الأخرى عن أحمد: إلى أنه يجوز الاستمتاع بما دون الوطء قبل التفكير، ووجهه أن المراد بالتماس في الآية: الجماع، فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه كما في الحائض والصائم.

قلت: لعل الأوَّل أقرب لاسيما عند من يحمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، إذ التماس حقيقة الملامسة والجماع، ثم إن الحرمة قد حصلت بتشبيهه زوجه بأمه فحرمت عليه حتى يكفِّر، وحرمة أمِّه تمنع الاستمتاع مطلقًا، فكذا حرمة الزوجة المظاهرة، والله أعلم.

● **إذا وطئها قبل الكفارة:** فعليه أن يستغفر الله من ذلك، وأن لا يقربها حتى يكفّر، وتلزمه كفارة واحدة، لما تقدم في حديث سليمان ين صخر، فإنه وطئ قبل أن يكفِّر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

● **فائدة:** للمرأة -بعد أن يظاهر منها- الحقُّ في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يُكفِّر، فإن امتنع عن التكفير، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير(١).

[٣] وجوب الكفارة على المُظاهِر قبل الوطء:

أمر الله تعالى المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا...**﴾(٢).

والأمر يدلُّ على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطي ثوابها وزر هذه المعصية.

● **مُوجِبُ الكفارة:**

قال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾(٣). وقد اختلف أهل العلم: هل تجب الكفارة بمجرد الظهار؟ أم لا تجب إلا به وبالعود؟

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٢٠٥).
(٢) سورة المجادلة: ٣.
(٣) سورة المجادلة: ٣.

والصحيح: الذى عليه جمهور العلماء أن الكفارة لا تجب إلا بمجموع شيئين: قول الظهار، والعود، للآية الكريمة[١]، وإذا كان كذلك: فما المراد بالعود فى الآية؟

للعلماء فيه أقوال ستة، أصحُّها: أن المراد بالعود (إرادة الوطء) ويكون توجيه الآية أن معنى (العود) فيها عود المظاهر لما منعه منه ظهاره، والذى منعه منه ظهاره هو الوطء، فكان معنى عود المظاهر: إرادته ما منعه منه الظهار وهو الوطء، وسياق الآية يدل على هذا فإنها أوجبت على المظاهر العائد -الكفارة- قبل أن يمسَّ، فيكون العود فيها إرادة الوطء وليس الوطء فعلاً، ولا تكرار قول الظهار[٢].

● **خصال كفارة الظهار:**

خصال كفارة الظهار ثلاثة، ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء، على الترتيب الآتى، لا ينتقل إلى كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتى قبلها:

١- **إعتاق عبد أو أَمَة (تحرير رقبة)** فإن لم يجد:

٢- **يصوم شهرَين متَّابعين دون أن يمسَّ امرأته،** فإن لم يستطع:

٣- **يطعم ستين مسكينًا.**

والأصل فى هذا قول الله سبحانه ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ.... ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣].

وقوله ﷺ لسلمان بن صخر -لما ظاهر من امرأته-: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستى مسكينًا**» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العَرَق**» فقال: «**أطعم ستين مسكينًا**»[٤].

وفى معناه حديث خويلة بنت ثعلبة قالت:

ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول: «**اتقى الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل

---

(١) «المغنى» (٧/ ٣٥٣).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢)، و«المغنى» (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٤)، و«البدائع» (٣/ ٢٣٦)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) **حسن بطرقه:** تقدم قريبًا.

القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[(١)]. إلى الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد؟ قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتي ساعتئذ بعَرَق من تمر. قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق أخر، قال: «**قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك**» قال: والعرق ستون صاعًا[(٢)].

● انتهاء الظهار وانحلاله:

ينتهي الظهار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حكمه، بواحد مما يأتي:

[١] **تأدية الكفارة الواجبة:** لدلالة الآية الكريمة، ولما وقع في حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ للمظاهر: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل**»[(٣)] فقد نهاه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، فدلَّ على أن الظهار ينتهي حكمه بفعل الكفارة.

[٢] **مضي المدة -إذا كان الظهار مؤقتًا-:** فإذا ظاهرها على مدة معينة، فبرَّ بيمينه حتى انقضت المدة دون أن يمسَّها، فلا شيء عليه، وتعود حلالاً له.

[٣] **موت الزوجين أو أحدهما:** فلو ظاهر من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته قبل العود انتهى الظهار، وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء، لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالزوجين، فيحرم على الرجل الاستمتاع ويحرم على المرأة تمكينه من نفسها حتى يكفِّر، ولا يُتصور بقاء الحكم بدون من تعلَّق به.

● فائدة:

أما إذا ظاهر منها ثم عاد (أراد الوطء) أو وطئها قبل أن يكفِّر ومات: فعند الحنفية والمالكية تسقط الكفارة عنه إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تسقط كفارة الظهار -التي لزمته- بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة[(٤)].

---

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٦/ ٤١٠) بسند ضعيف، ولبعض أجزائه شواهد لا سيما ذكر الكفارة، وانظر «الإرواء» (٧/ ١٧٤).

(٣) **أعلَّ بالإرسال.** وقد تقدم قريبًا.

(٤) «ابن عابدين» (٥/ ٥٩٤)، و«الدسوقي» (٤/ ٤٥٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٧٤)، و«المغني» (٧/ ٣٨٣).

قلت: وهذا هو الأرجح، لأن الكفارة لزمته قبل الموت، فاستقرت فى ذمته، وقد قال ﷺ: «**فدين الله أحق أن يُقضى**»(١) والله أعلم.

اللِّعـــــان

• تعريف اللِّعان:

اللعان: من اللِّعن، وهو الإبعاد والطرد من الخير، واللِّعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعدًا، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضًا.

واللعان فى اصطلاح الشرع: «حلف الزوج -بألفاظ مخصوصة- على زنى زوجته، أو نفى ولدها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به»(٢).

• مشروعية اللعان:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة والإجماع:

١ـ فأما الكتاب، فقال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(٣).

٢ـ وأما السنة فمنها:

(أ) حديث سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه: أن عويمر أتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى عجلان فقال كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لى رسول الله ﷺ عن ذلك فأتى عاصم النبى ﷺ فقال يا رسول الله -فكره رسول الله ﷺ المسائل- فسأله عويمر فقال إن رسول ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك**» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فلاعنها ثم قال رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين ثم قال

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٩٩)، والنسائى (٥/ ١١٦).
(٢) «المفصل» (٨/ ٣٢١) بمعناه.
(٣) سورة النور: ٦ - ٩.

رسول الله ﷺ: «**انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها**» فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان ينسب إلى أمه[(١)].

(ب) حديث ابن عباس: أن هذال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبى ﷺ: «**البينة أو حدٌّ فى ظهرك**» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبى ﷺ يقول: «**البينة وإلا حدٌّ فى ظهرك**» فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿**إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء**» فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن**»[(٢)].

٣- وأما الإجماع: فقد نقل الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٤٤٠ - المعرفة) الإجماع على مشروعيته.

• هل يجب على الزوج اللِّعان؟

إذا تيقَّن الزوج أن زوجته زنت -بأن رآها تزنى- أو أن حملها أو ولدها الذى جاءت به على فراشه ليس منه- فيجب عليه أن يقذفها بنفى نسب الولد أو ذلك الحمل منه، لأن ترك النفى يستلزم استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام.

وإنما يُعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلاً، أو وطئها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، والترمذى (٣٢٢٩)، وابن ماجة (٢٠٦٧).

(٣) «الدسوقى» (٢/ ٤٥٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٣)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٠).

وأما إذا لاعن الزوج بقذف زوجته بناء على شكوك وظنون فاسدة لا تصلح دليلاً شرعيًّا ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى، فإن اللعان حينئذ يكون محرَّمًا، لأن القذف من الكبائر، فينبغى على الزوج أن يتريَّث ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يثير الشكوك والظنون حول سلوك زوجته، وأن يفحص ما يسمعه ويراه فحصًا موضوعيًّا بدون انفعال ولا غضب، حتى يتثبت من الأمر، مستحضراً أن الأصل فى الزوجة المسلمة العفة والنزاهة والبراءة مما يشاع عنها(١).

وإذا كان نفى الولد -بناء على الشكوك والظنون الفاسدة- محرَّمًا، فلا ريب أن جحده لولده مع علمه أنه ولده محرَّم من باب أولى.

• شروط صحة اللعان(٢):

أولاً: شرط يرجع إلى القاذف (الزوج): عدم إقامة البيِّنة:

يشترط فى القاذف أن لا يقيم البيِّنة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يجوز اللعان، لأن الله تعالى شرط ذلك فى آية اللعان، بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٣).

ولذا فلو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لما جاز اللعان، ولوجب إقامة حدِّ الزنى عليها(٤).

وإن قدر على إقامة البينة، فإن له أن لا يقدِّم البينة (الشهود) ويطلب اللعان، وإنما كان له ذلك، لأن البيِّنة واللعان، بيّنتان فى إثبات حق الزوج، فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى(٥).

• متى يجوز اللعان مع إقامة البيِّنة؟

ما تقدم من اشتراط عدم إقامة البينة لصحة اللعان مختص بما إذا كان اللعان بسبب قذفه لها بالزنى، وأما إذا كان لنفى نسب ولدها منه، فيجوز له -مع إقامة

---

(١) «المفصَّل» (٨/ ٣٢٥ - ٣٢٦) بتصرف، وانظر «المجموع» (١٦/ ٣٨٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٠).

(٢) انظر «المفصَّل» (٨/ ٣٣٠ - ٣٦٣) ففيه بحث مستفيض.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٠).

(٥) «المجموع» (١٦/ ٣٨٨).

البيِّنة- اللِّعان، لأن النسب لا ينتفى بالبيِّنة، وإنما ينتفى باللعان، إذ الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بأن هذا الولد ليس منه، وإن أراد أن يثبت الزنى بالبينة، ثم يلاعن لنفى الولد جاز له ذلك(١).

ثانيًا: شروط ترجع إلى المقذوف (الزوجة):

[١] **إنكارها للزنى:** فلو أقرَّت بالزنى، فيلزمها الحد -حدُّ الزنى- لظهور زناها بإقرارها، ولا تلاعن حينئذٍ، لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع الإنكار.

لكن لا يثبت إقرارها إلا إذا أقرت بالزنى أربع مرات(٢).

[٢] **عفتُّها عن الزنى:** فإن لم تكن الزوجة المقذوفة عفيفة لم يجب اللعان بقذفها، لأنهَا إذا لم تكن عفيفة فقد صدَّقته بفعلها، فصار كما لو صدَّقته بقولها(٣).

ثالثًا: شروط ترجع إلى القاذف والمقذوف جميعًا:

[١] **قيام الزوجية:** فإن الله تعالى خصَّ الأزواج بهذا الحكم، وجعلِ لعانهم قائمًا مقام البينة على ما قذف به زوجته، قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**...﴾(٤). فلذا فإنه يصح اللعان بين الزوجين بنكاح صحيح، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وعلى هذا إجماع أهل العلم(٥).

فإن كانت زوجته فى نكاح فاسد فله أن يلاعن لنفى نسب ولدها منه، على الأرجح، وإن لم يكن ولد يريد نفيه فلا حدَّ فى قذفه ولا لعان بينهما، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٦). ووجه جواز اللعان فى هذه الحالة، أن الغرض منه نفى الولد، والنسب يثبت فى النكاح الفاسد، فكان -من هذه الجهة- كالنكاح الصحيح، فيجرى فيه اللعان من هذه الجهة.

• **فائدة:** المطلَّقة الرجعية، يصح لعانها ما دامت فى العدة، لأنها فى حكم الزوجة -كما تقدم- وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، والحنفية(٧).

---

(١) «المجموع» (١٦/ ٣٨٩).
(٢) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٦).
(٣) «البدائع» (٣/ ٢٤١).
(٤) سورة النور: ٦.
(٥) «المغنى» (٧/ ٣٩٣)، و«تفسير القرطبى».
(٦) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٠).
(٧) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٤٠١).

[٢] **شروط أخرى فى الزوجين** اختلف فيها العلماء، بسبب اختلافهم فى حقيقة اللعان: هل هو يمين أو شهادة؟ فقال الجمهور: اللعان يمين بلفظ الشهادة ومن ثم قالوا: يصح اللعان من كل زوجين مكلَّفين سواءً كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين فى قذف أو كان أحدهما كذلك.

وقال الحنفية -ومعه: الثورى والزهرى والأوزاعى-: اللعان شهادة، فلا يصح عندهم إلا من زوجين مسلمين عدلين حرَّين غير محدودين فى قذف(١).

قلت: لكل من القولين مأخذه(٢)، لكن الذى يبدو أن اللعان يمين مؤكدة بشهادة، لما يأتى:

١- أنه يفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه، كما قال تعالى ﴿**أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(٣).

٢- أنه يستوى فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة.

٣- أنه لو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين.

٤- أن حاجة الزوج التى لا تصحُّ منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواء، والأمر الذى ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجًا ومخرجًا مما نزل به، وتدع الآخر فى الآصار والأغلال، ولا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الحنيفية السمحة.

قلت: ويدل على هذا عموم قوله ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾(٤).

وأما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن فى يمينه: «أشهد بالله» فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينًا، كما قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**﴾(٥).

(١) «البدائع» (٣/ ٢٤٢)، و«المبسوط» (٧/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٩٧)، و«المغنى» (٧/ ٣٩٢)، و«المحلى» (١٠).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٥٩) وما بعدها ففيه بحث نفيس.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) سورة النور: ٦.

(٥) سورة المنافقون: ١.

● **يصح لعان الأخرس والخرساء:** إذا كانت إشارتهما مفهومة ويحسنان التعبير بها قذفًا ولعانًا، وكذا بكتابتهما إن كانا يحسنان الكتابة؛ لأن الحاجة تدعو الزوج إلى اللعان، ولا سبيل إليه إلا بإشارته أو كتابته، فينبغي قبول ذلك منه كما في طلاقه، وبهذا قال الجمهور خلافًا للحنفية[1].

رابعًا: شروط ترجع إلى المقذوف به: يجرى اللعان بسبب قذف الزوج لزوجته بأحد شيئين:

[١] **بالزنى فقط (بغير نفى الولد):**

فيشترط أن يقذفها بلفظ صريح فى دلالة على الزنا كقوله (يا زانية -أو: أنت زنيت- أو: رأيتك تزنين) ونحو ذلك، فإن قذفها بلفظ كنائى كقوله: يا فاسقة أو يا خبيثة مما يحتمل الزنى وغيره، لم يعتبر قذفًا ولم يستوجب حدًّا ولا لعانًا.

ويشترط فى الفعل الذى قذفها من أجله أن يكون زنى شرعًا، بمعنى أنه فعل يجب به الحد أو القذف.

[٢] **بنفى الولد أو الحمل:**

ويشترط فى القذف بنفى النسب أن يكون بصيغة صريحة الدلالة عليه، كأن يقول: (هذا الولد من الزنى -أو: هذا الولد ليس منِّى).

فإن عرَّض بذلك ولم يصرِّح فلا يعتبر قذفًا لزوجته بنفى ولدها، لحديث أبى هريرة قال: «جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلامًا أسود، فقال النبى ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حُمْر، قال: **«هل فيها من أورق؟»**[2] قال: إن فيها لورقًا، قال: **«فأنى آتاها ذلك؟»** قال: «عسى أن يكون نزعه عِرْق»[3]، قال: **«وهذا عسى أن يكون قد نزعه عِرْق»**[4].

قال النووى: فيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعى وموافقيه. اهـ. ونسب ابن حجر فى «الفتح»(٩/ ٤٤٣) هذا القول إلى الجمهور.

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٤٢)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٢) أى: الذى فيه سواد ليس بصاف.

(٣) يعنى: هذا اللون موجود فى أصوله البعيدة، فأشبهه.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم.

ويصحُّ قذف الزوج زوجته بنفى حملها حال الحمل، كما يصحُّ ملاعنتها أثناء الحمل -فى أصح قولى العلماء- لما تقدم فى حديث سـهل بن سعد فى قصة لعان عويمر-: «قال سـهل: وكانت -أى زوجة عويمر- حامـلاً، وكان ابنها يدعى إلى أمه. . .» الحديث[١] وكذلك فى حديث لعان هلال بن أمية[٢].

وبهذا قال الشـافعية والمالكية واختـاره ابن قدامة من الحنابلة[٣]، لكن لو أخَّر قذفه ولعانه إلى أن تضع حـملها، حتى يتيقَّن من حملها فقـد يكون انتفاخ بطنها لعلة غـيـر الحمـل، لكان أولى، إلا أنه لو تيـقَّن من حـملهـا عن طريق الكشف بالوسائل الحديثة، فالحكم كما تقدم.

خامسًا: شروط ترجع إلى وصف القذف:

فيشـترط أن يكون القذف منجزًا: لا مـعلقًا على شرط ولا مضـافًا إلى وقت مسـتقبل، لأن ذكـر الشرط أو الوقت يمنع وقوعـه قذفًا فى الحـال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنـه نجَّز القذف، كما فى سائر التعليـقات، والإضافات، فكان قاذفًـا تقديرًا مع انعدام القـذف حقيقـة، فلا يجب الحد -أى حـدُّ القذف- وبالتالى لا يجب اللعان[٤].

فلو قال لزوجـته (إن دخلت الدار فـأنت زانية، أو: أنت زانيـة من الغد) لم يعتبر قذفًا يستوجب اللعان، لأنه غير مُنجَّز.

سادسًا: أن يُجرَى اللعان بحضرة القاضى وأمره:

فلا يصحُّ اللعان إلا بحضرة القاضى وأمره أو من يقوم مقامه، لأن النبى ﷺ أمر هلال بن أمية أن يأتى بزوجتـه، فتلاعنا بحضرته ﷺ، ولأن اللعان إما يمين وإما شهادة -وقـد تقدم تحريره- فأيهما كان فـمن شروطه أن يكون أمام القاضى، لأن اليمين والشهادة لا تؤدَّيان إلا بحضرته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[٥].

وإن تراضيا بغير القاضى ليلاعن بينهـما صح عند الشافعية -إذا لم يكن بنفى الولد- ولم يصحَّ عند الحنابلة بحال، وهو الأقرب، والله أعلم.

(١، ٢) تقدم الحديثان فى أول الباب.

(٣) «البـدائـع» (٣/ ٢٤٠)، و«الصـاوى» (١/ ٤٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٣)، و«المجـمـوع» (١٦/ ٤١٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٣)، و«المبسوط» (٧/ ٤٦).

(٥) «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«المغنى» (٧/ ٤٣٤).

• كيفية إجراء اللِّعان[١]:

المتحصِّل من النصِّ القرآني، والأحاديث الثابتة في الباب، أن صفة اللعان كالآتي:

١- يُسنُّ التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه: فإن ابن عباس وسهل ابن سعد وابن عمر، حضروه مع حداثة أسنانهم، فدلَّ على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا تبعًا للرجال، وقد قال سهل: «... فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ...»[٢].

وحكمة هذا -والله أعلم- أن اللعان بُني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

٢- ويكون الزوجان قائمين عند التلاعن، ليشاهدهما الحاضرون فيكون أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس، وفي حديث المرأة الملاعنة: «... ثم قامت فشهدت...»[٣].

٣- يبدأ القاضي بتذكيرهما بالتوبة قبل الشروع في التلاعن، فقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين -كما في حديث ابن عباس-: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» فإن امتنع الزوج عن اللعان: حُدَّ حَدَّ القذف عند الجمهور خلافًا للحنفية، فقالوا: يُحبس حتى يُلاعن أو يكذِّب نفسه[٤] وقول الجمهور أصحُّ، لأن الحدَّ عام في كل قاذف أجنبيًّا كان أو زوجًا إذا لم يكن له شهود، لكن الله تعالى أقام اللعان للزوج مقام الشهود -كما في الآية الكريمة- فوجب إذا نكل الزوج أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود، أي أنه يُحدُّ، وإن كذَّب نفسه ورجع عما رماها به حُدَّ بلا خلاف، فإذا أصر على اللعان:

٤- يبدأ القاضي بالزوج فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا)، ولو كان اللعان بنفي الولد، أمره أن يقول أربع مرات: (أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد بولدي) ويعيِّن الولد.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٤٣)، و«المغني» (٧/ ٤٣٦)، و«الزاد» (٥/ ٣٧٦ - وما بعدها).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح**: وهذا في حديث ابن عباس المتقدم في قصة لعان هلال بن أمية.

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٢٥١)، و«الأم» (٥/ ٢٩٢)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«المغني» (٧/ ٤٤٤)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٣).

• والبداءة بالزوج قبل الزوجة شرط عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة، فلو بدأ القاضى بالزوجة ثم الزوج، فعليه أن يعيد لعان المرأة -عندهم- لأن المرأة بشهادتها تقدح فى شهادة الرجل فلا تصح قبل وجود شهادته(١).

٥- يقول الزوج -أربع مرات-: (أشهد بالله إنى لمن الصادقين...).

٦- يأمر القاضى من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها موجبة، حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

وهذا فى حديث ابن عباس:

٧- فإن رجع عما رماها به حُدَّ حَدَّ القذف.

٨- فإن أصرَّ الزوج، فإنه يقول فى الخامسة: (وعلىَّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين).

ويسقط به حدُّ القذف.

٩- يقول القاضى للزوجة: إن التعنت وإلا حُدِدْت حدَّ الزنى، فإن امتنعت من اللعان حُدَّت حدَّ الزنا عند الجمهور، خَلافًا للحَنفيةَ والحنابلة فقالوا: تُحبس حتى تُلاعن أو تصدق زوجها فيما قذفها به، والأول أصحُّ، لأن الواجب على المرأة إذا لاعنها هو حد الزنى، لكن لها أن تخلص نفسها منه باللعان كما قال تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ...﴾(٢). فإذا امتنعت من اللعان لم يوجد الدافع لما وجب عليها بلعان الزوج، وهو الحد فيجب عليها(٣).

١٠- وإن أصرت على اللعان قالت: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) أربع مرات.

١١- ثم يأمر القاضى من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله، قبل أن تشهد الخامسة.

١٢- فإن رجعت واعترفت بالزنى: حُدَّت حدَّ الزنى.

١٣- وإن مضت فى إنكارها: أُمرت أن تقول: (غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين) فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنا، وتم اللعان، وترتَّبتْ عليه آثاره.

---

(١) «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٤)، و«المغنى» (٧/ ٤٣٦)، و«الزاد» (٥/ ٣٧٧).

(٢) سورة النور: ٨.

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٢٥١)، و«الأم» (٥/ ٢٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٤) وما بعدها.

• آثار اللِّعان (ما يترتَّب عليه):

إذا تم التلاعن بين الزوجين على الصفة السابق ذكرها، فإنه يترتَّب عليه أمور، وهي:

[١] إسقاط الحَدِّ عنهما[١]:

قال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ... وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[٢].

وفى الآيات الكريمة دلالة على سقوط حد القذف عن الزوج، إذا قام باللعان، وسقوط حد الزنى عن الزوجة إذا لاعنت زوجها، وبهذا قال أهل التفسير.

ويدل على هذا كذلك ما جاء فى حديث ابن عباس -فى ملاعنة امرأة هلال بن أمية-:

فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فمضت فقال النبى ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خَدَلَج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن**»[٣].

[٢] أن الملاعنة لا تُرمى بالزنا، ومن رماها حُدَّ[٤]:

وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رُميتْ به، فيُحدُّ قاذفها وقاذف ولدها، وهذا دلَّت عليه رواية أبى داود (٢٢٥٦) لحديث ابن عباس: «... فقضى رسول الله ﷺ أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها».

قلت: وسندها ليِّن وقد ذكر الحافظ فى التلخيص (٣/ ٢٢٧) لها شاهداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا مذهب الجمهور.

---

(١) «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٤).

(٢) سورة النور: ٦ - ٩.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٤٧) وغيره وقد تقدم.

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٠٢) ط. الرسالة.

[٣] التفريق بين المتلاعنَيْن:

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «لاعن النبى ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرَّق بينهما»[١].

وهنا مسألتان:

الأولى: متى تقع الفرقة بينهما؟[٢] هل تقع بمجرد القذف؟ أم بلعان الزوج وحده؟ أم تقع بلعانهما جميعًا؟ أم بلعانهما وتفريق القاضى؟

والجواب: أما وقوع الفرقة بمجرد القذف فهو قول شاذ لأبى عبيد خالفه فيه الجماهير من أهل العلم، وأما وقوعها بلعان الزوج وحده: فمما تفرَّد به الشافعى -رحمه الله- واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق!! وهو ضعيف: «لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما فقط، وإنما فرَّق النبى ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكُّم يخالف مدلول السنة النبوية، وفعل النبى ﷺ، ولأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فإنه: إما أيمان على زناها أو شهادة على ذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانها فلا يجوز تعليقه على بعضه»[٣].

فعُلم أن الفرقة لا تقع إلا بلعان الزوجين، لكن يبقى الخلاف: هل تحصل الفرقة بمجرد لعانهما أو لابد أن يفرِّق القاضى؟

(أ) فذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين والظاهرية -ونسبه النووى للجمهور- إلى أنه إذا تمَّ لعان الزوجين وقعت الفرقة، ولا يُعتبر تفريق الحاكم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: مالى، قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك**»[٤] قالوا: فقوله (لا سبيل لك عليها) يدل على حصول الفرقة بمجرد اللعان، لأنها نكرة فى سياق النفى فأفادت العموم، والعبرة بعموم اللفظ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٤٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٤١١)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٨٨) وما بعدها.

(٣) «المغنى» (٧/ ٤١١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١/ ٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).

٢- ما تقدم فى حديث سهل: «... فلما فرغا، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبى ﷺ، فقال: «**ذاك تفريق بين كل متلاعنين**»[(١)].

وأجيب بأن الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الزهرى.

٣- أن اللعان يقتضى التحريم المؤبَّد -كما سيأتى بعده- فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

٤- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار، ولبقى الزواج مستمراًّ، وهذا لا يجوز.

(ب) بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن الفُرقة لا تحصل- بعد التلاعن- إلا بتفريق الحاكم، واحتجوا بما يلى:

١- ما فى رواية أبى داود لحديث سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا»[(٢)].

٢- وحديث ابن عمر المتقدم: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار ففرَّق بينهما»[(٣)].

وأجيب عنهما: بأن تفريق النبى بينهما، يحتمل ثلاثة أمور، أحدها: إنشاء التفريق، والثانى: الإعلام به، والثالث: إلزامه بموجبه من الفرقة الحسية، وليس هذا بقاطع فى المسألة.

٣- ما جاء في حديث سهل بن سعد من قول الملاعن: «كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»[(٤)] قالوا: فهذا يقتضى إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولما أمكنه إمساكها.

وأجيب: بأن قوله (كذبت عليها إن أمسكتها) لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعًا، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائرًا إلى ما بادر إليه، وأما طلاقها ثلاثًا فما زاد الفرقة إلا تأكيدًا، فإنها حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥١) وأصله فى الصحيحين كما تقدم.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

٤- برواية أبى داود لحديث سهل بن سعد قال: «فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله، فأنفذه رسول الله ﷺ...»(١) وأجيب: بأن إنفاد الطلاق عليه تقرير لموجبه من التحريم، فإنه إذا لم تحل له باللعان أبدًا كان الطلاق الثلاث تأكيدًا للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقَرَّه على التكلم به وعلى موجبه، جعل سهلٌ هذا إنفاذًا من النبى ﷺ، وسهلٌ لم يحك لفظ النبى ﷺ وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبى ﷺ فظنَّ ذلك تنفيذًا.

قلت: القول بوقوع الفرقة بمجرد تلاعنهما من غير احتياج إلى تفريق القاضى هو الأقوى، على أننى أتصوَّر أن المشترطين لتفريق القاضى يُلزمونه بإيقاع الفرقة بعد اللعان اتباعًا للسنة فيكون الخلاف صوريًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: التفريق باللعان، هل هو طلاق أو فسخ؟(٢)

فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، فى أصحِّ قولى العلماء، وبه قال مالك والشافعى، وأحمد وابن حزم ويدل على ذلك:

١- أنها فرقة تُوجب تحريمًا مؤبدًا -كما سيأتى- فكانت فسخًا.

٢- أن اللعان ليس صريحًا فى الطلاق، ولا نوى الزوج به طلاقًا، فلا يقع به الطلاق.

٣- أنه لو كان اللعان صريحًا فى الطلاق أو كفاية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة.

٤- أنه لو كان طلاقًا، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فيكون رجعيًّا!!

٥- أن الطلاق بيد الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره.

٦- ولأنه قد ترجَّح بالسنة وأقوال الصحابة -كما تقدم- أن الخلعَ ليس بطلاق، بل هو فسخ مع كونه بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقًا؟.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) وفيه عياض بن عبد الله الفهرى: ضعيف.
(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٤٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٤١١)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٤)، و«الزاد» (٥/ ٣٩٠).

[٤] أن تحرَّم عليه زوجته المُلاعنة أبدًا:

لا خلاف بين أهل العلم فى حصول الحرمة المؤبَّدة بين الزوجين المتلاعنين بسبب اللعان إذا لم يكذب أحدهما نفسه ويصدق الآخر:

١- ففى حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبى ﷺ، فقال: «**ذاك تفريق بين كل متلاعنين**» قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين... الحديث(١).

٢- ورُوى عن ابن عمر مرفوعًا: «المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبدًا»(٢).

٣- ما رُوى عن عمر رضي الله عنه قال: «لا يجتمعا المتلاعنان أبدًا»(٣).

٤- ما رُوى عن علىٍّ وابن مسعود أنهما قالا: «مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا»(٤).

قلت: قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) الراجح أنها مدرجة من قول الزهرى كما صرَّح بذلك غير واحد من أهل العلم، وباقىَ هذه الآثار فى كلٍّ منها مقال إلا أنها بمجموعها تثبت أن المتلاعنين تحصل بينهما حرمة أبدية وعلى هذا اتفاق أهل العلم.

إلا أن أبا حنيفة -رحمه الله- ومحمد ذهبا إلى أن الحرمة المؤبَّدة تسقط إن أكذب أحد الزوجين نفسه، وقد صحَّ هذا عن ابن المسيب، وخالفهم الجمهور(٥) فقالوا: لا تأثير لإكذاب أحدهما نفسه فى إسقاط الحرمة المؤبدة، وهذا هو الذى تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضى سواه:

١- فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة، ونحن لا نعلم عين من حلَّت به يقينًا، ففرَّق بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو على امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى ذلك.

٢- وإن باءت هى بالغضب بتصديق زوجها، لم يجز له نكاح زانية، وإلا كان ديوثًا.

---

(١) **صحيح:** تقدم كثيرًا.

(٢) **ضعيف الإسناد:** أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٧٦).

(٣) **إسناده منقطع ورجاله ثقات:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، والبيهقى (٧/ ٤١٠).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٧٦)، والبيهقى (٧/ ٤١٠).

(٥) «البدائع» (٣/ ٣٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٤١٤)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٤)، و«الزاد» (٥/ ٣٩١).

٣- أن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا، فإن الرجل إن كان صادقًا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزى وحقق عليها الخزى والغضب وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبًا، فقد أضاف إلى ذلك بَهْتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها، وألزمته العار والفضيحة.

فحصل لكلٍّ منهما من صاحبه من النفرة، والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدًا، فاقتضت حكمة من شَرْعُه كلُّه حكمةٌ ومصلحة وعدل ورحمة تحتُّم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحِّضة مفسدة[1] قلت: ولا تأثير لرجوع أحدهما وتكذيبه نفسه فى إصلاح شيء من هذه المفاسد، لاسيما ولا دليل مع القائلين بذلك، بل الدليل على خلافه، فقد قال النبى ﷺ للمُلاعن: «**لا سبيل لك عليها**»[2] وهذا عموم يشمل جميع أفراده وجميع حالاته حتى يدلَّ الدليل على تخصيصه، ولا دليل، والله أعلم.

[٥] استحقاق المرأة صداقها وليس للرجل أن يأخذ منه شيئًا:

إذا وقع اللعان بعد الدخول فإن المرأة لا يسقط صداقها به، لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: مالى، قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك**»[3].

أما إذا وقع اللعان قبل الدخول، فقيل: لها نصف المهر، وقيل: يسقط مهرها جملة.

ومأخذ القولين: أن الفُرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما، فهل يسقط الصداق تغليبًا لجانبه كما لو استقل بسبب فرقتها؟[4].

---

(١) مستفاد من «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٢ - ٣٩٤) مع شيء من التصرف والزيادة.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: وهو السابق.
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٤) بتصرف يسير.

[٦] عدم استحقاق المرأة نفقة ولا سكنى عليه:

هكذا قضى رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس: «.. وقضى ألا بيتَ لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها»(١).

وهو وإن كان في سنده لين إلا أنه «موافق لحكمه ﷺ في المبتوتة التي لا رجعة عليها، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة، لأن المبتوتة له سبيل إلى نكاحها في عدَّتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسُكناها، وقد انقطعت العصمةُ انقطاعًا كليًّا»(٢).

[٧] انقطاع نسب الولد من جهة أبيه، وإلحاقه بأمِّه:

ففي حديث ابن عباس المشار إليه آنفا: «وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب...»، وبهذا قال الجمهور:

وفي حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»(٣).

وفي حديث سهل بن سعد -في آخره-: «فكان بعدُ يُنسب لأمه»(٤).

[٨] ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها:

ففي حديث سهل -بعد ذكر قصة عويمر-: «... فكانت السنة بعدهما أن يفرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمِّه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»(٥) وهذا يحتمل أنه من قول الزهري أو سهل بن سعد ﷺ، وقد قال بعض أهل العلم بأن تحويل النسب الذي كان لأبيه إلى أمه، جعل الأم قائمة مقام الأب في ذلك، فهي عصبته وعصباتها أيضًا عصبته، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس ويُروى عن عليٍّ، وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع عن

(١) **إسناده لين:** أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١) وذكر له الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٢٧) شاهدًا.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري، ومسلم (١٤٩٢).

النبى ﷺ قال: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنتْ عليه**»(١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاَعَنَة لأُمِّه ولورثتها من بعدها»(٢).

قالوا: ولا يعارض هذا ما جاء فى حديث سهل المتقدم: «ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها» حتى على فرض أنه من قول سهل بن سعد، لا الزهرى، فإن تعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهى تأخذ فرضها ولابُدَّ، فإن فَضَل شىء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها»(٣).

التفريق القضائى

الأصل أن الفُرقة بين الزوجين تقع باختيار الزوج وإرادته عن طريق الطلاق، لكن ثَمَّ حالات تُرفع إلى القاضى، ويكون له إيقاع التفريق بين الزوجين فيها، ومن هذه الحالات:

[١] **التفريق بسبب الإيلاء.**
[٢] **التفريق بسبب الظهار.**
[٣] **التفريق بسبب اللعان.**
وقد تقدمت هذه الحالات وأحكامها قريبًا فى هذا الكتاب.

[٤] **التفريق للشقاق بين الزوجين:** وقد تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب «الزواج» فى «النشوز وعلاجه، فليراجعه من شاء.

[٥] **التفريق بسبب العيوب المانعة من الاستمتاع:**

تنقسم العيوب المانعة من الاستمتاع إلى قسمين:

(أ) عيوب جنسية تمنع الوطء.

(ب) عيوب لا تمنع الوطء، لكنها أمراض مُنفِّرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٦)، وابن ماجة (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠).
(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).
(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٤٠١).

وهذه العيوب منها ما يختص بالرجل، ومنها ما يختص بالمرأة، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -خلافًا للظاهرية[(١)]- على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت حق التفريق بالعيب لكلا الزوجين؟ أم للزوجة فقط؟ فقال الجمهور بالأول، وذهب الحنفية إلى الثاني، قالوا: لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف الزوجة، **والأظهر** قول الجمهور «لأن كلا الزوجين يتضرر بهذه العيوب، وأما اللجوء إلى الطلاق فيؤدى إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول، وفى التفريق بسبب العيب يُعفى الرجل من النصف قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمَّى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج -عند المالكية والحنابلة والشافعية- بالمهر بعد الدخول على ولى الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة»[(٢)].

● **شروط التفريق بالعيوب (عند من يقول بها):**

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق فى طلب التفريق بالعيب، وهما[(٣)]:

١- ألا يكون طالب التفريق عالمًا بالعيب وقت العقد: فإن علم به قبل العقد، وعُقد الزواج لم يحقَّ له طلق التفريق، لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

٢- ألا يرضى بالعيب بعد العقد: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضى به، سقط حقُّه فى طلب التفريق.

● **فائدتان**[(٤)]:

١- اشترط الحنفية -كذلك- أن يكون طالب التفريق سالمًا من العيوب حتى يحق له طلبه، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك إلا فى بعض الصور.

٢- اتفق الجمهور على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء فى إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار كما فى الإجارة.

---

(١) حجة الظاهرية: أنه لم يصحَّ فى الفسخ للعيب دليل فى القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس أو المعقول (!!).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٥١٦).

(٣) «السابق» (٧/ ٥٢١).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٧٠ - ٧١) باختصار.

• العيوب التى تجيز التفريق[١]:

[١] **العيوب الخاصة بالرجل، وهى:**

(ا) الجَبُّ: وهو قطع ذَكَر الرجل وأنثييه، ومثله فى الحكم عند الجمهور قطع الذكر وحده، ومثله -عند المالكية-: قطع الأنثيين دون الذكر.

والمرأة تُحرَم الاستمتاع إذا كان الرجل قد جُب ذكره بلا خلاف، ولذا أثبتوا لها حق الفسخ إذا لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد.

(ب) العنَّة: وهى العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمى بذلك -عند الجمهور- لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ فى الفرج، والعنة عند المالكية: هى صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

والعنة تمنع من حق المرأة فى الاستمتاع، ولذا ثبت لها حق طلب التفريق بالقيد المذكور قبله.

وقد قال الفقهاء: يؤجل العنين للعلاج سنة، فإن استطاع الوطء خلال السنة لم يحق للمرأة طلب التفريق.

(حـ) الخصاء: وهو -عند الجمهور- قطع الأنثيين أو رضُّهما أو سلُّهما دون الذكر، وعند المالكية: هو قطع الذكر دون الأنثيين.

وقد ذهب الحنفية والمالكية، وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الخصاء يمنع المرأة من الاستمتاع، فأثبتوا لها حق طلب التفريق، واحتجوا لما جاء عن سليمان بن يسار: أن ابن سند تزوَّج امرأة وهو خصى، فقال له عمر: «أأعلمتها؟» قال: لا، قال: «أعلمها ثم خيِّر»[٢].

[٢] **العيوب الخاصة بالمرأة، وهى:**

(ا) الرَّتَق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق فى عظم الحوض، أو لكثرة اللحم فيه.

(ا) القَرَن: هو شىء ناتىء فى الفرج يسدُّه ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٢٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٠٢)، و«المغنى» (٧/ ١٢٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١١٥).

(٢) **صححه الألبانى:** انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٢).

(حـ) العَفَل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر، وقيل: هو القرن.

(د) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.

وهذه العيوب: ذهب الجمهور إلى أنها تمنح الرجل حق طلب التفريق بسببها على خلاف عند بعضهم في اعتبار بعضها -قالوا: لأن هذه العيوب في المرأة تضيع حق الرجل في الاستمتاع، وهذا منقول عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعلم لهم منهم مخالف.

• هل يثبت حق التفريق بالاستحاضة؟

لم يذكر الفقهاء الاستحاضة في العيوب التي تجيز التفريق، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية(١) -رحمه الله- اعتبره عيبًا يجيز التفريق به، لأنه لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه أو أذى يحصل له والقاعدة عنده أن ما يمنع كمال الوطء، يجوز التفريق لأجله.

[٣] العيوب التي يشترك فيها الرجال والنساء:

(أ) الجُنون.

(ب) الجُذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها مع التقرُّح.

(حـ) البَرَص: بياض يظهر في ظاهر البدن فيفسد مزاج الأعضاء، وتزداد البقع اتساعًا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضًا، وربما كانت بقعًا سوداء.

وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار هذه الأمور من العيوب التي تجيز للزوجين طلب الفرقة، وقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على إثبات خيار الفسخ بها(٢).

قلت: ويتأيد هذا المذهب بقول عمر رضي الله عنه: «أيُّما امرأة غُرَّ بها رجل، به جنون أو جُذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٧٢).

(٢) «المجموع» (١٦/ ١٦٧) ط. الفكر، و«المغني» (٦/ ٦٥١) ط. الرياضي الحديثة.

(٣) **رجاله ثقات:** أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) وهو صحيح إن صحَّ سماع ابن المسيب من عمر.

وبنحو قول النبى ﷺ: **«فرَّ من المجذوف فرارك من الأسد»**[١]. ففيه إثبات الضرر بالجذام ونحوه، وهذا مما يمنع حصول حق الاستمتاع، والله أعلم.

● فائدة:

هذه العيوب ليست للحصر، وإنما هى للتمثيل، فيلحق بها كل ما كان فى معناها أو زاد عليها، ويدخل فى هذا ما يسمى بمرض «الإيدز» ونحوه، نسأل الله العافية من البلاء.

وقد اختار شيخ الإسلام أن تُردَّ المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، وقال ابن القيم: «والقياس: أن كلَّ عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبونًا بما غُرَّ به وغُبن به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح- لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»[٢] اهـ.

● نوع الفرقة الحاصلة بالعيوب:

ذهب الحنفية والمالكية أن الفرقة للعيب طلاقٌ بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقًا[٣]، وهو الأقرب.

[٦] التفريق لعدم الإنفاق:

اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكين، فإذا لم يقم الزوج بها -لغير مانع من الزوجة- فهل لها أن تطلب الفُرقة لذلك؟

الجواب: أن هذا الزوج لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون له مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه[٤]، بنفسها أو أمر القاضى، فحينئذٍ ليس لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة فلا تمكَّن منها.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٨٣).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٧٦).

(٤) تقدم فى «حقوق الزوجين» (أن للمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولو بدون علم زوجها، والحديث فيه.

الثانـية: أن لا يكون للزوج الممـتنع عن النفقـة مال ظاهر، سـواء أكان ذلك لإعـساره، أم للجـهل بحـاله، أم لأنه غيَّب مـاله، فـفى جواز رفع الزوجـة إلى القاضى وطلبـها التفريق لـذلك خلاف بين أهل العلم، يمكن تلخيـصه فى ثلاثة مذاهب[1]:

الأول: يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وهو مـروى عن عمـر وعلىٍّ وأبى هريرة، وبه قـال ابن المسيب والحـسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور، ومن أدلتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[2]. وإمساك المرأة بدون النفقة عليها إضرار بها.

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]. وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكًا بمعروف، فيتعين التسريح.

٣ـ حديث أبى هريرة قـال: قال النبى ﷺ: «**أفضل الـصدقة مـا ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**» تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تُطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واسـتعملنى، ويقول الابن: أطعمنى، إلى من تدعنى؟ قـالوا: يا أبا هريرة سمعـتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة[4].

وأجاب المخالفون: بأن قوله: (تقول المرأة: إمـا أن تطعمنى وإما أن تُطلقنى) ليس مرفوعًا بل هو قول أبى هريرة كما هو مصرَّح به هنا، وهو الراجح من طرق الحديث.

٤ـ قول النبى ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٥ـ عن أبى الزناد قال: سـألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يـجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: «نعم» قلتُ: سُنة؟ قال: «سُنة»[5].

---

(١) «الدسـوقى» (٢/ ٥١٨)، و«مغنى المحـتـاج» (٣/ ٤٤٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٧٣)، و«الزاد» (٥/ ٥١١)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٥٦)، وانظر: أحمد (٢/ ٥٢٤)، والدارقطنى (٣/ ٢٩٦)، والبيهقى (٧/ ٤٧٠)، وابن حبان (٥/ ١٥٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٩٦).

قال الشافعى: «ويُشبه أن يكون المقصود بقوله: سنة، أى: سنة رسول الله ﷺ» اهـ(!!).

٦- عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن: «ادعُ فلانًا وفلانًا -ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها- فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى»(١).

٧- أن الفسخ ثبت بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل من الضرر من عدم الإنفاق، لأن العجز عن الوطء إنما هو فقد لذة وشهوة يبقى البدن بدونها، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة -التى لا يقوم البدن إلا بها- أولى.

٨- أن النفقة فى مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها -عند الجمهور- فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة.

٩- القياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقًا، ففى الزوجة أولى.

الثانى: لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعى(٢)، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾(٣). قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يأثم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه، وأجيب عن الآية بأنها دلت على سقوط الوجوب عن الزوج المعسر، وهذا يقول به الأولون.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾(٤). قالوا: وغاية ما يقال فى نفقة الزوجة أنها تكون دينًا فى الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فتكون الزوجة مأمورة بالانتظار بموجب نص هذه الآية.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦٩).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٠)، و«المبسوط» (٥/ ١٩١)، و«سبل السلام» (١١٧٠)، وإلى هذا جنح ابن القيم فى «الزاد» (٥/ ٥٢١) إلا أنه أجاز التفريق فى حالة: إذا غرَّ الرجل المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، ثم ظهر معدومًا لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

٣ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبى بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبى ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أُضحك النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنت خارجة سألتنى النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هنَّ حولى كما ترى يسألننى النفقة**» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا. . . »(١).

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتاه النفقة التى لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يُقر النبى ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبيَّن أن لهما أن تطالبان مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

وأجيب: بأن ضرب أبى بكر وعمر كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل فى القصة، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهم طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

٤ـ أنه كان فى الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبى ﷺ أحدًا منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد. **وأجيب**: بأنه لم يُعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسُّره، كما قال مالك: إن نساء الصحابة كنَّ يردن الآخرة فلم يكنَّ يبالين بعسر أزواجهن.

٥ـ ولأنها لو مرضت الزوجة، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ، وكذلك الزوج، فدل على أن الإنفاق ليس فى مقابلة الاستمتاع كما قال الأولون.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧٨).

الثالث: لا يجوز التفريق بعدم الإنفاق، بل يجب على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر:

فإذا أيسر الزوج لا ترجع عليه بشيء، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم[١] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٢].

قال: فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن(!!) وتُعقب بأن الله تعالى قد جعل على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المورث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه؟![٣].

● الراجح:

الأظهر مما تقدم: القول بجواز التفريق بعدم الإنفاق للأدلة التي ذكرها الجمهور، لا سيما وقد قال به الصحابة وعملوا به، ولما فيه من رفع الضرر عن الزوجة لا سيما إذا رفض الزوج تطليقها اختياراً أو بالاتفاق معها، على أن الأولى والأحسن أن تصبر الزوجة على إعسار زوجها وتقف بجانبه وتواسيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وأما أدلة المانعين فلا تنهض لمكافأة أدلة الجمهور، والله أعلم.

● نوع هذه الفرقة؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزوج طلاقها فطلقها كانت رجعية ما لم يبلغ الثلاث أو يكن قبل الدخول، وإلا فبائن.

وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي وللزوج مراجعتها في العدة إلا أنهم اشترطوا لصحة الرجعة -هنا- أن يجد الزوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه[٤].

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٩٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥١٨) ط. الرسالة.

(٤) «الدسوقي» (٢/ ٤١٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٢)، و«المغني» (٣/ ٤٤٢).

[٧] التفريق بسبب الضرر[1]:

يرى المالكيـة أن للزوجه طلب التفـريق بسبب الضـرر الواقع عليهـا من قبل الزوج، وحدُّ هذا الضرر: «كل ما يلحق الأذى أو الألم ببـدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك، ويصدر من الزوج بقـصد وتعمد، وبدون وجه حق، أو موجب شرعى لهذا الإضرار».

وهذا الضرر قد يكون ماديًّا أو معنويًّا نفسيًّا، فالمادى: كل ما يلحق الأذى ببدنها كضربها وإحداث جرح فى بدنها، وكإلقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجـوز فـعله شـرعًا. والمعنوى أو النفـسى: مـا يلحق الألم فى نفس الزوجـة، كإسماعها القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، وكترك الكلام معها وإهانتها وهجر فراشها وعدم وطئها دون مبرر شرعى.

لكن لا ينبـغى أن تبـادر المرأة -مـع أهون ضـرر- برفع طلب التـفـريق إلى القاضى، وإنما يكون هذا بعـد استنفاد كل وسائل الإصلاح وحـصول ما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها.

وقد أُخذ بمذهب المالكية فى هذه المسألة فى المحاكم المصرية.

• ترك الوطء من الضرر المبيح لطلب التفريق:

تقدم فى «حقوق الزوجـين» أن وطء الرجل زوجته بالمعروف واجب فى أصح قولى العلـماء، ولذا قال شـيخ الإسلام: «وحصـول الضرر للزوجـة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى» اهـ[2].

• نوع الفرقة فى هذه الحالة:

قال المالكية -وهم أكثر الفقهاء أخذًا بالتفريق بالضرر-: الواقع بالتفريق للضرر: طلقة بائنة وذلك بأن يأمر القاضى زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلَّق عليه القاضى[3].

---

(١) «الدسـوقى» (٢/ ٣٤٥)، و«مواهب الجـليل» (٤/ ١٧)، و«المفصَّل» لعـبـد الكريم زيدان (٨/ ٤٣٧).

(٢) «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» (ص ٢٤٧).

(٣) «حاشية الدسوقى» (٢/ ٣٤٥).

[٨] التفريق لفقد الزوج أو غيبته:

أولاً: التفريق لغيبة الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته -مع علمها بمكانه وإمكان الاتصال به- فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة على أقوال، مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية -وهو قول للحنابلة- إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة حق فيه(!!) فإذا ترك وطأها مدة لم يكن ظالمًا لها سواء كان حاضراً أو غائبًا، وعليه: فليس لها طلب التفريق لذلك عندهم، وهذا مذهب ابن حزم[١].

● بينما ذهب المالكية إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقًا، وهو الأظهر عند الحنابلة إلا أنهم قيدوه بما لم يكن بالزوج عذر مانع منه كمرض أو غيره، ولذا أجازوا طلب التفريق للغيبة[٢]، واشترطوا في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروطًا، وهي:

١- أن تكون غيبة طويلة:

واختلفوا في مدَّتها: فقال الحنابلة أكثر من ستة أشهر، واستندوا إلى ما يروى عن عمر ﷺ أنه «وقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين»[٣] وهذا لما سمع شكاة امرأة بالمدينة كان زوجها غائبًا عنها في سبيل الله.

وحدَّها المالكية -في المعتمد عندهم- بسنة فأكثر.

٢- أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق، هذا عند الحنابلة، وأما المالكية فلم يشترطوا عدم العذر، وإنما لها الحق بالغيبة مطلقًا.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٣٩)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٠٢)، و«المحلى» (١٠/ ١٣٣ - ١٣٤)، و«المغني» (٧/ ٤٨٨).

(٢) «الدسوقي» (٢/ ٣٣٩)، و«المغني» (٧/ ٣١، ٤٨٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٦٣) بسند حسن وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٤) عن معمر بلاغًا، وله شواهد ذكرها ابن كثير في «تفسيره» إلا أن في بعض طرقه (أربعة أشهر) وفي بعضها ستة أشهر.

٣- **أن تخشى على نفسها الضرر**، والمراد به: الوقوع في الزنى.

٤- **أن يكتب القاضي اليه بالرجوع إليها أو نقلها أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة.**

قلت: القول بجواز التفريق للغيبة أوجه بلا شك، لأن الصحيح أن الوطء بالمعروف حق للمرأة كما تقدم تحريره، ولقوله تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1].

واعتبار عذر الرجل في تركه من المعروف فيُعتبر قول الحنابلة، لكن ينبغي أن يتقيد بألا تزيد غيبة المعْذور عن المدة التي تنتظرها زوجة المفقود والتي يأتي تحريرها قريبًا.

وأما تحديد مدة الستة أشهر فإن ثبت النقل به عن عمر رضي الله عنه فالقول قوله، وإلا فالتحديد بمدة الإيلاء (أربعة أشهر) أولى لاسيما وفي بعض الطرق أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر» وقد تقدم في «مدة الإيلاء» والله أعلم.

- **نوع الفرقة بغيبة الزوج**[2]:

اتفق القائلون بجواز التفريق للغيبة على أنه لابد فيه من قضاء القاضي، لأنه فصلٌ مجتهد فيه، فلا ينفذ بغير قضاء.

وهذه الفرقة فسخ عند الحنابلة، وعند المالكية: طلاق، ولم يصرحوا بكونه بائنًا أو رجعيًّا.

- **هل يفرَّق على الزوج المحبوس:** المحبوس غائب معلوم المكان، وعليه فإن الجمهور خلافًا للمالكية قالوا: لا يجوز التفريق عليه مطلقًا، فأما الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم وأما الحنابلة فلأن غيابه لعذر.

ثانيًا: التفريق لفقدان الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها حياته، فهذا يسمى (المفقود) ومذاهب العلماء في تجويز طلب زوجة المفقود التفريق كمذاهبهم في زوجة الغائب -من حيث الجملة- لأن المفقود غائب وزيادة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) «المراجع السابقة».

فإذا فُقد الزوج فللعلماء فى شأن زوجته أقوال[(١)]:

الأول: لا تتزوج وليس لها طلب التفريق مهما طالت المدة حتى يتبيَّن وفاته أو تطليقه:

وهذا مذهب الحنفية والشافعى فى الجديد، وبه قال ابن حزم، وحجتهم:

١- ما يروى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**»[(٢)] وهو ضعيف لا يثبت.

٢- ما يُروى عن علىٍّ رضي الله عنه أنه قال: « إذا فقدت زوجها فلا تتزوَّج حتى يستبين أمره»[(٣)] وعنه أنه قال فى امرأة المفقود: «وهى امرأته ابتليت، فتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»[(٤)] وفى أسانيدها نظر.

٣- لأنها زوجة كباقى الزوجات، فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بما يوجب الفرقة من موت أو طلاق وليس فقدان الزوج موجبًا للفرقة.

٤- أنه لم يجز الحكم بموته فى قسمة ماله، فلم يجز الحكم بموته فى نكاح زوجته.

الثانى: تتربَّص الزوجة أربع سنين من غيبته ثم يُحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر وتحلُّ بعدها للأزواج: وهو ظاهر مذهب أحمد فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك والقول القديم للشافعى، وبه قال المالكية [إذا فقد فى حالة السلم فى دار الإسلام] وهو قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من الصحابة. :

١- عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيُّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحلُّ»[(٥)].

---

(١) «البدائع» (٦/ ١٩٦)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦، ٣٩٧)، و«الأم» (٥/ ٢٣٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٨٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٦٧)، و«المحلى» (١٠/ ١٣٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤٥).

(٣) ذكره البيهقى (٧/ ٤٤٦) وقال شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٢٠١) فى أسانيدها نظر.

(٤) عزاه الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٣٤٠ - سلفية) إلى أبى عبيد فى «النكاح» وذكر فى «المغنى» (٧/ ٤٩١) أنه مرسل.

(٥) **صحيح لطرقه**: أخرجه مالك (١٢١٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٨٨)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢)، والبيهقى (٧/ ٤٤٥).

٢- وعنه أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربَّص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خـيِّر بين الصداق وبين امرأته»[١].

٣- عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، قال ابن عمر: ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه...» الأثر[٢].

٤- أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة.

وعند الحنابلة -وهو اختيار شيخ الإسلام- لا يشترط لتربُّص الزوجة المدة المقررة لها، ووقوع الفرقة بعدها حكم حاكم[٣].

الثالث: لا وجه لتربُّصها ولها أن تطالب الحاكم بالفسخ: وهذا القول نقله الصنعانى عن الإمام يحيى، واستحسنه، واختاره شيخنا -رفع الله قدره- وقيَّد طلبها للتفريق بخشية الوقوع فى الفتنة[٤].

ومأخذ هذا القول عموم الأدلة الرافعة للضرر، كقوله تعالى ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾[٥]. وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦].

وأنه قد شُرع التفريق لرفع المضارة فى الإيلاء والظهار وللعيوب ونحو ذلك، وهو هنا أبلغ، وأما المدة التى تتربَّصها فليس فيها شىء مرفوع عن النبى ﷺ، فلم تكن لازمة.

قلت: أما جواز طلب المرأة المفقود زوجها التفريق لفقده فلا شك أن قواعد الشريعة وأصولها يؤيده، وكذلك قال به الصحابة ﷺ، لأن تضرُّر المرأة حاصل بفقد زوجها إلا فيما ندر، لكن الذى ينبغى تحريره: ما الأجل الذى يُضرب لها لانتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده؟ وهل حكم عمر ومن معه من الصحابة بانتظار الأربع سنوات مُلزم؟

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٨٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (١/ ٤٠٢).

(٣) «كشاف القناع» (٣/ ٢٦٧)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨١).

(٤) «سبل السلام» (ص ١١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٢٠٢) لشيخنا مصطفى العدوى حفظه الله.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) **حسن:** تقدم قريبًا.

فلقائل أن يأخذ بقول عمر ومن معه من الصحابة لأنه لا يصح خلافه عن أحد منهم، ويكون لهذا القول وجهه، ولآخر أن يقول: «آراء الصحابة إن هى إلا اجتهاد منهم، والذى نعتقده حقًّا هو أن مرجع الأمر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها، وذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان فى عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قُطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة، فقد يجوز فى زماننا هذا أن يقدر الأجل بسنة واحدة..»[1] وهذا اختيار العلامة أحمد شاكر، رحمه الله. **قلت**: ولهذا القول وجاهته لا سيما وقد تيسرت وسائل الاتصالات الحديثة، ولما فيه من رفع الضرر عن المرأة لاسيما فى زمان الفتنة، فالذى يظهر أن المرأة إذا خشيت الفتنة ترفع أمرها إلى القاضى لينظر فيه فإن رأى المصلحة فى فسخ النكاح فعل والله أعلم.

● نوع الفرقة للفقد[2]:

إذا لم ترفع المرأة المفقود زوجها أو أحدٌ من ورثته أمره للقاضى، فهو حى فى حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضى وقضى بموته انقضت الزوجية حكمًا من تاريخ حكم الوفاة، وبانت زوجته واعتدَّت للوفاة، وهى بينونة وفاة لا بينونة طلاق أو فسخ.

● إذا عاد المفقود بعد الحكم بالتفريق: فهذا له حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود المفقود، وزوجته لم تتزوج: فهى امرأته بنكاحها الأول معه، ولا تحتاج إلى تجديد النكاح معه، لأننا إنما أبحنا لها الزواج، لأن الظاهر موت زوجها، فإذا بان حيًّا انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البيِّنة بموته ثم بان حيًّا[3].

الثانية: أن يعود بعد أن تزوجت زوجته، وقبل دخول الثانى بها: فهى زوجة

---

(١) حاشية «الروضة الندية» (٢/ ٥٦).

(٢) «ابن عابدين» (٢/ ٦٥٦)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٩٧)، و«المغنى» (٧/ ٤٨٩).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٠٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٨٠)، و«المجموع» (١٦/ ٦١٦)، و«المغنى» (٧/ ٤٩٢).

الأول كذلك عند الجمهور (مالك والشافعى وأحمد) لأن نكاحها إنما صحَّ فى الظاهر دون الباطن فإذا قدم المفقود تبيَّنا أن نكاح امرأته كان باطلاً، لأنه صادف امرأة ذات زوج، وليس على الثانى حينئذٍ مهر، لأنه فاسد لم يتصل به دخول(١).

الثالثة: أن يعود بعدما تزوجت زوجته ودخل الثانى بها:

فقد ثبت عن عمر وعثمان أنهما قضيا فى المفقود «أن امرأته تتزوَّج، فإن جاء زوجها الأول: خيِّر بين الصداق وبين امرأته»(٢).

وبه قال الحنابلة: فإن اختار المفقود زوجته فهى زوجته بالعقد الأول، لأن نكاحها من الثانى كان باطلاً، وإن اختار تركها فإنه يرجع على الثانى (أى: يأخذ منه) بصداقها، قيل: الذى كان دفعه لها أولاً -وهو قضاء الصحابة- وقيل يأخذ المهر الذى دفعه الثانى(!!)(٣).

واختار شيخ الإسلام أنها تكون زوجة الثانى ظاهراً وباطنًا.

[٩] **التفريق بإسلام أحد الزوجين أو ردَّته:**

(أ) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر: فإنه يفرَّق بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، قال الله تعالى ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾(٤).

واختلف أهل العلم فى نوع هذه الفرقة وفى أثرها إذا أسلم زوجها بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تبِينُ منه بمجرد إسلامها، فإن أسلم بعدها -ولو بلحظة- لزمه إن رضيت عقدَ جديد: وهو مذهب ابن عباس وعطاء وطاووس وفقهاء الكوفة(٥) وأبى ثور واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو رواية عن أحمد وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾(٦). فالإسلام سبب الفرقة، وما كان سببًا للفرقة تعقبه فرقة كالرضاع والخلع والطلاق.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) **إسناده صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) «المغنى» (٧/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) وشرط أهل الكوفة أن يُعرض على زوجها الإسلام فى تلك المدة فيمتنع، إن كانا معًا فى دار الإسلام.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

٢- عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»[(١)].

وفى رواية: «يفرِّق بينهما الإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى عليه»[(٢)].

٣- وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها فى العدة، أهى امرأته؟ قال: «لا، إلا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق»[(٣)].

الثانى: تعتدُّ منه، فإن أسلم فى عدتها فهى امرأته، وإلا لزمه إن رضيت عقد جديد:

وهذا مذهب الجمهور، منهم: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد، وحجتهم:

١- ما رُوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ ردَّ ابنته على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»[(٤)] وهو حديث ضعيف.

٢- وقال مجاهد: «إذا أسلم فى العدة يتزوَّجها»[(٥)].

٣- وقد ادَّعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز تقرير بقاء المسلمة تحت الكافر إذا تأخَّر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وهو منقوض بالمنقول عن على والنخعى.

الثالث: النكاح موقوف: فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبَّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح: وهو مذهب عمر وعلىٍّ ﵄ واختاره ابن القيم والصنعانى والشوكانى، وحجتهم:

١- حديث ابن عباس قال: «وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه...» الحديث[(٦)].

---

(١) علَّقه البخارى (٩/ ٣٣٠) بصيغة الجزم ووصله ابن أبى شيبة.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطحاوى.

(٣) علَّقه البخارى بصيغة الجزم (٩/ ٣٣٠) ووصله ابن أبى شيبة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١١٤٢)، وابن ماجة (٢٠١٠)، وأحمد (٦٩٣٨) وضعَّفه وكذلك الترمذى.

(٥) علقه البخارى (٩/ ٣٣٠) ووصله الطبرى.

(٦) أخرجه البخارى (٥٢٨٦) وهو مما انتُقد عليه، انظر «مقدمة الفتح» (ص ٣٧٥).

٢- حديث ابن عباس قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا»[١]. وفيه ضعف، وله شواهد مرسلة.

قال ابن القيم: «وهو [أي: أبو العاص] إنما أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة، وأما قوله في الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فوهم، إنما أراد: بين هجرتها وإسلامه» اهـ.

٣- عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيَّرها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه»[٢].

ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيَّرها بين انتظاره إلى أن يُسلم فتكون زوجته كما هي، أو تفارقه.

٤- قال ابن القيم: «ولم يزل الصحابة يُسلم الرجل قبل امرأته، وامرأته قبله... ولا نعلم أحدًا جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخَّر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفُرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم، وقرب إسلام أحد الزوجين وبُعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخَّر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفُرقة بالإسلام من غير اعتبار العدة، لقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣]. وقوله ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤].

قال الشوكاني: «وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة» اهـ. **قلت:** نعم، وهذا ما تقتضيه الأدلة، وإن خالف الأكثرين، لكن هنا تنبيه ينبغي الإشارة إليه:

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجة (٢٠٠٩) وغيرهم، وله شواهد مرسلة صحيحة عند ابن سعد في «الطبقات»، وعبد الرزاق (١٢٦٤٧)، والطحاوي (٢/ ١٤٩)، فربما يتقوَّى بها.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣١٣).

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

• **تنبيه:** قولنا: تبقى عليه على العقد الأول وإن تأخر إسلامه ما لم تتزوَّج غيره، لا يعنى أنها زوجته ما لم تتزوَّج(!!) لأنها محرَّمة عليه بنص القرآن، فلا يجوز لها أن تمكث فى بيته إذ هى أجنبية عنه، خلافًا لما يفتى به -فى هذه الأيام- بعض «الدكاترة المتفتحين!!» سبحان الله، نحلُّ لها الحرام حتى نرغِّبها فى الإسلام؟!! نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: غاية ما فى الأمر أن زوجها إذا أسلم بعدها فوجدها خليَّة لم تتزوَّج فهو أحق بها ولا يحتاج إلى تجديد عقد، والله أعلم.

(ب) وإذا أسلم الرجل وزوجته كافرة:

١- فإن كانت كتابية، فهما على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بينهما ابتداءً من الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولى.

٢- وإن كانت كافرة -غير كتابية- فُرِّق بينهما لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[(١)].

فإن أسلمت بعده فهى امرأته على نكاحهما الأول، كما تقدم.

(جـ) إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين:

فإن الفُرقة تقع بينهما، على تفصيل الخلاف المتقدم فى إسلام أحدهما، فإن عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر، وقد تقدم.

الحضانة

• **تعريف الحضانة[(٢)]:**

الحضانة: مصدر من: حضن الصبى حضنًا وحضانة، أى: جعله فى حضنه أو ربَّاه فاحتضنه، والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشىء أو ناحيته.

والحضانة اصطلاحًا: حفظ من لا يستقلُّ بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضرُّه ولا يرد تطبيق أحكام الحضانة -غالبًا- إلا فى حال الفرقة بين الزوجين

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) «أحكام الطفل» (ص: ٢١٢) لشيخنا أحمد العيسوى -نضَّر الله وجهه- وانظر «القاموس المحيط»، و«البدائع» (٤/ ٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٥٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٧٦).

ووجود أولاد دون السن التى يستغنى فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

• حُكمها[(١)]:

الحضانة واجبة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

والحضانة -عند المحققين- تتعلق بها ثلاثة حقوق معًا: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت قُدِّم حق المحضون على غيره، ويتفرَّع على هذا الأحكام التالية:

١- تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعيَّنت عليها، بأن لم يوجد غيرها.

٢- لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعيَّن عليها، لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.

٣- لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق فى الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوِّغ شرعى.

٤- إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها فى الحضانة.

• ترتيب المستحقين للحضانة[(٢)]:

لما كان نساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها وأشد ملازمة للطفل قُدِّمن على الرجال فى حضانة الطفل، وهذا فى سنٍّ معينة، وبعدها يكون الرجال أقدر على التربية من النساء.

• الأم أحقُّ الحاضنات:

وإذا كان النساء مقدَّمات على الرجال فى الحضانة، فإن أم الطفل أحقُّ

---

(١) «المراجع السابقة» مع «المغنى» (٧/ ٦١٢)، و«الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٧١٨).

(٢) «البدائع» (٤/ ٤١ - ٤٤)، و«فتح القدير» (١٠/ ٣١٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٤)، و«المراجع السابقة»، و«زاد المعاد» (٥/ ٤٣٧ - وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٣).

بحضانته -بعد الفرقة بطلاق أو وفاة أو زواج من غيرها- بالإجماع لوفور شفقتها، إلا إذا وُجد مانع يمنع استحقاقها للحضانة كما سيأتى قريبًا، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً، وثديى له سقاءً، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحقُّ به ما لم تنكحى**»(١).

● ترتيب الحضانات بعد الأم:

تقدم أن أم الطفل هى الأحق بحضانته من غيرها بالاتفاق، لكن إذا وُجد مانع -مما سيأتى- من تقديمها، فقد تضاربت أقوال الفقهاء واختلفت فى ترتيب المستحقات لحضانة الطفل:

١- **فعند الحنفية**: تقدَّم الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث.

٢- **وعند المالكية**: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب، وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصى، ثم للأفضل من العصبة.

٣- **وعند الشافعية**: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمّات، ثم لكل ذى محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث، فهم قد وافقوا الحنفية.

٤- **وعند الحنابلة**: الأم، ثم أمُّ الأم، ثم أمُّ الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأبٍ، ثم خالة لأبوين، ثم لأمٍّ ثم لأبٍ، ثم عمه، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمّته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أبٍ، ثم باقى العصبة الأقرب فالأقرب.

قلت: سبب وجود هذا الاختلاف، عدم وجود النص القاطع فى المسألة، لكننا نلحظ تقديم أكثرهم أقارب الأم على أقارب الأب عند التساوى فى القرب، ولعلهم استندوا فى هذا إلى تقديم الأم على الأب فأخذوا منه تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب، وربمّا ساعدهم على وضع هذا الضابط ما يلى:

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقى (٨/ ٤).

١ـ حديث البراء فى اختصام علي بن أبى طالب وزيد وجعفر فى حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب ﷺ: «قال عليٌّ: أنا أخذتُها وهى بنت عمى، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى، فقضى بها النبى ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1].

٢ـ حديث القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ففارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابنى، وقالت المرأة: ابنى، فقال أبر بكر: «خلِّ بينها وبينه»

قال: فما راجعه عمر الكلام[2].

وخالف فى هذا شيخ الإسلام -وهو رواية عن أحمد[3]- فقال: «يقدَّم من النساء من كُنَّ من جهة الأب على اللائى من جهة الأم، وما سوى ذلك من تقديم نساء الأم على نساء الأب فهو مخالف للمنصوص والمعقول» **قلت:** يعنى إذا تساووا فى درجة القرابة، وإلا فيقدم الأقرب، ومأخذ هذا الضابط «أن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشرع قرابة الأم فى حكم من الأحكام، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة».

وأجاب أصحاب هذه الاتجاه عن حديث ابنة حمزة بجوابين[4]:

الأول: أن الشرع قدم خالة ابنة حمزة لأنها تحت ابن عمها جعفر مما جعل عليًا دونه وإن كان ابن عمِّها أيضًا، فكان وجه التقدم: وجود الخالة تحت من له حق الحضانة(!!).

الثانى: أن عمة ابنة حمزة (صفية بنت عبد المطلب ﷺ) لم تطلب حضانتها، وقد طلبها جعفر نائبًا عن خالتها فقضى الشارع بها لها فى غيبتها، ولو كانت طلبتها عمتها لكانت الأحق.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٢٥١)، والترمذى (١٩٠٥ - مختصرًا)، وأبو داود (٢٢٧٨).
(٢) **إسناده منقطع:** أخرجه مالك، والبغوى (٩/ ٣٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٣)، و«الإنصاف» (٩/ ٤١٩).
(٤) «الإنصاف» للمرداوى (٩/ ٤١٩).

وأجابوا عن أثر عمر مع جدة ابنه، بأنه لـيس فيه تقديم لجنس نساء الأم على جنس نساء الأب في الحضانة، فعمر لم تكن له أمٌّ حتى يقال: إن أم مطلَّقته قدِّمت عليها في الحضانة.

قلت: الذي يظهر لي أن الخالة تُقدَّم على غيرها، لأنها بمنزلة الأم بالنصِّ، ثم يكون الترتيب بعد ذلك باعتبار الأرفق بالصغير والأخبر بتغذيته وحمله والأصبر على ذلك، لأن هذا هو المناط في تقديم النساء على الرجال في الحضانة، بصرف النظر عن كون الحاضنة من أقارب الرجل أو المرأة، والله أعلم بالصواب.

● **فائدة**: إذا لم يكن للمحضونة أحد من النساء المذكورات انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم.

● **شروط استحقاق الحضانة**[١]:

اشترط الفقهاء في الحضانة شروطًا لابد من توفرها، وإلا سقط حقها في الحضانة، فإليك هذه الشروط مع التعليق عليها:

١، ٢- **العقل والبلوغ**: فلا حضانة لمعتوه أو مجنون أو صغير ولو كان مميزًا لأنهم في حاجة إلى من يتولى أمرهم ويحضنهم، فلم يتولوا أمر غيرهم.

٣- **اتفاق الحاضنة والمحضون في الدين**: فلا حضانة لكافر على مسلم، لوجهين:

الأول: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه فيصعب على الطفل بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، وهو ما صرَّح به النبي ﷺ حيث قال: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه**»[٢] فلا يؤمَن على دين الطفل مع كون الحاضن كافرًا.

الثاني: أن الحضانة ولاية وقد قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٣]. ولذا جرى العمل على أنه إذا أسلم أحد الأبوين فالولد مع المسلم منهما، يشير إلى هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا من الولدان وأمي من النساء»[٤] يعني: في الهجرة، قال

(١) «البدائع» (٤/ ٤١)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٧٥٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٧٩)، و«المعاد» (٥/ ٥٤٩) وما بعدها و«أحكام الطفل» (ص ٢١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٥٧).

البخاري: «ولم يكن أبيه على دين قومه» وهذا من فقهه -رحمه الله- ومبناه على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر كما رجحه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٦١).

وعن رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم -أو شبهه- وقال رافعُ: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «**اقعد ناحية**» وقال لها «**اقعدي ناحية**» قال: وأقعد الصبيَّة بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اهدها**» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها»[1].

قال ابن القيم[2]: وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هُدى الله الذي أراده من عباده» اهـ.

٤- القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة أو مريضة أو مقعدة أو نحو ذلك مما يلحق الضرر بالطفل ويؤدي إلى إهماله وضياعه.

٥- أن لا تكون الأم متزوجة: لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[3] ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الأم إذا نكحت سقطَ حقها في الحضانة، لكن خالف في هذا الحسن البصري(!!) وابن حزم، فهو قول الجماهير على كلٍّ حال ويؤيده نص الحديث.

وهل يشترط في الحاضنة -غير الأم- أن لا تكون متزوجة بأجنبي؟ اشترط ذلك أكثر أهل العلم للحديث السابق، ولأنه يعامل الطفل بقسوة وكراهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

بخلاف ما إذا كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون.

قلت: يرد على هذا حديث ابنة حمزة، فقد قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي زوجة جعفر ابن عمها وليس من محارمها، والظاهر أن اشتراط عدم الزواج بأجنبي مختص بالأم، لما عُرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها لمطلِّقها ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته، وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقِّه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث كما أفاده الصنعاني -رحمه الله-[4].

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٠).

(٣) **حسن:** تقدم قريباً.

(٤) «سبل السلام» (ص: ١١٨٠).

٦- **العدالة (عدم الفسق):** ولا وجه لاعتبار العدالة وعدم الفسق شرطًا فى الحاضنة، ولو كان شرطًا لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ولنقل العمل به، فإنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربُّونهم لا يتعرض لهم أحد مع كثرتهم ولم يُعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه، ثم إن العادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق يحتاط لابنته ولا يضيِّعُها ويحرص على الخير لها بجهده[1]. فهذا الشرط باطل.

٧- **الحريَّة:** وقد اشترطها الجمهور فى الحاضن، قالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره، والحضانة ولاية.

وقال مالك فى حر له ولد من أمته: (إن الأم أحق ما لم تُبع فتنتقل فيكون الأب أحق به) واستدل بعموم حديث: «**لا تُولَّه والدة عن ولدها**»[2] وحديث: «**من فرّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[3].

قلت: وهو الصحيح لأنها أمُّه وقد قال النبى ﷺ للأم: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**».

ولذا قال ابن القيم -رحمه الله-: وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه. اهـ.

● هل تجب للحاضن أجرة على الحضانة؟

لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبى المحضون فى أثناء العدة، كما لا تستحق أجرًا على الإرضاع، لوجوبهما عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة أثناء الزوجية والعدة، وهذه النفقة كافية للحضانة، قال تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4].

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق أجرة الحضانة لأنها أجرة على عمل كالرضاعة، قال تعالى ﴿**فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١)، و«سبل السلام» (ص: ١١٧٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقى (٨/ ٥).

(٣) **حسن:** أخرجه الترمذى (١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والدارمى (٢/ ٢٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٥) وصححه.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[١]. وكذلك تستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعمل من الأعمال، هذا بخلاف أجرة الرضاع، ونفقة الطفل[٢].

• انتهاء مدة الحضانة وما يترتَّب عليه:

إذا استغنى الطفل عن الخدمة وبلغ سن التمييز، وقدر على القيام وحده بحاجاته الأولية كالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك -فإنه تنتهى مدة حضانته، وليس لهذا الاستغناء سنٌّ معينة، فلذا فإنه يترك للقاضى تحديد هذه السنِّ بحسب تقديره لحال الطفل ومصلحته[٣].

فإذا حُكم بانتهاء مدة الحضانة، فماذا يُفعل بالطفل؟ إذا اتفق الأبوان على إقامته عند أحدهما أمضى هذا الاتفاق، أما لو تنازعا[٤]:

[١] **بالنسبة للغلام:** للعلماء فى الغلام بعد انتهاء الحضانة ثلاثة مذاهب:

الأول: الأب أحق به: وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلُّق بأخلاق الرجال واكتساب العلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوم، قال: ولا يخيَّر، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلهو عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساده.

الثانى: الأم أحق به حتى يبلغ: وهو مذهب مالك.

الثالث: أنه يُخيَّر بينهما: وهو مذهب الشافعى وأحمد، لحديث أبى هريرة: أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**» فقال زوجها: من يحاقنى فى ولدى؟ فقال النبى ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه فانطلقت به[٥].

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨٧٦).

(٣) نص القانون المصرى على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسع سنين.

(٤) «البدائع» (٤/ ٤٢)، و«القوانين» (ص ٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٥٦)، و«المغنى» (٧/ ٦١٤).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائى (٣٤٩٦)، والترمذى (١٣٥٧)، وابن ماجة (٢٣٥١).

وظاهره تقديم القرعة على التخيير، لكن قدَّم التخيير عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، فقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه: «اختُصم إليه في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه فيختار»[١].

ورُوي عن عمارة بن رؤيبة: «أن عليًّا رضي الله عنه خيَّره بين أُمِّه وعمِّه فاختار أمَّه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيِّر كما خيِّرت، قال: وأنا غلام»[٢]وفي سنده ضعف.

وهذا هو الراجح للحديث وأثر عمر، على أنه قد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدِّمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، ومتى أخلَّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطَّله والآخر مُراعٍ له فهو حق وأولى به[٣].

[٢] **بالنسبة للصغيرة:** فللعلماء فيها أقوال: فقال المالكية: تبقى عند أمِّها حتى تتزوَّج ويدخل بها زوجها، وقال الحنفية وهو قول لأحمد: أنها إذا بلغت المحيض تضم إلى أبيها، وقال الحنابلة -في المذهب-: إذا بلغت سبعًا ضُمَّت إلى أبيها.

فاتفق الأئمة الثلاثة على أنها لا تخيَّر، وقال الشافعي: تخيَّر كالغلام، وتكون عند من تختار منهما.

واختار شيخ الإسلام أنها لا تخيَّر، بل تجعل عند أحد الأبوين إذا كان يلتزم طاعة الله تعالى في تربيتها، فإن لم تحصل طاعة الله ورسوله بمقامها عند أحدهما، مع حصول ذلك عند الآخر، قدم الآخر قطعًا[٤].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٣).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٥)، والبيهقي (٨/ ٤).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٤)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٠ - ١٣٢).


١٢
كتاب المواريث

عِلْم المواريث (الفرائض)

● **تعريفه:** هو علم بأصول -من فقه وحساب- تتعلق بالمواريث ومستحقيها، لإيصال كل ذى حق إلى حقِّه من التركة[١].

وقد سمَّى النبى ﷺ المواريث: الفرائض، فقال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[٢].

والفرائض: جمع فريضة، من الفرض بمعنى التقدير، كما قال تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣] أى: قدَّرتم، فالفرائض: الأنصبة المقدَّرة للورثة.

ويطلق على المال الموروث: «الإرث» و«الميراث» و«التركة».

● **شرفه وأهميته:**

وعلم المواريث من أرفع العلوم قدرًا، وأجلِّها أثرًا، ويكفى فى شرفه أن الله تبارك وتعالى قد فصَّلها وأوضح معالمها فى كتابه، فحدَّد أنصبتها، ووزَّع فرائضها بنفسه سبحانه، تأكيدًا على ضرورة أن ينال كل وارث نصيبه المقدَّر على وفق حكمته سبحانه، فهو -وحده- العالم بما يصلح العبد وبما يفسده، وهو الخبير بالمستحق للمال من غيره ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٤] وفى هذا منع للتنازع والخصومة، لأن الذى فصَّل هذه الأنصبة وبيَّنها هو من لا معقِّب لحكمه ولا رادَّ لقضائه وأمره.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذا العلم الشريف، وقد رُوى من فضل هذا العلم وأهميته جملة أحاديث، لكنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ، وفيما تقدم غُنية عنها، ولا بأس أن أذكر بعضها تنبيهًا على ضعفها، فمن ذلك:

١- ما رُوى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[٥].

---

(١) هذا التعريف صغته من مجموع تعاريف أهل العلم، وانظر: «ابن عابدين» (٥/ ٤٩٩)، و«الدسوقى» (٤/ ٤٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢)، و«العذب الفائض» (١/ ٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) سورة الملك: ١٤.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجة (٥٤) وغيرهما بسند ضعيف.

٢- ما رُوى مرفوعًا: «**يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلِّموه، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شىء يُنتزع من أمتى**»[(١)].

٣- ما رُوى عن ابن مسعود مرفوعًا: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدى حتى يتنازع الرجلان فى فريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما**»[(٢)].

وهذه الأحاديث وغيرها على ضعفها -مع تعدد مخارجها- تُشعر بأن لها أصلاً.

• الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات الإنسان وترك مالاً، فإن هذا المال (التركة) يتعلق به خمسة حقوق يقدَّم بعضها على بعض، مرتبة -عند ضيق التركة- على هذا الترتيب:

١- **تكاليف تجهيز الميت**[(٣)]: من تغسيل وتكفين ودفن، ونحو ذلك، من غير إسراف ولا تقتير، وإنما قدمت على الدَّيْن وغيره، لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحى، فلا تنزع عنه لوفاء الدَّيْن.

٢- **الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة**: كدَيْن برَهْنٍ -من التركة- ونحو ذلك.

٣- **الديون المرسلة فى الذمة**: أى التى لا تتعلق برهَن عين من أعيان التركة، سواء كانت حقًّا لله تعالى كزكاة أو كفارة أو صيام، أو حقًّا لآدمى كالقرض والأجرة ونحو ذلك.

٤- **تنفيذ الوصية -فى حدود الثلث- من الباقى**: لأن ما تقدم من تكاليف التجهيز والديون قد صار مصروفًا فى ضروراته التى لابد منها، فالباقى هو ماله الذى كان له أن يتصرف فى ثلثه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الدين مُقدَّم على الوصية، لحديث علىٍّ ﷺ قال: «قضى النبى ﷺ أن الدين قبل الوصية»[(٤)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٧١٩)، والدارقطنى (٤/ ٦٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقى (٦/ ٢٠٩)، وانظر «الإرواء» (٦/ ١٠٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٠٩١)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، والبيهقى (٦/ ٢٠٨)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٤).

(٣) هذا هو ترتيب الحنابلة وقول عند الحنفية، وأما الجمهور فيرون البدء بقضاء الديون.

(٤) **حسنه الألبانى**: أخرجه الترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجة (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٧).

ولأن الوصية -وهى تبرُّع- فعند ضيق التركة فلا شك أن أداء الدين مقدَّم عليها، لأنه فرض وهو أولى من التبرع.

وإنما قدِّمت الوصية فى الذكر على الدين فى قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١] لأنها تشبهُ الميراث لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة فى التفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثًا على أدائها، وتنبيهًا على أنها مثله فى وجوب الأداء أو المسارعة إليه[٢].

٥- **تقسم باقى التركة على الورثة المستحقين:** حسب الأنصبة المقدَّرة فى كتاب الله، وهذا هو موضوع بحثنا.

ولما كان فى مسائل المواريث من التشعُّب والتداخل وصعوبة الاستنباط -على غير الراسخين- واحتياجها إلى قدر من المعرفة بعلوم الحساب، رأيت أن أسلك فى بحثه مسلك الاختصار والتبسيط، دون التوسُّع والاستطراد فى ذكر تفريعاته، مكتفيًا من القلادة بما أحاط بالعنق، محاولاً تركيز المعلومة فى صورة جداول لبيان أنصبة المستحقين فى الحالات المختلفة، مع إيراد القواعد الهامة التى ينبنى عليها توزيع التركة على الورثة، والتمثيل ببعض المسائل -أحيانًا- إعانة على فهمها.

• أركان الإرث:

تقدم أن «الإرث» يطلق على المال الموروث، ويطلق كذلك على استحقاق الميراث وانتقاله إلى صاحبه، وعلى هذا فأركان الإرث ثلاثة، إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

١- **المورِّث:** وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.

٢- **الوارث:** وهو الحى بعد المورِّث، أو الملحق بالأحياء كالجنين.

٣- **الموروث (التركة):** وهو ما تركه الميت من مال وغيره.

• شروط الإرث[٣]: يُشترط لحصول التوريث ثلاثة شروط تتعلق بالمورِّث والوارث وهذه الشروط هى:

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) «شرح السراجية» (ص ٤، ٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٨٣)، و«العذب الفائض» (١/ ١٧-١٨) ط. الحلبى.

١- **تحقق موت المورِّث**: أو إلحاقـه بالموتى حكمًا، كما فى المفـقود إذا حكم القاضى بموته، أو تقديرًا كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غُرَّة(١).

٢- **تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث**: أو إلحاقه بالأحيـاء تقديرًا، كحمل انفصل حيًّا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت.

٣- **العلم بالجهـة المقتضـية للإرث**: من زوجية أو قـرابة وولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوَّة أو أمومـة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجـة التى اجتمع الميت والوارث فيها.

● **أسباب الإرث**(٢):

السـبب لغـةً: ما يتـوصَّل به إلى غـيـره، واصطلاحًا: مـا يلزم من وجـوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

● **وأسباب الإرث أربعة**: ثلاثة متفق عليـها وواحد مختلف فـيه، فإذا وجب أحد هذه الأسباب، فإنه يفيد الإرث على انفراده، وأسباب الإرث المتفق عليها هى:

١- **النكاح**: فإن أحد الزوجـين يستحق الإرث من الآخر بمجـرد عقد الزواج الصحيح ولو من غـير دخول أو خلوة، وقد تقدم فى «كـتاب الفرق بين الزوجين» قضـاء النبى ﷺ فى ابنة واثق -لما توفى عنـها زوجـها ولم يـدخل بها- أن لهـا الميراث(٣).

وأما النكـاح الفاسد فـلا توارث فيـه، والطلاق الرجعى لا يمنع التـوارث ما دامت فى العدة.

٢- **النسب (القرابة)**: وهو الاتصال بين إنسانين بالاشـتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الأصول: وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا.

(ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

---

(١) الغُرَّة: عبد أو أمة تقدَّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين.

(٢) «ابن عابـدين» (٥/ ٤٨٦)، و«شرح الرحبـية» للمـاردينى (ص١٨)، و«العذب الـفائض» (١/ ١٨).

(٣) **صحـيح**: أخرجـه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والـنسائى (٦/ ١٢١)، وابن ماجة (١٨٩١).

(حـ) الحواشى: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال تعالى ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1].

٣- الولاء:

وهو عُصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فمن أعتق عبداً فمات العبد كان ماله لسيده الذى أعتقه، كما قال النبى ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[2].

وقال ﷺ: «**الولاء لُحمة كلحمة النسب**»[3].

وهو إرث من جهة واحدة، فيرث الولى عبده الذى أعتقه، لكن العبد المعتَق لا يرث من سيِّده ولو لم يكن له ورثة.

وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو:

٤- جهة الإسلام: والذى يرث بهذا السبب عند من يقول به -وهم المالكية والشافعية- هو بيت المال على تفصيل فيه.

● موانع الإرث[4]:

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، فلو وجد أحد موانع الإرث لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط المتقدمة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثلاثة موانع وهى:

١- الرِّق (العبودية): فالعبد لا يورَّث، لأن جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه، فلو ورَّثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثًا للأجنبى بلا سبب، وذلك باطل إجماعًا، وكما لا يرث العبد، فإنه لا يرثه أقرباؤه لأنه لا ملك له.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**من باع عبداً له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[5] فالبائع هو سيده، وهو يملك العبد وماله.

٢- القتل:

فإن القاتل لا يرث مَن قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق،

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) **صححه الألبانى:** أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقى (١٠/ ٢٩٢)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٨).

(٤) «شرح الرجبية» (ص٢٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٤٨٥)، و«العذب الفائض» (١/ ٢٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

لقول النبى ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[1] والعلة خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه فاقتضت الحكمة حرمانه من الإرث، معاملة له بنقيض قصده، ثم اختلفوا فيما إذا تسبب فى قتله خطأ، فالجمهور -خلافًا للحنفية- أنه لا يرثه كذلك بناء على أن المتسبب فى القتل يطلق عليه قاتل، ولئلا يدعى القاتل المتعمد أنه قتل مورثه خطأ.

وأما إذا قتل مورِّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفاعً عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافًا للشافعية.

٣- اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقول النبى ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[2].

- **هل يرث المرتدُّ؟**[3]

المرتد -وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره- لا يرث أحدًا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث بلا خلاف بين الفقهاء.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة -فى مشهور المذهب- إلى أنه لا يرثه -كذلك- أحد من المسلمين ولا غيرهم ممن انتقل إلى دينهم، بل ماله كلُّه يكون فيئًا وحقًّا لبيت مال المسلمين.

المُستحقُّون للميراث

(أ) الوارثون من الرجال تفصيلاً (خمسة عشر):

١، ٢- الأب، والجد من جهة الأب، وإن علا.

٣- الزوج.

٤- الأخ لأم.

وهؤلاء الأربعة هم أصحاب الفروض المقدَّرة من الرجال.

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦-٢٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، وأبو داود (٦/ ٢٢٠) مطولاً، وانظر «الإرواء» (١٦٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ١٠٢)، و«الدسوقي» (٤/ ٤٨٦)، و«المغني» (٦/ ٣٠٠-١٢٨/٨)، و«العذب الفائض» (١/ ٣٤).

٥، ٦- الابن، وابن الابن وإن نزلت درجته.
٧- الأخ الشقيق.
٨- الأخ لأب.
٩- ابن الأخ الشقيق.
١٠- ابن الأخ لأب.
١١- العم الشقيق.
١٢- العم لأب.
١٣- ابن العم الشقيق.
١٤- ابن العم لأب.
١٥- المعتِق.

وهؤلاء هم الوارثون بالتعصيب -وسيأتى معناه-.من الرجال.

(ب) الوارثات من النساء تفصيلاً (عشرة):

١- البنت.
٢- بنت الابن وإن نزلت.
٣- الأم.
٤- الجدَّة من جهة الأم، وإن علت.
٥- الجدة من جهة الأب، وإن علت.
٦- الأخت الشقيقة.
٧- الأخت لأب.
٨- الأخت لأم.
٩- الزوجة.
١٠- المعتِقة.

• الإرث على نوعين:

المستحقون للميراث -الذين تقدم ذكرهم- يرثون أنصبتهم على وجهين: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

١- الإرث بالفرض: أى بالنصيب المقدَّر شرعًا فى كتاب الله، والفروض المقدرة فى كتاب الله ستة، وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وأصحاب الفروض المقدَّرة من الرجال أربعة: الأب، والجد لأب وإن علا، والزوج، والأخ لأم، ومن النساء ثمانية: هن العشر المذكورات ما عدا الجدة من جهة الأم (تسمى: الجدة الفاسدة، وهى التى يدخل نسبتها إلى الميت أنثى) والمعتقة.

ويسمى الزوج والزوجة: أصحاب الفروض السببية، إذ إن ميراثهما بسبب الزواج لا بسبب القرابة، ويسمى الباقون: أصحاب الفروض النَّسَبية.

وأصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث حجب حرمان كما سيأتى.

وقد يجتمع الإرث بالفرض مع الإرث بالتعصيب، وسيأتى قريبًا أنصبة الورثة فى الحالات المختلفة.

٢- الإرث بالتعصيب:

العصبة لغة: قوم الرجل، وهم بنوه وأبوه وقرابته الذكور من جهتهم.

واصطلاحًا: من يرث بغير تقدير (ليس له نصيب مقدَّر).

• **العصبة قسمان:** نسبية وسببيَّة:

(أ) العصبة النسَبيَّة: وهى على ثلاثة أقسام:

[١] **العصبة بنفسه:** وهو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، فإن دخلت الأنثى فى نسبته للميت لم يكن عصبة، كأولاد الأم (الأخ لأم).

وبهذا الضابط يتضح أن جميع الذكور الوارثين الذين تقدم ذكرهم يكونون عصبة بأنفسهم ما عدا: الزوج والأخ لأم.

• **جهات العصبة بالنفس:**

ويظهر من هذا الضابط أن العصبة بالنفس لهم أربع جهات:

١- **جهة البنوَّة:** أى أبناء الميت ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

٢- **جهة الأبوَّة:** أبو الميت وآباؤه وإن علوا.

٣- **جهة الأخوة:** إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته لأبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب مهما نزلوا.

٤- **جهة العمومة:** وهم أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدَّمون حسب الترتيب المذكور: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة[١].

وعلى هذا يتنزل قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر**»[٢].

● أحكام العصبة بنفسه[٣]:

١ـ إذا انفرد واحد من العصبة بنفسه من أى جهة، فإنه يستحق جميع التركة، إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفروض.

٢ـ إذا وجد معه أصحاب الفروض، فإنه يأخذ الباقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٣ـ إذا استغرقت الفروض جميع التركة، سقط العصبة بالنفس إلا الأب والجد والابن.

٤ـ إذا تزاحم العصبات فيراعى الآتى:

(أ) إذا تعددت جهاتهم، يقدَّم حسب ترتيب الجهات المذكورة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلاً: لو وجد ابن وأخ: يقدَّم الأخ، ولو وُجد أخ وعم: يقدم الأخ فيأخذ المال، وهكذا.

(ب) إذا اتحدت الجهة: فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم فروع الجد الأول (الأقرب) مهما نزلوا على فروع الجد الثانى مهما علوا، لأنهم أقرب درجة، ويقدم العم على ابن العم، وهكذا.

(حـ) إذا اتحدت الجهة وتساووا فى القرب من الميت قدِّم الأقوى قرابة، وهو من تكون قرابته إليه من جهة الأبوين، فيقدم على من قرابته لأب فقط، فيقدَّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

---

(١) ويستثنى من ذلك الجد (من جهة الأبوة) فإنه لا يقدم على الأخ الشقيق والأخ لأب -فى بعض المذاهب- بل يشاركهم، ولعله يأتى تفصيله.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٢٣)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) «السراجية» (ص١٤٦) وما بعدها، و«العذب الفائض» (١/ ٧٥) وما بعدها، و«الموسوعة الفقهية» (٣/ ٤٣).

أما إذا كانوا من جهة واحدة وفى درجة واحدة وفى قوة واحدة، كأن يكونوا إخوة أشقاء، أو أعمام أشقاء، أو أبناء للميت، فإنهم يقتسمون الميراث بينهم بالسوية.

[٢] **العصبة بالغير**: وهن أربع نسوة يصرن عصبة بغيرهن، وهن:

١- **بنت الميت**: واحدة أو أكثر تكون عصبة بابن الميت أو أكثر (بأخيها).

٢- **بنت الابن**: واحدة أو أكثر، تكون عصبة بابن الابن (سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوى لها فى الدرجة) وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه.

٣- **الأخت الشقيقة**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحدًا فأكثر.

٤- **الأخت لأب**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحدًا فأكثر(١).

● **فوائد:**

١- العصبة بالغير: تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب مُعصبها، لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٢).

وقوله سبحانه ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٣).

٢- الأخ لأب لا يعصِّب الأخت الشقيقة، وابن الأخ لا يعصِّب أخته، ولا يُعصِّب أخت الميت (عمته).

[٣] **العصبة مع الغير:**

وهى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها، وهى الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أم أكثر.

● **فائدة:** الفرق بين العصبة بالغير، والعصبة مع الغير: أن المعصِّب لغيره، يكون عصبة بنفسه، فتتعدَّى بسببه العصوبة إلى الأنثى.

وأما فى العصبة مع الغير، فلا يكون ثمة عاصب بنفسه أصلاً، لكن اجتماعهن مع بعضهن جعلهن عصبة.

---

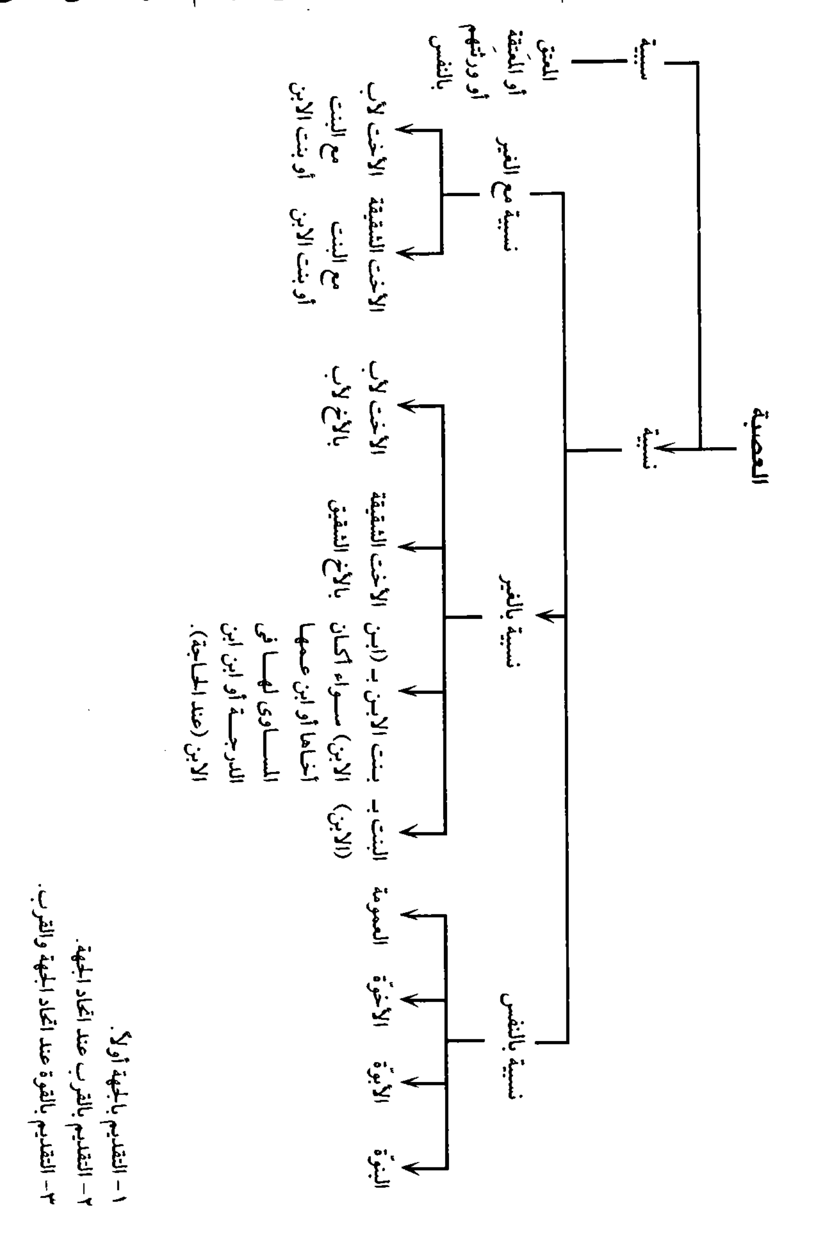
(١) وعند المالكية: تعصِّب الأخت الشقيقة والأخت لأب، بالجد، وتكون عصبة بالغير، وكذلك عند الحنابلة إذا لم يوجد أخ يعصبها، وانظر: «الدسوقى» (٤/ ٤٥٩)، و«العذب الفائض» (١/ ٩٠).

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(ب) العصبة السببية: وهى منحصرة فى المعتق والمعتـقة، فإذا مات العبد ولم يكن له عصبة من النسب ورثه المعتق سواء كان ذكرًا أو أنثى(١).

ويمكن تلخيص ما تقدم فى الإرث بالتعصيب فى الرسم التوضيحى الآتى:



(١) وهذه هى الحالة الوحيدة التى تكون فيها الأنثى عصبة بنفسها (عندما تكون معتِقة).

الحَجْبُ

• تعريفه[1]:

الحجب لغة: المنع والحرمان.

واصطلاحًا: منع شخص معيَّن عن ميراثه، إما كلِّه أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر.

• أقسام الحجب[2]: ينقسم الحجب إلى قسمين:

١- حَجْب حرْمان: هو منع شخص وارث من ميراثه بالكلية لوجود غيره، وهذا النوع من الحَجب قائم على أساسين:

(أ) أن كل من ينتمى إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

فمثلاً: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

(ب) أنه يُقدَّم الأقرب على الأبعد، فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساويا فى الدرجة يرجَّح بقوة القرابة، كما تقدم، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

• من لا يدخل عليهم حجب الحرمان:

هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان، فهم يرثون فى كل حال: إما جميع نصيبهم أو بعضه، وهم (بالنسبة للميت).

١، ٢- البنت والابن الصُّلبيَّان.

٣، ٤- الأب والأم.

٥، ٦- الزوج والزوجة.

---

(١) «المصباح المنير»، و«السراجية» (ص ١٧١).

(٢) المراد بالحجب هنا ما يسمى بحجب الشخص، وهناك نوع من الحجب يسمى: «حجب الصفة» وهو حجب الشخص عن الميراث كليًّا لوصف قائم به منعه من الميراث، كما تقدم فى قاتل المورِّث فإنه يمنع من ميراثه.

• من يدخل عليهم حجب الحرمان:

يدخل حجب الحرمان على تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر من الرجال، وسبع من النساء، وإليك بيانهم ومن يُحجبون به:

أما الذكور فهم:

م	المحجوب	الحاجب
١	ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب
٢	الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب.
٣	الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ فى بعض المذاهب.
٤	الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ فى بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
٥	الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٦	ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
٧	ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق.
٨	العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩	العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق.
١٠	ابن العمّ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب.

م	المحجـوب	الحاجـب
١١	ابن العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشـقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغيـر، ابن الأخ الشقـيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق.
١٢	المعتق	ويحجبه كل عصبة نَسَبية.

وأما النساء فهنّ:

م	المحجـوبة	الحاجـب
١	بنت الابن	الابن، البنتان.
٢	الجدّة (أُم الأب)	الأُم، كل جدّة قريبة.
٣	الجدّة (أُم الأُم)	الأُم، كل جدّة قريبة.
٤	الأُخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ فى بعض المذاهب.
٥	الأُخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجـدّ فـى بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأُخت الشقيـقة إذا كانت عصبة مع الغيـر، والأُختان الشـقيقتـان إن لم يكن معهـما أخ مبارك.
٦	الأُخت لأُم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٧	المعتِقة	كل عصبة نَسَبية.

٢- حَجْبُ النقصان: وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة بسـبب وجود غيره، وهذا النوع يتأتَّى دخوله على جميع الورثة.

ويُحجب خمسة من أصحاب الفـروض -حجب نقصان- فينتقلون إلى فرض أقل منه، فى حالات معينة كما يبينه الجدول التالى:

صاحب الفرض	أصل فرضة	تم حجبه إلى	فى حالة
الزوج	١/٢	١/٤	عند وجود الولد أو ولد الولد
الزوجة	١/٤	١/٨	عند وجود الولد أو ولد الولد
الأم	١/٣	١/٦	عند وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات.
بنت الابن	١/٢	١/٦ (تكملة للثلثين)	عند وجود البنت من الصُّلب
الأخت الشقيقة	١/٢	١/٦	عند وجود الأخت لأب

أنصبة الورثة وحالاتهم

ويمكن الاستفادة من كل ما تقدم وجمعه وتلخيصه فى الجداول الآتية التى تحتوى على نصيب كل وارث فى الحالات المختلفة.

أولاً: الوارثون من الرجال وأحوالهم:

١- أحوال الأب فى الميراث: قال الله تعالى ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(١).

النصيب من التركة	الحالة
١/٦	إذا كان للميت فرع وارث ذكر (ابن أو ابن الابن مهما نزل)
التركة كلها أو الباقى بعد أصحاب الفروض (تعصيب)	إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا
١/٦ + الباقى بعد أصحاب الفروض	إذا كان للميت فرع وارث أنثى (بنت وبنت الابن مهما نزل أبوها)

(١) سورة النساء: ١١.

٢- **أحوال الجد:** والمراد بالجد الذى يرث (الجد الصحيح) وهو الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أمٌّ، مثل أبى الأب، وأبى أبى الأب مهما علا.

والجد فى حكم الأب فى الميراث، فينطبق عليه الجدول السابق، إلا فى مسألتين هما «العمريتان» وسيأتى ذكرهما قريبًا، إن شاء الله.

• **تنبيه: إذا وُجد أبو الميت فإنه يحجب الجد،** وكذلك كل جدٍّ أقرب يحجب الجد الأبعد.

• **فائدة: ميراث الجد مع الإخوة:**

(أ) إذا كان مع الجد إخوة لأم، فإنهم لا يرثون مع الجد، اتفاقًا.

(ب) إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، فهذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولذلك اختلفت فيها اجتهادات العلماء -من الصحابة ومن بعدهم- وتشعَّبت، والمختار من هذه الاجتهادات: أن الجد مثل الأب فلا يرث الإخوة والأخوات معه مطلقًا، وبهذا قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وطائفة من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الشافعية، وحجتهم أن الجد قد سُمِّى فى الكتاب والسنة أبًا وهو يأخذ حكمه فى كثير من الأحكام، فيكون بمنزلته فى حجب الإخوة، ولأن الجدَّ المباشر فى أعلى عمود النسب بالنسبة للميت، وابن الابن المباشر فى أسفل العمود، وكل منهما يدلى إلى الميت بدرجة واحدة، والفقهاء متفقون على أن ابن الابن يحجب الإخوة، فيجب أن يكون الجد كذلك.

ولأن الجد أقرب للميت من الأخ، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة: الأب والابن وابن الابن، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة منفردون بواحد منهما، والله أعلم.

٣- **أحوال الزوج:**

قال الله تعالى ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾(١).

(١) سورة النساء: ١٢.

النصيب من التركة	الحالـة
١/٢	إذا لم يكن للزوجة فرع وارث (ابن أو ابن ابن مهما نزل، أو بنت)[١].
١/٤	إذا كان للزوجة فرع وارث

٤- أحوال الأخ لأم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٢] وقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت هنا: الإخوة من جهة الأم.

النصيب من التركة	الحالـة
١/٦	إذا كان واحدًا، وليس للميت فرع وارث -ذكر أو أنثى- وليس للميت أصل وارث ذكر كالأب (والجد على الراجح)
١/٣ للاثنين أو أكثر يقسم بينهم بالسوية[٣]	إذا كانوا أكثر من واحد ذكورًا أو إناثًا (إخوة وأخوات لأم) مع عدم وجود فرع ولا أصل وارثين.
لا يرث (يُحجَب)	إذا كان للميت فرع وارث أو أصل وارث

٥- أحوال الابن: قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٤].

---

(١) فإن كان للزوجة بنت بنت، فلا تأثير على الزوج ويستحق النصف، لأن بنت البنت من ذوى الأرحام وليست وارثة.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) وهذه هى الحالة التى يكون فيها نصيب الذكر والأنثى متساويًا تمامًا، وإنما سُوِّى بين الذكور والإناث فى هذه الحالة لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما هو باعتبار العضوية وهى منتفية فى قرابة الأم.

(٤) سورة النساء: ١١.

وهو يرث تعصيبًا، فلو انفرد ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض، استحق التركة كلها، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض فيأخذ الباقي من التركة هو وباقي الأبناء -إن وجدوا- للذكر مثل حظ الاثنيين.

٦- **أحوال ابن الابن:** وهو يرث تعصيبًا كالابن بشرط ألا يكون للميت ابن، فإن ابن الميت يحجب ابن ابنه كما تقدم.

٧- **أحوال الأخ الشقيق:**

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولم يكن له أصل ذكر (ليس له ابن أو ابن ابن أو أب أو جد على الراجح)
لا يرث	إذا كان للميت فرع ذكر أو أصل ذكر

٨- **أحوال الأخ لأب:**

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشقاء
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

٩- **أحوال ابن الأخ الشقيق:**

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ولا أصل ذكر، ولا أخ شقيق ولا أخ لأب ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٠- أحوال ابن الأخ لأب:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشـقـاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شـقـيق، ولا أخت شـقيـقة وأخت لأب إذا صـارتا مع الغيـر عصبة.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١١- أحوال العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر، ولا فرع ذكر، ولا أشقاء، ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب ولا أخت شقيـقة وأخت لأب إذا صارتا عصبة.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٢- أحوال العم لأب:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	أن لا يكون للميت أحد ممن يحجب العم الشقيق كما تقدم، وكذلك لا يكون له عم شقيق.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٣- أحوال ابن العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع ذكر ولا أشقاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب، ولا عم شقيق ولا عم لأب، ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٤- أحوال ابن العم لأب:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أحد من العصبات المتقدمة
لا يرث	إذا وجد أحد من العصبات

١٥- أحوال المعتِق:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	عند عدم وجود العصبة النسبية
لا يرث	إذا وجدت العصبة النسبية

ثانيًا: الوارثات من النساء وأحوالهن:

١- أحوال البنت من الصُّلب: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1].

(١) سورة النساء: ١١.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{١}{٢}$	إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت وليس معها أخت أو أكثر.
تعصيب بالغير	إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، فترث بالتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين).
$\frac{٢}{٣}$ للبنتين أو أكثر	إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن، فلهن الثلثان فرضًا (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك).

٢- أحوال بنات الابن: وهن كل من تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{١}{٢}$	إن كانت واحدة ولم يكن للميت ولد من صلبه.
$\frac{٢}{٣}$ للاثنتين فأكثر	إن كانتا اثنتين فأكثر عند عدم الولد من الصلب.
$\frac{١}{٦}$ للواحدة أو أكثر	إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود ابنة واحدة صلبية إلا إذا كان معهن ابن فى درجتهن فيعصبهن ويكون الباقى بعد نصيب البنت يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.
لا يرثن	إذا وجد ابن للميت لأنه يحجبهن.
لا يرثن	إذا وجد للميت ابنتان فأكثر من صلبه إلا إذا وجد معهن ابن ابن فى درجتهن أو أسفل منهن فيرثن بالتعصيب.

٣- أحوال الأم:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{١}{٦}$	إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا.
$\frac{١}{٣}$ التركة	إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، ولم تكن إحدى العمريتين.
$\frac{١}{٣}$ الباقي	إذا عدم من تقدم ذكرهم، بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين(*): الأولى: إذا تركت امرأة زوجًا وأبوين. الثانية: إذا ترك رجل زوجة وأبوين.

٤- أحوال الزوجة:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{١}{٤}$ للزوجة أو يقسم على الزوجات	إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت.
$\frac{١}{٨}$ للزوجة الواحدة أو يقسم بالتساوى على الزوجات	إذا وجد ولد للمتوفى سواء كان منها أو من غيرها.

(*) العمريتان.

٥- **أحوال الأخت الشقيقة:** وهى كل أخت شاركت المتوفى فى الأب والأم.

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{١}{٢}$	إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها ولد للميت ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.
$\frac{٢}{٣}$ للاثنتين فأكثر	عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.
تعصيب بالغير	إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقدم فيعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	ترث مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه.
تعصيب	تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم فى حالة استغراق الفروض جميع التركة بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شىء، فيدخلون مع الإخوة لأم باعتبارهم أولاد أم واحدة.
لا ترث	إذا كان للميت ابن أو ابن ابن، أو أب أو جد.

٦- **أحوال الأخت لأم:**

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{١}{٦}$	إذا كانت واحدة، ولا يوجد للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو ابن بنت.
$\frac{١}{٣}$ للاثنتين فأكثر	إذا كانتا اثنين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً) فإنهم يشتركون فى الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت[1].
لا ترث	إذا كان للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أب أو جد صحيح.

(١) وهذه هى الحالة التى يكون نصيب الأنثى فيها مساويًا للذكر تمامًا، لا نصفه.

٧- أحوال الأخوات لأب:

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٢}$	إذا كانت منفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.
$\frac{٢}{٣}$ للاثنتين فأكثر	إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.
$\frac{١}{٦}$	إذا كان معها أخت شقيقة منفردة.
تعصيب بالغير	إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقى للأخوات لأب بعد فرض البنت وبنت الابن.
لا ترث	إذا كان معها واحد ممن يأتى: ١- الابن أو ابن الابن وإن نزل ٢- الأب ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة التى صارت عصبة بأخيها. ٥- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات (إلا إذا وجد معها أخ لأب عصبها فيكون الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين).

٨، ٩- أحوال الجدَّة لأم أو لأب:

والمراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة وهى التى لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يتخلل فى نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

النصيب من التركة	الحالـة
١/٦	سواء كـانت واحدة أو أكـثر، وسـواء كانت جدة لأب أو لأم فيقسم بينهن السدس.
لا ترث	مع وجود الأم، فالأم تحجـب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب.
لا ترث	مع وجود الجـدة الأقرب منهـا، فمـثلاً أم أم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضًا أم أبى الأب.

وفرض الجدة ليس فى كتاب الله، لكن أعطاها رسول الله ﷺ السدس فثبت ميراثها[١] وقد أجمع العلماء على أن الجدة ترث إذا لم يكن للميت أم كما تقدم.

١٠ - المرأة الـمُعتِقة للميت:

وهى ترث بالتعصيب[٢]، لكن بشرط أن تنعدم العصبات من النسب.

● أمثلة بسيطة فى تقسيم الميراث:

● مثال ١ : توفى رجل عن: زوجة، وابن، وبنت ابن.

الحل. ١ـ نبحث أولاً عن أصحاب الفروض، فنجد: الزوجة وبنت الابن.

٢ـ ننظر هل يُحـجَب أحدهمـا، فنرى أن بنت الابن تحجب بوجـود الابن، فبقى من أصـحاب الفروض: الزوجة، وبما أن للميت ابنًا، فـيكون نصيب الزوجة (١/٨) كما هو موضح فى جدول رقم (٤) من الوارثات من النساء.

٣ـ يبقى الابن، وهو يرث تعصيبًا كما تقدم فيكون له الباقى.

ويمكن تمثيل المسألـة بالصورة المقابلة ونعنى بأصل المسألة: المضـاعف المشترك

---

(١) وقد صح هذا عن رسول الله ﷺ عند مالك (١٠٩٨)، والترمذى (٢١٠١)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٥) وغيرهم.

(٢) وتسمى عصبة سببية، لأنها بسبب العتق.

الأدنى لمقامات الفـروض، والأصول المتفق عليها (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وهنا لا يوجد إلا فـرض الثمن ($\frac{١}{٨}$) فنجعل أصل المسألة= ٨.

النصيب	الوارث	أصل المسألة= ٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ب	ابن	٧
–	بنت ابن	–

ب = الباقى

● **مثال ٢: توفى رجل عن: بنت، وأب.**

الحل: نلحظ أن كـلاً من البنت والأب من أصحاب الفـروض فتأخـذ البنـت النصـف (جدول -١- وارثات).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ + ب	أب	١+٢=٣

ويأخذ الأب السدس (جدول -١- وارثون).

ونلحظ أن الأب عصبة بنفسه، فيأخذ الباقى بالإضافة إلى السدس، تعصيبًا.

وتكون صورة المسألة كالآتى:

لاحظ أن المضـاعف المشـترك الأدنى لــ (٢، ٦) هو (٦) فهـو أصل المسـألة، ويكون سهم البنت نصفه (٣)، وسهم الأب (بالفـرض) = ١، وسهم بالتعصيب هو الباقى (٦-٣ -١) = ٢ فيكون مجموع سهم الأب = ٣ (ثلاثة أجزاء من ستة).

● **مثال ٣: توفى رجل عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.**

للزوج: $\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث

للبنت: $\frac{١}{٢}$ لانفرادها وعدم معصِّب.

لبنت الابن: $\frac{١}{٦}$ (جدول -٢- وارثات).

لابن ابن الابن: الباقى، لأنه أولى رجل ذكر.

النصيب	الوارث	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢
ب	ابن ابن ابن	١

● **مثال ٤: توفى رجل عن: أم، وأخت شقيقة، وعمٍّ.**

للأم: $\frac{١}{٣}$ ، لعدم الفرع والجمع من الأخوة (جدول -٣- وارثات).

للشقيقة: $\frac{١}{٢}$

(جدول ـ٥ـ وارثات).

للعم: الباقي، تعصيبًا

(جدول ـ١١ـ وارثون).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٣
ب	عم	١

● **مثال ٥: توفى رجل عن: أم، وأب، وابن، وأخ شقيق.**

للأم: $\frac{١}{٦}$ (جدول ـ٣ـ وارثات).

للأب: $\frac{١}{٦}$ (جدول ـ١ـ وارثون).

للابن: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر (ـ٥ـ وارثون).

الأخ الشقيق: لا يرث، لأنه يُحجب بوجود ابن الميت (جدول ـ٧ـ وارثون).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب	ابن	٤
-	أخ شقيق	-

● **مثال ٦: توفى رجل عن: ابنين، وابن ابن، وأب، وجدّ، وجدة.**

لاحظ أن ابن الابن يحجب بابنى الميت، فلا يرث وكذلك الجدُّ يحجب بالأب، ويكون أصحاب الفروض:

الأب له: $\frac{١}{٦}$ لأن للميت أبناء ذكورًا (جدول ـ١ـ وارثون).

الجدة لها: $\frac{١}{٦}$ لعدم وجود الأم (جدول ـ٨ـ وارثات).

والابنان لهما: الباقى بالتساوى بينهما تعصيبًا.

النصيب	الوارث	٦
ب	٢ ابن	٤
-	ابن ابن	-
$\frac{١}{٦}$	أب	١
-	جد	-
$\frac{١}{٦}$	جدَّة	١

● **مثال ٧: توفى رجل عن: أب، وبنت، وابن، وعم، وجد، وبنت ابن**

نلاحظ أن كلاً من العم والجد وبنت الابن محجوبون بوجود الأب والابن، فلا يرثون.

ويكون للأب: $\frac{١}{٦}$ فرضًا.

ويكون الباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

● ويلاحظ أن البنت كانت سترث ($\frac{1}{2}$) إذا لم يكن للميت ابن، فلما وجد الابن حجبها - حجب نقصان- ونقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فصار سهمها ($\frac{2}{3}$ ١) من (٦) أسهم ولولا الابن لكان سهمها (٣) من ستة، وانظر (جدول -١- وارثات).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	بنت	٥
	ابن	-
-	عم	-
-	جد	-
-	بنت ابن	-

● **مثال ٨: توفي رجل عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب، وأخ لأم.**

نلاحظ أن ابن الأخ محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير، فلا يرث، انظر (جدول -١٠- وارثون).

وكذلك يُحجب الأخ لأم، لوجود الفرع الوارث (جدول -٤- وارثون)

ويكون للبنت: $\frac{1}{2}$ فرضًا.

النصيب	الوارث	٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ب	أخت لأب	١
-	ابن أخ الأب	-
-	أخ لأم	-

وتأخذ الأخت لأب الباقي تعصيبًا مع الغير (جدول -٧- وارثات).

● **مثال ٩: (الأخ المبارك):**

توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

للبنتين: $\frac{2}{3}$ فرضًا (جدول -١- وارثات).

ولبنت الابن وابن الابن: الباقي تعصيبًا.

النصيب	الوارث	٣
$\frac{2}{3}$	٢ بنت	٢
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن	

● **يلاحظ:** أنه لولا وجود ابن الابن لسقط ميراث أخته (بنت الابن) لاستكمال الصُّلبيتين الثلثين (جدول -٢- وارثات)، ولذلك يسمى هذا الأخ بالأخ المبارك، لأنه لولاه لسقطت أخته.

● **فائدة:** «الأخ المبارك يُعصِّب بنات الابن حتى وإن كان أنزل منهن، بشرط استغراق من فوقهن الثلثين».

● **مثال ١٠: (الأخ المشئوم):**

توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب.

للزوج: $\frac{١}{٢}$ لعدم الفرع

(جدول -٣- وارثون).

الأخت الشقيقة: $\frac{١}{٢}$ فرضًا أيضًا

(جدول -٥- وارثات).

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	١
ب= ٠	أخ لأب	-
	أخت لأب	-

ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة.

● **ويلاحظ**: أنه لولا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السُّدس تكملة للثلثين وعالت المسألة (وسيأتي معنى العول قريبًا)، أما وجوده معها فقد أضرَّ بها، ولذا يسمى (الأخ المشئوم) لأنه لولاه لورثت أخته.

● **مثال ١١، ١٢: «المسألتان العمريَّتان»: وهما الحالتان اللتان يختلف فيهما الجد عن الأب لو كان مكانه.**

الأولى: توفيت امرأة عن زوج، وأب، وأم.

للزوج: $\frac{١}{٢}$ لعدم وجود الفرع (جدول-٣- وارثون).

للأم: $\frac{١}{٣}$ الباقي (جدول -٣- وارثات) لأنها عمريَّة.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ الباقي	أم	١
ب	أب	٢

للأب: الباقي بعد ما تقدم، لأنه ليس للميت فرع مطلقًا (جدول-١-وارثون).

● **ويلاحظ**: أنه لو كان الجد في هذه المسألة مكان الأب، كان للزوج ($\frac{١}{٢}$)، وللأم ($\frac{١}{٣}$) وللجد الباقي.

الثاني: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وأب

للزوجة: $\frac{١}{٢}$ لعدم الفرع (جدول-٤- وارثات)

وللأم: $\frac{١}{٣}$ الباقي (جدول-٣-وارثات)

وللأب: الباقي بعد ما تقدم.

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ الباقي	أم	١
ب	أب	٢

ولو كان الجد مكان الأب هنا، لأخذت الزوجة ($\frac{١}{٣}$)
والأم ($\frac{١}{٣}$)، والجد (الباقي) فافترق عن الأب فى هذه الحالة والتى قبلها.

● **العَوْل:** وهو زيادة فى السهام، ونقص فى الأنصباء.

فى بعض المسائل يكون مجموع سهام الورثة زائدًا على أصل المسألة، ولا يحصل هذا فى جميع الأصول، وإنما يكون العول فى أصول ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.

(ا) الأصل (٦): وقد يعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) فمثلاً:

لو توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة.

فللزوج ($\frac{١}{٢}$)، وللشقيقة ($\frac{١}{٢}$)، والأم ($\frac{١}{٣}$) فأصل المسألة من ٦ أسهم ونلاحظ أن عدد السهام للورثة ثمانية فتعول إلى ثمانية، بمعنى:

أن نصيب الزوج سيكون= $\frac{٣}{٨}$ بدلاً من $\frac{١}{٢}$

ونصيب الأم = $\frac{٢}{٨}$ = $\frac{١}{٤}$، بدلاً من $\frac{١}{٣}$

ونصيب الشقيقة= $\frac{٣}{٨}$ بدلاً من $\frac{١}{٢}$

النصيب	الوارث	٨
	زوج	٣
	أم	٢
	أخت شقيقة	٣

وهذا شيء منطقى وكلُّ ما حصل أننا وزَّعنا النقص فى التركة على الورثة كلٌّ بحسب نسبة ميراثه.

● **فائدة:** أول من قضى فى العَوْل عمر بن الخطاب ﷺ، ثم كان الإجماع على ذلك.

(ب) الأصل (١٢): وقد يعول إلى (١٣، ١٥، ١٧) فمثلاً:

لو توفى رجل عن: زوجة وشقيقتين، وأختين لأم، وجدة.

فللزوجة: ($\frac{١}{٤}$)، وللشقيقتين ($\frac{٢}{٣}$)، وللأختين لأم ($\frac{١}{٣}$) وللجدة ($\frac{١}{٦}$)، وأصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧)

وعلى هذا يكون نصيب الأم= $\frac{٣}{١٧}$ من التركة والشقيقتين = $\frac{٨}{١٧}$،
والأختين لأم= $\frac{٤}{١٧}$ ، وللجدة= $\frac{٢}{١٧}$.

النصيب	الوارث	١٧
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	٢أخت شقيقة	٨
$\frac{١}{٣}$	٢ أخت لأم	٤
$\frac{١}{٦}$	جدة	٢

(حـ) الأصل (٢٤): وقد يعول إلى (٢٧)، فمثلاً:

لو توفى عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب.

النصيب	الوارث	٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{6}$ +ب	أب	٤

للزوجة ($\frac{1}{8}$)، وللبنت ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين، وللأم ($\frac{1}{6}$)، وللأب ($\frac{1}{6}$ + الباقى تعصيبًا) فأصل المسألة من (٢٤) لأنه المضاعف المشترك الأدنى لـ (٨، ٢، ٦) ثم تعول المسألة إلى (٢٧).

● **لاحظ** أن الأب لا يبقى له شىء من طريق التعصيب، لأن مسائل العول تأول إلى استغراق الفروض للسهام فلا يبقى للتعصيب شىء من التركة، وهذا واضح.

● **فائدة:**

- إذا ساوت سهام أصحاب الفروض -فى المسألة- أصل المسألة سميت المسألة: «عادلة».

وإذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «ناقصة».

وإذا زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «عائلة» أو «زائدة».

● **الرَّدُّ[1]:**

تقدَّم أن العول هو زيادة فى السهام ونقص فى الأنصباء، وفى بعض الحالات يحصل عكس هذا، أى: زيادة فى الأنصباء ونقص فى السهام، فهذا يسمَّى: «الرَّد»، وهو يحصل إذا لم يوجد عصبة، ولم تستغرق الفروض المسألة، فيردُّ الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كلٍّ منهم ما عدا الزوجين، فإنه لا يُردَّ عليهما.

● **مسائل الرَّد على حالتين:** إما أن يكون مع الورثة أحد الزوجين، أو لا يكون معهم أحدهما.

(١) «مباحث فى علم المواريث» د. مصطفى مسلم (ص: ١٢٩) بتصرف واختصار.

١- إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين: فلا يخلو من ثلاث صور:

(أ) أن يكون صاحب الفرض شخصًا بمفرده فيأخذ المال جميعًا فرضًا وردًّا.

(ب) أن يكونوا أكثر من واحد لكنهم صنف واحد، فالمال بينهم بالسوية.

(جـ) أن يكون الورثة -أصحاب الفرض- من صنفين أو أكثر فنحل المسألة كالعادة ثم نردُّ أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة.

مثال: توفي رجل عن: جدة، وأخت لأم، وأخ لأم.

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦)، ومجموع السهام (٣) فقط فنردُّ أصل المسألة إلى (٣).

فيزيد نصيب كل واحد، فمثلاً تأخذ الجدة ($\frac{١}{٣}$) بدلاً من ($\frac{١}{٦}$) وهكذا.

النصيب	الوارث	٣
$\frac{١}{٦}$	جدة	١
$\frac{١}{٣}$	أخت لأم	١
	أخ لأم	١

٢- إذا كان مع الورثة أحد الزوجين: ولها ثلاث صور كالأولى:

(أ) أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.

(ب) أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من واحد من صنف واحد.

ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه، ثم نجعل الباقي لمن يُردُّ عليه، وكأنهم عصبة.

فمثلاً: لو ماتت امرأة عن زوج، وبنت.

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣

(جـ) أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممن يُردُّ عليهم، فهنا نتبع المراحل التالية:

١- نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية، ونعطيه فرضه، ونجعل الباقي مشتركًا بين جميع الورثة الذين يردُّ عليهم.

٢- نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يُردُّ عليهم، ونجعلها تمامًا كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونردُّ أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

٣ـ ننظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم فى المسألة الأولى، فنخرج القاسم المشترك الأعظم، فنقسم مردّ المسألة الصغيرة عليه، ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (كجزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين من يرد عليهم على القاسم أيضًا، ونضع الناتج فوق مردّ المسألة الصغيرة كجزء السهم.

٤ـ نضرب وفق مرد المسألة فى أصل المسألة الأولى ونضعه فى شباك على يسار المسألة الأولى، ويسمى الناتج: جامعة الرَّد، ونضرب سهم صاحب الزوجية فى وفق المسألة أيضًا ونضعه مقابله تحت الجامعة، ثم نأتى إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث فى جزء السهم، ونضعه مقابل الوارث فى المسألة الأولى الكبيرة، وبذلك نكون قد رددنا على الورثة ما عدا صاحب الزوجية، ويمكن تنفيذ هذه الخطوات فى المسألة التالية: **ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن.**

	٤ ×	٤	١٦
$\frac{١}{٤}$	زوج	١	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣ (الباقي مشترك)	٩
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن		٣

المسألة الأولى (الأصلية)

	٦	٤
		٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١

المسألة الصغيرة (بدون صاحب الزوجية)

قلت: إذا استصعبتَ هذه الطريقة فيمكن حل المسألة بطريقة «جبرية» بحتة، فنقول: للزوج $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٦}{٢٤}$، وللبنت ($\frac{١}{٢}$) = $\frac{١٢}{٢٤}$، ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) = $\frac{٤}{٢٤}$ فيبقى من التركة ـ فنزيد تقسيمه على كل من البنت وبنت الابن بحسب سهم كل منهما ويبقى نصيب الزوج كما هو ($\frac{٦}{٢٤}$ = $\frac{١}{٤}$).

فنرى أن نسبة نصيب البنت إلى نصيب بنت الابن هو ١٢ : ٤ أى ٣ : ١.

ومعنى هذا أننا نريد تقسيم الزائد ($\frac{٢}{٢٤}$) إلى أربعة أجزاء، تأخذ البنت (٣) أجزاء وبنت الابن (١) جزء، فيكون كل جزء مساويًا ($\frac{٠,٥}{٢٤}$) فيتحصل أن نصيب البنت يساوى ($\frac{١٣,٥}{٢٤}$) ونصيب بنت الابن ($\frac{٤,٥}{٢٤}$)، ونصيب الزوج كما هو ($\frac{٦}{٢٤}$) ومجموع هذه الأنصبة = $\frac{٢٤}{٢٤}$ = ١ = التركة بتمامها، فإذا ضُرب كل كسر منها فى القيمة الكلية للمال الموروث، كان الناتج نصيب كل وارث، والله أعلم.

• **ملاحظة:** لاحظ أنك لو جعلت المقـام فى الكسور السابقـة (١٦) لحصلت على نفس الأسهم الناتجة من الحل السابق: $\frac{٤}{١٦}$، $\frac{٩}{١٦}$، $\frac{٣}{١٦}$، فتأمل!!

• **ميراث الحمل (الجنين):**

الحمل (الجنين) من جملة الورثة إذا تحقق شرطان:

١ - أن يعلم أنه كان مـوجودًا فى البطن عند مـوت المورِّث، ويُعرف هذا بأن تلده لأقل من ستة أشهر منذ موت المورث، إذا كان النكاح قائمًا بين الزوجين.

٢- أن ينفصل كله حيًّا حياة مـستقرة: ويُعـرف ذلك باستهلالـه صارخًا أو عطسه أو بكائه ونحو ذلك.

فعن جـابر والمسور بن مخـرمة قالا: قـال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبى حتى يستهلَّ صارخًا**»(١).

• **ما يُفعل بالميراث، إذا تحقق وجود الحمل فى بطن أمه(٢):**

١ - إذا كان الحمل غير وارث أو كان محجوبًا بغيره -على جميع الاعتبارات- فإنه لا يوقف له شىء من التركة، وتوزَّع على الورثة من غير انتظار.

٢- إذا كان الحـمل وارثًا، ولم يكن مـعه وارث أصـلاً، أو كان مـعه وارث محجوب به، ومات من يرثه، فقد اتفق الفـقهاء على أن توقف التركة كلها لأجله إلى ولادته، ليتبين أمره.

٣- إذا كان الحـمل وارثًا، ومعـهُ ورثة غيـر محجـوبين به، ورضوا جـميـعًا صراحة أو ضمنًا بعدم قـسمة التركة حتى يولد، ولم يطالبوا بالقسـمة، فإن التركة توقف -كذلك- حتى يولد.

٤- إذا طالب الورثة بحقوقهم، فذهب الجمهور إلى التفصيل التالى:

(ا) من لا يرث مع الحمل ولو على بعض التـقادير، لا يُعطِي شيـئًا، كأخى الميت، فإنه على تقدير أن الحمل ذكر لا يرث.

(ب) من لا يخـتلف نصـيبـه -على أى تقـدير- يُعطى له نصـيبـه، ويوقف البـاقى، كـالأم والـزوجـة، مع ابن وحـمل من الميت، فـإن الأم لا تنقص عن السدس، والزوجة لا تنقص عن الثمن سواء ولد الحمل حيًّا أو ميتًا.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة (٢٧٥١)، والحاكم (٤/٣٤٨)، وانظر «الإرواء» (١٧٠٧).

(٢) مسـتفاد من «أحكام الطفل» لشـيخى أحمـد العيسـوى -رفع الله قدره- (ص: ٨٢) ط. الهجرة.

(حـ) من يختلف نصيبه -وهو من أصحاب الفروض- يُعطى له أقل النصيبين كالزوجة مع الحمل دون ولد سواه، فإن نصيبها على تقدير وجود الحمل الثُّمن، وعلى تقدير عدمه الربع، فإن ولد حيًّا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه وإن لم يكن يستحق إلا النصيب الأقل، أخذه ورد الباقى إلى الورثة، وإن نزل ميتًا لم يستحق شيئًا ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل. اهـ.

قلت: ينبغى -فى الحالة الأخيرة- أن نقدِّر تقديرات الحمل، وهى فى الغالب لا تخرج عن ست حالات:

١ - أن ينزل الحمل ميتًا.

٢- أن ينزل حيًّا ذكرًا.

٣- « « « انثى.

٤- « « « ذكرًا وأنثى.

٥- « « « ذكرين.

٦- « « « أنثيين.

فنحل المسألة على كل تقدير من هذه التقديرات، فنوقف النصيب الأكبر للحمل، ونعطى بقية الورثة الأنصباء المقابلة له، فإن ظهر الحمل كما قدَّرنا أعطيناه الموقوف، وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

● ميراث الغرقى والحرقى والهدمى:

إذا مات متاورثان أو أكثر فى أحد حوادث الموت المفاجئ الجماعى، كغرق سفينة بهم، أو انهدام بيت أو حريق ونحو ذلك، فلهم خمس حالات:

١ - أن يُعلم تقدم موت بعضهم على بعض، فيرث المتأخر -ولو لوقت يسير- من المقدَّم إجماعًا.

٢- أن يتحقق من موتهما معًا فى آن واحد، فلا توارث بينهما إجماعًا.

٣- أن يُجهل الحال، فلا يُعلم، أماتوا معًا أم سبق أحدهم الآخر.

٤- أن يُعرف سبق أحدهم من غير يقين.

٥- أن يُعلم السابق على التعيين ثم يُنسى لطول مدة أو غير ذلك.

ففى الحالات الثلاث الأخيرة، للعلماء قولان[1]:

الأول: لا توارث بينهم: وهو مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك والشافعى، واتفق عليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ، ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينًا، والاستحقاق ينبنى على السبب، فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق.

الثانى: أن يرث كل واحد منهم الآخر إلا فيما ورثه من صاحبه: بمعنى أنه يرثه فى ماله القديم وأما المال الذى ورثه من صاحبه -الذى مات معه- فلا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل واحد.

وهو مذهب أحمد -عند تنازع الورثة واختلافهم- وهو مروى عن علىٍّ وابن مسعود.

ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم، وهو حياته، وسبب الحرمان مشكوك فيه، فيجب التمسك بحياته حتى يأتى بيقين آخر، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة، والله أعلم بالصواب.

● ميراث ولد الزنى[2]:

يثبت نسب ولد الزنى من أمه، ويرث من جهتها، لأن صلته بها حقيقة مادية لاشك فيها، أما نسبه إلى الزانى، فقال الجمهور: لا يثبت -ولا يتوارثان- ولو أقرَّ ببنوَّته له من الزنى، لأن النسب نعمة، فلا يترتب على الزنى -الذى هو جريمة- فإذا لم يُصرِّح بأنه ابنه من الزنى، وكانت أم الولد غير متزوِّجة، وتحققت شروط الإقرار ثبت نسبه منه، حملاً على الصلاح وعملاً بالظاهر، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

وذهب إسحاق وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزانى بغير صاحبة فراش الزوجية، لأن زناه حقيقة ثابتة، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزانى، كى لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3].

ومقتضى هذا القول أن يثبت التوارث بينهما، لأن التوارث فرع ثبوت النسب.

---

(١) «المبسوط» (٣٠/ ٢٧ - ٢٨) ط. المعرفة.

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤١)، و«الموسوعة الفقهية» (٣/ ٧٠).

(٣) سورة فاطر: ١٨.

● ميراث ولد اللعان والمتلاعنين:

تقدم فى «اللعان» أنه لا توارث بين ولد اللعان وبين المُلاعِن لأنه قد انقطع نسب الولد من جهة أبيه وأُلحق بأمِّه، كما فى حديث سهل بن سعد -فى قصة المتلاعنين- وفى آخره: «.. فكان بعدُ يُنسب لأمه»[١].

وأما الملاعنة فيثبت التوارث بينها وبين ولدها الذى لا عنت عليه، لما فى حديث سهل: «.. وكان ابنها يُدعى لأمِّه، قال: ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»[٢] وهذا يحتمل أنه من قول سهل أو من قول الزهرى.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الملاعنة تقوم مقام الأب فى ميراث ابنها فهى عصبته وعصباتها أيضًا عصبته فإذا مات حازت ميراثه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، ورُوى عن علىٍّ، ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لا عنت عليه**»[٣] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأُمِّه ولورثتها من بعدها»[٤].

وانظر ما تقدم فى «آثار اللعان».

● ميراث ذوى الأرحام:

المراد بذوى الأرحام -عند الفرضيين-: «كل قريب ليس بذى فرض مقدَّر فى كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد»[٥] فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولم يكن هناك عصبة، فاختلف العلماء: هل يورَّث ذوو الأرحام أم لا، على قولين[٦]:

الأول: لا يرثون مطلقًا: ويُردُّ الإرث إلى بيت المال، وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد وأهل الظاهر، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عباس فى رواية عنه رضي الله عنه، وحجتهم:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٦)، وابن ماجة (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٥) «السراجية» (ص ٢٦٥)، و«العذب الفائض» (٢/ ١٥).

(٦) «المبسوط» (٣٠/ ٢)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٣٢٨)، و«الأم» (٤/ ١٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٢٣)، و«المحلى» (٩/ ٣١٢).

١ - أن الله تعالى نص فى آيات المواريث على بيان أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئًا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(١)].

٢- ما رُوى أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: «**نزل جبريل عليه السلام وأخبرنى ألا ميراث للعمة والخالة**»[(٢)] وهو ضعيف.

الثانى: يورثون، وينزلون منزلة من أدلوا به: فينزل الخال والخالة منزلة الأم، والعمة منزلة الأب، وهكذا.

وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ومتأخرى المالكية والشافعية، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عمر وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء رضي الله عنهم، وحجتهم:

١ - عموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[(٣)].

فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوى رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

٢- ما رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»[(٤)].

٣- وما يُروى عن المقداد أن النبى ﷺ قال: «**الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه**»[(٥)].

قلت: الذى يظهر أن القول بتوريثهم أولى لا سيما عند عدم عدل السلطان أو عدم بيت المال أصلاً!! والله أعلم.

● **تنبيه:** إذا وجد أصحاب فروض -وإن لم يستغرقوا التركة- فإنه يُقدَّم الردّ كما تقدم، وإذا وجد عصبة للميت جازوا التركة كذلك، فلا يُورَّث ذوو الأرحام على كلا القولين.

---

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه الترمذى (٢١٠٣)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، وله شاهد عن عائشة عند الترمذى (٢١٠٤) وغيره وآخر عن المقداد وهو الذى بعده، وانظر «الإرواء» (١٧٠٠).

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤، ٢٧٣٨) وانظر السابق.

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٢٤٩)، والدارقطنى (٤/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقى (٦/ ٢١٢) وضعفه الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٨١).

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

صحيح فقه السنة

وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

أعده
أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز
فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الجزء الرابع



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel. : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ _ ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5


١٣
كتاب الحدود

الحـــدود

• تعريف الحدود[١]:

الحدود لغةً: جـمع حدٍّ، وهو المنع، ويُطلق على الحاجز بين الشيـئين، أو ما يميِّز الشيء عن غيره.

والحدُّ شرعًا: «عقوبة مقدَّرة فى الشرع،وحبستًا لأجل حق الله على ذنب -كما فى الزنا- أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف».

فخرج بقولنا (مـقدَّرة) التعزير، لعدم تقديره شرعًا، وخـرج كذلك القصاص لأنه حق خالص للآدمى.

هذا هو الحد فى اصطلاح الفقهاء، وهو مـوضوع هذا الكتاب، وإن كان الحد فى لسـان الشـارع أعم من ذلك، فـإنه يُراد به هذه العـقـوبة تارة، ويُراد به نفس الجناية تارة كـقوله تعـالى ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾[٢]، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدَّرة، فقوله ﷺ: «**لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله**»[٣] فالمراد بالحد فيه: ما حَرُم لحق الله.

• سبب تسمية العقوبات المقدَّرة حدودًا[٤]: لا خلاف فى أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدودًا لعـلَّة المنع، وإنما حصل الخلاف فى تعليل مورد المنع فى ذلك على أقوال ثلاثة هى:

١- لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة فى مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

٢- لأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمتنع الزيادة فيها أو النقصان.

٣- لأنها زواجر عن محارم الله.

وليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعانى الثلاثة.

---

(١) «مختار الصحاح»، و«ابن عـابدين» (٣/ ١٤٠)، و«كشاف القناع» (٦/ ٧٧)، و«المجموع» (٢٢/ ٣)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٠٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩)، و«مجـموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٤٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٤).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٤) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد -أمتع الله بحياته- (ص: ٢٢، ٢٣).

• **حكم إقامة الحدود:**

إقامة الحدود فرض على وليِّ الأمر أو نائبه، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فأما الكتاب: فمنه:

١ - قوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ**﴾(١).

٢ - قوله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾(٢).

٣ - وقال سبحانه في حد القاذف ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾(٣).

(ب) وأما السنة فمنها:

١ - حديث عائشة: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟! فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟**» ثم قام فاختطب فقال: «**يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٤).

٢ - حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»(٥).

٣ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**»(٦).

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.
(٢) سورة النور: ٢.
(٣) سورة النور: ٤.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣).
(٦) **حسن**: أخرجه ابن ماجة (٢٥٤٠).

(حـ) وقد أجمع علماء الأمة على وجوب إقامة الحدود على من ارتكب مسبباتها، ولم يخالف أحد في ذلك.

(د) وأما المعقول: فلما كانت طبيعة البشر مائلة إلى اقتناص الملاذّ، وتحصيل مقصودها، من شرب وزنا وقذف وسفك للدماء، اقتضت حكمة الله تعالى شرع هذه الحدود حسمًا للفساد، وزجرًا عن ارتكابه، لأن إخلاء المجتمع عن إقامة الرادع يؤدى إلى انحرافه، فالمقصد الأصلى من شرع الحدود الانزجار عما يتضرر به العباد[١].

• فضل إقامة الحدود:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إقامةُ حدٍّ بأرض، خير لأهلها من مطر أربعين صباحًا**»[٢] وهو مختلف فيه.

• لا تجوز الشفاعة فى الحدود:

لا تجوز الشفاعة فى الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده، لأنه طلب ترك الواجب، فإن النبى ﷺ أنكر على أسامة بن زيد -كما تقدم- حين شفع فى المخزومية التى سرقت، وقال: «**أتشفع فى حد من حدود الله؟!**»[٣].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضادَّ الله فى خلقه»[٤].

وأما قبل الوصول إليه، فتجوز -عند الجمهور- الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن وجوب الحدِّ قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل[٥].

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٠)، و«فتح القدير» (٥/ ٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٨)، والنسائى (٨/ ٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٢ - ٤٠٢)، وابن حبان (٤٣٩٧ - ٤٣٩٨) وفى سنده اختلاف، لكن حسنه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٣١) وفيه نظر.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠)، وانظر «الإرواء» (٢٣١٨).

(٥) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٠)، و«المواهب» (٦/ ٣٢٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٥)، و«المغنى» (٨/ ٢٨١).

قلت: ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»(١).

وعن صفوان بن أمية قال: «كنتُ نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها، قال ﷺ: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به**»؟(٢).

● **من يقيم الحدود**(٣):

إن أمر الحدود موكول إلى الحاكم المسلم أو من ينوب عنه، وليس لأفراد الناس إقامة الحدود على من ارتكبوا أسبابها، وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بإقامة الحدود خطابًا مطلقًا، لكن قد عُلم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونُوَّابه، ولأنه لم يُقم حدٌّ على حُرٍّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام.

وقد أناب النبي ﷺ في إقامة الحدود، فقال لأنيس: «**واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٤).

● **فائدة**: الحدود لا تسلم إلى السلطان إذا كان مُضيِّعًا لها أو عاجزًا عنها(٥).

● **وهل يقيم الرجل الحدَّ على أَمَته أو عبده؟**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وأكثر أهل العلم -خلافا لأبي حنيفة!!- على أنه يجوز للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان، لحديث أبي هريرة قال:

---

(١) **حسن بشواهده**: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٧٠)، والبيهقي (٨/ ٣٣١)، والحاكم (٤/ ٤٢٤) وإسناده حسن لولا خشية تدليس ابن جريج، وله شواهد يحسن بها.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣١٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

(٤) «فتح القدير» (٥/ ٢٣٥)، و«الدسوقي» (٤/ ٣٢٢)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٠٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ٧٨).

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٦).

سمعت النبى ﷺ يقول: «**إذا زَنَتْ أمةُ أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ، ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنتْ فليجلدها الحدَّ ولا يُثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن له زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر**»(١).

وعن عليٍّ قال: ولدت أمة لبعض نساء النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «**أقم عليها الحد**». قال: فوجدتها لم تجف من دمها، فذكرت له ذلك، فقال: «**إذا جفت من دمها، فأقم عليها الحد**» ثم قال: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»(٢).

وعن نافع: «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنا، من غير أن يرفعهما إلى الوالى»(٣).

• **ما تسقط به الحدود:**

١- الرجوع عن الإقرار (فى حق المقرِّ بها على نفسه)(٤):

ذهب الجمهور (أبو حنيفة والشافعى وأحمد، وهو قول لمالك) إلى أنه يُقبل من المُقِرِّ الرجوع عن الإقرار، ويسقط عنه الحد، وأنه يُترك إذا هرب لعلَّه يرجع.

لحديث أبى هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «**أبك جنون؟!**»(٥)... الحديث، فلقَّنه رسول الله ﷺ الرجوع، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة، ولأنه يورث الشبهة.

وفى رواية: «فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحَرَّة فرجم بالحجارة، فلما رأى مسَّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مر برجل معه لَحْيُ جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ... فقال ﷺ: «**هلا تركتموه**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد (١/ ١٣٥ - ١٤٥) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٥)، وقد صح من قول عليٍّ عند مسلم (١٧٠٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٩) رقم (١٨٩٧٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ١٢٣)، و«البدائع» (٧/ ٦١)، و«المواهب» (٦/ ٢٩٤)، و«الروضة» (١٠/ ٩٧)، و«المغنى» (٨/ ١٩٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذى (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٤١٩)، وابن ماجة (٢٥٥٤).

وذهب أبو ثور -وهو الرواية الأخرى عن مالك والشافعي- إلى أنه لا يُقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، واستدلوا بما ورد في حديث جابر في قصة ماعز بنحو حديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: «**فهلا تركتموه وجئتموني**». قال جابر: «ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما ترك حدٍّ فلا»(١).

قلت: والأوَّل أرجح.

٢- الشبهة، فلا يجب الحد بالتُّهم ولا بالظن(٢):

اتفق الفقهاء -خلافًا لابن حزم وأصحابه- على أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطىء امرأة ظنَّها خليلته، أو في المحل: بأن يكون للواطىء فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة، أو في الطريق: بأن يكون حرامًا عند قوم، حلالاً عند غيرهم، والأصل في هذا:

١- حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته» فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها**» قال: لا، تلك امرأة أعلنت(٣).

٢- ما يُروى مرفوعًا: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»(٤).

٣- وما يُروى عن عائشة مرفوعًا: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(٥) وهما ضعيفان، وفي الباب عن أبي هريرة وغيره وفيه ضعف، لكن الأمة تلقَّت معنى هذه الأحاديث بالقبول.

٤- وعن ابن مسعود قال: «ادرءوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»(٦).

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٩)، و«القوانين» (٣٤٧)، و«الروضة» (١٠/ ٩٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٦)، و«المحلى» (١١/ ١٥٣)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٧)، وابن ماجة (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

(٤) ضعيف: وانظر «إرواء الغليل» (٢٣١٦).

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٥).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

٥- وعن عمر بن الخطاب أنه قال: «لأن أُعطِّل الحدود بالشبهات أحب إلىَّ من أن أقيمها فى الشبهات»(١).

وأما أبو محمد ابن حزم فضعَّف حديثى أبى هريرة وعائشة -كلاهما كذلك- وقال: «إن لم يثبت الحد لم يحلَّ أن يُقام بشبهة، وإذا ثبت الحدُّ لم يحلَّ أن يُدرأ بشبهة»(!!)» اهـ.

قلت: نعم، الحديثان ضعيفان من جهة السند، إلا أن معناهما يتفق مع قواعد الشرع التى تقضى بأن لا يقام حدٌّ إلا بعد اليقين، رحمة بالإنسان ودفعًا لإلحاق الضرر به بظنٍّ مجرَّد، ولذا تلقت الأمة هذا الحكم بالقبول، وعمل به أصحاب النبى ﷺ، على أن فى حديث ابن عباس المتقدم أن الحدَّ لا يقام إلا ببينة، والله أعلم.

● أثر التوبة فى الحدود(٢):

أثر التوبة فى الحدود درءًا وإيجابًا يكون على حالتين:

الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه: فهذه التوبة لا تُسقط الحدَّ بالاتفاق.

الثانية: أن تكون توبته قبل القدرة عليه: فأثر التوبة فى سقوط الجريمة الحدِّية فى هذه الحالة ينقسم إلى قسمين: محلُّ اتفاق، ومحل اختلاف.

(أ) محلُّ الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن حدَّ قطاع الطريق (حدّ الحرابة) والرِّدَّة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة القاطع قبل القدرة عليه، وكذلك حدُّ ترك الصلاة -عند من اعتبره حدًّا، لقوله تعالى **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(٣).

---

(١) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٥١١)، ورجاله ثقات لكنه منقطع، لكن قال السخاوى: «وكذا أخرجه ابن حزم فى «الإيصال» له بسند صحيح» اهـ، وانظر «الإرواء» (٧/ ٣٤٥).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٠)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٤٨٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٧)، و«المغنى» (٨/ ٢٩٦)، و«الحدود والتعزيرات» (٧١ - وما بعدها).

(٣) سورة المائدة: ٣٣، ٣٤.

(ب) محل الاختلاف:

واختلفوا فى بقية الحدود إذا تاب مرتكب الجريمة الحدِّية قبل المقدرة عليه على قولين:

الأول: تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل المقدرة عليه كذلك: وهو قول فى مذهب الحنفية وقول للشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، واستدل لها بما يلى:

١- قوله تعالى -فى سياق الكلام عن فاحشة الزنى- ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**﴾(١).

٢- وقوله سبحانه بعد ذكر حد السرقة: ﴿**فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**﴾(٢).

٣- حديث أنس قال: «كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنى أصبتُ حدًّا فأقمه علىَّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصلىَّ مع النبى ﷺ، فلما قضى النبى ﷺ قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، إنى أصبت حدًّا فأقمه علىَّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: «**أليس قد صليت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك**»(٣) وفى بعض الروايات أنه قال: «إنى زنيت».

قال الحافظ فى «الفتح» (١٢/ ١٣٤): «قد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تائبًا سقط عنه الحد» اهـ.

٤- حديث وائل بن حُجْر ﷺ: (أن امرأة وقع عليها فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفر صاحبها، ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها: فقال: أنا الذى أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبى الله ﷺ، فأخبرته أنه الذى وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركنى هؤلاء فأخذونى، فقالت: كذب هو الذى وقع على، فقال النبى ﷺ: «**انطلقوا به**

---

(١) سورة النساء: ١٦.

(٢) سورة المائدة: ٣٩.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

فارجموه». فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجمونى، فأنا الذى فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذى وقع عليها، والذى أغاثها، والمرأة فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذى أغاثها: قولاً حسنًا فقال عمر: ارجم الذى اعترف بالزنى فأبى رسول الله ﷺ فقال: لأنه قد تاب إلى الله)[١].

قال ابن القيم: «ولا ريب أن الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعًا واختيارًا خشية من الله وحده، وانقاذًا لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التى فعلها، فقاوم هذا الدواء ذاك الداء، وكانت القوة الصالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فأى حكم أحسن من هذا الحكم؟ وأشد مطابقة للمرحلة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق» اهـ[٢].

٥ـ حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[٣].

فدلَّ على أنه لا عقاب على التائب مما يوجب حدًّا إذا تاب قبل القدرة عليه لتمحُّض صدقه فى توبته.

٦ـ أن الشارع اعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حدَّ حرابة مع شدَّة ضررها وتعدِّيه، فلأن تدفع التوبة عنه ما دون حدِّ الحرابة بطريق الأولى والأحرى، وقد قال الله تعالى **﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾**[٤].

القول الثانى: أن التوبة فى هذه الحدود -قبل القدرة عليه- لا تُسقط الحدَّ: وهو مذهب المالكية والأظهر عند الحنفية والشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة، واستدلوا بما يلى:

١ـ عموم آيات إقامة الحدود فى القرآن، قالوا: وهى عامة فى التائبين وغيرهم(!!).

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذى (١٤٥٤)، وأبو داود (٤٣٧٩)، وابن ماجة، وأحمد (٢٦٦٩٨).
(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢١).
(٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠)، والبيهقى (١٠/ ١٥٤)، والطبرانى (١٠/ ١٥٠).
(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

وأجيب: بأن هذا من العموم المخصَّص بالسنة كما تقدم فى أدلة الفريق الأول.

٢- الأحاديث التى فيها أن النبى ﷺ أقام الحدَّ على من جاء تائبًا يطلب التطهير بإقامة الحد عليه كماعز والغامدية رضي الله عنهما.

قالوا: فلو كانت التوبة قبل القدرة مسقطة للحدِّ لم يحدَّهم ﷺ.

وأجيب: بأن الحدَّ مُطهِّر والتوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحدِّ على التطهير بالتوبة، وأبيا إلا أن يُطهَّرا بالحدِّ، فأجابهما النبى ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال فى حق ماعز: «**هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه**»(١) ولو تعيَّن الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مُخيَّر بين أن يتركه -كما قال لصاحب الحد الذى اعترف: «**اذهب فقد غفر الله لك**»(٢) -وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته، وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردَّهما النبى ﷺ مرارًا، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة فى إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم(٣).

قلت: وهو الأرجح، والأقرب إلى روح الشريعة، وهو مقتضى رحمة رب العالمين واتساعها للعفو عن المذنبين، ورفع العقاب عن التائبين، فليس للإمام أن يقيم الحدَّ على من تاب توبة صادقة وجاء بنفسه فاعترف قبل أن تقوم البينة عليه ويؤتى به إلى الإمام، لكن إذا طلب هو إقامة الحد عليه أُقيم وإلا فلا، على أنه ينبغى أن ينتبه إلى أنَّ من قامت عليه البينة وأتى به إلى الإمام ليقيم عليه الحد، ثم أظهر التوبة لم يُقبل منه ذلك، فإن كان تائبًا فى الباطن كان الحد مكفِّرًا، وكان مأجورًا على صبره(٤) والله أعلم.

• **شروط وجوب الحدِّ:**

يشترط فيمن يرتكب جريمة حدِّية ليجب عليه الحد -عمومًا- ما يلى:

(١) **إسناده حسن**: تقدم قريبًا.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣١).

١- التكليف (البلوغ، والعقل):

فلا خلاف بين الفقهاء فى أن الحد لا يجب إلا على مكلَّف، وهو البالغ العاقل، فلا يُحدُّ الصغير ولا المجنون، ويؤيد هذا:

(أ) حديث ابن عباس قال: أُتى عمر بمجنونة قد زَنَتْ فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمر بها على علىٍّ بن أبى طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: راجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شىء، قال: فأرسِلْها، قال: فأَرْسَلَها، فجعل يكبِّر[1].

(ب) وفى حديث أبى هريرة -فى قصة اعتراف ماعز بالزنا-: . . . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «**أبك جنون**»؟ . . الحديث[2].

فدلَّ على أنه لو كان به جنون ما أقام عليه الحدَّ.

٢- الاختيار وعدم الإكراه:

فلا حدَّ على من أُكره على أمر من الأمور، قال الله تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ**﴾[3].

وقال النبى ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4].

٣- العلم بالتحريم:

فلا يجب إلا على من عُلم التحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لأن النبى ﷺ راجع ماعزًا فقال له: «**هل تدرى ما الزنا؟**»[5]. وقد رُوى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: «لا حدَّ إلا على من علمه»[6] وأسانيده ضعيفة.

---

(١) **صحيح بطرقه**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وأحمد (١/١١٦) ومواضع، وله شاهد عن عائشة، وفى لفظ لأبى داود (٤٤٠١) أنه قال: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة...**».

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) **صحيح**: تقدم مرارًا.

(٥) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٢٢)، وعنه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٧١٦٥)، وابن حبان (٤٣٩٩)، وفيه عنعنة أبى الزبير وهو مدلس.

(٦) انظر: «إرواء الغليل» للعلامة الألبانى -رحمه الله- (٢٣١٤ - ٢٣١٥).

فإن ادعى الزاني -مثلاً- الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام، قُبل منه، لأنه يجوز أن يكون صادقًا، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين لم يُقبلْ منه، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك.

هذا، وهناك شروط أخرى لوجوب كل حدٍّ، يأتي الكلام عليها في موضعها -إن شاء الله-.

• **تنبيه:** يشترط لإقامة الحد العلم بالتحريم وليس العلم بالعقوبة، فإن علم أن الزنا مثلاً محرَّم، لكن لم يَدْرِ أنه يُرجم، أقيم عليه الحد، بلا خلاف.

• **هل يقام الحد على المَريض ونحوه؟**(١)

مرتكب الجريمة الحدِّية إذا كان مريضًا عند القدرة، فله حالتان:

(أ) أن يكون مرضه مما يُرجى بُرْؤه: ففيه قولان للعلماء:

الأول: يقام عليه الحدُّ ولا يؤخر، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو رواية عن أحمد، وحجة هذا القول:

١- أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يُؤَخِّره(٢)، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، قالوا: فصار إجماعًا(!!).

٢- أن الحد واجب على الإمام إقامته، فلا يؤخَّر بغير حجة.

الثاني: يؤخر الحد حتى يبرأ من عليه الحدُّ من مرضه، وهو مذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

١- عن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه قال: خطب عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدَّ، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أحسنتَ**» وزاد في رواية: «**اتركها حتى تماثل**»(٣).

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٢٩)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٨٦)، و«نهاية المحتاج»، و«المغني» (٨/ ١٧١) وللقصة شاهد من حديث ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٤٠) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣١٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٧٠٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١).

قلت: وقد يستدل لهم كذلك:

٢ـ بحديث الغامدية لما جاءت فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردَّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحُبلى، قال: **«أما الآن، فاذهبي حتى تلدي»** فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدتُ، قال: **«اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه...»** الحديث(١).

وهو أصل تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للمحدود، والله أعلم.

ولا شك أن فعل النبي ﷺ وإقراره يقدَّم على فعل عمر وغيره، والله أعلم.

(ب) أن يكون مرضه مما لا يُرجى بُرؤه(٢): فيقام عليه الحدُّ في الحال، ولا يؤخَّر، فإن كان حدُّ مائة جلدة مثلاً، فإنه يقام عليه بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليه جُمع عُثكول فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة، وبه قال الشافعي.

وأنكره مالك، لأن هذه ضربة واحدة والله تعالى يقول ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾(٣).

وقول الشافعي أظهر، لحديث سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ قال: كان في أبياتنا رُويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: **«اضربوه حدَّهُ»** فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: **«خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة»**، ففعلوا(٤).

فهذا في حال العذر أولى من ترك حدّه بالكلية، وأولى من قتله بما لا يوجب القتل.

قلت:

وقد قال الله تعالى -في شأن أيوب ﷺ لما أقسم أن يضرب امرأته مائة ضربة-: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ١٢٨٣).

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) **فيه ضعف**: أخرجه ابن ماجة (٢٥٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٠٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٦٣) وفيه عنعنه ابن إسحاق.

(٥) سورة ص: ٤٤.

• هل تُقام الحدود على المسلم فى دار الحرب؟[(١)]

إذا أصاب المسلم -فى أرض العدو- حدًّا من سرقة أو شرب خمر أو نحوهما من موجبات الحدود فقد اختلف أهل العلم فى إقامة الحدِّ عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: يقام عليه الحد سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب، وهو مذهب المالكية، وحكاه البيهقى وغيره عن الشافعى، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

١- أن الأدلة الآمرة بإقامة الحدود مطلقة فى كل مكان وزمان، كقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٢)].

٢- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد، ولا تبالوا فى الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر**».

الثانى: **لا حدَّ عليه فى دار الحرب، لا إذا رجع**، وهو مذهب أبى حنيفة على ما نقله ابن قدامة وابن القيم عنه- وقيَّده الحنفية بعدم وجود خليفة المسلمين فى دار الحرب، فإن كان معهم وجبت إقامة الحدود على من تلبَّس بها ولا تؤخَّر، فإن لم يكن معهم سقط الحد، واحتجوا بحديث: «**لا تقام الحدود فى دار الحرب**»[(٣)] ولا أصل له.

ويستدل لهم بأن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أسقط الحد -حدَّ الخمر- عن أبى محجن، فخلَّى سبيله، وقال: «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم»[(٤)].

الثالث: لا يقام عليه الحد فى أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخَّر حتى يرجع إلى أرض الإسلام:

وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى، واستدلوا بما يلى:

---

(١) «شرح فتح القدير» (٥/٤٦)، و«جواهر الإكليل» (٢/٢٨٦)، و«المغنى» (١٠/٥٣٧ - مع الشرح الكبير)، و«سنن البيهقى» (٩/١٠٣)، و«نيل الأوطار» (٧/١٦٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٩ - وما بعدها).

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) **لا أصل له**: قال ابن الهمام الحنفى فى «فتح القدير» (٥/٤٦): «لا يُعلم له وجود» اهـ.

(٤) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠٢)، وابن أبى شيبة (٦/ ٥٥٠)، وعبد الرزاق (٩/٢٤٣).

١- حديث بسر بن أبى أرطأة: «أن النبى ﷺ نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو»[(١)] وفى لفظ «فى السفر».

قال ابن القيم: «فهذا حدٌّ من حدود الله وقد نهى عن إقامته فى الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق لصاحبه بالمشركين حمية وغضبًا كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم...» اهـ[(٢)].

فإن قيل: ظاهر الحديث سقوط الحد لا تأخيره، والحال يقتضى البيان؟! قيل: الحديث نهى عن إقامة حد القطع فى [illegible] ص وهو (الغزو) وليس إسقاطًا له، ويوضحه فعل الصحابة ﷺ.

٢- فرُوى عن عمر أنه «كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»[(٣)].

٣- ورُوى عن أبى الدرداء: «أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غازٍ فى سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم»[(٤)].

٤- وعن علقمة بن قيس قال: «كنا فى جيش فى أرض الروم، ومعنا حذيفة ابن اليمان ﷺ، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدَّه، فقال حذيفة: اتحدُّون أميركم؟! وقد دَنَوْتُم من عدوكم فيطمعون فيكم»[(٥)].

وفيه أن حذيفة لم يسقط الحد عنه وإنما استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو مخافة أن يطمع فيهم الأعداء.

---

(١) **صحيح إلى بسر:** أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذى (١٤٥٠)، وأحمد (١٧١٧٤)، والدارمى (٢٤٩٢) وغيرهم وهو صحيح إلى بسر، وهو مختلف فى صحبته وفى سماعه من النبى ﷺ وفيه كلام يغمز فى عدالته -لا فى صدقه-.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/١٧).

(٣) **حسن بطرقه:** سعيد بن منصور (٢٥٠٠)، وابن أبى شيبة (٥/٥٤٩)، والبيهقى (٩/١٠٥).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٢٤٩٩).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وعبد الرزاق (٥/١٩٨)، وابن أبى شيبة (٥/٥٤٩).

٥ـ قال ابن قدامة: وهو إجماع الصحابة ﭬ(!!) والظاهر أن مراده الإجماع السكوتى.

٦ـ أنه قد ثبت تأخير الحدِّ لمصلحة المحدود (كالحامل والمرضع) فتأخيره لما فيه مصلحة المسلمين وحاجتهم إليه أولى. **قلت: وهذا الأخير أظهر والله أعلم**

• لا تُقام الحدود فى المساجد[1]:

اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود فى المساجد، لحديث حكيم بن حزام ﭬ: «أن النبى ﷺ نهى عن إقامة الحد فى المساجد»[2] وعن طارق بن شهاب قال: أُتى عمر برجل فى شىء فقال: «أخرجاه من المسجد واضرباه»[3].

ولأن تعظيم المسجد واجب، وفى إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.

ولا خلاف فى إقامتها فى الحرم على من ارتكب موجب الحد فيه، أما من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه، فقد اختلف الفقهاء: فذهب الجمهور إلى أنه لا يُستوفى فيه حدٌّ لقوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[4].

ولحديث أبى شريح أن النبى ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا**»[5] يريد: مكة.

قالوا: يُقاطع ويضيَّق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه تستوفى الحدود فى الحرم، لحديث أنس: «أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع المغفر، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[6].

---

(١) «البدائع» (٧/ ٦٠)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٢٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٨٠).

(٢) **حسن بشواهده**: أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، والبيهقى (٨/ ٣٢٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠/ ٢٣).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

• التلف بسبب الحدود[1]:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود إذا أُتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، ومأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيَّد بشرط السلامة، وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف.

• الحدود كفارات للذنوب:

ذهب الجمهور -خلافًا للحنفية- إلى أن الحدَّ المقدَّر في ذنب كفارة لذلك الذنب، ويدلُّ على هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا،** وقرأ هذه الآية كلها-، **فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه**»[2].

وقال الحنفية: الحد غير مُطهِّر، بل المطهر التوبة، فإذا حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية -عندهم- كما قال تعالى في حدِّ قطاع الطريق: ﴿**ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

• استحباب الستر على المسلم:

من عايَنَ ارتكاب مسلم لجريمة حدِّية، فهو مخيَّر بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى القائل ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[4]. وبين الستر على أخيه المسلم، وهو الأولى، لاسيما على من كان ظاهره الستر ولم يكن مجاهرًا بمعصيته، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[5].

ويستحب كذلك أن يستر العبد على نفسه، لقوله ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله**

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ١٨٩)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣٢١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٠١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٥)، وابن ماجة (٢٢٥).

عليه، فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربُّه، ويصبح يكشف ستر الله عليه»[١].

• الجرائم الحَدِّيَّة:

وقد ثبت بالكتاب والسنة أن الجرائم التي يجب الحد (العقوبة المقدَّرة) على مرتكبها هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسَّرقة، والمحاربة، والرِّدة.

وإليك هذه الحدود وأهم ما يتعلق بها من أحكام:

(١) حَدُّ الزِّنَا

• تعريف الزنا[٢]**:**

الزنا لغةً: يطلق على عدة معان منها: الفجور، ومنها: الضيق، يقولون زنى زناء، أي: دخل وضاق، ويطلق كذلك على ما دون مباشرة الأجنبية، كما قال ﷺ: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**»[٣]

ويطلق الزنا ويراد به: وطء المرأة من غير عقد شرعي، وهذا هو المراد في عامة النصوص المتعلقة بالزنا مما سيأتي بعضه.

فالزنا اصطلاحًا، قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة، ولعل أمثلها أن يقال: «الزنا: هو الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك أو شبهة».

• ذم الزنا والترهيب منه:

الزنا من أكبر الكبائر، وقد ثبتت حُرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

(أ) فمن الكتاب:

١ـ قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) «لسان العرب»، و«معجم مقاييس اللغة»، و«فتح القدير» (٤/ ١٣٩)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٨٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٠٢)، و«المحرر» (٢/ ٥٣)، و«الحدود التعزيرات» (ص: ٨٩ - ٩٣)، و«التشريع الجنائى» (٢/ ٣٤٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

٢- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

٣- وقوله سبحانه ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٢).

٤- وقوله سبحانه ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

٥- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(٤).

(ب) ومن السنة:

١- حديث ابن مسعود قال: سألت النبى ﷺ: أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» قلت: إن ذلك لعظيم، قال: ثم قلت: ثم أى؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» قال: قلت: ثم أى؟ قال: «**أن تزانى حليلة جارك**»(٥).

٢- وفى حديث سمرة بن جندب -الطويل فى رؤيا النبى ﷺ أنه قال: «... **فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: أحسب أنه يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما -أى الملكين- ما هؤلاء؟... قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فهم الزناة والزوانى...**» الحديث(٦).

---

(١) سورة الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة النور: ٢، ٣.

(٤) سورة المؤمنون: ٥ - ٧.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨١١)، ومسلم (٨٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٤٧).

٣- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١)

ومعناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان**»(٢).

٥- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم [ولا ينظر إليهم] ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذَّاب، وعائل مستكبر**»(٣).

(حـ) **وأما الإجماع**: فلا خلاف بين المسلمين في أن الزنا محرم قطعًا، وتحريمه مما علم من الدين بالضرورة.

• **سدُّ الذرائع الموصِّلة إلى الزنا**(٤):

قاعدة التشريع التي لا تنخرم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئًا حرم الأسباب والدوافع الموصلة اليه سدًّا للذريعة وكفًّا عن الوقوع في حمى الله ومحارمه، ليعيش في مجتمع مملوء بالإباء والشمم عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليها حتى يلقى الله تعالى وهو على هدى من الله وصراط مستقيم.

ولهذا فإن علماء الشريعة استنبطوا بطريق التتبع والاستقراء لمواطن التنزيل قاعدة شريفة هامة تعتبر من الكليات التشريعية التي تعايش المسلم في كلّ لحظة وآن، تلك هي: قاعدة (سد الذرائع الموصلة الى المحرمات).

وابن القيم -رحمه الله تعالى- قرر هذه القاعدة، واستدل لها من وجوه الأدلة بما يقارب مائة وجه من الكتاب والسنة، وبيّن أن قاعدة سد الذرائع، أحد أرباع التكليف، فإنه وجه ذلك فقال:

(وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان: أحدهما: ما

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٥/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٣).

(٤) من «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- (ص: ١٠٦ - ١١٤).

يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى: مـا يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين).

وفى خضم هذا المبحث ذكر ضروبًا ووجهًا مما ورد فى الكتاب والسنة من سد الذرائع الموصلة إلى فـاحشة الـزنا، وعرضهـا بأسلوبه العلمى الأخـاذ الخالى من التعقيد والجفاف وبيانها على ما يلى:

١- نهى النساء عن الضرب بالأرجل:

قال -رحمه الله تعالى-:

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾. فمنعهن من الضرب بالأرجـل، وإن كان جائزًا فى نفـسه لئـلا يكون سببًـا إلى سـمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن).

وهذا المنهى عنه -من وسائل الإغراء والإشارة- هو نهى تحريـم كما فهمه ابن القيم وهو محل اتفاق عن علماء التفسير.

وابن القيم فى مـقام دلالة النص على قاعـدة سد الذرائع، وإلا فإن الآية تفـيد أيضًا النهى عن كلّ حركة من شأنها أن تثـير الغريزة وتلهب داعى الشهوة، وفى ذلك يقول ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية، كانت المرأة فى الجـاهلية إذا كـانت تمشى فى الطريق وفى رجلهـا خلخال صـامت لا يعلم صوتهـا ضربت برجلهـا الأرض فيسـمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمـنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شىء من زينتهـا مستورًا فتحركت بحركـة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى لقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾[1] إلى آخره).

٢- وهذا الأمر بغض البصر:

وهذا أمر مطلوب من الجنسين الرجال والنساء لقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2] الآية.

وابن القيم -رحمـه الله تعالى- قد أبدى فى هذه الذريعة عجبًـا فأبدى كلامًا يزغ الأبصار الخـائنة، والأعين الفاجـرة عن غوايتها إن كـان لديها بقيـة من إيمان

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) سورة النور: ٣٢.

واستجابة لداعى الرحمن. وقد أكثر اللهج برعاية حرمات الله، وأنا فى هذا المقام أسوق للقارىء شذرة من كلامه المنثور والمنظوم إذ يقول:

(أما اللحظات: فهى رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات. وقال النبى ﷺ: «**لا تتبع النظرة النظرة، إنما لك الأولى وليست لك الأخرى**».

وفى المسند عنه ﷺ: «**النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غضّ بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه**» هذا معنى الحديث. وقال: «**غضّوا أبصاركم واحفظوا فروجكم**» وقال: «**وإياكم والجلوس على الطرقات**» قالوا يا رسول الله مجالسنا، ما لنا بدّ منها، قال: «**إن كنتم لابد فاعلين، فأعطوا الطريق حقّه**»، قالوا: وما حقّه؟ قال: «**غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام**».

والنظر أصل عامة الحوادث التى تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولابد، ما لم يمنع منه مانع. وفى هذا قيل «الصبر على غضّ البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده».

قال الشاعر:

كلّ الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طرف يقلبه ... فى أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادرًا عليه ولا صابرًا عنه، وهذا من أعظم العذاب: أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه، ولا قدرة على بعضه.

قال الشاعر:

وكنت متى أرسلت طرفك رائدًا ... لقلبك يومًا، أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر ... عليه، ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا البيت يحتاج إلى شرح. ومراده: أنك ترى ما لا تصبر عن شىء منه ولا تقدر عليه، فإن قوله «لا كله أنت قادر عليه» نفى لقدرته على الكلّ الذى لا ينفى إلا بنفى القدرة عن كل واحد واحد.

وكم من أرسل لحظاته فما أقلعت إلا وهو يتشحط بينهن قتيلاً كما قيل:

يا ناظرًا، ما أقلعت لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلاً

ولى من أبيات:

ملّ السّلامة فاغتدت لحظاته وقفًا على طلل يظن جميلاً
ما زال يتبع أثره لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلاً

ومن العجب: أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه، حتى يتبوأ مكانًا من قلب الناظر، ولى من قصيدة:

يا راميًا بسهام اللحظ مجتهدًا أنت القتيل بما ترمى فلا تصب
يا باعث الطرف يرتاد الشفاء له احبس رسولك، لا يأتيك بالعطب

وأعجب من ذلك: أن النظرة تجرح القلب جرحًا، فيتبعها جرحًا على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها. ولى أيضًا فى هذا المعنى:

ما زلت تتبع نظرة فى نظرة فى إثر كلّ مليحة ومليح
وتظن ذاك دواء جرحك وهو فى الـ تحقيق تجريح على تجريح
فذبحت طرفك باللحاظ وبالبكا فالقلب منك ذبيح أى ذبيح

وقد قيل: أن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات.

٣- النهى عن الخلوة بالأجنبية:

وفى ذلك يقول -رحمه الله تعالى-:

(أنه ﷺ حرّم الخلوة بالأجنبية ولو فى إقراء القرآن).

وقال أيضًا:

(نهى ﷺ الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة).

وهذا محل إجماع ولو فى باب من أبواب الخير والرشاد كإقراء القرآن وتعليم العلم، وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظان ابن حجر والشوكانى.

٤- النهى عن سفر المرأة بلا محرم:

قال -رحمه الله تعالى-:

(ونهى ﷺ عن السفر بلا محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها).

٥- النهى عن خروج المرأة متطيبة:

وفى ذلك يقول:

(ونهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة ولا تتطيب... كلّ ذلك سدًّا للذريعة وحماية عن المفسدة).

٦- النهى عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها:

وفى هذا يقول:

(نهى ﷺ أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سدًّا للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية).

٧- الأمر بالتفريق بين الأولاد فى المضاجع:

وفى هذا يقول -رحمه الله تعالى-:

(أمر ﷺ أن يفرق بين الأولاد فى المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى فى فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما: المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولاسيما مع الطول. والرجل قد يعبث فى نومه بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضًا من ألطف سد الذرائع).

٨- النهى عن الشياع:

قال -رحمه الله تعالى- فى ذلك:

(إنه ﷺ حرّم الشياع: وهو المفاخرة بالجماع، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشهى، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه عن الحلال فيتخطى إلى الحرام. ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصى، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله).

٩- إبطال أنواع من الأنكحة التى يتراضاها الزوجان:

وفى بيانها وبيان وجه الإبطال يقول:

(إنه ﷺ أبطل أنواعًا من النكاح الذى يتراضى به الزوجان سدًّا لذريعة الزنا: فمنها: النكاح بلا ولى، فإنه أبطله سدًّا لذريعة الزنا، فإن الزانى لا يعجز أن يقول

للمـرأة: أنكحينى نفـسك بعشـرة دراهم) ويشهـد عليهـا رجلين من أصحـابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا.

ومن هذا تحـريم نكاح التحليـل الذى لا رغبـة للنفس فيـه فى إمسـاك المرأة واتخاذها زوجة بل وطر فيما يفضيه بمنزلة الزانى فى الحقيقة وإن اختلفت الصورة.

ومن ذلك تحريم نكاح المتـعة، الذى يعقد فـيه المتمتع على المرأة مـدة يقضى وطره منها فيها.

فحرّم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عـقداً مؤبداً يقصد فيه كلّ من الزوجين المقام مع صاحـبه، ويكون بأذن الولى وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان.

فإذا تدبرت حكمة الـشريعة وتأملتها حق التـأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهى من محاسن الشريعة وكمالها.

١٠- النهى عن اختلاط الجنسين:

وقد ورد بذلك جـملة الأحاديث الصـحيـحة منهـا قوله ﷺ: «**باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء**».

وفى بيان الذريعة يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

(لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهـن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسبـاب نزول العقوبات العامـة، كما أنه من أسبـاب فساد أمور العـامة والخاصة واختـلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفـواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتـصلة.. فمن أعظم أسباب الموت العام كـثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختـلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرجات مـتجملات ولو علم أولياء الأمر ما فى ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شىء منعاً لذلك..)

هذه جملة من المناهى التـى وردت فى الشريعة الإسلامـية سداً لإثارة الغرائز وتهييج الشهوات حماية للمجتمع وصيانة له من الوقوع فى جريمة الزنا وهذا باب فى الشريعة مطرد: إذا حرّم الله شيئاً سد الأبواب الموصلة إليه والله أعلم.

● الزنا المعتبر فى وجوب الحدّ:

تقدم أن حقيقة الزنا: «الوطء فى قُبُل (فرج) خالٍ عن ملك أو شبهة» ويتحقق

هذا بتغييب حشفة الذكر (رأس الذكر) فى فرج محرَّم (أى بغير عقد شرعى) من غير شبهة نكاح، سواء أنزل أو لم ينزل.

فإذا باشر الرجل امرأة أجنبية فيما دون الفرج، فإن هذا محرَّم بلا شك، لكنه لا يعتبر «زنا» ولا يوجب حدَّ الزنا، وإن استحق فاعله التعزير.

● **بم يثبت حد الزنا؟**

يثبت حدُّ الزنا على الزانى بواحد من ثلاثة أشياء:

(١) الإقرار (اعتراف الزانى):

إذا اعترف الزانى على نفسه أنه زنى بامرأة، ثبت الحد فى حقِّه -إن اختاره وأبى إلا أن يقام عليه كما تقدم تحريره-:

ففى حديث أبى هريرة -فى قصة ماعز-: «فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**».

قال: لا، قال: «**فهل أُحصنت؟**» قال: نعم، فقال النبى ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»(١).

وفى حديث بريدة رضي الله عنه فى قصة ماعز والغامدية... ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهِّرنى، فقال: «**ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه**».

فقالت: أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حُبلى من الزنا، فقال: «**أنت؟**» قالت: نعم، ...، فرجمها»(٢).

وعن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبى الله أصبت حدًّا فأقمه علىَّ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها**» ففعل، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨١٤)، ومسلم (١٣١٨).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

وقد اتفق أهل العلم على أن الحد يثبت بإقرار الزانى على نفسه، لكنهم اختلفوا فى عدد مرات الإقرار الذى يلزم به الحد على قولين[(١)]:

الأول: لا يُحدُّ حتى يُقرَّ أربع مرات، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اشترط أن تكون الإقرارات فى مجلس واحد(!!).

واستدلوا بحديث ماعز ﷺ وأن النبى ﷺ لم يقم عليه الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربعًا ولو كان الإقرار مرة موجبًا للحد لما أخَّره إلى الأربع، قالوا: فإذا أقرَّ دون الأربع، لم يلزم تكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يعْرِضَ عنه، ويُعرِّض له بعدم تكميل الإقرار.

الثانى: يُكتفى بإقراره مرة واحدة، وتكراره ليس بشرط، وهو مذهب مالك والشافعى، وبه قال الحسن وحماد وأبو ثور والطبرى وابن المنذر وجماعة.

قالوا: لأن الإقرار إنما صار حجة فى الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحيد سواء، ولأن النبى ﷺ قال: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[(٢)] فعلَّق الرجم على مجرد الاعتراف.

● **فائدة: يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار**، وقد مرَّ تحريره قريبًا.

● **من أقرَّ بأنه زنى بامرأة معينة**: فلا يخلو من حالتين:

١ - **فإن اعترفت المرأة**، أقيم الحدُّ عليهما، لحديث أبى هريرة وزيد بن خالد: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لى أن أتكلم، قال: «**تكلم**» قال: إن ابنى كان عسيفًا على هذا [والعسيف: الأجير] فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلدُ مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردٌّ عليك**» وجلَد ابنه مائة وغرَّبه عامًا، وأمر أنيسًا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها»[(٣)].

---

(١) «البدائع» (٧/ ٤٩)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٢٩٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٥، ١٤٣)، و«المغنى» (٨/ ١٩١)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

٢ـ فإن جحدت المرأة وأنكرت: سقط الحدُّ عنها، واختلف العلماء فيما على الزانى المقرِّ على ثلاثة أقوال(١):

الأول: يُحدُّ حدَّ الزنا: وهو مذهب مالك والشافعى، لحديث سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سمَّاها، فأرسل النبى ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها فأنكرت، فحدَّه وتركها»(٢) يعنى: حدَّه حدَّ الزنا الذى أقرَّ به على نفسه.

الثانى: يُحدُّ حدَّ القذف -لا الزنا-: وهو مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة، لأن إنكارها شبهة(!!)، واعترُض بأن إنكارها لا يُبطل إقراره.

الثالث: يُحدُّ للزنا وللقذف، وهو مذهب محمد بن الحسن، ويُروى عن الشافعى، وحجتهم حديث ابن عباس: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبى ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة، أربع مرات، فجلده مائة -وكان بكرًا- ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حدَّ الفرية ثمانين»(٣) وهو حديث منكر.

قلت: أما القول الثانى فضعيف، والأظهر أنه يُحدُّ حدَّ الزنا فقط لصحة دليله، ولأنه ليس فيه أنه أقام عليه حدين، فإن قيل: الأصل أن يُحدَّ عن كلٍّ من المُوجبين وإن لم يصحَّ الحديث، قلت: نعم، لكنَّ إنكار المرأة شبهة تسقط حدَّ القذف، وأما حدُّ الزنا فهو ثابت بإقراره، والله أعلم.

(٢) ثبوت الحمل لمن لا زوج لها:

المرأة إذا كانت لا زوج لها ولا سيد، ثم وُجدت حاملاً، فاختلف أهل العلم فى اعتبار الحمل قرينة تُحدُّ بها المرأة، على قولين(٤):

الأول: تُحدُّ الحبلى التى لا زوج لها ولا سيد، ولم تَدَّعِ شبهة فى الحمل: وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلى:

١ـ حديث بصرة بن أكثم الأنصارى قال: «تزوجتُ امرأة بكرًا فى سترها،

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٢)، و«نيل الأوطار».

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٤٦٦، ٤٤٣٧)، وأحمد (٢٢٣٦٨).

(٣) **منكر:** أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

(٤) «ابن عابدين» (٤/ ٧)، و«أسهل المدارك» (٣/ ١٧٠)، و«الروضة» (١٠/ ٩٥).

فدخلتُ عليها فـإذا هى حُبلى، فقال النبى ﷺ: «**لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلدها، أو قال: فحدوها**»[١] وهو ضعيف.

قالوا: فأمر ﷺ بجلدها بمجرد الحمل من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

٢- قـول عمـر بن الخطاب رضي الله عنه: «الرجم حق على من زنى إذا أحـصن من الرجال والنساء، إذا قامت البـينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[٢] وهذا قاله عمر فى خطبته فلم يُنكر عليه.

٣- ولأن دلالة الحـمل أمارة ظاهرة عـلى الزنا، أظهر من دلالـة البينة، ومـا يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر.

الثاني: لا يثبت الزنا بالحمل، بل بالإقرار أو البيِّنة فقط: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة، وحجتهم:

١ـ أن الحدَّ يُدرأ بالشبـهة إجماعًا، والشبهـة هنا متحققة من وجـوه متعددة، فيحـتمل أن الحمل من وطء إكراه، ويحـتمل أنه من وطء رجل واقعهـا فى نومها وهى ثقيلة النوم، ويحتمل أنه من وطء شبهة، ويحتمل حصول الحمل بإدخال ماء الرجل فى فرجها دون جماع.

٢- أثر على بن أبى طالب أنه أُتـى بامرأة من همـدان وهى حُـبلى يُقال لهـا شراحـة قد زنت، فـقال لها علـىٌّ: «لعل الرجل استكرهك؟» قـالت: لا، قال: «فلعلَّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟» قالت: لا، قال: «فلعل لك زوجًا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمـينه؟» قالت: لا، فحبسهـا حتى إذا وضعت، جلدها يوم الخـميـس مائة جلـدة، ورجمـهـا يوم الجـمعـة(!!) فـأمر فـحـفـر لهـا حفـرة بالسوق. . . .»[٣].

٣- أثر أبى مـوسى أنه: «كـتب إلى عـمـر رضي الله عنه فى امـرأة أتاها رجل وهى نائمة، فـقالت: إن رجـلاً أتانى وأنا نائمة، فوالله مـا علمت حتى قـذف فىَّ مثل

---

(١) ضعـيف: أخرجـه أبو داود (٢١٣١) وله علتـان ذكرهمـا ابن القيم فى «تهـذيب السنن» (٣/ ٦١) ط. أنصار السنة.

(٢) **صحيح عنه**: أخرجه البخارى (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) **صحـيح عنه**: أخرجـه عبد الرزاق (٧/ ٣٢٦)، وأحمـد (١٢١٤ - ١١٨٩)، والنسائى، وأصله فى البخارى مختصراً.

شهاب النار، فكتب عمر: «تهامية تنومت، قد يكون مثل هذا» وأمر أن يُدرأ عنها الحدُّ»(١).

بلغ عمر أن امرأة متعبِّدة حملتْ، فقال عمر: «أراها قامت من الليل تصلى فخشعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها» فأتته فحدَّثَتْهُ بذلك، فخلَّى سبيلها(٢).

قلت: الذى تجتمع عليه أدلة الفريقين أن الزنا يثبت بحمل من لا زوج لها، إلا إن ادَّعتْ هى شبهة فى هذا الحمل ولم تقرَّ بالزنا فحينئذٍ يدرأ عنها الحدُّ، والله أعلم.

(٣) إقامة البينة (الشُّهود)(٣):

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الحدود تثبت بالبيِّنة عن استجماع شرائطها، ونظرًا لخطورة الاتهام بالزنا وعظم أثره، فقد اشتُرط فى الشهادة على الزنا ما يلى:

(أ) أن يكون الشهود أربعة فأكثر: ولا خلاف فى هذا الشرط.

قال الله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾(٤).

وقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾(٥).

وقال سبحانه: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾(٦).

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً، أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟! قال: «**نعم**»(٧).

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤١٠)، ونحوه البيهقى (٨/ ٢٣٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٧/ ٤٠٩).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٢)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٢٦٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٧)، و«نيل المآرب» (٢/ ٣٥٨).

(٤) سورة النساء: ١٥.

(٥) سورة النور: ٤.

(٦) سورة النور: ١٣.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣)، ومالك (١٥٥٧)، وأحمد (٢٧٢٥١).

• إذا شهد أقلُّ من أربعة:

إذا شهد أقل من أربعة لم تثبت البيِّنة، وهل يُحدُّون حدَّ القذف؟ قولان للعلماء:

الأول: أنهم يُحدُّون حدَّ القذف: وهو قول الجمهور، لحديث أبي عثمان قال:

«لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهارًا، ومجلسًا سيئًا، فقال عمر: «هل رأيت المرود دخل المكحلة؟» قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا»[١].

الثاني: لا حدَّ عليهم، وهو قول الظاهرية، وقول مرجوح عند الحنفية والشافعية، لأنهم إنما قصدوا أداء الشهادة، ولم يقصدوا قذف المشهود عليه.

(ب) أن يكونوا رجالاً: فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب عند جماهير العلماء[٢]، قال الله تعالى ﴿**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾[٣] ولفظ: «أربعة» عدد مؤنث فلابد أن يكون المعدود مذكرًا، ثم إن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد قال الله تعالى في شأن النساء ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[٤].

وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أنه يقبل في الشهادة على الزنا -كغيرها من الشهادات- شهادة امرأتين مسلمتين مكان رجل، فيجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجل وست نسوة، أو ثمان نسوة لا رجل معهن.

(جـ) أن يكونوا عقلاء، فلا تقبل شهادة المجنون ونحوه، لقول النبي ﷺ لماعز لما شهد على نفسه: «**أبك جنون؟**»[٥] وفي لفظ أن النبي ﷺ لقال لقومه: «**أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟**»[٦].

(د) أن يكونوا أحرارًا، فلا تقبل شهادة العبيد(!!).

(هـ) أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة الفاسق، قال الله تعالى ﴿**وَأَشْهِدُوا**

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣٤)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦١).

(٢) **صحيح:** تقدم مرارًا.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ١٨١) ط. المعرفة.

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٩٥).

ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١). وقال سبحانه **﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**(٢).

(و) أن يكونوا مسلمين: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا اتفاقًا، وكذلك لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض بالزنا عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف إلى قبول شهادة الكفارة بعضهم على بعض، واستدلوا بما رُوى عن جابر: «أن اليهود جاءوا برجل وامرأة زنيا، . . . ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا بأنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما»(٣) وهو ضعيف، ثم قد أجاب الحافظ بأن النبى ﷺ إنما رجم اليهوديين بوحى، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾**(٤). وقيل: رجمهما باعترافهما.

(ز) أن يعاينوا الزنا ويصرّحوا بحصوله: فيقولوا: رأينا ذكره فى فرجها، كالمرود فى المكحلة، والرشاء فى البئر، وقد تقدم أن عمر قال لزياد: «**هل رأيت المرود فى المكحلة؟**» قال: لا، فأمر بجلد الثلاثة الذين شهدوا بالزنا(٥).

وفى حديث ماعز، قال له النبى ﷺ: «**لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟!**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها**» -لا يكنى- قال: نعم، فأمر برجمه(٦).

وفى لفظ لأبى داود -بسند ضعيف- قال ﷺ: «**أنكتها؟**» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «**كما يغيب الميل فى المكحلة والرِّشاء فى البئر؟**» قال: نعم. . . . الحديث(٧).

(ح) وهل يشترط اتحاد المجلس؟(٨)

ذهب الجمهور -خلافًا للشافعية- إلى أنه لابد أن يكون الشهود مجتمعين فى

(١) سورة الطلاق: ٢.
(٢) سورة الحجرات: ٦.
(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدى (١٢٩٤)، والبيهقى (٨/ ٢٣١).
(٤) سورة يوسف: ٢٦.
(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٦) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ البخارى (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٤٢٩).
(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٠)، وابن حبان (١٥١٣)، والبيهقى (٨/ ٢٢٧).
(٨) «البدائع» (٧/ ٤٨)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٢٦٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٨)، و«المغنى» (٨/ ٢٠٠)، و«المحلى».

مجلس واحد عند أداء الشهادة، فان جاءوا متفرقين يشهدون واحدًا بعد الآخر، لم تقبل شهادتهم، ويُحدُّون حدَّ القذف، وإن كثروا(!!).

وذهب الشافعية والظاهرية وابن المنذر إلى أنه لا يشترط، وتقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين، لقوله تعالى ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[1]. ولم يذكر المجالس.

قلت: وهو الأظهر، فإن إبطال شهادة أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس، ففيه إبطال لشهادة -نصَّ الله على قبولها- بغير دليل.

(ط) وهل يشترط عدم التقادم؟[2]:

ذهب الحنفية إلى اشتراط عدم التقادم فى البيِّنة، وهو رواية عن أحمد، فإذا شهدوا على زنى قديم لم يجب الحدُّ، قالوا: لأنهم لما لم يشهدوا فور المعاينة دلَّ ذلك على اختيارهم جهة الستر على المسلمين، فإذا شهدوا بعد ذلك دلَّ على أن الضغينة حملتهم على ذلك، فلا تُقبل شهادتهم، لما رُوى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم» ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه، قالوا: فكان إجماعًا(!!)، ولأن التأخير -والحالة هذه- يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم.

● وذهب الجمهور إلى أن الشهود لو شهدوا بزنا قديم، وجب الحدُّ، لعموم الآية، ولأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غَيْبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، ولو سقط بكل احتمال لم يجب حدٌّ أصلاً.

● عُقوبة الزانى:

الزانى على قسمين: إما أن يكون مُحصنًا، أو غير محصن (بِكْرًا)، ولكل منهما عقوبة خاصة به.

● تعريف المُحْصِن:

المحصن هو: الثيِّب الذى تتوفر فيه الشروط الآتية[3]:

---

(١) سورة النور: ١٣.

(٢) «البدائع» (٧/ ٤٦)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٢٤٩)، و«الروضة» (١/ ٩٨)، و«المغنى» (٨/ ٢٠٧).

(٣) «التشريع الجنائى» (٢/ ٣٩٠) وغيره.

١- **التكليف:** وهو البلوغ والعقل.

٢- **الحُرِّيَّة:** فلو زنى العبد أو الأمة، لم يكونا محصنين، لقوله تعالى -فى الإماء-: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(١). والرجم -الذى هو حدُّ المحصنة لا يتنصَّف.

ولذا صح عن علىٍّ رضي الله عنه أنه خطب فقال: «يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث عهد بنفاس... الحديث»(٢) وقد تقدم، وهو مشعر بأنها كانت محصنة فأمر بجلدها.

٣- **أن يكون وجد الوطء (الجماع) فى نكاح صحيح ولو مرة واحدة:** وهل يشترط فى المحصن الإسلام؟ بمعنى إذا تزوَّج المسلم ذمية فوطئها، هل يصيران محصنين؟ وهل يحصن الذمىُّ الذمية؟ للعلماء فى هذا قولان، أصحهما ما ذهب إليه الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين(٣) أنهما يكونان محصنين، لأن النبى ﷺ أُتى برجل وامرأة من اليهود زنيا، فرجمهما(٤).

● **تنبيه:** المرأة الحرَّة (الزوجة) هى التى تحصن الرجل، ولا تحصنه الأمَةُ المملوكة(٥).

(١) عقوبة الزانى غير المحصن (البكر):

اتفق أهل العلم على أن البكر إذا زنى وجب عليه الحد، وهو: أن يُجلد مائة جلدة، لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٦).

ثم اختلفوا هل يُزاد على هذه العقوبة غير الجلد؟ على ثلاثة أقوال(٧):

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٣) «المغنى» (١٠/ ١٢٩ - مع الشرح)، و«فتح البارى» (١٢/ ١٧٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٥).

(٤) **صحيح:** يأتى قريبًا بتمامه.

(٥) للإمام ابن القيم -رحمه الله- كلام نفيس فى حكمة تحصين الرجل بالحرة -وإن كانت قبيحة- دون الأمة - وإن كانت بارعة الجمال- فانظره غير مأمور فى «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٣ - ٨٢).

(٦) سورة النور: ٢.

(٧) «المحلى» (١١/ ٢٣٢)، و«المغنى» (٩/ ٤٥ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٠٤).

الأول: أنه يجب مع الجلد تغريب (نفى عن البلد) لمدة سنة: وهو مأثور عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وبه قال عطاء وطاوس والثورى وابن أبى ليلى وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عنِّى، خذوا عنِّى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، ونفيُ سنة...**»[(١)].

٢- وفى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد ﷺ: أن النبى ﷺ قال للرجل الذي زنى ولدُه: «**أما والذى نفسى بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله...**» وجَلَد ابنه وغرَّبه عامًا[(٢)].

قالوا: وهذا عام فى كل بكرٍ سواء كان رجلاً أو امرأة.

الثانى: يُغرَّب الرجل دون المرأة، وهو مذهب مالك والأوزاعى، واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرمٍ**»[(٣)] قالوا: وتغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غُرِّبت بِمَحْرمٍ أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفى لمن لا ذنب له.

الثالث: لا يجب التغريب مع الجلد أصلاً إلا تعزيرًا إذا رأى الحاكم، وهو قول الحسن وغيره، ورأوا أن قول النبى ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها...**»[(٤)] ناسخًا للتغريب!!

وردَّ ابن حزم هذا الاستدلال فقال -رحمه الله-: «هذا الخبر من رسول الله ﷺ خبر مجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره من الأخبار، فلم يذكر نفيًا ولا عددًا لجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب، فهو دليل أيضًا على إسقاط عدد الجلدات، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد الجلدات لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضًا دليلاً على نسخ النفى، وإن لم يذكر فيه، والواجب ضمُّ الأخبار بعضها إلى بعض، واستعمالها جميعًا» اهـ.

قلت: الراجح أن حدَّ الزانى البكر (غير المحصن): جلد مائة جلدة ونفى سنة، سواء فى ذلك الرجل والمرأة ويؤيده ما ثبت فى بعض روايات حديث عبادة:

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٩٠)، والترمذى (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له.
(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

«. . . والبكر بالبكر جلد مائة، وينفيان عامـا» فقوله (ينفيان) صريح فى نفى المرأة كالرجل فإن قيل: فى نفى المرأة تضييع لها، قلنا: إن إمام المسلمين يوفِّر لها مكانًا آمنًا تنفى إليه، ولا تحتاج إلى أن ينفى محرمها معها!! والله أعلم.

• **فائدة: صفة الجلد:** قال القرطبى -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذى يجب أن يجلد به يكون سوطًا بين سوطين، لا شديدًا ولا لينًا» ونقل عن الجمهور قولهم: الضرب الذى يجب هو أن يكون مؤلمًا لا يجرح ولا يَبْضَع، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه.

(٢) عقوبة الزانى المحصن (الثيِّب):

لا خلاف بين أهل العلم من الصحابة والسلف والأئمة المشهورين -إلا شرذمة من الخوارج وبعض المعتزلة- أن المحصن إذا زنى، فإنه يُرجم بالحجارة حتى الموت:

١- فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**»(١).

٢- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل الكتاب، فكان مما أُنزل عليه آية الرجم قرآنا ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»(٢).

وهو يدل على أن آية الرجم كانت فى القرآن ثم نسخت قراءتها وبقى حكمها، ويؤيده.

٣- حديث أُبيٍّ بن كعب ﷺ قال: «كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.

(٣) حسن: أخرجه ابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (٢/ ٤١٥)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٣)، والبيهقى (٨/ ٢١١).

٤- ولذا قال النبى ﷺ للرجل الذى زنى ابنه بزوجة الآخر: «**والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» فغدا عليها فاعترفت فرجمها(١).

٥- وقد رجم النبى ﷺ ماعزاً والغامدية والجهنية واليهوديين:

(أ) فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبى ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «**فلعلَّك**»؟ قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر(٢)، قال: فرجمه... الحديث»(٣).

وقد ثبت رجم ماعز كذلك من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وبريدة وغيرهم.

(ب) وعن عمران بن حصين ﷺ: أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ وهى حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبى الله، أصبتُ حداً فأقمْهُ علىَّ، فدعا نبى الله وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتنى بها**» ففعل، فأمر بها نبى الله ﷺ فشكت عليها ثيابها(٤)، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟!**»(٥).

(د) وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «**ما تجدون فى التوراة على من زنى؟**» قالوا: نُسوِّد ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: «**فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين**» فجاءوا بها فقرءوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) يعنى بالآخر نفسه، يريد تحقيرها لارتكابه هذا الفعل.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٢).

(٤) أى: شدَّت -كما فى الروايات الأخرى- فيستحب جمع أثوابها عليها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها ونحوه.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٦).

عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مُرْهُ فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[1].

• **هل يُجلدُ قبل الرَّجْم؟**

بعد الاتفاق على وجوب الرجم للزاني المحصن، اختلف العلماء في حكم الجمع بين الجلد والرجم على ثلاثة أقوال[2]:

الأول: يُجلد قبل الرجم، وهو رواية عن أحمد وبه قال الظاهرية لما يأتي:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... **والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[3].

٢- قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شراحة الهمدانية فإنه: «جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة...» وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»

قالوا: فتوارد على الجمع بين الجلد والرجم قولُ النبي ﷺ وقضاءُ عليٍّ فوجب العمل بذلك.

الثاني: يُرجم فقط، ولا جلد عليه: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

١- أن الذين رجمهم النبي ﷺ كماعز والغامدية واليهوديين، لم يأت في رواية أنه جلد واحدًا منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس، فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي ﷺ لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم، فلا يجمع بينهما إذًا.

• واعتبروا حديث عبادة منسوخًا، قال الشافعي -رحمه الله-: «فدلَّت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط على الثيب، والدليل على أن قصة ماعز

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٢٦)، و«المغني» (١٠/ ١٢٤ - الشرح)، و«فتح الباري» (١٢/ ١١٩ - ١٥٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ١٢٩ وما بعدها).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢٦) وغيره وقد تقدم في «اعتبار قرينة الحمل في البينة».

متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزانى فى البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح فى حديث عبادة، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم، وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم. . . .» اهـ.

٢ـ حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قوله ﷺ : «... **واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» فغدا عليها فاعترفت فرجمها، وقد قال قبل ذلك: «**والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله**»(١).

فدلَّ الربط بين الشرط وجزائه على أن الجزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله، وهو متأخر عن حديث عبادة بلا شك، فكان ناسخًا له.

٣ـ أن هذا مؤيَّد بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد: «رجم رجلاً فى الزنى ولم يجلده»(٢). وهو رضي الله عنه قد شهد التنزيل وأدرك قضاء النبى ﷺ فى الذين رُجموا.

٤ـ أن الحدَّ الأصغر ينطوى فى الحدِّ الأكبر، وذلك إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

الثالث: يُجمع بين الجلد والرَّجم فى رجم الشيخ والشيخة دون الشباب: وبه قال أُبيٌّ بن كعب ومسروق، واستدلاًّ بالآية المنسوخ تلاوتها «والشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة» فقد وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه فى الجملة.

قلت: الأظهر قول الجمهور بأن الزانى المحصن يُرجم حتى الموت، ولا يُجلد، لما تقدم من أدلة هذا المذهب، ويتأيد هذا -كذلك- بأمرين(٣).

١ـ أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرَّجم، على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، فيُدرأ حدُّ الجلدِ هنا لذلك.

---

(١) صحيح: تقدم مرارًا.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ونحوه فى البيهقى (٨/ ٢١٥) مطولاً وفيه أنه رجم امرأة.
(٣) «أفادهما مع غيرهما العلامة الشنقيطى -رحمه الله- فى أضواء البيان» (٦/ ٤٧ - ٤٨).

٢- أن الخطأ فى ترك عـقوبة لازمـة، أهون من الخطأ فى إيقاع عـقوبة غـير لازمة، وقد تـقدم نحو هذا عن عمـر وعائشة رضي الله عنهما عند الكلام على إسـقاط الحد بالشبهة، والله تعالى أعلم.

● **فائدة: يقام حدُّ الزنى على الكافـر كالمسلم سواء،** لحديث ابن عمر المتقدم فى رجم النبى ﷺ لليـهوديين، وهذا أصح قـولى العلمـاء، وفى المسألة خـلاف راجع إلى الخـلاف فى: «هل من شرط الإحـصان الإسـلام؟» وقد تقـدم الإشارة إليه.

● **عقوبة من زنى بإحدى محارمه:**

اتفق المسلمون على أن مـن زنى بذات محرمه فـعليه الحد، وإنما اخـتلفوا فى صفة الحدِّ على قولين(١):

الأول: حدُّه حدُّ الزنى بغيـر محرمه ولا فرق: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

الثانى: حدُّه القـتل بكل حال: وهو مذهب أحمد وإسحـاق وجماعة من أهل الحديث، واسـتدلوا: بحديث ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقع على ذات محرمه فاقتلوه**»(٢).

قالوا: وهو أخصُّ مما ورد فى الزنى، وهو حكم عام من غير استفصال -والمقام يقتضى التفصيل- فدلَّ على عـدم التفريق بين المحصن وغيره، وأنه يقتل على كل حال.

قلت: الحديث ضعيف، لكن ربما يتأيَّد القول الثانى، بحديث البراء رضي الله عنه قال «مرَّ بى عـمى الحارث بن عمـرو، ومعه لواء عـقده له النبى ﷺ، فقلت له: أى عم، أين بعثك النبى ﷺ؟ قال: بعـثنى إلى رجل تزوَّج امـرأة أبيه، فـأمرنى أن أضرب عنقه»(٣). زاد فى بعض الروايات: «... وآخذ ماله».

---

(١) «فتح القـدير» (٥/ ٤٠)، و«الداء والدواء» (ص: ٢٠٦)، و«المغنى» (١٠/ ١٥٤)، و«نيل الأوطار» (٧)، و«المحلى» (١١/ ٢٥٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (١٤٦٢)، وابن ماجة (٢٥٦٤)، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٢).

(٣) **صحيح لطرقه:** أخرجـه النسائى (٢/ ٨٥)، والتـرمذى (١٣٦٢)، وأبو داود (٤٤٥٦)، وابن ماجة (٢٦٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٢) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٣٥١).

قال ابن القيم -رحمه الله[١]-: «وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها [يعنى: محرمه] باسم النكاح عالـمًا بالتحريم أنه يُحدُّ، إلا أبا حنيفة وحده، فإنه رأى فى ذلك شبهة مسقطة للحدِّ» اهـ.

• اعتراضُ على عقوبة الزنا، وردُّه[٢]:

تختلف عقوبة الزنا باختلاف حال الزانى، فالجلد والتغريب عقوبة الزانى البكر، والرجم عقوبة الزانى المحصن.

وعلى أى من الحالين فقد أورد نفاة المعانى والقياس اعتراضًا على عقوبة الزنا، فقالوا: هذا تفريق فى الشرع بين المتماثلات، فكيف يعاقب الشارع السارق بقطع يده، ويترك معاقبة الزانى بقطع فرجه والفرج هو العضو الذى باشر فيه معصية الزنا كما أن اليد هى الآلة التى باشر فيها معصية السرقة.

وقد ناقش ابن القيم -رحمه الله تعالى- هذا الاعتراض، وأتى عليه بالنقض والرد له من وجوه متعددة مبينًا أن هذا من أفسد القياس وأبطله، وأن عين الحكمة والكمال: هى فيما رتبه الشارع على كلّ جريمة بما يناسبها من عقاب.

ونستطيع أن نستخلص وجوه الرد والتعقب لهذا الاعتراض فيما يلى:

١- أن الفرج عضو خفى مستور لا تراه العيون فلا يحصل بقطعه مقصود الشارع بالحد من الزجر والردع للغير، وهذا بخلاف السارق بقطع يده.

٢- أن فى قطع العضو التناسلى قطع النسل وتعريض للهلاك وقضاء على النوع الإنسانى وهذا بخلاف قطع يد السارق.

٣- أن لذة الزنا سرت فى جميع البدن كلذة العضو المخصوص فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن الذى نالته اللذة المحرمة.

٤- أن السارق إذا قطعت يده بقيت له يد أخرى تعوض عنها بخلاف الفرج فإنه إذا قطع لم يبق له ما يقوم مقامه لتتميم مصالحه بتنمية النوع الإنسانى.

٥- أن قطع العضو التناسلى مفض إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه. فافترقا.

---

(١) «الداء والدواء» (ص: ٢٠٧) ط. التوفيقية بتحقيق أخى الحبيب هانى الحاج -نفع الله به-.

(٢) من «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- (ص: ٩٧ - ٩٨)، وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٢٦ - ٢/ ٥٢، ١٠٦، ١٠٨).

لهذه الوجوه ولغيرها من أسرار التشريع -التى أبدى ابن القيم -رحمه الله تعالى الكثير منها- يتبين للمنصف أن عقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه وأقومها بالمصالح وأوفقها للعقل كما فى عقوبة الزنا، وأن الشارع لم يفرق بين متماثلين قط، كما أنه لم يجمع بين ضدين أبدًا، بل وضع كلّ حكم موضعه المناسب له ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً.

وهذه الوجوه قد أبداها ابن القيم -رحمه الله تعالى- مختصرة ومبسوطة، فيحسن بنا بعد هذا السياق ذكر كلامه الشامل فى ذلك إذ يقول:

(وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ففى غاية الحكمة والمصلحة وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كلّ عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر إلى محرم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدوانًا، ولا خفاء بما فى هذا من الإسراف والتجاوز فى العقوبة وقلب مراتبها.

وأسماء الرّب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة.

إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

• **خصائص حَدِّ الزنا**[1]:

خصَّ الله سبحانه حدَّ الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص، وهى:

الأولى: تغليظ العقوبة:

فالقتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم، لكن كونه رجمًا بالحجارة حتى تزهق النفس فليس هذا إلا فى عقوبة الزنا للمحصنين، وهذا أشنع القتلات.

والجلد عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود، لكن عقوبة الزانى البكر -وإن كانت بالجلد- إلا أنها تخالف غيرها من ناحيتين: أولاهما: أن الجلد مائة جلدة، وليس فى الحدود ما يبلغ هذا حدًّا، والثانية: أن من تمام الحد التغريب، ولا يكون التغريب عقوبة حدية فى غير حد الزانى البكر، والله أعلم.

(١) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص: ١١٤ - ١١٧) بتصرف واختصار.

الثانية: التنصيص على نهى العباد عن أن تأخذهم رأفة بالزناة:

قال الله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾(١).

فنهى الله تعالى عباده أن تأخذهم رأفة فى دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحدِّ عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة، فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

الثالثة: أمره سبحانه يكون حدهما بمشهد من المؤمنين:

فلا يكون فى خلو بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ فى مصلحة الحد وحكمة الزجر، قال تعالى ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٢).

اللِّـــواط

● تعريفه:

اللواط لغـةً: مصـدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط، أى عـمل عملَ قـوم لوط، إذ يعـمل هذه الجريمـة أحد من العـالمين قبل قـوم لوط، كمـا قال تعـالى ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾(٣).

واللواط اصطلاحًا: إيلاج ذكر فى دُبر ذكر [أو أنثى].

● حُكم اللواط(٤):

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وأنه من أغلـظ الفواحش، وقد ذكر الله سبحانه عـقوبة اللوطية وما حلَّ بهم من البلاء فى عشـر سور من القرآن الكريم، وجمع على القوم بين عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، فمن ذلك:

(١) سورة النور: ٢.
(٢) سورة النور: ٢.
(٣) سورة الأعراف: ٨٠.
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٤٠)، و«روضة المحبين» (ص ٣٧١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ١٦١ - ١٦٢).

١- قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾(١).

٢- قوله سبحانه ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾(٢).

٣- وقوله عز وجل ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾(٣).

٤- وقال محذِّرًا لمن عمل عملهم ما حلَّ بهم من العذاب الشديد: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾(٤).

وأما السنة، فقد ورد اللواط فيها من وجهين:

١- **وعيد فاعله**، لقوله ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط**».

٢- **بيان عقوبته**، كقوله ﷺ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»(٥).

وأما قضاءً، فلم يقضِ فيه النبي ﷺ بشيء، لأن العرب لم تكن تعرفه، ولم يرفع إليه ﷺ فيه شيء.

• عقوبة اللِّواط(٦):

للفقهاء -رحمهم الله- فى عقوبة اللواط اتجاهان:

الاتجاه الأول: لا حدَّ فيه، وإنما يُعزَّر فاعله بضرب أو سجن(!!).

وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم، وحجتهم فى هذا ما يلى:

---

(١) سورة الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) سورة الحجر: ٧٢ - ٧٤.

(٣) سورة هود: ٨٢، ٨٣.

(٤) سورة هود: ٨٩.

(٥) **حسن**: أخرجه الترمذى (١٤٥٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجة (١٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠) وغيرهم، وصححه فى «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٦) «المحلى» (١١/ ٣٨٧)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٣)، و«المبسوط» (٩/ ٧٧)، و«أسهل المدارك» (٣/ ١٦٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٧٦)، و«المغنى» (١٠/ ١٦٠ - مع الشرح)، و«سبل السلام» (٤/ ١٢٨٥)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٤)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ١٧٣ وما بعدها).

١- أنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدَّرة(!!) فصار فيه التعزير، ليكف ضرره عن الناس فقط بما لا يستباح به دمه.

وتُعقِّب: بأنه قد ثبت في السنة حدٌّ معين للواط وهو القتل -كما سيأتي- وقد ذكر شيخ الإسلام وغيره إجماع الصحابة على قتل فاعله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله على ما يأتي، ولذا قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وقول من أسقط الحد عنه (أي: عن اللوطي) يخالف النصَّ والإجماع» اهـ.

٢- أن التلوُّط: وطء محل لا تشتهيه الطباع، والمعصية إذا كان الوازع عنها طبيعيًّا اكتفى بالوازع عن الحد، كما في وطء الأتان والميتة والبهيمة(!!) ونحو ذلك.

وتعقب: بأن هذا قياس في مقابلة النصّ وإجماع الصحابة فهو فاسد الاعتبار، ثم هو منقوض بوطء الأم والأخت والبنت، فإن النفرة الطبيعية حاصلة مع أن الحد فيه أغلظ الحدود كما تقدم، ثم كيف يقاس وطء الأمرد الجميل -الذي فتنته تربوا على كل فتنة- على وطء أتان أو امرأة ميتة، فهذا عن أفسد القياس.

● **فائدة:** هذا، على أن أصحاب أبي حنيفة صرحوا أنه إذا أكثر منه اللوطي فللإمام أن يقتله تعزيرًا(!!).

الاتجاه الثاني: أن عليه الحدَّ: وعليه جمهور العلماء، لكنهم اختلفوا في نوعية الحد، وصفة تطبيقه على قولين:

القول الأول: يُحدُّ حدَّ الزنا فيفرق بين المحصن وغيره: وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وصاحبا أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي واحتجوا بما يلي:

١- ما يُروى عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**»[1] لكنه ضعيف لا يُحتج به.

٢- قياس اللواط على الزنا بجامع أن كلاًّ منهما إيلاج فرج محرَّم في فرج محرم شرعًا، مشتهى طبعًا، فيكون حكمه حكم حد الزنا.

وتعقِّب: بأن القياس لا يكون في الحدود -على الأصحِّ- لأن الحدود تدرأ بالشبهة، وعلى فرض جواز القياس فيها -كما يقول الأكثرون!!- فيُجاب[2] بأن

---

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣)، وانظر «الإرواء» (٢٣٤٩).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٧).

الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مُخصِّصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر فى الأصول.

القول الثانى: **يُقتل حدًّا على كل حال محصنًا كان أو غير محصن**: وهو مذهب مالك وإسحاق وأحمد -فى أصحِّ الروايتين- والشافعى -فى أحد قوليه- وصاحبا أبى حنيفة، وبه قال أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وابن عباس وطائفة من السلف، وحجتهم:

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١) وليس فيه تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن فدلَّ بعمومه على قتله مطلقًا.

٢ـ أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا فى صفته.

٣ـ مطابقة هذا القول لقاعدة الشريعة المُطَّردة من تغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات، ووطء من لا يباح بحال أعظم حُرمًا من وطء من يباح فى بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ.

• كيفية قتل اللوطى:

والذى يترجح أن اللوطى يُقتل على كل حال سواء كان محصنًا أو غير محصن، والمُختار أن يُقتل بالرجم كما رآه الجمهور، وذلك لما يأتى:

١ـ أن الله تعالى سمَّى اللواط فاحشة فقال تعالى ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾(٢). وسمَّى سبحانه الزنا فاحشة فقال عز وجل ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾(٣).

فيكون الحدُّ فى اللواط كالزنا بجامع ما بينهما من الوصف المشترك، غير أنه فى اللواط: القتل رجمًا فى جميع الأحوال بالنص.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١٤٥٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجة (١٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠) وغيرهم، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) سورة العنكبوت: ٢٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

٢- أن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم قال سبحانه ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾[١].

وهذا قول عمر وعلى وابن عباس وجماعة من الصحابة ﷺ، وهناك ثلاثة آراء أخرى للصحابة ﷺ فى كيفية قتل اللوطى، وهى:

(أ) الرمى من أعلى بناء فى البلد ثم إتباعه بالحجارة: وهو مروى عن ابن عباس وأبى بكر ﷺ، والظاهر لى أن مستنده التشبيه بما فُعل بقوم لوط، قال تعالى ﴿جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾[٢].

(ب) أن يُلقى عليه حائط: وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ﷺ.

(ح) إحراق اللوطى بالنار: وهو قول أبى بكر وعلىٍّ وابن الزبير ﷺ.

قلت: والمُختار أن يُقتل رجمًا كما تقدم، على أن هذه الكيفيات جميعًا يشملها عموم الأمر بالقتل، وقد فعلها الصحابة ﷺ، «وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعذَّب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيِّبهم» اهـ[٣]. والله أعلم.

• **فائدة:** إنما يُقتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين، فإن أحدهما غير بالغ عُوقب بما دون القتل[٤].

• **عقوبة من وطئ البهيمة[٥]:**

اختلف أهل العلم فى عقوبة من وطئ بهيمة، على ثلاثة أقوال:

الأول: يُقتل كما يُقتل اللُّوطى (يُقتل بكل حال): وقول للشافعى -وعلّق القول على صحة الحديث فيه- ورواية عن أحمد، وإليه جنح ابن القيم، لحديث

(١) سورة هود: ٨٢.
(٢) سورة هود: ٨٢.
(٣) «نيل الأوطار» (٧).
(٤) «مجموع الفتاوي» (٢٨/ ٣٣٤).
(٥) «المحلى» (١١/ ٣٨٦)، و«المغنى» (٩/ ٥٩ - الفكر)، و«سبل السلام» (٤/ ١٢٨٥)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٤١)، و«الداء والدواء» (٢٠٩)، و«الحدود والتعزيرات» (١٩٠).

ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه**»[١] قالوا: ولأنه وطء لا يُباح بحال، فكان فيه القتل كحد اللوطى.

الثانى: حدُّه حدُّ الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره، وهو قول الحسن البصرى، ودليله القياس على الزنا بجامع أن كلاً منهما وطء فى فرج محرم ليس له فيه شبهة، وقد تقدم ما فيه من نظر، فى حد اللواط.

الثالث: يُعزَّر فقط، ولا حدَّ عليه، وهو مذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى -فى أحد أقواله- وأحمد فى إحدى الروايتين، وإسحاق والشعبى والنخعى، ودليلهم أن الحديث فى قتله ضعيف -عندهم- والعقوبات المقدرة لابد فيها من دليل مثبت ولا دليل هنا ثابت، فلا حدَّ إذًا.

قلت: مدار الحكم هنا على ثبوت حديث ابن عباس المتقدم كما قال الشافعى -رحمه الله- فمن صححه لزمه القول الأول، وإلا فالثالث، وقد صحَّح الحديث: الذهبى، والشوكانى، والألبانى، ومال إلى صحته البيهقى، وسكت عنه الحافظ فى «التلخيص» فهو حسن عنده. وضعَّفه أحمد وأبو داود والطحاوى، وغيرهم[٢].

• تَساحُق النِّساء[٣]:

السحاق: مساحقة المرأتين، أى تدالكهما، واستمتاع كل واحدة منهما بالأخرى، وهو حرام بالاتفاق، لحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**»[٤].

وقد اختُلف فى عقوبته، فذهب مالك -رحمه الله- إلى أنه يجب الحدُّ -مائة جلدة- على كل من المرأتين، واحتج بما يُروى مرفوعًا: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[٥] لكنه حديث ضعيف، ولذا ذهب الجمهور إلى أن السحاق لا حدَّ فيه، وإنما تعزَّر المرأة بفعله، لأنه مباشرة بلا إيلاج فلا حد فيه، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج فى الفرج، وهو الصحيح والله أعلم.

---

(١) **صحيح الألبانى**: أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٥)، وابن ماجة (٢٥٦٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٩٣٨).

(٢) «سنن البيهقى» (٨/ ٢٣٣)، و«التلخيص» للذهبى (٤/ ٣٥٥ - مع المستدرك) و«التلخيص الحبير» (٤/ ٥٥)، و«نيل الأوطار» (٧)، و«صحيح الجامع» (٥٩٣٨)، و«الداء والدواء» (ص: ٢٠٨ - ط. التوفيقية).

(٣) «المغنى» (٩/ ٥٨ - الفكر)، و«المحلى» (١١/ ٣٩٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٨/ ٢٣٣).

(٢) حَدُّ القَذْفِ

• تعريف القذف(١):

القذف لغةً: الرميُ مطلقًـا، ومنه قوله تعالى ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾(٢).

وقد اختلفت كلمـة الفقهاء فى تعريف «القـذف» الموجب للحد، على وجوه متقاربة، والتعريف الشامل أن يقال:

«القذف: هو الرمى بوطءٍ، أو نفى نسب، موجب للحدِّ فيهما».

• حُكْمُه الشرعى:

لا خلاف بين علماء الأمة فى أن القذف مُحرَّم قطعًا، بل هو من الكبائر الموبقات.

١- قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٣).

٢- وقال سبـحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

٣- وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(٥).

• القذف باعتبار المقذوف نوعان:

١- **قذف الزوج لزوجته**: فهـذا نوع خاص من القذف ومحل بحـثه فى باب «اللعان» وقد تقدم مفصّلاً فى كتاب: «الفرق بين الزوجين».

٢- **قذف غير الزوجين**: وهو موضوع بحثنا فى هذا الباب.

---

(١) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٩٩)، وانظر: «فتح القـدير» (٥/ ٨٩)، و«جواهر الإكليل» (ص/ ٢٨٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤١٥)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٠٤).

(٢) سورة طه: ٣٩.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) سورة النور: ٢٣.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩)، والنسائى (٣٦٧١)، وأبو داود (٢٨٧٤).

شروط حدِّ القذف

يتَّضح من التعريف السابق للقذف أن أركانه ثلاثة: قاذف، ومقذوف، ومقذوف به، وحتى يجب حدُّ القذف على القاذف لابد من توفر شروط متعلقة بكلٍّ من هذه الأركان:

أولاً: شروط القاذف[1]:

يشترط في القاذف ليجب عليه الحد:

١- **أن يكون مكلَّفًا**: أي بالغًا عاقلاً، فلا حدَّ على صبي ولا مجنون، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[2].

لكن الصبي والمجنون قد يُعزَّران بحسب حالتهما.

٢- **أن يكون مختاراً**: فلا حدَّ على مُكْرَهٍ، لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

وهذان الشرطان اتفق على اعتبارهما الفقهاء، سواء في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم.

وهناك شروط أخرى اختلف الفقهاء في اعتبارها لإيجاب الحد على القاذف، ومن ذلك:

٣- **العلم بالتحريم**: وهو شرط عند الشافعية، واحتمال عند الحنفية، فلا حدَّ على جاهل التحريم، لقرب عهده بالإسلام، أو بعده من العلماء.

قلت: وأصول الشريعة تقضي باعتبار هذا الشرط، وقد تقدم نحوه في «حد الزنا».

٤- **عدم إذن المقذوف**: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدَّ على من قذف غيره بإذنه، كما نقله الرافعي عن الأكثرين!!

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ١٦٧)، و«فتح القدير» (٤/ ١٩٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٥٥)، و«الدسوقي» (٤/ ٣٢٥ - ٣٣١)، و«نيل المآرب» (٢/ ٣٦٠)، و«المغني» (٨/ ٢١٩)، و«المحلى» (١١/ ٢٩٥).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) **حسن**: تقدم مراراً.

٥- أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف: فلو قذف الأبُ ابنَه فلا حدَّ عليه عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، وإسحاق، وهو المذهب عند المالكية، واستدلوا بما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1].

(ب) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[2] قالوا: فليس من البر ولا من الإحسان ولا من خفض الجناح ضرب الولد لأبيه في القذف(!!).

وأجاب المخالفون: بأن هذا كلام خاطئ، لأن من الإحسان والبر لهما إقامة الحدِّ عليهما، لأن الحدَّ حكمُ الله تعالى الذي لولاه لم يجب برُّهما فسقط تعلُّقهم بالآية.

(حـ) قياس إسقاط حد القذف عن الولد، على إسقاط القصاص عنه في القتل إذ لا يقاد والدٌ بولده، وإهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، وكذلك إسقاط حد السرقة عنه إن سرق ولَدَه.

وأجاب المخالفون: بأن هذا قياس باطل على باطل(!!) حيث إن القول بإسقاط القصاص عن الوالد إذا قتل ابنه أو عدم القطع إذا سرقه ليس له حجة ولا أوجبه نصٌّ(!!) ولا إجماع، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد.

قلت: في هذا الكلام نظر، والنصوص فيه ثابتةٌ كما سيأتي تحريره في موضعه -إن شاء الله-.

وذهب عمر بن عبد العزيز ومالك -وهو قول عند المالكية- والأوزاعي وداود وابن حزم وسائر أهل الظاهر إلى أن الأب يُحدُّ بقذف ابنه، واحتجوا بما يلي[3]:

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[4].

قالوا: فلفظ المحصنات في الآية عام ولم يخصص أحدًا دون أحد، ولم يقل: (إلا الوالد لولده) ولو أن الله أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبيَّن

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٩٥).

(٤) سورة النور: ٤.

ذلك ولما أهمله حتى يتفطَّن له من لا حجة فى قوله، وقد قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(١). فصحَّ بذلك أن الله تعالى لما عمم ولم يخصِّص أراد أن يحدَّ الوالد لولده، والولد لوالده وأجيب: بأن هذا العموم يخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾(٢) والمانع مقدم.

(ب) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾(٣).

فأوجب الله تعالى القيام بالقسط والشهادة على الوالدين والأقربين كالأجنبيين فدخل فى ذلك الحدود وغيرها.

(حـ) ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا عفو عن الحدود ولا عن شىء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة»(٤).

قال ابن حزم: فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف، وهو حجة عندهم، وقد خالفوه هنا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمَّ جميع الحدود ولم يخصِّص.

(د) ولأنه حدٌّ هو حق لله فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا، وأجيب بأن الفرق بين القذف والزنا: أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمى فيه، وحد القذف حق لآدمى، فلا يثبت للابن على أبيه، كالقصاص.

٦- النطق: وهو شرط عند الحنفية، فلا حدَّ على الأخرس.

٧- الإقامة فى دار العدل: وهو شرط عند الحنفية، احترازاً عن المقيم فى دار الحرب، وقد تقدم تحرير هذه المسألة فى أول «كتاب الحدود» وترجيح أن الحدَّ لا يقام عليه فى أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخَّر حتى يرجع إلى أرض الإسلام.

٨- التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدَّ على حربى لعدم التزامه أحكام الإسلام(!!).

---

(١) سورة مريم: ٦٤.
(٢) سورة الإسراء: ٢٣.
(٣) سورة النساء: ١٣٥.
(٤) له شواهد مرفوعة تقدمت.

ثانيًا: شروط المقذوف: (كون المقذوف محصنًا):

يشترط فى المقذوف -الذى يجب الحدُّ بقذفه من الرجال[١] والنساء- أن يكون محصنًا.

وقد اختلف أهل العلم فى شروط المقذوف بناء على اختلافهم فى معنى «الإحصان» فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢].

فمنهم من رأى أن «الإحصان» فى القذف معناه: (البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا) وهو قول جمهور الفقهاء، فجعلوا هذه الخمسة شروطًا للمقذوف.

ومنهم من جعل «الإحصان» بمعنى «المنع» كما ورد فى لغة العرب، فلم يجعل البلوغ ولا العقل ولا الحرية من شروط الإحصان، وهو قول ابن حزم، قال: «لأن الصغار والمجانين والعبيد محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، وبمنع أهليهم، وكذلك بعفَّتهم عن الزنا»[٣].

قلت: ومن هنا يتبيَّن أن شروط المقذوف (شروط الإحصان) منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

(أ) شرط متفق عليه:

١- **العفة عن الزنا:** فيشترط أن يكون المقذوف عفيفًا عن الفاحشة التى رمى بها، سواء كان عفيفًا عن غيرها أم لا.

(ب) شروط مختلف فيها:

٢- **الإسلام:** فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يشترط فى المقذوف أن

---

(١) قال الحافظ فى «الفتح» (١٢/ ١٨١): «وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصن من النساء» اهـ. قلت: وإنما خصت الآية النساء بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ومن العلماء من قال: إن الآية تعم الرجال والنساء والتقدير فيها (والذين يرمون الأنفس المحصنات) وقيل: أراد بالمحصنات: الفروج، والله أعلم.

(٢) سورة النور: ٢٣.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٧٣).

يكون مسلمًا، وقالوا: لا حدَّ على من قذف كافرًا، واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.... ﴾[(١)].

وبما يُروى عن ابن عمر مرفوعًا «من أشرك بالله فليس بمحصن»[(٢)].

بينما ذهب ابن حزم -رحمه الله- إلى وجوب الحد على من قذف محصنة من أهل الكتاب إذا كانت عفيفة.

٣، ٤- العقل والبلوغ:

اختلف العلماء فيمن قذف صغيرًا أو مجنونًا[(٣)]، فقال الجمهور: لا يجب عليه الحد، لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد، فلم يجب الحدُّ على القاذف، كما لو قذف عاقلاً بما دون الوطء.

وقال مالك بجلد من قذف المجنون دون الصغير، لكنه قال فى الصبيَّة التى يجامع مثلها: يحدُّ قاذفها، خصوصًا إذا كانت مراهقة، فإن الحدَّ بعلة إلحاق العار، ومثلها يلحقه.

وأما ابن حزم فأوجب الحد على قاذف المجنون والصغير مطلقًا، وناقش الجمهور بما ملخصه: أن القاذف لا يخلو من ثلاثة: إما أن يكون صادقًا صحَّ صدقه فلا خلاف أنه لا حدَّ عليه، وإما أن يكون ممكنًا صدقه وممكنًا كذبه فيحدُّ بلا خلاف لإمكان كذبه فقط، ولو صح صدقه فلا حدَّ عليه، وإما أن يكون كاذبًا صحَّ كذبه [وأنتم تقولون أن من قذف المجنون أو الصغير قد تيقن كذبه] فالآن حقًّا طابت النفس بوجوب الحد عليه بيقين.

٥- الحرية:

اختلف العلماء فيمن قذف عبدًا أو أمة، هل يحدُّ أو لا؟ على قولين:

● فقال جماهير أهل العلم (منهم: النخعى والشعبى وعطاء والحسن والزهرى والأوزاعى والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد)، لا حدَّ عليه، واحتجوا بما يلى:

---

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٤٧) وصوَّب وقفه.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ١٥٦)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٢٦)، و«المغنى» (٨/ ٢٢١)، و«المحلى» (١١/ ٢٧٣).

١- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«من قذف مملوكه بالزنا يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»**[(١)].

قالوا: «لو وجب على السيد أن يُجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره كما ذكره فى الآخرة، وإنما خصَّ ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين، فأما فى الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون فى الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى» اهـ[(٢)].

٢- ادِّعاء الإجماع على أن الحرَّ إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد(!!) وفيه نظر فإنه منقوض بما صح عن نافع قال: «سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر، فقال: يُضرب الحدُّ صاغرًا»[(٣)] وبه قال الحسن البصرى وأهل الظاهر[(٤)].

٣- أن العبد -وكذا الأمة- لا حرمة له(!!) **قال ابن حزم**: قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قريش عند الله تعالى، قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[(٥)]. والناس كلهم أولاد آدم لا تفاضل بينهم إلا بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم ولا بأبدانهم.

الحاصل:

يتحصَّل مما تقدم أنه يشترط فى المقذوف الذى يجب الحدُّ على قاذفه..

ثالثًا: شروط المقذوف به (صيغة القذف):

القذف على ثلاثة أضرُب: صريح، وكناية، وتعريض.

فاللفظ الذى يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، كأن يقول: «يا زانى» أو «يا زانية»، أو يقول عبارة تجرى مجرى التصريح كنفى نسبه عنه.

وإلا فإن فُهم منه القذف بوضعه فكناية، كقوله لامرأة: «لا تردِّين يد

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٢) نقله فى «فتح البارى» (١٢/ ١٩٢ - سلفية) عن المهلب وكذا القرطبى فى «التفسير» (١٢/ ١٧٤)، والنووى فى «شرح مسلم» (١١/ ١٣١)، وابن قدامة فى «المغنى» (١٠/ ٢٠٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق.

(٤) «فتح البارى» (١٢/ ١٩٢)، و«المحلى» (١١/ ٢٧٢).

(٥) سورة الحجرات: ١٣.

لامس»، وإلا فتعريض وهو الكلام الذى له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائلُه الباطن ويُظهر إرادة الظاهر.

١- القذف الصريح:

من قذف غيره بصريح الزنا وجب عليه الحدُّ بشروطه باتفاق الفقهاء.

٢- القذف الكنائى:

وأما الكناية -كمن قال لامرأة: «لا تردِّين يد لامس» أو قال لها: «يا قحبة» ونحو ذلك مما يحتمل القذف وغيره -فللعلماء فيه قولان(١):

الأول: يُحدُّ قائله إلا أنه إذا أنكر القذف صُدِّق بيمينه: وهو قول المالكية والشافعية، ويُعزَّرُ للإيذاء عند جمهور الشافعية، وقيَّده الماوردى بما إذا خرج اللفظ مخرج السبِّ والذم، فإن أبى أن يحلف حُبس عند المالكية، فإن طال حبسه ولم يحلف عُزِّر.

وهؤلاء اختلفوا فى بعض الألفاظ كمن قال لامرأته: «يا فاجرة أو يا فاسقة أو ياخبيثة» ونحو ذلك وهل يقبل يمينه بأنه لم يرد بها القذف أو لا، على أوجه تراجع فى كتب الفروع.

الثانى: لا حدَّ عليه، وإنما الحدُّ على من صرَّح بالقذف فقط: وهو قول الحنفية والحنابلة، فلو قال: «يا قحبة أو يا فاجر» فلا حدَّ عليه عندهم لأنه لم ينسبه -أو ينسبها- إلى صريح الزنا، قالوا: والفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، فلا يكون قذفًا بصريح الزنا، فلو أوجبنا الحدَّ، أوجبناه بالقياس، ولا مدخل للقياس فى الحد، لكن عليه التعزير لارتكابه حرامًا، وليس فيه حدٌّ مقدَّر، ولأنه ألحق به نوع شَيْن بما نسبه إليه، فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه.

٣- التعريض بالقذف:

وأما التعريض بالقذف -كأن يقول لصاحبه فى مقام الخصام والتنازع: «ما أنا بزانٍ، وأمى ليست بزانية!!» -فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحدِّ به على قولين(٢):

---

(١) «الدسوقى» (٤/ ٣٢٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٦٨)، و«المبسوط» (٩/ ١١٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٠).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ١٩١)، و«فتح القدير» (٥/ ١٠٠)، و«شرح الزرقانى» (٨/ ٨٧)، و«تفسير القرطبى» (١٢/ ١٧٣)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣١٢)، و«فتح البارى» (٩/ ٤٤٣)، و«المغنى» (٨/ ٢٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٤١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٢١٦).

الأول: لا حدَّ فى التعريض بالقذف: وهو قول الجمهور منهم الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وابن حزم واحتجوا بما يلى:

١- حديث أبى هريرة قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلامًا أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**ما لونها؟**» قال: حُمْر، قال: «**فيها من أوراق؟**» قال: نعم، قال: «**فأنَّى كان ذلك**»؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: «**فلعلَّ ابنك هذا نزعه عرق**»(١).

قالوا: لما كان قول الأعرابى محتملاً لغير القذف لم يحكم النبى ﷺ فيه بحكم القذف، فدلَّ على أنه لا حدَّ فى التعريض بالقذف.

واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال بأن قول الأعرابى (إن امرأتى ولدت غلامًا أسود)(٢) ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحًا ولا كناية وإنما أخبره بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد، أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه؟ فأفتاه النبى ﷺ وقرَّب له الحكم بالشبه الذى ذكره ليكون أذعن لقبوله وانشراح صدره له، فأين فى هذا ما يبطل حدَّ القذف؟!!.

٢- أن أحكام الشرع مضت فى الحدود وغيرها على ما يظهره العباد، والله تعالى يُدين بالسرائر، بل قال الشافعية -فى الأصحِّ عندهم-: إن هذا ليس بقذف وإن نواه(!!)، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوى، ولا دلالة هنا فى اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال.

٣- أن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة تسقط الحدَّ.

٤- أن الله تعالى فرَّق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فكذلك فى القذف.

القول الثانى: يجب الحدُّ فى التعريض بالقذف إن فُهم القذف بتعريضه بالقرائن: وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى، وهو مذهب مالك -إلا أنه استثنى أن يكون المُعَرِّض الأبَ فإنه لا يحدُّ عنده لبعده عن التهمة- وهو مقابل الأصح عند الشافعية -فقالوا: هو كناية عن القذف لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد النسبة إلى الزنا فقذف عندهم فإلا

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).
(٢) وجه التعريض هنا: أنه قال: (غلامًا أسود) أى: وأنا أبيض فكيف يكون منِّى؟!

فلا[1]- وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وانتصر له العلامة ابن القيم، واحتج هؤلاء في الجملة بما يلي.

١- حدُّ عمر لمن عرَّض بالقذف وموافقة الصحابة عليه:

فقد ثبت أن رجلاً -في زمن عمر بن الخطاب ﷺ- قال: ما أمي بزانية، ولا أبي بزان، قال عمر: «ماذا ترون؟» قالوا: رجل مدح نَفْسَهُ، قال: «بل انظروا، فإن كانَ بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها؟ فوالله لأحدَّنَّه» فحدَّه[2].

وفي رواية: «فاستشار عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمِّه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدَّ، فجلده عمر الحدَّ ثمانين»[3].

وردَّ **الشافعي** -رحمه الله- دعوى الاتفاق بأن عمر استشار الصحابة فخالفه بعضهم، ومع من خالفه احتمال القذف وعدمه وهي شبهة تدرأ الحدَّ.

وأجاب ابن القيم بأن القائل الأول لم يكن يخالف عمر، فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة، على أنه قد صحَّ عن عمر هذا الحكم من أوجه أخر مما يدل على تقوية الاتفاق على استمرار عمر ﷺ على الحكم بذلك واشتهاره، فعن ابن عمر: «أن عمر كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة»[4].

٢- ما رُوي «أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان ابن عفان، فقال: إنما عنيتُ به كذا وكذا، فأمر عثمان بن عفان فجُلد الحدَّ»[5] ولا يصحُّ.

٣- أن من التعريض بالقذف ما هو أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في

---

(١) ولا يكون للقرائن تأثير -عندهم- فيستوي في ذلك حال الغضب وغيره كما نص عليه في «روضة الطالبين» (٨/ ٣١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٢٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٥٦٩)، والدارقطني، وانظر «الإرواء» (٢٣٧١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٢١)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٨/ ٢٥٢).

(٥) **إسناده تالف**: أخرجه الدارقطني، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٢).

الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، والعبرة فى الشريعة بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى.

٤- أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى، كما حكى الله تعالى عن مريم ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[١]. فعرضوا لمريم بالزنا ولذا قال تعالى ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾[٢].

قال القرطبى -رحمه الله-: «وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أى: ما كان أبوك امرأ سوء وكانت أمك بغيًا، أى: أنت بخلافهما وقد أثبت بهذا الولد» اهـ.

٥- أن هذا الحكم مؤيد بالقياس على وقوع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالتصريح والكناية، والعلة كون الكل ألفاظًا يمكن أن يفيد غير الصريح منها ما يفيده الصريح.

الراجح[٣]:

الذى يبدو أن الحدَّ يجب بالتعريض فى القذف بشرط قيام القرائن على تحديد القصد فى ذلك، بحيث يُفهم من التعريض القذفُ فهمًا واضحًا لا لبس فيه، إذ لا يكون للمعرِّض تأويل مقبول يصحُّ حمل الكلام عليه، وفى هذا إعمال لقاعدتى الشريعة: (العبرة فى الشريعة بالمقاصد والنيات) وقاعدة (درء الحد بالشبهات).

فإذا احتفت القرائن مع أن المراد بالتعريض ذات القذف، انتفت الشبهة وتحقق الحدُّ، وإذا ضعفت القرائن، قويت الشبهة وانتفى الحد[٤].

ولئلا يتذرَّع الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التى يُفهم منها القذف بالزنا، والله أعلم.

● **تنبيه:** القائلون بانتفاء الحد عن المعرِّض بالقذف -أو أكثرهم- يرون أنه لابد أن يعاقب بالتعزير للأذى الذى صدر منه لصاحبه بالتعريض.

---

(١) سورة مريم: ٢٨.

(٢) سورة النساء: ١٥٦.

(٣) مستفاد من «الحدود والتعزيرات» (ص ٢٢٣ - ٢٢٤)، و«أضواء البيان» (٦/ ٩٩)، و«الروضة الندية» (ص: ٢٨٢).

(٤) وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة المتقدم، فإن قول الرجل «ولدت غلامًا أسود» تعريض محتمل لم يقم بجانبه من القرائن ما يجعله يفهم منه بوضوح أنه قذف، ولذا لم يحدَّ، والله أعلم.

• **ثبوت حدِّ القذف:**

يثبت القذف بأحد بأمرين[١]:

(١) إقرار القاذف: فإن أقرَّ على نفسه مرةً وجب عليه الحد، لكون إقرار المرء لازمًا له.

فإن أقرَّ بالقذف ثم رجع لم يُقبل رجوعه، لأن للمقذوف فيه حقًّا، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه فيقبل رجوعه.

(٢) شهادة عدلين: ولا تقبل -في القذف- شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء، فعن الزهري قال: «جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

ومما يؤيد ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد قال الله في شأن النساء ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[٢].

ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجبه حدٌّ يندرئ بالشبهات، وهو قول النخعي والشعبي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك وأبو ثور والشافعي -في المذهب-: تقبل الشهادة على الشهادة، وفي كل حق، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

• **فائدة:** لو ادَّعى على رجل أنه قذفه فأنكر المدعى عليه:

ففي هذه المسألة مذهبان[٣]:

الأول: يستحلف، وبه قال الزهري وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن المنذر، قالوا: لقوله ﷺ: «**اليمين على المدعى عليه**»[٤] ولأنه حق آدمي فيستحلف فيه كالدين.

---

(١) «المبسوط» (٩/ ١١١)، و«فتح القدير» (٤/ ١٩٩)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ١٣٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٥٧، ٤٤٢)، و«المغني» (٩/ ٢٠٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٩٠ - الفكر).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

الثانى: أنه لا يستحلف، وبه قال حماد والثورى وأصحاب الرأى، قالوا: لأنه حد، فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقة، فإن امتنع عن اليمين لم يقم عليه الحد، لأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يُقضى فيه بالنكول كسائر الحدود.

• عقوبات القاذف:

من قذف مسلمًا بفاحشة الزنا، أو ما يستلزم الزنا كنفى ولد المحصنة عن أبيه، وعجز عن إثبات دعواه هذه، فإن الله تعالى أوجب عليه ثلاث عقوبات فى نصٍّ قرآنى صريح مُحكم، قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١].

وقد تضمنت الآية الكريمة العقوبات الآتية:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة:

وهذا من قواطع الأحكام فى الإسلام، للآية الكريمة، ولفعل النبى ﷺ بمن قذف عائشة رضي الله عنها فى -حادثة الإفك- إذ جلد كل واحد ثمانين جلدة.

• إذا قذف العبد حُرًّا:

العبد إذا قذف حرًّا محصنًا، فإنه يجب عليه الحد بشروطه المتقدمة، لكن اختلف أهل العلم: هل يُحدُّ كحدِّ الحرِّ (ثمانين جلدة) أم على النصف منه؟ على قولين[٢]:

الأول: حدُّه أربعون جلدة: وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: لأنه حدٌّ يتنصَّف بالرقِّ كالزنا، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[٣].

وقال مالك: قال أبو الزناد: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: «أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء وهلم جرا، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا فى فرية أكثر من أربعين»[٤].

---

(١) سورة النور: ٤، ٥.
(٢) «فتح القدير» (٤/ ١٩٢)، و«تفسير القرطبى» (النور: ٤)، و«فتح البارى»، و«المحلى» (١١/ ٢٧٢).
(٣) سورة النساء: ٢٥.
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك فى «الموطأ» (١٥٦٧).

الثانى: حدُّ العبد كحد الحر ثمانون جلدة: وهو مروى عن ابن مسعود والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى، وهو مذهب ابن حزم، واحتجوا:

بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1].

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: «الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحرُّ والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس فى حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى فى حد الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]. ولا يخفى أن ذلك فى حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لاسيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقًّا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمى» اهـ[3].

قلت: وبقول الجمهور أقول، لفعل الخلفاء الراشدين، والله أعلم.

العقوبة الثانية: ردُّ شهادة القاذف:

وقد اتفقت الأمة على أن القاذف إذا حُدَّ للقذف، لم تُقبلْ شهادته بعد ذلك ما لم يَتُبْ، وقد نصَّ القرآن على ذلك، قال سبحانه ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾[4].

• **حكم قبول شهادته بعد توبته:**

ثم اختلف أهل العلم فى القاذف إذا تاب -وقد حُدَّ بقذفه- هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ على قولين مشهورين[5]:

الأول: لا تقبل شهادة المحدود فى قذف ولو تاب: وهو مذهب أبى حنيفة، وطائفة من السلف منهم: القاضى شريح وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد، وحجة هذا القول ما يلى:

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (ص: ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) سورة النور: ٤، ٥.

(٥) «البدائع» (٦/ ٢٧١)، و«فتح القدير» (٦/ ٤٧٥)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٢٩١)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٢٢/ ١٠١)، و«المغنى» (١٢/ ٧٦)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٥٧)، و«التشريع الجنائى» (٢/ ٤٩١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٢٥ - ٢٤٤).

١ـ أن الله سبحانه قد أبَّد المنع من قبول شهادتهم بقوله ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقى المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده.

وهذا الاستدلال راجع إلى مسألة أصولية مشهورة عند الحنفية، وهى: (أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخير فقط).

وعليه، فاستثناء الذين تابوا فى هذه الآية إنما يرجع على وصفهم بالفسق فقط، فيرفع عنهم الفسق، ويبقون مردودى الشهادة أبدًا.

٢ـ أن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلا يسقط هذا العقاب بالتوبة، كما أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة.

وتُعقِّب هذا الاستدلال بأن ردَّ الشهادة ليس من تمام الحد، فإن الحد تمَّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف، وأما ردُّ الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد.

ثم إن قياسهم هذه العقوبة -وهى رد الشهادة- على عقوبة الحد، وأنه كما لا تسقط عقوبة الجلد بالتوبة فكذلك عقوبته برد الشهادة، فهذا القياس يرد عليه القادح بافتراق العلة، فإن العلة فى الحد بالجلد هى القذف، وأما فى إيجاب ردِّ الشهادة فالعلة مترددة بين القذف وبين الفسق بالقذف، فلا يتم الاستدلال بالقياس.

٣ـ واستدلوا بما يُروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود فى الإسلام، ولا ذى غمر على أخيه**»[(١)].

وتعقب الجمهور هذا الاستدلال من جهتين: من جهة السند فهو ضعيف لاسيما ذكر المجلود فى حد، ثم على فرض صحته فهو محمول على غير التائب، فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٢)].

«وهذا نقد مُسلَّم فإن قوله «ولا محدود» يشمل أى حد كالخمر والزنا والقذف ونحوها، والاتفاق جارٍ على أن المحدود فى خمر -مثلاً- تقبل شهادته إذا تاب،

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، والدارقطنى (٤/ ٢٤٤)، والبيهقى (١٠/ ١٥٥) بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذى (٢٢٩٨) وغيره ولا يصح.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠) بسند منقطع وله شواهد يحسن بها.

فكذا يقال فى القاذف، لاحتمال أن يكون الاستثناء فى الآية مخصصًا لعموم الحديث بالنسبة له»(١).

٤ـ قالوا: القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمى، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، وردُّ الشهادة من أقوى أسباب الزجر.

وتُعقِّب بأن مصلحة الزجر متحصلة بالحد، وتغليظ الزجر وصف لا ينضبط فلا يعلق له حكم، ثم إن زجر القاذف بردِّ شهادته لا يتحقق فى كل أحد لتفاوت الناس، والقذف عادة إنما يحصل من الرعاع لا من أعيان الناس، وهم لا ينزجرون غالبًا بردِّ شهاداتهم، وأيضًا فإن ما يترتب على ردِّ شهادته أبدًا من المفاسد -كفوات الحق على الغير، وتعطيل الشهادة فى محل الحاجة إليها- تغمر المصلحة فى ذلك، والقاعدة أن (رد المفاسد مقدم على جلب المصالح).

القول الثانى: تقبل شهادة القاذف إذا تاب: وهو مذهب الجمهور منهم مالك والشافعى وأحمد وجماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب، وعليه عمل الصحابة ﵃، ومما استدلوا به:

١ـ أن الاستثناء فى الآية الكريمة عائد إلي الجملتين المتعاطفتين قبله فى قوله تعالى ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٢).

وهذا بناء على أصل الجمهور -خلافًا للحنفية- فى أن (الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات فإنه يرجع لجميعها إلا لدليل من نقل أو عقل يخصصه ببعضها).

قال أبو عبيد: «وهذا عندى هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر، وهو أصح فى النظر، ولا يكون القول بالشىء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون فى الزانى المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب» اهـ.

٢ـ واستدلوا بعمل الصحابة ﵃، كما فى قصة قذف المغيرة بن شعبة ﵁، فإن عمر ﵁ قبل شهادة نافع وشبل لما تابا، وردَّ شهادة أبى بكرة إذ أبى أن يتوب(٣).

---

(١) «الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٣٤) بتصرف يسير.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) **إسنادها صحيح**: أخرجها عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤) بسند صحيح عن ابن المسيب. قال: «شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد، فحدَّ عمر الثلاثة، وقال لهم: «توبوا تقبل شهادتكم» فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته. . .» وله طرق أخرى.

وقد حكى ابن قدامة فى «المغنى» أن هذا محل إجماع من الصحابة ﭫ .

٣- القياس على قاعدة الشريعة المطردة من قبول شهادة كل تائب، قالوا: وأعظم موانع الشهادة: الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قُبلتْ اتفاقًا، فالتائب من القذف أولى بالقبول، قالوا: ولا عهد لنا فى الشريعة بذنب واحد يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[(١)]؟!

قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو لعلة الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، وهو سبب الرد، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع.

وتعقبه **الأولون**: بأن العلة إنما هى تتمة الحد بسبب القذف لا الفسق به -كما تقدم- فهذا قياس مع الفارق!!

٤- قالوا: الحدُّ يدرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو طهرة له، فكيف تقبل شهادته إذ لم يتطهر بالحد، وترد أطهر ما يكون، فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهرًا كاملاً.

• الترجيح:

الذى يظهر مما تقدم أن الحاسم فى المسألة، معرفةُ ما يعود إليه الاستثناء فى الآية الكريمة، ففى الآية تقدم الاستثناء ثلاثُ جمل متعاطفات وهى:

(أ) ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[(٢)].

(ب) ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[(٣)].

(حـ) ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ ثم قال ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾[(٤)].

وقد أجمعوا على أن الاستثناء غير عامل فى جلده -فى الجملة الأولى- فالتوبة لا تسقط عن القاذف حدَّ الجلد إجماعًا[(٥)] أى: إذا رفعت إلى الحاكم.

وكذلك أجمعوا على أن الاستثناء عامل فى فسقه -فى الجملة الثالثة- فالتوبة تزيل عن القاذف وصف الفسق.

---

(١) **حسن**: تقدم قريبًا.
(٢) سورة النساء: ٢٥.
(٣) سورة النساء: ٢٥.
(٤) سورة النور: ٤، ٥.
(٥) نقل الإجماع غير واحد، انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٢٥٧)، و«المجموع» (٢٢/١٠١).

فيبقى الخلاف فى عمل الاستثناء فى ردِّ الشهادة؟! وقد علمت خلاف الجمهور والحنفية فى عود الاستثناء على الجمل المتعاطفات.

والذى يظهر لى هو ما استظهره جماعة من الأصوليين[١] من أن الحكم فى الاستثناء الآتى بعد متعاطفات هو الوقف، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخيرة، إلا بدليل يدل عليه، ويبدو لى أن فعل الصحابة وعمومات الشريعة بكون التائب كمن لا ذنب له يصلح دليلاً على جعل الاستثناء راجعًا إلى الجملتين -كما قال الجمهور- فيرتفع بالتوبة ردُّ الشهادة والحكم بالفسق، والله تعالى أعلم.

● **صِفَةُ توبةِ القَاذِفِ:**

وأما صفة التوبة التى بها يرفع الحكم بالفسق عن القاذف وتقبل شهادته، فللعلماء فيها قولان[٢]:

الأول: لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فى ذلك القذف الذى حُدَّ فيه، وبه قال عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وحجتهم:

١- قصة عمر المتقدمة فى حدِّ أبى بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا، وفيها أن عمر قال لهم: «توبوا تُقبل شهادتكم» فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته[٣].

وفى رواية: «فلما فرغ من جلد أبى بكرة، قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان...»[٤].

قلت: وهذا يدلُّ على أن المراد بطلب توبتهم إكذاب أنفسهم.

٢- أن إكذابه نفسه هو ضد الذنب الذى ارتكبه وهتك به عرض المسلم المحصن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه لينتفى عن المقذوف العار الذى ألحقه به القذف، وهو مقصود التوبة.

القول الثانى: يكفى فى توبته أن يصلح ويحسن حاله، ويندم على ما كان منه ويستغفر، وإن لم يكذِّب نفسه: وهو قول جماعة من التابعين واختيار ابن جرير الطبرى، وهو مذهب مالك -رحمه الله-.

---

(١) منهم القرطبى وابن الحاجب من المالكية، والغزالى من الشافعية، والآمدى من الحنابلة، واستظهره العلامة الشنقيطى فى «الأضواء» (٦/ ٩٠) والعلامة بكر أبو زيد -حفظه الله-.

(٢) «تفسير القرطبى» (١٢/ ١٧٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٢٩١)، و«المغنى» (١٢/ ٧٧).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٨٨٧٣).

والأوَّل أرجح للأثر، ولأن مجْـرد الاستغـفار لا مصلحـة فيه للمـقذوف، ولا يحصل له براءة عرضه مما قذف به، فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب، فإن فيه حقين: حق لله وحق للعبد، وحق العبد لا يؤدى إلا بتكذيب القاذف نفسه.

● وهنا إشْكال[1]:

ولعله لأجله قال من قال: يكفى الاعتراف بالذنب والاستغفار، وهو: إذا كان صادقًـا قد عاين الزنا فأخـبر به فكيف يسوغ له تكذيـب نفسه وقذفـها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟

والجواب: أن الكذب يراد به أمـران: أحدهما: الخـبر غـير المطابق لمخـبره، والآخر: الخبر الذى لا يجوز الإخبار به، وإن كان مطابقًا لمخبره.

ومن الثانى خبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب فى حكم الله وإن كان خبره مطابقًا لمخـبره، ولذا قال الله تعالى ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾[2].

وعلى هذا فحكم الله فى مثل هذا أن يعاقب عـقوبة المفترى الكاذب وإن كان خبره مطابقًا، فيلزمه أن يعترف بأنـه كاذب عند الله كما أخبر الله تعالى عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبًا، فأى توبة له، وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذى حكم به عليه؟!

العقوبة الثالثة: الحكم بفسق القاذف: ولا خلاف فى ذلك لنصِّ الآية الكريمة ﴿**وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3].

وقد علمت أن الحكم بفسقه يرتفع بتوبته إجماعًا لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾[4]. وتكون التوبة على النحو الذى تقدم وصفه والله أعلم.

● إذا قذف إنسانًا باللواط أو بإتيان البهائم[5]:

من قذف رجلاً بفـعل قوم لوط -إما فاعـلاً أو مفعولاً بهـ- فقـد اختلف أهل

(١) «مدارج السـالكين» لابن القيم (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«الحدود والتعـزيرات عند ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد -أمتع الله بحياته- (ص: ٢٤٦ - ٢٤٨).
(٢) سورة النور: ١٣.
(٣) سورة النور: ٤.
(٤) سورة النور: ٥.
(٥) «المغنى» (٩/ ٧٩)، و«المجموع» (٢٢/ ١١٤)، و«المحلى» (١١/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

العلماء فى إيجاب الحد عليه تبعًا لاختلافهم فى إيجابهم الحد على اللوطى أصلاً، فقال الحسن والنخعى والزهرى ومالك والشافعي وأحمد- وهو الخارج على قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن-: يجب عليه حدّ القذف.

وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة وابن حزم: لا حدَّ عليه!!

وقد تقدم أن اللوطى يجب عليه الحدُّ كما قال الجمهور، فنقول: وكذلك يجب الحدُّ بقذفه باللواط.

وكذلك الشأن فيمن قذف إنسانًا بإتيان بهيمة، فمن رأى الحدَّ فى إتيان البهيمة، قال: يحدُّ بقذفه، ومن قال: لا حد عليه -وهم الجمهور-، قالوا: كذلك لا حدَّ على قاذفه، وإنما يعزَّر لقوله بما يراه الإمام صالحًا له، لما فى قوله من أذى ومعرَّة تلحق بالمقذوف.

• **إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات:**

من رمى جماعةً بالزنا، فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب(١):

الأول: يحدُّ حدًّا واحدًا: وبه قال طاوس والشعبى والزهرى والنخعى وقتادة والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى -فى أحد قوليه- وإسحاق، واستدلوا بما يلى:

١- أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك للنبى ﷺ فلاعن بينهما ولم يحدَّ شريكا(٢).

٢- أن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحدًا.

٣- أنه قذف الجماعة قذف واحد، فلم يجب إلا حدٌّ واحد، كما لو قذف واحدًا.

٤- أن الحدَّ وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب القاذف وتزول المعرة عن المقذوف، فوجب أن يكتفى به.

٥- أن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾(٣). لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة.

الثانى: يحدُّ لكل واحد حدًّا: وهو قول الحسن وأبى ثور وابن المنذر وأحمد

---

(١) «المغنى» (٩/ ٨٨).

(٢) تقدم حديثه فى «اللعان».

(٣) سورة النور: ٤.

والشافعى فى قوله الآخر، وحجتهم أن الحدَّ حق للآدميين، ولو عفا بعضهم ولم يعفُ الكل لم يسقط الحد.

الثالث: التفريق بين رميهم بكلمة واحدة فيحدُّ مرة، أو بكلمات فيحدُّ لكل كلمة بحدٍّ: لأنه إذا تعدد القذف فيجب تعدُّد القذف.

● مسقطات حدِّ القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف، فلا يعاقب به، بواحد مما يأتى:

١- عفو المقذوف عن القاذف[١]:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه، لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر فى إقامتها طلب استيفائها.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن فى أبيه، أو الذى يريد سترًا.

وأما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يجوز العفو عن الحدِّ فى القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع.

وسبب اختلافهم -كما قال ابن رشد-: هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله، لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين، أجاز العفو، وعمدتهم أن المقذوف إذا صدَّقه فيما قذفه به سقط عنه الحد.

ومن قال: هو حق لكليهما وغلَّب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل إلى الإمام أو لا يصل.

قلت: ولعلَّ هذا الأخير يتأيَّد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: **«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب»**[٢].

وبالقياس على الأثر الوارد فى السرعة فى حديث صفوان بن أمية فى قصة

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ١٨٢)، و«المدونة» (٤/ ٣٨٧)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٣١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٠٦)، و«المغنى» (٨/ ٢١٧).

(٢) **حسن بشواهده**: وتقدم فى أول «الحدود».

الذى سُرق رداؤه ثم أراد ألا يقطع، فـقال له النبى ﷺ: **«فهـلا كان هذا قـبل أن تأتينى به؟»**[١]. والله تعالى أعلم.

٢- **اللعان**: وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نـفى حملها أو ولدها منه، ولم يُقم بيِّنة على ما رماها به، فإن الحدَّ يسقط عنه إذا لاعنها كما تقدم فى «اللعان».

٣- **البيِّنة**:

فإذا ثبت زنا المقذوف بشهادة، أو إقرار، فإنه يُحَدُّ المقذوف، ويسقط الحد عن القاذف، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...**﴾[٢].

٤- **زوال الإحصان عن المقذوف**[٣]: فذهب الجمهور إلى أنه لو قذف محصنًا ثم زال أحد أوصاف الإحصـان عنه، كأن زنى المقذوف، أو ارتد[٤] أوجُنَّ، سقط الحدُّ عن القاذف، لأن الإحصان يشترط فى ثبوت الحد، وكذلك استمراره.

وأما الحنـابلة فقالـوا: إذا ثبت القذف فإنـه لا يسقط بزوال شـرط من شروط الإحصان بعد ذلك، ولا يسقط الحدُّ عن القاذف بذلك.

٥- **رجوع الشهود على القذف عن الشهادة**[٥]:

إذا ثبت حدُّ القذف بشهادة الشهود، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد، سقط الحدُّ باتفاق الفـقهاء، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منـهم ما يثبت الحدُّ بشهادته منهم، لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(٣) حدُّ شُربِ الخمر

- **تعريف الخمر**[٦]:

الخمـر: تجمع على خُـمور، وهى مؤنثـة، ويجوز تذكيـرها، والتأنيث أكـثر وأشهر، وتؤنث بالهاء، فيقال: هذه أو هذا خمر، وهذه خمرة.

(١، ٣) «ابن عابدين» (٣/ ١٦٨)، و«الدسـوقى» (٤/ ٣٢٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٢٧)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٠٥).

(٢) سورة النور: ٤.

(٤) لكن قال الشافعية: لا يسقط الحدُّ بالردَّة بخلاف الزنا ونحوه.

(٥) انظر «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٦)، (٢٢/ ١٤٩).

(٦) «مـختـار الصحـاح» (١٨٩)، و«القامـوس» (٢/ ٣٢)، و«تهذيب الأسـماء واللغـات»، و«القرطبى» (٣/ ٥١)، و«فتح البارى» (١٠/ ٣٢)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٦٦)، و«الحدود والتعزيرات» (٢٥١).

وسميت بذلك لأنها تغطى حتى تدرك أى تغلى، وقيل: لأنها تستر العقل وتغطيه، وقيل: لأنها تخامر العقل أى تخالطه.

والتحقيق: أن هذه الأوجه كلها موجودة فى الخمر، فالخمر تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شُربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه، فلا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان.

• حقيقتها فى اللغة:

قال الفيروزآبادى: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصحُّ، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر(١).

• حقيقتها الشرعية:

اختلف العلماء فى حقيقة الخمر الشرعية بناء على اختلافهم فى حقيقتها فى اللغة وإطلاق الشرع، على قولين(٢):

الأول: أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض الشافعية.

الثانى: أن الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعًا من العنب أو غيره مطبوخًا أو غير مطبوخ، وهو مذهب جمهور العلماء.

والحق أن هذه المسألة مما طال فيه النزاع مع أن رسول الله ﷺ قد جعل لها حدًّا أغنانا به عن هذا التعب والتطويل، فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...**»(٣).

وعن أبى موسى قال: قلت: يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع: وهو من العسل حين يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يَشتد، قال: -وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه- «كل مسكر حرام»(٤).

---

(١) «القاموس المحيط» مادة: (خمر).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٢٨٨)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٦)، و«الروضة» (١٠/ ١٦٨)، و«المغنى» (٩/ ١٥٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذى (١٨٦١)، والنسائى (٥٥٨٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجة (٣٣٩٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

فهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر، وقد سماه (خمرًا) أفصح الأمة لسانًا ﷺ، فمن خص بنوع خاص من المسكرات فقد قصر فهمه، وهضم المعنى العام فى الخمر الشامل معناه لكل مسكر.

ثم إن الأحاديث الواردة فى هذا الباب تبطل المذهب الأول القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، ومن ذلك:

١- حديث أنس قال: «إن الخمر قد حُرمت، والخمر يومئذ: البُسر والتمر»(١).

٢- وعنه قال: «لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من التمر»(٢).

وفى لفظ: «... وما نجد خمر الأعناب، وعامة خمرنا البسر والتمر»(٣).

٣- وعن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»(٤).

٤- وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً**»(٥).

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(٦).

فهذه النصوص وغيرها كثير صريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة، وهى تغنى عن التكلف فى إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه، على أن محض القياس الجلى -على فرض عدم وجود هذه النصوص- يقتضى التسوية بينها، بل هو أرفع أنواع القياس، لأن الفرع فيه مساو للأصل فى جميع أوصافه، والعجب من أبى حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- فإنهم يتوغلون فى القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد(!!) ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلى المعضود بالكتاب والسنة(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٨٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٨٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٦١٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، والترمذى (١٩٣٤)، وابن ماجة (٣٣٧٩).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٧) انظر: «تهذيب السنن» (٥/ ٢٦٢) لابن القيم، و«تفسير القرطبى» (٦/ ٢٩٥).

• لا فرق بين قليل الخمر وكثيرها:

حرَّم الشارع القطرة من الخمر، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير، لكونها ذريعة إلى شرب كثيرها[(١)].

فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٢)].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام**»[(٣)].

والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

• الحشيشة والمخدرات حرام، وفيها الحدُّ:

عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...**»[(٤)].

وهذا يتناول كل ما يُسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروبًا، أو جامدًا أو مائعًا، فلو اصطبغ كالخمر كان حرامًا، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حرامًا، ونبينا ﷺ بُعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه أو لم تكن[(٥)].

وقد صحَّ عن أصحابه ﷺ الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن «الخمر ما خامر العقل»[(٦)].

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كلَّ مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل جهة حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه[(٧)].

ولذا فإن المخدرات بجميع أنواعها (الحشيشة والأفيون والهيروين وغيرها)

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٢) والنسائى مفرقًا (٨/ ٢٩٧، ٣٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩٢٨)، وأبو داود (٣٦٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وغيره وقد تقدم.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢) من قول عمر ﷺ.

(٧) «زاد المعاد».

محرَّمة وهى خمر لأنها مسكرة تغيب العقل، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك.

وقد نصَّ على تحريمها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ولا خلاف فى ذلك(١)، لكنهم لا يرون فيها الحدَّ(!!) بل يقولون بالتعزير، ويرى بعضهم أن الحرمة إنما هى فى تعاطى القدر المسكر!!

والتحقيق أن هذه المخدرات -بعد الاتفاق على تحريمها- لها حكم الخمر بالنصِّ فلا وجه للتفريق بينهما وبين الخمر، فهى وإن كانت تجامع الشراب المسكر فى تغييب العقل والنشوة والطرب، فإنها تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر، فهى بالتحريم أولى، وقد صحَّ تسميتها خمرًا، فيكون القليل منها حرامًا كالكثير، ويُحدَّ متعاطيها، كما حقَّقه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، قال: «وقاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات، كالخمر والزنا ففيه الحدُّ، لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها، فيجب فيها الحد، بخلاف البنج ونحوه مما يُغطى العقل من غير سُكر، ولا يشتهيه الناس، ففيه التعزير...» اهـ(٢).

• **عقوبة شارب الخمر:**

ذهب عامة أهل العلم -بل حكى غير واحد منهم الإجماع(٣) على أن الشرع قد رتَّب على شرب الخمر عقوبة حدِّية مقدَّرة، فقد وردت أحاديث كثيرة فى حد

(١) «ابن عابدين» (٤/ ٤٢)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢١٤).

(٣) حكى الإجماع ابن حزم والقاضى عياض وابن هبيرة وابن قدامة وابن حجر وغيرهم، لكن حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدَّ فيها وإنما فيها التعزير، وانتصر لذلك الشوكانى -رحمهم الله-، وقدح فى صحة الإجماع باختلاف الصحابة قبل إمارة عمر وبعدها، وهذا الاعتراض على التحقيق غير وارد لأن اختلافهم إنما هو فيما زاد على الأربعين، وأما الأربعين فلا خلاف فيها بدلالة مثل أبى بكر ﷺ وعمر فى صدر خلافته.

شارب الخمر -يأتى بعضها- وأجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر، ثم اختلفوا فى مقداره على قولين(١):

الأول: مقداره أربعون جلدة: وهو مذهب الشافعى -ورواية عن أحمد- وداود وابن حزم وبه قال جمع من الصحابة ﷺ، وحجة هذا المذهب:

١- حديث أنس قال: «كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين»(٢).

٢- أن عثمان ﷺ أمر عليًّا بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: «اجلده، فجلده، فلما بلغ الأربعين قال: أمسك، جَلَدَ رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إلىَّ»(٣).

٣- وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نُؤتى بالشارب فى عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبى بكر، فصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»(٤).

قالوا: ففيهما الجزم بأن النبى ﷺ جلد أربعين، واعتمده أبو بكر فى خلافته، وعمر ﷺ صدرًا من خلافته حتى تتابع الناس فيها فزادها أربعين «تعزيرًا».

ولذا قال علىٌّ ﷺ: «ما كنت لأقيم الحدَّ على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه»(٥).

أى أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقول تقديرًا لا يزاد عليه، ولذا زاد عمر أربعين أخرى بعدما استشار الصحابة تعزيرًا، لكن جلد علىٌّ أربعين فقط فى خلافته وقال: «هذا أحب إلىَّ».

الثانى: مقدار الحدِّ ثمانون جلدة: وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو القول الآخر عند الشافعية، واستدلوا بما يلى:

---

(١) «ابن عابدين» (٥/ ٢٨٩)، و«الفواكه الدوانى» (٢/ ٢٩٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٧)، و«المغنى» (٩/ ١٣٧)، و«المحلى» (١١/ ٣٦٥)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٤٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجة (٢٥٧١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٧٧٩)، وأحمد (١٥٢٩٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

١- ما يُروى «أن النبى ﷺ جلد فى الخمر ثمانين»[١] وهو ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- حديث أنس: «أن النبى ﷺ أُتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، -قال: -وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»[٢].

قالوا: فاتفق رأيهم على الثمانين فكان إجماعًا(!!).

٣- ما يُروى عن علىٍّ رضي الله عنه أنه قال: «إذا سكر أهذى، وإذا أهذى افترى، وحدَّ المفترى ثمانون»[٣] ولا يصحُّ عنه، بل ثبت عنه أنه جلد أربعين.

قلت:

الذى يترجَّح لدىَّ هو القول الأول: أن الحدَّ أربعون، لأنه الذى فعله النبى ﷺ وأبو بكر وعمر صدراً من خلافته، وأما ما زاده عمر رضي الله عنه واستشار فيه الصحابة، فإنه قدر زاده على الحدِّ من باب التعزير لما رأى من اجتراء الناس وتتابعهم على شربها، ويؤيد هذا أمران:

(أ) أن عمر تدرَّج بالجلد من أربعين إلى ستين ثم إلى ثمانين، فعنه «أن عمر رضي الله عنه جلد أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود»[٤].

(ب) أنه كان يضرب فى وقت واحد أربعين وثمانين تبعًا للمصلحة، فقد «أُتى عمر بشارب، فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضربًا شديداً، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتصَّ منه بعشرين»[٥].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٧/ ٣٧٩) مرسلاً، وانظر «التلخيص» (٤/ ٧٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذى (١٤٤٣)، وأحمد (١١٧٢٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجه مالك (٢/ ٨٤٢)، والدارقطنى (٣٥٤)، والطحاوى (٢/ ٨٨)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، والبيهقى (٨/ ٣٢٠)، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٨).

(٤) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٧/ ٣٧٧).

(٥) **صححه الحافظ**: عزاه الحافظ فى «الفتح» (١٢/ ٧٥) إلى أبى عبيد فى «الغريب» وقال: إسناده صحيح.

قال أبو عبيد: «يعنى: اجعل شدة ضربك له قصاصًا بالعشرين التى بقيت من الثمانين»اهـ وقال البيهقى: «ويؤخذ من هذا أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حدًّا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به» اهـ[(١)].

وأما ادعاؤهم اتفاق الصحابة -بعد استشارة عمر لهم- على الثمانين وأنه إجماع، فهو متعقَّب بجلد علىٍّ للشارب أربعين، وكذلك عثمان رضي الله عنهما.

والذى يتحصَّل أن الحدَّ إنما هو أربعون، وللإمام أن يزيد عليها بحسب الحال تبعًا للمصلحة من باب التعزير، والله تعالى أعلم.

• **فائدتان:**

صفة حد الشرب:

١- **صفة حد الشرب**: يجوز ضرب الشارب بالجريد أو الأيدى أو النعال أو الثياب أو السوط بحسب الحال، وما تقتضيه المصلحة، ففى حديث السائب بن يزيد المتقدم: «... فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...» الحديث[(٢)].

وعن أنس قال: «جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال...»[(٣)].

هذا مذهب الشافعى واختيار شيخ الإسلام، وأما الجمهور[(٤)] فقالوا: يقام الحد بالسوط كسائر الحدود، لقوله ﷺ: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه**»[(٥)].

فأمر بجلده كما أمر الله بجلد الزانى فكان بالسوط مثله، ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم، وأما الأحاديث المتقدمة فكانت فى بدء الأمر ثم استقر الأمر على الجلد بالسوط.

قلت: وهذا له وجهه كذلك، والله أعلم بالصواب.

٢- **لا يجوز لعنُ شارب الخمر تعيينًا، ولا سبُّهُ إذا أقيم عليه الحد**:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبى ﷺ كان اسمه

---

(١) انظر «سنن البيهقى»، و«فتح البارى» (١٢/ ٧٥ - سلفية).

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «الهداية» (٢/ ١١١)، و«القوانين» (٣١٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٧٩)، و«المغنى» (٤/ ٣٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٣).

(٥) صحيح: يأتى قريبًا.

عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب، فأُتى به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنْهُ، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبى ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله**»(١).

وعن أبى هريرة قال: أُتى النبى ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»(٢).

● **إذا تكرر منه الشرب وحُدَّ أكثر من ثلاث مرات:**

من شرب الخمر فَحُدَّ فيها ثلاث مرات ثم شربها الرابعة، فقد ورد فى قتله جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ، منها:

حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه**»(٣).

ونحوه من حديث ابن عمر ونفر من أصحاب النبى ﷺ، ومن حديث معاوية ابن أبى سفيان وغيرهم.

وقد كان لأهل العلم فى هذه الأحاديث وما فى معناها اتجاهان، خرج عليها ثلاثة أقوال(٤):

الاتجاه الأول: أن هذه الأحاديث منسوخة أو انعقد الإجماع على خلافها:

وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه تتابعت كلمتهم، حتى قال الترمذى فى «كتاب العلل» من «سننه» (٥/ ٧٣٦): «قال أبو عيسى: جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معلول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين...» وذكر منهما حديث القتل.

وقد استدلوا على النسخ بأمور:

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٨٠).
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٨١).
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (٧٧٠٤).
(٤) «المحلى» (١١/ ٣٦٥)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٧٦)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٠٦ - ٣٢٠).

١- حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه**» قال: فثبت الجلد ودرئ القتل.

وفى لفظ: «فرأى المسلمون أن الحدَّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع»[(١)].

٢- حديث قبيصة بن ذويب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه** -إلى أن قال- **ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه**» قال: فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده، ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة»[(٢)].

٣- حديث عمر بن الخطاب فى قصة جلد الرجل الذى كان يلقب حماراً فى الخمر، وفيه: فقال رجل عن القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله**»[(٣)].

قال الحافظ (١٢/ ٨٠): وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أُتى به أكثر من خمسين مرة. اهـ.

٤- حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٤)].

قالوا: فهذا يتناول بعمومه شارب الخمر، لأنه ليس ممن استثنى فى الحديث، فيفيد عدم حلٍّ دمه(!!).

وتُعقِّبت دعوى النسخ بهذا الحديث بأنها لا تصح، لأنه عام وحديث القتل خاص.

٥- واحتجوا على النسخ بدعوى الإجماع على خلاف حكمه، قال الشافعى -عقب حديث جابر فى ترك القتل-: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمتُه، وقال الترمذى: لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافًا فى القديم والحديث.

---

(١) أخرجه النسائى فى «الكبرى»، والبيهقى (٨/ ٣١٤)، والطحاوى (٢/ ٩٢).

(٢) **إسناده مرسل**: أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والشافعى (٢٩١)، والبيهقى (٨/ ٣١٤)، وعلَّقه الترمذى فى الحدود.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٨٠).

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

الاتجاه الثاني: أن هذه الأحاديث محكمة ليست منسوخة: وهو قول أبي محمد ابن حزم -رحمه الله-، وابن القيم، فاتفقا في المأخذ، لكنهما اختلفا في النتيجة، فقال ابن حزم: يُقتل في الرابعة حدًّا، وقال ابن القيم: يُقتل تعزيراً حسب المصلحة، فإذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيراً لا حدًّا.

وقد ناقش كلاهما دعوى نسخ الأمر بقتل الشارب في الرابعة، ودعوى الإجماع على ذلك بما يلي:

١- تضعيف ابن حزم للأحاديث التي فيها التصريح برفع القتل.

٢- أن ادعاء النسخ بالحديث الخاص -كحديث عبد الله الملقب حماراً- إنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.

٣- أن ادعاء النسخ بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» لا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص.

٤- أن دعوى الإجماع يقدح فيها أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ائتوني به في الرابعة فعليَّ أن أقتله»[(١)].

قالوا: وهذا كافٍ في نقض الإجماع أو نفي ادعائه.

● **الترجيح:**

الذي يظهر لي أن قول الجماهير من العلماء من أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ أقوى لثبوت النص بذلك، وكذلك للإجماع عليه، وأما أثر عبد الله بن عمرو فهو ضعيف منقطع، فلا تقوم به حجة، ولا تتم دعوى نقض الإجماع به، وحتى لو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعَدَّ ذلك من نزره المخالف[(٢)].

لكن.. إذا أدمن الناس شربها وانهمكوا فيها وتهالكوا في شربها، ولم يكن الحد بالجلد زاجراً لهم، فهل للإمام أن يُعزِّر الشارب المتهالك بالقتل صيانة للعباد وردعًا للفساد من باب السياسة الشرعية للمصلحة كما اختاره ابن تيمية وابن القيم؟! هذا موضع نظر واجتهاد، والله أعلم.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٦٧٥٢)، والطحاوي (٢/ ٩١)، وابن حزم (١١/ ٣٦٦) وهو منقطع بين الحسن وعبد الله بن عمرو.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٢/ ٨٢ - سلفية).

• ما يثبت به حَدُّ الخمر[١].

١- الإقرار: أي اعتراف الشارب بشربه للخمر، ويكفي فيه مرة واحدة في قول عامة أهل العلم، ولا يشترط مع إقرار وجود رائحة الفم -خلافًا لأبي حنيفة- لأنه ربما يُقرُّ بعد زوال الرائحة عنه.

٢- البيِّنة: وهي أن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسكرًا، ولا يحتاجان إلى تفصيل في نوع المشروب، ولا إلى ذكر الإكراه أو عدمه، ولا ذكر علمه أنه مسكر، لأن الظاهر الاختيار والعلم.

فعن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة قد صلَّى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيَّأ، فقال عثمان: «إنه لم يتقيأ حتى شربها» فقال: «يا عليُّ، قم فاجلده» فقال عليٌّ: «قم يا حسن فاجلده» فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تولى قارَّها، فقال: «يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده» فجلده وعليٌّ يعدُّ حتى بلغ أربعين فقال: «أمسك»... الأثر[٢].

فاعتبر عثمان وعليٌّ شهادة الرجلين ولم يستفصلا عن شيء مما ذكرنا.

• هل تعتبر رائحة الخمر في الفم أو تقيُّؤ الخمر بمثابة البينة؟

اختلف العلماء في وجوب الحد بوجود الرائحة في الفم أو القيء على ثلاثة أقوال[٣]:

الأول: لا يجب الحدُّ بوجود الرائحة من الفم أو القيء. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، قالوا: لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أو حسبها ماءً فلما صارت في فيه مجَّها، أو ظنَّها لا تُسكر أو كان مكرهًا، أو أكل نبقًا بالغًا، أو شرب شراب تفاح، فإنه يكون منه رائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يُدرأ بالشبهة[٤].

---

(١) «المغني» (٩/ ١٣٨ - الفكر)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣٩)، و«التشريع الجنائي» (٢/ ٥٠٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٧) وقد تقدم.

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ٣١)، و«القوانين الفقهية» (٣١٠)، و«المنتقى» (٣/ ١٤٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٩٠)، و«المغني» (١٠/ ٣٣٢ - مع الشرح الكبير)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٩)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٢٥ - ٣٤٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٣٢ - مع الشرح الكبير).

الثاني: يجب إقامة الحد بالرائحة أو القيء: وهو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وحجتهم أن هذا القول هو مقتضى ما حكم به الصحابة ﷺ كعمر وعثمان وابن مسعود:

١- فعن السائب بن يزيد «أنه حضر عمر بن الخطاب ﷺ وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحدَّ تمامًا»(١).

وأجيب: بأن هذا السياق فيه اختصار مخل، وإلا ففي رواية معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد -نفسه- قال: شهدت عمر بن الخطاب صلَّى على جنازة ثم أقبل علينا، فقال: «إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب، وإني سألته عنها، فزعم أنها الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكرًا جلدته» قال: فشهدته بعد ذلك يجلده(٢).

ومدار الأثر على السائب بن يزيد عن عمر فدلَّ على أن القصة واحدة، وعليه فإن جلد عمر لابنه عبيد الله كان لإقراره بأنه شرب الطلاء وقد علم أنه مسكر، ولم يجلده بمجرد وجود الرائحة، فلا يبقى فيه متعلق لمن أوجب الحدَّ بالرائحة، وهو واضح.

٢- وعن حصين بن المنذر قال: «شهدت عثمان ﷺ وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها..» الأثر وقد تقدم وفيه أنه جلده(٣).

وأجيب بأنه ظاهر في أن عثمان ﷺ لم يحدَّ الوليد بمجرد القيء للخمر، وإنما بانضمام ذلك إلى شهادة حمران بأنه شربها، ولذا لم يترجمه الأئمة الذين أخرجوه بما يفيد الحدَّ بالقيء!!.

٣- وعن علقمة قال: «كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود ﷺ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أُنزلت، فقال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنت**»

---

(١) أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٨).

(٢) **إسناده صحيح**: علَّقه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٦٢)، ووصله الشافعي (٢٩٦)، ومالك (٢/ ١٧٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٢٨) واللفظ له.

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله، وتشرب الخمر، فضربه الحدّ»(١).

وأجيب: بأن دلالته غير مسلَّم بها، لاحتمال أن يكون الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ولذا فإن البخارى -رحمه الله- ذكر هذا الأثر فى (كتاب فضائل القرآن) ولم يترجم واقعة الخمر منه فى كتاب الحدود، مع دقة فهمه وقوة استنباطه -رحمه الله-(!!) وكذلك فعل الإمام مسلم حين ذكره فى زمرة أحاديث فضائل القرآن، وترجم له النووى (باب: فضل استماع القرآن)(٢).

٤- أن الحكم بحد الشارب بالقرينة الظاهرة عليه اتفاق الصحابة، إذ لا يُعرف لعمر وابن مسعود فى حكميهما السابقين مخالف من الصحابة!!

وأجيب بأنه قد وقع عند الإسماعيلى النقل عن علىٍّ أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يشهد عليه، ذكره الحافظ فى الفتح(٣).

الثالث: أن الحد بالرائحة لا يجب إلا بضميمة قرنية إليه تنفى الشبهة فيحد حينئذ: وبه قال جماعة من السلف منهم عمر رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه، وعطاء، وإليه مال ابن قدامة -رحمهم الله تعالى- وهو اختيار العلامة بكر أبو زيد أمتع الله بحياته ونفع بعلمه.

قلت: ولعلّ هذا الأخير هو الأقرب، الذى تلتئم به الأدلة ويجتمع شملها، وعليه فإن الحدّ بالرائحة والقىء يكون فى الصور الآتية(٤):

(أ) أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وبها قال عمر رضي الله عنه(٥).

(ب) أن يوجد جماعة الفساق على شراب فيكون فى بعضهم سُكر، والبعض تنبعث الرائحة من فمه، فيحدُّ الجميع، وبها قال عمر بن عبد العزيز وعطاء(٦).

(جـ) أن يوجد مع الرائحة عوارض السُّكر والتقيؤ، كما ذكر ابن قدامة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٠١)، ومسلم (٣٥٨٠) واللفظ للبخارى.

(٢) أفاده العلامة بكر أبو زيد -حفظه الله- فى «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٣٣٦).

(٣) «فتح البارى» لابن حجر (٩/ ٥٠).

(٤) «الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٤٠ - ٣٤١).

(٥) انظر «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٢٨).

(٦) انظر «مسند الشافعى» (٢٩٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٣٧).

(د) أن يشهد على شخص شاهدان أحدهما بالشرب والثانى بالرائحة أو القىء كما فى قصة عثمان.

وأما الحدُّ بمجرد الرائحة ونحوها، فقد وقع ما يدل على أن ذلك غير موجب للحد فى زمن النبى ﷺ وذلك فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب رجل فسكر، فلقى يميل فى الفج، فانطلق به إلى النبى ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك، فقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشىء»(١).

قال الخطابى -رحمه الله-: يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقى فى الفج يميل، فظن به السُّكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك، والله أعلم. اهـ.

• هل يُحدُّ السكران حال سكره؟ أو بعد صحوه؟(٢)

ذهب عمر بن عبد العزيز والشعبى والثورى وأبو حنيفة والشافعى إلى أن السكران لا يحدُّ حتى يصحو، وحجتهم أن المقصود بالحد الزجر والتنكيل، وحصولهما بإقامة الحد عليه فى صحوه أتمّ، فينبغى أن يؤخر إليه، لأن السكران لا يعقل ذلك.

وقالت طائفة: يُجلد حين يؤخذ، وبه قال ابن حزم، قال: لأن النبى ﷺ أُتى بالشارب فأقر فضربه ولم ينتظر أن يصحو، والنظر لا يدخل على الخبر الثابت، فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحسُّ أصلاً، ولا يفهم شيئًا فيؤخر حتى يحسَّ، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

• مجالسة شاربى الخمر، وهل يُحدُّ غير شاربها؟(٣)

يحرم مجالسة شاربى الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يُشرب عليها شىء من المسكرات خمرًا كان أو غيره، لقول النبى ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر**»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤٧٦).

(٢) «المحلى» (١١/ ٣٧١)، و«المغنى» (٩/ ١٤٠).

(٣) «المحلى» (١١/ ٣٧١)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٨).

(٤) **حسن بطرقه**: أخرجه الترمذى (٢٨٠١)، وأبو داود (٣٧٧٤)، وأحمد (١٢٦ - ١٤٢٤١)، والدارمى (٢٠٩٢) وله طرق يحسن بمجموعها، وانظر «الإرواء» (١٩٤٩).

ويحرم على المسلم المكلف أن يسقى غيـره الخمر ولو كان صبيًّا أو مجنونًا أو كافـرًا، لقوله ﷺ: **«لعن الله الخـمر، وشاربهـا، وساقـيهـا، وبائعهـا، ومبـتاعـهـا، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»**(١).

وقد اخـتلفوا فى غير شـاربها -من هؤلاء- هل يحدُّ كـذلك؟ فروى عن ابن عامر ومروان ابن الحكم أنه يُجلد كذلك.

والصحـيح أنه ليس عليـه الحدُّ، لأن الحـدَّ إنما ثبت فى أصناف معـينة منهم شارب الخمر، وأما غيره فلم يأت فى إيـجاب الحدِّ عليه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، قلت: لكن للإمام أن يؤدِّبه ويعزّره بما فيه المصلحة والله أعلم.

(٤) حَدُّ السَّرِقَة

• تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ ما ليس له أخْذُه خفية.

واصطلاحًا: أخذ مالٍ محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء(٢).

• حكم السرقة، وحدُّها:

السرقـة من الكبائر، وقد اتفـقت كلمة العلمـاء على تحريمهـا، وحدُّها ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

١- قال الله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٣).

٢- وعن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله السـارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**(٤).

٣- وعن ابن عمر ؓ «أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا فى مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»(٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجة (٣٣٨٠).
(٢) «كشاف القناع» للبيهقى (٦/ ١٢٩).
(٣) سورة المائدة: ٣٨.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها**»[١].

٥ـ وقد أجمعوا على أن قطع يد السارق يجب، إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حُرَّان[٢].

● حكمة التشريع فى جعل عقوبة السارق قطع يده[٣]:

من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم. ففرض عقوبة قطع اليد من السارق. وجاء فى نص صريح محكم وتنزيل يتلى فقال تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٤].

وفى هذه الآية، جماع القول بالحكمة (جزاءً بما كسبا نكالاً من الله). فبيّن سبحانه أن (القطع) هو الحكم المطابق لمجازاة (السارق) لا نقص ولا شطط فلم يجعل عقوبته الجلد، فيكون جزاءً ناقصًا عن مقابلة الجرم. ولم يجعله إعدامًا للنفس فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم. وفى ذلك يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

(إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد. ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم).

وقال أيضًا:

(ولم يشرع فى السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم فى ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدالته لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان. ويقنع كلّ إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع فى استلاب غيره حقّه).

وقال أيضًا:

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٦٢١).
(٣) نقلاً من «الحدود والتعزيرات» لبكر أبو زيد -حفظه الله- ص (٣٥١ - ٣٥٢).
(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(إن المقصود هـو الزجر والنكال والعقوبة على الجـريمة، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيـره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

ثم إن فى حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرًّا كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون (فلان ينظر إلى فلان مسارقة) إذا كان ينظر إليه نظرًا خفيًّا لا يريد أن يفطن له. والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء.

واليـدان للإنسان كـالجناحين للطائر فى إعـانته على الطـيران. ولهذا يـقال: (وصلت جناح فلان) إذا رأيتـه يسير منفردًا، فـانضممت إليه لـتصحبه، فـعوقب السارق بقطع اليد قصًّا لجناحه. وتسهيلاً لأخذه أن عاود السرقة.

فإذا فعل به هذا فى أول مرة بقى مقصوص أحد الجناحين ضعيفًا فى العدو.

ثم تقطع فى الثانية رجله فيزداد ضعفًا فى عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب.

ثم تقطع يده الأخرى فى الثالثة. ورجله الأخرى فى الرابعـة فيبقى لحمًا على وضم فيستريح ويريح).

● شبهات حول قطع يد السارق، وردُّها:

قال العلامة بكر أبو زيد -رفع الله قدره- فى كـتابه القيم «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ما نصه:

أورد ابن القيم -رحمـه الله تعالى- التساؤل المشهور من نفـاة القياس والحكم والتعليل من وجود التـفريق بين المتماثلين. والجمع بين المخـتلفين. وفى هذا ذكر إيرادهم فى السرقة وكشف عنها بما لا يدع لقائل مقالاً.

ونفاة القيـاس إنما أوردوا هذا وأمثاله لفك شرعية القـياس لا للقدح فى حكم السرقـة فحاشاهم بل هم مـؤمنون بحكم الله ودينه وشرعه ولا يعـتريهم فى ذلك شك ولا يساورهم فيه وهم.

أما فى عصرنا فهذه الإيرادات ونحوها هى النافـذة الموهـومة التـى نفـث منها -المسـتشـرقـون وأذنابهم- بإلقاء الـشبـه وتكوين الشكوك لا فى هذا الحـد (قطع السارق) فحسب بل ليتدرجـوا بالرعاع من أولاد المسلمين، الغرباء عن إسلامهم- إلى ترك الإسلام جملة وتفصيلاً؟

ولكن نقول بكل ثبات: وأنى لهم أن يتم ذلك؟؟؟.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١).

وابن القيم -رحمه الله تعالى- في مباحثه هذه كأنما أعطى -رحمه الله تعالى- نسخة من شبه المستشرقين فكر عليها بالنقض والرفض حتى أصبحت أثرًا بعد عين بل ولا أثر.

لهذا فإنني أورد هذه الإيرادات على لسان مورد الشبه والاعتراض ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾(٢).

- **الاعتراض الأول: أن العقوبة بالقطع محض ضرر السارق.**

نعى ابن القيم على المتباكين على هؤلاء اللصوص، الذين يقولون أن القطع شر محض على المقطوع فقال:

(السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه. وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم. وخير بالنسبة إلى متولى القطع أمرًا وحكمًا. لما فى ذلك من الاحسان إلى عبيده عمومًا بإتلاف هذا العضو المؤذى لهم المضر بهم فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة... أفليس فى عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وإحسان إلى العبيد وهى شر بالنسبة إلى الصائل الباغى فالشر ما قام به من تلك العقوبة وأما ما نسب إلى الربّ منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة. فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم والسر الذى يطلعك على مسألة القدر ويفتح لك الطريق إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل، فلا تناقض حكمته رحمته، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم. فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه موضع العقوبة والغضب، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته.

ولا تلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله: أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلاً وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة؟. وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد

---

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة الأنفال: ٤٢.

الإنكار وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1]. وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2]. وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[3].

فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزّه سبحانه نفسه عنه فدل على أنه مستقر فى الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزّته وإلهيته لا إله إلا هو تعالى عما يقول الجاهلون علوًا كبيرًا. وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام فى موضع الرحمة والإحسان فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان. وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام موضع العقوبة والانتقام كما إذا جاء من يسىء إلى العالم بأنواع الإساءة فى كل شىء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله. هذه فطرة الله التى فطر الناس عليها، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله فى وضع عقوبته فى أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة، وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق، ولظهرت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر:

نعـمـة الله لا تعـاب ولكن ... ربما استقبحت على أقوام

هذا ما قرره ابن القيم بحماس متدفق ضد هذا الاعتراض المريض المتلخص: أن فى هذه العقوبة حماية للمجتمع من ضرر هذه الجريمة، واهتمامًا بتهذيب المجرم وتطهيره مع إبداء كمال المناسبة بين الجريمة والعقاب.

ويطيب لى فى هذا المقام أن أذكر ما أوضحه الأستاذ عبد الكريم زيدان، فى تفنيد هذا الاعتراض ونقضه فقال:

(أما صيرورة المقطوع عالة على المجتمع فهذا إذا كان صحيحًا فمن الصحيح أيضًا أن يقال: أن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع، وقد انكف إجرامه، خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرمًا سليم اليدين ينال كسبه من السحت الحرام أما الاستعاضة عن القطع بالحبس مع التربية والتوجيه، فالرد على هذا أن الطواف على

(١) سورة القلم: ٣٦.
(٢) سورة الجاثية: ٢١.
(٣) سورة ص: ٢٨.

السجون وعد نزلائها يرينا أنهم بازدياد دائم. فما ردعت السجون عن جريمة السرقة إلا قليلاً. بل أن السجن أصبح مكانًا أمينًا للسراق يتواجدون فيه ويلتقون ويتبادلون خبراتهم فى عالم السرقة والإجرام.

أما قطع اليد فإنها كفيلة بقطع دابر السرقة أو تقليلها إلى حد كبير جداً، والتاريخ خير شاهد على ما نقول فإن هذه العقوبة آتت أكلها وثمرتها للناس فعاشوا بأمان من السرقة والسراق).

● **الاعتراض الثانى: كيف يكون القطع لمن سرق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها.**

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- فى الجواب عن ذلك:

(هذا من تمام حكمة الشارع: فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه. فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا. وعظم الضرر. واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس. فيمكنهم أن يأخذوا على يديه. ويخلصوا حق المظلوم. أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه. وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس.

فليس كالسارق. بل هو بالخائن أشبه.

وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذى يقاتلك ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه. وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. ولكن يسوغ كفّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال).

ومدار الدفع من ابن القيم لهذا الاعتراض: هو توفر الحرز فى السرقة وهو غاية ما يملكه الناس من الاحتراز. مع اختفاء السارق. وهذا المعنى لا يوجد فى كل من المنتهب والمختلس. والغاصب على ما أوضحه -رحمه الله تعالى-.

الاعتراض الثالث: التفاوت بين ديّة اليد اذا جنى عليها فإن ديّتها خمسمائة دينار وبين عقوبتها بالقطع إذا سرق فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ثلاثة دراهم؟.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- فى الجواب عن ذلك:

(وأما قطع اليد فى ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار: فمن أعظم المصالح والحكمة.

فإنه احتاط فى الموضعين للأموال والأطراف:

فقطعها فى ربع دينار حفظًا للأموال. وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة.

وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.

وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... لكنها قطعت فى ربع دينار
حماية الدمّ أغلاها، وأرخصها ... خيانة المال، فانظر حكمة البارى

وروى أن الشافعى -رحمه الله تعالى- أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وههنا ظلمت هانت على البارى

وأجاب شمس الدّين الكردى بقوله:

قل للمعرى عار أيما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم ... شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ... فإن تعدت فلا تسوى بدينار

ومنه يتضح للمنصف أن هذا التفاوت بين ديّة اليد إذا جنى عليها وبين نصاب القطع إذا جنت هو عين الحكمة والعدل والصيانة لأبدان الناس وأموالهم. وهذا الاعتراض الآثم أورده جماعة من العلماء ولكن لا يخرجون فى جوابهم عما ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالى-. وهو نقض جلى مبناه على التفاوت العظيم بين الجنايتين.

وممن أورده الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى). وفى (لسان الميزان) وقال:

(قال السلفى: إن كان المعرى قال هذا الشعر معتقداً معناه فالنار مأواه وليس له فى الإسلام نصيب).

• حكمة التشريع فى جعل نصاب السرقة ربع دينار:

وابن القيم -رحمه الله تعالى- بعد نقض هذا الاعتراض يتحفنا بحكمة الشرع فى تخصيص القطع بهذا القدر (ربع دينار) زيادة منه فى نقض مقالة المعرى وأضرابه فيقول:

(وأما تخصيص القطع بهذا القدر: فلأنه لابد من مقدار يجعل ضابطًا لوجوب القطع، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتى الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك.

فلابد من ضابط: وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهى مقدار ربع دينار.

وقال إبراهيم النخعى وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه. فإن عادة الناس التسامح فى الشىء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده.

وفى التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة: فإنها كفاية المقتصد فى يومه له.

• بم يثبت حدُّ السرقة؟

يثبت حدُّ السرقة، ويجب الحدُّ بأحد أمرين:

١- **البيِّنة**: وهى أن يشهد رجلان عدلان مسلمان حرَّان أمام القاضى بأن فلانًا سرق كذا، وعلى هذا إجماع الأمة[1].

٢- **الإقرار**: بأن يعترف السارق على نفسه أنه سرق، وقد اختلف أهل العلم فى عدد الإقرار على قولين[2]:

الأول: لابُدَّ من إقراره مرتين: وهو مذهب الحنابلة، وحجتهم:

١- حديث أبى أمية المخزومى رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ أُتى بلصٍّ قد اعترف

(١) المراجع التالية.

(٢) «فتح القدير» (٥/ ١٢٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٥٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ١٤٠)، و«المغنى» (١٠/ ٢٩٢).

اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «**ما إخالك**[١] **سرقت**» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع...»[٢].

قالوا: فلم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

٢- أن هذا قضاء عليٍّ رضي الله عنه، فعن القاسم بن عبد الرحمن بنِ مسعود عن أبيه قال: جاء رجل إلى عليٍّ بن أبى طالب فقال: إنى سرقت، فردَّه، فقال: إنى سرقتُ، فقال: «شهدت على نفسك مرتين» فقطعه، قال عبد الرحمن: فرأيت يده فى عنقه معلّقة[٣].

٣- ولأنه يتضمن إتلافًا فى حد، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، ولأنه أحد حجتى القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة!!

الثانى: يكفى إقرار مرة واحدة: وبه قال عطاء والثورى وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وحجتهم:

١- أن النبى ﷺ قطع يد سارق المجن، وسارق رداء صفوان، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر بتكرار الإقرار، وما وقع من التكرار فى بعض الحالات فهو من باب التثبت.

٢- ولأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار كحق الآدمى.

٣- ولأن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة، فيكتفى به كما فى القصاص وحدِّ القذف.

قلت: أما حديث أبى أمية المخزومى فهو ضعيف، والذى يترجَّح لى أنه يكفى مرة لكن يستحب للقاضى أن لا يتسرع فى إقامة الحد، وأن يراجعه اقتداء بالنبى ﷺ، ولقضاء عليٍّ رضي الله عنه، ولما فيه من الاحتياط والتثبت فى إقامة الحد، والله أعلم.

٣- هل يثبت الحد باليمين المردودة؟[٤]

إذا ادعى شخص على آخر سرقة نصاب، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب

---

(١) أى: ما أظنك.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائى (٨/ ٦٧)، وابن ماجة (٢٥٩٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٩١)، وابن أبى شيبة، والطحاوى (٢/ ٩٧)، والبيهقى (٨/ ٢٧٥).

(٤) «البحر الرائق» (٧/ ٢٤٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٧٥)، و«حاشية البجيرمى على المنهج» (٤/ ٢٣٥)، و«المغنى» (١٢/ ١٢٤ - مع الشرح الكبير).

المدعى منه أن يحلف لإثبات براءته، فنكل (أى: امتنع) عن اليـمين، رُدَّت اليمين على المدعى، فـإن حلف أن المدعى عليه سـرق ما ادعاه، فـهل يثبت الحـد بهذه اليمين؟ قولان:

فـذهب الجمـهور من الحنفـيـة والمالكية والحنابـلة -وهو مقـابل الأصح عند الشافعـية- إلى أن المال المسروق يثبت بهذه اليمـين المردودة، لكن لا يقام الحد إلا بالإقرار أو البيِّنة، لأن القطع فى السرقة حق الله تعالى وهو لا يثبت إلا بهما.

وقال الشافعية: فى الأصح عندهم- تثـبت السرقة بيمين المدعى المردودة ويقام الحدُّ، ومقابل الأصح عند الشافعية هو المعتمد فى المذهب، لأنه نصُّ الشافعى فى الأم.

٤- هل يثبت الحد بالقرائن؟

جمهور الفقهاء على أن حدَّ السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البيِّنة.

ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة -ومن ثم إقامة الحد وضمان المال- بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السـياسة الشرعية التى تخرج الحق من الظالم الفاجر.

قال ابن القـيم -رحمـه الله-: «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكـمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرَّق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نصٌّ صريح لا تتطرَّق إليه شبهة» اهـ[1].

واستدل -رحمـه الله- بقصة يوسف عليه السلام وإخوته إذ قالوا: ﴿**تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ** -إلى قوله- **فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ**﴾[2] الآيات. قال: «فيها دليل على أن وجـود المسروق بيد السارق كاف فى إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البيِّنة أن يستفادَ منها الظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين»[3] اهـ.

• شروط وجوب قطع السارق:

للسـرقة أركـان أربعـة: السـارق، والمسروق منه، والمال المـسروق، وطريقـة

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص: ٨).

(٢) سورة يوسف: ٧٣ - ٧٦.

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٣٢).

الأخذ، ولا يجب حد السرقة إلا بتوفر شروط تتعلق بكل ركن من هذه الأركان، وإليك أهم هذه الشروط وما يتعلق بها من مناقشات:

أولاً: شروط تعتبر فى السارق: يشترط فى السارق حتى يستوجب حدَّ السرقة ما يلى:

١، ٢- **التكليف والاختيار:** فلا يُحدُّ غير المكلف، كالمجنون والصغير، فإذا سرق الصغير أُدِّب.

وكذلك لا يحدُّ المكره الذى لا اختيار له، وقد تقدمت أدلة هذين الشرطين مرارًا.

٣- **القصد:** بمعنى أن يكون عالـمًا بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالاً مملوكًا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه.

٤- **انتفاء الشبهة:** بمعنى أن لا يكون للسارق شبهة فى المال المسروق، فإن الحدَّ يُدرأ بالشبهة.

ومن الشبهات التى يذكرها العلماء فى هذا الباب ما يلى:

(أ) أن يسرق من شىء له فيه حق[1]: وهذا له صور، منها:

١- **سرقة الوالد من مال ولده:** فهذه شبهة دارئة للحدِّ فى قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، فلا يُقطع عندهم الوالد فيما أخذ من مال ولده، لأنه أخذ ما يحق له أخذه، فعن جابر ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى مالاً وولدًا، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[2].

واللام فى قوله (لأبيك) للتمليك، ففى هذا شبهة الانبساط بين الأب وابنه، فلا يجوز قطع من أخذ ما جعله النبى ﷺ مالاً له مضافًا إليه.

قال الشافعى: وكذلك الأجداد والجدات، كيف كانوا، لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم.

وخالف ابن حزم فقال: يُقطع الوالد -كغيره- إذا سرق من مال ابنه لعموم آية

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ١٤٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٩٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٥)، و«المغنى» (١٠/ ٢٨٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٧٨).

(٢) **صحيح بمجموع الطرق:** وانظر «الإرواء» (٨٣٨).

القطع، وأجاب عن الحديث بأنه منسوخ بآيات المواريث وغيرها، قال: ولا يخالف أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذاه فلا شيء عليهما، فإنما أخذا حقهما، وإنما الكلام فيهما إذا أخذا ما لا حاجة بهما إليه إما سرًّا وإما جهرًا. اهـ مختصرًا[1].

قلت: الحق أن الحديث مقصور على سببه وليس له عموم -لا أنه منسوخ- لإجماع العلماء على أن الولد يرث مع أبيه بل ويكون نصيبه -أحيانًا- أكبر من أبيه، فصح أن للولد مالاً ولأبيه مالاً، ومع هذا فقول الجمهور بدرء الحدِّ عن الوالد إذا سرق من مال ولده أقوى، لأنه لا يقاد به، فلم يقطع به من باب الأولى، وإنما أتى ابن حزم من جهة أنه لا يقول بقياس الأولى(!!)، والله أعلم.

٢- سرقة الولد من والده:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين أو الأجداد أو الجدات، لأن الابن يتبسَّط في مال والديه عادةً.

وذهب مالك وأبو ثور وابن حزم إلى أنه يقطع عملاً بظاهر الآية، وهو عام لا مخصَّص له. **قلت:** لا ينبغي أن يُطلق الحكم هنا، فمتى كان الانبساط للابن في مال الأب لم يقطع بأخذه، ومتى كان محجوبًا عنه قطع والله أعلم.

٣- سرقة الأقارب بعضهم من بعض[2]:

ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابهُ: لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والأخت والعم والعمة، والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحدُّ، ولأن قطع أحدهم بسبب سرقته من الآخر يفضي إلى قطع الرحم، وهو حرام.

أما من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العم أو بنت العم، وابن العمة أو بنت العمة، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة -عندهم- لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة!!

وأما الجمهور -ومعهم ابن حزم- فذهبوا إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من

(١) «المحلى» (١١/ ٣٤٥).

(٢) «البدائع» (٧/ ٧٥) والمراجع السابقة.

بعض ليست شبهة تدرأ الحدَّ عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال ذى رحم، محرمًا أو غير محرم.

قلت: وهو الصواب لعموم آية القطع، ولا دليل على تخصيصها بغير الأقارب.

٤- سرقة أحد الزوجين من الآخر[١]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، وكانت السرقة من حرز قد اشتركا فى سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما فى الأموال عادة، ولأن بينهما سببًا يوجب التوارث بغير حجب(!!).

أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا فى سكناه، أو اشتركا فى سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالاً أو حجبه عنه، فاختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا قطع على واحد منهما: وهو قول أبى حنيفة وقول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة، قالوا: وذلك لما بين الزوجين من الانبساط فى الأموال عادة ودلالة، وقياسًا على الأصول والفروع، ولأن بينهما سببًا يوجب التوارث من غير حجب.

واستدل بعضهم بقوله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...**»[٢].

قالوا: فكلاهما كالمودَّع والمأذون له فى الدخول، فلا يقطع بسرقته منه.

الثانى: يُقطع الزوج دون زوجته: وهو قول للشافعية فيقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه، ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزًا عنها، قالوا: لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد(!!) وربما استدلوا بقول النبى ﷺ لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال ﷺ: «**خذى ما يكفيك وولدك**

(١) «البدائع» (٥/ ٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٦٢)، و«المدونة» (١٦/ ٧٦)، و«المغنى» (١٠/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤١)، و«المحلى» (١١/ ٣٤٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٨٩٣)، ومسلم (١٨٣٩).

بالمعروف»[١] قالوا: فأطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ ما يكفيها وولدها فهـى مؤتمنة عليـه كالمستـودع، بخلاف الزوج فـقد قـال تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[٢].

الثالث: يجب الحدُّ على السارق منهما لمال الآخر: وهو مذهب المالكية والراجح عند الشافعـية والرواية الأخرى عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم، لعمـوم آية السرقة، ولأن الحرز هنا تام، وربما لا يبسط أحـدهما للآخر فى ماله، فأشبـه سرقة الأجنبى، وأما استدلال الأولين بحديث «**كلكم راع...**» فقد أجاب عنه ابن حزم -رحمه الله- فقال: وهو أعظم حجة عليهم لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك، فإذ هم مسئولون عن ذلك، فبيقين يدرى كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيـما استودعوه، وأسلم إليهم، وأنهم فى ذلك إن لم يكونوا كالأجنبيـين والأباعد، ومن لم يسترع، فهم بلا شك أشد إثمًـا وأعظم جرمًا وأسوأ حـالة من الأجنبيـين. . . فأقل أمـورهم أن يكون عليهـم ما على الأجنبـيين ولابد. . . وأما قولهم: إن كليـهما كالمودع وكالمأذون له فى الدخول، فـأعظم حجة عليهم، لأنهم لا يختلفـون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده -لكن من مال لمودع آخر فى حـرزه- وأن المأذون له فى الدخول لو سرق من مـال محرز عنه للمـدخول عليه الإذن له فى الدخـول لوجب القطع عليهمـا عندهم بلا خلاف، فيلزمـهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجـين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما اؤتمن عليه ولم يحرز منه. . . اهـ[٣].

وأما استدلال من فرق بين سرقة الزوج وسـرقة الزوجة بحديث هند بنت عتبة، فالجواب:

أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيـه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها، فلها ما أخذت بالحق، وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة[٤].

قلت: والذى يظهر أن لا يُطرد حكم واحد، بل فى كل قضية بما يناسبها على نحو ما ذكرته فى سرقة الابن من مال والده، والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) «المحلى» (١١/ ٣٤٨).

(٤) «المحلى» (١١/ ٣٤٩) باختصار.

٥- سرقة الشريك من مال الشركة[١]:

فذهب الحنفية والشافعية -فى الأصح عندهم- والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على الشريك إذا سرق من مال الشركة، لأن للسارق حقًّا فى هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ «**درأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق الخمس**»[٢]. وهو حديث ضعيف لا يحتج به.

وقال المالكية: يقطع إن تحقق شرطان، أحدهما: أن يكون المال فى غير الحرز المشترك، والآخر: أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً.

وعند الشافعية قول آخر: أنه يقطع، لأنه لا حق للشريك فى نصيب شريكه، فإن أخذاً زائداً على حقه (نصيبه) بمقدار النصاب قطع، وهو مذهب ابن حزم، وهو الأقرب.

٦- السرقة من بيت المال أو الغنيمة[٣]:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلمًا، غنيًّا كان أو فقيراً، لأن لكل مسلم حقًّا فى بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه كما لو سرق من مال له فيه شركة!!

وقد استُدل لهم بما جاء عن القاسم بن عبد الرحمن قال: إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبى وقاص إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: «أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيبا»[٤].

وعن عبيد بن الأبرص أن عليَّ بن أبى طالب أُتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه عليٌّ، وقال: «إن له فيه نصيبًا»[٥].

---

(١) «البدائع» (٧/ ٧٦)، و«المدونة» (٤/ ٤١٨)، و«قليوبى» (٤/ ١٨٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٠)، والبيهقى (٨/ ٢٨٢) من حديث ابن عباس، والمراد بالخمس: خمس الغنيمة.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٢٠٨)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٣٧)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٦٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤٢)، و«المحلى» (١١/ ٣٢٧).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة، وابن حزم (١١/ ٣٢٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٢).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة، وابن حزم (١١/ ٣٢٧)، والبيهقى (٨/ ٢٨٢)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٣).

وذهب المالكية -وهو المرجوح عند الشافعية- إلى أنه يقطع، لعموم نص الآية، وضعف الشبهة، لأنه سرق مالاً من حرز لا شبهة له فيه بعينه ولا حق له فيه قبل حاجته، ووافقهم ابن حزم على قاعدته فى أن من أخذ فوق نصيبه يقطع إذا كان نصابًا.

وأما الشافعية ففرَّقوا بين كون المال محرزًا لطائفة هو أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة، وبين أن يكون المال محرزًا لطائفة ليس منها فيقطع.

٧- سرقة العبد من مال سيِّده:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن العبد لا يقطع فيما سرق من مال سيده، لقضاء جماعة من السلف بذلك، فعن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له: اقطع يد هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: «ما سرق؟» فقال: سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهمًا، فقال عمر: «أرسله، فإنه ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم»(١).

وعن عمرو بن شرحبيل قال: «جاء معقل المزنى إلى عبد الله [بن مسعود] فقال: غلامى سرق قبائى، فأقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه فى بعض»(٢).

وقد ذكر ابن قدامة طرفًا من القضايا بنحو هذا عن السلف ثم قال: «وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد فتكون إجماعًا، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قول من سمينا من الأئمة ولم يخالفهم فى عصرهم أحد فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول أحد من التابعين» اهـ(٣).

٨- السرقة من مال المدين(٤):

اختلف الفقهاء فى وجوب الحدِّ على الدائن إذا سرق من مال مدينه، على النحو الآتى:

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٥٨٤)، وعنه الشافعى (٢٦٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢١٠)، والبيهقى (٨/ ٢٨١)، والدارقطنى (٣/ ١٨٨).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة، والبيهقى (٨/ ٢٨١).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٥).

(٤) «البدائع» (٧/ ٧٢)، و«ابن عابدين» (٤/ ٩٤)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٣٧)، و«منح الجليل» (٤/ ٥٢٦)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٦٢)، و«المغنى» (١٠/ ٢٨٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤٣)، و«المحلى» (١١/ ٣٢٨).

(أ) إن كان المدين غنيًّا غير جاحد للدَّيْن، أو كان الدين مؤجلاً لم يحل أجله، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقام عليه الحد -إذا كان المسروق نصابًا- إذ لا شبهة له فى الأخذ ما دام الوصول إليه ميسورًا.

وأما الحنفية فلا يقام عليه الحد عندهم على كل حال ما دام المسروق من جنس الدين!!

(ب) إن كان المدين جاحدًا للدين أو مماطلاً فسرق مقدار حقه، فقالوا جميعًا: لا يقام عليه الحد.

(جـ) فإن أخذ أكثر من حقه (دينه) بما يبلغ نصابًا، فقال المالكية: يُقطع لتعدِّيه بأخذ ما ليس من حقه، وكذا قال ابن حزم إلا أنه استثنى ما إذا لم يصل إلى حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصًا، فلا يقطع وعليه أن يردَّ الزائد.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يقطع، لأن المال لم يبق محرزًا عنه ما دام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقِّه، لكن قيَّده الحنابلة بأن يكون أخذ الزائد من نفس المكان الذى فيه المال، فإن أخذ الزائد من غير الحرز الذى فيه ماله وجب القطع لعدم الشبهة.

(ب) شبهة: اضطرار السارق أو حاجته[1]:

فالاضطرار شبهة تدرأ الحدَّ، والضرورة تبيح للآدمى أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليردَّ جوعًا أو عطشًا مهلكًا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3].

والحاجة أقل من الضرورة، فهى كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بيِّن، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لا تقطع فى عذق، ولا فى عام السنة»[4].

---

(١) «المبسوط» (٩/ ١٤٠)، و«قليوبى وعميرة» (٤/ ١٦٢)، و«المغنى» (١٠/ ٢٨٨)، و«المحلى» (١١/ ٣٤٣)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ١٧٦).

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٢)، وابن حزم فى «المحلى» (١١/ ٣٤٣)، وانظر «الإرواء» (٢٤٢٨).

وفى قصة غلمة حاطب بن أبى بلتعة حين سرقوا ناقة رجل من مزينة وأتى بهم إلى عمر معترفين: «ثم قال عمر: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلَّ له لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنَّك غرامة توجعك (يعنى: عبد الرحمن بن حاطب) ثم قال: يا مزنى، بكم أريد منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة»[(١)].

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله-[(٢)]:

«وإسقاط القطع عن السارق فى عام المجاعة هو محض القياس، ومقتضى قواعد الشريعة، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسدُّ به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانًا، على الخلاف فى ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهى أقوى من كثير من الشُّبَه التى يذكرها كثير من الفقهاء... لاسيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميَّز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فَدُرِئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغنٍ عن السرقة قطع» اهـ.

(ح) شبهة: قول السارق: هذا ملكى[(٣)]:

هذه من الشبة التى يقررها جماعة من العلماء منهم الشافعية والحنابلة، ويسميه الشافعى: السارق الظريف.

وابن القيم -رحمه الله تعالى- يندد بذلك ويبطل هذه الشبهة ويرى أنها من الحيل المحرمة لإبطال حد السرقة فيقول:

---

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ١٢٣)، وعنه الشافعى (٢٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٣).

(٣) «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤٣)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق: هذا ملكى وهذه دارى وصاحبها عبدى - من الحيل التى هى إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع. ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل فى فِطَر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح، فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله.

وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء: أنه شرع رد الحق بالباطل الذى يقطع كل أحد ببطلانه. وبالبهتان الذى يجزم كل حاضر ببهتانه. ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً فى دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟. ومن له مسكة من عقل وإن بلى بالسرقة فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور. ويالله وياللعقول! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد. فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان).

وقال أيضًا فى معرض بيانه لبطلان الحيل:

(ويالله العجب كيف يسقط القطع عمن اعتاد سرقة أموال الناس، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكى. والدار التى دخلتها دارى. والرجل الذى دخلت داره عبدى؟ قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك.

فهل تأتى بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة. فضلاً عن شريعة نبى من الأنبياء؟ فضلاً عن الشريعة التى هى أكمل شريعة طرقت العالم).

ثانيًا: شروط تعتبر فى المسروق منه:

١ - **أن يكون المسروق منه معلومًا ويطالب بماله**[1]: فيُدرأ الحدُّ عن السارق عند الجمهور -خلافًا للمالكية- إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يُعرف مَن هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من فى حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة، غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعى ملكية المال.

● **فائدة:**

ذهب الجمهور (أبو حنيفة والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين وهى المذهب) إلى أنه يشترط لإقامة الحد: مطالبة المسروق منه بماله، لحديث صفوان بن أمية أنه: قدم المدينة فنام فى المسجد متوسِّدًا رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من

---

(١) «البدائع» (٧/ ٨١)، و«المدونة» (١٦/ ٦٨)، و«الأم» (٦/ ١٤١)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٨).

تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبى ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فقطع يده، فقال صفوان: إنى لم أُرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلاَّ قبل أن تأتينى به؟**»(١).

بينما ذهب مالك -وهو الرواية الأخرى عن أحمد- إلى أنه لا تشترط المطالبة لعموم الآية إذ ليس فيها اشتراط مطالبة المسروق منه بماله، وهو متعقب بحديث صفوان، وهو مخصص لعموم الآية.

٢- أن يكون له يد صحيحة على المسروق(٢): أى يكون المسروق منه مالكًا للمسروق أو وكيلاً لمالكه أو مودعًا أو مستعيرًا أو دائنًا مرتهنًا أو مستأجرًا ونحو ذلك، لأن هؤلاء ينوبون عن المالك فى حفظ المال وإحرازه.

فإذا لم يكن للمسروق منه يد صحيحة على المال كأن يكون غاصبًا له أو سارقًا، فذهب الحنابلة والشافعية -فى الراجح عندهم- إلى أنه لا يقام عليه الحدُّ، لأن من يأخذ من يد أخرى فكأنه وجد مالاً ضائعًا فأخذه.

وقال المالكية: يقام عليه الحد، لأنه سرق مالاً محرزًا لا شبهة له فيه، لأن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقته أو غصبه، وهو قول مرجوح للشافعية.

وفرَّق الحنفية بين السارق من الغاصب -فيقطع لأن يده يد ضمان فهى يدٌ صحيحة- وبين السارق من السارق فلا يقطع لأن يده ليست يد مالك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون صحيحة.

قلت: والأظهر أنه يقام عليه الحد ما دام فى حرز غيره، ولا دليل على اعتبار صحة يده عليه من عدمها، والله أعلم.

٣- أن يكون المسروق منه معصوم الدم(٣): بأن يكون مسلمًا لقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...**» الحديث(٤). أو ذميًّا، فيحد السارق المسلم أو الذمى إذا سرق الذمى عند جمهور الفقهاء.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائى (٨/ ٦٨، ٦٩، ٧٠)، وابن ماجة (٢٥٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٦٥)، والبيهقى (٨/ ٢٦٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، وابن الجارود (٨٢٨).

(٢) «البدائع» (٧/ ٧١)، و«المدونة» (٦/ ١٩)، و«المهذب» (٢/ ٢٩٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤٠).

(٣) «البدائع» (٧/ ٦٩)، و«المدونة» (٦/ ٢٧٠)، و«المهذب» (٢/ ٢٥٦)، و«المغنى» (١٠/ ٧٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأما إذا كـان المسروق منه حربيًّا فلا يقام الحـد على السارق المسلم أو الذمى باتفاق الفقهاء لأن مال الحربى هدر بالنسبة لهما.

وأما مال المستأمن، فقال الحنـفية -عدا زفر- والشـافعية: لا يقـام الحد على المسلم إذا سرق من ماله، لأن فى ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب.

وقال المالكية والحنابلة -وزفر من الحنفية- : مال المستأمن معصوم، فإذا سرق منه مسلم أو ذمى أقيم عليه الحد.

ثالثا: شروط تعتبر فى المال المسروق:

١- أن يكون مالاً متقوَّمًا (محترمًا شرعًا)[(١)]:

فلو سرق ما لا قيمة له فى نظر الشرع، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو، والكتب المحرَّمة، والصليب والصنـم - فلا قطع عليه عند عامة الفقـهاء، ويحسن هِهنا التنبيه على الفوائد التالية:

(أ) يرى المالكية وأبو يوسف من الحنفية أن من سرق آنيـة فيها خمر، وكانت قيمة الآنية بدون الخمر تبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، وكذلك لو سرق صليبًا يبلغ النصاب عند أبى يوسف وابن حزم.

(ب) يرى الشافعية أن من سـرق آلات اللهو أو آنية الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير المحترمة شرعًا، يقـام عليه الحد إذا بلغت قيمة ما سرق نصابًا بعد كسره أو إفساده.

وكذلك قال المالكية وقيدوه بأن يكسره داخل الحرز.

وأما الحنابلة فلا يقطع وإن بلغت بعد إتلافها نصـابًا، لأنها تعين على المعصية فكان له الحق فى أخذها وكـسرها، وفى ذلك شبهة تدرأ الحـد، لكن لو كان على هذه الآلات حلية تبلغ نصابًا ففى إقامة الحد بسرقتها عندهم روايتان:

(أ) إذا سـرق خمـرًا من ذمى، فقـال أبو حنيفـة ومالك والثـورى: لا قطع

---

(١) «البدائع» (٧/ ٦٧ - ٦٩)، و«ابن عابديـن» (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٢٧ - ٢٣٢)، و«المدونة» (١٦/ ٧٧)، و«الـدسـوقى» (٤/ ٣٣٦)، و«الخـرشى» (٨/ ٩٦)، و«مـغنى المحتـاج» (٤/ ١٧٣)، و«نهـاية المحتاج» (٧/ ٤٢١)، و«قليوبى وعـمـيـرة» (٤/ ١٠٩٥)، و«المغنى» (١٠/ ٢٤ - ٢٨٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ٧٨، ١٣٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٤)، و«المحلى» (١١/ ٣٣٤ - ٣٣٨).

عليه، ولكن يغرم لها مثلها(!!) وقال الشافعى وأحمد وأصحابهما: لا قطع عليه فى ذلك ولا ضمان، وانتصر له ابن حزم، وهو الأقوى.

(د) يرى ابن حزم أن من سرق ميتة فإنه يقطع، قال: لأن جلدها باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه.

(هـ) هل يقطع من سرق إنسانًا حُرًّا؟(١)

ذهب أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أن من سرق إنسانًا حرًّا فلا يقام عليه الحدُّ سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، لأنه سرق ما ليس بمال، حتى لو كان يرتدى ثيابًا غالية الثمن أو يحمل حلية تساوى نصابًا، لأن ذلك تابع للصبى.

وعند الحنابلة رواية: أنه إن قصد بسرقته المال قطع.

وذهب الحسن البصرى والشعبى ومالك وإسحاق وابن حزم إلى أن من سرق الحر يقطع، لما يُروى عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أُتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج فيبيعهم فى أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده»(٢).

وأما العبد الصغير الذى لا يفهم فإن سارقه سارق مال فعليه القطع بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا كان مميزًا فإن بعضهم قد أسقط القطع عن سارقه، لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقته!! قال ابن حزم: وهذا لا ينبغى أن يُطلق إطلاقًا لأنه من الممكن أن يسرقه وهو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو متغلبًا عليه متهددًا بالقتل فلا يقدر على الامتناع، فإذا كان كذلك فهى سرقة صحيحة قد تمت منه فيقطع بنص القرآن(٣).

(و) هل يشترط فى المال المسروق ألا يتسارع إليه الفساد؟(٤)

أسقط الحنفية -خلافًا للجمهور- القطع فى سرقة ما يتسارع إليه الفساد:

كاللبن واللحم أو الثمار والفواكه الرطبة، وأما إذا كانت الثمار يابسة وآواها الجرين ففيها القطع.

---

(١) المراجع السابقة، و«المحلى» (١١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) **باطل**: أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٠٢)، وضعَّفه، والبيهقى (٨/ ٢٦٨)، وقال الألبانى فى «الإرواء» (٢٤٠٧): موضوع.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٣٦).

(٤) «فتح القدير» (٥/ ١٣٠)، و«المغنى» (١٠/ ٢٤٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٦٧) وما تقدم من المراجع.

ومدار هذا الخلاف هو حـديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «**ما أصاب من ذى حاجة غير متخذ خُبْنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»[1].

فرأى الحنفية أن النبى ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة لأنه يسرع إليه الفساد لرطوبته، وأوجبه على سارقه من الجرين ليبسه بحيث لا يتسارع إليه الفساد، فجعلوه أصلاً فى كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه.

وأما الجمهور فمدار التعليل عندهم على الحرز المكانى لا على اليبس والرطوبة، وهو الصحيح ويؤيده أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها، ففى رواية النسائى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ: فى كم تقطع اليد؟ قال: «**لا تقطع اليد فى ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن، ولا تقطع فى حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت فى ثمن المجن**»[2].

(ن) هل يقطع سارق المصحف؟[3]

ذهب أبو حنيفة وأصحابة -وهو المذهب عند الحنابلة- إلى أن سارق المصحف لا يقطع، لأن له فيه حق التعليم، لأنه ليس له منعه عمن احتاج إليه.

وذهب مالك والشافعى وبعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، والظاهرية إلى أنه يقطع إذا بلغت قيمته نصابًا، لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال، وردَّ ابن حزم على شبهة الحنفية بأن حق التعليم فى التلقين فقط لا فى المصحف إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضًا القرآن تدريسًا وتحفيظًا وهكذا كان جميع الصحابة ﷺ فى عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هناك مصحف...، فبطل قولهم: إن للسارق حقًّا فى المصحف، وصحَّ أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنسائى (٨/ ٨٥).
(٢) حسن: أخرجه النسائى (٨/ ٧٨).
(٣) «البدائع» (٧/ ٦٨)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٧٣)، و«المغنى» (١٠/ ٢٤٩)، و«المحلى» (١١/ ٣٣٧).

إليه، فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف، كانت عليه حلية أو لم تكن لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(١). وكذلك القول في كتب العلم النافعة، والله أعلم.

٢- أن يبلغ المسروق نصابًا:

المراد بالنصاب هنا: الحد الأدنى الذي لو سرق أقل منه لم يقطع، وإذا سرقه قطع.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابًا، لكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا النصاب اختلافًا كبيرًا على ما يقرب من عشرين مذهبًا(!!)، وأشهر هذه المذاهب أربعة:

الأول: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم(٢): وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عطاء، واحتجوا بما يلي(٣):

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»(٤).

وفي لفظ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجَنِّ».

وقد اختلفوا في تحديد ثمن المجن، فمنهم من قدَّره بثلاثة دراهم، ومنهم من قدَّره بأربعة، ومنهم من قدرة بخمسة، ومنهم من قدَّره بعشرة، فرأى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في الأقل احتمالاً يورث شبهة تدرأ الحد.

٢- حديث ابن عباس قال: «قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»(٥) وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه.

الثاني: النصاب الذي يجب القطع بسرقته، ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما: بمعنى أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قُوِّم

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٤,٢٥) جرامًا، والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل (٢,٩٧٥) جرامًا.

(٣) «البدائع» (٧/ ٧٧)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٢٠)، و«المبسوط» (٩/ ١٣٧).

(٤) **ضعيف:** أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٤/ ١٩٣) بسند ضعيف وله ألفاظ، انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٥).

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، وله عند النسائي (٤٩٤٧) شاهد مرسل.

بالدراهم (أى الفضة)، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد، وإن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حدَّ، أى أن الأصل -على هذا القول- الفضة.

وهذا مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه، وبه قال إسحاق، ويحكى عن الليث وأبى ثور[١].

واحتجوا بما يلى:

١- حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ قطع فى مجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[٢].

٢- حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: **«لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدًا»**[٣].

فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئًا غير الذهب والفضة، وأيَّدوا هذا بما روى عن بعض الصحابة:

٣- فعن أنس: «أن سارقًا سرق مجنًّا -ما يسرُّنى أنه لى بثلاثة دراهم، أو: ما يساوى ثلاثة دراهم- فقطعه أبو بكر»[٤].

٤- وعن عمرة قالت: «أُتى عثمان برجل قد سرق أُترجَّة، فأمر بها عثمان فقُوِّمت بثلاثة دراهم من صرف: اثنى عشر درهمًا بدينار، فقطع يده»[٥].

الثالث: النصاب ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك: بمعنى أن الأصل فى التقويم الذهب، فلا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلَّت قيمتها عن ربع دينار.

---

(١) «الدسوقى» (٣/ ٣٣٣)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٩٠)، و«المغنى» (١٠/ ٢٤٢)، و«كشاف القناع» (٤/ ٧٨)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٦٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٦)، والشافعى (٢٧٤ - شفاء العى)، والبيهقى (٨/ ٢٥٩).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠/ ٢٣٧)، ومالك (١٥٧٤)، وعنه الشافعى (٢٧٣).

وهذا مذهب الشافعى، وهو مروى عن عمـر وعثمان وعلى وعائشة ﷺ وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وابن المنذر[١]، وحجتهم:

١ـ حديث عـائشة أن النبى ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدًا**»[٢].

قـالوا: وهو قولٌ أقـوى فى الاستـدلال من الفـعل المجرَّد، وهو صـريح فى الحصر، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم لها.

٢ـ أن حديث عائشة قد رُوى بلفظ: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» قـالت: وكان ربع الدينار يـومئـذ ثلاثة دراهم، ، والدينار اثنى عشر درهمًا[٣].

قلت: وهو ضعيف بهذا اللفظ.

٣ـ أن المعوَّل عليه فى القيـمة الذهب، لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابى استدلالاً على أن أصـل النقد فى ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكاك القديمـة كان يُكتب فيـها: (عشـرة دراهم: وزن سبعة مـثاقيل) فـعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها.

الرابع: يقـطع فى القليـل والكثيـر، إلا الذهب فـلا يقطع إلا فـى ربع دينار فصاعدًا: وهو مذهب أبى محمد ابن حزم، ووافقه على القطع فى القليل والكثير: الحسن وبعض أصحاب الشافعى[٤]، واحتجوا لهذا بما يلى:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٥].

قالوا: وهو يشمل القليل والكثير.

٢ـ حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[٦].

---

(١) «مـغنى المحتـاج» (٤/ ١٥٨)، و«قليوبى وعـميـرة» (٤/ ١٨٦)، و«المغني» (١٠/ ٢٤٢)، و«فتح البارى» (١٢/ ١٠٩).

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) **ضعـيف بهذا اللفظ:** أخرجـه أحمد (٦/ ٨٠)، والبيـهقى (٨/ ٢٥٥)، وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٩).

(٤) «المحلى» (١١/ ٣٥١)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٥٨)، و«المغنى» (١٠/ ٢٤٢).

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

قالوا: وهو نصٌ جليٌ على أنه لا حدَّ فيما يجب القطع فيه فى السرقة فتقطع كل ما له قيمة قلَّت أو كثرت، وأما الشيء التافه الذى لا قيمة له أصلاً فلا قطع فيه، لحديث عائشة ﵂ قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبى ﷺ فى أدنى من ثمن المجن: ترس أو حجفة، وكان كلٌ واحدٍ منهما ذا ثمن»[١].

ثم استثنى ابن حزم من هذا العموم: الذهب، فإذا كان المسروق ذهبًا -فقط- فإنه يقطع إذا كان ربع دينار فصاعدًا، لحديث عائشة فى ذلك.

ويبقى ما دون الذهب من المسروقات -عنده- يُقطع فى كثيرها وقليلها.

● **الراجح مما تقدم:**

والذى يترجَّح لى أن أقرب هذه الأقوال: الثانى والثالث، لكن جعْل النصاب مقدَّرًا بالذهب (ربع دينار = ١,٠٦٢٥ جرام) أقوى؛ لما تقدم من أدلة الشافعية، ولأن الأشياء والعملات الورقية المتداولة فى هذه الأزمان قيمتها مقدرة بالذهب، والله أعلم.

ويبقى الجواب عن حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...» فقيل: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدًا وكذا الحبل[٢]، وقيل:

المعتبر قيمة النصاب وقت السرقة[٣]:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب حين السرقة، ثم زادت حتى بلغته بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحدُّ.

أما إن كانت قيمة المسروق -وقت إخراجه من الحرز- نصابًا، ثم نقصت بعد ذلك، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقام الحدُّ سواء أكان النقص فى عين المسروق بأن هلك بعضه فى يد السارق بعد إخراجه، أم كان بسبب تغيُّر الأسعار.

وقال الحنفية: فيه تفصيل، فإن كان النقص فى عين المسروق فإن هلك فى يد

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٩٤).
(٢) انظر: «فتح البارى» (١٢/ ١١٠).
(٣) «البدائع» (٧/ ٧٩)، و«المدونة» (١٦/ ٩٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٠)، و«المغنى» (١٠/ ٢٧٨).

السارق، فلا عبرة بهذا النقص فيُحدُّ، أما إن كان بسبب تغيُّر الأسعار ففى المذهب روايتان، الأولى: العبرة بالقيمة حين السرقة فيحدُّ كما قال الجمهور، والأخرى: إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل الحكم فلا يقام الحدُّ، لأنه لا دخل للسارق فى ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحدَّ.

٣- أن يكون المسروق محرزًا:

الحِرْزُ -عند الفقهاء-: الموضع الحصين الذى يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعدُّ صاحبه مضيِّعًا له بوضعه فيه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن حدَّ السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه[١].

واحتج الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[٢] التى توجد فى مراتعها؟ فقال: «**فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه[٣] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**» قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها؟ قال: «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنة[٤] فليس عليه شىء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**»[٥].

وفيه اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين، وكذلك فى الشاة، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٦].

---

(١) «البدائع» (٧/ ٦٦)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٣٨)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٦٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٠).
(٢) يريد: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل.
(٣) العطن: الموضع الذى يترك فيه الإبل على الماء.
(٤) ما يحمله الإنسان فى حضنه أو ثوبه.
(٥) **حسن**: تقدم تخريجه.
(٦) سورة المائدة: ٣٨.

● **والحِرْزُ نوعان**[١]:

١- حرز بنفسه (حرز المكان): وهو كل مكان مُعدٌّ للإحراز، يُمنع الدخول فيه إلا بإذن، كالدار والبيت.

٢- حرز بغيره (حرز الحافظ): وهو كل مكان غير مُعدٍّ للإحراز، لا يُمنع أحدٌ من دخوله، كالمسجد والسوق، ولا يكون حرزًا إلا إذا كان عليه حافظ، أى: شخص يحرسه.

وضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ونوع المال المراد حفظه، وباختلاف حال السلطان من العدل والجور، ومن القوة والضعف.

ولذا اختلف الفقهاء فى الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تامًّا، وبالتالى يقام الحد على من يسرق عنه، وهذا مبسوط فى كتب الفروع.

وإليك بعضًا من الأحراز مما دلت عليه الوقائع فى عهد النبوة:

(أ) حرز الثمار:

دلَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -المتقدم- فيمن سأل رسول الله ﷺ عن الثمار المعلقة، أن الجرين (وهو موضع تخزين الثمار) هو حرز الثمار، فلو سرقت من الجرين ففيها القطع، أما سرقة الثمار المعلقة فى أشجارها فلا قطع فيها، وإنما يعزَّر السارق بأن يدفع ثمنها مضاعفًا، مع ضربه أو حبسه ويشهد لذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع فى ثَمَر ولا كَثَر**»[٢].

وبهذا قال جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة[٣] إلا أن الحنفية يشترطون

---

(١) «البدائع» (٧/ ٧٣)، و«الخرشى» (٨/ ١١٧)، و«قليوبى وعميرة» (٤/ ١٩٠)، و«المغنى» (١٠/ ٢٥١).

(٢) **صحيح الألبانى**: أخرجه أبو داود (٤٣٨٨ - ٤٣٨٩)، والنسائى (٨/ ٨٧)، وابن ماجة (٢٥٩٣)، وأحمد (٣/ ٦٣ - ومواضع)، وابن الجارود (٨٢٦)، والبيهقى (٨/ ٢٦٣)، وابن حبان (٤٤٦٦) وغيرهم، وقد ورد على أوجه مختلفة، والظاهر أن أرجحها الطريق المنقطعة، لكن صححه الألبانى فى «الإرواء» (٨/ ٧٣) وهو محتاج إلى مزيد بحث، وانظر: «شفاء العى» لشيخنا أبى عمير الأثرى -حفظه الله- (٢/ ١٦٦ - ١٦٨).

(٣) «البدائع» (٧/ ٦٩)، و«الدسوقى» (٤/ ١٤٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٧٣)، و«المغنى» (١٠/ ٢٦٢).

أن تكون الثمار جافة غير رطبة ليقطع، وقد تقدمت الإشارة إلى مأخذهم فى هذا ونقده.

(ب) الإنسان حرز نفسه وفراشه:

عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائمًا فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثين درهمًا فجاء رجل فاختلسها منى، فأخذت الرجل فأتيت به النبى ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال: «**هلا كان قبل أن تأتينى به**»[١].

وفيه أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان، سواء كان فى المسجد أو غيره[٢].

وهذا متفق عليه -فى الجملة- فى المذاهب الأربعة، والحرز عندهم -هنا- بالحافظ لا بالمكان[٣].

• هل يُقطع الطرَّار (النشال)؟[٤]

ولهذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعى وأحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، إلى أن الطرَّار (وهو البطَّاط: الذى يبط الجيوب والمناديل والأكمام، وهو ما يسمى فى بلادنا: النشال) يُقطع، سواء شقَّ الجيب وأخذ منه المال، أو أدخل يده فى الكم أو الجيب فأخذه من غير شقٍّ، لأن المال محرز بصاحبه، والكم تبع له.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطرَّار لا قطع عليه إلا إذا شق الجيب أو الكم، لأن الحرز لا يتحقق -عنده- بغير الشق إذا كانت الدراهم مصرورة فى داخل الكم أو الجيب، وعليه فلا قطع عندهم فيما إذا حلَّ الرباط ولم يشقَّه!!

قلت: وقول الجمهور أقوى ويتأيد بحديث صفوان المتقدم، وهو قول أبى يوسف من الحنفية.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائى (٨/ ٦٩)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، وأحمد (٦/ ٤٦٦)، والبيهقى (٨/ ٢٦٥).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٥٤) ط. الرسالة.

(٣) «فتح القدير» (١٤٩٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٨)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٩٢)، و«المغنى» (١٠/ ٢٥١).

(٤) «المبسوط» (٩/ ١٦٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٢٣)، و«مجموع الفتاوي» (٢٨/ ٣٣٣)، و«القرطبى» (٦/ ٧٠) والمراجع المتقدمة.

(حـ) هل يعتبر المسجد حرزًا لما فيه؟

لا يخلو ما يمكن سرقته من المسجد من أن يكون أحد ثلاثة أنواع:

١- ما يعتاد وضعه في المسجد من أدواته المعدة للاستعمال فيه: كالحصر والبُسُط والقناديل ونحوها، فهذه اختلف أهل العلم في قطع سارقها[١]:

فذهب الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة إلى أنه لا يقطع، لأن له فيها حقًّا وهو الجلوس على الفراش والشرب من السِّقاء ونحو ذلك من آلات المسجد وهي شبهة تدرأ الحدَّ، فإن لم يكن له فيها حق -كأن كان ذميًّا غير مسلم- قطع.

وعدم القطع عند الحنفية مقيَّد بما إذا لم يكن به حارس، لأن المسجد يعتبر -عندهم- حرزًا بالحافظ، أما إذا كان للمسجد حارس فإنه يكون محرزًا به فيقطع.

وذهب المالكية -وهو وجه عند الحنابلة والشافعية- إلى أن سارق الحصر والقناديل يُقطع.

٢- ما جعل لعمارة المسجد كالبناء والسقف أو لتحصينه كالأبواب والشبابيك أو لزينته كالستائر والقناديل المعلقة[٢]: فنصَّ المالكية والشافعية والحنابلة -في رأي- على أن المسجد يعتبر حرزًا بنفسه في هذه الأشياء، فيقام الحد على سارقها، وعند الحنابلة رأي آخر: أنه لا يقام الحد على من يسرق من المسجد سواء كان المسروق لعمارته وزينته أو كان معدًّا للانتفاع به، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين ولأنه معدٌّ لانتفاع المسلمين به، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو من حرز بالحافظ.

٣- ما يضعه صاحبه في المسجد مما هو ملك له لا للمسجد[٣]:

فلا يقام الحدُّ على من سرق متاعًا تركه صاحبه في المسجد، لأن المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال، ويُدخل إليه بلا إذن، فأما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ (الحارس) فإنه يقام الحد على السارق، وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»[٤].

---

(١) «البدائع» (٧/ ٧٤)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣٠٩، ٣١٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٥)، و«القليوبي» (٤/ ١٩٢)، و«المغني» (١٠/ ٢٥٤)، و«كشاف القناع» (٤/ ٨٣)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٧٥).

(٢، ٣) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ١٤٥).

• **فائدة:** مذهب الظاهرية وجوب قطع السارق من المسجد مطلقًا بناءً على أصلهم فى عدم اعتبار الحرز شرطًا[١].

• **مسائل متعلقه باعتبار الحرز:**

الأولى: هل يقطع جاحد العاريَّة أو خائن الأمانة؟[٢]

من استعار من غيره شيئًا -مما يبلغ النصاب- ثم جحده وأنكره حينما طولب به، فقد اختلف أهل العلم فى قطعه بذلك على قولين:

الأول: يقطع جاحد العارية، وهو قول الإمام أحمد فى أشهر الروايتين -وهو المعتمد فى مذهبه- وهو مذهب الظاهرية، وانتصر له ابن حزم وابن القيم.

وعمدة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلَّموا النبى ﷺ فيها، فقال له النبى ﷺ: **«يا أسامة، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل»** ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال: **«إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[٣].

٢- حديث ابن عمر: أن امرأة كانت تستعير الحلى من الناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: **«لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ من القوم»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها»**[٤].

الثانى: لا قطع على جاحد العارية: وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقد أجابوا عن حديث المخزومية بما يلى:

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٢٩).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ١٣٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٦)، و«المغنى» (١٠/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٥٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٠٤)، و«فتح البارى» (١٢/ ٩١)، و«المحلى» (١١/ ٣٥٨)، و«تفسير القرطبى»، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٠٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٦٢)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٢٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائى (٨/ ٦٣ - ٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه النسائى (٨/ ٦٣ - ٦٤) بسند صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائى (٨/ ٧٠)، وأحمد (٢/ ١٥١) وغيرهم عن ابن عمر مختصراً بلفظ: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها» وسنده صحيح على شرط الشيخين.

١ - أنه قد ثبت من وجه آخر عن عائشة -نفسها- بلفظ (سرقت) بدلاً من (تستعير المتاع وتجحده)، فعنها: أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع فى حد من حدود الله...**» الحديث بنحوه(١).

(أ) قالوا: ورواية (سرقت) أرجح، لأن الأخرى تفرَّد بها معمر عن الزهرى، وخالفه الليث ويونس وأيوب بن موسى عن الزهرى فقالوا (سرقت) ومعمر لا يقاومهم فروايته شاذة!!

وأجيب: بأن معمرًا لم يتفرد بهذا اللفظ، بل تابعه شعيب ويونس وابن أخى الزهرى وأيوب بن موسى -أيضًا- عن الزهرى به، ثم قد صح من حديث ابن عمر بنحوه كما تقدم فصحَّ الحديث، ولذا قال الحافظ: وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعيَّن الجمع فهو أولى من اطّراح أحد الطريقين. اهـ.

(ب) قالوا: لا شك أن القصة -فى الحديثين- لامرأة واحدة استعارت وجحدت، أو سرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، وإنما ذكر العارية والجحد فى هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها، قالوا: ويترجَّح أنها قُطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله ﷺ فى آخر الحديث الذى ذكرت فيه العارية: «**لو أن فاطمة سرقت**» وفيه دلالة قاطعة(!!) على أن المرأة قطعت فى السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا، ولقال: (لو أن فاطمة جحدت العارية)

ثانيها: أنها لو كانت قطعت فى جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئًا، إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أن ذلك يعارض قوله ﷺ: «**ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع**»(٢) والمستعير الجاحد خائن، فلا يقطع.

قال الحافظ: وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ... وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن فى غير ذلك ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. اهـ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠)، والنسائى (٨/ ٦٥).

(٢) **صححه الألبانى**: وسيأتى تخريجه قريبًا.

وناقش أصحاب هذا القول هذه الأوجه:

(أ) فقال ابـن القيم: «وأما قولهم: إن ذكـر جحد العارية للتـعريف، لا أنه المؤثر، فكلام في غاية الفساد لو صح مثله -وحـاشا وكلا- لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة عـلى الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيهـا أئمة العلم، ولا يردون بمثلهـا السنن، وإنما يسلكهـا بعض المقلدين من الأتبـاع» ثم بيَّن أن لفظ ابن عمـر يبطل هذا القول، فقال: ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقـة، وفي الأخرى على الجـحد - على حد سـواء، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعَلَميـة، فكل من الروايتين دلَّ على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية علـى انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمـر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك. اهـ[(١)].

ثم أجاب هو وغـيره[(٢)] عن استـدلال الجمهـور بقوله ﷺ في آخره «لو أن فاطمة سرقت» بأنه لا ينافي ذكر جحد العارية، بل هو دليل على إدخال النبي ﷺ جاحـد العارية في اسم السارق -كـإدخال سائر المسكرات في اسم الخـمر- وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه، فيكون جـاحد العارية -إن لم يسمَّ سارقًا لغةً- فهو سارق شرعًا، والشرع مقدَّم على اللغة.

(ب) وأما قيـاسهم جاحد العـارية على جاحد الوديعة بجامـع الخيانة في كل منهما، فينتج أنه لا قطع عليه، **فاعترض** ابن القيم بأنه قياس مع الفارق، إذ إن جاحد العارية لا يمـكن الاحتراز منه، بخلاف جاحد الوديعـة، فإن صاحب المتاع فرَّط حـيث ائتمنه، فـهو إنما يفـعل ذلك عند عدم احـتراز المال، **وتعـقَّبه الحـافظ** بقوله: وهي مناسبة لا تقوم بمجـردها حجة إذا ثبت حديث جابر ﷺ «ليس على خائن... قطع» اهـ.

(حـ) **وناقش ابن حزم كـلام الجمهور من وجـه آخر** فقال: «هَبْـكَ أنها امرأة واحدة وقصة واحدة، فلا حجـة فيها لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي ﷺ، وكذلك ذكـر الاستعـارة. إنما لفظ النبي ﷺ: «**لو كانت فـاطمة بنت مـحـمد سـرقت لقطعـتهـا**» فهـذا يخرج على وجـهين -يعـني ذكر السرقة[(٣)]-:

(١) «تهذيب السنن» (٦/ ٢١١)، و«فتح الباري» (١٢/ ٩٤).
(٢) انظر ما سبق، مع «زاد المعاد» (٥/ ٥٠)، و«الروضة الندية» (٢/ ٢٨١).
(٣) يعني في قول الراوي: «في المخزومية التي سرقت».

أحدهما: أن يكون الراوى يرى أن الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة.

والوجه الآخر: هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازًا، لأن المستعير إذا أتى على لسان غيره، فإنه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره، يورِّى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستترًا مختفيًا، فهذه هى السرقة نفسها دون تكلُّف فكان هذا اللفظ خارجًا عما ذكرنا أحسن خروج، وكان لفظ العارية لا يحتمل وجهًا آخر أصلاً». اهـ.

٢- ومما استدل به الجمهور على عدم القطع لجاحد العارية: أن الحرز غير متوفِّر فى العارية، إذ المعير قد سلَّط المستعير على ماله وجعله تحت يده، وهذا بخلاف السرقة من حرز فافترقا.

قلت: نعم، لولا أن النص ثابت فى قطع المخزومية بجحد العارية على ما بيَّنه مناقشو الجمهور. وعليه فالذى يظهر لى أن جاحد العاريَّة يُقطع، وأما حديث «ليس علي خائن قطع»[1] فلو ثبت -وفيه كلام- فيخرج من عمومه جاحد العارية إما بالنصِّ، وإما باعتبار الفارق الذى ذكره ابن القيم، والله أعلم.

● وأما خائن الأمانة: فالذى يظهر أنه قد أطبق الفقهاء -ومعهم ابن القيم- خلافًا لابن حزم على أنه لا يُقطع؛ لحديث جابر «ليس على خائن قطع»[2] ولعدم توفر الحرز.

وأما ابن حزم فإنه يضعِّف حديث جابر، ولا يعتبر الحرز شرطًا لإقامة الحدِّ أصلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: هل يُقطع النبَّاش؟[3]

النبَّاش: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم فى قبورهم.

وقد اختلف أهل العلم فى حكمه وفى اعتباره سارقًا، فذهب الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف -من الحنفية- وابن حزم إلى أن النباش سارق، لانطباق حدِّ السرقة عليه، فيقطع.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والأوزاعى والثورى، إلى أنه لا يعتبر سارقًا، لأنه يأخذ ما لا مالك له، وليس مرغوبًا فيه، وأخذه من غير حرز، فيعزَّر ولا يقطع.

(١، ٢) صححه الألبانى: وسيأتى تخريجه قريبًا.

(٣) «المبسوط» (٩/ ١٥٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٣٧٤)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٤٠)، و«تكملة المجموع» (١٨/ ٣٢١)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٣٨)، و«المحلى» (١١/ ٣٢٩).

قلت: والصواب قول الجمهور من اعتبار النباش سارقًا، لأنه يأخذ ما لا حق له فى أخذه خفية من حرزه -وهو القبر- لكن يلزم الجمهور -إلا ابن حزم[١]- أن لا يقطعوه إلا إذا كانت قيمة الكفن نصابًا، ولا أظنه يبلغه، والله أعلم.

رابعًا: شروط تعتبر فى طريقة أخذ المسروق:

١- أن يأخذ السارق المال بعد هتك الحرز[٢]:

لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق أغلاله ويدخل، أو يكسر بابه أو شباكه، أو ينقب فى سطحه أو جداره، أو يدخل يده فى الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوبًا توسَّده شخص نائم، أو نحو ذلك، ولا يشترط عند الجمهور -خلافًا للحنفية- دخول السارق الحرز لتحقيق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصودًا لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافيًا فى هتك الحرز وأخذ المال.

ويؤيده ما فى حديث جابر مرفوعًا: «... حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قصبه فى النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فُطن له قال: إنما تعلَّق بمحجنى، وإن غفل عنه ذهب به»[٣].

٢- أن يأخذ المال خُفية:

يشترط الفقهاء لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارًا، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، وقد نقل ابن حزم إجماع الأمة على أن السرقة هى الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفى. اهـ.

فإن أخذه على سبيل المجاهرة سُمِّى: مغالبة أو نهبًا أو خلسة أو اغتصابًا أو انتهابًا، لا سرقة.

وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه ثم رضى فلا سرقة[٤].

---

(١) لأن ابن حزم لا يشترط للحد -فى المسروق من غير الذهب- أن يبلغ نصابًا، كما تقدم.

(٢) «البدائع» (٧/ ٦٦)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٤٥)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣١٠)، و«المهذب» (٢/ ٢٩٧)، و«المغنى» (١٠/ ٢٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأحمد (٦٤٤٧).

(٤) «البدائع» (٧/ ٦٤)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٦)، و«قليوبى وعميرة» (٤/ ١٨٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٢)، و«المحلى» (١١/ ٣٢٧).

ولهذا لا يعتبر الفقهاء الخائن[١] ولا المختلس[٢] ولا المنتهب[٣] سارقًا، فلا يوجبون عليه القطع، وإن وجب التعزير، ويحتجون بحديث جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**»[٤].

وقد تقدم -فى الشبهات حول قطع السارق- وجه الحكمة فى قطع السارق دون الغاصب والمنتهب والمختلس.

٣- إخراج المسروق من الحرز[٥]:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز لكى يقام حدُّ السرقة، فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ، فيكفى مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان فى الحرز بالحافظ.

وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلابد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع، بل يعزَّر، وفى هذا آثار عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلىٍّ وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز، ذكرها ابن حزم فى «المحلى» (١١/ ٣٢٠) وفى أسانيدها مقال، وذكر خلافه عن عائشة وابن الزبير وغيرهما.

ويشترط الحنفية لإقامة الحد أن يخرج السارق بالمال من الحرز، فلو رمى بالمال

---

(١) الخائن: هو الذى يؤتمن على المال بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، والفرق بينه وبين السارق يرجع إلى قصور فى الحرز.

(٢) المختلس: هو الذى يأخذ المال جهرة معتمدًا على السرعة فى الهرب، فالفرق بين السرقة والاختلاس أن السرقة تعتمد على الخفية، والاختلاس على المجاهرة.

(٣) المنتهب: هو الذى يأخذ المال قهرًا، ولا يكون نهبًا حتى تنتهبه جماعة، فيأخذ كل واحد شيئًا وهى النهبة، فيظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتوافر فى النهب.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٤٤٨)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائى (٨/ ٨٨)، وابن ماجة (٢٥٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥، ١٨٨٥٩)، والطحاوى (٣/ ١٧١)، والبيهقى (٣/ ٢٧٩) من طرق عن أبى الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس لكنه صرَّح بسماعه من جابر فى رواية عبد الرزاق، فزالت الشبهة، ثم له شواهد. انظر «الإرواء» (٢٤٠٣).

(٥) «البدائع» (٧/ ٦٥)، و«الخرشى» (٨/ ٩٧)، و«القليوبى» (٤/ ١٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٧)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣٠٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٧)، و«المغنى» (١٠/ ٢٥٩).

خارج الحرز، ثم لم يتمكن هو من الحرز، أو خرج فلم يجد المال الذى رماه، فلا يقام عليه الحد عندهم، بل يعزَّر.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه يستتبع حتمًا إدخاله فى حيازة السارق إدخالاً فعليًّا أو حكميًّا -كما فى المثال السابق- وبالتالى يجب عليه القطع.

قلت: وهو الأرجح والله أعلم.

● **فائدة:** إذا لم تتم السرقة، فلا يقام الحد عند جمهور الفقهاء، لكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ فى الأفعال التى تكوِّن بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعًا فى السرقة، ولكن باعتباره مرتكبًا لمعصية تستوجب التعزير(١).

● **الاشتراك فى السرقة:**

إذا اشترك جماعة فى سرقة مال من حرز(٢):

١- فإن كانت قيمة المسروق لو قسمت عليهم بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب: فإنه يقام الحدُّ عليهم جميعًا بلا خلاف بين الفقهاء، واشترط الشافعية أن يشتركوا جميعًا فى إخراجه من الحرز، وإلا فإنه لا يُحدُّ عندهم إلا من اشترك فى إخراج المسروق.

٢- وإذا بلغت قيمة المسروق نصابًا لكن لا تكفى ليصيب كل واحد نصابًا: فاختلف العلماء فى قطعهم:

فقال الحنفية والشافعية: لا قطع على أحد منهم، وإنما يعزَّرون.

وقال المالكية والحنابلة: يُقطع الجميع، سواء كان الاشتراك فى الإخراج أو كان بإخراج البعض وإعانة البعض الآخر، وسواء حدثت الإعانة بفعل مادى (كالإعانة على حمل المسروق) أو بفعل معنوى (كالإرشاد إلى مكان المسروق) أو لم يأت بعمل ما (كمن دخل الحرز مع السارق لتنبيهه إذا انكشف أمره) لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم.

---

(١) «المبسوط» (٩/ ١٤٧)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٠٦)، و«الأحكام السلطانية» للماوردى (ص٢٣٧).

(٢) «البدائع» (٧/ ٦٥ - ٦٦)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٢٥)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣١٠)، و«المدونة» (١٦/ ٦٨)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٦٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢١)، و«كشاف القناع» (٤/ ٧٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٩٥)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٨٤).

أما إذا لم يحصل تعاون بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصابًا كاملاً.

قلت: الأظهر أنهم إن اشتركوا فى سرقة نصاب واحد قُطعوا سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءًا، وهو اختيار شيخ الإسلام، فالحاجة إلى الزجر عن سرقة المال موجودة فوجب القطع، والله أعلم.

عقوبات السارق

(أ) العقوبة الحدِّيَّة:

اتفق أهل العلم على أن حدَّ السارق قطع يده، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وهو الحدُّ الذى أقامه النبى ﷺ على من سرق فى عهده كما تواترت الأخبار بذلك، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم، وأجمعت عليه الأمة[2].

لكنهم اختلفوا فى أمور تتعلق بمحل القطع ومقداره، وكيفيته، وتكرره مع تكرار السرقة، ونحو ذلك، وإليك بيان أهم هذه الأمور:

١- محل القطع[3]:

إذا ثبتت السرقة الأولى، فقد اتفق الفقهاء -إلا ابن حزم- على وجوب قطع اليد اليمنى، قالوا: لما رُوى عن النبى ﷺ أنه قطع اليد اليمنى[4] وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» وهى قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبرًا مشهورًا، فيقيد إطلاق النص.. ولو كان الإطلاق مرادًا والامتثال للأمر فى الآية

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) «مراتب الإجماع» (١٣٥)، و«المغنى» (١٠/ ٢٣٩)، و«فتح البارى» (١٢/ ٩٧)، و«فتح القدير» (٥/ ١٥٣)، و«الإفصاح» (٢/ ٤١٤)، و«طرح التثريب» (٨/ ٢٣).

(٣) «البدائع» (٧/ ٨٦)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٧٧)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٨)، و«المغنى» (١٠/ ٢٦٤)، و«تفسير القرطبى» (٦/ ١٦٠)، و«الطبرى» (٦/ ٢٢٨)، و«المحلى» (١١/ ٣٥٨).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البغوى وأبو نعيم فى «معرفة الصحابة» وسنده ضعيف كما فى «التلخيص» (٤/ ٦٧)، وانظر «الإرواء» (٨/ ٨١).

يحصل بقطع اليمين أو الشمال، لَما قطع النبى ﷺ إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن، جريًا على عادته ﷺ فى أنه: **«ما خُيِّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا»**(١).

وذهب ابن حزم إلى أن قطع اليمين مستحب وليس بواجب، وردَّ دعوى الإجماع بفعل علىٍّ ﷺ، فعن ابن عمر قال: «سرق سارق بالعراق فى زمان على ابن أبى طالب، فقدم ليقطع يده، فقدَّم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت فأخبر على بن أبى طالب خبره، فتركه ولم يقطع يده الأخرى»(٢).

● **فإذا كانت اليمنى غير صحيحة:**

بأن كانت شلاَّء أو ذهب أكثر أصابعها، فاختلفوا فى محل القطع:

١- فقال الحنفية: تقطع لأن القطع متعلق بها، ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.

٢- وقال المالكية: لا يجزىء قطع المعيبة، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التى يستعان بها على السرقة، والشلاء وما فى حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التى يراد إبطالها باطلة من غير قطع، ولذا ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى، وهذا قول للشافعية -فى مقطوعة الأصابع كلها- ورواية عن الحنابلة.

٣- وقال الشافعية والحنابلة: يجزئ قطع اليمين إذا كانت شلاَّء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم ولا يرقأ، فحينئذٍ ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.

● **وإذا كانت اليمين مقطوعة:** سواء بآفة أو جناية أو قصاص، فذهب الجمهور -خلافًا للحنفية- إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى، إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة، وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

وكذلك قال الحنفية إذا كان زوال اليمنى ولو بعد السرقة قبل المخاصمة، أما

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو حزم فى «المحلى» (١١/٣٥٨ - هامش).

لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء أو بعد المخاصمة والقضاء فيسقط الحد عندهم[١].

٢- موضع القطع ومقداره[٢]:

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف، قالوا: لأن النبى ﷺ قطع السارق من الكوع[٣]، ولقول أبى بكر وعمر رضي الله عنهما: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع»[٤].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب، وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع: مفاصل الأصابع التى تلى الكف(!!).

قال ابن حزم -مؤيدًا ما ذهب إليه الجمهور بعد تصحيح إيقاع اسم اليد على كل ما تقدم-: «فإذا كان ذلك كذلك، فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد، فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شىء إلا ما تيقن خروجه، ولا يقين إلا فى الكف فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا فى التيمم بما أمر إذ يقول تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٥]. ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدى ههنا وأنه الكفان فقد كان على ما قد أوردناه...» اهـ.

وموضع قطع الرِّجل هو: مفصل الكعب من الساق، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) «البدائع» (٧/ ٨٨)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٧٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٤٨)، و«المغنى» (١٠/ ٢٦٩).

(٢) «المبسوط» (٩/ ١٣٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٣٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٣)، و«المهذب» (٢/ ٣٠١)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٨)، و«المغنى» (١٠/ ٢٦٦)، و«المحلى» (١١/ ٣٥٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٨/ ٢٧١)، وابن عدى فى «الكامل»، وله شواهد انظرها فى «الإرواء» ([illegible] / [illegible] - ٨٢).

(٤) قـ[illegible] فى «التلخيص» (٤/ ٧١): «ولم أجده عنهما، وفى كتاب الحدود لأبى الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل» اهـ. وذكر له الألبانى فى «الإرواء» (٨/ ٨١ - ٨٢) شواهد.

(٥) سورة المائدة: ٦.

والرواية الأخرى عنه -وبها قال بعض الفقهاء- أن موضع القطع: أصول أصابع الرِّجل، لما روى عن عليٍّ أنه: «كان يقطع من شطر القدم، ويترك للسارق عقبه يمشى عليها»(١).

٣- كيفية القطع:

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه ينبغى مراعاة الإحسان فى إقامة الحد، لقوله ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**».

وقد ذكر الفقهاء أنه ينبغى على الحاكم أن يتخيَّر الوقت الملائم للقطع بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدى إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحدَّ أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل والنفساء.

كما ينبغى أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقًا رفيقًا، فلا يعنف به، ولا يعيَّر، ولا يُسب، فإذا وصل إلى مكان القطع:

(يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجنى على نفسه، وتُشد يده بحبل، ويُجرُّ حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع فى مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن عُلم قطع أوحى من ذلك -أى أسرع- قطع به) اهـ(٢).

● حَسْمُ موضع القطع(٣):

رُوى عن أبى هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ أُتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتونى به...**» الحديث(٤).

وهو حديث ضعيف، ومع هذا فقد اتفق الفقهاء على حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسدُّ العروق، ويوقف الدم، لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك.

---

(١) حسنه الألبانى: وانظر «الإرواء» (٢٤٣٥).

(٢) «المغنى» (١٠/٢٦٦) مع الشرح الكبير.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٢٨٥)، و«الخرشى» (٨/ ٩٢)، و«مغنى المحتاج» (٤/١٧٨)، و«كشاف القناع» (٦/١١٩)، و«المغنى» (١٠/٢٦٦ - مع الشرح الكبير).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطحاوى (٢/٩٦)، والدارقطنى، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقى (٨/ ٢٧٥)، وانظر «الإرواء» (٢٤٣١).

لكنهم اختلفوا فى حكم الحسم: فذهب الحنفية والحنابلة وهو القول مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه واجب عينى على من قام بالقطع للأمر بذلك فى الحديث(!!) وذهب المالكية إلى أنه فرض على الكفاية، فلا يلزم واحدًا بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المقصود.

وقال الشافعية -فى الأصح عندهم-: الأمر بالحسم يحمل على الندب، لأنه حق للمقطوع لإتمام الحد، فيجوز للإمام تركه، وحينئذ يندب للإمام ولغيره أن يفعله، ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد، فإن تعذَّر عليه فعل الحسم وترتب على تركه تلف محقق فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله.

• هل تعلَّق اليد المقطوعة فى عنق السارق؟[1]

يُسَنُّ -عند الشافعية والحنابلة- تعليق اليد المقطوعة فى عنق السارق، ردعًا للناس، واستدلوا بما رُوى عن فضالة بن عبيد «أن النبى ﷺ أُتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه»[2] وهو حديث ضعيف.

وذهب الحنفية إلى أن تعليق اليد لا يُسنُّ، بل يترك الأمر للإمام، إن رأى فيه مصلحة فعله، وإلا فلا.

قلت: وهذا أقرب، لضعف الحديث المرفوع وإن كان مأثورًا عن السلف.

٤- تكرُّر السرقة بعد القطع[3]:

(أ) إذا قطعت يمين السارق، ثم عاد للسرقة مرة ثانية فكيف تكون عقوبته؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٨٥)، و«أسنى الطالب» (٤/ ١٥٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٩)، و«المغنى» (١٠/ ٢٦٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والنسائى (٢/ ٢٦٣)، والترمذى (١٤٤٧)، وابن ماجة (٢٥٨٧)، وأحمد (٦/ ١٩)، وانظر «الإرواء» (٢٤٣٢).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٢٨٥)، و«البدائع» (٧/ ١٨٦)، و«المبسوط» (٩/ ١٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٣٦٢)، و«الخرشى» (٨/ ٩٣)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٨٩)، و«قليوبى وعميرة» (٤/ ١٩٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٤٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٩)، و«المغنى» (١٠/ ٢٧١)، و«المحلى» (١١/ ٣٥٤)، و«فتح البارى» (١٢/ ١٠٢)، و«زاد المعاد» (٥/ ٥٦)، و«تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٦)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٣٨٧) وما بعدها.

الأول: لا قطع عليه، وإنما يضرب ويُحبس، وهو مذهب عطاء بن أبى رباح -رحمه الله- فعن ابن جريج أنه قال لعطاء: إن سرق ثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا فى السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾(١). ولو شاء أمر بالرِّجْل، ولم يكن الله تعالى نسيًّا(٢).

الثانى: تُقطع يده اليسرى فإن عاد فلا قطع عليه وإنما يعزَّر بالضرب والحبس وهو مذهب ربيعة وداود وابن حزم الظاهريين، لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدى وهى تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل فى القطع زيادة على النص، ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى.

الثالث: تُقطع رجلُه اليُسرى، وهو مذهب عامة الفقهاء وجماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو مروى عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما.

واستدلوا بجملة أحاديث مرفوعة تشتمل على هذا الحكم، إلا أنها جميعًا ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وكذلك استندوا إلى آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتى ذكر طرف من هذه الأحاديث والآثار عما قريب، إن شاء الله.

قال ابن عبد البر: «ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾(٣).

قلت: وثبت عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتُقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾. قال: «بلى، ولكن ورجله من خلاف»(٤).

وثبت عن عائشة -فى قصة الرجل الأسود الذى كان أبو بكر يُدنيه ويقرئه القرآن ثم قطعت يده فى سرقة -قالت: «... ثم أدناه [أى: أبو بكر] ولم يحول منزلته التى كانت له منه، فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آلُ أبى بكر حليًّا لهم ومتاعًا، فقال أبو بكر: طرق الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة والأخرى التى قطعت، فقال: اللهم أظهره على من سرقهم -أو نحو

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم فى «المحلى» (١١/ ٣٥٤).

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٥)، وابن حزم فى «المحلى» (١١/ ٣٥٥).

هذا- فما انصرف النهار حتى ظهر المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك، إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله»[(١)].

وعن ابن عباس قال: «رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجلٍ، بعد يده ورجله»[(٢)].

(ب) إذا عاد للسرقة ثالثة ورابعة وخامسة:

ثم اختلف هؤلاء -أعنى الجمهور- فيما إذا عاد السارق للسرقة -بعد قطع رجله اليسرى- ثالثة ورابعة وخامسة، على ثلاثة أقوال كذلك:

الأول: لا قطع عليه فى المرة الثالثة، وإنما يضرب ويحبس: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وأحمد فى المشهور عنه -وهو المذهب- وبه قال الحسن والشعبى والثورى والزهرى والنخعى والأوزاعى وحماد، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما وحجة هذا القول ما يلى:

١- عن عمر رضي الله عنه أنه «أُتى برجل قد سرق يقال له سدوم، فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علىٌّ: «لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه» وفى لفظ: «فحبسه عمر»[(٣)].

٢- وعن أبى الضحى قال: «كان علىٌّ بن أبى طالب لا يزيد فى السرقة على قطع اليد والرجل».

٣- وعن عبد الله بن مسلمة: أن على بن أبى طالب أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أُتى به الثالثة، فقال: «إنى أستحى أن أقطع يده، فبأى شىء يأكل؟! أو أقطع رجله، فعلى أى شىء يعتمد؟!» فضربه وحبسه[(٤)].

٤- ولأن فى قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يُشرع فى حدٍّ، كالقتل.

٥- ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى فى المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة فى قطعها.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة، والدارقطنى، والبيهقى (٨/ ٢٧٣)، لكن وجدته عند عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧) بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «.. قطع رِجْل رجل...»؟!

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦)، والبيهقى (٨/ ٢٧٤).

(٤) **إسناده لين:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦)، والبيهقى (٨/ ٢٧٥)، وابن حزم (١١/ ٣٥٥)، وعبد الله بن مسلمة تغير حفظه لكنه توبع، وانظر: «الإرواء» (٨/ ٩٠).

الثانى: تقطع يده اليسرى فى الثالثة، ثم رجله اليمنى فى الرابعة، ثم إن عاد فى الخامسة يعزر ويحبس: وهذا مذهب الجمهور (المالكيـة والشافعية والرواية الأخرى فى مذهب أحمد) وهو مروى عن أبى بكر وعمر(!!) رضي الله عنهما وبه قال إسحاق وقتادة وأبو ثور، واحتج هؤلاء بما يلى:

١ـ آية المحاربة(!!) قال تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[1].

٢ـ حديث أبى هـريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»[2] وسنده تالف(!!)

٣ـ حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه قال: سرق مملوك فى عهد النبى ﷺ فرفع إلى النبى ﷺ فعفى عنه... (أربع مرات)... ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق، فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «**أربع بأربع**»[3] وسنده ساقط(!!).

٤ـ أنه فعل أبى بكر وعمر رضي الله عنهما(!!) فعن القاسم بن محمد «أن أبا بكر قطع يد سارق فى الثالثة»[4] وهو منقطع.

الثالث: كالقول السابق، إلا أنه إن عاد فى الخامسة يُقتل، وهو مروى عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز، وأبى مصعب المالكى وذكره الحافظ قولاً عن مالك أولاً ثم إنه رجع عنه واستقر رأيه على تعزيره دون قتله ـوهو ما ذهب إليه الشافعى فى القديم، واستدلوا بما يلى:

١ـ حديث جابر قال: جىء بسارق إلى النبى ﷺ فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) **سنده تالف**: أخرجه الدارقطنى، وفيه الواقدى: متروك وقد صححه الألبانى فى «الإرواء» (٢٤٣٤) بما بعده وبغيره، وكلها شديدة الضعف وبينها اختلاف فى المتن، فلا يسلَّم له، رحمه الله.

(٣) **سنده تالف**: أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٧٣) والطبرانى وفيه من يشبه أن يكون وضاعًا، وضعفه ابن حجر والزيلعى والهيثمى.

(٤) **سنده منقطع**: أخرجه مالك، وعنه الشافعى (٢٨١).

رسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه».. فأتى به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر، ورمينا عليه الحجارة[1] وهو ضعيف.

٢- حديث الحارث بن حاطب بنحو حديث جابر مع شيء من المغايرة فى لفظه، وهو منكر كما قال النسائى والذهبى[2].

٣- حديث عبد الله بن زيد الجهنى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سرق متاعًا فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه**»[3] وسنده تالف.

وقد أجاب العلماء عن حديث جابر بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته، فقيل: منسوخ، وهو محكى عن الشافعى، وناسخه هو عين الناسخ لقتل شارب الخمر فى الرابعة -على ما تقدم- وقيل: هذه حكومة مختصة بهذا الرجل وقد علم رسول الله ﷺ أن المصلحة فى قتله، ولذلك أمر بقتله من أول مرة، وقيل: يخرج على أن هذا الرجل كان من المفسدين فى الأرض، وهذا يعزى للإمام مالك، رحمه الله.

● **الترجيح:**

الذى يظهر لى بعد هذا العرض لمذاهب العلماء ودراسة أدلتهم أن أقوى هذه الأقوال الأول، القائل بأن السارق إذا كرَّر السرقة ثانية -بعد قطع يده اليمنى- فإنه تقطع رجله اليسرى، ثم لا قطع عليه إن عاد، وإنما يضرب ويحبس -ولو مدى الحياة- حتى يظهر الصلاح، لقضاء الصحابة ﷺ بذلك.

ولو ذهب ذاهب إلى قول ربيعة وابن حزم من أنه تقطع يده اليسرى فى الثانية -بعد اليمنى- ثم لا قطع عليه وإنما يُعزَّر، فلا يكون بعيدًا ولا شاذًّا كما قيل، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائى (٨/ ٨٣)، والبيهقى (٨/ ٢٧٢) وقال النسائى: حديث منكر، وقال ابن عبد البر: منكر لا أصل له، وقد قوَّاه الألبانى فى «الإرواء» (٨/ ٨٦ - ٨٨) بطريق أخرى، وبشواهد أرى أنها تعلُّه بالاضطراب.

(٢) **منكر:** أخرجه النسائى (٨/ ٨٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، (٨/ ٢٧٢) وحكم بنكارته النسائى والذهبى.

(٣) **منكر:** أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٦) ثم قال: تفرَّد حزام (صوابه: حزم) بن عثمان وهو من الضعف بالمحل العظيم. اهـ. وقال الذهبى: متروك مبتدع. اهـ.

• ما يسقط به الحدُّ:

١، ٢- الشفاعة، وعفو المسروق منه(١):

أجمع الفقهاء على جواز الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان السارق لا يُعرف بشرٍّ، سترًا له وإعانة على التوبة.

وأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم فالشفاعة فيه حرام، كما تقدم بيانه فى بداية «كتاب الحدود».

وكذلك الشأن فى العفو، لقوله ﷺ: **«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حدٍّ فقد وجب»**(٢).

وقوله ﷺ لصفوان لما تصدق بردائه على سارقه بعد رفعه إلى النبى ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتينى به؟!»**(٣).

فإذا عفا المسروق منه عن السارق -قبل رفعه- سقط عنه الحد.

٣- الرجوع عن الإقرار(٤):

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن السارق إذا رجع عن إقراره (اعترافه) قبل القطع، سقط عنه الحد، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق فى إقراره لا يقبل منه، ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لآدمى بقصاص أو بحق لم يُقبل رجوعه عنه، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة.

٤- هل يسقط الحدُّ بتوبة السارق؟

اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح، أى: الندم الذى يورث عزمًا على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق، واتفقوا على أنه إذا تاب بعد القدرة عليه وقيام البينة عليه ورفعه للحاكم، لم يسقط عنه الحد.

---

(١) «المبسوط» (٧/ ١١١)، و«تفسير القرطبى» (٥/ ٢٩٥)، و«تكملة المجموع» (١٨/ ٣٣٣)، و«المغنى» (١٠/ ٢٩٤ - مع الشرح الكبير)، و«نيل الأوطار» (٧).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائى (٨/ ٧٠) وغيرهما وله شواهد.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٢٩٠)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٤١)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٧)، و«المغنى» (١٠/ ٢٩٣).

ثم اختلفوا فيما إذا تاب قبل القدرة عليه ورفعه إلى الحاكم على قولين، تقدم بسطهما في مقدمة «كتاب الحدود» ورجحنا هناك أن التوبة تسقط الحدَّ عمومًا، ومما يدل على ذلك في حدِّ السرقة قوله تعالى -عقب ذكر عقوبة السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة.

وهذا مذهب الشافعية -في أصح القولين- والحنابلة في رواية[2].

لكن تبقى مسألة وهي:

• هل من شرط التوبة ضمان المسروق وردُّه لصاحبه؟[3]

١- **إن كانت العين المسروقة موجودة:** فأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إلى صاحبها، سواء كان السارق موسرًا أو معسرًا، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وُجد المسروق عنده أو عند غيره.

٢- **إن كانت العين المسروقة قد تلفت:** فإن لم يُقم الحد على السارق لسبب يمنع القطع فيجب عليه رد قيمة المسروق بلا خلاف.

وإن كان أقيم عليه الحدُّ، اختلف العلماء في وجوب ضمان المسروق على ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه الضمان لتمام توبته سواء كان موسرًا أو معسرًا: وهو مذهب الجمهور، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق والليث والنخعي والحسن والزهري وغيرهم، قالوا: لأن هذه العين تعلَّق بها حقان: حق لله، وحق لمالكها، وهما حقان لمستحقين متباينين فلا يبطل أحدهما الآخر، بل يستوفيان معًا، أن القطع حق لله، والضمان حق لمالكها.

وقد رُوى من طريق الحسن عن سمرة مرفوعًا: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[4].

---

(١) سورة المائدة: ٣٩.

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٤٢٩)، و«الخرشي» (٨/ ١٠٣)، و«قليوبي» (٤/ ٢٠١)، و«المحلى» (١١/ ١٢٩)، و«المغني» (٨/ ٢٨١ - مكتبة القاهرة)، وانظر مبحث «أثر التوبة في الحدود».

(٣) «المبسوط» (٩/ ١٥٦)، و«البدائع» (٧/ ٨٤)، و«فتح القدير» (٥/ ٤١٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٢)، و«القوانين» (ص ٣٦١)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٥٢)، و«قليوبي» (٤/ ١٩٨)، و«المغني» (١٠/ ٢٧٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجة (٢٤٠٠).

الثانى: لا يجب الضمان مطلقًا، ولا تتوقف صحة توبته عليه، وهو مذهب أبى حنيفة، وبه قال عطاء وابن سيرين والشعبى ومكحول وغيرهم، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ**﴾(١). قالوا: فسمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيًا فلم يكن جزاءً، فعلم أن التضمين عقوبة زائدة على الجزاء فلا تُشرع.

وأجاب الجمهور بأن مجموع الجزاء -إن أريد به: مجموع العقوبة- فصحيح هو القطع، والقول بالتضمين لا دخل له فى العقوبة، ولهذا يجب الضمان فى حق غير الجانى: كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراهًا، ولهذا فإن سقوط الحد لا يسقط الضمان لتفاوت الحقين -حق الله وحق العبد- بتفاوت جهتهما.

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁ عن النبى ﷺ: «**أنه قضى فى السارق إذا أقيم عليه الحد أنه لا غرم عليه**»(٢) ولذا قالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكًا للسارق، مستندًا إلى وقت الأخذ فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد فى ملك نفسه.

وأجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف لا يحتج به.

الثالث: يلزمه الضمان إن كان موسرًا، وإلا لم يلزمه، وهو مذهب مالك وغيره من فقهاء المدينة واستحسنه ابن القيم.

قالوا: لئلا تجتمع على السارق -المعسر- عقوبتان: قطع يده، واتباع ذمته.

قال ابن القيم: وهذا استحسان حسن جدًّا، وما أقربه من محاسن الشرع، وأولاه بالقبول، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

● **الراجح**(٣):

والذى يترجح لى هو ما ذهب إليه الجمهور من إيجاب الضمان على السارق مطلقًا وأنه من تمام توبته من غير فرق بين الموسر والمعسر، فإن كان موسرًا تعيَّن

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) **ضعيف**: أخرجه النسائى (٨/ ٥٨)، والدارقطنى، وقال النسائى عقبه: هذا مرسل، وليس بثابت. اهـ. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى. اهـ. قلت: وعلته الانقطاع.

(٣) مستفاد من ترجيح العلامة بكر أبى زيد، حفظه الله. انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٢٧ - ٤٢٨).

دفعه، وإن كان غير قادر فقد قال الله تعالى في حق غير القادرين: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(١).

وأما رأى المالكية -الذى استحسنه ابن القيم- فهو مجرد استحسان.

والاستحسان هو «الحكم على مسألة بحكم يخالف نظائرها لدليل شرعى» ولم يذكروا دليلاً شرعيًا يقضى بهذا الاستحسان، والله أعلم.

٥- هل يسقط الحدُّ بتملُّك السارق المسروق قبل الحكم؟(٢)

إذا تملَّك السارق المسروق قبل القضاء، بأن اشتراه أو وُهب له أو نحو ذلك، فإن القطع يسقط عنه عند الجمهور، لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة، وخالف المالكية -لعدم اشتراطهم المطالبة- فقالوا: لا يسقط الحد.

أما إذا حدث الملك بعد القضاء -وقبل القطع- فلا يسقط الحدُّ عند الجمهور -خلاف للحنفية- لأن ما حدث بعد وجوب الحدِّ لم يوجد شبهة فى الوجوب، فلم يؤثر فى الحد، ولو كان حدوث الملك -بعد القضاء- يسقط الحد، لما قطع النبى ﷺ سارق رداء صفوان بعدما تصدق به عليه، بل قال له ﷺ: «**فلا قبل أن تأتينى به**»(٣).

• لا يسقط الحدُّ بالتقادُم(٤):

• ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر -من الحنفية- إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغى أن يكون هروب الجانى أو تراخى التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

• بينما ذهب الحنفية -عدا زفر- إلى أن تقادم التنفيذ بعد القضاء يسقط القطع، لأن القضاء فى باب الحدود -عندهم- إمضاؤها، فما لم تمض فكأنه لم يقض، ولأن التقادم فى التنفيذ كالتقادم فى الإثبات بالبينة(!!).

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) «المبسوط» (٩/ ١٨٧)، و«البدائع» (٧/ ٨٨)، و«شرح الزرقانى» (٨/ ٨٩)، و«المهذب» (٢/ ٢٦٤)، و«المغنى» (١٠/ ٢٧٧)، و«معالم السنن» (٣/ ٣٠٠).

(٣) **صحيح**: تقدم مراراً.

(٤) «المبسوط» (٩/ ١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٥١)، و«المغنى» (١٠/ ٢٠٥).

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، لأن الحدَّ إذا ثبت بيقين، فلا يسقط إلا بدليل.

(ب) العقوبات التعزيرية للسارق[١]:

تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها، لعدم وجوب الحد فيها، وعلى سرقة دُرِئَ الحدُّ فيها لوجود شبهة، فيترتب على السارق -بالتعزير- عقوبتان: عقوبة بدنية، بالضرب ونحوه نكالاً له، وعقوبة مالية: بتضعيف الغُرم للمسروق، وبهذا قضى النبي ﷺ لما أسقط القطع عمن أخذ بفمه من الثمر المعلق وهو محتاج، وحكم على من خرج بشيء منه غرامة مثليه والعقوبة (أى: الضرب) وكذلك على من سرق من الثمر بعد أن يوضع فى مخزنه -ولم يبلغ نصاب القطع- كما تقدم فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢].

وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التى سقط فيها القطع.

وتقدَّم ذِكر تعزير السارق فى الثالثة أو الخامسة -على الخلاف- ويكون بالحبس أو الضرب ونحوه، وهذه العقوبات يرجع فى تقديرها إلى اجتهاد الأئمة فى كل زمان ومكان حسب المصلحة.

(٥) حَدُّ الحِرَابَةِ

● **تعريف الحرابة**[٣]:

الحرابة لغة: من الحرب التى هى نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحرابًا.

أو من الحَرَب -بفتح الراء-: وهو السلب، يقال: حرب فلانًا ماله، أى: سلبه، فهو محروب وحريب.

وفى الاصطلاح: تسمى «قطع الطريق» وهى: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن المغوث.

---

(١) «المغنى» (١٠/ ٢٧١)، و«الأحكام السلطانية» للماوردى (ص ٢٣٦)، و«معالم السنن» (٣/ ٣١٣)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٠٣).

(٢) **حديث حسن**: تقدم تخريجه مراراً.

(٣) «تاج العروس»، و«لسان العرب»، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٠)، و«المغنى» (٨/ ٢٨٧).

• حُكْمُها:

الحرابة من الكبائر، وهى من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين فى الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

• شروط تعتبر فى المحارب:

اشترط الفقهاء فى المحاربين -حتى يُحدُّوا حدَّ الحرابة- شروطًا لابد من توافرها، ولم يتفقوا عليها جميعًا، وإنما وقع فى بعضها خلاف، فإليك هذه الشروط وطرفًا من المناقشات حولها:

١- **التكليف**[2]: ولا خلاف بين أهل العلم فى اشتراط البلوغ والعقل فى عقوبة الحرابة، لأنها شرط التكليف الذى هو شرط إقامة الحدود.

لكنهم اختلفوا فى حدٍّ من اشترك مع الصبى والمجنون فى قطع طريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحدُّ، وإنما الشبهة مختصة بواحد -الصبى أو المجنون- فلم يسقط عن الباقين.

وذهب الحنفية -إلا أبا يوسف- إلى أنه لو اشترك فى قطع الطريق صبى أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارَّة سقط الحدُّ عن الجميع(!!) قالوا: لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبًا الحد، كان فعل الباقين بعض العلة فلم يثبت به الحكم(!!).

قلت: وقول الجمهور أقوى، والله أعلم.

٢- **الالتزام**[3]:

اشترط الجمهور فى المحارب أن يكون ملتزمًا بأحكام الشريعة، بأن يكون مسلمًا، أو ذميًا، أو مرتدًا، فلا يُحدُّ عندهم الحربى، ولا المعاهد، ولا المستأمن.

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) «البدائع» (٧/ ٩١)، و«شرح الزرقانى» (٨/ ١٠٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٨، ٢١)، و«المغنى» (٨/ ٢٦٨)، ط. الرياض.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ١١٢)، و«المدونة» (٦/ ٢٦٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٤٦)، و«المحلى» (١١/ ٣٠٥، ٣١٥)، و«فتح البارى» (١٢/ ١١٢).

واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(١). وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، ولقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٢) وبقوله ﷺ: «**الإسلام يجب ما كان قبله**»(٣).

وأما الذمى فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا.

وذهب ابن حزم إلى أن المحارب إنما هو المسلم العاصى أو المسلم يرتد فيحارب فعليه أحكام المحارب كما فعل النبى ﷺ بالعرنيين، فليس للذمى -الذى نقض عهده- لأن له عقوبة فى الشرع تختلف عن عقوبة المحارب.

وذهب طائفة من العلماء -منهم البخاري والحسن وعطاء والضحاك والزهرى- إلى أن آية الحرابة نزلت فى أهل الكفر والردَّة، وساق البخارى عقبها حديث أنس فى قصة العرنيين، وفيه «. . . فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث ﷺ فى آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»(٤).

٣- الذكورة(٥):

اشترط الحنفية فى المحارب الذكورة، فلا تُحدُّ -عندهم- المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال، لأن ركن المحاربة -وهو الخروج والمغالبة- لا يتحقق من المرأة عادة فلا تكون من أهل الحرابة(!!).

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط فى المحارب الذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأنوثة على الحرابة، ولأنها تحدُّ فى السرقة ويلزمها القصاص كالرجل، فكذلك فى قطع الطريق، ولا فرق.

قلت: وهذا هو الصحيح لعدم الدليل على اعتبار الذكورة والأصل أن «النساء شقائق الرجال»(٦).

---

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (٤/ ١٩٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) «البدائع» (٧/ ٩١)، و«شرح الزرقانى» (٨/ ١٠٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٥)، و«المغنى» (٩/ ٢٩٨).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٦ - ٣٧٧) وسنده حسن لغيره.

٤- السلاح[١]:

اشترط الحنفية والحنابلة -فى المحارب- أن يكون معه سلاح، ولو الحجارة والعصى، لأنه أداة الإخافة، فإن تعرضوا للناس بشيء من ذلك فهم محاربون وإلا فلا.

وأما المالكية والشافعية وابن حزم فلم يشترطوا فى المحارب حمل السلاح، بل يكفى عندهم القهر والغلبة وأخذ المال، ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

قلت: ولعلَّ الأخير أظهر، وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «والصواب: أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع» اهـ.

٥- البعد عن العمران[٢]:

اشترط أبو حنيفة -وهو المذهب عند الحنابلة- فى الحرابة: البعد عن العمران (فى الصحراء مثلاً) فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال فى القرى والأمصار فليسوا محاربين، قالوا: لأن قطع الطريق إنما هو فى الصحراء، ولأن من فى القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبًا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، وهو ليس بقاطع، ولا حدَّ عليه.

● بينما ذهب الجمهور: منهم مالك والشافعى وأبو يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد، وابن حزم -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، بل يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة لا تنحصر فى البعد عن العمران.

فلو دخل قوم بيتًا وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق فى حقهم.

واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، وبأن ذلك إذا وجد فى العمران كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا، فكان أولى بحد الحرابة.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢١٣)، و«المدونة» (٦/ ٣٠٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٦)، و«المغنى» (٨/ ٢٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٩٦)، و«المحلى» (١١/ ٣٠٧).

(٢) «ابن عابدين» (٤/ ١١٣)، و«القوانين» (٣١١)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٢٨ - مع الشرح الكبير)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٥)، و«المغنى» (٨/ ٢٨٧ - الرياض)، و«المحلى» (١١/ ٣٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٥، ٣١٦).

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو الصواب، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه -غالبًا- إلا بعض ماله...» اهـ.

قلت: وهذا القول مع موافقة عموم الآية الكريمة، ومقتضى معنى الحرابة المطلق، فإنه الأردع للمجترئين على ترويع الآمنين وسلبهم أموالهم فى الميادين العامة على مرأى ومسمع من الناس والسلطان، ولا مغيث!! والله أعلم.

٦- المجاهرة(١):

اشترط جمهور الفقهاء فى الحرابة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرًا، فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم منتهبون، ولا قطع عليهم.

وذهب مالك -وهو اختيار شيخ الإسلام- إلى أن قتل الغيلة، إذا كان على وجه التحيُّل والخديعة فهو من المحاربة، ومثاله: أن يدعو القاتل إلى منزله -مثلاً- من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك ثم يقتله ويأخذ ماله.

قال شيخ الإسلام: «وهذا أشبه بأصول الشريعة، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به» اهـ.

• حكم الردء للقُطَّاع(٢):

الردء هو: المعين لقاطع الطريق بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أى عون لهم، ولم يباشر القطع بنفسه.

وقد اختلف أهل العلم فى حكمه:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة -وهو اختيار شيخ الإسلام- إلى أن الردء المباشر فى الحرابة سواء، لأنهم متمالئون، وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر فى سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق.

---

(١) المراجع السابقة، و«المنتقى» للباجى (٧/ ١١٥ - ١١٦).

(٢) «البدائع» (٧/ ٩١)، و«المبسوط» (٩/ ١٩٨)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٠)، و«المهذب» (٢/ ٣٦٥)، و«المغنى» (١٠/ ٣١٨ - مع الشرح)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١١).

قال ابن تيمية: وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، «فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين» والربيئة: هو الناظر، الذى يجلس فى مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء... اهـ.

● بينما ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه ليس على الردء إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمُعين، كسائر الحدود!! قلت: والأوَّل أرجح والله أعلم.

● عقوبة المحاربين:

قال الله سبحانه: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**(١).

هذه العقوبات على التخيير أم على التنويع؟(٢)

ثم اختلف أهل العلم فى هذه العقوبات المذكورة فى الآية الكريمة؛ أهى على التخيير أم على التنويع، على قولين:

القول الأول: أنها على التنويع، فتوزع العقوبات على حسب الجنايات، وهذا مذهب الجمهور، واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ ـ أن تفسير ابن عباس لهذه الآية يفيد أن المراد بـ «أو»: التنويع، فقال: «المعنى: أن يُقتلوا إن قَتلوا، أو يُصلَّبوا مع القتل إن قَتلوا وأخذوا المال، أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو يُنفَوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئًا ولم يَقتُلوا».

٢ ـ قالوا: وتفسيره رضي الله عنه إما توقيفًا وإما لغةً، وأيهما كان فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ.

وعُرْف القرآن: أن ما فيه التخيير يُبدأ فيه بالأخف، ككفارة اليمين، وما يراد به الترتيب يُبدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل.

(١) سورة المائدة: ٣٣، ٣٤.
(٢) «البدائع» (٧/ ٩٣)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢١٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٢٧)، و«المغنى» (٨/ ٢٨٩)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٩٢)، و«المحلى» (١١/ ٣١٢).

٣- أن الجزاء على قدر الجناية، يزاد بزيادتها وينقص بنقصانها، بمقتضى العقل والشرع، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فالتخيير فى جزاء الجنايات القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفى الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود فى الشرع.

على أنه قد أجمعت الأمة على أن القُطاع إذا قَتلوا وأخذوا المال، لا يكون جزاؤهم المعقول: النفى وحده!! فعُلم أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير.

٤- أن التخيير الوارد بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدًا، كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفًا فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض: بيان الحكم لكل واحد فى نفسه، وقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت فى الجريمة، فكان سبب العقاب مختلفًا، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع.

٥- أنه إذا لم يقتل، فلا يحلُّ قتله، لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١).

● **ثم اختلف هؤلاء فى كيفية هذا التنويع على ثلاثة أقوال:**

١- فقال الشافعى وأحمد والصاحبان من الحنفية، وإسحاق: من قَتَل وأخذ المال؛ قُتل وصُلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطَريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً؛ نفى من الأرض، والنفى فى هذه الحالة -عند الشافعية- تعزير وليس حدًّا، فيجوز -عندهم- للإمام تركه، أو التعزير بغيره بحسب ما يراه من المصلحة.

٢- **وقال أبو حنيفة:** إن أُخذ قبل قتل نفسٍ أو أخذ شىء؛ حُبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفى فى الآية.

وإن أخذ مالاً معصومًا بمقدار النصاب؛ قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصومًا ولم يأخذ مالاً قُتل.

وأما إن قتل النفس وأخذ المال -وهو المحارب الخاص- فالإمام مُخيَّر فى أمور

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

ثلاثة: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن شاء قتله فقط، وإن شاء صلبه.

والصلب -عنده-: طعنُه وتركه حتى يموت، ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام.

واعتُرض بأن الحدود إذا كان فيها قتل سقط ما دونه، كما لو سرق وزنى وهو محصن.

٣- **وقال مالك:** إن قتل فلابد أن يُقتل، إلا إن رأى الإمام أن فى إبقائه مصلحة أعظم من قتله.

وليس له تخيير فى قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير فى نفيه وإنما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فالإمام مخيَّر بين قتله وصلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة.

واعتُرض بأن مالكًا -رحمه الله- اعتبر جَلَد ورأْىَ القاطع، ولم يعتبر الجناية، وهذا مخالف للأصول المعروفة من اختلاف العقوبات بحسب الجرائم.

قلت: ويمكن اعتبار مالك -رحمه الله- من القائلين بالتخيير بين العقوبات -إلا فى القاتل- كأصحاب القول الآتى.

القول الثانى: أن هذه العقوبات على التخيير: فإذا خرجوا لقطع الطريق وقَدر عليهم الإمام، خُيِّر بين أن يجرى عليهم أيًّا من الجزاءات الأربعة (القتل، والصلب، والقطع، والنفى) على ظاهر الآية.

وبهذا قال جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعى وأبو ثور وداود وابن حزم، ويمكن أن يُضم إليهم الإمام مالك. واحتج هؤلاء بما يلى:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كان فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار»(١).

٢- أن الأصل فى «أو» أنها تقتضى التخيير كما فى آية كفارة اليمين.

وقد تقدم الردُّ على كلا الاستدلالين فى ثنايا أدلة المذهب الأول.

قلت: والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من كون العقوبات للتنويع بحسب الجرائم على نحو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (٦/ ١٣٩).

● **فوائد:**

ويمكن أن نستخلص من أقوال العلماء الفوائد التالية:

١- أن القاتل -فى قطع الطريق- يُقتل بكل حال ولابُدَّ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٢- أنهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يُقتلون من غير صلب.

● **وهل يغلب -فيمن قتل فقط- جانبُ الحد أم جانب القصاص؟**(١)

ذهب الحنفية والمالكيـة، وهو قول عند كل من الشافعـية والحنابلة -وهو قول ابن حزم-: إلى أنه يغلب جانب الحد، فيقـتل وإن قتل بمثقل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول: فـيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمى، ولا عبرة بعـفو مستحق القَوَد.

وقال الشافعية -فى الراجح عندهم- والحنابلة فى إحدى الروايتين عن أحمد: يغلب جانب القصاص، لأنه حق آدمى، وهو مبنى على المضايقـة، فيقتل قصاصًا أولاً، فإذا عفـا مستحق القصـاص عنه: يُقتل حدًّا، ويشترط التكافـؤ بين القاتل والمقتول، لحديث: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»(٢).

٣- إذا جمـعوا إلى القتل أَخْذَ المال -وهذا غـالب حال القُطَّاع- فيُـجمع لهم الصلبُ مع القتل عند الجمهور:

واختلفوا فى وقت الصلب ومدَّته(٣):

(أ) فقال الحنفية والمالكية: يُصلب حيًّا، ويُقتل مصلوبًا، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ويترك مصلوبًا -عند الحنفية- ثلاثة أيام بعد موته(!!)، وعند المالكية تحدَّد مدة الصلب باجتهاد الإمام.

(ب) وقال الـشافعـية -فى المعـتمـد- والحنابلة: يصلب بعـد القتل، لأن الله تعالى قـدَّم القتل على الصلب لفـظًا فيجب(!!) تقـديم ما ذكـر أولاً فى الفعل، كقوله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾(٤).

---

(١) «ابن عابديـن» (٣/ ٢١٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٠)، و«روضة الطـالبين» (١٠/ ١٦٠)، و«المغنى» (٨/ ٢٩٠)، و«المحلى» (١١/ ٣١٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٩١٥)، ومسلم.

(٣) المصادر السابقة، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٥ - ٦)، و«المحلى» (١١/ ٣١٥ - ٣١٨).

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

قالوا: ولأن فى صلبه حيًّا تعذيبًا له، وقد قال ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...»**(١).

وعلى هذا الرأى: يُقتل ثم يُغسَّل، ويكفن، ويُصلى عليه، ثم يصلب، ويترك مصلوبًا ثلاثة أيام بلياليهن.

● **وخالف ابن حزم فقال: لا يجمع عليه الصلبُ والقتل**، إذ ليس فيما استدلَّ به المخالفون -من الفريقين- وجوبُ صلبه بعد القتل، ولا إباحة ذلك البتة.

ولأن الله إنما أوجب عليه حكمًا واحدًا وخزيًا واحدًا لا حكمين.

وكذلك لا يجوز قتله بعد الصلب لأمره ﷺ بإحسان القتلة ولقوله: **«لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح عرضًا»**، وغاية ما هنالك أن يخيِّر الإمام بين قتله، أو صلبه دون قتل.

قال: فصحَّ يقينًا أن الواجب أن يخيِّر الإمام فى صلبه -إن صلبه- حيًّا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله... حتى إذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه، وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن. اهـ.

ثم ردَّ على من اعترض بمثل أحاديث الأمر بإحسان القتلة وقال: أنتم تقتلونه أوحش قتلة وأقبحها! فقال -رحمه الله-: «فنقول: وما قتلناه أصلاً، بل صلبناه كما أمر الله تعالى، وما مات إلا حتف أنفه، وما يسمى هذا فى اللغة مقتولاً...» اهـ.

٤- إذا أخذوا المال، ولم يقتلوا؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى على ما تقدم فى قطع السارق.

وهل يشترط أن يبلغ المسروق نصابًا؟ فيه قولان(٢):

فاشترط الجمهور -خلافًا لمالك- أن يبلغ المأخوذ نصابًا، لعموم الأدلة التى تفيد أنه لا قطع فيما دون النصاب، وقد تقدمت فى «حد السرقة».

وذهب مالك إلى أنه لا يشترط، لأنه محارب لله ولرسوله، ساعٍ فى الأرض بالفساد فيدخل فى عموم الآية، ولأنه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب.

---

(١) **صحيح**.

(٢) «فتح القدير» (٥/ ١٧٩)، و«المهذب» (٢/ ٢٨٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٩٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٥٢).

٥- **إذا أخافوا السبيل فقط، فلم يقتلوا أو يأخذوا مالاً:** فإنهم يُنفون من الأرض عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾(١).

واختلفوا في معنى النفي(٢)، فقال أبو حنيفة: نفيه حبسُه حتى تظهر توبته أو يموت، وقال مالك: النفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد (يعني: مسافة الصفر فما زاد) وحبسه فيه.

وقال الشافعي: النفي: الحبس أو غيره، كالتغريب، كما في الزنا.

ومذهب أحمد أن النفي: أن يُشرَّدوا، فلا يُتركوا يستقرون في بلد، وهو مروي عن ابن عباس وبه قال النخعي وقتادة وعطاء.

قلت: الذي يتبادر من قوله (ينفوا) أن فيه طردًا وإبعادًا، وأما حبسه فإنما يكون حيث يرى الإمام أن في إطلاقه -في مكان نفيه- فسادًا أو شرًّا على الناس، واختار شيخ الإسلام أن النفي يكون بحسب ما يراه الإمام: إما بطرده بحيث لا يأوى في بلد، وإما بحبسه وقال: وهذا أعدل وأحسن. اهـ(٣).

• هل يُقتصُّ من المحارب للجروح؟(٤)

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحارب إذا جَرَح جرحًا فيه قود فاندمل لم يتحتم به قصاص، بل يتخيَّر المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره، لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاختص بالنفس كالكفارة، ولأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حق المحارب بالجراح، فبقي على أصله في غير الحرابة.

وفي قول عند الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد: يتحتم فيه القصاص كالنفس لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه.

وعند الشافعية قول ثالث وهو: أنه يتحتم في اليدين والرجلين، لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما. قلت: والراجح أنه يتحتم القصاص لفعل النبي ﷺ بالعرنيين فعن أنس ﷺ قال: «قدم رهط من عُكَلٍ على النبي ﷺ كانوا في

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) «فتح القدير» (٥/ ١١٣)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢١٢)، و«الدسوقي» (٤/ ٣٤٩)، و«الجواهر» (٢/ ٢٩٤)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٥)، و«المغني» (٨/ ٢٩٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣١٠).

(٤) «البدائع» (٧/ ٩٥)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢١٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٨٣)، و«المغني» (٨/ ٢٩٢).

الصفَّة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحُّوا وسمنوا، وقتلوا الراعى واستاقوا الذَّود، فأتى النبىَّ ﷺ الصَّريخُ، فبعث الطلب فى آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا فى الحرَّة يستسقون، فما سُقُوا حتى ماتوا»[١].

فقطعهم ﷺ حداً للمحاربة، وسمل أعينهم قصاصًا وتركهم يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك فعلوا بالرعاء:

فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ إنما سمر أعينهم، لأنهم سمروا أعيُن الرِّعاء»[٢].

أما إذا سرى الجرح إلى النفس فمات المجروح: يتحتم القتل.

وذهب الحنفية إلى أن المحارب إذا أقيم عليه الحد، فلا يقتص منه للجراحات، لأن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، والأصل عندهم ألا يجمع بين الحدِّ والضمان!!

• وهل يضمن المال المأخوذ؟[٣]

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحاربين إذا أخذوا مالاً وأقيم عليهم الحدُّ؛ ضمنوا المال مطلقًا، وعند الحنفية يضمنون إن كان المال قائمًا، وإلا فلا.

وعند الشافعية والحنابلة: يجب الضمان على الآخذ فقط، لا على من كان معه ولم يباشر الأخذ.

وقال المالكية: يعتبر كل واحد منهم ضامنًا للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه، فمن قُدر عليه منهم أُخذ بجميع ما أخذ هو وأصحابه، فإن دفع أكثر مما أخذ فإنه يرجع على أصحابه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٠٤)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذى (٧٣)، والنسائى (٧/ ١٠٠).

(٣) المراجع السابقة، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٠)، و«أسهل المدارك» (٣/ ١٥٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٨).

٦- حَـدُّ الـردَّة

● **تعريف الردة**[١]:

الردَّة لغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه.

وفى الاصطلاح: إتيان المسلم بما يقتضى كفره من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو شك، إذا توفرت شرائطه.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٢].

● **شروط المرتد:**

لا تقع الردَّةُ من المسلم -الذى أتى أحد أسباب الردَّة- إلا إذا توفر فيه خمسة شروط: شرطا التكليف، وشرط الاختيار، وإرادة الكفر، والعلم بالحال والحكم:

١- **البلوغ**: فلا تعتبر ردَّة الصبى لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[٣].

وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف، وهو رواية عن أبى حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد. وقال أبو حنيفة فى الرواية الأخرى: يحكم بردَّة الصبى استحسانًا(!!) وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد، وهؤلاء قالوا: لا يقتل قبل بلوغه.

وقال الشافعى: لا يقتل حتى بعد بلوغه، قال: «لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل» اهـ[٤].

٢- **العقل**: فلا تقع الرِّدة من مجنون، للحديث المتقدم، ولذا اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام المجنون ولا لردَّته، بل أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه

---

(١) «لسان العرب»، و«الخرشى» (٨/ ٦٢)، و«المغنى» (٨/ ٥٤٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٣٤).

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه كثيراً.

(٤) «المبسوط» (١٠/ ١٢٢)، و«ابن عابدين» (٤/ ٢٥٧)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢١، ١١٦)، و«الأم» (٦/ ١٤٩)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٢٠)، و«المغنى» (٨/ ٥٥١).

لكن إذا كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت ردته فى إفاقته وقعت، وإن كانت فى جنونه لا تقع(١).

• **ردَّة السكران(٢):**

تقدم أنه يشترط لوقوع الرِّدة من المسلم أن يكون عاقلاً، فلو فقد عقله بشرب مسكر، فاختلف أهل العلم فى وقوع ردَّته حال سكره على قولين:

الأول: تقع ردته، وهو مذهب الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد، واحتجوا بأن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وبأنه يقع طلاقه، قالوا: فتقع ردَّته، وبأنه مكلف وأن عقله لا يزول كليًّا، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون.

الثانى: لا تقع ردة السكران: وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو قياس اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين -رحمهم الله-.

وحجتهم أن الردَّة تبنى على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول، ولأنه زائل العقل فلا تكليف عليه، لأن العقل شرط فى التكليف وهو معدوم فى حقه.

قلت: وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

٣- الاختيار(٣):

يشترط لوقوع الردَّة أن يكون المرتد مختاراً، وهو ضد الإكراه، وهو اسم لما يفعله المرء بغيره، فينتفى به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به أهليته أو يسقط عنه الخطاب.

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعًا، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذى يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قلَّ الضرب أو كثر، وهذا النوع يسمى إكراهًا تامًّا.

---

(١) «البدائع» (٧/ ١٣٤)، و«الأم» (٦/ ١٤٨)، و«الإقناع» (٤/ ٣٠١).

(٢) «المبسوط» (١٠/ ١٢٣)، و«البدائع» (٧/ ١٣٤)، و«الأم» (٦/ ١٤٨)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٣١)، و«المغنى» (٨/ ٥٦٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٧٧)، و«الشرح الممتع» (١١/ ٢٨٥).

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ٣٨)، و«البدائع» (٧/ ١٧٠ - ١٧٥)، و«الأم» (٦/ ٦٥٢)، و«فتح الجليل» (٤/ ٤٠٧).

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذى لا يخاف منه التلف، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا ناقصًا.

وقد اتفق أهل العلم على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرًا، لقوله تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ**﴾(١).

ولما نقل عن عمار بن ياسر ﷺ من أنه حمله المشركون على ما يكره، فجاء إلى النبى ﷺ فقال له: «**إن عادوا فَعُدْ**»(٢) وهذا فى الإكراه التام.

وهل يشترط أن يفعله دفعًا للإكراه؟ قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: «الصحيح أنه لا يكفر ولو كان لم يطرأ على باله أنه يريد دفع الإكراه، لعموم قوله تعالى ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ**﴾ ولأن العامة خصوصًا لا يشعرون بهذا المعنى. اهـ.

٤- إرادة الكفر (٣):

ولابد لوقوع الرِّدة أن يكون المرتد مريدًا للكفر، فلو جرى على لسانه من غير قصد، فإنه لا يكفر لأنه لم يُرده، لقوله تعالى: ﴿**وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**﴾(٤) فغير المريد لم يشرح بالكفر صدراً، كمن ينطق بالكفر لشدة فرح أو هرم أو ما أشبه ذلك، وهو لا يكفر.

ودليله ما جاء عن النبى ﷺ فى قصة الرجل الذى «انفلتت منه راحلته بأرض فلاة وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال -من شدة الفرح-: «اللهم أنت عبدى وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح»(٥).

٥- العلم بالحال والحكم(٦):

لابد لوقوع الردة أن يعلم المرتد أن هذا القول أو الفعل مكفِّر، فلو تكلم

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) **مرسل**: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقى (٨/ ٢٠٨)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١/ ١٤٠)، وابن سعد فى «الطبقات» (٣/ ٢٤٩)، والذهبى فى «السير» (١/ ٤١١) من طرق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه مرسلاً، ولذا قال ابن حجر فى «البداية» (٢/ ١٩٧): إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه. اهـ.

(٣، ٦) «الشرح الممتع» (١١/ ٢٨٦ - ٢٨٩) بتصرف يسير.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٤٧) وغيره.

عربى بكلمة كفر أعجـمية، لقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[(١)].

فعلم أن من لم يتبـين له الهدى إذا شاق الرسول لا يستـحق هذا الجزاء، فإذا ارتفع هذا الجزاء ارتفع سببه وهو الكفر.

وقال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[(٢)] وقال عز وجل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(٣)] فالجـهل مسـقط للحكم، وموجب لانتفاء الردَّة، وهذا لا ينفى أن يكون القول أو الفعل كفرًا لكن القائل أو الفاعل لا يكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.

• **ردَّة الهازل**[(٤)]:

الهازل: هو الذى يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب. ومن أتى هازلاً بما يوجب ردَّته، فهو مـرتد وعقوبته القتل كمـا قرره غير واحد من أهل العلم.

١ـ والأصل فى هذا قوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[(٥)].

قال ابن العربى: «لا يخلو ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلاً، وهو كيفـما كان كفر، فـإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فـيه بين الأمة، فإن التحـقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل» اهـ.

٢ـ ولعموم قوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[(٦)].

فالهـازل بما يوجب ردَّته مبدل لـدينه، والهازل فى حقـوق الله غير مـعذور، فيكون بهزله بذلك مبدلاً لدينه، فيكون مرتدًّا يجب قتله، والحديث بعمومه يتناول المبدل جادًّا والمبدل هازلاً، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: ١١٥.
(٢) سورة التوبة: ١١٥.
(٣) سورة الإسراء: ١٥.
(٤) «تفسير القرطبى» (٨/ ١٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٩٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٦٨)، و«الحدود والتعزيرات» (ص: ٤٣٩ - ٤٤٢).
(٥) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى، والترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجة.

● ما تقع به الرِّدة :

تنقسم الأمور التى تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام: ردة فى الاعتقاد، ردة فى الأقوال، ردة فى الأفعال، ردة فى الترك.

إلا أن هذه الأقسام تتداخل، فمن اعتقد شيئًا عبَّر عنه بقول أو فعل أو ترك.

(أ) مما يوجب الردة من الاعتقاد:

١- اتفق العلماء على أن من أشرك بالله تعالى، أو جحده، أو نفى صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر[١].

٢- وكذلك من قال بقدم العالم أو بقائه، أو شك فى ذلك، ودليلهم قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[٢].

قال ابن دقيق العيد: «.. لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر بسبب مخالفته النقل المتواتر...» اهـ[٣].

٣- ويكفر من جحد القرآن كله أو بعضه ولو كلمة، وقال بعضهم: بل يحصل الكفر بجحد حرف واحد، كما يحصل الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشك بإعجازه، والقدرة على مثله، أو إسقاط حرمته أو الزيادة فيه[٤].

● **فائدة:** أما تفسير القرآن وتأويله، فلا يكفر جاحده ولا رادُّه، لأنه أمر اجتهادى من فعل البشر[٥].

٤- ويعتبر مرتدًّا كذلك من اعتقد كذب النبى ﷺ فى بعض ما جاء به، ومن اعتقد حِلَّ شىء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة[٦].

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ١٨٣) وما بعدها.

(٢) سورة القصص: ٨٨.

(٣) «ابن عابدين» (٤/ ٢٢٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٠٢)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٢٦)، و«المغنى» (٨/ ٥٦٥).

(٤) «العدة» (٤/ ٣٠٠).

(٥) «ابن عابدين» (٤/ ٢٢٢ - ٢٣٠)، و«الإقناع» (٤/ ٢٩٧)، و«المغنى» (٨/ ٥٤٨).

(٦) المراجع السابقة.

(ب) مما يوجب الردَّة من الأقوال:

١- سبُّ الله تعالى:

اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا، أو مستهزئًا(١).

وقد قال تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٢).

٢- سب الرسول ﷺ:

من سبَّ الرسول ﷺ فهو مرتد بلا خلاف، ويعتبر سابًّا له ﷺ كل من ألحق به عيبًا أو نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرَّض به، أو لعنه، أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك(٣).

فعن عليٍّ ﷺ: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»(٤).

وعن على بن المديني، قال: دخلت على أمير المؤمنين فقال: أتعرف حديثًا مسندًا فيمن سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين، قال: «كان رجل يشتم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**من يكفيني عدوًّا لي؟**» فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله».

فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسندًا، هو عن رجل(!!) فقلت يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ فبايعه، وهو مشهور معروف، قال: فأمر لي بألف دينار(٥).

---

(١) «المغني» (٨/ ٥٦٥)، و«الخرشي» (٨/ ٧٤)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٥٠)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٩٤).

(٢) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٣) «ابن عابدين» (٤/ ٢٣٢ - ٢٣٧)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٥٠)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢١٤).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وغيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٤١٣) من طريق على بن المديني عن عبد الرزاق به، ثم قال: هذا حديث مسند صحيح وقد رواه على بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذى سماه به أهله: رجل من بلقين. . . اهـ.

٣- سب الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام:

من سبَّ نبيًّا ممن اتفق على نبوتهم، فكأنما سبَّ نبينا محمدًا ﷺ، وسابُّه كافر، فكذا كل نبى مقطوع بنبوته، وعلى هذا اتفق الفقهاء.

وإن كان نبيًّا غير مقطوع بنبوته، فمن سبَّه زجر، وأُدِّب ونُكِّل به، لكن لا يقتل، وبهذا صرَّح الحنفية(١).

٤- قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

من قذف عائشة رضي الله عنها فهو كافر مرتدٌّ، حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، والحجة فى هذا أن براءتها قد نزلت فى كتاب الله تعالى، فيكون قاذفها مكذبًا لصريح القرآن الذى نزل بحقها فى قصة الإفك إذ قال تعالى ﴿**يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾(٢).

فمن عاد لذلك فليس بمؤمن(٣).

● **وهل سائر الزوجات مثلها؟**(٤)

ذهب الحنفية والحنابلة -فى الصحيح- واختاره شيخ الإسلام، إلى أنهن مثلها فى ذلك لقوله تعالى ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾(٥) ولأن الطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وذلك ممنوع.

وذهب الشافعية -وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة- إلى أنهن -سوى عائشة- كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف.

قلت: لعل هذا الأخير أظهر، والعلم عند الله.

---

(١) المراجع السابقة، و«القليوبى» (٤/ ١٧٥).
(٢) سورة النور: ١٧.
(٣) «المحلى» (١١/ ٥٠٦)، و«ابن عابدين» (٤/ ٢٣٧)، و«الإقناع» (٤/ ٢٩٩)، و«الخرشى» (٨/ ٧٤)، و«الصارم المسلول» (ص ٥٧١)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٦)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٧٢).
(٤) المراجع السابقة و«أسنى المطالب» (٤/ ١١٧).
(٥) سورة النور: ٢٦.

• **حكم من قال لمسلم: «يا كافر»:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»**[١].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»**[٢].

قيل: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفَّر نفسه، إما لأنه كفَّر من هو مثله، أو لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام، قاله النووى.

وقال المازرى: قوله (وإلا رجعت عليه) يحتمل أن يكون إذا قالها مستحلاً فيكفر باستحلاله.

قال النووى: وقيل معناه أن ذلك يأول به إلى الكفر، يعنى أنه يُخاف على المكثر من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر والمصير إليه.

قال ابن عبد البر: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة: النهى عن تكفير المسلم. اهـ.

(حـ) مما يوجب الردَّة من الأفعال:

١- **إلقاء المصحف فى محل قذر**[٣]: فهذا يوجب الرِّدة باتفاق الفقهاء، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق.

وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه، وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم.

٢- **السجود لصنم ونحوه**، أو السجود للشمس والقمر، فهو كفر بالاتفاق[٤].

٣- **السحر**[٥]:

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم واللفظ له.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم.

(٣) «ابن عابدين» (٤/ ٢٢٢)، و«الخرشى» (٨/ ٦٢)، و«كفاية الأخيار» (٢/ ٢٠١)، و«منار السبيل» (٢/ ٤٠٤).

(٤) المراجع السابقة، و«القليوبى» (٤/ ١٦٧٤)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٢٦).

(٥) «فتح البارى» (١٠/ ٢٣٥)، و«تفسير القرطبى»، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٩)، وانظر «ابن عابدين» (٣/ ٢٩٥)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٠٢)، و«روض المطالب» (٤/ ١١٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٤٩).

عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ﴾[١].

وقد ثنَّى النبى ﷺ بالسحر الشركَ فى حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٢].

وقد استُدل بهذه الآية على أن السحر كفر مطلقًا، ومتعلمه كافر يُقتل ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق، وبهذا قال مالك وأحمد وجماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبو موسى وقيس بن سعد.

وقد رُوى من حديث جندب مرفوعًا: «**حدُّ الساحر ضربة بالسيف**»[٣] ولا يصح مرفوعًا.

ومما ثبت فى قتل الساحر:

١- أثر عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم فى إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتبًا لجزء عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: «اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة» فقتلنا ثلاث سواحر[٤].

٢- وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: «ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟» فسكت عثمان[٥].

٣- وعن أبى عثمان النهدى عن جندب أنه قتل ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون»[٦].

● وأما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة فذهبوا إلى أن السحر

---

(١) سورة البقرة: ١٠٢.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (١٤٦٠)، والدارقطنى (٣/ ١١٤).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠/ ١٨٠).
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠)، والبيهقى (٨/ ١٣٦).
(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٨/ ١٣٦) فى «السنن الكبرى».

من كبائر الذنوب وهو من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو نص يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه أو تعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر.

وقال القرطبى -رحمه الله-: وقال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة إن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار أو تعظيم الشيطان، فالسحر إذًا دالٌّ على الكفر على هذا التقدير، والله أعلم. اهـ.

٤- كل فعل صريح فى الاستهزاء بالإسلام، فهو كفر كذلك. بهذا قال الحنفية لقوله تعالى ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[١][٢].

(د) مما يوجب الردة من الترك:

١- ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج جحودًا لها: لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فمن ترك شيئًا من ذلك جاحدًا له فإنه يكون مرتدًّا بلا خلاف[٣].

٢- ترك الصلاة ولو من غير جحود: ردَّة كذلك فى أصح قولى العلماء، وقد تقدم تحرير هذا فى أوائل «كتاب الصلاة» وهذا مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين من مذهب الشافعية، وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة، وغيرهم من الصحابة[٤].

- **ثبوت الرِّدة:**

تثبت الردة بأحد أمرين:

١- الإقرار.

٢- الشهادة.

---

(١) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٣٥٢)، و«المغنى» (٨/ ٥٤٧)، و«الإنصاف» (١/ ٤٠١).

(٤) «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ٤٢)، و«القليوبى» (١/ ٣١٩)، و«المغنى» (٨/ ٤٤٤).

● ويشترط فى الشهادة على الردة أن تكون من شاهدين عدلين فى قول أكثر أهل العلم، وخالف الحسن فاشترط شهادة أربعة، قال: لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يُقبل فيها إلا أربعة قياسًا على الزنا(!!).

وفيه نظر، لأنه قياس لا يصح، إذ ليست العلة فى اشتراط الأربعة فى الزنا هى القتل، بدليل أنه يعتبر فى زنا البكر كذلك الأربعة فى الشهادة، ولا قتل فيه.

●● ويجب التفصيل فى الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرًا للخلاف فى موجباته، وحفاظًا على الأرواح[١].

● وإذا أنكر المرتد؟

إذا أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعًا عند الحنفية، فيمتنع القتل فى حقه.

وأما الجمهور فقالوا: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتى بما يصير به الكافر مسلمًا[٢].

● استتابة المرتد:

اختلف أهل العلم فى حكم استتابة المرتد بعد ثبوت الردة عليه، على خمسة أقوال:

الأول: يجب استتابته مطلقًا، سواء كان مسلمًا أصليًّا ثم ارتد، أو كان كافرًا ثم أسلم ثم ارتد، وهذا مذهب مالك والرواية المشهورة فى مذهب أحمد، وهو رواية عن أبى حنيفة وقول للشافعى، وبه قال عطاء والنخعى والثورى والأوزاعى وإسحاق[٣] واحتجوا بما يلى:

١- حديث جابر «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبى ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[٤] وهو حديث ضعيف.

٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: قدم عليه رجل من قبل أبى موسى، فسأله

---

(١) «المغنى» (٨/ ٥٥٧)، و«الخرشى» (٨/ ٦٤).

(٢) «ابن عابدين» (٤/ ٢١٦)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٣٨)، و«المغنى» (٨/ ١٤٠).

(٣) «البدائع» (٧/ ١٣٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٧٢)، و«الأم» (٦/ ١٤٨)، و«المغنى» (٩/ ٤).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٣٣٨)، وعنه البيهقى (٨/ ٢٠٣)، وانظر «الإرواء» (٢٤٧٢).

عن الناس فأخبره، ثم قال: «هل من مُغربة خَبر؟» قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: «فما فعلتم به؟» قال: قرَّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى»(١).

قالوا: فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

٣- واستدلوا بفعل بعض الصحابة فى استتابتهم للمرتدين كما سيأتى فى أدلة الأقوال الأخرى.

٤- وأولوا الأمر بقتل المرتد بأن المراد: بعد أن يستتاب.

الثانى: لا تجب استتابة المرتد، وإنما تستحب(٢)، وهو قول ثان للشافعى ورواية عن أحمد وأبى حنيفة، وبه قال الحسن وطاووس، واحتجوا بما يلى:

١- قول النبى ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(٣) ولم يذكر استتابة.

٢- قصة تولية أبى موسى الأشعرى وفيها: «ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقُتل»(٤).

ولم يذكر استتابته.

٣- عمل الصحابة رضي الله عنهم على استتابة المرتد، ومما ثبت عنهم:

(أ) أثر أنس قال: لما افتتحنا تستر، بعثنى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال: «ما فعل البكريون؟ جهيمة وأصحابه»، قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا: أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين وارتدوا عن الإسلام، وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا.

قال: فقال: «لأن أكون أخذتهم سلمًا كان أحب إلىَّ مما على وجه الأرض من

---

(١) **إسناده لين**: أخرجه مالك فى الموطأ (١٤١٢ - رواية يحيى)، وعنه الشافعى كما فى مسنده (٢٨٦)، والطحاوى (٢/ ١٢٠)، والبيهقى (٨/ ٢٠٦)، وفى سنده لين، وقد صح نحوه كما سيأتى لكن ليس فيه تبرى عمر من فعلهم!!

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٩٢٢) وغيره، وقد تقدم.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (٢٢٣٠) وغيرهما.

صفراء أو بيضاء» فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت أعرض عليهم الباب الذى خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم السجن»(١).

(ب) أثر ابن مسعود أنه: أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب إليه أن: «اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخلٍّ عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم» فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله»(٢).

(جـ) وعن أبى بردة فى قصة رجل ارتد عن الإسلام قال: «فأُتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه»(٣).

(د) وعن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى علىٍّ يسأله عن مسلمين تزندقا. . .؟ فكتب إليه علىٌّ: «أما اللذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما. . .»(٤).

٤ـ قالوا: ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلى.

٥ـ قالوا: ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبلها لضمن.

الثالث: لا تجب الاستتابة ولا تمنع، وهو مذهب أبى محمد ابن حزم وأصحابه(٥)، وحجتهم عدم الدليل على وجوب الاستتابة، مع كونها من فعل الخير والدعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد قال سبحانه ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٦) وقال: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(٧).

هذا مع فعل الصحابة الذى تقدم ذكره.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الخلال فى «أحكام أهل الملل» (١٢١٢).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الخلال فى «أحكام أهل الملل» (١٢١٣).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقى (٨/ ٢٠٦).
(٤) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٤٢).
(٥) «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٩٠ - ١٩٣).
(٦) سورة الحج: ٧٧.
(٧) سورة النحل: ١٢٥.

الرابع: تجب الاستتابة لمن كان كافرًا فأسلم ثم ارتد، دون من كان مسلمًا أصليًّا، وهذا قول عطاء، وهو مروى عن ابن عباس، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا.

الخامس: لا يستتاب، بل يؤمر بالرجوع إلى الإسلام والسيف على عنقه، فإن أبى ضرب عنقه، وبه قال طائفة من العلماء منهم الإمام الشوكانى -رحمه الله-[(١)] وعزا الشوكانى القول بوجوب قتله فى الحال إلى الحسن(!!) وطاووس وأهل الظاهر(!!!) ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخارى فى «الصحيح» وذكر شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- أنه رواية عن أحمد.

● **الراجح:**

الذى يظهر لى -والعلم عند الله- أن النص المرفوع إلى النبى ﷺ إنما يدل على وجوب قتل المرتد، فهذا هو الأصل، لكن إن رأى الإمام فى إمهاله واستتابته مصلحة فله ذلك، لفعل الصحابة الأخيار ﷺ، ولعموم قوله تعالى ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[(٢)].

● **فائدة:** اختلف القائلون بالاستتابة: هل يكتفى بالمرة أم لابد من ثلاث؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام؟ ونقل عن علىٍّ ﷺ أنه يستتاب شهرًا، واستتاب أبو موسى عشرين يومًا كما تقدم، وعن النخعى: يستتاب أبدًا(!!).

قلت: المردُّ للمصلحة التى يراها الإمام، والله أعلم.

● **كيفية توبة المرتد**[(٣)]:

إذا نطق المرتد الشهادتين صحت توبته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**»[(٤)].

وحيث إن الشهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصلى فكذا المرتد، فإذا ادعى المرتد الإسلام ورفض النطق بالشهادتين، لا تصح توبته.

---

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٣٥٢)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٣٠) ط. دار الحديث.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) «ابن عابدين» (٤/ ٢٤٦)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

قلت: وينبغى أن يتنبه إلى أن المرتد إن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد ﷺ بالعرب، أو جحد فرضًا أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ونحو ذلك من البدع المكفرة التى ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الشهادتين، بل يلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر ويتوب مما كان سببًا فى الحكم عليه بالردة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

وأما قول الحنفية: إن توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين(!!) فهذا كلام مجمل لا يكفي فى حقيقة التوبة لأنه قد يعتقد أن ما هو عليه هو الإسلام، وما أكثر الذين يدعون أنهم مسلمون وهم متلبسون بالكفر، والله أعلم.

• توبة الزنديق ومن تكررت ردته:

اختلف الفقهاء فى قبول توبة المرتد وعدم قبولها[١] إذا كان زنديقًا، وهو المنافق الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وتوبة من تكررت ردته، على قولين[٢]:

الأول: تقبل توبته كأى مرتد، وهو مذهب الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين فى مذهب أحمد واختارها ابن قدامة، وهو مروى عن عليٍّ وابن مسعود ﵄، واحتجوا بما يلى:

١ - قول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤].

٣ - قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٥].

---

(١) المراد بعدم قبول التوبة هنا: عدم قبولها فى الظاهر بمعنى أنه لا يدرأ عنه القتل، **وأما** الباطن فباب التوبة مفتوح لكل من أراد كما تضافرت بذلك الأدلة.

(٢) «ابن عابدين» (٤/ ٢٢٥)، و«فتح القدير» (٥/ ٣٠٩)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٧٩)، و«المجموع» (١٩/ ٢٣٢)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٢٢)، و«الأم» (٦/ ١٤٧)، و«المغنى» (٨/ ٥٤٣)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٣٢).

(٣) سورة الأنفال: ٣٨.

(٤) سورة النساء: ١٤٥، ١٤٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى.

٤- ما رُوى أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ فى قتل رجل من المسلمين -وفى رواية: من المنافقين- فقال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «**أليس يصلى؟**» قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم**».

٥- قالوا: ولأن النبى ﷺ كفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالى رسوله ﷺ بهم، وإخبار الرسول ﷺ حذيفة بجماعة منهم، وكانت لهم بالمدينة قوة وشوكة.

● **فائدة:** صرَّح الحنفية بأن توبته تقبل، لكنه يُعذب فى كل مرة ويحبس.

القول الثانى: لا تقبل توبته، وهذا مذهب مالك والرواية الثانية عن أبى حنيفة وأحمد، وبه قال الليث وإسحاق، وحجتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾(١).

فانتفت عنهم المغفرة والهداية لانتفاء توبتهم، ولو قبل توبتهم لغفر لهم.

وأُجيب.. بأن الآية الكريمة ليس فى آخرها أنهم تابوا، بل هم قد ازدادوا كفرًا فلم يوفقهم الله تعالى للتوبة، وليس المعنى: إذا تابوا لم يتب عليهم.

٢- ما روى عن ظبيان بن عمارة: أن رجلاً من بنى سعد مر على مسجد بنى حنيفة فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتى بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلَّى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له «ابن النوَّاحة» قال: «قد أوتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك عدت» فقتله(٢).

٣- قالوا: ولأن تكرار الردَّة دليل على فساد العقيدة، وقلة المبالاة، والتلاعب بالدين(٣).

وأجاب ابن قدامة بأن الأثر حجة فى قبول توبتهم مع استمرارهم بالكفر، وأما قتله لابن النواحة فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه فى توبته، أو لقوله ﷺ فيها لما جاء رسولاً لمسيلمة: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»(٤).

---

(١) سورة النساء: ١٣٧.

(٢) أخرجه البيهقى (٨/ ٢٠٦).

(٣) «منار السبيل» (٢/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والبيهقى (٨/ ٢٦).

فقال ابن مسعود: «فأنت اليوم لست برسول» فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق. اهـ.

● **الترجيح:** أقول: هاهنا أمران أحب التنبيه عليهما:

١- تكرار الذنب لا يستلزم عدم صدق التوبة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال: رب أذنبت ذنبًا فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا...** [الحديث وفي آخره:] **فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي** [ثلاثًا] **فليعمل ما شاء**»(١).

٢- والأمر الآخر أنه ينبغي التنبُّه والتحرِّي قبل قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردَّته، ولذلك فالذي يظهر لي أن أمر قبولها وعدمه راجع إلى الحاكم، وقد جعل الله تعالى للمؤمنين على المنافقين سبيلاً بمعرفتهم في لحن القول، كما قال سبحانه ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾(٢).

وأما إطلاق القول بقبول توبتهما أو عدمه فلا أرى في أدلة الفريقين ما يقويه، إذ غالبها يتعلق بالتوبة في الباطن -فيما بينه وبين الله- وهذا ليس موضع النزاع كما رأيت.

وأما أثر ابن مسعود فهو مع كونه محتملاً -كما رأيت- فهو موافق لما رجَّحته، والله والمستعان.

● **قتل المرتد:**

إذا ارتد المسلم، وكان مستوفيًا شرائط الردَّة، أهدر دمه، وقتله الإمام أو نائبه بعد الاستتابة.

ودليل قتله كما تقدم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(٣).

وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).
(٢) سورة محمد: ٣٠.
(٣) صحيح: تقدم كثيرًا.
(٤) صحيح: أخرجه البخاري.

فإذا قتل المرتد على ردَّته، فلا يُغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين.

وقتل المرتد إنما هو إلى الإمام حرًّا كان أو عبدًا، وعلى هذا عامة أهل العلم إلا الشافعي -رحمه الله- في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله، وحجته حديث: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»(١).

وقتل حفصة رضي الله عنها لجارية سحرتها، ولأنه حق لله تعالى، فملك سيده إقامته على عبده كجلد الزاني.

وأجاب الجمهور بأن حديث «أقيموا الحدود..» لا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لأجل الكفر وليس حدًّا.

قالوا: وأما خبر حفصة فإن عثمان تغيَّظ عليها وشق ذلك عليه!! [قلت: لكن راجعه ابن عمر فسكت كما تقدم].

قالوا: والجلد للزاني تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل فإن قتله غير الإمام أساء ولا ضمان عليه.

قلت: قول الجمهور أحوط لما فيه من سدٍّ ذريعة قتل السيد لعبده مع عدم استحقاقه، على أن المرتد لو قتله غير الإمام فهو مسيء يُعزَّر لإساءته وافتياته، لكن لا ضمان عليه، والله أعلم.

• **وهل تُقْتَلُ المرتدة كالرجل؟**

إذا ارتدت المرأة المسلمة وكانت مستوفية لشرائط الردّة، فقد تنازع أهل العلم في قتلها، على ثلاثة أقوال(٢):

الأول: تقتل، لا فرق بينها وبين المرتد: وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد، وهو مروى عن أبي بكر وعليٍّ رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق:

١- لعموم قوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

(١) تقدم في أول «الحدود».

(٢) «البدائع» (٧/ ١٣٥)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٧٨)، و«الأم» (٦/ ١٤٨)، و«المجموع» (١٩/ ٢٢٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٣٩)، و«المغني» (٨/ ١٢٣ - ط. الرياض)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٢٨).

٢- وعموم قوله فيمن يحل دمه: «.. والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٣- ولما روى أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبى ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت»(١).

٤- ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل.

الثانى: لا تقتل، بل تحبس وتضرب حتى تتوب أو تموت: وهذا مذهب أبى حنيفة، واحتج له:

١- بقول النبى ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة**»(٢).

وأجيب: بأن هذا النهى إنما هو عن قتل المرأة الكافرة الأصلية التى لا تقاتل ولا تحرض على القتال، وقد نهى عنه عندما رأى امرأة مقتولة.

ثم إن المرأة لو شاركت فى القتال فإنها تقتل، فعن رباح بن ربيع قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شىء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» قال :وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعثَ رجلاً فقال: «**قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا**»(٣).

٢- قالوا: ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالطارئ كالصبى(!!).

وأجيب.. بأن قياس المرأة على الصبى، قياس مع الفارق، فإن الصبى غير مكلف، وهى مكلفة.

القول الثالث: لا تقتل، وإنما تُسترق، وهو منسوب لعليٍّ بن أبى طالب ﷺ(!!) والحسن وقتادة، وحجتهم:

«أن أبا بكر الصديق ﷺ استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم، وأعطى عليًّا منهم امرأة فولدت له محمد ابن الحنفية».

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعًا(!!).

وأجيب.. بأنه لم يثبت أن من استُرق من بنى حنيفة تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، وعلى كل حالٍ فقد اجتمعوا

(١) ضعيف: تقدم قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم (٢/ ١٢٢).

على الردة وحرب المسلمين، ولهـذا قوتلوا وعوملوا معاملة كفـار محاربين، فمن وقع منهم فى الأسر ورأى الإمام استرقاقه فله ذلك.

• **الراجح:** لا شك أن مذهب الجـمهور هنا هو الصـواب وذلك لقول النبى ﷺ : «**النساء شقائق الرجال**»(١) وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بنص، ولا نص هنا والله أعلم.

• **جنايات المرتد:**

الردة لترك الصلاة:

لا خـلاف فى أن من ترك الصـلاة جاحـدًا لهـا يكون مـرتدًا، وكذا الـزكاة والصوم والحج، لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما تارك الصلاة كسلاً ففى حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل ردة، وهـى رواية عن أحمد وقـول سعـيد بن جبـير، وعـامر الشعبى، وإبراهيم النخـعى، وأبى عمرو، والأوزاعى، وأيوب السختيـانى، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وهو أحد الوجهين من مـذهب الشافعى، وحكاه الطحاوى عن الشافـعى نفسه، وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب، ومـعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة، وغيرهـم من الصحابة.

والقول الثانى: يقتل حـدًا لا كفرًا، وهو قول مـالك والشافعى، وهى رواية عن أحمد.

والقول الثالث: أن من ترك الصلاة كسلاً يكون فاسـقًا ويحبس حتى يصلى، وهو المذهب عند الحنفية.

• **جنايات المرتد والجناية عليه:**

جنايات المرتد على غيـره لا تخلو: إما أن تكون عمـدًا أو خطأ، وكل منها، إما أن تقع على مسلم، أو ذمى، أو مستأمن، أو مرتد مثله.

وهذه الجنايات إما أن تكون علـى النفس بالقتل، أو على ما دونهـا، كالقطع والجرح، أو على العـرض كالزنا والقـذف، أو على المال كالسرقـة وقطع الطريق، وهذه الجنايات قـد تقع فى بلاد الإسلام، ثم يهرب المـرتد إلى بلاد الحرب، أو لا يهرب، أو تقع فى بلاد الحرب، ثم يتنقل المرتد إلى بلاد الإسلام.

---

(١) حسن.

وقد تقع منه هذه كلها فى إسلامه، أو ردته، وقد يستمر على ردته أو يعود مسلمًا، وقد تقع منه منفردًا، أو فى جماعة، أو أهل بلد.

ومثل هذا يمكن أن يقال فى الجناية على المرتد.

• جناية المرتد على النفس:

إذا قتل مرتد مسلمًا عمدًا فعليه القصاص، اتفاقًا.

أما إذا قتل المرتد ذميًّا أو مستأمنًا عمدًا فيقتل به عند الحنفية والحنابلة وهو أظهر قولى الشافعى، لأنه أسوأ حالاً من الذمى، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل عند المالكية وهو القول الآخر للشافعى لبقاء علقة الإسلام، لأنه لا يقر على ردته.

وإذا قتل المرتد حرًّا مسلمًا أو ذميًّا خطأ وجبت الدية فى ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب.

وقال المالكية بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه. وهذا إن لم يتب. فإن تاب فقيل: فى ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتد إليهم.

• جناية المرتد على ما دون النفس:

قال المالكية: لا فرق فى جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على ما دونها، ولا يقتل المرتد بالذمى، وإنما عليه الدية فى ماله لزيادته على الذمى بالإسلام الحكمى.

وقال ابن قدامة: يقتل المرتد بالمسلم والذمى، وإن قطع طرفًا من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضًا.

وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يقتل المرتد بالذمى ولا يقطع طرفه بطرفه، لأن أحكام الإسلام فى حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام.

قال ابن قدامة: ولنا: أنه كافر فيقتل بالذمى كالأصلى.

وفى مغنى المحتاج: الأظهر قتل المرتد بالذمى لاستوائهما فى الكفر. بل المرتد أسوأ حالاً من الذمى لأنه مهدر الدم فأولى أن يقتل بالذمى.

• زنى المرتد:

إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد، فإن لم يكن محصنًا جلد. وإن كان محصنًا ففى زوال الإحصان بردته خلاف. أساسه الخلاف فى شروط الإحصان، هل من بينها الإسلام أم لا؟

قال الحنفية والمالكية: من ارتد بطل إحصانه، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية.

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: إن الردة لا تؤثر فى الإحصان، لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان.

• قذف المرتد غيره:

إذا قذف المرتد غيره، وجب عليه الحد بشروطه، إلا أن يحصل منه ذلك فى دار الحرب، حيث لا سلطة للمسلمين، والقضية مبنية على شرائط القذف، وليس من بينها إسلام القاذف.

• إتلاف المرتد المال:

إذا اعتدى مرتد على مال غيره -فى بلاد الإسلام- فهو ضامن بلا خلاف. لأن الردة جناية، وهى لا تمنح صاحبها حق الاعتداء.

• السرقة وقطع الطريق:

إذا سرق المرتد مالاً، أو قطع الطريق، فهو كغيره مؤاخذ بذلك، لأنه ليس من شرائط السرقة أو قطع الطريق الإسلام. لذا فالمسلم والمرتد فى ذلك سواء.

• مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة:

إذا جنى مسلم على غيره، ثم ارتد الجانى يكون مؤاخذًا بكل ما فعل سواء استمر على ردته أو تاب عنها.

• الارتداد الجماعى:

المقصود بالارتداد الجماعى: هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد. كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبى بكر رضي الله عنه.

فإن حصل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة.

ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين:

الأول للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد من الحنفية): إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه أحكام الشرك فهو دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام، فهو دار إسلام.

وعند أبى حنيفة ﷺ إنما تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط:

أولاً: أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

ثانيًا: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمى آمن بأمانه.

ثالثًا: أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز، إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث.

• الجناية على المرتد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عزر فقط، لأنه افتات على حق الإمام، لأن إقامة الحد له.

وأما إذا قتله ذمى، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى الأظهر) إلى أنه لا يقتص من الذمى.

وذهب الشافعية فى القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمى.

• الجناية على المرتد فيما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أن الجناية على المرتد هدر، لأنه لا عصمة له.

أما إذا وقعت الجناية على مسلم ثم ارتد فَسَرَتْ ومات منها، أو وقعت على مرتد ثم أسلم فَسَرَتْ ومات منها ففيها أقوال تنظر فى باب «القصاص» من كتب الفقه.

• قذف المرتد:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حد القذف: أن يكون المقذوف مسلمًا.

• ثبوت الردة:

تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة.

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين:

(أ) شرط العدد:

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين فى ثبوت الردة، ولم يخالف فى ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة.

(ب) تفصيل الشهادة:

يجب التفصيل فى الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظراً للخلاف فى موجباتها، وحفاظًا على الأرواح.

وإذا ثبتت الردة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعًا عند الحنفية فيمتنع القتل فى حقه، وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتى بما يصير به الكافر مسلمًا.

• استتابة المرتد:

• حكمها:

ذهب أبو حنيفة والشافعى -فى قول- وأحمد فى رواية والحسن البصرى إلى أن استتابة المرتد غير واجبة. بل مستحبة كما يستحب الإمهال، إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام.

• أموال المرتد وتصرفاته:

ذهب المالكية والحنابلة -غير أبى بكر- والشافعية فى الأظهر، وأبو حنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته، وإنما هو موقوف على مآله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئًا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام.

وبناء على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه وهذا عند المالكية والحنابلة وأبى حنيفة.

وفصل الشافعية فقالوا: إن تصرف تصرفًا يقبل التعليق كالعتق والتدبير والوصية كان تصرفه موقوفًا إلى أن يتبين حاله، أما التصرفات التى تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهى باطلة بناء على بطلان وقف العقود، وهذا فى الجديد، وفى القديم تكون موقوفة أيضًا كغيرها.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول عند الشافعية: لا يزول ملكه بردته، لأن الملك كان ثابتًا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهى الحرية، والكفر لا ينافى الملك كالكافر الأصلى، وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كله، إلا أن أبا يوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصحيح، أما محمد فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت، لأن المرتد مشرف على التلف، لأنه يقتل فأشبه المريض مرض الموت.

وقد أجمع فقهاء الحنفية على أن استيلاد المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح ونافذ، لأن الردة لا تؤثر فى ذلك.

والقول الثالث: عند الشافعية -وصححه أبو إسحاق الشيرازى- وهو قول أبى بكر من الحنابلة أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى، ولما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لوفد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا. ولأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلاً لأنه لا ملك له.

وما سبق إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق الفقهاء وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة الأنثى عن أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها، لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سببًا لزوال ملكها عن أموالها.

● أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، لأن الردة تنافى النكاح ويكون ذلك فسخًا عاجلاً لا طلاقًا ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هى المرتدة فلا شىء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة.

وقال المالكية فى المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا ينفسخ، معاملة لها بنقيض قصدها.

وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق.

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضى عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهى امرأته.

وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فورًا وتنصّف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هى المرتدة.

ولو كانت الردة بعد الدخول ففى رواية تنجز الفرقة. وفى أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة.

• حكم زواج المرتد بعد الردة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه، لأنه لا ملة له، فليس له أن يتزوج مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة.

• مصير أولاد المرتد:

من حمل به فى الإسلام فهو مسلم، وكذا من حمل به فى حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، قال بذلك الحنفية والشافعية، لأن بداية الحمل كان لمسلمين فى دار الإسلام، وإن ولد خلال الردة.

لكن من كان حمله خلال ردة أبويه كليهما، ففيه خلاف، فذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية، إلى أنه يكون مرتدًّا تبعًا لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفى رواية للحنابلة وقول للشافعية أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلى، واستثنى الشافعية ما لو كان فى أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلمًا تبعًا له، واستثنى المالكية أيضًا ما لو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام.

• **إرث المرتد:**

اختلف الفقهاء فى مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

(أ) أن جميع ماله يكون فيئًا لبيت المال، وهذا قول مالك، والشافعى وأحمد.

(ب) أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه فى إسلامه أو ردته، وهذا قول أبى يوسف ومحمد.

(حـ) أن ما اكتسبه فى حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه فى حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبى حنيفة.

ولا خلاف بينهم فى أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. كما لا يرث كافرًا لأنه لا يقر على الدين الذى صار إليه. ولا يرث مرتدًا مثله.

ووصية المرتد باطلة لأنها من القرب وهى تبطل بالردة.

• **إرث المرتد، لمن يكون؟**

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة.

ثم اختلفوا فى مال المرتد إذا قُتل، أو مات على الردَّة، على أربعة أقوال:

القول الأول: ماله فىء لبيت مال المسلمين، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد فى الصحيح من مذهبه، وهو مروى عن ابن عباس ﭭ، وبه قال ربيعة وأبوثور وابن المنذر[١]، وحجتهم:

١ـ قول النبى ﷺ: **«لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»**[٢].

وهذا عموم منه ﷺ لم يخص منه مرتدًّا من غيره، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[٣].

٢ـ ولقوله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملَّتين شتى»**[٤].

---

(١) «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٧٩)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٠)، و«الأم» (٦/ ١٥١)، و«المجموع» (١٩/ ٢٣٤)، و«المغنى» (٦/ ٣٤٦)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١).

فإذا كان كذلك فيبقى هذا المال فيئًا لبيت مال المسلمين، كما يؤخذ مال الذمى إذا لم يخلف وارثًا، وكالعشور.

القول الثانى: جميع ماله لورثته من المسلمين، سواء ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها، وهذا مذهب أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة وهو رواية ثانية فى مذهب أحمد، وهو مروى عن أبى بكر وعلىٍّ وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من السلف، منهم: الحسن وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والثورى[١] وحجتهم:

١- ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: «بعثنى أبو بكر بعد رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين» كذا ذكره ابن قدامة(!!) والذى عند البيهقى عن زيد بن ثابت «أن مال المرتد فىء يكون لبيت مال المسلمين»(!!) فليحرر.

٢- قالوا: ولأن ردته ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل بالموت.

القول الثالث: ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين.

وهذا مذهب أبى حنيفة وإسحاق[٢]، قالوا: وما اكتسبه فى ردته يكون فيئًا لبيت المال، وحجتهم كأصحاب القول الثانى.

القول الرابع: ماله لورثته ممن على الدين الذى انتقل إليه، وإلا فهو فىء، وهذه رواية ثالثة فى مذهب أحمد، وهو قول داود الظاهرى، وهو مروى عن علقمة وسعيد بن أبى عروبة[٣]، وحجتهم:

١- أنه كافر فيرثه أهل دينه كالحربى، وسائر الكفار.

٢- ولقوله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[٤] فلم يمنع أن يرث الكافر الكافر.

● **الراجح:**

أقول: القولان الثانى والثالث خلاف النص الثابت، ولا دليل على أن مال

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٠٤)، و«البدائع» (٧/ ١٣٨)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٣٩).
(٢) «المبسوط» (١٠/ ١٠١)، و«البدائع» (٧/ ١٣٨)، و«المغنى» (٦/ ٣٤٦).
(٣) «المحلى» (١١/ ١٩٧)، ومراجع الحنابلة المتقدمة.
(٤) صحيح: تقدم قريبًا.

المرتد يكون فيئًا ابتداءً، فالذى يترجح لى القول الأخير، وعلى كلٍّ المسألة اجتهادية يحكم فيها الإمام بما يرى فيه المصلحة، والعلم عند الله.

• أثر الردة فى إحباط العمل:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(١) قال الألوسى تبعًا للرازى: إن معنى الحبوط هو الفساد.

وقال النيسابورى: إنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، أو أنه تبين أن أعماله السابقة لم يكن معتدًا بها شرعًا.

وقال الحنفية بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن مجرد الردة يوجب الحبط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾(٢).

أما الشافعية فقالوا بأن الوفاة على الردة شرط فى حبوط العمل، أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾(٣).

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب بالإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه.

• أثر الردة على العبادات:

تأثير الردة على الحج:

يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه عند الحنفية، والمالكية، وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتد ثم تاب أن يعيد حجه.

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزئه الحج الذى فعله قبل ردته.

• تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التى تركها أثناء ردته، لأنه كان كافرًا، وإيمانه يجبها.

---

(١) سوورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء.

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء.

فإن كان على المرتد الذى تاب صلاة فائتة، قبل ردته أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القضاء لأن ترك العبادة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة.

وخالف المالكية فى ذلك، وحجتهم أن الإسلام يجب ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردة.

- **تأثير الردة على الوضوء:**

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الوضوء ينتقض بالردة، ولم يذكر الحنفية ولا الشافعية الردة من بين نواقض الوضوء.

- **ذبائح المرتد:**

ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها، لأنه لا ملة له، ولا يقر على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب. إلا ما نقل عن الأوزاعى، وإسحاق، من أن المرتد إن تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته.

التَّعْزِير

- **تعريف التعزير[1]:**

التعزير لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب، ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة.

والتعزير شرعًا: العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها ولا قصاص، كمن سرق ما دون النصاب، أو وطئ أجنبية دون الفرج، أو أتى امرأته فى دبرها، أو سبَّ دون القذف، أو أفطر فى رمضان، وما أشبه ذلك مما ليس فيه عقوبة مقدَّرة شرعًا، فللإمام أن يؤدِّبه ويعاقبه على نحو ما سيأتى بيانه.

- **أصل مشروعيته:**

لا شك أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد، ولذا فقد شرع

(١) «القاموس المحيط»، و«المغنى» (٩/ ١٧٦)، ط. مكتبة القاهرة.

التعزير فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص لتحقيق هذه الغاية، وتحقيقًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فجاء فى سنة النبى ﷺ على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ أمره ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر سنين.

٢ـ همّه ﷺ بتحريق بيوت من لا يشهد صلاة الجماعة.

٣ـ تحريقه رحل الغالِّ من الغنيمة.

٤ـ أمره بقطع رأس التمثال ليصير كالشجرة، وقطع الستر فيجعل منه وسادة.

٥ـ أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.

٦ـ أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.

٧ـ تضعيفه الغرامة على من سرق بغير حرز، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر وكاتم الضالة.

٨ـ أمره بأخذ شطر مال مانع الزكاة.

٩ـ حبسه ناسًا فى تهمة.

وكل هذه الأمثلة وغيرها ثابتة عنه ﷺ بعضها يأتى ذكر الحديث فيه فى هذا الفصل، وبعضها مبثوث فى ثنايا الكتاب تقدم إيراده أو تأخر.

والمقصود أن النبى ﷺ قد عزَّر المسىء، وشرع لأصحابه وخلفائه العمل به، فقال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حدٍّ من حدود الله تعالى»(١).

وعزَّر خلفاؤه ﷺ من بعده فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص، والآثار عنهم كثيرة جدًّا يأتى بعضها فى موضعه.

ومن ذلك ما جاء عن علىٍّ ﷺ فى الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: «ليس عليه حد معلوم، يعزِّر الوالى بما رأى»(٢).

● **ليس لأقل التعزير حدٌّ بالاتفاق(٣):** بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول، وفعل، وترك قول وفعل، فقد يعزَّر بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ عليه، أو بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، أو بعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم.

(٢) **حسنه الألبانى:** أخرجه البيهقى (٨/ ٢٥٣)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٠٨، ٣٤٤)، وانظر: «ابن عابدين» (٤/ ٦٠)، و«فتح القدير» (٥/ ٥١٦)، و«المغنى» (١٠/ ٣٤٨ - مع الشرح).

فى الجند، أو قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة، وغير ذلك مما يرى الإمام أن فيه ردًّا للمسىء عن إساءته وحضَّه على المعروف.

• وهل لأكثر التعزير حدٌّ؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزاد على عشر جلدات، وهو منصوص أحمد وقول إسحاق والليث وابن حزم وأصحابه[1] وحجتهم حديث أبى بردة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله**»[2].

قال ابن حزم: ومن أتى منكرات جمة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغًا ذلك ما بلغ. اهـ.

القول الثانى: التعزير دون أقل حدٍّ، والقائلون بهذا مختلفون على أوجه، منها:

(أ) أن لا يبلغ أدنى حدٍّ مشروع مطلقًا: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية[3].

وعليه يكون أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا (عند الشافعى، لأن حد الخمر عنده أربعون) وتسعة وسبعون (عند أبى حنيفة).

(ب) أن لا يبلغ بكل جناية الحدَّ المشروع فى جنسها: وهذه رواية ثالثة فى مذهب أحمد، وقد وافقه ابن تيمية فى هذه الجزئية كما سيأتى:

وحجة هذا القول ما يلى:

١- ما يروى مرفوعًا: «من بلغ حدًّا فى غير حدٍّ، فهو من المعتدين»[4] وهو ضعيف لا يثبت!!

٢- وعن ابن المسيب فى جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما؟ قال: «يضرب تسعة وتسعين سوطًا»[5].

---

(١) «الإنصاف» (١٠/ ٢٤٤)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٢٣)، و«المحلى» (١١/ ٤٠٣).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا، وهو متفق عليه.

(٣) «الهداية» (٢/ ١١٧)، و«البدائع» (٧/ ٦٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٤)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢)، و«المغنى» (١٠/ ٣٤٧ - مع الشرح الكبير).

(٤) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٧)، وقال: المحفوظ مرسل. اهـ.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٨).

وهو مروى عن عمر رضي الله عنه، رواه الأشرم واحتج به أحمد، قال الألبانى: لم أقف على إسناده. اهـ.

٣- ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصى المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ فى أهون الأمرين عقوبة أعظمهما، فلا يجوز أن يضرب من قبَّل امرأة حرامًا أكثر من حد الزنا، لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على حده، فما دونه أولى.

القول الثالث: يزاد على الحدِّ إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك، وهذا قول مالك وأحد أقوال أبى يوسف، وقول أبى ثور وطائفة من أصحاب الشافعى وهو أحد الوجوه عندهم والطحاوى من الحنفية ووافقهم شيخ الإسلام فى الجرائم التى لا حد فى جنسها[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلى:

١- ما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنه رُفع إليه رجل غشى جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلَّتها لك جلدتُك مائة، وإن كانت لم تحلَّها لك رجمتك»[2] وهو حديث ضعيف!.

٢- ما رُوى: أن معن بن زائدة عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه».

٣- ما روى «أن عليًّا رضي الله عنه أتى بالنجاشى، قد شرب خمرًا فى رمضان، فجلده ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك فى رمضان وجرأتك على الله»[3].

٤- ما روى: أن عمر ضرب صبيغًا -لما رأى بدعته- ضربًا كثيرًا لم يعدَّه.

---

(١) «المحلى» (١١/ ٤٠٣)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣)، و«الخرشى» (٨/ ١١٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٤)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٤٣)، و«المغنى» (١٠/ ٣٤٧ - مع الشرح).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذى (١٤٥١)، والنسائى (٦/ ١٢٣)، وابن ماجة (٢٥٥١).

(٣) **حسنه الألبانى**: أخرجه الطحاوى (٢/ ٨٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٩)، قلت: وبنحوه عند البيهقى (٣٢١)، والنجاشى هنا غير نجاشى الحبشة المشهور.

• **الترجيح:**

أقول: أما القول الأول فالقـائلون به تعلقوا بحديث أبى بردة فى منع الضرب فوق عشرة أسواط «إلا فى حد من حدود الله» وحملوا «الحد» على العقوبة المقدرة فى الجرائم الحـدية، والآخرون حملوه على أنَّ المراد: حق من حـقوق الله وإن لم يكن من المعاصى المقـدر حدودها، لأن المعاصى كلهـا من حدود الله، قلت: وهو الأصوب؛ وقـد ذهب شيخ الإسلام ابن تيـمية -رحمـه الله- إلى أن المراد بحدود الله: ما حرم لحق الله، قـال: فإن الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يـراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال فى الأول ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا**﴾[1] ويقال فى الثانى ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾[2].

وتسمـية العقـوبة المقدرة حدًّا عرف حـادث، فيكون مـراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته فى النشوز لا يزيد على عشر جلدات[3].

قلت: ومما يدل على جواز الزيادة فى التعزير على عشـر جلدات ما سيأتى قريبًا من تعدد صور التعزير التى لا تقتصر على الجلد والضرب، وهذا واضح ولله الحمد.

وأما من قال لا يبلغ التعزير أقل الحدود، فلا أرى له حجة يدان بمثلها، فالذى يبدو لى أنه أعدل الأقـوال أن يقال: يجوز الزيادة على الحد فى التـعزير فى الجرم الذى ليس فى جنسه حدٌّ، وأمـا ما فى جنسه حدٌّ فلا يزاد فـيه على الحد وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

• **هل يجوز التعزير بالقتل؟**[4]

وقع فى كـلام الحنفيـة والمالكية والحنابلة فى بعـض الجزئيـات جواز التعـزير بالقتل، وهو اخـتيار شـيخ الإسلام -رحمـه الله- قال: ومن لم يندفع فـساده فى الأرض إلا بالقـتل قُتِل، مـثل المفرق لجـماعـة المسلمين، والداعى إلى البـدع فى

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة: ١٨٧.
(٣) انظر: «السياسة الشرعية» (ص ٥٥، ٥٦).
(٤) «ابن عـابدين» (٤/ ٦٢)، و«تبـصـرة الحكام» لابن فـرحـون (٢/ ٢٠٦)، و«الإنصـاف» (١٠/ ٢٤٩)، و«روضـة الطالـبـين» (١٠/ ١٧٤)، و«الأحكام السلـطانيـة» (ص ٢٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٠٨، ١٠٩).

الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»**[٢].

وقال: **«من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان»**[٣].

وأمر النبى ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب[٤] وسأله الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: **«من لم ينته عنها فاقتلوه»**... اهـ.

قلت: وأما مذهب الشافعى فليس فيه إشارة إلى التعزير بالقتل، ومقتضى مذهب ابن حزم المنع من القتل تعزيرًا بلا شك، فالأصل عنده قوله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام...»**[٥].

وقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٦].

من صور التعزير

- **العقوبة المالية:**

يشرع التعزير بالعقوبات المالية، ويكون ذلك على ثلاثة أقسام[٧]:

١- الإتلاف: فيشرع إتلاف المنكرات من الأعيان، والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، وهذا مذهب مالك وأحمد.

كإتلاف الأصنام المعبودة من دون الله، وآلات الملاهى والمعازف، وأوعية

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) **صحيح**.

(٣) **صحيح**.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) **صحيح**.

(٦) **صحيح**: تقدم قريبًا فى «الردة».

(٧) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٣٨٤)، (٢٨/ ١١٣ - ١١٧).

الخمر، فإنه يجوز تكسيرها وتحريقها، ففى حديث أنس أن أبا طلحة قال: يا نبى الله، إنى اشتريت خمرًا لأيتام فى حجرى، قال: «**أهرق الخمر واكسر الدنان**»[١].

وعن عمر «أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: إنما أنت فويسق، لا رويشد».

«وأمر علىٌّ ﷺ بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر».

وإتلاف المنكرات من الأعيان إنما يكون إذا اقترنت بمحلها مفسدة، لا أنه يجب إتلافها على الإطلاق، كما أفاده شيخ الإسلام.

٢- **التغيير**: وهو إزالة كل ما كان من العين محرمًا، مثل تفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصورة المصورة بقطع الرأس ونحو ذلك:

فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتانى جبريل فقال: إنى أتيتك الليلة، فلم يمنعنى أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان فى البيت تمثال رجل، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كالشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل فى وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فليخرج**» ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت نضيد لهم[٢].

٣- **التغريم**:

التعزير بالتغريم المالى جائز فى مذهب مالك والشافعى وأحمد -على اختلاف فى تفاصيل- وهو اختيار شيخ الإسلام[٣]، واحتجوا بأنه موافق لأقضيته ﷺ، مثل:

(أ) إباحته سلب من يصطاد فى حرم المدينة للذى يجده.

(ب) تضعيف الغرامة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غُرامَة مثليه والعقوبة»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذى.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى.

(٣) «ابن عابدين» (٤/ ٦٢)، و«تبصرة الحكام» (٢/ ٢٠٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص ٢٩٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ٧٤)، و«الفتاوى» (٢٨/ ١١٨).

(٤) حسن: تقدم فى «حد السرقة».

(حـ) تضعيف الغرامة على كاتم الضالة.

(د) أخذ شطر مال مانع الزكاة.

● **قلت:** وأما الحنفية والشافعية فمنعوا التعزير بأخذ المال، قالوا: لأن ذلك يُفضى إلى تسليط الظلمة من الحكام على أخذ مال الناس فيأكلونه. اهـ.

وقد بالغوا فى التحرز من ذلك فأغفلوا النصوص المتقدمة أو قالوا بنسخها(!!) على أن حصر التعزير بالمال فى الأنواع الثلاثة المذكورة لا يجيز للحاكم أن يسلب الناس أموالهم عقوبة لهم، بما فى يده من سلطة التعزير، والله أعلم.

● **التعزير بالحبس والنفى:**

(أ) يُشرع التعزير بالحبس باتفاق العلماء[1]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[2] قال العلماء: النفى: الحبس.

وما جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ حبس رجلاً فى تهمة، ثم خلَّى عنه»[3].

وعن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى فقال لى: «**الزمه**» ثم قال: «**يا أخا تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك**»[4].

وقد نقل الزيلعى الإجماع على مشروعيته.

قال شيخ الإسلام: إن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبى ﷺ أسيراً... ولم يكن على عهد النبى ﷺ وأبى بكر حبس معدٌّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجناً، حبس فيها... اهـ[5].

(ب) وكذلك النفى فهو مشروع لظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[6].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧٩).

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائى (٢/ ٢٥٥)، والترمذى، وأحمد (٥/ ٢).

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجة.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩٨).

(٦) سورة المائدة: ٣٣.

وقد عزَّر النبى ﷺ المخنثين بالنفى.

ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التعزير بالنفى، وقال الحنابلة: لا نفى إلا فى الزنا والمخنث.

• هل يجب التعزير فيما يُشرع فيه؟

اختلف أهل العلم فيمن ارتكب ما يشرع فيه التعزير، هل يجب على الحاكم أن يعزِّره؟ على قولين[(١)]:

الأول: يجب، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد، ونصَّ الحنابلة على أن ما كان من التعزير منصوصًا عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه: إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد، وتركه تعطيل.

الثانى: لا يجب، وهو مذهب الشافعى، واحتج بوقائع وقعت على عهد رسول الله ﷺ فترك التعزير عليها، مثل:

١- حديث أن رجلاً جاء النبى ﷺ فقال: إنى رأيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم، فتلا عليه قوله تعالى ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[(٢)(٣)].

٢- وعن أنس أن النبى ﷺ قال: «**الأنصار كرشى وعيبتى**[(٤)]**، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**»[(٥)].

٣- وعن عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار فى أشراج الحرة ،فقال النبى ﷺ: «**اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك**» فقال الأنصارى: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟! فتلوَّن وجهه ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدار، ثم أرسل الماء إلى جارك**»[(٦)] وليس فيه أنه عزَّره.

---

(١) «الهداية» (٢/ ١١٦)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣)، و«المغنى» (٩/ ١٧٨)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٤٢)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٩، ٢٣).

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (٢٧٦٣).

(٤) أى: موضع سرى وأمانتى.

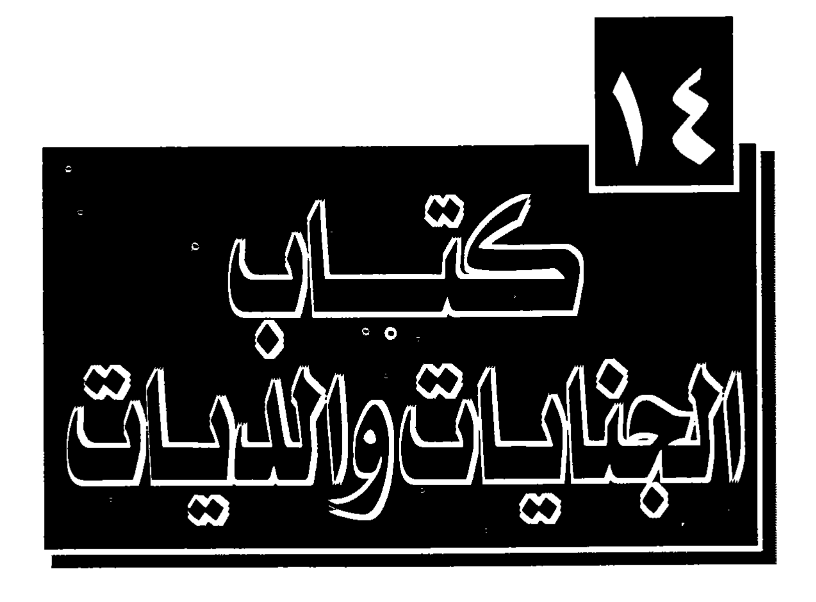
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧).

٤- وعن ابن مسعود قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساررته، فغضب من ذلك غضبًا شديدًا، واحمرَّ وجهه حتى تمنيت أنى لم أذكره له، قال: ثم قال: **«قد أوذى موسى بأكثر من هذا، فصبر»**.

ولم يذكر أنه عزَّره.

● **الراجح**: والذى يظهر لى أنه لا يجب التعزير وإنما يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم بشرط أن يكون أمينًا، لحديث الرجل الذى أصاب من امرأة قبلة، فليس فيه أن النبى ﷺ عزَّره، وأما بقية الأدلة فقد يُعكِّر عليها أن النبى ﷺ لا ينتقم لنفسه، وكذلك الأمر بالتجاوز عن إساءة الأنصار إنما هو فيما لا تبلغ فيه منكرًا، ففى حديث عائشة ﵂: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شىء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمات الله».


١٤
كتاب
الجنايات والديات

أولاً: الجنايات

• تعريفها[١]:

الجنايات لغة: جمع جناية، وهى الذنب والجرم.

وتعرف شرعًا بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها فى عرف الفقهاء مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان، وأما الجنايات على الأموال فتسمى غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافًا.

• حكمها التكليفى:

وكل عدوان على نفس أو بدن أو مال بغير حق: محرم شرعًا، وقد تضافرت نصوص الشريعة لبيان هذا المعنى، كقوله ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»**[٢].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا...»**[٣].

• حكمها الوضعى:

ويختلف حكم الجناية بحسبها، فيكون قصاصًا، أو دية، أو أرشًا، أو حكومة عدل، أو ضمانًا، بحسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية: الكفارة أو الحرمان من الميراث، على ما سيأتى بيانه.

• أقسام الجناية:

قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة:

(أ) الجناية على النفس (القتل).

(ب) الجناية على ما دون النفس، وهى الإصابة التى تزهق الروح.

(حـ) الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، كالجناية على الجنين.

وإليك بيان هذه الأقسام، وأهم ما يتعلق بها من مسائل:

---

(١) «التعريفات» للجرجانى، مادة (جناية)، و«لسان العرب»، و«ابن عابدين» (٥/ ٣٣٩)، و«المغنى» (١١/ ٤٤٣ - الفكر)، و«الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) فى جزء من حديث جابر الطويل فى حجة الوداع.

أولاً: الجناية على النفس (القتل)

● **تعريف القتل:**

القتل هو: فعل من العبد تزول به الحياة، أو: هو إزهاق روح آدمى بفعل آدمى آخر[١].

● **أقسامه:**

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عمد، وشبه عمد (وهو مختلف فيه)، وخطأ.

وقد زاد الحنفية قسمين: ما أُجرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب، لكنهما داخلان فى الأقسام الثلاثة كما سيظهر.

وأما مالك -رحمه الله- فأنكر (شبه العمد) على ما سيأتى تحريره فى موضعه.

القسم الأول: القتل العمد:

● **تعريفه**[٢]:

● هو عند جمهور الفقهاء: الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد: ما يقطع ويدخل فى البدن كالسكين والسيف وأمثالهما.

وغير المحدد هو: ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كحجر كبير وخشبة كبيرة.

● وأما الحنفية فعرَّفوا القتل العمد بأنه: تعمُّد ضرب المقتول فى أى موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف والليطة[٣] والنار، وليس القتل بالمثقل (الحجر) عمداً عندهم.

● وقد عرَّفه الأستاذ عبد القادر عودة -رحمه الله- بأنه: (ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه).

---

(١) «فتح القدير» (٨/ ٢٤٤).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٣٣٩)، و«البدائع» (٧/ ٢٣٣)، و«القوانين الفقهية» (٣٣٩)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٢٣)، و«المغنى» (٧/ ٦٣٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٠٤)، و«التشريع الجنائى» (٢/ ١٠).

(٣) الليطة: قشرة القصب التى تقطع.

• حكم تعمد القتل بغير حق:

قتل النفس التى حرم الله بغير حق من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، والأصل فى تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾[١].

٢- وقوله سبحانه ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا**﴾[٢].

٣- وقال عز وجل ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٣].

٤- وقال سبحانه ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٤].

٥- وقال عز وجل ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[٥].

(ب) ومن السنة:

١- حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٦].

٢- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق....**» الحديث[٧].

---

(١) سورة الإسراء: ٣٣.
(٢) سورة النساء: ٩٢.
(٣) سورة النساء: ٩٣.
(٤) سورة المائدة: ٣٢.
(٥) سورة النساء: ٢٩، ٣٠.
(٦) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.
(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٦).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يُقضى بين الناس في الدماء**»(١).

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»(٢).

٥- وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: «**... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم...**»(٣).

(حـ) وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل العمد العدوان بغير حق، وأن صاحبه يستحق القتل في الدنيا حدًّا، ما لم يكن مستحلاً لذلك فيكون كفرًا، ويستحق العقاب بالنار -والعياذ بالله- في الآخرة(٤).

• **توبة القاتل عمداً(٥):**

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾(٦).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا...**»(٧).

فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن توبة القاتل لا تقبل، استدلالاً بهذه الآية الكريمة من وجهين: أحدهما: أنها من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء، والآخر: أن لفظها لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقًا.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: تقبل توبته، لأن معتقد أهل السنة: أن مرتكب

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٧/ ٨٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٥) «شرح الخطاب» (٦/ ٢٣١)، و«حاشية الجمل» (٥/ ٢)، و«تكملة المجموع» (١٧/ ٢٢٥)، و«المغني» (٨/ ٢٥٩ - القاهرة)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٠٤).

(٦) سورة النساء: ٩٣.

(٧) **صحيح بطرقه**. أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، والنسائي (٧/ ٨١)، وأحمد (٤/ ٩٩).

الكبيرة -ما عدا الشرك- أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، مع اعتقادهم أنه يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وقد تضافرت النصوص فى هذا المعنى، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٢] وهى تشمل الشرك إذا تاب الإنسان منه فإن الله يقبل توبته منه، وهو أعظم من القتل.

وكذلك فإن الأحاديث الواردة فى أن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يغرغر، عامة تشمل القاتل وغيره.

ويؤيد مذهب الجماهير كذلك: حديث الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفسًا وأتم المائة بالعابد الذى قال له: لا أجد لك توبة(!!) ثم دُلَّ على عالم فسأله فقال: من يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، ولما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، بعث الله إليهم ملكًا، فقال: «قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها» فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها[٣].

وأما الآية الكريمة فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إن شاء، وأما كون الخبر لا يدخله النسخ، فنقول: يمكن أن يدخله التخصيص والتأويل إعمالاً لجميع النصوص، وكذلك حديث أبى الدرداء فمحمول على المستحل، أو أنه وارد على سبيل الزجر والتغليظ، والله أعلم.

- **القتل بالمثقل، هل يعتبر عمدًا يوجب القصاص؟**

اتفق العلماء على أن القتل بمحدد وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسيف والسكين ونحوهما يعتبر عمدًا يوجب القصاص.

وأما المثقل كالحجر والمطرقة ونحو ذلك، فاختلفوا فيه على قولين[٤]:

الأول: كل مثقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو

---

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) سورة الزمر: ٥٣.

(٣) **صحيح:** أخرجه بمعناه البخارى، ومسلم (٢٧٦٦).

(٤) «ابن عابدين» (٦/ ٥٢٨)، و«البدائع» (٧/ ٢٣٣)، و«الكافى» (٢/ ١٠٩٥)، و«الأم» (٥/ ٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٤٨)، و«المغنى» (٨/ ٢٦١)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٣٦).

عمد، وبهذا قـال الجمهور مالك والشافـعى وأحمد وصاحبا أبى حنـيفة، وبه قال النخعى والزهرى وابن سيرين وإسحاق وغيرهم، واحتجوا بما يلى:

١ـ عموم قوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[١] قالوا: وهذا مقتول مظلومًا.

٢ـ عموم قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٢].

٣ـ حديث أنس ﷺ: «أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»[٣].

٤ـ قالوا: ولأن المثقل يقتل غالبًا فأشبه المحدد.

الثانى: لا يعتبر القتل بالمثقل عمـدًا: وهو مذهب أبى حنيفة المشهور عنه[٤]، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وغيرهم، واحتجوا بما يلى:

١ ـ حديث: «ألا إن فى قتيل عمد الخطـأ -قتيل السوط والعصا [والحجر]- مائة من الإبل..»[٥] قالوا: فـسمى القتل بالحجر عمـد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص.

٢ـ قالوا: ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما قتل غالبًا لحصول العمد بدونه فى الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح!!

● **الراجح**: والذى يتـرجَّح لدىَّ قول الجـمهـور لما استـدلوا به مماهو واضح الدلالة، وأما الحـديث فلو ثبت فيه لفظ «والحـجر»[٦] فهـو محمـول على المثقل الصغير الذى لا يغلب على الظن حصول الزهوق به، لأنه اقترن بالعصا والسوط، وأما ضبط الضرب بالمثقل بالجرح ففيه نظر، بدليل ما لو قتله بالنار، والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) وعنه رواية ثانية فى مثقل الحديد أنه لا يعتبر عمدًا.

(٥) **حسن**: أخـرجه أبو داود (٤٥٤٧)، و«النسـائى (٨/ ٤٠، ٤١)، وابن ماجـة (٢٦٢٧)، وابن الجارود (٧٧٣)، والبيـهقى (٨/٦٨)، والطحاوى (٣/ ١٨٥) وغيـرهم ومداره على عقبة بن أوس، وهو شبه حسن.

(٦) صحَّ عن ابن مسعود: «أن شـبه العمد: الحجر والعصا» أخـرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٧٧ - ٢٧٨)، من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

● **عقوبة القتل العمد:**

أجمع أهل العلم على أن عقوبة القتل العمد العدوان هى القود (القصاص).

١ـ قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[١].

٢ـ وقال سبحانه ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾[٢].

٣ـ وقال عز وجل: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...**﴾[٣].

٤ـ وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى، وإما أن يُقاد**»[٤].

ولأولياء المقتول أن يعفوا عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصالحوا على غير ذلك كما سيأتى بيانه فى: «ما يسقط به القصاص».

● **شروط وجوب القصاص:**

يشترط لوجوب القصاص شروط، وهى:

١- **وجود العمد،** وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد أو ما يقتل به غالبًا.

٢- **أن يكون القاتل مكلفًا:** أى بالغًا عاقلاً، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبى ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، وقد تقدمت أدلة هذا مراراً.

٣- **وهل يشترط الاختيار وعدم الإكراه؟**[٥]

● ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد -وهو قول للشافعى- إلى أن المُكْرَه على القتل لا قصاص عليه، لحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتى: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (١٣٠٥).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٥٧ - الحلبى)، و«الكافى» (٢/ ١٠٩٨)، و«البدائع» (٧/ ١٧٩)، و«ابن عابدين» (٦/ ١٣٦)، و«تكملة المجموع» (١٧/ ٢٦٩)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٥٨)، و«المغنى» (٨/ ٢٦٦)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٥٣).

(٦) **حسن**: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣) وغيره وقد تقدم مراراً.

قالوا: ولأن المكرَه آلة فى يد الـمكرِه، وهو إكراه ملجئ، فهو كما لو رمى به عليه فقتله.

●● وذهب مالك وأحـمد فى المشهـور عنه وهو قول ثانٍ للشافـعى وزفر من أصحاب أبى حنيفة إلى أن المكره يجب عليه القـصاص، وحجتهم: أن المكره قتله عمدًا ظلمًا لاستبـقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله فى المخمـصة ليأكله، أى كمن اختار قتله على قتل نفسه.

وأما قول الأولين: إنه إكراه ملجئ، فغير صـحيح، فإنه متمكن من الامتناع، ولديه خيار بين قتل نفسه وقتل غيره، فلا يقال: لا اختيار لديه.

قلت: وهذا الأخيـر أظهر، فـإن محل الإكـراه القول لا الفـعل، ويؤيد هذا المذهب كذلك عندى حديث سـعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثـمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها سـتكون فتنة، القـاعد فيـها خيـر من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعى**» قال: أفرأيت إن دخل علىَّ بيتى وبسط يده إلىَّ ليقـتلنى؟ قال: «**كن كابن آدم**»[1] فمنعـه أن يبسط يده ليـقتل من يريد قتله، فلأن يُمنع من قـتل غيره -الذى لم يعتد عليـه- إذا أكره عليه من باب أولى، ومثله وصية النبى ﷺ لأبى ذر أن يعتزل الناس إذا قتل بعـضهم بعضًا ولا يأخذ سلاحـه حتى قال له: «.. **ولكن إن خشـيت أن يروعك شعاع السـيف فألق طرف ردائك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك**»[2].

٤- **أن يكون المقتـول معـصوم الدم:** فلو كان حربيًّا، أو زانيًا مـحصنًا، أو مرتدًّا، فإنه لا ضمـان على قاتله لا بقصاص ولا بـدية، وقد قال ﷺ: «**لا يحل دم امـرئ مسلم يشـهـد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بـإحدى ثلاث: الثـيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[3].

٥- **أن لا يكون القـاتل أصلاً (أبًا أو جدًّا) للمقـتول:** فلو قتل رجل ابنه أو حفيده (من ولد البنين أو ولد البنات) فإنه لا يقتل به، وبهذا يقول أكثر أهل العلم

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٢١٩٤)، وأبو داود (٤٢٥٧)، وأحمد (١/ ١٨٥)، والمراد ابن آدم الذى قال لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٨].

(٢) **صحيح:** أخرجـه أبو داود (٤٢٦١)، وابن مـاجة (٣٩٥٨)، وأحمـد (٥/ ١٤٩)، وابن حبان (٥٩٦٠).

(٣) **صحيح:** تقدم مرارًا.

منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ربيعة والثورى والأوزاعى[١]، وحجتهم:

١ـ حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتل والد بولده**»[٢].

٢ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كانت لرجل من بنى مُدلج جارية فأصاب منها ابنًا فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعى بها يومًا، فقال: اصنعى كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر أمى؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق فى رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذى قتلت ابنك؟ لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقادُ الأب بابنه**» لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه»[٣].

٣ـ ولأن الأب كان سبب حياته، فلا يكون الولد سببًا فى موته، وفى حُكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل فى ذلك الأم والجدات وإن علون من الأب كُنَّ أَمْ من الأُم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم لشمول لفظ الوالد لهم جميعًا.

وهذا كله فى الوالد النَّسبى، أما الوالد من الرضاع، فقال الحنابلة: يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية.

٦- أن يكون بين القاتل والمقتول تكافؤ فى الدين، والحرية والرق: وهذا يعنى أمرين:

(أ) لا يقتل المسلم بكافر[٤]:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل الكافر الحربى ومن لا

(١) «البدائع» (٧/ ٢٣٥)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨)، و«المغنى» (٧/ ٦٦٦)، و«كشاف القناع».

(٢) **صحيح لغيره.** أخرجه الترمذى، وابن ماجة (٢٦٦١) وغيرهما وله شاهد (٥/ ٢٧)، قوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وانظر «الإرواء» (٢٢١٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطنى (٣/ ١٤٠)، والبيهقى (٨/ ٣٨).

(٤) «ابن عابدين» (٥/ ٣٤٣)، و«الهداية» (٤/ ٣٦٠)، و«المنتقى» للباجى (٧/ ١٧٤)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٣٨)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٥٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٦ - ١٨)، و«المغنى» (٧/ ٦٦٠)، و«الإنصاف» (٢٠/ ٢٩٤).

عهد له ولا ذمة، وأكثر أهل العلم على عدم قتله بأى كافر كان سواء كان حربيًا أو ذميًا، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية ﷺ وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وغيرهم من السلف.

١- واحتجوا بحديث أبى جحيفة قال: قلت لعلىٍّ: هل عندكم شىء من الوحى ليس فى القرآن؟ فقال: لا، والله والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة، قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر»[1].

٢- وبحديث علىٍّ مرفوعًا: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده»**[2].

وخالف أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والنخعى، فقالوا: يقتل المسلم بالذمى خاصة(!!) واحتجوا بما يلى:

١- ما روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة، وقال: **«أنا أولى وأحق من أوفى بذمته»**[3].

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٢- أوَّلوا قوله ﷺ: **«لا يقتل مسلم بكافر»** بأن المراد: الكافر الحربى دون من له عهد وذمة من الكفار جمعًا بين الخبرين(!!).

٣- حديث: **«ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهد..»**[4] قالوا: فالكلام فيه تقدير، وهو: (لا يقتل مؤمن بكافر حربى، ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى) قالوا: وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى.

وأجيب: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى، والنسائى (٨/ ٢٣)، والترمذى (١٤١٢)، وأحمد (١/ ٧٩).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائى (٨/ ٢٤)، وأحمد (١/ ١٢٢)، والبيهقى (٨/ ٢٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود فى «المراسيل» (٢٥١)، وعبد الرزاق، والشافعى، وفيه مع إرساله ابن البيلمانى: مجمع على تركه.

(٤) **حسن**: وهو حديث علىٍّ المتقدم.

الأصول، والحنفية من جملة القائلين بعدم العمل به، فكيف يصح احتجاجهم به؟! كما أن الجملة المعطوفة «ولا ذو عهد فى عهده» لمجرد النهى عن قتل المعاهد بعد كلام تام مستقل بنفسه وهو «لا يقتل مؤمن بكافر» فلا تقدير فيها أصلاً.

٤- واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(١).

وأجيب بأنه قد خصصه حديث عليٍّ المتقدم.

فالحاصل: أنه لا يُسلَّم بما قاله الحنفية من صرف ظاهر الحديث، فعُلم أن الحق مذهب الجمهور من عدم قتل المسلم بكافر حربيًّا كان أو ذميًّا، ويؤيده قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(٢) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفيًا مؤكدًا، وقد ثبت عن ابن عمر: أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، فرفع ذلك إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم: ألف دينار(٣).

● **فائدتان:**

١- ذهب مالك وأحمد فى رواية إلى أن هذا التكافؤ لا يشترط فى القتل بالحرابة، فيقتل فيها المسلم بالذمى، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة فى هذا الباب، فإن القتل فيها (أى: فى المحاربة) حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة. اهـ.

ووجهه -كما يقول المالكية- أن هذا قتل يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، وأصل ذلك القتل بالردة، ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى أو أنه حق للآدميين تغلَّظ بحق الله تعالى(٤).

وأما مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين: فلا يقتل المسلم بالكافر بحال، وعند أبى حنيفة: يقتل به بكل حال على ما تقدم(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الخلال فى «أحكام أهل الملل» (٨٧٦).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٧٤)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨٢).

(٥) تقدمت مراجع الشافعية والحنفية قريبًا.

٢- لا يعنى عدم قتل المسلم بالذمى أنه يجوز له قتله، بل إن ذلك إثم عظيم: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»(١).

وعن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا فى غير كنهه حرَّم الله عليه الجنة أن يجد ريحها**»(٢).

وما يوجد ببلاد المسلمين من اليهود والنصارى ليسوا أهل ذمة، وربما انطبق على بعضهم أنهم مستأمنون، وقد يؤدى قتلهم إلى مفاسد كثيرة(٣).

(ب) لا يُقتل حُرٌّ بعبد: وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على نحو اختلافهم فى قتل المسلم بالكافر، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر إذا قتل عبدًا فلا قصاص عليه، لأن الأعلى لا يُقتل بالأدنى، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمدًا، فجلده النبى ﷺ ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، [ولم يَقُدْهُ به، وأمره أن يعتق رقبة]»(٤) وهو ضعيف.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد»(٥) وفى الباب أحاديث أخرى ضعيفة.

وخالف أبو حنيفة ومن معه، وداود، فقالوا: يقتل الحرُّ بالعبد، محتجِّين بعمومات الآيات والأخبار الواردة فى القصاص:

١ - كقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٦٦)، وابن ماجة (٢٦٨٦)، وابن الجارود (٨٣٤)، وابن أبى عاصم فى «الديات»، (ص ١٧٥)، والحاكم (٢/ ١٢٦) وغيرهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائى (٨/ ٢٤)، وأحمد (٥/ ٣٨) وغيرهم.

(٣) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدى (٤/ ٢١).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٤)، والدارقطنى (٣/ ١٤٣)، والبيهقى (٨/ ٣٦) وله شاهد ضعيف جدًا من حديث على.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٤١٣)، وعبد الرزاق (٩/ ٤٩١)، والدارقطنى (٣/ ١٣٤)، وعنه البيهقى (٨/ ٣٤)، من طرق عن حجاج عن عمرو به، وحجاج هو ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

(٦) سورة المائدة: ٤٥.

٢- وكقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[١].

وأجيب: بأن هذه العمومات مخصوصة بأدلة الأولين، والخاص مقدم على العام.

٣- واستدلوا كذلك بما رُوى من طريق الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**»[٢].

وأجيب: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيمكن أن يخرج مخرج التحذير، وقيل: هو منسوخ، لا سيما وأن الحسن كان يُفتى بخلافه(!!).

والذى يترجح هنا: قول الجمهور، ويمكن أن يُستدل له كذلك بمفهوم خطاب قوله تعالى ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾[٣] فإن قيل: فيلزم على مقتضى هذا أن لا يُقتل العبد بالحر؟! قلنا: قتل العبد بالحر مجمع عليه، فلا يلزم التساوى بينهما فى ذلك، والله أعلم.

● **هل يُقتل الجماعة بالواحد؟**

إذا اشترك جماعة فى قتل مسلم حر، ففعل كل منهم فعلاً لو انفرد به لكان كافيًا فى قتله، فذهب الجماهير من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، إلى أنهم يقتلون جميعًا به، وهو مروى عن عمر وعلىٍّ وابن عباس والمغيرة بن شعبة، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، وحجتهم:

١- أن عمر بن الخطاب قال -فى غلام قُتل غيلة-: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[٤].

٢- وعن علىٍّ رضي الله عنه أنه «قتل ثلاثة قتلوا رجلاً»[٥].

٣- وعن ابن عباس أنه قال: «لو أن مائة قتلوا رجلاً، قُتلوا به»[٦].

قالوا: وهذا فعل من الصحابة لا يفعلونه إلا بتوقيف، كما أنه لم يظهر لهم مخالف فكان إجماعًا أو مثله.

---

(١) **حسن**: تقدم قريبًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذى (١٤١٤)، والنسائى (٤٧٥٠)، وابن ماجة (٢٦٦٣).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى، والبيهقى (٨/ ٤٠)، واللفظ له.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة بمعناه (٥/ ٤٢٩) ط. الرشد.

(٦) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٧٩).

٤- ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، لأدَّى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

● ومنع بعض أهل العلم من قتل الجماعة بالواحد، فقال بعضهم: تجب عليهم الدية فقط وهو رواية ثانية فى مذهب أحمد، وبه قال ربيعة وأبو داود وابن المنذر، وحُكى عن ابن عباس(!).

وقال بعضهم: يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهذا مروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير، وبه قال ابن سيرين والزهرى.

واحتجوا جميعًا:

١- بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ وبقوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[١] قالوا: ومقتضاهما أن لا يزاد على النفس الواحدة بنفس.

٢- ولأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

● **والراجح:** القول الأول القائل بقتل الجماعة بالواحد لأن الآيتين إنما بيَّنتا القتل العمد فى أقل صوره، ولم تتعرض لحكم اشتراك الجماعة فبيَّنه فعل الصحابة ﷺ، ولعله يتأيد هذا المذهب بما ثبت فى قصة العرنيين إذ قتلهم النبى ﷺ لما اجتمعوا على قتل الرعاة[٢].

● **وإذا شارك فى القتل من لا قصاص عليه:**

كأن يشترك والد المقتول مع أخيه فى قتل ابنه، فللعلماء فى هذه المسألة قولان[٣]:

الأول: تجب الدية على عاقلة من لا قصاص عليه وفى ماله عتق رقبة، ويقتص من الآخرين: وهذا مذهب مالك، وقول للشافعى، ورواية فى مذهب أحمد، وهو مروى عن قتادة والزهرى وحماد، وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب عليهم جزاءً لفعلهم، فمتى كان فعلهم عمدًا عدوانًا

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) أفاده فى «اختيارات ابن قدامة» (٤/ ٢٧)، والقصة عند البخارى، ومسلم.

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٣٥)، و«ابن عابدين» (٦/ ٥٣٥)، و«الكافى» (٢/ ١٠٩٨)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٣٤٦)، و«الأم» (٦/ ٢٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٧٥)، و«المغنى» (٨/ ٢٩٥)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٥٨).

وجب القصاص عليهم، دون النظر إلى فعل الشريك بحال، لكن يسقط القصاص عن هذا لمانع فيه هو، ككونه والدًا للمقتول، أو كونه غير مكلف.

الثاني: لا قصاص على أحد منهم، وتجب الدية: وهو مذهب أبي حنيفة، وقول ثانٍ للشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق، وحجتهم:

١- أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.

٢- ولأن الصبي والمجنون -مثلاً- لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

قلت: والأول أظهر، والله أعلم.

● وإذا أمسك رجلاً وقتله الآخر[(١)]:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعدُّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط، واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[(٢)].

٢- ما يُروى عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»[(٣)] وهو ضعيف.

٣- ما روي عن علي ﷺ أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمدًا، وأمسكه آخر، قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت»[(٤)].

وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يُقتل كالمباشر للقتل لأنهما شريكان، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

قلت: والأول أرجح -رغم ضعف الأثرين- لأن الصحابة قدَّموا المباشرة على السبب، فقد قضى عمر ﷺ في أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٢٠)، و«المغني» (١١/ ٥٩٦ - الفكر).
(٢) سورة البقرة: ١٩٤.
(٣) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠) ورجَّحا إرساله.
(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٨٠).

الأعمى على البصير فمات البصير، «قضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى»(١).

فعُلم أنه لا حكم للسبب مع المباشرة، ما لم يكن فعل المشارك -إذا انفرد- مؤديًا إلى القتل، وقيل: ما لم يكن المشارك (الممسك) متواطئًا على القتل، فإن كان مريدًا قتله قُتل هو الآخر وهو قول متجه قوى.

٧- اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص(٢):

إذا مات المجنى عليه من غير عفو عن قاتله، صار القصاص والمطالبة بدمه حقًّا لجميع الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، يستوى فيهم -عند الجمهور- العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير(٣)، لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتُها من كانوا، ولا يرثوا منها شيئًا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها»(٤).

والمراد بالعصبة هنا: الذين يرثون الميت عن كلالة من غير والد ولا ولد.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«وعلى المقتتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كان امرأة»**(٥).

والمراد بالمقتتلين: أولياء المقتول الطالبين القود، وينحجزوا: أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة، وقوله «الأول فالأول» أى: الأقرب فالأقرب.

● وذهب مالك إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجنى عليه الذكور فقط(٦)، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أوجد لأم(!).

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطنى (٣/ ٩٨).

(٢) هذا هو الشرط السابع من شروط وجوب القصاص.

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٤٢، ٢٤٨)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٣٩، ٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٤٦).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والنسائى (٨/ ٤٣)، وابن ماجة (٢٦٤٧).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائى (٨/ ٣٩).

(٦) ونصّ المالكية على أن القصاص يكون للنساء بثلاثة شروط: أن يكنّ من ورثة المجنى عليه، وأن لا يساويهن عاصب، وأن تكون المرأة ممن لو ذُكِّرت عصبت. وإذا كان للمجنى عليه وارث من النساء، وعصبته من الرجال أبعد منهن، كان الحق فى استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد منهن. انظر «الدسوقى» (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٨).

● فإذا طلب الورثة القصاص أجيبوا إليه إذا طلبوه جميعًا، فإذا أسقطه أحدهم سقط القصاص، لأنه لا يتبعَّض، ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية كلٌّ حسب حصته فى التركة.

● **فوائد:**

١- **إذا كان أحد الأولياء غائبًا:** فإنه تنتظر عودته باتفاق الفقهاء، لأن له العفو فيسقط به، ولأن القصاص للتشفى فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من حاكم أو بقية الورثة.

٢- **وإذا كان من بين الأولياء ناقص الأهلية**[١]:

(أ) فينتظر الصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق، عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، قالوا: لأنه ربما يعفو فيسقط القصاص ولأن القصاص للتشفى كما تقدم، فيحبس القاتل حتى البلوغ والإفاقة.

(ب) وعند أبى حنيفة -وهو الصحيح فى المذهب- أن حق القصاص يكون لكاملى الأهلية فقط[٢] فلا ينتظر.

(حـ) وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته، بخلاف من يفيق أحيانًا فتنتظر إفاقته.

٣- **إذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبة**[٣]: فيكون حد استيفاء القصاص للسلطان عند الجمهور لولايته العامة.

وقال المالكية: حق القصاص للسلطان، وليس له أن يعفو.

وقال أبو يوسف: لا ولاية للسلطان فى استيفاء القصاص إذا كان المقتول فى دار الإسلام.

---

(١) «البدائع» (٧/ ٢٤٣)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٣٥٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٤٠)، و«المغنى» (٧/ ٧٣٩).

(٢) لأن القصاص ثابت -عنده- لكل من كان كاملاً على سبيل الاستقلال لا على سبيل الاشتراك، فلا عبرة بناقصى الأهلية لأن عفوهم لا يصح.

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٤٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٥٦).

• ما يسقط به القصاص:

١- موت القاتل[١]:

إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله، لأن القتل لا يرد على ميت، وسواء فى ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه أو بقتل له بحق كالحد، وتجب الدية فى تركته عند الشافعية والحنابلة.

• **أما إذا قُتل هذا القاتلُ عمدًا عدوانًا:** فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة -فى المذهب- إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية فى مال القاتل الأول.

وذهب المالكية -وهو رواية عند الحنابلة- إلى أن الواجب القصاص على القاتل الثانى لأولياء المقتول الأول(!).

٢- عفو الأولياء عن القصاص:

فإن القصاص حق لأولياء الدم -كما تقدم- ولهم الحق فى العفو فإن عفوا سقط القصاص بالاتفاق لأنه عقد لهم فيسقط بعفوهم، ولهم الدية.

فعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد**»[٢].

وقال ابن عباس: «كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ﴿**ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣]: قتل بعد قبول الدية»[٤].

وعن ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حُقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**»[٥] والعقل: الدية.

---

(١) «البدائع» (٧/ ٢٤٦)، و«الشرح الصغير» (٤/ ٣٣٧)، و«الأم» (٦/ ١٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٤٨)، و«الشرح الصغير - مع المغنى» (٩/ ٤١٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٤٩٨).

(٥) **حسن:** أخرجه الترمذى (١٤٠٦)، وابن ماجة (٢٦٢٦).

وهذه الدية ليست هى الـواجبة بالقـتل، بل هى بدل عن القصاص ولو بغـير رضا الجانى، ولذا فإن لهم أن يصالحوا على غيرها كما سيأتى فى «الديات».

● والعفـو عن القصاص مندوب إليـه شرعًا، لقـوله تعالى ﴿**وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[1] وقوله ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾[2] وقوله سبحانه ﴿**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**﴾[3].

وقال النبى ﷺ: «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**»[4].

وقد رُوى عن أنس قال: «ما رأيت النبىَّ ﷺ رُفع إليه شىء فيـه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[5].

● **فإن عفا بعض الأولياء دون بعض**: سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافى بالعفو، فيسقط نصيب الآخر فى القود ضرورة، لأنه لا يتجزأ، فلا يتصور استـيفاء بعضه دون بعض وفى هذه الحالة يبقى للآخـرين نصيبهم من الدية فعن زيد بن وهب: أن رجـلاً قتل امرأته، استعـدى ثلاثة إخوة لها عليـه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفـا أحدهم، فقال عمـر للباقين: «خُذا ثلثى الدية، فـإنه لا سبيل إلى قتله»[6].

٣- الصلح على القصاص[7]:

اتفق الفـقهـاء على جـواز الصلح بين القاتـل وولى القصـاص على إسقـاط القصـاص بمقابل بدل يدفعـه القاتل للولى من ماله، ولا يـجب على العاقلة، لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البدل: بدل الصلح عن دم العمد.

ويجوز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثـر منها من جنسها أو غير جنسهـا، حالاً أو مؤجلاً، لأن الصلح معاوضة، فـيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغًا ما بلغ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٨٨) وغيره.

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائـى (٤٧٨٨)، وابن ماجة (٢٦٩٢)، والمقدسى فى «المختارة» (٢٣٣٧)، والبيهقى (٨/ ٥٤).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة البيهقى (٨/ ٥٩).

(٧) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦) بتصرف واختصار.

وقد تقدم قوله ﷺ: **«من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حُقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم»** وذلك لتشديد العقل[1].

استيفاء القصاص

١- زمان الاستيفاء[2]؟

إذا ثبت القصاص بشروطه، جاز للولى استيفاؤه فورًا من غير تأخير، لأنه حقُّه، لكنه لا يكون مستحقًّا له حتى يموت المجنى عليه، فإذا جُرح جرحًا نافذًا لم يُقتص من الجانى حتى يموت المجنى عليه، لأنه ربما شفى فلا يُقتل الجانى.

وقد نصَّ الفقهاء على أن القاتل إذا كان امرأة حاملاً: يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظًا على سلامة الجنين وحقه فى الحياة، بل إنها تُنظر إلى الفطام أيضًا إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه.

٢- مكان الاستيفاء[3]:

ليس للقصاص فى القتل مكان معين، لكن إذا التجأ الجانى إلى الحرم فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب المالكية والشافعية -وأبو يوسف من الحنفية- إلى أنه يخرج منه ويُقتل خارجه.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يُقتل فيه، لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا إذا كانت جنايته قد وقعت خارج الحرم أصلاً، وأما إذا وقعت جنايته -فى الأصل- داخل الحرم، جاز الاقتصاص منه فى الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء.

قلت: صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قتل أو سرق فى الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه،

---

(١) **حسن:** تقدم قريبًا.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ١٤٨)، و«الزرقانى» (٨/ ٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٤٣)، و«المغنى» (٧/ ٧٣١).

(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٣٥٢)، والمراجع السابقة.

ومن قتل أو سرق فأخذ فى الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أُخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل فى الحرم أو سرق أقيم عليه فى الحرم»[١].

٣- إذن الإمام فى القصاص[٢]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد، لاختلاف الناس فى شرائط الوجوب والاستيفاء، ويسن عند الشافعية حضور الإمام القصاص.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإذا استوفاه الولى بنفسه دون إذن السلطان جاز، ويُعزَّر لافتئاته على الإمام.

٤- كيفية القصاص[٣]:

ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين واختارها شيخ الإسلام إلى أن القاتل يُقتص منه بمثل الطريقة والآلة التى قتل بها، فمن قتل بخنق أو إغراق أو بتجريع سم ونحو ذلك، يُفعل به كما فعل، ما لم يكن هذه الطريقة محرمة لذاتها كالقتل بتجريع خمر أو اللواط به أو إحراقه ونحو ذلك، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٤].

٢- وقوله سبحانه ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

٣- وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٦]. ولا شك أن تمام المقاصة أن يُفعل به كما فعل.

٤- حديث أنس ﷺ «أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّى اليهودى فأومأت برأسها، فجىء به فاعترف فأمر به النبى ﷺ فَرُضَّ رأسه بحجرين»[٧].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٤).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٤٥٢)، و«منح الجليل» (٤/ ٣٤٥)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٨٧).

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٤٥)، و«ابن عابدين» (٥/ ٣٤٦)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٦٥)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٢٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٩٠)، و«المغنى» (٧/ ٦٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٨١).

(٤) سورة النحل: ١٢٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤.

(٦) سورة البقرة: ١٧٨.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وهو الأشبه بالكتاب والسنة والعدل» اهـ.

• بينما ذهب أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى -وهى المذهب- والثورى وعطاء، إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، والمراد به -عند الحنابلة- أن يكون القصاص فى العنق مهما كانت الآلة والطريقة التى قتل بها، فيجوز عندهم بالسكين والخنجر ونحوه، وحجة هذا المذهب:

١- حديث: «**لا قود إلا بالسيف**»(١) وأجيب بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به.

٢- حديث: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»(٢).

وأجيب بأن إحسان القتلة إنما يكون بموافقة الشرع، وقد جاءت نصوص الشرع بقتل الجانى بمثل ما قتل، كما تقدم.

• **فالراجح**: القول الأول، فيفعل بالجانى مثل ما فعل، بشرط أن لا تكون الطريقة محرمة لذاتها، فإن ثبت القتل بتجريع خمر مثلاً أو بلواط أو سحر فيقتص بالسيف عند الجمهور، وفى قول -هو مقابل الأصح عند الشافعى- فى الخمر: يُجرع مائعًا كالخل أو الماء، وفى اللواط: يُدس بخشبة قريبة من آلته ويقتل بها(!!) والأول أوجه، والله أعلم.

القسم الثانى: القتل شبه العمد

• **تعريفه**(٣):

(أ) ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن قتل شبه العمد هو: أن يضرب الشخص عدوانًا بما لا يقتل غالبًا كالسوط والعصا الصغيرة، فيؤدى إلى موته، لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٧)، وله طرق كلها ضعيفة وانظر «نصب الراية» (٤/ ٣٤١)، و«المجمع» (٦/ ٢٩١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائى (٧/ ٢٢٧)، والترمذى (١٤٠٩)، وابن ماجة (٣١٧٠).

(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٣٤١)، و«القوانين الفقهية» (٣٣٩)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٤٠٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥١٢)، و«المغنى» (٧/ ٦٥٠)، و«المحلى» (١١).

(ب) **وعرَّفه أبو حنيفة بأنه:** أن يتعمد ضرب شخص بما لا يفرق الأجزاء كالعصا واليد والحجر، وما ليس بسلاح.

والأصل فى اعتبار هذا النوع من القتل قول النبى ﷺ: «**ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا [والحجر] مائة من الإبل**»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلَّظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أن شبه العمد: الحجرُ والعصا»(٣).

وعلى اعتبار هذا القسم الجماهير من الصحابة والتابعين منهم الأوزاعى والثورى وإسحاق وأبو ثور والأئمة الثلاثة.

(حـ) **وأما المالكية فلم يُعرِّفوه،** لأنهم لم يثبتوا هذا القسم، إذ القتل عندهم عمد وخطأ(٤)، ووافقهم الليث وأبو محمد ابن حزم -رحمهم الله-، قالوا: إنما نصُّ القرآن على أن القتل إما عمد وهو المراد بقوله تعالى ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**﴾(٥)، وإما قتل خطأ كما فى قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا...**﴾(٦).

قلت: وهم محجوجون بثبوت هذا النوع فى السنة كما تقدم، والله أعلم.

- **فائدة:** هذا القسم يسمى كذلك: عمد الخطأ، وخطأ العمد.

- **حكمه:**

القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدوانًا، والعدوان محرم، قال الله تعالى ﴿**وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٧).

---

(١) **حسن:** تقدم، وسيأتى مرارًا.

(٢) **حسن لشواهده.** أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧) وله شواهد.

(٣) **حسن بطرقه:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٩/ ٢٧٧) من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

(٤) هذا هو المشهور عند المالكية، وفى قول عندهم أن من ضرب بعصا ونحوها على وجه الغضب فهو شبه عمد.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) سورة البقرة: ١٧٠.

وقد تضافرت نصوص الشريعة الغراء فى سد الأبواب المؤدية إلى قتل المسلم، فنهت عن مجرد الإشارة بالسلاح إليه، فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يديه فيقع فى حفرة من النار**»(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٢).

بل ثبت عن جابر رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً»(٣).

وعنه أن رجلاً مرَّ بسهام فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك بنصالها**»(٤).

هذا فيمن لا يقصد الإيذاء والتعدى، فكيف بالمعتدى؟!!

● **من صور قتل شبه العمد**(٥):

١- أن يقصد ضربه عدوانًا بما لا يقتل غالبًا كعصا أو سوط أو حجر صغير، فيموت.

٢- أن يقصد ضربه تأديبًا بسوط صغير ونحوه، ويسرف فى الضرب، فيفضى إلى قتله.

٣- أن يحبسه فى مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدةً لا يموت فى مثلها غالبًا، فهذا من شبه العمد عن الشافعية، وهو عمد الخطأ عند الحنابلة.

فإن كانت هذه المدة مما يموت مثله فيها غالبًا فهو قتل عمد عند الشافعية والحنابلة، وعند أبى حنيفة: هذا لا يعتبر قتلاً أصلاً(!!) لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد فى ذلك(!!) وقد خالفه الصاحبان فقالوا: عليه الدية.

٤- أن يحفر بئرًا: أو ينصب حجرًا أو سكينًا تعديًا فى ملك غيره بلا إذنه، ويقصد به الجناية، فهو قتل شبه عمد عند الحنابلة، وقد يقوى فيلحق بالعمد،

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذى (٢١٦٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذى (٢١٦٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤).

(٥) «البدائع» (٧/ ٢٣٣)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٢٤)، و«المغنى» (٧/ ٦٥٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥)، و«حاشية الدسوقى» (٤/ ٢٤٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥١٣).

وعند المالكية: إن قصد هلاك شخص معين فهلك فعلاً، فهو عمد فيه القصاص وإن هلك غير المعين ففيه الدية (أى: خطأ).

وأما الحنفية فهذا عندهم: (قتل بسبب) وموجبه عندهم الدية على العاقلة، وهو قسم مستقل من أقسام القتل الخمسة عندهم.

• **عقوبة القتل شبه العمد(١):**

١- الدِّية:

لا خلاف بين الفقهاء -القائلين باعتبار شبه العمد- أنه موجب للدية، وهى فى شبه العمد مغلظة لقوله ﷺ: «**ألا وإن قتيل شبه العمد -ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، أربَعون فى بطونها أولادها**»(٢).

وتجب هذه الدية على عاقلة الجانى عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبى هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»(٣).

وإنما وجبت الدية على العاقلة لشبهة عدم القصد، فأشبه قتل الخطأ.

• **وهل يشترك الجانى فى الدية؟** قال الشافعية والحنابلة: لا يشترك فيها، وقال الحنفية: يشترك فيها كما فى القتل الخطأ، قلت: وعلى الأول يدلُّ حديث أبى هريرة، والله أعلم.

وقال ابن سيرين والزهرى وقتادة وأبو ثور: تجب الدية على القاتل فى ماله، لأنها موجب فعلٍ قَصَدَهُ، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، لكن الحديث حجة عليهم.

٢- الكفارة: وهى عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾(٤) وهى منصوصة فى قتل الخطأ كما هو ظاهر الآية الكريمة،

---

(١) «البدائع» (٧/ ٢٥١)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٧٦٦).
(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائى (٨/ ٤١)، وابن ماجة (٢٦٢٧) وغيرهم.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).
(٤) سورة النساء: ٩٢.

لكن ذهب الشافعية والحنابلة -والكرخى من الحنفية- إلى وجوب الكفارة فى قتل شبه العمد، لأنه يشبه قتل الخطأ من جهة عدم قصد القتل.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب فيه، لأن هذه جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابتة.

القسم الثالث: القتل الخطأ

● **تعريفه وصوره**[(١)]: القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما، ومن صوره:

١ـ أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمى صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا.

٢ـ أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله.

٣ـ أن يقتل -فى دار الحرب- من يظنه كافرًا، فيتبين مسلمًا.

٤ـ أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله.

● **ما يترتب عليه**: يترتب على القتل الخطأ ما يلى:

(أ) وجوب الدية والكفارة[(٢)]: وهذا يجب على من قتل مؤمنًا خطأً أو كافرًا معاهدًا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[(٣)(٤)].

وتكون الدية على العاقلة، والكفارة من ماله.

(ب) وجوب الكفارة فقط[(٥)]: وتجب بالاتفاق، على من قتل مؤمنًا فى بلاد الكفار أو حروبهم وهو يظنه كافرًا، لأنه رآه يعظم آلهتهم أو كان عليه زى الكفار ونحو ذلك، لقوله تعالى ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[(٦)].

---

(١) «فتح القدير» (٩/ ١٤٧)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٨٣ - مع الصاوى)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٤)، و«المغنى» (٧/ ٦٥٠).

(٢) «فتح القدير» (٩/ ١٤٧)، و«ابن عابدين» (٥/ ٣٤١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٣٤)، و«حاشية الجمل» (٥/ ١٠٢)، و«المغنى» (٧/ ٦٥١).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) قال الماوردى: قدَّم فى قتل المسلم الكفارة على الدية، وفى الكافر الدية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه، والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى. اهـ.

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٥٥)، و«البدائع» (٧/ ٢٥٢)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ١١٠٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٧٢)، و«الأم» (٦/ ٣٥)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٣)، و«المغنى» (٧/ ٦٥١)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٤٧).

(٦) سورة النساء: ٩٢.

ولا قصاص عليه بالإجماع، وليس فى الآية ذكر الدية فى هذه الحالة فلا تجب، ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه فى دار الكفر التى هى دار الإباحة وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وهو الرواية المشهورة فى مذهب أحمد، والأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، والأوزاعى، والثورى وأبو ثور.

وذهب مالك وأحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى قول -وهو مقابل الأظهر عند الشافعية- إلى أنه تجب الدية فى هذه الحالة مع الكفارة، لأنه قتل مسلمًا خطأً فوجبت ديته، كما لو كان فى دار الإسلام.

قلت: والأول أرجح، والله أعلم.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس

• تعريفها[1]:

الجناية على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

• الجناية على ما دون النفس قسمان: جناية موجبة للقصاص، وجناية موجبة للدية وغيرها.

١- الجناية الموجبة للقصاص:

يشرع القصاص فى الجناية على ما دون النفس -إذا توفرت شروط معينة يأتى ذكرها- والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فأما الكتاب: فقال الله تعالى ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[2].

وقال سبحانه ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[3].

(ب) وأما السنة: فعن أنس رضي الله عنه قال: كسرت الرُّبيِّع -وهى عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبى ﷺ فأمر النبى ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر -عم أنس بن مالك-: لا، والله لا تكسر

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٦٣).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»(١).

(حـ) وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن(٢).

(د) وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه لأنه خُلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صونًا له(٣).

• شروط وجوب القصاص:

١- أن يكون الفعل عمدًا: وهو شرط باتفاق الفقهاء:

وأما شبه العمد -فيما دون النفس- وهو أن يقصد الضرب بما لا يفضي إلى الجرح غالبًا فيجرحه، فلا قصاص فيه عند الجمهور.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد أصلاً، فما كان شبه العمد في النفس، فهو عمد فيما دونها، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدًا محضًا، ووجب القصاص(٤).

٢- أن يكون الفعل عدوانًا: فإن لم يكن الجاني متعديًا في فعله، فلا يقتص منه، كأن لا يكون مكلفًا (ليس أهلاً للعقوبة) أو ارتكب هذا الفعل بحق، كمن يقيم حدًّا أو تعزيرًا أو كان طبيبًا ونحو ذلك.

٣- أن يكون الجاني مكافئًا للمجني عليه: وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يُقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري، ومسلم (١٦٣٥) وغيرهما.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٠٢ - ط. الرياض)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص ١٣٨).

(٣) «المغني» (٧/ ٧٠٢).

(٤) «البدائع» (٧/ ٢٣٣)، و«الزرقاني» (٨/ ١٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٧٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٤٥)، و«المغني» (٧/ ٧٠٣).

(٥) «ابن عابدين» (٥/ ٣٥٦)، و«المراجع السابقة».

وبهذا يقول الجمهور خلافًا للحنفية، على نحو ما تقدم فى القصاص فى القتل.

٤- أن يتماثل محل الجناية ومحل القصاص: فلا يُؤخذ شىء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا رجل إلا بالرجل، ولا إصبع ولا عين وأذن ولا غيرها إلا بمثلها من الجانى، فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وعلى هذا اتفاق الفقهاء[1]. واختلفوا فى قطع الشلاء بالصحيحة، فأجاز الجمهور قطعها، ونص الحنابلة والشافعية -فى الصحيح- على أنها تقطع إذا قال أهل الخبرة بأنه ينقطع الدم، وإلا لم تقطع وتجب الدية وقال المالكية وهو وجه عند الشافعية: لا تقطع الشلاء بالصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها وعليه الدية.

● **واختلفوا فى قطع الشلاء بالشلاء**[2]: فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية فى وجه، وأجازه الحنابلة والشافعية فى الصحيح لديهم إن استويا فى الشلل أو كان شلل يد الجانى أكثر من يد المجنى عليه بشرط أن لا يخاف نزف الدم.

● **وإذا قلع الأعور عين صحيح العينين**[3]:

● فقال أبو حنيفة والشافعى: يقتص منه، ويترك أعمى، وبه قال مسروق والشعبى وابن سيرين والثورى وابن المنذر، وحجتهم: عموم قوله تعالى ﴿**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾[4].

● وقال مالك: يخيَّر بين القصاص وبين أخذ دية كاملة.

● ومذهب أحمد أنه لا قصاص عليه وعليه دية كاملة، لأنه رُوى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف فى عصرهما فصار إجماعًا، ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.

قلت: الظاهر أنه لا مانع من القصاص إذا أراد المجنى عليه، والله أعلم.

● **وإذا قلع صحيحُ العينَ السالمة من الأعور**[5]: فاتفقوا على أن للمجنى عليه القصاص، ثم اختلفوا هل يجب على الصحيح شىء زائد عن القصاص؟ فذهب

---

(١) «البدائع» (٧/ ٢٩٧)، و«المغنى» (٧/ ٧٢٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٥٧)، والمراجع السابقة.

(٢) «البدائع» (٧/ ٢٩٨)، و«الزرقانى» (٨/ ١٦)، و«الروضة» (٩/ ١٩٣)، و«المغنى» (٧/ ٧٣٥).

(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٣٥٤)، و«الزرقانى» (٨/ ٢٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٢٧)، و«المغنى» (٧/ ٧١٧).

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) «البدائع» (٧/ ٣٠٨)، و«الزرقانى» (٨/ ٤١) والمراجع السابقة.

الحنابلة في المذهب إلى أن له القصاص بمثلها ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب جميع بصره، وأذهب الضوء الذى بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.

وذهب المالكية -وهو وجه لدى الحنابلة- إلى أنه ليس له زيادة على القصاص.

قلت: وهذا الأخير أقرب إلى النصوص، والله أعلم.

٥- إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة: وهو شرط لوجوب القصاص فى الجراح والأطراف، ويتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف[1].

وقد رُوى عن نمر بن جابر عن أبيه: أن رجلاً ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبى ﷺ، فأمر له بالدية، قال: إنى أريد القصاص، قال: «**خذ الدية بارك الله لك فيها**»[2] ولم يقض له بالقصاص.

وهذا ما لم يرض المجنى عليه بالقطع من مفصل أدنى من محل الجناية.

• أنواع الجناية:

الجناية على ما دون النفس إما أن تكون بالقطع والإبانة، أو بالجرح الذى يشق، أو بإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة.

(أ) الجناية بالقطع والإبانة:

يجب القصاص بالجناية على الأعضاء والأطراف إذا أدت إلى قطع العضو أو الطرف بشروط معينة، وقد تقدمت.

(ب) الجناية بالجرح:

والجراح إما أن تقع على الرأس والوجه، وتسمى «الشجاج» وإما أن تقع على سائر البدن.

• **أولاً: الشجاج:** الشجاج أقسام، أشهرها عشرة:

١- «**الحارصة**»: وهى التى تشق الجلد قليلاً، نحو الخدش، ولا يخرج الدم، وتسمى «الحرصة» كذلك.

---

(١) «ابن عابدين» (٥/ ٣٥٤)، و«الزرقانى» (٨/ ١٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٤)، و«الروضة» (٩/ ١٨١)، و«المغنى» (٧/ ٧٠٧).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (٢٦٣٦)، والبيهقى (٨/ ٦٥) وهو فى «الإرواء» (٢٢٣٥).

٢- «**الدامية**»: وهى التى تدمى موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، وتسمى عند بعض الفقهاء «البازلة» لأنها تبزل الجلد أى تشقه.

٣- «**الباضعة**»: وهى التى تبضع اللحم بعد الجلد، أى تقطعه، وقيل التى تقطع الجلد.

٤- «**المتلاحمة**»: وهى التى تغوص فى اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى أيضًا «اللاحمة».

٥- «**السمحاق**»: وهى التى تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم، وقد تسمى عند بعضهم «الملطاة أو اللاطئة».

٦- «**الموضحة**»: وهى التى تخرق السمحاق، وتوضح العظم.

٧- «**الهاشمة**»: وهى التى تهشم العظم (أى: تكسره) سواء أوضحته أم لا عند الشافعية.

٨- «**المنقّلة**»: وهى التى تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩- «**المأمومة**»: وهى التى تبلغ أم الرأس، وهى خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها: «الآمة».

١٠- «**الدامغة**»: وهى التى تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ.

والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير فى ترتيبها، فمردُّه الاختلاف فى تحديد المعنى اللغوى[(١)].

• حكم هذه الشِّجَاج[(٢)]:

الأصل وجوب القصاص فى كل الجراح، لقوله تعالى ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[(٣)] لكن لما كان من هذه الأقسام ما لا يمكن اعتبار المساواة فيه، وضبط ذلك للاستيفاء بالمثل، فقد رأى بعض أهل العلم أنه لا قصاص فيه:

١ـ فاتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة (الهاشمة والمنقلة والآمة)،

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٧٩ - ٨٠).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٣٧٣)، و«الزرقانى» (٨/ ٣٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٥٩)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٨٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٥٨)، و«المغنى» (٥/ ٥٥٨).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

لأنه لا يمكن المساواة فى كسر العظم وتنقله، قلت: قد ورد عن العباس ﷺ مرفوعًا: «لا قود فى المأمومة، ولا فى الجائفة، ولا فى المنقلة»(١) وهو حديث ضعيف لا يثبت.

٢- واتفقوا على وجوب القصاص فى الموضحة، لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، إذ يمكن أن ينهى السكين إلى العظم فتتحقق المساواة.

٣- واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية والمالكية -وهو رواية عند الشافعية- إلى أن فيها القصاص، وذهب الشافعية -فى المذهب- والحنابلة إلى عدم القصاص فيما دون الموضحة.

قلت: والذى فهمته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن القصاص يكون فى كل شىء حتى فى اللطمة والضربة والسبّة، استدلالاً بعموم قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وبعمل النبى ﷺ بالقود فى الطعنة واللطمة والجبذة، وكذلك الصحابة. وردًّا على شبهة تعذُّر المماثلة فى ذلك يقول: «.. والعدل فى القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضُرب مثل ضربته، أو قريبًا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يُعزَّر بالضرب بالسوط، فالذى يمنع من القصاص خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فرَّ منه، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل..» اهـ.

● **ثانيًا: الجراح الواقعة على سائر البدن (٣)** وهى نوعان:

١- **الجائفة:** وهى التى تصل إلى الجوف، سواء نفذت إليه من الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبين أو الدبر.

وقد ورد حديث العباس مرفوعًا: «لا قود فى المأمومة ولا فى الجائفة ولا فى المنقلة»(٤) ولا يصح، لكن اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فى الجائفة.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠) رضى الله عنه مرفوعًا: «لا قود فى المأمومة، ولا فى الجائفة، ولا فى المنقلة» وهو حديث ضعيف لا يثبت.
(٢) سورة البقرة: ١٩٤.
(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٣٧٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٥٩)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٨١)، و«المغنى» (٧/ ٧٠٩).
(٤) **ضعيف:** تقدَّم قريبًا.

٢- غير الجائفة: وهذه اختلف أهل العلم فى القصاص فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: فيها القصاص، وهو مذهب المالكية.

الثانى: ليس فيها قصاص، بل حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته، وإذا بقى أثر، وإلا فلا شىء فيها، وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف.

الثالث: أن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، فلا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

• حكم القصاص قبل اندمال الجروح (١):

اختلف أهل العلم فى جواز القصاص فى الجرح أو الطرف قبل برئه واندماله على قولين:

الأول: لا يقتص حتى يبرأ المجني عليه: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد فى مشهور مذهبه، والنخعى والثورى وإسحاق، وأبو ثور وعطاء والحسن وابن المنذر، واحتجوا بما يلى:

١ـ حديث جابر «أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبىﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»(٢).

٢ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته، فجاء إلى النبىﷺ فقال: أقدنى، فقال: «**حتى تبرأ**» ثم جاء إليه فقال: أقدنى، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «**قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله، وبطل عَرَجُك**» ثم نهى رسول اللهﷺ أن يقتص من جُرح حتى يبرأ صاحبه(٣).

قالوا: فقوله «ثم نهى أن يقتص...» يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال، لأن لفظ «ثم» يقتضى الترتيب، فيكون النهى الواقع بعدها ناسخًا للإذن الواقع عليها.

---

(١) «الهداية» (٤/ ١٨٨)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٣)، و«الأم» (٩/ ٤٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٦١)، و«المغنى» (٨/ ٣٤٠ - القاهرة)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٣٦).

(٢) **حسن بما بعده:** أخرجه ابن أبى عاصم فى «الديات» (٣١)، والدارقطنى (٣٢٦)، والبيهقى (٨/ ٦٦)، وانظر «الإرواء» (٧/ ٢٩٨).

(٣) **حسنٌ لطرقه:** أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطنى (٣٢٥)، وعنه البيهقى (٨/ ٦٧)، وأُعلّ بالإرسال، وهو حسن بما قبله، وانظر «الإرواء» (٢٢٣٧).

٣- ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغى أن ينتظر ليعلم ما حكمه.

القول الثانى: يجوز أن يقتص قبل البرء، وهذا مذهب الشافعى ورواية أخرى عن أحمد، وحجتهما:

١- إذن النبى ﷺ للرجل بالقصاص قبل البرء فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، وأجيب بأن قوله ﷺ فيه: «**نهيتك فعصيتنى**» يدل على أن القصاص قبل البرء معصية، ثم إن قوله فى آخره «ثم نهى...» يدل على نسخ الإذن كما تقدم.

٢- قالوا: ولأن القصاص لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه فى الحال كما برئ، وأجيب بأن هذا ممنوع وهو مبنى على الخلاف فى مسألة السراية[1].

● **ثالثًا: إزالة المنفعة من غير شق ولا إبانة:**

إذا ترتَّب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه سليمًا، كمن يلطم شخصًا فى وجهه أو يجرحه فى رأسه، فيؤدى إلى ذهاب السمع أو البصر. فهل يجب فيه القصاص؟ ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص فى ذلك، لأن لهذه المنافع محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق فى إبطالها.

وذهب الحنفية الى أنه لا يجوز القصاص إلا فى زوال البصر دون سواه[2].

● **إذا وقعت الجناية على المجنى عليه بسبب منه:**

كمن عضَّ يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته، فذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أنه لا قصاص فيه ولا دية بشرط أن لا يتمكن المعضوض من إطلاق يده بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به، واحتجوا:

١- بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال: «**يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك**»[3].

٢- حديث يعلى بن أمية قال: كان لى أجير فقاتل إنسانًا فعضَّ أحدهما

---

(١) السراية: تعدِّى أثر الجرح من العضو المقطوع إلى غيره، وربما يموت منه.

(٢) «البدائع» (٧/ ٣٠٧)، و«الزرقانى» (٨/ ١٧)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٨٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٧٢).

صاحبه، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبى ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «**أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل**»(١).

٣- وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أن إنسانًا جاءه -وعضَّه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته- فقال أبو بكر: «**تَعَدَّتْ ثنيتُه**»(٢).

٤- وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اطَّلع عليك رجل فى بيتك فرميته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»(٣).

وفى رواية: «**فلا دية له ولا قصاص**»(٤).

٢- الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية:

إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ، أو لم يتوفر فيها شرط من شروط وجوب القصاص المتقدمة، أو تصالح الخصمان وعفا المجنى عليه عن الجانى، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية أو حكومة عدل، على حسب الأحوال.

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى فى بدن الإنسان منه إلا واحدًا كاللسان، والأنف، والصلب، والذكر، وغيرها، ففيه دية كاملة، لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وهو كإتلاف النفس.

وما خُلق فى الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين، والعينين والأذنين، والشفتين، والأنثيين، والثديين والأليتين، وغيرها، ففيهما الدية كاملة، وفى إحداهما نصف الدية، لما روى أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم فى كتابه: «**وفى العينين الدية، وفى إحداهما نصف الدية، وفى اليدين الدية، وفى إحداهما نصف الدية**»(٥).

وسيأتى فى «الديات» مقادير هذه الديات وما يتعلق بها من مسائل، إن شاء الله.

٣- الجناية على الجنين:

وتكون بأن تُضرب حاملٌ فتلقى جنينًا ميتًا، فلا خلاف بين الفقهاء فى أنه

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٧٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه الشافعى (٣٣٢)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والبيهقى (٨/ ٣٣٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم.
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائى (٨/ ٦١)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والدارقطنى (٣/ ٩٩).
(٥) **مرسل**: سيأتى الكلام عليه.

تجب فيه الغُرَّة، وهى نصف عشر الدية، وسيأتى دليل ذلك وتفصيل المسألة فى «الديات» إن شاء الله.

• ما تثبت به الجناية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنايات تثبت على مرتكبيها بطريق من الطرق الثلاثة الآتية:

١- **الإقرار:** وهو فى الاصطلاح: الإخبار عن حق، أو الاعتراف به.

وقد دلَّ على ثبوت الجناية بالإقرار الكتاب والسنة والإجماع:

(أ) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾[١].

(ب) وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[٢].

(ح) وعن وائل بن حجر ﷺ قال: إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنِسْعَةَ فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله: «**أقتلته؟**» فقال: إنه لَو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم، قتلتهُ، قال: «**كيف قتلته؟**» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبَّنى فأغضبنى، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبى ﷺ: «**هل لك من شىء تؤديه عن نفسك؟**» قال: ما لى مالٌ إلا كسائى وفأسى، قال: «**فترى قومك يشترونك؟**» قال: أنا أهون على قومى من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال: «**دونك صاحبك**»... الحديث[٣].

واستدل بالحديث على أنه يثبت القصاص على الجانى بإقراره، قال الشوكانى: «وهو مما لا أحفظ فيه خلافًا، إذا كان الإقرار صحيحًا متجردًا عن الموانع» اهـ[٤].

٢- **الشهادة:** وهى الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريقها، وقد دلَّ على ثبوت الجناية على الجانى بالشهادة ما يلى:

---

(١) سورة آل عمران: ٨١.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم، والنسائى (٨/ ١٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٧/ ٤٢) ط. دار الحديث.

١- حديث رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟**» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «**فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم**» فوداه النبى ﷺ من عنده(١).

٢- وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن مُحيِّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته**»... الحديث(٢).

واستدل بهما على أن القتل يثبت بشهادة شاهدين.

وهل تقبل فيه شهادة المرأتين مع الرجل؟ الأكثرون على أنه لا يُقبل فى القصاص شهادة النساء، لأنه إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود(٣).

٣- القَسامة: وهى الطريقة الثالثة لإثبات الجناية (القتل خاصة) على الجانى.

• تعريفها(٤)؟

والقسامة لغة: مصدر أقسم قسمًا وقسامة، ومعناه: حلف حلفًا.

وفى اصطلاح الفقهاء: الأيمان المكررة فى دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه.

• مشروعيتها:

- وقد كانت القسامة من طرق الإثبات فى الجاهلية، فأقرها الإسلام، فعن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار: «أن النبى ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية»(٥).

- وعن سهل بن أبى حثمة: أن عبد الله بن سهل ومُحيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين أو فقير، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤).
(٢) **حسن:** أخرجه النسائى (٨/ ١٢).
(٣) «المغنى» (١٢/ ٢٢٨ - الفكر).
(٤) «مختار الصحاح»، وانظر «المغنى» (١٢/ ١٨٨ - الفكر)، و«التشريع الجنائى» (٢/ ٣٢١).
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٧٠)، والنسائى (٨/ ٤)، وأحمد (٤/ ٦٢ - ٥/ ٣٧٥).

أقبل حتى قدم على قـومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُـويِّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سـهل، فذهب محيِّصة ليتكلم وهو الذى كان بخـيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيِّصة: كبِّر كبِّر (يريد: السن) فـتكلم حُويِّصة ثم تكلم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**» فكتب رسول الله ﷺ إليهم فى ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصـة وعبد الرحمن: «**أتحلفون وتستحـقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا، قال: «**فتـحلف لكم يهود؟**» قالوا: ليـسوا بمسلمين، فـوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء(١).

وفى رواية: فقال: «**تبـرئكم يهود بخـمسين، يحلفـون أنهم لم يقـتلوه ولم يعلمـوا قاتلاً؟**» فقـال: كيف نرضى بأيمان قـوم مشـركين؟ قـال: «فيقـسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟» قـالوا: كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده فركضتنى بكرة منها(٢).

وقد ذهب جمهـور الفقهاء -منهم الصحابة والتـابعون وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية- إلى مشروعية القسامة لهذه النصوص وغيرها، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة، إذا توفرت شروطها.

بينما ذهب جماعة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز -فى رواية عنه- إلى عدم الأخـذ بالقسامة وعـدم العمل بها، لأنهـا -عندهم- مخالفة لأصـول الشرع المجمع عليهـا، ومنها: أن لا يحلف أحد إلا على ما علـم قطعًا أو شاهد حسًّا، وهنا أولياء الدم يقسمون وهم لم يشاهـدوا، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لو يُعطى الناس بدعـواهم، لادَّعى ناس دمـاء رجال وأمـوالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»(٣).

قالوا: وليس فى الأحـاديث حكم بالقسامـة، وإنما كانت القسـامة من أحكام الجاهلية فتلطف بهم النبى ﷺ ليريهم كيف بطلانها(!!).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم واللفظ له.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٧٣)، ومسلم، والنسائى (٨/ ١١)، وأبو داود.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم وغيره.

وأجاب الشوكاني:

«بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقًا، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعًا، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية؟!» اهـ[1].

- **شروط القسامة:**

١- **دعوى القتل**، فلا قسامة في غير القتل اتفاقًا، وأن يوجد قتيل فعلاً بلا شك.

٢- **أن يكون المدعى عليه معينًا**: فلو كانت الدعوى على أهل بلد -مثلاً- أو على واحد غير معين لم تجب القسامة عند الجمهور[2].

٣- **أن يكون هنا لوث**: واللوث قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي، كعداوة ظاهرة بين القاتل ومن مات في أرضهم وكأن يجتمع جماعة في بيت ثم يتفرقوا عن قتيل، أو أن يشهد عدل واحد على أن فلانًا قتله، أو أن يشهد جماعة من العبيد والنساء -متفرقين بحيث يؤمَن تواطؤهم- أن فلانًا قتله، ونحو ذلك، وهو شرط للقسامة عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المنذر[3]، واحتج لهم بما يلي:

(أ) في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر فقد قالوا: «ما لنا عدو بخيبر إلا يهود»[4].

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٤٦)، ط. دار الحديث، وانظر «المحلى» لابن حزم (١١/ ٧٦) وما بعدها ففيه بحث لا نظير له.

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٤٠٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٦٨)، و«الخرشي» (٨/ ٥٥)، و«المغني» (١٠/ ٤ - مع الشرح الكبير).

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٨٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ١٠)، و«الخرشي» (٨/ ٥١)، و«المغني» (١٠/ ٧).

(٤) أخرج هذا اللفظ البيهقي (٨/ ١١٩).

(ب) حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لو أعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[١].

(حـ) وبأن الأصل فى المدعى عليه براءة ذمتـه، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى، ولا تكون قسامة.

(د) ولأنه مدعى عليه فلم تلزمهُ اليمين (أى: القسامة).

● وأما أبو حنيفـة وأصحابه فلم يشتـرطوا اللوث فى القسامة، وحـجتهم أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر ﷺ خمسين يمينًا، وقضى بالدية على أقربهـما -يعنى أقرب الحـيين- فقـالوا: والله ما وَفَتْ أيماننا أمـوالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: «حقنتم بأموالكم دماءكم»[٢].

وأجيب: بأن الأثر لا يثبت، ثم هو مـحتمل أن يكونوا اعترفـوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد مثلاً، أو أن عمر ﷺ وجد من القرينة ما يقوى شبهة المدعى.

٤- اتفاق الأولياء فى الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

وهل للنساء أن يدخلن فى القسامة إذا كن من أولياء المقتول؟ فيه ثلاثة أقوال[٣]:

(أ) لا يستحلف النساء، فإن كانوا أقل من خمسين كررت الأيمان حتى تبلغ خمسـين يمينًا، وهو مذهب أبى حنيفـة وأحمد، وبه قال ربيـعة والثورى والليث والأوزاعى، قالوا: لأنها حجة تثبت قتل العـمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة هى القتل ولا مدخل للنساء فى إثباته.

قلت: وقد يحتج لهم بظاهر ما صحَّ عن سعيـد بن المسيب قال: «القسامة فى الدم لم تنزل عن خمسـين رجلاً، فإن نقصت قسامـتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم. . . .»[٤].

(ب) يحلف النساء فى قسامة الخطأ دون العمد، وهو مذهب مالك.

(حـ) تدخل النساء فى القـسامة إذا كن وارثات، وهو مذهب الشـافعى، فلو كان للقتـيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث وجبـر المنكسر، ولا فرق فى ذلك بين الذكور والإناث، ودليله القياس على سائر ما يستحلف فيه.

---

(١) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقى (٨/ ١٢٣، ١٢٤).

(٣) «مختصر الطحاوى» (ص ٢٤٨)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٩٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١١٥)، و«المغنى» (١٠/ ٢٤ - مع الشرح الكبير).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٢)، والبيهقى (٨/ ١٢٢).

٥- ألا تتناقض دعوى المدعين: فإن قال القتيل قبل موته: قتلنى فلان عمدًا، وقالوا: بل قتله خطأ أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، وكذلك لو ادعوا على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعوا على آخر أنه شريك لم تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الأولى وتكذيبها.

● وثمت شروط أخرى اشترطها بعض أهل العلم وهى مختلف فيها، كأن تكون الدعوى مفصلة، وأن يكون بالقتيل أثر قتل، وأن يوجد القتيل فى محل مملوك لأحد، وكإسلام المقتول وغير ذلك، وقد ذكرنا أهم ما اشتُرِط.

● كيفية القسامة[1]؟

١- ذهب جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعى وأحمد وربيعة والليث وغيرهم: إلى أن الأيمان فى القسامة توجه إلى الـمُـدَّعين، فيُكَلَّفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها، وُجهت إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية -على الخلاف فى موجب القسامة- فإذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، فيقول: والله، ما قتلته ولا شاركت فى قتله ولا تسببت فى قتله.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برئ المتهمون، وكانت دية القتيل من بيت المال، عند الحنابلة خلافًا للمالكية والشافعية.

قلت: وهذا موافق لحديث سهل.

● وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين: فقال الشافعية: ترد الأيمان على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا فلا شىء لهم.

وقال المالكية: يحبسون حتى يحلفوا أو يموتوا، وقيل: يجلدون ويحبسون عامًا.

وقد استدل للجمهور فى البدء فى القسامة بتحليف المدعين، بحديث سهل بن أبى حثمة المتقدم.

٢- بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى والنخعى إلى أنه يُبدأ بتوجيه الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، وهذا مروى من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) «ابن عابدين» (٥/ ٤٠٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٩٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١١٦)، و«المغنى» (١٠/ ٣٠ - مع الشرح الكبير)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨٨).

واستدلوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذى وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فقال لهم: «تأتونى بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

قالوا: فأول ما طلب فى دعوى القسامة البينة من جهة المدعى كسائر الدعاوى، فإن لم يكن ثم بينة للمدعى، وجهت الأيمان الخمسون إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا وانتهت الخصومة وغرموا الدية(!!).

قلت: وقول الجمهور أرجح، إذ لا مانع أن يكون طلب من المدعين البينة قبل تحليفهم، جمعًا بين الروايات، على أن من أهل العلم من اعتبر ذكر البينة -دون التحليف- وهمًا، لا سيما إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين فى خيبر، والله أعلم.

وأما قول الحنفية: «أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية»!! فقال العلماء[١]: ليس فى شىء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين فى البراءة، أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد.

ثانياً: الديـــات

- **التعريف**[٢]:

الديات: جمع دِيَة وهى لغةً: مصدر ودى القاتل القتيل، يَدِيه دِيَةً: إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل عن النفس أو ما دونها.

وفى الاصطلاح هى: المال الواجب أداؤه إلى المجنى عليه أو وليه بسبب الجناية عليه فى نفس أو فيما دونها.

وتسمى كذلك «العَقْل» لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء أن تراق، والثانى: أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولى الدم.

---

١) «معالم السنن» للخطابى (٦/ ٣١٤)، و«شرح السنة» للبغوى (١٠/ ٢١٧).

٢) «المصباح المنبر» مادة «ودى»، و«فتح القدير» (٩/ ٢٠٤)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٥).

ويطلق غالبًا على الدية في الجناية على ما دون النفس: «الأرش» فهو أخص من الدية بهذا المعنى، وربما يطلق «الأرش» على بدل النفس، فيكون بمعنى الدية.

• مشروعيتها:

الأصل في مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾(١).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد -ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»(٢) وثمت أحاديث أخرى في هذا الباب تأتي في موضعها.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، والحكمة في وجوبها: هي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر(٣).

• لا تجب الدية إلا لمعصوم الدم: وعلى هذا اتفاق الفقهاء، فإذا كان المجني عليه مهدر الدم، كأن كان حربيًا أو مستحق القتل حدًّا أو قصاصًا فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة.

وأما الإسلام فليس شرطًا لوجوب الدية لا في القاتل ولا المقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا.

وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدية بقتل الصبي والمجنون اتفاقًا، كما تجب في مالهما.

• الأصل في تقدير الدية شرعًا:

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل بنفسها في الدية، فلو دُفعت الدية منها قبلت، ولم يكن للمجني عليه أو وليه المطالبة بغيرها.

ثم اختلفوا في غير الإبل، هل يكون أصلاً في الدية بنفسه، أو مقوَّمًا بالإبل، على أقوال:

الأول: الأصل في الدية: الإبل، لا غير.

وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد -وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة- وابن المنذر وابن حزم(٤)، وحجتهم:

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) **حسن**: تقدم في «القتل شبه العمد».

(٣) «البدائع» (٧/ ٢٥٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٥).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ٥٥)، و«المغني» (٧/ ٧٥٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٨)، و«المحلى» (١١).

١ - قوله ﷺ: «**ألا إن دية قتيل الخطأ ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»(١).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور....**»(٢) الحديث.

٣ - كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن -وبعث به مع عمرو بن حزم- وفيه «... **وأن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية...**»(٣).

٤ - ولأن النبي ﷺ فرَّق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل.

٥ - ولأنه بدل متلف وجب حقًّا لآدمي، فكان متعينًا كعوض الأموال.

قلت: وعلى هذا المذهب: فمن وجبت عليه الدية -وله إبل- فليس له ولا للولي العدول عنها إلا بالتراضي، ولو عُدمت -حسًّا- فيعدل إلى الذهب أو الفضة إما مقدرًا (ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم) وهو قول الشافعي الجديد، وإما ما يعادل قيمة الإبل وقت جوب تسليمها. وهو قول الشافعي القديم.

القول الثاني: يعتبر الذهب والفضة أصلاً:

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد(٤)، قالوا: الدراهم والدنانير مقدرة في الديات (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم -عند الجمهور- أو عشرة آلاف درهم عند الحنابلة) يجوز أخذها مع وجود الإبل، وحجتهم ما يلي:

١ - رواية لكتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم: إلى أهل اليمن، وفيه: «**أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار**»(٥).

---

(١) **حسن:** تقدم مرارًا.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجة (٢٦٣٠).

(٣) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٢/ ٢٥٢)، والدارمي (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٨/ ٩٥) بسند ضعيف، إلا أن لقوله «في النفس مائة من الإبل» شواهد كما ترى، وانظر «الإرواء» (٢٢١٢) على أنه قال ابن عبد البر: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه من أحاديث كثيرة تأتي...» اهـ. (فتح البر - ١١/ ٥٢١).

(٤) «البدائع» (٧/ ٢٥٣)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٥)، و«الإنصاف» (١٠/ ٥٨)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ١٥٥).

(٥) **ضعيف:** تقدم، وهذا لفظ النسائي (٨/ ٥٨).

٢- ما رُوى عن ابن عباس ﷺ: «أن رجلاً من بنى عدى قتل، فجعل النبى ﷺ ديته: اثنى عشر ألفًا»(١).

٣- أن عمر قام خطيبًا فقال: «ألا أن الإبل قد غلت، فتقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحُلل مائتى حُلَّة»(٢).

القول الثالث: أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم:

وهو مذهب أحمد والصاحبين من الحنفية (وفى رواية عن أحمد -وهو قول الصاحبين-: والحُلل (الثياب) فتكون الأصول ستة) وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة وابن أبى ليلى(٣)، وحجتهم أثر عمر المتقدم.

وعلى قولهم، يجزئ فى الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم (وعند الحنفية: عشرة آلاف!! ولا أصل لقولهم هذا) أو مائتان من البقر، أو ألفا شاة، فأى شىء أحضره من عليه الدية من ذلك لزم المستحق أن يأخذه وليس له المطالبة بغيره.

● **الترجيح:** الذى يترجَّح لدىَّ أن الأصل فى تقدير الدية: الإبل، وما ورد فى تقديرها بغير ذلك إنما هو على سبيل التقويم بالإبل، والخلاف إنما هو فى كونها أصلاً أو لا، ويدلُّ على ذلك أثر عمر فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر فى ذلك، ولا لذكره معنى، ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حَقة، وعشرة بنى لبون ذكور**» قال: «وكان رسول الله ﷺ يقوِّمها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقوِّمها على أهل الإبل: إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة، ومن كان عقله فى

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائى (٢)، والترمذى، وابن ماجة (٢٦٢٩).
(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، وعنه البيهقى (٨/ ٧٧)، وانظر «الإرواء» (٢٢٤٧).
(٣) «الإنصاف» (١٠/ ٥٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٨)، و«المغنى» (٨/ ٣٦٧ - القاهرة).

الشاة ألفى شـاة، وقضى رسول الله ﷺ أن العقل مـيراث بين ورثة القـتيل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة، وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شـيئًا إلا مـا فضل من ورثتهـا، وإن قُتلت فعـقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها»[1].

فالحاصل: أن الأصل فى تقدير الديات شرعًا الإبل، ولا يعنى هذا أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها من غير الإبل، بل تؤخـذ -فى كل بلد- مما يناسبها مقدَّرة بقيمة الإبل، والله أعلم.

● أسباب وجوب الدية ومقاديرها:

أولاً: القتل: وقد تقدم فى «الجنايات» تعريفه، وأنه على ثلاثة أقسام: خطأ، وعمد، وشبه عمد.

١ - الدية فى القتل الخطأ: تقدم فى «الجنايات» أنه لا قصاص فى القتل الخطأ -باتفاق الفـقهاء- وإنما تجب الدية والكفارة، لقـوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[2] وقوله سبحانه ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3].

● **مقدار دية المسلم:** ولا خلاف بين أهل العلم أن دية المسلم الذكر الحر هى: مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها على ما سبق بيانه، وقد تقدمت أدلة هذا فى ثنايا الكلام على أصول الدية.

● **وأما الأنثى:** فديتهـا نصف دية الذكر الحر المسلم بإجمـاع أهل العلم، وقد ورد من حـديث معـاذ مرفـوعًا: «دية المـرأة على النصف من دية الرجل»[4] وهو ضعيف، لكن صحَّ معناه عن جماعة مـن الصحابة، فعن شريح قال: أتانى عروة البارقى من عند عمر: «أن جراحات الرجـال والنساء تستوى فى السن والموضحة، وما فوق ذلك: فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[5].

وفى الباب عن علىٍّ وابن مسعود بإسناد صحيح[6].

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائى (٨/ ٤٢)، وابن ماجة (٢٦٣٠).
(٢) سورة النساء: ٩٢.
(٣) سورة النساء: ٩٢.
(٤) **ضعيف:** أخرجه البيهقى (٨/ ٩٥) وانظر «الإرواء».
(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة.
(٦) «مصنف ابن أبى شيبة» و«سنن البيهقى» (٨/ ٩٥ - ٩٦).

وأما الخنثى: فإن كان المقتول خنثى مشكلاً، فقال المالكية والحنابلة: فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وقال الحنفية: فيه دية أنثى ويوقف الباقى إلى التبيُّن).

وقال الشافعية: فيه دية أنثى، لأن زيادته عليها مشكوك فيها[١].

وأما الذمى والمستأمن: فاختلف العلماء فى مقدارها على ثلاثة أقوال:

الأول: دية الذمى على النصف من دية المسلم: وهو مذهب مالك وأحمد، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب[٢]، وحجتهم:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»[٣].

٢- وعن ابن عمر مرفوعًا: «أن دية المعاهد نصف دية المسلم»[٤].

الثانى: دية الذمى ودية المسلم سواء: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وبه قال النخعى والشعبى، وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم[٥]، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٦] قالوا: فأطلق سبحانه القول بالدية فى جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلَّ على أن الواجب فى الكل واحد.

٢- ما رُوى من «أن عمرو بن أمية الضمرى قتل مستأمنين، فقضى رسول الله ﷺ بدية حُرين من المسلمين»[٧].

الثالث: دية الذمى على الثلث من دية المسلم: وهو مذهب الشافعى ورواية

---

(١) «ابن عابدين» (٥/ ٣٦٨)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٤٣٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥٦)، و«المغنى» (٧/ ٧٩٧).

(٢) «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٦)، و«المغنى» (٧/ ٧٩٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٦٤).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والنسائى، والترمذى، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وانظر «الإرواء» (٢٢٥١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٥٨٢) بسند ضعيف، ويشهد له ما قبله.

(٥) «البدائع» (٧/ ٢٥٤)، و«ابن عابدين» (٥/ ٣٦٩).

(٦) سورة النساء: ٩٢.

(٧) **ضعيف**: أخرجه الترمذى، والبيهقى (٨/ ١٢٠) وضعَّفه.

أخرى فى مذهب أحمد، وهو مروى عن عمر وعثمان(!!) وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وإسحاق وأبو ثور(١)، وحجتهم:

١- ما رُوى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «**دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة درهم**»(٢) وهو ضعيف.

٢- ما رُوى عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»(٣) وهو منقطع (معلَّق).

● **والراجح:** الأول، دية الكتابى نصف دية المسلم، لصحة الحديث المرفوع فيه، والله أعلم.

● **فائدة:** دية نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم، وهذا لا خلاف فيه.

● على من تكون الدية فى قتل الخطأ؟

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الدية فى قتل الخطأ تتحملها «عاقلة» الجانى، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى الرسول ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»(٤).

● المراد بالعاقلة:

اختلف أهل العلم فى تعيين العاقلة الذين تلزمهم فى قتل الخطأ على قولين:

الأول: هم عصبة الجانى، وهم أقرباؤه من جهة الأب وهم: الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم أعمام الأب وبنوهم، ثم أعمام الجد وبنوهم، وهذا مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم(٥) وحجتهم:

١- حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العصبة»(٦).

---

(١) «مغنى المحتاج» (٤/ ٥٧)، و«الأم» (٦/ ٩٦)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقى (٨/ ١٠٠).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٤٥).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).

(٥) «الدسوقى» (٤/ ٢٨٢)، و«القوانين الفقهية» (٢٩٨)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٣٤٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٩٦)، و«المغنى» (٩/ ٥١٥)، و«المحرر» (٢/ ١٤٨)، و«المحلى» (١١/ ٤٤ - ٤٨).

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والنسائى (٨/ ٥٠)، والترمذى (١٤١١).

٢- حديث أبى هريرة -فى قصة المرأتين المقتتلتين- وفيه: «... ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[١].

٣- حديث جابر قال: «كتب النبى ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»[٢].

قال ابن حزم: فعُلم أنَّ أولياء الجانى الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذى هو منهم. اهـ.

٤- ما يُروى أن عمر بن الخطاب ﵁: «قضى على علىٍّ ﵁ بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب ﵂»[٣] لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، قالوا: واشتهر ذلك بينهم.

٥- ولأن أقاربه أخص، إذ لهم غُنم الإرث فيلزمهم الغُرم.

القول الثانى: العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم: وإلا فعاقلته: قبيلته، وهو مذهب أبى حنيفة والليث والثورى، وقريب منه مذهب ابن تيمية -رحمه الله- إذ قرر أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وأنهم غير محددين بالشرع، فقد يكونون من الأقارب أو من غيرهم ممن تحصل بهم النصرة[٤]، وحجتهم:

١- حديث أبى هريرة: «فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[٥] قال شيخ الإسلام: فالوارث غير العاقلة.

٢- «أن عمر بن الخطاب ﵁ عندما دوَّن الدواوين جعل الدية على أهل الديوان»[٦] قالوا: وقد قضى عمر بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منكرِ فكان إجماعًا(!!).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٨١).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٠٧)، وأبو عوانة (٤٨١٠)، والبيهقى (٣/ ٢٩٩).
(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٨/ ١٠٧)، وفى سنده انقطاع، انظر «التلخيص» (٤/ ٣٧).
(٤) «المبسوط» (٢٣/ ١٢٥، ١٢٦)، و«الهداية» (٤/ ٢٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥٦).
(٥) **صحيح**: مرَّ قريبًا.
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٣٩٦) وبنحوه عبد الرزاق (٩/ ٤٢٠)، وأبو يوسف فى كتاب «الآثار» (٩٨٠) وفى أسانيدها انقطاع.

فإن قيل: كيف يُظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟!

أجيب: بأن هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ، قضى به على العشيرة باعتبار النصرة، وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دوَّن عمر رضي الله عنه الدواوين، صارت القوة والنصرة بالديوان. اهـ.

قال شيخ الإسلام: وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب... فالوارث غير العاقلة. اهـ.

قلت: لو ثبت فعل عمر رضي الله عنه لكان للقول الثاني وجاهته، لأنه قد يقال في أدلة الأولين أن جعل النبي ﷺ الدية على العصبة باعتبار النصرة لا النسب، لكن الظاهر عدم ثبوته، بل قد ورد عنه خلاف، فقد رُوي أن عمر أمر عليًّا -في جناية جناها عمر- «أن يقسم عقله على قريش» يعني: يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[1]، وسنده ضعيف كذلك، فيترجح قول الجمهور، والله أعلم.

- **وهل يدخل الأب والابن مع العاقلة؟**

ذهب المالكية والحنابلة في مشهور المذهب -وهو قول عند الحنفية- إلى أن الأب والابن يدخلان مع العاقلة، لأنهم من العصبة، ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله.

وذهب الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وقول عند الحنفية إلى أنهما لا يدخلان مع العاقلة، لأنهما أصله وفرعه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملان.

قلت: لعل هذا الأخير يؤيده حديث جابر في قصة اقتتال المرأتين وفيه: «.. فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرَّأ زوجها وولدها، قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال ﷺ: «**ميراثها لزوجها وولدها**»[2] ففيه التصريح بتبرئة الابن من الدية، ويقاس الأب عليه والله أعلم.

- **والحكمة** في وجوب دية الخطأ على العاقلة -مع أن الأصل أن يتحملها الجاني نفسه- أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كبيرة، فإيجابها في مال الجاني

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٩) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٥٧٥).

يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفًا(١).

• وهل يدخل القاتل فى تحمل الدية مع العاقلة؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجانى يتحمل الدية مع العاقلة فيكون كأحدهم لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، ولأنهم تحملوا جنايته فكان هو أحق بالتحمل.

وقال: الشافعية والحنابلة: لا يتحمل الجانى مع العاقلة لأن النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجانى من ضمنها. قلت: ولعل هذا أرجح لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بنص، وهذا مذهب ابن حزم.

• أداء الديِّة مؤجلة: قال الترمذى -رحمه الله-: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين، فى كل سنة ثلث الدية. اهـ.

وقد قضى عمر وعلىٌّ وابن عباس ﷺ بجعل دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، فاتبعهم على ذلك أهل العلم، إلا أن أصحاب المذاهب الفقهية فهموا من هذا وجوب هذا التأجيل(!!)(٢) وكل ما يمكن فهمه من قضاء الصحابة ومن نقل الإجماع أنه يشرع للعاقلة تأدية الدية مؤجلة فى ثلاث سنين تخفيفًا عليهم، وهذا حيث تكون المشقة، فإن كانوا مياسر ولا ضرر عليهم فى التعجيل فإنها تؤخذ حالاً، فالتأجيل إذن ليس بواجب بل تعجل وتؤجل بحسب الحال والمصلحة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله(٣).

• صفة الدية إذا كانت من الإبل(٤):

«إذا كانت الدية من الإبل فإنها تؤدى فى القتل الخطأ أخماسًا عند الأئمة

---

(١) «كشاف القناع» للبيهقى (٦/ ٦).

(٢) «البدائع» (٧/ ٢٥٥)، و«المنتقى» للباجى (٧/ ٦٩)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٣٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٧٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥٦)، وهذا قول عند الحنابلة، وإن كان جماهيرهم على خلافه، انظر «الإنصاف» (١٠/ ١٢٩).

(٤) «البدائع» (٧/ ٢٥٤)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٥)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥٤)، و«المغنى» (٧/ ٧٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦١).

الأربعة وهى: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (اتفاقًا) واختلفوا فى العشرين الباقية: فقال الحنفية والحنابلة: هى من بنى المخاض لما ورد عن ابن مسعود مرفوعًا: «فى دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر»(١).

وأما المالكية والشافعية فقالوا فى العشرين الباقية، هى من بنى اللبون، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهرى والليث وربيعة، «لأن النبى ﷺ ودى الذى قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة»(٢) وليس فيها ابن مخاض.

بينما ذهب طاوس إلى أن الدية تكون أرباعًا على نحو ما فى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور...**»(٣).

٢- الدية فى القتل شبه العمد:

اتفق القائلون بالقتل شبه العمد على أنه موجب لدية مغلظة لقوله ﷺ: «**ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد** -ما كان بالسوط والعصا- **مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها**»(٤).

• **وتجب على العاقلة**: عند جمهور القائلين بشبه العمد، لحديث أبى هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»(٥).

ولشبهة عدم القصد، لوقوع القتل بما لا يُقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالبًا، فكانت كالخطأ.

ويشترك الجانى فى تحملها عند الحنفية خلافًا للشافعية والحنابلة.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥/ ٤٥)، والترمذى (١٣٨٦)، والنسائى (٤٨٠٦)، وابن ماجة (٢٦٣١).

(٢) **صحيح**: ومرَّ الحديث بطوله فى «القسامة».

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائى (٨/ ٤٢)، وابن ماجة (٢٦٣٠).

(٤) **حسن**: تقدم مراراً.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم.

وتؤدَّى مؤجلة فى ثلاث سنين فى آخر كل سنة ثلثهـا، على نحو ما تقدم فى قتل الخطأ.

● **ولا تغلظ الدية فى غير الإبل:** عند الفقهاء، لأنهـا مقدرة، ولم يرد النص فى غير الإبل، فيقتصر على التوقيف(١).

٣- الدية فى القتل العمد(٢):

الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص كما تقدم فى «الجنايات» لكن إذا سقط القصاص عن الجانى، إما لعفو أولياء القتيل أو غير ذلك مما تقدم، فإنه تجب الدية إما بالصلح (برضا الجانى) كما يقول الحنفية والمالكية، وإما بدلاً عن القصاص (ولو بغير رضا الجانى) كما هو المعتمد عند الشافعية فليست الدية عقوبة أصلية للقتل العمد.

وذهب الحنابلة -وهو قول عند الشافعي- إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص فى القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، ويخيَّر الولى بينهما، ولو لم يرض الجانى.

والدية فى قتل العمد مغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو، أو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلاً كقتل الوالد ولده، واختلفوا فى كيفية تغليظها.

قلت: وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم**» وذلك لتشديد العقل(٣).

فينبغى العمل به، لهم أن يصالحوا على أكثر من ذلك للحديث، والله أعلم.

● **دية العمد تجب من مال القاتل:** ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم فلا تحمله العاقلة، ويؤيد هذا:

١- حديث أبى رمثة التيمى قال: أتيت النبى ﷺ ومعى ابن لى، فقال: ابنك؟ قلت: اشْهَد به، قال: «**لا يجنى عليك ولا تجنى عليه**»(٤).

٢- ولأن العامد لا عذر له، فلم يخفف بحمل العاقلة.

(١) «كشاف القناع» (٦/ ١٩).

(٢) «البدائع» (٧/ ٢٤١)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٣٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٧٦٥).

(٣) **حسن:** أخرجه الترمذى (١٤٠٦)، وابن ماجة (٢٦٢٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٢٠٧)، والنسائى (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٦).

• **ولا تؤجل الدية فى القتل العمد**: وهذا مذهب الجمهور -خلافًا للحنفية- لأن الأصل وجوب الدية حالاً، والتأجيل فى الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل، لإجماع الصحابة ﷺ، أو معلولاً بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة، وأما العامد فيستحق التغليظ، ولهذا وجب فى ماله لا على العاقلة.

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس:

وتجب الدية فى الاعتداء على ما دون النفس إذا سقط القصاص أو لم يمكن استيفاؤه، وموجبات الدية ثلاثة أقسام:

١ - دية الأعضاء:

اتفق الفقهاء -فى الجملة على أن فى قطع ما لا نظير له فى بدن الإنسان كالأنف واللسان والذكر والحشفة والصلب إذا انقطع المنى، ونحو ذلك، دية كاملة.

ومن أتلف ما فى البدن منه شيئان كالعينين والأذنين واليدين والرجلين والشفتين والثديين والخصيتين ونحو ذلك ففيهما معًا دية كاملة، وفى إحداهما نصف الدية.

ومن أتلف ما فى الإنسان منه أربعة أشياء كأشفار العينين والأجفان ففيها الدية، وفى كل واحد منها ربع الدية.

وما فى الإنسان عشرة أشياء كأصابع اليدين والقدمين ففى جميعها الدية كاملة، وفى كل أصبع عُشر الدية، وما فى الأصابع من المفاصل ففى أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيها مفصلان (وهى الإبهام خاصة).

وفى جميع الأسنان دية كاملة، وفى كل سن خَمْس من الإبل، وهذا فى الجملة وهناك تفريعات مبثوثة فى كتب الفروع[1].

والأصل فيما تقدم، ومستند هذا الاتفاق ما ورد فى كتاب النبى ﷺ إلى أهل اليمن الذى بعث به عمرو بن حزم، وفيه: «.. وأن فى النفس مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أُوعِب جدعه الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية،

(١) انظر «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٦٥ - ٧٩).

وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة. . . »[١].

قلت: وإسناده ضعيف إلا أن العمل عليه، وقد صحَّ فى بعض ذلك أحاديث:

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية الأصابع، اليدين والرجلين سواء، فى كل أصبع عشر من الإبل**»[٢].

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**فى الأصابع عشرٌ، عشرٌ**»[٣].

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه وهذه سواء، وهذه وهذه سواء، الخنصر والإبهام، [والضِّرس والثنية]**»[٤].

٢- دية الجروح:

(أ) الشجاج (جراح الرأس والوجه):

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية) إلى عدم وجوب دية (أرش) مقدرة فيما يكون أقل من الموضَّحة، وهى الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق[٥]، وإنما يجب فى كل من هذه الشجاج حكومة عدل، لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة[٦]، وهى: ما يدفع للمجنى عليه من قبل الجانى باجتهاد القاضى أو بتقدير أهل الخبرة.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم: «حكومة» أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يُجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً، فالذى

---

(١) **مرسل**: أخرجه مالك، والنسائى (٨/ ٦٠) وغيرهما وقد تقدم.
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذى (١٣٩١)، وأحمد (١/ ٢٨٩).
(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائى (٨/ ٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٠٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائى (٨/ ٥٦)، والترمذى (١٣٩٢)، وابن ماجة (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣).
(٥) سبق تعريف هذه الشجاج فى باب الجنايات، فراجعها هناك إن شئت.
(٦) «روضة الطالبين» (٩/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٨/ ٤٢).

يجب للمجنى عليه على الجانى نصف عُشر الدية، وإن قالوا: تسعون دينارًا، ففيه عُشر الدية، وما زاد ونقص ففى هذا المثال. اهـ[(١)].

وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففى كلٍّ منها أرش مقدر:

● **الموضحة:**

اتفق الفقهاء على أن فى الموضحة نصف عشر الدية (أى: خمس من الإبل) فى الحر الذكر المسلم[(٢)].

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبى ﷺ: «**فى الأصابع عشر، وفى المواضح خمسٌ خمسٌ**»[(٣)].

وتقدم فى كتاب عمرو بن حزم: «وفى الموضحة خمس من الإبل».

ويستوى الرجل والمرأة فى موضحتهما، فعن ابن مسعود فى جراحات المرأة والرجل قال: «يستويان فى الموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف»[(٤)]. وقد نصَّ على ذلك الحنابلة.

● **الهاشمة**[(٥)]:

لم يرد فى تحديد أرش الهاشمة سنة ولا إجماع، ولذا اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب جمهورهم إلى أن فيها عُشر الدية، وهو عشرة من الإبل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعية (إذا كانت مع الإيضاح) وقول عند المالكية، وهو مروى عن زيد بن ثابت وقتادة والثورى.

وأما الهاشمة دون الإيضاح ففيها عند الشافعية خمسة أبعرة، وقيل حكومة.

وقال ابن المنذر: تجب فى الهاشمة الحكومة إذ لا سنة فيها ولا إجماع، فتجب فيها الحكومة كما تجب فيما دون الموضحة، وهو قول آخر للمالكية، وعندهم قول ثالث أن فيها عُشر الدية ونصفه (خمسة عشر من الإبل)!!

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥١).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٣٧٢)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٧)، و«الروضة» (٩/ ٢٦٣)، و«المغنى» (٨/ ٤٢).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائى (٨/ ٥٧)، والترمذى (١٣٩٠)، وابن ماجة (٢٦٥٥).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٩/ ٣٩٨).

(٥) «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣٠٥)، و«المغنى» (٨/ ٤٥).

• **المنقلة**[١]:

ولا خلاف فى أنه يجب فى المنقلة عُشر الدية ونصفه (خمسة عشر بعيرًا) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، ومستند الإجماع ما فى حديث عمرو بن حزم: «.. وفى المنقلة: خمس عشرة من الإبل»[٢].

• **المأمومة**[٣]: أو الآمة، ويجب فيها ثلث الدية عند الجمهور: (الحنفية والمالكية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية) لما فى حديث عمرو بن حزم: «فى المأمومة: ثلث الدية»[٤].

وفى قول عند الشافعية نقله النووى عن الماوردى: أن فيها ثلث الدية وحكومة(!!).

• **الدامغة**[٥]: وهى الشجة التى تتجاوز عن الآمة فتخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ وتخسفه، وغالبًا ما يموت المجنى عليه بها، ولذا لم يذكرها بعض الفقهاء فى بحث الشجاج، وعلى كلٍّ فلو لم يمت المجنى عليه بعد الدامغة فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية -فى المعتمد- والحنابلة -فى المذهب- والشافعية فى الأصح) إلى أن فيها ما فى المأمومة (ثلث الدية).

وفى قول عند الشافعية والحنابلة: تجب ثلث الدية وحكومة، وفى قول عند المالكية: تجب فى الدامغة حكومة عدل.

(ب) الجراح فى غير الوجه والرأس[٦]:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدَّر فى سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها حكومة، وذلك أنه لم يرد فيها نص من الشرع، ويصعب ضبطها وتقديرها.

• **وأما الجائفة**: وهى ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو غير

---

(١) «ابن عابدين» (٥/ ٣٧٢)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٦٤)، و«المغنى» (٨/ ٤٦).

(٢) مرسل: تقدم الكلام عليه.

(٣) مرسل: تقدم الكلام عليه.

(٤) «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٠)، و«الروضة» (٩/ ٢٦٢)، و«المغنى» (٨/ ٤٧).

(٥) «الجواهر» (٢/ ٦٠)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٥٨)، و«المغنى» (٨/ ٤٧).

(٦) «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٧)، و«ابن عابدين» (٥/ ٣٥٦)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٨/ ٤٤، ٤٩).

ذلك، فاتفقوا على أن فيها ثلث الدية، سواء أكانت عمدًا أم خطأً لما فى حديث عمرو بن حزم: «. . وفى الجائفة ثلث الدية»[١].

كما اتفقوا على أن الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر تعتبر جائفتين، فيهما ثلثا الدية.

٣- دية المنافع والمعانى[٢]:

الأصل فى دية المعانى -فضلاً عما ورد فى بعضها من نصوص- أنه إذا فوَّت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصودًا فى الآدمى على الكمال يجب كل الدية، لأنه فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعًا بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه فى الآدمى تعظيمًا له.

وهذا الأصل كما هو معتبر فى الأعضاء، مطبَّق كذلك فى إذهاب المعانى والمنافع من الأعضاء، وإن كانت باقية فى الظاهر، ومما تجب فيه الدية من المعانى: العقل والنطق، وقوة الجماع، والإمناء فى الذكر، والحَبَل فى المرأة، والسمع، والبصر، والشم والذوق واللمس.

وهذا إذا أتلفت المعانى دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها، فإن تلف العضو والمنفعة معًا ففى ذلك دية واحدة، وإن أتلفهما بجنايتين منفردتين تخللهما البرء، فدية كل عضو أو منفعه بحسب الحالة.

وتفريعات هذه المسألة وتفاصيلها مبثوثة فى كتب الفروع[٣].

ثالثًا: دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه المسلمة، فديته (غرة) سواء انفصل من أمه وخرج ميتًا، أم مات فى بطنها، وسواء كانت الجناية عمدًا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها، وسواء كان ذكرًا أو أنثى[٤].

والغُرَّة: نصف عُشر الدية، وهى: خمس من الإبل، ولا تختلف بذكورة الجنين وأنوثته، فهى فى كليهما سواء[٥].

---

(١) **مرسل**: تقدم الكلام عليه مرارًا.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٧٩، ٨٠).

(٣) وانظر «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٨٠ - ٨٢).

(٤) «ابن عابدين» (٥/ ٣٧٧)، و«الدسوقى» (٤/ ٢٦٩)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٨٩)، و«المغنى» (٧/ ٧٩٩).

(٥) «الغرة فى الحديث: عبد أو أمة، وقد قدَّرها الفقهاء بنصف عُشر الدية كما ورد فى بعض الأحاديث.

- فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه»[١].

- وعن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها، وهى حُبلى فأتى فيها النبى ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية فى الجنين غُرَّة، فقال عصبتها: أَندى ما لا طَعِم ولا شرب ولا صاح ولا استهل؟! مثل ذلك يُطَلّ، فقال رسول الله ﷺ: «**سجعٌ مثل سجع الأعراب**»[٢].

● **وإن كانت الحامل مُعَاهَدة:** كتابية أو ذمية أو مجوسية ممن لهن أمان، ففى جنينها عُشر دية أمه، لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعُشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة بالنسبة لأمِّه[٣].

● **إذا ألقت جنينها حيًّا ثم مات:**

أما إذا ألقته فى حياتها حيًّا حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجناية، ففيه دية كاملة اتفاقًا، لأنه قتل إنسان حى[٤].

● **وإذا ألقته نتيجة للجناية عليها ميتًا بعد موتها: فاختلفوا فيه**[٥]:

(أ) فقال الحنفية والمالكية: فى الأم الدية، ولا شىء فى الجنين، لأن موتها سبب فى موته لأنه يختنق بموتها، واحتمل موته بالضربة، فلا تجب الغرة بالشك!!.

(ب) وقال الشافعية والحنابلة: فى الأم الدية، وفى الجنين غُرَّة، لأنه جنين تلف بجناية وعلم بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط فى حياتها، ولأنه آدمى موروث فلا يدخل فى ضمان أمه كما لو خرج حيًّا.

قلت: وهذا أرجح لظاهر حديث أبى هريرة، والله أعلم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم (١٦٨١).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم، وأحمد (٤/ ٢٤٦).
(٣) «المغنى» (٧/ ٨٠٠).
(٤) «الدسوقى» (٤/ ٢٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٠٢)، و«المغنى» (٧/ ٨٩٩).
(٥) المراجع السابقة.


١٥
كتاب البيــوع

كتاب البيوع (*)

البيوع: جمع للبيع، والبيع مصدر، والمصادر لا تُجْمع. لكن جُمع لملاحظة اختلاف أنواعه.

تعريفه:

لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، حيث قد أخذوه من الباع الذى تُمَدُّ [إذْ إنْ كل واحدٍ من المتعاطيين يَمُدُّ باعه إلى الآخر][1] إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقوِّد عليها من الثمن والمثمن[2].

واصطلاحًا (شرعًا): اختلف الفقهاء فى تعريفه؛ لكنْ قل أن يسلم تعريف منها. ولعل أجمع تعريف هو: «مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة- كممر فى دار بمثل أحدهما- على التأبيد غير ربا وقرض»[3].

-**فقوله «مبادلة مال»:** المراد بالمال، كل عين مباحة النفع بلا حاجة (كالذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأوانى، والعقارات، وغيرها).

-**وقوله «ولو فى الذمة»:** معناه أن العقد قد يقع على شىء معين، وقد يقع على شىء فى الذمة، فإذا قلتُ: بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب فهذا بيع معين بمعين، وإذا قلتُ: بعتُك هذا الكتاب بعشرة ريالات فهذا بيع معين بما فى الذمة. وهذا يشمل أيضًا: بيع ما فى الذمة بما فى الذمة.

-**وقوله «أو منفعة مباحة»:** معناه مبادلة مال بمنفعة مباحة- كبيع ممر فى دار- خرج به محرمة النفع كآلات المعازف وغيرها.

-**وقوله «بلا حاجة»:** احترازاً مما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة: كإباحة الميتة للمضطر، وكلب الصيد للحاجة.

-**قوله «بمثل أحدهما»:** معناه مبادلة المال ولو فى الذمة أو المنفعة بمثل أحدهما.

(*) **قلت:** كتاب البيوع فى هذا الكتاب ملحق من إعداد الشيخ فؤاد سراج الدين حتى يكمل الكتاب إلى حين إعداده على نفس شرطى فى الكتاب كله.

(١) الشرح الممتع (٨/ ص١٠٧).

(٢) تيسير العلام (٢/ ص٦).

(٣) الشرح الممتع (٨/ ص٧ ١).

- قـوله «على التأبيـد»: معـناه مع أن يكون هذا التبـادل على التأبيـد وذلك احترازًا من الإجارة.

- قوله «غـير ربا»: الربا لا يسمى بيـعًا وإن وجد فـيه التبـادل لأن الله جعله قسـيمًا للبـيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء قـال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

- قوله «وقرض»: أى: وغير قرض، لأن القرض لا يسـمى بيعًا وإن وجدتْ فيه المبادلة، وذلك أن المقـرض والمستقرض لم ينو أحد منهما المفـاوضة، إنما قصد المقرض الإرفاق وقصد المستقرض سد حاجته ولهذا صار القرض ليس بيعًا[١].

● الحكم التكليفى للبيع:

«اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز. دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

● أما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣].

٣- وقال تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

● وأما السنة:

١- فمثل قوله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[٥].

٢- وعن عبد الله بن عمـر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع بعضكم على بيع بعض»**[٦].

٣- وعنه رضي الله عنهما أن رجلاً ذكـر للنبى ﷺ أنه يخدع فى الـبيوع، فـقال: **«إذا بايعت فقل: لا خلابة»**، أى: لا خديعة[٧].

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ص١٠٧: ١١٣) بتصرف.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) **صحيح**: متفق عليه. وهو فى البخارى برقم (٤٩١٧) وفى مسلم برقم (١٥٣١).

(٦) **صحيح**: متفق عليه. أخرجه البخارى (١٢٣٩) ومسلم (١٤١٢).

(٧) **صحيح**: متفق عليه. أخرجه البخارى (٢١١٧) ومسلم.

● **وأما الإجماع:**

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة.

● **وأما المعقول:**

فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما فى يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبًا ففى تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة»[1].

الترغيب فى كسب الحلال والأكل منه والترهيب من كسب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك:

عن المقدام بن معد يكرب ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود** ﷺ **كان يأكل من عمل يده**»[2].

وعن الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم أحبُلَهُ، فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[3].

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[4].

● **الترغيب فى البكور فى طلب الرزق:**

عن صخر بن وداعة الغامدى -الصحابى- ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» وكان إذا بعث سرية، أو جيشًا بعثهم فى أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله[5].

---

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ص ٨٢٧) واختيارات ابن قدامة الفقهية (جـ٢/ ص١٠، ١١) والشرح الممتع (ص٨/ ص١٠٤، ١٠٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٧١).

(٤) **حسن**: أخرجه مسلم والترمذى (٢٩٨٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٠٦) والترمذى (١٢١٢) وابن ماجة (٢٢٣٦) وابن حبان (٢٧٣٥).

• الترغيب فى الاقتصاد فى طلب الرزق والمعيشة:

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**السمت الحسنُ والتؤدةُ والاقتصاد جزء من أربعة وأربعين جزءًا من النبوة**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا فى الطلب: أخْذِ الحلال، وترك الحرام**»(٢).

• الترغيب فى السماحة فى البيع والشراء وحسن التقاضى والقضاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى**»(٣).

• ترغيب التجار فى الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيّنا، بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا، يمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب**»(٤).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة وممحقة للبركة**»(٥).

وعن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة وهو فى السوق، فحلف بالله لقد أَعْطى بها ما لم يُعْط ليُوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا**﴾(٦).

• ترغيب التجار فى الصدقات تكفيرًا لما قد يقع منهم -كغش أو كتمان عيب أو سوء خلق-:

قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف،**

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذى (٢٠١٠) وأبو داود (٤٧٧٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٣٢٢٧) والحاكم (٢/ ٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٧٦) وابن ماجة (٢٢٠٣) واللفظ له.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وغيرهما.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٨٨).

فشوبوه بالصدقة»[١] وفى لفظ: «**يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة**»[٢].

• الترغيب فى كتابة الدين ومقدار الدين المؤجل والإشهاد على البيع نسيئة الأجل أو على كتابة الدين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٣].

وعن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العدَّاء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لى رسول الله ﷺ قال: قلت: بلى فأخرج لى كتابًا: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم»[٤].

قال التهانوى: «وكتابة البيع مستحبة كالإشهاد عليه.. ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها: لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها..»[٥] اهـ.

• الترغيب فى الورع وترك الشبهات:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيِّن والحرام بين، وبينهما مشتبهاتٌ، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى؛ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل مَلِك حمى، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله**»[٦].

• الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الغفلة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حى لا**

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهما.

(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذى.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) **حسن:** أخرجه الترمذى (١٢١٦) وابن ماجة (٢٢٥١).

(٥) إعلاء السنن له (جـ١٤/ ص٧).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

يموت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[١].

• الترهيب من بخس الكيل والوزن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك[٢].

• الترهيب من الغش والترغيب فى النصيحة فى البيع:

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن غشنا فليس منا**»[٣].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**» قال: أصابته السماءُ يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا**»[٤].

• الترغيب فى إنظار المعسر:

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**»[٥].

• التفقه فى الدين قبل الدخول فى التجارة:

قال ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٦].

قال الشوكانى: «التفقه فى الدين مأمور به فى كتاب الله عز وجل، وفى صحيح الأخبار عن رسول الله ﷺ وليس ذلك بخاصٍ بنوع من أنواع الدين، بل فى كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء، أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممن لا يلابس البيع إلا نادراً. .» اهـ[٧].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجة.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٢٢٣) وابن حبان (٤٨٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٢) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذى (١٣١٥) وابن ماجة (٢٢٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٧٨).

(٦) صحيح: أخرجه ابن عدى والبيهقى عن أنس كما فى الصحيح الجامع (٣٩١٣).

(٧) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكانى (جـ٢/ ص١٢٢).

وقال النووى: «يحرم الإقدام عليه (البيع) إلا بعد معرفة شرطه»[١].

قلت: لأن إقدامه على البيع والخوض فى مضماره دون معرفة ما يستطيع التمييز به بين المباح والحرام ذريعة إلى أكل الحرام، فعلى كل عاقل قبل أن يدخل فى هذا المجال أن يتعلم أحكامه. والله أعلم.

أركان البيع أو كيفية انعقاده أو صفة العقود

● **للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنها لا تصح إلا بالصيغة (الإيجاب والقبول) وهو الأصل فى العقود، سواء فى ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح، والعتق، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعى، وهو قول فى مذهب أحمد وبه قطع الجمهور.

والأصل فى انعقاد البيع عند أصحاب هذا القول: هو اللفظ، لأن الأصل فى العقود - هو التراضى المذكور فى قوله: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» والمعانى التى فى النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التى قد جعلت لإبانة ما فى القلب.

وعليه: لا تصح عندهم المعاطاة فى قليل أو كثير لأنها تحتمل وجوهًا كثيرة. وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا[٢].

القول الثانى: أن العقود تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة فى المحقرات دون الأشياء النفيسة، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدًا، وأذنَ للناس فى الصلاة فيه، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال، أو خياط يعمل بالأجرة ونحو ذلك، وبه قال أبو حنيفة وابن سريج وهو قول فى مذهب أحمد ووجه فى مذهب الشافعى. وحجتهم:

١ - أن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس.

٢ - أن الناس من لدن النبى ﷺ وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود[٣].

القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عدَّه الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس فى

---

(١) المجموع للنووى (جـ١/ ص٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ص٧)، واختيارات ابن قدامة الفقهية (جـ٢/ ص١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ص٧) والمجموع للنووى (جـ٦/ ص١٥٤).

الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمـر لا فى شرع ولا لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم. **وهذا هو الغالب على أصول مذهب مـالك، وظاهر مذهب أحمد، ورواية عن أبى حنيـفة، وقال به صـاحب الشامل والمتـولى والبغـوى والرويانى من الشافعية** وهذا القول هو الراجح.

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين رحم الله الجميع.

● **فائدة:** قال شيخ الإسلام: وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد- من أنه لا ينعقد (العقد) إلا بهذين اللفظين (الإيجاب والقبول) بعيد عن أصولهما[1].

● **واستدلوا بأدلة منها:**

١- أن الأصل فى المعـاملات الإباحة حـتى يرد من الشرع مـا ينقل عن ذلك ولم يرد.

٢- أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف: كالقبض المذكور فى قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»[2].

٣- أن الله تعالى اكتفى بالتـراضى فى البيع فى قوله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[3] وبطيب النفس فى التبرع فى قوله: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[4] ولم يشترط لفظًا معينًا، ولا فـعلاً معينًا يدل على التراضى، وعلى طيب النفس، ومـعلوم بالاضطرار من عادات الناس أنهم يعلمـون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

٤- عدم النقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم تحديد صيغة معينة.

٥- أن البـيع والشـراء مما تعم به البلـوى ويعظم خطره، فلو كـان الإيجـاب والقبول شرطًا لصـحته لبينه ﷺ بيانًا كافـيًا لإفضاء إخفـاء الحكم إلى أكل أموال الناس بالباطل[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ص١٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢١٣٣) عن ابن عمر ومسلم (١٥٢٥) وغيره عن ابن عباس.
(٣) سورة النساء: ٢٩.
(٤) سورة النساء: ٤.
(٥) ترجيحـات ابن قدامة (جـ٢/ ص١٣، ١٤، ١٥)، فتاوى ابن تيـمية (جـ١٥/ ص١١، ١٢، ١٣) والمجموع (جـ٩/ ص١٥٤، ١٥٥) الشرح الممتع (جـ٨/ ص١١٤، ١١٥).

انعقاد البيع بالمعاطاة

• صور بيع المعاطاة:

له ثلاث صور: ذكرها شيخ الإسلام- رحمه الله-:

الأولى: أن يصدر من البائع إيجـاب لفظى فقط، ومن المشترى أخْـذ، كقوله خذ هذا الثوب بديـنار فيأخذه، وكذلك لو كـان الثمن معيّنا؛ مـثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشترى لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معينًا أو مضمونًا فى الذمة أن لا يلفظ واحد منـهما؛ بل هناك عُرْف بوضع الثمن وأخذ المثمن» اهـ(١).

والمعاطاة: هى إعطاء كل من العـاقدين لصـاحبـه ما يقع التـبادل علـيه دون إيجاب. ولا قبول: أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه.

- **ويصح بها البيع فى القليل والكثير**: عند الحنفيـة والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كما تقدم، خلافًا لغيرهم(٢).

• القول فى شروط صيغة العقد:

مما سبق تبين أن عقـد البيع ليس له صيغة معينة وأنـه ينعقد بكل ما دل على مقصوده من قول أو فعل، وعلى هذا فما اشترطوه من شروط لصيغة العقد نحو:

«١ـ اتصال كل منهما بالآخر فى المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

٢ـ أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه فلو اختلفا لم ينعقد العقد.

٣ـ أن يكون بلفظ المـاضى، أو بلفظ المضـارع إن أريد به الحـال مـثل: أبيع وأشترى»(٣).

غير مسلّم بها وذلك لوجوه:

(أ) عدم قياس الدليل على اعتبارها.

(ب) بطلان أصلهـا (الإيجـاب والقبـول) ومعـلوم أن الأصل إذا بطل لحقـه الفرع. والله أعلم.

---

(١) راجع الموسوعة الكويتية (جـ٩/ ص١٣).

(٢) راجع الملخص الفقهى للفوزان (جـ٢/ ص٨).

(٣) راجع فقه السنة (جـ٣/ ص١٢٨) بتصرف.

انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة

يصح التعاقد بالكتابة بين حاضـرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وكذلك ينعقـد البيع إذا أوجب العاقد البـيع بالكتابة إلى غائب بمثل عـبارة: بعتُك دارى بكذا.

أو أرسل بذلك رسولاً فقبل المشترى بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول.

وبه قال الشـافعيـة لكنْ اشترطوا: أن يقـبل المكتوب إليه بمجـرد اطلاعه على الكتاب (الفور من القبول).

وصرح الحنابلة: بأن التراضى لا يضر فى الإيجاب والقبول. لأن التراخى مع غيبة المشترى لا يدل على إعراضه عن الإيجاب(١).

وفى فتح القدير: «.. أنه إذا بلغه الكتاب أو الرسالة فـقال قبلت أو اشتريت تم البيع بينهما، لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، لأن النبى ﷺ كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب وكان ذلك سواء فى كونه مبلغا»(٢).

قال الشوكانى: «وأما.. صحة البيع بالكتابة فصحيح لأنها من جملة المشعرات بالرضا وطيبة النفس»(٣).

انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره

الإشارة من الأخرس على نوعين:

- إشارة مفهومة وبها ينعقـد ولو كان قادرًا على الكتابة وهذا هو المعتمد عند الحنفية لأن كلاً من الإشارة والكتابة حجة.
- إشارة غير مفهومة، وهذه لا عبرة بها.

وأما الإشارة من الناطق فغير مقبولة عند الجمهور خلافًا للمالكية.

وأما منْ طرأ عليه الخرس ففيه خلاف(٤).

قلت: والظاهر قبول إشارته حال مرضه إذا كانت مفهومة والله أعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية (جـ٩/ ص١٣).

(٢) فتح القدير (ص٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) السيل الجرار (جـ٣/ ص١٣).

(٤) الموسوعة الفقهية (جـ٩/ ص١٣، ١٤) بتصرف.

شروط البيع

● يجب أن يتوافر فى عقد البيع أربعة أنواع من الشروط حتى يقع صحيحًا وهى:

- شروط انعقاد.
- شروط صحة.
- شروط نفاذ.
- شروط لزوم.

والقصد من هذه الشروط فى الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفى الغرر (الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة[١].

أولاً: شروط الانعقاد

وبتحقق شروط الانعقاد يصير العقد منعقداً شرعًا وإلا كان باطلاً، وهذه الشروط أربعة:

● شروط متعلقة بالعاقد.

● وشروط تتعلق بالمعقود عليه.

أولاً: الشروط المتعلقة بالعاقد: اثنان:

١ - **أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو من جمع صفات أربع** (الحرية، والبلوغ، والعقل، والرشد).

● **أما الحرية**: فلقوله ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[٢] وعليه فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده، لأنه ملك لسيده وكذا ما فى يده.

● **وأما البلوغ**: فلقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٣] فاشترط الله لرفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد.

وقال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[٤]. وبهذا خرج الصبى.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) **صحيح**.

• هل ينعقد بيع الصبى؟

- أما الصبى غير المميز فبيعه غير منعقد إذا باع كما عند الشافعية (والحنفية)[١].

- وأما الصبى المميز فبيعه فيه خلاف، حاصله:

الأول: لا يصح بيعــه سواء أذن له الولى أم لا؛ لأنه غيــر مكلف فأشبه غــير المميز وهذا قول الشافعية وبه قال أبو ثور.

الثانى: يصح بيعــه وشراؤه بإذن وليه وبه قال: أحــمد وإسحاق وأبو حنيــفة والثورى وقيَّد ابن المنذر قول أحمد وإسحاق بالشيء اليسير فقط قال فى الإنصاف: وهو الصحيح فى الجملة[٢].

الثالث: يجوز بغير إذنه. ويقف على إجازة الولى. وهو رواية عن أبى حنيفة.

• القول فى تصرفات الصبى المميز:

تصرفات الصبى المميز -الذى لم يبلغ- على ثلاثة أنواع:

١- ما فيه منفعــة خالصة له -كالهبة والصدقة والوصيــة والكفالة بالدين وغير ذلك- فهى صحيحة بناء على الأصل فى مراعاة منفعته.

٢- ما فيه ضرر خالص- كأن يهب من ماله وغير ذلك فتصرفه غير صحيح. لأنه ليس أهلاً للتصرف فى ماله لقصور عقله، وقد قال الله تعالى لولى مال اليتيم ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٣].

٣- ما تردد بين المنفعة والضرر- كمزاولة البــيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة وغيــر ذلك. فهذا النوع من العقــود صحيح منه إذا أذن الولى؛ بإذنه يجبرُ النقص فى أهلية الأداء عند الصبى[٤].

القول الراجح: قلت الظاهر والله تعالى أعلم أن تصــرفات الصبى المميــز غير صحيحة.

لأن الشارع علق صحة التكليف على البلوغ الدال على وجود العقل وكماله.

(١) المجموع: (جـ٩/ ص١٤٨) رد المحتار (جـ٧/ ص١١).
(٢) الإنصاف للمرادى (جـ٤/ ص٢٥٦).
(٣) سورة النساء: ٦.
(٤) الفقه الإسلامى وأدلته (جـ٥/ ص٣٣١٧، ٣٣١٩) وتيســير أصول الفقه للجديع (ص٨٨) والواضح للأشقر (ص٦٢).

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وقال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم**» والله أعلم اهـ.

لكن «إذا كان له ولى وأذن له بالتصرف فالمعتبر هنا هو الإذن الصادر عن الولى لا مجرد تصرف المكلف وقد أمر الله الولى بأن يُملَّ عنه وجعل تصرفاته إليه قال تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾»[1].

- **هل ينعقد [illegible]**

تعريف السفه: هو اختلال فى العقل يصير صاحبه مختلطًا، يُشبه حاله أحيانًا حال العُقلاء، وأحيانًا حال المجانين[2].

انعقاد بيعه: اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

(أ) أن بيعه غير صحيح وهو قول **الشافعية**[3].

(ب) أنه يصح فى الشىء اليسير وبغير إذن الولى **وعليه أكثر الحنابلة**[4].

وأقول: السفيه له حالان:

أن يلحق بالمجنون حين تغلب عليه أوصاف الجنون وفى هذه الحالة لا ينعقد بيعه.

وأن يلحق بالعاقل حين تغلب عليه أوصاف العقلاء وعليه فبيعه صحيح لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...... وعن المعتوه حتى يعقل**»[5] والله أعلم.

- **هل ينعقد بيع الأعمى؟**

على قولين:

الأول: لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه ومساقاته ونحوها من المعاملات **على الصحيح من مذهب الشافعية** وذلك لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب **وبه يقول ابن حزم**[6].

---

(١) السيل الجرار (جـ٣/ ص٨).

(٢) تيسير أصول الفقه (ص ٩٠).

(٣) المجموع (جـ٩/ ص١٤٧).

(٤) الإنصاف (جـ٤/ ص٢٥٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذى وابن ماجة وغيرهما.

(٦) المجموع (١٩/ ص٢٨٧، ٢٨٨) المحلى (٨/ ص٣٤٢).

الثانى: يجوز إذا وصفه له غـيره، فيقوم وصفه له مقـام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد[١].

واشترط ابن حزم رؤية السلعـة أو وصفها[٢] وقال الشوكانى بصـحته لحصول التـراضى وطيب النفس اللذان هما المناط لـصحة البـيع[٣]. **قلت**: والقول الـثانى أوجه والله أعلم.

● **وأمـا العـقل**: فلقـوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثـلاثة:.. وعن المجنون حـتى يعقل**»[٤]، وخرج به الجنون.

● **وأما الرشد**: فلقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٥].

والرشـيد: هو الذى يـحسن التـصـرف فى ماله، بحـيث لا يبـذله فى شىء محرم، ولا فى شىء لا فائدة منه.

وخرج به: السفه[٦] وباشتراطه قالت المالكية والشافعية والحنابلة[٧].

وقد تقدم القول فى انعقاد بيع السفيه هل ينعقد بيع السفيه؟

٢- أن يكون كل من المتعاقدين ومالكًا للمعقـود عليه أو قائمًا مقام مالكه[٨]، وهو قول المالكية والحنابلة.

قال ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٩]. أى: لا تبع ما ليس فى ملكك من الأعيان.

قال الوزيـر: «اتفقوا علـى أنه لا يجوز بيع مـا ليس عنده ولا فى ملكه، ثم يمضى فيشتريه له، وأنه باطل» اهـ.

● **تنبيه**: اشترطت الحنفيـة أن يكون العاقد متعددًا، فلا ينعـقد البيع بشخص

---

(١) المجموع (جـ٩/ ص٢٨٧).
(٢) المحلى (جـ٨/ ص٣٤٢).
(٣) السيل للشوكانى (٢/ ١١).
(٤) صحيح: تقدم.
(٥) سورة النساء: ٦.
(٦) الشرح الممتع (٨/ ١٢٥).
(٧) الفقه الإسلامى وأدلته (٥/ ٣٣٥٤، ٣٣٥٦، ٣٣٦١).
(٨) الملخص الفقهى للفوزان (جـ٩/ ص٨)، الموسوعة الكويتية (٣٣٥٥/ ٣٣٦٤).
(٩) صحيح: أخرجـه الترمذى (١٢٥٠)و أبو داود (٣٤٨٦) والنسائى (٧١٢٨٩) وابن مـاجة (٢١٨٧).

واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلا الأب ووصيه والقاضى والرسول من الجانبين، يكون كل منهم بائعًا ومشتريًا بنفسه **هذا شرط لا دليل عليه.**

قال الشوكانى: «وقد عرفناك أن المناط هو الرضا، فيصح أن يتولى ذلك واحد وقد ثبت عنه ﷺ أنه تولى عقد النكاح للزوجين. [فعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبى ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبهُ..... الحديث][1] والحاصل أن الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده فعليه البيان[2].

قلت: ونحوه ما علقه البخارى بصيغة الجزم «أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه خطبنى غير واحد فزوجنى أيهم رأيت، قال: وتجعلين أمرك إلىَّ، قالت: نعم. قال: قد تزوجتك» قال ابن أبى ذئب: فجاز نكاحه[3].

بيع الفضولى[*]

• تعريف الفضولى:

لغة: من يشتغل بما لا يعنيه.

اصطلاحًا: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلاً ولا وكيلاً فى العقد أو من يتصرف فى حق غيره بغير إذن شرعى خرج به: الوكيل والوصى ونحوهما.

ولفظ الفضولى عند الفقهاء: يتناول كل من يتصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة، كالغاصب إذا تصرف فى المغصوب بالبيع أو غيره... وكالزوج يبيع ما تملكه زوجته دون إذنها.

• حكمه التكليفى:

- من قال ببطلانه ذهب إلى القول بحرمة الإقدام عليه.

---

(١) المجموع (جـ٩/ ص٢٨٧).

(٢) المحلى (جـ٨/ ص٣٤٢).

(٣) السيل للشوكانى (٢/ ١١).

(*) الموسوعة الفقهية (جـ٩/ ١١٥ :١٢٣) بداية المجتهد (٢/ ص٢٧٠, ٢٧١) حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣١) الإنصاف (٤/ ٢٧١) المجموع (٩/ ٢٤٧ :٢٥١)، فتح البارى (٦/ ص٦٩٧)، تفسير القرطبى (٧/ ص١٥٤)، إعلاء السنن (٤/ ص١٨١، ٤٥٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣) الفقه الإسلامى وأدلته (٥/ ٣٣٣٩).

- ومن قال بصحته -وهم الحنفية والمالكيــة- فقد صرح المالكية بحرمته إذا لم يكن لمصلحة، وإن كان لمصلحة -كخوف تلف أو ضياع- فغيرُ حرام، بل ربما كان مندوبًا، وأما الحنفية فلم نجد لهم تصريحًا بحكمه.

● ابتداءً اتفق الفقهاء على صحة بيع الفضولى، إذا كان المالك حاضرًا أو أجاز البيع، لأن الفـضولى حـينئذ يكون كالوكـيل واتفقوا أيضًـا على عدم صـحة بيع الفضولى. إذا كان المالك غير أهل للإجازة كما إذا كان صبيًا وقت البيع.

● محل الخلاف:

هل يصح بيع الفضـولى إذا كان المالك أهلاً للتصرف وبيع مـاله وهو غائب، أو كان حاضرًا وبيع ماله وهو ساكت أو لا يصح؟

● هل السكوت يدل على الرضا؟

سيأتى فى باب التراضى.

● تنقيح أقوال الفقهاء فى هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فى بيع الفضولى على قولين من حيث الجملة:

الأول: جواز بيعــه مع وقوف نفاذه على إجازة المالك وهو مروى عن جــماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول الحنفية والمالكية وبه قال القرطبى وابن عـثيمين وأحمد فى إحدى الروايتين وإســحاق والشافعى فى القديم والجديد وقواه النووى فى الروضة ومال إليه البخارى حيث بوب: باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضى. **واستدلوا:**

١- بعمــوم الأدلة القرآنــية الدالة على مـشروعيــة البيع. مـثل قوله تــعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٢]. والفضــولى كامل الأهلية، فـإعمال العــقد أولى من إهماله، وربما كان فى العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أى ضرر بأحد.

٢- وبقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[٣] وفى هذا إعانة لأخيه المسلم.

٣- وبحــديث عروة بــن أبى الجعــد البــارقى وهو أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة: النساء: ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

ليشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح[١] فيه»، وبدعائه له بالبركة وفيه: أن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبى ﷺ وهو عمل فضولى جائز بدليل إقراره ﷺ.

٤- وبحديث حكيم بن حزام أن النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار**»[٢] فهذا رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع ولو كان باطلاً لرده وأنكر على من صدر منه.

٥- وبحديث ابن عمر فى قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبى ﷺ قال: «**قال الثالث: اللهم استأجرتُ أجراء فأعطيتهم**»[٣].

الثانى: عدم جوازه، وإن أجازه صاحب الشأن بعد وقوع البيع:

وهذا هو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد واستدلوا:

١- بأن تصرف الفضولى تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهى عنه شرعًا، والنهى يقتضى عدم المشروعية، وذلك فى قوله ﷺ لحكيم بن حزام «**لا تبع ما ليس عندك**»[٤] أى ما ليس مملوكًا لك، وسبب النهى اشتمال العقد على الغرار الناشىء عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع.

قلت: وحديث حكيم لا حجة فيه من وجوه:

(أ) أن صفة بيع حكيم تختلف عن صفة بيع الفضولى فالأول: يأتيه المشترى ويطلب منه سلعة معينة ليست عنده فيقوم بكتابة العقد ثم يذهب يشترى له السلعة من السوق، وأما الثانى: فهو يشترى فقط من غير أن يطلب منه.

(ب) أن حكيم يشترى بماله أو بمال صاحب السلعة إن كان أعطاه ثمنها. ، وأما الفضولى فهو يشترى بمال غيره أو يبيع.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) والترمذى (١٢٥٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائى (٤٦٣٢) أبو داود (٣٤٦١) والترمذى (١٢٣١).

(حـ) أن حكيم له حالان فى الصفقة الواحدة (بائع ومشترى) بخلاف الفضولى وعلى هذا فبيع الفضولى خلاف بيع حكيم تمامًا والله أعلم.

٢- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**»(١).

وبقوله تعالى: ﴿**وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا**﴾(٢).

وأجابوا: عن حديث عروة البارقى أو حكيم بن حزام «إنه محمول على أنه كان وكيلاً مطلقًا عن النبى ﷺ ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها».

٣- وعن حديث ابن عمر -قصة أصحاب الغار- أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا تلزمنا شرائعهم.

قلت: وهذا ليس فيه مخالفة لشرعنا والقول الصواب فى هذه المسألة -إن شاء الله- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه.

٤- وعن احتجاجهم بالآية الكريمة ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ ليس هذا من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان.

٥- وعن حديث حكيم بجوابين:

الأول: أنه حديث ضعيف للجهالة فى سند أبى داود وللانقطاع فى سند الترمذى.

والثانى: أنه محمول على أنه كان وكيلاً للنبى ﷺ وكالة مطلقة. يدل على أنه باع الشاة وسلمها واشترى. وبمثله أجابوا عن حديث عروة.

وأجاب من قال بالجواز: بأن النهى الوارد فى حديث حكيم «**لا تبع ما ليس عندك**» محمول على بيعه لنفسه لا لغيره. قالوا: والدليل على ذلك أن النهى إنما ورد فى حكيم بن حزام وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده.

قلت (أبو الحسن): سنسلم جدلاً أن هذا خاص بحكيم فهل ما ورد فى حديث عمرو بن شعيب (ولا بيع إلا فيما تملك) خاص به أيضًا إن القول بالخصوصية- دون دليل- بعيد تمام البعد لأن الخصوصية لا تكون إلا بدليل وليس ثمَّ، وسيأتى أن الراجح -وهو قول الجمهور- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من باع مثل بيع حكيم فهو داخل فى حديثه والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائى (٤٦١١) والترمذى (١٢٣٤) وأبو داود (٣٥٠٤).

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤.

قلت: ويجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ قال القرطبي: قال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا بدليل قوله فى نفس الآية ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.. اهـ.

- **سببُ اختلافهم:**

قال ابن رشد: وسبب الخلاف المسألة المشهورة: هل إذا ورد النهيُ على سبب حمل على سببه، أو يعم؟

قلت: وذهب الجمهور: «أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه حتى يدل الدليل على إرادة القصر على السبب. فكل آية نزلت جوابًا لسؤال أو فصلاً فى واقعة وكذا كل حديث ورد على نحو ذلك فلا تأثير لذلك السبب فى إجراء الحكم على كل ما أفاده لفظ العموم، وذلك كنزول آيات اللعان فى قصة عويمر العجلانى وهلال بن أمية، فحكمها عام للأمة بناء على هذا الأصل»(١).

وعلى هذا فحديث النهى عن بيع ما لا يملكه المرء عام فيشمل بيع الفضولى وغيره.

- **القول الراجح فى بيع الفضولى:**

بعد العرض لأدلة الفريقين- القائلين بالجواز والقائلين بعدمه- يتبين لنا أن بيع الفضولى جائز مع وقوف نفاذه على إجازه المالك. والله أعلم.

القول فى شراء الفضولى(٢)

اختلف العلماء فى شرائه على ثلاثة أقوال:

الأول: شراؤه صحيح إن رضى المشترى له، وإلا لم يصح **وبه قال مالك**

الثانى: أنه غير صحيح **وبه قال الشافعى وأبو حنيفة**.

الثالث: أنه لا يصح إلا إن اشترى فى ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا **وهذا قول الحنابلة**. **قلت**: وهذا خارج عن بيع الفضولى لأنه لا يدل على أنه تصرف فى ملك غيره. اهـ.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص٢٧٦).

(٢) الموسوعة الكويتية (جـ٩)، وبداية المجتهد (٢/ ص٢٧٠)، الشرح الممتع (٨/ ١٤٧، ١٤٨) الإنصاف (٤/ ٢٧٢).

قلت: هذا حاصل أقـوالهم فى الجملة والذى يتـبين لى أنه لا فـرق بين البيع والشراء لأنه لا فرق بينهما لأن كلاهما يطلق ويراد به الآخر.

٣- التـراضى منهـما، فـلا يصح بيع المكره بـغيـر حق[١]: وهو قول المالـكية والشافعية والحنابلة.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وقال ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[٣].

• بيع المكره:

تعريف الإكراه[٤]:

لغة: حمل الإنسان على شىء يكره.

شرعًا: فعل يوجد من المكْرَه فـيُحدث فى المحل معنى يصير به مـدفوعًا إلى الفعل الذى طلب منه.

• حُكْمه[٥]: الإكراه نوعان:

(أ) إكراه بحق: وهذا ينعـقد، كمـا لو أكرهه الحـاكم على بيع ما لـه لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق.

(ب) إكراه بغـير حق: وبه لا ينعقـد البيع سـواء كان إكراهًا ملـجئًا أو غـير ملجىء. لأن الإكراه يزيل الرضا الذى هو شرط فى صحة هذه العقود قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٦].

وقال ﷺ: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه**»[٧].

وقال: «**لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق**»[٨]. والإغلاق: الإكراه.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣٥٥/ ٣٣٥٧/ ٣٣٦٢) والملخص الفقهى (٢/ ٨).
(٢) سورة النساء: ٢٩.
(٣) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧).
(٤) الموسوعة الكويتية (٩/ ٦٢).
(٥) الفقه وأدلته (٣٣٢٣) وتيسير أصول الفقه (١٠٢).
(٦) سورة النساء: ٢٩.
(٧) **صحيح:** أخرجه الطبرانى كما فى صحيح الجامع (٥/ ٣٥).
(٨) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٦٢٣٨) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجة (٢٠٤٦).

وذهب إلى القول بعدم انعقاد بيع المكره وتصرفاته وبطلانها أئمة المذاهب الأربعة:

● **بيع المضطر**[١]:

ومعناه: اضطرار شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشترى إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش وكذلك فى الشراء منه.

● **حكمه** على ثلاثة أقوال:

١ـ بيعه وشراؤه فاسد وبه قالت الحنفية واستدلوا: بحديث على: أن النبى ﷺ نهى عن بيع المضطر[٢].

٢ـ أنه صحيح مع كراهية شرائه على الصحيح من مذهب الحنابلة.

٣ـ أجازه فقهاء آخرون للضرورة منهم الخطابى قال:

«إن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز فى الحكم، ولا يفسخ إلا أن سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له ذلك بلاغ اهـ. بتغير يسير.

● **وممن قال بصحة بيع المضطر ابن حزم واستدل:**

١ـ وجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، . . . وقد ابتاع النبى ﷺ أصواعًا من شعير لقوت أهله، ومات عليه السلام، ودرعه مرهونة فى ثمنها[٣]، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاعه به القوت بيع صحيح لازم.

٢ـ أنه بيع عن تراض ولم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن. وغير ذلك.

● **القول الراجح:**

قلت: لما كان الدافع للمضطر هو الحاجة لا الإكراه دل ذلك على أن بيعه صحيح لحصول التراضى والله أعلم.

---

(١) إعلاء السنن (١٤/ ٢٤١) الفقه وأدلته (٥/ ٣٣٢٥) الإنصاف (٤/ ٢٥٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٣٨٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى.

• **بيع التلجئة**[١]: وسماه الشافعيـة: (بيع الأمانة). وهو يشبه (بيع الهازل) كما فى البدائع.

• **تعريفه لغة**: تأتى بمعنى الإكراه والاضطرار.

واصطلاحًا: يرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجئ.

• **وصورته**: أن يظهرا بيعًا لم يرداه باطنًا بل خوفًا من ظالم (ونحوه) وفعاله. (كأن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فرارًا منه، ويتم العقد مستوفيًا أركانه وشروطه).

• **حكمه**:

اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه عقد باطـل غير صحيح. لأن العـاقدين ما قصـدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين **وبه قالت الحنابلة وأبو يوسف ومحمد**

الثانى: أنه بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتى باللفظ مع قصد واختيار خـاليًا عن مقارنة مفسد، فـصح كما لو اتفقا على شرط فـاسد، ثم عقد البيع بغـير شرط، وأما عـدم رضاه بوقوعه فـهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه. وبه قالت الحنفية والشافعية.

• **بيع الهازل**[٢]:

• **تعريفه**: هو الذى يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته.

• **الفرق بينه وبين بيع التلجئة**: أن بيع التلجئة الدافع فيه الإكراه.

• **وجه الاتفاق بيـنهما**: أن كلاهما يتلفظ بصـيغة البيع، وهو فى الحقـيقة لا يريد البيع.

• **حكمه**:

للعلماء فيه أقوال:

• لا ينعقـد بيعه لأنه لم يقصـد بيعًا **وهذا أحد قـولى الشافعـية والحنابلة وبه قالت الحنفية**

---

(١) الموسوعـة الكويتيـة (١٩) الإنصاف للمروادى (٤/ ٢٥٤) رد المخـتار (٧/ ٤٢١، ٤٢٣) الفقه وأدلته (٥/ ٣٣٢٥).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٥٤)، المجموع (٩/ ١٦٤)، رد المختار (٧/ ١٤).

• ينعقد عملاً باللفظ، ولا مبالاة بالقصد والله أعلم **وهو القول الثانى للشافعية والحنابلة**

• يقبل بقرينة **وهو قول فى مذهب أحمد**

• **القول الراجح:**

أقول: الظاهر انعقاده عملاً باللفظ، ولا مبالاة بالقصد، لأننا لا ندرى أهو صادق فى قصده أم لا. والله أعلم.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمعقود عليه[1]:

١- أن يكون المبيع- المعقود عليه- موجودًا ليتمكن البائع والمشترى من معرفته: لأن بيع المعدوم لا ينعقد لما فيه من الجهالة، والجهالةُ غرر، والغرر منهى عنه وبه قالت الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية.

ومن أمثلته: بيع الحمل، وبيع الثمر قبل انعقاد شىء منه على الشجرة، وبيع اللبن فى الضرع. وغير ذلك من البيوع المنهى عنها كما سيأتى.

٢- أن يكون المعقود عليه فى البيع من ثمن ومثمن مقدور التسليم عند العقد: لأن ما لا يقدر على تسليمه لا يصح بيعه لأنه معدوم. وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية ومن أمثلته: بيع الحيوان الشارد، وبيع الطير فى الهواء، والسمك فى البحر.

٣- أن يكون مما يباح الانتفاع به لغير ضرورة: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية:

فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به؛ كالخمر، والخنزير، وآلة اللهو، والميتة وغير ذلك مما سيأتى.

وقلنا (لغير ضرورة): احترازًا من الميتة والمحرمات التى تباح فى حال الضرورة.

---

(١) رد المحتار (٧/ ١١)، الإنصاف (٤/ ٢٥٨)، العدة على إحكام الأحكام لابن دقيق - للصنعانى (٣/ ٤٨٦) الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣٥٠: ٣٣٦٦)، الملخص الفقهى للفوزان (٢/ ٩).

٤- أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاده بمعاوضة: عن جابر ﷺ مرفوعًا: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه»(١).

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى»(٢).

وعن ابن عمر مرفوعًا: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»(٣).

وعن ابن عباس مرفوعًا «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله(٤).

وبه قالت: الحنفية.

٥- أن يكون المعقود عليه خاليًا من موانع الصحة: (سيأتي في شروط الصحة): كالبيوع الربوية والاشتراط في البيع والبيع بعد نداء الجمعة وغير ذلك وبه قالت الحنابلة.

• **تنبيهات:** واشتراط طهارة المعقود عليه فلا حاجة لاشتراطه لدخوله في شرط الانتفاع.

مسائل تتعلق بما سبق

• **كتابة عقد البيع(٥):**

ابتداء لا يستحب كتابة الأشياء القليلة الخطر- كحوائج البقال والعطار- لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها.

إلا أن يكون البيع إلى أجل: فيستحب كتابته مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾(٦).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٥٢٩) وأحمد (١٤٤٤٧).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٥٢٨) وأحمد (٨٣٤٧).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦) وغيرهما.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٢٣٥) ومسلم (١١٢٥) وغيرهما.
(٥) إعلاء السنن (١٤/ ٧) فتح الباري (٤/ ٣٦٦).
(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وأما الأشياء العظيمة الخطر: فيستحب كتابة عقدها وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذى. عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لى رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى فأخرج لى كتابًا: هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خُبثه، بيعَ المُسلمُ المسلمَ»[١] وقال بهذا: أبو بكر بن العربى.

• **هل يجب الإشهاد على عقد البيع[٢]:**

اختلف الناس فى الأمر الوارد فى قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٣] هل هو للوجوب أو للندب على قولين:

• **الأول: أنه للوجوب**، وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وابنه أبو بكر، وعطاء وإبراهيم النخعى وجابر بن زيد ورجحه ابن جرير وانتصر له ابن حزم **واستدلوا:** بظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فوجب الإشهاد عليه كالنكاح.

• **الثانى: أن الأمر للندب**: وبه قال أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب والحسن والشعبى والشافعى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى وزعم ابن العربى بأنه قول الكافة وصححه وكذا القرطبى.

واستدلوا:

١ـ بأن النبى ﷺ باع ولم يشهد كما فى حديث العداء بن خالد المتقدم.

٢ـ وبأنه ﷺ اشترى من يهودى طعامًا ورهنه درعه[٤] ولو كان الإشهاد واجبًا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة واشترى من أعرابى فرسًا فجحده الأعرابى حتى شهد له خزيمة بن ثابت[٥]، ولم ينقل أنه أشهد فى شىء من ذلك.

٣ـ أنه ﷺ أمر عروة بن الجعد أن يشترى له أضحية ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد[٦].

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذى (١٢١٦) وابن ماجة (٢٢٥١).

(٢) إعلاء السنن (١٤/ ٧، ٨) تفسير القرطبى (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائى (٤٦٦١).

(٦) **صحيح**: تقدم.

٤- لأن الناس ما زالوا يتبايعون حضرًا وسفرًا وبرًا وبحرًا وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو كان واجبًا ما تركوا النكير على تاركه.

٥- ولأن المبايعة تكثر بين الناس فى أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد فى كل ذلك لأفضى إلى الحرج المحطوط عنهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

٦- أن الأمر فى الآية (وأشهدوا) للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة وليس ذلك بواجب وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

● **تنبيه:** حديث «**ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم:.. ومنهم: رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه**» ضعيف.

● **أصل الأمر بالكتابة والشهود:**

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: يرحمك ربك يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإٍ منهم جلوس، فسلم عليهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، وقال الله -جل وعلا- ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، فقال: اخترتُ يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدمُ وذريتُه فقال: أى رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عُمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم -أو من أضوئهم- لم يكتب له إلا أربعون سنة، قال: يا رب ما هذا؟ قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمره أربعين سنة، قال: أى رب زده فى عمره، قال: ذاك الذى كتبت له، قال: فإنى جعلتُ له من عمرى ستين سنة، قال: أنت وذاك اسكن الجنة، فسكن الجنة ما شاء الله، ثم أُهبط منها. وكان آدم يعُدُّ لنفسه، فأتاه ملكُ الموت، فقال له آدم: قد عجلتَ، قد كُتبَ لى ألف سنة؟ قال: بلى، ولكنك قد جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فَجحدت ذريته، ونسى فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود**»(٢) ابن حبان الموارد (٢٠٨٢).

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) **صحيح** بمجموع طرقه أخرجه الترمذى (٣٣٦٨) وابن حبان (٦١٦٧)، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٠٨)، وابن خزيمة فى التوحيد.

• هل يجب على الكاتب أن يكتب أم يستحب له ذلك[١]:

في المسألة أقوال ثلاثة:

١- يجب على الكاتب إذا أُمِر أن يكتب وهو قول الطبرى والربيع.

٢- يجب عليه أن يكتب إذا لم يوجد كاتب غيره، لأنه إن امتنع ألحق الضرر بصاحب الدين وهو قول الحسن.

٣- يجب عليه في حال فراغه وهو قول السدى وقال ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد وقال القرطبي بعدم الوجوب: ولعل القول الثاني هو المتعين لما فيه من دفع الضرر عن الغير والله أعلم.

• هل يأخذ الكاتب أجرًا على كتابة العقد[٢]:

قال القرطبي: ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كَتْب الوثيقة.

وقال ابن العربي: . . لا يكتب حتى يأخذ حقه.

• من يدفع أجرة الكاتب؟ البائع أم المشترى؟[٣]

قال القرطبي- رحمه الله تعالى-: استدل مالك وغيره من العلماء على أن أجرة الكيال على البائع، قال مالك: قالوا ليوسف (فأوف لنا الكيل) فكان يوسف هو الذي يكيل وكذلك الوزان والعداد وغيرهم اهـ.

وكذلك مؤونة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائبًا العلماء متفقون على ذلك.

• السمسرة[٤]:

• تعريفها: الوساطة بين البائع والمشترى لإجراء البيع **والسمسرة نوعان:**

(أ) سمسرة في بيع الحاضر: وهذه جائزة، وأجر صاحبها حلال وشرط فيها الجمهور: أن تكون أجرة السمسار معلومة.

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٢, ٣٨٣).

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ٢٦٠).

(٤) الفقه وأدلته (جـ٥/ ٣٣٢٦)، الموسوعة الكويتية (٩/ ٨٠ وما بعدها)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٢٢) فتح البارى (٤/ ٥٣١).

(٥) علقها البخاري في صحيحه باب: أجر السمسرة من كتاب الإجارة.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك[١].

وقال ابن سيـرين: إذا قال بعْه بكذا، فمـا كان من ربح فلك أو بينى وبينك، فلا بأس به[٢].

وقال بجوازها: البخاري، ونقل ابن المنذر القول بكراهتها عن الكوفيين.

(ب) سمسرة الحاضر للبادى:

صورتها: أن يتولى الحضرى بـيع سلعة البدوى، بأن يصير الحاضـر سمساراً للبادى البائع وبها قال الجمهور والحنفية.

حكمها: جمهور الفقهاء على التحريم. وسيأتى تفصيل القول فى هذه المسألة فى البيوع المحرمة.

- **الاستثناء من المبيع[٣]:**

إذا كان الذى اسـتثناه معلومًـا ولا يفضى إلى جهـالة المبيع- نحو أن يسـتثنى واحدة من الأشجار -أو منزلاً من المنازل- صح بالاتفاق، وبه قال شيخ الإسلام.

وإذا كان الذى استثناه مجهولاً نحو أن يستثنى شيئًا غير معلوم لم يصح البيع- لما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ نهى عن الثُّنْيَا إلا أَنْ تُعْلَم[٤].

- **ضابط التمييز بين ما يجوز استثناؤه وما لا يجوز:**

«أن كل ما يجوز بيـعه منفردًا يجوز اسـتثناؤه، وما لا يجوز إيقاع الـبيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه.

- **فعلى الأولى:** يجوز بيع الحائط واستثناء شجرة معينة منه.
- **وعلى الثانى:** لا يجوز اسـتثناء الحمل من بيع الدابة، لأنه لا يجـوز إفراده بالبيع فكذا استثناؤه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح الأبى على مسلم (٥/ ص٣٨٤) المغنى (٦/ ٧٢٩، ٧٣٠) إعلاء السنن (١٤/ ٥١) نيل الأوطار (٥/ ١٨٠) الموسوعة الكويتية (٩/ ١٩، ٢٠).

(٤) **صحـيح:** أخرجـه بهذا اللفظ النسائى (٣٨٨٩) وأبو داود (٣٤٠٢) والتـرمذى (١٢٩٠) ومسلم دون الشرط.

● **بيع الأصول**[١]:

المراد بالأصول: الأرض والدور والبساتين والحيوان، وما يتبع هذه الأصول فى البيع وما لا يتبعها.

● **القواعد التى ينبنى عليها الأصول:**

١ـ أن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفًا دخل فى البيع وإن لم يذكر صريحًا.

٢ـ أن ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرارٍ كان تابعًا له فى الدخول.

● **بيع الأرض**: من باع أرضًا دخل فيها الغراس والبناء لاتصالها بها اتصال قرارٍ، وهى من حقوقها **وهذا فى جميع المذاهب** وكذا الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها.

● **بيع الدور**: ومن باع دارًا دخل فى البيع بناؤها وفناؤها وما فيها من شجر مغروس، وما كان متصلاً بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مستمره وأبواب وغير ذلك، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون ولا ما هو منفصل عنها كحبل ودلو ولا ما ينقل كحجر وخشب.

● **بيع الشجر**: ومن باع شجرًا أتبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر.

وإن كان فى الشجر أو النخل ثمر فالمؤبر للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشترى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[٢].

أما إذا لم تكن مؤبرة فهى للمشترى... **وهذا عند الجمهور**[٣] وخالف أبو حنيفة والأوزاعى فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وقبله. وأجابوا عن حديث ابن عمر بأن المراد بالتأبير فيه ظهور الثمرة واستدلوا على ذلك بما رواه عكرمه عن ابن عمر مرفوعًا «**أيما رجل باع نخلاً قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع**»[٤] والشاهد من الحديث أنه قيد النخل فيه بالإيناع وهو وقت استحقاق البائع للثمرة..

---

(١) الموسوعة الكويتية (٩/ ٢٠) إعلاء السنن (١٤/ ٤٣) وفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٥: ١٠) فتح القدير (٦/ ٢٨٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٠٤) ومسلم.

(٣) قال ابن عبد البر- رحمه الله- وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم، وردها ابن أبى ليلى ردًا مجردًا جهلاً بها. والله أعلم اهـ.

(٤) أخرجه البيهقى وقال منقطع انظر الصحيحة.

ومعنى كلامهم: أنه إذا بيع النخل فى وقت تؤبر هى فيه فسواء أبرت أو لم تؤبر فثمرته للبائع..

● **قال ابن حجر**: ولا يشترط فى التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند القائلين به. اهـ.

● **بيع الحيوان**: ومن باع حيوانًا تبعه ما جرى العرف بتبعيته له كاللجام والمقود والسرج، وفرق الشافعية بين ما هو متصل بالحيوان (كالنعل المسمر) فهذا داخل فى البيع وأما اللجام والسرج والمقود فلا يدخل فى بيع الحيوان اقتصارًا على مقتضى اللفظ.

وهو الظاهر لأن هذه الأشياء ليست جزءًا من حقيقة المبيع وإنما هى خارجة عنه. والله أعلم.

يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر بشرط بدو صلاحها.

ثانيًا: شروط صحة البيع[1]

وهى نوعان: عامة، وخاصة:

● **الشروط العامة**: وهذه الشروط يجب توافرها فى كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعًا، وتنحصر هذه الشروط فى خلو البيع من عدة عيوب هى (الجهالة، الإكراه، التوقيت، الشرط).

١- **الغرر (الجهالة)** وهو نوعان:

- **غرر الوصف**: كجهالة وصف الثمن والمثمون- المبيع- أو قدره أو أجله إن كان هناك أجل.

- **غرر الوجود**: (وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم)- كبيع نَتَاج النتاج، وبيع الحمل وغير ذلك.

٢- **الإكراه**: وهو يؤثر فى البيع سواء كان ملجئ -تام- أو غير ملجئ -ناقص-.

٣- **التوقيت**: وهو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال: بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة، فيكون البيع فاسدًا، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت، ولأن مقتضى البيع الملكية على الدوام.

٤- **الشروط المفسدة**: وهى كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد

---

(١) الفقه الإسلامى (٥/ ٣٣٤٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٥) رد المختار (٧/ ١١، ١٢).

ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه. مثل أن يبيع سيارة على أن يستخدمها شهرًا بعد البيع.

● **الشروط الخاصة:** وهى التى تختص ببعض أنواع البيع دون بعض.

ثالثًا: شروط النفاذ

١- الملك أو الولاية:

● **فالملك:** هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادرًا وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعى.

● **والولاية:** سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ وهى نوعان:

(أ) ولاية أصلية: ومعناها: أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه.

(ب) ولاية نيابية: ومعناها: أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصى الأهلية إما بإنابة المالك كالوكيل أو بإنابة الشارع كالأولياء.

٢- ألا يكون فى المبيع حق لغير البائع: فلا ينفذ بيع الراهن للمرهون، ولا بيع المؤجر للمأجور وإنما يكون البيع موقوفًا على إجازة المرتهن أو المستأجر. وليس فاسدًا وهو الصحيح عند الحنفية.

● **تقسيم البيع من حيث النفاذ والوقف:**

البيع قسمان:

١- البيع النافذ: وهو ما توافر فيه ركن العقد وشروط الانعقاد والنفاذ.

٢- البيع الموقوف: وهو كالبيع النافذ إلا أنه فقد شرط النفاذ (الملك أو الولاية).

● **شرط النفاذ:**

- **يكون إما فى المبيع:** كما فى بيع الفضولى شيئًا لغيره.

- **وإما فى التصرف:** كما فى بيع الصغير أو المعتوه أو شرائهما.

رابعًا: شروط اللزوم[1]

● **يشترط للزوم البيع:**

- خلوه من أحد الخيارات التى لا تسوغ لأحد العاقدين فسخ العقد مثل خيار الشرط والوصف والنقد والتعيين، والرؤية وغير ذلك.

---

(١) رد المختار (٧/ ١٢، ٧٧) الفقه الإسلامى (٥/ ٣٣٤٩).

وعليه: فإذا وجد في البيـع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار. فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله، إلا إذا حدث مانع من ذلك.

الثمن وأحكامه

● **تعريف الثمن**[1]:

هو ما يبذله المشترى من عوض للحصول على المبيع، وهو أحد جزئى المعقود عليه- الثمن والمثمن- وهما من مقومات عقد البيع.

● **الفرق بين الثمن والقيمة**[2]:

القيمة: هي ما يساويه الشيء في تقويم المقوِّمين -أهل الخبرة-.

أما الثمن: فهو كل ما يتـراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثـر من القيمة أم أقل منها أم مثلها.

فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى.

● **التسعير**[3]:

● **تعريفه**: هو تحديد أسعـار بيع السلع من قبل السلطان، مع منع الناس من البيع بزيادة عليها أو أقل منها.

والسعر: الثمن المقدر للسلعة.

● **حكمه**: ذهب الجمهور إلى أن الأصل عدم التسعير، لأنه مظلمة، والظلم حرام.

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك قال: غلا السـعر على عهد رسول الله ﷺ فقـالوا: يا رسول الله، لو سعَّرت. فـقال: «**إن الله عز وجل هو الخـالق القابض الباسط الرازق المسـعِّرُ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحـد بمظلمة ظلمتَها إياه، في دمٍ ولا مال**»[4].

وقالوا: ليس للإمـام أن يسعـر على الناس بل يبـيع الناس أموالهم على مـا يختارون، والتسعـير حجر عليهم، والإمام مأمور برعـاية مصلحة المسلمين وليس

(١، ٢) الموسوعة الكويتية (٩/ ٢٦).

(٣) المغني (٦/ ٣١١)، تنقيح التحـقيق للذهبي - حاشية (٧/ ٢٠٤) الموسوعـة الكويتية (٩/ ٢٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠) الفتاوى (١٤/ ٣٢٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٥١) الترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) وغيرهم.

نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين البائع والمشترى من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(١).

• **وأجاز المالكية والحنفية** للإمام التسعير دفعًا للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديًا فاحشًا. فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأى والبصر رعاية لمصالح المسلمين.

واستدلوا: بفعل عمر بن الخطاب ﷺ حين مَرَّ بحاطب فى السوق فقال له: «إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت»(٢).

٢- وبالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وبالأخرى (يتحمل الضرر لمنع الضرر العام).

وأجاب من قال بالمنع:

١- بأن عمر ﷺ رجع عن قوله لحاطب- كما فى سنن سعيد بن منصور ومسند الشافعى وسنن البيهقى «أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا فى داره، فقال: إن الذى قلتُ لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء، وإنما هو شىء أردتُ به الخير لأهل البلد»(٣).

قلت: ولكنَّ هذه الزيادة فى أثر عمر ضعيفة لورودها من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عمر وهو لم يسمع من عمر.

ثم إن المتأمل فيما صحح من قول عمر لحاطب يجد أنه لم يسعر، وإنما أمر حاضبًا بأن يرفع سعره خشية أن يلحق الضرر بأهل السوق. والله أعلم.

قلت: ويجاب عن الثانى: بأن النبى ﷺ كان أولى بإزالة الضرر حين شكى إليه المسلمون غلاء السعر فلما لم يفعل ذلك دل على عدم جواز التسعير مع تحقق الضرر والله أعلم.

القول الراجح: عدم جواز التسعير مطلقًا لكن على السلطان أن يعزر من يتعمد زيادة السعر.

---

(١) سورة: النساء: ٢٩.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك فى الموطأ.

(٣) **إسناده ضعيف لانقطاعه:** أخرجه البيهقى (٢٩١٦) وفى معرفة السنن (١١٦٥١).

● من أضرار التسعير: أنه يؤدى إلى اختفاء السلع وذلك يؤدى إلى ارتفاع الأسعار مما ينزل الضرر بالفقراء.

● على السلطان أن يُجبر من يبيع السلعة بسعر دون سعر جمهور الباعة لما فى ذلك من الإضرار بهم كما فعل عمر ﷺ مع حاطب ﷺ.

● أن التسعير لا يجوز مطلقًا دون تفريق بين سلعة وأخرى أو وقت وآخر.

● أن مَنْ وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما وجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

● كل ما صلح أن يكون مبيعًا صلح أن يكون ثمنًا والعكس صحيح كما يفهم من كلام الجمهور.

● كل من العوضين -الثمن والمثمن- ثمن للآخر، وقيل الثمن ما دخلت عليه- الباء-.

● إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولاً، فإنه يجب تسليم الثمن أولاً قبل تسليم المبيع.

● إبهام الثمن فى بلد فيه أنواع مختلفة من الدنانير ومتساوية فى الرَّواج يفسد العقد- بجهالة مقدار الثمن- أما إذا كان بعضها أروج فالعقد صحيح، وينصرف إلى الأروج -الأشهر-.

أحكام الجوائح[1]

● هلاك المبيع وأحكامه:

● **تعريف الجائحة:** هى كل آفة لا صنع للآدمى فيها- كالريح الشديدة، والبرد القارس، والجراد، ونحو ذلك من الآفات السماوية.

● **وأما ما كان من فعل الآدميين:** فلا يُسمى جائحة لقوله ﷺ: **«أرأيت إن منع الله الثمرة»**.

---

(١) المغنى (٦/ ١٧٧: ١٨٨) المحلى (٧/ ٣٨٤، ٣٨٥) إعلاء السنن (١٤/ ٤٩) بداية المجتهد (٢٩٢/ ٢) تفسير القرطبى (٧/ ٥٣) ترجيحات ابن قدامة (٢/ ٥٠/ ٥١/ ٥٢) فتح المالك (٨/ ٣٦) نيل الأوطار (٥/ ٢١١) فتح البارى (٤/ ٤٠٣/ ٤٥٣)، الشرح الممتع (٨/ ٣٧١، ٣٧٢)، الموسوعة الكويتية (٩/ ٣٤، ٣٥) الفقه وأدلته (٥/ ٣٣٧٦) الملخص الفقهى (٢/ ٤١).

وفى هذه الحـالة يكون المشترى بالخيار إن شاء فسخ العقد وطالب البائع بالثمن، وإن شاء أمسك وطالب الجانى.

● وإذا كان التالف **يسيراً لا ينضبط**: فإنه يفوت على المشترى، ولا يكون من مسؤولية البائع لأن هذا مما جرت به العادة ولا يسمى جائحة- كما لو أكل منه الطير أو تساقط فى الأرض ونحو ذلك.

● **محل الجوائح من المبيعات:**

ومحل الجوائح هى: الثمار والبقول.

● أما الثمار فلا خلاف فيها عند المالكية.

● وأما القبول: ففيها خلاف والأشهر فيها الجائحة **قال القرطبى: وهو الصحيح**

وما الفرق بين البقول والثمار أليس كلاهما يدخل فى مسمى الثمرة: **قال ابن حزم**: وأما قول مالك فى الجوائح فإنه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والقاثى وبين البقول والموز ولا يعضد قوله فى ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة أصلا، ولا قول أحد من السلف ولا قياس[1].

- أما فى **الثمار**: فقيل: الثلث وبه قالت المالكية.

- وأما فى **البقول**: فقيل: لا فرق بين القليل والكثير، وقيل: فى الثلث وبه قالت المالكية أيضًا.

والظاهر: أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها وبه قال ابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم ورجحه الشوكانى.

وهو المعين إن شاء الله تعالى لأن الأحاديث الواردة عامة ولم تخصص بثلث ولا بغيره.

● **الجائحة وصلاح الثمرة:**

اختلف العلماء فيما توضع فيه الجوائح من الثمار على قولين:

الأول: أنه لا فرق بين بدو صلاح الثمرة وعدمه فتسقط فى كل منهما. لعموم قوله ﷺ: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[2].

وأمره ﷺ: بوضع الجوائح[3].

(١) المحلى (٣٤٨/٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم.

ثانيًا: التفريق بين بدو الصلاح وعدمــه. فتوضح قبل بدو الصلاح ولا توضح بعد بدو الصلاح. وهو قول الجمهور لكن اشترطوا القطع، وقول أبى حنيفة وغيره من الكوفيين والليث. واختاره ابن حزم.

أدلتهم:

١ـ عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثـمر حتى يزهى قـالوا: وما يزهى؟ قال: «**تحمر أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك**»(١).

٢ـ عن أبى سعـيد الخدرى قـال: أصيب رجل فى عهـد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكـثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فـقال رسول الله ﷺ: «**لغرمـائه خذوا مـا وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»(٢).

فدل هذين الخبرين علـى أن الجوائح التى أمر رسول الله ﷺ بوضعها هى التى تصيب مـا بيع من الثمر قبل أن يزهى، وأن الجـائحة التى لم يسقطها وألـزم المشترى مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها هى التى تصيب الثمر المبيع بعد بدو صلاحه.

وأجاب المخالفون:

بأن حديث أنس يجاب عنه بأن التنصيـص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافى الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص عادل على وضع الجوائح ولا لتقييده.

وعن حديث أبى سعيد بأنه غيـر صالح للاستدلال به على محل النزاع، لأنه لا تصريح فـيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كـان بعاهات سمـاوية، وأن عدم نقل تضمين بائع الـثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قـد نقل ما يشعر بالتـضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة.

قلت: وليس فيه أيضًا ما يدل على بدو صلاح الثمرة.

القول الراجح: يتعلق بمسألة جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو عدم جوازه.

- **الحكم التكليفى لوضع الجائحة:**

على ثلاثة أقوال:

---

(١) **صحيح**

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٩١) وأبو داود والترمذى.

(أ) أن وضعها مستحب **وبه قال الجمهور**

(ب) أنه واجب لقوله ﷺ: «**لا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك**» فإنه صريح فى وجوب الوضع لا فى استحبابه **وبه قال الشوكانى**.

(حـ) الكراهة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وحملوا النهى فى قوله (لا يحل) على الكراهة.

● **وقوع الجائحة:**

الأصل فى ذلك: اشتراط القبض فى صحة البيع. فمن اشترطه فى كل شىء جعل الضمان على البائع ومن لم يشترطه جعل الضمان على المشترى.

● **إذا وقعت الجائحة قبل القبض:**

اختلف العلماء فى الضمان على من يكون فى الجائحة على قولين:

الأول: ما أهلكته الجائحة فهو من ضمان البائع وهذا مذهب مالك، وقديم قولى الشافعى، ومذهب أحمد وسائر أصحاب الحديث وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أهل الظاهر.

● **أدلتهم**: واستدلوا بما يأتى:

(أ) عن جابر ﷺ أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح[1].

(ب) وعنه ﷺ مرفوعًا: «إن بعت من أخيك شيئًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق»[2].

وفى لفظ: «من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئًا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم».

ووجه الاستشهاد منها:

الصراحة فى الحكم ولا يعدل عنه إلا لدليل أقوى.

الثانى: تكون من ضمان المشترى: وهذا مذهب أبى حنيفة والجديد عند الشافعى:

أدلتهم:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٠) وأبو داود (٣٤٦٧).

(أ) حديث عمرة عن عائشة أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إن ابنى اشترى ثمرة فلان، فأذهبتْها الجائحة فسألته أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل، فقال النبى ﷺ: «**تألى فلان أن يفعل خيرًا**»(١).

قالوا: فلو كان من ضمان البائع لأجيره عليه لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل.

(ب) القياس على حالة إتلاف الآدمى فإن البائع لا يضمنه، فكذلك ها هنا بجامع أن الكل إتلاف لغيره.

(جـ) قول الشافعى: «لم يثبت عندى أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعْدُه ولو كنتُ قائلاً بوضعها لوضعتها فى القليل والكثير».

● وأجاب أصحاب القول الأول بما يلى:

١ـ حديثهم لا حجة لهم فيه، فإن فعل الواجب خير فإذا تألَّى أن لا يفعل الواجب فقد تألى أن لا يفعل خيرًا.

٢ـ أن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلف بعطش عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع فى الإجارة.

٣ـ قياسهم يبطل بالتخلية فى الإجارة.

● القول الراجح: أن الضمان على البائع لثبوت النص بذلك والله أعلم.

● **إذا وقعت الجائحة بعد القبض:**

إذا هلاك المبيع بعد القبض سواء كان ذلك بآفة سماوية أو بفعل المشترى أو بفعل البائع أو بفعل أجنبى فلا ينفسخ البيع، ويكون هلاكه على ضمان المشترى، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشترى ويُرجع بالضمان على الأجنبى حال كون الاعتداء منه.

● **فوائد:**

تضمين الإمام مالك البائع ما أصاب الرقيق فى ثلاثة أيام بعد البيع استنادًا إلى حديث «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» فيه بعدٌ لضعف ما استدل به(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٢٨٦/ ٢٤٦٢٣) والبيهقى (٥/ ص٣٠٥) وسبب ضعفه: حارثة بن أبى الرجال ضعيف لا يحتج به.

(٢) ضعيف: أخرجه: أحمد (١٧٢٩٠) وأبو داود (٣٥٠٦) وابن ماجة (٢٢٤٥) وسبب ضعفه الانقطاع بين الحسن وعقبة بن عمرو.

- إذا استأجر أرضًا فزرعها: فتلف الزرعُ فلا شيء على المؤْجر. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافًا.

- أجرة الكيال والوزان فى المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيض المبيع للمشترى، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع.

- نقل المنقولات، وما أشبه، فهو على المشترى، لأنه لا يتعلق به حق توفية.

- علل العلماء تضمين البائع جائحة الثمرة. بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها.

• آثار الجائحة على عقد البيع من حيث النفاد والبطلان:

١- إذا هلك المبيع. قبل قبض المشترى للسلعة بآفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه، أو بفعل البائع ينفسخ العقد.

وإذا هلك بفعل المشترى لا ينفسخ وعليه الثمن- وإذا هلك بفعل البائع انفسخ وسقط الثمن عن المشترى.

وإذا وقعت بفعل أجنبى لا ينفسح البيع ويكون المشترى بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن وطالب الأجنبى بالضمان.

٢- وإذا هلك المبيع قبل القبض فالعقد نافذ لا ينفسخ.

• الآثار المترتبة على البيع:

أولاً: انتقال الملك: يملك المشترى المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشترى للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره فى الضمان وسيأتى تفصيل القول فى بيع ما لم يقبض فى البيوع الفاسدة.

ثانيًا: أداء الثمن الحالّ: الأصل فى الثمن الحلول، وهذا متفق عليه بين الفقهاء فى الجملة قال ابن عبد البر: الثمن أبدأ حالّ، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله.

ثالثًا: تسليم المبيع: قال ابن رشد: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع عقد الصفقة.

البيوع المحرمة

● إن الله تعالى قد أحل لنا البيع وهو من مستلزمات الحياة.

● والبيع كما يقول أهل العلم حلال بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

● قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١).

● عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكُلُّ بيع مبرور**»(٢).

● **والإجماع**: وقع إجماع الأمة على أن البيع حلال.

● **والمعقول**: ما دام كل إنسان فى حاجة أخيه لأنه لا يستطيع أن يحصل كل ما يريد إلا بالبيع والشراء فكان مصلحة له.

● **وفى القاعدة الشرعية**: أن الأصل فى المعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله(٣).

● فهذا أصل عظيم، يستند إليه فى المعاملات والعادات.

● فمن حرم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس.

● وهى قاعدة مبناها العدل والقسط ومراعاة مصالح الطرفين.

● ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغرير، وغير ذلك.

فهذه معاملات عند تأملها تجدها تعود إلى ظلم أحد الطرفين.

والمعاملات المحرمة ما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها.

● **بعض التعريفات التى تحتاج إليها فى البيوع المحرمة:**

● **تعريف الربا**(٤):

لغة: الزيادة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ١٤١) والطبرانى فى الكبير (٤٤١١) والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٠) وصححه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٦٠٧).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٦).

(٤) راجع توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٥) وإعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).

شرعًا: زيادة فى شىء مخصوص.

- **حكمه:** محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- **أقسامه:** ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **ربا الفضل:** هو بيع ربوى بمثله مع زيادة فى أحد المثلين.

٢ ـ **ربا النسيئة:** هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة فى الكيل أو الوزن فى نظير تأخير القبض.

٣ ـ **ربا القرض:** وهو أن يقرضه شيئًا مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنى داره أو ركوب دابته.

وقسمة ابن القيم إلى خفى وجلى:

الخفى: حرام لأنه وسيلة إلى الجلى، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة فمن حكمة الله أن سد عليهم هذه الذريعة وهى حكمة معقولة.

الجلى: هو ربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرمه.

- **تعريف الغرر[١]:**

هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا.

- **تعريف الجهالة[٢]:**

يراد بها الجهالة الفاحشة أو التى تفضى إلى نزاع يتعذر حله، وهو النزاع الذى تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة، كما لو باع إنسان شاة من قطيع.

- **تعريف الضرر[٣]:**

يراد به ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، فيما

---

(١) راجع الفقه الإسلامى (د. وهبة الزحيلى) (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٧٩).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٨١).

سوى المبيع من ماله. كما لو باع جذعًــا معينًا فى سقف مبنى، أو ذراعًا من ثوب يضره التبعيض، فإن التنفيذ يقضى بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب.

● **تعريف الميسر[١]:**

الميسر: هو القمار، واشتقاقه من اليُســر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد، أو من اليسار وهو الغنى، لأنه سببــه للرابح، أو من اليَسَر بمعنى التجزئة والاقتسام.

وقيل كل شىء فيه خطر فهو من الميسر.

البيوع المحرمة

قد يكون التحــريم بسبب الغرر والجهالة، وقــد يكون بسبب الربا، وقد يكون بسبب الضرر، وغير ذلك.

وإليك بعض الأمثلة:

أولاً: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة:

وقد سبق تعريف الغرر والجهالة.

عن أبى هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة»[٢].

وزيادة فى معنى الغرر.

قال الخطابى -رحمه الله تعالى-:

أصل الغرر هو مــا طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وســره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غرة أى على كسرِ الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غــير معلوم، ومعجوزاً عنه، غــير مقدور عليه فهــو غرر، وذلك مثل أن يبيعــه سمكًا فى الماء أو طيراً فى الهواء، أو لؤلؤة فى البحر، أو عــبداً آبقًا[٣]، أو جملاً شارداً أو ثوبًا فى جراب لم يره ولم ينشره، أو طعامًا فى بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجر لم تثمر فى نحوها من الأمور التى لا تعلم ولا يدرى هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

---

(١) راجع تفسير المنار (٢/ ٢٥٨) والكليات لأبى البقاء الكفوى (ص: ٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذى (١٢٣٠) والنسائى (٧/ ٢٦٢) وابن ماجة (٢١٩٤).

(٣) العبد الآبق: هو الذى هرب من سيده.

وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصينًا للأموال أن تضيع وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل فى المقصود منه الجهل(١).

وقال النووى -رحمه الله تعالى-:

أما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق(٢) والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، واللبن فى الضرع، وبيع الحمل فى البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا(٣)، وبيع ثوب من أثواب، وشاه من شياه(٤)، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتى فى ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم انتهى باختصار(٥).

ومن أمثلة البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يأتى:

١- **بيع المنابذة:** هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا.

أو: كأن يقول البائع للمشترى أى ثوب نبذته إليك فسعره بثلاثين جنيهًا مع أن الأسعار داخل المحل مختلفة وكذلك إذا قال المشترى للبائع أى ثوب نبذته إلىَّ فسعره كذا.

فهذا كله منهى عنه لما جاء فى الحديث الصحيح.

---

(١) معالم السنن على هامش سنن أبى داود (٣/ ٦٧٢).

(٢) هو العبد الذى هرب من سيده.

(٣) الصُّبْرة: الطعام المجتمع كالكومة.

(٤) المقصود بالثوب والشاة: أى غير محدد ولا معلوم بعينه.

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٤).

- عن أبى سعيد الخدرى ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه[١].

فهذا بيع محرم للنهى عنه كما فى الحديث السابق، وللجهالة، وأدائه إلى معنى القمار، ولعدم الرؤية، أو للشرط الفاسد، والغرر.

٢- بيع الملامسة:

هو: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.

- عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة أن ينبذ الرَّجُل إلى الرَّجُل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ»[٢].

- عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «نُهى عن لبستين: أن يحتبى الرَّجُل فى الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللماس، والنباذ»[٣].

- عن أبى هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[٤].

- فهذا البيع كسابقه منهى عنه كما بالحديث بالإضافة إلى الجهل والغرر فى المعقود عليه، فأحد العاقدين تحت الخطر إما غانمًا أو غارمًا فيدخلان فى باب الميسر المنهى عنه.

٣ - بيع الحصاة:

هو أن يلقى البائع أو المشترى بحصاة فأى ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك.

- عن أبى هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٥].

---

(١) أخرجه البخارى واللفظ له (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (٢١٤٤) ومسلم واللفظ له (١٥١٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢١٤٥).

(٤) أخرجه البخارى (٢١٤٧) ومسلم (١٥١١) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٣) وغيره.

٤- بيع حَبَلُ الحَبَلَة:

وهو: البيع بثمن مؤجل ولد ولد الناقة بمعنى تلد الناقة، ثم ينظر حتى تحبل المولودة وتلد.

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، قال: وحَبَل الحَبَلَة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك»(١).

● **وهذا البيع باطل:** لأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، ولأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه، وبيع غرر، وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء: أن هذا لا يجوز في بيوع المسلمين(٢).

(٥) و(٦) بيع المضامين والملاقيح:

والمضامين: هي ما في البطون وهي الأجنة.

والملاقيح: هي ما في أصلاب الفحول.

● عن سعيد بن المسيب قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال»(٣).

● فهذا البيع لا يجوز أيضًا للأسباب السابقة في حبل الحبلة.

٧- بيع عسب الفحل:

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»(٤).

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»(٥).

● عسب الفحل: هو ضراب الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملاً أو تيسًا أو غير ذلك.

● **والمراد من النهي هو:** الأجر الذي يأخذ على ضرابه. فلو استأجر فحلاً بلا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٤٦) والتمهيد لابن عبد البر بترتيب الشيخ المغراوي (١٢/ ١٨٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (كتاب البيوع) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان. وانظر شرح السنة للبغوي (٨/ ١٣٧) طبعة المكتب الإسلامي.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) والنسائي (٤٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥) والنسائي (٤٦٨٤).

نزاء لا يجوز، لما فيه من الغرر لأن الفحـل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، وقد ذهب إلى تحـريمه أكثر الصحابة والفقـهاء، ورخص فيه الحسـن وابن سيريـن وهو قول مـالك قال: لأنه من باب المصلحـة ولو منع منه، لانقطع النسل، وهو كالاسـتئجار للإرضاع، وتأبيـر النخل، وما نهت السنة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس.

أما إعـارة الفحل للإنزاء وإطراقه فـلا بأس به، ثم لو أكرمـه المستعـير بشيء يجوز له قبول كرامـته: فقد رُوى أن النبى ﷺ سئل ما حق الإبل؟ قال: «**حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها**»[١].

وروى عن أنس بن مالك: «أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل، فنكرم، فرخص له فى الكرامة»[٢].

قال معمر عن قتادة: إنه كره عسب الفحل لمن أخذه ولم ير به بأسًا لمن أعطاه[٣] انتهى.

- **وقال الحافظ ابن حجر عن عسب الفحل ما نصه:**

وعلى كل تقدير فبـيعه وإجارته حرام لأنه غـير متقوم ولا مـعلوم ولا مقدور على تسليمه، وفى وجه لـلشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مـدة معلومة، وهو قول الحـسن وابن سـيـرين ورواية عن مـالك، وحـمل النهى على مـا إذا وقع لأمـد مجـهول، وأما إذا استـأجره مدة معلومـة فلا بأس كما يجـوز الاستئجـار لتلقيح النخل، وتعقب بالفـرق لأن المقصود هنا مـاء الفحل وصاحـبه عاجز عن تسليـمه بخلاف التلقيح، ثم النهى عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر.

وأما عارية ذلك فلا خـلاف فى جوازه، فإن أهدى للمعير هدية من المسـتعير بغير شرط جـاز، وللترمذى[٤] من حديث أنس: «أن رجلاً من كلاب سأل النبى ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له فى الكرامة»[٥] انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).
(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٧٤).
(٣) راجع شرح السنة للبغوى (٨/ ١٢٨).
(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٧٤).
(٥) فتح البارى (٤/ ٥٣٩).

● وقال ابن العربي: فإن أجره على الطرق ليس بحمل. دخله الفساد من وجهين:

أحدهما: جهالة الإجارة.

والثانية: جهالة الأجل.

فإن يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بإزائه، لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعًا، وتدخل في هبة الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة(١). انتهى باختصار.

٨- بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (المعاومة والمخاضرة):

● عن عبد الله بن عمر ﭬ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»(٢).

● عن جابر بن عبد الله ﭭ قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقَحَ. فقيل: وما تُشْقَح؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ويُؤْكَلُ منها»(٣).

● عن ابن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة**»(٤).

● عن ابن عمر ﭭ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو (ثمرة النخل حتى تزهو) وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»(٥).

● عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟

فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يَأْكُلَ منه أو يُؤْكَل، وحتى يوزن. قال فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر (يحرز)»(٦).

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٤٣) (٨٤).
(٤) أخرجه مسلم (٣٧٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٥) ومسلم واللفظ له (١٥٣٥) وغيرهما.
(٦) أخرجه البخاري (٢٢٤٧) ومسلم (١٥٣٧) وغيرهما.

- ومعنى يحرز: أى يحفظ ويصان[١].
- ومعنى يحزر: أى يوزن أو يخرص[٢].
- وفائدة ذلك: معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك[٣].
- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالثمر»[٤].
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما[٥]: بيع السنين هى المعاومة) وعن الثُّنْيَا[٦] ورخص فى العرايا[٧]»[٨].
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض[٩]، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب»[١٠].
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمزابنة»[١١].
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له: وما تُزْهَى؟ قال حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**».
- وفى رواية: «**إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه**»[١٢].
- عن أنس رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثَمَر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك»[١٣].

---

(١)، (٢)، (٣) راجع فتح البارى (٤/ ٥٠٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٨) وغيره.
(٥) المقصود أحد الرواة وهما أبو الزبير أو سعيد بن ميناء.
(٦) الثنيا: أن يثتثنى من البيع شيئًا مجهولاً فيفسد البيع.
(٧) العرايا: هى بيع الرطب على النخل بالتمر خرصا أى تخمينًا.
(٨) رواه مسلم (١٥٤٣) (٨٥).
(٩) كراء الأرض: هو إجارتها على تحديد ما يأخذ مثل ما ينبت على حافتى مسيل الماء مثلاً.
(١٠) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٦).
(١١) أخرجه البخارى (٢٢٠٧).
(١٢) أخرجه البخارى (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٧).
(١٣) أخرجه البخارى (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) (١٥) وغيرهما.

● **معنى المخاضرة:** هى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها[١].

● **ومعنى المعاومة:** هى بيع الثمار سنين، وهى ما يسميه الزراع فلان يشترى حديقة فلان سنوات وهى خشب.

● **وفى ذلك يقول الإمام النووى -رحمه الله-:**

وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر، لأنه بيع معدوم من مجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد. والله أعلم[٢].

● وقال المازرى: المعاومة: هى فى العرف بيع الثمر سنين.

وعلة المنع أنه من بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ولأنه إذا باع سنين فمعلوم أن ما فى السنة الثانية لم يوجد. وإذا منع بيعها بعد الوجود وقبل بدو الصلاح، فكيف إذا لم توجد؟[٣].

● **وقال أبو عمر ابن عبد البر:**

قوله فى الحديث «حتى تحمر» يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها، إلا على القطع فى الحين.

وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» أى إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لأن الأغلب فى الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة فى الأغلب وجاز بيعها، لأن الأغلب من هذا كله السلامة[٤].

● **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:**

فيه بيان أن فى ذلك أكلاً للمال بالباطل، حيث أخذه فى عقد معاوضة بلا عوض مضمون وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هى كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل

---

(١) راجع فتح البارى (٤/ ٤٧٢) والروضة الندية (٢/ ٢٠٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧) د. قلعجى.

(٣) إكمال إكمال المعلم للأُبىّ (٥/ ٣٨٣).

(٤) التمهيد بترتيب الشيخ المغراوى (١٢/ ٢٢٣ ـ ٢٣٦).

الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها[١].

● **وقال ابن قدامة:**

لا تخلو الثمرة المباعة من أن يكون قد بدا صلاحها أو لم يبد فإن بدا صلاحها جاز البيع مطلقًا بدون خلاف.

أما إذا لم يبد صلاحها فلا تخلو حالة الشراء من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترط المشترى بقاءها إلى الحصاد والجز. فهذا لا يجوز ودليله الإجماع المنعقد على ذلك، وسنده أن النبى ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[٢].

وحكى ابن المنذر إجماع العلماء على هذا.

الثانى: أن يشترط البائع على المشترى القطع فى الحال، وحكمه الجواز لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها.

وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قال: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»[٣].

وليس فيها غرر، فهو يدخل على بصيرة، وإن كان البيع قبل بدو الصلاح مع شرط القطع لا فائدة فيه غالبًا، ولهذا فحصول مثل هذا نادر أو لا يكاد يقع لأن الإنسان إنما يشترى ما ينفعه والثمرة قبل بدو صلاحها لا نفع فيها فى الغالب.

الثالث: أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا من غير شرط، وقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا البيع على قولين:

القول الأول: هذا البيع باطل.

وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد.

وحجتهم ما سبق من حديث أنس رضي الله عنه.

القول الثانى: يجوز مثل هذا البيع، ويقطع فى الحال. وهذا مذهب أبى حنيفة.

وحجته: أن إطلاق العقد يقتضى القطع فهو كما لو اشترطه، وفسر عن البيع بأنه بيعها مدركة قبل إدراكها بدلالة قوله: «**أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨).

(٢)، (٣)، (٤) سبق تخريجها قريبًا.

وحاصل قوله يرجع إلى النتيجة التى ذهب إليـها الجمهور وهى المنع من البيع بشرط البقاء، لأنه أجاز البيع بشرط القطع.

● واختار ابن قدامة -رحمه الله -القول الأول وهو عدم الجواز(١).

جمهور الفقهاء -بوجه عام -على أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، غير جائز ولا صحيح(٢).

٩- بيع المجهول:

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا سمن فى لبن، ولا لبن فى ضرع»(٣).

١٠ -بيع الثنيا (أو استثناء المجهول فى البيع):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص فى العرايا»(٤).

ومعنى الثنيا: الاستثناء، وهى فى البيع: أن يبيع شيئًا ويستثنى بعضه، فإن كان المستثنى معلومًا، كشجرة معلومة من أشجار بيعت صح البيع. وإن كان مجهولاً كبعض الأشجار، لم يصح. لما فيه من الجهالة والغرر وأكل مال الناس بالباطل.

١١- بيع ما ليس عندك والرخصة فى بيع السلم أو السلف:

● عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتينى الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندى، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»(٥).

● عن حكيم بن حزام قال: «نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندى»(٦).

---

(١) راجع (اختيارات ابن قدامة الفقهية ٢/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٨٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ١١٩٣٥) وفى الأوسط (٤/ ٣٧٢٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ١٠٨٥٧) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٠٢) رجاله ثقات.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢) والنسائى (٤٦٢٧) وابن ماجة (٢١٨٧) وغيرهم.

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٢٣٣) وغيره.

قوله: «أبتاع له من السوق ثم أبيعه».

مقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشترى الذى اشترى له منه. «قال لا تبع ما ليس عندك» أى شيئًا ليس فى ملكك حال العقد(١).

● قال الخطابى: قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع فى الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جَمَلُه الشارد، ويدخل فى ذلك كل شىء ليس بمضمون عليه مثل أن يشترى سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فى ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا فى ملكه يجيزه وهو غرر لأنه لا يدرى هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم(٢).

● أما بيع السلم أو السلف فهو بمعنى واحد وسمى السلم سلمًا لتسليم رأس المال فى المجلس، وسمى سلفًا لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

● **ومعنى بيع السلم أو السلف:** هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شىء موصوف فى الذمة أى أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضًا حاضرًا فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل.

مثاله: كأن يقول صاحب السلم: اشتريت منك طِنًّا من الأرز صفته كذا إلى أجل كذا بسعر خمسمائة جنيهًا ويعطيه الثمن حالاً.

وقبل المسلم إليه (صاحب الأرز).

وهذا النوع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾(٣).

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه، وأذن فيه»(٤).

---

(١) تحفة الأحوذى (٤/ ٣٦٠).

(٢) معالم السنن على حاشية سنن أبى داود (٣/ ٧٦٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) **حسن:** أخرجه الشافعى فى مسنده (٥٩٨) والحاكم (٢/ ٢٨٦) والبيهقى (٦/ ١٨).

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، قال: من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١).

أما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزرع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعًا للحاجة.

● وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصًا للناس، وتيسيراً عليهم، وصرح فى المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه.

● وقال زكريا الأنصارى: السلم عقد غرر جُوِّز للحاجة(٢).

● قال القرافى: السلف رخَّص فيه صاحب الشرع لمصلحة المعروف بين العباد فاستثناه لذلك(٣).

ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من «باب بيع ما ليس عندك» المنهى عنه فى حديث حكيم بن حزام.

ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشىء، فإن حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معينة ليست فى ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشترى الذى اشتراها منه قبل دخولها فى ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته.

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف فى الذمة، لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه(٤).

● **وقال ابن القيم -رحمه الله-:**

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور

(١) أخرجه البخارى (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) راجع الفقه الإسلامى (د. وهبة الزحيلى) (٤/ ٥٩٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٩٤).

(٣) الذخيرة (٥/ ٢٥٥).

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٦٢).

له وبين السلم إليـه فى مغل مضـمون فى ذمـته مقـدور فى العادة على تسليـمه. فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع»[١].

ثانيًا: البيوع المحرمة بسبب الربا:

- وقد سبق تعريف الربا: لغة وشرعًا.
- وهى زيادة فى شيء مخصوص.

بمعنى[٢]: ليس كل زيادة ربا فى الشـرع، وليس كل زيادة فى بيع ربا، فـإذا كان المبـيعات مما تجوز فـيه الزيادة فلا بأس، فلو بعـت سيارة بسيـارتين فلا بأس، وكتابًا بكتابين فلا بأس، لأنه ليس كل زيادة تكون ربا.

بل الزيادة التى تكون ربا هى: مـا إذا وقع العـقد بين شـيئين يحـرم بينهمـا التفـاضل كالذهب بالذهب والفضـة بالفضة والبـر بالبر والتمـر بالتمر، والشعـير بالشعير، والملح بالملح، ويقاس عليها ما يماثلها فى العلة.

- وقد اختلف العلماء فى العلة:
- فـمذهـب الحنفيـة والحنابلة: أن الـعلة فى الأصناف الأربعـة: الكيل، وفى الذهب والفضة: الوزن.
- وعند المالكيـة: العلة فـى الأصناف الأربعـة: الاقتـيـات والادخـار، وفى الذهب والفضة: العلة فيـهما غلبة الثمنية، أو جوهر الثمنيـة، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة.
- وعند شيخ الإسلام فى الاختيارات: العلة فى الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو الوزن، وفى الذهب والفضة، مطلق الثمنية، وعليه فإن العلة متعدية إلى غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية.
- **وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-:**

وأقرب شيء أن يقال: إن العلة فى الذهب والفضة كونهما ذهبًا وفضة، سواءً كانا نقدين أو غـير نقدين، والدليل على أن الربا يجـرى فى الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين: حـديث القلادة الذى رواه فضالة بن عبيد «أنه اشتـرى قلادة فيها

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٩٢).

(٢) راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين رحمه الله (٨/ ٣٨٧ - ٣٩١).

ذهب وخرز باثنى عشر دينارًا فـفصلها فوجد فيهـا أكثر، فنهى النبى ﷺ أن تباع حتى تفصل»[١].

• ومعلوم أن القـلادة خرجت عن كونهـا نقدًا، وعلى هذا فيـجرى الربا فى الذهب والفضـة مطلقًا سواء كانتـا نقدًا، أم تبرا[٢] أم حليًا على أى حال كانت، ولا يجرى الربا فى الحديد والرصاص والصـفر (النحاس) والماس وغيرها من أنواع المعادن.

• **أما العلة فى الأربعة:** كونها مكيلة مطعومة، يعنى أن العلة مركبة من شيئين الكيل والطعم، إذ هذا هـو الواقع فهى مـكيلة مطعـومة ويظهـر أثر الخـلاف فى الأمثلة: فإذا باع صاعًا من دقيـق بصاعين منه فإذا قلنا: إن العلة الكيل فلا يجوز، وإن قلنا: إن العلة الطعم جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جاز أيضًا.

• وإذا باع فاكـهة بجنسها مـتفاضلة فإن قلت: العلة الطعم فـلا يجوز، وإن قلنا: العلة الكيل جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جـاز، فالأمثلة تبنى على الخلاف فى تحديد العلة.

• فإن قال قائل: سلمنا أنها مطعومة فى البـر والشعير والتمر، لكن ما القول فى الملح؟ أجاب عنه شيخ الإسلام: بأن الملح يصلح به الطعام فهو تابع له، ولهذا يقال: «النحـو فى الكلام كالملح فى الطعـام» فالملح من توابع الطعـام، وبناءً على هذا التعليل يجرى الربا فى التوابل التى يصلح بها الطعام، لأنها تابعة له. انتهى.

• وليس القـصد هنـا ذكر أحكام الربا وشـروطه ومـسائله، بـل القصـد هنا التعرف على أحكام بعض البيوع الربوية، وهى التى ورد النهى عنها فى السنة.

• ومن هذه البيوع ما يلى:

١- بيع العينة:

العينة لغة: السلف.

وشرعًا: هو أن يبيع البائع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلم إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن.

ومثاله: قول القائل أنا بعت على زيد سيارة بعـشرين ألفًا إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إنى اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينًا.

فهذا حرام لا يجوز، لأنه حيلة واضحة، لأن الرجل أعطى عينًا وأخذ عينًا، والعين النقد.

وهى محرمة لقول النبى ﷺ: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»**(١).

إذًا هو محرم، بل من كبائر الذنوب(٢).

• من مسائل العينة فى زماننا:

• قال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله تعالى-:

ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، ويذهب إلى تاجر، ويقول أنا أحتاج السيارة الفلانية فى المعرض الفلانى، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذى احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا، لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة، لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها ولا قرب إليها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف كثير من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية.

وكذلك أيضًا انتشرت حيلة سابقة: يأتى الفقير إلى شخص فيقول أنا أحتاج ألف ريال، فيذهب التاجر إلى صاحب دكان عنده أكياس رز أو أى شىء فيشترى التاجر الأكياس من صاحب الدكان مثلاً بألف ريال، ثم يبيعها على المحتاج بألف ومائتين، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يباع قبل قبضه، فكيفية القبض عندهم أن يمسح على الأكياس بيده، مع أن النبى ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوذها التجار إلى رحالهم»(٣) فهل هذا قبض؟ هذا يسمى عَداً ولا يسمى قبضًا، لكن كانوا يفعلون هذا، بعد ذلك يأتى الفقير إلى صاحب الدكان الذى عنده هذه الأكياس، ويبيعها عليه بأقل مما اشتراها من التاجر، لأن الفقير يريد دراهم ولا يريد أكياس طعام، فمثلاً يبيعها على صاحب الدكان بألف إلا مائة ريال، فيؤكل

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر الصحيحة (١١).

(٢) راجع الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله تعالى (٨/ ٢٢٣).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) وغيره.

المسكين الفقير من الجانبين، من جانب التاجر الأول ومن صاحب الدكان، فصاحب الدكان أخذ منه مائة ريال، والتاجر أخذ مائتين زائدًا على الألف، وهذه سماها شيخ الإسلام -رحمه الله- الحيلة الثلاثية، لأنها مكونة من ثلاثة أشخاص، ومسائل الربا لا تحل بالحيل[1]. انتهى.

قلت (فؤاد): ومن مسائل العينة فى عصرنا أيضًا ما يسميه بعض التجار «الحرق» أى حرق السلعة بمعنى أنه يبيع مثلاً الثلاجة للمشترى بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مؤجلاً على أقساط، ويشتريها منه نقدًا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه.

● ومنهم من يقوم ببناء البيت لشخص ما فيتكلف عليه عشرون ألفًا، ويبدأ يقبض من صاحب البيت مؤجلاً ثلاثين ألفًا، أو يعمل له عمرة للسيارة وغير ذلك من الحيل الربوية، فانتهوا أيها المرابون حتى لا تصيبكم حرب الله تعالى، واعلم أن رزقك الذي كتب لك سوف يأتيك فاطلبه بالحلال ولا تستعجل فتطلبه بالحرام، ولو صبرت لجاءك بالحلال.

● **قال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله-:**

واعلم: أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثًا، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث، لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب عز وجل، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية «**وإنما الأعمال بالنيات**»[2] ولولا الزيادة الربوية ما عرفت هذا الرجل، والعجيب أن الشيطان يغر ابن آدم فيقول: نحن نفعل هذا رحمة بالفقير من أجل أن تتيسر أحواله، ولولا هذا ما تيسرت، لكن أقول لكم كلما كان أفقر صارت الزيادة عليه أكثر، فهذه نقمة وليست رحمة، فمثلاً: يأتى إنسان متوسط الحال يستدين من هذا الرجل فيبيع عليه ما يساوى ألفًا بألف ومائتين، ويأتى إنسان آخر يستدين من أجل أن يأكل هو وأهله فيبيع عليه ما يساوى ألفًا بألف وخمسمائة، فيقول: لأن هذا لا يفى، ومتى يفى؟ فأين الرحمة؟ ولو كان غرضه الرحمة بالفقير لكان هذا الثانى أولى بالرحمة من الأول المتوسط الحال، لكن الشيطان يلعب على ابن آدم[3]. انتهى.

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخارى، ومسلم وغيرهما.

(٣) الشرح الممتع (٨/ ٢٢٦).

● **وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:**

فيا سبحان الله! أيعـود الربا الذى عظَّم الله شأنه فى القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وشاهديه وكاتبه، وجـاء فيه من الوعيد ما لم يجىء فى غيره إلى أن يستـحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفـة فيهـا أصلاً إلا بصورة عقـد هى عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟(١).

٢- بيع المزابنة والرخصة فى العرايا:

المزابنة: مأخوذة من الزَّبْن.

وهو فى اللغة: الدفع لأنها تؤدى إلى النزاع والمدافعة.

وفى الاصطلاح الفقهى: المزابنة: هى كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشىء مسـمى من الكيل، والوزن، والعدد ظنًا وتقديرًا، وذلك بأن يقدر مثلاً الرطب على النخل بمقدار مائة صاع، فيبيع بقدره من التمر.

● عن عبـد الله بن مسعود ﷺ قـال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمـر حائطة، إن كانت نخلاً، بتـمر كيلاً، وإن كـان كرمًا، أن يبيـعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»(٢).

● عن جابر بن عبد الله ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»(٣).

● عن سهل بن أبى حثـمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمـر (بالتمر) وقـال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص فى بيـع العريَّة النـخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت يخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا»(٤).

● والعرِّية: مفرد العرايا.

● وهى بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض.

● اتفق العلمـاء على تحـريم بيع المزابنة لأنهـا ربا، لأنه بيع مـكيل بمكيل من جنس مع عدم المساواة بينهما بالكيل أو لعدم العلم بالمماثلة فيهما.

● **قال صديق حسن خان -رحمه الله-:**

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخارى (٢٣٨٣) ومسلم (١٥٤٠) وغيرهما.

والذى أخبرنا بتحريم الربا، ومنعنا من المزابنة هو الذى رخص لنا فى العرايا، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأى، وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة: كما روى عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع فى حديث جابر(١). فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك(٢).

● قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ من بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معًا(٣).

● وعند الحنابلة: (لا تجوز العريَّة إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشترى إلى الرطب. والله أعلم)(٤).

٣- بيع المحاقلة:

المحاقلة فى اللغة:

مأخوذة من الحقل: وهو الحرث، وموضع الزرع.

● وفى الاصطلاح: بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية بالظن والتقدير.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»(٥).

● **قال النووى -رحمه الله-:**

اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية، وهى المحاقلة(٦).

---

(١) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن للعرايا أن يبيعوها يخرصها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) وابن حبان (٥٠٠٨) وغيرهما.

(٢) الروضة الندية (٢/ ٢٣٩).

(٣) فتح البارى (٤/ ٤٥٣).

(٤) فتح البارى (٤/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه البخارى (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣).

(٦) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٧).

● ولا يختلف الفقهاء فى أن بيع المحاقلة غير جائز، وهو فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، وذلك لحديث جابر السابق ذكره، ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصا (ظنًّا وتقديرًا) لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة فى التحريم.

ولعدم العلم بالمماثل، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل وأيضًا تزيد المحاقلة -كما قال الشافعية على المزابنة- فإن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه فانتفت الرؤيا أيضًا[١].

٤- بيع اللحم بالحيوان:

عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[٢].

● قال أبو عمر ابن عبد البر:

وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث وفى معناه، فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد، وهو عنده من باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر.

● وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده. الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد؛ لا يجوز بيع لحمه بلحمه إلا مثلاً بمثل.

● ولحوم الطير كلها صنف واحد: الإوز، والبط، والدجاج، والحمام واليمام، ولا يجوز لحم شىء منه بشىء من الجنس المذكور، إلا مثلاً بمثل، ويجوز على التحرى. قال ابن عبد الحكم: لا يجوز التحرى إلا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى، وأما ما كثر، فلا يجوز فيه التحرى، لأنه لا يحاط بعلمه انتهى باختصار[٣].

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٥٥)، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبى ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا. التمهيد (١٢/ ١٣٥) وقال الإمام البغوى: حديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً، لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعى مرسل ابن المسيب. شرح السنة (٨/ ٧٧).

(٣) التمهيد بترتيب الشيخ المغراوى (١٢/ ١٣٦، ١٤٠).

٥- بيع الأشياء بجنسها وبينهما فضل، أو بغير جنسها نسيئة كان ربا:

عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدًا بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا**»(١).

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»(٢).

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر بَرْنِىٍّ، فقال له النبى ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندى تمر ردىء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ عند ذلك: «**أوّه، أوّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**»(٣).

• قال ابن عبد البر: الربا عند جماعة العلماء فى الصنف الواحد يدخله من جهتين، وهما: النساء والتفاضل، فلا يجوز شىء من الأنواع الستة بمثله إلا يدًا بيد مثلاً بمثل على ما نص عليه الرسول ﷺ، فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجيز فيه النساء. وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان فى معناها(٤).

• قال الإمام البغوى - عن حديث «**لا تبيعوا الذهب بالذهب**» الحديث.

- فى الحديث بيان تحريم الفضل والنساء فى الصرف عند اتفاق الجنس.

- وفى الحديث دليل على أنه لو باع حُليًّا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين فى الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل.

وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما شىء آخر، مثل أن باع درهمًا ودينارًا بدينارين أو بدرهمين، أو باع درهمًا وثوبًا بدرهمين، أو بدرهم وثوب، لا يجوز، لأن اختلاف الجنس فى أحد شقى الصفقة

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والبغوى فى شرح السنة (٨/ ٢٠٥٦) وغيرهم.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) وغيره.
(٣) أخرجه البخارى (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) وغيرهما.
(٤) راجع التمهيد بترتيب الشيخ المغراوى (١٢/ ٥١)

يوجب توزيع ما فى مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل، أو يوجب الجهل بالتماثل حالة العقد، والجهل بالتماثل فى بيع مال الربا بجنسه بمنزلة يقين التفاضل فى إفساد البيع، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النبى ﷺ، وهذا قول شريح، وابن سيرين، وإبراهيم النخعى، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق[١].

● ومن ذلك لا يجوز إبدال الذهب القديم بالجديد مع إعطاء الفرق بمعنى أن المرأة تعطى الصائغ ١٠٠جم من الذهب القديم وتستبدله بوزن ٢٠٠جم وتدفع الفرق من الجنيهات مثلاً. وهذه صورة من صور الربا المحرم.

● وقد سئل الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذلك فقال: لا يجوز أن تبدل ذهبًا رديئًا بذهب طيب وتعطى الفرق. هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما يثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بلال ﷺ: جاء إلى النبى ﷺ بتمر جيد فقال له: «**من أين هذا**» قال بلال: كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**أوه لا تفعل عين الربا عين الربا**»[٢].

فبين الرسول ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التساوى من أجل اختلاف الوصف أنها هى عين الربا وأنه لا يجوز للمرء إن يفعله ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح فأرشده النبى ﷺ إلى أن يبيع الردىء بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمرًا جيدًا وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذهب ردىء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشترى بها ذهبًا طيبًا تختار هذه الطريقة التى أرشد إليها نبينا ﷺ[٣].

ومن الأخطاء أيضًا بيع الذهب بالأجل، فلا بد أن يكون يدًا بيد أى خذ وهات بمعنى ادفع الثمن حالاً وخذ ذهبك وزنًا أما إذا أخذ الذهب ودفع نصف المبلغ أو تبقى من المبلغ شىء لو يسيراً أعطاه بعد يوم أو أكثر فهذا لا يجوز لقوله ﷺ فى الحديث السابق: «**بيعوا الذهب بالذهب... يدًا بيد كيف شئتم، وأما نسيئة فلا**».

---

(١) شرح السنة (٨/ ٦٥، ٦٦).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) فقه وفتاوى البيوع (ص: ٣٨٦، ٣٨٧) جمعها: أشرف عبد المقصود.

والنسيئة هى التأخير عن الدفع حالاً.

وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالشيكات، وذلك لأن الشيكات ليست قبضًا، وإنما هى وثيقة حوالة فقط[1].

وكذلك لا يجوز بيع العملة بأجل، فتأخير أحدهما من ربا النسأ، وهو حرام مطلقًا[2].

ولا يجوز بيع العملات من الجنس الواحد متفاضلة فمثلاً نجد بعض الناس يشترى فئة عشرة جنيهات القديمة بفئة عشرين جنيهًا، بزعم قد أصبحت عُملة أثرية. فهذا لا يجوز للحديث السابق ذكره.

«الدينار بالدينار لا فضل بينها. . .».

إذ الجنس الواحد لا بد فيه من التقابض والتساوى فى بيع بعضه ببعض، وهذا المعنى لا يقتصر على العملات الورقية فقط، بل كل الأجناس الربوية تأخذ نفس الحكم لعموم الأدلة السابقة.

٦- بيع الكالئ بالكالئ (الدَّين بالدين):

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعنى الدَّين بالدَّين»[3].

على ضعف هذا الحديث. أجمعت الأمة على عدم جواز بيع الدين بالدين.

● وفى ذلك يقول الإمام أحمد -رحمه الله-:

ليس فى هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين[4].

● وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[5].

---

(١) المصدر السابق (ص٣٨٩، ٣٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (٢/ ٥٧) والدارقطنى (٣/ ٧١، ٧٢) والبيهقى (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) والطبرانى فى الكبير (٤/ ٢٦٧) وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٦٢) رقم (١٢٠٩)، وإرواء الغليل (٥/ ١٣٨٢).

(٤) تلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٦) والمغنى (٦/ ١٠٦).

● ومعنى الكالئ بالكالئ: أى النسيئة بالنسيـئة، وذلك أن يشترى الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجـل لم يجد ما يقـضى به، فيـقول: بعنيـه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض[1].

- وهذه الصورة محرمة بـإجماع الأمة، لما فيها من الربا الحرام تطبـيقًا لقاعدة «زدنى فى الأجل وأزيدك فى القدر».

ولكن لبيع الدين صور أخرى منها ما هو جائز ومنها ما هو حرام.

فمثلاً: بيع الدين على الغير: فلا يجوز أن يباع بالدين بل ولا بالعين.

مثال ذلك: إنسان فى ذمـته لشخص مـائة صاع بُر فجـعل هذا الرجل يطلبه يقول أعطنى يا فلان وهو يماطل به، فقـيل للرجل الذى له الحق نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، حـتى وإن كان بعينَ فإنه لا يجوز، فلو قيل: لهـذا الرجل الذى له مائة صاع فى ذمـة فلان سوف نعطيك عنهـا مائة ريال تأخذها نقدًا فإنه لا يجوز، لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كـذلك فإنه يكون فيـه غرر إذ إن المطلوب قـد يوفى كاملاً وقـد لا يوفى فلا يصح. لكن لو كان الذى اشـترى دين فلان قادرًا على أخـذه منه كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المـال الذى فى ذمة الرجل فى ساعة فالصـحيح: أنه يجوز، لأن العلة عن نهى بيع ما فى الذمم إنما هى الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم.

ولكن إذا قلنا يجـوز إذا كان قـادرًا على أخـذه لا بد أن يكون المدين قد أقـر بالدين، أما إذا كـان منكرًا، وجاء إنسان وقال أنا أريد أن أشـترى دين فلان الذى هو لك وهو منكر ولم يقر، ولـكن قال أخاطر فأشـتريه وأطالبه عند القـاضى فلا يجوز، لأنه مخاطرة، لكن كلامنا فيمـا إذا باع دينًا فى ذمة مقر على شخص قادر على استخراجه، فالصواب أنه جائز.

ومن صوره بيع الدين على من هو فى ذمته.

مثاله: أنا أطلب شخـصًا مائة صـاع بُر فجاء إلىَّ وقـال: أنا ليس عندى بُر، ولكن أنا أعطيك عن المائة صاع مائتى ريال، فهنا بيع دين بدين ففيه تفصيل.

إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز.

---

(١) النهاية لابن الأثير (٤/ ١٩٤).

والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم» فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»(١) فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: أن تأخذها بسعر يومها.

الشرط الثاني: أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

فالعلة في الشرط الأول: إذ إنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه.

وقد نهى النبي ﷺ : «عن ربح ما لم يضمن»(٢).

مثاله: الدينار يساوي عشرة فقال: أنا آخذ منك: بأحد عشر فهذا لا يجوز، لأن الذي أخذ بأحد عشر بدل الدينار ربح درهمًا فربح في شيء لم يدخل في ضمانه، لأن الدنانير في ضمان من هو في ذمته، ولم يدخل عليه إلى الآن.

والمعنى: أن ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها نهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون في ضمانه.

أما العلة في الشرط الثاني: لأنه سيأخذ عن الدنانير دراهم وبيع الدنانير بالدراهم لا بد فيها من القبض في مجلس العقد، وحينئذ لو لم يقبض لبطل العقد، كما لو باع دنانير بدراهم ولم يقبض فإنه يبطل العقد(٣).

والخلاصة: أن الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف، لأنه يؤدي إلى الربا.

وأما في غير الصرف والسلم فبيع الدين إذا كان من المدين نفسه فجائز في أكثر صوره لحصول القبض من قبل، وإذا كان لغير المدين فإن كان بثمن عين فيجوز في أكثر صوره، بشرط كون الدين مستقرًا، وكون المدين مليا ومقرا، لإمكان التسليم والقبض، وعدم الغرر والضرر، وأما بيع الدين لغير المدين بالدين

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٨٣) وأبو داود (٣٣٥٤) وغيرهما.
(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) وأبو داود (٣٥٠٤) وغيرهما.
(٣) راجع الشرح الممتع (٨/ ٤٣٢ - ٤٣٦).

فإنه لا يجوز فى أكثر صوره، لما فيه من الغرر والجهالة والنهى الوارد فى ذلك من عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ[١].

٧- بيعتين فى بيعة وهل يلحق بهذا النوع البيع بالتقسيط؟

● عن أبى هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة»[٢].

● عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[٣].

● **واختلف العلماء فى معنى بيعتين فى بيعة:**

قال الترمذى -رحمه الله-:

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد فسَّر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين فى بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

قال الشافعى: ومن معنى نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة، أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا. على أن تبيعنى غلامك بكذا.

فإذا وجب لى غلامك وجب لك دارى، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[٤].

● قال الخطابى -رحمه الله- فى معالم السنن تعليقًا على حديث «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»:

لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل. انتهى.

● وتعقبه الشوكانى -رحمه الله- فى نيل الأوطار فقال: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. انتهى.

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد (٣٥) (ص ٣٢٩).

(٢) **حسن**: أخرجه الترمذى (١٢٣١) وغيره. وراجع إرواء الغليل (٥/ ١٤٩).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٤٦١) وغيره. وراجع إرواء الغليل (٥/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٤) سنن الترمذى (٣/ ٥٣٣)، بعد الحديث رقم (١٢٣١).

• وقال أيضًا الخطابى فى معالم السنن باختصار:

وإنما المشهور عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين فى بيعة» فأما على الوجه الذى ذكره أبو داود، (المقصود حديث... فله أوكسهما أو الربا) فيشبه أن يكون ذلك فى حكومة فى شىء بعينه، كأنه أسلفه دينارًا فى قفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين فى بيعة، فيُردان إلى أوكسهما وهو الأصلً، فإن تبايعا المبيع الثانى قبل أن يتقابضا الأول كانا مُربيين.

ثم قال: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضًا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارًا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا ألزمه سقط بعض ثمنه، وإذا سقط بعضه صار الباقى مجهولاً.

- ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطينى بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين بالبيعة الواحدة، وإنما هى صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين فى بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. انتهى.

- وقوله: «فله أوكسهما» **قال الشوكانى** -رحمه الله-: يدل على أنه باع الشىء الواحد بيعتين، بيعة بأقل وبيعة بأكثر. وقيل فى تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارًا فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعنى القفيز الذى لك علىَّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين فى بيعة، لأن البيع الثانى قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول. كذا فى شرح السنن لابن رسلان(١).

---

(١) راجع معالم السنن للخطابى على هامش سنن أبى داود (٣/ ٧٣٩، ٧٤٠) ونيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٢٨٧) وعون المعبود شرح سنن أبى داود (٩/ ٢٣٨) وعارضة الأحوذى لابن العربى (٥/ ١٩١، ١٩٢).

- وفسره الحنابـلة بأن يشترط أحد المتـبايعين على الآخر عقـدًا آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وشركة ونحو ذلك، كقول البائع للمشترى:

بعتك كـذا بكذا على أن تؤجرنى دارك بكذا ونحو ذلك، فهـذا الشرط يبطل العقد عندهم من أصله.

وحكمه البطـلان، لأنه إذا فسد الشـرط وجب رد ما يقابلـه من الثمن، وهو مجهول فيصير الثمن مجهولاً.

وفسره بعضهم بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة، وبألف نقدًا، فأيهما شئت أخذت به.

● أما ابن القيم فيقـول: (البيعتان فى بيعة) أن يبيـعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريهـا منه بثمانين حالة، فقد باع بـيعتين فى بيعة، فإن أخـذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا.

وهذا هو المعنى المطابق لـلحديث، فـإنه إذا كان مـقـصوده الدراهم العـاجلة بالآجلة فـهـو لا يسـتحـق إلا رأس ماله، وهـو أوكس الثمـنين فإن أخـذه أخـذ أوكسهما، وإن أخـذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا مـحيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى.

أما أخـذه بمائة مؤجلة أو بثمـانين حالة، فليس فى هذا ربا ولا جـهالة، وإنما خيره بأى الثمنين شاء.

● قال الشـيخ عبد الرحمـن السعدى: الذى يدخل فى النهى عن بيـعتين فى بيعة مسألة العينة وعكسها، لأن فيه محذور الربا وحيلة الربا.

- وأما تفسيـر الحديث بأن يقول: بعتك هذا البعير بمائـة على أن تبيعنى الشاة بعشرة، فلا تدخل لأنه لا محذور فى ذلك[١].

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ/ عبد الله البسام (٧/ ٤٤٩، ٤٥٠).

باب فى حكم البيع بالتقسيط وهل يلحق ببيعتين فى بيعة(١)؟

وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى بيع التقسيط لغةً وشرعًا:

أولاً: فى اللغة:

يطلق التقسيط فى اللغة على معانٍ منها:

١- **التفريق وحمل الشىء أجزاء**، يقال: قسط الشىء أى فرّقه وجعله أجزاء، والدّين جعله أجزاء معلومة تؤدى فى أوقات معينة(٢).

٢- **الاقتسام بالسّويّة:** يقول الليث: تقسطوا الشىء بينهم أى اقتسموه بالسوية. وفى العباب على القسط والعدل. وفى اللسان على العدل والسواء(٣).

فهو بهذا المعنى تجزئة الشىء إلى أجزاء متماثلة، كتأجيل دين بخمسمائة دينار إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة دينار كل أسبوع(٤).

٣- **التقتير**، يقال: قسط على عياله النفقة تقسيطًا إذا قترها عليهم. وقال الطرماح:

كفاه كف لا يرى سيبها

مقسطًا رهبة إعدامها(٥)

---

(١) بحث فى حكم البيع بالتقسيط للدكتور محمد عقلة الإبراهيم نشرته مجلة الشريعة العدد السابع (ص١٣٥ - ٢١٩) (تصدر عن جامعة الكويت).

(٢) لسان العرب، المجلد السابع، فصل القاف، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، فعل قسط.

المصباح المنير، مطبعة مصطفى الحلبى، معجم متن اللغة، لأحمد رضا -باب القاف- فعل قسط.

المعجم العربى الحديث، خليل الحر، باب القاف، فعل قسط.

(٣) تاج العروس، المجلد الخامس، فصل القاف من باب الطاء، قسط: دار ليبيا للنشر، بنغازى، القاموس المحيط: الفيروزابادى، فصل القاف، باب الطاء.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

(٥) تاج العروس، لسان العرب، المعجم الوسيط.

٤- **والقسط الحصة والنصيب**: يقال: تقسطنا الشيء بيننا أى أخذ كل حصته ونصيبه. ويقال: وفاه قسطه أى نصيبه وحصته[١].

ومن خلال استعراضنا لهذه المعانى يظهر أن المعنيين الأول والثانى هما أقربها إلى المعنى الشرعى الاصطلاحى لبيع التقسيط. فهما يفيد أن تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه من العدل والمساوة، وإذا كان الشيء المقسط هو الدّين فالمراد جعله أجزاء معلومة تؤدى فى أوقات معينة.

ثانيًا: فى الاصطلاح الشرعى:

من المعانى التى يمكن اعتبارها بيانًا للمراد ببيع التقسيط فى المفهوم الشرعى:

«أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورًا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى»[٢].

«التقسيط: تأجيل أداء الدّين مفرقًا إلى أوقات معينة»[٣].

«الثمن المقسط هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة فى أوقات معينة»[٤].

ويبدو للناظر فى هذه المعانى أن بيع التقسيط من المنظور الشرعى هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقًا إلى أجزاء معينة، وتؤدى فى أزمنة محددة معلومة.

• بين التأجيل والتقسيط:

لما وضح لنا فى ضوء المعنى الشرعى لبيع التقسيط أن عامل الأجل عنصر أساسى فيه ناسب المقام أن نبين العلاقة بين التأجيل والتقسيط.

فالتأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهرًا أم عامًا، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات. أما التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه المشترى على دفعات.

---

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهرى- تحقيق: أحمد عطا عبد الغفور - المجلد الثالث - الطبعة الأولى: دار العلم للملايين، القاهرة، ١٩٧٩.

(٢) «مقومات الاقتصاد الإسلامى»، د. عبد السميع المصرى: مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ١٩٧٥، ص ١٠٧ نقلاً عن كتاب «التجارة فى الإسلام» للدكتور عبد الغنى الراجحى.

(٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، المادة (١٥٧)، (٣/ ١١٠).

(٤) «شرح المجلة»، منير القاضى، الجزء الأول، ص ٢٨٠، الطبعة الأولى، مطبعة العانى ١٩٤٩، وزارة المعارف.

وعليه، يمكن القول بأنه يوجد بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق، ففى كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون فى التأجيل تقسيط وقد لا يكون. فالتقسيط أخص من التأجيل(١).

المبحث الثانى: صورة المسألة:

أن بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشترى، إذ تتمثل مصلحة البائع فى تيسير السبل وفتح الأبواب لنفاق(*) سلعته وواجبها، أما المشترى فتظهر مصلحته فى حصوله على السلعة التى تمجس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها فى الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عنت أو إرهاق.

وعلى هذا، فصورة بيع التقسيط -والذى أخذ طابعًا من الشيوع والانتشار فى عصرنا- تتم بأن يقصد المستهلك - لا سيما صاحب الدخل المحدود، والذى يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب والنماء أحيانًا من غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغير ذلك من الأدوات والآلات الكهربائية والميكانيكية والأثاث -يقصد- التاجر الذى يبيع هذه المواد بالتقسيط فيخبره بثمنها إذا أراد أن يدفع حالاً وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطًا، وهو طبيعة الحال أعلى من الثمن الحال، فإذا ما اختار المشترى الثمن المؤجل المقسط وتم الاتفاق على ذلك كانت تلك صورة بيع التقسيط الذى نحن بصدد الحديث عنه.

المبحث الثالث: مظان مسألة البيع بالتقسيط وأصولها:

لم يكن اصطلاح البيع بالتقسيط معروفًا عند علماء الشريعة والفقه الإسلامى قبل القرن الحالى، حيث عرف وشاع هذا النوع من البيع، ومن البديهى والأمر كذلك أن لا يكون للمصطلح وجود فى كتب الحديث النبوى وهى إحدى المصادر الرئيسية التى يستقى منها الفقه أحكامه.

ولما كان الأمر كذلك، اقتضى أن نبين المواطن وأن نشير إلى المظان التى فيها جذور هذه المسألة وأصولها فى مصادر الحديث والفقه.

---

(١) «درر الحكام» (٢/ ١١١).

(*) «المجلة: نَفَق البيع ينفق بالضم نفقًا، راج.

ففى كتب الحديث نجد أصل هذا النوع من البيع قد ورد فى المواطن التالية:

أولاً: حديث نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة.

ثانيًا: حديث نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة بألفاظه المختلفة.

ثالثًا: الأحاديث التى تتضمن نهى رسول الله ﷺ عن شرطين فى بيع، أو بيع وشرط، أو بيع وسلف.

فقـد ورد فى شروح هذه الأحاديـث ما يفيـد أن من الصور التى تعنيـها هذه الأحاديث: أن يبيع الرجل السلعـة نقدًا بكذا، ونسيئة بكذا... وهذا المعنى يعـتبر أصل مسألة بيع التقسيط.

أما فى كتب الفـقه الإسلامى فنجد أصل مسألة بيع التـقسيط يرد تحت عنوان «البيوع الفاسدة» أو «البيوع المنهى عنها» فى كتب البيوع. أو فى باب بيوع الآجال. فقـد تناولت تلك الكتب فى عداد حـديثهـا عن البيـوع المنهى عنها، البـيوع التى ذكرت آنفًا فى كتب الحـديث وبيان الفقهاء لمعانى تلك الأحـاديث، والتى تتضمن الصورة التـى أسلفت وهى أن يقول البـائع للمشـترى: هذه السلعـة حالاً بكذا، ومؤجلاً بكذا، ومن ثم، فـإن إعطاء المسألة حقها من الوضوح والجـلاء يستوجب الخطوات التالية:

١- ذكر الأحاديث النبوية الشريفة التى تعتبر أهـم مظان مسألة بيع التقسيط مع تخريجها بألفاظها المختلفة، وبيان درجتها من الصحة.

٢- إثبات عـبارات أمهات كـتب الحديث التى تناولت هذه الأحاديث بالبـيان والشرح.

٣- إيراد عبارات الفقهاء فى شرحهم لهذه الأحاديث عند كلامهم على البيوع المنهى عنها.

٤- استخلاص علة تحـريم هذه البيوع كما وردت صريحـة فى عبارات علماء الفقـه والحديث، مما يعنى أن وجود العلة يقـتضى المعلول وهو الحرمة، وانتـفاءها يقتضى انتفاءه فتكون جائزة.

٥- الانتهاء إلى نتيجة مفادها أن بيع التـقسيط جائز على ضوء تلك المقدمات أم غير جائز.

وبيان الأمور السالفة الذكر بصورة وافية يحتاج إلى بلورتها على النحو التالى:

المطلب الأول: نص الأحاديث النبوية وتخريجها:

الحديث الأول: ما روى أبو هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[١].

الحديث الثاني: ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة[٢].

الحديث الثالث: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع**» ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن «**ولا بيع ما ليس عندك**»[٣].

المطلب الثاني: معنى الأحاديث النبوية:

لما كنت بصدد التماس أصول مسألة البيع بالتقسيط والوقوف على مظانها، ألفيت ذلك مسوغًا لبيان ما تحمله عبارات العلماء -سواء شراح الحديث النبوى، أم مبينو معانيه من الفقهاء- من معان، حتى أتمكن فى ضوئها من التعرف على تلك الأصول والمظان.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه فى هذا المجال أن لتلك الأحاديث الشريفة معانٍ

---

(١) **حسن**: رواه مالك فى «الموطأ» بلاغًا/ ٤٦٠، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥)، والترمذى فى «سننه»، وقال: حديث حسن صحيح (٣/ ٥٢٤)، والنسائى فى «سننه» (٢/ ٢٢٦)، والبيهقى فى «سننه» (٥/ ٣٤٣)، والبغوى فى «شرح السنة» (٨/ ١٤٢)، وابن حبان كما فى موارد الظمآن رقم (١١٠٩)، وابن الجارود رقم (٦٠٠)، والحديث أخرجه كذلك أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح (٢/ ١٧٥).
كما أخرجه من رواية عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ «مطل الغنى ظلم، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه، ولا بيعتين فى بيعة» (٢/ ٧١)، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذى (٣/ ٥٢)، وابن ماجة رقم (٢٤٠٤)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٤/ ٨-٩) دون الجملة الأخيرة، والبزار فى كشف الأستار بلفظ نهى عن بيعتين فى بيعة (٢/ ٩١)، والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا» (٧/ ١٩٢/ ٢)، وعنه أبو داود فى «سننه» (٢/ ٢٤٦)، وابن حبان كمافى موارد الظمآن (١١١٠).
والحاكم فى المستدرك: وقال: صحيح على شرط مسلم (٢/ ٤٥)، والبيهقى فى «سننه» (٥/ ٣٤٣)، وصححه ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٦)، وراجع «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٩).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨)، والطبرانى فى «الأوسط» (١٦٣٣) وغيرهما. راجع: «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٤ - ٨٥)، و«إرواء الغليل» (٥/ ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائى (٤٦١٥)، وابن ماجة (٢١٨٨) وغيرهم. وانظر: «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٦ - ١٤٨).

عديدة، بسطتها كتب الحديث والفقه، ولما كـان ميدان هذا البحث هو بيع التقسيط فسوف أقتصر على المعنى الـوثيق الصلة به منها، تحاشيًا للإطالة والإطناب، ونظرًا لكون تلك المعانى بعـيدة أو عديمة الارتباط بموضـوع البحث، هذا، مع العلم بأن تلك المعانى قد أشارت إليها المصادر التى سأعـتمد عليه فى القضية موضع البحث فى نفس المكان لمن رغب فى الوقوف عليها.

أولاً: معنى هذه الأحاديث عند علماء الحديث:

١ـ حديث نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة.

قال الترمـذى فى بيان معناه: وقد فـسر بعض أهل العلم، قالوا: بيـعتين فى بيعة أن يقول: أبيـعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعـشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما. قال الشافـعى: ومن معنى نهى النبى ﷺ عن بيعـتين فى بيعة أن يقـول: أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبـعنى غلامـك بكذا، فإذا وجب لى غـلامك وجب لك دارى، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معـلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته(١).

وبهذا المعنى فسره صاحب معالم السنن(٢)، وصاحب بذل المجهود(٣) وصاحب عون المعـبود(٤) وصاحب نصب الراية(٥) وصاحب سـبُل السلام(٦)، وصاحب نيل الأوطار(٧) وصاحب فتح العلام(٨).

---

(١) «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (٣/ ٥٢٤).

(٢) «معالـم السنن»، لأبى سليمان حمـد بن محمد الخطابى ت٣٨٨هـ، (٣/ ١٢٣): المكـتبة العلمية، ط ٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٣) «بذل المجهود فى حل ألفـاظ أبى داود»، للشيخ أحمد السـهارنغورى، (١٥/ ١٣٥): دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٤) «عـون المعبـود شرح سنن أبـى داود»، للشيخ أبى الطيب مـحـمد شـمس الحق آبادى، (٩/ ٣٣٢): المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.

(٥) «نصب الراية لأحاديث الهداية»، لجمال الدين أبى مـحمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى ت ٧٦٢هـ: من مطبـوعات المجلس العلمى - الهند، وطبع بمـصر ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، الطبعة الأولى.

(٦) «سبل السلام شرح بلوغ المـرام»، للإمام محمد بن إسماعـيل الكحلانى ثم الصنعانى ت ١١٨٩هـ (٣/ ١٦) ط٤: مطبعة عيسى الحلبى.

(٧) «نيل الأوطار منتقى الأخبار» للشيخ محمـد بن على الشوكانى (٥/ ١٧٢): مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر، الطبعة الأخيرة.

(٨) «فتح العلام لشرح بلوغ المرام» (٢/ ١٣): دار صادر - بيروت.

وجاء فى الموطأ وشرح الزرقانى عليه: قال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدًا أو بشاة موصوفة إلى أجل، حال كونه قد وجبت عليه -أى لزمه- بأحد الثمنين: أن ذلك مكروه لا ينبغى لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة، وهذا من بيعتين فى بيعة فيمنع لذلك(١).

وقال النسائى: باب بيعتين فى بيعة، هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة دينار نقدًا، وبمائتى دينار نسيئة(٢) وبمثله فسره البيهقى(٣) والمناوى(٤).

ما تقدم يتبين لنا بجلاء أن أكثر المعانى شيوعًا لهذا الحديث هو أن يذكر البائع للمشترى ثمنين أحدهما عاجل وآخر أكثر منه مقدارًا، وهذه الصورة هى الأساس لبيع التقسيط، وسيتضح ذلك ببيان علتاه.

٢- حديث نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة.

إن المتتبع لعبارات شراح الحديث لمعنى صفقتين فى صفقة يجد أنها قد اقتصرت على تفسير سماك له، فقد روى أسود عن شريك عن سماك أنه قال: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء(*) بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

وهذا المعنى هو الذى أورده أحمد فى مسنده مع الفتح الربانى(٥) كما نقله صاحب عون المعبود(٦)، وصاحب منتقى الأخبار(٧)، وصاحب نصب الراية(٨).

---

(١) «شرح موطأ مالك»، تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى ت ١١٢٢هـ، (٤/ ٢٧١)، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض: مكتبة مصطفى الحلبى، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

(٢) «سنن النسائى» للحافظ أبى عبد الرحمن النسائى ت٣٠٣هـ (٧/ ٦٠): مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، ط١، ١٢٨٣هـ - ١٩٦٤م.

(٣) «السنن الكبرى»، للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٥/ ٣٤٣)، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمحدث محمد المدعو عبد الرؤوف المناوى (٦/ ٣٠٨)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٤٧٠هـ.

(*) المجلة: النسيئة كالتفعيلة: التأخير، وكذا: النسا بفتح ومد.

(٥) «الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى»، لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى، (١٥/ ٤٥) ط١، ١٣٧٠هـ.

(٦) «عون المعبود» (٩/ ٣٣٢).

(٧) «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحرانى المعروف بابن تيمية، ت ٦٢١هـ وعليه «شرح نيل الأوطار» للشوكانى (٥/ ١٧٢).

(٨) «نصب الراية» لأحاديث الهداية (٤/ ٢٠).

وقال ابن أبى شيبة: أن يقول الرجل إن كان نقداً فبكذا، وإن كان نسيئة فبكذا[١].

٣ـ حديث «شرطان فى بيع»، «سلف وبيع»، «بيع وشرط»:

أما «شرطان فى بيع» فقد قال صـاحب المنتقى شرح الموطأ فى بيان معناه: أن يقول: بعت هذه السلعة نقداً بكذا، وبكذا نسيئة[٢]، وبمثله فسره النسائى[٣]، كما نقل كل من صاحب عون المعبود[٤] ونيل الأوطار[٥] تفسير البغوى له بهذا المعنى، وبه فسره الإمام زيد[٦] وصاحب فيض القدير[٧].

أما صاحب سـبل السلام[٨] وصاحب فـتح العلام[٩] فقد أورد كل مـنهما تفسيرين أحدهما المتقدم، والثانى أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا.

أما «سلف وبيع» فقد فسره صاحب فتح العلام: بأن يريد الشخص أن يشترى سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجـوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البـائع ليعجله إليـه حيلة[١٠]. وبمثله فسـره صاحب سـبل السلام[١١] وصاحب نيل الأوطار إلا أنه علق على هذا المعنى بقوله: والأولى تفـسير الحديث بما تقتضيـه الحقيقة الشرعـية أو اللغوية أو العرفية أو المجـاز عند تعذر الحمل على الحقيقة، لا بما هو معروف فى بعض المذاهب غير معروف فى غيره[١٢].

---

(١) «مصنف ابن أبى شيبة» (٨/ ١٩٢/ ٢).
(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، للقـاضى أبى الوليد سليمان بن سعـد الباجى، (٥/ ٣٦)، الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٣) «سنن النسائى» (٧/ ٢٥٨).
(٤) «عون المعبود» (٩/ ٤٠٣).
(٥) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٣).
(٦) «مسند الإمام زيد بن على بن الحسـين بن أبى طالب ﷺ»، ص ٢٦٠: منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٦.
(٧) «فيض القدير» (٦/ ٣٣٢).
(٨) «سبل السلام» (٣/ ١٧).
(٩) «فتح العلام» (٢/ ١٣).
(١٠) نفس المكان.
(١١) «سبل السلام» (٣/ ١٧).
(١٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٢).

مما تقدم من معانٍ أوردتها كتب الحديث لمعنى «بيعتين فى بيعة»، «صفقتين فى صفقة»، «شرطين فى بيع»، يظهر لنا أن نتفق فى معنى واحد وهو أن يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحاضر.

ثانيًا: معنى الأحاديث النبوية عند علماء الفقه:

وردت عن فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية معانٍ للأحاديث الثلاثة المتقدمة، سأحاول فيما يأتى بيانها بالقدر الذى يسمح به المقام.

١- فى الفقه الحنفى:

قال صاحب المبسوط: وصفة الشرطين فى بيع أن يقول: بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا[1]. وبمثل هذا المعنى فسره صاحب تحفة الفقهاء[2]، وصاحب بدائع الصنائع[3]، وصاحب الفتاوى البزازية[4]، وصاحب حاشية الشلبى على الكنز[5] وصاحب فتح القدير[6] كما أن صاحب كتاب «اختلاف الفقهاء» قد أورد هذا المعنى عن أبى حنيفة وأصحابه[7].

٢- فى الفقه المالكى:

جاء فى الموطأ: قال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعته بدينار نقدًا أو

---

(١) «المبسوط» لشمس الدين السرخسى (٧/٨، ٢٨): دار المعرفة، بيروت، ط٣ بالأوفست، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٢) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٢٩هـ، (٢/٤٦): دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

(٣) «بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع» لعلاء الدين الكاسانى ت ٥٨٧هـ، (٦/٣٠٤١)، الناشر: زكريا على يوسف.

(٤) «الفتاوى البزازية، بهامش الفتاوى الهندية»، لحافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزازات ٨٢٧هـ، (٤/٤٣١)، الناشر: المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

(٥) حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبى على كنز الدقائق: دار المعرفة، بيروت، ط ١ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ.

(٦) «شرح فتح القدير على الهداية» للإمام كمال الدين بن الهمام، ت٦٨١هـ (٦/٤٤٦): مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، ط ١، ١٣٩٨، ١٩٧٩م.

(٧) «اختلاف الفقهاء» لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣٣): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢.

بشاة موصوفة إلى أجل، وقد وجبت عليه بأمر الثمنين أن ذلك مكروه لا ينبغى لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتان فى بيعة، وهذا بيعتين فى بيعة[١].

وبمثل هذا المعنى ورد تفسير الحديث فى بداية المجتهد[٢] والقوانين الفقهية[٣] والكافى[٤].

وجاء فى مختصر خليل فى ذكر البيوع المنهى عنها: وكبيعتين فى بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدًا أو أكثر لأجل.

وقد بينه صاحب «جواهر الإكليل» بقوله: (وكبيعتين فى بيعة) أى عقد واحد، فى الموطأ نهى ﷺ عن بيعتين فى بيعة، ومحمله عند مالك على صورتين أشار المصنف لإحداهما بقوله (يبيعها) أى مالك السلعة المعينة، (بشرط إلزام) للمشترى أو للبائع بالشراء، وأنه ليس له تركه على وجه يتردد فيه، ويحصل به الغرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلاً (نقدًا) أى حالة (أو) بـ (أكثر) منها كعشرين (لأجل) كشهر، ومفهوم بإلزام أنه لو كان بالخيار فى الأخذ والترك جاز له ذلك[٥].

وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ الدردير فى الشرح الكبير والدسوقى فى حاشيته عليه[٦] وصاحب التاج والإكليل[٧]، وصاحب مواهب الجليل[٨]، كما أورد صاحب كتاب اختلاف الفقهاء هذا المعنى عن الإمام مالك[٩].

---

(١) «الموطأ» (٤٦٠).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبى (٢/ ١٣٣، ١٣٤): المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) «القوانين الفقهية» لابن جزى المالكى ت ١٣٤٦هـ، ص ٦٢٩، ط١: دار الفكر.

(٤) «الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى» لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى، (٢/ ٧٤٠) ط٢، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) «جواهر الإكليل» للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى وشرح مختصر خليل عليه (٢/ ٢٢): مطبعة عيسى الحلبى.

(٦) «الشرح الكبير» لأبى البركات الشيخ أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى عليه للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى (٢/ ٥٨)، مطبعة عيسى الحلبى.

(٧)، (٨) «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبى عبد الله العبدرى المشهور بالمواق ت ٨٩٧هـ بهامش مواهب الجليل لأبى عبد الله محمد المغربى المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ (٤/ ٣٦٤، ٣٦٥)، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٩) «اختلاف الفقهاء» (٣٣).

٣- فى الفقه الشافعى:

قال الإمام الشافعى فيما رواه المزنى فى المختصر عنه فى معنى بيعتين فى بيعة، وهما وجهان، أحدهما: أن يقول بعت هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا، أو شئت أنت، فهذا بيع الثمن فيه مجهول، وثانيهما: أن يقول: قد بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك بألف[(١)]، والحديث بهذا المعنى ذكره صاحب المهذب[(٢)] والتنبيه[(٣)]، والنووى فى المجموع[(٤)]، والروضة[(٥)] وشارحو المنهاج، كصاحب مغنى المحتاج[(٦)] وصاحب نهاية المحتاج[(٧)] وصاحب تحفة المحتاج[(٨)] وشارحو المنهج، كصاحب فتح الوهاب[(٩)] وحاشية البجيرمى[(١٠)] وحاشية سليمان الجمل[(١١)]. وقال الغزالى: أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقدًا فخذ بأيهما شئت[(١٢)].

---

(١) «مختصر المزنى» للإمام إبراهيم المزنى الشافعى بهامش كتاب الأم للشافعى (٢/ ٢٠٤): طبعة دار الشعب.

(٢) «المهذب فى فقه الإمام الشافعى» لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى ت ٤٧٦هـ (١/ ٢٦٧)، الناشر: مكتبة عيسى البابى الحلبى بمصر.

(٣) «التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى» لأبى إسحاق الشيرازى (٦٣)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ: مطبعة مصطفى الحلبى.

(٤) «المجموع شرح المهذب» لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ (٩/ ٣٧٢، ٣٧٧)، الناشر: زكريا على يوسف.

(٥) «روضة الطالبين» للإمام أبى زكريا محيى الدين النووى (٣/ ٣٩٧)، الناشر: المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

(٦) «مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الخطيب الشربينى ت٩٩٧هـ (٢/ ٣٠): المطبعة التجارية الكبرى بمصر.

(٧) «نهاية المحتاج شرح المنهاج» لمحمد أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى ت١٠٠٤هـ، (٣/ ٥٧)، مطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الأخيرة ١٣٧٦هـ - ١٩٦٧م.

(٨) «تحفة المحتاج وبهامشها حاشية الشروانى» لأبى حجر الهيثمى (٤/ ٢٩٤): المطبعة الوهبية - القاهرة.

(٩)، (١٠) «فتح الوهاب بشرح الطلاب» للشيخ أبى زكريا الأنصارى بهامش حاشية البجيرمى على المنهج (٢/ ٢٠٩)، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.

(١١) «حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج» (٣/ ٧٣)، المطبعة التجارية الكبرى بمصر.

(١٢) «الوجيز فى الفقه الشافعى» للإمام محمد بن محمد الغزالى ت٥٠٥هـ (١/ ٣٨): مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ.

٤- فى الفقه الحنبلى:

يقـول صاحب «المغنى» وقـد روى أبو هريرة قال: «نهى رسـول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة».

. . . مثل أن يقول: بعـتك دارى هذه على أن أبيعك دارى الأخرى بكذا، أو على أن تبيـعنى دارك، أو على أن أؤجرك. . . فهـذا كله لا يصح «. . وقد روى فى تفسير بيعتين فى بيعة وجـه آخر وهو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر نسيئة. . وهو أيضًا باطل»[١].

وبمثل هذا المعنى فسره صاحب الفروع[٢] وصاحب حب الإنصاف[٣] وصاحب المقنع[٤]، وصاحب التنقيح المشبع[٥].

٥- تفسير علماء السلف وأصحاب المذاهب الأخرى للأحاديث:

لقـد ورد عن علماء السلف الصـالح من الصـحابة والتـابعين -رضـوان الله عليهم- ما يفيد أن هذه الأحاديث تعنى أن يقول: هو بنقد كذا، وبنسيئة كذا، فقد ورد هذا المعنى عن على رضي الله عنه[٦] وابن عباس رضي الله عنهما[٧] وابنً مسعود رضي الله عنه[٨]، كما نقل مثله عن الأوزاعى وعطاء والثورى[٩] والقاسم بن محمد[١٠] والشعبى وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين[١١].

---

(١) «المغنى لابن قدامة» أبى محمد عـبد الله بن أحمد المقدسى، المتوفى ٦٢٠هـ (٤/ ٢٥٩): مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) «الفروع» لأبى عـبد الله مـحمد بن مـفلح المقدسى، ت ٧٩٣هـ (٤/ ٣٠): دار الطبـاعة بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

(٣) «الإنصاف فى مـعرفة الراجح من الخلاف علـى مذهب الإمام أحمـد»، لعلاء الدين أبى الحسن المرداوى (٤)، ط١ ١٣٧٨هـ: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٤) «المقنع فى فـقه الإمام أحـمد» لأبى محـمد بن عبـد الله بن قدامـة المقدسى، (١٧/٢)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.

(٥) «التنقـيح المشبع فى تحـرير أحكام المقنع»، لعلاء الدين أبى الحـسن المرداوى، ت ٨٨٥هـ (١٢٥): الطبعة السلفية بمصر.

(٦) «الإسلام وثقافة الإنسان»، د. سميح عاطف الزين (٣٧٨).

(٧) «مصنف ابن أبى شيبة» (٧/ ١٩٣).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٨).

(٩) «اختلاف الفقهاء» (٣١-٣٣).

(١٠) «الموطأ» (٤٦٠)، الزرقانى على الموطأ (٢٧١)، تنوير الحوالك شرح الموطأ (٢/ ٧٥).

(١١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٨).

وبهذا المعنى أيضًا فسره الظاهرية[١] والأباضية[٢] والشيعة الزيدية[٣].

مما تقدم من أقوال العلماء فى معنى الأحاديث النبوية الشريفة الثلاثة يظهر أن هذه الأحاديث تفيد معنيين:

الأول: وهو أرجحهما، وأكثرهما ورودًا عند العلماء هو أن يقول البائع للمشترى بعتك هذه السلعة بسعر معجل بكذا، وبمؤجل كذا -وهو أصل مسألة بيع التقسيط.

الثانى: أن يقول للمشترى أبيعك كذا على أن تبيعنى أو تؤجرنى أو تقرضنى كذا.

المطلب الثالث: علة التحريم فى البيوع المذكورة:

من خلال الحديث عن معنى «بيعتين فى بيعة» و«صفقتين فى صفقة» و«شرطين فى بيع» و«بيع وسلف» تبين أن هذه الأنواع بمعانيها التى ذكرت منهى عنها بصريح وصحيح السنة النبوية، ولما كانت هذه البيوع تقع فى إطار المعاملات المالية، فإن البحث عن علة التحريم يعتبر أمرًا مقبولاً شرعًا، ولما كانت القاعدة الشرعية تذهب إلى أن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإن وقوفنا على تلك العلة يوضح لنا فى أى الأحوال تكون تلك البيوع فى دائرة الحظر -حال وجود العلة- وفى أى الأحوال تكون فى إطار الإباحة -حال انتفاء العلة- وهذا ما سنحاوله فيما يأتى:

أولاً: علة النهى عند علماء الحديث:

أن المتتبع لعبارات كتب الحديث النبوى وشروحها العديدة يجد أن تحريم البيعتين فى بيعة وما إليها من البيوع موضوع البحث مرده إلى جهالة الثمن الذى تم به البيع.

---

(١) «المحلى» لأبى محمد بن محمد بن حزم الظاهرى ت٤٥٦هـ (٩/ ٦٢٧): مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) «شرح النيل وشفاء الغليل»، لمحمد بن يوسف أطفيش، ت ١٣٣٢هـ، (٤/ ٧٤)، طبعة القاهرة، ١٣٤٣هـ. «الإيضاح» للشيخ عماد بن على الشماخى، (٣/ ٧٠-٧٢)، ط١: دار الفتح ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(٣) «البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار»، لأحمد بن يحيى المرتضى بن مفضل الحسنى، ت ٨٤٠هـ (٤/ ٢٩٤)، ط١، ١٩٤٨: مؤسسة الرسالة، بيروت، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن بن مفتاح (٣/ ٨٣، ٨٤): دار إحياء التراث العربى، بيروت.

يقول الترمذى فى سننه تعقيبًا على حـديث النهى عن بيعتين فى بيعة: وفسره بعض أهل العلم، أن يقـول الرجل: أبيـعك هذا الثوب نقـدًا بعـشرة، ونسـيئـة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما[(١)].

فهذا القول يفيد أن علة النهى هى جهالة المتعاقدين بالثمن، إذ يقبض المشترى السلعة ويفارق البائع دون أن يعين ما إذا كان الثمن المعجل أو المؤجل هو الذى تم به البيع، أما إذا انتفت العلة بأن حدد المشترى أى الثمنين يختار لإتمام العقد به فإن العقد يصح لانتفاء الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وهذه العلة هى التى نص عـليهـا الخطابى[(٢)] والصنعـانى[(٣)] والشوكـانى[(٤)] وصاحب بذل المجهود[(٥)] وفتح العلام[(٦)].

ثانيًا: علة النهى عند الفقهاء:

قال السرخـسى فى شأن علة النهى «وإذا اشترى شيـئًا إلى أجلين وتفرق على ذلك لم تجز. . . وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه عـلى أحدهما وأمضى البيع عليه جاز»[(٧)] وقال فى موضع آخر بعد بيان معنى بيعـتين فى بيعة. . فهو فاسد لأنه لم يقاطعه على ثمن معلوم. . فـإن كانا يتراضيان بينهما ولم يفتـرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العـقد عليه فـهو جائز، لأنهـما ما افـترقا إلا بعـد تمام شروط الصحة»[(٨)].

وهذا ظاهر فى أن علة النهى عن بيعـتين فى بيعة وفى مـعناها هى عدم العلم بالثمن الذى تم عليه العقد، مما يعنى أنه إذا انتفت العلة المذكورة وعلم الثمن يصح البيع.

وما ذهب إليه السرخسى هو ما ذهب إليه غيـره من فقهاء الحنفية كعلاء الدين

(١) «سنن الترمذى» (٣/ ٥٣٣).
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٢٣).
(٣) «سبل السلام» (٣/ ١٦).
(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).
(٥) «بذل المجهود» (١٥/ ١٣٦).
(٦) «فتح العلام» (٢/ ١٣).
(٧)، (٨) «المبسوط» (١٣/ ٢٨، ١٣/ ٨).

السمرقندى[١] وعلاء الدين الكاسانى[٢] والسلبى فى حاشيته على الكنز[٣] والكمال بن الهمام[٤].

٢- فى الفقه المالكى:

ويبين علية النهى عندهم ما قاله الدسوقى فى هذا الصدد: وهى أن يبيع السلعة بتًّا بعشرة أو أكثر لأجل معين، ويأخذها المشترى على السكوت، ولم يعين أحد الأمرين، ويختار بعد أخذها أحد الثمنين المعجل أو المؤجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع»[٥].

وفى مواهب الجليل على مختصر خليل يقول فى بيان العلة: (وكبيعها بالإلزام) أى بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما، فلا يجوز إلا إذا كان لهما الخيار معًا... ويقول تعقيبًا على قول الدردير: وإنما قال بالإلزام احترازًا مما إذا باع ذلك على خيار لهما أو إحداهما فإن ذلك يجوز ويقول: شرط الجواز أن ينتفى الأمران أعنى اللزوم لهما أو لأحدهما»[٦].

ومن خلال هذه العبارات يظهر لنا أن علة النهى عند المالكية تتراوح بين الجهل بالثمن وبين سد ذريعة الربا، ولذا اشترطوا أن لا يكون هناك إلزام للبائع أو المشترى وذلك لاحتمال أن يكون من له الخيار قد وقع فى نفسه أن يختار الشراء بالثمن المعجل وعندها يلزمه ما اختاره، ولما كان شأن الإنسان أن يقع فى التردد إذا كان أمامه فرصته للتأمل والاختيار فربما يخطر له أن يختار المؤجل بعد ذلك، فكأنه قد باع ما هو معجل بالمؤجل وبينهما فارق فى الثمن، وهو ما يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا، وهو ما عناه الإمام مالك بتعليله منع هذا البيع حين قال: لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن قصد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل»[٧].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٤٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٠٨٣).
(٣) «حاشية الشلبى على الكنز» (٤/ ٥٤).
(٤) «فتح القدير» (٦/ ٢٦٢).
(٥) «حاشية الدسوقى على الشرح الكبير» (٢/ ٥٨).
(٦) «مواهب الجليل».
(٧) «الموطأ» (٤٦٠).

وهذه العلل أوردها غير من ذكرنا من فقهاء المالكية كالزرقانى[١] وابن جزى[٢] والموّاق[٣].

٣- فى الفقه الشافعى:

المتتبع لعبارات فقهاء المذهب الشافعى يجد أنها تكاد تطبق على اعتبار الجهل بالثمن وإبهامه وعدم استقراره هى علة تحريم الأنواع التى نحن بصددها من البيوع سواء بطريق الصراحة أو الدلالة.

فأبو إسحاق الشيرازى يقول بعد بيان معنى بيعتين فى بيعة.. فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه[٤].

ويقول النووى: .. وهو باطل، أما لو قال: بعتك بألف نقداً وبألفين نسيئة فيصح العقد[٥] وإلى مثل هذا ذهب الشافعى[٦] وابن الرفعة[٧] والشيخ زكريا الأنصارى[٨] والبجيرمى[٩] وسليمان الجمل[١٠] والخطيب الشربينى[١١] والرملى[١٢] وجلال الدين المحلى[١٣] وغيرهم.

٤- فى الفقه الحنبلى:

إن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وغيرها من البيوع التى اعتبرناها أصولاً لمسألة البيع بالتقسيط تتمثل عند علماء الحنابلة بالجهل فى الثمن وما يصاحبه من غرر أو مقامرة وما إليها.. يقول العبدرى فى شأن تلك العلة «.. لم يصح ما لم

---

(١) «شرح الزرقانى على الموطأ» (٤/ ٢٧٠).
(٢) «القوانين الفقهية» (٢٦٩).
(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٣٦٤).
(٤) «المهذب» (١/ ٢٦٧).
(٥) «الروضة» (٣/ ٣٩٧).
(٦) «مختصر المزنى» (٢/ ٢٠٤).
(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).
(٨) «فتح الوهاب» (٢/ ٢٠٩).
(٩) «حاشية البجيرمى» (٢/ ٢٠٩).
(١٠) «حاشية الجمل» (٣/ ٧٣).
(١١) «مغنى المحتاج» (٢/ ٣٠).
(١٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٥٧).
(١٣) «شرح الجلال المحلى على المنهاج» (٢/ ١٧٧).

يتفرقا على أحدهما -الثمن المعجل والمؤجل- وهو المذهب نص عليه -يعنى الإمام أحمد- وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»(١).

ويقول ابن القيم «وليس هاهنا ربًا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد..»(٢).

وإلى هذه العلة ذهب ابن قدامة فى المغنى(٣) والمقنع(٤) وابن مفلح المقدسى(٥) والبهوتى(٦) وغيرهم.

٥- العلة عند السلف من الصحابة والتابعين، والمذاهب الأخرى، وبعض المعاصرين:

لقد ذهب كثير من علماء السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم- إلى أن علة النهى عن بيعتين فى بيعة وما إليها من البيوع المنهى عنها هى الجهل بالثمن الذى تم عليه العقد -صراحة أو دلالة- يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يقول للسلعة هى بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضى»(٧)، أى بأحد الثمنين.

ويقول الأوزاعى: «لا بأس بذلك -بيعتين فى بيعة- ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد الثمنين»(٨) وإلى مثل هذا ذهب أبو عبيد والثورى(٩) والزهرى وطاوس وقتادة وسعيد بن المسيب(١٠) والحكم وحماد(١١).

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ٣٥٠).

(٢) «إعلام الموقعين» لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ (٣/ ١٥٠)، ط٨: مكتبة ومطبعة عبد السلام شقرون.

(٣) «المغنى» (٤/ ٢٩٥).

(٤) «المقنع» (٢/ ١٧).

(٥) «الفروع» (٤/ ٣٠).

(٦) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور بن يونس البهوتى، (٣/ ١٧٤): مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) «مصنف ابن أبى شيبة» (٤/ ٢٠).

(٨) «معالم السنن» (٣/ ١٢)، «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٩) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٦ - ١٣٨)، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق الصنعانى ت ٢١١هـ ط١: منشورات المجلس العلمى.

(١١) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (١١/ ٢٩١): المكتبة الإعدادية - مكة - دار الفكر، بيروت.

وبهذا المعنى علله فـقهاء الشيـعة[١] والأباضية[٢] وصاحب الروضة الندية[٣] وصاحب كتاب «المعاملات فى الإسلام»[٤] ،و«منهاج المسلم»[٥].

وفى ضوء ما ذكرنا من أقـوال علماء المذاهب الفقهية المخـتلفة فى تقصى علة عدم جواز البيـعتين وما إليها، ظهـر لنا بكل جلاء أن العلة عندهم -على تفاوت عباراتهم- لا تخرج عن جهل الثمن الذى تم العـقد عليه، أو سد ذريعة الربا كما عند المالكية.

وعليه، فإذا ارتفعت هذه الـعلة من بيع التقسيط بحيث يذكر البـائع للمشترى ثمنين: أحدهما عاجل والآخـر آجل أكثر منه، فيختار المشترى واحـدًا منهما بعينه قبل التفرق من مجلس العقد فإن هذا البيع يكون جائزًا شرعًا.

المطلب الرابع: حكم البيعتين فى بيعة:

لقد ذهب جمـهور الفقهاء من الصـحابة والتابعين والأئمة المجـتهدين إلى أن بيعتين فى بيـعة باطل أو فاسد[٦] ولم يشذ عن القول ببطلانه إلا نفـر من الفقهاء كطاوس والحكم وحمـاد، وقد نقلنا عن غـير واحد من العـلماء قوله أن كـلامهم

(١) «شرائع الإسلام فى مسـائل الحلال والحرام»، لأبى بكر القاسم نجم الدين الشيـعى الجعفرى ت٦٧٦هـ/ ٢٦، القسم الثانى، فى العقود، الفصل الرابع، شرح الأزهار (٣/ ٨٣، ٨٤).

(٢) «الإيضاح» (٣/ ٧٠ - ٧٢)، «البيان الشافى فى البرهان الكافى» (١/ ٣٨٧).

(٣) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لأبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى التنوجى (٢/ ١٠٥): دار المعرفة، بيروت.

(٤) «إن الدين عند الله الإسلام»، المعاملات فى الإسلام، أحمد عبد الجواد (٣/ ٤١)، مطبعة محمد هاشم الكتبى، دمشق.

(٥) «منهـاج المسلم» لأبى بكر الجـزائرى (٣٢٠)، الطبـعة الثـامنة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م: دار الفكر، بيروت.

(٦) البيع الباطل هو ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه. ويكون البيع باطلاً إذا أورث خللاً فى ركن البيع، ويكون فاسدًا إذا أورثه فى غيره كالتسليم والتسلم الواجبـين به، والانتفاع المقصود منه، وعدم الإطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك، والباطل لا يفيـد ملك الرقبة ولا ملك التصرف، ولا ينقلب صحيحًا بحال، أما الفاسد فـلا يفيد ملك الرقبة ولكنه يفيد ملك التصرف قبل فـسخ العقد، فهو وإن أفاد الملك وهو مقصود فى الجملة، لكنه لا يفيد تمامه، إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع، ولا المشترى من الثـمن، فلكل منهما حق الفسخ، ولكنه ينقلب صحـيحًا بالقبض وبتعيين المدة أو الثمن، فالفاسد إذن تلحقه الإجازة بحذف المفسد قبل اتصاله بالعقد.
انظر: فتح القدير، والعناية على الهداية (٦/ ٤٠١، ٤٠٢).

محمول على ما إذا جرى بين المتعاقدين بعد العقد ما يدل على الاتفاق على أحد الثمنين، فكأن المشترى قال للبائع بعد ذكر الثمنين: اخترت المعجل أو المؤجل، فقال البائع: أجزت أو رضيت، وحينئذ فلا خلاف بين الجمهور وبين هذه الطائفة من العلماء فى القول بصحة العقد.

جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان: الاعتياض عن الأجل بالمال؛ الصورة الأولى: صدور إيجاب مشتمل على صفقتين إحداهما بالنقد والأخرى بالنسيئة مثل أن يقول: بعتك هذا نقدًا بعشرة، وبالنسيئة بخمسة عشر.

يرى جمهور الفقهاء أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح لأن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة، وجاء فى الشرح الكبير (كذا فسره مالك والثورى وإسحاق وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين، ولأن الثمن مجهول فليس يصح كالبيع بالرقم المجهول) وقد روى عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجرى فى العقد فكأن المشترى قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال: خذه أو قال: قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقدًا كافيًا، فيكون قولهم كقول الجمهور «... فعلى هذا إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجابًا»[1].

ما تقدم هو حكم البيعتين فى بيعة من حيث الحل والحرمة والصحة والبطلان، ولما كان هذا البيع حرامًا باطلاً كان واجب الفسخ، ولا يترتب عليه أثره، ولكن لو تفرق البائع والمشترى وقد قبض المشترى السلعة، فما هو الأثر المرتب على ذلك فيما لو هلكت العين البيعية أو استهلكت أو تغيرت؟

والجواب على هذا السؤال نجده فى ثنايا حديث نبوى شريف أخرجه أبو داود فى سننه -وقد مر بنا نصه وتخريجه عند التعرض للأحاديث النبوية التى تصلح مناطًا لبيع التقسيط- فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين فى بيعة فله أوكَسُهما أو الرِّبا**».

(١) «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف، الكويت (٢/٣٨)، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مطبعة الموسوعة الفقهية.

فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث ورتب على هذه الصورة من البيع أثرًا:

فقد روى عن الأوزاعى أنه قال وقد سئل عن معنى بيعتين فى بيعة -وهو أن يقول هو نقدًا بكذا ونسيئة بكذا-: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين. فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين فقال: هى بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين[1].

وروى عن محمد بن سيرين أنه قال: شرطين فى بيع، أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهرًا فتأخذ بعشرة قال شريح: أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا[2].

وبه قال طاوس: فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه: إذا قال بكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين[3].

ومن جهة أخرى، فقد قال الإمام الذهبى إن محمد بن عمرو -راوى الحديث- شيخ مشهور، أخرج له الشيخان متابعة، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائى: ليس به بأس[4].

وقد أجاب جمهور العلماء عن الحديث الذى استدل به القائلون بأنه إذا تم البيع بصورة بيعتين فى بيعة أن للبائع أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين بأجوبة منها:

١- **أن فى صحة الحديث مقالاً،** قال المنذرى: فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى «أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة»[5].

٢- أن الحديث على فرض صحته فعنه أجوبة منها:

(أ) يجاب عما قاله الأوزاعى بما قاله الخطابى وغيره: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحيح البيع بأوكس الثمنين إلا شىء يحكى

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٢٣)، «بذل المجهود» (١٥/ ١٣٥)، «اختلاف الفقهاء» (٣٢)، «سنن أبى داود» (٣/ ٥٣٣).

(٢) «المحلى» (٩/ ٦٢٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ١٢٣).

(٥) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٤).

عن الأوزاعى. وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل»[(١)].

وأما قول شريح فيجاب عنه بأنه محمول على معنى آخر ذكره ابن حزم فقال: فإن حبسته شهراً آخر فتأخذ عشرة أخرى[(٢)].

(ب) ما ذكره الخطابى وغيره: أن ما رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره أبو داود يشبه -يحتمل- أن يكون ذلك فى حكومة فى شىء بعينه: كأنه أسلفه ديناراً فى قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له: بعنى القفيز الذى لك على بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين فى بيعة فيردان إلى أوكسهما -أقلهما- وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتقابضا -قبل فسخ البيع الأول- كانا مربيين[(٣)].

فهذا القول يفيد أن الربا هو من باب بيع الدين بالدين، لأن البائع باع المشترى الدَّين الذى له عليه بثمن أكثر وهو منهى عنه، لأنه من باب بيع «الكالىء بالكالىء» وقد نهى عنه ﷺ لما فيه من الربا.

(حـ) أن الحديث من باب بيع الدين بالدين كما يفهم من قول ابن الأثير فى النهاية حيث فسر الحديث بقوله: أن يستلف الرجل من الرجل مالاً فيعطيه سلعة إلى أجل، فإذا حل الأجل وطالب بالوفاء قال: بعنى تلك السلعة إلى أجل آخر وأزيدك، ولا يجرى بينهما تقابض، فصار بذلك بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا، وهذا هو بيع الدَّين بالدَّين، كأنه أسلفه ديناراً فى صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعنى الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل فى الأول فصار بيعتين فى بيعة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع، وإلا كان الثانى ربا للتفاضل، أو كأنه باعه دينًا بدين وهو الكالىء بالكالىء المنهى عنه[(٤)].

(د) أن الحديث محمول على ما إذا استهلك المشترى للبيع كله أو بعضه:

ففى بذل المجهود: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٢٢)، «بذل المجهود» (١٥/ ١٣٤)، «عون المعبود» (٩/ ٣٢٢).

(٢) «المحلى» (٩/ ٦٢٩).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٢٢)، «بذل المجهود» (١٥/ ١٣٥)، «المجموع» (٩/ ٣٧٢).

(٤) «التاج الجامع للأصول» (٢/ ٢٠٦)، «المعاملات فى الإسلام» (٣/ ٤٥)، النهاية فى غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ت ٦٠٦هـ (٥/ ٢١٩)، تحقيق: محمد محمد طناجى، الناشر: المكتبة الإسلامية.

الخطابى- ﷺ قوله: من باع بـيعتين. . . ظـاهره مخالف للمـذاهب كلها إلا أن يقال فى معناه: أن من باع شيئًا على أنه بخمسة إن كان ناجزًا، أو بعشرة إن كان نسيئة ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افترقا قبل تعيين الثمن، ولأنه ﷺ نهى عن بيـعتين فى بيـعة، وكـان الحكم فيـه الفسخ، إلا أن المشترى استهلك المبيع أو أكله فلا يـجب فيه إلا المثل أو القيمة؛ وهو أوكس عادة من الثمن المتعين بينهما فى البيعتـين معًا، فصار المعنى أنه من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفـسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ويأخـذ الثمن لأنه أخذ الثمن كان إبقاء للبيع وهو مأمور بفسخه، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ فقد أربى لكونه عقد عقدًا فاسدًا، والعقود الفاسدة كلها داخلة فى حكم الربا(١).

ويؤيد حمل الحديث على هذا المعنى ما نقله ابن جرير الطبرى عن الثورى أنه قال: إن بعت بيعًـا فقلت: هذا بالنقد بكذا. وبالنسيـئة بكذا فذهب المشتـرى فهو بالخيار فى البيعتين، وإن لم يكن وقع بيـعك على أحدهما فهو مكروه وهو بيعتان إلى بيعة، وهو مـردود وهو الذى ينهى عنه، فإن وجدت متـاعك بعينه أخذته وإن قد استهلك ذلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين(٢).

وروى عبد الرزاق فى مـصنفه عن معمر بعد أن ذكـر قول طاوس الذى تقدم قبل قليل أنه قال: وهذا إذا كان المبتاه قد استهلكه(٣).

(هـ) ما قاله صـاحب نيل الأوطار فى معرض رده على المبطلين للبـيع مؤجلاً مع زيادة الثمن لأجل التـأجيل: لأن ذلك التمـسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة: «من باع بيعـتين فله أوكسهـما أو الربا» وقد عرفت مـا فى راويها من المقال، ومع ذلك فـالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غـيره وهو النهى عن بيعـتين فى بيعة ولا نتـيجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلـك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجـاج لكن احتمالها لتفسير خـارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان -أبيعك كذا شريطة أن تبيـعنى كذا- قادحًا فى الاستدلال بها على التنازع فـيه على أن غـاية ما فـيهـا الدلالة على المنع من البـيع إذا وقع على هذه الصورة -وهى أن يقـول نقدًا بكذا ونسيئـة بكذا- إلا إذا قال من أول الأمر نسـيئة

(١) «بذل المجهود» (١٥/ ١٣٥).
(٢) «اختلاف الفقهاء» (٣٢).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٧، ١٣٨).

بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى(١).

(و) ما قاله ابن حزم الظاهرى: هذا الخبر صحيح إلا أنه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا وبيعتان فى بيعة والشروط فى البيع كل ذلك مطلقًا غير حرام إلى أن حرم كل ذلك، فإذا حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك، فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهى عن البيعتين فى بيعة، فموجب إبطالهما معًا لأنهما عمل منهى عنه(٢).

(ز) ما قاله ابن القيم أن الحديث لا يحمل على الصورة المعروفة وهى أن تكون السلعة نقدًا بكذا ونسيئة بكذا حيث يقول: «أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة، وهو الشرطان فى البيع فى الحديث الآخر، وهو الذى لعاقده أوكس البيعتين أو الربا فى الحديث الربا. وذلك سدًا لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها بمائتين حالة فقد باع بيعتين فى بيعة، فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع عن الربا، وأبعد كل البعد عن حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة»(٣).

ويبدو أن المالكية لهم رأى آخر فى المسألة وهو أن المشترى إذا قبض المبيع فى صورة البيعتين فى بيعة، فإن البائع يعطى قيمة المبيع نقدًا، ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين.

فقد نقل عن مالك قوله: من باع سلعة بدينار نقدًا أو بدينارين إلى شهر فسخ ذلك، وردت إلى قيمتها نقدًا، ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين(٤).

وقال صاحب الكافى: «وإن قبضت السلعة وفاتت، رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت واتبع ذلك بقوله: وهذا كله قول مالك وأصحابه»(٥).

ووجه ما قاله المالكية: أن السلعة لم يقع شراؤها على شىء بعينه بقطع أو بخيار، وإنما إذا وقع على مالاً يدرى أى السلعتين يختار، وقد وجبت إحداهما، فحيث قبضها وتعذر ردها وجبت قيمتها.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٣).

(٢) «المحلى» (٩/ ٦٢٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥٠)، «الوجه» (٦٢).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (٣٢).

(٥) «الكافى»، المجلد الثانى، (٧٤٠).

وخلاصة الأمر فى حكـم بيعتين أنها من البيـوع المنهى عنها المحكوم ببطلانها واستحقاقـها الفسخ إذا وقعت بالصورة التى لا يعلم فيهـا الثمن، وهذا رأى عامة الفقهاء.

أما من حيث حكمها إذا حدث قبض بموجبهـا فجمهور الفقهاء يرون أن البيع البـاطل لا ينتج أثرًا، وأنه لا يصح الأخـذ بظاهر حـديث أبى داود، لأن العـمل بظاهره يفيد أن البيع صحيح إذ هو الذى ينتج آثارًا ويرتب حقوقًا، ولذلك وجهوا إلى الحديث المطاعن التى ذكرنا فى صحته من جهـة، وفى صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب، والتمسوا له التأويلات التى تقدمت على فـرض صحته انسجامًا مع الحقـيقة الشـرعية التى تأبى أن ترتب على العـقد الباطل آثارًا، وتمكـينًا للبائع من الوصول إلى حقه الذى ذهب بتعذر استرداد العين التى باعها بموجب عقد البيعتين فى بيعة المنهى عنه شرعًا.

وقد نازع بعض الفـقهـاء فى هذه الحقيـقة بناء على ثبـوت الحديث عندهم، وعملهم بظاهر معناه.

وبعد النظر فى أدلة الـفريقين، وما صـوّبه الجمهـور إلى أدلة مخالفـيهم من طعون عملت على إيهانها، وعجزها عن الانتـهاض للاحتجاج بها على مدعاهم، أرى أن الحق فيما قال الجمهور، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: حكم البيع بالتقسيط:

تمهيد: بعد أن تتـبعنا أقوال العلماء فى بيـان معنى الأحاديث الثلاثة وعلـتها انتهينا إلى النتائج التالية:

١ - أن تلك الأحاديث تصلح أن تكون مـوطنًا مناسبًا ومظان ملائمـة للبحث فى مشروعيـة البيع بالتقسيط. وذلك لأنها تشتـرك من حيث معناها فى صورة هى أصل ذلك البيع والمتمثلة بقول البائع للمشترى أبيعك هذه السلعة نقدًا بكذا ونسيئة بكذا.

٢- أن تحريم هذه البـيوع يستند إلى علة تتمـثل فى جهل المتعاقـدين بالثمن، وسد ذريعة أن يكون هذا البيع طريقًا إلى الربا المحرم.

فالقول بعـدم صحة هذه البيوع مجـردة إلى أن الصيغة الصادرة مـشتملة على صيغتين فى آن واحـد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، وأن الثـمن مجهول، هل هو

المعجل أم المؤجل؟ وإذا كـان الإيجاب غيـر جازم لا يصلح، ويكون عرضًـا، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفقـتين كان إيجابًا موجهًا إلى الطرف الأول فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم العقد(١).

فى ضوء ما تقـدم كنا نتوقع أن يكون البت فى الحكم الشرعى لبيع التـقسيط أمرًا ميســورًا يكفى فيه التثبت من وجود العلة المذكورة، فـيحكم بالجواز فى الحالة الأولى وبالبطلان فى الحالة الثانية.

ولكن حكمة الله ورحمتـه بعباده التى كان اختلاف عقول البـشر عامة وعلماء الفقه خـاصة مظهرًا من مظاهرها اقتـضتا أن تعمل تلك العـقول -التى تحررت من قيود الخوف والرهبـة، فانطلقت تلتمس الحقيقة فى هدى نور الله- فـيما بين يديها من النصوص تأملاً وترديد فكر، فيكون نتاج ذلك ثمرات خيرة من الأفكار والآراء والأحكام المتباينة فى خط سـيرها المتفقة فى هدفها ألا وهو نشــدان مرضاة الله عز وجل، والتمكين لـشريعتـه فى الأرض.. وإذا بنا نتيجـة لذلك أمام آراء لا رأى، وبصدد أحكام لا حكم واحد فى هذه المسألة، وأبرز تلك الأحكام:

١- أن بيع التقسيط غير جائز شرعًا.

٢- أن بيع التقسيط جائز شرعًا.

٣- رأى وسط يذهب إلى عدم القول بجوازه أو عدم جوازه مطلقًا بل يرى أنه مكروه، وشبهة الأولى اتقاؤها.

وممن قـال بعدم الجـواز، وأنه لا يصح زيادة الثـمن فى مقـابل تأجيل قـبض الثمن: زين العابـدين، على بن الحسين والناصر والمنصـور بالله والهادوية والإمام يحيى، وأبو بكر الرازى الجصاص الحنفى(٢).

أما القول بجواز بيع التـقسيط، وبأن أخذ زيادة فى السعر مقـابل التأجيل أمر

---

(١) «مجلـة المسلم المعاصـر»، ص ٨٩ ع٣٠٨، ربيع الثانى ١٤٠٤هـ، الموسـوعة الفـقهـية، الكويت (٢/ ٣٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٣)، «شرح الأزهار» (٣/ ٨٤)، «تفـسير أحـكام القرآن» لأبى بكر الجصاص (٢/ ١٨٧)، تحقيق: محمد الصـادق قمحاوى، الناشر: دار الصحف بالقاهرة، الإمام زيد للشيخ محمد أبو زهرة (٢٩٣) وما بعدها: المكتبة الإسلامية، بيروت، الروضة الندية (١٠٦).

يقره الشارع فهو قـول جماهير العلماء من الصحابة والتابعـين والأئمة المجتهدين، وبه قال زيد بن على والمؤيد بالله والمهدى والمفتى من شيعة آل البيت(١).

أما القول الثالث الذى اتخـذ موقفًا وسطًا بين القولين السابقـين فهو ما ذهب إليه د. رفيق المصرى فى كتابه «مصرف التنمية الإسلامى»(٢).

وقد لخص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجـيزين والمانعين بقوله «ويعود سبب الخـلاف لأجل الزيادة، أتعد الزيادة فى مقـابل الأجل كالزيادة فى الدين فى نظيـر الأجل أم لا تعد؟ فـالذين قاسـوا الزيادة فى مقـابل الأجل على الزيادة فى الدين فى نظير الأجل وجـعلوهما صورة واحدة قـالوا بالحرمة، وأما الذيـن فرقوا بينهما فقالوا بالحل»(٣).

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط:

استـدل القائلـون بأن بيع التقـسيط لا يصح شـرعًا بأدلة من الكتـاب والسنة والآثار والمعقول، فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٤) فهى تفيد تحريم البيوع التى يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها فى عموم كلمة الربا(٥).

كما استـدلوا بقوله عز شأنه: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٦).

---

(١) «الأم» (٣/ ١٥)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٣)، «فـقه السنة» السـيد سـابق (٣/ ١٤١)، دار الفكر، الطبعة الثالثـة، «الروضة الندية» (٢/ ١٠٦)، «شرح الأزهار وهوامشه» (٣/ ٨٤)، «البهجـة شرح التحفـة» (٢/ ٧)، «الموسوعة الفقـهية الكويتيـة» (٢/ ٣٩)، «التاج الجامع للأصـول» (٢٠٦)، «الإمام زيد» (٢٩٣، ٢٩٤)، «الحـلال والحـرام»، د. القرضـاوى، (٢٥٩) ط١٣: المكتب الإسـلامى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، «المبسـوط» (٣/ ٨)، «حـاشيـة الطحاوى على الدر المختار» (٣/ ٩٧)، «تبـيين الحقائق» (٤/ ٧٩)، «المدونة» (٤/ ١٥١)، «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٥٠٢)، «الدسوقى على الشرح الكبير» (٣/ ٦٥).

(٢) «مصرف التنمية الإسلامى»، د. رفيق المصرى، (١٨٩، ١٩٠): مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

(٣) «الإمام زيد» أبو زهرة، (٢٩٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) «الإمام زيد» (٢٩٣)، بحوث فى الربا، محمد أبو زهرة (٤٨): دار الفكر العربى.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

فقـد جعلت الآية الرضا شـرطًا لحل الكسب والربح فى المبادلات التـجارية، وإلا كان ذلك الكسـب حرامًا وأكـلاً لأموال الناس بالباطل، وعـامل الرضا غـير متـوفر فى الـبيع بالتـقسـيط، لأن البائع مـضطر للإقدام عليـه ترويجًا للسلـعة، والمشترى مضطر له رغبة فى الحصول على السلعة التى تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل[1].

أما من السنة النبوية فاستدلوا بأحاديث منها:

نهى رسول الله ﷺ -فيمـا رواه ابن مسعود ﷺ- عن صـفقتين فى صـفقة وقد مر مـعنا ما رواه أحمد عن سمـاك فى تفسير الحديث بقـوله: هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

وقد علق الشوكانى على ذلك بقوله: وفى هذا التفسير متمسك لمن قال «يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»[2].

كما استدلوا بقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ، من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا، وهذا يعنى أن من بـاع يأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

وهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنبًا للوقوع فى ربا النسيئة[3].

قال صـاحب الروضة الندية: فالحـديثان -حـديث ابن مسعـود وحديث أبى هريرة- قد دلا على أن الزيادة لأجل النسـاء ممنوعة، ولهذا قال: فله أوكسـهما أو الربا «والأعيان التى هى غير ربوية داخلة فى عموم الحديثين»[4].

واستدلوا كذلك بما أخرجه أبو داود فى سننه عن مـحمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر -كذا قال محـمد- قال: حدثنا شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على أو قال: قـال على: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك[5].

---

(١) «الإمام زيد» محمد أبو زهرة، (٢٩٤)، دار الفكر العربى: أبرز صور البيوع الفاسدة، د. محمد وفاء (٤٨): مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٣).

(٣) أبرز صور البيوع الفاسدة (٣٧).

(٤) «الروضة الندية» (٢/ ١٠٦).

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٣٨٢).

قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر فى الغالب. ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[1] وهو يفيد أن البيع الجائز شرعًا ما توفر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد، ولا رضا مع الاضطرار والإكراه فيكون البيع باطلاً. وعليه، فالبائع بأجل والمشترى إلى أجل كلاهما مضطر للبيع ولا يصدق عليهما قوله سبحانه ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ وقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**».

أما من **المعقول** فاستدلوا بأمور منها:

أن الزيادة فى الثمن المؤجل هى من باب الربا واستدلوا لقولهم هذا بما يأتى:

١- أن الزيادة فى الثمن هى فى نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، ومتى كانت الزيادة كذلك فهى زيادة من غير عوض، فتنطبق عليها كلمة (الربا)، وتتناولها أدلة تحريم الربا وتندرج تحتها[2].

٢- أن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا، فيكون بمنزلة جارية نقدًا وعشرة دنانير إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين[3].

٣- أن الزيادة مقابل الأجل هى من باب الشرطين فى بيع وسلف وبيع: وصفة الشرطين فى بيع كما تقدمت: أن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز. والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئًا ليقرضه أو يؤجله أو الثمن ليعطيه على ذلك ربحًا.

يقول د. عبد السميع المصرى بعد أن نقل التفسيرين المتقدمين عن المبسوط «وظاهر مما تقدم عن صاحب المبسوط أن العلة فى عدم الجواز فى الصورتين عند الأحناف -الحنفية- هى الربا، لأنه فى الصورة الأولى جعل الأجل فى الثمن مقابلاً بالزيادة فيه صراحة فهى زيادة فى الدِّين بغير عوض، وهى معنى الربا. وفى الصورة الثانية يحتال على الربا فى القرض ببيع شيئًا مع المحاباة فى ثمنه بمقابل القرض»[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة فى سننه (٢١٨٥)، وسنن البيهقى (٦/ ١٧).

(٢) «شرح الأزهار» (٣/ ٧٤)، «بحوث فى الربا» (٤٨)، «الإمام زيد» (٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الحجة.

(٤) «مقدمات الاقتصاد الإسلامى» (١٠٨)، عن كتاب «نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية»، لإبراهيم زكى الدين بدوى (٢١٤).

ويتابع قائلاً: «ولا شك عندى فى أن هذا هو روح الشريعة الإسلامية، وهو الغاية من تحريم الربا فى الإسلام، لأن الزيادة فى الثمن هى مقابل الأجل فى التقسيط أى مقابل استغلال حاجة المشترى الضعيف بينما الإسلام دين الرحمة والإخاء والتعاون، يقول سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وإذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع... ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه من الرفاهية...»[2].

٤ـ القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، أولاً فرق بين أن نقول سدد الدين أو نزد فى نظير الأجل، وأن تبيع بزيادة فى الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيهما أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا[3].

وبيان ذلك كما قاله أبو بكر الجصاص «أنه لو كان لرجل على آخر ألف درهم دين مؤجلة فصالحه منها على خمسمائة حالة فلا يجوز، لما روى عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدَّين إلى أجل فيقول له: عجل لى وأضع عنك فقال: هو ربا. وروى عن زيد بن ثابت أيضًا النهى عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبى والحكم، وقول أصحابنا وعامة الفقهاء. ومما يدل على بطلانه تسمية ابن عمر إياه ربا، وأسماء الشرع توقيف. ولأنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[4].

وقال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[5]، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذى نص الله على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان له عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل، كذلك الحط فى معنى الزيادة،

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.
(٢) «مقدمات الاقتصاد» (١٠٨، ١٠٩).
(٣) «بحوث فى الربا» (٤٨)، «الإمام زيد» (٢٩٣).
(٤) سورة البقرة: ٢٧٩.
(٥) سورة البقرة: ٢٧٨.

إذ جـعله عوضًـا من الأجل. وهذا هو الأصل فى امـتناع جواز أخـذ الإبدال عن الآجال»(١).

وجاء فى حاشية ابن عـابدين «أنه إذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلاً فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل» وبذلك يتبين أن الفقهاء أباحوا الزيادة فى نظير الأجل، وأى فرق بينها وبين الربا»(٢).

٥- أن أبا حنيفـة قال فيمن دفع إلى خـياط ثوبًا فقال: إن خطتـه اليوم فلك درهم، وأن خطته غدًا فلك نصف درهم، إن الشرط الثـانى باطل، فإن خاطه غدًا فله أجـر مثله، لأنه جـعل الحط مقابل الأجـل، والعمل فى الوقـتين على صـفة واحدة فلم لأنه بمنزلة بيع الأجل»(٣).

مما تقدم يتبـين لنا أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التـقسيط هو أن ذلك ضرب من الربا المحـرم، ومستندهم الرئيسـى فى ذلك أن الزيادة فى الثمن هى فى مقابل الأجل، والأجل لـيس بالشيء الذى يستحق عوضًا فـتكون زيادة بلا عوض وهو عين الربا الذى نهى الشرع عنه وحرمه.

المطلب الثانى: أدلة القائلين بجواز بيع التقسيط:

استدل القائلون بجواز بيع التقـسيط بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والعرف والمعقول.

فمن القرآن الكريم استدلوا بما يأتى:

عموم الأدلة القاضية بالجواز كقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٤).

وهو نص عام يشـمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنهـا حلال، إلا الأنواع التى ورد نص بتحريمهـا، فإنها تصبح حرامًا بالنص مسـتثناة من العموم، ولم يرد نص يقضى بتحـريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثمن مـؤجل، فيكون حلالاً أخذًا من عموم الآية(٥).

---

(١) «تفسير آيات الحكام»، لأبى بكر الرازى الجصاص (٢/ ١٩٨٥).
(٢) «بحوث فى الربا»، أبو زهرة (٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٦٠، ٦/ ٧٥٧).
(٣) «تفسير الجصاص» (٢/ ١٨٧).
(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٥) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٣)، «شرح الأزهار» (٣/ ٨٤)، مجموعـة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جـمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجـدى الحنبلى وولده محمد، المجلد ٢٩ ص ٤٩٩، تصوير ط ١، ١٣٩٨هـ.

وقوله عز وجل ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فالزيادة فى الثمن مقابل الأجل داخله فى عموم النص، إذ إن أعمال التجارة تنبنى على البيع نسيئة، ولابد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخلة فى باب التجارة وليست داخلة فى باب الربا. فالثمن فى البيع الآجل هو للسلعة مراعى فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة(١).

ومن جهة أخرى، فالرضا ثابت فى هذا البيع، لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يجعله طريقًا إلى ترويج تجارته. فهو إجابة لرغبته.

كما أن الذى تسلم العين دون دفع ثمن حاله قد تسلم العين منتفعًا بها مغلة، موضع إتجار، وهذا لا ينافى رضاه(٢).

واستدلوا كذلك بقوله عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٣).

وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية(٤).

أما من السنة النبوية والآثار:

فقد ورد فيها ما يدل على أن الشارع قد سوغ جعل المدة عوضًا عن المال، وأنه يجوز أن يختلف الثمن المؤجل عن الثمن المعجل بزيادة فى المؤجل، وأن هذه الزيادة مباحة ومن ذلك:

ما روى «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشًا، فكان يشترى البعير بالبعيرين إلى أجل»(٥)، وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

---

(١)، (٢) «الإمام زيد» (٢٩٤)، «أبرز صور البيوع الفاسدة» (٥٠، ٥١)، النشرة الإعلامية للبنك الإسلامى الأردنى رقم (٣/ ٢٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) «فتوى فى مجلة البحوث الإسلامية» (ص ٢٧٠ ع ٦) ١٤٠٣هـ وفى مجلة الاقتصاد الإسلامى للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٤٢، العدد ١١، شوال ١٤٠٢هـ، وفى كلمات مختارة (عقائد، أحكام، مواعظ) للشيخ عبد العزيز بن باز، جمعها عبد الله بن جار الله ص ١٣٧ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١ و٢١٦)، والدارقطنى (٣/ ٦٩، ٧٠)، وقال الحافظ فى «الفتح» (٤/ ٤٨٩) إسناده قوى. وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط فى المسند، طبعة الرسالة.

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاء ناس منهم إلى النبى ﷺ فقالوا: يا نبى الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**ضعوا وتعجلوا**»(١).

والحديث دليل على أنه لو بيع شىء ما بالنسيئة، واضطر المشترى للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التى تفصل تاريخ السداد الفعلى عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلابد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل وهو ما قال به ابن عابدين(٢).

ومن الآثار الدالة على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من المعجل، وجواز زيادة الثمن فى الشراء بالأجل. ما نقله الشيخ أبو زهرة عن كتاب المجموع والروض النضير فى الفقه الزيدى الشيعى عن أبى خالد قال: سألت زيد بن على عن رجل اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها مرابحة والمشترى لا يعلم أنه اشتراها إلى أجل ثم علم بعد ذلك؟ فقال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد. وقد عقب على هذا القول بأنه يفيد حكمًا بالنص وآخر بالالتزام: أما الحكم الذى استفيد بالنص فهو أن عدم ذكر الأجل فى المرابحة إذا كان البائع قد اشترى إلى أجل يعد خيانة فى المرابحة، وهى خيانة لا يمكن تقديرها كالخيانة فى الزيادة بالثمن، وأن الحكم فى هذه الحالة هو أن المشترى بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه. والحكم الالتزامى هو أنه يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن المعجل، ويتبين ذلك من خلال أن ترك ذكر البائع للأجل فى المرابحة خيانة، لأن شأن التجارة أن يكون الثمن العاجل أقل من الثمن الآجل، وترك ذكر الأجل والبيع بثمن عاجل غش، لأنه لم يتبين ما استفاده بالتأجيل، والربح مع هذا التأجيل يكون على غير أساس سليم..»(٣).

قال صاحب الروض النضير: «واعلم أنه يؤخذ من كلام الإمام -زيد بن على- أن بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز، ولهذا ثبت للمشترى الآخر الخيار، إذ لولا زيادة الثمن فى شراء الأجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه»(٤).

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٢/ ٥٢)، والدارقطنى فى «سننه» (٣/ ٤٦) وغيرهما.

(٢) «مصرف التنمية الإسلامى» (١٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٦٠)، (٦/ ٧٥٧).

(٣) «الإمام زيد» نقلاً عن المجموع والروض النضير (٢٩٢).

(٤) «الروض النضير» (٣/ ١٦٨)، نقلاً عن «الإمام زيد» (٢٩٣).

والإجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها(١).

كما أن العرف قد جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال(٢).

أما عن القياس والمعقول فاستدلوا بما يأتي:

• أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتبابعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن حال(٣).

• **القياس على السلم:** فالبيع إلى أجل من جنس بيع السلم، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوبًا أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط، وهو جائز بالإجماع، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل(٤).

• **القياس على بيع المرابحة:** فإذا كان الأجل معلومًا في البيع بأجل صح البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً حقيقة إلا أنه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة، بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة، وإلا كانت أكلاً لأموال الناس بالباطل(٥).

• **لأن للأجل حصة من الثمن:** ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال. فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لمن يشترى بثمن حال، وحدد الثمن وعينه لمن يشترى بثمن مؤجل، وقد اختار المشترى الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعًا، ولا شبهة للربا فيه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (٢٩/ ٤٩٩)، «مجلة الاقتصاد الإسلامى» ع١١، شوال ١٤٠٢هـ، بحوث في الربا، ٤٨.

(٢) على الخفيف نقلاً عن مقومات الاقتصاد الإسلامى (١٠٧).

(٣) «هوامش شرح الأزهار» (٤/ ٨٣).

(٤) «مجلة الاقتصاد الإسلامى»، فتوى الشيخ ابن باز (٤٣).

(٥) «يسألونك في الدين والحياة» أحمد الشرباصى، المجلد الخامس ص ١٤٧، الطبعة ١١، دار الجيل، بيروت.

فالزيادة التى تضاف على الأقساط هى حصة الأجل من الثمن وهى الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل، والشريعة الإسلامية شريعة معان وحقائق لا شريعة ألفاظ وأسماء، تحرم الشر إذا سمى باسم، وتبيحه إذا سمى بآخر(١).

● أن الأصل فى الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين الجائزى الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس. ولما لم يرد دليل قطعى الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، بل قد ورد فى الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهى عن الغرر ونقض العهود والخيانة، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة(٢).

المطلب الثالث: فى دليل الرأى الوسط

خلاصة هذا الرأى -الذى ذهب إليه د. رفيق المصرى- أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن مقابل ذلك ليس حرامًا على الإطلاق ولا حلالاً على الإطلاق بل هو مكروه، وما كان كذلك فيخضع لحكم الشبهة التى نص رسول الله ﷺ على موقف الشرع منها فى حديثه المشهور «**أن الحلال بين، وأن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه..**»(٣).

ويرى أن تأمين قروض مجانية للمستهلكين يخفف من ظاهرة اللجوء إلى البيع بثمن أجل مقسط، كما يؤدى إلى الحد من زيادة الثمن(٤).

---

(١) «مجلة لواء الإسلام» (ص ٨٢٢) عدد ١١ من السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، أبريل ١٩٥١، ص ٩٠٣ من عدد ١٢ من نفس السنة شعبان ١٣٧٠هـ، مايو ١٩٥١م.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢٦/٢٩)، نشرة البنك الإسلامى الأردنى رقم (٣) ص ٢٧-٣٠ ونقلاً عن «الأم» للشافعى و«شرح أصول البزروى».

(٣) صحيح البخارى (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) «مصرف التنمية الإسلامى» (١٨٨/ ١٩٠).

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط على النحو التالى:

أجابوا عن استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، بأن الآية نص عام، يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل، ولم يقم نص يدل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل ومعجل فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية[١].

ومن جهة أخرى، فإن آية الربا لا تتناول محل النزاع، لأن الحديث فى البيع بثمن مؤجل إنما يقع على السعر (الثمن)، وليس للسعر استقرار لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة فى البيع وعدمها، فلم يكن أصلاً يرجع إليه فى تعليق الحكم به، وحيث خرجت آية الربا عن أن تكون داخلة فى محل النزاع، انتفت الحاجة إلى النظر فيما يعارضها، وما يترتب عليه[٢].

وأما استدلالهم بقوله عز وجل: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وأن عنصر الرضا مفقود فى البيع بالتقسيط فيكون باطلاً فيجاب عنه:

بأن الرضا ثابت، لأن من يبيع بثمن مؤجل له سلطة تامة، ويتمتع بكامل الحق فى تحديد السعر الذى يريد بحسب حالة البيع من تعجيل أو تأجيل، وهو إذ يطلب ثمنًا مؤجلاً فإنما يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويج بضاعته، فهو يلبى لديه رغبة فى الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وما كان كذلك فلا اضطرار فيه. وأما المشترى فإنه كذلك بالخيار فى الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضًا حسنًا ليدفع بالثمن المعجل، ومع ذلك فقد حصل على السلعة التى يريد دون أن يدفع ثمنًا فى الحال وهى للسلعة محل انتفاع وله فيها مصلحة[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢)، «الإسلام وثقافة الإنسان» (٣٧٨).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤)، «مصرف التنمية الإسلامى» (١٨٧)، «الإسلام وثقافة الإنسان» (٣٧٨)، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، ص ٩٠، ٩٢، العدد السادس، ١٩٨٣.

وأما استدلالهم بحديث النهى عن صفقتين فى صفقة وتفسير سماك له بما يفيد منعه فيجاب عنه:

أن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير، فكما يحتمل أن يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف نقداً أو بألفين نسيئة، يحتمل أن يراد به بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا. أو أن يسلف ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعنى القفيز الذى لك علىّ إلى شهرين بقفيزين فصار بيعتين فى بيعة واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدح فى الاستدلال به على المتنازع فيه.

على أن غاية ما فى الحديث من دلالة هو المنع من البيع إذا رفع على صورة أبيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.

ومن جهة أخرى، فالنهى فى الحديث محله فيما إذا قبل المشترى على الإبهام ولم يعين أى الثمنين، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك[1].

أما استدلالهم بقوله ﷺ: «**من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا**». وأنه يفيد أن من باع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال فعليه أن يأخذ بالأقل منهما وإلا دخل فى الربا المحرّم فجوابه:

أن فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عنه أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة[2].

وعلى فرض صحته، فهو لا يفيد تحريم البيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، بل يفيد أن المتبايعين إذا تفرقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين كى لا يقعا فى الربا المحرم بصورة قطعية[3].

كما يجاب عنه بما قاله الشوكانى فى حديث الصفقتين فى صفقة المتقدم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

(٣) «فقه الإمام الأوزاعى»، د. عبد الله محمد الجبورى (٢/ ١٨٩)، وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامى: مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧، ١٩٧٧م.

ومن جهة أخرى، فإن ابن القيم قد فسر الحديث بأن يبيع الرجل السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حالة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع إلى الربا.

وأنه لا يعنى النهى عن البيع بخمسين حالة أو بمائة مؤجلة فهى ليست قماراً ولا جهالة ولا غرراً ولا شيئًا من المفاسد، فإن البائع خير المشترى بين أى الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والأمضاء ثلاثة أيام(١).

أما حديث النهى عن بيع المضطر وقولهم بأنه لا يقدم على دفع ثمن أعلى مع تأخير الدفع إلا المضطر فيجاب عنه بالآتى:

أنه جاء فى سند الحديث: رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد قال: حدثنا شيخ من تميم.. قال فى عون المعبود: قال الشيخ فى إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو وقال ابن مفلح: صالح لا يعرف، تفرد عنه هشيم، والشيخ لا يعرف أيضًا، ولأبى يعلى الموصلى فى مسنده: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول، قد بلغنى عن حذيفة أنه قال: قال ﷺ.. فذكر الحديث وفيه: «**ألا إن بيع المضطرين حرام**»، الكوثر ضعيف بإجماع، قال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشىء(٢).

أما قولهم بأن الزيادة فى الثمن المؤجل من باب الربا، واستدلالهم على ذلك بأنها زيادة فى نظير الأجل، ولا يقابلها عوض فتكون محرمة فالجواب عنه:

بأن القول بتحريمها لكون الزيادة فى مقابل التنفيس بالأجل فقط، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل والمسألة محتملة للبحث والمناقشة(٣).

وأما القول بأن الزيادة لا يقابلها عوض فمردود، وذلك لأن البائع حين رضى بتسليم السلعة إلى المشترى بثمن مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشترى إنما رضى بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقداً. فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير مقابل(٤).

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) «عون المعبود» (٩/ ٢٣٥).

(٣) «الروضة الندية» (٢/ ١٠٦).

(٤) «مجلة الاقتصاد الإسلامى»، فتوى الشيخ ابن باز (٤٣).

وأما قولهم ببطلان البيع بثمن مؤجل يزيد على الحال خشية أن يكون ذريعة إلى الربا، فيكون بمنزلة جارية نقدًا وعشرة دنانير إلى شهر، بعشرين دينارًا إلى شهرين فيجاب عنه: بأنه لو رأى رجل جارية ثيبًا عند رجل فأعجبته، فسأله أن يزوجها إياه، فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة، فقبضها فوطئها فلم ينتقصها ذلك شيئًا ثم باعها منه بخمسين دينارًا إلى ذلك الأجل، فتكون قد رجعت له جاريته وبقى له خمسون دينارًا إلى ذلك الأجل، إنما ينبغى أن تبطل هذه الصورة ويجعل كأنه استأجرها بخمسين الدينار الزيادة ليطأها، وقد قال المخالفون بجوازها، فأجازوا ما ينبغى أن يبطل، وأبطلوا ما هو جائز من الزيادة مقابل الأجل[1].

وأما قولهم بأن الزيادة مقابل الأجل هى من باب الشرطين فى بيع وسلف وبيع وقد نص صاحب المبسوط على عدم جوازهما لأنهما من باب الربا، لأن الزيادة مقابل الأجل فالجواب عنه:

أن قول صاحب المبسوط محمول على ما إذا ذكر ثمنين عاجلاً وآجلاً ولم يجدد أحدهما، والقول بالبطلان فى هذه الحالة قول عامة الفقهاء بسبب الجهالة، وسدًا لذريعة الربا. ولقد جاء فى كتاب المبسوط ما يدل صراحة على جواز زيادة الثمن مقابل الأجل إذا كان ذلك معلومًا للمتعاقدين حيث يقول: «وإذا اشترى شيئًا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهيه ﷺ عن الشرطين فى بيع، وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما، وأمض البيع عليه جاز..»[2].

وأما القول بأن زيادة الثمن المؤجل من الحال فى البيع بالتقسيط هى مقابل استغلال حاجة المشترى فتنتفى الرحمة والعدالة، فيرد عليه بأن العلماء حين قالوا بجواز بيع التقسيط قد قيدوا ذلك بشروط سنأتى على ذكرها، ومنها أن لا تتضمن الزيادة غبنًا فاحشًا للمشترى، علمًا بأن هذا الغبن ليس مقصورًا على البيع بالتقسيط بل قد يكون بالنقد، ولكن عند ضعف الوازع الدينى، وغياب الحس الإيمانى.

وبالإضافة إلى ما تقدم فهناك فروق جوهرية بين الربا والبيع بالنسيئة أبرزها ما يأتى:

١ - أن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوى بين الشىء وثمنه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح تحريم الزيادة فى البيع بثمن مؤجل لكونها ربا[3].

---

(١) كتاب الحجة.

(٢) «المبسوط» (٢٨/١٣).

(٣) «الروضة» (١٠٦/٢).

٢- أن المبيع فى حالة البيع سلعة لها منافع ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، وإن كانت مما ينتفع به بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض فى الأزمان، وله غلات بنفسه، أما النقود فى حالة الربا فهى وحدة التقدير، فالمفروض أن لا يؤثر فيها الزمان، وينبغى أن تكون كذلك دائمًا، لأنها ليست سلعًا ترتفع وتنخفض[1].

وعليه، فما يأخذه البائع بثمن مؤجل فرقًا بين العاجل والآجل إنما يأخذه ثمن غلة، بخلاف الديون التى تجرى فى النقدين، فإن من يتسلمها يتسلم عينًا لا تختلف فيها الأسعار باختلاف الأزمنة، لأنها مقوِّمة الأسعار، وهى لا تغل بنفسها، بل تغل بالاتجار وتنقلها من الأيدى ببضائع تعلو وتنخفض، فالبضائع هى التى تغل وليست هى موضع الدين[2].

٣- أن هناك فرقًا بين أن يكون الأجل مراعى عند تقدير ثمن السلعة فى البيع بثمن مؤجل، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة إلى المقدار الذى جعل بدلاً فى المعاوضة.

إن فرقًا بين أن يبيع شخص سلعة تساوى فى السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة، وبين أن يقترض شخص من آخر إلى أجل معين على أن يردها إليه عند حلول الأجل مائة وخمسة، فإن الأول جائز ولا شىء فيه من الربا، فإن المقدار كله المائة والخمسة قد جعل ثمنًا للسلعة، والسلعة التى كان سعرها فى السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله بمائة وبمائة وخمسة وبمائة إلا خمسة، على حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات. وأما الثانى فغير جائز لأنه من ربا النساء الذى جعل فيه الزمن مقصودًا قصدًا أصليًا فى العقد مفروضًا له قدر معين من الثمن يتزايد هذا المقدار عادة إذا حل الأجل ولم يوف المدين بأداء الدين.

والخلاصة أن المائة والخمسة فى صورة البيع بها إلى أجل وقعت كلها ثمنًا للسلع التى كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالاً، وأما المائة والخمسة فى صورة

---

(١) «بحوث فى الربا» (٤٨).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

اقتراض المائة بمائة وخمسة فإنها وقعت بدلا لشيئين: المائة بدل المائة، والخمسة بدل الزمن وثمن له خاصة، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع[١].

٤- **أن البيع بالتقسيط فيه تخـيير للمشترى بين الشراء** نقدًا بثمن أقل أو بثمن أكثر مؤجلاً، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه.

كما أن الربا استـغلال للناس ومص للدماء، وخيانة للمجـتمع، وظلم للطبقة الكادحة من قـبل أخذ الطمع والجشع. أما البـيع بالتقسيط فـهو تيسيـر لمعاملات الناس وتخفيف عنهم[٢].

٥- **أن البيع بثمن مؤجل لا تحدث فيه زيادة فى الثمن حتى ولو ماطل المشترى** فى الدفع عند حلول أجل الوفـاء، فليس للبائع إلا ما اتفق عليـه، وذلك بخلاف عقد الربا حيث يستمر المقتـرض فى دفع الفوائد فى حالة عدم تسديد القرض حتى يتضاعف بشكل كبير إذ فى الغالب قـد تكون الفائدة بسعر أعلى من السعر العادى عند التأخير فى الدفع[٣].

٦- **أن البيع بالتقسيط يترتب على من يتعامل به** مختلف آثار ومقتضيات البيع بالطرق الشرعـية ولا سيما مـا يتعلق بالخيارات، ولـيس الأمر كذلك فيمـا يتعلق بالقرض بفائدة ربوية[٤].

٧- **أن الثمن فى البيع بالأجل هو للسلعة** مراعى فيه الأجل وهو من التجارة المشروعة المعرض للربح والخسـارة. وأما الزيادة فى الربا فهى بلا مقابل وهو الذى حرَّمه الله تعالى ورسوله ﷺ لأخطاره وأضراره[٥].

٨- أنه فى حـالة البيع بثـمن مـؤجل يفتـرض أن تكون العـلاقة بين البـائع والمشترى علاقة تكافؤ -فى الأعم الأغلب، ولا عبرة للحالات الشاذة- لأن القدرة على المساومـة والتفاوض مفـتوحة لكلا الطرفـين على قدم المساواة. أمـا فى حالة القرض الربوى فيفترض عدم التكافؤ إذ إن طرفًا فيها يعانى من حالة صعبة بالنسبة للطرف الآخر[٦].

---

(١) «مجلة الاقـتصاد الإسـلامى»، فتوى الشـيخ عبد الـرحمن تاج ص ٤٣، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ.

(٢)، (٣) «المجلة العلمية لتجارة الأزهر» ص ٩٠ - ٩٢، العدد السادس، أبريل، ١٩٨٣م.

(٤) من محاضـرة عامة ألقاها د. أنـس مصطفى الزرقا حول «مـفهوم «الاقـتصاد الإسلامى» بالجامعة الأردنية الساعة ١٢ ظهرًا ٤/ ١١/ ٨٥.

(٥) «النشرة الإعلامية رقم (٣)» للبنك الإسلامى الأردنى (٢٦).

(٦) «مصرف التنمية الإسلامى» (١٨٧).

٩- **أن التبادل فى حالة الربا يتم على أشياء مثلية،** فى حين أن التبادل فى حالة البيع يتم على أشياء مختلفة؛ سلعة مقابل نقد، وهذا الاختلاف فى الأشياء المتبادلة هو الذى ينشىء النشاط التجارى المفيد المنتج فى البيع بالمقارنة مع النشاط الربوى[١].

أما القول المانعين من بيع التقسيط بأن الزيادة فى البيع بالنسيئة هى مقابل الزمان فقد ناقشه جمهور الفقهاء على النحو التالى:

١- أن الزيادة فى الثمن المؤجل لا تتعين عوضًا عن الزمان، بدليل أن بعض الناس يبيع آجلاً بأقل مما اشترى لحاجته إلى البيع وتصريف السلع أو لتوقعه انخفاض الأسعار فى المستقبل، ومن التجار من يبيع بأقل من القيمة الحقيقية بثمن حال أو مؤجل، فلا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة فى أكثر الأحيان غير متعينة[٢].

٢- أننا لو سلّمنا بجعل الزيادة مقابل التأخير والزمن كما دلت على ذلك بعض الأحاديث والآثار، فإنما منع الشارع منها إذا كانت ابتداءً كما كان عليه أمر الجاهلية فى قولهم: «أما أن تقضى وأما أن تُربى»[٣].

وأما استدلالهم بكون الزيادة فى مقابل الأجل بالقياس على إنقاص الدَّين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، وهو غير جائز بدليل تسمية ابن عمر ﵄ له ربا ونهى زيد بن ثابت وغيره عنه، وبدليل إبطال أبى حنيفة لشرط التعجيل فى خياطة الثوب مقابل زيادة الأجرة، وبدليل عدم جواز زيادة الدين الحال مقابل تأجيل صاحبه مدة. فالجواب عنه:

١- أن ابن أبى شيبة قد أخرج من مصنفه أن ابن عباس ﵄ سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول له: عجِّل لى وأضع عنك كذا فقال: «لا بأس فى ذلك، إنما الربا أن يقول المدين أخر لى وأنا أزيدك، وليس عجّل وأنا أضع عنك» وفى رواة أخرجها البزار عن عبد الله بن عمرو، وأخرجها الطبرانى بنحوها: «إنما الذى فيه نهى أن يقول المدين أعجّل لك كذا، وتضع عنه البقية»[٤].

---

(١) نفس المرجع، (١٨٩).
(٢) «الإمام زيد» (٢٩٥)، أبرز صور البيوع الفاسدة (٥٠).
(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤).
(٤) «تفسير الجصاص» (٢/ ١٨٦).

وليس قول ابن عمر وغيره بأولى من قول ابن عباس، لا سيما أن لقوله سندًا من الحديث وهو قوله ﷺ : «**ضعوا وتعجلوا**».

٢- وأما قول أبى حنيفة فيقع فى إطار اشتــراط منفعة محددة فى المعقود عليه لمصلحة العاقد، وهذا النوع من الشروط مما أبطله الحنفيــة والشافعية فى المعتمد من مذهبــهم والظاهرية بعدم جــوازه وقال المالكيــة والحنابلة فى الراجح من مــذهبهم والزيدية والأباضية والإمامية بجوازه.

وقد اســتدل القــائلون بعدم الجــواز بحديث نهــيه ﷺ عن بيع وشرط، وهو حديث ضعيف، أنكره أحمد، وقــال لا نعرفه مرويًا فى مسنده وقال النووى عنه، أما الحديث فغريب، وضعفه ابن تيمية، وقال ابن حجر فى إسناده مقال. وقال ابن القيم لا يعلم له إسناد يصح[١].

٣- وأما القيــاس على زيادة الدين الحال مقابل زيادة الأجل فــمع الفارق وهو أن المقيس عليه مــنصوص على عدم جوازه فهــو بيع الدين بالدين، وقد نهى ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء.

ومن جهة أخــرى، فإن إنقاص الثمن مقابل تقــصير المدة غرضه التيــسير على المدين وتسهيل الدفع وقــضاء الدين عليه، أما الزيادة مقابل زيادة الأجل فــغرضها التضييق على المدين فلا وجه للقياس.

٤- أن القول بإنقاص الثمن إذا أدى المدين الثمن المؤجل مــعجلاً بمقدار ما يعادل الأجل يرتكز على مبــدأ سبق بيانه وهو أن الأساس هو السلعــة لا النقد المجرد. لأن السلعة هى التى يتــغير سعرها تبــعًا للظروف والأحوال والرغبــة فيها، أما النقــد فهو مقوِّم السلع وهو ثابت لا يتغير، لأنها ليست سلعًا ترتفع وتنخفض[٢].

٥- أن العقود فى الشريعة الإســلامى ينظر إليها غير موازنة ببعضــها، فالعقد مع تأجيل الثــمن عقد قائم بذاته يــنظر إليه من حيث سلامــة العقد، وكونه غــير شامل للربا بأنواعه من نظر إلى غيره. وهذه النظرة تجعــل العقد صحيحًا فى ذاته، وكون المبيع مــعجلاً بعقد آخــر بثمن أقل لا يؤثر فى العقد الأول، لأنهمــا عقدان متغايران يتميز كل واحد منهما عن صاحبه[٣].

---

(١) «الملكية فى الشريعة الإسلامية» العبادى (٢/ ٢٠٩).
(٢) «بحوث فى الربا» (٤٨، ٤٩).
(٣) «الإمام زيد» (٢٩٤).

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

لقد تناول القائلون بعدم جواز البيع بثمن مؤجل يفوق الثمن الحال بعض أدلة القائلين بالجواز بالمناقشة، وذلك على خلاف ما قام به الجمهور من تفنيد جميع أدلة المانعين بصورة شاملة وافية، مما يعد مؤشرًا على قوة حجّتهم[١].

فقد ناقش المانعون قول الجمهور فى استدلالهم بالآية الكريمة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ على حل البيع عملاً بعموم النص حيث لم يرد صحيح يخصصه بقولهم:

إن الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل، لأنها داخلة فى عموم كلمة الربا التى تعنى الزيادة، كما أنها تفيد الإباحة فى قوله سبحانه ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فإن العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة. وإذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة فى معنى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إذ هى بيع، يقال إنها تحتمل أن تكون داخلة فى عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة وخصوصًا أن إحلال البيع ليس على عمومه بل خرجت منه البيوع وهذا منها[٢].

ومن جهة أخرى، فإن قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وليس مجملاً بدليل أن الله عز وجل وضحه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الأجل ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وقد أجمع العلماء على تفسير الربا فى هذه الآية بأنه الربا الذى كان معروفًا فى الجاهلية وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة لرأس ماله عندما يعجز بدينه عند حلول الأجل فيقول له: «إما أن تقضى دينى وأما أن تربى» أى تزيدنى فى الدين نظير الأجل فدل على أن كل زيادة فى مقابل الأجل ربا، والأجل لا يعد مالاً لعدم إمكان حيازته والاستئثار به وادخاره لوقت الحاجة، فلم يكن جائزًا أن يأخذ مالاً عوضًا عنه، ومن ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن المال زيادة خالية عن العوض، وهذا هو الربا[٣].

أما استدلال الجمهور بحديث: «ضعوا وتعجلوا» فالجواب عنه:

---

(١) أبرز صور البيوع الفاسدة (٥١).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤).

(٣) «نظرية الأجل فى الالتزام فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية»، د. عبد الناصر العطار (٢٢١): مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١٩٧٨.

أن فى إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعف، وهو كما قال الدارقطنى؛ ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب فى هذا الحديث[١].

ومن جهة أخرى، فإن الزمن فى الحديث كان للحط من الدَّين لا للزيادة، بخلاف البيع المؤجل فإنه للزيادة فى الثمن لا للنقص منه، وفرق ما بين الزيادة والنقص كفرق من يداين ويزيد لأجل الزمن، ومن يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع، ولذلك لا يصلح الحديث دليلاً فى الموضوع[٢].

ويضاف إلى ذلك أن القول بجواز إنقاص الثمن مقابل تعجيل دفع الثمن المؤجل لم يرد إلا فى الدر المختار حيث نسبه ابن عابدين لبعض المتأخرين، وقال: أن أبا السعود ارتضاه، ولعل أبا السعود العمادى ارتضاه لأنه كان يسهل على سليمان القانونى ما يريد من إدخال الأفكار الأوروبية فى بلاده، ولذلك لم يعتبر علماء الأتراك فتاويه، بل قد نص بعضهم كأبى بكر الرازى على أن ذلك من الربا الذى نص عليه تحريمه[٣].

وأخيراً قالوا: أن من يقول بجواز السلف إذا قال عجل لى وأضع عنك من الجائز أنهم أجازوه إذا لم يجعل ذلك شرطًا فى العقد، وذلك بأن يقوم البائع بحط بعض الثمن عن المشترى بغير شرط، فيقوم المشترى بحط بتعجيل الدين المتبقى بغير شرط[٤].

أما عن استدلال الجمهور بأن المشترى قد رضى بالزيادة مقابل الأجل، والرضا هو شرط صحة التجارة وتوفر كان العقد صحيحًا أجابوا:

بأن رضا المشترى بزيادة السعر المؤجل عن السعر الحال، لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا، لأن تراضى البائع والمشترى على الربا لا يجعله حلالاً[٥].

أما عن القول بأن الأسعار تتفاوت ارتفاعًا وانخفاضًا لأن السلعة لها سعر نقدى معين بخلاف النقود فالجواب عنه:

أنه إذا كان للبائع أن يبيع ابتداء بثمن مؤجل أكثر من سعر السوق، فذلك

---

(١) سنن الدارقطنى (٢/ ٤٦).

(٢) «الإمام زيد» (٢٩٤)، مصرف التنمية، (١٨٦)، «نظرية الأجل» (٢٢٢).

(٣) «بحوث فى الربا» (٤٩).

(٤) «تفسير أبى بكر الرازى الجصاص» (٢/ ١٨٧).

(٥) «نظرية الأجل» (٢٢٢، ٢٢٣).

يختلف عن تخـيير المشـترى بين الشراء بثـمن حال أو ثمن مؤجل أكـثر من ذلك الثمن الحال. فالبيع الأول يمكن أن يقال فيه بأن الأسعار تتفاوت كما أن للمشترى مطلق الحرية فى قبوله، وإذا كانت الشريعة الإسـلامية تنهى عن الربح غير المعقول فى التجارة. أما البيع الثانى وهو موضوع البـحث فإنه يتميز بأن للسلعة ثمن حال مـعروف، وزاد هذا الثـمن بسـبب التأجـيل. وهنا لا يمكن القـول بأن الأسعـار تتفاوت وتزيد وتنخفض لأن السلعـة تحدد لها سعر نقدى معـين ولم يقصد البائع إلى زيادة الثمن المؤجل إلا بسبب الأجل[1].

وأخيرًا يقترح د. عبد الناصر العطار -وهو من القائلين بأن الثمن المؤجل عن السعر الحال أمر لا يتفق مع قواعد الشرع، ويعتبره ربا أو شبهة ربا- يقترح علاجًا بديلا لبيع التقسيط يتـمثل فيما عرفته بعض النظم الاقتصـادية من وسائل مشروعة يتم فيها تأجيل ثمن المبيع دون زيادة بعض السلع بسعرها اليومى وتأجيل ثمنها مع دفعه أقـساطًا تخصم من الراتب. وفى إمكان غير الموظفـين تطبيق هذا النظام عن طريق النقابات والجـمعيـات التعاونيـة، ولا شك أن هذا النظام لا غبـار عليه فى الإسلام، كما أن بعض التجار يعلن عن بيع سلعة بالتقسيط وبدون فوائد أى بذات السعر الفورى[2].

ثالثًا: مناقشة الرأى الثالث:

لقد رأينا أن خلاصة هذا الرأى تتمثل فى القول بأن البيع بالتقسيط ليس مباحًا على الإطلاق ولا مـحرَّمًا عـلى الإطلاق وذلك اتقاء للشـبهـات واستبـراء للدّين والعرض والجواب على ذلك:

١- أن صاحب هذا الرأى قـد قال صـراحة «ومع ذلك فإننا نعـتقـد أن البيع بالنسيئـة بزيادة الثمن لقاء التأجيل إنما هو مـشروع..» وفى هذا تناقض مع القول بأنه ليس مباحًا ولا حرامًا، فأبسط درجات المشروعية هى الإباحة.

٢- أن الشبهة هى ما اجتمع فيـها جانب يؤيد الحل وآخر يؤيد الحرمة، ولقد ورد فى حديث صـاحب هذا الرأى ما يقطع بمشـروعيـة البيع بالتـأجيل مع زيادة الثمن، وصـال وجال فى بيـان فروق أسـاسية بـينه وبين الربا المحرم، فـأى وجه للاشتباه بعدئذ؟

وهذا كانت هـذه الشبهـة والحرص على الاسـتبراء لـلدِّين تغيب عـمن كانوا

---

(١)، (٢) «نظرية الأجل» (٢٢٢، ٢٢٣).

يدعون سبعين بابًا من الحلال مخـافة أن يقعوا فى باب الحرام، ومع ذلك لم نجد فى عباراتهم أدنى تحفظ عند صدور عباراتهم بجواز هذا البيع، مراعيًا للشروط الشرعية.

٣- أما دعـوة صاحب هذا الرأى من يتعـاملون ببيع التـقسيط إلى الاقـتراض الحسن تقليلاً لتداول هذا البيع، واتهـامه لهم بالهجوم على هذا النوع من البيع مع عدم مسيس حاجتهم إليه، دون محاولة الحصول على القرض الحسن، فأظنه كلامًا مبالغًا فيه، وهل أبواب القروض الحسنة مـشرعة لمن يلجها ونحن فى عصر أصبح الفرد فيــه يضن بالدرهم والدينار على أمه وأبيه وصديقه وأخـيه؟ ثم إذا توفر هذا القرض الحـسن ليغطى شـراء سلعة يسيـرة الثمن، فأنى لـه أن يتوفر لشـراء عربة يكتسب منها صاحـبها قوته وقوت من يعول؟ أو شراء شقـة يسكنها؟ فما أرتأه من تبنى هذه الفكرة ليس إلا حلمًا جميلاً صدر عن حسن ظن ونية -إن شاء الله-.

وعليه ففى ظنى، أن هذا الرأى يعوزه الدليل المقنع، ويفـتقر إلى الموضوعية، وينقصه عامل الانسجام، بين ما طرحـه صاحبه من أفكار، وبالتالى لا يقوى على النهوض مذهبًا ثالثًا إلى جانب المذهبيـن الرئيسـيـين المتقـدمين من الناحيـة الحقيقية -اللهم إلا من باب عرضه باعتباره وجهة نظر تمثل رأى صاحبها فحسب- فاقتضى التنويه إليها.

● **الترجيح:**

بعد أن عـرضنا لأقوال من أجاز بيع التـقسيط من الفـقهاء، ومن قـالوا بعدم جوازه ووقفنا على المناقـشات والردود التى وجهها جـمهور الفقهـاء إلى كافة أدلة القائلين بمـنع البيع بثمن مـؤجل مع الزيادة على الثمن الحـال، ورأينا أنه لم يسلم دليل منها من الطعن الذى يضعف من حجيته وصلاحيته للاستدلال به، وفى حين أن أدلة الجمهور قد سلمت لهم فى غالبيتها وما وجه إلى بعضها من نقاش لا يقلل من أهميتهـا، ولا يلغى فاعليتها فقـولهم مثلاً بأن آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ تتضمن النـهى عن كل زيادة وتعتبرها ربا، فـفيها إباحة البـيع وتحريم الربا، وعند اجتماع الحظر والإباحة يقدم الحظر، فهـذا القول يصدق لو لم يوجد ما يرجِّح كفة الحكم بالإباحة وقد اتضح ذلك الرجحان من خلال الفروق الهامة التى تقدمت بين البيع والربا.

ونقول للمـعترضين -كـما قال الشـيخ أبو زهرة- مقالة الله لمن اعتـرض مثل اعتراضهم، إذ قالوا بأن البيع مثل الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وأما الأحاديث والآثار فى جـواز إنقاص الثمن مقابل تعـجيل الوفاء بالدين. فعل ما فيـها من مقال فى سندها، إلا أن مفهومـها، وما يسندها من أدلة تقدمت فى موضعها يجعل من معانيها ودلالتها أمرًا مستساغًا شرعًا.

مما يجعلنـا نخلص إلى القول بأن صحـة بيع التقسـيط وجواز التـعامل به هو الأولى بالأخذ به والمصير إليه، والله تعالى أعلم.

رابعًا: فتاوى العلماء القائلين بجواز البيع بالتقسيط:

بعد أن وصلـنا إلى نتيجـة مفـادها أن القول بجـواز بيع التقسـيط هو الأولى بالأخـذ به نظرًا لقـوة أدلته، ولأنه يتـفق مع روح الشـريعة فى تحـقـيق مصلحـة المتعاقدين، وتيسير معاملات الناس وحل مشكلاتهم.

وزيادة فى التأكـيد، والتماسًا لـترسيخ هذه الحقـيقة نسوق طائفـة من فتاوى علماء المسلمين القدامى والمعاصرين والتى جاءت مصرحة بجواز البيع بالتقسيط:

١- فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

سـئل عن رجل عنده فـرس شراه بمائـة وثمانين درهـمًا، فطلبـه منه إنسـان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إن كـان الذى يشتريه لينتفع به، أو يتـجر به، فلا بأس بـيعه إلى أجـل، لكن المحتـاج لا يربح عليه الربح المعـتاد، لا يزيد عليـه لأجل الضرورة.

وأما إذا كان محتاجًا إلى دراهم، فاشتراه ليبيعه فى الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء[1].

٢- فتوى فى كتاب «جواهر الفتاوى»

السؤال: هل يجوز لأصحاب الأموال بيعها حالاً بثمن، ومؤجلاً بأجل معلوم بثمن أعلى منه أو لا يجوز كمـا يقول البعض بحجة أى قرض جر نفـعًا فهو ربا، ولما فى المنهاج من نهى عن بيعـتين فى بيعة، كأن يقول البـائع بعتك نقدًا بكذا أو مؤجلاً بكذا فخذ بأيهما شئت؟.. أجيبونا مأجورين:

الجواب: أن كل الكتب المعتمدة متفقة على جواز البيع المذكور بالوجهين، وأن المال الذى قيمـته مائة فلس نقدًا يجوز بيـعه مؤجلاً إلى شهـر بمائة وعشرة أفلس.

---

(١) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٥٠١).

ولا ربا فى ذلك، فإنما هو -الربا- بيع النقود بالنقود، والمطعوم بالمطعوم إذا اتفق النوعان. ففى التحفة دلالة واضحة على أن الأجل يقابله قسط من الثمن وعبارتها فى البيع بشرط الأجل وشرطه أن يحدَّد بمعلوم. وأن لا يبتعد بقاء الدين إليه، وإلا بطل البيع للعلم حال البيع بسقوط بعضه، وهو يؤدى إلى الجهالة المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه.

وأن استدلال المانع للبيع المذكور بالأجل «كل قرض جر نفعًا فهو حرام» بالأصل المقرر، لا تقريب له، لأن ذلك إنما هو فى القرض وهو عقد مستقل غير البيع، وعبارة عن إعطاء شىء شخصًا على اعتبار رد مثله إليه كأن يعطيه عشرة دراهم قرضًا أو قفيزًا من الحنطة مثلاً على الاعتبار المار. فإنه لا يجوز للمقرض أخذ عشرة دراهم وفلس واحد، ولا قفيز حنطة ومُدٍّ بدل ما أقرضه لكون ذلك ربا، وكلامنا فى البيع بغير الجنس نقدًا أو عرضًا حالاً أو مؤجلاً وأين هذا من ذلك؟

وأما ما جاء فى المنهاج من النهى عن بيعتين فى بيعة، فمنشؤه اشتمال الصيغة على كلمة أو للترديد والتشقيق المستلزمة للجهالة والإبهام، وإلا فلو أن البائع بصفقتين كأن باع كيلو من السكر بدرهم حالاً، وكيلو آخر بستين فلسًا إلى شهر وقَبِل المشترى مع ذلك بلا شبهة[(١)].

٣- فتوى الشيخ محمد رشيد رضا:

حول شراء السلعة بأكثر من ثمن المثل إلى أجل فيجيب:

أن هذا الشراء جائز وليس من الربا المحرم -والله أعلم-[(٢)].

٤- فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاّف وفيها:

سألنى تاجر هل يحل شرعًا بيع الشىء بسعر أعلى لمن يدفع الثمن مؤجلاً؟

فأجبته: نعم، يحل هذا شرعًا، وليس فيه شىء من الربا المحرم. فيحل شرعًا بيع الإردب من القمح بأربعة جنيهات لمن يدفع الثمن حالاً، وبيعه بخمسة جنيهات لمن يدفع الثمن مؤجلاً[(٣)].

---

(١) «جواهر الفتاوى أو خير الزاد فى الإرشاد»، جمعها ورتبها الشيخ عبد الكريم (٢/ ٢٣- ٢٥)، طبعة سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

(٢) «فتاوى الإمام محمد رشيد رضا»، جمع وتحقيق: صلاح الدين المنجد، الجزء الخامس ص١٨٨٢ فتوى رقم ٦٩٠: دار الكتب الجديد بيروت ط ١، ١٩٧١.

(٣) «مجلة لواء الإسلام» ص ٨٢٢ العدد ١١ السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ، أبريل ١٩٥١م.

٥- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز:

يقول. . . فقد سئلت عن حكم بيع كيس السكر ونحوه إلى أجل بثمن أكبر من الثمن النقدى: والجواب عن ذلك أن هذه المعاملة لا بأس بها، لأن البيع النقد غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، فكان كالإجماع منهم على جوازها(١).

٦- فتوى الشيخ بدر متولى عبد الباسط:

سئل عن جواز قيام بيت التمويل الكويتى بشراء السلع والبضائع وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية. . فأجاب بقوله:

إن ما صدر عن طالب الشراء يعتبر وعدًا، ونظرًا لأن الأئمة اختلفوا هل الوعد ملزم -يعنى قضاءً- أو لا، فإنى أميل إلى الأخذ برأى ابن شبرمة ﷺ الذى يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً، يكون وعدًا ملزمًا قضاء وديانةً وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك من تنفيذ هذا الشرط مانع(٢).

٧- **فتوى «مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى»**: والذى اجتمع فيه تسعة وخمسون عالمًا من شتى أنحاء العالم الإسلامى، وقد عرضت على المؤتمر الصورة التالية:

يتطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذى سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذى سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما.

فجاءت توصية المؤتمر:

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقًا لذات الشروط.

---

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامى» ص ٤٢، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، كلمات مختارة ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) «مجلة الاقتصاد الإسلامى» ص ٣٤ المجلد الأول، العدد الثالث، صفر ١٤٠٢هـ، والفتوى صدرت فى جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ.

إن مثل هذا الوعـد ملزم للطرفين قـضاء طبقًـا لأحكام المذهب المالكى وملزم للطرفين ديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه[١].

٨- فتوى د. أحمد الشرباصى:

السؤال: هل يعتبر البيع بالتقسيط حـرامًا، إذا كان مجموع الثمن المقسط يزيد عن ثمن السلعة إذا بيعت فورًا؟

الجواب: البيع يكون إما بثمن معجل، وإما بثمن مؤجل إلى أجل معين، وقد نص الفقهاء على جـواز النوعين، ومن الواضح أن البيع بالتقسيـط من قبيل البيع بثمن مـؤجل... وبهذا يعلم أنه يجوز شـرعًا بيع السلعة بثـمن مؤجل زائد على ثمنها الحالى إذا كان الأجل معلومًا.. فإذا كان الإنســان مثلاً يشترى جوال السماد بمائتين وخـمسين قـرشًا بثمن معـجّل فإنه يصح أن يشتـريه بأربعمائة قـرش بثمن مؤجل يدفعه بعد أربعة أشهر من تاريخ الشراء ويكون هذا البيع صحيحًا ولا شيء فيه[٢].

٩- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: السعودية:

السؤال: أراد رجل الزواج مـثلاً، وليس عنده مـا يكفى من مبلغ الـصداق، فذهب إلى صاحب دكـان فقال له أبيعك سـيارة بسبعـة آلاف ريال سعودى دينًا، تدفعها كـاملة عند نهاية السنة فهل هذا ربا، مع أن العلم قيمة السيـارة نقدًا عشرة آلاف وخمســمائة ريال سعودى فـقط، وهذه السيارة هى التى اشتـرط عليها وهى محور الاشتراط ما بين البائع ومن يريد الزواج.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجلٍ بثمن أكثر مما تباع به نقدًا عاجلاً ليبيعـها المشترى إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن فى الحكمة فليس ربا بل هو عقد بين صحيح وجائز..[٣].

---

(١) «فتاوى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى» المنعقد فى المدة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الثانى ١٣٩٩، مـجلة الاقتـصـاد الإسلامى، المجلد الأول، العـدد الثـالث، صفـر ١٤٠٢هـ، ص٣٥.

(٢) «يسألونك فى الدين والحياة»، أحمد الشرباصى، المجلد الخامس (١٤٧)، الطبعة الأولى: دار الجيل، بيروت.

(٣) «فتوى رقم (١٦٣٨، ٧/٨/١٣٩٧هـ).

١٠- فتوى صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: ردًا على السؤال التالى:

لدى السائل من يبيع السيارات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة لكنها تزيد بتأخير دفع القسط عن موعد تسديده فهل هذا التعامل جائز أم لا؟

وأجابت بما يلى: إذا كان من يبيع السيارة ونحوها إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنًا وقسطًا لا يزيد المؤجل من ثمنها حدًا يتجاوزه فلا شىء، وإن كان المؤجل كما هو مفهوم من السؤال يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد بنسبة معينة فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية(١).

١١- فتوى صادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت:

السؤال: ما هو رأى الشرع فى البيع بالأجل، هل يسمح الشرع بأن يكون هناك سعر للسلعة فى حالة بيعها بالنقد، وسعر آخر لنفس السلعة فى حالة بيعها بالأقساط؟

الجواب: أنه لا مانع من أن يكون سعر البيع بالتقسيط أعلى من سعر البيع بالنقد الفورى، وللبائع أن يحتسب الأرباح التى يريدها بأى أسلوب حسابى..(٢).

١٢- فتوى الدكتور عبد الحليم محمود وقد جاء فيها:

لقد أباح جمهور الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن المدفوع فورًا، وذلك لأن الثمن المدفوع فورًا يمكن الانتفاع به فى معاملات تجارية أخرى. أما الثمن المؤجل فإنه لا يتأتى فيه ذلك. وهذا النوع من المعاملات ليس داخلاً فى نطاق الربا...(٣).

١٣- فتوى مجلة «منار الإسلام»:

أجاب الشيخ موسى صالح شرف على سؤال ورد إلى زاوية «منكم وإليكم»

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد السادس، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ص ٢٧٠، ربيع ثانى، جمادى ١، ٢ - ١٤٠٣هـ.

(٢) «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية» ص ٢٦٤، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤هـ، تصدر عن جامعة الكويت.

(٣) «فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١): دار المعارف.

بالمجلة بتوقيع -مسلم، المغرب- يقول فيه: أعمل بإحدى الشركات، وتقوم بتوزيع المنازل على من يرغب فى شرائها بطريقتين: الأولى أن يدفع الثمن فوراً، والثانى على أقساط تخصم من الراتب، والثمن بهذه الطريقة يفوق الثمن المؤدى فوراً، فهل الزيادة مشروعة أم لا؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يشترى ويدفع الثمن فوراً، كما يجوز أن يؤخر دفع الثمن كله أو جزء منه إلى أجل بالتراضى مع الشركة أو صاحب الشىء المباع. وللبائع أن يزيد فى الثمن الحالى. بشرط أن لا يستغل المشترى أو يظلمه، والأصل فى ذلك الإباحة. لم يرد نص فى تحريمه على أن يحدد المشترى إن كان يريد نقدًا أو بالتقسيط منذ البداية وأن لا تكون الشركة تحسب الأقساط على أساس الربا. وأن لا يكون الثمن قابلاً للزيادة فيما لو عجز المشترى عن دفع الأقساط فى حينه(١).

خامسًا: مزايا البيع بالتقسيط وسلبياته:

بعد أن استعرضنا أدلة الفقهاء القائلين بجواز بيع التقسيط، والقائلين بعدم جوازه وترجح لدينا أن القول بجوازه هو القول الأقوى دليلاً، والأولى بالترجيح، والأجدر بالعمل به -بعد هذا- أرى إتمامًا للفائدة أن نذكر فوائد هذه المعاملة وإيجابيتها، ومضارها وسلبياتها، فذلك يزيد إلى قناعتنا دليلاً، وإلى يقيننا يقينًا، بصحة القول المختار.

أولاً: مزايا بيع التقسيط:

١- تقديم الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات التجارية التسهيلات لذوى الدخل المحدود، ممن لا تسمح لهم مكاناتهم المادية بدفع أثمان السلع التى يحتاجون بثمن حال، وهذا من شأنه أن يرغبهم فى الإقبال على التعامل معها، كما يعمل على ترويج السلع والبضائع كيلا تبقى مكدسة فى مخازنهم(٢).

---

(١) مجلة «منار الإسلام»، تصدرها وزارة الأوقاف بدولة الإمارات، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة، ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، يناير ١٩٨٦م، ص ٤٧.

(٢) «العقود المسمّاة»، د. أنور سلطان، ٢٨، شرح عقد البيع فى القانون المدنى الكويتى، د. عباس الضراف: ٧٦ دار البحوث العلمية بالكويت ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، شرح القانون التجارى د. على العريف: ٢٠٨ مطبعة أحمد مخيمر ط ٢ ١٩٥٩.

العقود التجارية: على حسن يونس (٥٥) دار الفكر العربى، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية (٦)، العقود الشائعة أو المسماة وعقد البيع (٢١٤)، د. جاك حكيم، مطبعة محمد نهاد الكتبى، دمشق.

٢- التغلب على المشكلة التى تواجه كثيراً من الناس -لا سيما الفئات ذات المرتبات المتدنية- والمتمثلة فى القدرة على التوفير والادخار، لأن ضيق ذات اليد وكثرة المطالب من جهة، وعدم توافر الإرادة التى لا غنى للإنسان عنها للادخار قد تحول دون هذه الغاية(١).

٣- إرضاء رغبة لدى الإنسان فى الحصول على الشىء الذى يريد دون انتظار، فالتعامل بالتقسيط يشجع المشترى على الإقدام على الشراء(٢).

ثانيًا: سلبيات البيع فأبرزها:

١- ما يقع من مشكلات بين البائع والمشترى تنشأ فى حالة عجز المشترى عن سداد الأقساط كليًا أو جزئيًا، وذلك بسبب تعذر استرداد البائع للسلعة، أو حصوله على حقه فالبائع يحوِّل معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانة جدية فإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله وعجز عن الوفاء لدائنه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادى برمته.

ويجاب عن هذه السلبية: بأن الأحكام التى شرعت بقصد ضبط علاقة البائع بالمشترى فى حالة البيع بالأجل، والتى تبين بدورها كل منهما والتزاماته إزاء الآخر من شأنها أن تتغلب على هذه المشكلات. على أن هذه المشكلات ليست قاصرة على البيع بالتقسيط بل قد توجد فى البيع المطلق والإجارة وغيرها من العقود.

٢- أن سهولة الحصول على السلعة والدفع قد تغرى المشترى بالشراء لا سيما لسلع قد لا تكون ضرورية مما يثقل كاهله بالدين ويربك ميزانية أصحاب الدخول المحدودة إذا تنوعت الأقساط التى يلتزمون بها، ويكرس روح الاستهلاك فى المجتمع، وهذا يتنافى مع توجيهات الإسلام إلى عدم التوسع فى الاستهلاك، والمبالغة فى الإنفاق لا سيما فى الأمور التحسينية(٣).

ويجاب عن ذلك بأن المسلم فى تصرفاته عمومًا ومعاملاته المالية على وجه الخصوص لا يطلق لنفسه العنان كى يسترسل على هواها، بل هو محكوم فيما يأتى ويدع بتوجيهات الشرع وأحكامه التى تدعوه إلى أن يكون معتدلاً فى إنفاقه حتى فى حالة اليسار ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾

---

(١)، (٢) «شرح القانون التجارى» (١/ ٢٠٨).

(٣) «هامش الوسيط» للدكتور السنهورى (٤/ ١٧٣)، العقود التجارية (٥٥)، العقود الشائعة (٢/ ١٥).

فأنى لـلمسلم وهو الذى يتـمتع بالأفق الواسع، والعـقل الراجح، فلا تستـخـفه شهوة، ولا يمد عـينيه إلى متاع الدنيا وزهرتها إلى حدود المبـاح المعقول أن يغرق نفسه فى الديون التى يعلم أنه سيؤديهـا ولو بعد حين، وأن يقع تحت وهم سهولة الحصول على السلعة عاجلاً.

٣- أن هذا النوع من البـيع يدفع التـاجر إلى رفع سـعـر السلع حتى يواجـه احتمال إعسار المشترى وبخاصة فى أوقات الانكماش الاقتصادى(١).

ويجاب عن هذا، بأن التاجر الذى يرتضى لنفـسه هذا النوع من التعامل لابد أن يكون على علم بطبيعتـه ومقتضاه، ويدرك أن سيقـتضى إثمان السلع التى يبيع مؤجلة، ولأجـل هذه الاعتبـارات رخَّص له الشرع بأن يزيد من ثمن السـلعة عن الثمن المعجل تعويضًا له عن حرمانه من استثمار ثمنها بسبب التأجيل، ولكن على أن تكون الزيادة فى الحـدود المقبـولة شرعـًا وإلا انقلب إلى الربح الفـاحش الذى يحرمه الشرع.

علاوة على أن إغلاء السعر لا يختص بالبيع بالتقسيط، فقد يربح التاجر ربحًا فاحشًا وإن كان يبيع بثمن حال، متى غابت من ضميره رقابة الله سبحانه وتعالى، وفقدت من قلبه الرحمة بعباده.

٤- أن البيع بالتقسيط يتضمن خطرًا بالنسبة للبائع، لأن المبِيع تنقل ملكيته إلى المشترى ويصبح البائع دائنًا بالثمن فى حين يكون للمشترى التصرف فى المبيع.

ولذلك أجاز القـانون المدنى للبائع أن يتطلب فـسخ البيع واستـرداد المبيع فى حالة امتناع المشترى عن الوفاء بباقى الأقساط(٢) ويقال جوابًا عن هذه السلبية: إن الضمانات التى منحها الشرع للبـائع فى حالة حدوث مثل هذا الخطر المتوقع تكفل التغلب على المشكلة وعلاجها.

٥- أنه فى حالة إفـلاس المشترى لا يحق للـبائع وفق القانون التـجارى طلب الفسخ والاسترداد لسلعته ويقتصر أمره على أن يكون دائنًا عاديًا يدخل بالباقى من الثمن فى التفليسة، ويخضع لقسمة الغرماء تحقيقًا للمساواة بينهم(٣).

ويجاب عن ذلك: بأن ما للبائع بالتقسيط من مال فى ذمة المشترى لا يختلف

(١) «هامش الوسيط» (٤٣/ ١٧٣).

(٢) «بيع التقسيط والبيوع الائتمانية» (٢٤).

(٣) «العقود التجارية» (٥٧)، العقود المسماة (٢١٥).

عن سائر الديون التى يتحملها لغيره من الغرماء، فلا معنى لتمييزه، لا سيما وأنه أقدم على هذا الضرب من التعامل بمحض اختياره فهو بالتالى مهيئًا لتحمل نتائجه والتعامل معها بصورة إيجابية.

من هنا نرى أن سلبيات البيع بالتقسيط -إن وجدت أو وجد شيء منها- فهى طفيفة ضئيلة إزاء المزايا والإيجابيات التى ذكرناها له، كما أنها فى أكثرها مبالغ فيها، مما يعزز ما ذهبنا إليه من القول بمشروعية البيع بالتقسيط وحِلِّ التعامل به - إن شاء الله تعالى-.

سادسًا: رأى القانون فى جواز البيع بالتقسيط:

علمنا مما تقدم أن القول بجواز البيع بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال مقسطًا كان أو غير مقسط هو ما ذهبت الجمهرة العظمى من الفقهاء إليه[(١)].

والقانون الوضعى يتفق مع الحكم الشرعى فى هذا الاتجاه:

جاء فى الوسيط «يقع كثيرًا أن يبيع شخص عينًا بثمن مقسط... وأكثر ما يقع ذلك فى بيع السيارات والآلات الميكانيكية.. وفى بيع المحلات التجارية والأراضى والدور.. فيجمع إلى أصل الثمن فوائده، ويقسم المجموع أقساطًا على عدد الشهور أو السنين، إذا وفاها المشترى جميعها خلصت له ملكية المبيع»[(٢)].

فقد ذكر أنه مضاف إلى الثمن الحال فوائده... وإذا كانت الفوائد هى ما تستعمله القوانين الوضعية من اصطلاح للتعبير عن الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل لأنها تقر مبدأ الفائدة الربوية... فإن ما يقابل ذلك فى اصطلاح الشرع هو زيادة الثمن بالنسيئة عنه فى النقد مقابل الأجل.

فإذا كان الشرع لا يوافق القانون فى التسمية والحكم، فلا ريب أن القانون يوافق الشرع على أصل الفكرة وهى زيادة الثمن نظير الأجل.

على أننا ينبغى أن نلاحظ أنه إن كان المراد بالفائدة -الزيادة- مع اختلاف الجنسين، كأن يبيع شخص لآخر شقة مثلاً بعشرين ألف دينار يدفع عشرة آلاف حالاً ويدفع العشرة المتبقية مع زيادة مقدار (كذا) على كل قسط لقاء الأجل فإن من العلماء من يرى جواز ذلك:

---

(١) انظر ص ٥٢ هامش ٢.

(٢) «الوسيط» للسنهورى (٤/ ١٧٢).

يقول الشـيخ عبد الوهاب خلاف جـواب عن سؤال نصّه: إذا اشتـرى إنسان ألف متـر من الأرض للبناء مـثلاً بألفى جنيـه على أن يدفع فى الحال ربع ثمـنها والباقى يدفـعه أقساطًا سنوية لمدة خـمس عشرة سنة كل قسط مـائة جنيه على أن يدفع المائة مائة وخمسة أو ستة فأجاب:

بعض المسلمين قـالوا هذا حرام لأن هذه الخمسة فـائدة وهى ربا محرم، وأنا أخالف فى هذا وأقرر أن هذه الخمسة أو الستة ليست ربا الفضل الوارد بالسنّة وإنما هى حصة الأجل من الثـمن وهى الفرق بين سعر المبيع إذا بيع بثـمن حال وسعره إذا بيع بثمن مؤجل.

ويقول «وزارة الأوقـاف تبيع الأرض فى مـدينة الأوقاف على هـذه الصورة: يدفع المشترى فى الحال خُـمس الثمن ويدفع الباقى على خمسة عـشر قسطًا، منها عشرة أقـساط يدفع المشترى فـوق كل قسط ثلاثة أو أربعة فى المائة منه، وسمـتها فائدة ولهـذا اعتـرض عليها بعض المسلـمين فسـمتهـا بدل بيع، وأخيـرًا صرحت بالحقيقـة وجعلت فى وقت للمزايدة سعرين: سعرًا للمـتر لمن يدفع الثمن كله فى الحال، وسـعرًا أعلى للمـتر لمن يدفع بـعض الثمن فى الحـال وباقيه عـلى آجال. والفرق يساوى مجموع ما كان يضاف على الأقساط»(١).

ويبدو لى أن ما ذهب إليه الشيخ خـلاف -رحمه الله- من جواز إفراد الزيادة على القسط الشهرى بالذكـر أو غير مستساغ شرعًـا، بخلاف ما لو أُدمجت الزيادة التى تقـابل الأجل مع المبلغ الإجمـالى للسلعـة ولم تتمـيز، كمـا لو قال البـائع للمشترى: أبيـعك هذه الشقة بعشرين ألفًا، تدفع نصفهـا فورًا ويقسط الباقى على أشهر مـعلومة، وكان قد أضاف الزيادة التى تقـابل التأجيل إلى العشـرين ألفًا فإن البيع يجـوز. فى حين لو قال له: رأس مـالها خمسـة عشر ألفًا وتدفع كـذا فورًا والباقى على أقساط، ويضاف إلى كل قسط زيادة مقدارها كذا -وهى الصورة التى أفردها الشـيخ- فإن ذلك لا يجوز، لأن هذه الزيـادة لا معنى لها حـينئذ إلا الربا المحرم. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: أحكام بيع التقسيط:

المطلب الأول: شروط البيع بالتقسيط: من المعلوم أن لعقد البيع المطلق شروطًا

---

(١) مجلة «لواء الإسلام» (ص ٩٠٣)، عدد مايو ١٩٥١، فتوى الشيخ عبد الوهاب خلاف.

فصلتها كتب الفقه الإسلامى، غير أن البيع بالتقسيط يختص ببعض الشروط المرتبطة بطبيعته أهمها ما يأتى:

أولاً: أن يكون الأجل أو الآجال فيه معلومة: فلما كان الأجل عنصراً أساسيًا فى بيع التقسيط لأنه قسيم البيع المطلق أو الحال الذى يدفع الثمن فيه فوراً، فستتكلم عن العلم بالأجل من حيث الاعتبارات التالية:

١- معناه: من اللازم أن يكون أجل دفع كل قسط فى هذا البيع معلوم الوقت عند كلا العاقدين، لأن جهالته تفضى إلى النزاع فيفسد البيع. والظاهر من عبارة جمهور الفقهاء أن أجل الدفع إذا كان مجهولاً فإن البيع يفسد سواء أكان الجهالة يسيرة أم فاحشة، فإذا حدد دفع كل حصة بآخر الشهر مثلاً صح فاتفاق نظراً للعلم النافى للجهالة، أما إن كان وقت الدفع مجهولاً جهالة فاحشة كما لو حدده بنزول المطر مثلاً فهذا باطل باتفاق. أما إن كانت الجهالة يسيرة كالتحديد بالحصاد فالبيع باطل عند الجمهور أيضًا، لأن الفاحشة فيها غرر الوجود والعدم، واليسيرة مما يتقدم الأجل فيها ويتأخر؛ فيؤدى إلى المنازعة فيوجب فساد البيع. وقال بعض الحنفية بالجواز إن كانت الجهالة ليست فاحشة نظراً لأن الحصاد لا يكون فى كل وقت بل فى مدة من الزمن محدودة يتردد وقوعها بين أولها وآخرها[١].

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى الصحيح فى المذهب إلى أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد[٢] وذهب الحنفية إلى أن البيع لا يبطل بالجهالة اليسيرة كقدوم الحاج والحصاد[٣].

وذهب أحمد فى رواية عنه، وهو قول ابن شبرمة إلى أن العقد صحيح ويبطل التأجيل[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٣٠٣)، «المبسوط» (١٣/ ٢٦، ٢٧)، «الفتاوى البزازية» (٤/ ٤٠٤)، «المجموع» (٩/ ٣٧٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٤، ٢٠٣)، «الفروع» (٤/ ٨٥)، «حاشية قليوبى وعميرة» (٢/ ١٧٧)، «شرح النيل» (٤/ ٤)، «حاشية الدسوقى» (٢/ ٦٧).

(٢) «الدسوقى على الشرح الكبير» (٢/ ١٢٣)، «حاشية قليوبى وعميرة» (٢/ ١٧٨)، «المغنى» (٣/ ٥٨٩).

(٣) «الهداية» (٢/ ٣٣)، «فتح القدير» (٦/ ٤٥٥).

(٤) «المغنى» (٣/ ٥٨٩).

دليل الجمهور: إن هذا شرط فاسد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة، وأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة[١].

دليل الحنفية: أن الجهالة مانعة من لزوم العقد، وليست فى صُلبه، بل فى أمر خارج هو الأجل، فـإذا زال المانع قبل وجود ما يقـتضى الفسـاد وهو المنازعة عند المطالبة الحاصلة عند مجىء الوقت ظهر محل المقتضى وهو انقلابه صحيحًا[٢].

دليلُ رواية الحنابلة الثانية قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، ولأن الأجل مجرد وصف للعقـد لا ركن فيه فيلغى ويصح العقد، ولأن الفـساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره[٣] والراجح ما ذهب إليه الجمهـور من القول ببطلان هذا العقد، لأن المفســد هو الشرط وهــو مقتـرن بالعقــد، ولأن العقـد لا يخلو عن أن يكون صحيــحًا أو فاسدًا، فإذا كان صـحيحًا مع وجود الأجل لم يفسـد باشتراطه، وإن كان فاسدًا لم ينقلب صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم حذف أحدهما.

جاء فى المادة (٢٤٦) من مجلة الأحكام العدلـية: يلزم أن تكون المدة معلومة فى البيع بالتقسيط والتأجـيل، وفى المادة (٢٤٧): إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يومًا أو شـهرًا أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كـيوم قاسم ويوم النيروز صـح البيع إذا كان قـاسم أو النيروز مـعلومًا عند المتـبايعين، أمـا لو كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما فقط فلا يصح.

وفى المادة (٢٤٨): تأجيل الثـمن إلى مدة غيـر معينة كـأمطار السماء يفـسد البيع[٤] أما القانون الوضعى ففى المادة (٤٨٣) من القانون الأردنى: الثمن فى البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتـفق على أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطًا لأجل مـعلوم وفى المادة (٥٧٤) مدنى عـراقى «يصح البـيع بثمن حـال إلى أجل معلوم».

وهاتان المادتان وإن ذكرتا الأجل فى ظاهر النص، وأوجبنا أن يكون أجل ثمن

(١) المراجع فى هامش (٢).
(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٥٥).
(٣) «كشاف القناع» (٣/ ١٩٠)، «المغنى» (٣/ ٥٩٠).
(٤) «شرح مجلة الأحكام العدلية»، منير القاضى (١/ ٢٨٠ - ٢٨٢)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، حيد مجلـد ١ ج (٢/ ٤٧٣)، «النظرية العامة للموجبات والعـقود فى الشريعة الإسلامية»، صبحى محمصانى، (٤٧٣): دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.

المبيع معلومًا، إلا أنه ليس فيهما ما يدل على أن عدم ذكره يبطل العقد. فلم يقصد بهما مخالفة القواعد القانونية العامة، ومن ثم يفسر النص على أنه ذكر حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل معلوم، وسكت عن حكم البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فيرجع إلى القواعد القانونية العامة وهى تجيز البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول.

ومن هنا نرى أن الاتجاه القانونى يخالف الاتجاه الفقهى الإسلامى من حيث تحديد أجل معلوم للثمن، ففى حين يشترط الفقه ذلك، ويتشدد فيه، ويبطل العقد عند انعدامه، فإن القوانين المدنية تسمح بقدر من الغرر لا تسمح به الشريعة الإسلامية. ولا ريب أن نظرة الفقه الأكثر سدادًا وهى الأحق بالعمل بها[(١)].

وهذا هو قول أبى حنيفة. وقال الصاحبان: الحالان سواء، ولا يعطى المشترى أجلاً فى الحالة الثانية لأن السنة المطلقة تنصرف إلى سنة تعقب العقد بلا فصل، فإذا مضت انتهى الأجل، كما لو عين الأجل نصًّا[(٢)].

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة حيث اعتبروا ابتداء الأجل من وقت العقد[(٣)].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأى أبى حنيفة. ففى المادة (٢٥٠) يعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين من وقت تسليم المبيع[(٤)].

كما نصت المادة (٤٨٤) من القانون الأردنى على أنه إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطًا فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع، وفى المادة (٥٧٤) من القانون العراقى يعتبر ابتداء الأجل والقسط المذكورين فيعقد البيع وقت تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك»[(٥)].

وما قلناه من ابتداء الأجل من وقت التسليم عند أبى حنيفة مشروط بما إذا لم يكن للمشترى خيار فإن كان فى البيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما فابتداء الأجل من حين وجوب العقد وهو وقت سقوط الخيار لا حين وجوده لأن تأجيل الثمن

---

(١) «نظرية الأجل» (١٨٧)، «أحكام عقد البيع» (٢٨٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٩٣، ٣٢٦١)، «الفتاوى البزازية» (٤/ ٥١١).

(٣) «المجموع» (٩/ ٢١٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٣).

(٤) «مجلة الأحكام العدلية»، منير القاضى (١/ ٢٨٤).

(٥) «أحكام عند البيع» (٢٨٦).

هو تأخيره عن وقت وجوبه ووقت وجوبه هو وقت العقد وانبرامه لا قبله. وهذا قول أبي حنيفة. وبه قال إمام الحرمين من الشافعية، لأن الخيار يمنع من المطالبة بالثمن كالأجل فكان قريبًا والخيار تأجيل لإلزام الملك أو نقله والأجل تأخير المطالبة، فكان في معناه ولا سبيل إلى جمع المثلين[١].

وقال الشافعية والحنابلة ابتداء الأجل ومن وقت العقد - على الراجح من مذهبهم[٢].

وإلى هذا المعنى ذهبت المادة (٢٥٠) من المجلة.

٣- **انتهاء الأجل**؛ إذ باع رجل لآخر سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فإن الأجل يحل في الحالات التالية:

(أ) حلول الأجل: فإذا باع السلعة على أن يدفع المشترى مقدارًا معينًا من الثمن في نهاية كل شهر مثلاً، فإن الأجل ينتهى لكل قسط بانقضاء الشهر. وقبل ذلك لا يحق للبائع أن يطالب المشترى بالثمن لأن رضاه بالتأجيل رضى بتأخير حقه إلى الموعد المضروب.

(ب) موت المشترى وإفلاسه: فإذا توفى المشترى حل الثمن المؤجل، ولا يحل بموت البائع، لأن الأجل يبطل بموت المدين دون الدائن، ووجه ذلك: أن فائدة التأجيل تظهر في أن يتجر المشترى فيؤدى الثمن من نماء المال، فإذا مات تعين المال الذى تركه لقضاء الدين فلا يجدى التأجيل[٣].

وإذا أفلس المشترى في البيع المؤجل وعجز عن أداء الثمن فلا يفسخ العقد، لأنه يجوز للشخص أن يشترى سلعة بقرض حالاً وإن لم يكن في ملكه، نعرف أن وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد، والعجز عن تسليم الثمن إذا طرأ بالإفلاس لا يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد[٤].

٣- **شروط التأجيل**: يشترط لصحة التأجيل والتقسيط ما يأتى:

(أ) أن يكون الثمن من نوع الديون، فإذا أجل تسليم المبيع المثلى إلى الثمن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٦٦٢).
(٢) «المجموع» (٩/ ٢١٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٤).
(٣) «الفتاوى البزازية» (٤/ ٥١١، ٥١٢)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢/ ٢١٢)، «الأم» (٣/ ٨٨)، «المغنى» (٤/ ٤٨٥).
(٤) «المبسوط» (١٣/ ١٩٨).

المعين بأن قال: اشتريت بهذه الدراهم علـى أن أسلمها فى وقت كذا فالبيع باطل. لأن التأجيل إنما جاز لضرورة عدم وجود الثمن لدى المشترى وتمكينًا له من اكتسابه فى مدة الأجل، ولا ضرورة فى الأعيـان، فكان التأجيل فيها تغييراً لمـقتضى العقد فأوجب فساده[1].

(ب) أن لا يكون الثمن بدل صرف، ولا ثمن مسلم فيه فى بيع السلم، لأنه يشترط فيهما قبض الثمن فى المجلس، فلا يمكن التأجيل سدًّا لذريعة الربا[2].

(حـ) أن لا يكون فى السعـر غبن فاحش: فعلى البـائع أن يقتـصر على الربح الذى جـرت به العادة وأن لا يسـتغل ظروف المشـترى الحـرجة ليـبيـعه بأضـعاف مضاعفة، لأن هذا من الجشع والطمع والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل[3].

(د) العلم بالثـمن الأول إذا كان البـيع بالتقـسيط يقع فى نطاق بيـوع الأمانة كبـيع المرابحة والتـولية أو المواضـعة، فإذا لم يـكن معلومًا فـالبيع فـاسد لجـهالة الثمن[4].

(هـ) أن لا يشترط فى عقد البيع بالتقسـيط أنه إذا عجل المشترى الثمن فإن البائع يسقط من المطلوب قـدراً معينًا. ويحق للبائع إسقاط بعض الثـمن دون اتفاق مسبق ويكون ذلك من قبيل تمليك الدين ممن هو عليه، ومن باب حسن الاقتضاء[5].

(و) لا يجوز فى عقـد البيع بالتقسـيط أن يشترى البائع عـلى المشترى -سواء عند العـقد أم بعده- أن يزيد فـى الثمن أو الربح عندمـا يتأخر المديـن عن الوفاء بالدين[6].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٨٣ ٤٠ - ٨٤)، «المجموع» (٩/ ٣٧٣).

(٢) «الفتاوى البزازية» (٤/ ٣٩٨).

(٣) «مجمـوعة فتاوى ابن تيمـية» (٢٩/ ٤٩٦)، «الإسلام وثقافـة الإنسان» (٣٩٧)، «الحلال والحـرام»، القرضـاوى (١٤٧)، «مـجلة لواء الإسلام» (٨٢٢) عـدد ١١ السنة الرابعـة، رجب ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، «مجلة الاقتصـاد الإسلامى»، المجلد الأول، العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد السابع ١٤٠٣هـ، فتوى رقم ٧١.

(٤) الفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم (٦١/ ٨١)، نشرتها مجلة الشريعة (ص ٢٦٤) العدد الأول، السنة الأولى.

(٥) «فتـوى الهيئـة العامة بـوزارة الأوقاف الكويتيـة»، نظرية الأجل، د. عبد النـاصر العطار (٢٧١).

(٦) «فتوى الهيئة العامة بوزارة الأوقاف الكويتية» رقم (٦١/ ٨١).

(ز) أن يكون غرض المشترى من شراء السلعة بثمن مؤجل أعلى من المعجل سد حاجته إليها، أو الاتجار بها، أما إذا كان يقصد من ذلك بيعها لحاجته الماسة إلى مبلغ من المال لقضاء بعض مصالحه، وهى ما تعرف بمسألة عدم الجواز، لما روى أن عمر بن عبد العزيز ﷺ سئل عن التورق فقال: هو أخية الربا[1].

وهناك بعض الشروط التى انفرد القانون الوضعى بذكرها لبيع التقسيط:

١ـ أن يكون البائع تاجرًا، ومعتادًا على بيع السلعة بالتقسيط، أو يشكل البيع بالتقسيط أحد أعماله الأساسية[2].

٢ـ أن لا يقل رأس ماله عن خمسة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها لغرض إكسابه مركزًا ماليًا يمنعه من التعسف[3].

٣ـ أن يتوفر لديه سجل خاص لقيد العمليات المتعلقة بهذا البيع، وفق النموذج الذى تقره وزارة التجارة[4].

٤ـ أن يكون عقد البيع محررًا على نسختين، وذلك حسمًا لمادة النزاع الذى ربما ثار بين المتعاقدين[5].

٥ـ أن يستوفى البائع ما لا يقل عن ٢٥٪ من ثمن السلعة نقدًا عند التسليم بقصد حماية المشترى[6].

٦ـ أن لا يقل القسط عن جنيه شهريًا، وأن لا تزيد مدة التقسيط المتبقى من ثمن البيع عن سنتين من تاريخ العقد[7].

٧ـ أن تكون أقساط الثمن متساوية فى المقدار، وأن تكون منتظمة وتؤدى خلال فترة معقولة[8].

وهذه الشروط لا تأباها نصوص الشريعة وقواعدها العامة كقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ وقوله ﷺ: «**المسلمون على**

(١) «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٤٨٦).
(٢) «العقود التجارية» (٦٠-٦٣)، القانون التجارى، رضا عبيد (٦٨ - ٧٠)، «شرح القانون التجارى»، د. على الصريف (١/ ٢١٢، ٢١٣)، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية (٢/ ٤٧٣).
(٣-٧) المراجع السابقة.
(٨) بيع التقسيط (١٦).

شروطهم..» وقاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار: الضرر يزال، كما أشار ابن عابدين فى حاشيته إلى بعض هذه الشروط[١].

المطلب الثانى: مقتضى البيع بالتقسيط وتبعاته: مقتصى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشترى، وملكية الثمن للبائع. ولما كان الثمن فى البيع بالتقسيط مؤجلاً، فعليه لا يتم قبضه عند التعاقد، غير أن ذلك لا يعطى البائع حق الامتناع من تسليم البيع.

جاء فى المجموع شرح المهذب (قال أصحابنا: للمشترى الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إذا كان دفع الثمن، أو كان مؤجلاً...)[٢].

وقال فى موضع آخر «ولو باع بشرط أن لايسلم المبيع حتى يستوفى الثمن، فإن كان الثمن مؤجلاً بطل العقد، لأنه يجب تسليم المبيع فى الحال، فهو شرط مناف لمقتضاه»[٣].

ومعلوم أن مقتضى العقد هو تملك المبيع بمجرد تمامه.

وقال الكاسانى فى عداد حديثه عن الشروط الفاسدة فى عقد البيع.. ومنها شرط الأجل فى المبيع العين والثمن العين، وهو أن يضرب لتسليمها أجل، لأن القياس يأبى التأجيل أصلاً، لأنه تغيير مقتضى العقد، لأنه عقد معاوضة تمليك وتسليم بتسليم. والتأجيل ينفى وجوب التسليم للمال فكان مغيرًا لمقتضى العقد. وإنما جاز التأجيل لصاحب الأجل لضرورة العدة ترفيهًا وتمكينًا له عن اكتساب الثمن فى المدة المضروبة، ولا ضرورة فى الأعيان فيبقى الأجل فيها تغييرًا محضًا لمقتضى العقد فيوجب فساد العقد[٤].

وقال فى موضع آخر ومن آثار عقد البيع: ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن فى الثمن الحال، فإن كان مؤجلاً لا يثبت حق الحبس، لأن ولاية الحبس تثبت حقًّا للبائع لطلبه المساواة عادة، ولما باع بثمن مؤجل نقدًا سقط حق نفسه فبطلت الولاية، وكذا الحكم لو كان الثمن حالاً فأجله البائع بعد العقد[٥]. ويقول

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٣).

(٢) «المجموع» (٩/ ٢٩٥).

(٣) «المجموع» (٩/ ٤١٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٦١).

«إذا أخر -البائع- الثمن بعد العقد بطل حق الحبس، لأنه أخر حق نفسه فى قبض الثمن فلا يتأخر حق المشترى فى قبض المبـيع وكذا لو قبض المشترى المبيع بإذن البائع بطل حق الحبس حتى لا يملك الاسترداد لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض»(١).

وجاء فى المبسوط «إذا لم يصل إلى البائع جميع الثمن يبقى له الحق فى حبس المبيـع إلا أن يكون الثمن مـؤجلاً، فحـينئذ ليس له أن يحـبس المبيع قـبل حلول الأجل، ولا بعد حلول الأجل، لأنه قبل حلول الأجل ليس له أن يطالب بالثمن، وإنما يحـبس المبيع بما له أن يطالبـه من الثمن، وأمـا بعد حلول الأجل فـلأن حق الحبس لم يثبت له بأصل العـقد فلا يثبت بعد ذلك تبعًـا بهذا الحق ما كان له من استـحقاق إليـه قبل البيـع، فإذا لم يبق ذلك بعد العـقد، لا يثبـت ابتداء بحلول الأجل(٢).

وجاء فى المدونة: (قلت) أرأيت لو أنى اشـتريت من رجل ثوبًا بعينه بعـشرة دراهم إلى أجل، فافتـرقنا قبل أن أقبض الثوب منه، أيجـوز هذا فى قول مالك؟ (قال): نعم والبيع جـائز، وللمشترى أن يأخذ ثوبه، ولا يفـسد البيع افتراقـهما، لأنه لم يمنع من أخذه منـه، لأن الثمن إلى أجل، وليس للبائع أن يحـبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن(٣).

وفيها أيضًا: (قلت) أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين إلى أجل فافترقنا قبل أن أقـبض، أيجوز هذا فى قـول مالك أم لا؟ (قال) لا بأس بـذلك فى قوله وليقـبض سلعتـه، لأن مالكًا كـره أن يشترى الـرجل الطعام كيـلاً بدين إلى أجل والطعام بعينه، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد(٤).

وفى المغنى: ويصح القـبض قبل نقـد الثمن وبـعده، باختـيار البـائع وبغـير اختياره، لأنه ليس للبائع حـبس المبيع على قبض الثمن.(٥) وهذا فى حال كون الثمن معجلاً، ففى المؤجل أولى.

وفيه أيضًا: «وإن اخـتلفا فى التسليم فقال البائع: لا أسلم المـبيع حتى أقبض

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٦٥).
(٢) «المبسوط» (١٣/ ١٩٢، ١٩٣).
(٣) «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس (٤/ ١٥٣)، دار صادر، بيروت.
(٤) «المدونة الكبرى» (٤/ ١٥٤).
(٥) «المغنى» (٤/ ١٢٦).

الثمن. وقال المشترى: لا أسلم حتى أقبض المبيع، والثمن فى الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع..» ويقول: وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق(١) يعنى سواء أكان فى الذمة أم عينًا، مؤجلاً أم معجلاً.

وفى الدر المختار: وفى بيع سلعة بمثلها أو ثمن بمثله سلما معًا ما لم يكن أحدهما دينًا كسلم وعن مؤجل، وقال صاحب رد المختار: للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن... ويسقط بتأجيل ثمن(٢).

ويقول ابن أمين الحجاج «المبيع المؤجل فيه الثمن سبب فى الحال، لأن الأجل دخوله على الثمن ليقيد تأخير المطالبة قبل الأجل لا على البيع، فلا معنى لمنعه من الانعقاد ولا لحكمه الذى هو ثبوت الملك فى البيع وثبوت الثمن فى الذمة إذ لا وجه لتأثير الشىء فيما لا يدخل عليه. ومعنى هذا أن البيع المؤجل فيه الثمن ينعقد صحيحًا نافذًا لازمًا إلا فيما دخل عليه الأجل(٣).

ومن هذه العبارات يظهر بجلاء أن الملكية تنتقل بمجرد العقد وأنه ليس لأجل الإضافة فى الفقه الإسلامى أثر على وجود الالتزام وأن البائع لا يجوز أن يمتنع من تسليم السلعة إذا قبضها المشترى بإذنه، أو كان الثمن مؤجلاً قبض شيئًا من الثمن أو لم يقبضه كله، لأنه أسقط حق نفسه باختياره، فلا يثبت له ما ينافى مقصود الشرع من العقد.

وكما أن المبيع ينتقل إلى المشترى كمقتضى للعقد، فإن ينتقل إلى البائع بمقتضاه أيضًا، ويكون هذا الانتقال فوريًا إن كان الثمن حالاً، وعند حلول الأجل إن كان الثمن مؤجلاً.

وفى القانون الوضعى من المقرر كذلك أنه لا ارتباط من انتقال الملكية وبين أداء الثمن، فالملكية تنتقل إذا كان المبيع منقولاً معينًا بالذات فعقد البيع ينشىء التزامًا بنقل الملكية وإذا جرى الاتفاق على تأجيل الثمن أو على أقساط تستحق بعد فترة من إبرام العقد فيتوجب على البائع أن يسلم المبيع فور الانتهاء من إبرام البيع، ولكن انتقال الملكية كما نصت على ذلك المادة (٢٨٦) و(٢٦٩) و(٣٧٤) من مجلة

---

(١) «المغنى» (٤/ ٢١٨).
(٢) «حاشية رد المحتار على الدرر المختار» (٤/ ٥٦١).
(٣) «التقرير والتجبير شرح التحرير» لابن أمين الحاج (١٣٢)، ط ١٣١٦ بمصر.

الأحكام وإلى هذا أشارت المادة (٣٤٦) من القانون المدنى المصرى و(٣٥٦) مدنى عراقى و(٣٩٧) مدنى كويتى[١].

ولكن انتقال الملكية يتم تلقائيًا فى المبيع المعين بالذات الذى يملكه البائع، والإفراز فى المبيع المنقول المعين بالنوع، وبالتسجيل فى العقار ويتم انتقال الملكية مقابل التزام المشترى بالثمن سواء دفعه المشترى حين العقد، أم بقى دينًا فى ذمته مستحق الأداء أم كان مؤجلاً أم مقسطًا.

وهذا ما نصت عليه المواد (٢٠٤، ٢٠٥) مدنى مصرى، (٣٩٣، ٣٩٤) مدنى لبنانى، (٢٣١) مدنى عراقى، (٢٠٥، ٢٠٦) مدنى سورى و(٤٩٤) مدنى أردنى[٢].

ومما تقدم يظهر أنه فيما يتعلق بالمنقول المعين بالذات أن ملكيته تنتقل إلى المشترى فور إبرام العقد، ويستوى فى ذلك حكم الشرع ومجلة الأحكام والقوانين الوضعية[٣].

ونظراً لطبيعة بيع التقسيط التى تيسر للمشترى الحصول على السلعة بشروط سهلة تغريه بالشراء فيثقل بذلك كاهلة ويعجزه عن الوفاء بدينه، مما ينعكس أثره على البائع إضاعة لحقوقه، وإضعافًا لمركزه المالى مع من يحصل على بضائعه منهم، لذا اقتضى الأمر أن يقوم المشرع القانونى ببعض الترتيبات بغرض الحفاظ على حقوق كل من البائع والمشترى فى هذه المعاملة وكان أبرز هذه الإجراءات ما يأتى:

أولاً: فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق البائع: وتحقيقًا لهذا الغرض منح الضمانات التالية:

١- حق حبس المبيع والامتناع من تسليمه للمشترى فى حالة إفلاس المشترى أو إعساره أو ضعف التأمينات التى قدمها لكفالة الثمن.

٢- حق استرداد المبيع فيما إذا أخل المشترى بتنفيذ التزامه بسداد ثمن المبيع بعد مضى الأجل المحدد فى بيع التقسيط.

---

(١) «شرح عقد البيع» د. الصراف (٣٥٣، ٥٢٦ - ٥٢٩).

(٢) «نظرية الأجل» (١١٢)، «بيع التقسيط» فى هامشه (١٠١، ١٠٢)، «شرح أحكام عقد البيع» د. الونداوى، (١٠٨)، «شرح أحكام عقد البيع فى القانون المدنى الليبى» (١٦٥)، «العقود المسماة»، أنور سلطان، ٢٢ - ٢٤.

(٣) «شرح عقد البيع» د. الصراف (٣٥٧).

٣ـ الاحتفاظ بالملكية: فيجوز للبائع أن يشترط فى العقد تعليق انتقال الملكية على شرط واقف يتمثل بدفع الثمن المقسط كله.

٤ـ الرهن والكفالة.

٥ـ إيقاع بعض الجزاءات على المشترى إذا امتنع عن تسلم المبيع كالغرامة التهديدية، أو إيداع المبيع عند ثالث، أو المطالبة بالفسخ.

وتطبق على هذه الضمانات أحكامها العامة كما أوردتها كتب الفقه والقانون فى مظانها.

ولقد رتب قانون التجارة على المشترى عقوبات شديدة فى هذه الحالة منها بيع السلعة بالمزاد العلنى بعد مضى مدة معقولة يحددها البائع ويخطر بها المشترى بسرعة، أو أن يبيعها فى السوق إن كان لها سعر معلوم على يد سمسار، ومن ثم يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة مع الاحتفاظ بحقه فى خصم الثمن ومصروفات البيع(١).

ثانيًا: فى جانب المشترى:

قلنا أن البيع إذا تم صحيحًا مستوفيًا لأركانه وشروطه لزم البائع أن يقوم بتسليم المبيع للمشترى سواء كان الثمن حالاً أم مؤجلاً برضا البائع، ويلتزم البائع فى مقابل ذلك بتسليم الثمن للبائع إذا كان حالاً، أو عند حلول أجل الأقساط إذا كان مقسطًا.

وتحدثنا فيما تقدم عن الضمانات الشرعية والقانونية التى تحفظ من البائع فى مواجهة المشترى سواء من حيث الامتناع من تسليم المبيع، أو فسخ العقد واسترداد السلعة، أو الاحتفاظ بملكية المبيع، أو الإيجاز السائر للبيع، أو أخذ رهن أو كفيل.

وستكلم الآن عن الضمانات التى منحها الشرع والقانون للمشترى من أجل المحافظة على حقوقه وأهمها:

١- **تسليم العين المبيعة:** وينطبق على التسليم من حيث كيفيته وطرفه، والحالة التى يسلم عليها المبيع، وجزاء الإخلال به من التنفيذ العينى جدًا، وفسخ العقد، وضمان عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية أحكام تسليم المبيع والثمن -بوجه عام- على البيع بالتقسيط.

---

(١) «شرح عقد البيع فى القانون الكويتى» (٦٧٣).

٢- حق حبس الثمن: فإذا كان تنفيذ البائع لالتـزامه بتسليم المبيع مؤجلاً إلى وقت لاحق محدد ومتفق عليه بين الطرفيـن، وكما دفع الثمن مقسطًا كذلك، فلم يقم البائع بتسليم المبيع فى الزمن المحدد، فـإن للمشترى الحق فى التوقف عن دفع الأقساط اللاحـقة، لأنه لا يمكنه المطالبة بإبطال البيـع فى هذه الحالة، ولا ممارسة دعوى الضمان فيكون له الامتناع عن الوفاء بالثمن[١].

ويملك المشترى هذا الحق سواء كان لم يتـسلم المبيع بعد، أم تسلمه لكنه عاد إلى البائع لسبب فاحتفظ به[٢]، ومن جهة أخرى يملك المشترى حبس الثمن عن البائع إذا تهدد حق المشتـرى فى ملكية المبيع الذى تسلمه فعلاً كـما لو تعرض أحد للمشتـرى مطالبًا بالمبيع إلى حق سابق على البـيع، أو إذا حكم على المبيع أن ينزع من المشترى لظهوره مـستحقًا بدين أو رهن، أو كان به عـيب خفى يبرر رده، وقد جاء فى المادة (٣٩٢) من المجلة أنـه لا يجوز بأى وجه كـان للمشتـرى أن يحبس الثمن الحال بعد قبض فى المبيع إلا إذا اسـتحق المبيع -وقد نص القانون على جواز المبـيع كمـا فى المواد (٤٥٧) مـصـرى، (٤٤٦) ليبى، (٤٢٥) سـورى، (٤٣٠) لبنانى، (٥٧٦) عراقـى. ويثبت حق المشتـرى فى التعرض ولو لم يـنص عليه فى البيع كما فى (٤٤٥) مصرى، (٤٣٤) ليبى، (٤١٣) سورى، (٥٧٦) عراقى[٣].

وكذلك يملك نزع المبيع من يد المشترى لأسبـاب جدية كما لو طالب الشفيع بالمبيع بحق الشفعة، ودفع الثمن للبائع، أو كما لو كان البائع قد اشترى المبيع ولم يدفع ثمنه، الأمر الذى يهدد بفسخ عقد البيع واسترداد المالك الأصلى للمبيع.

ولو ظهر فى المبيع عيب خفى يستوجب ضمان البائع كان للمشترى أن يحبس الثمن[٤].

وفى الحـالات السابقـة يتـوقف حق حـبس الثمن علـى ما إذا كـان لم يدفع الثمن. أما إذا كان قد دفعه فليس أمامه إلا دعوى الفسخ أو دعوى الضمان[٥].

---

(١) «بيع التقسيط والعقود الائتمانية» (٣٢٨).

(٢) المرجع نفسه (٣٢٩).

(٣) «شرح عقد البيع فى القانون الكويتى» (٦٦٤)، «بيع التقسيط» (٣٣٠ - ٣٣٨).

(٤) «العقود المسماة» (٢٨٥ - ٢٨٨)، «أحكام عـقد البيع» الوانداوى (١٧٠، ٢١٤)، «شرح عقد البيع فى القـانون الليبى» (٢٩٦) وما بعدها، «شرح عقـد البيع فى القانون الكويتى» (٤١٨، ٤١٩).

(٥) «بيع التقسـيط» (٣٤٠)، «عقد البيع» الوانداوى، (٢٨٧)، «شرح عقـد البيع فى القانون الليبى» (٢٦٦)، «العقود المسماة» (١٧٨).

ويسقط حقه فى الحبس فى تلك الحالات إذا زال سبب الحبس أو تنازل المشترى له عن حق الحبس أو قدم البائع للمشترى كفيلاً بالثمن[١].

٣- حماية المشترى بالتطبيق للقواعد العامة: فيستطيع المشترى بموجب القواعد العامة المنظمة لإبرام العقود اللجوء إلى القواعد المتعلقة بعيوب الإرادة بصفة خاصة، كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كما يستطيع اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة التى تسمح للقاضى إذا ظهرت حوادث استثنائية لم يكن بالإمكان توقعها على حدوثها إرهاق المدين وتهديده، بخسارة فادحة بأن يتدخل لتعديل آثار العقد لصالح المشترى وخفض الجزء المؤجل دفعه من الثمن[٢].

٤- حماية المشترى بنصوص تشريعية خاصة:

فنظرًا لعدم كفاية القواعد العامة على توفير الحماية اللازمة للمشترى، فقد وضع المشرع عددًا من الأنظمة التشريعية الخاصة بهدف الوقوف إلى جانب المشترى ومنها:

حماية سابقة على التعاقد: وذلك بإلزام كل من يقوم بالنشر أو الإعلان عن سلعة لإغراء المستهلك بشرائها بالتقسيط ببعض البيانات سواء الشخصية المتعلقة بشخصية البائع وطبيعة المبيع ومدة الدفع، أو المتعلقة ببيان ثمن السلعة الحقيقى، وبذا يكون المشترى على بينة من الأمر، فلا يتعرض للغش أو الخداع من قبل البائع[٣].

حماية فى مرحلة التعاقد: وذلك عن طريق إصدار الأنظمة التى تلزم بأن يتم عقد البيع الآجل كتابة، وإعلام المشترى بشروط التعاقد، وتحديد شروط التعاقد من حيث بيان الحد الأدنى الذى يدفع مقدمًا، ومدة الأجل والحد الأقصى للزيادة فى الثمن مقابل الأجل، وعدم إعطاء البائع الحق فى استحقاق الأقساط المتبينة إذا عجز المشترى عن أداء بعض الأقساط[٤].

(١) «عقد البيع» (٢٩٢ - ٢٩٤)، «شرح أحكام عقد البيع الليبى» (٣٥٤)، «الوسيط» (٤/ ٧٩٤)، «العقود المسماة» (٢٨٨) «بيع التقسيط» (٣٤١) وما بعدها.
(٢) «أحكام عقد البيع»، الوانداوى (١٦٧)، «بيع التقسيط» (٣٥٢ - ٣٥٨).
(٣)، (٤) «بيع التقسيط» (٣٥٨ - ٣٦٣).

خلاصة البحث

تتمثل أهم النتائج التى توصلت إليها بعد إعداد البحث بما يأتى:

١- أن البيع بالتقسيط يعنى أن يعرض البائع على المشترى سلعة بثمن يدفعه فى وقت لاحق لإتمام العقد، وبصورة دفعات متفرقة تدفع فى أزمان يتفق المتعاقدان عليها، مع ملاحظة وجود زيادة فى ثمن السلعة عن ذاك الذى تباع به لو كان الدفع للثمن حاضراً عند العقد.

٢- أن مظان مسألة البيع بالتقسيط تكمن فى ثنايا البيوع الفاسدة أو البيوع المنهى عنها فى كتب الحديث النبوى والفقه الإسلامى لا سيما «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة» و«نهيه عن صفقتين فى صفقة» و«نهيه عن شرطين فى بيع أو سلف وبيع»، وذلك لأن من أبرز معانى هذه الأحاديث كما ذكرتها عبارات شراح الحديث والفقهاء: أن يقول البائع للمشترى أبيعك هذه السلعة بكذا حالاً أو بكذا مؤجلاً. وهى أقرب الصورة إلى معنى بيع التقسيط والبيع بأجل.

٣- أن البيوع المذكورة باطلة أو فاسدة عند جمهور العلماء وعلة بطلانها أو فسادها كون الثمن مجهولاً، ولكونها ذريعة إلى الربا المحرم وعليه، بينت عبارات العلماء بصورة صريحة أو عن طريق الدلالة أنه إذا انتفت هذه العلة بأن اختار المشترى أحد الثمنين وعينه قبل التفرق من المجلس، ولم يكن البائع قد ألزمه بالبيع قبل الاختيار فإن العقد يكون صحيحًا، بل إن الفساد يزول عند الحنفية لو عين الثمن المراد بعد العقد من منطلق قولهم بأن الفساد يرتفع بزوال المفسد.

٤- بناء على ما تقدم، ولما كان بيع التقسيط يتضمن اختيار المشترى برضاه وإرادته للثمن الآجل مع الزيادة قبل التفرق من المجلس، وبناء على ما أقامه جمهور الفقهاء من أدلة تنفى التشابه بين الزيادة فى الثمن عند البيع بالتقسيط وبين الزيادة فى الربا وهو المستند الرئيسى للمانعين من القول بصحة بيع التقسيط، بالإضافة إلى أدلتهم القوية الأخرى، ومناقشتهم الدقيقة لأدلة القائلين بالبطلان مما جعلها لا تنتهض بها حجة، كل ذلك كان مرجحًا ومعززاً للقول بصحة التعامل ببيع التقسيط، وأنه لا أثم ولا حرمة فيه ولا شبهة.

٥- أن فتاوى وأقوال جل العلماء القدامى والمعاصرين جاءت تعلن القول بصحة بيع التقسيط.

٦- أن علماء القانون المدنى الوضعى قد وافقوا علماء الشريعة فى القول بصحة البيع بالتقسيط.

٧- أن علماء الشريعة ورجال القانون قد أحاطوا عقد البيع بالتقسيط؛ بسياج من الشروط التى تضمن تحقيق هدفه فى تيسير معاملات الناس، وتسهيل حصولهم على حاجاتهم من خلال الدفع الميسر المريح، مع ملاحظة ترويج بضائع التجار وتنشيط الحركة التجارية دون أن يكتنف ذلك شىء من الاستغلال أو الغبن أو التغرير أو الخداع وإضاعة الحقوق أو المماطلة والتسويف أو اتخاذ الحلال ذريعة إلى الحرام.

٨- أن الأحكام الفقهية والنصوص القانونية قد أوضحت بصورة جلية حدود العلاقة بين البائع والمشترى، وما يترتب لكل واحد منهما أزاء الآخر من حقوق والتزامات، ووضعت القيود، ومنحت كلاً منهما الضمانات التى تكفل له حقه وتصونه من العبث والإهدار، فيبقى التعامل بين المسلمين نقيًّا لا يشوبه لبس، ولا يفضى إلى خصومة، بل يكون سبيلاً إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم فى المحبة والتعاون والتراحم بين العباد.

ثالثًا: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

١- بيع الرجل على بيع أخيه:

● عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**»(١).

● عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»(٢).

● عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه**»(٣).

● عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر**»(٤).

● **قال النووى -رحمه الله-:**

أما البيع على بيع أخيه: فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا فى مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضًا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

● وأما السوم على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد ليس بحرام(٥).

● قال الحافظ ابن حجر:

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء. وهو مجمع عليه(٦).

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.
(٢) أخرجه البخارى (٢١٣٩) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.
(٣) أخرجه البخارى (٢٧٢٧) ومسلم (١٥١٥).
(٤) صحيح أخرجه النسائى (٧/ ٢٥٨) رقم (٤٥١٦).
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٩، ١٥٠).
(٦) فتح البارى (٤/ ٤١٤، ٤١٥).

والحرمة لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، والنهى يقتضى الفساد[١].

وهذا بالإضافة إلى التدابر والتقاطع والتحاسد والبغضاء.

٢- بيع النَّجْشُ:

النجش لغة: الإثارة. يقال: نجش الطائر: إذا أثاره من مكانه.

ومعناه اصطلاحًا: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، وليس قصده أن يشتريها، بل ليرغب غيره، فيوقعه فيه، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه.

وسمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة[٢].

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبى ﷺ عن النجش»[٣].
- قال الإمام البخارى: قال ابن أبى أوفى «الناجش آكل ربا خائن» وهو صراع باطل لا يحل[٤].
- قال الحافظ ابن حجر: أطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير[٥].
- ومذهب جمهور الفقهاء: أن بيع النجش حرام، وذلك لثبوت النهى عنه، ولما فيه من خديعة المسلم، وهى حرام[٦].

٣- بيع تلقى الجَلَب أو الركبان أو السلع:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الجَلَبُ»[٧].

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٨).
(٢) المصدر السابق (٩/ ٢٢٠) وفتح البارى (٤/ ٤١٦).
(٣) أخرجه البخارى (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).
(٤) انظر صحيح البخارى كتاب البيوع ـ باب النجش، والحديث رقم (٢٦٧٥).
(٥) فتح البارى (٤/ ٤١٧).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢١).
(٧) أخرجه مسلم (١٥١٩).

● عن عبد الله ﷺ قال: «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام»(١).

● وعن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق»(٢).

● عن عبد الله ﷺ عن النبى ﷺ: «أنه نهى عن تلقى البيوع»(٣).

● التلقى: هو الخروج من البلد التى يجلب إليها القوت ونحوه.

● والجلب: بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، وهو ما يجلب من بلد لبلد.

● والركبان: جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحدًا أو ماشيًا.

● ومعنى ذلك أن يقوم بعض الناس أو التجار بتلقى السلع الواردة إليهم وذلك قبل ورودها السوق، وقبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما فى أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك لما فيه من الضرر.

● ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقى محرم لثبوت النهى عنه ولما فيه من تغرير وخداع أصحاب السلع، والإضرار بالعامة.

● وقال الإمام البخارى: باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود. لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالـمًا، وهو خداع فى البيع، والخِّداع لا يجوز(٤).

٤- بيع الحاضر للباد:

معناه: أن يخرج الحضرى وهو السمسار إلى جالب السلعة سواء كان من أهل البادية أم من الحاضرة. وهو غريب عن البلد ويريد بيع سلعته بسعر الوقت فى الحال، فيقول له هذا السمسار: ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلَقُّوا الركبان، ولا يبع**

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٦٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧)

(٣) البخارى (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٨).

(٤) فتح البارى (٤/ ٤٣٦).

حاضر لباد» قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون له سمسارًا»(١).

● السمسار: هو متولى البيع والشراء لغيره.

● عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**(٢).

وهذا من البيوع المحرمة للنهى عنه، والنهى يقتضى الفساد وكذلك للإضرار بالمسلمين فالبادى يقدم على البلد ويبيع سلعته بما يعود عليه بالكسب الحلال ويقضى الناس حوائجهم، لكن إذا تولى التسعير له سمسار يعرف حاجة الناس وفاقتهم زاد فى السعر بربح قد يصل أضعافًا مضاعفة وهذا مخالف لسماحة الإسلام ويسر الشارع الكريم، ولهذا جاء فى الحديث: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**(٣).

● قال ابن المنذر: اختلفوا فى هذا النهى فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع؛ وتعقب الحافظ ابن حجر الفقرة الأخيرة فقال: فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوم لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه(٤).

٥- بيع فضل الماء:

● عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»(٥).

● عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»**(٦).

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) وأبو داود (٣٤٤٢).

(٣) راجع اختيارات ابن قدامة الفقهية (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٤) فتح البارى (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥) وغيره.

(٦) أخرجه البخارى (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) وغيرهما.

● **قال الإمام النووى -رحمه الله-:**

أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ، خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعى الكلأ[1].

إذًا فى منع الماء الزائد عن حاجة الإنسان فيه الضرر على الحرث والنسل والمواشى، وقد نهينا عن الضرر. ولذلك توعد الله من فعل ذلك بأنه يمنع من فضل الله يوم القيامة ولا يكلمه.

● عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**».

وفى رواية: «**رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل**»[2].

٦- بيع المحتكر:

عن معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[3].

● **قال النووى -رحمه الله-:**

قال أهل اللغة: الخاطئ: هو العاصى الآثم.

وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار.

قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة، وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه فى الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).
(٢) أخرجه البخارى (٢٣٥٨ ـ ٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال.

● قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس(١).

● أما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران: فهذا محمول على احتكار ما لا يضر بالناس كالزيت والأدم، أما احتكار ما يضر بالناس فلا. إذ لا يظن بالصحابى أن يروى الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فى فضله وعلمه أن يروى الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء التى لا تعتبر من القوت كالزيت(٢).

٧- البيع الذى فيه غش ومكر وخديعة:

● عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟ من غش فليس منى**»(٣).

● عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فقال: «**كيف تبيع؟**».

فأخبره، فأُوحى إليه أن أدخل يدك فيها فأدخل، فإذا هو مبلول، فقال له رسول الله ﷺ: «**ليس منا من غشنا**»(٤).

● عن قيس بن سعد قال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المكر والخديعة فى النار**» لكنت من أمكر الناس(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٤٦).

(٢) راجع شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٤٦) وشرح السنة (٨/ ١٧٩) والزواجر للهيتمى (١/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥٢) والبغوى فى شرح السنة (٨/ ٢١٢١).

(٥) حسن: أخرجه ابن عدى فى الكامل وغيره. انظر الصحيحة (١٠٥٧).

● عن عبـد الله بن مسعود قـال: قال رسول الله ﷺ: **«من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار»**(١).

● قال ابن العربى: الغش حرام بإجـماع الأمة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش وهو الماء الكدر، فلما خلط السالم بالمعيب وكتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع(٢).

● وقال البغوى: والتدليس فى البيع حرام مثل أن يخفى العيب(٣).

● وقال ابن حجر الهيتمى: كل من علم بسلعته عيبًا وجب عليه وجوبًا متأكدًا بيانه للمشترى، وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى إنسانًا يريد أن يشترى ولا يعـرف ذلك العيب وجب عليه أن يبينه له كـما قال ﷺ: **«لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»**(٤).

وكثير من الناس لا يهتدون لذلك أو لا يعلمون(٥).

● فاعـلم يرحمك الله تعـالى أن التدليس والغش والخـداع منهى عنه شـرعًا باتفاق العلماء.

وقد يكون هذا التدليس والغش والخداع بالفعل والقول وكتمان الحقيقة.

● بالفعل: كإحداث فعل فى المعـقود عليه ليظهر بصورة غيـر ما هو عليه فى الواقع، أى أنه تزوير الوصف المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام كتوجيه البضاعة المعـروضة للبـيع، بوضع الجيـد فى الأعلى، وطلاء الأثاث والمفـروشات القـديمة والسـيارات، لتظهـر أنها حـديثة، والتـلاعب بعداد الـسيـارة، لتظهر بأنهـا قليلة الاستعمال.

● ومن أشهر أمثلته الشاه المصراة: وهى التى يحبس اللبن فى ضـرعها بربط الثدى، مـرة يومين أو ثلاثة ليجتـمع لبنها ويمتلئ إيهامًـا للمشتـرى بكبر ضرعـها وغزارة لبنها.

---

(١) حسن: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، وانظر الصحيحة (١٠٥٨).

(٢) عارضة الأحوذى (٦/ ٤٥).

(٣) شرح السنة (٨/ ١٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه الحـاكم (٢/ ١٠) وغيره. وانظر غاية المرام فى تخـريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألبانى - رحمه الله -(٣٣٩).

(٥) الزواجر (١/ ٤٦٧).

● وبالقول: كالكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشترى أو للمستأجر: هذا الشيء يساوى أكثر، ولا مثيل له فى السوق، أو دفع لى فيه سعر كذا فلم أقبل، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

● أما كتمان الحقيقة: كأن يكتم البائع عيبًا فى المبيع، كتصدع فى جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر فى محرك السيارة، ومرض فى الدابة المبيعة، أو يكتم المشترى عيبًا فى النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل (مزورة) أو زائلة الرقم النقدى المسجل عليها.

وحكم هذا أنه جزم شرعًا باتفاق الفقهاء[1].

٨- بيع التلجئة:

التلجئة فى اللغة: الإكراه والاضطرار.

وهى من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتى أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه[2].

وفى الاصطلاح: فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء وهو الإكراه التام أو الملجى، كتهديد شخص لغيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه.

أو: هو المضطر إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم.

أو: هو كتابه عقد، والتظاهر بالبيع من غير نية أو صيغة.

وبيعه فاسد عند الحنفية، باطل عند الحنابلة[3].

ففى هذا النوع ضرر للبائع حيث يكره على البيع وهو لا يريد وقد نهانا الله عن ذلك.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[4].

---

(١) راجع الفقه الإسلامى (د. وهبة الزحيلى) (٤/ ٢١٨ - ٢٢٠).
(٢) راجع القاموس المحيط ومختار الصحاح والنهاية لابن الأثير (لفظ: لجأ).
(٣) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٦٢) والفقه الإسلامى (٤/ ٥٠١) وأصول المنهج الإسلامى (عبد الرحمن العبيد) (ص ٤٦٧).
(٤) سورة النساء: ٢٩.

• عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»(١).

• قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -:

يشترط التراضى من البائع والمشترى، لأننا لو لم نشترط التراضى لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضًا فكل إنسان يرغب فى سلعة عند شخص يذهب إليه ويقول له اشتريتها منك بكذا، وهذا يؤدى إلى الفوضى والشغب والعداوة والبغضاء. فلا يصح البيع من مكره للاحق.

• **والمكره هو الملجأ إلى البيع:** أى المغصوب على البيع، فلا يصح من المكره إلا بحق، فلو أن سلطانًا جائرًا أرغم شخصًا على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح، لأنها صدرت عن غير تراض، ومثل ذلك ما لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياءً وخجلاً فإنه لا يجوز لك أن تشترى منه ما دمت تعلم أنه لولا الحياء والخجل لم يبع عليك، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يحرم قبول هدية إذا علم أن الرجل أهداها له على سبيل الحياء والخجل، لأن هذا وإن لم يصرح بأنه غير راضى، لكن دلالة الحال على أنه غير راض.

أما إذا كان الإنسان مكرهًا على البيع بحق فإن هذا إثبات للحق وليس ظلمًا وعدوانًا.

• **مثال ذلك:** شخص رهن بيته لإنسان فى دين عليه وحل الدين فطالب الدائن بدينه، ولكن الراهن الذى عليه الدين أبى، ففى هذا الحال يجبر الراهن على بيع بيته، لأجل أن يستوفى صاحب الحق حقه فيرغم على ذلك(٢).

رابعًا: البيوع المحرمة لذاتها

• وهذا النوع من البيوع يشمل كل ما لم تكن له قيمة فى الشرع وقد حرمها الله تعالى وحرمها رسوله ﷺ. ومن أمثلة ذلك:

• **(١) و(٢) و(٣) و(٤): بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:**

• قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...**﴾ الآية(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢١٨٥) وغيره.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) سورة المائدة: ٣.

● وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1].

● عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[2].

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «**لا، هو حرام**». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[3].

●قال الإمام البغوى -رحمه الله تعالى-:

فى تحريم بيع الخمر[4] والميتة دليل على تحريم بيوع الأعيان النجسة وإن كان منتفعًا بها فى أحوال الضرورة.

وفيه دليل أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ فيجوز عند أكثر أهل العلم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أيما أهاب دبغ فقد طهر**» وقال مالك: لا يجوز.

واختلفوا في عظم ما لا يؤكل لحمه، وفى عظام الميتة، فذهب قوم إلى نجاستها، وتحريم التصرف فيها، وهو قول الشافعى، وذهب قوم إلى أنها لا حياة فيها، ولا يحلّها الموت، وهى طاهرة بعد زوال الزهومة عنها، وقالوا بطهارة العاج (ناب الفيل) وهو قول أصحاب الرأى.

وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضًا، وعلى أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدب والحية والعقرب والفأرة والحدأة والرخمة والنسر، وحشرات الأرض ونحوها.

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطنى واللفظ له (٣/ ٧) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) وغيرهما.

(٤) والخمر هو كل ما خامر العقل: فيلحق بها الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين والبانجو والبيرة وغير ذلك من الأسماء الحديثة.

وفيه دليل على أن من أراق خمرًا لنصرانى، أو قتل خنزيرًا له أنه لا غرامة عليه، لأنه لا ثمن لهما فى حق الدين.

وفى تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها، وأصولها، فضة كانت أو حديدًا أو خشبًا أو غيرها. انتهى باختصار(١).

• فقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

قال جمهور العلماء: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة فى منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهى على ظاهره، والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته(٢).

(٥) و(٦) بيع الكلب والدم والسِّنَّور (القط):

• عن أبى مسعود الأنصارى ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى، وحلوان الكاهن»(٣).

• عن أبى جحيفة «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور»(٤).

• قال الحافظ ابن حجر: ظاهر النهى تحريم بيع الكلب، وهو عام فى كل كلب معلمًا كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور.

والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى نجاسته مطلقًا وهى قائمة فى المعلم وغيره(٥).

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ٢٧، ٢٨).

(٢) «فتح البارى» (٤/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البخارى (٢٢٣٨).

(٥) «فتح البارى» (٤/ ٤٩٩).

• وقوله «نهى عن ثمن الدم»: قال الحافظ ابن حجر: المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه»(١).

• **وقال الإمام أحمد -رحمه الله-**: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس(٢).

• **وقال ابن حزم -رحمه الله-**: وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر، والميتة، والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه، ولا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة فى دفع الظلم(٣).

• أما بالنسبة للسنور أو الهر أو القط فقد جاء النهى عن بيعه أيضًا.

• عن أبى الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زجر النبى ﷺ عن ذلك(٤).

• عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّور»(٥).

قوله (زجر): قال ابن حزم -رحمه الله-:

الزجر: أشد النهى.

ولا يحل بيع الهر فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر(٦).

٧- بيع الصُّوَر:

• عن سعيد بن أبى الحسن قال: «كنت عند ابن عباس ﷺ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنى أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها**

(١) «فتح البارى» (٤/ ٤٩٩).
(٢) شرح السنة (٨/ ٢٥).
(٣) «المحلى» (٩/ ٨، ٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٩).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، وابن ماجة (٢١٦١).
(٦) «المحلى» (٩/ ١٣).

أبدًا» فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهُهُ. فقال: «ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»(١).

● عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**(٢).

● عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون»**(٣).

● عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير»**(٤) وفى رواية: **«كلب ولا صورة»**(٥).

● قال الإمام النووى: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان (أو ذى الروح) حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير غير ذى الروح كالشجر فليس بحرام. هذا حكم نفس التصور، وأما اتخاذ المصور وفيه صورة ذى روح فإن كان معلقًا فى حائط أو ثوب مما لا يمتهن فهو حرام، وإن كان فى بساط يداس أو مخدة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة هذا البيت؟ والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. والله أعلم. انتهى باختصار(٦).

● وقال ابن حزم -رحمه الله-: لا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط. وحرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب إليه عز وجل بقربهم(٧). انتهى باختصار.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٢).

(٥) أخرجه البخارى (٣٣٢٢).

(٦) راجع شرح صحيح مسلم للنووى (٦/ ٧٤٥) د. قلعجى، وشرح صحيح مسلم للأُبّى (٧/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٧) «المحلى» (٩/ ٢٥، ٢٦).

٨- بيع آلات اللهو والمعازف والطرب:

• من المعلوم لكل من اطلع على كتب الأئمة، اتفاقهم على تحريم الغناء الذى تصحبه آلات الطرب والمعازف، ولا عبرة بقول من شذ وخالف. وإليك بعض الأدلة فى ذلك.

• قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾(١).

• قال الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود -وهو أحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة والمفتين فسر هذه الآية بالغناء، كما روى ذلك عنه أبو الصهباء البكرى أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ فقال عبد الله: «الغناء، والذى لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات(٢).

• عن أبى مالك أو أبى عامر الأشعرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرَ والحرير والخَمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم -جبل- يروح عليهم بسارحة لهم -أى ماشية- يأتيهم -يعنى الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»(٣).

• فى هذا الحديث يخبر النبى ﷺ أنه سيكون أقوام من أمته «يستحلون الحرَ» وهو الفرج، وهو كناية عن الزنا، والحرير والخمر والمعازف، وقوله «يستحلونَ» صريحة فى أن المذكورات ومنها «المعازف» هى فى الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثم إن النبى ﷺ قرن المعازف مع المقطوع بحرمته وهو «الزنا والخمر» ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها، ثم أخبر عن أقوام من هؤلاء المستحلين لهذه المحرمات أنهم ينزلون إلى «جنب علم» وهو: الجبل العالى، وعندهم الراعى يسرح

---

(١) سورة لقمان: ٦، ٧.

(٢) حسن: أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره، وابن أبى شيبة فى المصنف (٤/ ٣٧٣)، والحاكم (٢/ ٤١١)، والبيهقى فى السنن (١٠/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٩٠).

بمواشيهم، فيأتيهم الفقير ذو الحاجة فيقولون له: ارجع إلينا غداً ليعطوه «فيبيتهم الله» أى يهلكهم ليلاً، ويوقع الجبل ويدكه عليهم، ويمسخ أقوامًا منهم قردة وخنازير، أعاذنا الله من ذلك والمسلمين.

● عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف**»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال: «**إذا ظهرت القينات (المغنيات) والمعازف وشربت الخمور**»(١).

● عن أبى أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات (المُغنِّيات) ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام**». فى مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٢)(٣).

● ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة والمعازف إلا ما جاز استعماله منها وصرحوا بعدم صحة بيعها(٤).

خامساً: البيوع المحرمة لغيرها

١- البيع عند أذان الجمعة:

● أمر الله تعالى بترك البيع عند النداء (الأذان) يوم الجمعة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥).

● والأمر بترك البيع نهى عنه.

● ولم يختلف الفقهاء فى أن هذا البيع محرم لهذا النص.

● قال صديق حسن خان:

والمراد بالآية ترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم: بادروا تجارة

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢١٢) وغيره. انظر: «الصحيحة» (١٦٠٤).

(٢) سورة لقمان: ٦.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (١٢٨٢ - ٣١٩٥) وغيره. انظر: «الصحيحة» (٢٩٢٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٥٧).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

الآخرة واتـركوا تجـارة الدنيا واسـعوا إلى ذكـر الله الذى لا شىء أنفع منه وأربح وذروا البيع الذى نفـعه يسـير. قال فى الكشـاف: عامة العـلماء على أن ذلك لا يوجب الفسـاد، لأن البيع لم يحرم لعينه بل لما فـيه من التشاغل عن الصـلاة فهو كالصلاة فى الأرض المغصوبة(١).

● **قيود تحريم هذا البيـع:**

١ـ أن كون المشتغل بالبـيع ممن تلزمه الجمعة، فلا يحرم البـيع على المرأة والصغير والمريض.

٢ـ أن يكون المشتغل بالبيع عالـمًا بالنهى.

٣ـ انتفاء الضرورة للبيع، كبيع المضطر ما يأكله، وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير.

٤ـ أن يكون البيع بعد الشروع فى أذان الخطبة(٢).

٢- البيع فى المسجد:

● عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء فى المسجـد (وفى رواية) عن الشراء والبيع فى المسجـد، وأن ينشد فيـه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحِلق يوم الجمعة قبل الصلاة»(٣).

● عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»(٤).

● قال الشوكانى: الحديثان يدلان على تحـريم البيع والشراء، وإنشاد الضالة، وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة(٥).

● عن عطاء بن يسار: «كـان إذا مر عليه من يبيع فى المـسجد دعاه فسـأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة»(٦).

---

(١) «فتح البيان فى مقاصد القرآن» (١٤/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٥).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩ - ٢١٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢) وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٣٢١) وغيره. انظر: «الإرواء» (١٤٩٥).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧١).

(٦) «موطأ مالك» (١/ ١٧٤) بلاغًا.

● قال الشيخ عبد الله البسام حول الحديث الثانى: حديث أبى هريرة ما يؤخذ من الحديث:

١- إنه يجب على من سمع من يبيع أو يشترى فى المسجد أن يقول له جهرًا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تبن للبيع والشراء.

٢- تحريم البيع والشراء فى المسجد.

٣- المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبـادته، فيجب أن تجتنب أحوال الدنيا(١). انتهى باختصار.

وقال الخطابى: ويدخل فى هذا كل أمر لم يبن له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتـضاء حـقوقهم، وقـد كره بعض السلف المسـألة فى المسجـد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض فى المسجد(٢).

٣- بيع المصحف للكافر:

● اتفق الفقهاء على أن البيع ممنوع وصرح جمهورهم بالحرمة، لأن فيه امتهان حـرمة الإسـلام بملك المصحف. وقـد قال تعـالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾(٣).

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما روى فى الصحيح عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»(٤).

● ونهى النبى ﷺ عن المسـافرة بالـقرآن إلى أرض العـدو مـخافـة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكـينهم منه. ولأنه يمنع الكافر من استدامة المـلك عليه، فمنع من ابتدائه كـسائر ما لا يجـوز بيعه، ولما فى ملـك الكافر للمصـحف ونحوه من الإهانة(٥).

● قال النووى: قوله «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»

---

(١) «توضيح الأحكام» (١/ ٥٢٩).
(٢) «شرح السنة» (٢/ ٣٧٥).
(٣) سورة النساء: ١٤١.
(٤) أخرجه البخارى (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢).
(٥) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٣٠ - ٢٣١).

وفى الرواية الأخرى «مخافة أن يناله العدو»[١]، وفى الرواية الأخرى: «فإنى لا آمن أن يناله العدو»[٢].

فيه النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح[٣].

٤- بيع السلاح فى الفتنة:

• ولقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه (باب: بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) وذكر تحته حديثًا.

• عن أبى قتادة ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفًا[٤] فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[٥] فى الإسلام»[٦].

• قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعليقًا على باب بيع السلاح فى الفتن المراد بالفتنة: ما يقع فى الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم.

• وقال الحافظ أيضًا: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذى كان القتال فيه قائمًا بين المسلمين والمشركين وأقره النبى ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣١٠).
(٤) مخرفًا: المخرف هو البستان.
(٥) تأثلته: أى جعلته أصل مالى.
(٦) أخرجه البخارى (٢١٠٠).
(٧) «فتح البارى» (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩).

● وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:

لا يصح بيع سلاح فى فتنة بين المسلمين، فلو حصل فتنة، وقتال بين المسلمين، وجاء رجل يشترى منك سلاحًا، وغلب على ظنك أنه اشترى منك السلاح ليقاتل المسلمين فإنه يحرم عليك أن تبيعه إياه. فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيدًا مباحًا فما الجواب؟

نقول: لا نمنع إلا إذا غلب على ظنك أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين.

وكذلك لو اشترى رجل سلاحًا ليصطاد به صيدًا فى الحرم بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن فى الحرم واشترى منك السلاح لأجل أن يصطاد به صيدًا فى الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وتأمل القرآن الكريم فى قوله **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**(١).

يدخل فيها آلاف المسائل لأنها كلمة عامة تشمل التعاون على الإثم والعدوان فى العقود والتبرعات والمعاوضات والأنكحة وغير ذلك، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام(٢).

٥- تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية:

● عن بريدة الأسلمى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة**»(٣).

● قال الصنعانى -رحمه الله-:

والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعًا وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك فى جعله خمرًا وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به فى معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) «الشرح الممتع» (٨/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٣٥٢)، وقال ابن حجر فى «بلوغ المرام» (٧٧٠) إسناده حسن.

ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعًا وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على ضرب المسلمين فإنه لا يجوز(١).

● قال موسى بن أحمد الحجاوى المقدسى صاحب «زاد المستقنع»: «ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً».

● وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- شرحًا لهذه الفقرة فقال: قوله «ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً» (ممن) أى على من، فلا يصح بيع العصير على إنسان يريد أن يتخذه خمرًا، والعصير معروف كعصير عنب أو تين أو برتقال أو غيره اشتراه إنسان وهو عصير طازج، لأجل أن يخمره، ويتخذه خمراً فإن البيع لا يصح.

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٢).

فإن قال قائل: ما الذى يدرينى أن هذا الرجل اشترى العصير ليتخذه خمراً أو ليشربه فى الوقت الحاضر؟

نقول: إذا غلب على ظنك أن هذا من القوم الذين يشترون العصير ليتخذوه خمراً كفى ذلك وصار هذا حرامًا، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك. وإلا فالأصل الصحة، وعدم المنع.

وكذلك لا يصح بيع أوانى لمن يستقى بها الخمر: بأن أعرف أن صاحب هذا المطعم يأتيه الناس يشربون الخمر عنده، وأتى إلىَّ ليشترى أوانى يسقى بها الخمر، فهذا غير جائز، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان(٣).

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك، كمذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين، ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية، كبيع الخمر ونحوه، لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء(٤).

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٥٥).
(٢) سورة المائدة: ٢.
(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٨/ ٢٠٥ - ٢٠٧).
(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٠) طبعة دار العاصمة.

سادساً: بيوع مختلف فى حرمتها

١- بيع التورق:

● **وصورته:** أن يقوم المشترى بشراء السلعة مؤجلة بمبلغ مائة جنيه مثلاً من البائع ثم يبيعها بأقل من غير بائعها الأول وليكن بمبلغ ثمانين جنيهًا ويقبضُ ثمنها.

● قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:

مسألة التورق فيها خلاف بين العلماء، وفيها روايتان عن الإمام أحمد.

● فمن العلماء من قال: هى جائزة، لأن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق. ولهذا قالوا إنها جائزة.

● القول الثانى: إنها حرام وهى رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-(٢).

● ووجه ذلك: أن مقصود الذى اشترى السيارة هو الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن (مسألة التورق) من مسائل العينة.

ولكن على القول بأنها حلال لابد أن يكون الباعث لها الحاجة، فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز، لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا.

● قال ابن القيم -رحمه الله- فى كتابه (إعلام الموقعين)(٣):

إن شيخنا -رحمه الله- كان يراجع فيها كثيراً لعله يحللها، ولكنه -رحمه الله- يأبى ويقوم هل حرام، والحيل لا تزد المحرمات إلا خبثًا.

● ثم قال الشيخ ابن عثيمين: لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هى:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم أى: أن يتعذر الحصول على المال

---

(١) قال فى «الاختبارات» (ص ١٩٠): وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠ - ٤٣٤ - ٤٤٢ - ٤٤٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٣).

بطريق مباح، والقرض فى وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم أيضًا قليل، ولا يعرفه الناس كثيرًا، والسلم هو: تعجيل الثمن وتأخير المبيع أى: آتى للشخص وأقول أنا محتاج عشرين ألف ريال، وأعطنى عشرة آلاف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا، وكذا أو أعطيك بدلها بُرًّا أو أرزًا، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة ﷺ يفعلون ذلك السنة والسنتين فى الثمار فقال النبى ﷺ: **«من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**[1].

الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بيِّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل فى ضمانه، وإذا كان النبى ﷺ «نهى عن بيع السلع فى مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله»[2].

فهذا من باب أولى، لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحيانًا إلى هذه المعاملات[3].

٢- بيع العربون:

● **صفته:** أن يشترى السلعة، ويدفع إلى البائع درهمًا أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع[4].

● والفقهاء مختلفون فى حكم هذا البيع.

● فجمهورهم، من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، يرون أنه لا يصح، وهو المروى عن ابن عباس ﷺ والحسن كما يقول ابن قدامة، وذلك: للنهى عنه فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبى ﷺ عن بيع العربان»[5].

ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر ولأن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر ﷺ.

(٣) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٣١ - ٢٣٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩٣).

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجة (٢١٩٢) وغيرهما.

● ومذهب الحنابلة جواز هذه الصورة من البيـوع، وصرحوا بأن ما ذهب إليه الأئمة من عدم الجواز، هو القياس، لكن قـالوا: وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى عن نافع بن الحارث: أنه اشترى لعمر دار السـجن من صفوان بن أمية، فإن رضى عمر، وإلا فله كذا وكذا، قـال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أى شىء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه[١].

● قال الخطابى -رحمه الله-:

وقد اختلف الناس فى جـواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافـعى للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك فى أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأى. وقد روى عن ابن عـمر أنه أجاز هذا الـبيع ويروى ذلك أيضًا عن عـمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أى شىء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه يعنى أنه أجازه، وضعف الحـديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مـالك فيه عن بلاغ[٢].

● قال الشوكانى -رحمه الله-: والأَوْلَى مـا ذهب إليه الجمهور، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضًا. ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحـة كما تقـرر فى الأصول. والعلة فى النـهى عنه: اشتمـاله على شرطين فـاسدين: أحدهما: شـرط كونه ما دفعـه إليه يكون مجانًا إن اخـتار ترك السلعة.

والثانى: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع[٣].

● وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-:

ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع وصـوته أن يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يرده للمشترى.

● فأجاب: لا حـرج فى أخذ العربون فى أصح قولى العلمـاء إذا اتفق البائع والمشترى على ذلك ولم يتم البيع[٤].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩٤).
(٢) «معالم السنن على حاشية سنن أبى داود» (٣/ ٧٦٨).
(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٩).
(٤) «فقه وفتاوى البيوع» (ص ٢٩١). جمع أشرف بن عبد المقصود.

٣- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

● عن سمرة أن النبى ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[(١)].

● عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا بأس بالحيوان: واحدًا باثنين، يدًا بيد، وكرهه نسيئة**».

وفى رواية: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد، ولا بأس به يدًا بيد»[(٢)].

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريده، فقال له النبى ﷺ: «**بعنيه**» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدًا بعد، حتى يسأله «**أعبدٌ هو؟**»[(٣)].

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل فأمرنى رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص[(٤)] الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين»[(٥)].

● عن أبى رافع، أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا[(٦)]، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا[(٧)]، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[(٨)].

● قال البغوى -رحمه الله تعالى-:

والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا،

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجة (٢٢٧٠) وغيرهم وصححه الشيخ الألبانى «الصحيحة» (٥/ ٥٤٠)، والمشكاة (٢٨٢٢) وصحيحى أبو داود وابن ماجة.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٢٧١)، وأحمد (٣/ ٣١٠) وغيرهما. وانظر: «الصحيحة» (٢٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٢) وغيره.

(٤) القلائص: جمع قلوص: وهى الناقة الشابة.

(٥) حسن: أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٢/ ٥٦ - ٥٧)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨)، وقال الحافظ فى «بلوغ المرام» رجاله ثقات (٧٩٤).

(٦) البكر من الإبل: كالغلام من الآدميين.

(٧) الرباع: من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل فى السابعة.

(٨) أخرجه مسلم (١٦٠١).

سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا واختلفوا فى بيع الحيوان بالحيوان، أو بالحيوانين نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبى ﷺ يروى فيه عن ابن عباس، وهو قول عطاء بن أبى رباح، وإليه ذهب سفيان الثورى، وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما روى عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ورخص فيه بعض أصحاب النبى ﷺ روى ذلك عن على وابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهرى، وهو قول الشافعى وإسحاق، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء باع واحدًا بواحد أو باثنين فأكثر.

● وقال مالك -رحمه الله-: إن كان الجنس مختلفًا يجوز، وإن كان متفقًا فلا.

● واحتج من جوز ذلك بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل..» الحديث وسبق ذكره.

● وروى أن على بن أبى طالب باع جملاً يقال له: عُصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل(١).

● وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة(٢) (وهى قرية قرب المدينة).

● وأما حديث الحسن عن سمرة فاختلف أهل الحديث فى اتصاله، وأوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء (أى الدَّين بالدَّين)، وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السلم فى الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم، ولم يجوزه أصحاب الرأى. انتهى باختصار»(٣).

● ورجح الشوكانى التحريم، وتقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة(٤).

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٦٥٢)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (١٤١٤٢)، وجاء فى المصنف أيضًا ما يعارض هذا (١٤١٤٣) من طريق ابن المسيب عن على أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٢/ ٦٥٢)، والشافعى فى مسنده (٥٥٧)، والبيهقى فى السنن (٥/ ٢٨٨).

(٣) «شرح السنن» (٨/ ٧٣ - ٧٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦١).

فهرس الجزء الرابع

الموضــــــــوع	الصفحة

تنفيذ كمبيوتر
سيد فتحى